GIFT

M.A.LIBRARY, A.M.U.

AR22905

٢٢٩٠٥

ALIGARH

20 JAN 1984

CHECKED-2008

هذا هو المجلد الاول من كتاب جواهر الكلام المشتمل على كتاب الطهارة للشيخ مؤلفه المحقق الشيخ محمد حسن

الجزء ... وبعد ... نفعنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ختم الشرائع باتمها طريقة واوضحها حقيقة واظهرها برهانا واكثرها عنوانا واصطفى لوحيه اشرف الانبياء قبيلة واقربهم اليه وسيلة محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وعترته الذين بهم تمت نبوته وظهرت معجزته وآية رسالته **وبعد** فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر [illegible] انى لما رأيت كتاب الشرائع من مصنفات الامام المحقق نجم الملة والدين اسكنه الله في اعلى عليين من ارفع ما في الاحكام الشرعية [illegible] الى الفقه [illegible] وكثيرا ما كنا نتمنى ونرجو من الله سبحانه [illegible] ان نشرح بشرح يكشف للناظر ابهام قواعده ويفتق اكمام ثمراته ويخرج للغائصين كنوز فوائده ويوضح للمتأملين رموز دلائله [illegible] على قواعدها وارتباط الادلة [illegible] برفع الاجمال ودفع الاشكال عن الفاظه [illegible] ذكر الاقوال ومستندها [illegible] والحوادث [illegible] العيون [illegible] فاستخرت الله عز وجل وشرعت فيما كنا نتشوق اليه ونتعلق به وسميته جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه [illegible] بالتوفيق لتمام المراد [illegible] قال المصنف

كتاب الطهارة

الكتاب مصدر ثان لكتب [illegible] الجمع او ثالث [illegible] او رابع [illegible] المكتوب فيه مباحث الطهارة او مجموع مسائل الطهارة [illegible] بمباحثها [illegible] الكلام [illegible] موضوع الكلام [illegible] فليتأمل [illegible] الكتاب دون المقصد [illegible] بالجنس [illegible] بالنوع [illegible] المسائل المختلفة في النوع [illegible] الباب والفصل في [illegible] الكتاب والطهارة [illegible] لغة النظافة والنزاهة من [illegible] ومنه [illegible] وقد استدل على ذلك بقوله تعالى [illegible] يحبون ان يتطهروا [illegible] وقوله تعالى [illegible] من [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء او الغسل او التيمم على وجه [illegible] الصلاة [illegible] وضوء الحائض [illegible] ووضوء الجنب والتيمم [illegible] ونحو ذلك [illegible] في العبادة [illegible] الاول [illegible] الطهارة [illegible]

المعروف انما هو الصحيح كيف كان فهل هي عبارة عن نفس الافعال او الحالة الحاصلة بعد فعل الافعال وما يبيح الاذن من الغرض ... في الثلاثة الاول والاعم منها الاول
ويكره للاخطار الضرب مع المتقدمة الا ان الاقوى الاقل لهذا التبادر كما ان الاقوى الاول فيهما بالنسبة للسنة لعدم ثبوت نحوه ولانه المعروف بين المتشرعة
كعروفيه البحث فيهم عنه ولقوله في الحائض اذا اتطهرن فلا وكلا هذا المعنى اللغوي في ازالة النجاسة فلا يتكلف مؤنة النقل ... على شموله لازالة النجاسة
بالتبادر ومكثرة اطلاقها في الكتاب والسنة ولسان المتشرعة وبالنسبة للحمل البحث عنها بالعرض كما انه قد ثبت ... شموله ... بتقسيم الطهارات الى واجبة
مندوبة وتقسيم الثانية الى المبيح وغيره وبان ما تفعله الحائض من وضوء وكل وضوء طهارة وفيه ان التبادر التام ممنوع كالاستعمال في الكتاب والسنة في الغالب
مع المعنى اللغوي وبدونه مع القرينة واستعمالها في لسان المتشرعة ... المعروف كما صرح به الشهيد على ... الاستبعاد بها ...
... بعضها بل لا تعلق بالطهارة الحدثية والتقسيم المشهور انما هو تقسيم الثلاثة وهو لا ينافي كونها اسما للمبيح منه وان وقع في كلام بعضهم تقسيمها فلا ...
من الزام كون المقسم اعم من المعرف للتصريح الاول والظاهر لا ينافي لعدم القول بان كل وضوء طهارة ... نعم يحتمل القول ... بين لفظ الطهارة
في اللغة ولا في تبعة المشتقات كطهر يطهر وطاهر ويؤيده انه وجه الجمع بين ... كونها اسما للمبيح ... الا ...
ان لنا النجاسات كلفظ الطهور ونحوه فالحق في التطهر ويعضده ما هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وعن التبيان وفقه القرآن وجمع البيان تفسيرها طهورا
اي طاهرا مطهرا ... للاحداث والنجاسات لغير ذلك ولعل الاولى الزام الوضع في لفظ الطهارة للقدر المشترك الشامل لازالة النجاسة ...
الاشتراك او المجاز والتكلف اللازم من التخصيص مع شيوع استعمالها في الاعم في كل من نوعيها بحيث لا ينقص بعضها عن بعض وبحمل التعريف على خصوص
الطهارات التي هي نوع من العبادات فتخرج الازالة ... في الطهارات الشرعية ويزول الاشكال عن التفسير والاستدلال بل يرتفع الخلاف بين ...
... واختاره العلامة الطباطبائي وهو لا يخلو من قوة الا ان الاقوى خلافه لما فيه من التجشم وتأويل ما لا يقبل التأويل من التصريح الواقع من بعضهم وغيره
مع ان دعوى شيوع استعمال لفظ الطهارة في ذلك ... للمنع فلعل ما ذكرنا من الفرق بينها وبين غيرها من التصرفات اولى ولا يلزم من نقل ... اشتقاق نقل
المشتق ... ولا يشترط وجود المشتق منه بل يكفي ... بتلك المعنى فليتأمل لا يقال ان النزاع في نحو ذلك مما لا اختلاف
اصطلاح لانا نقول النزاع في اثبات المعنى المتشرعي الذي هو ضابطة للحقيقة الشرعية ... كما يظهر من تحرير محل النزاع فيها ... تعريفها في
لسان كثير من علمائنا رحمهم الله فعن ... في بيان الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وعن القاضي ابن البراج ... زيادة
ولم يكن ... وعن المهذب ... انها استعمال الماء والصعيد على وجه يبيح الصلاة او تكون عبادة تختص ... وعن ...
... والاقتصاد الطهارة عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلاة او اكثر العبادات وعن ... الغالب
في المنهج ... الطهارة الشرعية هي ازالة الحدث او حكمه ... انها اسم لما يرفع حكم الحدث وعن ... انه استعمال
احد الطهورين لازالة الحدث او لتأكيد الازالة ... الطهارة شرعا ... الوضوء والغسل والتيمم
وعن بعض كتبه ... وضوء او غسل او تيمم ... الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب ... على وجه له صلاحية التأثير في
العبادة وعن علي بن ... انها ... استعمال الطهور مشروط بالنية وعن الشيخ ... في شرح ... التطهير من النجاسات ورفع الاحداث
... بعض العامة ... المعروف بين اصحابنا كما اشرنا اليه سابقا ان ازالة الاخباث ليست من الطهارة ومن هنا قال الشهيد ... في نكت
الارشاد ان ... ازالة الخبث ... الانفاق على ازالة الخبث عن الثوب والبدن وعن بعضهم
انها وضع الطهور ... الجرجاني تعريفها بانها صفة حكمية ترفع الحدث او استباحة الصلاة مع بقائه قلت وهل الخلاف ... بعد الاتفاق
على معنى لكنهم مختلفون في التعبير عنه ... او ان هذا الاختلاف لاختلاف في المعنى لكون الطهارة ... تشمل ازالة
الاخباث مثلا اولا وانها تشمل وضوء الحائض اولا وانها تشمل الاغسال المندوبة اولا وانها تشمل الوضوء التجديدي اولا الى غير ذلك ... النظر ان
كثيرا من الاختلاف لاختلاف في المعنى فلا وجه للايراد على البعض مثلا بخروج وضوء الحائض ... يقول الاول ... ليس طهارة والاخر
طهارة ... النزاع ... بالنسبة للاستقراء ... نقل ...
... بتسعة عشر ... فيها ... ذكرنا كان للفقيه ان يتعرض له ... ثبوت الحقيقة الشرعية فاستقر
وتتبع وتأمل جيدا وان اردت النقض ... من هذه التعاريف ... فانظر الى ... في غاية المراد في نكت الارشاد فانه قد حاول الاحاطة ...
ولعل ... الشهيد مع ارادته ... الشرعية ... الطهارة من ...
اعم من كونها طهارة ... وضوء الحائض مع احتمال حصول الطهارة ... الثلاثة المتقدمة ...
الى واجب ومندوب دون باقي الاحكام ... الكراهة في بعض المقامات على ضرب من التأويل ... الوضوء وجوبا شرعيا ولو لوجوب مقدمه الواجب
ما كان لصلاة واجبة اصلا او عارضا او اجزائها المنسية ... او طواف واجب في حج او عمرة ولو منذورين ... اجماعا كما عن
... ومس كتابة القرآن ان وجب ... في الوضوء انشاء الله ... والظاهر من غيره ... الغايات التي
يجب لها الوضوء انه واجب لغيره ولا يجب لنفسه ... المشهور نقلا وتحصيلا ... الكركي والشهيد الثاني نقل الاجماع عليه ...
فيه ... كما لا يخفى ... في كل عصر ... الحدث الاصغر ... الوقت وعدم ...
... مع وقوع الحدث ... الاختصاص ...

كالباعث على استحباب الاذان فضلا عن الواجبات ومع ذلك كله فلم نعلم به قائلا ولم ينقله احد من نقلة الشاذ من الاقوال الا الكركي والشهيد في الذكرى بعد نقل الكلام
في الغسل والتسبب للوجوه التي قيل والتهيؤ قال وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة وتظهر الفائدة في كلام الشهيد
ان هذا القول الاخير لمناوميا بالسخل عن انقضاء لمستات الاداء لطاقة الدالة على وجوب الغسل بل نراه عنه كان الخاطر الوضوء وغسل الاواني ثم قال وهم
يوافقون على ان المراد بوجوبها الشرط فمبدأ الطهارات في كلامه بما قال الاغسال لا الوضوء لان الخلاف انما هو معروف في غسل الجنابة وتظهر ثمرة الخلاف في
حرف في عدالة قول بعض العامة قال لا نبعد ان الطهارة والستر والقبلة مقدمة من الواجبات في الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت فلا انتقاء في
الاصول على ان عدم الواجب لا يجزي عن الواجب فالجهة هنا سؤال وهو ان يقال الامر لازم اما القول بوجوبها على الاطلاق ولم يقل به احد او بالاجزاء وهو
ثم قال وهذا الاشكال ليس بشيء لان الجاء بعض العلماء الى اعتقادات وجوب الوضوء وغيره من الطهارات نفسيه وسقفا قبل الوقت في الوقت وجوبا موسعا
عند دخول الوقت ذهب ليه القاضي ابو بكر العنبري وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وهنا بعض الاصحاب الى وجوب الغسل بهذه الثابة انتهى وكيف كان فنفيا الفقهية
كرم هو الذي وقعت بعض المتاخرين في الوهم حتى عدت قولا وربما نسب اليه بعضهم على ان النقيض فهم لا يمنعون الوجوب الغيري وتظهر الثمرة في نية الوجوب
قبل الوقت في العقاب عند ظن الموت مع التمكن منه والوصي الى حد التهاون بمعرفة كان في غيره من الواجبات المسقط لنا الاصل مع عدم الباعث بعد الاجماعات
المنقولة فيه وفي التيمم مع عموم البلية المؤيدة بنفي الخلاف صريحا وظاهرا مع الشهرة العظيمة بين العلماء والعلماء وخلو الخطب والمواعظ وشهدوا كراهة في الواجبات
لا سيما عند الاحتضار وعدم الالزام به من النبي والصحابة والتابعين والائمة لاحد من المحتضرين مع ان مواضعها وعدمها من النية واحتيال عند بينهما المشهور ولا
امر او مثاب بحيث بنحو بدلا سيما اخر جمعته في مفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذ الى الحكم بمعنى وجوب الوضوء عند عدم الشرط وما يرى ان المتفاهم الوجوب
لما الظهور المنطوق فيه ومولا ينافي الوجوب التقييدي بعد شهادة العرف بخلافه كما انه يدفع اتم احتمال عدم حجية المفهوم وخصوصا اذا كان شرطا فانه لا يعنى به بالتي
التنبيه على شرطيته الصلاة مع ان اعتبار مثل ذلك شائع الباب حجية مفهوم الشرط وكذا ما يتوهم من ان المراد بالامر بالغسل انما هو الوجوب الشرطي دون التعبدي لنعل ولا الصلاة
النافلة ولا يجب ذلك شرعا الا اجماعا مع الشمول ولا للتبادر المهمة الثقيلة ومع تهدم بعد خروج النافلة من الحكم الشرعي ما قام من الاحد ومنا الوجه المستفاد
مناسبة غير قادح فتامل كما انه لا يقدح تقييد وجوب الوضوء في الفريضة بما بعد دخول الوقت لعدم وجوبه قبل لانتفاء زيادة فيه في سبب الوجوب ويكون المفهوم
حج من الوجوب عند عدمها او عند واحد منها والحاصل ان خروج بعض يا يخالف المنطوق لا يلي خروج فلان عن المفهوم انه لا يقدح فيما ذكرنا ولقد وقع
المقام في شيء مما يقضي منه العجب لاحظ وتامل وكان دلالة الاية على ما ذكرنا من الظهور ولا يحتاج الى التطويل لذا احتجوا بها جماعة من الاصحاب فيه على حدوث الصلاة
لفتها على العطف في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا اذ هي كما تسمعه في محله انشاء الله وقوله في خبر زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولو فالظاهر مفهوم المفهوم
انه ان لم يدخل الوقت فلا يجب الطهور ولا الصلاة مع استفادة الشرطية ونحو لفظ وجب فيما لو حمل الواو على المعية فيكون المعنى انهما يجبان معا فان لم يدخل
الوقت فلا يجبان معا ويكفي في ذلك عدم وجوب الصلاة ووجوب الوضوء في غاية البعد مخالف للفظ ظاهر الواو وكذا ما يرى ان المراد فيكون
وجب الطهور والصلاة اي وجب كل واحد منهما فان لم يدخل الوقت فلا يجب كل واحد منهما فيكون رفعا للايجاب الكلي لا هو معا وانه رفع السلب يقتضيان المطلوب المنطوق
المعطوف عليه فيه فهو في الحقيقة جواب شرط من قبل الخبر بحرف العطف لا داعي الى هذه الاحتمالات البارده وما قيل ان ركاكتها كان مع المناط الفقه ان يقال
كان يقول في حاطه ان قوم فانا اذا قاما ففعلوا فهو وجب كل الوضوء وقوله في صحيح زرارة اذا قاما العبد للاذن والطلب فقد وجب الوضوء وصحيح ابن خلاد اذا فرض
على الحدود ففي وجب على الوضوء والغير ان تم ما امر به بالوضوء جميعها وهذه الاشياء فان ذلك كله يدل على وجوب الوضوء لنفسه لا ان ذلك مثل ذلك
لا يفسد فرضيته بالمرفان ظاهر الاية والرواية المعتضدين بما سمعت من الاجماعات المنقولة والشهرة التي كادت تكون قاطعة بل يمكن تحصيل الاجماع لا يعارض
بمثل هذا الظهور الذي تركبه المتاول فيه ذلك بدعوى اعلانه في ما يتوهم انه لا ظهور فيها بالاعتضاد ومنها انه وثبت الوضوء بهذا السبب على الخطاب بما هو والمحدث
ايا استعمال هذه العبارة في ذلك ونحوه مما فاق التستر لاوامر بغسل الاواني في الثياب النجسة وغيرها ما لم يقل احد بوجوب شيء منها التقييد بكن نحوه
الحقيقة العرفية في ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كثيرا من نظائره والمسألة خالية من الاشكال بحمد الله تعالى والمنة عن الوضوء ما كان وان نقل الحدث او لا ما عدا الى
الواجب بالاصل او بالعارض وان كان شرطا في صحة بعضها فيجب الماء عليه بعضهم باسم الوجوب مجازا وهو ما امور بها الصلاة المندوبة والطواف المندوب وطلب
الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف والقراءة وصلاة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين ولاوة القران ونوم الجنب في جماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما
يغتسل قبل مريد غسل الميت وهو جنب في ذكر الحائض والناهض للمرض قبل قبره والتجديد والكون على طهارة فالشيخ كرى كل ذلك انتهى وكفى بالحاجة على جميع ما ذكرنا
وفي نية بعد ان ذكر هذه الاشياء وغيرها الامر بغسل الميت وهو جنب في قبل جماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا وكانه فهم في الاعتراف الجواز
الذي سمعتهما قال وقد ورد بجميع ذلك روايات هذا مع ما يدل على الاول من الاجماع المنقول عن الاكل ان لم يكن محصلا في الحال وان نقله جماعة ومن كونه
شرطا في صحتها بناء على اتمية المستحب حب على الثاني من شرطيته به على القول بها ومع عموم المنزلة في وجهه ومن حمل بعض الاخبار المشعرة بالوجوب الشرطي
ما ثبت ما ذكرناه انه يستحب للطواف فيه الكلية على الاصح للنجبر وهو كل المقارنة في كتاب الحج انشاء الله منه يعلم انه لا يجب له حتى لو نذره مثلا صرفه كونه كالوضوء
لتلاوة القران بخصوصها انما هو شرط للكمال لا الصحة وعلى الثالث قول الصادق في خبر عبد الله بن سنان من طاف شوطا او على غير وضوء فلم يعقد فلا باس الا انه قد انه
لا دلالة فيه على استحباب الوضوء ان التيمم فيه فادة تتبيين على ان طلب ذا كان الا تناطها وضوء ولا اخر غير الوضوء كالصلاة ونحوها بين ان الظاهر مثل هذه
العبادات للوضوء ولما كان لا يخفى على من لاحظ اخبار القتال مثوها اذا امره لا تنفك عن هذه المناقشة وجوابها فانها جارية في كثير مما سمع كما ان الاولى
بان الوجوب في الجن المضو وفوقاهم من الطهارة غير قوة من صنف الى السكون بنحو الطهور اذا دعا فيهم كا على تلقانها بها الاجماع الحدث كما يشعر به مقابلتها بعونها

كتاب الطهارة

ستة منها في صلاة الجنازة مضافاً الى قوله لا ينقض الوضوء الاحداث ونحوه وعلى الرابع مع مناسبة التعظيم ما اخبرهم عن عبد الحميد لا تمسّ على غير طهر ولا تمسّ خيطه
ولا تعلّقه وعن بعض النسخ لا تمسّ خطه واحتمال المناقشة في هذه الرواية بدلالتها على كراهية التعليق ونحوه دون ما نحن فيه من استحباب الوضوء ومنقوض بتبعيّة
الامر بالوضوء لذلك من امثال هذه العبادة وعلى الخامس قول الصادق في خبر معاوية بن عمار ولا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة
والوضوء افضل وفي كشف اللثام وزد في خصوص السعي والوقوف والرمي الاخبار ولعلّ التعبير بالمناسك كما وقع لبعضهم لمكان الرواية لان فيها المناسك ربما اشعر
التعليل بجزئية الصلاة في الطواف كما يجيء تعليل اعتبار الوضوء فيه بذلك بما ظهور ارادة ما كان بعض افعال الحج بقرينة ذكر النسك الا الطواف المندوب وابتدا
الذي قال في كتاب الاصحية فاتحة الصلاة غير معتبرة فيه وانما مستحبّة فيه قلنا لما كان الوضوء فيه كذلك بلا بل يستشعر من هذا الخبر اصل الرسل المشهور في الطواف
بالبدل صلاة الا انه اسقط من قلم لفظ في فظن انه في التشبيه لا ينافي ذلك استفادة اعتبار بعض شرائط الصلاة لا ان التعليل كاف فيه كالوضوء وعلى السابع
ما رواه عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن الجنان اتوضّأ واستنجي على وضوء فان ذهبت توضّأ فانما يتغير النجس ان اصلي عليهما الا على غير وضوء فالذكر على
طهر احب لي كان المراد بها افضليته للصلاة بطهر عليها مع عدم الا فلا ريب فيها ولو قيل الصلاة بدون علم عدمها كما فرض السائل لا يكون المراد ان الكون على طهر
اولى من الصلاة على الجنان بغير طهر وعلى الثامن انه افتى به جماعة ولعلّه يكفي بها للسنن مع ما نقل عن الكلام من انه في الحجر تعقيبها بالمؤمنين فهذا المرسل
مع احتمال كونه غير المرسل الذي نقله ابن فهد وكره والمدارك كافية في ثبوته وفي كشف اللثام لم اظفر على نص بخصوصه كلاً في غير زيارات الائمة الساعين الذين
زياراتهم زيارة الله تعالى فان النص ورد عليها وذو اتقلهات ان يكون المحل الكثر انتخفي كالا يخفى على من لاحظ الكتب المؤلفة في ذلك فانه اعلم في الثاني
مع التعظيم ما روي عن الخصال قال امير المؤمنين لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر فيما نحن فيه بل الاستنثاء في خبر الفضيل قال سألت ابا
اقرأ المصحف ثم ياخذني البول فاقوم وابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى توضأ للصلاة والظاهر ان المراد به مثل الوضوء للصلاة
وفي كشف اللثام قول الصادق في ما رواه محمد بن مسلم عن لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلاة قائماً مائة حسنة والى ان قال ومن قرأ في غير الصلاة خمس وعشرون
ومن قرأ على غير طهر عشر حسنات وارسله نحوه عن امير المؤمنين انتهى واحتمال الا دلالة كشف الغطاء مخالفة اسباب الفضل لتفاوت فضل القراءة وكثرته وفيه الا
يخفى وعلى التاسع ما رواه الحلبي عن الصادق انه سأل عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضّأ وعن الغنية وهو من كرر الاجماع عليه في المبسوط
الجنب لان تعليله على ان قال لا يبعد اثر لتبرك الاستقبال هنا مبنيّاً على ان ترك الكراهة مستحب بل الامر في خصوص المقام ولعله لو بقيت في الوثوق
على ما قيل عن الجنب جنب تهويد النوم قال الذي هو بان يتوضأ فليفعل الغسل افضل من ذلك واحتمال القول الجواز في كل حدث بالحدث الاكبر ضعيف
الاستدلال بما دل على استحباب التطهر لمن اراد النوم الشامل للمقام اذ هو مع الضعف عما فيه لا يفيد الاستحباب الخاص للجنب فمحل البحث ومن استدل به
برمي همم من الصغار كالبعوض والهمّ والوسيلة والجامع ونفع والنهر وكتاب الاشراف والنظائر وغيرهم او ابن الساري في كره ولا فالمعتبر مما
عليه بما ورد من الامر بالوضوء في الجماع ان اراد المعاودة وعلى الحادي عشر الثاني عشر رواه شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يغسل
الميت ومن غسل الميت اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً اغسل يديه وتوضّأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً توضّأ ثم اتى
اهله ويجزيه غسل واحد لهما وفي كشف اللثام ويحتمل الفعل الى الجنابة والظاهر ان السؤال فيها وقع عن امرين عن تغسيل الجنب الميت وعن جماع الغاسل قبل ان يغتسل
بمجنب فجواب الامام على ذلك بانه لا يستلزم ذلك قال لهما فان كان تعقيباً لصاحب جماع الغاسل بالحيض هذه الرواية فيها فاري كان العبرة فهو كذلك
وعلى الثالث عشر الاخبار الكثيرة المتضمنة للتعظيم او للاجر كالذي نقل عن علي بن بابويه انه قال ان ليس الكتاب ضعيف للاصل مع ما يأتي من بلاغة بالشهرة ليطله
قالا في بعض الاخبار من لفظ ينبغي وعن كتاب دعائم الاسلام عن ابي جعفر انه قال انا اخرنا الى الجمعة ان يتوضّأ عند كل صلاة فيستحب الوضوء ويحتشين
لجن فيهم يتسلطان فيما الى ان قال فيهم لا ابي جعفر عن ابي فرج عن ابان قلت لمضي فقال كذب المغيرة ما اصاب العلم من في رسول الله ولا من شافهنا وهو على غير
واما امر به ما ذكره انه كما ذكرنا ترغيب في الفضل واستلبا اهذا امع فيهما حاجة لا امر في الخلاف فيما يحمل لفظ الوجوب على الثبوت كما وقع مثله في غيرها
من ما قيل وتمام الكلام في المقرر ان شاء الله تعالى وعلى الرابع عشر مضافاً الى الامكان تعليله باستحباب الصلاة فاول الوقت لا يمكن الا به ما رواه في الذكرى
عن الشهيد من ذكره من توهم اما اوفر الصلاة من اجل الطهارة ممن ينتظر الوقت وعن بهائه قال الخبر هذا مع انه نقل انه افتى به في الوسيلة والجامع والذكرى ودروس
ن والتعليل فهو في نهاية الاحكام والدلالة بل فقد تقدم ما في تكره وكان مستغني عن الدليل الا ان المعروف عن السلف اختصاصه بالمرتضى والحافظ على
نوافل الزوال والفجر كما في كشف اللثام الخبر لاشتراط قراءة الاعمال بارادته او دلالته لو لم يكن المتيم الا ما يفعل الكون على الطهارة فلا معنى الاذا هب الفرض الاذلك
غيره واضح فالمرتب بشيء من الكون على الطهارة في نهاية الوضوء وكذا في الخامس عشر مضافاً الى نفي الخلاف عن كشف اللثام الاخبار الكثيرة منها الوضوء على الوضوء
نور على نور وقضية اطلاقها اهل اشتراط فصل من آداب وغيرها ولا نافي في شرعيته كما ان قضيتها استحبابه في نفسه لا شرط لها بصلاة ومنه عن انه نقل فيها
عن بعضهم من القيد كما عن ابي الصلاح وابن سعيد لما صلى الحدث ولا يشترطوا فيه ان يكون غيره فيه شرط وحينئذ فلا استبعاد كونه للصلاة ولا سيما الفعالة
المفروضة وعن بعضهم استحبابه للتلاوة والشكر واختلاف الاستدلال فيه الارشاد الجميع من الخمسة التي في غير الوضوء من الاختلاف والحنافر
جميعا فواعها العمر لظاهر الفتوى ونحن نحمل المولد الطهر وعن الطهر منه فيصح الاستحباب في المقامين ويدل على السادس عشر قوله لس يا انس اكثر من الطهور يزيد الله
في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً وعن الارشاد للديلمي عن نقول الله تعالى من احدث
ولم يتوضّأ فقد جفاني وعن نوادر الراوندي عن امير المؤمنين كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضّؤا او تيمّموا مخافة ان تدركهم الساعة ومنها ما
العامل لما ارسله لتشويل النبي في صفة العلم تأمر اذا دخلت عليك فلا تأتيها الا وانت على وضوء فانه ان تقضي بينكما ولا يكون على القلب

ذكرنا اعتبار الوضوء

٢ قبور

يغسل اليد ومنها اكل الجنب لما في رواية الحلبي انه اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقوله بعد ان سأله عبد الرحمن ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ
قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وعن بعضهم حمل الوضوء في هذه الاخبار على غسل اليد والوجه كما ورد في بعض الاخبار الجنب اذا اراد ان ياكل
ويشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه ثم استقربه اخر لكثرته في الاخبار ولا يبعد التخيير بينهما او حمل هذه على تكملة الوضوء ويأتي تمام الكلام في باب الجنابة ان شاء الله
ومنها دخول المساجد لما ارسله في [illegible] ايضا ولرواية مرازم بن حكيم المروية عن كتاب مجالس الصدوق عن الصادق انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض
ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وللمرسل [illegible] في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
وربما استدل عليه بقول امير المؤمنين من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلاة ما لم يحدث وقد يكون الاستحباب اذا اراد الجلوس فيها لرسالة العلامة
الفضل بن عمر رواه عن ابي جعفر قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وهو في [illegible] وكثير من الاصحاب كالغنية والوسيلة والنزهة
والجامع ونهاية الارشاد [illegible] والمفاتيح وغيرهم [illegible] وكشف الغطاء والحدائق وكشف اللثام وشرح شيخنا [illegible] عن ابن حمزة الحاق كل
موضع شريف ذكره كشف الغطاء ويقوى القول برجحانه للدخول في كل مكان شريف [illegible] تعظيم الشعائر [illegible] العلماء والصلحاء
من الاموات والاحياء ومنها النوم لقوله من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده [illegible] الى الكون [illegible] والظاهر [illegible] ولا مانع من كون
الحكمة غاية للوضوء للرواية [illegible] ما للمجامع اذا اراد ان يجامع مرة اخرى قبل الغسل [illegible] او غيرها لقول الصادق في مرسل ابن ابي نجران
اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ وقول الرضا في خبر الوشاء كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ واذا اراد ايضا توضأ
ومنها كتابة القرآن لخبر علي بن جعفر [illegible] ومنها القدوم من سفر لقوله من قدم من سفره فدخل على
اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها [illegible] ليلة الزفاف [illegible] فمرهم قبل ان تصل اليها ان تكون
متوضئة ثم لا تصل اليها [illegible] ومنها جلوس القاضي [illegible] ولم يقف له على دليل كما اعترف في كشف اللثام والحدائق ولكنه
ذكره بعض الفقهاء [illegible] ومنها ادخال الميت القبر
الصادق [illegible] محمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر [illegible]
قبل غسل الجنابة [illegible] في كتاب الاحتجاج [illegible] اذا اجنب فيغتسل [illegible] توضأ وضوء الصلاة ثم [illegible]
واحتمل في كشف اللثام [illegible] السائل كيف يصنع اذا اجنب فاراد النوم [illegible] وضوء الميت [illegible]
ثم هذا كله [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] ما ينقض الوضوء
[illegible] الصلاة [illegible] الفقهاء [illegible] الصلاة [illegible] في ذلك عن الجنيد
ان من قهقه في صلاته [illegible] قطع صلاته واعاد وضوءه كالمنقول عن ابي حنيفة من ان القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء
الا انه لم يصب [illegible] الاجماع منعقد على خلاف ابن الجنيد [illegible] الاخبار [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاعادة استحبابا والثاني والثالث والرابع الكذب [illegible] الشعر الباطل [illegible] ينقض الوضوء
[illegible] الكذب [illegible] الشعر [illegible] الشعر الباطل [illegible] ينقض الوضوء
[illegible] انشاد الشعر الباطل [illegible] الانشاد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاتصال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] البول [illegible] الصادق [illegible] الوضوء لانه يخرج من [illegible] البول [illegible]
[illegible] البول [illegible] الاستبراء [illegible] البلل المشتبه [illegible]
[illegible] البول [illegible] الرواية على [illegible]
[illegible] الاستحباب والكل [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] العامة [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
[illegible] والنوم [illegible]
[illegible] الرعاف والقيء [illegible] ودم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الرواية [illegible] القائلين بالنقض [illegible] لا ينقض الوضوء الا اذا [illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر [illegible] الاستنجاء قبل الوضوء [illegible]

كتاب الطهارة

جعفر ع في خبر سليمان بن خالد فيمن توضأ ونسي غسل ذكره ثم يعيد الوضوء الثالث عشر والرابع عشر التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في الكتاب وعن التقليد ... والاستحباب في
وجه لقول الصادق ع اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ولعل الاستحباب في هذه الامور وما شابهها انما هو استحباب تأكيدي الخامس عشر قبل الغسل
المسنون كما عن الكافي ... والتعليقة لقول الصادق ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفيه مناقشة السادس عشر قبل الاكل وبعده كما عن النزهة قبل الاكل
والفاظ الاتباع تحمل على الحقائق الشرعية فلا معنى لحمل الوضوء فيها على غسل اليد السابع عشر بعد الاستنجاء بالماء للمتوضي ان كان قد استجمر كما في ... التفلية
وعن لقول الصادق ع في خبر عمار في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان
قد خرج وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة الثامن عشر الغضب لما روي عن النبي ص اذا غضب احدكم فليتوضأ والظاهر عدم استحباب
الوضوء باكل ما مسته النار او لمس النساء او اكل لحم الجزور او قص الشارب وتقليم الاظفار او نتف الابط او الاحتجام او مس كلب في ... مجوسي او الاخبار الوضوء في الاخبار
محمول على التنظيف وكلام التقية ولامر اللازم الثاني من احد السبيلين اذا لم يستصحبه والامر المصاحبة لاكثر من هذه الاشياء الى بعض العامة وربما نقل عن بعض
الاصحاب كان الحجب في التصدق ولكن بعضها فاقد الدليل او البعض الاخر من ملك العمل به او على جهة الاستحباب الاصحاب وانا وان تسامحنا في ادلة السنن لكن لا
الى هذا الحد وان رواية التسامح مع ... مسألة التسامح في ادلة السنن في كثير من الاحكام المتقدمة مبنية عليها والعمدة فيها ما صح عن ابي عبد الله ع من بلغه ثواب على عمل ونيته ان يدرك كما
بلغه فهو الصحيح وغيره ... مقاربة ... او كما ذكره بعضهم من الاحتياط والرجحان العقلي ونحوهما الاصلي مع كما ذلك بل التصريح المروية لولا الانجبار بالشهرة
لا انه ... ذلك بحيث تكون مخصصة ما دل على اعتبار العدل الذي في خبر الواحد على التعارض من وجه بل لا يخاو نقل الدلالة من اشكال من وجوه لا يخفى.
فائدتان الاولى انه لا بأس بجمع غايات متعددة في وضوء واحد وليس ذلك من التداخل في شيء لتعدد الماهية بل رفع الحدث غير قابل للتعدد في زمان واحد ولا يشترط
في هذا الجمع ان يلاحظ على كل غاية بل يكفي لو كان المجموع علة للوضوء وكان القصد غير ... بعض حصول الثواب ... وان لم يقع فعل الغاية
بعد على اشكال في الاخير نعم لا اشكال ... ثواب فعل الغاية لو فعلت بعد بل ان لم يكن الاخطار فضلا عن ان يكون كما ... على ان اتباع ... الحال
الطهارة الثانية ان الوضوء المستحب لله لمجامع الحدث الاكبر وكان ... لا يشترط فيه الطهارة كذكر الساجد قراءة القرآن والكون على الطهارة قد ذكر في الذكرى
ان فيه قولا بالاستحباب ... صحة الوضوء ومطهر ورفع الحدث ... المذكور في الفريضة ... المتلق في ... الظاهر من الاصحاب
انه ... الاجماع عليه ... كما عن الشيخ في جواب المسائل الحائريات الثالث صحة الوضوء ... الدخول به في الفريضة الا اذا نوى فيه
وطهر كما عن ... الرابع صحة ... المذكور وان نوى ... الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن ... الوضوء كما عن ... الحامس
عدم الصحة ... الاستحباب الا باعتبار الحدث ... الوضوء كذا ... الكون ... الكمال ... السادس ... ان قصد ايقاع ما
الطهارة مكملة له وكذا ان قصد الكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين كما عن الشهيد ... الوضوء ... رفع الحدث فان هذا الكلام
كغيره من كلام بعض الاصحاب لا يخلو من اجمال ... ان في المقام مسئلتين الاولى اشتراط صحة الوضوء ... رفع الحدث ... تطهره صحة
كالصلاة او بما هو شرط في كماله كقراءة القرآن ودخول المساجد ... الثانية ... الوضوء
بعد انعقاده صحيحا ... رفع الحدث ويدخل به في الفريضة ... الدخول في الفريضة ... الوضوء
لصلاة نافلة ونحوها مما يشترط في صحته رفع الحدث وان لم تكن الغاية واجبة واما ما لم يكن كذلك كدخول المساجد وقراءة القرآن ... الوضوء
... المعروف ... الكون ... كالاغسال المستحبة ... الصلاة ...
بالوضوء وان كان المقصود رفع الحدث لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية واما الاول فوضوء انه يرفع حكم الحدث ... دون غيرها
كالصلاة ونحوها والكل ... الاولى ... فانه لا طلاق لفظ الطهارة على كثير منها الذي قد عرفت ... الرافع للحدث ... الطاهر
ملاحظة الادلة ... الاجماع على خلافه ... الحدث ... الاجماع ... المراد اذا قمتم ... الثالث
الاتحاد حكم الحدث بالنسبة ... الحدث ... المستحب ... الاجماع على ... النص
... ان يؤدى بالطهارة المستحبة الفرض من الصلاة بدليل الاجماع من اصحابنا ... يجوز ان يصلي بوضوء واحد ... الصلوات فرائضها وسننها ما لم يحدث ما
كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة او فريضة قبل الوقت ... انتفاع الحدث ... الحدث ... انتهى ...
الاشكال ... الحدث الاكبر ... الاصحاب ...
كما الظاهر ... الوضوء ... الاشكال ... المتقدم
... كون الوضوء ... رفع الحدث ... الاثار ... الاخبار ...
... المقصود ... اذ لا ...
في كون الوضوء ... الحدث ... التبعيض ...
الجامع للاكبر ... الاولى ... الثالثة
... الوضوء ... المساجد ... الجنابة ...
... في الثلاثة الاول ... الاصحاب ...
فانه ... الغسل ... ذكر ... لا ...

البتة في الإجماع على الوجوب للجنابة وقراءة العزائم لكن في لمعه بعض انه قوى عدم وجوب الغسل لها واكتفى في الجواز بانقطاع الدم لعدم النص ... وغيره ولغيرها فان قلنا
ان الشرط لا يشترط في صحته بقاء اصله كما في غسل الاوعية الكافر والحاوي والحامض ... فلا وما ذكره غيره ... على الحيض منطقا الى ما
سمعت فالى استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم الى الطاهر كون المنشأ هو الحدث كما يشعر به الجمع بين الحائض والجنب في الحكم واطراد المنع والنهي المتخلل وعدم
قصور غير الحيض عن الجنابة ان لم يكن اشد منه لان الاسم الحائض ... الحدث كثيرا شايع ... يجب على الحائض الغسل ... الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل
ونحو ذلك فالمراد بالحائض هنا المعنى لا ذات الدم والمولى في النفساء كالحائض ... مع نقل الاتفاق على تساويهما في الاحكام واما الاستحاضة فلا
وجوب الغسل فيها للصلاة والطواف كما مر ... القرآن ... مع الاشكال في كون ... المساجد وقراءة العزائم فالظاهر من

[illegible]

كتاب الطهارة

ارادة التعجب في الانكار او مقارنة الفجر والفجر الاول والعدل والتقية ولعلها اصوب كما لا يخفى على الملاحظ لها وكيف كان مع شمالها على ما سمعت من فعل النبي صلى الله عليه وآله وهو من المنصب النبوي

سيما بعد شمالها بالمداومة منه على ذلك مع انه لا اشكال في كراهة تأخير صلاة الصبح عن اول وقتها الى ان يصلي صلاة الليل وهي لم تجب عليه فلا ينبغي الاشكال في هذا

الحكم وهذا لا التفات الى الخلاف المذكور مع امكان ارجاع عبارة الصدوق الى المختار فلاحظ وتأمل ثم انه قد يشعر عبارة المصنف كغيره من بعض العبارات باختصاص الحكم

بغسل الجنابة دون غيره ويؤيده خلو عبارة المقنعة كما قيل عن التعرض لاشتراط صحة الصوم بغسل الحيض والنفاس والمس اللهم الا ان يكونوا اتكلوا على الاولين بذكرهم شرط صحة

الصوم الخالي من الحيض وتردد في المعتبر في وجوب غسل الحيض للصوم وقال هو متجه ولا ينبغي القطع به الا بالسنة الى غسل المس كما نص عليه بعضهم ثم نقل عن [illegible] المصيح العلامة

الطباطبائي في [illegible] الاستغفار كلام الاصحاب هنا وفي كتاب الصوم القطع بعدم توقف الصوم عليه من اهل الاخبار كذلك ويؤيده مضافا الى ذلك الى الاصل مع [illegible] الدليل عليه اطباق

الساكتين في بيان الاغسال الواجبة على تغسيل الاموات في شهر رمضان نهارا من غير نكير بحيث القطع بها براءة [illegible] في الرسالة من ايجاب

القضاء للصوم والصلاة لمن نسي الغسل [illegible] مع انه احتمال الناقل الذي [illegible] عبارته من النساخ ويؤيده [illegible] ومع [illegible] فيهما اتفاقا على

عبارة الفقه الرضوي [illegible] عن ذلك [illegible] يفعل من الحائض من نية اشتراط صحة الصوم الى المشهور بعد ما عرفت لعله من ذكر الاصحاب في جملة الجنب

فيه لذلك وهو كما ترى [illegible] الحيض في المشهور بين المتأخرين كالجنابة في ذلك بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه كما عن [illegible] الاجماع ولعلهم المتأخرين الا انه اعرض

احد من القدماء سوى ابن عقيل في المصابيح كتب المتقدمين كالنهاية والمقنعة والمبسوط [illegible] الانتصار والمراسم والكافي والهداية والوسيلة والغنية و[illegible]

خالية عن اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس ووجوبه فيما يحب فيه وفي [illegible] في كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفارة والقضاء وحده ولم يذكروا ذلك في شيء من الصيام

قلت وكيف كان فلا ريب في ان الاقوى وجوبه لما يدل عليه مضافا الى ما تقدم والى الاصل في وجه [illegible] عن [illegible] في الصوم والى غلبة مشاركة غسله

لغسل الجنب في كثير من الاحكام [illegible] ولو [illegible] بالجنابة بالنسبة الى ما [illegible] مادل [illegible] الحيض كما ذكره بعض الاصحاب في [illegible]

موثق ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في شهر رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم [illegible] لا نعرف فيها

الا ان الاجماع على مشاركة النفاس للحيض كما في ذلك بل ادعى بعضهم [illegible] في وجوب غسل الحيض للصوم قال به بالنسبة الى غسل النفاس [illegible] الرواية

تختص في شهر رمضان او بما يلحق به قضاء [illegible] اقتصر عليها جماعة من المتأخرين [illegible] بالنسبة الى غسل الجنابة [illegible] المشهور بل الاجماع كما

قيل الا ان الاصحاب بين القول باشتراط مطلق الصوم واجبا كان او مندوبا [illegible] هذا الحديث [illegible] من ملاحظة كلامهم في الصوم [illegible]

خصوص الصوم الواجب [illegible] مع قطع النظر [illegible] الواجب [illegible] من غير تفصيل [illegible] وياتي تمام الكلام فيه في كتاب الصوم [illegible] وكيف كان فظاهر

المصنف وغيره عدم [illegible] الاحكام [illegible] النسل الصوم في آخر الوقت [illegible] ظاهره انه متى [illegible] على ذلك

نوى [illegible] وعلل [illegible] وجوب الشرط قبل وجوب المشروط الا انه [illegible] الوقت [illegible] فما اصل الاشكال في المقام انه لا اشكال في

جواز الغسل للصوم [illegible] الواجب [illegible] استفادة وجوبها [illegible]

[illegible] الاستر [illegible] الوقت لا يجتمع مع [illegible] وجوبها و [illegible] استفادة ذلك

من شرطية الصوم [illegible] الوجوب [illegible] بل مقتضاها الوجوب [illegible] بعضهم كالعلامة [illegible]

النفسي [illegible] عن ذلك [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] العلامة [illegible]

قول بالوجوب النفسي كما ذكره [illegible] عن [illegible] الاعتذار عن [illegible] الوجوب [illegible]

مشعر بان الغسل لا يجب [illegible] الشرطية [illegible]

بالوجوب النفسي في جميع [illegible] الوقت [illegible] العبادة المشروطة بها ولا يشكل [illegible]

غسل الجنابة [illegible] لو كان واجبا [illegible] الواجب [illegible] الوقت [illegible]

كلما عرفت [illegible] لا اشكال [illegible] الوجوب [illegible] عند القائلين بالوجوب النفسي [illegible]

[illegible] الوجوب النفسي [illegible] الاشكال [illegible]

في التفصي عن ذلك [illegible] وجوب الغسل للصوم [illegible] الفجر [illegible]

فرع وجوب الغسل قبل الوقت [illegible] الواجب [illegible] الاعتراض على القول بالوجوب [illegible]

ان الجنب [illegible] في شهر رمضان [illegible] الواجب [illegible] قبل الوقت [illegible]

كما هو [illegible] قبل الوقت [illegible] الاجماع [illegible] اشتراط صحة الصوم [illegible] الجنابة قبل الفجر [illegible] الاثم [illegible]

[illegible] في جميع الشهور والايام والاوقات [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الى شهر رمضان [illegible] من الاجماع [illegible]

الاثم [illegible] الوجوب [illegible]

هو كما ترى [illegible] الاعتراض عليه [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]

جوبنا لا يتم الواجب الا به وان كان واجبا فكيف ينوي الندب في فعل الواجب وتعلق الفعل انما يقع على حسب القصد والنية وانظر الى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه ولا
يميز بين التناقض فيه انتهى قلت يمكن التفصي عن هذا الاشكال لكنها لجا مولانا الاصحاب الى مثل هذا الاضطراب بمنع اختصاص وجوب مقدمة الواجب بما بعد الوقت
ونحو ذلك مما مر فيه من الواجبات المنطبقة على تمام الوقت ونحوها من الواجبات المضيقة مما كانت المقدمات فيها متقدمة عليها لما ستعرف ان دخول الاسباب
منها انما يشهد به جميع ما دل على وجوب مقدمة الواجب عليه من العقل والعرف وغيرها اذ لا ينبغي الشك في ان السيد اذا امر عبده بالصعود على السطح عند الزوال ثم
غير اخبر عنه كان مخاطبا بوضع السلم وغيره مما يتوقف عليه الصعود قبل الزوال والا عد عاصيا من الواجب عليه فيه ومثله قطع المسافة للحج ونحو ذلك وقولهم لا يتم
لوجوب الشرط قبل وجوب المشروط فيه بعد الاجماع على وجوب ما لا يتم الواجب الا به من غير فرق بين سبق وقت الواجب وقلنا وان اولا انما ان نادوا بالوجوب الاداء
فهو ممنوع اذ لا اشتراط له من عقل ولا نقل يدلنا على اشتراطها على خلافه وان نادوا به الوجوب التعليقي فهو مسلم لكن المفروض فيما نحن فيه ضرورة تقدم الامر على المأمور به
وهو كاف في اثبات وجوب المقدمة سيما ما اعتبر تقدمها عليه في صحة الفعل لا يقال ان قضية ذلك ايجاب مقدمات الواجب المشروط قبل حصول شرط الوجوب ضرورة كون ما نحن فيه
من الواجب الموقت واجبا مشروطا بالنسبة الى الوقت فلو وجب مقدماته قبل الوقت لوجب فعل سائر مقدمات الواجبات المشروطة من الحج وغيره قبل تحقق شرط الوجوب
وهو واضح الفساد الا انا نقول اما اولا فلا نعرف بين ما علق عليه الوجوب من المقطوع بحصوله وشرط الواجب فيه وعدمه فنلتزم ايجاب مقدمات كل واجب مشروط تعلق [illegible]
شرط الوجود بدون غيره وثانيا بامكان الفرق بين ما علق فيه نفس الوجوب كالاستطاعة بالنسبة الى الحج وبين ما كان التعليق فيه لاداء المكلف به مثل ما نحن فيه ثالثا وهذا لا
وجه للفرق بين الشرط بالوقت [illegible] باعتبار الا كما انظر السائل في الاول دون الثاني بالنهام العرف وغيره فتأمل جيدا فان التحقيق عدم الفرق بين الوقت وغيره مما يكون
الوجوب مشروطا به ثم الظاهر عدم اعتبار الوقت في الموقت [illegible] انما هو في صحته الا ان يدل دليل على ان لا ايجاب فيصح مطلقا قبل الوقت لاشتراطه [illegible]
جوب مقدمته سيما اذا كان سبقه عليه معتبرا في صحته ضرورة كونه ح مقدمة لواجب مطلق فان كانت متقدمة على الوقت فان ذلك لا ينافي كون الوجوب
فيه مشروطا [illegible] فيحتاج الجواب الثاني لا الثالث [illegible] بين المتاقي والمشروط [illegible] المطلق فانه بين شرط الوجود [illegible] الواجب المؤقت
والله العالم فاتضح لك بما ذلك كله وجه ما بيناه مع ما ذكرناه بما يجدي في معرفة حال الى القول بوجوب النفسي لا اسقاط وجوب ما لا يتم الواجب الا به الا انه [illegible]
الغسل للصوم [illegible] بناء على ما ذكرناه من اختصاص الوجوب باخر الوقت كما هو ظاهر المصنف ومن تبعه قبل الليل بلا دليل [illegible] على ما دل على وجوب المقدمات الاخر
بل المقدمة بعد فرض العلم باشتراط تقدمها من غير تقييد بوقت كسائر الواجبات المطلقة لكنها تتضيق في اخر الليل لكان اداؤها [illegible] ثبت وجوبها ولا ينافي ذلك الفعل
بوجوبها للغير انما المراد ان تعلق في [illegible] الغير ولو تقدمت عليه بل [illegible] الطباطبائي حتى قال انه لولا النص والاجماع على [illegible] من هذا [illegible]
الصلاة لا يمكن [illegible] فان الصلاة في اول الوقت متصفة بالوجوب الموسع [illegible] موقوفة على الطهارة قبل الوقت لكن الدليل [illegible] الوجوب
الصوم [illegible] الصلاة في اول الوقت واجبا مشروطا واما الغسل [illegible] الا الوقت [illegible]
الوقت في الشرع وجب لمن يكون [illegible] بالنسبة [illegible] وجوبه في اخر الليل كما هو الغالب ربما تضيق في غيره كما اذا علم انه [illegible] وكيف كان
فلا [illegible] الحاصل هذا التناقض انما هو بوجوب غسل الجنابة للصوم بحصول سبب الجنابة موسعا ويتضيق اذا بقي من الليل مقدار زمانه وانه لا مانع من [illegible]
قبل الوقت لانه هو شرط صحة الفعل لا الوجوب فهو ح مقدمة واجب مطلق لا مشروط كما انه لا دليل على اختصاص الوجوب في الاخر وما اختاره من انه لا يشترط
قبل الاشتراط مع [illegible] الضيق المذكور واختاره [illegible] الطباطبائي [illegible] في المصابيح [illegible] ومن تبعه [illegible] من
المتقدمين منهم المحقق الاردبيلي والسيد الفاضل صاحب الرجال والفاضل الخراساني [illegible] وجمع ممن عاصرناهم من المشايخ [illegible] الوجوب باخر الوقت
فهو [illegible] الشهيد في جميع كتبه بل هو قضية كلام العلامة فانه [illegible] في صحة الصوم [illegible] الغسل [illegible]
الليل لا يعرف [illegible] من الفقهاء الا [illegible] في اكثر كتبه مع قوله بالوجوب النفسي [illegible] فهو وان كان [illegible]
[illegible] بعد الاغتسال [illegible] بان [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] وفي [illegible] غسل الجنابة ولو مع الفصل بين [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] وكان [illegible] القطع [illegible] اذ لا [illegible] بالوجوب النفسي [illegible] القول [illegible]
بنوي الوجوب [illegible] قبل الليل [illegible] بناء [illegible] بالصوم [illegible]
مطلق [illegible] الامر بالصوم [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] المراد بالشرط [illegible] مع [illegible] المقدم ولا [illegible] الوجود ولا [illegible] من الجنابة [illegible]
[illegible] الشرط المتقدم انما [illegible] الشرط لا [illegible] الطهارة [illegible]
ذلك لا [illegible] الصوم [illegible]
الطهارة [illegible] الغسل [illegible] الصوم [illegible]
من [illegible] الاول [illegible] الواجب [illegible] الاشتراط [illegible]
واحد لا ان المقدمات لان [illegible] للاجتهاد لانا نقول [illegible] المنع [illegible] القصد [illegible]
للجنابة الغسل السابق [illegible] اللازم [illegible] شرط الواجب [illegible] الاشكال [illegible]
حصول شرط [illegible] من الطهارة عن الجنابة [illegible] قبل الوقت [illegible] الطهارة [illegible] الوقت [illegible]

التطهر بعد الوقت لمكان تحصيل المقدمة التي هي الطهارة كسقوط فعل الغير والطهر ونحوها مما لا يشاء الفعل المقدور للمكلف ولا ينافي في ذلك كله ما نبهنا إذا أقمنا
هو المقدار المشترك بين المقدور وغيره وهو الطهارة فلا مانع حينئذ أن يتخذ الماء المقدمة التي هي شرط في صحة الصوم وهي الطهارة من الجنابة مقارنة للفجر بالوجوب
من الغسل هو الذي لا يرتاب على مقال الذي ذكرنا ذلك بالمندوب هو الحاصل قبل ذلك التكليف بمعنى سقوط الخطاب بها لو لم يجب لصلاة لعله كان قطعا بناء على
ما ذكرنا إذ كيف يتصور وجوب الغسل لدفع جنابة لا مدخلية لها في صحة الصوم لو فرض زوال المانع من صحته بما هو وصف الجنابة المانع لا المقدمة [illegible] كونه كذلك
فيقال الخبر المروي المتضمن في الصوم لا صباح جنبا ومن المعلوم أن الزمان [illegible] فلا ينافي الخطاب [illegible] يرفع هذا المانع قبل طلوع الفجر [illegible]
لا بأس بذلك كله لا وجه [illegible] وجوب الغسل للصوم قبل دخول الفجر [illegible] لا معنى لا نكار [illegible] بعد ما عرفت سابقا من استفادته [illegible] الصوم بعد ثبوت
شرطيته تعلقه عليه انه لا مانع من وجوب المقدمة قبل تحقق وقت ذي المقدمة [illegible] ومن [illegible] بعد وقت [illegible] فاذكرناه
كشف للشام من تعليقنا في ذلك بأنه انما يجب لها إذا وجب لذا الايجاب الوضوء للصلاة [illegible] الا إذا دخل وقتها [illegible] لما اشترط [illegible]
ولكن بالانفصال الذي لا وجوب له ولا اشتراط بعد ذلك في يجب الغسل [illegible] المستحاضة إذا [illegible] دم [illegible] في شرح [illegible] الوسطى والعليا
كما هو قضية اطلاق غير من الاصحاب [illegible] مع [illegible] الرياض الاجماع عليه مع التصريح [illegible] في الادلة [illegible]
من الكتب المتفقة [illegible] وعن الجعفرية والجامع من التقييد بالكثرة [illegible] اهل الطهر [illegible] من [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] الكتب ليلة اخراه طهرت من حيضها او من دم نفاسها [illegible] استحاضة [illegible] من الغسل لكل
صلاة [illegible] صومها وصلاتها [illegible] رسول الله [illegible] كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه [illegible]
السؤال فلا [illegible] فيه غسلها [illegible] وكيف كان فلا اشكال في وجوب غسل الاستحاضة [illegible]
الجملة [illegible] موضع نص [illegible] بالنسبة [illegible] الكثيرة [illegible]
من الغسل [illegible] فلا يتوقف على غسل الليلة المستقبلة [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] ذلك الى المشهور [illegible] على غسل الليلة الماضية [illegible] الفجر [illegible]
نهاية الاحكام [illegible] على غسل الفجر [illegible] الكلام [illegible] على غسل الفجر [illegible]
ايضا كما عرفت نعم يشترط فيه [illegible] وجود سبب الغسل [illegible] سواء كان قبل الفجر [illegible]
[illegible] قبل الفجر وهو ضعيف [illegible] اشتراط [illegible] ولا اشتراط للصلاة [illegible] الفجر [illegible]
ما نقل عنه [illegible] في الحواشي المنسوبة الى الشهيد [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] ظاهر من ان الغسل [illegible] المستحاضة [illegible] لا اذا كان [illegible] الفجر [illegible] الاجماع [illegible]
بين اصحابنا في ان المستحاضة يشترط في صحة صومها [illegible] اصحابنا [illegible]
بالفجر صلاة الفجر [illegible] الصلاة [illegible]
بعد الصلاة لم يجب الغسل للصوم [illegible]
بلا اشتراط الصلاة [illegible] الدليل [illegible] على الفجر [illegible] صحة الصوم [illegible]
[illegible] وصرح البعض [illegible] ومع [illegible]
[illegible] المنقول عن بعضهم [illegible]
ولا اشكال في توقف صحة الصوم على غسل [illegible]
المرض مع [illegible] الغسل بالصلاة [illegible] الفجر [illegible] الغسل [illegible]
في محله [illegible] من ايجاب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة [illegible] ولا اشكال
في وجوب الغسل للصوم كما هو واضح لما عرفت [illegible]
[illegible] الفجر على غسل الحيض [illegible]
وجوب الغسل [illegible] كان جنابة [illegible] الاجماع [illegible]
والشهيد [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
ينبغي الاشكال في وجوب غسل الجنابة [illegible]
كتب الاصول [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible]
ومن [illegible] الاصحاب [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والفاضل [illegible]

وظاهر المنساق من قوله تعالى وان كنتم جنبا اللائذ بها الخالية عن التشكيكات الواهية وظاهر قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة لشمول لفظ الطهور
الكامل او صحيحة عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جائها ما يفسد الصلوة لا تغتسل المراد فيها
الظهور بارتباط الغسل بالصلوة فلا يتوقف الاستدلال بها على الجواز انفتاح سند الى ان بعضها كالطاهر في تخيير سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى
الدم وهي جنب تغتسل عن الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك فيما استدل عليه بها بامور اخر واهية منها دعوى الاجماع على جواز
تاخير الغسل الى الصبح لمن اجنب ليلا كما ورد فعل مثل ذلك عن النبي والائمة وفيه ان الاتيان في وجه الوسع نعم يمكن الاستدلال بالاخير في صحيحة ما بطل الاخبار
انه لا يبال الاتيان الامام او لله في منحوي فعل الفعلين فاض به وجوبه عليه كما ان اضافة الى المانعية والحائض اشتهر بعض الانصار الحالي والبهامة جنبا
فنشاء هو مشهورة انا لا نعرف للخصم شيئا يعينه في اخراج غسل الجنابة عن باقي الطهارات اذ هو وانكار ظاهر قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل انما المثال
من اتيان ونحو ذلك فهي مع مساواتها لما ورد بالنسبة الى الوضوء وغسل الحيض والاستحاضة ومس الاموات من الاوامر المطلقة بل وفي غسل الاحداث من غسل الاواني و
تطهير الثياب والبدن ونحو ذلك لا يخفى على من لاحظها ان المراد منها بيان كون الجنابة سببا للخطاب بالغسل عند تحقق ما يتوقف عليه كارادة الوجوب الفعل النفسي
ان لك استدلوا بها على ثبوت الغسل الذي لم يكن خاطبا بالغسل من الفعل كالصبي والمجنون وغيرهما بل العالم المبادر من عمومه ثبوت وجوب الغسل عند الخصم ايضا
ان قال بالوجوب النفسي كون المراد منها الوجوب الشرطي بل لا يخطر ذلك في خاطرها بل يلهمه من المنوا عن القرينة ان ذلك حقيقة عرفية في مثل ذلك فان اخراج
غسل الجنابة من بينها الحكم بارادة شيء ايضا منها فالمانع عن الجنابة في مسائل غيرها ما هو وجوب نفسي بل نحيا امر واجب بالغسل الجنابة ولغيرها فظهر ان الامر
ح الا ارتكاب في وجوب الطهارات باسرها الغير بها وان لم يتحقق وجوب غيرها فيه للوضوء ثالا نحو تطوق من وج لبول وان كان في غير وقت الصلوة اختار الا ذلك
الاوامر المعروف من انصرافها الا بالتطابق التنبيه فالتي لا ينافي الوجوب الشرطي على ان ذلك كانت مخالفة للاجماع بحسب الظاهر على عدم وجوب الطهارات لغيرها الا
بما يجوز فيه الصلوة فاما كان لكان وجوب غسل الجنابة على الصلوة لو كان واجبا لغيرها يقتضيه تمام استدلالهم في مكان بل ولا يبال عليه الدليل
هل الجنس بناء على ما عرفت بما من وجوب تقديمه على الصلوة مع هذا الخلاف على الظاهر ووجوبه للغير فيعرف انه مبني على عدم نقل الوجوب لا الواجب وفي وجوب
الغسل وتقديم ذلك سابقا بيانا فتاذ ذلك وانه لا مانع منه عقلا وعرفا وشرعا كما انه تبين لك ايضا انه لا يمكن التخاصم في ذلك بان يدل الا بالوجوب النفسي اذ هو مع ذلك
لا يمكن الوجوب الغيري والاشكال من جهة ان كان قوله تعالى وان كنتم جنبا بعد كان الواو للاستيناف والعطف على جملة الشرط فيصح انه واجب لنفسه فهو
مع بعده في نفسه في نظم لا فيه من ترك لبيانه ما ينبغي بيانه من الوجوب للصلوة اذ هو المهم المذكور في كل وجه بخلاف الواجب الموسع لله لا ينبغي الا بيان اوقاته وما فيه من حرمة الاديان
في الجماع فيها المشتبه بالواجب للغير وهو الوضوء والتيمم وما فيه من ترك حجة صيغة الامر بالتيمم لقصر تشريعها على ما هو مما الوضوء والغسل مكان
فخصوص الغائط والانعقاد ذلك تمييز لا رادة المعنى المشترك او غيره وقد ذلك لان جملة الامر بالتيمم اما ان تكون معطوفة على جواب الشرط الاول فهو واضح او على الشرط
نفسه على الاول يكون واجبا غيريا على الثاني فلو كان نفسيا مطلقا وحيث يبطل الثاني لانه يثبت كون الوضوء واجبا غيريا فلا يكون بدله واجبا نفسيا فتعين
الاول وهو يقتضي بكون التيمم سواء كان عن الوضوء والغسل واجبا غيريا فيلزم كون الغسل كذلك لكان بدليته عند الخبر ذلك من المعنى الكثير ولا بد
باولى من حمل العطف فيها على الجواب الشرط الاول وعلى شرطه ان في شواذ كنتم محدثين بالاصغر حافظ على ما هو المنساق من تقييد الاية باشتراط القيام الى
الصلوة وتكون الطهارات فيها على نمط واحد فظهر انه لا اولى الاستدلال بالاية على المختار كما ذكرنا وما يدل عليها على الله الائمة فانظر الى ما يقتضيه سابقا
عند الكلام على وجوب الوضوء لنفسه لو فيه وقوع الاستدلال بها من غير واحد من الاصحاب على ما في المعتبر على الاجتزاء بغسل الجنابة عن الوضوء ورواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قلت ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وهو ما يكون الا على ذلك الا في الوجوب النفسي لا تعرض فيها للنفس بل هذه الاية على وجوب الوضوء وما يخالف في ذلك و تقترن فيها الاية ان ما ذكره من العطف على
الجواب لا على الشرط انما يستفاد بجعله لا بالتالي ثم لعلها الدليل على التقييد بعد حمل العطف عليه لانه قول قد تبين لك سابقا ما يرفع هذا الاستبعاد بالتحقيق
فهو مبني على دعوى الاستيناف والعطف على الشرط واما ما ذكره من الدليل على التقييد ففيه انه فرع على ما قال المفسرين ان المراد اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين
بالحدث الاصغر لكن يحتمل ان يكون المراد منه خصوص النوم كما يدل عليه موثق ابن بكير وغيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت
ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت فالنوم وتقع هذا التقدير يرجح بالجنابة في قوله وان كنتم جنبا الجنابة الحاصلة بالاحتلام فيكون المعنى اذا قمتم الى الصلوة فتوضؤا ان
لم يكن احتلام وان كنتم جنبا بسبب الاحتلام فاغتسلوا وحينئذ فلا ينتج ان الوضوء كما انه يستفاد منه الاستثناء بالغسل عن الوضوء لنوم الاصغر للاية والنوم
في ضمن الاكبر الذي هو الجنابة ولعل هذا التفسير للاية اولى حيث انه يرجح موافقة النص السابق من السلام من الحزازة في غيره كالاستغناء عن قوله او جاء احد منكم من الغائط
بل لان المضطر اليه عن قوله او لامستم النساء بقوله ان كنتم جنبا بل وعن قوله فلم تجدوا ماء بقوله وان كنتم مرضى او على سفر لان ذكر السفر في موجب التيمم انما هو
مظنة فقد الماء فكان عبر عنه بما المرض فانما يوجب التيمم لاجل الضرر باستعمال الماء لا لفقده فلا وجه للتقييد ومع ذلك فانما يستقيم بحمل او في قوله
او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو وهو بعيد جدا بل انكره كثير من النحاة فلا يلزم شيء من ذلك على هذا التفسير لجواز ان يكون قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
عطفا على ما سمعته من المقدر في قوله اذا قمتم الى الصلوة ويكون المستفاد حينئذ من الاية وجوب الوضوء من حدث النوم والغسل من الجنابة المسببة عن الاحتلام مع التمكن
من استعمال الماء من قوله وان كنتم مرضى او على سفر وجوب التيمم في الحالين السابقين مع عدم التمكن من استعمال الماء لفقده والتضرر باستعماله ويكون جواب الشرط محذوفا
بقرينة اللاحق والوضوء والغسل من الغائط والملامسة والتيمم منها مستفاد من منطوق الاية ومفهومها كما ستعرف ويحتمل ان يكون قوله او جاء احد منكم من الغائط
عطفا على المقدر في قوله كنتم مرضى على معنى كنتم اهل المرض او التخلي اي اذا قمتم للصلوة بالجنابة الاحتلام وان كنتم في الاية الاصلية ويكون قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا يستفاد من بعض طرق قوله

او غيرها احدٌ منكم الى اخره ووجوب التيمم من حدث البول والغائط وغيرهما الجنابة الجاعية ... عند وجدان الماء ... فهو موجب للوضوء والغسل ...

عنه ... وكيف ... بالقول بالوجوب النفسي ... عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله ...

الله يتوفى الانفس في منامها ... فانه لا يدل ... الاستحباب ...

على القول بالوجوب النفسي لكونه موسعا عندهم ... المروي عن الصادق ... انه سئل عن ... لا يقبل الله من العباد ...

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت ...

... عن الحسن بن علي ... جاء نفر من اليهود الى رسول الله ... فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأل ...

لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال ... ان آدم لما اكل من الشجرة ... في عروقه وشعره ... فاذا جامع الرجل ... خرج الماء من كل عرق وشعرة ...

شعرة وجسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج ... والغائط يخرج من فضلة الطعام ...

الانسان فعليه في ذلك الوضوء ... وكالمروي عن الرضا ... فيما كتب اليه في علة غسل الجنابة ...

لتطهير الانسان ... لان الجنابة خارجة من كل جسده ... البول والغائط ...

[illegible]

كان لا تنفو معها الرفعة كالتجاسة والغبوة من الاسباب المشتبه كالشك والنوم والرعاف ونحوها لم يجب للاحتياط كلاما فيها في ذلك بل انما يظهر من مشايخ كلماتهم المنع

تشعر به نص بروفي جامع المقاصد وغيرها في باب الحيض على عدم فيام التيمم مقام وضوئها للذكر وقال في جامع المقاصد في المقام وهل يستحب التيمم في كل موضع يستحب فيه

الوضوء والغسل لا اشكال في استحبابه اذا كان المبدل رافعا او مبيحا وانما الاشكال فيما سوى ذلك والمحول ربما ورد النص او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من

[illegible]

الاطلاق تبين قرينة [illegible] ومعها لو رجع عن البحث فان المراد الاضافة والعهد [illegible] كلامهم عند الاحتياج الى قرينة بوجوده او مقدمة فتامل وليعلم انه لا ينافي

ما ذكرنا ان الحكم ملاك الصدق وقوع الاشتباه في بعض المقامات فانه قد يشتمل لفظ الماء على البسيط الواقع لو علم بحال الدليل هو بول مثلا كما في سائر الموضوعات او شك في

القصد فان كان لعرض عارض [illegible] على حكم معلوم الصدق بناء على [illegible] استصحابا او صحيح فيرجع في نظائره من الالفاظ العرفية والاخبار [illegible] استعمالها في كل والمرشد

التابعة اما ما كان ركنا كازالة الخبث او الحدث فلا للاصل في المقام من كلمة سواء نبع من الارض او نزل من السماء او ذيب من ثلج [illegible] على اصل خلقته [illegible] عارض بعرض

نجاسة وانسلبها على بعض الاحوال طاهر مزيل للحدث والخبث كتابا وسنة كادت تكون متواترة واجماعا محصلا ومنقولا [illegible]

المسيب [illegible] الوضوء بماء البحر [illegible] عن عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان المراد من الطهور هنا المطهر [illegible] وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [illegible]

[illegible] الاخبار المعتبرة كقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا [illegible]

[illegible] غسل الثياب [illegible]

والخزف [illegible] عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته [illegible]

[illegible]

... الالفاظ العربية وذلك لان ... فهو موضوع للمبالغة [illegible]

[illegible] ... ذكر المنع ... [illegible]

[illegible] ... الشافعي ... والطاهر ... اللفظ وضعت للمبالغة ... [illegible]

[illegible]

... لفظ الطهور ... [illegible]

... القاموس ... الطهور ... وهو الزمخشري ... [illegible]

[illegible] ... الكشاف ... [illegible]

[illegible] ... والمنقول عن ... الكشاف ... [illegible]

[illegible] ... بالفتح والضم ... ضبط المصدر ... [illegible]

[illegible] ... الايه الثانية ... [illegible]

[illegible] ... الايه الثانية ... [illegible]

[illegible] ... استشكله بعضهم ... الاسم ... [illegible]

[illegible] ... الكشاف ... [illegible]

... الاستشهاد ... [illegible] ... الطهارات ... [illegible]

[illegible] ... المراد ... الطهر ... [illegible]

[illegible] ... الطهور ... [illegible]

[illegible] ... الطهور ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ذكرنا ... اصحابنا ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... اصحابنا ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطهور ... [illegible]

[illegible] ... ذكرنا ... [illegible]

الطاهر المطهر ... [illegible]

الطاهر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المجاز ... [illegible]

[illegible] ... المجاز ... [illegible]

[illegible] ... الاثبات ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الاثبات ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

او لا يشمل فيه لذلك فما شك فيه ثابت بليّة الطهارة بمرتبة دفعًا لفقد الاخبار لينبوع على اصل النجاسة لا يبعد في النظر الثاني ما دل على كونه محلولا فاطهر اما طهر الا يستلزم شموله
للجميع بل يكفي في صدق ذلك تطهيره لكثير من الاشياء او كان الاول لا يخلو من وجه احتمله ومبنى كلام من خص ظاهرها باصناف حكمه بطهارته بمجرد البنا الكثير من الاشياء وان في
على اصنافه وفيه انه لو سلمنا شمول المطهرية لكن لا يكفي ذلك في ثبات كيفية التطهير لا عموم يرجع اليه في الكيفية فمن هو واح غير مفيد شيئا لكان الاجمال في الكيفية الموقوفة
حصولها على بيان الشارع ثم على كل حال فهذه العمومات الاثر للفقيه ثمرة ولا يتقن يرجع اليه بما اشتمع فيما ياتي بعض الكلام في ذلك انشاء وكيف كان فالماء اما مبتدا
وقوع النجاسة فيه وتاثيرها وعدمه ينقسم الى ثلثة اقسام جار ومحقون وماء البئر اما الجاري فهو على ما قيل النابع السائل على الارض ولو في الباطن نسيانا معتدلا
ثم ربما عرف بانه النابع غير البئر كما وقع عن بعض المتأخرين مع التصريح بانه لا فرق بين جريانه وعدمه وتسميته جاريا اما حقيقة عرفية خاصة او من باب التغليب
الجريان في كثير من افراده فمثل العيون التي لا تجري [illegible] اسم البئر من الجاري ولا اعلم السبب الذي [illegible] مع انه مناف للعرف [illegible] النقل الى معنى
الجاري الا مع تحقق الجريان وليس في الاخبار ولا كلام الاصحاب ولا غيرهم ما يحقق ذلك [illegible] قولهم في تطهير الجاري انه يطهر بكثرة الماء الجاري عليه فعا
[illegible] تحض الاخبار من الماء والجاري [illegible] والدم [illegible] كما يظهر من بعض العبارات من كون الجاري ما يتحقق منه
الجريان ومنها ما صرح بعض المتأخرين كالفاضل الهندي وغيره باعتبار السيلان في الجاري خلافا لما وقع للشهيد الثاني من تعبيره بكون النابع غير البئر [illegible]
ولعله اخذه من حصرهم المياه في الجاري والمحقون واما البئر [illegible] ونحوها الا انه في المحقون ولا ما البئر اما الثاني فلعله [illegible] الاسم اما
الاول فلان لها مادة فلم يبق الا دخولها في الجاري ولا يكون ذلك الا بالتزام ان الجاري هو النابع غير البئر [illegible] فيها فلم يبق الحصر [illegible]
ولا من الاكثر وايضا الا مانع من ارادة منحصر في الجاري وما في حكمه كما يظهر من الحاقهم ماء الحمام ونحوه كما صنع المص فتامل [illegible] اسم البئر
[illegible] في لفظ الجاري [illegible] لفظ البئر [illegible] ساعد العرف على ذلك والا كان لها حكم [illegible]
وان [illegible] في الاسم هذا كله في النابع [illegible] الجاري كما يظهر من كثير مما [illegible]
في جامع المقاصد [illegible] الجاري لا عن نبع [illegible] فيه لكونه [illegible] عقيل [illegible] نبع [illegible]
كان وكيف كان فلا يدخل الرشح فيه اذ المراد بالنبع الخروج من عين كما في المصباح وغيره [illegible] فانه [illegible] الماء [illegible] تصير الرشح
ليس كذلك بل هو [illegible] كالعرق للانسان [illegible] الرشح اسم للعرق [illegible] والرشاش [illegible] اصولها ابدا
وان كثر [illegible] كالعرق [illegible] الجاري [illegible] المادة [illegible] الشارح في الحاقه بحكم الجاري [illegible]
كونه جاريا [illegible] ذلك بين المتعكه [illegible] اسم الجاري [illegible] اسم النبع [illegible]
منه مطلق الخروج على انه لو سلمنا [illegible] النبع الجاري [illegible] الجاري لا عن مادة [illegible]
المادة [illegible] الجاري [illegible] شمول الجاري [illegible] كثيرا [illegible] حكم
[illegible] كونه من الجاري مع جريانه [illegible] المادة مع [illegible]
من الاساس [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] المادة [illegible] الارض [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الشك [illegible] الا انه
[illegible] المادة [illegible] فان قلت [illegible] البئر [illegible]
عليها احكام البئر قلت الظاهر [illegible] الثالث [illegible] النابع [illegible]
[illegible] البئر [illegible] احكام البئر [illegible] الا ان [illegible]
بعض [illegible] النبع [illegible] الرشح [illegible] حكم البئر [illegible]
عرفا وان كان الخارج رشحا [illegible] المادة ان لم يجر [illegible]
الا ان [illegible] كونها طاهرة مطهرة لا تنجس الا بالتغير والتطهير [illegible] المادة [illegible]
كان [illegible] الكثرة في الجاري [illegible] المادة [illegible] حكم الجاري [illegible] المادة [illegible]
ايضا [illegible] الطهارة مع فرض الشك في حكم [illegible] النجاسة [illegible]
في المقنعة والنهاية [illegible] البئر [illegible] الانسان [illegible] السبعين [illegible] الشيخ [illegible]
المادة بالنبع من الارض [illegible] حكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه النجس [illegible]
[illegible] المادة غير البئر مع الكثرة [illegible] البئر [illegible] فحكمه [illegible] البئر في طهارة الكثير [illegible]
قليله بالنزح [illegible] البئر [illegible] الشيء [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الانهار والعيون والابار [illegible] الجاري والاواني [illegible]
البئر فالظاهر انما بحكم الجاري لا ينجس [illegible] طهارة [illegible]
على النجاسة لان المطهر النزح وطهارة [illegible] الجاري [illegible]

مائه بغيا تعفو المجوس لكن يقوى استعداد الخبر فهل الحجر عليه حكم الجاري ام لا او كيف كان فهو لا ينجس بشيء من النجاسات ولا المتنجسات الا باستيلاء عين النجاسة على
احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة اما نجاسته بذلك بل جميع المياه فلا اعلم فيه خلافا بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا كاد ان يكون متواترا وفي المعتبر
انه مذهب اهل العلم كافة وفي ... ولكن من يحفظ عنه العلم وهو الحجة مضافا الى النبوي المقبول المروي عند الطرفين بل في ... من المتواتر وفي رواية عن ... عن النبي
متواترا عن الصادق عن ابائه ... خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الذخيرة انه عمل الامة بمدلوله وقبلوه والاخبار المستفيضة المروية على
السنة المشايخ الثلاثة وهي وان خلت عن التغير اللوني الا ان النبوي المتقدم المعتضد باشتهاره كاف في اثباته مضافا الى ما نقل عن ... الاسلام عن ... قال
في الماء الذي يمر بالجيف والعذرة والدم ... ان لم يتغير ... او طعمه او لونه او ريحه وعن ... اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة والميتة فان كان قد تغير
لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر به وعن الفقه الرضوي كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه
الجيف فتغير لونه وطعمه وريحه فان غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر ... وخبر العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول
وبالتعليل ... الاخبار المتضمنة لنجاسته ... بالدم فانه ظاهر في التغير اللوني وكذا الاخبار التي اطلق فيها النجاسة مع التغير فانه لا ريب في شمولها للتغير
اللوني ... انه اظهر الافراد كما اشار اليه ... في التغير بالاوصاف الى غير ذلك ... الضعف ... اخر ... مع الاعتضاد بما
فما وقع من بعض ... من التشكيك في النجاسة بالتغير اللوني مما لا ينبغي الالتفات اليه ... من قبيل التشكيكات ... وفي المدارك ... في هذا الاشكال ... قد
بالنبوي المتقدم في غير موضع من كتابه ... ان يكون ... التعرض للتغير اللوني في كثير من الاخبار ... الريح والطعم ...
ويشترط في التغير ان يكون بالاوصاف ... النجاسة ... فلو تغير بالمتنجس ... في المعتبر ... باستيلاء النجاسة ...
على ريح الماء وطعمها على طعمه ... ولونها على لونه ويحتمل ... بعض النجاسات ... في جواب السؤال عن
... الصفرة من غير ذكر ... لون النجاسة ... اجماع ... نجاسات متعددة ...
استصحابا للطهارة مع الاقتصار على المتيقن وهل يشترط في التغير ان يكون حسيا ... النجاسات ...
التقدير ... بعد التقدير ... اكثر من تأخر عنه كما هو ظاهر ... الاول ... بالتغير الظاهر في ...
نسبه بعضهم الى الاكثر ... والعلامة ... وعن ... نسبه الى ظاهر المذهب ... الثاني ...
النظر الاول ... الاصل ... النجاسة ... حقيقة ...
الاجماع المنقول ... على ... نجاسة ... المتغير ... في صحيح ... التغير ... التقدير في مسألة
... الواحد ... الاجماع ... التقدير في مسائل ...
كانت ... والضعف بالنسبة الى ... الحالة ... ولو كانت ... اوصاف
... المتوسط ... التقدير ... المتوسط ... النجاسة ... والظاهر كلامهم
القائلين ... هذا القول ... ضعف ... العلامة ...
صريح فيه فالاول ... لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات ... عند الحكم بالنجاسة ... في ...
النجاسة ... الصفات ... بنجاسة الماء ان كان ... على ... الاوصاف ... فانه يحتمل ان يكون
... اذا كانت النجاسة ... صفتها كما اذا كان ... الحكم بالنجاسة ...
... بغير خلاف ... بين ... التقدير ... فان النجاسة
... المستورد ... عن ... كالوقع ... النجاسة
بالامر ... الماء ينجس قطعا ... وصف النجاسة ... تؤثر النجاسة ... الفرق ...
وانتقال ... الى ... يكون ... الاوصاف ... التقدير ...
فيما ... النجاسة ... بالاشكال في التعبد ... في الفرق بين ...
الفرق بينهما ... فانه ... لا فرق ... كثير ... النجاسة ...
... في المسألة ... مع ... التغير ...
... ذلك ... عن ... في ...
... النجاسة ... الماء ... التغير ...
... التقدير ... بالتغير ...
... التغير ... النجاسة ...
... الاوصاف ... مع ...
... التعبد ... الاوصاف ...
الفرق ... الاطلاق ... العرف ... هنا ... النجاسة

شرح وقد احالها على التغير الذي ذكره المحقق من انه لا تقدير هنا كما قد يتوهم بل الحكم منوط بالتغير الحسي ومعرفة مدار الحكم في الاخبار فيما لا يخفى وبان على التقدير بعض
الخوارج الا ان يقال ان زادت النجاسة على الماء اضعافا مضاعفة وفيه انه استبعاد الغلبة مع بقاء اسم الماء ثابت وفانا نقول في الماء القليل المتغير والواحد الضعيف
الماء مقهور فان الماء كلما المرء مقهور بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وفيه انا نمنع
المفهومية وان قلنا بالتغير على تقدير المخالفة الا ان يراد المستلزم شيئا اخر وهو ان الوارد في الاخبار التي هي مدار التغير فيطل على ان الحكم دائر على الغلبة
والغلبة وصف متحقق ثابت في الواقع والتغير علامة وكاشف فيتحقق بوجود الكاشف تارة ويتكشف بطريق اخر والاولى الاول ولعل هذا اولى ما يستدل به للعلامة
وقد اشار اليه في قال فيه فيل هذه المسئلة الرابع باوغ الكر بحد لعد عنوان التابع عن الملاقي الا مع التغير من جهة التغير وظاهر الاعتبار به المؤثر في
التطهير هل التغير علامة على ذلك والحكم يتبع الغلبة ام هو المعتبر الاولى الاول فاول التغير من قبل نفسه بل عدم حكم النجس وصريح فيما قلنا وقد يؤيد
بانه لو كان المدار على التغير وليس المدار على الغلبة لكان لا معنى للتقدير في الوافق الذي يصنع من ظهور التغير فيه مع شمل فيما اذا كانت صفات الماء اصلية لا عارضية كما
في المياه الكبريتية ونحوها وبانه لو كان المدار عليه ايضا لكان الحكم دائرا مداره وجودا وعدما وهو لا معنى له والا لم يثبت النجس مع زوال التغير من قبل نفسه بالقاء اجسام
طاهرة ولكن قد يقوى في الجواب عن ذلك ان المراد بالغلبة كما هو الظاهر من بعضها الغلبة بالاوصاف فيحصل مع التغير كقوله اذا غلب رائحته على الماء لون البول وقوله
الا ان يغلب على الماء الريح فيفسده وقوله ما لم يكن تغير او ريح غالبة الى غير ذلك وكان كالامر في ان في النالا الحق به لا فيه وان قال ان المدار على الغلبة الكمية
الملازمة على ذلك التغير فالحكم بحسب ما دلت عليه نعم لو فرض المتغير بعد الحكم بعدم النجاسة لو ذهب النجاسة بتاتا على كلام في فرض التقدير الذي كان بكلامه المعلوم
والتمثيل على ما تقدم فالا استصحاب لان الشارع حكم بالنجاسة مع التغير ولم يعلم ان الاستصحاب علة للاستصحاب ولا فيستصحب ليس العقل الغلبة في الطهارة
والنجاسة تتحقق بين الغلبة والمقهورية التي لم يوقعها قوة الماء وايضا لو كان المدار على الغلبة كيف يتجه تعليق الحكم على التغير الذي هو وصف مفارق لما دون
جعلها دائرة مداره وايضا ينبغي القول بالقسمة بما اذا كشف عن الغلبة غيره من الكثرة ونحوها وايضا لو كان المدار على الغلبة لوجب القول بالتقدير في فاقد الصفات
وفي الواجد الضعيف قد عرفت نقل الاجماع على خلافه وايضا انا نمنع تحقق الغلبة فيما نحن فيه بمجرد ذلك مع بقاء الاسم فانه لا يعلم ان المدار على الغلبة
بحيث يعلم ان الماء غلب على النجاسة وشرعا وكيف كان فالتقدير لا يحقق شيئا منها بل المتحقق خلافه وايضا لو بنيته الشهرة ونحوها لحمل الغلبة على ارادة التغير
جبرا والله العالم ثم انه على تقدير اعتبار التغير فهل يعتبر الاشد او الاوسط او الاضعف احتمالات اقواها الاول والاخيرة او اما الاقرب فالاقل ثم اما الثالث فلا ترجيح لها
الطهارة قلت هذه الاحتمالات غير متجهة فيما اذا كانت النجاسة على صفة خاصة ثم سلبت عنه فانه لا معنى لتقديرها بالاشد وقد كانت على الاوسط
كما انه لا معنى لتقديرها بالاوسط وقد كانت على الاضعف ثم قد يتجه ذلك ان لم يعلم كيف صفة هذه النجاسة وان كان تقدير الوسط اولى لانه الغالب
المعتاد مع عدم امكان الاحتياط في جميع المقامات ثم انه هل يكفي تقدير الماء بالحد الاوسط من الخفة والرقة والصفاء والكدرة فان لها تأثيرا في التغير
احتمله بعضهم في ظاهر الباقين لعدمه وهو اولى بل فيما اذا كان الماء على صفة معتادة لا معنى لفرض عدمها مع المانع في الخلاف والمياه في الانفعال الا انه فرضا
نادرا ولعله من ذلك ينقدح الفرق في السابق في التوافق للنجاسة في الصفة بين الصفة الاصلية والعارضية فيقدر في الثانية دون الاولى فتأمل وكيف كان فما
ذكرناه من عدم النجاسة في المسلوب انما هو في المسلوب الماء امالو اذا استهلك الماء بحيث دخل تحت اسم الخليط فلا اشكال في النجاسة اما اذا سلب اسم الاطلاق
بدخل تحت الاسم فلا اشكال في كونه غير مطهر وهل يبقى على الطهارة وجهان اقويهما ذلك لخبر الماء لا ينجسه الا مع بقاء اسم الخليط وحاصل ما نقل عنه اذ هناك
الاطلاق فيه من اطلاق الطاهر وغيره ذلك اسم الخليط ان والاصل بقي فيحتمل على كل منهما من الاخر فبقي اصل الطهارة سالما نعم لو كان التغير للاسم الاجسام
الذي علم بقاؤه بحيث زال الاطلاق لا يبعد الحكم بالنجاسة ثم اعلم انه قد يظهر من قول المصنف لا يتخلل الا باستيلاء النجاسة على الخروان التغير لا يتعلق بكون مستتبعا
النجاسة فلو تغير باحد اوصاف الماء بالمجاورة لم يتخلل لعله لا خلاف فيه بل يجمع عليه الاصل بل الاصول والعمومات والشهرة في النبوي المنقدم ونحوه ولظاهر بما دل فيه
الملاقاة كما هو واضح فلا ينبغي الاشكال في ذلك كما لا ينبغي الاشكال في عدم التقييد بسبب حصول التغير بغير الصفات الثلاثة كالحرارة والبرودة والثقل والخفة
ونحوها بلا خلاف اجده في ذلك للاصل وظهور الاخبار في حصر النجاسة بالاوصاف الثلاثة بحيث لا يتوقف ما ذكره من الجمود في الكثير لم يعتبرها
بالاوصاف الثلاثة بل اعتبر الغلبة النجاسة للماء الا اذا احتمل فيه بل لا ظهور لان المتعارف في تحقق الغلبة انما هو بالاوصاف الثلاثة بحيث صار هو المتبادر من غلبة النجاسة
فلينا ملاحظة ولعله لذا قال في كشف اللثام كانه لا خلاف فيه ثم ان مقتضى قول المصنف كغيره من الاصحاب نصا فالا ينبغي مع الفاضل والشهيد والكركي وغيرهم ان
التغير بالنجاسة انه لا ينجس لو تغير الماء باحد اوصاف النجس كالوتغير بالدم بلون ونحوه لا فالا الشرع في انه اعتبار الصفات كما منع نقل عبارته انه ورد بالظاهر
موافقة للاصل والعمومات مع انه ليس في اخبار التغير اشارة الى ذلك بل فيها الاشارة الى الخلاف بل في بعضها انه يستفاد من الاحتياط والاستظهار الا شبهة
استوائها الجزم مع كونه هو المتبادر فيما كما لا يخفى على من لاحظها الا النبوي فانه قد يستشهد بظاهره على مثل ذلك المقام مع امكان تكلف ظهوره في النجاسة
دون المتنجس سيما بعد شيوع مثل هذه العبارة في الشمولة على الاوصاف الثلاثة في ذلك لا يجابر لها في المقام اليسير فالمراد الى الاخر وكذا منه
الظن بشمول لفظ المتنجس فيمكن استنباط الاجماع عند التامل على عدم ذلك لذكر في الامام الفروع التي لا ينبغي ان تذكر كالتغير بالمجاورة ونحوه لا في الصفات
الثلاثة ونحو ذلك ولم يذكروا ما نحن فيه لم يتعرضوا له ولعمري انها نفطة النجاسة التي لا تنشأ مع كونه هو المقام فمن هنا لم يتعرض له الا نادرا
عبارة المنقول عنه غير صريحة بالخلاف والتعليل بما نقل عنه ولا طريق الى تطهير المضاف الا بان يختلط بما زاد على الكر من الماء المطلق الى ثم قال
فيه فان سلبه الاطلاق اسم الماء وغيره احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته فلا يجوز استعماله الا ان لم يعتبر احد اوصافه فلا يكون الا بالاطلاق
جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة والماء الذي يجب سلبه المياه فيها والظاهر ذلك لا خلاف في الحكم الاول وهو

جواز الاستعمال مسلك في شرح تنبيه حال الاوصاف وانه الخلاف في الثاني بقاء الاسم عند التغير فلم تكن عبارته [illegible] الا مع تغير الاوصاف ولم يظهر منه الحكم بنجاسة
مثل ذلك وهل ان يقيد في المقام فلا يكون منه كالاصل الاستدلال وبعده نعم يبقى في المقام شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان التغير بالمتنجس اذا كان بصفات الاعيان
فقد عرفت ان الاقوى عدم التنجس واما اذا كان التغير به بالصفات المكتسبة من النجاسة فمثل الماء والدبس في نحوهما من المتنجس به ونحوه فغير واحد منها ثم
انها تنجس بها الجاري والكثير حتى تغيرا او يقال بذلك الماء بالبول المكتسب من النجاسة الا انه فيه اشكال والاقوى في نظري انه متى حصل التغير في الجاري والكثير مع سببها
التغير الى النجاسة التي تنجس بها المتنجس بالماء والاقوال اما الاول فلا دخول تحت الادلة ان تغيره واما الثاني فانه يصدق تغيره مع ملاقات عين النجاسة اذ لمدار
على وصف النجاسة كيفما كان بل لا بد من مباشرة عينها الماء فاو فيما المكتسب منها بعد اضمحلال عينها واستهلاكها الا بتغير الماء لا الاصول والعمومات النبوية كما
لم نعلم الى ذلك بجميع ما اطلب به من الضابط بامر النجاسة اذا كان التغير بواسطة المتنجس بخلاف ما اذا كان لون المتنجس وطعمه وريحه الذي هو صفة اصلية له الا كان عليه
النظر باعتبار ما عدا ملاقات عين النجاسة له ولا عبرة باوصافها مع عدم ملاقاتها ضرورة كونها حينئذ كالمجاورة في الريح ونحوه فتامل جيدا وهذا الكلام ربما
يكون صريحا في نجاسة الجاري مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا النقيب في المعتبر والكثرة والطلاقة في الجاري في شرح كثير من الاصحاب بل قال في المعتبر لا ينجس الجاري
بالملاقات وهو مذهب فقهائنا اجمع الى ان قال العبد لك لا الكثير من البركة فعلم انه لا فرق بين قليل الجاري وكثيره وعن شرح الجمل الاجماع ونقل الاجماع على عدم نجاسة
الجاري مع التصريح فيه بعدم الفرق بين القليل والكثير ومثله عن الغنية ربما ظهر من عبارة نقل الاجماع على ذلك في كري الى ان اتفق منه على ما عن ... ما ادعى
من نقله عن العلامة ونسبة الى العلامة في جامع المقاصد الى مخالفة مذهب الاصحاب وعن حواشي التحرير نقل الاجماع صريحا على عدم اشتراط الكرية وربما ظهر من نسبه
دعوى الاجماع ايضا ويمكن للمتامل المتروي في كلمات الاصحاب تحصيل الاجماع على عدم اشتراط الكرية وما الفه في ذلك العلامة في جملة من كتبه وفي بعضها وافقه الشهيد
كما قيل ولم اعثر على من وافقه نعم نسب الى الشهيد في الدروس وغيره سوى الشهيد الثاني في العلة وظاهر المقداد في التنقيح مع ان المنقول عن الاول انه رجع عنه ان الكلام استبعد
عليه الطهارة وعبارة الثاني غير صريحة في ذلك قال في التنقيح وهل يشترط الكرية ام لا طاف الحكم بطهارته وقيده العلامة بالكرية دون المعتبر الجعل لاطلاق
قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والاقرب الى الحمل فهو قال الشهيد لا يخرج عن ... فلا يشترط الكرية ولا عبرة بها ادعي ... في الفتوى في كلامه الاحرى
ذالا فيما ذكرناه ولا نقل عن احد من تقدم نعم نقل عن الراوندي والصدوق في بعض العبارات المشتملة في الكرية ... من غير تعرض للجاري ... وهي ليست صريحة في
ذلك بل يسئل عن التصريح في ... عبارات اخر في غير المقام الا ما كنه على ذلك فتامل جيدا وكيف كان فالاقوى الاول لا الاصل بل الاصول وما سمعته من الاجماعات المنقولة
بل يمكن دعوى تحصيله والاخبار الحاكمة بعدم نجاسة الماء بغير التغير والقاطعة وهي كثيرة وقد سمعت جملة منها منها الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجاري اذ لو كان الجاري
يشترط فيه الكرية لم يكن للتشبيه وجه في الطهارة ومنها بعض الاخبار المتضمنة للمادة المعللة عدم النجاسة بوجود المادة وخصوص مورده الا بعضها بذلك على
انه لو كانت الكرية شرطا لم يكن للتعليل وجه وما استدل به بادلة نفي الباس عن البول في الماء الجاري ولعله لا يخلو من تامل لكن لا بد من ملاحظة تلك مؤيدة مع الاجماع باستحبابه
منها ما دل على عدم نجاسة الجاري كقول امير المؤمنين ع فيما رواه الجعفريات الماء الجاري لا ينجسه شيء وعن دعائم الاسلام في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب
وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وعن الفقه الرضوي اعلم رحمك الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء قلت فلو كان الجاري يشترط فيه الكرية لم يكن للتعليل
بالتسبيب الى النجاسة معنى بعضها كل ذلك مع انه ليس للعلامة شيء يتمسك به سوى ما دل على نجاسة القليل من العمومات وغيرها فانه لا تشمل منها مثل الماء الجاري مع العموم والاقوى
في شق منها وستعرف ما ناقشته في ان العمل منها القليل المفهوم ... تعارض بينهما النعارض ... الترجيح للاولى من وجوه كثيرة لا تخفى على المتروي ذاها
ذالعارض ... الا انه يتمسك بالاصل والاجماعات التي ... في المسئلة ... اطلاق الكلام بها وكانه لما كان اسبقه اصحاب مثل ذلك عند العلامة ان ...
في كتب المتاخرين اشتراط الكرية شيء يقطع الناظر في كلام ... ربانه الاربعة ... قال ... في الجاري ... ان الشهيد ... فيه الكرية على
الاتصال ... فتامل جيدا ... ان اسم ... في التحرير ... العلامة في الفتوى قال ... لنا ... ان يطهر ...
العبارات ... منها ان يريد ... الانقطاع ... مثل ... الذي تنقطع ... الشتاء ... او بالعكس فانه
ح يشترط الكرية ... ان يلحق ... الا ... بحكم الجاري في ... الانقطاع ولا ... على ان ذلك
شيء من الاخبار ... الا ... النبع ... مما ... النبع ... باستصحاب ... النبع ... مرتبا ... يعلم ... ما
في ... لا ... الى الكلام ... مثل ... النبع ... الملاقات النجس للماء ... يكون نابعا ... لم يكن ... عليهم
المحقق ... وان كان ... الاحوال ... الادلة الشهيد ... الا ... ان ... الجاري ... العادة لكن الامر
في ذلك ... الجاري ... الماء النابع وان انقطع النبع فاراد التنبيه على انه لا ينجس بالملاقات ... بشرط ان يكون ... النبع بالفعل
حين الملاقات ... عن بعض افراد النابع كالقليل الذي ... بطريق الرشح فان ... المادة فيه عند ملاقات النجاسة مشكل لانه رشح انما
... بل ... النابع ... المادة ... الشرط ... الانفصال ... على الانفصال الاتيا
وفيه الخروج ... عن الجاري ... المنبع ... الانفصال ... عدم العلم بالانقطاع ... الاتصال مع كون عادة
بعد ... ان الاتصال ... ان النبع ... ان ينبع الماء ... ينبع ثانيا
الا ... اخراج بعض الماء ... ان يكون ... لا ... الاخرى ... على ... النبع ... الشهيد باشتراط دوام
النبع ... الثانية ... الجاري ... اشتراط الكرية ... لا ... في حال النبع كالاوقوفها
العدد ... الجاري ... النبع ... الاتصال بالمادة فمن انقطع وقطعه قاطع او ... ذلك ...

[illegible]

منها الا بخروجها عن ذلك الحكم فلينا مل جيدا وثمانيا اذكرنا مضافا الى ما يظهر من التعليل بالمادة الصافي بحيث الاتصال بها ان لم ينبع فعلا انه يصدق عليه نبوغ ... ما انها كالنهر يطهر بعضه بعضا في بعض الاحوال كما لو فرضنا ان في الماء المتبع جوفى ان لم يخرج من المادة شيء ثم نبع التسافل ... المتصل بالمادة وكان قال من ذكر مجرى عليه ان التغير فانه ذلك في مضمون الروايات وبعد فالمسألة لا تخلو من اشكال الظاهر كلامهم في المقام فانه كالصريح في اشتراط النبع من المادة ... لكنه لزوال التغير ... استصحاب النجاسة ... من المنابع ... الظاهر ... هذه الاحكام كلها للمادة الارضية ... كما ان الكلام ... اما كانت له مادة ... الجاري ...

[illegible]

في حكمه كالحمام وماء الغيث تمسّكاً بارساله المنقول سابقاً اخرجه منه المثل فليتأمّل جيّداً واما الاغلبية المذكورة فاما اولاً فانا نمنع حصولها الى حدّ بحيث يكون الاقل من كرّ
ولو لم يلاحظ الا افراد النادرة بحيث لا يشمل اللفظ ثانياً لو سلّمنا الندرة فهو بنفسه [illegible] لا ينتظر الاول لذلك ترى [illegible] الحمام على مثل من [illegible] اسنده كما هو ظاهر
للمتصفّح المتأمّل على ان غلبة كثرة المادّة في الابتداء لا ينفع لانتفائها بعد استعمال ماء الحياض [illegible] من كثرة الاستعمال فانه يبقى غالباً اقل من كرّ وايضاً فاد ذلك
الصادق فيما ضربت من القول بان المادّة ان بقيته قدر كرّ كانت من الافراد الشايعة وان نقصت عنه قلّ ما يحصل [illegible] من الافراد النادرة ان ذلك واضح المكابرة
على ان القول باشتراط الكريّة ينافي ما هو كالمتّضح من الاخبار من ان ماء الحمام لخصوصيّة على غيره من المياه اذ على تقدير الاشتراط يكون حاله كغيره من المياه كما اعترف به الشهيد
في الذكرى وحمل القول بان اخبار الحمام محمولة على بيان ما هو كائن في غير الحمام ايضاً فيكون المراد ان الحمام كالجاري لان له مادّة كثيرة وكلّما كان له مادّة كثيرة فهو كذلك
فلا يكون للحمام خصوصيّة بعيد غاية البعد [illegible] نفساً كما لا يخفى [illegible] الباب [illegible] الاصحاب [illegible] فان الخصوصيّة على غيره
هو منفية على هذا التقدير بل [illegible] العلامة وغيره [illegible] في مسئلة الغدير [illegible]
هنا [illegible] عند اشتراط الكريّة ولكن يشترط بلوغ مجموع ما في الحياض والمادّة كرّاً [illegible] اذا بلغ الماء [illegible] لم ينجسه شيء [illegible]
بل يكون [illegible] الاطلاق [illegible] اشتراط كريّة المادّة [illegible] بان يكون المادّة [illegible] في السطوح [illegible]
كما [illegible] كلام [illegible] من اشتراط الكريّة للدفع اذا [illegible] الحياض [illegible] بلوغ المجموع
كرّاً فلا ينافي كلامه في الغدير [illegible] ذكره بالنسبة للدفع لا الرفع [illegible] الاسفل بالاعلى [illegible]
غيره من المياه فانه لا يتقوّم منها السافل بالعالي [illegible] اشتراط كثرة المادّة سواء كانت [illegible]
فلا يرد عليه كلام [illegible] الغدير [illegible] السطوح [illegible] والشهيد [illegible] الاسفل بالاعلى
[illegible] مسئلة الغدير [illegible] كلامه [illegible] المادّة [illegible]
الحمام [illegible] الاسفل بالاعلى [illegible] رفع النجاسة ببلوغ المجموع كرّاً [illegible] الاشتراط
كريّة المادّة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] خصوصيّة [illegible]
ومن [illegible] المادّة [illegible] بكريّة المجموع [illegible]
[illegible] اشتراط الكريّة [illegible]
ببلوغ المجموع كرّاً [illegible]
[illegible] من المادّة [illegible]
[illegible] المادّة [illegible]
[illegible]
ان الجاري [illegible] المادّة [illegible]
فلا [illegible] الاسفل بالاعلى [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] المادّة [illegible]
[illegible] المادّة [illegible]
ان المراد [illegible] الحمام [illegible] المادّة [illegible]
[illegible]
في المادّة [illegible] المادّة [illegible]
مادّته المادّة الجاري [illegible] الحياض [illegible]
الحوض الكبير [illegible] المادّة [illegible]
شرط اتصالها بالمادّة [illegible] الحياض [illegible] المادّة [illegible]
من المادّة [illegible] شرطيّة الامتزاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] كريّة المادّة [illegible]
[illegible] الجاري [illegible]

لو انفسوا انه اتصل بكر خارج عنه فان قلت لم يكتف باتصال الجاري تأبيداً لما انه اكتفى بالاتصال في الحمام قلت فلا يفرق بين المادتين او بالمادة فذلك في الجاري ايضاً ويكون هذا مؤيداً
لما فهمه منه في كشف اللثام في باب تطهير الجاري فراجع وتأمل وكيف كان فالمعروف بين المشترطين اشتراط الكرية الا انه بلا كون الامر في يرد وحكم ماء الحمام كحكم
الجاري اذا كانت له مادة تزيد على كر وهو محمل على التوسع في العبارات او بيان ان اشتراط الزيادة على الكر انما هو [illegible] تحقق اشتراط اتصال الحياض بمادة هي
كر اذ مع فرض عدم زيادة المادة عنه تنقص عن الكر بمجرد جريانها اليه وقال في كشف اللثام ويمكن الحمل على زيادتها عليه بما يجري منها الى الحوض الذي يجد
مائه بعد انقطاع الجريان ليبقى منها قدر كر فيطهر ما في الحوض ويجري منها اليه ثانياً او ان ما في الحوض [illegible] ويفتح منه ويمكن ان يكون مراده في كتبه باشتراط الكرية
فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المعنى انها اذا كانت كراً فاجريت لم تنجس بالملاقات فاذا انقطع الجريان والاتصال [illegible] ادام الجريان
فهو كماء واحد كثير فلا ينفعل سواء اجرى الى سطح [illegible] او غيره فيرتفع الخلاف لان من البين ان المحقق انما يشترط الكر والاقل من الباقي منها الا ما جرى
في الحوض ولا يقول بان الباقي اذا انقص عن الكر فانقطع الجريان ثم تنجس ما في الحوض يطهر بالاجراء ثانياً الا الاتفاق على انه لا يطهر الا الماء النجس الا الكر او الجاري
فالمعتبر الذي ما في الحمام انما يغ كراً فصاعداً لم يتنجس بالملاقات النجاسة وان اجرى الى حوض صغير ونحوه مساوي السطح [illegible] الجريان فاذا انقطع
وتنجس ما جرى فيه لم يطهر بالاجراء ثانياً الا اذا كان الباقي كراً فصاعداً والظاهر انه مناسب لكلام غير الحمام انتهى وفيه نظر [illegible] فان ما ذكره من توجيه
كلام [illegible] لا ينطبق عليه بحسب الظاهر حيث قال فيه بعد ذكر احكام الجاري ويشترط في ذلك كله زيادة الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كانت
له مادة تزيد على الكر انتهى اذ الحد الزيادة في الجاري ومادة الحمام يشعر بانهما من واد واحد وايضاً قوله اذا كانت الخ كالصريح في ان هذا الشرط انما هو لمساواة
كون ماء الحمام كالجاري دفعاً ورفعاً واما ثانياً فانه يرجع حاصل ما ذكره من الانفعال انه يكفي بالتبدل الى الدفع ان يكون مجموع ما في الحياض والمادة كراً
ولو تنجس ما في الحياض واردنا تطهيره بالمادة فح لا بد من كونها كراً وحمل على ذلك عبارة المحقق وقال انه يريد لا فرق فيهما بان يكون كراً الا
بالنسبة الى الباقي منها بعد الجراء شيء منها الى الحياض لا بالنسبة الى ما فيها وما في الحياض واما بالنسبة الى الرفع فقال لا بد من كونها كراً ولا يعتبر الكرية
انها تطهر ما في الحياض وان لم تكن كراً الا ان الاجماع منعقد على ان الماء النجس لا يطهره الا الكر او الجاري فيرتفع الخلاف ح وفيه انه منافي لما هو كالصريح
من كلام من اشترط في طهارة ما في الحياض كونها كالجاري كونها متصلة بمادة ذكرنا انه قد صرح في انه يكون لك مشروطاً باتصاله بمادة لو تكن
الا بالمادة كر ادخل الكرية كاشتراط اصل الاتصال بمادة ومنافي لما هو كالصريح من كلام المحقق ره وفي نقل الجامع منه ايضاً ودعوى انه لا من البين
كما ان الفقهاء لم يستنبطوا ده المادة كرغير بعيد بعد ما عرفت به الادلة نعم دعوى الاجماع في الصورة الثانية قد يقبل انها حق لما سمعت من عبارة المحقق
سابقاً وهو الاصل فيه فتنبه هذه المسئلة ولكن قد سمعت امكان تأويلها واذلك لم يبين البهائي في كشف اللثام ومن يكون الاجماع في المقام على ان الا
سيما بعد ما نقل عن كثير منهم انهم جعلوا احكام الحمام حكم الجاري فيكون بحكم مادته حكم مادة الجاري فيوهم ذلك انهم لم يشترطوا الماء الكر فلها فنزل ما هاثره
ان لم يكن فيها شرط يكفي الدفع منها وان لم يكن منفرداً ويكون لهم كلام بالنسبة للامتزاج وعدمه وسيأتي تحقيقه اقوى ما يثبت ان الحكم مع ما ياتي والا
فيجا [illegible] الفرق بينهما فانه دار شرط الامتزاج هنالك لكنه لا يشترط هنا اخذا بالاطلاق قوله ماء الحمام كالجاري فيكون تطهيره بما ينبع اليه من المادة
من غير اشتراط الامتزاج فتم [illegible] ان عبارة كشف اللثام فانه يشعر بالفرق بين ان يكون المادة فوكراً فاجريت وبين ما يكون في الحوض شيء وفي المادة شيء وكان
كل منهما اقل من كر ثم وصل ما في المادة وما في الحوض ولعله لان الاول يتيقن والاصل بخلاف الثاني والظاهر عدم الفرق والغرض من طول البحث في المقام بيان
قوة كلام المحقق وان كان الاحوط خلافه ان لم يكن اقوى فيكتفي بكرية مجموع ما في الحياض والمادة بالنسبة الى دفع النجاسة ويشترط كرية المادة في رفع
النجاسة عن الحياض والاحوط من ذلك اشتراط كرية المادة بالنسبة اليهما معاً وان كان القول بمضمونها بالنسبة الى الاتفاق [illegible] والله اعلم بحقيقة
الحال ولو ماء اتغير الجاري ومات نحكم بالامر بتغير او احداً اتحاد او تغيره من بلده [illegible] لم يخرج عن كونه مطلقاً اما لو فاداهاذ الاق
الاسم افتنا [illegible] الاصل بل الاصول والاجماع المحصل والمنقول وغيرهما مما سنشير اليه بل اكاد اقطع انه لاولى بالا الاخبار على من جدير ولعله لان اهل الدنيا
او لا يستبعد المعنى من [illegible] الصحابة بل الاخبار [illegible] الصحابة كانوا يتبادرون وهما الصحيحة الادلة وهو بغير الماء فلا يبقى
الا [illegible] التغير بالنجاسة بكل شيء يتغير [illegible] كان التغير اذا ان بحسب المرو ولم يسلب الاطلاق الاسم فهو باق
على طهارته وصلح التعليل بها اباما ان لم يكن التحرز منه كالمحاج فيما يتسقط فيه الماء ومايتا فما مورد التغير لبا بتغيره الى الزوال واقرح مما
يمكن التحرز عنه كالماء الزعفران فانه باق على اصالته الطهارة وتيقنا اجماعاً ثم نقلا خلاف الشافعي وما المنع عنه ثم قال غيره لو كان تغير الماء لا يسلبه
بانه تارة يسلبه الاطلاق الاسم فخرج الطهورية ولا يخرج عن كونه طاهراً والا فلا دليل لكنه مكروه ولا خلاف بين فاضل اهل العلم في جواز الطهارة به الا
ابن مسعود [illegible] الى الطهارة فيما نحن فيه وما نقل من الاجماع على عدم حصول النجاسة بالتغير بالمجاورة [illegible] او غيره ولا دليل [illegible] وكان
المسئلة غيرها تحتاج الى طول البحث واما المتغير النجاسة الذي ليس بجار ولا بكر ولا ماء بئر فما كان منه دون الكر المتغير بها فانه ينجس بلاقاة النجاسة
النجس ان لم يتغير اوصافه للنص والمنصوص بل المتواتر وفيها الصحيح وغيره وشبه [illegible] الاجماع حقيقة لا [illegible] ولا [illegible] والظاهر معتبر فيه
بعض مستثنى من ابن ابي عقيل [illegible] الاخبار وحجية الثاني [illegible] الكاشف ورد المكتفي ولقد قطع حكاية الاجماع الا ساطين من علمائنا كما
عن المرتضى في الناصريات [illegible] ابي عقيل [illegible] مع الاجماع [illegible]
عقيل [illegible] استدل ابن بما روي من نقل الاجماع على نجاسة [illegible] والاجماع على غسل الاناء الولوغ ثلاثا والاجماع على
تحديد الكر بالارطال على ما دلت عليه من [illegible] الولوغ [illegible]

بالماء

بالماء القليل وكان يخص بالكر والاطلاق فان القائل بعدم النجاسة لا يقول بعدم الكرية نعم ينبغي ان تكون عبارة الاطلاق والنجاسة لها فوائد اخر عنده نعم
يظهر من بعض في نقل الاجماع في مسألة الولوغ ونجاسة الكلب بما يشمل الماء بل هو صريح كلامه كما لا يخفى على من لاحظه كان عليه ان لا يقتصر على ما
ذكره بل الاولى ذكر اجماع بعد ذلك على نجاسة ما يغتسل به الجنب وغيره اذا كان على البدن نجاسة عينية ودعوى الاجماع من مرة والنص على سلب الطهورية بما ازال
به النجاسة ومنه المعتبر في تخصيص قوله الماء طهور لا ينجسه شيء بما دون الكر للاجماع ذكر ذلك عند الكلام في تقدير الكر الى غير ذلك والمتتبع يجد كثيرا
من ذلك ثم ان مقتضى نقل الاجماع من المرتضى سيما في الناصريات والانتصار ومن غيره على كون المخالف ابن ابي عقيل وغيره ان يكون المراد بالماء في المقام
هو ما يكون الماء القليل كالكر لا ينجس الا بالتغير كما يدعيه ابن ابي عقيل فكلما دل على نجاسة القليل بغير التغير باي نجاسة كانت وكيفما كانت حجة عليه
لان السلب الكلي يكفي في نقضه الايجاب الجزئي فيصح الاستدلال عليه بالمفهوم وان لم نقل بعمومه وعلى اثباته للنجاسة بكل شيء وبعض الاخبار الخاصة
فخصوص بعض الاشياء ونحو ذلك واما القول بطهارة بعض المياه القليلة كطهارة الغسالة خاصة ثم الحمام مثلا ونحو ذلك فليس المقام مقام
رده بل يأتي ذلك في مقامه وكيف يصح ذلك وتنزيل الاجماع عليه مع ان القائل بطهارة الغسالة مثلا كجمع كثير [illegible] مع ان الاشهر بين القائل
ربما كان ناقل الاجماع هنا هو المخالف هناك فتأمل والسنة منها الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
وسئل عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه في الصحيح [illegible] والكليني في الحسن
بابراهيم بن هاشم كالصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا ريب في افادتهما نجاسة القليل [illegible] في حكم
المفهوم والمنطوق ولذا ما اشتهر فيهما من منع حجية المفهوم [illegible] البطلان [illegible] الواقع [illegible] فائدة الاشتراط عن الانتفاء عند
الانتفاء والمناقشة بان التنجيس لم يثبت له حقيقة شرعية فيحمل على اللغوي فلا يفيد المطلوب فانها اوضح من الاولى بطلانا اولا لثبوت الحقيقة الشرعية ثانيا
بصيرورتها كذلك في زمن الائمة قطعا والفرض ان الخبر عنهم ثالثا القرينة [illegible] الحكم الشرعي والا فالعذر اللغوي يتساوى فيه كل احد
غير محتاج الى الشارع فيه بانه نعم فما استفاده التنجيس [illegible] بكل شيء نجسا كان او متنجسا [illegible]
المستعمل في غسل الاخباث [illegible] الاشكال [illegible] الكر [illegible] الموضوع [illegible]
وهو لفظ الماء وهو مسلم في المقام فيلحقه في المنطوق ويتبعه المفهوم [illegible]
فيستفاد منه العموم والعرف اعدل شاهد على ذلك [illegible] على حجية الشرط [illegible]
فانا نقول الغرض بينهما ان انتفاء حكم المنطوق عن جميع افراد المفهوم ولا يكتفون [illegible] للمنطوق [illegible] لكن
ذلك كله لا يفيد المطلوب فان [illegible] ما ذكرنا [illegible] انتفاء حكم المنطوق عن جميع افراد المفهوم والحكم في المنطوق [illegible]
الكلي اي عدم تنجسه بشيء فاللازم منه ان ما عداه ينجس بشيء [illegible] السؤال [illegible] العلم [illegible]
فلا يشمل المستعمل في ازالة النجاسة مثلا [illegible] العموم [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
فالحق فيه [illegible]
العموم [illegible] المستفاد من [illegible] المنطوق [illegible]
القائل [illegible] التخصيص [illegible] المتكلم [illegible] ان ذكرهم الماء
المنافي لو سلم [illegible] وكذا الحكيم عن الفائدة في
المفهوم [illegible] العلم بان الشارع [illegible] لاجل بيان الحكم في المنطوق [illegible]
في المفهوم على العموم [illegible] النجاسات [illegible]
بها على انه ان سلمنا ذلك فلا يصح [illegible]
الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء ومنها قول الكاظم عليه السلام في صحيح علي بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا
الا ان يكون كثيرا قدر كر من ماء ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر
الخ ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومنها قول
الصادق عليه السلام في صحيح صفوان [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه فان سؤاله عن
قدر الماء يقتضي ان الحكمة لا بد ان يكون له [illegible] ومنها قول الصادق عليه السلام في
صحيح ابي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وقول الكاظم عليه السلام ايضا في خبر علي بن جعفر [illegible] قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء [illegible]

لكن

كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها صحيحة الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ
منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه
فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن امامه الخ قال اشتراط نظافة اليد فيه دلالة على ذلك ومنها صحيحة
الاخرى عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في انائه ايصلح الوضوء منه قال لا ومنها صحيحة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء ومنها صحيحة الاخرى المنقول عن بصائر الدرجات قال
اتينا ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وان شئت سل وان شئت اخبرتك قلنا اخبرنا قال جئت تسأل عن الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قبل ان يغسلها
قال قلت ذاك جعلت فداك قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس ومنها صحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفي الاناء ومنها صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري فان تشبيهه بالجاري دليل على ان ليس كل قليل
كالجاري ومنها صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل
وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ومنها حسنة سعيد الاعرج بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا
ومنها حسنة زرارة مضمرة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ومنها مضمرة زرارة في
الحسن عليه السلام قال اذا كان اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ومنها موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ومنها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام ايضا قال سألته عما
شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
ومنها موثقته عن الصادق عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا
توضأ واشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب ومنها موثقته ايضا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل او غسل ثيابه
وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما
اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت تلك الساعة التي رآها ومنها موثقة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من
ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا لا تحمل على التغير لان الاوقية اربعون درهما كما عن بعض اهل اللغة والرطل مائة وثلاثون درهما
فنسبتها اليه نسبة الثلث تقريبا فانسب للجرة من الماء لا يكون نسبته الا العشر ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان
تتوضأ منه وتشرب ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها موثقة ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل
ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها موثقة ابي بصير قال
سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها خبر بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة فان تقييده بالمادة يقتضي ثبوت
البأس مع عدمها او على الطهارة لا الانفعال ومنها خبر معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة
والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه
نجس ونحوه مثل ما رواه معاوية بن ميسرة ومنها مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها ما عن فقه الرضا قال ان
ولغ كلب في الماء او شرب منه اهرق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف ومنها خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفيه
ان ما يبل الميل من النبيذ ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا ومنها خبر عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى
تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب ومنها ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء قال لا يصلح وقد عرفت نسبة الاوقية الى الرطل فكيف الى الحب ومنها
خبر عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ومنها خبر حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها خبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام كما في الوسائل وغاية ما علم اشتراطه هو الملاقاة فيبقى غيره
تحت عموم التغيير لانه ملاقاة وزيادة منفيا بالاصل لا يقال ان الرواية ظاهرة في ان النجس مفسد لسائر افراد الماء وهذا لا يكون الا
بالتغيير حتى يشمل الكر والجاري كلا لانا نقول المراد انه لا يفسد شيئا من افراد الماء الا ذو النفس السائلة وهذا لا يشمل الجاري ونحوه ومنها خبر علي بن
جعفر كما في المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلاة قال اذا
ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك ومنها ما عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال علي عليه السلام الماء
الجاري لا ينجسه شيء ولا اثر على الطاق بالمفهوم ومنها ما عن الرضوي قال كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان
يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر منه واعلم رحمك الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء وقال عليه السلام لا يصح مسلم ... في الحمام اغتسل

كتاب الطهارة

المسلم قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة ويمكن ان يستدل ايضا بما ورد في الرواية واسع لا يفسده شيء لان له مادة
فان التعليل ظاهر في ذلك وبما ورد من نفي البأس عن ان يغتسل الجنب في الاناء قبل الغسل لانه لا يدري بها ان ثبت وبما جاء من النهي عن الاغتسال في
غسالة الحمام لما فيها من غسالة الناصب وغيره وانه انجس من الكلب في اخبار الاواني المشتبهين واخبار النهي عن سؤر الحائض مع التهمة وخبر
العيص بن القاسم انه سئل عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فانه عليه السلام امر بالغسل من ذلك وخبر عبد الله بن سنان المتضمن
في النهي عن الوضوء فيما يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لعدم القائل بالفصل الى غير ذلك من الاخبار الدالة والمؤيدة وهي كثيرة جدا وفي
ان ناقشنا في دلالة المفهوم منها على العموم لكنه يستفاد منها بعد التامل في اسؤلتها قاعدة وهي نجاسة القليل بالملاقاة للنجس والمتنجس كما لا
يخفى على من لاحظها مع التامل وذلك لاشتمالها على نجاسة القليل بولوغ الكلب وملاقاة الدم وبدخول الدجاجة وشبهها والطير للعذرة
وشرب الخنزير واشتراطه نظافة اليد وعدم تخصيصها بالطائفة من شيء خاص من النجاسات بل كل النجاسات وشمل اشتراطه عدم البأس باصابة
اليد للاناء في الجنب اذا لم يكن اصابت شيئا ووقوع قطعة من الدم في الاناء وترك الاستفصال عن ملاقاة اليد التي دخلت في الاناء مع الامر
بالاهراق وبما لا فائدة فيه في التصريح وبما لا فائدة للمولى والقائد البينة والبول والنبيذ كل ذلك بعد سائل عن العام والمقطوع الذي لا يعتبر منك
انه ليس المراد القصر على هذه الاشياء وكيف فانه فهمنا ان ترك الاستفصال في بعضها فاض بالجميع فيستفاد منها قاعدة وهي انفعال القليل بملاقاة
سائر النجاسات والمتنجسات ويكون الاستدلال عليها ايضا بالقاعدة المستفادة من استقراء اخبار النجاسات فانه اذا حكم بنجاسة كل ملاقاة
فيه مع الرطوبة نعم يبقى الكلام فيما انه هل يكون استفادتها بالنسبة للكيفية اي يحصل الانفعال سواء كانت النجاسة واردة على الماء وبالعكس لو كان
دون ما الماء لا يفيد استقرارا معها بحيث يشمل الغسالة ويحصل امكان ذلك ما هو وجه الاجماع الجابر لفهم المعنى من الاخبار والى تمام
البحث فيه ان شاء الله وغاية ما يمكن ان يستدل به للاول ان الماء بعد الاصل براءة وطهارة واستصحاب ماء مطهر في الملاقي بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا
والماء كله من السماء بدليل قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقوله وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وما علم فيها من الانقاذ دون مع انه قد يكون على نهاية الضعف والاباطيل وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاخرج التعين اصله والاخبار منها الخبر المستفيض عن الصادق انه قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
شاملة لما لا ينقلب حكمه من الشرع ومنها ما عن الصادق ايضا ان الماء لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن ابي بصير انه ادعي تواتره و
منها صحيح محمد بن حمران وجميل عن الصادق ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والعرف حيث لا يعهد ما التفصيل والانفعال في
والكل يفيد المطلوب ومنها صحيح داود بن فرقد عن الصادق قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم باوسع مما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظر كيف تكونون ومنها صحيح حريز عن ابي عبد الله كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ومنها صحيح هشام بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عن الماء يمر به
الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فتوضأ واشرب ومنها صحيح
شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله اسأله فابتدأني فقال ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت اخبرناك قال قلت له اخبرني قال
جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن الخ ومنها
صحيح عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد منه الريح فتوضأ
ومنها صحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه
او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها صحيح ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين ومنها صحيح
ابن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ومنها صحيح زرارة عن الصادق وقد سئل عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ
منه قال لا بأس ومنها صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سئل عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر
اليه ومنها صحيح علي بن جعفر ايضا قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا
يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه ومنها حسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء ويغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج ومنها موثق سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا
تتوضأ ولا تشرب ومنها موثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل يجد الماء ايتوضأ من الماء الذي يدخل الكلب فيه الا يتيمم ومنها الموثق عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض
في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها خبر الفضيل عن ابي عبد الله قال
سألته عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها خبر بكير قال سألت ابا عبد الله عن الماء الشاكر في الاستنجاء
فيه فيلم الجيفة فقال توضأ من الجانب ومنها خبر عثمان الزيات قال قلت لابي عبد الله اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويكون فيه العذرة فاغتسل منه فقال

لا بأس ومنها مرسل اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبهائم فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ومنها ما عن الصادق عليه السلام في مرسل الفقيه انه سئل عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لا يوجد
فيه الريح فتوضأ واغتسل ومنها خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال ان تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء ومنها خبر زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ومنها خبر ابي مريم
الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه و
توضأ بالباقي ومنها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض
فقال لا بأس به ومنها خبر ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف
ثم يدلك الكوز ومنها خبر الاحول قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت
فقال اتدري لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر ومنها ما عن كتاب قرب الاسناد انه سأل علي بن جعفر عليه السلام
قال وسألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره
فلا يجزيه ان يغتسل وان لم يجد غيره اجزأه ومنها ما عن دعائم الاسلام عنهم عليهم السلام قال في الغدير يكون في الماء وفيه الجيفة والميتة فان كان قد تغير لذلك
طعمه وريحه او لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر ومنها ما في فقه الرضا عليه السلام انه سئل عن القربة والجرة من الماء يسقط فيها فأرة
وجرذ وغيره فيموتون فيها فقال اذا غلب رائحته على طعم الماء ولونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية ومنها ما في الكتاب المذكور وايضا مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب ويشرب منه
الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ واغتسل
ومنها ما في الكتاب المذكور ايضا قال وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف
وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله اذا اصابه فأبصره يوما ابو جعفر فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا فاضيفها الى
ذلك ويجوز تأييد الاول الحديث المروي بعدة طرق من الطرفين كما قيل خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وفيه اشكال لان الاخبار ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها او ينجس
حتى يحتاج الى التطهير ان غلب عليه النجاسة حتى استهلكت فيها صار في حكم النجاسة ولم يقبل التطهير الا باستهلاكه في الكثير فلم يبق منه شيء لكنا
انه لو كان ينجس بملاقاة النجاسة لما جاز ازالة الخبث بشيء منه وحينئذ ذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على محل النجس ينجس بملاقاة المتنجس
فيخرج عن الطهورية في اول ملاقاته للمحل والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع انه خلاف النصوص لا يجدي اذ الكلام في الجزء الملاقي
ولا يعقل الفرق بعد الاستهلاك لكونه واردا من الكثير والقول بالطهارة عند الملاقاة والنجاسة بعد الانفصال في غاية البعد فانه لا وجه للطهارة وعند
الملاقاة للمتنجس والنجاسة بعد الانفصال الثالث ان اشتراط الكرية مثار الوسواس ولاجل شيوع الامر على الناس كيف يصنع اهل مكة والمدينة
اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وآله الى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارات ولا سؤال عن كيفية حفظ المياه
من النجاسات وكانت اواني شربهم يتناولها الصبيان والاماء الذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما يعلم بالاخبار المتعلقة بطهارة ماء
الاستنجاء وما اختلاف الروايات الواردة في تقدير الكر بحسب الاشبار والمساحة بين قدر الماء والنجاسة لذلك كان امرا منضبطا محدودا لم يقع
الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحة ولا وزنا فلما وقع الاختلاف فيهما جميعا والوجه ان لا يقبل التحديد بالاختلاف الاستحباب كما امر في اعداد في باب البئر
لكان الاختلاف واتم ان اخبار الطهارة اقوى لكونها منطوقا ونصا وتلك مفهوما او ظاهرا والمفهوم لا يعارض المنطوق والظاهر لا يعارض النص في انه
لو عمل باخبار الطهارة امكن حمل الامر في اخبار النجاسة على الاستحباب والنهي على الكراهة ولا كذلك العكس والجواب انه قد عرفت ان اخبار الكر من جهة اختلافها
للحمل على زيادة اعداد المقادير وعدة واخبار فاحتمل بعض الاخبار على النهي عن خصوص الوضوء والغسل الذي هو الوضوء مثلا لا لنجاسة
والجواب ان الاصل في مثل ذلك من كون اصل البراءة ونحوه من الادلة العقلية لا يعارض ... في مثل الوضوء والاغسال ... الحاصل ان اصالة
شغل الذمة مع كون استصحاب الطهارة الاخف الماء القليل الملاقي للنجاسة لا يفيد طهارة بالنسبة للماء والتيمم بعد القول بالفصل مع كونه لا وجه
له لكونه ليس الا بالطهارة في نفسه وربما يعني ... مثال الشرب مثلا كلبس الثوب الملاقي في الصلاة لعدم العلم بالنجاسة لا للعلم بالطهارة فمعه
عن الاستدلال بالاصول ثم ان استصحاب طهارة الماء نفسه وفي الوضوء به معارض باصالة الطهارة فانه لا يعارض شغل الذمة
بيقين طهارة الماء لا يعارض من الاجماعات والاخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة وما بيننا دار القاعدة في نجاسة كل
ما لاقته النجاسة مع امكان منع كون كل الماء ... من الانية وتقييدها مع ان اخبار ذلك
لا يتعين حمل اللفظ عليه ان كان متبادرا الى غيره كما في المطر واهل التعليل بقوله لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا ليقين سركا
نقل عن ... في سبب نزول الآية ان المسلمين نزلوا في غزوة بدر ... وغلب المشركون على الماء واتفق ... في تلك
الليلة ... فانزل الله مطرا ... ذلك الليلة ... ويذهب عنكم رجز الشيطان الآية

حتى يثبت الاقدام وذلك قوله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام لا تقتضي الا ثبوت هذه
الصفة للماء المنزل من السماء اما في الجملة او حين الانزال كما هو الظاهر من قولك ضربت رجلا راكبا فانه ظاهر في ان الركوب حال الضرب لا حال الاخبار وفي
التمسك على دوام ثبوته رجوع الى التمسك بالاستصحاب وقد عرفت ما فيه فقوله تعالى فان لم تجدوا الخ نكرة [illegible] اطلاقها انه غير مسوق لذلك ولهذا
لا ريب في ان المراد منها كما بين في محله من لم يتمكن من استعمال الماء عقلا او شرعا ودخول ما نحن فيه تحت القدرة محل الكلام فهي لا تنفي ما نحن فيه على انك
قد عرفت بالادلة المتقدمة ان واجد الماء القليل غير واجد للماء فيكون كواجد المغصوب والمتغير ونحو ذلك والرجوع الى الاصل [illegible] الخروج عن
الاستدلال واما الاخبار فانها فاقدة لما تحتاج اليه من الجابر لضعف في سند كثير منها او دلالته وربما جمع بعضها بعض [illegible]
اليها بما عرفت من اعراض الاصحاب عنها ونقل الاجماعات على خلافها مع ان كثيرا منها مع ظهوره في الماء الكثير [illegible] الاستصحاب الا انه
لا تعارض ما ذكرنا من الادلة مع ان الى الاول مجهول الموضوع لا مجهول الحكم وما يعلم من رجوع الاول الى الثاني فلا يبقى موضوع [illegible]
[illegible] بعد ظهور القضيتين وامتياز كل من القسمين عن الآخر بجهل الحكم في الثاني ابتداء واصلا بخلاف الاول فانه لا يكاد يخفى الفرق بين وقوع الشك [illegible]
[illegible] كالشك في عروض النجاسة للماء والطهارة وما يقع في المقام [illegible] قطعا الا ان الشك في [illegible] لا ينبغي ان يرجع اليه
لان ثبوت [illegible] في الجملة غير مجد انما الكلام في [illegible] في المقام وهو [illegible] الحكم عند الشارع والحاصل انه فرق بين وقوع الشك في [illegible]
عند الشارع بسبب المباشرة لبعض الاشياء وبين وقوع الشك في عروضها بعد العلم بثبوت [illegible] بعد العلم بالمباشرة والذي [illegible]
الثاني وعند الالتفات الى الشك دون الاول وعلى تقدير التسليم [illegible] في المقام قطعا [illegible] من الاخبار التي [illegible]
المتفرقة في النجاسات مع الاجماعات المنقولة بل يحصل من ملاحظتها الاجماع المحصل [illegible] التسليم [illegible] الظن المجتهد
الادلة ويقوم مقام العلم كالظن المستند الى الدليل الشرعي في الموضوعات من البينة ونحوها فادل على [illegible]
لمثل المقام لا يقال ان بينها تعارض العموم من وجه لانا نقول لا يخفى على [illegible] المتتبع [illegible] الاحكام
من غير استناد الامام وغيره وكيف في سائر الاحكام الطهارة والنجاسة في غير المقام مبنية على [illegible] في اصل ثبوت النجاسة والتنجيس [illegible]
احد المناقشة في ذلك بل لو ادعى [illegible] لا ينكر عليه غاية الانكار والفقيه [illegible]
المقام الاول اي عروض النجاسة للماء والطهارة في الاكتفاء بخبر العادل ونحوه مع ان الظاهر [illegible] واما في المقام الثاني [illegible]
فيه فانه لا يكاد [illegible] بالاخبار الآحاد [illegible] النجاسة [illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible]
الذي لا يصغى اليها وكيف والاستدلال بهذه الرواية [illegible] الاكتفاء [illegible]
والترجيح لما ذكرنا الاستفادة من الادلة الكثيرة واما الروايات التي ادعى [illegible]
شيء من كتب الاخبار وكيف يعدل عن هذا النقل مع [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
خبر [illegible] على النجاسة مع ما عرفت من اشتهار [illegible] الائمة [illegible]
والمؤالف رواية قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] الاجماعات المنقولة
الى غير ذلك من الادلة وكشواهد [illegible] التخصيص [illegible]
الاجماع وهو مع ما عرفت لا ينبغي ان يكون [illegible] هذه الرواية مرسلة في بعض الكتب [illegible]
يقرب منها عن النبي [illegible] من المتفق على روايته [illegible] خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وفيه مع امكان المنع انه مخصص بما عرفت من [illegible]
[illegible] وهو لا يقتضي [illegible] الماء [illegible]
هذه الروايات مع [illegible] الادلة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
في كون الماء كثيرا مثل الاخبار الواردة في [illegible]
بالبيئة والجيف [illegible] ونحو ذلك واما ما ادعي [illegible]
غسل النجاسة [illegible] الاناء [illegible]
المركن [illegible] الماء عليه [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] في باب [illegible] على [illegible]
العين [illegible] الماء [illegible]
فهي مع ابتنائها على نجاسة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] حالة الاضطرار [illegible] الثاني [illegible]
المشتمل على [illegible] فهو مع ابتنائه على [illegible] الماء [illegible]
المتقدم في ادلة النجاسة مشتمل على التفصيل [illegible]

حصول تغير الاناء بالقطع الصغار من الدم بعد الانتفاط الذي [illegible] الاستبانة وعدمها على السؤال بالاعتبار وعدمها بل فيه دقيقة [illegible] الاناء مع
احتمال الارادة على اصابة الاناء بلا اصابة الماء واما حسنة محمد بن مسلم فقيل انها نص في المطلوب بمنع الغض عن [illegible] السنة [illegible] عامر لفظ
القذر وموافقتها للعامة وربما يرشد اليه الامر بالوضوء [illegible] بالقليل ما دون الكر وظهور ذلك في لسان الفقهاء لا يقتضي ظهوره في
ذلك الزمن بل الظاهر عدمه في هذا الزمان والاطلاق في السنة الخواص مع ظهور الروايات في ذلك لمكان التعرض في بعضها لما ذكرنا وكيف
كان فهو بالتفصي لا وجه لها واما الخبر بزيادة الدال على سقوط القارة في الرواية مع كونها في غاية الضعف فان في كون الرواية اقل من كر
فاشتملت على ما لا يقول به الخصم من التفصيل بالتفسخ وعدمه وحمله على التغير لا وجه له لانه كالكر عنده مع انه لو تغير قبل التفسخ من الانتفاخ ونحوه
لم تنجس بالتفسخ مع [illegible] ان الحكم في غيره [illegible] الماء [illegible] النفسخ على التغير والاشتمال لجميع الامام لا سيما البيان
المال الذي يتغير والذي لا يتغير فالتزام حمله على ما يحتاج الى البيان وكيف كان فهي ضعيفة السند متروكة الظاهر واما رواية الاحول المشتملة على
كون [illegible] مع العفو عنه [illegible] الا [illegible] على الاستعمال ما يخرج به الاستنجاء لا يقتضي بذلك بل الظاهر منها السؤال عن
جواز ذلك [illegible] استعمال الماء واما خبر [illegible] الغض عن السنة [illegible] في كونها عن [illegible] الانسان في [illegible] لا دونها
على البعض [illegible] خصوصية الرواية في كونها في الماء واما خبر [illegible] مع الطعن في السند غير صريح في وقوع ذلك في الماء مع ان كون الموضع [illegible] فيه لا
يقتضي القطع بكون ما فيه [illegible] الارض [illegible] على مكان البول والعبارة يقال في مثل هذا [illegible] واما خبر الاحول ففي الطعن في السند [illegible]
الاستنجاء في التعليل [illegible] ما منع طهارة الغسالة واما خبر [illegible] الاسناد [illegible] في نجاسة [illegible] لا كون الغسل اقل من
كر [illegible] على تفصيل لا يقول بالخصم [illegible] بالفصل [illegible] المشتملة على سقوط القارة في [illegible] مختصر
من رواية المنفعل [illegible] الكلام فيها [illegible] لو كانت صحيحة صريحة في [illegible] لما ذكرنا الكثير منها واعراض الا
صحاب عما [illegible] والاجماعات [illegible] كما عرفت من الضعف في سندها [illegible] الكثير منها مع مواضعها [illegible] العامة
كما نقل ذلك عنهم واما الوجه الثالث ففي الاول ما عرفت من منع الاستفاضة [illegible] ادعى [illegible] تواتره [illegible]
[illegible] ادعى انه من المتفق على روايته عن النبي [illegible] مع امكان المنع [illegible] قوله اذا بلغ الماء [illegible] محكوم عليه
بما ذكر [illegible] الادلة [illegible] السكوني مع الطعن في السند [illegible] ذكر في السؤال [illegible] التاويل فيما ادعاه مع
انه [illegible] الالتزام في المتغير [illegible] على القول باشتراط الامتزاج وايضا [illegible] الاجماع على قابلية الماء للتطهير [illegible]
حمل الرواية على ما [illegible] ذلك [illegible] ان لا يطهر [illegible] وبكون المقصود منها ان لا يطهر [illegible] لا يكون الا [illegible]
مع الغير [illegible] واما الوجه الثاني فهو مع التسليم لا يقتضي الا طهارة الغسالة [illegible] كما هو المختار مع انه يمكنهم الالتزام بنجاستها [illegible] التطهير
والاجماع على [illegible] جواز التطهير بالنجس [illegible] سبقت نجاسته [illegible] واما الثالث [illegible] ما فيه من [illegible] التي لا [illegible]
[illegible] الوسواس [illegible] والحرج [illegible] الناس [illegible] على ذلك [illegible] هذه الازمنة [illegible] القول الآخر [illegible]
وكيف يجعل الخلاف [illegible] الكرم [illegible] ذلك مع [illegible] الاخبار [illegible] ذلك [illegible]
وما ذكر من الجمع بين الاخبار [illegible] الامام [illegible] هذا الوارد [illegible]
لكونها من الامور [illegible] لا [illegible] تحتاج [illegible] فاسد [illegible] الاخبار [illegible] بعضها [illegible] الاجماع [illegible]
الاضطرار والاضطرار [illegible] وكان هذه المسألة من [illegible] الكلام فيها [illegible]
الابرار [illegible] ذلك [illegible] السيد [illegible] فانه قد كتب في ذلك رسالة [illegible]
الغاية [illegible] وكان الذي [illegible] الخلاف [illegible] الاخبار الدالة على المقام [illegible] الاعراب [illegible]
ان [illegible] نجاسة القليل [illegible] الاصحاب [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الكلام في الاول [illegible] الكلام في الثاني [illegible] هذه الشبهة [illegible] في فصل الاضافات [illegible] الكاشاني [illegible]
القليل [illegible] المرتضى [illegible] طهارة الوارد على النجاسة [illegible] المرتضى في الناصريات [illegible] الناصر [illegible]
[illegible] الماء على النجاسة [illegible] لا يعرف لاصحابنا نصا في ذلك [illegible] والذي يقوى في نفسي [illegible] الى ان
[illegible] الشافعي [illegible] الورود [illegible] حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لادى [illegible] الى ان الثوب لا يطهر
[illegible] الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة [illegible] النجاسة عليه
انتهى [illegible] فتاوى الاصحاب انتهى [illegible] المرتضى
بان [illegible] الدليل [illegible] على الوارد على النجاسة واما المفهوم [illegible] العموم [illegible] لا يقتضي [illegible] ما دون
الكر [illegible] النجاسة واردة عليه يمكن ان يوئد [illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] الارض على الاناء [illegible] ذلك [illegible] بطلانه لان الظاهر [illegible] السيد [illegible]
القليل [illegible] الكتاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] طهارة الثوب [illegible]

ح طهارة ما يستعمل في غسل الاخباث خاصة مع امكان التخلص منه بغير ذلك كما وقع من بعضهم حيث عمل انه شرع في الغسلات واما القول بعدم شمول الخبر للماء القليل مضافا الى خبر عمر بن يزيد المنقدم فنقول قد عرفت الكلام في خصوص هذا الخبر كما انك عرفت انهم استفادوا من ملاحظتها شمول قاعدة شاملة للقليل كما انه ايضا ليس نفاذا قاعدة اخرى من ملاحظة اخبار النجاسات انها تنجس كل ما تلاقيه غاية ما يخرج المعتصم والعالي وغيره الملاقي فيبقى الباقي تحت بعض الملاقات الى روايات قد يؤكد شمولها للمثل الذي في المقام واما المفهوم فقد بيّنا ان التحقيق العموم فيه مع انه لا ينافي ما ذكرنا سابقا من المنافشة لانها امر وجدانيّ وكلام المرتضى لا يكون الا على العموم لانه ضابط ما دون الكر على قسمين منه ما ينجس كل شيء والاخر لا ينجس شيء واما ما ذكرنا من المناقشة سابقا فهي لا تفيد وذلك لانا نقول ان ما دون الكر يحتمل ان ينجس بشيء من غير فرق بين الوارد وغيره وهو متفق في ملاقات النجاسات والمتنجس عند عدم تحقق الغسل نعم هو لا ينجس من الاول المتنجس الذي يعتبر طهارة بكل شيء ولا امنع ان ذلك عند التأمل يرجع الى عدم عموم المفهوم فتم علينا انا قد قلنا بطهارة الغسالة لتعارض القاعدتين وعدم شمول مثل هذا العموم الذي يعلم من جهة الحكمة للمثل الغير الملاقي كما فهمه ان شاء الله فلا ينافيه ابطال كلام المرتضى مع انه مع انا لنا تامل في الادلة تشير الى الفقيه على القطع انه لا خصوصية للماء في الشمول الى عرق النجاسة لدفع ما يظهر عموم قتيبة الجواب مجموع السؤال الاخص يصح على انه لو سلمنا كون المفهوم نجاسة شيء لما دون الكر فالاخبار الاخر يثبت ذلك الشيء ويثبت النجاسة على كل الفم والحاصل كيف كان يرد بعد ما عرفت من خبث الدليل الذي هو القاعدة مع اطلاق بعض الاجماعات في الاطلاق بعض الاخبار مع المفهوم وما ذكرناه لدى خبر عمر بن يزيد فاعرفت الكلام فيه عند الكلام على القول بالطهارة مطلقا ثم انك لم ترد ان ايد بالوارد فان كان يريد به مجرد وقوعه عليها او ان المحل مع النجاسة واستقرت فيه فان الازمان فلو فرضنا ان هناك بماء مثلا ثم وقع عليها مائا قليلا من ماء الحق ثم صارت مستقرة في وسط او بزرها الوارد انما هو مع عدم الاستقرار مع النجاسة في الازمان فان كان الاول فبطلانه واضح بل قد يدعى صراحة بعض الاخبار المتقدمة فيه كترك الاستفصال في نحو قوله لا ينجسه الماء الا ما له نفس سائلة ونحوه من الثاني ونحوها الذي لا يجوز ان يكون الماء سابقا عليها بل قد تكون سابقة عليها وابين من ذلك المتنجس اذا اصابه ولو ابتدا مثبت في ماء في اناء لكنا نعلم بسبب وايهما الحكم بالطهارة وهو واضح الفساد وان اراد الثاني فهو وان لم يكن كالاول في الفساد وان كان فاسدا ايضا لما تقدم واصل كلامه في طهارة الثوب يقضي بالاول فان الماء يستقر معه ثم ينفصل عنه اذا اغتسل في اجانة ونحوها بان صب الماء عليه في مثل غسل الاواني ونحوها ويحتمل ان يعلم ان يكون مراد المرتضى بعدم نجاسة الوارد انما هو عدم نجاسة العالي بالسافل حتى يكون ما ذكر ما يراد به من ان فتاوى الاصحاب به وجعل فيه تمام الخلاف في البين في مثل اجماع كاشف اللثام في المطهر اسنخ المرتضى الرابع الذي ذكره العلامة وهو ينبغي ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء قال ثم في شرح قوله ينبغي كما في التاسيريات وليعترض على ازالة النجاسة ويقهرها الى ان قال وانا لا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع انتهى فان لم يحمل على ارادة عدم انفعال الماء الذي ورد بعضه الذي يتصل على مجموع الماء فانه يرجع الى عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى كما يحتمل عدم نجاسة الغسالة وتطهير الماء القليل المتغير او لا فانا لو كانت صاعدا اذا لم تتغير بذلك فقد عرفته لا يتم حجا ولا دفعا هنا مقدمات لعل لها مدخلا في البحث الاولى كلما شك في قابلية للطهارة فالاصل فيه عدم القابلية والاطلاقات لا تدل على المطهرية للماء فانه نزل للتطهير بعد القول الثبوت والرفع الخبث لا ينافي استصحاب النجاسة ولان كيفية التطهير مما يرجع فيها الى الشرع والفرض انها مفقودة ولان هذه الاطلاقات انما هي في مقام بيان المطهر لا المطهرية كما في صيغ الطاهرية والمطهرية وجودها في بعض افراد الطاهر بالفعل اللهم الا ان يستند في ذلك للحكمة سيما في مثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا من حيث وروده في معرض الامتنان الثانية كلما شك في اعتبار شيء في كيفية التطهير فالظاهر اعتباره لاستصحاب النجاسة والاطلاقات المتقدمة لا تحصل منها كيفية التطهير فيبقى على القاعدة والفرق بين هذه والسابقة ان هذه في المقطوع في قابلية الطهارة كما انك في قطع الشك في كيفية التطهير بل هل هما بالامتزاج مثلا او باستعلاء المطهر ونحو ذلك بخلاف الثالثة فانه يطهر بادنى النظر الى السراية على وفق الاصل الى القاعدة المستفادة من الادلة وذلك بعد قيام الاجماع ان المتنجس ينجس فمثل الماء الصافي المستقل اذا وقعت فيه نجاسة في طرف منه يتنجس الطرف الاخر ما يليه وذلك لا لسراية عين النجاسة لمكان كونه رقيق الاجزاء فقد تنفذ فيه النجاسة لا للقطع بعدمها بل انما يتنجس لكون الجزء الاول تنجس فنجس الجزء الاخر وهو ينجس الجزء الاخر وهكذا فلا يحتاج في ذلك الى دعوى ان تحصل علم النجاسة منتقلة على انا نحصل به ذلك وهو الاتصال في الان الواحد والحكم بصحة عليه كلها امر لاحق متنجسا ولا ريب ان القليل الملاقي بل المقصود ان القائل بالنجاسة انما هو ملاقات المتنجس فهو غير موقوف الا على حصول ملاقات عين النجاسة والتحديد منه لانه في ذلك الحين كل واحد من اجزائه لا يخلو ان يكون متنجسا او مثل ذلك بيسير في الطهارة ثم بعد ذلك الجزء منه فلا يكون ذلك بعينه وارد في النجاسة كالدهن مثلا اذا لاقى نجاسة فان كل جزء منه لاقى عين النجاسة الا انه قول انه لا يتم اجماع على ان ملاقات المتنجس ينجس في النجاسة بل الاجماع على انه بخلافه في المايع وسرايتها ومعرفة الاصحاب في السابق انما هو بسبب هذا الاجماع وفيه انه يرجع بالاخرة الى الامر بانه قام الاجماع على عدم السراية في الجامد ونحوه المايع ومن هنا يتجه انه لو ان السراية على خلاف الاصل يتنجس المايع كله بتنجيس طرف منه والقائل الصحيح عليه بانه لا يرى متنجسا ولا يلاقي بعض اجزائه فما دل على نجاسته بغير الملاقاة بينهما فالقلة والمابة قام الاجماع على انه اذا لاقى متنجسا تنجس وهذا مع مقتضى ثبوته فيما لو احتملت مثل هذه الملاقات اشارة الى المتنجس تحت عقد الاجماع فالنجاسة تخرج عن الاجماع لانه السارية الا

فهو مبني على مسئلة السراية فالحق في الرجوع الى ما تقتضيه الادلة الشرعية فنتبع مضمونها في الجامد المائع والعالي والسافل وغيرهما صح الحكم
اصل الطهارة فيما لا يندرج تحتها الرابعة لا مانع عقلا من كون الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجس مع سبق الوصف فيهما اين نشاء اختلاطا
لامتناع تداخل الاجسام فتكون الاجزاء الطاهرة في علم الله باقية على الطهارة والنجسة على النجاسة ولو ان نشر فيه من تمسك بنفسه جنابته
باشتمال الماء الطاهر عليه وان كان بحيث لا يخرج بل لا شرعا اللهم الا ان يدعى الاجماع وقد بينا قبل نشير باية لا رحم للقول باشتراط الامتزاج
اذا ما القى جزء الطاهر او لا في او لا جزء من النجس لا ريب في صيرورته هذين المثلاثين ماء فاحدا مع انه لا يقول بالطهارة الا بعد الامتزاج فيلزمه
ان يكون ما قبله بعضه طاهر وبعضه نجس وكذلك يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء في الكر المطهر وبعد ما ذكرنا الزاما لهم ليس ما يلي من جعل انكارا
لهذه الدعوى مع ان فيهم الفضلاء الذين يبعد عدم تنبههم لمثل ذلك ثم اذا عرفت هذا فنقول لا كلام في حصول الطهارة بما ذكره الاصحاب نقل الا
جماع عليه بعضهم وكان ذلك منهم مبنيا اما على عدم اشتراط الامتزاج فيحمل هذا الطريق من التطهير بانه متى القي الكر دفعة عرفية تحقق الامتزاج وهو
يتم مع قلة المطهر او الاكتفاء بامتزاج البعض انما الكلام في انه لا يطهر الا بهذا اذا كان التطهير بالماء المحقون او انه يحصل بدون ذلك فيه خلاف
من المصنف بعد الاول لان عبارات الفقهاء كالمتيقن وفيها امور ثلاثة الاول الالقاء والثاني ان يكون كرا والثالث ان يكون دفعة وفي
الكل خلاف اما الاول اي اشتراط الالقاء فهو مشعر باشتراط كون المطهر مستعليا وكذا ما في الروضة من ان المشهور اشتراط طهر القليل بالكر وقوعه
عليه فعد وما في كره اذا اشترط في المطهر وقوع كره دفعة الى غير ذلك مما وقع من الاصحاب مما يشعر به لكن الظاهر ان مرادهم في بعضه منشؤ هذه العبارة انما
هو في مقابلة ما في الكتفي بالتطهير ولو بالنبع من تحت او اسافل لا افاعلية له فيما نحن فيه الا فلا فلو احتمل ما يمانع في الطهارة مع مساواة المطهر
بل عن الروض الاتفاق على حصول الطهارة بذلك ولعله كان فان دعوى عدم حصولها فيما لو كان حوضا مثلا منفصلا بينهما فاصل كان احدهما
طاهرا والآخر نجسا ثم رفع الفاصل بينهما بحيث صارا حوضا واحدا ما لا يصغى اليها وكذا لو القي الماء القليل في الكر فلعلا لا وقع التحقق من
عدم طهارة احد الغديرين بالغدير الطاهر الآخر الكر اذا وصل بينهما بساقية يستوي عليه حصول الامتزاج كما فهمه بعضهم يشهد بمقابلته بتهيئة المطهر
عن النجس وبان النجس لو غلب الطاهر نجسته ليبقى على حاله الدالة يشهد لا ها يحصل الاستعلاء وربما يشير اليه ما ذكرنا من ارادة ذلك في مقابلة
ان مرة في كره تكمل العبارات السابقة في الرد على الشافعي حيث اكتفى بالتطهير بالنبع من تحت كما اذا في عقد ما ذكر الماء الكر عليه دفعة ولا يطهر
بالتمام كما لو لا بالنبع من تحت والحاصل من ملاحظة كلامهم علما انهم يكتفون بمجرد المساواة لا يعول الى شرط الطهر الدفعة بعضهم كان تنكا
ولذلك قيل انه مما ينبه لعله انما تم على اشتراط الدفعة بصريح بعضهم بعدم طهارة احد الغديرين الموصل بالآخر بساقية اذا كان كرا الا ان نقول
ان اشتراط الدفعة في كلامهم لعله لاخراج الالقاء ليس دفعة بل تدريجا اذا كان الكر في انية ضيقة الرأس وصب على النجس فيكون الدفعة انما هو شرط في
الالقاء لا شرط في التطهير يعني لا يلقى الكر عليه بشرط ان يكون دفعة او لاخراج القائه دفعات فيما يرشد اليه الثاني ان مرادهم في الغديرين
ثالثا او كان احدهما اقل من كر لا فشر نجاسته فوصل بغدير بالغ كرا فقال بعض الاصحاب لا يطهر بقاءه على النجاسة لانه متميز عن الطاهر مع انه
لو ما نجنبه فهو انجس فيه تحت منه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهيره انما يقع من الكر بالقاء الكر عليه لا شك ان الماء العلة ممتنعة في المقابلة الا
الموجبة هنا وقال الشهيد في ذلك بوجهه وصفي وقريبا مسئلة الكثير القليل ان تغير بالنجاسة ظاهر في تطهيره الماء الكر عليه فعله فان زال تغيره وعند
طهر لما يقال الى ان قال في قدم شرط في تطهير الكر الوارد دفعة الفرق ط لا فرق بين كون الطاهر عاليا اذ من تحته او بجانبه او بعلو فان
اراد النابع فالكون نبعا من الارض فيه اشكال من حيث انه يتنجس بالملاقات فلا يكون مطهرا له الا اذا دام ما يوصل اليه من تحته فهو حق انتهى ولا
دليل على الحكم تفصيلا للتدرج في جميع كلامه الى كفاية مجرد الملاقات مع اشتراط الدفعة ومما يفترق الاولى النابع فهو مما خلاف بعض الاصحاب في
الغدير بن لاستراح ومما نقل الاجماع عليه من الالقاء كره عليه زيادة ما ذكرنا بل يلوح منه تحقق الالقاء في الاستعلاء نعم ربما يظهر من نقل
عن في شئ انه مخالف في ذلك لكنه يهون لانا لو نجد فيه هذا كلام التساوي فاما حيث يكون من تحت فان كان ينبع من الارض فان كان من فوارة حيث
يكون مستعليا على الماء النجس فالظاهر حصول التطهير به ان كان لا مستعلا بحيث لا يميز الماء النجس لا يبعد نقله نعم يبقى الاشكال الدفعة ويأتي الكلام
فيه انشاء الله تعالى فلا بد عند الماضي على كلامه قد مرّ من اشتراط الكرية في المجاري عند التطهير الا على ما فهم كاشف اللثام سابقا في تطهير المجاري وان كان لا من فوارة بل
انما ينبع ملاقيا للماء النجس فبناء على الاكتفاء بالانطباق للتطهير يشاغل على تبليله الملاذ يتقيأ من انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس
ملنا لا يشترط في الجاري الكرية بعد القول بالطهارة والا مكون الماء فيشترط فيه لا يستصعب النجاسة كما عرفت سابقا واحتمال توجه المناقشة في الطهارة
هنا وان سلمت تلك المقدمة من جهة عدم استعلاء المطهر ومشابه غاية الضعف لان هذا الشرط قد صرح في بعض عبارات المتاخرين
كانه قال على السنة كيف يتجه لها اشتراطه مع تسليم تلك المقدمة وهي انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس فانه لو فرض هذا النابع متنجس بها
فوقه مع كونه غير قابل للنجاسة لا محيص عن القول بالطهارة والا انتقضت تلك المقدمة واحتمال القول بها باشتراط ان هذا الشرط وهو الاستعلاء
او المساواة والا فلا مانع من كون ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس فيه ما لا يخفى فمرجعه الى الشرط التعبدي المحض وهو لا دليل عليه على انه كيف يتجه لهم
ذلك مع انه من المقطوع به انه لو القي الماء النجس في الكثير طهر به مع انه لا استعلاء فيه ولا مساواة لا يقال انه بعد الالقاء يصير مساويا له فيطهر من هذه
الجهة لانا نقول كذا يصير الماء النابع من تحت بعد مجيئه مساويا للماء النجس اذ لا نريد بالمساواة المساواة لا على سطح الماء والا كان
لا وجه لمطهر الماء النجس فلا يكاد في اناء ثم كسر في قعر الحوض فان قلت هذا التطهير الماء الملقى في الكثير انما هو من جهة الاستهلاك قلت لا فرق بين ان يلقى

عليه الطاهر او بالعكس قلت هو مع كونه تخصيصاً لمحل النزاع من غير مخصص فانه ينبغي ان يلتزم ايضاً بالطهارة فيما اذا كان مستهلكاً في جنب النابع انه لا يعتبر
للقول بالاستهلاك في المتنجس نعم انما يظهر وجه الاستهلاك فيما يكون مدار النجاسة فيه الاسم لا الذات على انا نفرض ما اوردناه في كثير
متنجس الغير مثله طاهر او بقرب منه بحيث لا يظهر فيه استهلاك فكيف كان فلا اشكال وجهاً الاشتراط استعلاء المطهر بمقدار ما يعتد
بتسليم تلك المقدمة وتحقيقها واحتمال التمسك باستصحاب النجاسة ولا اطلاق قاطع له فيه مع انه لا يصلح مستنداً للمشترطين نعم انما ينتج
لغيرهم بعد حصول الاشتراط منهم حتى يحصل الشك انك قد عرفت انه لا معنى له بعد تسليم المقدمة السابقة ويؤيده ايضاً اطلاق قولهم
يطهر الجاري بما يخرج اليه من المادة متدافعاً مع ان الغالب في المادة عدم العلو وكذا ما اتى في تطهير البئر وتغير الكل الظاهر للمسألة تامل
في اخبارها انها تطهر بما يتجدد من الذي يخرج منها هذا كله في النابع حيث يكون من ينبوع واما حيث يكون ترشحاً فالظاهر
ابتداء حصول التطهير به على ما تقدم من تردد يلحق بالجاري وغيره من افراد النابع اولا ويجري جميع ما ذكرنا فيما كان الخارج من تحته
وليس نبعاً من الارض بل كان زائداً او كان خرج بفوارة ونحوها فتأمل وظاهر عبارة المنتهى السابقة المشتملة على التدريج كالخ عدم
اشتراط الاستعلاء والمساواة واما استشكاله في النابع من الارض فمن جهة بنائها على النجاسة بالملاقاة فالمكثر او نقل في تمّ
هو المعتبر مثل عبارة المنتهى في التدريج حكاها [illegible] فلنا من [illegible] اشتراط الاستعلاء لكن لم اعلم ان المحقق استشكل فيما في النبع
من الارض من حيث كافيها او لا فانه على تقدير [illegible] مشكل لعدم اشتراط الكرية ثم وعن نهاية الاحكام انه لو نبع من تحته فان كان على التدريج
لم يطهر والا طهر ولعل هذا الكلام منه ليس خلافاً لما ذكرنا بل هو موجه باشتراط الدفعة وكذا ما فيه لو نبع الماء من تحته لم
يطهره وان زال التغير خلافاً للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كراً دفعة [illegible] موجه باشتراط الكرية وفعله [illegible] صريحاً
في ذلك بل ولا ظاهراً عند التأمل الدقيق وقد سمعت ما نقلناه عن [illegible] من الفرق بين المستعلي وغيره وقال في [illegible] ويطهر القليل
بمطهر الكثير [illegible] او وصل بكر [illegible] يطهر للتميز [illegible] ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو [illegible] لم يحصل
القليل مع مساواة السطحين وعلو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره [illegible] فاسداً اما لو كان
ترشحاً لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى ويظهر للناظر فيهما ما [illegible] ما ذكرنا وقوله كالفوارة ليس [illegible] الاستعلاء [illegible] الاشتراط
الكرية فكانه لا خلاف فيه بناء على القول بانه ينجس بالملاقاة والقول بطهارة الماء القليل بالتتميم كراً ليس الا فيما [illegible]
ان المطهر [illegible] من كر [illegible] هذا الحد ولذلك [illegible] مع انه لا معنى للقول بالتطهير واما بناء على القول
بان الماء القليل لا ينجس بالملاقاة فالظاهر [illegible] الماء المتنجس [illegible] ان يكون الماء الواحد [illegible] ظاهر [illegible]
يحتمل القول بالتطهير بناء على هذا القول [illegible] الكر لا يحمل الا [illegible] بلا اقرب الاقوى [illegible] واما اعتبار
الدفعة فقد وقع في كلام جملة من علمائنا كالمصنف وغيره في القاء الكر انه الشرط [illegible] كلام [illegible] جماعة
وصرح به بعضهم المراد بالدفعة انما هو العرفية لا الحقيقية لتعذرها واعتبارها يفيد اعتبار الاتصال بان يلقى الماء الكر او اتصل به ثم انقطع
لو يكفي ان يحصل الامتزاج [illegible] ان يكون دفعة [illegible] الى العرف [illegible] في تقريرها عبارة [illegible] اعتبار الدفعة [illegible]
لا دفعتين ولا دفعات بان يلقى ما يعرف نصف كر ثم نصف اخر [illegible] هذا [illegible]
من الجمع وكيف كان فغاية ما يمكن الاستدلال به على اعتبار الدفعة [illegible] على الحصول الثاني [illegible] كتب
البحث ولا نقله [illegible] الاستدلال [illegible] لا يبقى [illegible] الوجود عن الحصول الثاني [illegible] الاصحاب
فيكون هذا وما في [illegible] من نسبته الى الشهرة [illegible] على القاء [illegible]
هذا الا مع التاخير بان مع التدريج [illegible] كل جزء [illegible] الماء [illegible] بتقوي السافل بالعالي [illegible] ذكر [illegible] الشهيد [illegible]
بانه يطهر بالقاء كر عليه متصل او لم يشترط الدفعة [illegible] على الكر [illegible]
في كتابه يكفي في الطهارة بوقوع المطهر الكر والاتصال الا اذا [illegible] بعض النجاسة [illegible] الاتصال الا يقتضي
النقصان كما هو واضح وكان كلام المصنف [illegible] الدفعة [illegible] من ان
نص الاصحاب الدفعة [illegible] مع انه [illegible] في تطهير [illegible] القليل [illegible]
كنا في طهارة القليل بالاتصال بالكر وان لم يات كل [illegible] كونه [illegible]
ان المراد انه اذا كان [illegible] الكر [illegible]
ذكره [illegible] ومما يرشد الى هذا [illegible]
لا ينبغي [illegible] الدليل [illegible]
من الالتزام [illegible] اشتراط الدفعة بل ولا الالقاء [illegible] العالي [illegible]
اتصل وامتزج [illegible]
الماء النجس غير [illegible] ان يطهر [illegible]

السافل بالعالي في الجملة الثالث فقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس واما الخيال انه يمكن ان تطهر الاجزاء الملاقية دون الباقي فضعيف لانه لا معنى
لطهارة بعض الماء النجس دون بعض مع تواتر الصفات ثانيا انه اذا طهرت تلك الاجزاء فقد تقوم بها الاشد والاخبث لانسب فما فطهر غيرها وهكذا
ولا يحتاج الى زمان بحصول الاتصال سابقا اذا ان قلنا ان السراية في الطهارة على مقتضى الاصل وثالثا بعد تسليم تلك المقدمة انه ليس لنا ما دل
لا معنى للقول بطهارة الاجزاء الملاقية فقط وذلك لانه لا شك في هذه الاجزاء التي طهرت مع غيرها ماء واحد لا معنى لكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا
وهكذا بالنسبة للمتباعد ادلكن قد عرفت المناقشة في هذه المقدمة وان لم نعرف مستندها من اجماع او غيره الا انه لا يلزم من ذلك اشتراط الدفع
بل ايضا اشتراط وقوع تمام الكر ولو تدريجا الا ان النجاسة مستصحبة لا بحصول اليقين برفعها الا بذلك وما يتوهم من ان ذلك يقتضي اشتراط الدفع
ح بدفعه انه لا شك بالنسبة اليها عند التأمل حتى يتمسك بالاستصحاب وما في كلام المحقق الثاني من نسبته الى الاصحاب من النص لم نتحققه بل الظاهر خلافه
ولذلك نسبه في تمام الى بعض المتأخرين بل فيه ما قيل في اشتراط وقوع تمام الكر فضلا عنها لما يستفاد من النظر في اخبار الحمام من حصول الطهارة لما
في الحياض بما يخرج من المادة من غير اشتراط ذلك لكن هل يختص بالحمام او يسري الى غيره ولعل القول بالتعدي لا يخلو من قوة ومنه يعلم عدم اشتراط الدفعة
ايضا لكن الظاهر انه بناء على وقوعه تماما يعتبر فيه ان يقع من غير ان ينقطع الماء النجس عن الماء الواقع ومتى شك في الانقطاع فالاستصحاب
بعد ثم هذا كله بناء على المختار من تقوم السافل بالعالي في الاقل يتجه اعتبار التقوية واما بناء على ما يظهر من بعضهم من الفرق بين تقوى العالي
بالسافل وبين تقوم السافل بالعالي فمنع الاول واثبات الثاني والفرق بينهما ان الاول يكون بالكثرة بمجموع السافل والعالي وهو ممنوع والثاني
ماء قليل انما يتقوم بكثرة العالي ح يشترط فيه ان يكون العالي كرا فصاعدا ومتى نقص لا يتقوم السافل به وكان وجه تسميته ماء الحمام الجاري بعده
ان فهم من الاخبار هذا المعنى لتقوم ما في الحياض بما في المادة والعالي الذي في المادة بناء على كريتها ح يقتصر على تقوى السافل بالعالي اذا كان ١٤٥
كرا فصاعدا بخلاف تقوي السافل للعالي فانه لا دليل عليه فالظاهر انه على هذا المذهب يشترط في الطهارة ان يكون زائدا على الكر حتى يكون
هذا الواقع الملاقي متقويا بذلك العالي الذي هو كر وكان كلام المحقق الثاني المنقول مبنيا على ذلك فتأمل ح يكون كلام صاحب
المدارك في الاعتراض عليه لا يخلو من تأمل واما الامتزاج فقد اعتبره جماعة دون البعض الاشهر وهو الذي يظهر من المحقق في المعتبر حيث ذكر في
الشهيد في كريه قال في الاول العذبين ان الطاهرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص
كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما كرا فصاعدا ثم قال في الثالث ولو نقص الغدير فنجس ووصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه
بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر في كريه او وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا ففي حق السافل فلو نقص الاعلى
عن الكر انفعل بالملاقاة فلو كان احدهما نجسا فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه
مع الممازجة فمع التميز يبقى على النجاسة في كريه وطهر القليل بطهر الكثير ممازجا فلو فرض الكر مما لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان
الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم يمتزج القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير فقد اقتصر بعض المتأخرين بحصول التدافع بين الحكمين فانه
متى كان وصل الغديرين بساقية قاضيا باتحادهما في الفصل الاول يلزم من الاعتراف به في الفصل الثاني اذ الموجب لذلك كونهما ماء والنجاسة
لا تخرجه عن الماهية الموجبة للاتحاد في الصورة الاولى قلت لعل كلامه هنا مؤيد لما ذكرناه سابقا من المناقشة في تلك المقدمة اي بين الوحدة و
حصول الطهارة وانه لا مانع من كون الماء الواحد بعضه طاهرا وبعضه نجسا فان قلت تعليله بالتميز قاض بحكم الوحدة فيحصل التدافع ح قلت
هو غير قاض بذلك بل مقصوده عدم حصول الامتزاج وانهما متميزان وان كان الواقع غير العالي بعالم المتميزين انما فاحكام غير متحدة بنوا
فاين المقصود من هذا التعليل عدم حصول الاتحاد ومما يؤيد ذلك ان الشهيد الثاني نقل عنه في الروض انه صرح بالاتحاد ومنع الحكم بطهارته ولعله
لكون الامتزاج شرطا ولم يحصل وكان مستندهم في ذلك الاستصحاب والتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه فان بينت لهم ايضا بانه حيث يكون طاهرا
ووصل ح صحت قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء بخلاف ما اذا كان نجسا لا اشتراط كون ذلك الماء طاهرا والا لم يكن وجه لقوله لم ينجسه شيء بعد
رواية الاخبار بما يكون فاذا لكن لا نقول بمقتضاها لما استقر عند القول ولا يطهر بالتمام كرا وبان المعروف من الماء المطهر حيث يطهر ان يلاقي
الطهر ويتخلل في اجزاء ويجري عليه بحيث يكون نجسا فاما ان ذلك الاول لا معنى للقول بطهارة الطرف البعيد المتناهي في البعد مع ملاقاته للاول الى
الطرف الاخر والقول بان الاجزاء الملاقية طهرت بالملاقاة وهي طهرت غيرها بالملاقاة دون الامتزاج وهكذا في الحكم الاول ان يكون مستند الحكم
الشرعي غير دليل على انه مبني على السراية وهي مخالفة للاصل وبعضكم لذلك الظاهر من بعض المتأخرين انه لا يحصل الطهارة الا مع استهلاك الماء
النجس في الماء الطاهر واضمحلاله بان يكون الماء الكثير وسع سطحه من الماء القليل ونحو ذلك فالمدار حصول الامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس
فيحيل الماء الطاهر ويضمحل وربما ايد هذا الوجه بما نقل عن صاحب المعالم من التحقيق بانه لما دل النص والاجماع على ان وقوع النجاسة في الكثير لا يمنع
من استعماله لا ولم يؤثر فيه تنجيسا وان كثرته اليسير منها الاستهلاك فيه واضمحلالها في جنبه فليكن هو الموافق على ان الماء النجس هنا المنافاة اذا
وقع الماء عليه صار مستهلكا فيه بحيث شاعت اجزاؤه ولم تتميز وجب الحكم بطهارته والظاهر ان مراده بالاستهلاك الامتزاج الحقيقي بالجميع لا من جهة
القلة والكثرة وتوجه عليه ما ذكره لهذا المتأخرين ان المراد بالاستهلاك لا من جهة القلة والكثرة بمعنى انه لا بد ان المطهر اكثر من المطهر الفعلي بحيث
يستهلك في جنبه كما يقضي به استدلاله عليه بالحديث المشهور ان الماء يطهر ولا يطهر والحمل على ان المراد انه لا يصير فيطهر منها الا بالاستهلاك
والاضمحلال ح يكون كالمعدوم فيتجه القول بذلك فيلزم مخالفة الاجماع الذي سمعه من المحقق الثاني في رده القول بالامتزاج قال في

لاخلاف في طهر الزاب على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه الى ان يستهلكه وفي لف ان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر القاء كر عليه [illegible]
شامل للنقص الذي لا يستهلك بالقاء الكر ان كان ناقصا قليلا على انه يحتمل ان يريد بالنقص عن الكر من باب المثال [illegible] النجاسة الا اذا [illegible]
وان ارادوا بالاستهلاك حصول الامتزاج اي الجميع بالجميع فلم يجعل [illegible] يمكن حمل كلام القائلين باشتراط الامتزاج عليه فان الظاهر من [illegible] كلا
ان امتزاج بعض الاجزاء مع بعض لا يكفي في تطهير الجميع كما يرشد الى ذلك قوله في [illegible] ثم تحرير محل النزاع وهل يعتبر الممازجة واختلاط الاكثر
الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل اعتبرهما في كرة كالمعتبر ونحوهما [illegible] وهو ظاهر فيما ذكرنا الكر عن المحقق الثاني انه قال في الرد على القائلين بالامتزاج
ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل بعدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر
الامتزاج بل مجرد الاتصال [illegible] فيلزم اما القول بعدم طهارته وهو باطل قطعا للاجماع على انه يطهر بالامتزاج المذكور وشرطا آخر لطهر الجميع
او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال [illegible] فيلزم القول [illegible] الاول [illegible] لم يتحقق الحكم بالطهارة قلنا ان اراد [illegible] فانه في
غالب الاوقات يحصل العلم بالامتزاج كما اذا كان النجس قليلا او كان ذا اضعاف [illegible] وان اراد انه يتفق في بعض الاوقات عدم
العلم او العلم بالعكس [illegible] لا مانع من التزام عدم الطهارة [illegible] وهو [illegible] المسألة [illegible] الثاني لكن الاكثر بالاكثر [illegible] المطهر للبعض
الآخر الامتزاج [illegible] مسألة التطهير [illegible] الدليل الشرعي [illegible] الاجماع [illegible] وكيف [illegible] الامتزاج بالمرة فانه
قد يكون لهذا الامتزاج [illegible] قلنا الاكثر بالاكثر لذلك [illegible] هذا [illegible] ويظهر [illegible] امتزاج البعض كما في
طهارة البعض الممتزج [illegible] دعوى الاجماع وهو لا يخلو من نظر [illegible] مع الاتصال [illegible] الاجزاء فاما ان يتغير الباقي
او يطهر [illegible] على ما كان عليه الاول والثاني [illegible] الثاني واذا طهر المختلط من الاجزاء طهر الباقي [illegible]
[illegible] وطهارته ونجاسته بلا تغير [illegible] الاختلاف في طهر الزاب على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه [illegible] يستهلكه
[illegible] كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه [illegible] اجزاء النجس الى مجموع اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط [illegible] القليل [illegible] الكثير عند [illegible] الاتصال
فاما ان يقع هذا انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم [illegible] وهكذا الى ان يطهر [illegible] المسألة واما ان لا يحكم بالطهارة الا
اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس [illegible] بالطهارة [illegible] الاجزاء الغير المختلطة [illegible] الاختلاط فقد
عرفت [illegible] سطح واحد [illegible] اجزائه من غير تميز [illegible] لطيف [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة ولا
دليل على الفرق بينهما [illegible] مبنية على [illegible] المتقدمة التي [illegible] المناقشة فيها [illegible] لا مانع من التزام ان يقع
تطهير الكر الملقى على الاكثر [illegible] يمتزج [illegible] ان لا يقطع [illegible] الماء وهكذا الى ان [illegible]
فليس الممتزج الكر [illegible] الامتزاج وهكذا ولا ينفع الامتزاج السابق [illegible] حصول الطهارة الا بالامتزاج [illegible] القول
بانه يحصل [illegible] امتزاج البعض الاول الامتزاج للجميع [illegible] الطهارة في غاية الضعف لان الامتزاج [illegible] هذا الماء الآن
هذا الكان [illegible] الاخر [illegible] امتزاج كل [illegible] الامتزاج [illegible] ذكرنا [illegible]
القول بما ذكرنا [illegible] الامتزاج [illegible] على الفرق فيما [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء القليل [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] ذكرنا [illegible] القائلين [illegible] الطهارة
[illegible] الاتصال [illegible] الطهارة الا بالامتزاج [illegible] الممتزج [illegible]
الماء [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] على [illegible] الذي لا
[illegible] الاجماع [illegible]
والاخلاقة الآن [illegible] اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
حصول الطهارة بالقاء الكر [illegible] الامتزاج [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المتقدم من انه لا خلاف في طهارة الزاب على الكر [illegible]
[illegible] اشتراط الامتزاج [illegible] باطلاق الدليل [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الآن [illegible]
الامتزاج [illegible] الماء الملقى عليه كرا [illegible] اذا كان [illegible] كل آن [illegible] النزاع في
المسألة [illegible] الكر [illegible] الماء النجس [illegible]
فيطهر [illegible] الكر [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ذكرناه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] القول [illegible] الاكتفاء [illegible] الامتزاج [illegible] النجاسة [illegible]

بعلم حصول الطهر على الوجه المزبور كذا الجعد تبعا عدم منع التنزيه في المطهر كما قيل به في التنجيس ومنع دعوى ان البلل الماء واحد في سطح واحد بعضه طاهر وبعضه نجس
بغير التغير ومنع استفادة كيفية التطهير المرض من نحو اطلاق طهور ونحوه وبعد الاجماع على عدم اعتبار امر زائد على الامتزاج بعد العلم بقبول المتطهر
يكفي في تحقق الامتزاج باعتبار كون الماء جسما سيالا الا اختلاط ما بالطهور على الوجه المزبور ثم يجري الدليل بطهره ولو بالتموج لو فرض كثرة الماء النجس والله
العالم بل كل قليل الماء الكر واما اذا كان تطهيره باتصال الجاري فهل يعتبر الامتزاج والاستهلاك ونحو ذلك ولا فيطهر بمجرد الاتصال في جميع ما تقدم
هكذا ذلك وكذلك ماء المطر وبما يقوى هنا عدم اعتبار الامتزاج لظاهر الادلة كقوله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وغيره ولا فرق بين الجاري وغير المطر
وبين المطر بالعلة هو اقوى منه كما يومي اليه التشبيه فكيف كان فلا يطهر باتمامه بنجاسته مثله ومن نجس او طاهر كرا على الاظهر كما في المعتبر والذكرى
ولف وهي في عدة وكري [illegible] وغيرها وتسير المحقق الثاني الى المتاخرين وهو المنقول عن ابن الجنيد في [illegible] وعن المبسوط تردد وقيل يطهر
بالاتمام كما عن المرتضى وابن البراج وسلار ويحيى بن سعيد ونسبه المحقق الثاني الى اكثر المحققين وهو مختار ابن ادريس ونسبه في [illegible] الى المحققين منهم
بين ما لم يعلم الفرق بين كون المتمم طاهرا او متنجسا وهو لقاعدة [illegible] لا اشتراط فيهما كون الزيادة [illegible] عليها اسم الكر او وبين اشتراط كون الاتمام بطاهر قاله
نقف على من اكتفى بالاتمام بالبول ونحوه وان قضى [illegible] الخلاف في هذه المسألة على ما [illegible] بعضهم [illegible] عن ذلك وكيف كان فالاقوى ما ذهب اليه الاول
للاستصحاب واطلاق كثير من ادلة القليل الشاملة لصور الاتمام بكر والنهي عن استعمال غسالة الحمام مع انها غالبا تبلغ الكر اما مع شمول ما دل على النجاسة
بالتغير لما كانت النجاسة مغيرة القليل ثم زال بالاتمام بكر وما يرشد الى ذلك ايضا ان ابن ادريس لم يحكم هنا بالطهارة بالاتمام بكر لما اشتمل من الادلة
قال ويحكم بطهارة الكر المتغير بزوال تغيره فانه قد يفرق بينهما كان هذا مضافا الى الاستبعاد سيما على القول بالاتمام بالماء النجس وبعد الاتمام
بعين النجاسة اذا استهلكت وصار [illegible] ما لم يكن [illegible] ويقطع المتامل في مذاق الشرع بعدمه واحتج من اشترط [illegible] المقول بالطهارة الاصل براءة وطهارة
والقول بالاطلاق في الماء الشامل لمتقاربه والعلم بخروج غيره الفرد [illegible] بحجة ما رواه في [illegible] الوسول [illegible] انه قال [illegible]
المخالف والمؤالف اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وما نقلها ايضا ان الاجماع اصحابنا على هذه المسألة الاولى [illegible] وبانه لو لم يحكم بذلك لم
يحكم بطهارة الماء الذي وجد فيه نجاسة اذا لم يعلم كونها قبل الكرية وبعدها وبان الكثرة لو كانت تمنع من قبول الماء الانفعال فلا فرق في ذلك بين سبقها
ولحوقها في الحكم ظاهرا اما الاول والثاني فلا يعارض الاستصحاب لكونه خاصا مع [illegible] ان اصل البراءة في بعض صور المسألة كالوضوء والغسل
وحجة فيهم ولا حظنا ما ذكرناه في الماء القليل مع ان اطلاق الفاتا الى ان اراد بها الحصر مثل قوله اذا وجدتم الماء فاستعملوه وقوله تعالى فان لم تجدوا
ماء او نحو ذلك فهي كما ترى على المقام المقطوع باشتراط الطهارة بالعلم بها والخبر الاول ينقطع بها اذ هو السابق هنا او بعض الخصوم في الحرات الكلا
في كون هذا المنقول لا يمكن اثباته بذلك وهي غير متيقنة فيكون الاستدلال بها من قبيل الاستدلال على الطهارة بالعادة بقوله كلوا
ام من [illegible] وما طلكها بين في محله وانما في بعض الروايات ومن انكرها انما منهم المحقق في المعتبر قال انا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا
الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] والمنادمين بعده والمرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة خالية عنه اصلا واما المخالفون فلا اعرف به عاملا
سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت احتج به من عمل بالجماع المؤالف والمخالف فيا ابو حمزة الاسناد فاذا الرواية ساقطة
انتهى والذي دنيه منهم لانها فيها فرق بين ما بين الوارد من طرقنا ما صرح به بعضهم من انما كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء لقلة ما فيه
المقبول بعد كونه كثيرا ملاحظة بينه او من هذه الجهة الثانية فقد حكي ابن ادريس في ذلك كلا من الروايتين وان كان الرسالة الا انها متفق عليها
من لا يطعن فيه ولا يحتج [illegible] العمل بها او لا يعمل باخبار الاحاد وحكي في [illegible] ايضا عن الكافي المسائل الكبرى اذا بلغ كرا يعني ان كرا نجسه ان
استعمل الدوارنا [illegible] للاستصحاب [illegible] انه يمكن ان يجعل اذا بلغ كرا باذا استعمل الطاهر الاخبار والاباية المنافية للطهارة الماء وما عن [illegible]
بالبلاغة بقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا انه ادعى ان ظاهره من قول ونقول انه غايته احتمال [illegible] وانه مشكل على ان لظاهر الاخبار ومع ان
ابن ادريس لا ينبغي الطعن في نقله عن الوجدان لا يقتضي بعد الوجود واما دعوى نقل الاجماع اصحابنا الاثنا عشر في نسبه على طهارة القليل بالاتمام
كرا فيكون متابعا الاخبار ايضا ولا ينبغي ان ذلك كل شيء [illegible] هذه الرواية مع انه لا معارض لها حقيقة الا الاستصحاب [illegible] الاية اخر
مثلها اذا المنجس الساقط [illegible] لانه ابان بين اوما ظاهره [illegible] ان المراد بها انه لا يحمل حينها اما سبقها او لاحقها غير [illegible] يعبّا الخبث فيكون [illegible]
هو معنى الرواية المشهورة انه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه [illegible] احتمال بعضهم ان توهم ابن ادريس في نقل اجماع المؤالف والمخالف على الرواية انما نقله
انما بعضهم واسند اليه في المسائل [illegible] او بعضهم فقد حكاه الاجماع المنقول فهو بالبائن على ان خروج مثل المسبعي فادح كما يخفى على طلب [illegible]
مع انه يرده في المعتبر بالوقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب في توجيه كلامه لا يرد كلام المرتضى بعد ان اساوه نشره [illegible] في دعوى مثل
هذا الباب الاغلاط اذا استنادا الى اقتصار الماء نعلم بسبيل المعصوم [illegible] فكيف يقوى على التشبيه والاجماع والتمهيد لكي يكون عبارة الاجماع للخلاف ابن الجنيد
في خبث مع نقلها عن الاصحاب في طرقه فيها ايضا وخلاف [illegible] في ظاهر طهورية المستعمل اذا بلغ كرا عليه القول لعدم على اشتراط الترديد وبناه
على عدم ان الشيخ قلنا به بعضهم هذا ان الخلاف في التي نقل في موضع في المستعمل غالب على البناء المذكور بل هو ظاهر فيما ادعاه والله اعلم واما
الاستدلال بالاول فيه من المشاهير حتى الاولى منهما انه لا مانع من الحكم بالطهارة للاصل وبالاجماع ونحو ذلك مع ان الالتزام به
ليس من المنكرات فاذ يحكم عليه الطهارة ولا النجاسة فهو لا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس فيكون فالحال المشكوك في كرية اذا لاقته النجاسة
على حجة تقريرية كانه كان [illegible] الكرية شرط [illegible] فيهما فكانت الطهارة شرطه وقد [illegible] مع امكان الفرق بينهما بان الشرط عدم العلم بالنجاسة

قبل البلوغ لا الطهارة والحاصل ان تتم هذا الفرع يقتضيه الادلة والاكان الا لزام بغير منكر فيه واما الادلة الثانية فمع كونها [illegible]
في كثير من موارد المسئلة قد دلت الادلة على الجواهر دون الاخر فبقي الاستصحاب [illegible] وانتج [illegible] التي تقتضي طهارته [illegible] الفرق بين
كون المتمم طاهرا او نجسا او نجاسة كالبول ونحوه ولا بين كون النجاسة متغيرة للماء القليل ثم زالت فبين كون نجاسته بالملاقاة من دون تغيير
وما كان من المتون [illegible] مقيد لذكر فيما عدا الا يتنجس شيء من النجاسات للاصل بل الاصول والاجماع المحصل والمنقول والسنة التي كادت تكون
متواترة وما يأتي من خلاف المفيد [illegible] في اصل حكم الكر وانما خلافه في خصوص [illegible] والا فلا ان تغيير النجاسة [illegible] اللون
اللون او الطعم او الرائحة فانه ينجس المتغير وغيره [illegible] ان لم يكن مقدار كر او مستعليا على المتغير [illegible] الاجماع والاخبار وقد
تقدم ما في الجاري كثير من الابحاث فراجع وتامل ثم يبقى الكلام هنا في مسئلة اغفلها المتقدمون [illegible] بعض المتاخرين [illegible]
السطوح [illegible] ليعلم اولا ان النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى اجماعا من غير فرق بين قلة العالي وكثرته ولا بين حال [illegible]
اما اذا كان انحدار بحيث [illegible] الكثير عن ظاهر [illegible] والمسكوك في بعض الانهار [illegible] الماء [illegible]
اختلاف سطوحها وان كانت [illegible] ولعل [illegible] الاربع [illegible]
في كلامهم ثم قد [illegible] بعضهم [illegible] الحكم على مثل ذلك [illegible] نجاسة الاعلى بالاسفل [illegible]
الطهارة [illegible] ولكن مع هذا فالمسئلة تحتاج الى التامل [illegible] الماء وغيره من المائعات [illegible]
شمول اطلاقات الكر لفرد من الافراد [illegible] الملاقاة القليل [illegible]
ثم لا يرفع [illegible] بان يوضع [illegible] كما يوضع في الجاري في الكثير وان كان لا يحكم عليه بالنجاسة [illegible]
[illegible] القليل ولا مانع من [illegible] وكلما كان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الملاقاة النجاسة ولكن لا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] احكام الكر [illegible] الاصل من جميع الوجوه [illegible]
الاصحاب الكثير من الاخبار [illegible] الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تعرض لشيء من كون سطوح [illegible]
الاختلاف فهل على طريق [illegible] والانحدار [illegible] هذه المسئلة [illegible]
في الملاقاة فانه [illegible] الكثير [illegible]
من الماء [illegible] النجاسة لكن [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] الماء [illegible]
[illegible] اختلاف السطوح [illegible]
[illegible] اذا كان الماء قد كر [illegible]
بالعكس في مثل ذلك [illegible]
الحوض [illegible]
[illegible] الافراد التي [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
القليل [illegible] الاصحاب في المقام [illegible]
فلو نقص [illegible] بالملاقاة ولو كان [illegible]
[illegible] القليل [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير [illegible] لو كان الجاري لا عن مادة [illegible]
[illegible] ثم قال لو اتصل الواقف بالجاري [illegible] مع مساواة سطحيهما [illegible]
الجاري [illegible] الواقف [illegible] لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة [illegible]
الثاني [illegible] يشترط في هذا الحكم علو الجاري او مساواة السطوح [illegible]
هذا [illegible] اشتراط الكرية [illegible] السطوح [illegible]
او اسفل الكر مع اشتراط [illegible]
الشهيد الثاني وبعض من تاخر عنه [illegible] السطوح [illegible]
اذا كان الماء قد ذكره [illegible]
وذكروا مسئلة اتصال القليل الواقف بالجاري [illegible]

التغير بعض الماء لم ينجس ما فوق التغير مطلقا ويختص بالصحة ان لم يبلغ كرا فانه لو لا تقوي الاعلى بالاسفل لنجس ما تحته سواء كان كرا او لا لتحقق النجاسة في
الملاصق للمتغير والمفروض انه لا يتقوى بما تحته على فرض السفل فيه وتفصيل الحال يحصل في البحث في جملة من المسائل نظهر مما نقلنا عنهم سابقا الاول وهو
الشافل بالعالي دون العكس اذا كان المجموع كرا من غير فرق بين التسنيم والانحدار وما لم يكن العالي واحتمالا مع ضعف الاتصال كالتواتر او اتصال من عال المنارة ونحو
ذلك الا نزه ونحوها مع احتمال القول به كما سمعته من اطلاق الذكرى والفتوى المؤيد بموافقة الاصل في كثير من الاحكام وحكمهم بالاتحاد بالنسبة للسافل وهو
لازم للعكس كما ستعرف خلافا لما يظهر من عبارة كرة الطهارة من تقوي السافل بالعالي دون العكس لكن لم يعلم تقويه به اذا كان العالي كرا فيكون من المسئلة
الثانية او تقويه به اذا كان العالي هما الكرتين السافل فيكون مما نحن فيه وقوله فلو نقص الاعلى عن كر لا دلالة فيه على شيء من ذلك ولما يظهر من عبارة
والمحقق الشهيد الثاني التي قدمناهما سابقا من ان السافل يعتصم بالعالي الكر ولا يعتصم به اذا كان العالي فيما الكرية ثم فيتحصل ح ان الاحتمالات
فيما نحن فيه ثلثة بل لعلها اقوال الاول عدم تقوي احدهما بالآخر من غير فرق بين الانحدار والتسنيم وهذا لم اعثر عليه لاحد قبل الشهيد والمحقق الثاني
فان عبارتهما التي نقلناها عنهما ظاهرة في ذلك لكنها ليست ظاهرة في عدم الفرق بين العالي الانحداري والتسنيمي نعم ربما ظهر من بعض متأخري المتأخرين
ذلك وتعرف مما يأتي انه مستلزم وهذا القول مما يقطع المتأمل بما قدمنا سابقا وفيما يأتي فساده الثاني تقوي السافل بالعالي دون
العكس وهذا هو ظاهر اطلاق عبارة المبسوط ولم اقف على مصرح بالخصوص في كل من تقدم من الاصحاب الثالث تقوي كل منهما بالآخر وهو المختار كما ذهب اليه
جملة من متأخري المتأخرين نعم ينبغي تخصيصه ببعض الافراد التي هي محل شك وعلى تقدير الفرق بين العالي الانحداري والتسنيمي تكون الاحتمالات اربعة وعلى
تقدير هذا الفرق مع ارتكاب التفصيل المتقدم من الفرق بين السافل والعالي تزداد الاحتمالات قد عرفت ان الظاهر التلازم بين تقوي السافل بالعالي والعكس
لان مبنى التقوي وحدة الماء والتحول عنه اطلاق قوله اذا بلغ الماء قدر كر ودعوى ان ذلك يتحقق بالنسبة للسافل دون العالي كما وقع مما سمعته
من هذه في كره لا يخلو من اشكال بل نقول انها تستحق في المسئلة الثانية من تقوي السافل بالكر العالي كانه مجمع عليه كما عن شارح الدروس يلزم منه الحكم في مسئلتنا
لان كرية العالي لا مدخل لها في وحدة الماء اذ متى كان السافل يتقوى بالعالي الكر ونحوه لاتحاده معه تقوى بالعالي وان لم يكن كذا لما عرفت ان كرية العالي
لا مدخلية لها في الوحدة اللهم الا ان يقال ان مبنى ذلك ليس الوحدة بل لعله اخذ من حكم الحمام واخبار المادة فيقتصر عليه لكن ذلك بعيد كل البعد بل يقتضي به
اختلاف كلماتهم في الحمام واتفاقهم ظاهرا على ان الحكم والموضوع في الحمام غير منقح حتى يكون باعثا لاتفاقهم هذا وتسمع فيما يأتي ايضا ما له نفع في ذلك
الحاصل ان ظاهر اتفاقهم في المسئلة الثانية الآتية يلزم منه القول بتقوي السافل بالعالي وان لم يكن كرا فاذا ثبت ذلك لزم منه ان العالي يتقوى
بالسافل اذا كان مجموعهما كرا لان وحدة الماء ان تحققت تحقق فيهما والا فلا المسئلة الثانية تقوي السافل بالعالي الكر وقد عرفت انه حكى
الحكم فيه الاجماع كما عرفت فتوقف من توقف في كره وهو في باب الحمام بعد اختياره اشتراط الكرية في مادة الحمام في الحاق الحوض الصغير المتصل بمادة هي كر بماء الحمام
وجه له ومن هنا جزم في كره بما سمعت به الظاهر الحاق ما كان بالفوران من تحت بالعالي لا سيلانه وتسنمه كما سيلان العالي المسئلة الثالثة عكس الثانية ونقل
من جملة منهم عدم تقوي العالي به بل ينجس بملاقاة النجاسة وهو مشكل بعد الحكم بالاتحاد في المسئلة الثانية الا على ما سمعته من احتمال اخذ الحكم هنا من
حكم الحمام لا من وحدة الماء وهو بعيد بل ممنوع في نحو عبارة شرح الدروس وغيرها الصريحة بتحقق الاتحاد مع استعلاء الكثير واتصال القليل السافل به
او كان قد اخذ من حكم الحمام لم يكن معنى للاستناد الى الاتحاد فراجع وتأمل مع انه يلزم من عدم تقوية الاسفل للاعلى ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من
الماء المنحدر وان كان نهرا عظيما ما لم يحصل مقدار كر مستوي السطوح بالعرض وهو مستبعد بل باطل وايضا فقد صرحوا بان تغير بعض الجاري يختص المتغير
دون ما فوقه وما تحته الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير هذا على القول بعدم اشتراط الكرية واما على القول
بذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق المتغير اما استعلاؤه او كريته والاصح في هذا التفصيل تقوي العالي بالسافل والا لم يكن معنى للحكم بطهارة ما تحت المتغير
مع استيعاب التغير عمود الماء اذا كان مقدار كر بل ينبغي الحكم بالنجاسة وان بلغ اكرارا لان الفرض انه غير مستوي السطوح لا يقال ان ذلك لم يقع في كلام
الجميع حتى يستشهد به لانا نقول قد وقع في كلام جملة من المتأخرين بل وقع تصريحا في كلام من قال بعدم تقوي العالي بالسافل بل قد يدعى انه لا خلاف فيه
على انه قد وقع في كلام مثل المحقق وغيرهما انه لو تغير الجاري اختص المتغير بالتنجيس دون غيره والظاهر شاهد بما قلنا من غير فرق قطعا فتأمل جيدا الا ان مقتضى
ما ذكرت من حصول الاتحاد على كل حال في الكرين انه يكتفى بالتطهير بذلك فيطهر العالي النجس باتصاله بالكر السافل مثلا لانا نقول ان مدار التطهير ليس على حصول الا
تحاد والتعدد بل اشترط فيه شرط اخر غير ذلك منها استعلاء المطهر او مساواته فلعل عدم حصول الطهارة لذلك ومنها اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم
بل ومنه عدم طهارة الماء النجس العالي سيما اذا كان مسنما فان عدم حصول الامتزاج ح مثل ذلك ظاهر وان اريد الامتزاج بالجميع لا يقال لو كان التقوي
يحصل في كل منهما لحصول الاتحاد لزم حصول التنجيس بملاقاة النجاسة مع القلة لكونهما ماء واحدا قليلا لا تقع بنجاسته اللازم باطل لعدم سراية النجاسة من الاسفل
الى الاعلى فالملزوم مثله لانا نقول خروج ذلك بالاجماع لا يقضي بعدم الاتحاد والا لو قضى بذلك لكان اللازم منه عدم سراية النجاسة من العالي الى السافل مع
حصول النجاسة اجماعا كما في سائر المائعات فلو كان عدم سراية النجاسة من الاسفل الى العالي دليلا على عدم الاتحاد وعدمه لم يشمله قوله اذا كان الماء قدر كر ونحوه لم
يكن ما ضيئا ان سرايته من العالي الى السافل لا يدل على الاتحاد والا لما حصل بنجاسة السافل نجاسة العالي على انك قد عرفت سابقا ان مسئلة النجاسة ليست
مبنية على الاتحاد والتعدد بل المدار فيها على مطلق الملاقاة مع كون الملاقى قليلا متصلا بعضه ببعض لا يقال ان الاخبار الواردة في حكم الكر شرطا
وكيلا ظاهر كثرتها كون الماء مجتمعا وكونه واحدا كثيرا ولا شمولها الكثير من افراد المقام محل نظر بل منع وكيف لا مع انه لا عموم لغوي فيها بل عمومها
انما هو من جهة الحكمة ونحوها ولا ريب ان مما يشمله الافراد المعهودة المتعارفة سيما مع تعلق السؤال عن بعضها ما يكفي في ارتفاع الحكمة مع انها هي

بنفسها ظاهرة في ان الحكم على المتقاربة الاجزاء كقوله في خبر اسمعيل بن جابر عن مسئلة عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ونحوها من الاخبار
الدالة على المساحة وكذا مثل خبر صفوان المتضمن للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة حيث سئل عن قدر الماء قال قلت الى نصف الساق والى الركبة مع ان الكثير الماء ودفع
تحديد الماء الذي لا ينفعل به عبارة عن مكيال مخصوص يكال به الطعام وايضا فان اجتماع الاجزاء يورث قوة على قهر النجاسة لو وزعها على الاجزاء المتفرقة فما لم
يكن كذلك فلا مع انه المتيقن من الادلة المعلوم قطعا وما عداه في محل الشك لعدم ظهور الدليل عليه والتمسك باصالة الطهارة لا يجدي وكيف يجتمع ذلك مع ان الشارع
سلم الماء الى شخصين يمتنع حالها لو اخذ منه واحد منهما وهو ما الكر دون الكر فلا يمكن الحكم بكونه فردا من هذه الكلية او من هذه الكلية الا بالعلم ان ما يقوم
مقامه وليس عندنا عموم يقتضي بان ما شئت فكره تميز شرعا فهو كر لانا نقول لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في الكر ان اكثرها على خلاف تلك الدعوى
وما اشتمل منها على السؤال عن بعض الاشياء المخصوصة لا طلو وفيه التخصيص به وكثير منها انما هو بسبب الخطاب مع انه مما جرى على العادة والغالب
الغالب ومع اشتمالها على لفظ الماء الذي هو حقيقة في الطبيعة اينما وجدت ولا يعين صورة معينة الحكم مع ان اخبار التقدير بالكر تشمل الغير المتساوي ومنها الارادة
الضرب وارادة التقدير وهو كالصريح في عدم اعتبار هذا الاجتماع والا لم تكن فائدة عظيمة في اناطة الحكم على الضرب وارجاع الاعراض الى التقدير بالوزن وجعل هذا
من غير ملاحظة كيفية من الكيفيات على ان الاقتصار على ما يتيقن ظهوره من هذه الاخبار من كون الماء مجتمعا في مثل حوض وما يضع من خلاف الاجماع وايضا
فالتأمل في اخبار القليل يكاد يحصل القطع منه بحكمه وكذا المتأمل في هذه الفروع كاشفا ان كثيرها متعلق في حكم الاناء شبهه وغيره وقد تعرف فيه وقوله
المقام محل نظر بل منع وكيف يسوغ للفقيه ان يدرج هذا الفرد تحت اخبار القليل ولا يدرجه تحت اخبار الكر المبنية على المقدر بالشبر ونحوها الظاهرة في
الشمول لجميع الافراد وان ما ذكر في بعضها من السؤال عن الحياض ونحوها لا دلالة فيه على التخصيص بل هو ظاهر في كون المخصوص مع فرده حكم هذا الموضوع
مورد لا شرط ولذا المسلمات الاعلام تمام شمول المسئول عنه وغيره وايضا فان التنجيس اثر هذا الماء من دون قطع بكونه من افراد القليل ولا ظن اجتهادي يقوم
مقام القطع مما لا ينبغي ان يرتكب فدعوى القطع او الظن في المقام ممنوع بل نقصه باقي بعد التسليم والتنزل بان المقام محل شك ولا ريب ان الاصول والعمومات
تقضي بطهارته وعدم نجاسته بشيء من النجاسات وعدم افادة الاصل والعموم واجتماع احكام الكر التي منها النقل بمثل هذا الماء من الخبث والحدث والتطهير
بالكثير فالحق بمكان الموافقة في جميع الاحكام الا هذا مع ان العمدة من احكام الكر انما هو عدم تنجسه بشيء من الافات النجاسة فهو ثابت بالاصل والعموم كما اذا تمم
انك قد عرفت انهم صرحوا بالاتحاد في حق السافل وبعضهم اطلق ذلك كالعلامة في كره وبعضهم قيد ذلك بما اذا كان العالي كثيرا او على كل حال فانا نقول انه بلا
الاتحاد في حق العالي اذ لا معنى للتفرقة وما يقال ان ذلك ايضا مبني على اعتبار الاتحاد والتعدي بل الحكم فيه مأخوذ من اخبار المادة واخبار الحمام فيه ما عرفت
سابقا ان الشمول للمادة لمثل ذلك محل منع بل هي ظاهرة في الكائنة اصلا ومنها مع تجدد منها انا فانا وان دلالة المادة على مادة الحمام مبني على الاستفادة
الظاهرة في الاقتصار على الحمام بل احتمال الاختصاص كاف على انك قد عرفت احتمال عدم اشتراط الكرية في الحمام فلا اشكال حينئذ في اختصاص الحكم به وايضا انك عرفت
ان بعضهم هنا اطلق تقوم السافل بالعالي وان كانت الكرية من المجموع دون العكس ولو كان التقوى على الاتحاد مع الحمام لكان ينبغي الاقتصار على الكر
بل الاكثر اذ كانوا يعتبرون ان الغالب في مادة الحمام وايضا على تقدير تسليم ذلك فالمنع في اخبار الحمام ولا غيرها من اخبار المادة ما يقضي باختصاص التقوم بالقليل
ثم هو بالنسبة اليه متحقق واما العكس فنقول لا ريب في ظهور اخبار الحمام في عصمة المادة لنفسها لانها اذا عصمت غيرها فانما تعصم نفسها بطريق اولى ولا
نقيد فيه كونها مساوية السطوح او مختلفة فيثبت المطلوب ولا يرد ان المادة تقبل الحكم الجاري وقد عرفت انه لا يشترط فيها ما في السافل لانا
نقول بعد تسليم شمول ذلك المادة الجارية لا نسلم حمل كل المادة على الجارية فان البئر والعيون مما له مادة وليس لها حكم الجاري بما انك قد عرفت
سابقا ان بعضهم لم يشترط كرية المادة في الحمام بل اكتفى بكرية المجموع اخذا من حكمهم في الغديرين وهو يقتضي انه لم يفرق بينهما في اشتراط الكرية مطلقا كما انه تحقق
ثم انه على تقدير كرية مادة الحمام فلا ريب ان ما يكون بالاتصال الى الحوض مما يجري من المادة تنقص من المادة عن الكرية فيحمل تقوية ما فوقه بما تحته
الاكتفاء بكرية المجموع ويبطل اشتراط الكرية العالي المتقوم بل السافل الحاصل لاخذ هذا الحكم من اخبار المادة واخبار الحمام مما لا ينبغي ان يرتكب
فقيه لوجوه كثيرة وما هو الا قياس لا نقول به وان قلنا باخذه منه فنقول ان الحمام مبني على مسئلة الوحدة ايضا وانه لا خصوصية له من غيره من حال
الروايات الا انه ليس يبنى عليها وحكم الحمام انما اخذ من الاخبار ويلحق به مثل ذلك كما توهم بعضهم فيتبين من جميع ما ذكرنا تقوم السافل بالعالي وبالعكس
سيما اذا كان السافل اصله من العالي ولم ينقطع منه فانه لا ريب في تحقق الوحدة نعم هناك بعض افراد هي محل اشتباه ما اللعادل انما ... فيها او ضعفها
بالانصال كالثقب الضيق جدا ونحو ذلك وقد عرفت ان مقتضى الاصول الحكم بجريان كثير من احكام الكر عليها الا في مسئلة التطهير بها على نحو التطهير بالكثير
على انه يمكن القول به ايضا لانه ليس لنا ما لا يقبل الا فات النجسة ومع ذلك لا يطهر المتنجس بالتسلسل بل الحكم بطهارته مع وضع المتنجس فيه وتحقق الغسل
كاف في الحكم بالتطهير فتدبر جيدا ومما يرشد اليه الى ما اخترناه من التقوية ما انه من اطلاق عدم الانفعال في مسئلة التقوية انما هو في السافل الجاري
لا في مثل المستقر وانه لو فرضنا ان هناك انبوبة مستطيلة جدا ثم ملئت ماء فانه لا كلام في تقوية اعلى اسفلها بما في قعرها فنقول كان من المستبعد ان
يجري السيلان يعتبر هذا الحكم وبيانه في حقه الماء مثلا لو ثقبنا الانبوبة من قعرها فاخذ الماء يسيل ويصل الى الارض مثلا ولم يعتبر بعد ذلك
وحدة الماء وخرج عن مصداقه اذا كان الماء قد كان متصلا كان داخلا ان ذلك من المستبعد جدا فتدبر وقد فصل العلامة في المسئلة ان الشارع اعتبر الا
مقدار الكرية في الماء والاتحاد والتعدد فيما هو باعتبار العرف وحاله فحكم العادة وعادة الماء المنحرف فانه مكون مستقيم بالتجزي في عدم
مصداق فرح او ما ذلك انما كان الماء فيه متصلا لا يتصف بعضه بانه طرف كان الانفصال وادخل في العرف الذي وكان منشأ الوهم
تفسير شيء في الجزء على حد يكون عنوانا في الحكم والغرض منه عنوان الا ولمنزلة العنوان مثل كونه كرا على اي حال كان الا القليل وكيف كان

فاذا تحصل المجموع الكر والتغير اما لجميعه او لبعضه مع عدم كون الباقي كرا مع تساوي سطوحه فيطهر بما ذكرنا من تطهير القليل النجس من القاء كر عليه فان تغير الكر الملقى
كلا او بعضا بحيث يخرج به عن كونه كرا احتيج الى زوال التغيير فان لم يتغير الكر الملقى احتيج الى القاء كر اخر بل يكفي الاول اذا امتزج فاذا ذهب التغيير وهكذا لو وقع من الماء المتغير
بالتغير مقدار كر فانه لا يحتاج في تطهيره الى القاء كر من خارج بل يكفي الباقي مع زوال التغيير لا امتزج يكون معا ماء واحدا فيتوجه الاستدلال بالمادة
السابقة او بغيرها مما سمعت سابقا والكلام المتقدم هنالك في اشتراط الامتزاج والقاء الكر ومسئلة الدفعة وغيرها من المباحث قد تاتي هنا كلها
او بعضها فالحاجة الى الاعادة والتطهير بالجاري وماء المطر على نحو ما تقدم ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام طاهرة فيه تزيل التغيير عنه فضلا عن الاجسام الساترة للتغير والمشكوك فيها انها من الساترة او المزيلة كل ذلك اذا لم يبق منه مقدار الكر
والا فقد عرفت انه اذا بقي منه هذا المقدار ثم ازيل التغير باحد الاسباب المتقدمة طهر بمجرد زوال التغير لاكتفائنا بمجرد الاتصال والا فبعد الامتزاج
ومثله لو بقي مقدار الكر ثم قوي بماء قليل حتى زال التغير فكأن لو ازيل التغير باحد الاسباب المتقدمة ثم القي عليه كر من خارج والحاصل انه لا يشترط زوال
التغير بما يطهر به من الماء كما صرح به بعضهم من غير نقل خلاف فيه وقول المصنف وغيره يطهر بزوال التغير لا لانه فيه على ذلك بل المقصود منه انه كان زوال
التغير بالماء الكثير فما باقي حتى يزول التغير ولعل الاكتفاء بما ذكرنا للعموم مطهرية الماء مع عدم ظهور اشتراط ذلك من احد مضافا الى نفيه على عكسه
حصول الطهارة بزوال التغيير من قبل نفسه بمجرد دون ملاقاة الكر ولم يشر احد منهم الى اشتراط ذلك هذا مع ما عرفت من انه مع الاتحاد بالكثير يتوجه
الملازمة المتقدمة سابقا ولا ينافي ذلك ما تقدم منا سابقا من ان عمدة مطهرية الماء وجملة بالنسبة الى كيفية التطهير لكونه اما من الاستدلال هذا
الشرط ليس محل بحث بل قد يدعى الاجماع على حصول الطهارة بالقاء الكر فقط مع الامتزاج وان زال التغير بغير الماء المطهر فيه وكيف كان فلم ينقل بل نقل
الخلاف في عدم الطهارة فيما ذكره المصنف الا عن يحيى بن سعيد في الجامع وعن حكى عنه انه تردد في حصول الطهارة بزوال التغير من قبل نفسه وفي نقل
الخلاف فيه عن الشافعي واحمد ولم ينسب لاحد من اصحابنا ثم قال بعضهم انه لازم لكل من قال بطهارة القليل بالاتمام كرا وفيه نظر اذ قد يكون ما اخذ ذلك
المسئلة الرواية السابقة التي ادعي اجماع الموالف والمخالف عليها وهي قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا وفهمه من هو مثل الامام ظاهرا اذا هو
تنبيه ان بلوغ الكرية دافع ورافع لكن ذلك لا ينافي القول بانه اذا تنجس الكر بنجاسة مغيرة ثم لا يطهر الا بالقاء كر فقد يكون ما اخذ الاجماع انه
في ذلك المقام وهو مما ولا انتفاء هنا والحاصل لا ملازمة بين المسئلتين مع ان مذهب بعض القائلين بحصول الطهارة بالاتمام الى عدمها في الماء كذا
صرح به ابن ادريس وصرح المنقول عن المهذب مع الاقرب ان بين المسئلتين فيه ولعل الباعث للقول بالطهارة اشتراك بعض الادلة وفيه ما لا يخفى
بعد ما عرفت والايماء الى ذلك في كثير من المسائل على كل حال فعمدة ادلة المثبت الاستصحاب فيكر عن جمع في كلام بعضهم على حجية الناسخ الا انه
كالقول ان النجاسة ثبتت بوارد فلا تزول الا بوارد بخلاف نجاسة الجزء اذا بانت بغير وارد فتطهر بغير وارد وكان الشيخ يعتمد ما يشبه الى الفقه اذ
ان علة النجاسة التغير فمتى انتفت انتفى معلولها مع تمام الدليل بشمول ما دل على طهارة غير المتغير ونحو ذلك في تحصيل الامر بعد حجية الا
ولا يخفى فساده لما تبين في محله نعم قد يناقش بان ما دل على النجاسة بالتغير هو مما علق الحكم فيه على الوصف الظاهر في نفي الحكم من غير الوصف
فلا يجري الاستصحاب وقد يجاب بانه ليس من باب المفهوم لاشتمال بعضها على الشرط كقوله كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب ونحوها وهو حجة في المقام وان زال التغير
يكون في التساوي وعدم تحقق صدق الحكم فلا يكون هناك معارض للاستصحاب المؤيد بالمفهوم من التعليل بالمادة في طهارة البئر بالنزح حتى يذهب الريح
وغير ذلك سلمنا ولكنه يدل على نفي الحكم عن فاقد الوصف لا عن ثابت له ثم زال عنه ولا ينافي ذلك كونه مشعرا بالعلية لانه لم يعلم كونه علة تامة
دائم موضوعا او هو علة في الابتداء والاستمرار او هو محل للاستصحاب ومن قبيل الكلام في مفهوم العلة المصرح بها التامة الا ان يفرق بينهما نعم لو
دخل تحت سلب الوصف تحت موضوع اخر كما لو زال التغير عن الماء ثم دخل تحت المطلق فحينئذ يعارض الاستصحاب ما دل على حكم المطلق واما
في مثل ما نحن فيه فلا معارض للاستصحاب الا ما دل على غير المتغير في الدلالة بعد ضم التغير فيه جدا ولا ينافي ذلك كون المشتق حقيقة في
الحال لو سلمنا ان بعض الادلة منه لا فائدة لا في التمسك بصدق اسم المتغير عليه لا يقطع بعد الصدق مع القول ببقاء الحكم الاستصحاب وانما
الكلام في حيث علم صدق المشتق لا ينافي اثباته من حيثية اخرى كالاستصحاب ونحوه اذ لا معارضة بينهما كل ذلك محل النظر والتامل فالمسئلة
لا تخلو من اشكال ان لم يثبت بالاتفاق بعض الادلة لكنه لا يخلص عن قوة الشهرة وبما يقوى الاستصحاب على ما نحن فيه غير مخصوص بعد ما سمعت
من الاطلاقات المؤيدة بالفهم المذكور بعد عدم وجود لفظ التغير فان الحكم لم يتوهم منه ودار الحكم عليه وجودا وعدما فانا
الى ما سمعت على انه [illegible]
مع التغير على انها طاهر في [illegible] بتغير اصلا لا في تغيره [illegible] ذلك الوقت وان المراد بالكر [illegible]
المكيال المعروف [illegible] شرعيا [illegible] العراقي وهو على [illegible]
للخبر عن [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل العراق [illegible] اصحابنا [illegible] العراق [illegible]
عرف المتكلم [illegible] العراقي في [illegible]
[illegible]

فانّه اطلاق الرطل واراده العراقي افضل ان يسئل السائل ولو لم يسئله فقد يحمل على الاطلاق وربما يؤيّد ايضاً ما قيل انّ الكرّ في الاصل كان بمكيال اهل العراق

وانّه قدّره بالكرّ من جهة ان مخاطبهم كان من اهل العراق وبموافقة الصحيحة لمحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكرّ ستمائة رطل [illegible]

فحمل على الارطال المكية لان الرطلين العراقيين رطل مكي على ان محمد بن مسلم طائفي [illegible] مع انه قد تقدّم في هذه الرواية [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن مغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكرّ ستمائة رطل مع انه [illegible] الرواية الاولى [illegible] باصالة البراءة ونفي كلفة [illegible]

حتى تعلم انه قد [illegible] الطهارة وبالاحتياط [illegible] للصحيحة المتضمنة [illegible] الاشبه الثالثة ويقرب [illegible] وفي بعض [illegible]

[illegible] الكرّ بها ومثله قوله [illegible] هذا او اكثر من راوية [illegible] الرواية [illegible] بان شرط الانفعال [illegible]

[illegible] الانفعال وفي الاول اصالة البراءة كما تكون [illegible] استعماله [illegible] النجاسة [illegible]

في بعض المقامات [illegible] النجاسة [illegible] التكليف [illegible] اصالة البراءة [illegible] الطهارة فانها

[illegible] النجاسة [illegible] الاصل البراءة عن النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] القول [illegible]

بالاصل [illegible] والثالث [illegible] الاول [illegible] كان المراد منها الحكم بالطهارة وعدم انفعاله بالنجاسة ان لم يعلم الكرية [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] بين الادلة ان حكم التنجيس والتطهير [illegible] الكرية وجوداً وعدماً [illegible] بطهارة هذا [illegible]

للنجاسة الا بالتغير [illegible] الحكم عليه بالكرية اذ لا معنى لثبوت لوازم [illegible] قلت [illegible] سابقاً ان لا مانع [illegible]

مقتضاها وان لم تثبت الكرية لكن الكلام في [illegible] احكام الكرية [illegible] احكام [illegible]

بالاصل [illegible] التطهير [illegible] الكرية [illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible] وان كان المراد منه الحكم

بالكرية فقيل انه لا يثبت بمثلها لانه ان كان له وضع شرعي [illegible] وان كان المراد به [illegible]

ما يسع من الماء [illegible] فكيف لا يمكن اثباته [illegible] الاشياء اذ لا معنى للقول

بان الاصل البراءة [illegible] طاهر [illegible] انما [illegible] الاصل [illegible]

بذلك ومن هنا يظهر انه لا معنى للقول بانه موضوع [illegible] بالظن [illegible] القول بان المراد [illegible] النجاسة [illegible]

ومثل هذه [illegible] هذه الاصول [illegible] موضوع [illegible] الكرّ [illegible]

[illegible] الرطل [illegible] الكرية [illegible] لا [illegible]

[illegible] الكرية [illegible] الكرية [illegible]

[illegible] الكرّ [illegible] الكرية [illegible]

لا يثبت الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]

اقرب لرواية [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] الانفعال [illegible] الاشتراط [illegible] الرواية [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] الكرّ [illegible] اصالة البراءة [illegible] الشرط

الانفعال [illegible] الانفعال بالكرية [illegible]

[illegible] الكرية [illegible]

المرسلة ان قلنا انها [illegible] الدلالة [illegible]

من المخصّصات [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] المقام [illegible] القول [illegible] المرتضى [illegible]

او ما كان كلّ واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً [illegible] سبعة وثمانين شبراً [illegible]

مع النصف [illegible] اثنى عشر [illegible] المذكور [illegible] الكرّ [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] تكسير [illegible]

[illegible] المنقول [illegible] عشر [illegible]

[illegible] والاول هو المشهور والاقوى للاجماع المنقول [illegible]

[illegible] ثلاثة اشبار ونصف [illegible] الكرّ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجسه شيء قلت وكم الكرّ قال ثلاثة اشبار ونصف [illegible]

الابعاد الثلاثة ونوقش [illegible] الدلالة اما السند فلاشتماله على احمد بن محمد بن يحيى [illegible] عثمان بن عيسى [illegible]

بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف [illegible] الدلالة [illegible] الثلاثة [illegible]

العمق [illegible] الانقطاع [illegible] الثلاثة [illegible] بالشهرة والاجماع [illegible]

واما ثانياً فلان الموجود في الكافي انما هو محمد بن محمد والظاهر انه ابن عيسى خصوصاً مع رواية محمد بن يحيى العطار عنه مع روايته عن عثمان بن عيسى ثم نقل عن بعض انه اثبت يحيى
الظاهر انه من قلم النساخ او انه صحف عيسى بيحيى وفيه ان القصة وغيره لم يطلعوا في الرواية الا عثمان بن عيسى بعضه بابي بصير ايضاً واما عثمان بن عيسى فعن الشيخ في العدة
انه نقل الاجماع على العمل بروايته وعن الكشي ذكر بعضهم انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وايضاً نقل انه تاب ورجع من الوقف على ان الظاهر انه ثقة في نفسه
فيكون الخبر موثقاً وهو حجة كما بين في الاصول واما ابو بصير فالظاهر انه ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسكان عنه فان الظاهر ان المراد منه عبد الله وهو ممن
من اجمعت مضافاً الى ان عبد الله من اصحاب الاجماع فلا يلتفت الى ما بعده على وجه بعد تصحيح ما لعثمان ولعل الطاعنين ما الى ابي بصير عند العلامة ان طعن في
سند الرواية في حق الا عثمان بن عيسى على انه ذكر الاستاذ الاكبر في حاشيته على المدارك ان ابا بصير مشترك بين ثلثة كلهم ثقات وعلى كل حال فلا
ينبغي الطعن في سند الرواية واما ما في الدلالة فلانه بعد رفع مضافاً الى الانجبار بالشهرة وغيرها اما بكون ان هذا متعارف في ذكر الابعاد الثلاثة بل كل البعد
وقياس الباقي عليها او يقال ان قوله في مثله العرض والطول ويكون قوله ثلثة بيان العمق ويشهد له ما عثرت عليه في نسخة مقروة على المجلسي الكبير مصححة ثلثة
اشبار ونصف في عمقه واحتمال البهائي اشتمالها على الابعاد الثلاثة بجعل الضمير في مثله الى المقدار في الارض اي في عرض تلك المقدار في الارض وهو بعيد ...
ولكن قال المولى الاكبر في حاشية المدارك لا انها على الثلاثة نظر من حيث عدم اشتمالها على الابعاد الثلاثة ولكن هو من قبيل تعلم ثلثة في ثلثة لشيوع الاطلاق
وارادة الضرب في الابعاد الثلاثة لوجود الفارق وهو عدم ذكر شيء من الابعاد بالخصوص في المثال بخلاف الرواية حيث صرح ببعد العمق فيكون البعد الآخر
هو القطر ويكون ظاهراً في المدور ويؤيده ان الكر مكيال العراق والمعهود منه المدور وكذا رواية ابن ... الواردة في الركي ولا قائل بتفاوت الكرية فيكون
الحاصل منها كون الكر ثلثة وثلثين شبراً ونصفاً وثمناً ونصف ثمن ولا قائل به بخصوصه مع ان الشيخ حمل رواية ابن ... على التقية فيرجح حمل هذه
الرواية ايضاً على التقية فتبقى رواية اسمعيل بن جابر سالمة عن المعارض انتهى وقد سبقه الى ذلك المجلسي في الحبل المتين وغيره والظاهر ... سأل المدار المجلسي
لانه يبلغ ثلثة وثلثين شبراً وخمسة اثمان شبر ونصف ثمن شبر وفيه بعد منع حصر الشايع فيما ذكر وانه انما على المدور وغير المعلوم انه مبني على ما لا
يعرفه الا الخواص من علماء الهيئة من ضرب نصف القطر وهو واحد وثلثة ارباع في نصف الدائرة وهو خمسة وربع لان القطر ثلث الدائرة فيكون مجموع
الدائرة عشرة ونصفاً اذ المفروض ان القطر ثلثة ونصف ثم يضرب الحاصل من ذلك في ثلثة ونصف العمق فيبلغ ما ذكره تقريباً لا تحقيقاً اذ التحقيق
انها تبلغ اثنين وثلثين ... ثمن وتنزيل الروايات على مثل ذلك مما يحيل الافهام المستقيمة وكيف يخاطب بذلك الحكيم من هو معلوم انه عن
هذه المطالب بمعزل على انه ات في رواية اسمعيل بن جابر ودعوى ان ذلك متعارف في الابعاد الثلاثة كما ادعاه مسلم في غير المقام ومنه المدور واما فيه
فيرجع تقديره الى القطر والعرض ان الكر مقام منه المدور كما ذكره فتأمل واما ما ذكره من حمل الشيخ رواية الحسن على التقية فهو ليس لما ذكره بل المخالفة
حكم البئر لحكم الغدير مع انه اشترط الكرية فيها فمن هذه الجهة حملها على التقية كما فهم من الوسائل وكيف كان فالذي يقتضيه النظر العمل برواية ابي
بصير لانجبارها بالشهرة والاجماع وخبر الحسن بن صالح لا سيما على ما تقدم نقله عن الاستبصار ولعله لذا الطول فيها على ما في الكافي وعن ... العلم
... من كر العرض لانه اما ان يكون مساوياً لها او ازيد والزيادة منفية عنه بالاجماع لعدم الاعتداد بالمخالف ونحو ما يؤيد ايضاً ما نقل عن المقنع
انه قال روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر فانه يمكن ان يراد بالذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد عن الشبر فيكون تسعة عشر ونصف ... سند
الثاني خبر اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر فقلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وعن المجالس انه
قال روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولاً في ثلثة اشبار عرضاً في ثلثة اشبار عمقاً وبها ابن الاحتياط في الطهارة واقرب الى ...
هنا فقلت فيما اكثر من رواية وما اخترناه من الوزن وقد عرفت سابقاً ان الاحتياط يعارض مثله وان الاصول لا تجري على الاطلاق فالعمدة حينئذ الدليل وانما
هو ما تقدم من الاخبار وقد وصفت الرواية الاولى بالصحة في جملة من المصنفات بل عن البهائي انها توصف بالصحة من زمن العلامة الى زماننا
هذا وربما نوقش فيها بان هذه الرواية وان رواها الشيخ عن عبد الله بن سنان لكنه رواها ايضاً عن ابن سنان الا انه في المقام الظاهر انه محمد لرواية
هذه الرواية ايضاً عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر من المسند كونهما متحدين وبان هذه الرواية مع انه نقل عن الشيخ حسن في المنتقى ان الذي تقتضيه الممارسة ان
الملتقيان انما هو محمد لانه هو والبرقي في طبقة واحدة وايضاً هو الذي تناسب روايته عن الصادق بواسطة بخلاف عبد الله فانه من اصحابه مع ان الموجود في
الكافي انما هو ابن سنان من غير تعيين على ان رواية البرقي عن عبد الله من غير واسطة مستبعدة لكونه من اصحاب الرضا وعبد الله من اصحاب الصادق وعن
البهائي انكار ذلك كله وانه لا استبعاد في شيء مما ذكر فان البرقي وان لم يلق الصادق لكنه ادرك اصحاب الصادق كما يقضي به كثير من الاخبار والرواية عن
داود بن ابي يزيد ... الاسدي ... وعن ثعلبة بن ميمون ... الاشعري ... حيث صار ... والشيخ عد البرقي من اصحاب الكاظم
واما الواسطة بينه وبين الصادق فانه قد يسقط في الروايات كتوسط عمر بن يزيد في دعاء ... سعد ... المرفوع وتوسط حفص الاعور في تكبيرات
الافتتاح ... وتوسط شخص ... بين ... عبد الله وبين الصادق كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه في سجدة الشكر وهو بعينه ايضاً متوسط
بين عبد الله وبينه في طواف الوداع وامثال ذلك وايضاً الظاهر من ذلك انتهى لكن لا ... انه محمد كان ... في شيء من الروايات على رواية البرقي عن
عبد الله ولذلك لم يذكره مع ... في المقام ... لم ينقل عنه الا هذه الرواية وقد صرح الاستاذ في حاشية المدارك بان الظاهر هو
محمد ... لكن ... في الرجال انه ... ثقة ... من خواص الكاظم وثقاته واهل العلم والورع والفقه من شيعته
ومن روى النص على الرضا ... وكيف كان فلا ... تجبير الرواية ... المعارض ... رواية ... على
اعتبار ... الاذن ... ما ذكرنا من الوزن ... زيادة على ذلك ... واما الثالث وهو ... ابن

الجنيد فلم نقف له على ماخذ وما ابعد ما ذهب اليه هنا وما ذهب اليه في الوزن من انه الف وثمانمائة رطل وما ذهب اليه القطب في بعض رسائله [illegible] الاصحاب
ومستند الرابع صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وقال انها اصح رواية وقف عليها
ويبلغ تكسيرها الى ستة وثلثين شبرا لان المراد بالذراع القدمان كما يظهر من اخبار المواقيت والقدم شبر وهو مبني على ان المراد بالسعة كل من جهتي الطول
والعرض فيكون كل منهما ذراعا وشبرا فيضرب الثلثة في الثلثة يبلغ تسعة فتضرب في اربعة العمق فيبلغ العدد المذكور وتفيد ان هذه الرواية قد اعرض عنها
الاصحاب قال في الحبل المتين بعد ذكر هذه الصحيحة وتاولها الشيخ على احتمال بلوغ الارطال وهو حسن لانه لم يعتبر احد من اصحابنا هذا المقدار انتهى وكانه
يؤيد حمل الشيخ على ذلك ما نقل عن محمد امين انه قد اعتبرنا الكر وزنا ومساحة في المدينة المنورة فوجدناها رواية الف ومائتا رطل مع الحمل على العراقي قريبة من
القرب من هذه الصحيحة انتهى وينقدح من ذلك اشكال من نسبة الوزن والمساحة بناء على المشهور الى التعرض له انتهى ويحتمل في الرواية ان يراد بالسعة مجموع الطول
والعرض فتكون لا قائل بها مثله ايضا ان قدر وشبرا للترقيع اى قال ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر سعته بحمل جمعها على ان المراد بالسعة انما هي العرض ويكون
الطول محذوفا فيحصل ضرب العرض في العمق اثنى عشر وقد يزاد المقدار شيئا يسيرا على الشبر فقد اربع ومقدار الطول ثلثة ونصف لان الغالب زيادة الطول
على العرض وما دل على انه ثلثة ونصف يوافق مذهب المشهور وربما احتمل تنزيلها على ما يوافق الثالثة بالتدوير المتقدم لكن سابقا في رواية ابي بصير حمل قوله
ذراع وشبر سعته على تقدير القطر لكون الكر مدورا لا مربعا وعرضه عن طوله فاذا اردنا معرفة ذلك ضربنا نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف الدائرة وهو
اربعة ونصف لكون القطر ثلثها كما هو مقرر في محله يحصل من سبعة وثلثة ارباع فتضرب في اربعة العمق فيحصل سبعة وعشرين [illegible] بعيد ان هذا الاحتمال
الموقوف على البيان في فن الهندسة ومثل هذه الاحتمالات بعيد عن الاذهان في تعيين الاولى حملها على ما تقدم او طرحها ومستند الخامس ما ذهب اليه المرادي دليل الشيخ
من رواية ابي بصير بحذف الا انه فهم منها ان في ليست للضرب بل بمعنى مع فيبلغ عشرة ونصفا وهو قد يكون كالشيخ كما اذا كان كل من ابعاده الثلثة ثلثة
ونصفا وقد يقرب منه كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصف فان مساحته اربعون شبرا ونصف فقد يكون بعيدا عنه جدا كما لو فرض طوله
ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنى عشر شبرا وابعد منه ما لو فرض طوله تسعة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه نصف شبر فعلى كلامه يكون مثل ذلك
كرا ويبلغ مساحته على تقدير الضرب اربعة اشبار ونصف ولكان هذا الاختلاف بينه وبين المشهور يحتمل تنزيله على ما يبلغ عشرة ونصفا مع تساوي الابعاد الثلثة
في المقدار وهو عين مذهب المشهور وان بعيد فهو فاسد لظهور الاخبار في ارادة الضرب بل الاجماع المركب على انه يلزمه عليه اختلاف مقدار الكر فتارة ما
يملأ مرتبة او جرة واخرى ما يملأ جبا او راوية واكثر وهو من المستبعد جدا ومستند السادس وهو العمل بكل ما ورد لاختلاف الاخبار ومثل [illegible] وحمل
الزائد على الندب وقد يقال ان الكر عنده اسم لما بلغ سبعة وعشرين الى ستة وثلثين [illegible] الى رواية الشيخ [illegible] الاربعين [illegible] الى العدد
الاخر فيكون عنده اكرارا لا كرا واحدا [illegible] على الندب اخذا بظاهر ما دل على ان الكر سبعة وعشرين وستة وثلثين وثلثة واربعين فيكون الكر مشتركا بين الثلثة
ومثله يجري في الساقي اى كلام الراوندي الا انه من قبيل المشترك المعنوي وما يحتمل من قبيل المشترك اللفظي بين الثلثة وان كان بالنسبة الى افراده ما يحصل الزيادة و
النقصان ايضا مشترك معنوي وكيف كان ففيه انه لا يحتاج الى بيان الظهور وانما معنى الكر فانه في بيان الفرد العالي مع حصوله بالفرد الادنى [illegible]
التي تدور الطهارة والنجاسة عليه وجودا وعدما مع انه ان اراد ان هذه المعاني وضع لها شرعا ففيه مع ان تعدد المعاني يقتضي تعدد الكر [illegible] في الشرع
بحسبها الظاهر حقيقة شرعية ولذا ما ذكره في لسان المتشرعة ان الكر لغة كذا وشرعا كذا مع ان طريقة الخبر الحقيقة الشرعية انما هو المتشرعة وان اراد لغة
فهو معلوم العدم وان اراد بالمجاز فهو مع بعده بل منعه لا يتصور فيه هذا الابتداء والانتهاء واما على الوجه الاول عن ارادة الندب ففيه مع بعد استفادتها
الندب من هذه ما ذكره في بيان التقدير بالمستحب اذ لا اشعار فيها باستحباب ذلك المقدار ولا يتصور [illegible]
ظاهر هذا مع انه يمكن ادعاء الاجماع على خلافه وهذا القول كاحتمال حمل الاخبار على الكر الترتيبي [illegible] ثم من بعده الصحيحة
المذكورة ثم من بعده كبير المقدار [illegible] مع وجود الفرد العالي لا يجوز استعمال الادنى منه وهكذا [illegible] مع كونه كرا
وانه ليس كرا وبعد انعدام الاعلى يكون كرا واحتمال ارادة الترتيب بالمعنى الذي ذكرنا في كلام ابن طاوس قد عرفت ما فيه ومثلهما احتمال القول ان هذا
نظيرها في تقدير الكر اذ كيف يعقل النجس مع هذا التفاوت [illegible] الاشبار او الوزن على المشهور وغيره [illegible] على التحقيق واما
[illegible] لا يضر في كونه كرا الظاهر الاول للتطابق والحكم فيه على هذا المقدار فلا يتسامح فيه [illegible] مع النقصان [illegible]
المساحات العرفية [illegible] من رواية ابي بصير [illegible] اسمعيل [illegible] على التقدير
التقريبي لا يتسامح في مثل هذا المقدار فان التفاوت [illegible] الاحتمال المتقدم [illegible] ان هذا الاختلاف في الاخبار من
جهة اختلاف المياه في الصفاء وعدمه فاذا كان الماء صافيا [illegible] يكون مقدار الكر سبعة وعشرين بخلاف غيره فيقل [illegible] الاخر
الاعتبار ثم انه لو كان هنا الماء الخبر بالوزن فبلغ المقدار المعلوم ولكنه بالمساحة لا يبلغ وبالعكس فهل يجري عليه احكام الكر ام لا والظاهر
ان [illegible] على الشبر تزيد على الوزن [illegible] بالزيادة على [illegible] والتحقيق في المقام [illegible]
ان الكر مكيال معروف لا انه لما كان غير موجود في كل وقت [illegible] الناس لمعرفة الكر [illegible]
الى ذلك [illegible] الشارع ضبطه بالوزن لكونه الاصل والمساحة تسهيلا للخلق والظاهر [illegible] على التقريب لا على التحقيق [illegible]
تقدير التقريب بذلك [illegible] تحقيقا لا ينقص عنه شيء يكون تحقيقا [illegible] فلا يضر هذا التفاوت بينهما [illegible]
كان وجد احدهما دليل عليها وان [illegible] الوزن لا ينقص عن الوزن [illegible] للوزن ولا العكس فيكون [illegible]

من غير اذن المالك صح

مساحة الاخرى فيسقط اعتبار منطوقهما الاول ويكفى فى تحقق الكر بوجود احدهما او بقيام الخروج بما ذكر ان وزن او مسح فلا ينافى تعليق الحكم عن الاخر ولا انفصال فى
الوزن او بلوغ فى المساحة كر فى الادنى وبالعكس فان المساحة الاخرى فليس الزيادة محمولة على الاستحباب الكر فهذا يشكل بانه لا داعى الى فهم النسب بين المختلف بعد
على بعض الوزن على المساحة اتمام التقدير على ضبط بعض ان نطبق عليه بيقع او لا بان دعوى علم الشيخ الائمة بذلك ممنوعة ولا مقتضى الا ان علمهم
عليهم السلام بكون الحال عن تحديد فكيف يكون قد و مبادئهما الشرعية والموجود لله الحكم عليه ثانيا بانه لا يمكن ضبط ما انطبق على الوزن دائما او بالعكس
لاختلاف المياه ثقلا وخفة فلعل الشارع من اختبر ذلك وجده قليلا ما يحتمل الوزن واخرى بالعكس فقد يكون الشارع اخذ منهما اولا ما معا وهو هذا
والله اعلم بحقيقة الحال والجواب ان الاشبار ما عليه الاعتماد ولا يضح هذا الاختلاف الذى فى بعض الاشبار المتعارفة ولعل ذلك كاف للقول بالتقريب فانه
وقيل انه لا يقتضى التقريب اصل المقدار اى الثلثة الاشبار وتضعف بحيث يتسامح بالتناقص منها الشبر المتعارف بالمراد بالتقريب ما ذكرنا تمام
لا ينقص عن الاشبار المتعارفة فى الحوض اله الشبر المتعارف وكان ينقص فيكون مقدار التقريب اصل المقدار الا ان التقريب المحتمل القولان
الحد الا انه لا ينقص من مقدار وهو ما فى مساحة الكر ايضا مع ان الاحكام التعبدية فى الاولى والحياض على الاطلاق او مع الشك فى هذه
مع ان فى الشرع شهرة كادت تكون اجماعا بل هى كذلك واذا اطلقها على عدم نجاسة الكر اذ لم ينقل الخلاف فيه الا عن المفيد فى المقنعة وسلار فى المراسم فانهما
الى نجاسته اذا فى الحياض والاوانى وان كان كثيرا مع ان عبارة المقنعة غير صريحة فى ذلك لاحتمال الحياض ما دون الكر كالصلاة من ذلك فانه لم يحرم
فى شرح هذه العبارة الى كون ذلك مذهب المفيد بل ظاهره عند شرح قول المفيد انها اذا كانت فى انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها وجب اهراقها
انه فهم منها ان مراده مع القلة الا انه قال يدل على ذلك ما قد مر ذكره من الاخبار من نقص عن الكر فانه ينجس بما يقع من النجاسات اه لكن المتامل الصادق فى
عبارة المقنعة وما اشتملت عليه من التفصيل يقطع بان مراده غير ذلك فيها بل قد يستفاد منها الفرق بين الحياض والغدير بحكم الكر وبنجاسته اهل الاوانى لم يكن
حوضا اذا بلغه وهو ظاهر الشيخ فى النهاية من اشتراط الحوض بخصوص الاوانى وكيف كان فلا ريب فى ضعفه اذ لا دليل عليه يعتمد الى التخصيص بل عمومه لا وجه له
لاطلاق الادلة وعموماتها الدالة على الاكرار والاحكام الكرية بل هى يجب على وجه واطلاق ما دل على حكم الكر بل يكاد يقطع الناظر فى اخبار الكر وفيها ورد بنحو
بالضبط بالضرب فى الوزن انه لا خصوصية لمثال الاحواض او الغدير وقوله لا نشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه قول رسول الله
انه سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة انها ترد ها
الكلاب الى ان قال وكيف ما كان فيكفى الاشارة الى الضعف الشاذ والتركيب فقال توضأ منه مع اطلاق الاجماعات على عدم نجاسة الكر بحيث لم يتعرض فى بعض
ذكرنا من الادلة الا اورث شكا فى اصل الدعوى وانصرف الى سنته المبنية والنهى عن سؤر الاوانى بعد مباشرة النجاسة والتفاوت بينها وبين بعض ما عرفت
تعارض النوعين ويلزم بقاء المدرك داخلا فى الكر موجبا بالنسبة الى المرجح مع ان الاصل والعقل كافية بذلك واما القسم الثالث
اى ما ء البئر وهو ما ء تحت الارض نابع لا يتعدى الى الخارج ومن بينها ما دون من المعلوم الملصق من هذا التعريب ضبط العين والاخذ منه لم
شرعية قطعا ابا كلا منتشر عندهم ولا يعرف ثنائى فى العرف والذى يتبادر منه فى العرف كما فى غيره من الالفاظ التى بينت الثانية ان ما شاع اطلاقه اسم
البئر عليه الى ان كان فى بلاد العراق مع شهرته فى الشام واهل الشام والعراق ضبط العرف حقيقة لا يقع الاشتباه فيما نبع ما ء نابع
الا اذا المتصلة ومن المجرى ماء البئر يعبر عنها خارجة عنها ا الا ان قلت فلا يبعد لها الا الاخر مع احتمال ان المراد بالبئر المشتبه بالادنى ورد عليه
بانه يخرج الجارى على السطح الى النابع ولو نادرا احكام البئر وغيره عليه انه لا يبعد ماء الابار ان المراد بانه فهو البئر ورد عليه بمثل الاول بالنسبة الى النادر
فانه ليس فيه ذلك كل ما يدخل لا يخرج عن اسمه وانه قال لو حرج عن قوله لا يبعد انه لكن قد يكون مقصوده انه لا يتعدى اذا كان نادرا لا يخرج بها عن التسمية
فالفضل للعرف على ما ذكره النافى فى المقام فيما لا يعلم هو النادر فانه لا يلحقه احكام البئر ومثله اذا كان ماء متشابه بين ذا وذا الا ان مما لحقه احكام البئر
فالعمل بهما لاحكم بالاحكام الا مع انه كثير عن المسالك قال باعتبار ذلك الابار الجهول حالها تنبيه ذلك بالاصل ولا يخلو من اشكال لا يخفى فيه
من الابار التى لا يناسبها التعريف بل فعله ولا يخرج عن مسمى ما عرفناه ايضا لا ان المعول الواقع لا يطابقه عرفا والعرف ذلك انه لم نادر غيره وعلى
الناظر اذا الاعتماد الا مع ملاحظة الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره ولا المعتبر الحكم بتغير التسمية فيثبت فى البئر حكم البئر وهو باسمه بل لا نظر
وقيل ان المرجع اطلاق وما يفهم ارادة العرف العام ومثبت الحقيقة اللغوية ان لم يعلم بها وبه يحكم على الاعرف ان علم ثبوتها عند الائمة الى ان ما ذكر هذا
التعريض من التعميم كله لا يعلم له القائل اذ ليس للبئر فيه ما يغير ما عند الاعرف عاما ولا خاصا وكان ذلك هذا الذى ذلك كله اطلاقه لفظ البئر على مثل الابار
المشهورة كالشاميات فى لسان اهل العرف من غير العرف العام السابق فاذا كان يتبع على انه لنزل المدار الاعلى فانه لا يكاد تعلم ان هذا الاطلاق لم يكن عند عامة
اهل العرف العام بل كان اطلاقه من اطلاق اسم ما كان مشاركة للبئر من جهة العمق وصعوبة الحد النبع وغير ذلك مما يشارك به البئر النابع وقد يشكل بذلك قولهم بئر
ماء وبئر نفط والعامة لا الالة ينبغى النظر الى حال العرف حين هذا الزمان فانهم مثله لا يخالفه فيما يعلم تساويها بالحكم لانه يستكشف العرف السابق
ويثبت الحقيقة ان لم يعلم منافيها والا فالاعتماد على ما عند الاصح فمثل هذا الاطلاق فى هذا الوقت على مثل الابار المشهورة وغيرها مما علم عدمه الا يلحقه الا به
كل ما يعلم له حكم واما غيره فبقى على الاصالة واما الى المتعارف هذا الاطلاق بانه لا يكون الا شبيها بالماء وعموم ما ذكره المعرف فى قوله الاعتبار
البئر غير طاهر النصوص فى اتباعه وقد يجزى اعتبار ذلك على كثير ما للنص المخرج من البئر بان الخارج من حكم البئر يتصل بالسلسال ان لم اده نقصه من معنى البئر الا
يكون ذلك ما شهد النص به ولا ذكر فى ذلك ما خرج عن الادلة ثم فى الاستفهام من الاحكام التى ان تدخل تحت مقام البئر بل ينبغى الحاقها بالنسبة الى البئر
لشك البئر فيه عرفا لكن لا يخفى ما فيه من ان البئر على الشبهات ما اطلاق اسم البئر على انه مع ان المنقول عن صاحب الصحاح تفسير البئر مطلق

الخروج وقد تقدّم ان الماء الجاري ما يظهر منه ترجيح ذلك وهل يشترط في اسم البئر دوام النبع بمعنى انه لا ينقطع عنها النبع كما قد يشعر به التعليل بالمادة او لا وجهان
والظاهر وان الحكم ما دام استعدادها للنبع فتوقف على اخراج بعض ما فيها الا بيدخ فيه صدق اسم البئر ولو كان له في ثمان تنقطع في بعض احوالها دون الاخرى
فالظاهر ان الحكم مداره وجودا وعدما ولو شك فيها في هذا الحال لم يبعد التمسك باصالة بقائها الانقطاع ان لم يعلم ان لها النبع اما بعد العلم لكن لا يعلم ان
هذا الحال ايّهما في سبق العلم بحصول احدهما لم يبعد التمسك باستصحابه واما مع عدم العلم فيشكل عدم جريان احكام البئر لان الشك في الشرط شك في المشروط ويحتمل
القول بالجريان لصدق اسم البئر عليها فتامل وينبغي القطع بخروج الحفر التي تحفر قرب الماء فيكون فيها الماء عن اسم البئر كما ينبغي القطع بخروج العيون لذلك وانه
قد يستفاد من قوله في التهذيب لا يغسل ما ان البئر متى اجريت بتصيير نهرها ولو في باطن الارض تخرج عن مسمى البئر وهو كذلك لو قلنا ان الجاري يعم ما يشترطان
يكون جريانا مع ... احتمال عدم منافاته صدق الجاري للبئر فيقع بطهورها منفصل البئر تسمية العادية وتخصيص احكام التعليل بها ولا بالآبار المتواصلة ان تعمق فيها
الجريان جرى عليها حكم الجاري والا كانت ابارا متعددة لا ابرا واحدا ان لم يتخذ من سافلها الا لو كانت من سافلها شي ... او اتصل الحفر البئر بها
فهل هي بئر واحدة او ابار متعددة وجهان على الثاني فهل نزحها نزح الماء جميعه ويكون مقداره ابرا لا يبعد الاول كما انه لا يبعد ذلك على الاول ايضا لا يستبعد النزاع
في نزح الجميع ولو اتصلت بها النجاسة ان لم يعد ماء الظاهر ... الحكم البئر عليها ... على التيقن لا اصل العدم ... وكذا الواقف لكنه على اشكال كيف كان
فانه ينجس تتغير لونا او طعما او ريحا حسا بالنجاسة وفي التنجس اعتبار اعتبارا تاما مع كون المتغير يستوعب الجميع الماء او مخصص المتغير ان لم يقطع التغير عن الماء
والا فالمتغير والشارف وان لم يكن مقدار كرّ على ما يستمع من مذهب المتاخرين من ارجحية البئر بحكم الجاري بالنسبة للطهارة والنجاسة فهل يحتبر بالملاقات
لا مع النجاسة وان كانت ذكرا فيه تردد والاظهر التنجيس للاجماع المنقول في كلام جماعة وقول عليه بل في غيره وغيرهما نفي الخلاف فيه مع التدريج وانه لا فرق
بين قلة الماء وكثرته مضافا الى الاجماعات في مقدار النزح لكن قد يقال انها مشتملة لعين ذات وانه ربما تقع من لفظها ان التنجيس نعم يمكن الاستدلال
عليه ايضا بالعموم اي الاطلاقات الدالة على نجاسة ما ... النجاسات ثم ما دل على نجاسة القليل منه ... القول بالمقدار والضعف ... في
مكاتبة محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من
بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وفيه قوة قوله
يطهرها ينزح دلاء منها الوجوب بطلب الجواب السؤال وهو واضح النجاسة قبل النزح وبما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سألته
عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وبقول اسماعيل ... اذا اتيت
البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع ولا تفسد على القوم ماءهم فان جواز التيمم مشروط بعدم
الماء الطاهر مع ظهور ارادة النجاسة من لفظ الافساد كما اعترف به الخصم ولولا انه لم يتطرق النجاسة به بل به استدل عليه بحسنة زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول من تحتها اينجسها قال ان كانت في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينها
بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك وان كان اقل من ذلك ينجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر
بينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منه كما انه قد يستدل عليه ايضا بوجوب النزح الدليل في حقها انها متواترة واجماع
الوجوه التعبدية بعيد كل ذلك مع الشهرة العظيمة على النجاسة حتى نقل جماعة منهم السيد ان الاجماع عليه بين القدماء والقول منهم الشيخ والحلي نفى الخلاف
عنه مع قرب عهدهم وبعضهم نقله الحكم على كثرة دورانه عليهم ان المتاخرين وان خالفوا في ذلك لكنهم لم ينكروا دليل الاجماع فانه على التقدير بل
العمدة عندهم على الاخبار خوف ... ومع ذلك التعارض واعتمادا فان ذلك لا الامور عندهم وقيل بالطهارة وعدم تنجسه بالنجاسة الا بالتغير من دون
فرق بين القليل والكثير وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وقيل انه المنقول عن الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائري والشيخ مفيد الدين بن الجهم واليه ذهب اكثر
المتاخرين عند كافي للتحيز وهو الاقوى للاصل وقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقول الرضا في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير واخرى مثلها وصحيحة الاخرى عنه قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
ويحتمل لا لانه منه من وجوه فانه على الحكم بالسعة الماء البئر ومنها اعتبار قول النجاسة اذ هو اللائق لبيانه مع ظهوره في ان ماء البئر وان كان قليلا واسع
لكونه ماء بئر وايضا لم يكتف بذلك حتى اردف ذلك بقوله لا يفسده شيء وتنكير شيء في سياق النفي تفيد العموم على ان الاستثناء منه قرينة على ارادة الا
شيئا ولا ريب ان المراد بالافساد الاجنبي من جهة النجاسة لانه لا يقتضي تنجسا غير ما ... فهو كالحد على انه لا معنى للاستثناء اخرى ... ثم
لم يكتف بذلك حتى ذكر الاستثناء فلا يبقى الشيء الا في شيئان جهة غلبة التخصيص بهذا الاستثناء من ... بمنزلة النص لا سيما اذا ذكر القائل
التعليل فانه بمنزلة لا اخراج منه لا هذا الفرد الذي يعلمه كل احد لو كان ثمة ما ذكر فيخفى لكان هو اللائق بالبيان اشارة لم يكتف بذلك حتى بين ان
تطهيره غير محتاج الى مطهر خارجي كما في غيره بل تطهره ما هو منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ثم انه لم يكتف بذلك حتى بين ذلك الا بقوله ان له
يكون له مادة وهو على كل حال ان كان تعليلا للاول او الثاني فيه لا دلالة على المطلوب فهذه الرواية مع اشتمالها على المؤكدات الكثيرة لا ينبغي ان ...
في دلالتها وايضا الكفاية في الطهارة بالنزح المذهب للتغيرات لو بلغ المقدر شاهد بذلك اذ على تقدير النجاسة يجب نزح جميعها مع التغير ... كما
مثل ولا يبقى منها لانه راجح في الحقيقة الى تعارض ما دل على التقدير ولو نزح الجميع مع هذه الرواية الكفاية بزوال التغير فتحمل التعارض بينهما
وطرح ... ما دل على التقدير بخصوص التعارض كيف كان فلا يناقي العقل النجاسة فكذا لا يمنع على الطهارة واما الاستبصار ان المراد بالواقع
انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي عرفيا او لا فلعله

لا معنى لتخصيص التغير بالاوصاف الثلاثة لانه لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه فان تغيير الطعم واللون والرائحة الثلاثة والتعبير عنها كلها امر لذلك القبيل كانه قد يجب
الانتفاع بشيء منه بعد نزح الجميع مع التغير فصون لا يوقف على زوال التغير على نزح الجميع بمقتضى هذه الرواية واما ثانيا فان هذا التقييد بالاوصاف المشتمل على
التخصيص الكيفيه الدال على ان القيد الغالب لان يخاطب من اراد تفهيم السامع مما لا يجوز ارتكابه من غير دليل وقرينة عليه نعم ربما ارتكب في مثل بعض الاخبار التي
الغرض منها الاستحباب وقوي فيها التعارض او اجماع على كونه المخالف لا في مثل المخرج وقد عرفت ان الرواية فاسدة على ضرب من الدلالة والطعن فيها بالكتابة
ضعيف لحجية المكاتبة ولذلك اسند الى الامام فقال قال الشيخ ان هذا الامام على انه نقلت بطريقين احدهما فيه كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن
الرضا الحديث فيكون من الراوي سمع ذلك تارة شفاها واخرى مكاتبة ومما يوق ان هذه الرواية عامة ودالة على النجاسة بالاشياء الخاصة فاخص فيقدم
عليه غاية الضعف اما اولا فانه على القول بالنجاسة يكون التخصيص مستغرقا للعام اذ لا شيء من النجاسات الا تنجسه على مختارهم وثانيا انه ان قصد دلالة على النجاسة
اخبار النزح فبناء على الادلة المفيدة للبيع محصورا وجهة في ذلك لاحتمال التعبد كما يدعيه بعضهم واحتمال ان يكون ذلك لطيب الماء وزوال النفرة الحاصل من
وقوع تلك الاعيان وان اراد غيرهما فانه ما ذكره في ادلة النجاسة فبيان شرط التخصيص المعادلة فهي مفقوده لو قلنا بذلك فتمع بعضها الشهرة وما يقي ايضا
ان ظاهر الرواية متروك لحصول النجاسة بالتغير الاول فبناء على تقدير تسليمه ان ما في الرواية لا دلالة عليه لا يخرجها عن الحجية كما هو مقرر في محله وصحيحة علي بن
جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وجه الدلالة واضح ما يق ان العذرة
والسرقين اعم من النجس فان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما الماء واما التحقق فيه الزنبيل خاصة بامكان
ان ولا بأس بعد نزح المسمى فيمن بعد امكان الاستدلال على المقصود بترك الاستفصال ان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان كما صرح به بعضهم وظهور
ارادته بالخصوص هنا المقابلة بالسرقين وعن منتهى المطلب انه ذكرها عنه من اهل اللغات لعذرة الغائط وعن نهاية ابن الاثير انها الغائط الذي يلقيه الانسان
تسمية بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور وذلك وغيرها ان السرقين انما كان اعم من النجس الا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه لا يسأل عن الطاهر اكثر وقد
يق انه لا مانع من سؤال الفقيه عن ذلك لا من جهة الطهارة والنجاسة بل لاحتمال ان يكون ما الوضوء مخصوصا وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه
اليها عادة ولا سيما مع كون العذرة رطبة والرطب اقرب الى الميم مع انه لا يناسب مثل علي بن جعفر السؤال عنه حيا ما احتمله بعد النزح ففي المدارك ان تمنع
المافيه من الخبر البيان عن وقت الحاجة بل لا يعادل المنافي للحكمة كما هو الظاهر فيلزم ذلك من قبيل الاطلاق والتقييد فيكون وقت السؤال الاسبق فما الحاجة
اوكان السائل عالما بذلك المقدار كانت تراه عالية او فيها فقد يعتبر من جهة تطبيق الاخبار نعم ينبغي الجواب بان اخبار النزح لا دلالة فيها على النجاسة
وليس الحمل على ذلك اولى من حمل ذلك على الكراهة واستحباب النزح على ان الاخبار المتقدمة هي ارجح لموافقتها للاصل والعمومات وشهرة ذلك وسماحتها
ذلك فتدبر وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
وما يق من ان اشتراك السند مشترك بين الثقة والضعيف فيما ان لفظ البئر يقع على النابعة والمحفورة وانها الاعم منهما فيكون السؤال هنا عن الثانية ففي
غاية الضعف الاولى فلان عمادا اذا اطلق فالمتبادر منه هو لقرينة الكامل الثقة والظاهر انه ابن عيسى او ثقة بقرينة رواية ابنه عن عمار عن ثاني الكامل في غاية الوثاقة
على انه يمكن التعين الاول برواية الحسن بن سعيد وروايته عن معوية بن عمار رواة الثانية فضعف ما تقدم بطلانه ان البئر حقيقة في النابع وصحيحة الاخرى عن
الصادق في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وهو ظاهر في كون الفارة
في البئر وكون الاستعمال انما وقع بعد وقوعها بسبب الحضور والفاء المفيدة للترتيب فلا معنى للقول بان نفي الاعادة لعدم العلم بالوقوع سابقا فقد تكون انما وقعت
بعد على ان ترك الاستفصال كاف وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا والظاهر ان المفهوم انه
ان لم يكن لها ريح لم ينزح لشيء ولذلك قنع السائل وسكت عن الاستفهام مع ان هذه هي السؤال كيف رضي الامام بعدم الجواب عن المهم من حاجة السائل اليه
وان غفل وموثقة ابان بن عثمان وصحيحة كما قيل عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وهو
ظاهر في سبقها على الاستعمال وان تأخر العلم بذلك وموثقة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء فلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وموثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل
الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواية محمد بن القاسم عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف
اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا من بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومارواه في الفقيه مرسلا عن الصادق قال كانت في المدينة بئر وسط مزبلة
فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي يتوضأ منها الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة مثل قوله في صحيح معوية بن عمار الفارة تقع في البئر فما الذي
خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد الوضوء وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا
فقد استنجى اهل الاطهر وشعر وربما ظهر الا لعله ان تعيين البئر بالاقات ربما يكون سببا للحرج المنفي واستغيرا الترجيح لهذه الاخبار لكثرتها
وصحة اسانيدها وصراحة دلالة بعضها مع اعتضادها بالعمومات الدالة على الطهارة وموافقتها للاصل وعمومات الطهارة وموافقتها للشريعة السهلة الحنيفية وسماحتها وانه لا حرج فيها مضافا
الى ما يظهر من اخبار النزح من الاضطراب وعدم الانضباط بما يحمل على الاستحباب وكذا الاختلاف الفاحش في مقادير النزح والجمع بين الطاهر والنجس وورود
الامر بالنزح للامور الطاهرة وورود التخيير بين القليل والكثير وعدم انضباط الدلو مع اشتمال الروايات النزح على ما لا يقولون به حتى لم تسلم رواية من ذلك
ثم الحكم بنجاسة الدلو والرشا والاستثناء منه ثم الطهارة عل انه من المستبعد جدا ان مثل الكر من الماء الجاري عنه لا ينجس بالملاقاة وهما
وان بلغ الف كر ينجس بالملاقاة مع اعتضادها بالمادة دون ذلك مع انه فيه من الحرج ما لا يخفى فالقول بالطهارة لو كان كما مع انقطاع النزح خرج شيء منه

عليه ... ما ذكره في المدارك

البئر في نجاسته لو كان المفكر مع ذو النبع الذي يزداد بالكمال الا الاقصر كذا انه مع غالب الاخبار عن كيفية النزح بحيث يسلم الدلو من النقوب مع انه في المسائل الابل من البئر
بعض هذه الروايات انه ان امكن فقهما اشد نجاسته فانتقاطر من الدلو مع انه لو بان نقض ببعض نجاسة البئر المنزوحة بذلك لما يطهر مما ذكرنا ابن بحث الطهارة بمجرد النزح
المقدر مع انه في العادة يستحيل سلامته من ذلك ينبغي ان يستثنى من قولهم بنجاسة البئر مطلقا والظاهر انهم حكموا بطهارة الدلو والحبل فايشملوا النازح وحواشي
البئر ونحو ذلك من اللوازم المرعية بها بالنزح نعم يبقى كلام في ان للنازح طهارة تابعة نحوهما او مخصوص وما باشره وما يصل رشحه اليه على النزح الى التمام ولا فرق اتى
الاتيان حكمه حكم النازح في الابتلاء ونحو ذلك من الاحكام الكثيرة والفروع المهمة بناء على التنجيس انه لم يكن في الاخبار الماء عين والرجحان ان ما ذكرنا من طهارة الدلو
والحبل والنازح وحواشي البئر ونحو ذلك يجري استظهار لبيت في الاخبار لم تتعرض بل هو شأن في شك وكذا في ذلك لا اعلم عدا التنجيس الا ان يراد الى فهذه
الاخبار على كثرتها ابتلائها مثل هذه الامور المهمة وكيف كان فلا ينبغي الشك ان الترجيح لاخبار الطهارة فيجب طرح تلك الاخبار او حملها على ما لا ينافيها
فنقول انا مكلفون بتتبع ونقل ان المراد من الطهارة معاني النظافة والنزاهة وهو بعيد لانه في ذلك لا ينحصر الرجوع قبل الامام بحيث لا يعرف احد سوى الخواص كتب
لمن بلغ الى الاحد منهم بحيث ان مع انها انما تدل على القول بان النزح تعبدي في ذلك لانه قال فيها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة وكان قوله حتى اشار
الى ذلك لان المنزوح والذي يطهرها طهارة تحل الوضوء منها للصلاة فيكون كانه اصل وجود الطهارة عند محقق لكن اشكال في الطهارة الذي يبيح
مثل الوضوء وبني ان ذلك في كلام السائل لا في كلام الامام وكما يمكن تقييده وكلا الامام بان يبين تطهيرها انزح دلاء كان يمكن ان يبين انه لما سأل عن هذه
الاشياء قال ينزح منها دلاء واضرب عن قول السائل يطهرها فيكون نزح هذا الحجر كالاخبار الاخر الآمرة بالنزح ومما يؤيد ان هذه الرواية ليست على ظاهرها
هو ان محمد بن اسماعيل بن بزيع راوي هذه الرواية قد روى تلك الرواية الواضحة الدلالة التي لا تقبل التأويل وهي قوله ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب الطعم وتطيب الريح لان له مادة مع انه لو يظهر منه التوقف في الحكم من جهة المنافية التعارض واما الرواية الثانية
وهي قوله يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فقد احتمل فيها ايضا حمل الطهارة على المعنى اللغوي وربما ايد هنا بان دلاء … من
جملة المسئول عنه الكلب والهرة والفتوى عندهم في الكلب اربعون دلوا ولا يبعد حمل هذه الرواية والتي قبلها على ارادة الطهارة مما يكره استعماله
وذلك لانه لما كان التنجيس يحرم استعماله فهذا يكره استعماله فشارك التنجيس في ذلك فصح اطلاق لفظ الطهارة عليه ولفظ النجس لئلا يرد معه لكراهته
واما الرواية الثالثة فلا لان الامر بالتيمم لا دلالة فيه على التنجيس بل الاغتسال فانه لا ينحصر وجهه في ذلك اذ قد يكون البئر كانت مما … وكان في الاغتسال
فيها عسر وحرج ومشقة وربما يؤيد ذلك ما في رواية الحسين بن ابي العلاء التي سئل فيها عن الامام عن الرجل يمر بالركية وليس معه اناء قال ليس
عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم مع انه لا يعرض فيه للنجاسة وقوله لا يفسد على القوم ماءهم لا دلالة فيه على ذلك فقد
يكون المراد من جهة خوف الهلاك فيها او انه يهيج ما كان كامنا فيها من الاوساخ بل فيه دلالة ما على فرض كونها مباحة وكانت ستر التنجس
وكان الاغتسال فيها يهيج بعض ما كان كامنا فيها ان لا يسوغ الاغتسال فيها لكون ذلك تحاشيا عن استعمال الغير بعد ذلك فيعرض على
فيه لاستعمالها اذا كان المقصود منها الاستقاء على انه قد يكون المراد من جهة وجوب النزح لا من جهة النجاسة على انه لم يعلم انه كانت على نجاسته فان دلالة الاخبار
كما في هذه الرواية وبعض روايات التنجيس فاي شيء يحملها على النجاسة بخلاف هنا فلنا هو مع انه في نفسه هنالك ظاهر في ذلك فقد يتم بالاستثناء
ووقوع شيء في سياق النفي بخلاف هنا على انه كيف يسوغ لفقيه الاجتراء على طرح تلك الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة المخالفة للعامة الموافقة للاصل المرجحة
بما سمعته من المرجحات بمثل هذه الاشعارات التي لا يجترئ منها على ان يقطع بها اضعف الاصول واما الرواية الرابعة فلا دلالة فيها وسبيل اللمس
لما اشتمل عليه التباعد بين البئر والبالوعة نعم اقوى شيء لهم الاجماعات المنقولة وهو مع كون المخالف موجودا من القدماء يفيد الطابقة منا … الاخوى …
مع مخالفتها لما سمعته من الاخبار يضعف الظن بها لقوة الاخبار عليها من جميع الجهات … التي يظهر منه المناقشة في … الاكثر فضلا عن الا
جماع فتم ولا استبعاد في خفاء هذا الحكم على المتقدمين وظهوره لغيرهم لان مثله غير عزيز فكم من حكم خفي عليهم وظهر لغيرهم في الاصول والفروع وربما يقال
ان المرتضى وغيره قد ادعى الاجماع على عدم جواز العمل باخبار الآحاد التي لا ينبغي الشك في بطلانه واما اخبار النزح فلا دلالة في شيء منها على النجاسة بل ان
حملت على ظاهرها من الوجوب انها مذهب العلامة وان حملناها على الاستحباب كما يدعيه المشهور فلا اشكال … وسنتبع تحقيق الحال فيها ان شاء الله ولا حاجة الى بيان
… في الروايات التي ذكرناها للقول بالنجاسة هنا ونقل عن البصروي التفصيل في حكم البئر بين ان يكون كرا او لا فقال بعضهم انه لازم للعلامة لاشتراطه الكرية
في الجاري وليست البئر اولى منه وفيه نظر فلا يكون للبئر حكم بالجمود فان لها احكاما كثيرة قد اختصت بها سواء كان ماؤها قليلا او كثيرا لمكان الاخبار ولذا حكم المشهور بعدم
نجاسة الكر مع قولهم ان البئر … وكيف كان فمستنده بعد عمومات ما دل على اشتراط الكر في الماء رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله قال اذا
كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف في مثلها … الا ان يتغير لونها وطعمها او ريحها
وفي رواية ابي بصير عن البئر يقع فيه زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير فيرتفع لمكان … الاجماع المركب وتواتر الاخبار على خلاف
اخبار الطرفين حجة عليه بان ما دل على اشتراط الكرية في الماء … عموما من وجه الترجيح لهذا من وجوه كثيرة ورواية الحسن بن صالح الثوري مع انها
التسمية اذ قال الشيخ انه زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به موافقة للعامة وكذا لانها بالمفهوم … الا ان يراد بالركي المصنع التي ليس لها مادة وهو ان كان بعيدا
الا انه لا مانع منه بعد مخالفة … وان المراد … وان انقطع نبعها كما يشعر في بعض الاخبار ومثل هذا … عبارة الفقه الرضوي … الا انه …
ورواية الحسن … ورواية ابي بصير فلعل المراد باشتراط الكثرة … وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في … المذهب …
ودراية ونعرف بعد اعراض الاصحاب فكيف وهذه المكانة … ذلك فنقول انه من … الطهارات فهل النزح

[illegible]

شيء آخر جعل الحكم مطهرية الماء فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم في الامر بالنزح لا ينافيه لكونه مبنيا على الغالب من عدم التمكن من التطهير بغيره ولو امكن بعض الموارد فلا
ريب ان النزح اسهل منه في الاغلب بل التحقيق انه لو نضح لنا مراده بالاستهلاك وكيف فلا يكون البئر اكرارا او الملتقى كر واسع القبان على عين النجاسة
فيأس باطل الطهر ان عين النجاسة مدار التنجيس فيها بقاء او سهلا دهو قد يزول فيستهلك بخلاف هنا فان قلت مدار النجاسة هنا ايضا على كونه ماء بئر فمتى
زال عنه هذا الوصف بما دخله المطهر الغير القابل للنجاسة زال عنه النجاسة قلت هذا حق وقد اشرنا اليه سابقا لكن الكلام في خروجها عن ذلك بما عجزوه فان
قلت لا يكاد يخفى انه مع القاء الكر دماء دخيرا لا يبعد عليه انه ماء بئر فقط والمعلوم التنجيس انما هو ما اذا كان مجردا عن غيره قلت بناء على ذلك لو القي كر في البئر
قبل التنجيس تقبل النجاسة ويسقط جميع احكامها من النزح وغيره وهو بعيد نعم هو متجه فيما اذا وصلت بحيث ان الظاهر سقوط احكام البئر وهذا فيما لو وصلت
بركا كثيرا لم يغلب عليه سهما ولكن دماه ما ما الان الاصل عدم احكام البئر والمعلوم من الادلة غير هذا الفرد فتم والظاهر ان حكم الجاري الغيث ان قلنا
بالتعدي الشابقة دهي لا يصير ماء واحد بل ان لم ينقل نقول ان كل شيء رآه ماء المطهر فقد طهر وما في بداية كردية من النزح لماء الغيث كما فيما ظهوره في
استصحاب عين النجاسة فهل يطهر جميع ماؤها باجرائها لدخولها تحت اسم الجاري او الباطن المنبع بعد انفصالها كان بحيث يكون هذا الاجراء مثل النزح
او انه لا يطهر شيء منها الا بالنزح للشك في دخوله تحت اسم الجاري وكون هذا الجريان بمنزلة النزح واستصحاب النجاسة حكما ومطرقه اما الاخير وبعده في
القوة الاول كيف كان فتطهر بنزح جميعه من غير تحشا ولعل بعض الاشياء البي[illegible] لا تنضح لتمكن انفكاكها عن او لو هب جميع الماء الا بالنزح فا
لا فرق في حصول الطهارة واحتمال التعبد بخصوص النزح في غاية الضعف وان كان هو الظاهر من بعض مطاوي كلماتهم بل صرح في المنتهى فيما لو نزح المقدار
بدلو واحد سع كان اشكالهم في مسئلة الغور الى لو غار ماؤها ثم نبع الماء الذي من جهة الغور الذي هو غير نزح بل من جهة احتمال كون هذا الماء هو
ذلك الماء وفيه انه على تقدير تسليم بقاء نجاسته لو كان هو انه يحتمل ان يكون هو وغيره والاصل الطهارة وفي كاشف اللثام انه لا يبعد ان يطهر البئر بالغور
ك تطهيرها بالنزح كلا او بعضا او انه كالنزف واحتمل بعضهم قصر طهارته لارض على النزح فيجب الغور ايضا الابعد انه لو وقع فيها الايجب الاول ان وقع
اي ماء فيها مسكر ويظهر من بعضهم ان المائع الاعم تاخر فهنا وعلى الاجر ينزح الجميع بالاجماع ان كان مسكرا والقادض على الثاني لا
الاول والحكم في الظاهر منها ظاهر اذ كونه كاغتسال الجنب كما نقل نعثر على ان رواية تضمنت نزح الجميع للمسكر نعم هي في الخمر كثيرة منها قوله
في خبر عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ومنها قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
فقال ينزح الماء كله ومنها قوله عليه السلام ايضا فيما رواه الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وفي الوسائل انه رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وفي
زاد فيه فلينزح الماء كله فالحاق مطلق المسكر اما لشمول لفظ الخمر له لكونه من الخمر العقل ويفيه ما لا يخفى او لما عن الكاظم عليه السلام ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
وما يجيء من قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر او غير ذلك لكن في كاشف اللثام ان في ذلك لا ينبغي دخولها في اطلاق الخمر فلئن يمكن ان يقولوا وان لم تدل ذلك
لكنها تفيد المشاركة في الحكم سيما بعد الاخبار بالاجماع المنقول في ثم وعن الغنية قال في الاول فالمتفق عليه الخمر قليلا وكثيرا وكل مسكر فيلحق احتمال في
بالخمرية لانها المتبادرة نعم قد يقال ان ما ذكرناه من الاخبار لا يشمل القليل ومن تضمنها لفظ الصب وهو لا يصدق على القطرة ولعله من هنا نقل عن الصدوق انه قال
في القطرة من الخمر عشرون دلوا ولقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وقواه في الذخيرة لكن هو مع ضعف سنده او كلها بروايتها على غير المعمول ومعارضتها بما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا فاصرة عن معارضة صريح الاجماع
المتقدم في السرائر المعتضد بظاهر عن الغنية بل قد يظهر من الشيخ في ان بها معارضة بالروايات المتقدمة فقد لا انزال العيب ذكر هذه الروايتين ها خبر واحد
فلا يمكن ان يعدل فيه هذه الاخبار كلها ولعله فهم من لفظ الصب ما طاق الوقوع فلا ادري وطرحها كالخبر الثاني اذ لم يعمل بهما احد فيما اعلم الا ما نقل في كشف
اللثام انه احتمل في المعتبر العمل بخبر العشرين بالحمل على التفاضل لانه هو مع ذلك بعيد فيه احتمال في غير محله بخروج الخبر عن الحجية عندنا باعراض الاصحاب
بل المتجه بعد التنزيل انه فيما لا نص فيه او فقد الاجماع كما في كتب الشيخ ومن بعده عليه كما في كشف اللثام كالمدارك ذكر الشيخ ومن تاخر عنه بل عن الغنية الا
جماع عليه هو الخمر مع ما في الروايات من انه خمرة مجهولة او انه خمر استصغره الناس وما يظهر من التحول في المفهوم في الحكم فما وقع في المدارك من المناقشة فيه
من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ليس في محله نعم قد يتوجه عليه ما ذكرنا ان ثبت التبادر في جملة الاستشهاد في المدارك لا يلتحق بل المطلق العصير بعد اشتداده و
مثل ذلك بثلثيه فظاهر تمكنا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض قلت لكنه يدخل في غير المنصوص والفقاع كرامة الله النجس ويعني بذلك الماء التي يتخذ من الشعير
الزبد كما عن القاموس وعن المرتضى في الانتصار انه الشراب المتخذ من الشعير ومتى قليلا كان او كثيرا من الشعير او غيره من الشراب المنهي عنه الزبيب والتمر
لكونه المتبادر منه واعترف جماعة بعدم العثور على نص فيه قلت لكن قد يحتج عليه بالاجماع المنقول في السرائر وعن الغنية في الاول وهو معه الى من ثبت الجواز واولى
الالحاق بصيغة الاتباع ضعيف لانه لعل المراد بما الا نص فيه في كلامهم ما عدد ودخوله في الخصوص والعموم فلا يكفي الاجماع المنقول في لزوم نزح الجميع فالا
لاكتفي بالاستصحاب ونحوه والامر سهل اذ لا مشاحة في الاصطلاح او احد الثلاثة الثالثة المني وفي التعاقب الاستحاضة على قول الشيخ بل عليه نسبة الى الاجماع
منه في الخبر ومثله في السرائر وعن الغنية والاستحاضة ادخلها بعضهم بالاستحاضة فيما من حيث النزح للجميع للفاعة وتمكن بالسبب تعلق النجاسة بذلك لا يقع غير قليلة
الصلاة ويرى ما يظهر من بعضهم التوقف فيه للاخبار الدالة على حكم مطلق الدم الشامل لها مع فيه بدعوى الخروج عنها بالاجماع المنقول بين تمام عنده دما
بالفاعة وغلظ النجاسة على انه لا اطلاق فظاهر الشمول لها اذ الموجود في صحيح علي بن جعفر السؤال عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها او هو كما ترى لا اطلاق فيها كما في الاخر قال ليس عليه عن رجل

فقط‌عا
كشف
كذا

دفع

نزح جميعها ومنها ما لو وقعت في بئر ماء يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ثم قد يشكل بترك الاستفصال في مكاتبة محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او لكنه مع القطع على القطرات غير ظاهر في شموله لاحد الافراد الثلاثة لعدم تبادرها او بعد تحقق
فرضها في نوع شيء منها خصوصا بعد غيره وفي خبر زرارة سألته عن بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا وهو مع الغض عن سنده واشتماله على ما اعرض عنه اكثر الاصحاب وعدم تبادر الثلاثة منه معارض بما سمعت من الاجماع وغيره وقد يلحق على اشكال بالثلاثة
الثلاثة بعض الفقاع للشاة المقتدة مع عدم الخروج عنها او مات فيها بعير اجماعا كما في السرائر وعن الغنية وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
خلافا وهو الحجة مضافا الى صحيح الحلبي قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي خبر عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور او نحوه نزح الماء كله لكن الظاهر من الفتاوى
والرواية تخصيص هذا الحكم بما اذا مات فيها فلا تشمل ما لو كان ميتا خارجا ثم وقع فيها والقول بالشمول لا يخلو من قوة وبما سمعت من الادلة يخص
عموم واطلاق ما في بعض الروايات من الحكم على الكل بما انتنا فيما ذكرناه وما في خبر عمرو بن سعيد سألته عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
فيستفاد منه بناء على ان البعير فيها حتما لان يراد بالنتن التغير الحاصل لها لما عرفت من حكم البعير لا ... المعارضة بما سمعت من الاجماع بالقدر ... على خلافه
كشف اللثام ان البعير كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة انتهى لكن عن الازهري ان هذا كلام العرب لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة انتهى وفيه
انه كلام ائمة اللغة ان البعير من الابل كالانسان والناقة كالمرأة ولعل العرف المقدم على اللغة عند التعارض يقتضي اختصاصه بالذكر تبعا لما سمعته
من الازهري لكن في السرائر بعد نقل الاتفاق على البعير قال سواء كان ذكرا او انثى الا انه قد يظهر من الاستدلال على ذلك بكونه اسم جنس كالانسان والجمل
كالرجل والناقة كالمرأة انه ليس مختلفا في الاجماع وهل يشمل الكبير والصغير صرح في المنتهى والذكرى عن العين وصايا التذكرة والقواعد الشمول
وفي كشف اللثام انه الذي يظهر من نصوص اللغة للشمالي وعن العين انه البازل وعن الصحاح وتهذيب اللغة والمحيط انما يقال لما اجذع ولا يبعد القول بعدم
شموله له في الصغير الظاهر قصر الحكم على الاول دون الثاني مع احتمال الاول واما الثور ففي الصحيح انه ينزح للجميع فانا البعض الحق في الذخيرة قيل انه مذهب اكثر
الاصحاب وهو المنقول عن الصدوق ايضا للاستصحاب وصحيح ابن سنان المتقدم ان مات فيها ثور او نحوه نزح الماء كله وبه يقيد اطلاق الدابة في بعض الاخبار
وما ينافي ذلك ويمكن الحاق البقرة به لقوله او نحوه واحتمال ارادة غيرها الانسان للتعبد به ضعيف مع عدم اعتبار انسان لك الاشباه ايضا البعير
احتمال النقل بالمعنى المذكور انه فيكون المراد الاعم من الثور والبقرة لا يظهر لي ما ذكرنا انما الظاهر قصر الحكم على الكبير لعدم تناول الصحيح كما ان الظاهر قصر الحكم على
الاهلي دون الوحشي مع احتمال النسبة بعض قوله او نحوه وقال في السرائر ينزح الابل وحشية او اهلية مما ذكر عن الشيخين في اتباعهما انه لم يذكروه
لكنهم اوجبوا النزح بالبقرة وعن صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الثور وهو بغير الغالب لعدم الان في التذكرة والشيخين فان لم يكن اجماع الثور
بالخصوص لكنه داخل في نحوه كما انه اجتنب كراهة نزح كل الحمار والبقرة واشباهها الا قوى ما ذكرنا الصحيح لابن سنان انا لو لا ان يكون ثمة الاشتراك لكن
سمعتم من ابن ان الشيخ جعلا نسبه ليثبت في الدابة وعن الانتصار ما ينزح للجميع جعل الابل الجلالة في عرق الجنب من الحرام وعن الحلبي انه من ... ...
ما لا يؤكل لحمه يؤيده عدم قول الحلبي القلبي وعن البصري في جميع الكلب والخنزير عن بعضهم البول لم نقف في جميع ذلك على دليل بالخصوص نعم
يمكن ادخال الخنزير في نحوه والفيل في وجه ثم في ما بين الجبل والحمار استدل الكاتب كما في موثق عمار وهي معارضة اخبار اخر ستسمعها ان شاء الله ثم ان
نعم ذلك فعليه تجب ابقاؤها الغالب كثيرة في نفسه لو لا النص لما امكن ارادة النزح كما هو ظاهر النص والفتوى بل ان ما في البعض يتراوحون
مثل الفاعل لان كل اثنين يريحان صاحبيهما او بعضها بعضا الا انه اريد ان لا اثنين ولا ثنتين او لا اختلاف كل اثنين ينزح حصة لا واحد او لا ثلاثة وخمسة
ونحوها اي قوما صبيانا فيجب ان يكون مثل الفجر ليلا المنفصل الى عجب بينهم الليل لما الاجماع المنقول عليه في الغنية مؤيدا بما في ظهور انه لا يعرف فيه خلافا
بين الفاعلين بالنسبة في حاشية المدارك لبلد الفاعل بالظلمان ثم هاهنا تحقيق حد في رواية مرسل الصادق عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير
قال ينزح كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقوله ثم اما ان
تقرر تعيينها الشاذ او يقيد ما قال بعضها بل عن بعض النسخ وجود هاهنا او هو للترتيب الذكري او ان المراد كما في كشف اللثام فان غلب الماء حتى يعسر
نزح الكل فانزف الى الليل حتى ينزف ثم ان غلب حتى لا ينزف وان نزح الى الليل اقيم عليها قوم يتراوحون وهو كما ترى قد يقوي في الظن انها من زيادة
عمار كما يشهد له تتبع رواياته وما قيل في حقه وما يشاهد من احوال بعض الناس من تبادل الايات ببعض الالفاظ في غير محلها ... ... على ابدال
الكلام اصلا او على كل حال فلا ينبغي التوقف فيها من هذه الجهة كما انه لا وجه لما عن الفاضل من وجوب نزح جميع ما في الرواية على انه لا ينبغي لمن
عمل الخبر المذكور اذ ذلك غير صريح لما عن الجنيد وخصوص المورد لا يختص الوارد وحمله الشيخ على زيادة التغيير المذكور ويتجه منه
الحمل بطريق اولى وتعين القول بالفصل لكن الاصح المناقشة فيه من جهة السند اذ ذلك بعد تسليمه غير قادح هنا بعد الانجبار بما عرفته من
محكي الاجماع الذي يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب في المقام مضافا الى ظاهر الشيخ من دعوى الاجماع على العمل بروايات عمار وبعد ما ستسمعه
بما رواه في كشف اللثام مرسلا عن الرضا عليه السلام فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من الغدوة الى الليل بل قال ان الخبر بهذا ضعف سنده الا انه لم يعرف من الاصحاب خلافا في العمل به اذ ما بيننا من ... الروايات
الا ما البعيد لا جبر لقوله لكن في النص صحيح بل ربما تشهد ... الدلالة له لا اينا في ذلك ما في بعض كتب اصحابنا من الغدوة الى العشي لان
اول الغدوة اول النهار بلا خلاف بين اهل اللغة العربية وكانه ايضا يعني اصحابنا الصحيح والتسمية لما نقل عنهم لقولهم من الغدوة في
الليل المراد به النهار جميعه على انه لا يخفى اراد من الغدوة الى العشية ... اعمال اللغة الاسم بقوله فيما يبنى على الى العشية وعن الاصحاب انه

الصدق الى التراوح والمنقول عن اللغويين ان الغدوة ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس ولعله لذا ذكره وان نبه عليه كثير من المتأخرين بل في [illegible] نزح الجميع
تراوح اثنان بعد زوال شيء فشيء من طلوع الفجر الى الغروب لم اعرف فيه هذا القائل [illegible] انتهى لكن قد [illegible] عن اصل الحكم لانه [illegible]
ان الظاهر انه اراد واتم الصوم فلا بد من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل ولا يبعد اتباعهم في ذلك لاستصحاب النجاسة ولا جابر [illegible]
في المقام ويظهر من بعض المتأخرين انه لا اشتراك في الاخر والظاهر كذلك وان وقع في بعض عبارات بعض من تقدم الغشية والعشاء والرواح فلعل المراد بها ما في
الروايات من التقييد بالليل ومؤيد ذلك نقل جماعة الاجماع على العمل بمضمون رواية عمار وقد قال فيها الى الليل والظاهر انه مبني على التحقيق لا على المسامحة العرفية فيجب
ح ادخال جزء من الليل للمقدمة وتهيئة الآلات قبل الفجر ثم قد [illegible] انه لا [illegible] مثل ادلاء الدلو والانتظار لان [illegible] بعد طلوع الفجر لانه يعد مثل ذلك [illegible]
في التراوح وهل يكفي التقدير بالنسبة الى الزمان والعدد [illegible] ولا يكفي فيجب الاقتصار على اليوم دون الليل والملفق منهما الا [illegible] عدد دون ما عداها
وتراوح الاثنين فالاثنين دون الثلاثة فالثلاثة والواحد فالواحد ان يكون [illegible] الا فلا يجزي الصبيان ولا النساء ولا الخناثى والتحقيق عند كل [illegible]
في التطهير من زيادة القوة وعدد البطون ونحو ذلك دون الباقي للعلم [illegible] النص فعلى ذلك ينقطع استصحاب النجاسة فح يكفي النساء والصبيان اذا كانا
مثل الرجال في المقدار والكيفية بل ويكفي في الاثنين اذا قاما مقام الاربعة في الخروج والاخراج في جميع اليوم [illegible] بل يكفي بالدولاب اذا كانت كذلك ويكفي ايضا
والملفق على تقدير الاجزاء بمقدار اليوم من الليل فهل يعتبر الاطول من الايام او الاقصر او الوسط وجوه ويحتمل قويا اخذ يوم الليل فيه ولا يكفي اخراج [illegible]
والاثنان في نصف النهار مثلا بمقدار ما يخرجه الاربعة في جميع النهار [illegible] او زيادة القوة لاحتمال ان يكون في هذه الكيفية في التطهير مدخلية وظاهر
من المنتهى الاجتزاء بالصبيان والنساء لانطلاق لفظ القوم عليهم وفيه نظر لان الظاهر ان القوم خاص بالذكور كما عن الصحاح ان
القوم الرجال دون النساء وعن ابن الاثير ان القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذا قابلهن به في قوله تعالى لا يسخر قوم
من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء وعن صاحب الكشاف القوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وفي قول زهير اقوم آل حصن ام نساء
وينبغي القطع بالاجتزاء بما فوق الاربعة اذا لم يحصل بطوء بسبب ذلك مع [illegible] وان حصل المصداق القوم عليهم وما في الخبر المتقدم [illegible] اربعة رجال
بيان للاقل [illegible] وينبغي القطع بالاجتزاء اذا [illegible] ثلاثة فثلاثة اذا لم يحصل بذلك اخلال من جهة البطوء والظاهر في كيفية التراوح ان
الاثنين يتجاذبان الدلو [illegible] الى ان يتعبا فيقوم الآخران كما صرح به [illegible] في الشرح لكن عن الشهيد الثاني ان كيفيته ان يكون احدهما فوق
البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يميؤها [illegible] ما يخرج به من الماء اكثر للاستصحاب ولو تراوح عليها ثمانية فصاعدا على ان
يكون كل اثنين في جانب فهل يكفي نصف النهار لقيامهم مقام الاربعة في جميع النهار [illegible] مبنيا على احتمال المدخلية في التطهير والاستصحاب الحكم
النجاسة وان لم يكن تراوح الاثنين عليها [illegible] لضيق المسلك ونحو ذلك فهل يجزي الواحد فالواحد وتكون غير قابلة للتطهير الاولى [illegible] وان كان
الواحد فالواحد فهو مقام الاثنين فالظاهر الطهارة والا فلا [illegible] مقدار يوم [illegible] من الليل [illegible] وهل يعتبر في التراوح ان يكون النزح
على السهولة فلا يقدح التفاوت ولا بد من كونه على السوية [illegible] الثاني لان الظاهر من [illegible] الاربعة [illegible] ويحتمل الاول
لكن بشرط ان لا يكون التفاوت [illegible] النزح من جهة [illegible] وهل يعتبر [illegible] التراوح [illegible] ولو بقسمة النهار [illegible]
لعل الظاهر ان المدار على [illegible] والتعب [illegible] في النزح وذكر بعضهم انه يستثنى لهم الصلاة جماعة والاكل جميعا [illegible] في الثاني
لامكان حصولهم عند التراوح بخلاف الاول وللنظر فيهما مجال لان استحباب الجماعة لا يقتضي جوازه هنا [illegible] الدليل في استثناء اليوم ما لا
[illegible] النوافل والاذكار ونحو ذلك من المستحبات التي قبل الصلاة وبعدها او فيها وان كان المدار على ان ذلك غير قادح في اليوم عرفا [illegible]
[illegible] العرفية واغتفاره في مثل الاجير لا يقتضي باغتفاره هنا على ان ظاهرهم [illegible] انه ليس كيوم الاجير [illegible]
[illegible] كل منهم في [illegible] الظاهر انه يستثنى لهم [illegible] بحيث [illegible] الضرورة [illegible] ولو [illegible] تعطيل في
الاثناء من انقطاع حبل او شق دلو بحيث يحتاج الى الاصلاح فان كان زمانا يسيرا [illegible] التطهير [illegible] ولا
[illegible] شيء من الليل عوضا [illegible] في التطهير [illegible] في اثناء التراوح [illegible] الاكتفاء باتمام التراوح
وان لم يحصل [illegible] ايجاب نزح الجميع لاستصحاب النجاسة [illegible] في اثناء التراوح لنزح الجميع [illegible]
[illegible] فذلك [illegible] الاضطراب في الفروع في المقام [illegible]
[illegible] هذا المقدار ونزح كر [illegible] مات فيها [illegible] النهاية [illegible]
ما اشبهها [illegible] الاصحاب [illegible] للخيل والبغال والحمير ما اشبهها [illegible]
للخيل وشبهها حكي الاجماع عليه [illegible] والحمير [illegible] الخيل والبغال والحمير اهلية كانت او غيرها [illegible] والبقرة
وحشية كانت او غير وحشية [illegible] الحمار والبغل والفرس [illegible] البقر [illegible] الاقتصار [illegible] المذكور [illegible]
والبغل والفرس والبقرة وشبهها الاولى الاقتصار على الخيل والبغال والحمير [illegible]
لكونه [illegible] على ان [illegible] الحمار والبقرة [illegible] القوائم الاربع ولا المركوب [illegible] الاجماع المتقدم [illegible]
[illegible] الى الحمار والجمل [illegible] الكر [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الثالث كر للحمار والبغل [illegible] عن الباقر [illegible] الاصحاب [illegible]

عن الحجية كما هو محقق في المدارك وغيره والسند منجبر بالشهرة وفي الذكرى جعل المستند في الفرس والبقرة الشهرة وهو مبني على اصل لا نقول به ولا نعول على الخبر الذي فيه الفرس والبقر فيما

تعريح لا فرس فيه لا بيانه كما في كشف اللثام صحيح الفضلاء عن الصادق [illegible] في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب

وتوضأ ونحوه خبر ابي بصير [illegible] لا اجمال للدلاء فلا يتيقن الطهارة الا بنزح الكل ولا قرينة في الاقتران بالفأرة [illegible] لان الاصل عدم الزيادة

[illegible] في الدلاء [illegible] عشرة او احد عشر [illegible] فان الاصل بقاء النجاسة [illegible] انتهى وفيهما ظاهر ان في المدارك [illegible] الاطلاق لفظ

الدلاء فيها [illegible] في الاقل [illegible] على عدم الفرق بين جمع القلة والكثرة وهو الاصح والا كان [illegible] الاجماع لا معنى لها كما انه لا معنى

للتمسك بالاصل بعد تحقق الاطلاق فان [illegible] من حيث هو الاجماع على عدم الاكتفاء [illegible] مما يسمى [illegible] المراد به

[illegible] لكن لما كان المدار [illegible] الجامع بين الجميع وهو نزح [illegible] اما الا [illegible] لم ينقل الينا [illegible]

[illegible] وان كانت [illegible]

المدارك [illegible] فان قلت [illegible] ان يكون [illegible] الاتفاق

فلا يتيقن [illegible] المدار الا نزح الجميع [illegible] وان لم يبلغ ذلك المقدار [illegible] بالعين [illegible] ولانه

لا معنى لا صالة [illegible] الاكثر [illegible] لا معنى لنفي الاكثر [illegible] ان لنا بحثا في ذلك لان اجماع الغنية والشهرة

المنقولة [illegible] في [illegible] المدارك [illegible] الاسم الدابة

ان قلنا انها الكل ما يدب على الارض او ذات القوائم الاربع او الكل [illegible] ما ذكرنا [illegible] الدلاء الا من

جهة ما ذكره [illegible] واما البقرة والفرس [illegible] السيد المرتضى والمنتهى [illegible] ذلك على [illegible]

صحيح الفضلاء [illegible] الصحاح الدابة لكل ما يدب على الارض [illegible] اسم لكل ما يركب [illegible] على الاول والا [illegible]

[illegible] على الثاني [illegible] الالف واللام في الدابة [illegible]

او [illegible] الماهية [illegible] على التقديرين [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الحكم على الماهية [illegible]

في جميع [illegible] البغل [illegible] والحمار والفرس في البغل والابل [illegible]

[illegible] فيكون الحكم [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الكثرة [illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

الثاني [illegible] الكشف

[illegible] الفرس والبقرة [illegible] مثل هذه الرواية

وجوه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في الماء [illegible] الدابة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ان الدابة حقيقة فيما يركب [illegible]

الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز [illegible] اهل اللغة [illegible] الدابة [illegible] القوائم الاربع [illegible]

[illegible] الفرس [illegible] انها حقيقة فيما يركب [illegible]

[illegible] الظاهر من كلام [illegible] الدابة [illegible] على الاقل [illegible] الاطلاق

لفظ الاسم على المعنى المجازي كان [illegible] الاسم [illegible] هذا [illegible]

العلامة [illegible] على الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني مجاز [illegible] الصحاح انه مجاز [illegible]

الاول على الثاني [illegible] القاموس [illegible] الدابة ما دب من الحيوان [illegible] عليه ما يركب [illegible] حقيقة عرفية [illegible]

ارادة الاول [illegible] الثاني [illegible] الاطلاق اعم من الحقيقة [illegible] الاطلاق [illegible] الدابة [illegible]

[illegible] اللغة [illegible] العلامة [illegible] اللغة [illegible]

[illegible] الصحاح انها اسم لكل ما يركب [illegible] الفرد النادر [illegible]

[illegible] الدابة فانها اسم لكل ما يدب على الارض [illegible] الثاني [illegible]

علت [illegible] [illegible] الحكم على الماهية [illegible] على الماهية [illegible]

[illegible] اللام [illegible] العموم [illegible] باللام [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] اللام [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

جميع انواع البيع لا يكفي في كونه وصفا للطبيعة وجوده في بعض البيع لان ذلك في الحقيقة وصف للفرد دون الطبيعة فان قلت ان ما اقتضته الادلة من تحريم بعض انواع البيع بيانا كون الحلية وصفا للطبيعة قلت قد بين اولا ان ما ذكرنا مدلول ظاهري لا ينافي التخصيص فبيانا ان ما اقتضته الادلة لبيان ان طبيعة البيع حلال انما القرينة للفرد وهو لا ينافي حكم الطبيعة وذلك من قبيل ان يقال الرجل خير من المراة فانه لا ينافيه وجود افراد من النساء خير من الرجال لا ريب في كون ذلك من حيث في استفادة العموم نعم هو لا يجري في كل مقام اذ من المقطوع به ان السيد اذا قال لعبده بع او احل البيع ونحو ذلك لا يجب عليه ان يستغرق جميع افراد البيع والفرق بينهما ان هذا امر يحصل الامتثال بالواحد لكون صفا الاحقا الطبيعة بحيث هي يدور مدارها وجودا وعدما ومن هذه الجملة يقال العلامة ما العموم في الجميع بل في دون بعض لا يخفى ان ما هو فيه من قوله في الجواب عن الثالثة حيث تمنع في البئر نزح دلاء من الاول فانه في قوة ان يقول نزح دلاء الدابة بحيث توجد منه الطبيعة ويسد هذا الباب [illegible] لا لم يكن تعبد بالمنة الطبيعة التقييد بالتوصيف فليس المقصود من هذا الامر التكليف ليتحقق الامتثال بالواحد بل هو من قبيل اغسل ثوبك من البول مثلا فان ظاهره ان طبيعة البول موجبة لذلك فحيث يتعدد يوجد هذا الحكم وكان المقصود هو مراد العلامة بالقابلية اي اناط الحكم بوجود ما الشيء فتم ثم قال الثالث قلنا ان الابل والثور وغيرهما مما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم الثور وامثاله بمنطوقه على حكم مثله فان قلنا لا اخراج احدهما اقتضى في الاخر والا فلا انتهى قلت محل الكلام الان في الفرق بين الفقرات الاولى فليس بخفي ظاهرا واما الثانية فللعلامة ان يقول كان ذلك لذلك لم يعمل به احد في ذلك الماء واخر لو ارادوا ذلك لقال البقرة وعلى كل فهو من قبيل الجلاد لا الا [illegible] ما المراد مع احتمال ان يراد بالثور والبقرة الزائد وله حق ما استثنى بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ العامة وما في حكمها لا ان الطلاق لفظ اراد بعض ما لوله من معاني [illegible] الامور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا اتى بها حكم واستثنى ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا فاذا وجدنا في ذلك في بعض الصور لولا تعارض الخبرين وبقى الى الترجيح لامتناع العمل بهما انتهى قلت اما منافشته الاولى فهي خالية لفظية لان حصلها التركيب يطلق لفظ الاستثناء على مثل ذلك مع انه قد يطلق عليه لا سيما مع وضوح القرينة كما هنا وقوله الامور المتعددة الا ينافي ما ذكره العلامة اذ مراده انه خرج باعتبار رجحان المعارض على انه يمكن صحة الاستثناء هنا في الجواب بان يقال نزح دلاء الا الكلب مثلا فنزح له اربعون وايضا فالحكم هنا البئر متعلقا بكل واحد بانفراده نصا والمطابقة بين السؤال والجواب لا يقتضي زيد من الظاهر فلا مانع من الاستثناء متصلا ومنفصلا قال الخامس قوله في السادات حاصله من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء قلنا هذا الخيال واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من سياق الاطلاق الا ما في الامور المذكورة في قدر النزح فلو كانت هنا امرة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بالظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول انتهى فيما زعم الجمع بين الاخبار انما هو صرفا بالظاهر الى خلاف ظاهره وبعد ترجيح المعارض فمصروف بهذا النحو الذي يعمل لاثبات الادلة على حكم تلك الافراد وكانت مخالفة بعلم من تلك ومقصود الامام عليه السلام بالجواب بيان الكلية المشترك بين الجميع وكان ما اخر من المنافاة وكان قاطعا بين بذلك لدفع ما اخبر البيان عن وقت الحاجة العلم بكونه وقتها جملة السادس قوله ويمكن التعرض بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد فانا هذا التحمل واضح الفساد بحيث ان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكثرة مع عدم بيانه ولا نصب قرينة مما لا يليق بالحكيم والعلماء الى ساداتنا الائمة وابواب الملك العلام عليهم افضل الصلاة والسلام ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده كان في غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات البارزة انتهى وانت خبير بان مثل هذا الكلام لا يناسب بجنب مثل العلامة اعلى الله في العالمين مع اعترافه بانه مخالف لما ذكره هذا المعترض وشبه الحمل على انه يمكن ان يريد ان البلة اراد بالصحيحة رواية عمرو بن سعيد لا الواردة في الحمار وذلك لانه لما كان الحمار والبغل وغيرهما داخلة في لفظ الدابة في صحيحة الفضلاء ثم اذا كان مقدار الدلاء في غير ما فرد افراد الدابة فلان يقول ان هذا الحكم في الدلاء الواقعة في حكم الدابة لا يتبادر منه المطلق بعد ارادة الاطلاق للاجماع والنقل على ما لفظ الدابة لمن اولى ما ذكرنا بل هو اولى على المشهور كادت تكون اجماعا بل هي منه في الفنية من الاجماع على الخيل وشبهها ان الكرنزح لجميعها فهو في ذلك بحجة ما تقدم ويمكن فهم التقييد منها بطريق اخر بان يقال قوله عليه السلام اذا كانت جيفة لما اراده ونحوه في الجسم من الحيوان فيدخل فيه الفرس والبقرة وكيف كان فلا ينبغي اساءة الادب مع مثل العلامة مع اعترافه بالتقليل وامكان توجيه ما ذكرنا هذا كله مع ان عبارة المعترض لا تخلو من مناقشة واضحة للمتامل كوضوح فساد ما نقله من الاعتراض في نزح سبعين دلوا ان مات فيها انسان بعد ان وقع فيها والمراد بها ما يشمل المثل بعده فاصلا عليه انما سواء كان كبيرا او صغيرا رجلا او امراة [illegible] الصوت او وقت فيها انه لا يدخل في هذا الحكم الميت خارجها عنه ابدا ولا السقط الذي لم يلج الجنوة بعد تمام وا [illegible] هذا الافضل عليه فلنا نحيا منه لكن [illegible] بعض المتاخرين من الحاق الحكم في الاول حيث قال نزح سبعين لو الموت الانسان فيها او وقع ميتا فيها يحمل [illegible] المفضل الى وجه [illegible] وان [illegible] ان [illegible] فلا وفاقا انتهى ومبدأ هذا المحكي ابن الاصحاب في المقام كلهم ومستند الحكم في ذلك [illegible] الا [illegible] فاكثر الاشكال في منها [illegible] لو وقع ظاهر فيه قصر الحكم على الوجه فيها نعم قد يرجح نزح البعض [illegible] ومذكره وكيف كان فمستند الحكم خبر عمار الساباطي المجبر بالشهرة والمنقول من الاجماع بل على الاطلاق واما فيما هو مقبول ونجسه الاصحاب كما في [illegible] الاجماع [illegible] مع ما في المدارك [illegible] الاخبار [illegible] وما في بعض الاخبار اكثر من ذلك وبحمل نزح الجميع [illegible] فان الخبر اذا كان الحيوان سبعين دلوا وما ذكرنا الاعراض الاخبار عنها كما هو ان احتمالها بالتقليل بالبعض فيكون الاستدلال بها ساقطا [illegible] وفي خبر عمار [illegible] بها [illegible] في [illegible] الكافر والنجس في المسلم الاشد لعله [illegible] وحمل نزح الجميع فلما طال ادعا [illegible] الاستدلال [illegible] لكفر [illegible] وحمل نزح الجميع لكونه مما الاخير [illegible]

الخلاف فيه فكيف اذا كان يعتبر زواله بالماء ومباشرته المائة الجنبية سوى [illegible] قد وجب نزح جميعها فاذا مات بعد ذلك نزح له سبعون دلو او رفعه لطهر به وهذا الاولى

من قائله فلذا تامل ابراهيم عن موته انقلاب طهور لاخلاف بيننا انه لو تيقن الطاهر برفد النجاسة وتمكن تطهيره بوجه اخر وهو واثر قد ثبت نزح الجميع في حال

الحيوة لكونه مما لا نص فيه فيثبت هنا الا ان الفرض موته في البئر كونه قبله فاما و هو حي ثم مات والموت ان لم يزده لم ينقصه ثم بهذا القياس يتفرع على الرواية

الشاملة للكافر والمسلم وقبله [illegible] كلا وليس حكام النجاسة تعتبرها لابعرف حكمها الا الله فلا يمكن ان يبلغ العقل بعنوان القطع لثبات فضلا عن الاولوية وثانيا

انا نمنع ما ذكره من وجوب نزح الجميع هنا للحي فان قلنا بوجوبه لما لا نص فيه لانه على تقدير تسليم ما ادعاه من الاولوية يعلم ما ذكره في الروايات من نص

الانسان الشامل لهما بالسبعين ان الحي لا يزيد على الساذب بان حكم الاشد فلم حكم الاضعف في ما ذكره من دعوى الاجماع او ما زاد به على ما لا نص فيه

فسلم وان اراد به خصوص المقام ممنوع لان المراد بما لا نص فيه ان لا يعلم حكمه من الاخبار بعنوان من الوجوه ونحن الان وان لم نعلم حكمه بالخصوص لكنا نعلم انه

لا يتجاوز السبعين للاولوية التي ادعاها على ان ظاهر الرواية موت الانسان في البئر وعلى تقدير شموله الكافر يكون ظاهرا فيما لا فانه لا حيا ثم وقع

ذلك اكتفى فيه بالسبعين فيندرج فيه كيف لم يطرء في الحيوة قطعا واما ثانيا فاذا ان سلمنا الوجوب نزح الجميع للحي فاما هو من جهة فقد النص الظاهر في

فهو نزح حكم ظاهري من باب الفقه لانه حكم شرعي واقعي فلا يستلزم اذا ولوية تعارض النص لعل هذا عند التأمل يرجع الى ما سبق مما ذكرنا ممكن ...

الشابق وهو حكم الميت الخارج عنها مثلا لانه وان كان مما لا نص فيه بناء على عدم شمول النص له الا انه نزح له سبعين لا الجميع للقطع بانه لو تيقن في البئر مات انه

اشتد او مس الموت في الخارج عنها انه لا ينبغي ان يتجاوز السبعين فيجب وذكره الفاضل المتقدم سابقا انه وهذه فائدة نفعها كثير فيا ايها الذي

فاعرف الشق الثاني في الهيئة روض الجنان من الاكتفاء بالسبعين في الكافر وان وقع في الماء ميتا لعموم النص او وجبا نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات

لثبوته في تلك حال الموت والموت لا يزيله مما لا وجه له لكونه ورد النص موت الانسان في البئر وهو ظاهر فيما لا فانه للشامل حيا ان سلم شموله للكافر

وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فلا يبعد ذلك واما التفصيل فلا وجه له مع ذلك كله فاما ان يقول بانه كلام ابن ادريس اولا كان

المترف بالانف في اللازم لا يفيد الاستغراق وثانيا المتبادر منه المسلم وثالثا ان ظاهر الرواية ان نزح السبعين لمكان الموت فلا ينافي نزح غيرها

المكان نجاسة اخرى ولو اقتضى ذلك لاقتضى نزح جميع الماء بل اذا ورد دامت في النزح للجنب مثلا كما ورد اخصو سبعة لا يسوغ ان تقول انه

شامل لما كان متصفا باللون وغيره او لا واحتمال القول الثابت ضعيف بل في السرائر انه لا احد من اصحابنا يقول بنزح سبع لا انما

الغسل في جنب كان سواء كان كافرا ومسلما اجماعا وفيه مع ان ابن ادريس سلم بشمول الحقيقي فاده للعموم على الطريقة السابقة ودعوى الشيا

في المسلم ممنوعة كما لا يخفى على من له خبرة في غير هذا المقام واما الثالث فانه وان لم ننكر الداخل الظهور الحيثية كما يأتي لكن الظاهر في المقام هو المقام

الكمية وذلك لانه يعلم ان فهم السوم من هذا اللفظ ان لمراد المصرح به فكانه قال الكافر اذا وقع فيها ومات نزح لها سبعين والفرق بين هذا

وما ذكروه ان تلك الاحوال الخارجة عن مسمى اللفظ لم يشمل اللفظ لشموله اطلاقا بخلاف هذا فانه قد ادرك الملفظ لشموله الارادة المفروضة فيها اما كان

مضر اليقين ولم يذكر له حكما بالخصوص وما ذكره ابن ادريس من عدم شمول الجنب للمسلم والكافر لعدم الا ان يكون التبادر وفيه هنا السلم بنزح

الارتماس بحوها ثالثا في الحصر فيه او لعذر فيه ذلك وقطع بنزح سبع ان وقع او صاف فيها او لو بغير وقع تنفيها للنباط وتداخله المراد بها

فضلة الادمي كما عن الفرسين في نهاية الاسلاف ويمنهج للتبديل لعلها تشبيه لانهم كانوا يلقونها في الفنا والقاء الا فنية وما عن المعني

الفاء والخبر مرادف فان بيان فضلة كالحق في اضعف منه وامثاله الشيخ في بيت كما قيل لا يقتضي بالوضع وفي السرائر وينزح اطفال ابراهيم الرطبة وا[illegible]

الذائبة المتقطعة خمسون دلوا فاذا كانت يابسة غير ذائبة ولا متقطعة عشر دلاء بغير خلاف فيهما ومنه يظهر وجه قول المصنف ذائبة غير مر [illegible]

كونهما رطبا او يابسا ولكن يعتبر فيما ذات وذائب بعضها الى الفرق بين القليلة والكثيرة والمقدار في الذوبان ووقع في البئر اجزاء ربما وجهها او المراد

بالذوبان ما يتفرقها اجزاء فيها ولعله يرجع الى التقطع كما عن ظاهر السرائر فيما يشبه الذي السجم في التراخي بينهما وعن بعض المحققين والعلامة في المنتهى

والجامع الاكتفاء بالتقطع او الذي تردد لعدم ذكر التقطع بعض الروايات الملازمة للتقطع والاختلاط لا يرجح كما انه لا يبعد ان يراد بالتقييد

بالرطب فقط كما في القواعد المنصوص ما هنالك ودرك المراسم وتلك والاصحاب ايضا الروايات التي ترمي في الماء فلا يبعد شموله لها والذي يجب

النص هنا ان في المقام جامع لك كما استشهد به في مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين فضلة الانسان وغيرها والمسلم والكافر وغيرهم كيف كان

فالحكم بنجاسة الخبيث ومثله كما في كريمة وكشف اللثام كما حكى السالمية من الخلاف المتقدم فيه في التراخي وفي المعتبر لم افق على شاهد وفيه قلت

شاهد رواية ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون لاحتمال ان يكون من

الراوي او لعله مقولا للتخيير بين الافراد الاكثر سيما مع مقام التطهير لا احتمال رجوع التشقيق الى ... المكلف في غاية البعد هنا من مثله

ارادة المدين لا تستحقها النجاسة عند حصول اليقين الابداء ولعل ما ذكره العلامة في المختلف حيث قال يمكن ان يعمل بها باحدهما فيلزم ايجاب

الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن البراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر فلا معنى للايراد عليه بانه غير مستقيم ان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد

عينا والاولى كون التخيير فيه اذا ...يحصل تعينها البراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا لما عرفت من انه لم يعرف كلامه على التخيير قطعا ... من هنا البراءة منه من الجعل

لما لحقه التفقها الامام فيكون مع التكافؤ الخارجية وجود الخبيث قد عرفنا ان الرواية مجبورة بالشهرة بين الاصحاب بل الظاهر الاجماع على العمل به وبها فلا

يتبع ما في سندها من عبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير ان لنا كلاما في اشتراك ابي بصير تقدمت سابقا كما انه لا يعارضها صحيحة علي بن جعفر ... سألته عن

بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منه قال لا بأس ولا صحيحة ابن بزيع الى الترك الاكتفاء على لو ان الشيء يقع في الصناع فيها البئر وكلام

بعد الملاقاة او نعيب ينابيعا والمروي عن الصادق (ع) اربعون او خمسون ومراده رواية ابي بصير المتقدمة عن الصادق (ع) [illegible] قال وظاهرها [illegible] الخمسين [illegible] الفضل [illegible]
اشكال التخيير بين الاقل والاكثر او كثير الدم كذبح الشاة او ينزح لخمس والرجيع في الكثرة الى العرف [illegible] كان كذبح شاة ثم [illegible]
والاولى ما ذكرنا ولعل مراده بالرواية صحيحة علي بن جعفر [illegible] ولا دلالة فيها [illegible] مدار الكثرة بالنسبة الى الدم [illegible]
الفتوى فما قيل ان مدار ما هنا [illegible] الماء [illegible] الدم كثيرا بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاوجه [illegible] لا يصلح لان
يكون مستند الحكم شرعا وكيف كان فما ذكره [illegible] في الذكرى وكشف اللثام وعن الغنية الاجماع [illegible] النجسة من سائر الحيوانات
كانه اكول اللحم [illegible] العين او غير [illegible] العين ما عدا الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان الدم كثيرا [illegible] شاة خمسون دلوا والقليل [illegible] ما نقص من
دم شاة [illegible] القليل عشر دلاء [illegible] المقنعة [illegible] الدم عشر دلاء والقليل خمس دلاء والاحوط الاول [illegible] العمل [illegible]
فهو منها اما في كشف اللثام من الخلاف [illegible] الظاهر [illegible] المرتضى [illegible] الصدوق [illegible] ينزح [illegible] الشاة من ثلاثين الى اربعين
[illegible] والمنتهى وعن المختلف واستحسنه في الذكرى [illegible] كاشف اللثام [illegible] الاجماع المنقول عن الغنية المعتضد بنفي الخلاف والشهرة [illegible]
[illegible] صحيح علي بن جعفر [illegible] ينزح منها ما بين الثلاثين الى اربعين على ان قوله من ثلاثين [illegible]
[illegible] الاول التخيير والثاني تمام [illegible] الاربعين [illegible] الثلاثين [illegible] الاربعين [illegible]
الاربعين واعراض الاصحاب عنها مع انها [illegible] الاحتياط [illegible] كشف اللثام [illegible] ولا قائل بالزيادة
على الخمسين [illegible] المفيد [illegible] القليل من الدم واما ما ذكره المرتضى [illegible] فاني
[illegible] دم ادخر [illegible] الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك سواء ينزح منه عشرون دلوا [illegible] الواحد
[illegible] على الاقل [illegible] مطلق [illegible] الجابر وهو مفقود [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الدليل في الرواية [illegible] الشامل [illegible] غلط
[illegible] لا يصلح لان يكون مقيدا للاطلاق والمروي في صحيح علي بن جعفر ما بين ثلاثين الى اربعين لا من ثلاثين الى اربعين [illegible]
[illegible] فيه كلام [illegible] ينزح اربعين ان مات فيها [illegible] سبع [illegible] بزيادة الشاة والغزال [illegible]
قال [illegible] على التقريب الظاهر [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الاولى لكونه المذكور في الرواية التي هي مستند الحكم [illegible] الكلب [illegible] الخنزير [illegible]
واما السنور [illegible] الاربعين [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] الكلب في [illegible] السنور [illegible] الشاة [illegible]
الشاة والغزال [illegible] كشف اللثام [illegible] الارنب والاربا [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] ان ينزح الاربعين
[illegible] السنور [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] السنور [illegible] الاربعين [illegible] الكلب [illegible] وان كانت سنورا
[illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] الاولى في نزح الجميع والثانية في
[illegible] الكلب [illegible] الاولى على نزح الاربعين والثانية [illegible] كل ينزح [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الكلب
[illegible] الخنزير [illegible] اشرب [illegible]
الكلب [illegible] الاطلاق [illegible]
يكون ذلك من باب [illegible] التفصيل [illegible] التقييد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي نهاية السرائر والتنقيح كلامهم وكأنه لإجمال الشيخ الأكبر في الروايتين الأولى الوقوع في البئر [illegible] على مقدار الجسم [illegible] والبراري
فيها أما أبو بصير عن غير واحد سمعت أنه ذكر بعضهم ولكن لا يخفى من إشكال كإشكال دخول الشاة في شبه الكلب لا يخفى من إشكال ثم إنا بعد قول جعفر عن أبيه في خبر [illegible] وفيها وإذا
كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة وفي خبر عمرو بن سعيد سبع لا [illegible] الأول لا انجبار ضعفه لا لأنه بالشهرة على تقريب تحققها والاحتياط وكأنه
بالأربعين فيتعين حمل القائل الزيادة وأما قوله في الرواية عشرون أو ثلاثون أو أربعون فيحتمل أن يكون من الراوي بل قد سمعت أنه لم يحك رواية الحنفي تؤيد
أيضا [illegible] التخيير بين الأول والأكثر فيحتمل أن يكون الإمام قصد العمل [illegible] فالاحتياط لأنهم لم يذكروا [illegible] وعن الهداية والمنع في الكلب والسنور
من البئر إلى أربعين لعله الترديد الذي في رواية سماعة وإلا فالرواية الأخرى تردد بين العشرين والثلاثين والأربعين [illegible] الأكبر من السنور
فلا يكون عملا بالروايتين مع طرح قوله عشرين والأولى ما قدمناه والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في ذلك لصدق الاسم ولا بين الذكر والأنثى [illegible]
أو الشاة اسم الجنس هل يعتبر الموت في البئر أو الأعم لا يبعد الثاني ويعرف قوته مما تقدم لنا سابقا في موت الإنسان وكذا يطهر بنزح الأربعين لبول الرجل
كما في المبسوط والقواعد وغيرهما [illegible] مع تقييدها بالذكر البالغ وعن الغنية الإجماع عليه وفي كشف اللثام أنه لا خلاف فيه [illegible] نسبه إلى المشهور وفي
المعتبر نسبته إلى الخمسة وأتباعهم بل نسبه أيضا كالأمالي إلى الأصحاب وفي أن الأخبار متواترة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام بأنه ينزح لبول الإنسان أربعون دلوا
ومع ذلك كله فهي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها أربعون دلوا وما في سند هذه الرواية من علي بن أبي حمزة وأنه واقفي وقد
أكل أموال الكاظم ظلما وعدوانا مجبور بما سمعت مع أنه نقل عن الشيخ الإجماع على العمل برواية [illegible] في المعتبر لا يقال إن عليا واقفي لأنا نقول تغيره إنما هو في موته [illegible]
فلا يقدح فيما قبله ولعل غرضه أن عمل الأصحاب بروايته هنا مع [illegible] على العمل بروايته فإنه قد يكون لاطلاعهم على تأدية الرواية قبل الوقف فلا يرد عليه أن
المعتبر في الأخبار لا الإيمان [illegible] وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في العمل بهذه الرواية هنا وفي خبر علي بن أبي حمزة لا يعمل على روايته [illegible] الأصحاب قبلها [illegible]
أما رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر قال ينزح الماء كله فهي مع صحة سندها قد أعرض عنها الأصحاب فلا مانع من
حملها على التغير والاستحباب أو غير ذلك كرواية كردويه سألت أبا الحسن عن البئر يقع فيها قطرة من دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وفيه
مع التصريح فيها بأن البول بول الرجل واشتمالها على ما لا نقول به لا سبيل للعمل بها لعدم الجابر لها لجهالة كردويه [illegible] يخالف [illegible] ابن بزيع عن
[illegible] في القطرات من بول ودم فالنزح دلاء نعم مع عدم التنصيص فيها على بول الرجل لا معارضة فيها لحمل الدلاء على ما بلغ الأربعين ومن العجيب ما في
المنتهى بعد ذكر الروايات والأقرب [illegible] الأخير ورواية محمد بن بزيع لسلامة سندهما وحمل الأولى على [illegible] ورواية كردويه [illegible] قلت رواية علي بن أبي حمزة
التي [illegible] عمل الأصحاب قبولها أولى من رواية كردويه مع أنه نسبها في المعتبر إلى الشذوذ وإذا عرفت ذلك فلا بأس بالعمل بالمشهور مع تأييده بالاحتياط الواجب
في المقام على تقدير النجاسة والوجوب التعبدي والظاهر عدم الفرق بين بول المسلم والكافر ومن فرق من الفرق بالمخالطة بما شرته بدن الكافر لا يصلح لأن يكون مدركا
للحكم الشرعي والمراد بالرجل [illegible] مع نصه على عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة ووافقه على ذلك العلامة في [illegible] والمهذب والإصباح والإشارة
فلنا [illegible] ولعله لا يخفى من قوة ما سمعته من النقل المتواتر عن الأئمة عليهم السلام [illegible] عند الوجه مع اتحاد الزمان واتحاد المرجع لا يكاد [illegible] عند الوجه فكيف إذا
لم يكن كذلك فإن في المعتبر [illegible] وما في المتن [illegible] يفرق بينهما [illegible] والحكم معلق عليه [illegible]
على العموم ومقتضاه أنه كما [illegible] نعم لا فرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة في وجوب الأربعين لا يخلو من نظر إذ قد عرفت أن مقتضاه أنه صحيح وكان قول [illegible]
[illegible] على تقدير الإلحاق [illegible] المعتبر [illegible] في بول المرأة [illegible] وأنه بين الرجل والمرأة وقد عرفت أن رواية كردويه
لا جابر لها [illegible] لا فرق [illegible] بين [illegible] البول [illegible] فيها أو ستة مع حكم بول الصبي وتطهر بنزح عشرة
للعذرة الجامدة التي لم تتقطع في البئر فتقطعت [illegible] لأن الحكم للبئر [illegible] لكونه مستند الحكم ما في
خبر أبي بصير من نزح عشرة للعذرة فإن ذابت فأربعون أو خمسون كرواية علي بن أبي حمزة إذ الراجح نزح عشرة للعذرة [illegible] ومقتضى الفهم العرفي من هذه
العبارة مع ما في [illegible] فإن كانت غير [illegible] ولا منقطعة [illegible] وما عن الغنية من الإجماع عليه [illegible] علي بن جعفر المتقدمة
لنفي البأس [illegible] في البئر بعد وقوع [illegible] وكذا بنزح عشر [illegible] والمراد بالقلة [illegible] لا بالنظر للبئر على
الأصح وما في [illegible] أكثر القليل [illegible] ما نقص [illegible] كما عرفت سابقا [illegible] والمراد بالكثير ما
القطرة والقطرات [illegible] نفي الخلاف فيه [illegible] عن الغنية الإجماع عليه لكن في صحيح علي بن جعفر [illegible] سألته عن وقوع الشاة [illegible]
[illegible] بين الثلاثين إلى الأربعين قال وسألته عن رجل ذبح حمامة أو دجاجة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
وفي رواية عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح دلاء وفي صحيح ابن بزيع في البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم [illegible]
ينزح منها دلاء والأمر ينبغي تنزيلها على العشرة [illegible] فهذه الأخبار [illegible] على التقييد الإجماع [illegible] نفي الخلاف [illegible] والشهرة
كشف اللثام [illegible] وإطلاق الخبر [illegible] على العشرة لأنه أكثر [illegible] الجمع ولأن قيد اليسيرة [illegible] الثلاثة قلت هذا التوجيه
منقول عن الشيخ واعترضه في المعتبر بأنا لا نسلم أنه إذا جرد عن الإضافة كان [illegible] إذ لا يعلم من قوله عشرة دلاء أنه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ولا إذا قال
أعطه دراهم يعلم أنه لم يرد أكثر من عشرة فإن دعوى ذلك باطلة واعترضه المصنف [illegible] باب الإضافة وإن [illegible] لفظ الكثرة مقدرة [illegible]
[illegible] قال إذا عرفت هذا فنقول لا بأس من اعتماد [illegible] على العشرة [illegible] إضافته إلى هذا الجمع أخذا بالمتيقن ومع أنه
[illegible] الأصل من براءة الذمة واعترض المنتهى المدارك [illegible] لا يلزم من [illegible] الإضافة [illegible] وإنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون القيد

ولعال

والحال ان لا معنى لكسائر صيغ الجموع ولو سلم فتمييز العدد بل يتعين العشرة وقول ابن ادريس انما اصلح ... واما القلة ثلاثة فيطابقها الاصالة البراءة من الزائد والتعين في زمانها
الى من اتحادها العدد وثلاثة الى عشرة مميز جمع مجرور وما زاد عليه مفرد منصوب كما هو مقرر في محله وان التحقيق عدم الفرق بين جمع القلة والكثرة بل الجمع يصدق على ثلاثة
فصاعدا وان ما ذكره بعض اهل العربية من الفرق بينهما بان جمع الكثرة لما زاد على العشرة وما دونها جمع القلة وهم بشهادة العرف والاستعمال كما هو المذكور في محله كيف
كان فالمتكلم بالجمع تارة يقصد به مجرد مصداقه فيحصل الامتثال بالثلاثة لا بقصد منه عدد مخصوص اذ ليس هو داخلا في ماهيته حقيقة واخرى يلاحظ به عددا مخصوصا من
العدد وهذا تارة يحصل التصريح بل ما يجعله الدال على المراد من العدد المراد وبغيره وتارة يعلم المراد منه ان الكثرة لا يعلم خصوص العدد المراد ولا اشكال في جميع
ما تقدم انما الكلام في الاخير فنقول ح اما ان يحصل قرينة دالة على ذلك العدد المراد او لا ولا اشكال فيما اذا حصلت ومع عدمها فهل يعتبر قابلية
التمييز لنوع خاص من عدد قرينة على ارادة ذلك العدد منه دون الاخر او لا الظاهر الاول فان قلنا ارادة العدد منه لا يقتضي تقدير العدد بدليل بحيث
يقع مميزا له بل قد يكون ح يقدر بعده او قبله بما يقتضي ذلك مثلا اذا قال اعط زيدا دراهم وعلمنا ارادة العدد منه فيكون المراد منه ح دراهم اثنا عشرة
او خمسين او نحو ذلك وان لم يصلح لان يكون مثل هذا اللفظ مميزا له قلت ان ذلك محتمل لكن يرجح الاول بما يقتضيه المقام من قلة الاحتمال بانه يعتبر على العدد
ونحوها اذا عرفت ذلك فنقول هنا اما ارادة مطلق الدلاء من غير ارادة عدد مخصوص بحيث يحصل الامتثال بما يصدق عليه فمقطوع بعدمه للاجماع من الاصحاب
ولذا التزم بعض ... المحقق على الشيخ فلا كلام ح في ارادة العدد المخصوص انما الكلام في تشخيصه والحاصل ان كلامهم في باب النزوح من الشرب الى الثلاثين والاربعين
وغير ذلك يقتضي لفظ الدلاء الواقع في كلامهم هذا المقام مقصود منه التمييز كما في غيره مما صرح بالتمييز فيه ح يختص ذلك في الثلاثة الى العشرة لعدم صلاحيته
لتمييز غيره والاحتمال بان انه قدر مثلا كعشرين وخمسة دلاء او مائة وعشرين دلاء ونحو ذلك ضعيف لاشتماله على حذف عدد وتمييز من غير قرينة فان قلت
تعين العشرة ح لا معنى له قلت تعين العشرة ليس بقرينة دالة عليها بالخصوص بل انما هو لباب المقدمة الواجبة مثاله في المقام على تقدير القلة والثلاثة
التسعة على انه يمكن دعوى القرينة الدالة عليها بالخصوص بان يقال ان الرواية قد اشتملت على ماء العذرة وقليل الدم وكان الجواب عنهما بصيغة واحدة
والفصل بينهما ارادة العشرة في الاول بقرينة الاخبار الاخر الدالة على ذلك فيقوى الظن بارادة ذلك بالنسبة القليل من الدم وكان مراد المحقق من هذا
الذي صرح بعده كلام الشيخ هو ان مميز العدد ان جيء به بالعدد فلا اشكال وان لم يجئ به فلا يعلم ارادة عدد معين ان كان مقصود المتكلم ارادة الجمع
منه كونه لا يصلح لان يقع مميزا للعشرة لا يكون قرينة فان القائل اذا قال عندي دراهم لا يكون ح تفسيره ذلك بالزائد على العشرة وان وقع ذلك
في باب الاقرار قلت هو كلام جيد متجه الا ان مقصود الشيخ انه باعتبار استقراء الاخبار الواردة في نزح البئر يستفاد قصد جعله مميزا للعدد ...
تمييز العدد فان تم ذلك كان الحق مع الشيخ والا كان الحق مع المحقق والظاهر تماميته مثله بالتزام في باب الاقرار حيث يعلم ... ما ذكره
كما فرعوا عليه ذلك فروعا كثيرة من جهة الاعراب بالجر والافراد ونحوها مثلا اذا قال القائل له علي درهم بالافراد والنصب يلزم باحد عشر لانه اقل ما يصلح
لان يكون هذا مميزا له فلاحظ وتامل الا انه قد عرفت ... الاطلاق ... فلا يجب ... المدار ... الاخر وكل
قول العلامة في رده ان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لعدم العلم بها فضلا عن التأخير عنها والاصل لا تعين ... انه وارد عليه ...
كون هذا الجمع مميز للثلاثة الى العشرة وتعيين ذلك بالمقدمة ... قول المحقق من نزح الجميع او غيره ...
مراد العلامة بالاقل الاكثر كما عن بعض نسخ المنتهى وقد عرفت ان ... البراءة لا يمكن التمسك بها مع الوجوب الاحتياط فلا نزح عليه ... المدار ...
يظهر من المنتهى تعيين ارادة العشرة هنا من ... ولفظ دلاء جمع كثرة واقل افراد العشرة فيحصل الامتثال كما لعله ظاهر المحكي عنه في ...
بان اقل افراده ما زاد على العشرة فان مقصوده العشرة فما زاد لكن فيه مع ما عرفت من انه لا فرق بين جمع القلة والكثرة في ... ووقوف على كون العشرة
من افراده فان الظاهر على ما في بالي من عبارة الصحاح الفرق ان العشرة منتهى افراد جمع القلة وانه لا يصدق عليها جمع الكثرة وان بينهما تباينا لا عموما و
خصوصا من وجه على ان كون دلاء جمع كثرة كلام ... وان امكن ... بقول ... واما ما نقل عن ... من الخمس دلاء فلم نعثر له على شاهد كما اعترف
به بعضهم وقد يكون اخذه من جهة ان دلاء جمع قلة ومنتهى افراده العشرة وقد ... الامام ... في ذلك ... بالنسبة الى ...
وهو الخمس لكنه ترى ... فالمحكي عن المرتضى من انه ينزح للدم ... من غير تفصيل ... الا على وجه ضعيف ...
سندا او لا يوافقه قول الصادق ع في خبر زرارة في القطرة من الدم ينزح عشرين ... كون هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ...
وان لم نعثر على ... نعم نقل عن المقنع انه قال وان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وان وقع في البئر قطرة من بول او دم او خمر او ميتة او لحم
خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة ولو وقع في البئر قطرات متفرقة في اوقات مختلفة بحيث يبلغ مجموعها حد الكثرة فالظاهر
انقلاب الحكم لا تعلق وجوب نزح ما للقليل مع احتماله قويا بل هو الاقوى في النظر وكان الاحتياط واجب نزح هذا المقدار للدم القليل فتبرا
به ... الحكم مع خلو الاخبار عن هذا اللفظ انما هو في العصفور وذبح الطير والحمامة ونحو ذلك ... نزح سبع او ... الطير كما
عن ... الشهرة ... الطير هنا الحمامة والنعامة وما بينهما
كما في ... ما استثني العصفور وما في ... ما شاكله ... الشام ... والعلامة ...
على ... الحمامة كالصدوق او بزيادة ما اشبهها كالشيخين وغيرهما ... الاجماع في الغنية ... التعميم ...
مع قول الصادق ع في خبر يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ... فالسائل عن الفارة تقع في
البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزح منها سبع دلاء وخبر علي بن ابي حمزة ... عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء وفي كشف

التمام على المرتبة اذا سقطت في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فماتت فيها ولم تتفسخ نزح منها سبع دلاء من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا
والظاهر انه نقل ذلك عن الفقه الرضوي وموضع الحاجة فهذه الاخبار مع انجبارها بما سمعت مع الاستصحاب مستند الحكم في المقام ولفظ الدلالة
بعض الاخبار المراد منها ذلك نما في صحيح ابي اسامة من نزح الخمس للدجاجة والطير انما هو على ما قال في المعتبر بعد ان ذكر ما دل على السبع وصحيح ابي اسامة اولى [illegible]
العمل به اولى بان ضعف سنده ولا اشتهد هنا العمل وايد الرجحان الرواية انها اسلم سندا لكن لم ار بها عاملا قلت بل العامل على خلافها الخبر اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة لم يعمل به احد من الاصحاب
فيما اعلم وما ذكره في الاستبصار من الجمع بينه وبين اخبار السبع بان مراده ما لم يتفسخ وعدمه والحمل على الجواز والفضل ليس عملا به وغيره جمع بين الاخبار مع انه شبه
[illegible] عن الكلام على الشاة الى الشذوذ فوجب طرحه لكن قد يقال انه في الدجاجة والاصحاب ذكروا الطائر وفي دخولها تحت اسم الطير اشكال بل في الادب [illegible] عطفها
على الطير وهو واضح بعيد فلا مانع من الجمع بين الروايات بالنسبة الى الدجاجة بالفضل والاستحباب لان الذي يظهر من الاصحاب في المقام دخولها تحت اسم الطائر وكيف كان فالحكم
على ما ذكرنا والظاهر دخول افراخ الطير تحت اسم الطير وان لم يطر بالفعل واما افراخ الدجاجة فان كان مستند الحكم نصوص الاخبار الدجاجة فالظاهر عدم الدخول
وان كان المستند الدخول تحت اسم الطير فلا يبعد الدخول لانه لا فرق في الطير بين ان يكون ماكول اللحم وغيره [illegible] والفارة اذا تفسخت كما في [illegible]
وعن المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة مع والغنية والصدوق والشيخ والقاضي وعن الغنية الاجماع عليه وعن مصباح السيد الفارة سبع وروي ثلث وعن
المقنع ان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبع دلاء [illegible] وكيف كان فالحجة
الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة بل يمكن دعوى تحصيله في حال التفسخ فالمقنع مع انه غير صريح في المخالفة غير قادح [illegible]
العمل وقد عرفت انه المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه مضافا الى خبر ابي عيينة انه سئل عنها فقال اذا خرجت كلا فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء [illegible]
اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء [illegible] كما في الاستبصار واكثر نسخ التهذيب وفي بعضها والمعتبر فتسلخت والظاهر انه [illegible]
بجلد الفارة واشباهها فانزح منها سبع دلاء ومثله غيره مع قول في صحيح الشحام ما تفسخ او تغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء واما خبر عمار [illegible]
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها مع خبر ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت
فيه ونتنت نزح الماء كله فهما لم يعمل بهما احد من اصحابنا فيحمل الاول على وجوه منها الحمل على التغير والفضل وعن الشيخ انه قال في خبر ابي خديجة هذا
محمول على الاستحباب لان الواجب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا وذلك قال [illegible] في السبع تمام الاحتياط وكانه لعدم القائل بالمرتبة لا لعدم الرواية
ومن ذلك تعرف الوجه فيما نقل [illegible] سئل عن الفارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها فقال ينزح منها
عشرون دلوا اذا انقطعت ثم يتوضأ ومثله ما نقلناه سابقا عن كشف اللثام عن الرضا ولا يبعد حملها على الاستحباب لاختلاف مراتبه قوة وضعفا [illegible]
ظهر لك [illegible] عن الاخبار المطلقة في نزح السبع وقد عرفت انها منزلة على المقيد في المعتبر بعد ان ذكر بعض الاخبار المتضمنة للثلث [illegible]
للسبع [illegible] قال والتحقيق [illegible] الثلث [illegible] والسبع [illegible] تشهد لذلك رواية [illegible] وابي سعيد المكاري ثم قال
[illegible] لا يمنع من العمل [illegible] الامارة الدالة على الفرق وان لم يكن حجة في نفسها [illegible] الى المسألة
[illegible] في الاصول [illegible] بشرط [illegible] يكون معتبرا في نفسه ولا يشترط [illegible] لانه من قبيل القرائن [illegible] فلا يكون [illegible]
للجمع الا [illegible] في النظر الاول لان شاهد [illegible] على الدلالة [illegible] من الحاكم على الدليل الواحد من المطلق والمقيد
[illegible] من نزح الدلو الواحد فلم [illegible] لكثرة اخبار المقام [illegible] كما عرفت [illegible]
الانتفاخ [illegible] في المعتبر [illegible] الانتفاخ [illegible] الاجماع [illegible]
الاعتبار [illegible] بين المتفسخ [illegible] وكيف كان فعطف الانتفاخ على التفسخ هو المنقول عن المقنعة والكافي والمراسم
والوسيلة والغنية والجامع عن الغنية الاجماع عليه [illegible] الاخبار الانتفاخ [illegible]
فيه [illegible] نزح الماء كله [illegible] على السبع [illegible] غير المتفسخ والمنتفخ [illegible]
عدم نزح السبع [illegible] التفسخ [illegible] بالاستحباب [illegible]
[illegible] السبع [illegible] الاول [illegible] التفسخ والانتفاخ مع السبع [illegible] وان كان [illegible]
كونها [illegible] لكن لا يبعد القول بنزح السبع [illegible] للاحتياط [illegible] المراد
بالتفسخ [illegible] فلو كان التفسخ [illegible] لم يعلم [illegible] الحكم [illegible] الذي لم يسلم [illegible]
[illegible] والرضاع [illegible]
كذا [illegible] بالطعام
[illegible] وكيف كان
[illegible] الحكم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] سبع دلاء [illegible] الصواب [illegible]
[illegible]
[illegible] نزح الثلث [illegible]
[illegible]

وان يا بويه او الاولى الحوط وعليه العمل والاجماع قولا لا المختار اذ دنه بالاجماع هنا ما يحصل بغير الطهارة لامكن جعله حجة مستقلة لكن لا باس بجعله مؤيدا للعمل بالرواية وانها دالة على ابن الجمرة قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وكل معرض عنها بين الاصحاب الا ما نعم من حملها على ما اذا لم يتغذ بالطعام وما نقله في الوسائل بعد ذكر هذه الرواية وذكر قول الشيخ لها المتقدم قال غيره ان الاقل مجزئ والاكثر افضل لو يحقق به البحث الروايات ما يشمل الصبية فينبغي الاقتصار على الصبي ولا فرق بين المسلم والكافر لاطلاق النص والفتوى واما الخنثى المشكل فالظاهر الحاقه بالصبية بمعنى ثبوت [illegible] وهو ان الصبي اذا كان غذائه بالطعام والرضاع كما يتفق في كثير من الاطفال فهل يلحق بالمحرم فيه اولا لا يعتبر على ما يدل على احدهما ويمكن ان يق بمنع الفرض في ذلك لانه متى تغذى بالطعام صار مستغنيا عن اللبن وما يرى من بعض الاطفال الرضاع وان تغذى فانما ذلك للعادة والا فهو صار مستغنيا عن الرضاع وفيه تامل ولا يبعد القول بان حكم السبع لاستصحاب النجاسة ولاغتسال الجنب لاطلاق مباشرته كما عن بعضهم اختياره في المدارك لا لحصول النجاسة كالمشهور في التراب ثم لا فرق في الجنب بين الرجل والمرأة ولا بين كونه جنابة بغير الجنابة معها اولا ولا يلحق بغيره من الاحداث الكبرى بل يعتبر فيه ان لا يكون في بدنه نجاسة اخرى عينية لان الظاهر من الاخبار كون هذا الحكم للجنب من حيث كونه جنبا بل الظاهر منها كونه ممن يكون ظاهر البدن متى كان كافرا لم يشمله الحكم كما لا يخفى على المتامل ولا ينافيه ما قدمناه من عموم الانسان من عدم الفرق بين المسلم والكافر لتفاوت المقامين في الدليل لكن توقف العلامة في المنتهى في الشرط المذكور فالمنقول فيه بعد ان نقل عن [illegible] اشتراط خلو بدن الجنب من نجاسة عينية هذا بناء منه على ان الموجب للنزح الجنب [illegible] نادل على وجوب النزح للمني لاجرم توقفنا في هذا الاشتراط وفيه نظر لا معنى للتوقف في النص مع كون النص وارد بمجرد دخول الجنب في البئر لا اغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب كذا قيل قلت الظاهر ان العلامة فهم من المراد بالنجاسة التي يشترط خلو بدن الجنب عنها انما هي المني كما يقتضي صريح كلامه في التطهير ذلك فالجنب حج توقف في ذلك لان النزح عنه بسبب لا النجاسة البئر ولم يقم عنده دليل على نزح [illegible] للتوقف معنى للاشتراط [illegible] ولا يخفى ان شرط خلو بدن الجنب من نجاسة لها مقدر [illegible] مورد الكلام المتنازع اما على القول بكون النزح للجنب فلا شبهة في اشتراط خلو بدن الجنب من النجاسة [illegible] اذا كان تعبدا وغير منصوص لتطرق الادلة فان هذا الحكم للجنب من حيث الجنابة وكيف كان فالاقوى ما اختاره المحقق ويدل عليه ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء فان ظاهر قوله يغتسل منها انه لم يكن [illegible] ولو لم يكن ظاهرا في ذلك فترك الاستفصال كاف في افادة الاطلاق وفي صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء وفي خبر الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ولما كان التعليق في هذه الاخبار على الدخول والنزول والوقوع الشامل لحالتي الاغتسال وعدمه ذهب بعضهم الى تعميم الحكم [illegible] الا انما يتجه ان الحكم مخالف للاصول ولولا الاجماع لما قلنا بالادلة [illegible] عليه الادلة ما ذكرنا لظهور هذه الاخبار بقرينة شاهد الحال في ارادة الاغتسال [illegible] قرينة على ذلك على ان لفظ الوقوع يراد به الاغتسال كما يظهر من خبر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان الظاهر من قوله ولا تقع في البئر ان المراد لا تغتسل فيه [illegible] من الاصول والضوابط [illegible] الادلة انما ذكرناه على ان نفس نزول الجنب في البئر لا يوجب تنجيسا ولا سلب طهورية اذ ليس فيها سوى الامر [illegible] وهذا النزح لسلب الطهورية ام لنجاسة البئر ام تعبد محض [illegible] المنتهى ان الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث وكان الاول مبني على ان المستعمل في الكبرى مسلوب الطهورية وما يقع ان الحق صرح في نكت النهاية بان الماء الذي ينفصل بالاستعمال [illegible] القليل غير الجاري [illegible] للحكم بزوال الطهورية [illegible] الا في البئر [illegible] الثالث [illegible] الامر بالنزح الظاهر في النجاسة وبقوله لا تقع في البئر فلا تفسد على القوم ماءهم [illegible] ان الامر بالنزح بمجرده لا يدل على ذلك [illegible] كونه [illegible] للاجماع او اجماع كما في الغسل [illegible] البسيطة على هذا [illegible] النجاسة فيما مع [illegible] ظاهر كلام القوم [illegible] مع النجاسات لكن [illegible] ذكر النزح لا يغير لا النجاسة [illegible] المسائل [illegible] طهارة المستعمل [illegible] نجاسة البئر [illegible] الاخبار [illegible] اصحابنا [illegible] الى هذا الاقتران في كلام الاصحاب [illegible] ذلك من حيث ان البئر لها احكام كثيرة تنفرد بها عن غيرها [illegible] للقول به نعم هو [illegible] التعليلية اما قوله لا تفسد على القوم ماءهم فهو كما عرفت [illegible] من جهة سلب الطهورية او من جهة [illegible] وجوب النزح او من جهة اثارة ما فيها [illegible] واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال [illegible] والاقوى القول بالتعبد [illegible] وان قلنا بنجاسة البئر [illegible] وان كان القول بسلب الطهورية [illegible] المستعمل في الكبرى لا يخلو من قرب [illegible] كان المختار عندنا [illegible] القول بالتعبد [illegible] في البئر [illegible] الامر بالنزح [illegible] الدليل [illegible] كان على القول بالتعبد [illegible] القول بسلب الطهورية [illegible] الا

البحر القول بالتعدية لغير الجنابة من الاحداث وح هل يكتفى بالعدد للجنب لانه من نزح الجميع لا قوى لثاني لكونه من غير المنصوص فيكون لها كما لغير المنصوص
من النجاسات واحتمال القول بالاكتفاء بالعدد للجنب وجه لكن لا يجري عليه المتورع وفي رواية الظاهر لنفاع الحديث بهذا الاغتسال سواء كان
اغتسل بالارتماس ونحوه اما على ما اخترناه من كون النزح تعبديا فواضح واما على القول بكون النزح لسلب الطهورية وقلنا ان البئر كغيره في ذلك
لو كان الغسل بالارتماس تكاثر الماء لا يصير مستعملا في الكبرى حتى يتم الغسل فاذا تم سلبت الطهورية واما ان البئر كغيره كان الغسل ترتيبيا فلا
كلام في تحقق غسل الجزء الاول قبل وصوله الى الغسل الى البئر واما بعد وصوله فان هذا الخليط غير قادح وغسل الجزء الثاني حظ اعتقاد ان
الماء لغير المستعمل ولا فاجرى عليه فلا اشكال في التطهير ايضا واما اذا قلنا انه يكون مثل هذا الخليط قادحا فيحتمل القول بخصوص المقام بعدم
الفاسح لما يفهم من ترك الغرض في الروايات لنفس الغسل التي هي اولى بالبيان من وجوب مقدار النزح لاستنباطه والى ابي بصير المتضمن سؤالها
بخصوص السؤال عن الاغتسال الظاهر في الترتيبي كما تقدم واما انه نهى عن الغسل لقوله لا تقع في البئر والنهي يقتضي الفساد ففيه مع انه يحتمل لغير ذلك
ان مقتضى التعليل بالافساد بناء على ان المراد سلب الطهورية صحة الغسل حتى يتحقق الافساد والحاصل الافساد انما يكون من جهة النجاسات وقد بيّنا
فساده او يكون من جهة سلب الطهورية وقد عرفت ان ذلك فاسد بالتعبد او يراد به بعض ما ذكرنا من الاثارة ونحوها وح يكون مقتضى التعليل ان يكون
هو المنهي عنه حقيقة وهو امر خارج عن الغسل لا يقتضي فساد الغسل بل مقتضى التعليل ان يكون الغسل صحيحا والا لعلل بعدم رفع الحدث بل اما على
القول بان النزح للنجاسة فان قلنا ان الموجب للنجاسة تمام الغسل فح صح مسئلة فان تنجس بدنه بعد ذلك فيكون المرتمس ح انما مثلا حدث ونجع
حدثه ونجس بدنه وان قلنا ان النجاسة تحصل بمجرد وصول ماء الغسل البئر القول بالفساد لكن الاول هو الاقوى وفي لك ان الحق ان اجزاءه في الا
الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب حملها على نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض منه ان مجرد التطهيف من نور
ان الجابة الحاصلة من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصل من ذلك وهذا اقرب والله اعلم انتهى وانت خبير بان الحمل الاول في غاية البعد لان الاخبار
عن النجاسة لا اختلاف بينها بل بما انكم يكتفي بالسبع والثاني بعد الظاهر الاخبار وفتوى الاصحاب بمضمونها على ان جميع اخبار النزح او اكثرها مخالفة للاعتدال
فانها كلها انما اتفقت على السبع نعم الاقرب ما قربه بناء على التعبدية للسابق من كون البئر كالجاري والله اعلم ولو وقع الكلب فخرج حيا كما في المعتبر وهو مروى كره
وظاهر لعن وعن نج في ط والقاضي وابن حمزة وعن بعض والقاضي نسبته للرواية وفي كرى نسبته للشهرة ويدل عليه صحيح ابي مريم قال حدثنا جعفر قال
كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء واشتمال هذه الصحيحة على الاكتفاء به
من نزح الجميع لو مات الكلب لا يخرجها عن الحجية في المقام لحمله على ضرب من التقية او على ضرب من الاستحباب وتمامه صحيحا اتمام الاكتفاء بالخمس لو وقع
الكلب في السنور والدجاجة والطير اذا لم يتغير طعم الماء فسخ مع انا لم نعرف عاملا به في المقام ومع ظهوره في الموت مطلق ومقيد بما ذكرنا او كونه بالموت لم
ينزح لغمس الا فلا يبقى الا مطلق مقيد بما عليه لا بعين الاقل اذ ليس اولى من العكس وللتعين انزح مطلق والنسبة الى احدهما تاخيرا بالنسبة الى الاخر ويرجح
حينئذ بالشهرة وغيرها او يبقى الاخرى ان سبب متفاوتة المرجحات عليه وعلى ما ذكرنا يحمل اطلاق لفظ الدلاء الموجود في بعض المعتبرة قال ابن ادريس
انه يجب نزح الاربعين لكونه مما لا نص فيه مع نزح الاربعين للموت فالحي يطريق اولى وهو متجه على اصله من عدم العمل باخبار الاحاد ولا فرق في الكلب
بين كونه سلوقيا وغيره للاطلاق ولا بين الوقوع والنزول بل اطلاق المباشرة الماء لصحة الوقوع وكلام الظاهر منه التمام فالاكتفاء به لا طلاق الثانية
يمكن ان يكون اولى ويدخل فيما ذكرنا الولوغ وعليه نزح خمس لدرق التهاجة الجلال كما في تردد ومع نزح ثم يخرج من كتب اطلاق لفظ التمايح لعله بناء على
نجاسته الى ضعف التمايح ولذلك قيد المصنف وابن ادريس الجلال وهو المنقول عن سلار والمفيد كيف كان فانا نعثر على دليل الخصوص كما اعترف به جماعة
من هؤلاء ابناء اسمال لا يخاف بعده الاذان ان الرطبة يجب بغسل والجامة فيجب عشرة بسبب بجعله من غير المنصوص ثم وتحصيل الاولوية في المقام بالنسبة الى
بعض النجاسات في غاية الاشكال واحتمل في كرى نزح الثلاثين لرواية كردويه كافر لكونها عندهم تحت حكم غير المنصوص بالخصوص وبالاخير صه زيادة التخيير ما
ذكرناه او نزح ثلاث لموت الحية كما في المنتهى وغيرها وهو ظاهر المعتبر وكذا الخلاف في المنقول عن نج في ط وبه قال ابن الصلاح وسلار وابن البراج بل نسبه في
كرى الى الشهرة في نفي الخلاف فيه لم نعثر له على دليل بالخصوص كما اعترف به بعضهم والاحالة على الفارة والتمايح لكونها الاشبه على البلد التمايح وقد روى
انها ادون او نازلة ما فيه ضعيفة جدا وفي المنتهى يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق في خبر الحلبي قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح
منه دلاء فينزل على الثلاث لانه اقل ما يحتمله وهو كما ترى مع انه في رواية ابن سنان الدابة الصغيرة سبع وعلى هذا انه اوجبها سبعا كما في لف والمنقول عن
ابن البلغة في العبلية انه اوجب لها واحدا لا اليقين كما انه في فهو نقل عنه بعد ذلك دعوى كلامه الذي يمكن القول بالثلاث اخذا بظاهر الخبر المتقدم لانجبار بالشهرة
ونفي الخلاف في شيء فاعرف انه لم ينقل عن احد الخلاف فيه الا ما عرفته في لف من ابن بابويه مع ان المنقول عنه في المقنع هو خلاف ذلك بل الاكتفاء بدلو
واحد فيمكن تحصيل الاجماع والا فالاكتفاء بالسبع جرا بقاء المانع في لف واحتمال كونه من غير المنصوص لكن لا ينزح الجميع لما وجد ان اكثر ما يقع في
البئر الانسان ونزح له سبعون لا يخرج من جهة الحق المصنف الجاب الوزغة كما عن نج الخلاف ايضا مع المصنف عن ابن الصلاح الحاق العقرب في الوزغة
ولو ولعله يحتج بعد الجلال نفي الجعة تجاسته الكريهة الا انه لها ولا دليل على منه على اللقيد الاخر الوزغ وهو مما كان فيه غير مكره يمكن حمله على
الاستحباب لعله لرفع السمية عليه بما ورد في العقرب من ترجيح الملاد على الدابة الاحمر لا يثبت يمكن حمله او رده على الاستحباب كما انه نجعه الفارة
والفارة اذا لم تنفسخ اذ لم تقع عليه نفس سائلة كما في المنتهى وغيره والمعتبر وكرى في ظاهر لف اجمع وهو مختار سلسلة العبلية هنا في الفارة
والوزغة تقع في البئر فالنزح منها ثلث وفي خبر عن الحسين عن عثمان عن ابي عبد الله مثله ما في بعض الاخبار من ايقاع السبع في بعضها

والشاهد خبر ابي سعيد المكاري وقد تقدم الكلام فيه سابقا واولى بالاطلاق ما نقل عن بعضهم وجوب السبع مطلقا وعن ابن بابويه انه ينزح لها دلو واحد
فان تفسخت فسبع ولم نعرف له دليلا عليه وقد تقدم جملة من الكلام سابقا فلاحظ وتامل وبدلو ينزح لموت العصفور وشبهه لما تقدم البحث سابقا
في شبه العصفور والمراد به عند البعض على موت الطير واما العصفور فينزح له دلو كما في المقنعة والمعتبر والسرائر والتحرير وكرى وظاهر المنتهى
لقول الصادق ع في خبر عمار اقل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور ينزح منها دلو واحد وفي السرائر ان عمارا مشهود له بالثقة بالنقل منضما الى القبول
الاصحاب لروايته هذه دعوى فيها ان عمارا فطحي والاصحاب قبلوا روايته وشهدوا له بالثقة انتهى ويكون ذلك مجبورا بالعمل ما دل على حكم الطير فانه الجامع الشبه
وان ظهر من جملة من الاصحاب لكنا لم نعثر على ما يقتضيه الا اعتبار نفسه لا يعتد عليه لاحظ ما قدمنا في الطير وبالحاق بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام كما في
المقنعة ويرة وكرى وغيرها وعن ابي الصلاح وابن زهرة ايجاب الثلث واحتج الشيخ لما في المقنعة بخبر علي بن ابي حمزة قال سالته عن بول الصبي الفطيم قال
دلو واحد كان الاستدلال بها مبنيا على ارادة غير المتغذي من الفطيم لمن العامل بها في غير ذلك او تتم بالاولوية فيه لكن مشكل بعد العمل بالمنطوق فكيف يكون
الاولوية حجة وايجاب نزح الجميع لبول الصبي من غير تفصيل لم نعثر على عامل به عدا ابي الصلاح وابن زهرة لما في الانتصار ايضا على اطلاق السبع وقد تقدم بعض ما
تقدم سابقا البحث فيه في المقام فتم حينئذ وفيما المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا كما في ير وكرى وظاهر المنتهى لخبر كردويه سألت ابا الحسن ع
عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وفي الوسائل رواه الصدوق باسناده عن كردويه ولعله
لرواية مثل هذه من الشيخين المعظمين لسقوط الجهالة والا فلا اعرف للعمل بها جابرا لمجهولية كردويه لو وجب الجابر له لامكن الجواب عما اورد عليه بان العذرة وحدها
الذي ان ينزح لها خمسون واذا انضم اليها غيرها من البول فقد يقع صحيحا انه ينزح له الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب نصا على النجاسة فكيف
يكتفي بالثلثين مع جواز استناد التخفيف الى ما حصل من ماء المطر ومن نظائر ما ينفعل به البئر وما يطهر به واشتمالها على جميع المنافيات كالمرتد والخنزير وتفرق
المنافاة كالكلب والكافر والثور والبقرة يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر مضافا الى جملته ويجواز كون اعيان النجاسة مستهلكة
فيه ثم وقع في البئر مع المراد السؤال عنه فبهذا الحال ان لم تقطع هي محل لغير ذلك وبناء على عدم العمل بهذه الرواية فالمتجه نزح المقدر فيما له مقدار ان
قلنا ان المتنجس يلحقه حكم ذات وإلا فالجميع والدلو الذي ينزح به المقدر ما جرت العادة في تلك البئر اي مما صدق الاوامر بنسبة الى المعتاد في النزح
الاعرف من غيره ولا يكتفي بالانقص من المعتادة واما الزائدة فمن نزح المقدر بها كالناقص فلا كلام في الاكتفاء بغيره مع تقويم الزيادة بما يشبه المدلجة
لو كانت تسع المقدر فعيه وافق وجهها منشأها انه هل المفهوم من الامر بالنزح اخراج هذا المقدار ولو دفعة او لابد معه الثاني استصحابا للنجاسة
مع عدم القطع بما ذكر لا الاعرفية ومن الوجه الاول ينقدح جواز المسامحة اذا شيئا آخر والمدار على ما تقدم وقد ذكرنا في التراوح جملة من ذلك فراجع و
تامل وكيف كان فعن ما ذكره المتن هنا والمعتبر ومنه في ير وهو محمل اطلاق على المعتاد ولانه هو المتيقن في ازالة النجاسة وربما فهم من بعض كلماتهم ان المراد انما هو
الاعتيادية بالنسبة الى تلك البئر صغيرة كانت او كبيرة وقال في المعتبر الدلو التي ينزح بها ما هي المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب
ان يتقيد بالعرف انتهى وقال في المنتهى المعتبر من الدلو المعتادة لعدم النص الدال على المقيد له انتهى وفيه لا يبعد ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فان الحكم فيها
لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا لذلك كلامهم من تقدم قد يظهر منه الارادة بالعادة العرف
العام ولا ينافيه قوله في المعتبر صغيرة او كبيرة اذ المراد بعد ثناء العرف وربما احتمل القول بالاقتصار على المعتاد في تلك الزمان بعد ثبوته للاستصحاب
وان لم يثبت به الاخذ بالمتيقن ولا يخفى عليك ما فيه كما انه لا يخفى عليك شدة اختلاف مقدار النزح قلة وكثرة على الاول من جهة صغر الدلو وكبره
بسبب العرف فالمسئلة لا تخلو من اشكال وفي كرى نقل عن بعض الاصحاب ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف انتهى و
كان مجهولية مقدار الدلو مما يرشد الى الاستحباب لاختلافه باختلاف الازمنة والامكنة وغير ذلك فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان حكم كبيره
بصدق الاسم وتناول الدليل فلاحظ وتامل الثاني اختلاف انواع النجاسة كالعذرة والميتة وبول الرجل مثلا موجب لتضاعف النزح تساوى
المقدار او زاد احدهما على الآخر نعم ينبغي تقييده بما اذا لم يكن فرض احدهما نزح الجميع ولو كان من جهة غير المنصوص لاصالة عدم تداخل الاسباب المستفادة
من ظاهر الاوامر والاستصحاب خلافا للمنتهى فاستشكل التداخل تحقيقا بانه يكتفي بالاكثر ومثل الاكثر فيحصل الاجزاء والنية غير معتبرة فهو [illegible] و
كون علل الشرع معرفات وعلامات فلا استبعاد في اجتماعها على معلول واحد لا يقتضي ذلك لانا وان لم نقل انها علل حقيقية الا ان الظاهر منها
اجراؤها مجرى العلل الفقهية نحو بعليتها خلافه لا يقال لم يكن محل الغرض من غير المنصوص فينزح للجميع لكون النجاسة الحاصلة من الجميع غير النجاسة الحاصلة من كل واحد
ويحتمله لانا نقول مع كونه واضح البطلان في المقام وغيره ما دل على نزح المقدر للنجاسة المخصوصة شامل لما اذا كان معها غيرها من النجاسات او لا
وليس مشروطا بذلك المقدر بما اذا لم يكن في البئر غير تلك النجاسة بل هو تقدير له من حيث نفسه وغيره يبقى على مقتضى الدليل فيه فان قلت بناء على القول
بان النزح للتطهير لا معنى للقول بعدم التداخل وذلك لانه على تقديره حيث ينزح لاحدهما دون الآخر يكون البئر طاهرا نجسا مثلا اذا وقع في البئر
بول وعذرة مذابة مثلا ثم نزح اربعون يكون قد طهر من هذه الجهة وهو نجس من الجهة الثانية وهو غير معقول بالنسبة للطهارة والنجاسة ومن هنا العلامة
للقول بالتداخل في سائر النجاسات على الثوب او على البدن سواء تساوى الغسل لبعضها كالبول اولا وايضا لو كان وقوع النجاسة سببا فلابد ان يتسبب [illegible]
ما اثر الثانية النجاسة لكونه متنجسا حاصلا [illegible] فاذا كان لم تؤثر نجاسة لا ينبغي ان ينزح له فانه غير ما دل على وجوب النزح له الا في كونه [illegible]
انه يتنجس البئر فلا [illegible] قلت لا مانع من ارادة ارتفاع النجاسة من جهة [illegible] كارتفاع الحدث من جهة الجنابة مثلا دون الحيض اذا ذكر
في مثال النجاسات على البدن ونحوه [illegible] وليس المقتضى للقول بالتداخل فيها

هو ما ذكره بل مرجحيته انتم فهو امر لا دلالة هنا لان المراد بفصل النجاسة عرابضاً بعد وقوع انواع النجاسة يكون في الحقيقة المعدّ لمجموع المقادير فيكون نزح كا نجاسة المعتادة للطهارة مقدرة فالطهارة لا تحصل الا بالتمام فلا يكون ظاهراً من جهة بعضها من اخرى واما ما ذكره اخيراً فضيلة نفي التداخل من راس وبقاء المنزح للواقع او لا دون الاخر سواء كان المقدار قلّ الاقل واكثرا وشيئاً وقد عرفت ان الدليل شامل باطلاقه للنزح المقدر سواء كان هناك شيء اخر واقع قبله او لا فان قلت اذا كانت النية غير معتبرة فهما تشخص النزح للنزح لتحقق ان انه يرتفع النجاسة من جهة ويبقى الاخر مثلاً اذا وقع في البئر ارنب وثعلب ثم نزح منها اربعون لم تشخصها لاحدهما ولا معنى للقول بارتفاع النجاسة من احدهما على الاجمال لا ابهام يصلح لان يكون متعلقا للحكم قلت هذا يؤيد ما ذكرنا سابقا من ان النجاسات الخاصة بمنزلة الواحدة التي مقدرها مجموع التقديرين ففي المثال مثلا ايضا مقدرة ثمانين فلا تطهر الا بها ولا نقول انه طهر من هذه الجهة دون الاخرى ثم حينئذ وفيضا عفو مع التداخل كالثعالب او الارانب و نحو ذلك تردد والاحوط التضعيف لا ينبغي التردد في عدم التضعيف في المتماثلات بعد فرض تناول دليله للقليل منها والكثير كما اذا وقع في البئر عذرة متعددة فانه لا اشكال في الاكتفاء بنزح الخمسين لشمول الدليل ومثله الدم الكثير لا يقال انه بالوقوع الاول قد اشتغلت الذمة بنزح الخمسين والوقوع الثاني لا يخلو اما ان يشغل الذمة بالاول او لا يشغلها بشيء او يشغلها باجر اخر غير الاول لا معنى للاول لكونه تحصيل حاصل ولا للثاني لشمول الدليل له والثالث خلاف المقصود لانا نقول الدليل انما دل على ان العذرة المذابة ينزح لها خمسون وكانت العذرة المذابة ماهية صادقة على القليل والكثير وشغل الذمة بالوقوع الاول لكان صدق الماهية فيها والوقوع الثاني انما يطلب لفرد الاول الى الثاني وهما مصداقان واحد للماهية وهكذا كلما ازداد يحصل تحت قول العذرة المذابة ينزح لها خمسون وليس هذا الا كعدم النوع الواحد من الحدث الاصغر والاكبر كالبول مرات والجنابة مرات ثم حينئذ فانه دقيق واما اذا لم يكن الدليل شاملا للقليل والكثير فالظاهر عدم التداخل للاستصحاب والاصل المتقدم وما يقال النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح فيه مع مخالفته للاصلين السابقين ممنوع كون النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد لان كثرة الواقع توجب زيادة النجاسة فيه بشيوعها في الماء وفيها يستتبع زيادة النزح نعم يمكن ان يقال انا نستظهر من الادلة ان النزح للماهية الكلية مثلا ووقوعه منكراً في بعض الروايات لا يراد منه مع وحدته بل القصد الجنسية فيكون حاله كسائر النجاسات الواقعة في البئر او الثوب من البول والغائط وغيرهما ولعله لذا وما تقدم تردد المص وان كان الاقوى ما ذكرنا وعلى ظهور ارادة الوحدة من التنكير لا يقتضي بظهور ارادة النجاسة الا استصحاب حكم ومع ذلك كله لا يخلو القول بالاكتفاء من قرب لان الاستصحاب موقوف على تحقق المستصحب وكذا الكلام فيما اصالة عدم التداخل فرع تعدد الاسباب والكلام فيه وقال في جامع المقاصد بعد ان اختار عدم التداخل مطلقا ويستثنى من ذلك اختلاف النجاسة الواقع بالكم فان النجس الواقع اذا كان قليلا فوقع بعده ما يخرجه من القلة الى حد الكثرة وجب نزح الاكثر خاصة ومثله في ذلك وهو متجه ان قلنا بحصول الكثرة بالدفعات لكنه لا يخلو من نظر وعليه لا تداخل فيما اذا وقع دم قليل ثم وقع دم كثير بعده لتعدد السبب في كلام المحكي خلافه على ما ذكرناه فانه بانه بناء على ذلك الا ان يكون الواقع المتعدد والمماثل بعضا منه بلا لها مقدر فلا ينزع حكم ابعاضها عن جملتها لا اشكال في عدم الزيادة و الظاهر وجوب نزح مقدار الجملة لها ان لم يبطل عليها اسم الجملة للتوقف يقين البراءة عليه في كشف المحقق الشيخ على انه احتمل الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له ثم قال وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ولم اجد هذا الاحتمال في جامع المقاصد بل الموجود منه ما اخترناه من وجوب نزح الجملة لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه ولو كان في البئر جزءان مثلا لا يعلم كونهما من جملة واحدة او من متعددة فلا يخلو المتعدد اما ان يقوى احتمال التغاير فيه كالكلب والارنب مثلا او لا فان كان الاول فالظاهر انه ان علم جزء منهما انه من جملة خاصة وشك في الاخر انه من تلك الجملة او لا لم يبعد القول بالاكتفاء بنزح المقدر للجملة التي علم كون الجزء منها استصحابا لطهارة البئر من الاخر وان لم يعلم باحد الجزئين لم يبعد القول بنزح مقدر الجميع المتصل استصحابا للنجاسة ولانه كما اذا وقع حيوان في البئر فمات فيها ولم يعلم كونه كلبا او ثعلبا فان الظاهر وجوب نزح الجميع للمقدمة وان كان الثاني وهو ما اذا علم كون الجزئين مثلا جزئي كلب لكن لم يعلم كونهما من كلب واحد او كلبين فالظاهر عدم وجوب نزح مقدار واحد استصحابا للحال السابق المتيقن البراءة لم يعلم انتقاضه الا بوقوع كلب فالمحل الاصل عدم تعدد الواقع و احتمال القول بالتلفيق اي تلفيق كلب من الاجزاء فينزح حينئذ المقدر للكلب الواحد مثلا وان كانت الاجزاء متعددة لا يخلو من قوة لكن الاظهر عند الشك انه لم يقدر للنجاسة هو انا كانت او غيره منزوح ان لم يعلم من الشارع له مقدر بالخصوص باحد الادلة المعتبرة فعلا كانت او قولا ظاهرا او نصا نزح جميع ما فيها لهما الاستيعاب في ذلك فان تعذر نزحها لكثرة الماء او قلته لا لمانع خارجي لم تطهر الا بالتراوح وقد تقدم كيفيته وكان المصنف نافي لما تقدم من امكان حصول الطهارة بغير ذلك وما اختاره المص من وجوب نزح الجميع لما قد النص هو الاقوى استصحابا للنجاسة والقطع بان البئر لا تطهر الا بالنجاسات المذكورة في كلام الشارع الذي هو سبيل النزح لها لان الصفة في النجاسة واصل النزح لا وجه له لما علمت سابقا ان البئر عند المص القول تنجس بكل شيء والصفة في تلك الاجماعات المنقولة واستفادتهم من هذه الروايات انها قابلة للنجاسة بكل نجاسة لا يقال ان اصالة البراءة من وجوب نزح الجميع قاضية بعكس ما ذكرتم كما في ذلك عند الشك من تعارض الادلة في تحقق النزح من البول مثلا حصر او عشرين وانه لانا نقول اولا الاستصحاب قاطع لاصل البراءة وبناء الفعل من اول الحيوة عليه لا التطهير مع الاتمام اذا كان الامر لا يستصحب خاصا وقد اشار الى ذلك بعض الفضلاء من ان ثانيا ان التمام وان كان كذا بحكم حليته لكم ومن كان مستصحبا فانه لا معنى لخصوص المسألة هنا اذ لا طريق الى غيره من الفرق بين ما ذكره وبين ما نحن فيه ان ما ذكره قد تعارضت فيه الادلة ومنكرين ان بين الاصل براءة الذمة من الزائد بخلاف ما دل على الطهر الا في سائر الحقيقة هنا نوع

من ترجيح دليل الاتحاد من جهة الاعتضاد باصالة البراءة فيكون الدليل مع اصالة البراءة قاطعا للاستصحاب اذ فائدة الاستصحاب لا دليل معارض واصالة
البراءة لا تثبت حكما شرعيا حتى يقع التطهير بمقدار مخصوص واما الاكتفاء بالتراوح عن تعذر نزح الجميع فلا يتبين المنافاة بين كلامه ان ذلك فيما قال
له الجميع لا فيما ينزح له الجميع للمقدمة فانه لا يقطع بحصول الطهارة الا بنزح الجميع وان احتيج الى التراوح والا فظاهر الا انا نقول اولا الظاهر بينهم
من الروايتين السابقتين قيام التراوح مقام نزح الجميع في نفسه فلذلك لم يقدح كون المسؤول عنه الخمر لا نزح له الجميع لانهم فهموا منه ان ذلك بطريق الما
ينزح له الجميع حيث يتعسر كما نقلوا عليه الاتفاق سابقا فيما ذكرنا ما قاله في المقام فانه اذا اكتفى فيما قدر للجميع بالتراوح فليكتف
في غيره مما لم يعلم تقديره بطريق اولى نعم لما كان من المحتمل نزح الجميع او جنبا للتقية فليقم التراوح مقامه كما لو كان منصوصا بل هو اولى وقيل ونحوه
في كشف اللثام اليه وعن الشيخ في ط وان احتاط بالجميع بوجوب نزح الاربعين لقولهم ينزح منها اربعون وان صارت مبخرة وهي مما عدا العلم
بصحة هذا الاخبار لسندها ومجرد ذكر الشيخ لها في ط عن كتاب لعله بعض كتب القدماء انه كلما لو انضم اليها الرواية كريمة التي تستعملها المنضمة
للثلاثين وربما احتج لهذا القول بالاخبار الدالة على طهارة البئر بالتغير بنزح ما يزيل التغير اذ ضمه اليه وجوب نزح الماء كله فاذا لم يصح الجميع
مع التغير فمع عدم التغير بطريق اولى فمتى انتفى وجوب نزح الجميع دار الامر بين الاقل والاكثر وهما الثلاثون والاربعون ولما كان الحكم لم
يحصل بالثلاثين تعين الاربعون وفيه منع الاولوية اولا والا لزم ان تحكم هذه الاخبار على سائر ما ذكر في المقدر من الجميع وغيره اذا كان يحصل
ما يزيل به التغير دون المقدر وهذا وان ذهب اليه بعضهم فيما تقدم لكن الا قوى خلافه وثانيا ان هذه الاخبار كلها مبنية على القول
بالطهارة في الظاهر فلا يتمسك بها في المقام وستسمع ان كثيرا من القائلين بالنجاسة حكموا بعدم العمل بها وثالثا ادعاء الامر بين الاقل والاكثر في
الاقوال ان الثلاثين كان المنصوص منه تحصيل الاجماع المركب منها ففيه لا اجماع في المقام ولذلك احتمل بعضهم انه يقدر التغير ثم ينزح الى
ان يزول وان لم يكن المنصوص مثله فالاجماع فلا يفيد وايضا ما ذكر في الاستدلال لهذا القول لا يصلح لان يكون الدليل في نفسه الذي تمسك
لنا على صحته من جهة عدم العلم بالدليل فالله والادلة مبنية لقوله لم يحصل الجزم بالثلاثين فتعين الاربعون وبعد معرفة دليل اصل الجميع بطلانه
لا منضم لذلك والحاصل لا اشكال في انه على تقدير نجاسة البئر ان هناك نجاسات قد ربها الشارع نزح الجميع كالخمر وصب الخمر ونجاسات قد ربها
الشارع دون ذلك فالنجاسة الغير المنصوصة يحتمل كونها من الاولى ويحتمل كونها من الثانية فاليقين لا يحصل الا بنزح الجميع فاذا فاته الاولوية
بطل ما دل على نزح الجميع لذلك مع عدم التغير وما قيل ان ذلك خرجت بالدليل يدفعه ان الاولوية هنا ليست من الالفاظ بل في الحقيقة تخرج لنا
من الاحتمال كلام الشارع وبعض فرض انه قد ورد في الشرع هذا الاخير بطل ذلك القطع وكذا ما يقال نحن نقطع قبل وصول شيء الينا من الشارع في
ذلك فاذا وصل بطل القطع فيما يحتمل يبقى غير مرضية ان هذا الواصل لو القطع من اصله في خصوص المقام وان شئت ما ذكرنا فالتكثير بيان
فساد احتمال القول بتقدير التغير ثم النزح الى ان يزول لعدم كون التغير غيره ضمنه و قيل بوجوب نزح الثلاثين في مثل المقام في الحكي
عن الشهيد نسبته للبشرى وانه نفى عنه الباس واحتج عليه برواية كردويه قال سألت ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا ولو مبخرة وعن الشهيد في الشرح انه وجد بخط الشيخ في الاستبصار بضم
الميم وسكون الباء وكسر الخاء وفيه ايضا انه روي بفتح الميم والخاء يعني موضع النتن وفي كتاب الاستدلال بها تجب على الادلة لا انها
على المقام بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام انما في غير المنصوص والمستدل بها فيهم من قوله لو كانت مبخرة انه ان ثبتت
جميعها كافية في كل نجاسة تقع فيها حتى لو بلغت هذا المبلغ وفيه عبارة بقي في مثل هذا المقام فلا يراد منها خصوص ما سئل عنه نعم فيه
مناقشات فيما ذكر ونقل عن العلامة في نفي اني لم اعرف حاله فان كانت الرواية صحيحة فالقول به متجه انتهى قلت ولعله لكن اذ لم يذكره يحتج ولا
ترجيح فيما حضرني واحتمال ان يقال لا تفتح جهالة كردويه لكون الراوي عنه ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع يدفعه ان الاقوى خلافه في ذلك عند الاصحاب
الاجماع كما هو مبين في محله فهذه الرواية مع ما في سندها ابراهيم بن هاشم لا انهما اعراض اكثر الاصحاب عنها لا تصلح لان تكون قاطعة لما
ذكرنا كاعراضهم عما يستفاد من خبر عمار الساباطي سئل عن المذبوح فقال ينزح منه دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع
في البئر فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعة دلاء واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين من عدم تحديد فيه
لكل حيوان بينهما بل يكون ذلك خارجا عن المسألة لان الكلام في غير المنصوص فالاقوى نزح الجميع ثم ان هذه الاقوال لا تجري على القول بان النزح
للتعبد الشرعي او للاستحباب اما على القول بالتعبد فان القولين الاخيرين دون الاول لا استنادهما للروايات بخلافه مع لعنها اذ ان الاول القبح
فيقرب ان يستظهر لما ورد من الشارع في مقادير النزح حيث انهم اتفقوا انه سئل بوما عن نجاسة الا ذكر لها مقدار في غير النجاسة كما في مسألة
الجنب فيبان ان كل نجاسة لها مقدر ولكن منها ما وصل ومنها ما لم يصل الينا فالاحتياط حتى بناء على الوجوب للتعبد نزح الجميع وانما على
الاستحباب فالاحتياط ليس باليقين بامتثال الامر الاستحبابي ودعوى ان الاستقراء ان لم يفد العلم فلا حجية فيه لكونه فيما نشأ افادته العلم من جهة
مدفوعة انا نمنع عدم حجيته على التقدير الاول لان الظاهر حجية مثله كالاستفادة من الادلة بل كثير من القواعد الشرعية مبناها على ذلك ولعل الحكم
بنجاسة غير المذكور والمقدر له مبني على ذلك لا الاجماعات المنقولة لكن ومع ذلك فلا يخلو من اشكال لاحتمال الحكم بالطهر بل هو ما نعلمه وان قلنا
او حيثما انها كلا او بعضا الونا او طعما او رائحة فبل ينزح ماؤها اجمع ودونه كما في كشف اللثام الى القائلين بالنجاسة عدا ابن حمزة
وادريس والبراج فان تعذر لغزارته وهو المراد بغلبة الماء الوارد في الخبر لا ان ينزح ثم تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى كما عن الحدائق

وبسلاّر وابن حمزة من القائلين بنزح الجميع وفي المعتبر وفي الدروس اختيار نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزول به التغير عند تعذر نزح الجميع وفي كشف اللثام
يحصل بذكر اخبار الباب ونبذ من ادلة الاصحاب فنقول اما الاخبار فمنها صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل
ان ينتن نزح منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد النتن في الماء نزحت
البئر حتى يذهب النتن من الماء وصحيح الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وخبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت و
لحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وصحيح معوية بن عمار قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا
تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله وخبر منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب
تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت
فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فاما الاقوال فالظاهر من القائلين بطهارة البئر وعدم نجاستها الا بالتغير
كما هو المختار وان النزح في المقدرات مستحب ان تطهيرها بالنزح حتى يزول التغير عملا بالاخبار الصحيحة الصريحة الظاهرة في ان طهارتها انما هو بسبب
المادة وقد عرفت ان طهرها بزوال التغير بسبب كون ادنى ما يخرج من المادة مثل ما يشاعلية حتى يزول التغير وتكاثر الماء عليه من مخارج منبعه
بزوال التغير وبغيرها مما يدل عليه بل لو نزح حتى زال التغير وان لم يخرج من المادة شيء فالظاهر حصول الطهارة عملا بالاخبار الدالة على التعليل بان له مادة
ولا يقتضي اشتراط تجدد الخروج اذ لعل الاتصال بها كاف فيه حينئذ ولا يعارض في ذلك اخبار المقدرات لكونها محمولة على الاستحباب عندهم بل ولا
الاخبار الدالة على نزح الجميع التي قدمناها اذ هي بين غير واضح السند وبين غير واضح الدلالة فلا تنافي منها من وجوه عديدة فوجب حملها
اما على الاستحباب او على ان التغير لم يذهب الا بنزح الجميع كما انه ربما اشعر به خبر منهال فان ظاهره الاكتفاء بالمائة اذا ذهب بها النتن
واما القائلون بالنجاسة فالظاهر ان اقوالهم تنتهي الى سبعة او ثمانية بعد الاتفاق على انه لا يطهر بدون زوال التغير الاول ما وافقه القائلين
بالطهارة فيكتفون بنزح ما يزيل التغير سواء كانت النجاسة منصوصة او غير منصوصة وسواء كان نصها نزح الجميع او لا وسواء شاء كان النص
التغير المقدر او نادرا وانقص وهو المنسوب للمفيد نقل عن الشهيد انه ايضا في البيان واجاز الصلاح واختار العلامة في المنتهى للاخبار المتقدمة
الدالة على حصول طهر المتغير بنزح المزيل للتغير مع عدم تفصيلها بين ماله مقدر اولا وبين ما مقدره الجميع اولا بل في بعضها السؤال عما له مقدر مع
الجواب عنه بانه ان كان لم يتغير فكذا وان غير فينزح حتى يزول التغير وزاد في المنتهى في الاحتجاج بان العلة هي التغير بالنص والدوران في الطريقة
فلما فقد نسيانا وفقد ذلك فيزول الحكم التابع ولانه قبل وقوع الخبث طاهر وكذا بعده مع زوال التغير والجامع المصلحة الناشئة من الطهارة في الحالين وفي
بان نزح الجميع حرج وعسر فيكون منفيا ولانه لو لم يكن زوال التغير غاية لزم اما خرق الاجماع او الفرق بين الامور المتساوية في الحكم او الجمع بين
الامور المتنافية بعضها ببعض لشيء غير معتبر شرعا والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اما ان لا يطهر بالنزح وهو خرق الاجماع
او يطهر فاما بنزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار وهو خرق الاجماع ايضا واما بنزح الجميع حالة الاختيار وبالنزح حالة الضرورة والعجز
فهو الفرق بين الامور المتساوية ضرورة تساوي الحالين في التنجيس او بالجمع في الاختيار وبالتراوح عند الضرورة وهو جمع بين الاشياء المتباينة
لنزح الجميع وهو قياس لاحد المتنافيين على الاخر ضرورة عدم النص الدال على الالحاق او نزح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة عدم القائل
به من الاصحاب ويرد على الاول انا لا نسلم تساوي حالتي الاختيار والضرورة لانا نقول نعم البقاء فيهما اتحادهما في الحكم بالتنجيس لسقوط التعليل بالمشقة
والحرج في نظر الشارع اذ هو العلة ... مضطرب مثله لا يجعله الشارع مناطا للحكم ولانه تشبيه لمادة بمادته فاشبهه في الحكم وقد
نص الرضا عليه السلام على هذه العلة ولا شك ان الجاري يطهر بتواتر ... حتى يزول التغير فكذا البئر اذا زال التغير بالنزح بحصول الجريان من المنابع الموجب
لزوال التغير وفيه مع انه مناف للادلة اذ من البين انه اذا نزح له الجميع مثلا مع عدم التعليل ... من المقدرات فيه بطريق اولى وكيف
يعقل ذلك مع ان التغير هذا السبب في زيادة لا اقل من بقاء مقتضى السبب الاول انه مناف لمقتضى الجمع بين الادلة لانه في الحقيقة ترجيح تخصيص
لتلك الادلة الدالة على المقدرات باسرها مع ان التعارض بينهما العموم من وجه والترجيح والاحتياط بغير ما ذكره ولذلك كان المشهور على
خلافه وان هذه الاخبار قد عرفت ان القائلين بالنجاسة قد اعرضوا عن بعض ما تضمنته من عدم النجاسة بغير التغير فلذلك مما يزعج عند الترجيح
بين الاخبار وما يقتضي من انكار الاولوية من ان اخبار المقادير مبنية على عدم التغير لا مطلقه لكان ظهور الاولوية فظهور الابكاد ينكر ولان
سلم فان المرتب تناول لقوله عليه السلام ... البئر وشبه النزح لكنا المعنى فيه غيره مع ان التغير بقائه سببا في البئر لا يرفع السبب الاول اذ هو وان لم يكن
مؤثرا في الماء علما التقدير فلا اقل من ان لا يؤثر ولا منضم لقوله ان اخبار التقادير مبنية على عدم التغير لهم ولان تلك الاخبار على الاشتراط
المذكور بوجه من الوجوه نعم فهو لا يعلو ان هذا المقدار من النزح واجب فان لم يحصل التغير لانه ما هو فوقهما قلنا التغير ... مع ان بعض الاسئلة
قد اشتملت على التقدير مع اشتمال الجواب على ان لم يتغير البئر بها فكذا وان تغيرت فانزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم فيه كون المنصوص المنزح منه
لا يكفي بالمقدر بل لا بد من زوال التغير وانا سنوضحه فيكون اشارة الى نزح اكثر الامرين ولعل في ذلك من جهة عليه احتياج وما ذكر في السرائر

بزوال التغير الى ان يذهب المقدر كما يومي اليه قوله اذا لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح لظهوره في انه اذا كان كذلك فلا يكفيك خمس دلاء بل لا بد من النزح حتى يذهب الريح وان بلغ المائة والانصاف ان الاخبار غير ظاهرة فيما كان زوال التغير محتاجا الى النقص عن المقدر بل ان لم يكن دالة على العدم فلا اقل من عدم الدلالة فلا اشتباه في عدم الاحتجاج على انها متعاضدة باخبار نزح الجميع وغيرها واما ما ذكره في الوجه الاول من دعوى لعلة التغير يحتمل منع بل العلة في النجاسة اصالة فتدبر وكان ذلك منه مبني على القول بطهارة البئر وعدم نجاستها الا بالتغير والحاكم ليس فيه بل القول ان استصحاب النجاسة يحكم وان كان منشاها التغير يكون مالكها الماء المقهور البالغ كرا اذا زال التغير من قبل نفسه فان الاصح بقاء النجاسة للاستصحاب ان كان فيه بحث ليس هذا محله وفي الثاني فانه وان سلم لا نقول به وكان ذكره على لسان العامة وانه اشتباه منهم ليس بيننا سواء يكون الحسن اسناده من الاقل لكن بتقرير ايراد وغير ذلك وفي الثالث منع انه مرجح ولذلك جعل المعتبر كثيرا من ادلة ضم النزح ايضا لو سلمنا كونه غير مرجح فلا يقتضي بعينه ما ادعاه فان هناك قولا اخر وهو القول لاكثر الاصحاب وهو الاقوى كما ستسمع انشاء الله في الرابع مع كونه غير جار فيما قوينا من الاكتفاء بالمقدر لا شاهد عليه عقلا ولا شرعا ولا عرفا ولعل القائل به لذلك يستند الى الخبر الدال على زوال التغير فيهما الا انه الخروج من حالة الاختيار بدليل فيثبت حالة الاضطرار فاخلة وقوله ان القول الراجح عند الاضطرار فهذا من اهل الخلاف في الخروج فيه اعرفت ان ظاهر اقتضاء التراوح مع فهم الاصحاب جريانه في كلما نزح له الجميع بعد الغلبة ولذلك اجروه فيما لا نص فيه بناء على انه نزح له الجميع نعم في الخامس انه لا شبيه ولا قوله لان له مادة لا يقتضي بالنسبة غاية ما ثبت في المادة الجاري في العين واثبت انه ما ذكره ثانيا انه مبني على القول بطهارة البئر الا بالتغير وفرض كلامنا على تقدير النجاسة فهو الثاني من الاقوال وجوب نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزول به التغير في غير المنصوص لانه نصه غير نزح نص الجميع اما فيه فيما لا نص فيه فنزح الجميع مع التعذر فالتراوح كما عن ابي الدرر ونهاية وغيرها والشهيد الثاني في الروضة هو الاقوى جمعا بين الادلة ضرورة عدم البحث فيه حيث يتساوى المقدر وما يزول به التغير اما ما اذا زاد به التغير فالكلام فيه اذا زاد المقدر فالمتغير وجوبه بشموله لدليل المقتضي بالاصل حصول التغير لا يرفعه ما دل على الاكتفاء بالنزح حتى يزول التغير لا يقتضي بطهارة البئر من كل وجه بل ان نفي شيء في المفهوم المعارض بما دل على وجوب المقدر والظاهر توقف الطهارة عليه بل ينبغي ان يجب تمام المقدر بعد زوال التغير كما يظهر من بعضهم لولا ما يظهر من الاخبار ان المعتبر زوال التغير والتعبير يكون لو ما سبق المقدر فان قلنا انه حينئذ يزول التغير كيف يكون على ان نزح المقدر انه نزح بعد زوال التغير والنية غير معتبرة فيتجه دعوى شمول الاخبار لا في الاكثر لانه يحصل عند التامل الى ان موت الكلب في البئر مثلا انه نزح له اربعين ان تغيرت البئر فان التغير نزح كانه اما كان وان زاد التغير نزح المقدر امتثالا لعموم الكل اما كان في الغالب ان التغير يحتاج الى نزح اربعين التقدير على الحكم على زوال التغير اما وجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه فلانه له مقدر واطلاقا مثل حصول التغير ذلك المقدر بغير حكمه فاوجبنا من باب المقدمة نزح الجميع ولا يعارضه اخبار التغير اما عرفت انها الانثاف في وجوبه لمقدر الى اصالة التغير اما انه يقوم التراوح مقام نزح الجميع فلما عرفت سابقا الثالث نزح ما يزيل التغير اولا ثم نزح المقدر ثم ما في الكافي للنجاسة ما له مقدر والا فالجميع وان تعذر فالتراوح وكان مستنده انها اسباب الاصالة تداخلها بالنسبة الى نزح الجميع فيه ما عرفت من فهم التداخل في خصوص المقام الرابع الاكتفاء باكثر الامرين فيما له مقدر وفي غير المنصوص يرجع الى زوال التغير كان مستنده في الاول لما تقدم وفي الثاني اخبار التغير غير متناقضة لان الفرض انه ليس له مقدر منصوص فيتجه بغير تناقض ما سمعت في ذلك وقد عرفت ما فيه من انه قبل حصول التغير لا بد ان يكون له مقدر ولا يرتفع بحصول التغير فهي الفرض يحتمل السببيتها المقدر ويمكن ان لا احتمال انه اكثر ما يزال به التغير من ابتداء المقدمة يجب نزح الجميع ثم الخامس وجوب نزح الجميع ولعله الشيخ في المسائل البنية المصرية بعد تغير وخبر ابن حنظلة ومنهال لا اقل من تعارض التراوح ايضا وبدا تقليما يبقى الاستصحاب وهو ما يقتضي نزح الجميع من غير هداية وقد اما بينا التقييد لا تشمل التغير الا الاكتفاء بها وان لم يكن هذا خلاف الاجماع بل يدعى ان النجاسة المغيرة لها مقدر في الشرع لا نعرفه فيتعارضه تلك الروايات وبنا فطلها وجب نزح الجميع للاحتياط فانا اثبت في الدليل المقدر ثبت فيها الدليل مطلق بطريق اولى ويكون تلك الاخبار اقوى دلالة سندا واكثر عددا لما عرفت منها الظاهر في الاكتفاء بالمائة وخبر ابن بزيع وان كان ظاهرا لكنه ضعيف الدلالة اخرى وان كان قوي السند لكنه غير ظاهر الدلالة لاحتمال الارادة بها حتى يذهب النزح لا اقل من ان يكون مرادها ما العامة فاذا كان كذلك وجب العمل بما رواه ابن حنظلة الصريح من الاستصحاب وانه اذا لم يزل التغير نزح الماء كله وغير ذلك اعلم انه لهذا القول اختلفوا عند التعذر فيما بين قائل يرجع الى التراوح لما عرفت وهو الاقوى على تقدير القول بنزح الجميع ما بين قائل الى زوال التغير للجمع بين ما دل على نزح الجميع وما دل على النزح حتى يزول التغير بحمل الاول على صورة الامكان والثانية على التعذر وفيه انه لا فرق في حال التعذر بين النجاسة التي لها مقدر وغيرها ولا دليل الاجتهاد من تحكم تلك الاخبار وكلامه من حمل الاخبار على التعذر بالتبادر من حمل افادة اكثر الاصحاب في حال التعذر انها غير ذلك وما بين قائل بها فاكثر الامرين وفيه ما تقدم الا الثالث فيكون الاقوال سبعة وقد عرفت الاقوى منها والله اعلم وكلها مبنية على انها على القول بالوجوب التعبدي واما على القول بالطهارة في النزح في بعضها فالامر سهل وان امكن ذلك في بعضها كما هو ظاهر ابن فاطر لو زال التغير قبل النزح بنفسه النجاسة فيحتمل ان يقال بوجوب نزح الجميع لاستصحاب النجاسة ونحوها ابتنائه من الشارع لبيان الطهارة ويحتمل القول بانه يرجع الى ما قبل التغير فان كانت النجاسة منصوصة فيقدر مقدرها والا فالجميع لعله الاقوى ويحتمل القول بتقدير التغير فيجب نزح ما يزيله بتقدير بقائه فيتجه على اكثر الامرين وعلى الكل فاختيارنا في كشف اللثام انه لا يقتضي وجوب نزح الجميع هنا ان قصد بالنزح فلا تراوح هنا بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام وقد يحتمل في المنع انه لو نامله غيره فلا يجب

بعد ما سمعت من قيام التراوح مقام نزح الجميع كما تقدم فرع الاول هل يعتبر النية في النزح نعم في تلك النزح فلو نزح مقدار ذلك لغير النية الشرعية
اود من اين سواء كانت الالات الدلو او غيره وجهان اقواهما الاكتفاء للاصل مع احتمال ان هذه الكيفية لها تاثير فيجب مراعاتها ومثل ذلك لو كانت الة
جهة نسبة نصف لو فضل كي يجي بنزح المقدر منها حتى يبلغ المقدر ولو بالتكرار ولا لو ذهب نصف الدلو المقدر بغير النزح بل الة ابعد او غيره فالظاهر عدم
الاجزاء ايضا لما ذكرنا هنا الكلام فيما لم يكن المقدر فيه نزح الجميع اما فيه فيحتمل قويا عدم العبرة بكيفية النزح وخصوص الدلو بل المقصود اذهاب الجميع
باي طريق يكون نحو او غارها وقد او لا يحكم بنجاسة الماء لانه لا ينجس بل بدون العبرة طهارتها بالنزح وقد تقدم اشارة الى ذلك سابقا انه بما تعتبر
كثير من ذلك في التراوح بالقائم الثالث هل يطهر الات النزح وحواشي البئر وما يعرض في البئر ونحو ذلك من الاشياء اللازمة لا مطلق الاشياء الخارجة
من البئر كما يخشى الواقع مثلا ونحو ذلك لا يبعد القول بالطهارة لحصول العسر والحرج بل ومع انه لم يوجد في شيء من الاخبار يتطهر شيء من ذلك
قال في المنتهى الخامس لا يجب غسل جوانب البئر ما يجب بها من المنزوح للمشقة المنفية وهو احد وجهي الشافعية والاخر يجب غسل لوارديه تطهيرها والتبين
للضرر وقد امكان التطهير قال السادس لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء لعدم الدليل الدال على ذلك ولانه حكم شرعي فكان يجب على الشرع
بيانه ولانه يستحب زيادة النزح في البعض لو كان نجس الدلو لتنجس الماء انتهى فاستفيد منه طهارة الدلو وحواشي البئر الا قوى ما سمعت
من طهارتها وطهارة غيرها من الجدران ثياب النازح وبدنه ونحوها ثانيها سمعت غير واحد من الاصحاب الثالث هل يجب اخراج عين النجاسة او لا ثم نزح المقدر
او التراوح او لا يتفاوت بين اخراجها اولا او في الاثناء او في الاخر الاقوى الاول وذلك لانه ما دامت في البئر هي مؤثرة ذلك المقدر فيقع ذلك المائة
عبثا في كشف اللثام نقل الاتفاق عليه التنقيح والمنتهى والموجود فيه النزح انما يجب بعد اخراج عين النجاسة وهو ممن فق عليه بين ائمة اهل البيت عليهم السلام بالتعبيد في كيف كان
فما هو فيه ما الاولى وجوب اخراج عين النجاسة ولا فاو كانت النجاسة مثلا شعر خنزير العين فانه يجب النزح حتى يعلم انه ليس فيها شيء منه ولو تعذر
لم ينفع التراوح ويبقى معطلة ويحتمل ان يقال يمكن التمسك باطلاق الاخبار الاول بها على ما خرج فينزح المقدر فتطهر البئر وايضا مقتضى الاخبار
حصول الطهارة باستيفاء المقدر عاية ما قيد تلك الاطلاقات بما لم يكن شيء من النجاسة خارجا قبل النزح فيبقى الباقي داخلا وفيه ان
استصحاب النجاسة اصالة عدم استيعاب ما فيها من النجاسة قاضية ببقاء النجاسة وما ذكره من الاطلاقات انما هو مقيد بعد الوقوع لا بعد الوجدان
والظاهر ان هذا النوع لا يختص القائلين بالنجاسة بل القائلين بالتعبد ايضا بل الكلام فيه على تامل ويظهر من بعضهم انه يمكن القول بوجوب اخراج
النجاسة او لا على القول بالطهارة وفيه انه لا يصلح له بل ينزح حتى يزول التغير فلا يقدح حينئذ بقاء النجاسة ومثل ما ذكرنا في الشعر النجس يجري في
سائر النجاسات الا المستهلكة وعن الشهيد ذكرى انه الحق بالشعر النجس شعر طاهر العين لمجاورته النجس مع الرطوبة واحتمل هو ايضا عدم
طهارته بخلاف حينئذ فظهر مما ذكرنا انه لا يحتسب شيء مما ينزح بل النجاسة من العدد لوجوب اخراج عين النجاسة سابقا واحتمل في كشف اللثام الاجزاء
باخراج عين النجاسة في اول دلو واحتسابه الدلو من العدد لاطلاق النصوص والفتاوى والظاهر ان مقصوده استمراره اول دلو عين
النجاسة كلها لا اذا بقي في البئر شيء لكن قد عرفت ان الفتاوى مقيدة بما نقل عن المنتهى واما الاخبار فهي مع ظهورها في ان مقدرها بعد اخراج
عين النجاسة قد صرح به بعضها كرواية البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الدابة او الفارة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء بل قد يقال ان الاستصحاب في النص والفتوى قاضية بعد الاجتناب وما في خبر علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال الصادق عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فيجب حمله على القول بالنجاسة على حمل الفيران الرابع لا عبرة بما يتساقط من الدلو حال النزح ولو كان
اكثر ويتبع ويستثنى من ذلك مما يغتسل البئر بل قد يقال انها لا تطهر الا بخروج الدلو منها تشبيها الا بانفصالها عنها حتى لا يقدح ما يتساقط
من الدلو الاخير فيها على النجاسة حكما الا ان نقول ان كان الظاهر طهارتها بانفصالها الحقوق العبث بذلك فيكون الدلو معدن النجس في البئر
معدن الظاهر نعم لا يقدح ما يتساقط منه للمشقة والعسر والحرج والظواهر الاخبار وهل يقدح لو وقع في الاثناء بتمامه فيها او بعضها فلا يتم ينبغي
نزح المقدر كان ذلك فيه فلا يرتاب عليه في مثله يجري في التراوح مع احتمال القول بوجوب نزح الجميع كما يظهر من بعضهم لكونه من النجاسة العينية المنصوص
المستلزمة كل نجس ماله مقدر وربما يكون في رواية المطر اشارة الى شيء اخر فيها بل يحتمل قويا الاجتزاء باعادة من غير لانه وقوعه بعد تنجيس الى الحال
الاول انتهى وقيل الاخر بجواز ان كان لو وقع في بئر اخرى كما وجب المقدر او نزح الجميع هذا كله لو وقع الدلو الاخير اما الوسط الا الاول والاوسط فهل لا
حكم لذلك بل يرجع الى ما لم يخرجه وانه من قبيل تنجيس البئر بنجاسة جديدة اخرى الاقوى في النفس الاول والاوفق بالضوابط الثاني وح يجب
اما نزح الجميع او مقدر تلك النجاسة الخامس لا يجب النية في النزح على القول بالنجاسة ولا يشترط وقوعه من مباشر مكلف بل يصح من كل احد لانه من
قبيل غسل النجاسة كما ان الظاهر بناء على القول بالتعبد والاستحباب كذلك كما يجري في الخارج فالمحتاج الى النية ما ذا وقع ممن لا يصح منه
ذلك لو كان عبادة نعم له كلام في التراوح قد تقدم ويحتمل ان يكون بين البئر او مطلق العين على وجه والبالوعة وهي مجمع نجاسات تقارنه كما
يظهر من رواية الكنيف لا خصوص ما النزح خمس اذرع بالذراع الهاشمي المستعمل بها اذا كانت الارض صلبة جبلا او كانت البئر فوق البالوعة
قرارا وان لم يكن كذلك بان كانت البالوعة فوق البئر قرارا ومساوية او كانت الارض سهلة رخوة فسبع كما في المقنعة وغيرها وغيرها بل في جامع
المقاصد والمدارك وكشف اللثام انه المعتبر الاخبار فيكون المقصود ستة لان الارض اما سهلة او صلبة وعلى كل منهما فالبئر اما تحت قرار
من البالوعة او بالعكس او متساويان فحينئذ تكون الارض صلبة فالصور الثالث خمس واذا كانت سهلة فان كانت البئر اعلى قرارا فخمس ايضا والصور ثمانية

البالوعة فيها دون سبع وفي الارشاد يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة وكانت البالوعة فوقها والا فخمس ولا ريب في مخالفته فيه
العبارة للشرائع اذ على ظاهرها تنعكس صورة المسئلة فتكون اربعة للسبع وصورتان للخمس هذا ان جعلنا الفضا وعلى ظاهرها وان قلنا ان المراد منه
الوادي كما عن بعض النسخ كان الخلاف في صورة التساوي فانه عليه تكون داخلة في الخمس على كلام الشرائع داخلة في السبع وعن التلخيص يستحب تباعد البئر
عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة والتحتية والا فخمس وهي كعبارة الارشاد الاخيرة وفي غيره يستحب ان يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة
سبعة اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمسة اذرع اذا كانت فوقها والارض ايضا سهلة فان كانت الارض صلبة فليكن
بينها وبين البئر خمسة اذرع من جميع جوانبها وظاهره ايضا عدم دخول صورة التساوي لانه على عبارة الارشاد تكون داخلة في الخمس وعلى ظاهره
تكون مسكوتا عنها العلة في ذلك لندرة التساوي او لم يستظهر الدليل عليه كما ستسمع وعن الصدوق انه اقتصر في الفقيه والمقنع على اعتبار الصلابة
والرخاوة ففصل الخمس مع الاولى والسبع مع الثانية بل عن المقنع انه ذكر خبر الديلمي الاتي وافق بعضه ما ذكرناه عنه من اعتبار الصلابة والرخاوة وكذا
حينئذ الفرق بين البالوعة والكنيف لتضمن خبر الديلمي الكنيف ما ذكره من اعتبار الصلابة والرخاوة في البالوعة وان احتمل انه لا فرق بينهما
الا انه اعتبر الصلابة والرخاوة ثم اعتبر فوقية الجهة كما في خبر الديلمي بل لعله الاقوى لما عن الفقيه من جعل موضوع المسئلة البالوعة والكنيف من
غير فرق بينهما والمعروف من نقل الخلاف في المسئلة عن ابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال ما صورته لا استحب الطهارة من بئر تكون بئر النجاسة
التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنا عشر ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها
والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كان محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا بأس تسليما لما رواه ابن يحيى عن سليمان عن ابي عبد الله
انتهى وكلامه ظاهر في اعتبار الاثني عشر بشرطين الاول علو البالوعة الكائنة في مجرى الوادي الثاني كون الارض رخوة واما احتمال تكون البئر
اعلى فلا بأس وما اذا كانت الارض صلبة فسبع وكأنه في صورة المحاذاة في سمت القبلة يكتفي بالسبع حتى لو كانت الارض رخوة والمراد بالعلو في كلامه علو
الجهة لا علو القرار مع احتمال ارادته لكنه بعيد بناء على الاستناد الى خبر الديلمي كما ستسمع انشاء الله وكيف كان فعن الفقيه الجمع بين قول الصادق
في مرسلة قدامة بن ابي يزيد الحمار قال سئلته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري
من يمين القبلة الى يسار القبلة وقول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن رباط سئلته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة
اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعليه الاستدلال الا ان في كل من الروايتين اطلاقا من وجه وتقييدا من آخر
فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما بعد ان مورد السبعة في الرواية الاولى مقيدة بمورد الخمسة في الرواية الثانية والسبعة المقيدة في الرواية
الثانية مقيدة بالخمسة التي في الرواية الاولى ولا يخفى عدم جريان مثل ذلك على القواعد بل المستفاد من مجموع الروايتين ان استعمالها
سبب للسهولة وفوقية البالوعة والجبلية لها سببا للجبلية وسفلية البالوعة ويحصل التعارض عند تعارض الاسباب كما اذا كانت
الارض سهلة والبالوعة اسفل من البئر فلا بد من مرجح خارجي وكذا لو كانت الارض جبلا والبالوعة فوق البئر ولعله بالنسبة اليها
تكون الشهرة في المرجح فيكون تحكم كل منهما اعلى الاخرى مع مرجحهما وبالنسبة اليهما لا نعلم المرجح ولعله ليلحق بها على ان سهولة الارض لا
تؤثر مع اسفلية البالوعة كما انه لا يؤثر علوها عليه مع جبلية الارض وعلى كل حال فصورة التساوي يمكن دخولها تحت قوله ان كانت الارض
سهلا فسبع لانها غاية ما فيه نفي الركن البئر فوق البالوعة فيبقى الصورتان داخلتين فيها صورة فوقية البالوعة وتساوي القرار سواء
التي حكم بها الشرائع واما الجبلية في الرواية الاولى فهي غير مقيدة بشيء فلا مدفع للاشكال في صورة التساوي بعد تسليم ما ذكره من الجمع نعم
يتجه المناقشة فيه بالجمع بمكرع بان ما اني القواعد والظاهر ان المراد بالفوقية في الرواية فوقية القرار لا انها اهل المتبادر من لفظ الفوق كما في قوله
الجهة وهو الذي فهمه كثير منهم وحملوا عليه كلامهم فان في الفوق كما في الاخبار ما يرى التعرض لفوقية القرار او فوقية الجهة في خبر ابن الجنيد ما
اشار اليها في كلامه من رواية سليمان الديلمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون بينها وبين الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال
فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منه لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر
ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وهو المتفاوت هذه الرواية مع ضعف سندها وعدم
الجابر لا تقتضي السبع في [illegible] لكون الاثني عشر مشروطا بامرين السهولة والعلو مع كون الرواية بالثاني على ان علو الاكتفاء بالسبع
التساوي بسبع لم يذكر في الرواية ولعله لم ياخذ جميع ما ذكره من هذه الرواية بل اخذ الصلابة والرخاوة من الاخبار الاخر وعلى الجهة
من هذه الرواية وجمع بينهما بما ذكر وقد عرفت سابقا ان الصدوق في المقنع نقل عنه انه عمل بهذه الرواية ايضا وفيها ما مر اما الاحكام
عن جماعة من الاصحاب اعتبار الجهة عند تساوي القرار لكان هذه الرواية فانه جامع المناقشات طريق الجمع حمل ما دل على الزيادة
على المبالغة في الاستحباب وح فيعتبر الفوقية والتحتية باعتبار الجري فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها لما دلت عليه الرواية
وانما يظهر ذلك مع التساوي في القرار ويضم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار الصلابة والرخاوة في الارض ورخاوتها فيحصل اربع وعشرين
صورة انتهى في كيفية الانتهاء واضح بما علمته سابقا ان الصور المتصلة ستة وثلاثون في المقام صور اربعة لان البئر والبالوعة اما ان يكونا
امتدادهما بين الشمال والجنوب او لم يكونا [illegible] ان كون البئر في الشمال و[illegible] فيكون بين المشرق والمغرب فلابد صورتان كون البئر في الشرق

وعكسه

وعكسه ومما ان ضرب الست في الاربع يبلغ اربعا وعشرين صورة في سبع عشرة منها يكفي الخمس وهي صورة الصلابة مطلقا او ... صورة فيه
فوقية البئر في الاولى لسهولة ولما الاربع بالنسبة الى الجهة فتكون ستة عشر وبينها صورة تساوي القرارين مع علو البئر في الجهة فانه بمنزلة علو القرار فيكون
سبعة عشر والباقية سبع لها سبع وانت خبير بانه لا يخفى الفرق بين هذه الصور كلها وبين اطلاق الصدوق لست المتفقة الا في صورة واحدة
وهي تساوي القرارين كانت الارض سهلة والبئر على جهة فانه على الاول كان بينهما سبع وعلى الثاني يكون بينهما خمس لانه ... لعلو الجهة منزلة
علو القرار ومما قلنا ان رواية الديلمي وان افادت ان جهة الشمال فوق لكنها لم تفد تقييدا بهذا التقييد وكان هذا القائل استفاد منها
جعل كون جهة الشمال فوق ثم ادخلها في رواية ابن رباط بجعل الفوق فيها شاملا لفوقية القرار وفوقية الجهة ثم جمع الجمع المتقدم فكرره
سابقا بينها وبين رواية الحسن اذا عرفت ذلك فلا يخفى ان الماسك كما عن بعضهم بان الاعتبار يقتضي بان يكون السبع اما في ثمان او ست لان
فوقية القرار اما ان تعارض فوقية الجهة وتسبب منزلة التساوي اولا فان كان الاول فالاول وان كان الثاني فالثاني واما اعتبار الجهة في البئر
دون البالوعة فتحكم لانا نقول اما على الاول فلان ما الاول ممنوع لانه يحتاج الى السبع صورة فوقية البئر قرارا وفوقية البالوعة جهة فانه قد
ذكرنا ان فيه خمسا على كلام المعترض ينبغي السبع لتعارضهما فتكون مثمنا ... واما على الثاني فلانه ... مسلم فانا
نختار عند تعارضهما تقديم فوقية القرار مع سهولة الارض اخذا باطلاق رواية ابن رباط المتقدمة ولا يلزم منه الست لان السبع انما هي صورة
تساوي القرارين ومنها ثلاث كون البالوعة في جهة الشمال والشرق او المغرب بحيث صورة واحدة وهي اذا كانت البئر في مهب الشمال فانها
حينئذ تكون بمنزلة علو القرار وفي هذه الصور الثلث لا تعارض في صورة فوقية قرار البالوعة وتحتها اربع والتعارض في صورة واحدة
وهي فيما اذا كانت مع ذلك البئر في مهب الشمال ولقد قلنا انه يقدم فوقية القرار كما هو الفرض على التقدير الثاني للاطلاق المتقدم والبئر هنا
اعتبار جهته في البئر دون البالوعة حتى تكون تحكما كما ادعاه المعترض فلا وجه له بل الاشكال كما انه لا وجه للاشكال في اصل الحكم من انه لا يعقل الاستناد
في الحاق الجهة برواية الديلمي لانهم لم يعملوا بها فيها لتعليلها بالعكس فكيف يتم الاستناد اليها في خصوصية هذا الحكم لما عرفت سابقا انه لم
يعمل بشيء فيها تستفيد منها ان جهة الشمال فوق بالنسبة الى غيرها والاعمال بشيء من تقديرها وهذا المعنى كما يمكن استفادته منها يمكن استفادته
من غيرها كرواية ابن رباط ... بل يمكن معرفته من قواعد الهيئة وذلك لان الارض كرية ... في الماء قد ... منها ... فقد ... منها خارج وربما
قالوا ان ثلثيها داخل وثلثها خارج ووسطانية الخارج محاذي للقطب الشمالي وكل عنصر يميل الى مركزه ومركز الماء وهو البحر في تحت الارض
فالماء الذي في الارض يميل بالطبع الى الجنوب من كل جانب من الارض والشمال اعلى الارض وفوق جنوبها لان ابتداء الارض الخارج من الجنوب متصل بالبحر
فكلما يتوجه المتحرك من جنوب الارض الى شمالها يصعد الى ان ينتهي الى محاذي القطب الشمالي واذا تحرك منه الى الجنوب ينزل ... الارض كرويتها
فظهر مما ذكرنا ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فاذا كانت البئر في جهة الشمال كان الماء بالطبع الى جهة الجنوب لا يصعد من الجنوب الى الشمال الا
بقاسر ... فلما كانت ... بخلاف العكس فاحتجنا الى الزيادة وربما يشير اليه ما ذكرنا قول الصادق (ع) في رواية ابن رباط المتقدمة يجري الماء
الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وذلك لان قبلة
الوادي قبلة العراق وهي جهة الجنوب لهم فلا يجري الماء من الجنوب الى دبر القبلة اي الى الشمال لانه دبر القبلة بالنسبة الى مستقبل القبلة وكذلك في
الشام بعد ان ذكر هذه الرواية مؤيدة للحكم بان جهة الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب لظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحو من البلاد الشمالية
وبعض الاعتبار ان يكون معظم المعمورة في الشمال لانغمار الجنوب من الارض في الماء ... لم ير ... العمارة في الجنوب من قبل بطلموس ... فلا يشكل
فيما ذكرنا الا بانه لا معنى لجعل ما ذكر لكون البئر والبالوعة في البلاد الشمالية فاي معنى لكون البئر في مهب الشمال دون البالوعة وبالعكس
لانا نقول المراد به ما هو الغالب الى ناحية الشمال ... ثم قد يشكل المقام بانه مع حصول الفوقيتين اي الجهة والقرار لا معنى للاقتصار على السبع
الحاصل ... لا ... وصول ماء البالوعة الى البئر كذلك لا معنى للخمس مع الفوقيتين في البئر فانه يبعد ... وصول ماء البالوعة اليها
ويمكن حمل الرواية على ان يكون ذكر الاثني عشر مع علو قرار البالوعة وجهتها ويكون الاكتفاء بالاذرع في كلامه مع علو قرار البئر والجهة
ايضا فيكون ... مع الاستواء فيهما اكتفي بالسبع ولا يبعد ... من ملاحظة رواية قدامة ورواية ابن رباط ورواية الحسن
وبعض الفضلاء قالوا ... يجري البول ... فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها
فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر
وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما
لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع
كله ... لا ... قال سألته عن بئر يتوضأ منها القوم والى جانبها البالوعة
قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكان البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس ... باختلاف الاراضي والبلاد من قرب القرار وعلوه
والجهة وعدمها باختلاف ... والمدار على الاطمينان ... ماء البالوعة الى البئر وقد يحصل ذلك بالثلاثة اذرع وقد لا يحصل بالعشرة لكثرة
ماء البالوعة وشدة نفوذه ... عليهم لابد من ملاحظة جميع ... القرار وعلوه وشدة النفوذ وعدمه والجهة وغير ذلك
فتم ... الكل ان ... الفضلاء ... بالثلاثة اذرع والتسعة ... الجهتين ... ذكروا في ذلك لان

وفيه ان الجهة لها ذراعان لا يحصل التساعي معها الى الخمس مع انها اسبع فيعلم من ذلك ان الوظيفة لها ذراعان بحيث يجتمع مع مقتضى التسبيع ينبغي ان يتبع التسعة وبحيث يجتمع مع مقتضى الخمسة ينبغي ان يجعل ثلثة لزيادة التسبيع في الاقل ذراعا في نقصان الثاني كذلك لا يبقى ان رواية الفضلاء لا تدل على علو الجهة لان على الوادي لا يلزم ان يكون في جنب الشمال لانا نقول الظاهر ان المراد بذلك انها مرتفعة على الوادي فيها مع ميلها الى الشمال ثم لا باس بالرجوع لما ذكره الشيخ عند عدمه عرفا في ان الارض الوجوه المتقدمة حتى يحصل الاطمينان [illegible] في الحكم الخمسة لو قلنا لا يكون مبنيا على التحقيق وكان الظاهر ان المدار على صدق ذلك عليه عرفا ولا يحكم بنجاسة ماء البئر بمجرد قربها من البالوعة سواء قلنا انها لا تنجس الا بالتغير او بالملاقات للاصل والاجماع منقولا بل وتحصيلا ولا يدل عليه ايضا ما في الخبر الحسن عن الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا من بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وبهذه الرواية يحمل الاخبار الاول على الاستحباب لما تقدم في صحيحة الفضلاء من الدلالة على التخيير [illegible] من المنطوق والمفهوم وفي رواية الكاهلي [illegible] لا بد منه ولما عرفت من الاجماع على عدم التحديد بذلك ويظهر من بعضهم حمل النهي عن الوضوء فيها على الكراهة وهو مشكل مع حصول التباعد المذكور عند الشيخ وذلك لانه يصير بعد حصول القدر المستحب كيف يكون مكروها ثم لو اردنا القول فيهما وما كان اقل من ذلك فلا يتوضا منها اي لا [illegible] من القدر المستحب [illegible] ان هذا التباعد مستحبا وانه لا كراهة فيه [illegible] على الاستحباب [illegible] الكراهة [illegible] الوضوء [illegible] الرواية لا يقتضي [illegible] الا ان يعلم وحصول ما [illegible] بالملاقات [illegible] الاخبار [illegible] الظن [illegible] البئر [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible] الاحتياط [illegible] هناك انه احتياطا [illegible] الفضلاء لكونها اصح اخبار الباب لكن قد عرفت ان الاجماع على خلافها ثم ان الحكم بنجاسة الماء [illegible] او غيره [illegible] الطهارة [illegible] الاثم [illegible] الاعادة [illegible] نهاية الاحكام [illegible] الاعتداد [illegible] الطهارة [illegible] التشريع [illegible] الاتباع [illegible] التشريع [illegible] الوضوء [illegible] الاستنباط عنه [illegible] التشريع [illegible] الطهارة [illegible] ثم لا باس [illegible] الوضوء [illegible] المدار [illegible] الحرج [illegible] طهارة الماء [illegible] الاحكام [illegible] التيمم [illegible] الصادق [illegible] التيمم [illegible] الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الاجتناب [illegible] القاعدة [illegible] النجاسة [illegible] الاجتناب [illegible] التكليف [illegible] الاجتناب [illegible] الشارع [illegible] التكليف [illegible] الاجتناب [illegible] البراءة [illegible] الشارع [illegible] التكليف [illegible] البراءة [illegible] التكليف [illegible] الطهارة [illegible] الحكمة [illegible] الحكمة [illegible] الحرام [illegible] بالعلم

والجهل ولكن اتصافها بهما من جهة ملاحظة اضافتها الى فعل المكلف لهما لا يكون الا في صورة العلم بحيث انه على التقدير يتبدل بتبدل العلم بالجهل وقد
تقدم لا اتصاف بالحرمة بالنسبة الى الفعل المكلف عليه ممنوع وان اريد لولا الاجمال لا مع مكان الامتثال فهو مسلم المقام منه ما نحن فيه بالمعارضة بالشبهة الغير
المحصورة فضعيف لما عرفت انه لا مانع منه بعد قيام الدليل عليه وقد قام فيه من جهة دليل العسر والحرج لقاعدته بعدم شرعية ما كان فيه العسر والحرج
فيسقط الحكم التكليفي ويبقى الحكم الوضعي من الفساد ونحوه مع احتمال القول بسقوطه لكنه بعيد فان اريد باصل البراءة انما هو البراءة عن واحد منهما
فللمكلف ان يختار ايهما شاء حيث انه لا معنى له بعد ما عرفت من بقاء التكليف بالفرد الغير المعين عند المكلف الا الاستصحاب وشمول الدليل مع ان جواز
النقض في واحد منهما اذا كانت متنقضة اذ المفروض نجسية معلومة سابقا فان اريد بالاصل فيها معنى الاستصحاب بان يريد المناقضة او الدلالة منهما لا ابقاء
ما ذكرنا من بقاء التكليف فيما نحن فيه بانه ثابت بالاستصحاب فاستصحاب الطهارة اذ المفروض ان احدهما طاهر فعلا لا معنى للاستصحاب في خصوص المقام
لانه ان اريد به استصحاب الطهارة قبل الاجمال فهو حق ولا ينفع بل هو غير محتاج اليه لان اريد به الثابت في خصوص كل واحد منهما فهو لا معنى له
لانه فرع حصول الاجمال المستصحب حتى يستصحب فان قلت اي مانع من الاستصحاب مع كون الاناء الذي كنت تعلم نجاسته سابقا مسبوقا باليقين
بالطهارة فلك ان تقول في طهارة كل واحد منهما ان هذا كان طاهرا ولم اعلم الان في النجاسة فليكن باقيا على الطهارة الاولى قلت لا
يخفى على من لاحظ ادلة الاستصحاب في موارده ان محل الشك الذي يعلم حالة سابقا الى ان حصل الشك فيه فيرجح باستصحاب الحالة السابقة وفي
الشك في هذا المعنى منتف في ذلك لان المفروض ان الحالة الاولى التي كان قبل حصول الاشتباه فيهما وانا في كل واحد منهما ومعرفة الحال التي قبل الحالة
الثابتة على الاشتباه عنه منقطع بعد تخلل هذه الفترة فلا يسوغ ان يقول هذا كان طاهرا لانه ان اريد به الكون قبل عروض الاشتباه فهو ولا
معنى لان يتعين ما والمقطوع ان اريد به الزمان الثابت على ذلك فلا معنى للاستصحاب كما عرفت فان قلت ان قوله لا تنقض اليقين الا
بيقين مثله شامل لمحل النزاع فانك نقضت اليقين وان كان سابقا بغير اليقين قلت لا يخفى ان معنى الحديث انك لا تنقض اليقين الذي لولا
عروض هذا الشك لبقي على هذا اليقين وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه لولا هذا الاشتباه لم يعلم كونه على هذا اليقين اذ قد يكون هو النجس
الخاص الى المعنى ان تيقن الطهارة مثلا الى حصول الشك لا تنقضه بالشك بل ابق على مقتضى اليقين الاول الى ان يحصل يقين مثله فيقضه
به انما ذكرت تسليم لمن ابي ان معنى الرواية انه لا ينقض حكم اليقين الاول بسبب الشك بل هذا اولى اذ ليس المراد نقض اليقين نفسه
بل المراد نقض حكمه ضرورة ان اليقين نفسه يرتفع بالشك لانا نقول ان هذا يصح لا ينافي ما ذكرنا فان الامر بالعمل بعد نقض اليقين معناه
ان المانع نفس اليقين بل هو قد ارتفع قطعا ان ينبغي عدم نقض الاحكام التي تترتب على الموضوع بسببه لكن المعنى انك لا تنقض احكام اليقين بكل
ما يزيل اليقين الا بالمزيل الذي هو اليقين بالنقيض واما ما يلحق المزيل الاول فلا تنقض احكامه بها وهو ظاهر انه لولا هذا المزيل لكان باقيا
لان المفروض ان نقضه انما كان به وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه لانه على تقدير فرض نفي الاشتباه لم يعلم ان الطاهر على انه بقاء الى حكم قوله
لا تنقض اليقين ابدا بالشك فيما شك في ذلك الصفة نفسه لا فيما اذا اشتبه النجاسة بالطاهر فتبين على انا ان قلنا بجريان الاستصحاب فيما ذكرنا
من بقاء التكليف باجتناب النجس هنا اي حال الاشتباه فهو قاطع للاستصحاب المذكور لان الخطاب بالجملة مع تيسر الامتثال يقتضي اهل
العرف مع تناول الجميع او يعين في قسم المعلوم والاحكام مقدمة للواجب مباح في نفسها فلا تنقض او يكون هو ادعى في ذلك فلو فرضنا ان المقدمة
يعارضها استصحاب الاباحة نفسها لم تبق مقدمة للواجب فلا يعقل ومن هنا تعرف ان القسم الثاني وهو الذي تقع في احدهما النجاسة
ولم يعلم فيه ما وان قلنا بجريان الاستصحاب فيه لكن باب المقدمة فيه ونقطعه لكونه امر قطعي فلا يتم ذلك الا على القول بعدم الوجوب
فلا مقدمة حينئذ لكن قد عرفت فيه ما في الاستدلال عليه بالحجة البرهانية وبعد هذا ومن التحقيق عدم جريان ما ذكرنا من الاستصحاب فيهما لو كان احدهما ايضا
بولا والاخر ماء فان قلت انت لا تمنع في شيء من ذلك الاستصحاب لا اصل البراءة بل نتمسك فيما يرجع الى الطهارة والنجاسة بقوله كل
شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه نجس وفيما يرجع الى الحل والحرمة بقوله كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه قلت هو مع كونه ليس جاريا في جميع الاشياء مثل الانكحة ونحوها انما الاصل فيه هذه العمومات ومنها ان ما عرفت ان لفظ
الطاهر والنجس يراد بهما الواقع لعدم دخول العلم في مفهومهما ولترتيب الفساد ونحو عليه ذلك لظهور قوله كل شيء يكون فيه حلال وحرام الخ في
ارادة ان الشيء الكلي الذي يكون فيه حلال وحرام بمعنى انه لا يحصل الحرمة بمجرد الاحتمال وهو في الشبهة الغير المحصورة ويكشف عن ذلك قوله في رواية مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة
او مملوك عندك وهو حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك
او تقوم به البينة فانظر كيف كشف عليه السلام اصل المراد بقوله كل شيء الخ فيكون مراده بيان انه لا يقتضي تحريم الاشياء بمجرد الاحتمال الا انه ان كان
هناك عبد او امة لا تعلم انه حر والا او مملوك او ان امرأتين احداهما اجنبية والاخرى اختك فهو حلال ايضا ومنها رواية عبد الله بن سليمان
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعى بالغداء فتغدينا معه واتى
بالجبن فاكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول في الجبن قال او لم ترني اكله قلت بلى ولكن احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه فانه ظاهر في ارادة حكم الجبن ونحوه مما شابهه مما يكون مثل الجبن فيه حلال لانه
يكون منه ما هو حرام لا ان المفروض انه اذا كان جبنان احدهما تعلم حرمته والاخر حليته فهو حلال الخ كما هو ظاهر فيما ذكرنا

ومثل ذلك رواية ضريس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى
تعلم انه حرام وما نقل عن كتاب المحاسن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان
واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتره وبعه وكله والله اني لاعترض السوق فاشتري منه اللحم
والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان بل جميع هذه الروايات ظاهرة في المأخوذ من يد المسلمين والمشترى من سوقهم ثم
الشبهة الغير المحصورة ونحو ذلك فان هذه الاخبار والاستدلال على نحو المقام والظاهر ان روايات الطهارة خارجة عن هذا المخرج اي بعنوان ان الشيء لا
يتنجس بمجرد احتمال النجاسة وهذا كلام يأتي مع عدم حضور الشبهة المحصورة في الذهن وخطورها بالبال بل المقصود ان الاشياء كلها على الطهارة
حتى تعرف عروض النجاسة على انه قد يتخيل ان مثل ذلك في الشبهة المحصورة نوع من العلم فانه عالم بالنجس وعالم بالحرام بل هو انه عالم به بعينه وانه
لم يقدم على [illegible] ما في قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر انه هل المراد منها شبهة الحكم او مستصحب الطهارة وعليهما الاثنان في المطاوي ولكن
الشبهة في الحكم في المقام على الاول ولا تزيد على الاستصحاب على التقدير الثاني وقد عرفت عدم جريانه في بعض [illegible] على وجه وانه لا يعارض [illegible]
المقام [illegible] وظهور الرواية في مشتبه الموضوع الذي هو مقامنا كالاناءين ونحوهما فيه لا يخفى واحتمال شمولها للحكمين [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] العلم بالنسبة الى شبهة الحكم وصول الدليل المعتبر [illegible] يقوم مقام [illegible] المشترك بينهما يحتاج الى قرينة
ولنا ايضا في قوله كل شيء يكون فيه حلال وحرام كلام ليس هذا محل ذكره ويمكن ان يقال ان جريان الاستصحاب العموم في كل منهما معارض
بجريانه في الاخر والعمل به فيهما معا ممتنع [illegible] والقول بالتخيير اي تخيير المكلف في واحد منهما لا دليل عليه [illegible] تعارض الروايات
[illegible] دليل الاستصحاب وهو لا تنقض اليقين مع القطع بالبطلان في واحد ولا دليل على التخيير كذا العموم فانه
لا شك في [illegible] على كل واحد منهما [illegible] مع القطع ببطلانه في واحد والقول بالتخيير المذكور سابقا لا دليل عليه كما ذكرنا [illegible]
اشار اليه المحقق [illegible] في المعتبر بقوله في الاستدلال على المطلوب بان يقين الطهارة معارض بيقين النجاسة ولا رجحان [illegible] المنع وقد يظهر [illegible]
ذكرنا من غير المحقق [illegible] والحاصل انه لا معنى [illegible] الاستصحاب القطع بالبطلان في [illegible] والقول بالتخيير لا دليل عليه القول
بجواز استعمال [illegible] ولذلك لم يلتزم [illegible] في المقام [illegible] والله اعلم وفصل المقام [illegible]
ما ذكرنا ومن النظر في كلام الاصحاب في هذه المسألة وفي مسألة الثوبين [illegible] اذا اشتبه الطاهر
بالنجس يكاد يقطع الناظر في كلامهم انه لا اشكال عندهم في جريان هذه القاعدة [illegible] العموم [illegible] في الخلاف في
مسألة الثوبين [illegible] القاعدة [illegible] الصلاة [illegible] مسألة الاناءين [illegible] وجوب الوضوء بهما مع [illegible]
[illegible] في مسألة الثوبين [illegible] الاخبار الواردة [illegible] على الصلاة [illegible] بجواز [illegible] في احد الثوبين [illegible]
بهذه العمومات ومثله المنقول عن ابن سعيد [illegible] العلامة والمحقق في كثير من المقامات والحاصل [illegible] في هذه القاعدة
[illegible]
عن هذه العمومات في الطهارة [illegible]
على [illegible]
[illegible] هذا الشك [illegible] في كثير من المقامات [illegible]
[illegible] على الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في مسألة الاناءين [illegible]
لا [illegible]
وكيف [illegible] هذه العمومات [illegible]
[illegible] الاصحاب واخبار الائمة عليهم السلام [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة مع ان بعض متأخري المتأخرين كصاحب الحدائق [illegible] من تتبع الروايات [illegible]
من ان يكون جميع ما ذكرنا [illegible] الشك [illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] في غير المقام ولا [illegible] ذلك والحاصل [illegible] في هذا الحكم [illegible]
والله اعلم [illegible] الاشكال في وجوب
[illegible] الحرام كما في مقامنا
[illegible] الوضوء بالماء الطاهر
[illegible] الوضوء [illegible] من جهة التشريع كما [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الثوب المشتبه [illegible] من جهة التشريع [illegible]
[illegible] الحكم بالوجوب [illegible] التشريع [illegible]
[illegible] التشريع [illegible] لاحتمال [illegible] الاحتياط [illegible] السنة [illegible]

جنسه من هذا القبيل واما اذا كانت الحرمة ذاتية فالمعنى فيه عكس الاول فتقدم مراعاة الحرمة على الوجوب كما في نظائره مما تعارض فيه الواجب والمحرم ويشهد له التتبع للاخبار وكلام الاصحاب بل قد يدعى بذلك القطع بما قلنا لكن الظاهر ان ذلك من حسن الحرمة والوجوب والا فقد يمنع ان الواجب من الجهات ما يوجب مراعاته ولعل ما ذكره اصحاب من حرمة استعمال الانائين لظاهر احدهما ووجوب الوضوء بالانائين المضافين احدهما الكونه الاول حرمته ذاتية والاخرى تشريعية وشمله وجوب الصلوة بالثوبين لكون الحرمة فيه تشريعية ثم ربما يقع كلام بينهم في بعض الاشباه فكانه محل النزاع في انه حرمته تشريعية او ذاتية قبل استقلال الاول فلم مراعاة الواجب من استظهار الثاني قدم مراعات المحرم وقد سلفت للتأمل الاصل في كل منهما عندنا ان يكون محرما ذاتيا الا تشريعيا حتى يعلم وربما انه دخل مسئلة الوضوء في ذلك لوجود النهي في الاخبار عن الوضوء بالماء القذر وان كان للنظر فيه مجال واما ما يؤمن من وجوب مراعات جهة الحرمة على كل حال اذا كان الواجب من باب العبادات لعدم التمكن منه لان الجزم بالنية والجزم معه لاجوم والترديد ينشأ به ومن هنا قال بعضهم في مثل الصلوة بالثوبين انه لا يجوز وينتقل فرضه للصلوة عريانا وينبغي ان يلزم بالنسبة للماء المشتبه بالمضاف ونحوه فيه مع ان مثل ذلك جاز للاحتياط انه متمكن من الجزم بالنية لوجوبهما عليه وان كان احدهما اصليا والاخر مقدمة فانه وصف لا دخل له بالنسبة للجزم ودعوى وجوب الجزم بخصوص المكلف ممنوعة اذ لا دليل يقتضيه بل الدليل يقتضي عدمه ومنها انه لو اكتفى احد الانائين فهل يتغير الحكم الاول او لا والظاهر ان الحكم عندهم كالاول ولم اعثر على وجود هذا القسم اصحابنا ولا نقل عن احد منهم نعم نقل عن بعض العامة انه جوز الطهارة لاصل الطهارة ورده في كشف اللثام بانه لو تم لجاز بهما ايضا انتهى ويمكن ان يدفع بالفرق بين المقامين وذلك لحصول المكلف باجتنابه يقينا في الاول فيجب الاجتناب مقدمة بخلاف الثاني فانه لا يقين فيه بحصول المكلف به لا يحق انه مكلف باجتناب النجس في الواقع ولا يقطع باشتغال هذا التكليف الا باجتناب هذا الفرد قلت لو تم لوجب اجتناب جميع ما احتمل حرمته ووجب الاتيان بجميع ما احتمل وجوبه ولا يحق لان كل انسان مكلف بان ياتي بالواجب ويجتنب المحرم ولا يتم ذلك الا باتيان جميع ما احتمل ذلك وهو واضح الفساد ثم ان الذي توجه من باب المقدمة انما هو بعد شغل الذمة يقينا بفرد الكلي لا التكليف بنفس الكلي الذي يحتمل ان يكون هذا فرداله وما يقال ان ما ذكره خرج بالدليل الدال على ان المراد بفعل الواجب ما بلغكم وجوبه باجتناب المحرم ما بلغكم حرمته بخلاف ما نحن فيه لانا نقول مع الفحص عما فيه لو سلم ذلك في الاحكام لم يسلم في الموضوع كالجبن المحتمل حرمته والعبد المحتمل حريته ونحو ذلك فان قلت ان ذلك كله يرجع الى الشبهة الغير المحصورة وهي غير واجبة الاجتناب بخلاف ما نحن فيه قلت ايضا كله نقول هنا فانه بالكفاء احد الانائين يرجع الموجود الى كونه شبهة غير محصورة لا فاقد الى كونه نجسا او غير نجس فلا فرق بينه وبين الجبن المحتمل حرمته فان قلت هذا الاناء بنفسه كان واجب الاجتناب اما للمقدمة او للاصل فما الذي ازال هذا الوجوب قلت الذي ازاله هو زوال ما اوجبه وهو اليقين بحصول المكلف به الشخصي وقد زال فزال ذلك التكليف تعالى فان قلت كلام الاصحاب متفق على خلاف ما ذكرت قلت لعله من اجل ان ذلك من ظاهر اخبار المقام الامرة بالاراقة الشاملة للاراقة الدفعية والتدريجية وبعد ذلك كله فالانصاف انه فرق بين ذلك وبين ما ذكرنا من اقسام الشبهة الغير المحصورة وذلك لان الجبن الخاص بينه وبين سائر الافراد ومنه بخلاف ما نحن فيه فانه دائر بين ان يكون هذا النجس او الذي اكفى فهو وان لم يعلم وجوب المكلف شخصا لكن التكليف بالكلي موجود ولا يحصل اليقين بامتثاله الا بذلك ولا عسر ولا حرج فيه فيشك ايضا في شمول الادلة له ايضا كما ذكرنا سابقا ومن هنا ينقدح طريق اخر في تقرير المقدمة غير الطريقين السابقين بان نقول ان الشارع كلفه باجتناب النجس منهما وكان مبهما بالنسبة اليه ولا يتم اليقين بامتثال هذا التكليف الا باجتناب الباقي منهما ولعله يرشد الى ذلك الاخبار الامرة بوجوب غسل الثوب جميعه عند العلم بحصول النجاسة فيه وعدم العلم بمكانها خصوصا فانها لم تكتف بغسل بعض يحتمل كونه هو النجس مع انه يدل على بنفتح باب المقدمة فتامل جيدا جدا ولعلك بما ذكرنا ينكشف لك الكلام فيما لو اشتبه احد الانائين المشتبهين بمتيقن الطهارة فانه مع العلم المقدمة فيه يجب الاجتناب فيه وعن صاحب المعالم من الاعتراض عليه بان ذلك خارج عن النص ومحل الوفاق فلا بد له من دليل فيه ما لا يخفى بعدما سمعت ما تقدم وكان هذا الكلام منه مبنيا على ان مسئلة الانائين خارجة بالنص لا من المقدمة فلذلك اعترض بما سمعت وقد عرفت ما فيه ولعله يقرب مما ذكرنا من المسئلة ايضا ما لو لاقى احد الانائين شيئا اخر كالثوب والبدن والاشهر بين الاصحاب الحكم بطهارة الملاقي لاستصحاب طهارته وعن جهة في المنتهى وجوب اجتنابه وربما بناه بعض المتاخرين على القرطوبة[illegible] ان المتنجس بما لا سبيل ماء النجس وهو بعيد ثم اعلم ان ما ذكرته مبني على ما تقدم منها الاشارة منا اليه من جريان المقدمة فيه وذلك لانه يكون حينئذ مكلفا باجتناب النجس وهو دائر بين ان يكون هذا الاناء والثوب والاناء الاخر والثوب او هذا الاناء وحده او الاخر وحده فيجب الجميع من باب المقدمة ولك ان تقطع الاستصحاب بالقطع الاستصحاب [illegible] ولا يحضرني الحكم فيما اذا كان الاشتباه في الاناءات على وجه التوزيع دون غيره فان من المعتبر ان المقدمة [illegible] والثوب والبدن ونحو ذلك ولصاحب الحدائق في المقام كلام واضح الفساد فراجع وتامل ثم لقائل ان يقول وهو الاقوى في النظر ان [illegible] كان من القاعدة القاطعة فهذا الذي ما هنا الشك وقع لنا الشك في شمولها للشبهة المحصورة التي يقع الاشتباه فيه من حيث [illegible] من اعراض الاصحاب عن التمسك بتلك العمومات فيها في مقامات متعددة من غير خصوص الاخبار بل ربما اعرض عن الاخبار الخاصة وعمل بما كان منها من ابن ادريس وغيره في الثوبين وعرفتنا ثم تتبع والغير موارد الاخبار الخاصة بكثير فلذلك حكمنا هنا القاعدة على تلك العمومات فينبغي ان نقتصر على ما حصل لنا الشك فيه خاصة وهو ما اعرفت من نص افراد الشبهة المحصورة لا ما لا افاد من الاخبار الظاهرة الا انا لم نعثر على كلام لغير العلامة ممن تقدم ما يقتضي وجوب الاجتناب الا المعروف بين المتاخرين والتوهم مشايخ عصرنا ومن تاديه انما هو العلم فنبقى العمومات سالمة عما يقتضي الشك في تناولها ال[illegible] معروفية من مذاق الشرع بالنسبة مع معروفيته من مذاق الفقهاء بالنسبة

في الشبهة الغير المحصورة

للطهارة والنجاسة وتوهم ان العلم الاجمالي لا يرفع الاستصحاب الحكم موضوعا كما في الفرض مخالف في الاناءين اللذين لا ترجيح لاحدهما على الاخر فجريان الاستصحاب
المعلوم سابقا فاوهم من الاشتباه الذي كان في الاناءين بالنجس الملاقي لاحدهما واضح الفساد بل هذا اولى من الاول في الاشكال بل يمكن كونه مورد
كلام الاصحاب فان المقام وهو الذي اتفق به واعمل عليه الشيخ وتبعه في الفتاوى عن وجوب اجتناب الملاقي للشبهة برجوعه الى الشبهة الغير المحصورة ويكون
حال محتمل النجاسة فانه لا اشكال في عدم وجوب اجتنابه وان كان التكليف بالنجس لا يتم الا به لكن لما كانت افراد النجس غير محصورة لم يجب اجتناب المتعدد
هنا كان ايضا فان اصابة المشتبه لم يرفع هذه النجاسة وكون هذا الاحتمال انما نشأ من جهة اشتباه بل اجتنابه للمقدمة لا يصير الملاقي كذلك كيف
مع انه لو صح الاحتمال من وجوب الاجتناب على اليقين لما وجب الاجتناب فهذا اولى بالفساد لو كان الاناء ان النجس منهما معلوم وقت تطرق الاشتباه
من احد الاناءين فانه لا شك في عدم نجاسة الثوب بماء هو معلوم الطهارة الى ان صار مما لا ادري ما يصح من الاجتناب عن النجس لا يتم الا
بذلك فيلاحظها في محتمل النجاسة بالنجاسة المعلومة كالبول المخصوص وغيره فان قلت انه بناء على ما ذكرنا لا مرجح لوجوب الاجتناب فيلزم في
مثل ما اذا وقع الشك في نجاسة البيت مثلا او الارض فيقطعه منها او منها انه متكثرة الاجزاء انا لو خلط كل جزء منها مع ان الاجتناب ذلك
نفيا لذلك وكيف يمكن دعوى انه عند الشك في اصابة النجاسة لالة يجب عليه تطهير ثيابه وبدنه والاجتناب بتلك القطعة من السجود عليها ونحو ذلك
فالتزم بعضهم به لكن الانصاف انه مستبعد نعم يمكن النزاع في ان هذا من الشبهة المحصورة اولا وهو مبني على تحقيقها ادون كما تقدم سابقا
من [illegible] الشك البدوي للشبهة للعموم في مثل ذلك فيبقى شاملة له فتأمل **ومنها** ان الظاهر انه لا يجب الاراقة في جواز التيمم لا ... فذلك ظاهر الاخبار
المنصوص لاشتراط التيمم بعدم وجدان الماء لان المراد منه عدم التمكن من استعماله او شرعا والامر بالاراقة لعله كناية عن ... الا انه
بل ظاهر [illegible] المقنعة والنهاية وظاهر الصدوق من اشتراط جواز التيمم بالاراقة تحقق شرط التيمم وهو فقدان الماء ...
[illegible] الاراقة عن خوف العطش ونحوه ولا يخفى عليك انه بعدما عرفت من حرمة استعمال الاناءين لا اشكال في عدم صحة الوضوء بهما وان كرر
ذلك بحيث تطهر بأحدهما اولا ثم غسل اعضاءه بالاخر وتطهر به ثانيا فما عرفت من احتمال وجوب ذلك عليه تحصيلا للطهارة اليقينية
المقام لما عرفت من الاخبار والاجماع وان سلمنا امكانه من جهة القاعدة بناء على ان الوضوء بالماء النجس حرمة تشريعية لا ذاتية لا يوجب
الاستعمال المقدمة لليقين [illegible] الوضوء لكونها حرمة [illegible] لانا نقول يمكن تحصيل الطهارة باستعمال الماء وان كان واحد منهما لا اصل والاخر
للمقدمة لا يتمكن من تحصيل الطهارة نعم قد يرى [illegible] في صورة يتصور وقوعها كثيرا الاشتباه ونحوه مع امكان منعه لظهور الروايات في انه لا ... التكاليف
وانه كالمضر باستعمال الماء وان كان الاولى الاول [illegible] فهل يحتمل في ذلك النظر فيما ذلك النجاسة للاستصحاب مع الشك
في المزيل وفيه ان القطع بزوال تلك النجاسة لانه اما ان يكون الاول طاهرا وقد زال ... اما الثاني فيزول ما كان من النجاسة الاولى [illegible]
والتمسك باستصحاب ... النجاسة ... بالتسبيه للطهارة كان يقين ان النجاسة قد زالت يقينا ولا نعلم ... كما في كل استصحاب ... مع
معرفة الشخص [illegible] عن الحكم باحدهما ... والطهارة والحدث وشك في السابق منهما مع حفظ الحالة السابقة على ذلك وكذا الحكم فيما
لو اصاب احدهما شيئا وغسله بالثاني ثم غسله بالاول او غسل شيئا طاهرا بهما على وجه التكرار بحيث يرتفع اليقين بالنجاسة الحاصلة بملاقاة كل منهما
مع اشتمال الغسل على شرائط التطهير الا ان التحقيق في الفرق بينهما ان الاصل لا يقدم [illegible] والحدث والطهارة فانه ... بها الكل فاكانت
شرطا فيه ... ما كان الحدث ... الفاحشة ... ذلك في السطح ... الحكم
الحكم بالطهارة من الخبث في جميع ما ذكرنا الا ان يقال انه باعتبار العلم بالطهارة والنجاسة يكون من قبيل الشبهة المحصورة بالنظر الى ... فيجب
اجتنابه من باب المقدمة فيكون ... كالجلد ... ولم يعلم الا ان ... الاكثر ... من الشبهة المحصورة ... الاخرى
بل هو شبيه بالعقد الذي لا يعلم اصله ولا حرمته لاطهارته ولا نجاسته كالجبن واللبن ونحوهما ثم حيثما يتفرع على ما ذكرنا انه لو كان عنده ثوب
لا يقين ... عنده ... ممكن القول بوجوب غسله ... النجاسة فيه ... الحالة السابقة ... بطهارته ... عليه
حتى التحول ... الصلاة ولعل ذلك الذي ... في الاناءين المشتبهين لو ... زعم العدد
لم يرتفع ولم ... كذا الحدث **ومنها** انه لو انقلب احد الاناءين المشتبهين ... احدهما ... الى التيمم او يجب عليه الوضوء والتيمم
الاقوى الثاني تحصيلا لليقين واحتمال الاول لانه لا يصدق عليه انه غير واجد الماء ... بل لا يحكم عليه بكونه واجدا ولا غير واجد فلا عذر
عليه بكونه ما يكفي ... اذ التيمم ... الماء الذي يجب استعماله في الطهارة فان كان
هو ما علم كونه ماء مطلقا ... كالماء الظاهر وان كان هو المشتبه كونه مضافا فالاكتفاء بالوضوء والجمع بين الطهارتين غير واضح فيلزم هنا
فيما الثاني هو وجوب الوضوء بما كان مما اشتبه بالماء كان هذا غير معلوم ... حصل عنده اليقين بالخطاب بالطهارة ولا نعلم انها مائية او ترابية وقد
عرفت انه ليس مجرد عدم العلم بالمائية يكفي في الامتثال للتيمم فلا بد من الاتيان بهما جميعا تحصيلا ليقين البراءة ومثل ذلك الصلاة بالثوب
المشتبه بعد تلف احدهما فانه يجمع بين الصلاة فيه وعاريا مع احتمال تعين كونه عاريا واحتمال الاكتفاء بالصلاة في الثوب المشتبه ... الطهارة
كما ذكرناه في مسألة انكفاء احد الاناءين ولا يجري ذلك في المشتبه بالمضاف للشك في كونه ماء نعم نظيره مسألتنا ما لو اشتبه ماء وكل الا ... كل
منهما ثم تلف احدهما فان الظاهر انه اما ان يتعين الصلاة عاريا كاحتمال تعين التيمم وغيره عاريا كالتيمم الوضوء بهما والاقوى كما عرفت ومنها
لو كان الاناء مشتبها بالمغصوب او قطع به بالظاهر كما عرفت من حصول الطهارة ثم لو غسل احدهما النجاسة ... اشتراط الطهارة

ومنها لو اشتبه المضاف بالمطلق وكان عنده ماء مطلق غيرهما لا يكفي للوضوء ولكن يكمل بمزجه بمضاف بحيث لا يخرج المطلق عن الاطلاق فالظاهر وجوب المزج
لانه يكون متمكنا من ماء غير مشتبه معه لا يجوز الوضوء المرتب لانه انما جاز من جهة الاحتياط لعدم التمكن من غيره ويحتمل العكس بناء على ما نقل عن
الشيخ ره في مسئلة التيمم من انه لو وجد عنده ماء مطلق قليل وماء مضاف وامكن تكثيره بالمضاف بحيث لا يخرجه عن الاطلاق لم يجب عليه المزج
وتيمم وان كان لو مزج لوجب عليه الوضوء لاصالة البراءة ولانه يصدق عليه انه غير واجد للماء وان رده بانه مع التمكن فظهر ان المراد
عدم التمكن من الماء الموجود في الخارج لا عدم التمكن من ايجاد حقيقة الماء ولذا لو وجد عدم وجوب تحصيل القليل مما لا يخرجه عن المائية من ابوال الابل
ونحوها لكن الاقوى مع احتمال الفرق بين المقامين خلاف ما ذكره الشيخ ره في مسئلة التيمم الا ان الاحوط المطالبة بالوضوء والغسل ثم تيمم قبل الفعل
بصورة عدم التمكن عقلا او شرعا ولا ريب ان العقل هنا حاكم بالتمكن بما تقدم من الاستبعاد بالنسبة الى ابوال الابل وابلغه رجحه بعض الفرض
لان القليل منه لا يمنع الكثير منه يخرج عن الاطلاق وتوهم ان ذلك يعد من غير المتمكن عرفا مخالف لانه الاولى ثم حيث انه كان كلام الشيخ ره لا يخلو من جهة
الطرف الثاني في المضاف وهو كل ما يحتاج في صدق لفظ الماء عليه الى قيد او ما يصح سلب اسم الماء عنه وهو الذي يعتصر من جسم او يمزج
بمزج يسلبه الاطلاق او الاسم او صفة لا يخفى ان التعريف في كلام المص لفظي فلا يقدح فيه كونه اعم من جهة واخص من اخرى ولعله اراد بما ذكرنا ان التعريف
لذكره سابقا في تعريف المطلق ما يستفاد منه تعريف المضاف وان ما ذكره هنا من قبيل المثال وكيف كان فلا فرق في ذلك بين الاطلاق والحمل في
غيره ثم هو مع الاشارة تكون قرينة والا فالمدار على صحة السلب عندها لكن مع العلم بالحال لا مع الجهل والا فمن يحكم الجاهل بالمضاف العادم
للاوصاف بانه ماء مطلق وكان المص اشار بقوله يسلبه اطلاق الاسم الى انه لم يسلبه الاطلاق بل كان يطلق عليه لا بما يدل على تعقل المضاف
وتصح الطهارة به هو كما سيصرح به فيما ياتي بل لا خلاف فيه بيننا على الظاهر ثم نقل عن بعض العامة انه لا يجوز الطهارة به الا بعد
طرح مقدار ما خرج من المضاف ولا وجه له كما انه لا فرق بحسب الظاهر فيما ذكرنا من سلب الاسم بعد بين قلة الممتزج وكثرته ومساواته لكن
المدار على صدق الاسم نعم لو امتزج المطلق بما يوافقه في الصفات فعن الشيخ ره انه ان كان المطلق اكثر صح الوضوء به مثلا وان كان المضاف
اكثر لم يصح وان تساويا فالجواز بحكم الاصل وعن ابن البراج المنع للاحتياط وعن بعضهم خلاف قولهما وعن العلامة اعتبار الصفات بغير القلة
والكثرة لكن رجح للدليل على الاطلاق تقدير الصفات في المساوي فان كان بحيث لو كانت موجودة لسلبت اطلاق اسم الماء لم يصح التطهير
والا فلا ورد بانه لا يعتبر تقدير الوسط من الصفات دون الصفات التي كانت فيه قبل السلب عن الشهيد في كرى الحيدرية والاقوى على ما
الصدق من غير اعتبار ذلك ان دخوله تحت الاطلاق ودعوى توقف الصدق عليه ممنوعة على ما هو المشاهد مع الشك يرجع الى
استصحاب الوضوء او الحكم كما استشعر انه ره ادعى ان الماهية المحققة الكلية ولكن الدليل على تلك الصفات بحيث لا توجد به نقدية
نعم لعل الظاهر الكثرة مع الصفات بل يمكن القول بجريان الاحكام على المضاف نفسه من غير مباشرة او سلبت جميع خواصه بحيث صار
اهل العرف بعد الوقوف على حاله يطلقون عليه لفظ الماء من غير احتياج الى الاضافة اللهم الا ان يمنع انقلابه اذ لا مانع من الاستهلاك المسلوب له
فان المعتصر من جسم او المصعد منه مضاف اما ان لا يكون مستهلكا اصلا او على كلام فيه الاسم كما ذكرنا في توجيه القول بالتقدير بان الخروج
عن الاسم سالب للطهورية وهذا المانع لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الاوصاف فيعتبر بغيره ليحصل ما طلبه كما في الحكومة في
الجراح وبان الحكم لما كان دائرا على بقاء اسم الماء مطلقا وهو انما يعلم بالاوصاف وجب تقديرها اذا فقدت كالحكم في الحر عبدا في الحكومة وانما
تقدير الوسط لانه الوسط في ثالث الاوصاف التي هي معتبرة على حد سواء فيجب غاية الوسط لان الاغلب المتبادر عند الاطلاق وانما صفا
الزائدة لا ينظر اليه بعد الزوال لانه لو كان المضاف في غاية اوصافه منقوصة مخالفه لم يعتبر ذلك في الماء الناقص فكذا لو زالت اصلا ولا
يخفى عليك ما في ذلك كله اما الاول فلانه لا يلزم من كون المانع غير مخرج بسبب الموافقة انه تقديره وانه من مسئلة الحكومات من المقام لكون
الاحكام فيها تابعة للموضوع في تحقق لغة وعرفا واما الثاني فيه انا نمنع انه انما يعلم بالاوصاف بل قد يعلم بكونه ماء او لا يصدق كما في محل النزاع ومنه
تعرف ما في وجه تقدير الوسط من الاغلبية مع ان الاغلبية انما تعتبر بعد وجود الفرد على حال لم تعرف واما امثال المقام فلا نحيل فيه لما فطره وكيف
يكون دعوى تقدير الوسط فيما اذا كان في السابق دون الوسط صورة كون المنجح الى تقدير الصفات التي كانت فيه سابقا ومع التفاوت
فالمتاخر فانه يرجح نعم قد يتجه ذلك اذا فقد الصفات وكون مماثلها لكن مع ملاحظة الصنف في الاقوى فرض عدم وجود الصفات الصنفية
التقدير اذا احتمل التقدير الاشد للنوع اخر وبعوض بسبب المرجح ثم انه ان تبرا في الوسط في الصفات ينبغي ان يراعى الوسط في الماء كما في شرحي
مع احتمال العدم لكون المنقلب انما هو خصوص هذا الماء فلا وجه لفرض انه ماء اخر وضعيفة في الجميع كما ترى في قطع النظر عن السئلة الثلاث التي بينه
المساوية الاوصاف او الفائتة الموافقة للتمام اذا احرزنا انه الماء فالاحوط وامل فانه قد يكون المقام اوضح فسادا من ذلك والله العالم ولو امتزج
المطلق بالمضاف بحيث لا يصدق عليه اسم المطلق ولا اسم المضاف لم يصلح استعماله لاحدهما الا اخره فالظاهر عدم جواز استعماله كما لو اشترط فيها
المائية كالطهارة من الاحداث والاخباث ويحتمل ان يقال انه بهذا الامتزاج لم يخرج كل منهما عن حقيقته لعدم تداخل الاجسام فالمتبع
الان تبرعه ويرتفع به الحدث وكذا الوضوء الا انه يشكل من جهة المنع لمخالطة الماء بغيره والحاصل كل ما يقع بجريان الاجسام المائية
عليه يجري عليه حكمه الان يمنع مانع خارجي ويمكن ان يقال ان الاصل عدم خروج المطلق عن اطلاقه كان الاصل عدم خروج المضاف عن كونه
مضافا ولا ريب ان الاول اقوى بناء على خروج الماء بالامتزاج المزبور عن الماء المطلق وعن الحكم ولو بصيرورته موضوعا اخر فمع داخليه كلا منهما

فهو وان لم يكن ماء مثلا وجدد بغلبة لكن علم باعتبار الحكم عليه لكونه ماء مطلقا ثم لو لم ما بقاء كل منهما على حاله الا ان الامتزاج ازال الاشتباه اتجه ما ذكرتم فتامل جيدا واما حيث يكون الممزوج بالمطلق غير المايع من الاجسام مثلا بحيث يقع الشك في كون المطلق هل خرج عن اطلاقه اولا فالظاهر من بعضهم جريان الاستصحاب وجريان جميع الاحكام عليه وفيه تامل لابتنائه على الاطلاق العرفي والعرف فقده واحتمال اثباته بالاستصحاب كان يقال انه كان يطلق عليه سابقا فليطلق عليه الان فيه مع الشك في شمول ادلة الاستصحاب لمثله كان يقال تحقق انه كان يطلق عليه سابقا فليطلق عليه الان فيه مع الشك لمثله انا نمنع تحقق الاطلاق العرفي من جهته وهو المدار هنا بل قد يقال ان ذلك اثبات للموضوع بالاستصحاب لرجوع الحال الى الشك في انه بعد ما امتزج بما امتزج هل هو فرد حقيقة الماء ام لا والاستصحاب باستصحاب الحكم لا يثبت مثل ذلك ودعوى استصحاب الاحكام من غير ملاحظة الموضوع فيها ما لا يخفى وذلك لكون الاحكام تابعة له وجودا وعدما ونعم لهذا تتمة تاتي في المطهرات ولكن الانصاف عدم خلو القول من قوة بل يمكن القول باستصحاب الموضوع نفسه ولا ينافي ذلك السابق في الصلاة العرضي وقد انبساط الحكم في الاستصحاب فيصير اذا شك جاز اطلاق اللفظ بنفسه التعبد وجودا وعدما الابناء في ثبوت الحكم من جهة الاستصحاب التي محله الشك اذ هو المفروض لا العلم الذي هو لسابقه فتامل جيدا وعلى كل حال فهو ظاهر يفيد الطهارة اصله من غير خلاف لكن لا يزيل حدثا اكبر او اصغر اختيارا او اضطرارا اجماعا كما في روض الغنية والتذكرة ونهاية الاحكام خلافا للصدوق كما نقل عنه فانه اجاز الوضوء بماء الورد وغسل الجنابة وله الى الذي اشار اليه في الخلاف عن بعض اصحاب الحديث من جواز الوضوء بماء الورد ثم يحتمل انه يشير الى غيرها مثلها للمنافاة كما يحتمل انه يقتصر عليه لما الظاهر الرواية التي هي دليله والمنقول عن ابن ابي عقيل فانه ظاهر في جواز مطلق المضاف في مطلق الطهارة عند عدم غيره لقوله ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره وكيف كان فقد سمعت الاجماع في كلام المصنف وغيره وفي كرة ان قول الصدوق يدفعه سبق الاجماع وتاخره ومقاربته الاخرى وفي السرائر ولا يرفع به نجاسة حكمية بغير خلاف بين المحصلين وفي ازالة النجاسات العينية به خلاف ونقل خلاف المرتضى والظاهر ان مراده بالنجاسة الحكمية رفع الحدث بقرينة ما ذكره بعده ومن نفى الخلاف في عدم رفع الحدث وهذه الاجماعات كلها حجة على الصدوق كذلك حجة على ابن ابي عقيل وفي المعتبر بعد ان ذكر خلاف الصدوق في ماء الورد ودليله وابطاله قال لا يجوز الوضوء بالنبيذ ثم ذكر خلاف ابي حنيفة فيه ثم احتج في الاستدلال عليه وقال بعد ذلك وعن الصادق عليه السلام انما هو الماء و الصعيد واتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات والظاهر ان مرجع الضمير انما هو النبيذ لكنه في كره نقل عنه هذه العبارة بابدال الضمير غيره بماء الورد ومثله في المدارك ولعله ما عثر على غير ما عثرنا عليه او يكون فهمه منه ذلك لكونه في معرض الرد على ابي حنيفة ويدل على ما ذكرناه مضافا الى ما تقدم والاستصحاب في قاعدة الشك في الشرط في وجه قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير بعد ان سئل عن الوضوء باللبن قال لا انما هو الماء والصعيد وفي خبر عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم والظاهر ان المراد ببعض الصادقين احد الائمة عليهم السلام وقوله في كشف اللثام اسنده الى قوله كل ذلك مع ظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقد استدل عليه بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لكونه في معرض الامتنان ولو كان يحصل ذلك بغيره لكان ينبغي الامتنان بالاعم وفيه انه اهل التخصيص لكونه اكثر وجودا واعم لمكان قصر الجواز بغيره على تقديره في الاحوال المخصوصة على انه قد يقال ان جواز ذلك بالمضاف لاشتماله على الماء فلا ينافي الامتنان وكذا الاستدلال بكثير من الاخبار الواردة في كيفية الغسل لاشتمالها على الغسل بالماء فيكون وجوبه متعينا وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وقوله في صحيح زرارة الجنب اذا جرى الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وقول احدهما في صحيح ابن مسلم فما جرى عليه الماء فقد طهر ولا يخفى ما فيه لكن لمكان كونه تابيدا للاستدلال كان الامر سهلا لا مانع انا لم نقف للصدوق على دليل غير قول ابي الحسن عليه السلام في خبر يونس قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك وهو مع مخالفته لما تقدم وعن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فالخبر في التهذيب انه خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره انتهى فاذا كان هذا حال الخبر وجب طرحه او تاويله بارادة الماء الذي وقع فيه الورد ولم يسلبه الاطلاق او كان مجاورا للورد او يراد بالتوضي التحسن والتطيب للصلاة لانه ينافيه قوله يغتسل ويمكن ان يكون المراد به الاغتسال لذلك ايضا ويحتمل ان يقرا الورد بكسر الواو اي ما يورد منه الدواب وهو مظنة للسؤال لاحتمال ان الوضوء يحتاج الى ماء خال عن ذلك والامر سهل والظاهر انه يخص هذا الحكم بماء الورد لا مطلق المايعات ولا مطلق المضاف بل قد يقع اراده بماء الورد المصعد بل المعتصر ولذلك قال في المنتهى بعد ان ذكر خلاف ابن بابويه وغيره في غير المضاف اذا اعتصر من جسم كماء الورد او خالطه فغير اسمه كالمرق او طبخ فيه كماء الباقلاء المغلي لم يجز الوضوء به ولا الغسل في قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابن ابي ليلى والاصم في المياه المعتصرة وللشافعية وجه في ماء الباقلاء المغلي فانا قد بينا الخلاف فيه انتهى فتم جيدا ولم نعثر لابن ابي عقيل على مستند ولعله الروايات المتقدمة بتنزيلها على الاضطرار وفيه ما لا يخفى ولعله يستند الى ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين انه قال ان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء وفيه مع ظهوره في النبيذ انه لم يعلم المراد ببعض الصادقين وعلى تقدير تسليم كونه احد الائمة عليهم السلام فلم يظهر منه ما يدل على الجواز بل ظاهره نسبة الحديث ذكره حريز عنه لان الحديث يطلق على الصدق والكذب ولعله اشار بالحديث الى ما رواه بعض عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ بالنبيذ على انه قال الشيخ واجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ مضافا الى النجاسة في النبيذ انه ليس من الماء المضاف بل هو حقيقة اخرى ويحتمل ان يراد بالنبيذ الماء الذي ينبذ فيه بعض التمرات ولم يغير اسمه كما ورد انه صلى

من الثمرة فلو فرقنا الشرع الى تسع اذا بول الاربعين الى الثمانين رطلا من ارطال العراق فكان شيئا منه لطهر [illegible] لا يحمل خبثا على الاظهرين اكثر اصحابنا كما
الخلاف [illegible] نقلا وتحصيلا [illegible] كادت تبلغ الاجماع بل هي اجماع [illegible] لخلاف [illegible] اذ لا [illegible] وتحصيل الغسل
بالماء في بعض النجاسات كقوله لا يجزي من البول الا الماء وقوله في فضل الكلب اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقوله في الرجل الذي اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب اخر غيره فليصل فيه واذا وجد الماء غسله وقوله في بول الصبي يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وفي اخرى يصب عليه الماء وقوله فيمن
اصاب ثوبه نصفه دم او كله قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه وفي اخرى في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله [illegible] من الاخبار وهي كثيرة [illegible] الاستدلال بها لصحة القول [illegible]
[illegible] الامر بالغسل الوارد في كثير من الاخبار [illegible] انه لا منافاة لكون الغسل بالماء احد الافراد ولا [illegible] المنافاة متعلقة
[illegible] المطلق [illegible] وان كان المقيد [illegible] العام والخاص [illegible] لا يحمل [illegible] الا اذا [illegible]
العام والخاص [illegible] ولذا لا يحكم [illegible] لاتحاد الماء [illegible]
دون الاول [illegible] كقوله لا يجزي [illegible] الا الماء [illegible] الاطلاق
[illegible] المطلق [illegible] استعمال الماء [illegible] العرف على الغسل [illegible]
[illegible] ان الغسل بالماء [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
الثوب والماء [illegible] بالاجماع [illegible] لفظ الماء في الكتاب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني انه لا [illegible]
ذكره ولا [illegible] الثالثة [illegible] كلام المرتضى [illegible] المرتضى الاحتجاج [illegible]
بالاجماع [illegible] عن الائمة عليهم السلام [illegible] الامر [illegible]
وهو اصل [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتراض على
الاستدلال بالاية [illegible] الامر بالغسل [illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible] الامر بالغسل [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
الكبريت [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الماء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المرتضى
[illegible] المراسيل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر بالغسل [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الغسل بماء الكبريت وهو باطل
[illegible] الاجماع على جواز الغسل بالماء المذكور [illegible] الاجماع [illegible]
القاعدة [illegible] الكبريت [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]

اما بعد فقول الفاضل في رسالة المستقيمة انه ولكن ما ذكرنا انما تضمنته الاخبار من الطهور كل شيء لا يمنع من ارادة الظاهر بل هو ظاهر فيه الا انا لا
ينقض على من لا يحملها الا على الحقيقة الشرعية لعدم العلم بحصول المعنى الشرعي وكان ان قلنا بالمعنى الشرعي فالظاهر من هذا اللفظ فيه الاحكام
المترتبة على احدهما وما قال ره من اكتفى بتطهير الثوب بالشمس بانه مما ذكر النجاسة عنه قد ذكرنا انه لا يطهر الا بالماء لان الثوب لا يطهر عبادة لا معنى لكان
الكلام في ان هذا الزوال الحقيقي للزوال الشرعي او لا والا فلا تلازم بينهما وكون الثوب لا يتصف بالعبادة غير فارق فيما ذكرنا من الفرق بين العبادة وغيرها
بالنسبة الى ما ذكرنا عند التأمل وبعد ثبوت المعنى الشرعي الحقيقي والمجازي نعم يتجه ان يقال ان ارادة التطهير بالمعنى اللغوي فيما ورد من الشارع
من شرائط الاستعمال [illegible] فيكون المأمور به [illegible] فيما اشترط من قبل كون المأمور به
[illegible] ما ذكرنا [illegible] على الغير [illegible] قوله بحصول الطهارة
على اي وجه [illegible] فراجع وتأمل فان الصواب [illegible]
اما المنع من كون الطهارة في المعنى اللغوي او ان انها مطلقة تقييد بما ذكرنا من المقيدات السابقة واما عن الرابع فبالمنع عن ارادة ذلك على ما تقدم
بانه وجه [illegible] ذكره من [illegible] ما ذكره من عدم الاعتبار لما الاول فلكونه مطرحا عند الاصحاب فلا معنى لاستفادة ذلك منه على
انه لا دلالة فيه على طهارة البدن [illegible] نجاسة الوجه وبعض الجسد بالنجس على ان نفي الباس لا يدل على الطهارة من غير طاهر فيحمل الرواية على ارادة
ازالة [illegible] فاما خبر غياث فمع ما قيل انه بتري ضعيف الرواية لا يعارض [illegible] لم يعلم من المرتضى ره نعم لما اخرج للبصاق فعنا
بما دل على ان البصاق لا يزيل الا الدم فلا يكون [illegible] قد يكون الدم طاهرا [illegible] الاستنجاء بالبصاق على غسله [illegible] في الجواب
عنها [illegible] كلام [illegible] اشتراط الاطلاق في الازالة [illegible]
والمفيد [illegible] تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخفى ما فيه [illegible] من الشرع [illegible]
اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا بدليل يقتضي اشتراط الماء كالثوب والبدن
ومن هنا يظهر طهارة البواطن بزوال العين وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح انتهى [illegible]
المرتضى من [illegible] ان ارادة ان مثل الاجسام الصقيلة لا يتنجس بملاقاة النجاسة ولو مع الرطوبة كما يظهر من [illegible]
للاجماع بل الضرورة من الدين ولكثير من الاخبار ومنها ما دل على اشتراط عدم التغيير بالجفاف وتطهير الاواني [illegible]
خروجها [illegible] المنضمة الى فهم الاصحاب [illegible] النجاسات [illegible]
وهو مع الرطوبة وان اراد انها اي الاجسام لا تتنجس لكن يجب الغسل [illegible] على وجوب الاجتناب عن النجاسة [illegible]
ان وصف الحكم بالنجاسة ثبوت احكام شرعية لا طريق للعقل في رفعها ودعوى ان الطهارة الشرعية عبارة عن النظافة العرفية [illegible]
المستفاد من تعبير الاناء والصب مرتين وغير ذلك خلافه ولهذا اجاب المرتضى في جوابه لما سئل عن [illegible] بان الاعيان [illegible]
[illegible] عبارة عن جواهر مركبة [illegible] الفرق بين الخنزير وغيره [illegible]
ولا يوجب [illegible] الاعيان [illegible] بالنسبة الى الطهارة والنجاسة كان اجماعيا [illegible]
مستند الدليل الدال على ان كل نجاسة عينية اذا لاقت [illegible] في كثير من المقامات القاضي بالنجاسة [illegible]
شاملا للمقام اقتضى وجوب الغسل [illegible] والا فلا [illegible] مع ان ايجاب المسح [illegible]
انما يستفاد من الامر بالغسل [illegible] كان شاملا للمقام اقتضى وجوب الغسل والا فلا نجاسة على ان استفادة ما ذكره من القاعدة
اي حصول الطهارة بزوال العين من ما دل على حكم البواطن واعضاء الحيوان غير الادمي [illegible] من استفادة القاعدة اي وجوب الغسل بالماء من
الاخبار المتكثرة بغسل الثوب والبدن والاواني التي يقطع الانسان بملاحظتها بعدم قصد الخصوصية في المسئول عنه بل هذا اولى [illegible]
والاخبار [illegible] النجاسات ما سئل عنها جميعها في الثوب [illegible] بل بعضها في الثوب وبعضها في البدن وبعضها في غيرها
لكن امكان القطع بعدم ارادة الخصوصية فيها في الجميع [illegible] المذهب [illegible] ضرورة [illegible] بان النجاسة حكم شرعي
فيه كلما [illegible] الطهارة ولا دخل للزوال [illegible] وخصوص الحكم [illegible] بالنسبة البواطن لا يقتضي ما ذكر [illegible]
متى لاقى [illegible] النجاسة والمتنجس [illegible] كثيرة ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب [illegible] ولا يستفاد منه [illegible] الاخبار
[illegible] الجملة كرواية السكوني [illegible] كانت للمطلق من النبيذ والخمر المسكر [illegible] الاجماع الثابت [illegible]
يستغنون عن تطهير التراب في المقام على انه قد تقدم ان الحق كونه اعلى خلاف الاصل ولعله لذا قال في [illegible] اما النجاسة مع تساقط [illegible]
فلا كلام واما مع عدم الظاهر [illegible] ولا يجب [illegible] قطعا للاصل قلت لكن لم نعثر في كلامهم على اجماع او غيره من الادلة [illegible]
جماعات والاصل لا يعارضها هو وما ذكره من القطع [illegible] هذا ان قلنا ان التراب على خلاف الاصل والا فلا يكون هو مع الاجماعات [illegible]
[illegible] ان بعضهم عند الكلام على نجاسة الماء اطلق كون الشافل لا ينجس بالعالي [illegible] الاجماع لكن يعلم منه ان ذلك في غير الماء [illegible]
بامكان [illegible] علي ان بين الاطلاقين عموما من وجه الا ان المنساق في الذهن [illegible] من عدم نجاسة العالي بالسافل [illegible]
من بعض الكتب فلم اعثر على اجماع او غيره [illegible] المقام الاخير [illegible] فالحكم [illegible] والكثير [illegible]

٢٢٩٠٦

يشترط التغير في نجسا الا في عدم جار على الملاقي باتفاق من خلافا فان ظاهر قوله باتفاق من خلا الشمول لسلب الطهورية والمستثنى منه في الحكم الدالّ ثم نقل الاجماع على عدم نجاسة العالي بالسافل انما هو في الورد ونحوه ولعلهم اوكلوا الى ما ذكرنا عنهم في الماء فتم وكيف كان فطريق تطهير المضاف قد اختلفت فيه عبارات الاصحاب فالمنقول عن الشيخ في ط انه لا يطهر الا ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه الاطلاق باسم الماء ولا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله في جميع ما يستعمل فيه المياه الطاهرة وفي التحرير يطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه فهم يشترط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه وعن بعض نسخه وان تغير احد اوصافه ومن الواضح وجود الخلاف بينه وبين الشيخ عليها دون النسخة الاولى فلا فرق الا في اشتراط زيادة الكر ولعلها وقعت سهوا لا على سبيل الشرطية ولذلك نقل عنه في كرى قال في ط وطهره بالقائه كثير المطلق عليه ودوال وصفه المزيل للتسمية التي هي متعلق النجاسة انتهى كما انه لعل الشيخ حيث لم يكن في عبارته الالقاء بل كان الاختلاط وهو يحصل بالالقاء دفعة وبغيرها فاكتفى بالالقاء الدفعي مع كون الماء مستعليا اشترط هذا الزيادة على الكر حتى تقوم ما جرى منه دفعة في اتصاله بالمضاف بالكر كما دفع من اسلامه في التطهير بمادة الحمام لكن فيه انه لا وجه لها مطلقا الا انه انكان يقول باتحاد الماءين اي ما في الساقية مع العالي فلا يحتاج الى اشتراط الزيادة وانكان لا يقول باتحادهما معه فلا وجه له لاشتراط الزيادة اذ كلما يلقى المضاف يختص به ينقص من العالي عن الكر بل يبقى ان اشتراطها في الحمام لم يوجه بخلافه هنا لكون المطهر هناك لا يشترط فيه ان يقع من المادة مقدار كر بل اذا اتصل ما في الحياض بما في المادة او امتزج يطهر وان لم يقع من المادة مقدار كر فالمطهر انما هو ما جرى من المادة لاتصاله بالكر فلو لم يكن متصلا بالكر لم يحصل التطهير لكون الملاقي ليس كرا وكلما هو متصل بالكر بخلاف ما هنا فانه على ظاهر كلام الشيخ لا بد ان يختلط به مقدار الكر بحيث يحتمل ان يكون وجهه انه لو اختلط به مقدار الكر في الفرض السابق فاقل الاتصال فقد يغلب المضاف عليه فيخص فينقص الكر فلا يطهر لكن اذا كان زائدا فانه ان غلب بما يغلب على الزيادة فيبقى الكر ساكنا وليس له بحال فاذا القي الكر على الماء النجس الغير المتغير فانه يطهر بمجرد الاتصال بناء على عدم اشتراط الامتزاج فيتجه هنا الاشتراط الا انه قد يقال هنا انه يتم مع العلم بالغلبة المذكورة والا فاستصحاب الطهارة محكم والاحتمال الحكم غير قادح فانه قد يكون باردا فان الاتصال يقلب الماء في الجزء الملاقي وبما ذكرنا نعرف استناد الشيخ في اشتراط الزيادة ان ادى ذلك واما على النسخة الثانية من التحرير اي اشتراط عدم مساويه الاطلاق فقط وان تغير احد اوصافه او وصفان المتغير فهو هنا ان في بعض كتبه كالمنتهى وعد ويتبعه عليه جماعة اي في حصول التطهير للمضاف بحيث يكون طاهرا مطهرا والا فسلم انه لا يشترط بقاء الاطلاق بالنسبة للطهارة وان كان لا يرفع حدثا ولا خبثا وكانهم فهموا من عبارة الشيخ في المادة تغير الماء بالنجاسة المضاف وارد وا عليه ان الذي يثبت من الادلة نجاسة الكثير بتغير احد اوصاف النجاسة لا المتغير فيتجه على طهارته وان تغير احد اوصاف المضاف لكن لعل مستند الشيخ هو قوله الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والمسئلة مقام اخر الا ان عبارة الشيخ هنا غير صريحة بل لعله في بيان التغير النجس احد اوصاف النجاسة ليشابهه في المضاف كالدم او انه يريد ان تذهب اوصاف المضاف بالمرة ليحصل اسم الماء بل يحكم الماء المطلق وعدم ذلك التطهير عليه كما ستعرفه ثم ولعله اشار الى ذلك الشهيد في كرى كما سمعته فانه لم يصرح يرجع الى النزاع في موضوع وهو انه هل يبقى الماء المطلق على اطلاقه ويستهلك المضاف فيه وان بقي احد اوصاف المضاف في المطلق والجماعة يقولون بالبقاء والشيخ يمنعه لكن عبارته تنافي ذلك لان ظاهر عطف التغير او بقاء الاوصاف هو عدم سلب الاطلاق فيكون ما اشار اليه الشهيد بعيد عن ظاهره نعم لا يخفى من تامل وكيف كان فان الشيخ بقاء احد الاوصاف اوصاف المضاف الا النجاسة ومع ذلك يقول بتحقق بقاء الاطلاق فالظاهر الارجح خلافه لما ذكر في عدلهم ان الكر لا يحتمل الا اذا تغير احد اوصاف النجاسة وان لم يرد ذلك فمرجعه الى خلاف نعم الخلاف مع العلامة في عد وهي ان يقال انه في ما يكتسبه حينئذ الاختلاط مقدار الكر المضاف وسلب الاطلاق يحصل الطهارة ونذهب الطهورية ولعله يرجع الى القول بطهارة المضاف المطلق الكثير للمضاف وان بقي المضاف على اضافته كما يشعر اليه ما نقل عنه في كرى انه قال بالطهارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم الا انه يحتمل ان لا يكون مراده كذلك بل يقول لا بد من الامتزاج ولا يكفي مجرد اتصال الماء به وقيل انه لا بد مع ذلك من غلبته اذا القي المضاف على الكر فان ذلك ظاهر عبارته في عد والا فلا يحتمل فيها اذا القي الكر على المضاف لسلبه اسمه وهو بمجرد الماء ولا معنى للقول بطهارته الا انا نمنع ذلك فان المطلق لو اذا الفرض انه صار مضافا فاحتمال سواء القول انه لا يطهر الا بطهارة المضاف فهو المضاف وانه واضح الفساد كالتمسك بان الكثير انما ينجس اذا تغير بلون النجاسة مثلا لا بالمتنجس والفرض لعدم نجسه فيجب فيها ذا بقي الكثير على ما في كتبه لا فيما خرج عنها فانه يجب كلما بلا فيه وكذا التمسك باستصحاب الطهارة اذ هو مع معارضته باستصحاب النجاسة لا معنى له مع تغير الموضوع لكونه كان مطلقا والان صار مضافا مع ان حكاه المضاف او لقولنا في نجاسة المضاف انما جاءت من الاجماع وهي في المقام مفقودة لا معنى لها تيانا في الاصول من حجية الا استصحابا في الحكم الحاصل بالاجماع وليس الاجماع الا احد الادلة الكاشفة عن الحكم الواقعي كما يأتي في محله فلا حاجة الى تكلف الجواب بعدم المضاد لدليل النجاسة في الاجماع لوجود الخلاف في المقام فان فيه انه ليس هناك اخبار صالحة للدلالة في تمام المدعى من غير حاجة الى الاجماع كما لا يخفى على من لاحظها ولعل صاحب المدارك لما فتشها وافتيه في المقام منقحة لعله ادعى ان الاستصحاب ذكرنا ما في الاصول واجبنا عنها وبما ذكرنا من الاستصحاب ينقطع اصالة الطهارة فلا يقال ان الاصل في الاشياء الطهارة لقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولم يعلم هنا الا ان نجاسة لا في المطلق الذي انقلب مضافا ولا في المضاف السابق لان الحكم من نجاسته انما هو قبل القائه للماء ولا يعلم

لقرينة في التحرير منع الملازمة بين الطهارة في كل شيء نعم الثابت من العمومات هو عدم الثابت من عروض النجاسة لها وكونها محلا للنجاسات الا بعد الجهل بكونها نجسة شرعا
ام لا اذ هو كما ترى غير [illegible] من عرفت فيما تقدم انه يمكن اثبات الطهارة باصالة البراءة والا باحتمال كون النجاسات تكاليف فان كان لا يجري من امر في
غير الاكل والشرب نحو [illegible] الكلام وكشف الحال في المسئلة انا نقول ان الاخبار خالية عن كيفية تطهير المضاف فلم يبق لنا الا ادلة [illegible]
المتهمة والظاهر انه قابل للتطهير بعد ثبوت كيفية خاصة في تطهيره ولا يمكن جريان ما دل على بيان المطهرات عليه حتى بالاستحالة بما اخذ [illegible] الكر من
الماء مثلا بالاستهلاك بنا على ان الاستحالة [illegible] طهارة فاما النجاسة انه مدار اسمه كالكلب في الخنزير ونحو ذلك فاذا استحال الى
موضوع اخر لا يطلق عليه هذا الاسم ارتفع الحكم بطهارته نعم اما اذا كان بحوق وصف النجاسة لشيء فيدور الامر مدار الذات وهي باقية بالاستحالة الى مذهب
فلا تفيد استحالة المتنجس طهارته لما عرفت بل نقول [illegible] باحتمال كون الاستحالة والاستهلاك في الفرض الحاصل [illegible] من الماء والاستهلاك نقصا
انقلابه الى الماء فتمسك لما هو واضح نعم لو فرض امكان انقلابه الى الماء حقيقة [illegible] مثلا وقلنا ان الاستحالة تطهر النجس والمتنجس امكن حينئذ دعوى طهارته
لكن يظهر من بعضهم انه لا يطهر الا بالكثير ولعله لاجل ان كان الفرض وعدم كون مثل هذا الانقلاب مطهرا والقياس على الخمر المنقلبة خلا قياس مع الفارق جدا
دعوى كون [illegible] المضاف قابلا لان ينقلب الى جسم قابل للتطهير فاذا انقلب الى الماء [illegible] ولو بامتزاجه بماء قليل او علاج اخر [illegible] الماء يطهره بما
يطهره وحيث يمتزج بكثير لا نحكم بطهارة المضاف حتى يستهلك المطلق ويكون ماء مطلقا فيطهر بالكثير ولهذا [illegible] المضاف نفسه كما هو
واضح والظاهر انه لا احتياج الى ترتيب زماني بل [illegible] زوال المضافية [illegible] طهارته لكون السبب في الطهارة موجودا وكان [illegible] موجودا على زوال
المانع [illegible] نعم العلة وترتيب المعلول عليها الاحتياج الى زمان [illegible] الماء المضاف كحال الماء فكيفية تطهيره كيفية تطهيره لانا نقول مع انه
قياس [illegible] الفرق بينهما واضح من وجهين الاول لان الماء يمكن سريان الطهارة فيه باعتبار تطهير بعض الاجزاء وهي تطهر غيرها وهكذا [illegible]
لان الماء من جهة [illegible] وواحدا [illegible] واللبن ليسا ماء واحدا بعضه ظاهر وبعضه نجس في كل من الوجهين لا يتأتى [illegible]
عما [illegible] ذكرنا [illegible] وقد عرفت فساده بما لا مزيد عليه هذا وقد وقع في الروضة كلام يحتاج الى التأمل التام في ذلك
لانه بعد ان قال الشهيد في اللمعة ويطهر اذا صار مطلقا على الاصح قال في مقابل طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال الوصف ويطهر بطرو الاطلاق
بعد ان بقي الاسم [illegible] النجاسات المطهر لغير الماء شرطه وصوله الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى
جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي التحقيق في باب الاطعمة انتهى ولا يكاد [illegible] انه كيف [illegible] ما ذكره مقابلا [illegible] على الثاني
منهما [illegible] الشيخ في [illegible] الشهيد [illegible] الثاني احد قولي العلامة وما ذكره في اللمعة هو القول الاخر له
ايضا [illegible] وقد عرفت ان الشيخ يشترط بقاء الاسم [illegible] اسم المضاف [illegible] ما سمعته من الذكرى [illegible]
الاطلاق الاسم او غيرها [illegible] الاصح [illegible] عن ان الاغلبية تقتضي
بزوال الاسم لكنها لا تقتضي زوال الاوصاف [illegible] اشتراط زوالها [illegible] ولا يبعد ان يكون مراد العلامة [illegible] سلب الاطلاق
الاطلاق بعد ان سلب المطلق الاوصاف عن الاضافة [illegible] غلبة المطلق فان الظاهر [illegible]
الطهور [illegible] الطهارة لحصولها سابقا [illegible] ذكرنا [illegible] امتزج بالمطلق الكثير [illegible]
او [illegible] المطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق وخرج عن كونه مطهرا [illegible] سلبه الاطلاق [illegible] المضاف [illegible]
دون الاوصاف [illegible] في سلبه [illegible] التغير [illegible] عن الاطلاق [illegible] بعد سلب الاول
[illegible] وقال [illegible] في الفصل الرابع في تطهير الماء النجس والمضاف بالماء [illegible] فان بقي التغير [illegible] سلب الاطلاق يخرج عن الطهورية [illegible]
بالمرة [illegible] سلب الاطلاق [illegible] التغير الباقي بعد سلب المطلق المضاف فانه يخرج عن الطهورية دون الطهارة لحصولها سابقا [illegible]
التامل يقطع بان هذا مراده فان ما ذكره في غاية الاستبعاد [illegible] الشيعة فضلا عن [illegible]
[illegible] رزقنا الله [illegible] وقال في المنتهى [illegible] بعد ان ذكر [illegible] الاقل لو تغير الكثير [illegible]
المضاف [illegible] الشيخ [illegible] الكثير [illegible] الاصل الطهارة وانفعال الكر [illegible] والثاني [illegible]
لو سلبه المضاف اطلاق الاسم فالاقوى حصول الطهارة وارتفاع الطهورية انتهى ولا يخفى [illegible] ما ذكرناه وقد قال [illegible]
الكتاب [illegible] في الماء القليل فلو تغير الكثير [illegible] النجس [illegible] لان الماء [illegible]
بالماء [illegible] سلبه الاطلاق [illegible] الماء فانه [illegible] والله اعلم ان مراد العلامة [illegible] تغير المطلق [illegible] المضاف
[illegible] الاسم [illegible]
التغير [illegible] فان قلنا ان ذلك [illegible]
لعل [illegible] الطهارة لان [illegible] المطلق لم يكن [illegible] الطهارة وان كان ضعيفا [illegible]
التغير [illegible] رحمه الله [illegible] الشيخ [illegible]
في اشتراط الدفعة والتدريج وقد تقدم ان [illegible] الشيخ [illegible]
لعل المسئلة [illegible] مع [illegible] الفرق بينهما [illegible] مسئلة الالقاء فتدبر

وقد ظهر مما ذكرناه انه لو خرج الماء عن اسم الماء المطلق اعتبر في رفع الحدث بل والخبث بل باقي ما يترتب على كونه مطلقا من الاحكام الا ان الاسم مدار الوصف
على حقيقة الحال كما تقدم تحقيقه في المباحث السابقة وتكره الطهارة بما اسخن بالشمس في انية كما في المعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد وغيرها بل في
التذكرة انه مشهور بين الاصحاب بل في الخلاف نقل الاجماع على كراهة الوضوء بالمسخن بالشمس ان قصد به ذلك وفي ... فما اسخنته الشمس ...
ونحوه ذلك انه مكروه في الطهارتين معا فحسب بل الاصل في المسألة خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص وفي الوسائل انه رواه الصدوق في المقنع مرسلا
ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى وفي المعتبر بعد ان ذكر الرواية المتقدمة قال ويروى عن الجمهور عن عائشة ثم قال لا يقال ...
... الطعن عن الحنابلة في نسب الحديث ولا عبرة بطعنهم بعد صحة السند من طريق اهل البيت ... غير ما في ... المتاخرين ومنها ما رواه اسماعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وفي الوسائل انه رواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن رسول الله ص مثله وعلى كل حال فلا يقدح ضعف السند بعد الانجبار
بما سمعت والتسامح في المكروه والحكم بالفتوى من مثل المحقق ... النهي فيهما على الكراهة لما فيهما من الضعف ... والاجماع على عدم الحرمة والجمع
بينهما وبين ما دل على نفي الباس عن الوضوء بالماء الذي يوضع في الشمس كما في مرسل محمد بن سنان ... والتعليل في الكراهة والرواية الثانية وان شملت ...
الانية والانهار والمصانع وغيرها كما هو ... لكن يعارضها الاجماع المنقول ... ونهاية الاحكام على عدم الكراهة في غيرها فيبقى غير ذلك ...
ثم لا فرق بين سائر الاواني ... في البلاد ... فما احتمله في المنتهى ... الحكم ... البلاد الحارة ...
... فيها ... الا ان الشمس اذا اثرت فيها اخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور
ولان ... البلاد المعتدلة ... مخالف للاطلاق ... ما ذكره ...
ان ... ما في الرواية من البرص ... الاطلاق ... البرص ... دون الكراهة من ...
فيما ... الشيخ ... الحكم ... الاجماع ... الرواية الاولى ...
... الرواية الثانية والاولى شمول الحكم للوضوء والغسل ... للحدث ولا ... الوضوء والاغتسال ...
الاستعمال ... المباشرة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... كلام ... الحكم بالطهارة ... الحكم الطهارة مع ...
... الاولى ... الظاهر ... حيث ... الاستعمال ... الكراهة ...
... المباشرة ... الظاهر ... الكراهة ... الظاهر ...
وشمول ... الماء الذي تسخنه الشمس ... الاحتجاج ... المدارك ... التسخين ... كون الشمس
... العرف ولا ... الشمس ... الانية ...
... والاقوى ... الاشتراط ... الرواية ...
... لفظ الانية ... الرواية ... الاجماع المتقدم على ... الكراهة ... الظاهر ...
لا ... ولعل ... الاولى ... الكراهة ...
... كلام ... الرواية ... ومما ذكره ... قوله ...
يورث البرص ... والحرف ... المراد ... الكراهة في المقام ...
وقد ... البحث ... النافع ... بالنار ... الاموات ... في الخلاف ...
اجماع الفرقة واخبارهم الا في برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد ويكون على بدنه نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار ... هذا الحكم ...
حكاه ... قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا يسخن الماء للميت ... النار ومرسلة عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا يقرب الميت ماء حميما وقال ع في خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار وفي الوسائل ... علي بن الحسين ... قال
... لا يسخن الماء للميت ... الا ان يكون شيئا باردا ... الميت ...
يكون ... باردا ... الميت ... النهي للكراهة ... الاجماع ...
على الكراهة ... الاجماع ... الماء الذي يسخن بالنار ... غسل الاموات
... الكراهة ... في المنتهى لا باس ... الخلاف ...
... ابو عبد الله ... الغسل ... الكراهة ...
اضطر الى الغسل ... الكراهة ...
... الكراهة ...
... المسخن بالنار ...

مستحباً بغيره فالظاهر منهم عدم الكراهة لكن قد يشكل تناول بعض الروايات له كقوله لا يقرب الميت جنباً ونحوه الظاهر من قوله لا يقرب فأجنبا مع قوله في
الأخرى لا يجعل له النار عدم الفرق في ذلك بين الغسل وغيره من إزالة الوسخ ونحوه وقد يرشد إليه استثناء الشيخ ره ما إذا كان على بدنه نجاسة لا يعلمها إلا الله جاز ومثله
ما في المهذب من استثناء اليسير من الأعضاء والأصابع الآن نعم يراد الغسل المنبئين فالظاهر من المصنف وغيره من اختصاص الحكم بالغسل لا يخلو من تأمل واطلاق
ما كما في النافع والإرشاد لكنه قال في المعتبر قال الشيخان ولو خشي الغاسل من البرد جاز وهو حسن لأن فيه رفعاً للضرر وفي مقنعة الأمر بالحاجة وقد عرفت
ما استثناه الشيخ من إزالة النجاسة والمهذب من اليسير لا عضاده وهو منافٍ الإطلاق الاجتناب ولعل مراد الشيخ ره بعد الإمكان بالتسبيل إذ إزالة النجاسة التعدد
حقيقة فإنه يتعين رفعها نعم إذا كان الماء بارداً لشدة فيه صحت ما عن ابن جعفر عن الرضا عليه السلام من قولها الآن يكون شيئاً باردا فتوقيهما توقيتك
والذي يقوى في النظر انه من توقف فالجنب هو تسخين الماء كدفع ضرر وإزالة نجاسة لا تقطع الأبدان فوق ذلك ارتفعت الكراهة قطعاً وبدونه
فالكراهة باقية إلا إذا كان الماء بارداً حاجة فإنه وإن لم يخش الغاسل الضرر ينبغي أن يوقي الميت الضرر إذا ماله حاله وقد يستظهر من قوله ع توقي
مما توقي منه نفسك التعدية إلى الموتى أجمع كما ويسخن الماء وكونه أجنبياً وغير ذلك وينبغي الاقتصار على مقدار ما تندفع به شدة البرودة ولو أمكن إبقاؤها
بغير النار كوضعها في مكان حار كان أولى ويكره الاستشفاء بالحمأة وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فإنها من فيح جهنم
للروايات الدالة على ذلك وقد صرح بإرادة ذلك وهو المنقول عن ابن بابويه كما في المعتبر وظاهرها القول به أيضاً ولا يكره غير ذلك كما صرح به في الروض
ايضاً لخصوص النهي في الاستشفاء والتعليل بأنها من فيح جهنم لا يقتضيه لعدم الدليل على الكبرى ثم قد يقوى الكراهة فيها في خصوص غسل الأموات لما ذكرنا
سابقاً ولما فيها من الإشعار بخصوص الميت لكونها من فيح جهنم وقد يكون قوله ع لا تجعل له النار مشعراً بذلك والماء المستعمل في غسل الأخباث
بالغسالة حكمه نجس كانت أو عينية يحبس سواء تغير لوناً أو طعماً أو رائحة أو لم يتغير وهو ما انفصل بالعصر ونحوه من المتنجس بعد صب الماء عليه للتطهير كما في الروضة وكشف
اللثام وفي ما معناه هو المنفصل عن محل النجاسة قبل طهارة المحل أو ما يحصل الطهارة بعدها قلت ما المراد بالانفصال فهل هو كونه في محل مائل له
فلا يجري الكلام فيما لو جرى على المتنجس إلى مكان آخر متصل به غير منفصل عنه كما في البدن والمراد به مطلق الانفصال عن المحل المتنجس ولو إلى مكان آخر
فيجري البحث فيما لو تنجس أعلى البدن ثم صب عليه شيء من الماء حتى جرى إلى أسفله ولم ينفصل عنه ثم إنه على هذا التقدير فهل يحكم بنجاسته ما انتهى إليه الماء
أو كل ما جرى عليه بحيث لو انفصل من الأسفل فهل يجري البحث في المكان الذي جرى عليه أو الماء الذي قبل أن ينفصل ولا هذا ولا غيره كلام منهم فيه
غير فهم ومقتضى ما ستسمع من أدلة القائلين بالنجاسة من كونه ماء قليلاً لاقى نجاسة الحكم بنجاسة ذلك كله من غير فرق بين أن ينفصل أولا ولا
ولا يخفى ما فيه من العسر والحرج ودعوى أن المراد بالغسالة هو المنفصل عن سائر ذلك العضو لا شاهد لها مع اقتضائها الطهارة في الجميع لو لم ينفصل
كما إذا غسل موضع النجس من البدن وجرى منه إلى المكان الآخر من غير انفصال أما في المحل النجس فلعموم الغسل وأما في غيره فلعدم النجاسة لأن ما جرى
إليه ليس فيه غسالة واحتمال القول بأنه إذا انفصل كان غسالة منفصلة إلا كان ما انتهى إليه غسالة لا عبرة فيه شاهد بل يقتضيه كلامهم إلا القول
أن المتولات لماكيفية الغسل متعارف فما جرى على المتعارف فما عليه المنفصل وما انتهى إليه من الباقي وما لم يكن كذلك جرى في قيد
إذ هو إغسال لم يرد في الشرع ما يشملها وما فرق ذلك كله يشهد للأول بطهارة الغسالة وكيف كان فالكلام يقع في المنفصل عن المتنجس الذي
أو كان بعض المزيل كما في متعدد الغسل أو لا كلام في نجاسة مع التغير بل نقل عليها الإجماع جماعة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما
والظاهر اختصاص الحكم بالتغير بالنجاسة فلا يدخل في البحث ما لو تغير بالمتنجس إلا على ما ذهب إليه الشيخ ره في نجاسة الكثير بالمتنجس فالظاهر الإطلاق مع
الاقتصار على خروج التغير بسبب تغيره عند الصرف بين ما لو انصبت عين النجاسة لأنه لو وقعت في مكان واستقرت به وكان مع ذلك فيها أعيان نجاسة
فالظاهر النجاسة لا من حيث إنه يصب نجاسة القليل الملاقي ولم يكن كذلك بأن كانت مثلاً في الهواء وكان معها أجزاء من عين النجاسة أصابت شيئاً أنا نظرنا
غالية عن عين النجاسة إلا أنها كانت مستصحبة لها أو المستصحبة لها فالظاهر بيان النزاع فيها والمسألة محتاجة إلى التأمل إذا عرفت هذا فنقول قد
اختلفت كلمات أصحابنا رضي الله عليهم على أقوال الأول الحكم بالنجاسة مطلقاً من غير فرق بين المتنجس إناء كانت أو غيره ولا بين الغسالات والعلامة
والإيضاح وهو الذي اختاره المحقق في ساير كتبه والعلامة في المنتهى والقواعد والتحرير والمختلف وعن الذكرى والشهيد الثاني في التعليق والروضة ونقل عن
من الكركي في النبل إليه وهو المحكي أيضاً عن الإصباح والدروس والألفية وظاهر المقنع وعن جامع المقاصد أنه الأشهر بين المتأخرين وأخرى
العمل على المشهور بين المتأخرين وقوفاً مع المشهور والاحتياط ومن حاشية الشرائع نقل الشهرة عليه وعن الروض أنه أشهر الأقوال خصوصاً بين المتأخرين
في الطهارة مطلقاً من غير فرق بين الغسلة الأولى والثانية وفي الإناء وغيره بل في اللوامع أن عليه المرتضى وجل الطبقة الأولى وفي جامع
المقاصد الأشهر بين المتقدمين أنه غير رافع كالمستعمل في الكبرى وفي كري أن ابن حمزة والبصروي سويا بينه وبين رافع الأكبر ومنه أنه قواه
واحتاط في الأول ويظهر من المنتهى أن قول الشيخ في الخلاف في الغسلة التي تحصل الطهارة بعدها الطهارة وهو في مفتاح الكرامة عن كشف
الالتباس أن عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وابن إدريس وحمزة وابن عقيل والنوري والذي عرفت نقله في الشرائع أو إلى ما عن الله
يغسل به الإناء فإن كان من الغسلة الأولى يجب غسله وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة لا يجب غسله وقال بعض أصحابنا لا يجب غسله سواء كان
من الغسلة الأولى أو الثانية وما اخترناه هو المذهب قال السيد المرتضى في الناصريات قال الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها
عليه قال السيد هذه المسألة لا أعرف فيها أيضاً لأصحابنا نصاً ولا قولاً صريحاً والشافعي يفرق بين ورود الماء وورودها عليه فيعتبر القلتين
في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل

لذلك

لا الملك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه ان الحكم بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لا يؤدي الا الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه
وذلك يشق فلو قلنا ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه لم يحصل الحرج انتهى وما اورده في نفس المسئلة صحيح
مستمر على اصل المذهب في فتاوى الاصحاب قلت والذي نقله عن الشافعي تدعو اليه الحاجة في المقام عند ابن حنبل واحد وجهي الشافعي ولا ريب في ظهور
كلام السيد في عدم نجاسة الغسالة لكن في كشف اللثام انه يمكن ان يقول انه عند الانفصال فاوردت عليه النجاسة وفيه مع انه خلاف ما فهمه كثير من الاصحاب
ولا دليل عليه فانه اذا كان مما لا ينجس فاذا انفصل بطريق اولى والمنقول عن الشافعي من طهارة الغسالة مثل ما ذكره السيد وانه لا يحدث على المنفصل ما لم
يرد عليه النجاسة سيما في مثل النجاسة الحكمية نعم الذي يظهر ان مرادهم بالورود ما يرد عليها ويزيلها لا انه يجتمع معها كما كان يستقر فيه من التربية
ما يجي في الاناء الثاني انه شاملها مع نجاسته فهو خارج من النزاع وبما عرفت يكون ان المراد به ما ذكرنا ويحكم في الاناء لا يكون هنا الغسالة لعدم الدليل
او لان الغسالة الاولى يستقر النجاسة الحاصلة من الولوغ مع الماء فيكون من قبيل ما ورد عليه النجاسة سيما اذا كان بطريق التعفير في الثاني قال الشيخ
ولذلك حملنا كلام السيد هنا على ذلك فتبصر او مثل بالتفصيل فيما اذا ان ايضا الاولى التفصيل بان ماء الغسالة كالمحل قبل الغسل بها فان كان
كان فيه غسلة واحدة فما الغسالة فانه طاهر لكون المحل بعدها طاهرا هو الغرض فما كان الغسل فيه متعددا فما الغسالة قبل الغسلة الاخيرة نجس
وفيها طاهر لكون ما بعد الاولى تطهيرا بخلاف الاخيرة وعن نهاية الاحكام انه احتمله ونقله في مفتاح الكرامة عن اسناد الشيخ بل قد يظهر من المنتهى في الولوغ
فيما الغسل الاولى في الثاني فانه يظهر من المنقول عن الشيخ في الخلاف حيث انه حكم بطهارة غسالة الولوغ من غير الفرق بين الاولى والثانية و
الثالثة وحكم بنجاسة الغسالة الاولى في الثوب دون الثانية ولا يبعد في ذلك انه نقل عنه انه قال اذا اصاب الماء على الثوب المتنجس من غسله ما انه
بحكم فيها ان الماء فانه نجس لانه لعله يريد من جهة اجتماع مجموع الغسالتين وعلى احد الوجهين في كلام ابن ادريس يكون ايضا مفصلا لكن يظهر
من النقض بل لا يمكن ان يكون هناك قول آخر وهو ان القائلين بالطهارة منهم من اشترط ورود الماء على النجاسة وعن الشهيد ذكر عليه انه لا فرق
بين ورود الماء على المتنجس والعكس لكنك خبير بانه ليس قولا مستقلا فانه ليس فيه بل هو راجع الى انه لا يشترط في التطهير يكون واردا او لا
بشرط فيكون مع وقوع الغسل من غير فرق بين الورود وعدمه ولا دخل فيها غير ما ذكره من القولين الشرطين هنا الورود يقولون ان الطهر
يحصل بها اذا الورود واما لكن الغسالة تكون مع نجسه بخلاف الغسل من الاولى بانا اشترطنا الورود لانا هو لطهير الماء لا للطهير الثوب بعينه
المعروف ان الذي عليه الحق الماء انما هو نجاسة الماء المنفصل الثوب طهارته وانت ذلك قال في ذكرها عنه من الاصحاب انه من قال بطهارة الغسالة
اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وايضا الشهيد في الذكرى لم ينبه على طهارة الغسالة نعم قال بعد ان اعترض على ادلة القول بالنجاسة فلم يبق
دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه نعم هناك قول آخر وهو الحكم بنجاسة الغسالة وان تراما الغسلات وطهر المحل فيكون المحل طاهرا وما يجري
عليه من الماء نجس وعن بعضهم انه نسبه الى الام والعلامة وكان الذي اوهمه ما في المنتهى ادعاه على الخلاف من قوله والحق نجاستهما اي الغسالتين
طهر ام لم يطهرهما عين بين وان يكون نجسا مطلقا انفصل من الغسلة المطهرة او لم ينفصل ولا ريب في عدم دلالته على ذلك بل مقصوده عدم الفرق
بين ماء الغسالة التي تحصل الطهارة بعدها او بين غيرها مما تقدمها ويكون ذلك ردا على الشيخ فيما ذهب اليه من انه في بادي النظر الى نسبة القول
بالنجاسة مطلقا الى ان يطهر المحل والقول بها لو يعد طهره والقول بالطهارة مطلقا والتفصيل بالورود وعدمه والتفصيل بكون الغسالة مما يطهر
المحل بعدها او لا والتفصيل بين انية الولوغ وغيرها فلا يجب شيء من الغسالة في الانية وتخص الاولى خاصة من دون غيرها الثانية وعليها
يحمل في كلام ابن ادريس تكون ستة بل على وجه يكون سبعة اقسام هو ما ذهب اليه العلامة في ان من يكون الغسالة ما دام ما ذا مستقرا في المحل فاذا
صار منفصلا يكون نجسا بل يمكن تحصيل تاسع وهو ما عن بعض القائلين بالطهارة من القول بالطهورية ايضا بل في ذلك انه اختلف القائلون بالطهارة
هل في ذلك على سبيل العفو دون الطهارة او يكون باقيا على الطهورية او يكون كرافع الاكبر قال الكل قال فعلى هذا تكون عشرة وعلى تحقيق القول في
ذلك لتم وفائدة ما يمكن ان يستدل به للقول بالنجاسة انه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس وبما رواه في المعتبر وغيره عن العيص عن ابي عبد الله قال
سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وبالحكم في كثير من الاخبار باهراق الماء مع اصابة
النجس له وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وربما
يستدل له بالاجماع المدعى في التحرير قال فيه كان على بدن الجنب والحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا اجماعا وفي المنتهى متى كان على بدن
الجنب والمغتسل موضع نجس شبهه نجاسة عينية فالمستعمل الخالي عن الكر نجس اجماعا بل الحكم بالطهارة مع الخلو عن النجاسة العينية وبالنهي عن
استعمال غسالة الحمام والكل لا يخلو من نظر اما الاول ففيه انه ثبت اكبر به المفهوم من قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفيه انه لا دلالة
فيه على نجاسة الماء القليل بكل شيء وعلى كل حال وكان انهم يفهمون من ذلك منه لما هو حكم يتعلق ذمامهم من نجاسة الماء القليل والا لو عرضت
عليهم نظائر هذا التركيب لانكروا على من فهم منها ذلك فاذا قال القائل مثلا اذا جاءك زيد فلا تكرمه انه على انه منه لانه
ان لم يجيئك تكرمه ولا كل احد كان مشرع لهم انه ان لم يجيء زيد فليس هذا الحكم وهو هنا مسلم انه ان لم يكن الماء قدر
كر فليس له هذا الحكم وعدم هذا الحكم تارة يكون بالايجاب الكلي واخرى بالجزئي كما اعترف به الفاضل في نظير المقام على ان تقييد المفهوم متعلق
عمومه المقام يقتضي ان غير الكر ينجسه شيء وهو نكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم لانه اذا اخذ ذلك من الحكمة فانه لم يحمل على هذا المعنى
لزم اللغو في كلام الحكيم لان الحاجة لبعضه دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا عهد فوجب الحمل على العموم وفيه ما فيه فيه من وجوه مذكورة

فيجعلها انه ان حكم بذلك فانا نحكم به بعد العلم بانه خطاب الشارع بهذا الخطاب لافادة ذلك فانه قد يكون ح قرينة عقلية على ذلك ودعوى حصوله في المقام ممنوعة
اذ لعله جزئية لبيان ما هو حكم المنطوق كما يظهر من بعض الاخبار المتضمنة للسؤال عن الماء الذي لا ينجسه شيء في الكر ونحوها غيرها ولعله لاجل ذا المفهوم [illegible]
في محل [illegible] حيث انكر دلالة مثل الشرط الذي يراد العموم من منطوقه على المفهوم كقوله [illegible] تعشو الى ضوء ناره تجد حيثما اتاه [illegible] ونحوها وان كان [illegible]
بعض المواضع لا يخلو من نظر ومع ذلك فالشك كاف في المطلوب ومن هنا ظهر ان ما وقع من بعضهم من منع كلية الكبرى في المقام مع استدلاله بالمفهوم
على نجاسة الماء القليل في ذلك لانه لا كلام في كون هذه الاخبار دالة على التنجيس بغير التغير فيستدلون بها على المنكر لذلك كابن ابي عقيل واما ان التنجيس
بكل شيء وعلى كل حال فلا دلالة لانه [illegible] هذه الجهة لهم منع كلية الكبرى ثم قد يقوى ان المانع لكثير من الاخبار مضافا الى حكاية الاجماعات هنا السالف
على النجاسة بسبب القاعدة ومحل البحث ما القليل ينجس بالملاقاة لكن ذلك معارض باخبار [illegible] بتتبع الاخبار وكثير من الاجماعات في غير المقام فانه
هو ان المتنجس لا يطهر بل ما دل على نجاسة القليل نفسه لان معناها الا ترفع حدثا ولا تزيل خبثا مضافا الى طهورية كون الماء طهورا اي المراد الطاهر في نفسه
المطهر لغيره في طهارته حال تطهيره فتأمل جيدا فانه دقيق جدا ودعوى انه لم يعلم كونها شاملة لمثل المقام [illegible] بعد انه لم يعلم شمول القاعدة
له على ان القاعدة لا بد [illegible] الدال عليها في خصوص كل مورد والا لم يكن لها ثمرة فما وقع من بعض متاخري المتأخرين من منع شمولها [illegible]
المتنجس لمثل المقام [illegible] في المتنجس ايضا الا انه لحصول التطهير به [illegible] الاجماع في المقام [illegible] من تفريق [illegible] في الماء القليل
[illegible] فبعد ان عرفت فساد دلالة المفهوم [illegible] بالورود [illegible] في كشف اللثام في المطهرات في شرح قول [illegible] الغسل
الورود فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل [illegible] اشتراط الورود [illegible] فانما الانفعال مع الورود [illegible] والاجماع [illegible]
الا [illegible] نجاسة [illegible] بالتساقط [illegible] الغسالة [illegible] انفصل [illegible] ما كان فيه [illegible]
به تتحقق [illegible] المباشرة [illegible] النسبة الى الاجزاء الاخر متنجس [illegible] ولا ينافي ما ذكرنا من القاعدة خروج احجار الاستنجاء والا [illegible]
القليل [illegible] خروج ماء الاستنجاء وغيره [illegible] التطهير باحجار الاستنجاء [illegible]
ودفع [illegible] بين التطهير بالماء [illegible] الى كون القاعدة محكمة في غاية الاحكام [illegible] نجاسة القليل الاجماعات
عليها في هذا المقام اكثر من ان تحصى [illegible] من تتبع الاخبار [illegible] مثل العلامة وغيره ممن [illegible] الفن [illegible]
بعد ان [illegible] نقول بطهارة الماء في المحل ونجاسته بعد الانفصال [illegible] ومن هنا قال المحقق الثاني [illegible]
اعتراضا [illegible] غاية الجودة فان القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة [illegible]
ح [illegible] فان الامر ان الترجيح لهذه القاعدة [illegible] الاخص من قاعدة نجاسة الماء القليل [illegible] محكمة عليها [illegible]
عنها [illegible] البحث [illegible]
من فروعها [illegible] الذكرى [illegible] كلام اكثر العلماء [illegible]
منها [illegible] واصل الاباحة واصل الطهارة واستصحابها [illegible]
على اصل [illegible] ان هذه القاعدة لم [illegible]
[illegible] كالاستنجاء [illegible]
ولم يعلم شمولها لمثل المقام [illegible] فان كان لم نعلم شمول القاعدة لمثل
المقام [illegible] قاعدة ان المتنجس ينجس [illegible]
[illegible]
بالنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت لانا [illegible] ان الماء اكثر [illegible]
[illegible] رواية عبد الله بن سنان وغيره [illegible] الوارد في غسل الثوب [illegible]
[illegible] القول بطهارة الغسالة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] ان ارتفاع النجاسة عن [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]

على غسالة الغسل او صرار الغسالة الاولى من الظروف فانه لا اشعار بذلك في شيء منهما فان تعدد الغسل ليس لاخراج الغسالة ولا الاخراق بل هو للتعبد الا
انما هو ليغسل مرة اخرى ولذلك لا يوجب التعدد في كل نجاسة حكمية كانت او عينية والا فالثانية ايضا ما غسالة وهكذا وهي لا معنى لهم قد يؤيد القول بالنجاسة
بما ورد من وجوب العصر فانه يستبعد ان يكون للتعبد بل الظاهر منه انما هو لاخراج الغسالة لكن فيه انه قد يكون لاخراج عين النجاسة لا الغسالة وقد يكون
لدخوله في مفهوم الغسل وايضا يحقق المواقيه انتهى وربما يتمسك بالاحتياط وفيه ان الاحتياط تارة يكون في طرف الطهارة لا بد ان النجاسة وتارة يقتضي الحكم وهي
ارجح من جميع ما ذكر من الروايات لانا نقول لم يثبت شهرة على الاطلاق بل هي بين المتاخرين بل قد عرفت ان المنقول عن اكثر المتقدمين خلافه ومع ذلك فهي معروفة
الى ولا اقل من تصادم جميع ما ذكرناه من اصل الطهارة واستصحاب طهارة الملاقي وغيرهما اسلفناه ولذا اعترف في الذكرى بانه لم يقف على دليل على الاحتياط
كالحقق الثاني حيث قال والعمل على الاشهر بين المتاخرين وفوقا من الشهرة والاحتياط هذا وانت خبير بان فيما ذكرنا من القاعدة تخصيص الطهارة بالغسالة
التي يحصل الطهارة لا يحصل بها لانها هي الموزونة للمحل طهارة فلا تكون نجسة واما انفصالها حيث تكون لا تقبل المحل طهارة بالاخرى فيها القاعدة فيكون
من قال بالطهارة مطلقا طهارة مطلق الوارد وان كان في غير مقام التطهير لان القاعدة غير منتجة لعدم اقتضائها ذلك فيكون اخص من الدعوى بانه طهر
المنتهى ان محل النزاع فيما ذكرنا من الغسالة التي يحصل طهارة المحل بها فيكون ارجاع كلام الشيخ في الخلاف على ما نقل من نجاسة الغسالة الاولى دون الثانية
الى لعل وجه من قال بطهارة الجميع انه الذي قاد طهارة المحل الا الاخيرة فقط كما يظهر من اسند الى الشيخ المنقول عنه من الحكم بطهارة غسالة الاناء الولوغ من
غير فرق بين الاولى والثانية والثالثة فيما انا الى ما ذكرنا من اصل الطهارة وتتميم انتهى تمام الكلام اما الدليل الثاني وهو رواية العيص فهي مع كونها اضمرة
مقطوع ورواية المعتبرة لم يحكم بضعفها الا ان وثقها شيئا واما رواية المنتهى فهي المطوع انه تبع بها الشيخ وكون الشيخ روى عن العيص في بعض كتبه
بطريق حسن لا يقتضي بروايته في غيره كذلك واحتمال انه اخذها من كتابه مع كونه معتمدا اعتمد بطريق معتبر معارض باحتمال عدمه مع احتمال زيادة الوضوء ما
كان منها انا من احوال بعض الرضا انه يؤتى له بطست فيبول فيه ويتغوط ويستنجي فيه فيكون نماء انه لذلك غير دال على تمام المدعى حتى ينافي ما استنهد
مما اختاره انتهى بل قد يكون شاهد اللنا وانا الثالث فلان القائل بالطهارة يشترط ورود المطهر والقائل بالنجاسة يظهر من الشهيد في الذكرى خلاف ذلك
ولعله يظهر الاحتج بنجاسة الغسالة اوان الظهر منه الميل الى الطهارة هنا لكن يحتمل ان يكون المطهر لا العكس فيحكم بطهارة الاول ونجاسة الماء للاصل الاول
والتحقيق ان الورود شرط كما يأتي انتهى على ان هذه الاخبار محتملة لان يكون اصابتها عين القذر من غير تحقق الغسل واما اجماع المنتهى والتهذيب فلا بد ان على تمام
المطلوب بل فيما اصابها النجاسة العينية وهما غير منافيين لما استظهر من الغسالة واقتداره وانه عبد الله بن سنان فهي على ان لم يكن فيها اشعار بالغسالة
فلا دلالة فيها على الدعوى واما النهي عن غسالة الحمام فهي مع ما اصابه بعض الاخبار المتضمنة لنفي الباس ان كثيرا منها يظهر منه ان الاغتسال
فيها معلل ذلك بانه اغتسال الجنب والناصب وولد الزنا واليهودي والنصراني ونحو ذلك بل قد يشعر من عدة ذكر الجنب في شيء منها بغسل النجاسات
اشعار بالتعدد بان للشيخ جميع ما ذكرنا بعد القول بالطهارة مطلقا ووجه القول بطهارة الغسالة الاخيرة التي يحصل طهارة المحل بعدها والمنقول عن الشيخ من
التفصيل بطهارة غسالة الاناء الولوغ لما ذكرنا من ادلة الطهارة ونجاسة الاولى من غسالة الثوب لخبر العيص ونحوه من ادلة النجاسة وطهارة الثانية
للاصل فيه والاقوى في النظر الحكم بطهارة الغسالة مطلقا من غير فرق بين الاولى والثانية نعم يشترط ان لا يكون الغسلة التي فيها زوال عين النجاسة بناء على
عدم ما نجاستها بالتطهير حتى يلزم بطهارتها لما سمعته من القاعدة المجمع عليها لان ما يقتضيه ما ذكرت من القاعدة ان تحصل الطهارة بالاخيرة فقط
لانها هي التي حصلت الطهارة بها لا ان الظاهر ان كل جزء منها له الطهارة متصل بالمجموع وما يوان النجاسة ان كانت عينية ثم غسلها مرة واحدة
فان الظاهر الحكم بالطهارة مع ان مقتضى المقتضي المشار ان العدم مع ذلك كان دعوى حصول الطهارة قبيل زوال العين بغسل او بالاستمرار لتح
المطهر الغسل المنفصل ثم الذي نلتزم بطهارته ولعله المراد بالمحل المنتهى محل النزاع الغسالة التي يحصل طهارة المحل بعدها دون غسلة الاناء التي المحل
المتغير في المنتهى المتقدم شاهد على ذلك كما يومي ان قيده الحمل بالنجاسة العينية بل ربما يحتمل رجوع النص على ذلك ايضا بل لعل كلامه اراد من المقدم
الولوغ بجمع البلد بل وكلام الشيخ في تطهير الثياب فحاصل الكلام بناء على ذلك ان الغسل الذي يصيب المحل طهارته انما هو المتاخر عن ازالة
النجاسة ولو بالاستمرار فالملتزم طهارته فقط لان التطهير انما يحصل دون الغسل الذي ازال العين فانه لا مدخلية له فيه ولذلك لا يتوقف زوال العين
عليه بل يحصل بالبصاق والمضغ ونحوهما فلو فرض غسل اي اجزاء واحد من غير تعقب لا خر لا باستمرار ولا بغيره وكانت النجاسة عينية فالظاهر انا لا
نلتزم بطهارة المحل بل نقول ببقاء النجاسة لحصول غسل اخر ولو باستمرار الصب نعم لو قلنا بالاجتزاء بما ذكرت كان لا بد من الالتزام بطهارة ذلك
مع انه لا باس بالتزام طهارته لو فرض تسبيبها لكن اسبق النجاسة بل وان لم يسبقها النجو ماء الاستنجاء بل الظاهر لزوم لكل من قال بطهارة الغسالة الاولى
انه قد ينفصل الماء متغيرا بلون النجاسة ومع ذا يحصل اسم الغسل والتزام طهارته هنا خرق للاجماع فطهر المحل مع نجاسة هذه الغسالة لانا
نقول نمنع حصول طهارة المحل بذلك بل لا بد من تحقق غسل اخر بعده بغيره ولو بالاستمرار نعم لو فرض تغيره بعد تحقق مسمى الغسل به كان لا باس بالتزام
نجاسته وطهارة المحل به مثل التغير فيه حينئذ فائدة قوى وبالجملة غسل النجاسات انتهى ثم فان قلت لم لا تلتزم بما التزم العلامة من الحكم بالطهارة ما دام
في المحل فاذا انفصل تنجس قلت هو مع كونه منافيا للاستصحاب مستلزم للتنافي لتساوي الحالين وجوده بين بها وذلك لانه عين حصول سبب نجاسته وهي
الملاقاة للمتنجس لا يتصور عند عدمها يختص ودعوى ان الملاقاة الاولى تؤثر تنجيسا في الحال والاستمرار يرتفع الاثر في الحال المانع فيبقى التنجيس
لا يخفى ما فيه من التنافر كاحتمال ان ماء الغسالة لا يدل على اثر نجاسة الا اذا انفصل فما دام غير منفصل لا يتنجس فيكون حاله كحال ماء في البواطن اما
اولا فلان التنافي لاحظ طهارته ونجاسته النسبة الى نفسه الاخرى ما قال في المباشر الثوب بالنجس من الماء الذي المضاف ونحوه واما ثانيا فلان من جملة اثار نجسته

عدم حصول التطهير به للمغسول وحصوله على مذهب القائلين بالطهارة عند من ذهب الى السراية ممكن ان يلتزم القائلون بالنجاسة لاجل الاحتياط قد دل على حصول الطهارة بمجرد حصول الغسل المعتبر بل حصول الانقطاع فان كان هذه الاوامر ارادت طهارة المتخلف فلا بد للطهارة من تحقق الانقطاع لتحقق مسمى الغسل المقتضى بطهارة المغسول لكنه يلزم عدمهم طهارته ما صرح وان كان تكلف بما ذكرنا بالنسبة الى هذه المسئلة والله اعلم بحقيقة الحال وانظر الى ما فيه ولا تنظر الى من قال وطريق الاحتياط غير خفي ثم ان هنا النزاع من نحوين احدهما بين القائلين بالطهارة والاخرين القائلين بالنجاسة اما الاول فقال في شرح المفاتيح القائلون بنجاسة الغسالة ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل المراد بالاخيرة رافع الحدث دون الخبث انتهى وكيف كان فالاقوى في النظر منع جواز رفع الحدث به لما رواه عبد الله بن سنان وللاجماع في المعتبر والمنتهى ويلحق به المستعمل في رفع الخبث واما رفع الخبث فقد اعترف بعض القائلين بالطهارة لعدم القائل على خلافه اذ ما عرفت من الاجماع انما هو على رفع الحدث به لكن قد يقال ان الاستصحاب الكلي الاقوى في النظر العدم للاستصحاب لبقاء الخبث ولما عساه يظهر من رواية عمار الواردة في كيفية تطهير الاناء والكوز كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم تصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر فان امره بافراغه وصب ماء آخر فيه غيره يشعر بانه لا يزيل خبثا والا لامكن غسل الاناء ثلث مرات بذلك بل من غير افراغه ويتحقق الفصل بين الغسلات بالسكون بينها يسيرا ولا يجدي التنزيل لان الغرض الطهارة بل قد يدعى ان الاوامر بصب الماء ونحوه لا تشمل الماء المستعمل في ازالة الاخباث كما انه قد يدعى ان ذلك وقع جمع بين الغالبين المتفقين بالقول بان القول برفع الخبث به دون الحدث خرق للاجماع المركب بمثل هذا النزاع يجري على القول بالنجاسة ايضا في المتخلف من الماء في الثوب البعض بعض ونه جريان الاحتمالات الثلاثة فيه لكن لعل المتجه على فرض هذا القول بانه طاهر لا يرفع حدثا ولا خبثا وذلك لان القاعدة تقتضي نجاسته لكن لمكان العسر والحرج والمشقة التزم بالطهارة مضافا الى الادلة الحاكمة بها بعد الغسل فاللازم الاقتصار على مقدار ما تندفع به الضرورة وهو الطهارة دون الطهورية ومنه يظهر الكلام من وجهي الاحتمالين الاخرين واما النزاع الثاني وهو على تقدير القول بالنجاسة فهل هي كالمحل قبل الغسل او قبلها او يكفي فيها مطلق الغسل وجوه بل اقوال فعلى الاول يجب التعدد فيها وجميع ذلك ولو كان من الاخيرة وعلى الثاني تنقص كلما نقص وعلى الثالث يكفي المرة الواحدة وهل وجه الاول ان نجاسة لم يعرف لها مقدار من الشرع فالاستصحاب ثابت ولا يتيقن الطهارة الا بذلك احتمال الزيادة نقطع بعدمه لانها لا تزيد على الاصل ولانها اشد على النجاسة التي في المحل فلا يزيد عليها الا ما يزيل بها والثاني انه لا ريب بضعف نجاسة المحل في الثانية والثالثة ومعنى ضعفها النجاسة عدم تعدي النجاسة الى نجاسة المحل بعد الغسل الاولى تنتقل الى مثل النجاسة التي وجب بها غسل فاصل الفرع لا يزيد على الاصل والثالث اصالة البراءة واطلاق الادلة على غسل النجس وخبر العيص فانه امره بالغسل وهو المطلق مع ترك الاستفصال والسؤال على تعدد الغسل في المرفوض ان الثاني انما يتم فيما نص فيه على الخصوص النجاسة اما المنصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع الماء في الاناء بغير الولوغ لم يجب حكمه انتهى ومنه يتضح الاعتراض على الاول لا يجري على الغسل المتعدد في سائر النجاسات مضافا على اسم غيرها اصل بالغسالة كالبول ونحوه لانا نقول الظاهر منه بين مثالا لان المراد ان تعدد الغسل الولوغ لمعنى ليس موجودا في الغسالة اذ ليس هو اللعاب او نحو فيها وانما هو حكم شرعي لخبر الولوغ ونحو اصل في الغسالة بخلاف البول ونحوه فان قضيته عينية فتتبعها الغسالة والحاصل يرجع كلامه الى ان الغسالة انما تتبعه شرعي لا لوجود عين نجاسة تختص بالاسم الذي تعبد به الشارع دون النجاسات العينية فانها وان زالت الا لكن الحكم مستند اليها بخلاف الولوغ فانه ليس تابعا للعين لما عرفت من ان تعدد الغسل ليس للعاب فيه لما ان يريد بقوله انما يتم الخ ان ذلك يتم على مذهب من يقول بوجوب التعدد في كل نجاسة لا الخصوص من نجاسة ولا يخفى ما فيه من البعد بما ذكرنا بل الدليل الاول يعرف فيه ما هنا يورد عليه ان الغسالة لم تكن داخلة تحت اسم ما ورد فيه الغسل فيما عرفت انه لم يؤخذ من ذلك بل مما ذكرنا فلا يتجه عليه ما ذكره الظاهر انه ان كان المستند في النجاسة انما هو خبر العيص عندهم فالمتجه الاخير والا كان الاول قويا وان كان الثاني اقوى في النظر ومن هنا تعرف ضعف ما عساه يدعى على خبر العيص فانه لم يفصل الاكتفاء بالمرة الاخرى بخصوص المسالة ونقل انه نقل عن بعض المعاصرين ثم في مفتاح الكرامة انه قوى بالاستنجاء والاظهر الترجيح الى الشهيد في ذلك ومن اقتصر على الثاني ولم يفصل الاول الاخر صرح في نهاية الاحكام وظاهر القواعد والارشاد مع انه لم يظهر لي الاستظهار المذكور فلاحظ وتامل هذا وفي المنتهى لو انفصل الثوب من البول فاصابه بان يصب عليه الماء من الماء وخرج من الثانية طاهر الحديث الاتية وتعددت واحتج الشيخ بالاجماع انه فعل الامتثال بالغسل مرتين والا لم يدل الامر على الاجزاء الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين في المركن فان غسلته في ماء جار فمرة وفي الذخيرة انه قد يستشكل الحكم بطهارة الثوب مع الحكم بنجاسة الماء المنفصل عنه في الاولى سيما مع الحكم بنجاسة الماء وانفصاله عن المحل المغسول فان الماء بعد انفصاله عن المحل المغسول والاصطحاب الانية فيلزم بنجاسته وتحقق انه خلاف المراد بالانفصال وجعل الثوب في الاناء المغسول فيه كالانفصال الحاصل بالعنبار الاناء منزلة ما يكون في نفس المغسول الحديث المذكور انتهى قال ولا يخفى ان بناء هذا الخبر على طهارة الغسالة اولى من ارتكاب هذا التكلف فان ذلك انما يصح اذا ثبت دليل واضح على نجاسة الغسالة وقد عرفت انتفاؤه قلت هو في غاية الجودة ولا فرق بناء على نجاسة الغسالة بين سائر الغسالات عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر لا ينجس ما يلاقيه مما قد نص الاكثر عليه ولا اشكال فيه ظاهرا بل لا خلاف بل لزمن علمائنا ونصوصا معتبرة مستفيضة منها حسنة الاحول قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس وعن علل الصدوق انه روى عن يونس عن رجل عن الاحول انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به قال قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر ومنها خبر محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس منها خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ثم نوّه بعد ذلك الى ما استنجى به يتنجس لان بقية فما لاقاه في سبيل البعض يحكم بنجاسته وفي التعبية لغسل الثوب بالتعفين للاجماع ان لم نقل انه يفهم من ذلك
مثله او ان هذه النصوص مؤكدة لما نقول من طهارة الغسالة خصوصاً بعد عدم الاباء في شيء منها الى اختصاص هذه الغسالة بالخروج من قاعدة نجاسة
القليل بل فيها الاباء المخالف كالتعليل المنسوب للجاري في اكثر افراد الغسالة التي يحصل الحرج في الغسل الكثير من القذر والفرض طهارته لانه تاما
فسئل انا اذا وقع الثوب فيه لم يعلم الصاحب بشيء من اجزاء القذر وكيف كان منها ظهر مما ذكرنا وغيرها وقوع الخلاف فانه على سبيل العفو و
مع طهارته وفي المنتهى لمسح في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو العفو وتظهر الثمرة في استعماله ولعله الاقرب لتيقن البراءة بغيره ولعله عن
غيرها عندنا وعند صاحب المدارك والحدائق ومنتهى المطلب وغيرهم على انه في مقام العفو والا فالموجود فيما عندنا والطهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب
الشيخين وقال العلامة في المنتهى الاصح الا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة و
يدل على الطهارة ما رواه الاحول ثم قال بعد نقلها ولان في التقصي عنه عسراً فيسوغ العفو دفعاً للعسر لا يخفى على المتأمل في اول كلامه
انه قائل بالطهارة ولعل تعليله الاخير مبني على ان اصل الطهارة فيه دفعاً للعسر كثيراً ما يقع منهم الاستدلال بهذه العبارة لهذا المعنى لكن
قد يكون الشهيد فهم ذلك لهذا التعليل ولان المتفق فهم من عبارة المرتضى التمسك بالعفو حتى في الاستعمال وعبارة الروايات مثلها النفي الباس في
حسنة الاحول وعدم التنجيس في رواية عبد الكريم بن عتبة فلعل مراده بقوله يدل على الطهارة ما يشمل العفو وهو جيد وكيف كان فالظاهر نفي الخلاف
في ذلك وان كان في استظهاره من عبارة المرتضى اشكال لا يخلو من المنتهى على حمله كتصريح الشهيد بظاهر جماعة العفو وصريح آخرين الطهارة وقد عرفت
ما تقدم من الذكرى انه على تقدير العفو لا يسوغ استعماله بخلاف الثاني ولعل الظاهر من العفو فلا بد منها بحيث يدل على اشتراط الطهارة فيه بل اقتضى
انه عفو عن حكم النجاسة بالنسبة للتنجيس ونحوه لا عن اصل النجاسة حتى يلزم الطهارة فلا يجوز التطهير به من حدث او خبث واحتمال ان يراد بالعفو انه
طاهر غير مطهر فيجوز استعماله على تقدير العفو في كل ما اشترطت الطهارة فيه كالاغسال المسنونة ونحوها انه لا يجوز رفع الحدث والخبث خاصة
بل تنحصر فائدة الخلاف في رفع الخبث للاجماع المنقول على عدم جواز رفع الحدث به في غاية الضعف لما ظهر من كلام القائلين بالعفو فانا فتش به
الحقوق الثاني في الشهيد غير متوجه قال للاولى احد الامرين اما عدم اطلاق العفو هنا والقول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني
لانه اذا باشره ببدنه ثم باشره بماء قليل لم يمنع من الوضوء به كان ظاهر الاجماع والا وجب المنع من مباشرته بنحو ما الوضوء اذا كان قليلا فلا يكون
العفو مطلقاً وهو خلاف ما يظهر من الخبر وكلام الاصحاب فيه انه لا مانع من تفسير العفو بانه لا ينقض طهارة ما كانت طهارته متيقنة فيجوز الوضوء بآنية
المباشر بالبدن التي باشرته ولا يقتضي ذلك بكونه طاهراً اصلا كما لا يشترط في المتنجس ان كون المتنجس لا ينجس متحقق لا مانع منه بعد ما يجيء الشرع به لظاهر
ان معنى العفو يرجع الى انه عفى الشارع عن بعض احكامه دون بعض الاحكام الاخر وليس في العقل ولا في الشرع ما يرد ذلك نعم لو قال بعضهم ما قيل لا مكن
عدم جواز الوضوء به لا للتنجيس بل لعدم اليقين بتحقق الغسل من غيره فان حصل قلنا به كما قال قلنا تحقق الاستهلاك في مثله صح الوضوء به ايضاً وان كان
لا يخلو من اشكال لعدم ثبوت استهلاك القليل في مثله مع احتمال القول به كما يظهر من بعض اخبار المستعمل في غسل الجنابة قلنا بعد جواز رفع الحدث به فان
اراد بجواز مباشرته من كل وجه ما ينبغي قلنا به الا انا نقول ان ذلك ينافيه كلام الاصحاب والاخبار واضح المنع كوضوح الفرق بين ما عفى الشارع
عن اصل النجاسة فيه وبين عفو الشارع عن التنجيس ونحوه والادلة انما يستفاد منها الثاني ومع ذلك كله فالاولى خلاف ما ذكر الشهيد وان كان
هو مقتضى الجمع بناء على نجاسة الغسالتين وما دل على نجاسة القليل بين نفي الباس ونحوه عن الاثر في ماء الاستنجاء ولا ينافيه الاستدلال بالعسر والحرج و
نحوها لانفاع ذلك بالعفو والمنظ المقام لكن ظاهر نفي الباس وعدم التنجيس الطهارة كما في غير المقام بل هو الظاهر ايضاً من اطلاق لفظ الطاهر في كلام
كثير من الاصحاب بل لعله معقد بعض الاجماعات الصريحة والظاهرة ولذلك كان الحق لشيخنا ان ذكر القولين الاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار
ونقل عليه الاجماع وبذلك يخرج عما دل على نجاسة القليل لكن قد سمعت الاجماع سابقاً في ماء الغسالة من المصنف وصرح انه لا يجوز رفع الحدث بما زال به النجاسة
ويدخل فيه ذلك على اشكال فتحصل الفائدة في غيره من رفع الخبث والاغسال المسنونة ووضوء الجنب والحائض ونحوها فما في المدارك من انحصار فائدة الخلاف
في الاول لا يخلو من نظر وقد يستظهر من اطلاق النص والفتوى كما صرح به بعض عدم الفرق بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره اذا كان معتادا ولا بين
المتعدي وغيره ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء وفاقاً لما عن جماعة بل قد يدعى شمول لفظ الاستنجاء لما يغسل من البول ممنوع كما يقضي به بعض الا
خبار وغير المقام مع ان القائل الاستنجاء من الغائط ان يكون محل الاستنجاء من البول فلما ينفك عنه وترك التعرض له في الاخبار مشعر بالمساواة
في الحكم نعم يختص الحكم المذكور بما لم يتغير بالنجاسة على المشهور بل عن بعضهم الظاهر انه اجماع لما دل على نجاسة الماء بالتغير وليس ماء الاستنجاء اعظم من الكر
والجاري بل ليس فيها ما لا يحسن بالتغير ولذلك بحيث تلك الادلة وان كان بينها عموم من وجه ويلحق بعضهم بالتغير زيادة الوزن بل في بيان القلات
ولعل المراد به وزنه قبل الاستنجاء به بحيث فان كان فالعل الاستنجاء فهو نجس ومع ما فيه من الحرج وكونه غير منضبط مناف لاطلاق الادلة
او ولاقته نجاسة من خارج لظهور الادلة في انه لا باس به من حيث نفسه ومن هذه الازالة كما يقضي بذلك ما اشتملت عليه من السؤال والجواب غير متناول لما
مستلزمات نحو اطلاق لكن هذا في النجاسة الخارجية كالارض النجسة ونحوها اما لو استصحب نجاسة داخلية غير الغائط من دم ونحوه ومنيها كالبعض ما
يخرج مع الغائط اما الاول منه مع تنجيس المقعدة بذلك فغيره ثمرة من عليه في ذلك مع عدم الاستنقاء فلا عن ومن الاقتصار على المتيقن ومنع العلية في الاخيرة
الضعيفة ولعل الاولى ومن ذلك ما لو تنجس احد المخرجين ببعض الاشياء الطاهرة لو كانت من داخل كالودي الخارج بعد البول وبعض الرطوبات الخارجة
من الباطن من مخرج الغائط بعد خروجه او تعدد ما يخرج منهما عن المحل مع انفصاله باقي المحل فهل يرتفع الحكم اصلا او يكون الكل يرتفع بالعلى المحل ما لا

فى الحكم

في الحكم وغيره مضافاً الى الظاهر الثاني ان كان الرافع لما على المحل مستقلاً لدخوله في اسم الاستنجاء مع عدم تعدي النجاسة وربما اشترط بعضهم ايضاً الشرطين السابقين
خلو ماء الاستنجاء عن اجزاء النجاسة المتميزة ولعله لذلك نقل عن الشيخ في الخلاف انه فصل بين الغسلة الاولى والثانية في الاستنجاء فحكم بنجاسة الاولى دون الثانية والجمع بين
هذه الاخبار وبين خبر العيص المتقدم ومنه انه لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه خصوصاً مع غلبة ذلك في الاستنجاء كالمنقول عن بعضهم من اشتراط سبق الماء
اليد فلو سبقت اليد تنجست وكانت كالنجاسة الخارجة نعم الظاهر العفو عن نجاسة اليد من حيث كونها آلة للغسل في الاستنجاء فتنجسها بالمحل لغرض آخر كانت في
معنى النجاسة الخارجة ولو تنجست اليد بارادة الغسل ثم اعرض عنه لحدث او نحوه لا يبعد اللحوق بماء الاستنجاء وفي المقام فروع لا تخفى على المتأمل ومنها
وغيرها يمكن استخراجها مما ذكرناه من كون ماء الاستنجاء احد افراد ما دل على الطهارة فيكون ما دل على ذلك لانه يخص الاستنجاء منها كما بالالتفات فيه
على المتيقن فيشكل الحال في جملة من الفروع هذا ونجد في احكام الطهارة في الجملة نحوه فلاحظ وتأمل لعل الله يهديك للصواب وفي الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر
اجماعاً محصلاً ومنقولاً نصاً وظاهراً وسنة عموماً وخصوصاً من غير فرق بين الرافع وغيره ولا بين ما استعمل في الغسل والمضمضة والاستنشاق وغيرها
بشرط بقاء المائية وعن ابي حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى لو كان في الثوب منه اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه وعن ابي يوسف انه نجاسة مخففة فيجوز
الصلاة بما تقدم وكلام ابي حنيفة هو الاقوى بالنسبة اليه وذكر الشهيد في الذكرى انه يستحب التنزه من المستعمل في الوضوء وقال المفيد لا فرق بين الرجل والمرأة
والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت انتهى ولعله لمكان كونه مستعملاً امكن ان يكون كما ذكر والا فلم نعثر على ما يقتضي بذلك فتأمل وما استعمل في رفع الحدث الاكبر وقيده
وحكاه كغسل الى الاستحاضة طاهر اجماعاً محصلاً ومنقولاً سنة عموماً وخصوصاً المراد به الماء المنفصل بعد الحدث عند الاغتسال بالماء القليل حقيقة او حكماً كغسل
الاستحاضة الحكمي بل لعل الظاهر المراد به المنفصل عن تمام بدنه والا فلو وقع من بعض الى بعض العضو مثل الرأس والجنب مثلاً لا يكون به مستعملاً كما ان الظاهر
انه اذا لم يستهلك بالماء الغير المستعمل فعن قول ابي عبد الله عليه السلام في خبر الفضيل وقد سئل عن الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي خبر شهاب بن عبد ربه في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله وعن الفقيه مرسلاً
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن [illegible] المستعمل فقال ان اغتسل الجنب فنزل الماء فوقع من الارض في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس وعن الشيخ
انه ذكر اكثر الروايات الدالة على ذلك لم يتعرض لردها ولا تأويلها مع انها حجة اصحابنا [illegible] خروج مثل ذلك ولا معنى للقول انه لم يستعمل
بل هو منه قطعاً او القول باختصاص المستعمل بالمنفصل بعد تمام الغسل فيكون المنفصل عند غسل العضو غير مستعمل حتى يحصل التمام في غاية الضعف
كالقول باختصاص المستعمل بغسل الجزء الاخير لانه هو الذي يرتفع به الحدث بل لعله ترتفع فائدة النزاع حينئذ وعلى ما ذكرنا فلو ترى بعد
الانفصال على البدن لا يجوز ان يكتفى بالغسل به بناء على عدم جواز رفع الحدث به ودعوى ظهور الروايتين بمقتضى التعليل في خروج ذلك عن الاستعمال
ممنوعة وعلى اجتناب ما في الاناء لا يقتضيه لعله للاستهلاك [illegible] ثبوت استهلاك القليل بالمثل نعم ان مدار الاستهلاك على عدم صدق
الاسم ولا يبعد انه لا يصدق على جميع انه ما استعمل في غسل جنابة على انه لو سلم عدم ثبوت الاستهلاك في مثله فالتعبير العمل بمضمون الاخبار
فيه وان لم يثبت كونه مستهلكاً لكن قد يلوح انه ليس باولى من ان يستدل بهذه الاخبار على جواز استعمال المستعمل الا انه خارج عن محل النزاع كما
ذكر الا انه لا يخلو الاستدلال عن نظر كما اشار اليه كاشف اللثام وكيف كان فبناء على ما تقدم لو ارتمس الجنب في ماء قليل وحصلت النية [illegible]
الماء على التمام يصح غسله ويكون مستعملاً بالنسبة الى غيره بعد خروجه قطعاً ولو ان جنبين كلما ارتفع حدثهما وكان مستعملاً بالنسبة لغيرهما ولو
اشتبه المتقدم والمتأخر فلا يبعد القول بعدم [illegible] كل واحد منهما فيحكم بالاصل ولو تقدم احدهما بالنية وارتفع حدثه فهل يكون مستعملاً بالنسبة الى الآخر قبل
من الخروج والانفصال الظاهر الاول ولو نوى [illegible] بل كان الانغماس الظاهر انه لا يكون مستعملاً [illegible] موقوفاً على خروجه منه اما لو
اغتسل في وسط نهر [illegible] فالظاهر عدم الامتناع حتى الا اذا حصل الاستهلاك للمتساقط وقطع [illegible] الغسل [illegible] المستعمل جيداً [illegible] ما ذكرنا من كون المستعمل
خاصاً بالمنفصل لو بقيت لمعة لا يصيبها الماء فانصرف البلل من العضو الآخر اليها مما تقدم انه لا يكون مستعملاً الا بعد الانفصال عن تمام البدن وفي قول الذي
ينبغي على مذهب الشيخ عدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال فما نقل عنه في غاية الاجمال بل في بعض الوجوه يكون في نهاية الاشكال
والظاهر اختصاص الحكم بالمستعمل في الغسل الصحيح دون الفاسد لعدم رفع الحدث به كما اذا كان في المكان المغصوب ونحوه ولو غسل بعض الاعضاء ثم اعرض
عن ذلك او افسده بتخلل حدث اكبر او اصغر قلنا به فهل يلحقه حكم الاستعمال او لا وجهان اقواهما الثاني لان شرط [illegible] ولم
يحصل وقد علم مما تقدم ان فضل الغسل لا تدخل في المستعمل فلذلك يجوز ان يغتسل الرجل بفضل غسل المرأة وبالعكس كما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل
مع عائشة في اناء واحد ثم لا فرق في الحدث بين الجنابة ولو من زنا وغيرها كما هو الظاهر من محل النزاع حيث لم يحصل المسألة بما وقع في بعض العبارات من
باب التمثيل ثم الظاهر قصر النزاع على من حكم بحدثه شرعاً فيغتسل به للاحتياط والغسل اللازم غير داخل بل واللازم كما لو تيقن الجنابة والاغتسال او
يعلم السابق منهما فانه يجب عليه الغسل في كل مشروط به فالظاهر انه لا يكفي عند القائلين بالمنع احتمال كونه مستعملاً بل هو من قبيل المانع مع
احتماله فيكون كاصل المائية وكيف كان فهل يرتفع الحدث به ثانياً اصغر واكبر فيه تردد ينشأ من الاصل والعموم وصدق اسم الماء ولان الطهور
ما يتكرر منه الطهارة ومن خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه ومما يشعر به خبر [illegible]
قال الحديث حيث سأل الثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل والمحقق رواه في كتاب [illegible] لاحمد
ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن ادريس انه نقله في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد

مفسرة غيره من الاخبار انه ينضح اربع اكف خلفه وامامه ويمينه وشماله ثم حكى في تبيانه قولان احدهما ان المراد منها رش الارض لتجتمع اجزاؤها فلا ينحدر ما ينفصل من
بدنه الى الماء وثانيهما ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان يجيئه ما ينفصل منه ويعود الى الماء وعلى كل منهما فلا اشعار فيه ومن النهي عن الاغتسال
في غسالة الحمام المعللة بذلك باغتسال الجنب فيه وغيره وقول احدهما في خبر محمد بن مسلم فالسلمية عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا
ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا الا انه لا استفادة للشك فيبقى استصحاب الحدث سالما ولان ما اشتغل في طهارته فهو شرط على وجه و
الاقوى في النظر الاول وفاقا للسرائر وعن المنتهى وجر ولف وكري ولك وغيرها والمنقول عن السيد وسلار وابني زهرة وسعيد خلافا للمحكي عن الشيخين
والصدوقين وابن حمزة والبراج بل في الذكرى ان المستعمل في غسل الجنابة اكثر اصحابنا قالوا لا يجوز استعماله في رفع الحدث للاصل والعمومات والاطلاقات من الكتاب
والسنة وما تشعر به الروايات المتقدمة في اول البحث على وجه المؤيدة بفتوى كثير من اصحابنا بالطاهر غيره واحد منهم او صريحه الاجماع عليه في الباب عند
البحث على استعمال التراب المستعمل فكذا بل صالح للترجيح لضعف رواية عبد الله بن سنان غاية الضعف مع ان في سنده ما لا ... بان يقع قابلا للمنع
مع انهما موافقة للعامة وما ذكره الشيخ من كونه مذهب الاكثر مع انا لم نتحققه لا يصلح لان يكون جابرا سيما بعد اعراض كثير من المتأخرين عنها او جملة من
القدماء واما الخبران فمتمكان فلا دلالة فيهما على المنع كما في الاخبار المتضمنة للمنع لظهور بعضها في عدم البأس ان لم يفعل بل فيه ان كان في مكان واحد
مع تعليله بالكثير لتسلل الماء عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فظاهر ذلك التجنب في بعضها الامر بالنضح عن اليمين وعن اليسار وبين اليدين للوضوء مع انك قد عرفت
الاجماع على عدم المنع من الماء المستعمل فيه مضافا الى اشتمال بعضها على بعض الاحكام الغير المنطبقة على القواعد مع ان دعوى الحكمة فيهما اما ذكره في القولين
لا يخلو من نظر وان طال في بيان ذلك في الحدائق بل ادعى فساد الاول وقال انه شيء لا يلتفت اليه لانه اذا اشتدت الارض كان نزول الماء اسرع فيهما
مدعى بل لانهما على الطاوي كما استدل بعضهم في القذارة بهما من الاشعار به بل لا يخفى على الناظر فيهما ان المراد منها الاستحباب كما ستعرف من جماعة واما
اخبار النهي عن غسالة الحمام فهي مع تضمن كثير منها التعليل بغسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وولد الزنا والزاني والجنب
من الحرام مع ان في بعضها ضعفا ولذلك قال في المنتهى انه لم يصل الينا خبر حديثين ضعيفين بل لا دلالة في ذلك وان دل ما ملزم في الثاني منهما التعليل بغسالة
ولد الزنا لا اشتمالها على التعليل به بل في بعضها اشعار بالكراهة كما في خبر علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول انه في حديث قال من اغتسل
من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب
من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق ثم يكون فيه شفاء من العين لانها نص على تخصيص تلك الادلة كما هو واضح واما خبر ابن مسلم فلا
دلالة فيه على المنع فيه على انه قد اشتمل على غير معلوم الحال ودلالته في المفهوم وهي لا تقتضي الا رفع الحرج من ذلك كله لانه لا شك مع ان التقييد بعدم شموله لما شك
في طهارته على ان الغسل الذي من الجنابة باليوم ما وصل الينا فيه البيان وعن الشيخ في الاستبصار انه حمل بعضها لذا الجواز على الضرورة لظهور بعضها
فيهم منه قبل العلة لكون ذلك منه في مثل هذا الكتاب لا يقتضي به وظاهر المراد كما صرح به بعضهم ان النزاع في رفع الحدث به دون الخبث لكن عبارات الذكرى ولد
يشعر بالخلاف في ذلك وكيف كان فالظاهر الجواز كما في السرائر والمعتبر والمنتهى بل فيه الاجماع على جواز رفع الخبث بالمستعمل في الجنابة كما عن غيره والمنتهى وهو المتجه
الاصل والعمومات وظهور ما ذكر من الادلة في غيره بل الظاهر جواز ان في الاستعمال الا في الاغسال المسنونة وغيرها مما تقدم وان كان بعض الادلة المتقدمة
شاملة للثالث ولكن الظاهر من كلام الاصحاب قصر النزاع في رفع الحدث او مع رفع الخبث ايضا في الاستعمال الاول فلا كان الظاهر منهم كما صرح به بعضهم ان
النزاع فيما يرجع بل الحدث مثل الاغسال المسنونة ونحوها فلا كلام في كونها طاهرة مطهرة بل في الحدائق نفي الخلاف فيه بل من المتأخرين الخلاف فيها انهم نقلوا عن
المفيد في المقنعة استحباب التنزه عنها ولعله لرواية ابن هلال وخبر المتقدمة على وجه والاغتسال فيها الواجب والمندوب بل قد يدعى ثبوته في الماء
والكثير لكن لم نعثر على قائله اما الظاهر ان النزاع مخصوص في المستعمل اذا كان قليلا اما لو كان كثيرا فلا بل قد يظهر من بعضهم ان المستعمل بلغ كرا ارتفع المنع
ان كان وجهه. قوله سمي بلغ الماء قد ذكرنا ها هنا بحثا وقد مضى الكلام فيه والاحوط المنع فيما والاذهب يكون الاحتياط في عدم المنع الطرف الثالث
في الاسئار كان جعله قسيما للمطلق والمضاف لاختصاصه ببعض الاحكام كالمنع من سؤر الابوكل لحمه ونحوه وان كان لا يخلو من نظر والامر سهل و
الاسئار جمع سؤر والمراد به لغة الفضلة والبقية كما عن القاموس وبه والبقية بعد الشرب كما عن الجوهري بل عن بعضهم انه في الحدائق عن مجمع البحرين
مع زيادة ثم استعير لبقية الطعام ومثله ايضا ما عن المجمع عن الازهري وعن الفيومي في المصباح المنير السؤر بالهمز من الفارة وغيرها كالريق من الانسان
وفي كشف اللثام انه في اللغة البقية من كل شيء وما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة على كلا الاحتمالين فهو مفهوم ... فلا يقول على ما
يبقى في النهر والبئر والحياض الكبار اذا شرب منها وفي المبسوط بقية المشروب وان قيل ان ما ذكره الفيومي انما ان يكون بمعنى اعم وانه في الاصل الرالة
او ان تسميته بقية المشروب سؤرا لما اخر من الريق بسبب الشرب وعن مجمع البحرين بعد ان نقل عن بيان سائر ... ومعنى الباقي لانه اسم فاعل من السؤر
وهو ما يبقى بعد الشرب وهنا امما يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع قال وقد يقال في تعريفه ما باشره جسم حيوان ومنه تأتيه ولعله اصطلاح في
هذه الاسئار كسؤر اليهودي والنصراني وغيرهما وكيف كان فكلام اهل اللغة لا يخلو من اجمال وان كان الاظهر انه بقية المشروب بل مطلق المستعمل
الا ان الذي ينبغي البحث هنا عن امور تنقيحها اتم الطاو بلا اقل المبحوث عنه هنا من جهة الطهارة والكراهة وغيرهما انما هو كمطلق المباشر بجسم الحيوان
بالفم وغيره بل صرح في السرائر والذكرى وعن المنقول عن المهذب بالاقتضاء والروض والمسالك وغيرها وعن المنتهى ارشاد الكبار هو واضح الاذى
بما باشره بلا ملاقاة وتوضؤ ابيه ومسبوق ... الماء وغيره ومطلق المباشر صرح جملة منهم بالاول
... وجعلنا الكلام في الطرف الثاني في تقييم الحكم من جهة الطهارة والنجاسة وغيرهما ... قسيما للمطلق والمضاف الثالث

اشتراط القلة في الماء كما صرح به جماعة اي كونه انقص من كر دون سائر المايعات بناء على دخولها تحت البحث الرابع مع ان ذلك معنى شرعي تحمل خطابات الشرع عليه في
غير المقام او انه اصطلاح من المصنفين في خصوص المقام فيقتضي تعريف جمع له بانه شرعا ماء قليل باشره جسم حيوان الاول والاظهر العدم وقد يحمل قولهم شرعا في لسان
المتشرعة في خصوص المقام نعم يظهر من بعضهم ان السؤر بهذا المعنى لا اثر بعد ان فكر تهنيه الاشارة بالنسبة للطهارة والنجاسة وما قيل لشمولها وعدمه والا في السؤر
عبارة عما باشره جسم الحيوان او باشره بجسمه من الميتات وسائر المايعات وفي غاية الاشكال الا ان يريد ان لفظ السؤر بما في مكان وريتهم على هذا المعنى لعرفت انه
لم يثبت في اللغة ما يقتضيه لا في العرف العام واثبات الحقيقة الشرعية بعيد نعم لا يبعد في النظر الشرعية في كلمات اصحابنا الذي هو قرينة على ان ارادة المقام مطلق
المباشرة لجسم الحيوان مع احتمال التخصيص بالماء وربما يرشد اليه خبر العيص بن القاسم حيث قال لا تتوضأ من سؤر الحائض وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت
مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد الخ ولما في غير المقام فالاقتصار على المباشرة بالفم هو الاظهر لما
سمعت من كلام اهل اللغة بل قد يظهر من بعض الاخبار اختصاصه بالماء ولا بالمايع كالمروي عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اكل سؤر الفار [illegible]
[illegible] في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع لا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه لكن [illegible] العالم ان الاولى في تعريفه تخصيص
المقام وان البحوث عند تفسيره قليل باشره فم الحيوان بل اعترض في الاول على التعريف بمطلق المباشرة لشموله لما يخالف نص اهل اللغة والعرف العام بل [illegible]
كما يظهر لمن يتتبع الاخبار وكلام الاصحاب في ذكر بعضهم احكام غير السؤر في المقام استطرادا وكون الغرض بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكمها
عدا السؤر يستفاد من مباحث النجاسات وايضا الوجه [illegible] لاجل جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه انما هو وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين
كراهة بعض اخر والشيخ كلام القائلين بذلك لا دلالة على العموم بمطلق المباشرة وكلامهم دليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه خاصة وفيه
نظر من وجوه يظهر من التامل في كلامنا السابق وكلامهم [illegible] كلها طاهرة [illegible] سؤر النجس منها وهو الكلب والخنزير والكافر وفي نجاسة سؤر المسوخ تردد
للتردد في نجاستها والطهارة فيها اشبه وسؤر الطاهر من عدا الخوارج والغلاة من منتحلي الاسلام طاهر الجسد فالسؤر والتامل في كلام المص يرشد الى امرين
الاول ان كل ما ثبت نجاسته شرعا فسؤره وان كان فيما ينفعل بالنجاسة نجس ودليلها مضافا الى ما تقرر في الطهارة من ملاحظة الاخبار والاجماع محصلا ومنقولا
نعم ربما وقع الخلاف في نجاسة ذي السؤر كالمسوخ وولد الزنا والمجبرة والمجسمة وغير المؤمن والمستضعف واليهود والنصارى وياتي تحقيق القول في ذلك
كله ان شاء الله في النجاسات الثاني ان كل ما ثبت طهارته شرعا فسؤره طاهر وهو المشهور بل عليه عامة من تاخر بل عن التنبيه الخلاف فيه الاجماع عليه بل في [illegible]
من المنقول من عبارة الناصريات بل في السرائر في باب الاطعمة والاشربة فاما ما هو شرعا فجملة من الحيوان ضربان طاهر ونجس فالنجس الكلب والخنزير وما
عداهما كله طاهر في حال الحيوة بدلالة اجماع اصحابنا المنعقد على انه اجاز واشرب سؤرها [illegible] الوضوء منه لم يجوز [illegible] الكلب والخنزير الخ وهو الحجة
بعد الاصل والاستصحاب والعمومات مضافا الى ما تسمعه من الاخبار خلافا للشيخ في المبسوط فحكم بنجاسة سؤر ما امكن التحرز عنه من غير ما كول اللحم
من حيوان الحضر غير الطيور قال ولا بأس بسؤر الفار والحيات وجميع حشرات الارض وقد تعطى عبارة الشيخ في التهذيب [illegible] الاستبصار القول بالمنع
من الوضوء والشرب من سؤر غير ماكول اللحم غير السنور والطير الا انه [illegible] في الاستبصار بالفار مع التعليل [illegible]
[illegible] لكل ما لا يشق التحرز عنه وعن المبسوط والمهذب المنع من سؤر [illegible] من حيوان الحضر غير الادمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز عنه
كالهر والفارة قلت يحتمل ان يراد المنع من السؤر الحكم بالنجاسة فيكون مثل ما نقلناه عنه في السرائر كما انه يحتمل العكس بل هو اقوى لكون الحكم بنجاسة
السؤر مع طهارة ذي السؤر [illegible] للقواعد المسلمة التي لا اشتباه فيها الا [illegible] من الدليل الا دلالة [illegible]
[illegible] لا نقول به لاهل الخلاف مصرحا والمهذب [illegible] لكون عبارة التهذيب غير صريحة فيما نقلنا
عنه بل ولا ظاهرة وكيف كان فهو مردود بما [illegible] الاخبار ما يقتضي بطهارة السباع وغيرها مع عدم ذكر لنا [illegible] شيء منها واما الاستبصار فهو لمجرد جمع بين
الاخبار ولا يخفى عليك ما في [illegible] من الاجمال بل [illegible] لم يقتضي تخصيص ما سمعت من الاصل بل الاصول والعموم وغير ذلك [illegible]
فالوضوء بعد ان سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كلما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب [illegible] ان جماعة من [illegible] دلالة المفهوم بل [illegible]
المفهوم [illegible] المنطوق عن بعض افراد المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بطلان المفهوم والمنطوق [illegible]
فالسلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع [illegible] عن شيء الا سألته عنه فقال لا بأس به
[illegible] الكلب فقال رجس نجس [illegible] الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن الوضوء [illegible] الكلب والسنور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بحاله وياتي الكلام فيما اختلف في طهارته ونجاسته في النجاسات انشاء الله ويكره سؤر الجلال من كل حيوان والمراد به على ما قيل المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت
عليه لحمه واشتد عظمه والاولى حمله على المتغذي بغيرها من النجاسات ولا المتنجسات ولو بعذرة الانسان بل ولا من يتغذى بها وبغيرها لخفاء الحيثية فيه مما لو كيف
كان فالحكم بالطهارة لطهارة ذي السؤر لما علمت سابقا من الملازمة بينهما مع عموم الروايات الحاكمة بطهارة سؤر الطيور والسنور والدواب والسباع
ونحو ذلك من غير تفصيل فيها بين الجلال وغيره وقد اشتمل بعضها على العموم اللغوي كقوله (ع) في خبر عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وما سمعته من صحيحة البقباق فالاطلاق مع ترك الاستفصال في بعض والعموم اللغوي في اخرى مع الاصل
كاف في اثبات المطلوب وكون ذلك فردا نادرا فلا يقدح في الاول ولا يقدح في الثاني على ان الندرة في بعض الحيوانات ممنوعة كالفيران الساكنة في الدور
ونحوها مع ورود الادلة بطهارة سؤرها من غير تفصيل فما عن الشيخ في المبسوط كما في الخلاف والمرتضى وابن الجنيد من المنع من سؤر الجلال مع الحكم بطهارة
ذي السؤر لم يصادف محله على ان الظاهر من عبارة المحكية عنهما ياتي الى ثبوت الباس وهو اعم من المنع وكان دليله ما قدمنا سابقا وقد عرفت ما فيه وكذا ما اكل
الجيف لما تقدم ايضا من الاصل وطهارة ذي السؤر والاخبار وغيرها مما اشير اليه كما في [illegible] من المنع من سؤره لا نعرف له وجها الا التمسك بمفهوم مسألة
[illegible] هناك لا يشمل جميع افراد المقام فانه قد يكون ما كل الجيف ماكول اللحم على ان المفهوم ظاهر في كونه من حيث كونه غير ماكول اللحم لا من حيث انه اكل الجيف فلا
دليل على المنع واضعف من ذلك ما في كشف اللثام من ان [illegible] القاضي في المهذب [illegible] نجاسة السؤرين [illegible] سؤر الجلال [illegible] الاصحاب نجاسة سؤر جلال الطيور وانه
مما لا دليل عليه بعد طهارة ذي السؤر بل قد اعترف بعضهم بعدم الوقوف على دليل على الكراهة فضلا عن المنع لكن لا يبعد التسامح فيهما في الاول من التفصي عن
شبهة الخلاف وظاهر ما في حاشية الوسائل الذي سنسمعه من الاخبار الحاكمة على الشهرة وما سمعته من مسألة الوشاء انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه على
فرض ارادة ما لا يؤكل لحمه ولو بالعارض في مثل المفهوم المتقدم الذي اخذه الشيخ سند المنع مضافا الى الامر بالغسل من عرق الابل الجلالة كما في خبر هشام بن سالم
بل قال في حاشية الوسائل [illegible] في اخرها انها [illegible] يستدل على الكراهة في سؤر الجلالة بحديث هشام وكذا انه يثبت عليها انهم اجمعوا على ثبوت حكم العرق
والسؤر وهذا ثابت في جميع الافراد والفرق احداث قول ثالث وايضا فان بلل الحيوان لا يخرج بذلك عن العرق اما رطبا واما جافا فيتصل بالسؤر فحكمه حكمه وعلى كل حال
فضعف الدلالة مجبور بما ذكرنا في ما لا يؤكل لحمه مع امكان التايد بما في الاحتياط اذا كانت المباشرة بالافواه لان [illegible] وفي
الثاني من بعض ما تقدم ايضا مع انه قد نسب الحكم فيه بالكراهة الى الاصحاب كما في الحدائق ويمكن استفادته ايضا مما نقله العلامة في المنتهى بل قد [illegible]
كراهة كل [illegible] بالنجاسة منه والغرض هنا ان [illegible] الماء مثلا مع [illegible] ومنقاره ومثله لو اختبر لكن لم نعلم حصول الطهارة بمجرد الزوال وقلنا به
لكن قد يبقى اجزاء من النجاسة بحيث لا ترى اما العين فيهما او [illegible] من مسألة الوشاء المفهوم يمكن الحكم بكراهة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه كما ذكرنا
بل هنا [illegible] الاحتياط [illegible] على الكراهة والحكم بكراهة سؤر مكروه اللحم نعم يمكن ان يقال باستثناء السنور من كل الجيف ومما لا يؤكل لحمه كما في الصحيح
اني لا استحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه والحكم انها من اهل البيت كما في الصحيح الاخر هذا كله اذا اريد باكل الجيف ما من شانه كما يظهر من بعض
ان يراد به ما اكل الجيفة لكن علم الان انه اكل جيفة ثم شرب من الماء مثلا والثاني هو الظاهر من عبارة المنتهى بل هو صريحها [illegible] اذا خلا موضع الملاقات من
عين النجاسة والمتنجس الا فينجس الماء لكن ظاهر المص انه [illegible] الاخير ويمكن عوده لهما واطلاقه يقتضي بالطهارة مع العلو ولو علم بالمباشرة وان لم يغب
العين وفي المعتبر والمنتهى ايضا لو اكلت الهرة ميتة او فارة ثم شربت لم ينجس الماء وحكاه ذلك عن الشيخ بل في الذكرى سواء غابت عن العين ولم تغب قال في
المنتهى في المقام يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقات من عين النجاسة وهو قول السيد المرتضى ثم استدل بالاخبار العامة في
استعمال سؤر الطيور والسباع مع انها لا تنفك عن ذلك الى ان قال وكذا سؤر الهرة وان اكلت الميتة ثم شربت قل الماء او كثر غابت عن العين او لم
تغب ثم قال وعن الشافعية والحنابلة وجهان احدهما مثل قولنا والاخر ان لم تغب فالماء نجس وان غابت ثم عادت فوجهان احدهما النجس لان الاصل بقاء النجاسة
والثاني الطهارة لاصالة طهارة الماء ويمكن ان يكون قد وردت في الغيبة ماء كثير وظاهر [illegible] الاجماع واصحهما الطهارة [illegible]
وفي الحدائق انه المشهور بين الاصحاب الا ان المنقول عن ظاهر النهاية انه فرع على الوجه الثالث من وجوه الشافعية وحكم بالنجاسة مع عدم الغيبوبة ومعها مع احتمال
الولوغ في ماء كثير بالطهارة بل ظاهر المنقول عنه انه يحكم بطهارة الماء استصحابا [illegible] فيه على طهارته فيها بالغيبوبة مع احتمال الطهارة لعدم الملازمة
بينهما ونقل في الحدائق قولا بالنجاسة من غير فرق بينه [illegible] لم تعد احتمال ولوغها في ماء كثير اولا ولم ينقله عن احد من اصحابنا ولعله اراد احد
وجوه الشافعية المتقدم في المنتهى الرابع وعن جمع من المتاخرين تقييد الحكم بالطهارة بمجرد الزوال لكل حيوان غير الادمي ولكل نجاسة ومتنجس واستحسنه
في المدارك وكيف كان فالتحقيق انه يمكن ان يستدل له باطلاق الروايات بل عمومها بنفي الباس عن اسآر الحيوانات الشاملة لمثل المقام سيما
الحيوانات التي قلما تنفك عن مباشرة النجاسات [illegible] مضافا الى قوله (ع) في خبر عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
فاذا رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي الوسائل انه رواه في التهذيب [illegible] سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم
تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا فتوضأ منه واشرب قلت لم اجد هذه الزيادة في التهذيب الذي حضرني واستجرت في دلالة الاول
على المطلوب فانه لا ريب في تناوله لما كان وزال وذلك وجه لا دلالة الزيادة ان مفهوم الشرط اولا يتناول محل النزاع لان المراد بالقذر عينه والتصحيح
بالمفهوم [illegible] لا ينافيه بل قد يظهر من قوله (ع) الا ان في منقاره دما ان الظاهر فانه لولا الاستثناء كان داخلا ان غيره من الاجوبة الدالة على طهارة
سؤر الحيوانات الشاملة لمثل ذلك فانا نقول مثلا لا باس بسؤر الهرة او كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره مثلا يكون شاملا لما لو كان عليه نجاسة
فقوله (ع) هنا [illegible] المباشرة بعين النجاسة فيبقى الباقي فلا يخرج من الاطلاقات الا ما هو المتيقن [illegible]

فاذا قال مع عدم انسياقه الى الاحوال الغالبة بل قد يدعى ان ذلك بالنسبة اليها الاخبار الناهية عن ... مضافا الى ان الشهرة المدعاة بل عن بعض عدم الخلاف فيه بل ظاهره الاجماع كما
نقل عن كثير ذكر حكم الهرة اذا اكلت فارة او ميتة ولم تغب وباشرت الماء مع حكمهم على الماء بالطهارة واحتمال ان ذلك منهم لتكون نظائرها حجة اخرى فيه لان حكمهم
بالطهارة لعدم العلم بنجاسة الفم لا للطهارة بالزوال مع ضعفه لا يجري فيها كلها بل ولا في البعض منه وفي المدارك بعد ان استحسن الحكم بطهارة العين السابقة
قال للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عن الحيوان الا انه لو فرضنا عدم دلالة الاخبار على العموم فلا ريب ان الحكم يتوقف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود
شرعا منتف قطعا والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقف على الدليل ولا دليل قلت لا ريب ان النظر في اخبار النجاسات يقتضي بثبوت قاعدتين الاولى
انها تنجس كل ما تلاقيه ونشابه التنجس او الثانية ان كل متنجس لا يطهر الا بالغسل بالماء بل يكفي في الثانية الاستصحاب ولولا انا اثبت الا اشكال في كثير من المقامات
نعم قد يحث هنا من جهة الاطلاق بل لعموم المقام واطلاقات الاجماعات المنقولة مضافا الى الشهرة بين الاصحاب والسيرة القاطعة بين المسلمين مع عموم البلوى
من يمسها شيئا من الحيوانات يحكمون انه من الجانبين ينفتح الشك في شمول القاعدة الاولى للمقام فلا يحكم بنجاسة هذه النجاسات لابدان الحيوانات ويكون
من قبيل البواطن فلا تنفعل بملاقاة النجاسات بل ان كانت عين النجاسة موجودة كان الحكم مستندا اليها والا فلا بل في الحقيقة يرجع الى هذا قولهم انها تطهر
بزوال العين عند التأمل وان كان ظاهره لا يخلو من تسامح ولعل ما صدر من جماعة من يرجع الى الشك في شمول القاعدة الثانية لكنه لا يخلو من اشكال العادة
الاصلح بالاستصحاب ولعله لما ذكرنا اشار السيد الطباطبائي في منظومته فقال واحتمل زوال العين في الحيوان طهر كذا بواطن الانسان ثم الظاهر من القائلين
بالاكتفاء بالزوال من غير اشتراط الغيبة انه لا اشكال عندهم في حصول الطهارة بها الا انها ليست شرطا لكن لو كانت عين نجاسة على بدن الحيوان ثم غاب
بعد ذلك فاشرنا فهل يحكم بالنجاسة استصحابا لبقاء العين او بالطهارة لكون الغيبة من المطهرات لاحتمال التطهير او زوال العين الذي اكتفينا به في
طهارة الحيوان قد يقوى الاول لظاهر السالم هنا على الغيبة انما هو بعد الحكم بزوال العين وان اختلف في انه هل يشترط الغيبة او يكفي الاكتفاء بالزوال
ويكفي به فلا حاجة اليها بل هو الظاهر من اشتراطهم الخلو من عين النجاسة مع العلم بمباشرتها فيها فيقوى الثاني اذ الظاهر انه لا اشكال عندهم في كونها من
المطهرات في الحيوان وان وقع الاشكال فيها في الانسان ثم يكفي احتمال حصول الطهارة له على كل مذهب فيها فمن اكتفى بالزوال يكفي عنده احتمال الزوال ومن لا
يكتفي به لا بد من احتمال الغسل وكيف كان فلا تلازم بين القول بالطهارة بالزوال وبين الغيبة من المطهرات فمن يسلم الاولى قد يمنع الثانية كما لعله الظاهر
من بعضهم وان كان الاقوى خلافه لما عرفت من الادلة السابقة على الطهارة بالزوال على حصول الطهارة بالغيبة فتم حجة فان التحقيق الثاني لان
استصحاب بقاء العين لا يقتضي ثبوت الاصابة الا بحكم من الاحكام العرفية فالمتيقن هنا اخرى لو ... على الطهارة الا ... استصحابها الى حكم
اخرى نعم لو قلنا بتنجس الحيوان بملاقاة النجاسة واعتبرنا في طهارته زوال العين كما هو مقتضى قولهم تطهر بالزوال اتجه الحكم بالنجاسة لا بملاقاة
الحيوان الذي كان عليه نجاسة ولم يعلم زوالها ولعل هذا هو الثمرة بين قولنا يعتبر في بدن الحيوان النجاسة كالبواطن وبين القول بها بالطهارة
بالزوال هذا كله من هذه الجهة واما بناء على ظهور النصوص في الحكم بالطهارة بمجرد عدم العلم بملاقاة عين النجاسة وان كانت موجودة قبل لو
لاحتمال الزوال وان لم نعتبره فهو موافق لما ذكرناه من التحقيق الثاني وعلى كل حال فهل المراد بالزوال ما يشمل الجفاف مثلا اذا كانت النجاسة من
قبيل الماء وان افادت خشونة او نحوها مما كانت عليه او ان ذلك دليل على بقاء العين نعم لو كانت النجاسة من قبيل الدم وبقي منه تراب
العين فيه عبارة عن نفاية جرمها بل للشهيد في الذكرى كلام في غير المقام قد يشعر بالخلاف في المسألة قال فيما لو طارت الذبابة عن النجاسة الى
الثوب والماء فعند الشيخ عفو واختار الشيخ نجم الدين المحقق في المعتبر لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها في الهواء وهو يتم في
الثوب دون الماء اذ ظاهر قوله وهو يتم الى آخره انه لا يكفي بالجفاف في حصول الطهارة وانه لا يكفي باحتمال زوال ... وان كان الظاهر الاول والا لم يتم
الفرق بين الثوب والماء ولما وجه آخر فكم فان التحقيق في حاصل المسألة كون المدار على صدق وجود عين النجاسة معه الجفاف وعدمه فان كان يصدق المدار الخ
فلا واما الخلاف في الذباب ونحوه فهو من فروع المسألة السابقة التي عرفت كون التحقيق طهارة الجسم الاخر من غير فرق بين الماء وغيره من المائعات وبين
الثوب ونحوه للاستصحاب السالم عن معارضة غيره ولظاهر النصوص والسيرة والعسر والحرج وغير ذلك واما الكلام في طهارة الآدمي بالغيبة ففي
انه من المطهرات والخاص المحكي عن جماعة اشتراط لا يؤمن في المحافظة عن مباشرة النجاسة كما هو الظاهر من عبارة السرائر في الاطعمة والمنقول عن غيره
لكن الاشهر في التقييد المتهمة وان كان ليس في الاخبار ذكر لها تمام بل الموجود فيها انه لا بأس بالوضوء من فضلها اذا كانت مأمونة كما ذكره ... الشرع
ومن هنا قال في المدارك ان ما ذكره المصادق لان التقييد انما اقتضاء انتفاء الكراهة اذا كانت مأمونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني
في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول الى ان قال فان المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم
من المتهمة والمجهولة قلت لكن قد يقوى ان الامر على خلاف ما ادعاه لصدق غير المتهمة على مجهولة الحال بل هذه العبارة لا تقال الا بعد اختبار حالها
ومعرفته فيصدق عليها انها غير متهمة وانها مأمونة كما يقال فلان غير متهم على ... بعد اختباره دون من لا يعرف حاله ولو اكون من
بلد اخرى كما هو واضح فحينئذ حتى يصدق عليها انها غير متهمة يصدق عليها انها مأمونة وحيث صدق عليها انه غير مأمونة صدق عليها
انها متهمة نعم لا يصدق ان على مجهولة الحال وكان محل النظر انه لا انه قل ما يحصل المشار معها من مجهولة الحال بل الغالب معرفة كونها
حائضا كان الغالب معرفة كونها مأمونة او لا مع العلم بحيضها لكونها ح زوجته مثلا له فيكون انه لا يعرفها انها نقية وانه اذا عرف حيضها
يعرف حالها فيصدق الحاصل الرد اما بتسليم ان المأمونة من ظن تحفظها من النجاسة لكنا نمنع كون المفهوم منها الا الظن بل ان كان في ذلك فقضية المفهوم
الا ان المتهمة لا يعرف على زيادة مطلوبة فيها ... دون مجهولة الحال ... نمنع هذا الظن في المأمونة بل المراد بها المتحفظة عن النجاسة ...

بظن تارة نقله وغير المأمونة غير المتحفظة في الواقع وعلى كل حال فمجهولة الحال لا يحكم عليها بشيء وان كان الواقع لا يخرج منهما كما هو شأن البنية وقول ابن ادريس في السرائر
النهاية التي لا تتوقى من النجاسات ونحو قول الصادق عليه السلام ان سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها اذ لا واسطة بينهما قطعا مع انه يرجع الى
المأمونة وغيرها فالمتجه انه لا يحكم على المجهولة بكراهة ولا عدمها بالخصوص وما يقال ان الشارع اشترط في نفي الكراهة كونها مأمونة بدفعه تركا اشتراط ذلك
في المنطوق اشترط في المفهوم كونها غير مأمونة نعم قد يقال ان الروايات قد نهت عن الوضوء بسؤر الحائض وغاية ما هنالك خرجت المأمونة عن هذا الاطلاق
فيبقى الباقي مع ان فيه بحثا ذكرناه في غير المقام وان كان هو لا يخلو من قوة بل قد يقال بنفي الكراهة في الحكم الظاهري لاصالة البراءة واستصحاب الحال الا انه
فان احتمال المأمونية كاف في جريانه وليس من الاستصحاب المثبت اذ ليس المقصود منه اثبات المأمونية كان كون الشرط لنفي الكراهة امرا وجوديا وهو
المأمونية غير قادح في ذلك بل يكون حينئذ كاحتمال الكرية في حفظ طهارة الماء في الاسلام ثم هل هو كراهة ثم ان عن بعضهم كالشيخ في المبسوط وعلم الهدى في
المصباح انه لا بأس اطلاق الحكم بكراهة سؤر الحائض من غير تقييد كانه للاخبار المعتبرة المستفيضة الناهية عن الوضوء بسؤر الحائض من غير تقييد وهي كثيرة
لكن فيها انها لا تعارض المقيد كما بين في محله مثل قول ابي الحسن في خبر علي بن يقطين في الرجل يتوضأ بفضل الحائض اذا كانت مأمونة لا بأس وقول الصادق
في المسألة العيص بن القاسم لا بأس واية الشيخ له من سؤر الحائض تتوضأ منه ومن سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء الخ
والمناقشة باحتمال حمل المقيد للاخير كما في رواية الكليني مع انه اضبط فان فيها لا تتوضأ من سؤر الحائض وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة الخ
مدفوعة بانها غير ممكنة لاشتمالها على الامر بالوضوء من سؤر الحائض بدون التقييد لا معنى له فقد يقال ان رواية الكليني كلا ترجيحا على الشيخ والمرتضى
بل هي دليل لهما اذ هو صريح او كالصريح في عدم اعتبار الحائض فيرد بعد التسليم انه لا ريب في رجحان الاول لان هذه الرواية مع ان الشيخ قد رواها
كما سمعت معارضة بما سمعت من خبر علي بن يقطين المعتضد مع الاصل بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وبما رواه عن الصادق ان سؤر الحائض لا بأس
ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها فلا ريب ان الاقوى ما عليه الاكثر لكن ظاهر الاصحاب ان المكروه من الحائض الماء مطلق السؤر الشامل للوضوء و
غيره والاخبار لا تدل على ذلك لنهيها عن الوضوء به بل قد اشتمل بعضها على الاذن بالشرب منه والنهي عن الوضوء به كما في رواية عنبسة ورواية
الحسين بن ابي العلاء ورواية علي بن جعفر وابي بصير ورواية ابن هلال ومن هنا استشكل بعض متاخري المتاخرين في ذلك ولعل وجهه بعد كونه مكروها بتمامه
بيده وانه كالمتفق عليه في المقام بل هو كذلك ما يظهر من بعضهم الحكم على المأمونية وجودا وعدما من الفعل بخصوصه مع كونهما من الاوصاف المناسبة فيتعدى
حكم لمطلق السؤر مع انه لو كان الحكم خاصا بالوضوء مع الاذن في غيره لما الفتوا اليه لو كانت المباشرة باعضاء الوضوء ولاحتمال التعبد بعيد عن الفهم
والاذن بالشرب في تلك الاخبار مع النهي عن التوضي به لا ينافي الكراهة فتحمل النهي عن التوضي على شدة الكراهية فهذا مع انجباره بفهم الاصحاب
وكون الحكم مما يتسامح فيه كاف في اثبات المطلوب بل ربما يكون استفادة الكراهة لكل ما يكون بمباشرة الغير لنجاسة كما يظهر من اطلاق السرائر وما عن المقنعة بل عن
بعضهم التصريح به وهو جيد ان لم يكن منشأ ذلك الا سؤر وعلى كل حال لا يبعد الحاق المستحاضة والنفساء بها والجنب لما سمعت من خبر العيص
بناء على ما عن الكافي هذا كله بعد البناء على الكراهة كما هو المتفق عليه في الظاهر والعبارة الحكية عن المقنع ليست صريحة في الخلاف بل ولا ظاهرة اذ ليس فيها
الا قوله لا تتوضأ بسؤر الحائض وهو غير ظاهر في ذلك وان كان النهي حقيقة في التحريم لكن الصدوق في الغالب يعبر عن الحكم بلفظ الرواية واما المحكي عن
التهذيب من الاستحباب انه وان كان قد اشتمل على قوله لا يجوز الظاهر في الخلاف لكن ظاهر كلامه ان هذا ما يقتضيه الجمع بين الاخبار ولذلك قال بعد
من غير فاصلة ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب واستند في ذلك الى رواية ابي هلال لاشتمالها على قوله لا احب ان تتوضأ منه وكيف كان
فهما غير مخالفين وعلى تقديره فضعيف لا منع في سؤر البغال والحمير لما عرفت في غيرها من ماكول اللحم نعم يكره سؤر البغال والحمير كما هو المشهور نقلا وتحصيلا
كالخيل اجماعا وبالاولوية كالكراهة كما صرح به بعضهم ويظهر من اخرين لحالها لكراهة في المقام بكراهة اللحم كما يستفاد من ذلك من استثنائه في كل
حال فلعل الحكم بالكراهة هنا كان للتسامح فيه لهذا الحكم والاحتياط فيه مستند الفعل والشهرة مع ان السؤر الماء انما يكون بالفم وفضلة انه تابعة اللحم بالكراهة
كما يدل عليه مع اشتماله مضمرة سماعة بكراهة غير الابل والبقر والغنم سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس وخبر ابن
مسكان عن الصادق سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه ويغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ولا قائل
بالفصل هنا بين الوضوء وغيره بل قد يستفاد من تامله الى كراهة سؤر الا يوكل لحمه ان اللحم مدخلية في السؤر كما يشعر به قوله في الابل الجلالة لا تاكل لحومها وان اصابك
من عرقها فاغسله بل قد يستفاد من كراهة اللحم فيما لا يؤكل لحمه ان يدبيه غير الماكول عادة لان العادة فيه انه لا يؤكل ولا عادة مضافا الى ظهور اخذ ذلك في الاستدلال
من جملة من الاساطين فكانه من المسلمات لكن للاحتمال نفي البأس في صحيح جميل بن دراج عن الوضوء والشرب بسؤر الدواب والغنم والبقر وقول الصادق في خبر عبد الله
بن سنان لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه مما هو من صحيح البقباق وقول الصادق في خبر عمار نعم اشرب منه وتوضأ بعد ان سئل عن
سؤر السنور والشاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع الى غير ذلك من الروايات بل قد يشعر قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره و
يشرب بعدم الكراهة لمفهوم فيها على الكراهة لا على ما قاله الشيخ وكذا قوله كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه مع ضعف جميع ما سمعت ولا
سيما مفهوم المضمرة مع اشتمالها على البقر الشامل للجاموس مع كراهته لجهل الحكم غيره في البقر ومن اختار بعض المتاخرين عدم الكراهة بل لعله الظاهر من
المقنعة لقوله فلا بأس بالوضوء من فضل الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطير الا ما اكل الجيف فانه يكره الوضوء بفضل ما شرب
منه فان استثناء تقتضي ان حرمة نفي البأس بما يشمل الكراهة بل قد يتبعه ظهور دفعه نفي ذلك لكونه من قبيل النكرة في سياق النفي كما هو شأن الاستدلال
بما سمعت من الروايات المقتضية لنفي البأس والغرض لا يستدل على الكراهة ايضا بعموم مضمرة سماعة المتقدمة الا انه قد يقال انه لو كان

ظاهر في ارادة الاذن الذي لاينافي الكراهة ولا حرج فيما سمعت من الاخبار بل قد يحمل كلمات بعض القدماء من نحو المفيد على ذلك فانه لم يقتصر على نفي الباس بل قد يقال ان
ذلك دال لكون الباس في اللغة كما قيل انما هو العذاب فلا دلالة فيه الا على نفي الحرمة وان كان الحق ارادة استعماله في الاخبار تعارفا لكن على كل حال لا يصلح لمعارضة
ما يدل على الكراهة فالاقوى الاول وعن ارادة المراد بالحمير الاهلية دون الوحشية لتبادرها مع عدم كراهة الوحشية كما قيل ويكره سؤر الفارة كما في النافع
والقواعد والذكرى وعن الوسيلة والمهذب والجامع وهو الاقوى خلافا لما يظهر من المقنعة والتهذيب في باب تطهير الثياب كما عن النهاية وظاهر جماعة من وجوب غسل
ما لاقته برطوبة ومثله المنقول عن الفقيه مع انه المحكي عنه في المقام نفي الباس عن شرب الماء الذي وقعت فيه الفارة والحية في الاناء وشربها منها ثم خرجتا حيتين بل الاصل يقول
استعمالها وتقدم سابقا كما في المبسوط انه لا باس فيما لا يمكن التحرز عنه من حيوان الحضر مثل الهرة والفارة والحية واحتمال الفرق بين الموضعين في
غاية البعد كاحتمال القول بوجوب الغسل خاصة تعبدا مع ان المحكي عنه في باب تطهير الثياب انه حكم في الكل وجوب ازالة الماء اذا اثرتها وان قال
بعد ذلك وقد روي رخصة في استعمال ما شربت منه الفارة والجرذ والوزغ او وقعا فيه ثم خرجا حيين لانه لا يمكن التحرز من ذلك وكيف كان فلا ريب
ان الاقوى خلاف ما ذكروه للاصل ولقول الصادق في صحيح الاعرج من الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس بأكله وقول
الكاظم في صحيح علي بن جعفر حيث سئل عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه الى غير ذلك من الاخبار العامة و
الخاصة الآتية في ذكر ها في النجاسات انشاء الله ومنها ما علق الحكم الاجتناب على مباشرتها كالاسم لكنها مع ضعفها مع ضعفها وخلافها لما يظهر من الخبر وهو محمول على
الكراهة لقول الصادق ان ابا جعفر كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه ونفي الباس في خبر ابي حمزة كما سمعت من الاخبار
السابقة وهو مع كونه موثقا ومعاضدا لما ذكرنا فيما لا يؤكل لحمه فقد صرح به في ذلك المقام سابقا في نفي الباس معارض بما رواه في الوسائل عن علي بن يحيى
الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي ان النبي نهى عن اكل سؤر الفارة وما اشبهه بقول الكاظم في
صحيح اخيه فالسؤال عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه الى ان قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي وقوله ايضا في صحيح اخيه الآخر قال سألته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء على الاستحباب وان ترك فلا يضره وانه يستفاد منه في
خصوص المقام ذلك شيئا من قوله يطرح لا نه امر بالترك وهو معنى النهي عن الفعل فكأنه لا قائل بالاستحباب مع عدم الكراهة وفيه ان الظاهر من عبارة
النهاية المتقدمة كون الامر كالاقرب على ما هو الظاهر ويحتمل الاحتياط وامثال ذلك مع كون الحكم مما يتسامح فيه اعتضاده بما سمعت من
المحكي عن غيره وتماما من شبهة الخلاف وهو مقتضى الجمع بين الاخبار كما سمعت وبينهم انشاء الله والله اعلم بخلاف ما في حيث في المنع من سؤر
الحية الخصوص مع عدم الدليل لكن قد يدخل في كلام من منع من سؤر ما لا يؤكل لحمه فيه فاعرف ايضا فالظاهر القول بالخصوص في المقام
يكره سؤر الحية كما في الفوائد والارشاد والذكرى وعن الدروس والبيان والروض وهو المنقول عن الشيخ واتباعه لكن عبارة النهاية
عنه تدل على افضلية الاجتناب في ظاهر ويحتمل لعدم الكراهة مع الاجتناب في الباب في صحيح علي بن جعفر عن اخيه سألته عن
العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة فقال لا باس به وفيه مع ضعفه في ذلك كما عرفت مما تقدم سابقا
فيما لا يؤكل لحمه وبما رواه ابو بصير سألت ابا عبد الله عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه ولعله للاحتراز
عن الشيخ في النهاية بافضلية ترك الاستعمال لا بالكراهة لكن قد يقال بثبوتها بما ذكرنا فيما لا يؤكل لحمه فلو يعرف هنا ايضا ادلة الكراهة
ان لم نقل بظهوره في نفسه في ذلك مع ان الحكم مما يتسامح فيه والامر سهل كما يكره سؤر ما مات فيه الوزغ والعقرب لا يمنع على المشهور بين الاصحاب تملا
وتحصيلا خلافا لما يظهر من المقنعة في باب تطهير الثياب حيث اوجب غسلها بملاقاة الوزغ برطوبته كما عن النهاية ايضا فيه وفي المقام قال كل ما
وقع في الاناء ومات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعماله ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب هراقه ما وقع فيه وغسل الاناء
الخ وظاهره فيها اذا مات في الاناء الوزغ والعقرب لا فيما اذا خرجا حيين ولعله يستفاد الشمول من مجموع العبارتين ولذا نقل عنه في المعتبر المنع
انه منع من استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا كما عن الصدوق حيث قال ان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وكيف كان فالاقوى
الاول للاصل بمعانيه وما في صحيح علي بن جعفر المتقدم في الحية وفي خصوص العقرب قول الصادق في خبر هرون بن حمزة الغنوي سألته عن الفارة و
العقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وقول الكاظم في خبر اخيه علي بن جعفر الرحمة عن قرب الاسناد سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة او الدن
يتوضأ منه للصلاة قال لا باس به وقد يستدل عليه بما بقول الصادق في خبر ابن مسكان كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس وقوله لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقوله ايضا في خبر ان سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر
والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به والمراد ما لا نفس له سائلة ايضا وما سمعته فيما لا يؤكل لحمه والى السمع من الاجماعات الآتية في المسئلة
على ان ما لا نفس له سائلة لا يفسد الماء ولا المائع اللهم الا ان يقال من جهة تقارب ما بين المسئلتين مع نقل ما في الاجماع خلاف الشيخ ان المراد بالاجماع في غير
الوزغ والعقرب لكن في السرائر في البحث عن ذلك في البئر فاذا مات فيها عقرب او وزغ فلا ينجس ولا يجب نزح شيء منها بغير خلاف من محصل فالاولى
الحاق ما يوجد في سواد الكتب من خبر واحد او رواية شاذة ضعيفة مخالفة لاصول المذهب وان ادعى الاجماع منعقدا على ان موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس ولا الماء
بغير خلاف بينهم وكيف كان فدليل الشيخ في الوزغ ما سمعته من رواية الغنوي بل وابن عمار عن الصادق قال سئل عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم
قال ان فيها السم بناء على ان العظاية من الوزغ لكن عن مجمع البحرين ان العظاية دويبة اكبر من الوزغ الواحدة عظاءة وعظاية وعليه يخرج عن محل النزاع الا

اجتنابه لانه نعم عن الفتح ان القول بنجاسته وعدا العقرب ورد من الامر بالاراقة في خبر ابي بصير عن ابي جعفر سئل عن الخنفساء تقع في الماء قال لا بأس قلت فالعقرب قال ارقه
وقول الشيخ في خبر سماعة بعد ان سأله عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وفي الجمع بين العقرب في السنة
ظهور رواية عمار السابقة في ان المنع من جهة السم لا من جهة النجاسة وعليه يحمل الامر بالاراقة مع انه لا دلالة بالامر بالاراقة على النجاسة من دون جابر ان النجاسة
عرفت والموافق لاصول المذهب حمل الامر الوارد في الخبرين على الاستحباب وقوله عن الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه على الكراهة ولعل الاستحباب استفاد والكراهة
في العقرب من الامر بالاراقة التي تجري مجرى التحذير ولان كل امر بالترك يستفاد منه ذلك اذ هو معنى النهي عن الفعل الا البناء على ان ترك المستحب مكروه لكن قد
يظهر من الصحاح اختصاص الكراهة بما اذا لم يمت دون المباشرة مع الحيوة بل وبالموت في الماء اما الوفات خارجا ثم وقع فيه فلا والظاهر خلافه فيهما المعروف من
قوله في الوزغ الخ ظاهر في الحي كما يظهر من صاحب الهداية مضافا الى ما سمعته سابقا من كراهة كل ما لا يؤكل ... خلافا للشيخ في الوزغ
خلافا للشيخ في الوزغ لخبر ... عن غير الطير ... بالموت نعم قد يستشكل بالنسبة الى غير الماء الواقع منه بلا اشكال
فيه لكونه مع تناول بعض الادلة من العاوات لا خصوصية للحي بل الامر بالعكس فكان الاظهر من غير الصحاح تعميم الكراهة في الوزغ اقوى واما العقرب فالظاهر
من غير عبارة الصحاح والاقوى الكراهة مطلقا ايضا لما سمعته من الادلة مع ما لا يؤكل لحمه مضافا الى ما فيه من السم وللتخلص من شبهة الخلاف فيه فاعلم اطلاق
بعضهم اقوى ثم ان قول الشيخ ومن تابعه بالمنع يحتمل امرين الاول الحكم بالنجاسة والثاني الوجوب فخصوص ما ذكر تعبدا والاول هو الذي فهمه بعضهم على
ما ضعفه واضح ويحتمل الماء القابل للانفعال بملاقات النجاسة ونحوه من المائعات اما بموت الحيوان ذي النفس السائلة اي الدم الجاري من العرق الخارج
مع قطع شيء منها بقوة ودفع لا رشحا كالسمك دون ما لا نفس له سائلة لما سمعته من الاخبار الدالة عليه في المنتهى اتفق علمائنا على ان ما لا نفس له
سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما لاقيه من الماء وغيره في المعتبر وهو مذهب علمائنا اجمع وقد سمعت ما في السرائر والكلام
في النجاسات الدم وما لا يكاد يدركه الطرف من الدم فاصبه دون باقي النجاسات لا ينجس الماء دون باقي المائعات وقيل ينجسه وهو الاحوط بل الاولى
والمشهور بين الاصحاب شهرة لا تنكر دعوى الاجماع معها بل لم يحك الاول الا عن الشيخ في الاستبصار والمبسوط مع زيادة التعدي الى سائر
النجاسات في الثاني وربما ظهر من صاحب الذخيرة موافقته ولا ريب في خطائه لما سمعته من ادلة نجاسة القليل ومن قاعدة تنجيس هذه النجاسات
لكل ما لاقيه وخصوص موثقة عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب بل ونحوه صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال
لا لكن قد يمنع شمول المنع لما نحن فيه الا انه في غنية عنه بما تقدم وبه ينقطع الاصل وادلة نظرا الى صحيح علي بن جعفر عن اخيه ثم سألته عن رجل رعف فامتخط
فصار الدم قطعا صغارا فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه كذا
عن الكافي وعن التهذيب شيء بالترجيع وحمل على ارادة انه اصاب الاناء ولم يعلم انه هل اصاب الماء اولا وكون السائل علي بن جعفر من لا ينبغي بهذا السؤال
يدفعه انه لا مانع من ذلك نعم لو علم مكان اصابته من الاناء الذي لا يصل اليها الماء لما حسن السؤال واما اذا علم انه اصاب الاناء ولم يعلم مكان اصابته
الاناء فانه يحسن السؤال لاحتمال كونه من قبيل الشبهة المحصورة فينجس الماء بتعيين الاناء ونحوه او يقال ان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق
مع العلم بوقوعها في الماء او في خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال ايضا لاحتمال كونه من الشبهة ايضا وقد اشتهر وبانه
الوضع لكن هذا انما يتم ان قلنا بخروج مثله عن الشبهة والا فالمتجه الجواب بالعموم ولا احسن حمل الرواية على اصابة الاناء نفسه مع تخصيص الكلام لانه
يحتمل مع ذلك اصابة الماء ايضا وحسن السؤال لكون اصابة الاناء مظنة اصابة الماء فاجابه انه ان كان شيئا بينا اي الا فلا بأس لعدم العلم بل فيه اشعار
بالبين العلم بها كما هو شأنه للتعبير والا فان كانت الرواية نصا اوجب طرحها لمنافاتها لما ذكرنا واما ما نقل عن ... الى اهله الا في الدم خصوصا
الدم او ما نقل عن العشر الحرج من العسر عنه وفيه ما لا يخفى اذ التعدي من غير تعين ليس من مما وحرج كما لا يخفى في ابطال الخبر وله يعد الشهرة في
ادلة القليل والعموم عدا القول بالفصل وهو غير ثابت هنا فيقع التعارض بين اصل الطهارة وعمومها ثم ان ظاهر الاستبصار اختصاص الماء كما ان ظاهر استنادا الى الخبر قد ... ولعله هو الذي اشار اليه بقوله بحكى عن بعض الاصحاب انه لا بأس بما يترشش على الثوب والبدن
مثل رؤس الابر من النجاسات لكن قد يشعر حكاية الاصحاب الماء القليل واختصاص الحكم به كما هو ظاهر من المنتقل كما يكون الثاني في الطهارة المائية
هي وضوء وغسل ... الوضوء وفصل الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي جمع حدث وهو لغة وعرفا الفعل فقد يقع بالاشتراك اللفظي على الامور الموجبة
لفعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل منها فانما يقابل مع الطهارة مقابلة الاضداد بالاشتراك اللفظي لا مقابلة العدم والملكة والتعاون وفسره بالامتناع
كالدم مثلا لا الحكم عليه بانه هنا فاكانت الطهارة شرطا فيجب وما كان الحدث مانعا استجاز شغله به ... فقد يجاب انه بالاصطلاح يعبر الاشتراك
معنوي بعد تثنية الاولوية فلو ان ... ونحوها في المقدمة فانوج بها شيء من النواقض لا يترتب حدثا ولا ينقض به وضوء وان كان الظاهر خلافه كما سنشير
والوجه التابعة هذه الخطاب بالوضوء لولا المانع والموجب في هذا المقام مرادف للسبب والمقتضي كما لا يخفى على المتتبع لاطلاق لفظ الموجب كلامهم
سواء كان خطابا واجبا او مستحبا النفساء ولغيره وبعيد في عداد الاسباب ... النواقض وكان اختلاف التعبير منها الاعتبار والتعبير بالموجب بالمعوله لا
يوجب المضيق الامر الغابطا ... والنواقض بقوله ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الخ والاسباب المقولة انما الوضوء ... وطرفيك
الذين انعم الله بهما عليك لكن قبل الا الجميع الاسباب ... لكونه اعم منهما مطلقا لكون التبعيض ... الوجوب الظاهر المنصوب ... على كونه من الاشتراكهم شرعي الدالة سواء كان حكم الشرع وجوبا او ندبا وقولنا الدالة هي الاوفق المحدثات الصغير والجنون والعجز فان ... فانه ينقضه

لذلك لكن وجود المانع منع من تأثير المقتضي وهو لا ينافي السببية عرفا ومن هنا وجب الوضوء بالاعذار لنفاعه فتحصّل الجنون حتى فعال الجنون سببا للوجوب لم يوجد
فيثبت عنده الخطاب الوجوبي والناقض المسبوق بطهارة ومن العلماء ان الحدث اعم من ذلك لصدقه عند عدم وجوب المشروط بالطهارة وعدم السبق بطهارة فكل
ناقض موجب بسبب لا عكس واما بين الناقض والموجب فالعموم من وجه لصدقهما على الحدث بعد الطهارة في وقت الوجوب وصدق الاول على الحدث بعد الطهارة
في غير وقت الوجوب وصدق الثاني على الحدث الحاصل في وقت الوجوب مع عدم سبق الطهارة لكنك خبير بعد ما ذكرنا من تفسير الموجب بكون مطلق السبب عن ارادة السبب
المراد منه الوجوب الشرعي بل المراد اللغوي فلا يرد شيء مما ذكر فيه كما هو واضح مع ظهور ان ما ذكره في الموجب والناقض جهة تسمية لا يجب اطراده وما ذكره الشهيد كما
نقل عنه في بيان وجه النسبة بينهما كانه لملاحظة المعنى الوضعي لا لبيان اولوية في التعبير والا فالكل متحد مع انه يرد عليه صدق الناقض للوضوء على الحيض مطلقا لعدم
سبقها فيه احتمال كون المقصود سببا للطهارة خلاف الظاهر من كلامه ايضا لا ريب ان المراد بسببيتها انما هو صلاحيتها للتأثير وان لم يتحقق فكذا الموجب بالفعل
اي الصلاحية للايجاب والنقض ودعوى ان الصلاحية لا تنفع في صدق السببية بخلاف الموجب والناقض لكونهما مشتقا حقيقة في الحال يدفعها ان صفة الناقضية
والموجبية لا تعتبر للطبيعة الحدث من غير نظر الى افراده بل فيمن يمنع السببية في مثل الصبي والمجنون والخطاب بالوضوء عند ارتفاعهما انما هو لكونه شرطا في مثل الصلاة في
نحو الالحاق والسببية في ذلك ومن هنا وقع الشك في ايجاب وطي الصبية الغسل لو بلغ في المقام وللحوطية الادلة في التسبب المكلف لكن الظاهر ان الاجماع منعقد
في المقام على كون خطابها من باب الاسباب وان وقع الاشكال منه في الجنابة ولولاه لامكن المناقشة ومنه يتضح ثبوت ما هو له لا معنى لاطلاق الاسباب والموجبات
على هذه الامور بل الموجب والسبب انما هو الصلاة مثلا ولا يجب الوضوء على من عليه ولا شيء منها والا يفعل كما لو خلق الله شخصا بالغا كامل العقل وكان اطلاق
الاسباب والموجبات الكائن لعادة ودعوى ان اطلاق الاسباب والموجبات عليها غير مربوط بذلك لان السبب انما هو الصلاة والحدث لما كان مانعا منها
فيها وسبب زواله فلذلك هي اسباب وموجبات وفيه ان المراد بسببيتها كونها علامة على الخطاب الشرعي بالوضوء الذي كان سبب الخطاب بالصلاة فلا
منافاة وهذه غير الاقسام السابقة مناف لسببيتها او رجوعها الى تحصيل الوجوب بدون هذه الاشياء هو منشأ التسبب فلا مانع لجعل ذي
من فضل الاسباب فتكون هذه الاحداث اسبابا او الشروط للطهارة سببا الذكر كما ترى ثم قد يقال ان المراد بالمراد احصاء لنعرف حكم الشرع ولهما الخفاء
الاستصحاب بناء على استحباب الوضوء لنفسه والامر في ذلك سهل والوضوء بضم الواو من الوضاءة بالمد النظافة والنضارة وهو في الاصل اسم مصدر بالفتح
اسم الماء الذي يتوضأ به وعن بعضهم انهما مصدران بالضم كما عن اخوانهما مصدر الفتح وهي اي موجبات الوضوء خاصة ستة فلا يرد ما يوجب الوضوء والغسل
كالنفاس لا يرد مثل يقين الحدث والشك في الطهارة ويتضمنه والشك في المتأخر منهما او وجدان الماء لكون الموجب حقيقة في الجميع انما هو الحدث خروج
البول وغيره ولو بالحكم به شرعا كالبلل الخارج قبل الاستبراء مثلا والغائط والريح من الموضع المعتاد اجماعا محصلا ومنقولا بل لا خلاف فيه بين
المسلمين والسنة متواترة او قريبة منه والمرجع في هذه الاشياء الى العرف وعند الشك يبنى على صحة الوضوء كالشك في اصل الخروج ومثلها الشك في ان
الخارج من النوع الناقض او غير الناقض ولا فرق في ذلك بين الخروج في الاثناء او بعد تمام الوضوء فما خرج من الدبر صحيحا مثل بزر الخيار
البطيخ ونحو ذلك مما يخرج بطوبته مثلا او دودة من الغائط في شيء عرفا ومثل بعض الاجزاء مثل قشور الماش وبعض اجزاء الطعام يحتمل
قويا انها ليس منه لانه لو كان كذلك لكان كثير من الغائط ليس منه لكونه عبارة عن الماكول لكنه بعد المعدة اجزاء وما لا انه لا يبدل
على الصدق العرفي والتغير له مدخلية نعم قد يقع ذلك في بعض الاشياء التي اختلط الحدث بها الاخر حتى يخرج عن الحال الاول فحينئذ ما امعن ان الظاهر فيه
اعتبار الصدق العرفي ايضا وهو معتبر وان كان عند التدقيق يحصل الاشتباه في بعض الاشياء كما في كثير من الالفاظ العرفية في لفظ
الماء والارض ونحوهما ولا معنى للالتزام في الصدق العرفي ذا العرف فقد يطلق على بعض الاشياء انها من الغائط ان خرج من ... لا يتغير
يصدق لو خرجت مستقلة مثلا والضابط ما ذكرناه فيما تقدم وفي مثل بعض اجزاء الحقنة والتداوي واسالة الدم التي لا تتغير ... الى غير ذلك
ويظهر من جملة من الاخبار تقييد الريح الناقضة بسماع الصوت او وجدان الريح ومن العلماء من اشترط ذلك لاطلاق الادلة من الاجماعات وغيرها
مقلوبية الارادة بالغلبة مع الوسوسة التي اشير اليها بالروايات من ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولذا قال وسى بن
جعفر عليه السلام في خبر علي بن جعفر كما عن قرب الاسناد لما سأله عن رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرج فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها يعيد الوضوء والصلاة
ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا او كان المسألة من الواضحات مما في المدارك بعد ذكر خبر زرارة ومعوية بن عمار المشتملين على تقييد الريح
بسماع الصوت ووجدان الريح ان مقتضى الروايتين ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين لعله لا ريب الخلاف في ذلك بين الاصحاب فقد يستفاد
جملة منهم من الاجماع واطلاق كثير من الاخبار مع ظهور المنع فيما ذكرنا وعدم نقض اليقين بالظن ونحوه وظاهر اطلاق النص والفتوى عدم اشتراط الاعتياد
في المخرج المعتاد الطبيعي كما صرح به بعضهم بل نقل عن شارح الدروس دعوى الاجماع عليه بل الظاهر من المراجع الاجماع المعتبر والمتواتر عليه كان الظاهر انه
اشتباه كما انه يحتمل في عبارة شارح الدروس هنا ارادة الاجماع على ذلك فلاحظ وتأمل وعليه فلو خرج مرة واحدة وجب الوضوء اذا بلغ مكلفا او عن
الرقة في المتأخر لعله فانه لم يعتبره الاكثر وفيما المعتبر كما يتحقق بما ذكرنا يتحقق بخروج مرتين او امر من غير المعتاد السائر الناس مع وجوده لخفي
نشوء على في المتأخر بسبب صنونه وكما الظاهر انه لو خرج من الطبيعي في فصل من الاكثر له الا ما ذكر بل لا اشتراط اعتياد الخروج سيما اذا كان المعتاد غير من
اول الامر بل لعل فيه وخبر ابي بصير ولهما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك يرشد الى اعتياد الخروج وقد يستشكل في شمول الفتوى له
جميع المعتاد في كلامهم على كونه في الشخص لا معتادا بالنسبة الى اغلب الناس فان لم يكن معتادا بالنسبة الى الشخص وعلى ارادة اعتياد الخروج
كالاشكال في شمول الادلة له لانصرافها الى المتعارف وهو الخروج معتادا من المعتاد نعم لا اقل من الشك في الخارج مرة من الموضع المعتاد

لا يقال إن الأمر بالعكس بل إن كان خروجه من غيره طبيعياً لم يقتض أكثر من ذلك لكن قد يستظهر من الاجماع شموله لذلك لنقله الاجماع في الخروج من المعتاد من غير تفصيل مع
التفصيل في غيره بالاعتياد وعدمه هذا كله مبني على الاختيار ثم من الانصراف إلى الفرد الشائع والأصلي هو اعتبار الاعتياد مطلقاً كالسم منه فلا فرق والظاهر أن المراد بالخروج
المعتاد منه هو المنفصل فلو خرج شيء ثم رجع كالخارج بخروج المقعدة وعدمه لها فالمعتبر عدم النقض كما أن الظاهر حصول النقض بخروج الحيوان أو غيره مع تلطخه
بالعذرة ولو بقليل للصدق ويشهد له قول أبي عبد الله في حب القرع إذا أن خرج متلطخاً بالعذرة أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع صلاته وأعاد الوضوء
نعم لو فرض عدم تلطخه الخارج من الدبر على أن الظاهر منه هو النقض من جهة خروجه بنفسه فهو غير محتاج إلى التقييد كما تقيده قول الصادق في خبر الحسن بن علي
في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه شيء ويحمل على الفقه والتكار إلا استصحاب فإنه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حب القرع ولو خرج
الغائط إلى البول مما دون المعدة نقض [illegible] وإن لم يصر معتاداً والأشبه أنه لا ينقض إلا إذا صار معتاداً كما سيذكره فيما بعد وتفصيل البحث أن
الغائط والبول إذا خرج من غير المعتاد فمختار المبسوط والخلاف النقض إذا كان مما دون المعدة لا ما إذا كان من فوقها وهو المنقول عن ابن البراج في
الجواهر وظاهره عدم الفرق في كل منهما بين صيرورته معتاداً أو عدمه بل هو شامل لما إذا انسد المخرج الطبيعي وانفتح غيره وكان فوق المعدة مع أنه نسب الاجماع على
خلافه وربما أيد النزاع بما إذا لم ينسد المخرج الطبيعي ولا شاهد عليه في الجميع بل مقتضى ما تسمع من استدلال الشيخ الشمول لما لو كان نخلقة المخرج مما فوق
المعدة وقال ابن إدريس بالنقض مطلقاً على كل حال من غير فرق بين الاعتياد وعدمه وهو مختار التذكرة والأشهر بين المتأخرين التفصيل بالاعتياد وعدمه فما
صار معتاداً نقض وإلا فلا من غير فرق بين ما دون المعدة وفوقها ويظهر من المنقول عن شارح الدروس اختيار عدم النقض مطلقاً إلا إذا صار معتاداً وهو
الذي قواه في السرائر حجة الشيخ تناول الأدلة للخارج مما دون المعدة لشمول قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط ثم قال وإنما لم نقل الخارج مما فوق
المعدة لعدم صدق الغائط عليه فإنه لا يقال للمخرج حدث الاسم إلا بعد استحالته [illegible] ويحمل قوياً أراد بما فوق المعدة أي
ذلك من صور العادة الحقيقة الغائط لأنه لا يتصل إلا بعد أن تدليه المعدة وتأخذ العروق نصيبها منه فيبقى الثفل فينزل فيكون [illegible]
غائطاً من أين ما خرج حتى لو خرج من الفم كما نقل أن شخصاً كان يتغوط من فيه فهو إلى الشيخ تحقيقه المقتضي لذلك فيخرج مع اعتياد [illegible] فكون الآية المتقدمة
مع عدم القول بالفصل وقول أبي عبد الله في خبر زرارة لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها وقول الرضا
في خبر زكريا بن آدم سئل عن الناسور أينقض الوضوء إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح كالخبر المنقول عن العيون مسنداً أنه سئل الإمام
الرضا عن جمع الإسلام فكتب إليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو دم أو نوم أو جنابة وفي الوسائل رواه في الخصال بإسناده
وعن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا أن علة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه
ولا شهوة وكالمنقول عن العلل والعيون عن الرضا أيضاً إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما
طريق النجاسة وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم [illegible]
دون أن الحكم على الخارج منهما لنجاسته دليل الحكم على المطلوب وفي هذه الأخبار وقيده بما جاء في المعتبرة المستفيضة من التقييد بالطرفين كقول
أحدهما في خبر زرارة لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم وصحيحه أيضاً قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول الخ وقول أبي عبد الله في خبر سالم أبي الفضل ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك
الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك إلى غير ذلك من الروايات لأنا نقول أولاً أنه مفهوم قيد والكلام في حجيته معلوم وثانياً أنه قد ثبت في الأصول
أن القيد متى جرى مجرى الغالب يخرج عن الحجية [illegible] مطلقات لحصول الظن أو القطع بجريانه مجرى الغالب [illegible]
من غير الطرفين [illegible] على المتعارف أو على إرادة نفس الغائط والبول ثالثاً أن المقصود نفي النقض بالقيء والرعاف ونحو ذلك
كما تقول العامة المشار إليه ذلك قوله في خبر أبي بصير بعد أن سئل عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك
اللذين أنعم الله بهما عليك [illegible] بل لعل المتأمل في الروايات مع كثرتها وتصريحها بنفي النقض بالقيء والرعاف ونحوها [illegible]
فيهما إلى المغيرة بن سعيد يكاد يقطع بأن المراد بالحصر في ذلك نفي النقض بغيرهما مما تقدم لا أن المراد منه نفي النقض بالخارج من السبيلين من غير المعتاد لا
يقال إنا لا نحتاج في تقييد ما ذكرت إلى هذه الروايات بل التبادر كاف فيه فإن الآية وجميع ما تقدم من الأخبار المطلقة تنصرف إلى الفرد الشائع المتعارف وليس
إلا الخروج من المعتاد [illegible]
[illegible] أن الخارج من غير السبيلين خروج بول وغائط وثانياً أنه لو نزلت هذه الروايات على المعتاد لوجب أن لا يحكم بنقض من يخلق مخرجه في
غير المعتاد ولا من انسد المعتاد منه وانفتح آخر ولا من أصابته علة [illegible] ولا مثل مخرج الخنثى والممسوح ونحو ذلك بل لا معنى للتفصيل بالاعتياد وعدم
الاعتياد في الخروج من غير السبيلين لا يخرجه عن كونه فرداً نادراً بالنسبة إلى عامة الناس [illegible] من المعتاد [illegible]
[illegible] الإجماع المنقول [illegible] الأصل
في المستند الأخبار على أنه لا يتم في الجميع مما ذكرنا من الأخبار المتقدمة مع الأصل حجة المشهور عدم النقض بغير المعتاد كما أن عموم الآية [illegible]
[illegible]
[illegible] بالآية والحديث [illegible]
[illegible]

لا ان الحكم بعالق على النجة اذ ظاهر الاضافة والموصول العهد على ان مرادهم بالاعتياد في المقام لا يخلو من اجمال فعن بعضهم انه يتحقق بالمرتين فيتحقق بالثالثة وعن آخر
انه بالثلثة فيتحقق بالرابعة وعن آخر الرجوع فيه الى العرف وان كان اقواها الاخير لكنه مبني على الرجوع في لفظ المعتاد الى العرف نعم قد يجوز وقوع مثل الحكم غير المعتاد
الوجه المعتمد الا ان يستفاد من التعليل في خبر العلل والمعنى على ان المدار على ما كان طريقا للنجاسة ولا يكون كذلك الا مع الاعتياد فقد ولعل لا قوال
الاول انما هي في تحقيق المعنى العرفي وان كان عند التعرض لتحديده مع اولى فاقم كما يوخذ التكرار يوخذ عدم الانقطاع مدة طويلة وان يكون الخارج قد اعتاد
به ونحو ذلك فتامل جيدا فانه مما ذكرنا يظهر لك قوة قول ابن ادريس لكن لا على وجه الخروج بحرفه دعوى منه مثلا بل اذا كان مخرجا وبول منه على المعتاد وان كان
لم نعثر على ذلك في المخرج المعتاد والله العالم وكيف كان فلا دعوى فساد التفصيل مع تنزيل الاخبار المتقدمة على المتعارف المعتاد والاصل استظهر بعض
المتاخرين هذا التفصيل وهو الذي قواه في الرياض لكنك اذا احطت خبرا بما قدمنا تعرف ما فيه بل قد يدعى الاجماع المركب على نفيه وقوله في المنتهى فالاقرب انه ينقض
ثم لا يخفى ان الظاهر من عبارة المصنف وجملة من الاصحاب بل اكثرهم تخصيص النزاع في البول والغائط وفيما اللذان ذكرهما الشيخ في مبسوطه وخلافه وابن ادريس في سرائره
غيرهما بل صرح ابن ادريس بان غير الخارج من الدبر على وجه يشق كالخارج من فرج المراة او مثل ماليس بناقض ويظهر من بعضهم ان النزاع فيه جميعا او الحق
الريح من غير المعتاد نقضت مع الاعتياد والا فلا من غير فرق لما كان لا اعتياد لها في نفسها اولها مع الغائط منه او هو وان كان يؤيد ما ذكرنا من الاخبار الدالة في
نقض البول والغائط والريح جميعا ما تقدم فيهما اختيار فيه لكن لا يقوى في النظر الفرق بينهما لكونه في المعتاد وانه لا يراد بالريح الا ما يكون من البثنا وحوه ولا ينقض
اجماعا بل المراد منها بالضرطة والفسوة فمتى حصل ذلك قلنا به والا فلا بخلاف البول والغائط فان الحكم معلق على البولية والغائطية ثم الظاهر من الضرطة والفسوة
على ما لو اتفق انه خرج من غير المعتاد بل ويحتمل الحاق منسد الطبيعي مع انفتاح غيره بل لعل قول العلامة في المنتهى لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد
خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم بتركه الواقعية المعتاد وانفتح غيره منهما له ومن ذلك يعرف الحال فيما ذكره ابن ادريس من الخارج
من فرج المراة فما يظهر من بعضهم من الفرق بينه بان ذكر الرجال للفرج منفذ البول دون الذكر في غير محله اذ قد عرفت ان الضابط الريح لا بالاعتياد
عليها فان على الخارج منهما فان قلت ان قوله لا ينقض الا ما خرج من طرفيك فاضر بان الاصل فيما يخرج من الطرفين ان يكون ناقضا سيما مثل الامور الثلثة
ان يفرق بين الطرفين وغيرهما في هذا الحكم قلت فيه ولا منع هذا الاصل اذ لعله ابان يقول انها لا تفيد لا حصر انما تفيد في الخارج وثانيا انه ظاهر في ان الطرفين كالباب
اعدا للخروج منه وثالثا تعليق الحكم على الضرطة والفسوة حاكم على ذلك ولو اتفق انه يخرج من فمه كما يتفق في بعض الامراض فيه ما تقدم من نقض الريح الخارج منه
كيف يفرق بينه وبين الجشاء فهل هو الا النقض حق يعلم او الا الظاهر الاول ثم انه لا ينبغي الشك لفهم ان هذا النزاع في الخارج من غير المعتاد
بالنسبة للحدث فقط والا فلا اشكال في النجاسة الخبثية فما يظهر من بعض المتاخرين من انا ما قلنا فيه قائلا اني لم اعثر على نص للاصحاب في ذلك ليس في محله ولا
حاجة الى نص الاصحاب على ذلك بعد قولهم ان الغائط من النجاسات وفرق بينه وبين الحدث من جهة تعلق حكم الحدث على الخروج الظاهر في الموضع المعتاد
الخبث واما الخنثى المشكل فعلى كلام ابن ادريس بل وعلى كلام الشيخ اكون بحث المتن في النقض كما انه لا اشكال فيما لو خرج منهما معا لكون احدهما مخرجا
طبيعيا قطعا واما مع عدم الاعتياد فلاحدهما فالظاهر انه لا نقض عند من خص بمصير هذا اذ او انه المرجح فالظاهر ان الثقب الذي يكون في موضع الذكر منه
الطبيعي لكونه اعد للخروج والله اعلم ولو اتفق المخرج اي الذي في غير الموضع المعتاد ونقض ما فلا اجد فيه خلافا في المنتهى الاجماع عليه كما في المدارك
انه موضع وفاق بل يستفاد منهما ان يحكم الانسداد الطبيعي وانفتح غيره بلا احتياج عندهم فيه الى الاعتياد بل يكون كالمخرج الطبيعي لما لعله قوله قالوا
الذي انعم الله بهما عليك اذ ليس للادم كونهما اسفلين وكذا لو خرج الحدث من جرح مما جرحا دونهما الا الانسداد الطبيعي فيه ما عرفت في المنتهى والمدارك
واما افالم ينسد فهو من المسئلة السابقة والنوم الغالب على الحاستين اي السمع والبصر والوصف بالغلبة يخرج ما لم يغلب بل هو خفقة النوم
النوم وبذلك قيد جماعة من الاصحاب لكن الاخبار مختلفة فيها فمنها مقيد بها بالبلهة ومنها بنوم الاذن والعين والقلب مع الحكم فيها انه قد سلب
تنام العين ولا تنام الاذن والقلب ومنها خفاء الصوت ومنها بنوم الاذنين والعينين كالاصحاب مع الحكم فيها بانه قد تنام العينان ولا تنام الاذنان
فيها على انهما اقوى الحواس ادراكا فمتى بطل غيرهما بطريق اولى لكن في المدارك وغيرها انه فيه نظر وقال بعضهم يمنع النظر ومنع كونهما اقوى ادراكا بل
اللمس الذوق اقوى منهما ولعل لذا استحسن بعضهم التعليق على ذهاب العقل قلت قد يحتمل ان يكون الخلاف في ذلك الاختلاف الا اشار الى انه لا يحتاج
الى معرفة كما يشير اليه صحيح زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال لا ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وما يرى ان ذلك شبيها ذكره بعض الاعتياد صرحت به بعض الا
خبار من تحقق الشك في النوم وحكم منع بقاء الطهارة حتى يستيقن بطهارته المحمولة على عدم وجدان طعم النوم فلو وجد لما شك ولذا حكم بها لم الرواية
كما انه يحتمل ان يكون المدار العقل لكن معرفة ذهابه تحتاج الى معرفة اخرى فيه اذ ما يتفاوت فيه فالاولى مراتب الغالبة الى آخره ثم اشار الغالبة على السمع
فانه مما يغلب عليه ومع ذلك يمشي في الطريق بل في سكة الطريق بل قد يكون راكبا على فرس او حمار وهو في غاية صعود الى التنوين [illegible] قوع بالاستدلال قبل
الجامع البيان الرقلي في السكان على وجه لا سكانه والعمامة على الراس الى غير ذلك فالظاهر انه لابد من معرفة شرعية للذهاب او بشرعية او لا يكفي بذكر
ذهاب العقل لذا ابدل الجماعة بالغلبة على السمع والبصر لكن فيهما الاخفى فان عرف بذهابه الى النوم كان ان شيئا لم يكشف عنه الغلبة على
السمع والبصر ومن هنا يحصل الشك وما تقدم من المحافظة التي هي بقاء العقل بل عادة بعض الناس الاستمرار في النوم على انه لا غلبة فيه الحقيقة
نعم يحتمل قويا كما يظهر من الاخبار ان العقل والسمع في الغلبة متلازمان فمتى غلب على العقل غلب على السمع والبصر الا مع البصر فانه قد لا يغلب بها
ولا يغلب عليهما بل صرحت به بعض الاخبار لكن الالا في التعبير الا كتفاء بالغلبة على السمع او نظري الدخول في السمع والبصر اشار

كان لا قوي ما ذكرناه أولاً والمحافظة على هذا الطريق صرح بعضهم ان لفائدة لما أي الحاسبين تقدمها ثلث وكان الفائدة لا حها الآن انا قلنا ان مع وجود التسامح
لا يحتاج الى البصر لكن لا يخفى ما في الايكال الى هذا التفسير من الاجمال وكيف كان فلا كلام في ناقضية النوم بل الاخبار به متواترة كالاجماعات المنقولة
البالغة كثرة الى الحد يمكن دعوى تحصيل الاجماع من نقلها وما وقع من بعض القدماء من عدم عده في النواقض بل مع حصر النواقض فيما يخرج من الطرفين من
الاشياء الخاصة كما عن علي بن بابويه والمقنع والهداية ليس خلافاً بل الا قصور في الحصر لخروج بعض الاشياء كالمذي والودي والقيء والرعاف والحجامة ونحو ذلك
بل هو الظاهر من المنقول عن المقنع والهداية فلاحظ وتأمل والا فكيف يجتمع ذلك مع نقل الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين على الناقضية بل الصدوق نفسه
نسبه الى دين الامامية ولو كان مخالفاً لما نسبه ذلك اذ لا يخفى وهن نسبة الامامية عند سائر العلماء فضلاً عن نفسه كما يظهر لمن لاحظ الفقيه
من الحكم بصحة الرسالة وكونها حجة بينه وبين ربه واحتمال الخفاء مذهب الوالد عليه في غاية البعد بل هو في مثل هذه المسألة ممنوع نعم ربما احتمل بعضهم
الخلاف منه في الفقيه في بعض احوال النوم لكونه اورد روايتين ظاهرتين في خلافه مع قوله فيه انه لا اورد فيه الا ما افتي به وسيجيء الكلام فيهما ان شاء الله ومن
العلوم انه يتحقق بالنوم فيه ان نوم بعض حالاته كان لا ينقض فبهذا النزاع بعد الحكم من الشارع انه متى تحققت ماهية النوم حكم بالنقض في الاول والنوم بعضها
انه يدل عليه بعد الاجماع ظواهر الاخبار من نسبة النقض اليه وعده في سلك الاحداث والحكم فيها انه الخ كما ستسمعه ان شاء الله وقول موسى بن جعفر ع
في بعض الاخبار انه لا وضوء على الرجل الا اذا نام قاعداً ما لم ينفرج كقول ابي عبد الله ع كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعاً
فعليه الوضوء لا دلالة فيهما على الاستلزام المذكور سيما الاخير اذ لعل المراد منها تخصيص النقض بالنوم المتعارف فيحتاج على ضرب من التاويل
وحملها على التقية اولى من غيره كما يشعر بذلك قول الكاظم ع كان ابي يقول نعم وقول ابي عبد الله ع عن الرجل يخفق في الصلاة انه كان لا يحفظ حدثاً
منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة فيه لا لذلك لكن لا يراد منها ان النوم ليس
بناقض على ما يظهر من ضابط النقض وانه ما يقع منه فيرجع الى التقييد بما اذا احتمل الحدث ويحمل على كل حال المنقول عن المقنع الخلاف في اطلاق ناقضية النوم لانه ورد
فيه روايتين الاولى ما سئل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائماً او راكعاً فقال ليس عليه وضوء والثانية قال سئل موسى بن جعفر عن الرجل
يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً ان لم ينفرج فان كان هاتان الروايتان مذهباً له كان مخالفاً في ناقضية النوم مع ان في المراسم يطلق ما دام اذ الى
الاطلاق الاخبار التي منها ان النوم حدث والاجماعات المصرح بها اجماع الانتصار والخلاف وعن الناصريات والغنية بل في التنقيح بعد نقل كلام الصدوق نقل الاجماع
على خلافه وانه ناقض في جميع الحالات على غيره من الاخبار الخاصة كقول ابي عبد الله ع في خبر عبد الحميد بن عواض من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء وقول موسى بن جعفر عليهما السلام في خبر علي اخيه على ما عن قرب الاسناد بعد ان سأله عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء اذا
شك فليس عليه وضوء بل ربما يدل عليه خبر معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند
بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه على تقدير ان يراد
بالاغفاء النوم كما عن الصحاح والقاموس مضافاً الى صحيح زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله
تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان علياً كان يقول من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء ومع غيره مما مر لما ذكرهم من نقضات
الراس في الصلاة ويحمل من باب الاطلاق والتقييد فيختص الحكم في الصلاة لا يخفى ما فيه من عدم المقاومة من وجوه ومثله القول بالتقييد بخبر المفضوق ان ملك الطاقتين
الذي هو كالصريح في الطاء بل لا يخفى على من لاحظها المعتضدة بصريح الاجماعات الشاملة والاخبار المتقدمة لا يتم عليها فلا ينافي ذلك بل لا يترك منها ويركن الى
الحيران مع الطعن في سند بها الاولى منهما موافق لقول ابي حنيفة من عدم نقض النوم الوضوء في الصلاة والثانية موافق لقول الشافعي من عدم نقض النوم قاعداً
ممكناً مقعدته من الارض بل في الحدائق نسبته الى تقييد التمكين في حمل هذا وحملهما على عدم حصول النوم الغالب على الحاستين فلا يكون الصدوق مخالفاً كما
يشهد له ما نقل عنه من ذكره في اول الباب بغير زرارة المشتمل على ناقضية النوم بل يحتمل ارادة من لم يعد من النواقض انه داخل في زوال العقل الذي هو من النواقض
اجماعاً فيصح حينئذ ان يقال النوم ليس من النواقض بل هو مستلزم للناقض الذي هو زوال العقل وان كان هذا الاستلزام اتفاقياً لا على ما شرع بل العل يحمل
عليه بعض الاخبار الدالة على ان النوم ليس بناقض وعلى كل حال فالمسألة بحمد الله من الواضحات لكن وقع من بعضهم الاستدلال على ناقضية النوم بصحيحة اسحق بن عبد الله
الاشعري عن الصادق ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ويشكل بانه لا ينطبق على شيء من الاشكال المنطقية وذلك لكونها مشتملة على قضية ايجاب وسلب
لفظ الحدث نكرة في سياق الاثبات لا تفيد عموماً فتكون بالصغرى لا ينقض الوضوء غير حدث من الاحداث والنوم حدث فلو رتب الشكل بان النوم حدث وحدث ينقض الوضوء
لكون على صورة الشكل الاول لم ينتج لعدم كلية الكبرى ولو رتب على طريق الشكل الثاني فيقال الناقض حدث والنوم حدث لا انتاج ايضاً لعدم اختلاف المقدمتين
في الكيف ولو رتب على طريق الشكل الرابع فيقال ناقض النوم حدث لا انتاج ايضاً لعدم كلية الصغرى والشكل الثالث غير محتاج دفعه الى بيان الا انه قد يجاب بان
بيان ان لفظ حدث في قوله لا ينقض الوضوء ليس المراد منه نكرة فيجب لا يفيد العموم بل المراد منه الطبيعة وتنوينه للتمكين كما في قوله اسد علي وفي الحروب نعامة فيكون ان
النقض لا يحصل الا لطبيعة الحدث فيحصل عند تحققها فمكن حينئذ في اثبات الطاق الذي يكون منه الشيء حدثاً باقياً ثم انه لا معنى لارادة حدث مخصوص فيه كالاصغر لعله
عليه من الاحداث فتعين ما ذكرناه او على العموم بان المفهوم من الخطاب ذلك سيما اذا وقع من مثلهم اذ ليس شأنهم بيان اللغة ولا بيان الانتفي التنبيه
والتذكير ان ذلك تمام عنه نواسب الجملة بل في ان الغرض الطاهر من هذه الروايات التي هي العامة الشبيهة النقض بالسبب ولما كان الحدث غير واضح الصدق
بالنسبة الى النوم قال ع النوم حدث او بيان ان ناقضية النوم لحدثيته في نفسه لا لانه احتمال الحدث والامر في ذلك سهل بعد وضوح الامر وقد تطلق الحكم في النوم نفسه
كلما ازال العقل او غطاه من جنون او اغماء او سكر وغير ذلك ولو لشدة المرض والخوف ونحوهما بلا خلاف اجده في ذلك بل الاجماع عليه بل عن التهذيب اجماع

[illegible]

على غير ذلك فليس عليك وضوء وصحيح علي بن يقطين سألت ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وخبر الكاهلي سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء
فقال ما كان منه من شهوة فتوضأ منه وفيه انها لا تقاوم ما ذكرنا من وجوه عديدة فما وقع من بعض المتأخرين من تحكيمها على الاخبار الاول لما بينهما من الاطلاق و
التقييد لصحة بعضها ليس في محله بل ما نشأ هذا وامثاله الا من اختلال الطريقة مع انك قد عرفت ان التخيير ظاهر وان لم يكن نصا في ان الخارج من شهوة لما سمعته من تفسير
فهو كالنص فيه مضافا الى ما سمعت من الاخبار الناصة عليه بالخصوص مع ان المعروف بين العامة ناقضيته للوضوء فالقول بالتفصيل اقرب الى مذهبهم بل يؤيده ما عن علي بن يقطين
لهذا وهو من وزراء الخليفة مع ان روايات الكاظم عليه السلام اقرب الى التقية من روايات الباقر بل الصادق عليهما السلام فتحمل حينئذ على التقية كالاخبار الآمرة بالوضوء منه مطلقا كقول ابي
الحسن عليه السلام في صحيح ابن يقطين عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء مع احتمال حمله على التعجب وصحيح ابن بزيع سألت الرضا عليه السلام
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل
النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء مع ان الشيخ روى هذه الرواية عنه بعينها مع هذا السؤال بزيادة قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس فيمكن حمل هذه الاخبار على
الاستحباب مع تأكده في الخارج من شهوة ان قلنا بانقسام المذي الى قسمين كما ذكرنا ذلك في مستحبات الوضوء وتقدم لنا سابقا الكلام في ترجيح الحمل على التقية
او الاستحباب وليعلم ان الشيخ قال بعد ذكر بعض الاخبار المعارضة اوضح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج من شهوة ويخرج عن المعتاد من كثرته فقد يحط
عبارته هنا بالخلاف بل فهمه منه بعضهم لكن الظاهر ان ما ذكره في مقام الجمع بين الاخبار لا انه مختار له لما سمعت فالمسألة خالية عن الاشكال بحمد الله وان قيل [illegible]
تردد لكنه لا ينبغي [illegible] والله اعلم وكذا الودي بالدال المهملة ماء ثخين يخرج عقيب البول كما نص عليه جملة من علمائنا منهم [illegible] بل فسره [illegible] واما الودي
فهو الذي يخرج بعد البول فلا اشتباه في [illegible] كما انه لا اشتباه في حكمه للاصل [illegible] الاصول [illegible] الاجماعات المنقولة ان لم يكن محصلا [illegible] الاخبار المعتبرة وما وقع في بعض
الاخبار من الوضوء منه محمول اما على التقية او الاستحباب او على خروجه [illegible] البول من غير استبراء والاخير جمع العلامة والشيخ لكن فيه اشكال من جهة ان عدم الاستبراء
يجعل البلل المشتبه بحكم البول لا المعلوم [illegible] التعليل [illegible] ان لم يستبرئ [illegible] وان يخرج معه [illegible] بولية فيه [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] فان المسألة [illegible] اذا وقع بعد الفراغ من البول بحيث يقطع الانسان [illegible] ولكنه انقطعت [illegible] البول [illegible]
الودي بل يمكن دعوى الظهور [illegible] وعن [illegible] في الباطن واما الودي بالذال المعجمة فقد ذكر بعض علمائنا انه الذي يخرج بعد المني ولم
[illegible] من كتب اللغة ما يحقق به ذلك بل عن شارح [illegible] انه لم [illegible] مناسب له لكن [illegible] انه الذي يخرج من ادواء
وهو جمع داء فيكون المراد به ما يخرج بسبب الامراض وعن بعض نسخ الاستبصار [illegible] الادواء بالاوداج ولعل المراد به [illegible] وان كان الودج [illegible]
[illegible] في العنق وكيف كان فالامر فيه سهل اذ لا ينبغي [illegible] اشتباهه [illegible] للاجماع على عدم نقض الثلاثة مضافا الى الاصل
بل الاصول والسنة بل وعلى المحكي عن ابن الجنيد في المذي الخارج من شهوة لا [illegible] من شهوة لا كلام فيه [illegible] سمعت من النبي [illegible] الخارج من شهوة
وان اشبه الودي والوذي في بعض الاحوال لكنه [illegible] وافق القوم [illegible] من جهة ان الظاهر استحباب الوضوء [illegible] والودي بالدال المهملة واما
الوذي فلم اقف على خبر امر بالوضوء منه حتى يحمل على الاستحباب [illegible] نذكر فيما يستحب الوضوء منه سابقا [illegible] الاشكال في حصول سبب
الاستحباب لكن الامر فيه سهل [illegible] الاستحباب [illegible] في بعض المراسيل انه كتب اليه هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم [illegible] مع [illegible] من الوذي [illegible] الكتابة فقد يكون بعض كلمات الاصحاب بعض الاخبار [illegible] الودي بالدال المعجمة والله اعلم ولا دم ولو خرج من احد
السبيلين عدا الدماء الثلاثة للاصل بل الاصول والاجماع المنقول بل المحصل والاخبار المستفيضة وخصوص [illegible] الواردة في الحجامة والرعاف
ونحوهما مضافا الى الاخبار الحاصرة المتقدمة سابقا [illegible] شأن [illegible] الرعاف والحجامة وكل دم سائل [illegible] الاخبار في
بعضها انتقاض [illegible] الرعاف [illegible] للتقية [illegible] الحكم بالنقض [illegible] الخارج من [illegible] مع الشك [illegible]
موافقة عن العامة [illegible] الا في المسألة مع انه في غاية الضعف [illegible] على انه منافاته لما دل على نقض اليقين بالشك ولعل [illegible]
الحسن [illegible] الناس [illegible] دائما [illegible] بعض الوضاد ما سأله [illegible] زرارة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
[illegible] ان لم يكن [illegible] توضأ [illegible] الصفة [illegible] على التقية او على الاستحباب او غير ذلك ولعل الحمل
على [illegible] لما تقدم سابقا في استحباب الوضوء ولا قيء ولا [illegible] بل الاجماع منقول عليه بل تحصيله مضافا
الى [illegible] الاصل والى الاخبار الحاصرة والاخبار الخاصة منها خبر زرارة قلت [illegible] يحرز [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] في التحقيق [illegible] ان ذلك [illegible] ومنها خبر [illegible] عبد الله قلت لابي
عبد الله عليه السلام [illegible] فاغتسل [illegible] الا [illegible] عليك وضوء قلت [illegible] على الظفر [illegible]
ليس عليك مسح [illegible] اخذ [illegible] ان [illegible] الوضوء [illegible]
من [illegible] الاخبار [illegible] الوضوء [illegible] بعض الاخبار ما
يخالف ما ذكرنا [illegible] الاستحباب او التقية [illegible] الاصحاب [illegible] في الاخبار الدالة على
العامة والاحرى [illegible] ولا [illegible] كان [illegible] شهوة [illegible] والاصل انه لا [illegible]
[illegible] كان [illegible] او [illegible]
[illegible] الى الاصل

بل الاصول والاخبار الحاصرة للنواقض في الخارج من الطرفين والاخبار الحاصرة للناقض في البول والغائط والريح وقد تقدمت وهي كثيرة جداً
مستفيضة بل متواترة بل الظاهر منها ارادة نفي الناقضية بهذه الاشياء ونحوها مما ذهب اليه العامة خصوصاً خبر ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه ليس في مس الفرج وضوء وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام انه ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وخبر سماعة عن الكاظم عن الرجل يمس
ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده الى غير ذلك ولا يقدح عدم صراحة بعضها في [illegible]
لكونها مطلقة مع ان المراد الرد على العامة العمياء فلا يلتفت الى المنقول عن الصدوق من النقض بمس الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله وعن
ابن الجنيد من النقض بمس ما انضم عليه الثقبتان ومس ظاهر الفرج من غيره بشهوة اذا كان محرماً ومس باطن الفرجين محرماً او محللاً وبه على ما قيل
الصدوق ويعضد دعوى ابن الجنيد خبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة وربما كان في خبر ابي بصير عن
الصادق عليه السلام اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء دلالة ايضاً في الجملة وانه مع الغض عما في سنده وموافقة العامة فانه نقل القول
بمضمونها عن جماعة كثيرة من العامة لا ينهض على معارضة ما ذكرناه من الادلة المعتضدة بما سمعت مع اعراض الاصحاب [illegible] عنها فالمتجه حملها على
الاستحباب ولم نقف على دليل على تمام تفصيل ابن الجنيد ولا يبعد حمل الرواية المخالفة على الاستحباب [illegible] من الاخبار الشاملة بظاهرها عدم النقض بالقبلة
ايضاً مع انه يدل عليها ايضاً [illegible] ما تقدم لنا مكرراً وتصريح ابن الجنيد بالنقض اذا كان من شهوة [illegible] لما سمعت من خبر ابي بصير [illegible]
دلالة على تمام المدعى فيه ما عرفت وكذا تصريحه بالنقض بالقهقهة اذا كانت في الصلاة [illegible] ايضاً بنقض الحقنة [illegible] في الكل الاصول والسنة و
الاجماع وظواهر بعض الاخبار الدالة على بعض ما يقول مع معارضتها بأمثالها محمولة [illegible] بل يقطع المتأمل [illegible] ولا لمس امرأة
ولا اكل ما مسته النار لم ينقل عن احد منا خلاف حتى ابن الجنيد في الاصول والاخبار والاجماعات ذات الرعاية فلا نطيل الكلام بذلك ومثله ما يخرج من
السبيلين لا ان يخالطه شيء من النواقض وكانه مستغنى عن الاستثناء [illegible] ان ينبه عليه لمكان [illegible] الاخبار [illegible]
كان عليه ان يذكر حينئذ بعض ما تضمنت الاخبار عدم ناقضيته كانشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقلس وقتل البقة والبرغوث و
النملة والذباب وقص الاظفار [illegible] مخالفة العامة [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] هذه الاخبار [illegible]
ذلك لمكان قول العامة [illegible] في [illegible] الاصحاب [illegible] الاستحباب وبعض الاخبار المخالفة [illegible]
ويفهمون ويسئلون ويسألون وعلى الله التكلان وكذا لا ينقض الوضوء الردة سواء كانت عن فطرة او ملة مع وجوب [illegible] لا الاصل
الاصول والاخبار الحاصرة والاجماع المنقول وان كان المتبين من الآخر [illegible] والاقل [illegible]
بطلان طهارته كان [illegible] لا تقتضي [illegible] الطهارة الحدثية [illegible] منزلة [illegible] السبب [illegible]
بها هنا والعبادة الاولى ولا دليل في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله لان المراد بالاحباط [illegible]

[illegible] مع امكان [illegible] ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر [illegible] اعمالهم حبطت
اشتراط [illegible] الاحباط الموت على الكفر [illegible] الاحباط [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الظاهر والباطن [illegible] الحدث من [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] بذلك بل الاوظهر [illegible]
[illegible] اضافة الحائض [illegible] في الاثناء ناقضة للوضوء
[illegible] بعض الاحوال [illegible]
الوضوء [illegible] في الاثناء
[illegible] على الاولى [illegible]
[illegible] والله اعلم

تم المجلد الاول
من العبادات [illegible]
ويتلوه المجلد الثاني في احكام الوضوء
[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] ١٣٢١ [illegible]

في أحكام الخلوة
من كتاب جواهر الكلام
من مصنفات جناب ثقة الإسلام
الشيخ محمد حسن النجفي طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله صلوات الله عليهم أجمعين الثاني من الفصول التي تشتمل الوضوء ولو بجعل الكون الغاية فيه من إزالة الخبث ونحو ذلك في أحكام الخلوة من الواجب والمستحب والمكروه وهي ثلاثة الأول في كيفية التخلي حيث كان ذلك معرضاً للكشف العورة قال هنا كغيره من الأصحاب فيجب فيه ستر بشرة العورة دون الحجم عن الناظر المحترم بما يحصل به مسماه عرفاً من كل ما يمنع من إحساس البصر إلا أنه لا يختص كما لا يختص ما نحن فيه من حيث ذلك شيء في تحري البيت غيرها نعم قد يختص من حيث الصلاة بالملبوس ونحوه على تفصيل يأتي إن شاء الله في الحدائق والمنظومة ويدل على أصل الحكم كحرمة النظر بعد الإجماع محصلاً ومنقولاً بل ضرورة الدين في الجملة ما عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال إذا اغتسل أحدكم فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله وقول الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا الخ كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه كما عن علي عليه السلام في تفسيرها أيضاً أنه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه ثم قال قل للمؤمنات أي من أن ينظرن إلى النظر كما أنه في حفظ الفرج والنظر سبيله سبيل الفعل من الزنا وغيره وما في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه إلى غير ذلك من الأخبار مثل ما دل على الأمر بالمئزر عند دخول الحمام والنهي عنه بغيره وفي بعضها الإشارة إلى أن ذلك من جهة النظر كقوله يا علي إياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور إليه كما في آخر تعليل النهي عن دخول الماء بأن للماء سكاناً والمناقشة في دلالة بعضها على وجوب الستر وحرمة النظر أكثر من أن يحصى وإن كان في سند بعضها أو دلالة الأخرى كما وقع لبعضهم نظراً إلى ذلك ثم الأمر بها إلا إعانة على الإثم وهي غير مطردة في غير الكاشف ونحوه لكن ذلك لا يقدح في أصل الحكم كما لا يقدح قصور السند والدلالة في بعض ما تقدم واشتمال بعض الأخبار على لفظ الكراهة مع ما لها في الحرمة المعروف وكذا لا يقدح ما في بعضها من تفسير قوله عورة المؤمن على المؤمن حرام بإذاعة سره وأنه إذا رأى عليه شيئاً لا يحفظه ليعيره به من كلامه لتعييره وأنه ليس المراد منها المعنى المعروف لما عرفت أيضاً من عدم انحصار الدليل بهذا الخبر مع إمكان إرادة المعنيين منه لعله نوع من المجاز كما يقضي به الجمع بين ما تقدم وبين خبر حنان بن سدير قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ إلى أن قال ما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ثم قال فسألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين عليه السلام وما في بعضها من عدم إرادة ذلك منها عند إرادة خصوصه دون غيره ثم الظاهر إطلاق النص والفتوى وجوب الستر عن كل ناظر محترم عدا ما استثني من الزوج والزوجة ونحوهما من غير فرق بين كونه مكلفاً أو غيره كافراً أو مسلماً وما في بعض الأخبار المقيدة من الرجل والمسلم والمرأة ونحو ذلك لا يوجب التقييد نعم لا بأس بغير المميز كسائر الحيوانات للأصل والسيرة القاطعة مع عدم شمول الأدلة له بل لأن المتبادر من الستر عن النظر كون النظر مقصوداً للناظر

لا بحجر يا البصر ولذا لا فرق فيها بين كون الناظر مسلما او كافرا ذكرا او انثى وما يقال ان الاناث من الكفار بمنزلة الاماء المملوكة فيه انه لا يثبت منه الحكم ومن ثم لم يستثنه احد من الاصحاب في المقام واما حرمة النظر الى العورة فالظاهر ان كل من يجب الستر عنه يحرم النظر الى عورته من غير فرق بين كونه مكلفا بالستر او لا كالمجنون وشبهه وبين كونه مسلما او كافرا ذكرا او انثى فيحرم النظر الى عورات الجميع وان كان تمام الدليل عليه من السنة في غاية الاشكال لكن قد يستدل عليه بقوله لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعورة المؤمن على المؤمن حرام بدعوى دخوله تحت لفظ الاخ والمؤمن ونحو ضعيف عن الحكم التكليفي للاجماع عن قادح وبقوله من نظر الى غير اهله متعمدا ادخله الله الخ وبقوله ادخله بغير ... بصره وقول النبي يا علي اياك ودخول الحمام بغير ميزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه الى غير ذلك الا ان الكل لا يخلو من نظر فالمسألة لا تخلو من اشكال ان لم يقم اجماع يقطع به الاصل ولم اعثر على مجوز قلنا فتأملوا واما عن بعضهم من جواز النظر الى عورة غير المسلم للاصل وظاهر بعض الاخبار المتقدم بعضها فالى بعضها كقول الصادق النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وفي اخرى ايضا انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار فضعيف لما عرفت الشهرة بل في الذكرى اختلال اطلاق بعض الروايات المعتبرة باطلاق الفتوى والاجماع فلا يجسر على تقييد ذلك بهاتين الروايتين مع ما فيهما من الارسال وعدم الجابر في ذلك يضعف المفهوم المتقدم لو قلنا بحجيته مثله بان مضمنه اعم ونحو لا تستر عن الكافر ولم يقل باصالة ابحر في بعض الروايات التقييد الى النظر سبيل الابتهاج في الزنا فلعل حرمته من هذه الجهة فلا يفاوت بين الكافر والمسلم فالتحقيق انه يجب الستر عنهم كما انه يجب الستر عليهم فيحرم النظر اليهم كما انه يحرم النظر منهم والله اعلم وقد ذكرنا في باب الصلاة تحقيق ان العورة هي القبل والدبر مع زيادة الانثيين في الرجل وكذا حكم الخنثى المشكل والمحجور فلا حظ وتأمل ويعلم انه لا اشكال في وجوب الستر مع العلم بالناظر ويقوى الحاق الظن وفي الشك وجهان ولعله في الامر بالميزر بعد دخول الحمام والمحاذرة من العورة عند الغسل وما ورد في تفسير حفظ الفروج اشارة الى ذلك واما الوهم فالاقوى العدم بل ينبغي القطع به الضعيف فيما هو من النظر لوجوب الستر فلا الاقوى الاول وقد يشير اليه قوله وغض بصرك ولم يجب الستر فيها بل اي اشتار الشخص نفسه عند ارادة التخلي اما بان يتبعد المذهب ويلج حفرة ويدخل بناء لقول الصادق في خبر حماد عن ابيه قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال وان اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وعنه ايضا ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولكنه كان رجلا قويا في امر الله متورعا ساكتا سكيتا ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال اوتي لذلك الحكمة ومنع العصمة وعن النبي انه لم ير على بول ولا غائط وعنه ايضا من اتى الغائط فليستتر وعن كشف الغمة من جنيد بن عبد الله في حديث قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي اليه استترت من الشمس واني لجالس اذ ورد علي امير المؤمنين فقال يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة هذه لوامر وامثالها قد تظهر منها شرط التستر وعن بعض الكتب في باب عن بعضهم انه امر بان يتخذ في الدار فاشار الى موضع فيه ستر من الدار فقال يا هذا الا وان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه فكذلك ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار وقول الكاظم لا بن نعمة تواري خلف الجدار كان ذلك مع موافقة الاحتشام واطلاق المصرح وغيره كما صرح بعض ما ذكرنا من الاخبار بشمول البول والغائط فما وقع في بعض العبارات من تخصيص الحكم بالثاني ضعيف اللهم الا ان لا يريد كما يستفاد من ان بيت الخلاء كافيه وكذلك ووقوع النهي عنه لا يدل على ما ذكر بالظاهر كان انه لم يشمل البيت الخلاء ثم لا يكفي الاستتار بمثل ذا ونحوه او في الظلمة وشبهها فيحرم استقبال القبلة واستدبارها عينا او جهة والمرجع فيها العرف والاستقبال في الجالس والواقف بمقاديم البدن بل الظاهر ولو مع انحراف الوجه والساق كالمتكئ وعكسه المكبوب وفي المضطجع وضع راسه في المغرب وبطنه في المشرق او العكس والاستدبار بالمؤخر وقع من بعضهم من التردد في ذلك في غير الجالس والواقف استقبالا واستدبارا مع ما الجزم فيه بالصدق العرفي ... كما ان كفاية الالتفات فيه مع عدم الفرق بين لا نصراف خصوص الخلاف الى الكيفية الخاصة والا فلا ينبغي الشك في الاكتفاء لانه الفاعل اليوم مستلقيا او مضطجعا مستقبلا او دعوى انصراف النهي عن التغوط مثلا مستقبلا الى الكيفية المتعارفة في التغوط ممنوعة اذ هي لا تفضح فالشمول لذلك لا اشكال فيه انه يصدق على الناس مثلا انه تغوط مستقبلا كما يظهر من الممارسة في التنبيه على ان الحرام انما هو الاستدبار بالفرج دون الوجه والبدن فان المستقبل وجوده فكرهما لم يكن عليه بأس ولعله يجعله منه قوله فهو من استقبال القبلة ولعل ظاهر الاخبار مقتضيا الناشئ بعض الاخبار انه نهى ان يبول الرجل وفرجه بادي القبلة وفيه مع هذا وكثير الاخبار عن الباقر ان المراد منها معنى فان لا تكون مستقبلا في هذه الحالة كما لا دلالة لما ذكر من اخبار المفهوم منه في الخلاف ثم تامل ثم ان الظاهر عند حصول ما جعله الشارع قبلة في بعض الاوقات كجهة الدابة مثلا وقبلة المتحير ونحو ذلك لان القبلة انما اسم للعين وشاع اطلاقها على الجهة وكذا ما بين المشرق والمغرب قبلة في التحير ودعوى استفادته من قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة لكونه كقوله الطواف بالبيت صلاة منزلة للتنازل والصلاة منه لا اقل الشك كيف كان فلا ينبغي الاشكال في حرمة الاستقبال والاستدبار في كتب الشام هنا الجزم به فيها لشمال الحجاج ايضا بل ربما ارسله ارسال المسلمات وان كان لم يجده لغيرهم بل هو نفسه في غيره صرح بكراهيتهما في كتاب النكاح في غير المقنعة ولعله الصحيحا كما ستسمع الى ان ... ذلك الصحيح والاتباع كما هو خيرة المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والارشاد وعن القواعد وغيرها القاضي وغيرهم بل في الشام تقلا مستفيضا اذ في الخلاف دعوى الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق المرسل المروي في الكافي والتهذيب والفقيه ايضا رواية عن الرضا قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وقول الصادق عن ابائه في خبر الحسين بن زيد ان النبي قال في حديث المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وعن الفقيه انه قال نهى النبي عن استقبال القبلة ببول او غائط وفي اخرى اذا اتى احدكم الى الغائط فلا يستقبل وخبر عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي قال قال النبي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وفي مرسل عبد الحميد بن سعيد سئل الحسين بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا

الثاني في كيفية التخلي

تشتبه هاؤلا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفيه مرسل على بن ابراهيم قال الشيخ ابو جعفر روى عن ابي عبد الله وابو الحسن موسى قائم وهو هاهنا كما قال الراوي فتأمل
تاملاه ابن بضيع العرب ببلد كم فيها الجلبي فيه المساجد شطوطها الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت وهي مع استفاضتها وتعاضدها بما اسند الى التعليل وجبرها بما سمعت من الشهرة والاجماع فلا يقدح ما فيها سابقها من
الضعف في الارسال واشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب كالنهي عن استقبال الريح واستدبارها والامر بالتشريق والتغريب مع ما في بعضها من الامر لا
يصلح لان يكون قرينة على التجوز بالنهي مع احتمال الامر بالتشريق والتغريب لا سيما الصور عمن [illegible] لهذا الباب بخصوص في المدينة والميل الى
الجهتين وهو لازم لتحريم الاستقبال والاستدبار وكيف يكون ذلك قرينة على الكراهة مع ما عرفت من المشهور بل نقل الاجماع عليه كما حكي بل في [illegible] انه
مع فصل لانقراض الخلاف [illegible] ذلك لان المنقول عن [illegible] ابن الجنيد [illegible] مع ان عبارة المفيد [illegible] في المقنعة
بعد ان قال ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب الى ان قال واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد
للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه انما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة فما يكون صريحا
في لفظ الكراهة الحرمة ومن عبارة الاولى [illegible] عند التمكن من الانحراف في غير هذا الموضع وقد يستدل له بذلك بعبارات [illegible]
يشعر نشاء الله تعالى واما ابن الجنيد فلم نعلم مذهبه من غير جهة النقل [illegible] قال يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة
وقد يؤيد الوجوب ما عن الخلاف في [illegible] فانه قال لا يجوز [illegible] غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلا بأس
فخوفه [illegible] اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص في ذلك في البنيان وتجنب افضل [illegible] الجمع بين ما تقدم من الادلة [illegible] محمد بن اسماعيل
قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة [illegible] وقد سمعت من الاخبار ومعارضته للاجماع المنقول [illegible] صريح في ذلك
بل ولا ظاهر [illegible] لاستلزامه [illegible] احتمال كون البناء على القبلة دون محل التغوط بل ينبغي القطع بذلك لانه لا كلام في كون ذلك
[illegible] عن الاستمرار عليه كيف [illegible] انهم يأمرون الناس [illegible] على تعظيم القبلة [illegible] ذلك
الكنيف في دورهم ولعيالهم وخدامهم وضيوفهم كلا ان ذلك ممنوع وعبارة المقنعة ان تقتضي ظاهرها الاباحة لكن قد عرفت الكلام فيها ولم ينقل عن
ابن الجنيد الحكم في البناء مع ان [illegible] الراوي [illegible] عن الرضا [illegible] ذكر [illegible] اجلالا للقبلة وتعظيما لها [illegible]
[illegible] ذلك حتى [illegible] قولهم [illegible] ذكروا [illegible] انه لا ينبغي ان يقع [illegible]
كما [illegible] وكيف كان فلا ينبغي الشك في المسألة [illegible] من بعض [illegible] النزاع في هذا الحكم انما [illegible]
[illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible] هذا الحكم [illegible] الادلة [illegible]
في التخلي [illegible] ابن بضيع العرب [illegible] الاستنجاء [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] كما [illegible] الغائط [illegible] المقام ممنوعة [illegible] السائل عن الكيفية [illegible]
الاخلاط [illegible] مع التحاوص عن الحدث [illegible] التخلي [illegible]
ولو اشتبهت القبلة وامكنه تعرفها وجب [illegible] لامتثال [illegible] ممكنا [illegible] وان لم يشخصها وجب [illegible]
تلك الجهة وهل يقوم الاجتهاد في القبلة [illegible] كما في الصلاة [illegible]
القبلة قيام الظن مقام العلم [illegible] التكليفية [illegible]
الاخريين الاستقبال والاستدبار [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] التخيير [illegible] الجهة [illegible]
الميزان وكان [illegible] الاعظم [illegible] النار [illegible] للاصل والسيرة [illegible]
الوجوب التعظيم كما في كل ما كان منشأ الحكم فيه [illegible] من رواية [illegible] عن الرضا [illegible] تجنب القبلة
عن كل فعل [illegible] الواقعة [illegible] الشام [illegible] الاماكن المشرفة بالقبلة بل عن النهاية للفاضل
احتمال الخصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة [illegible] لاستلزام استقبال بيت المقدس [illegible] الشهيد [illegible] هذا الاحتمال لا اصل له
ولعله كذلك بل يمكن القطع [illegible] النصوص [illegible] القبلة [illegible] لا باس [illegible] كما ذكرنا والله العالم
يجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك فان لم يمكن [illegible] ما ذكرنا من الادلة واشار [illegible] الى شيئين
الاول الجواب [illegible] الثاني [illegible] ظاهرها [illegible] عبارة الشيخ في المبسوط فانه
بعد ان حكم بحرمة الاستقبال والاستدبار [illegible] وان كان الموضع مبنيا [illegible] الانحراف [illegible]
ذلك فان امكن [illegible] المعتبر [illegible] الانحراف [illegible]
بعد ان حكم بالحرمة مع [illegible] المذكور [illegible] الكراهة [illegible] يكون الموضع مبنيا [illegible]
الانحراف عن القبلة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الارض [illegible]
[illegible]

قائمه

ظاهر الموضع الذي خرج منه الظاهر عدم تنجسه فتغسل لازالة الدم حينئذ بين خارج الماء والاحجار لانه يزيل عين النجاسة مع عدم القصد تحت ما الاستنجاء كان الظاهر
لا يشترط في الازالة ان تكون بوجه شرعي واحتمال القول انه لا يخلو من غسل البول لكون الاستنجاء انما هو غسل موضع النجو فلا يشمله ربما يومي ما يظهر من بعض
الاخبار ضعيف كما لا يخفى على الخبير الملاحظ للاخبار فتأمل ويجب غسل موضع البول اجماعا منقولا ومحصلا بل هو من ضروريات مذهبنا وسنة كادت تكون متواترة
بل هي كذلك خلافا لابي حنيفة فلم يوجب غسلا ولا غيره والمراد الوجوب الشرطي لما يجب غسل النجاسة فيه كالصلاة مثلا دون الوضوء فمن توضأ قبل ان يغسل موضع
البول كان وضوؤه صحيحا للاصل والمعتبرة المستفيضة فيها الصحيح وغيره كما فيمن نسي غسل ذكره حتى توضأ انه يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ومع اعتبارها في
نفسها معمول عليها عند اكثر الاصحاب بل لعله اجماع خلافا للمنقول عن الصدوق فاوجب اعادة الوضوء للصحيح عن ابي جعفر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومعناه الموثقان ولقصورهما عن المقاومة لوجوه غير خفية وجب حملهما على الاستحباب والتقية وغيرهما ويشترط فيما ذكرنا من
الغسل ان يكون بالماء ولا يجزي غيره للاصل والاجماع محصلا ومنقولا والسنة التي كادت تكون متواترة منها الامر بالغسل الظاهر بالماء ومنها الامر بصب
الماء ومنها المصرحة بانه لا يجزي غيره كقول ابي جعفر في صحيح زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة اما البول فلا بد من غسله وقوله
ايضا في رواية بريد بن معوية ولا يجزي من البول الا الماء خلافا للشيخ فاجتزي بغير الماء من التمسح بالاحجار وما تقدم عن المرتضى انه من الاجتزاء بالاشياء الصقيلة
[illegible] لما عرفت [illegible] من الاجماع والا فهو محجوج بما تقدم واما ما في رواية سماعة قلت لابي الحسن موسى اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء من البلل ما
يفسد سراويلي قال ليس به بأس وموثقة حنان قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله فقال ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فهما مع القصر عن [illegible] معرض عنهما [illegible] ما عرفت من الاجماع المحصل والمنقول بل ضرورة
المذهب والاخبار التي كادت تكون متواترة توجب طرحهما او تأويلهما بما لا ينافي [illegible] وان بعد كحمل الباس الاول على ارادة عدم نقض التيمم وان كان
محكوما بنجاسته او لمن حملهما على التقية ويؤيده انهما مرويان عن الكاظم وقد كانت التقية في زمانه في غاية الشدة وحمل الثانية على ارادة مسح غير المحل النجس حتى
يتخلص من البلل الخارج منه [illegible] فلا يكون ذلك من [illegible] فلا يتنجس به وغير ذلك فقد تفرد الكاشاني [illegible] اجماع الفرقة الناجية بل الاجماع [illegible]
بل الضرورة من المذهب مستندا الى هاتين الروايتين ونحوهما [illegible] وان المتنجس لا ينجس بل الذي ينجس انما هو عين النجاسة [illegible] او نحو ذلك لم
ينجس محلهما شيئا وهو بالاعراض عنه حقيق ولا يليق بالفقيه التصدي لرده [illegible] بعد ما عرفت انه مخالف لاجماع المسلمين وضرورة الدين مع الفقد
اي يجب غسل الموضع المذكور بالماء للصلاة مثلا ومع الفقد اما مع العجز [illegible] ازالة العين وان بقي الاثر تخفيفا للنجاسة فلا ظهور في العبارة
في الاجتزاء [illegible] بالنسبة الى الطهارة للاجماع على عدم الفرق بين الفقد والعجز وما ذكرناه من وجوب التخفيف عند العجز هو ظاهر المقنعة والمصنف
في المنتهى وصريح العلامة في التذكرة والمنتهى ونقل عن الشهيد في الذكرى بل يظهر من بعضهم انه مشهور وقد ناقش بعض في الدليل عليه لكن قد يستفاد ذلك
من قولهم لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم [illegible] زرارة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء [illegible]
[illegible] عند الصلاة [illegible] قول الصادق في خبر عبد الله بن بكير
الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي [illegible] كان هذا التخفيف [illegible] الا ان الطاهر [illegible]
انه يشكل الوجه [illegible] ذكره بعضهم [illegible] العين والاثر [illegible] لا يسقط الثاني
الى ما ذكرناه ولا من [illegible] سقوط الميسور بالمعسور [illegible] اذا كان المكلف [illegible]
الغسل والمسح مثلا [illegible] الامر بالغسل [illegible] العين والاثر [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بعض [illegible] غسل البعض ونحو ذلك وهل يجب التخفيف الحكمي
اذا كان متنجسا [illegible] مثلا [illegible] واقل ما يجزي من الماء في ازالة البول مثلاه على المخرج
كما في [illegible] والمبسوط والنهاية [illegible] والمراسم والمهذب والمعتبر والنافع والتذكرة والقواعد [illegible] جامع المقاصد [illegible] حكاية الشهرة
عليه [illegible] الاول اقل ما يجزي من الماء لغسله
ما ازال العين [illegible] الصلاح [illegible] الشيخين [illegible]
[illegible] الحشفة [illegible] لا ينقد [illegible] غسلا سواء زالت [illegible] اقل او اكثر وهو قول
[illegible] الصلاح [illegible] الكافي [illegible] اقل ما يجزي [illegible] البول [illegible]
[illegible] اقل ما يجزي من الماء [illegible] مثلا ما عليه من البول [illegible] كان افضل [illegible]
[illegible] في العبارة [illegible] مثلاه مع زوال العين والاختلاف [illegible]
معنوي كما يظهر من [illegible] العلامة [illegible] الاقل من المثلين [illegible] الاول بخلاف الثاني [illegible]
المثلين [illegible] على التعبير بالمثلين وانه اقل ما يجزي [illegible] ذلك [illegible]
الا انهم متفقون على ان [illegible] عمل [illegible] الاجزاء [illegible]
غسل لكنه [illegible] الا بالاقل من المثلين [illegible]

الخبث بل ولا ابراء بل البحث بل ولا البول نفسه في محل الاستنجاء انه هو استبعاد الغير البعيد بعد نقصان الدليل به بل لعل الاقوى بخبر نشيط بن صالح عن ابي عبد الله
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فيقيد به اطلاق الغسل كما يقيد به اطلاق المرتين لو سلم شموله للمتعارف
دعوى ان في سنده اهمالا ولم نعثر بما ادعى هو غير معروف الحال فيه اما مع ان ذلك غير قادح لما عرفت من انجبارها بالشهرة المحصلة والمنقولة بل انه
نقل العلامة في المختلف عن الكشي انه قال حمدويه بن نصير سألت علي بن الحسين عن مروك بن عبيد بن سالم بن ابي حفصة فقال ثقة شيخ صدوق كذا يرى
ان هذه الرواية معاضدة برواية الاخرى الموثقة بل اصل براءة الذمة من الزيادة والاخبار المطلقة الامرة بالغسل فان الاستنجاء هو الغسل فانه روى ايضا
عن ابي عبد الله قال يجزي من البول ان تغسله بمثله اذ الاصل مقطوع بما سمعت والاستصحاب النجاسة وبما سمعت من الرواية المجبورة بما تقدم وبذلك تقيد
المطلقات مع كون الظاهر فيها انصرافها الى الفرد الغالب الذي هو تحقق الغسل بما زاد على المثلين فضلا عنهما والرواية مع كونها مرسلة لا جابر لها وموهونة
باعراض المشهور معارضة الى ما تسبقها تحقق الغسل بالمثل لاشتراط الغلبة والاستيلاء وهو منتف فيه الا على تكلف [illegible] الا الله [illegible] عن صريح الدلالة
بل ولا ظاهرة لاحتمال ان يراد بمثله مثل ما على الحشفة كما اشار اليه بعض الاخبار [illegible] فلا يراد الا بالماء بل يحتمل ان تكون الرواية بمثليه فحذف الياء من
النسخ واحتمال العكس في الرواية الاولى في غاية البعد مع اعتبارها بفتوى الاصحاب التي [illegible] الروايات [illegible] احتمل فيها الاتحاد كما [illegible]
بينهما مما الجمع بينهما بعد [illegible] رجحان الاولى من وجوه متعددة ويظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد في تعليقه على الكتاب [illegible] ان المراد بالمثلين
الرواية وكلام الاصحاب كما تسمعه من وجوب الغسل مرتين مع اعتبار ان لوجوب المرتين [illegible] عن الشهيد الثاني [illegible] فالكلام [illegible] من الاول
حمل المثلين في الرواية وكلام الاصحاب عبارة عن الغسلتين [illegible] لا اشكال [illegible] ذلك بل [illegible] فان الرواية ظاهرة في التقدير لمثلي ما على الحشفة من
غير تعرض للتعدد وكذلك كلام الاصحاب فانهم بعد ان ذكروا ان البول لا بد من غسله بالماء قالوا واقل ما يجزي من الماء مثلا ما على الحشفة من البلل وهو باطلاقه
شامل لما اذا كان ذلك في دفعة او دفعتين بل [illegible] تحقق مسمى الغسل به على انه من المستبعد تحقق مسمى الغسل بالمثل لعدم حصول الغلبة والاستيلاء [illegible]
ان المراد بالمثل [illegible] المطهرة [illegible] من الذكر [illegible] مع البلل [illegible] فتتحقق الغلبة ويحصل الغسل بالمثل مع كونه اقل [illegible] ما على الحشفة من البلل
النظر ارادة المثلين لما يغسل به والبلل الباقي على الحشفة فان المحتاج للثاني الغسل لا لان [illegible] لا تنقطع [illegible] عند ارادة الاستنجاء سيما
بعد [illegible] الاستبراء وكون الغسل بعد انقطاع درور البول فانه لا داعي الى هذا التكليف لما ستعلم من [illegible] القول بوجوب التعدد والا فيمكن ان يقال
يتحقق الغسل بالمثل لصدق المثل على الزائد زيادة يسيرة بحيث يتحقق به الغلبة واحتمال ارادة كل غسلة مثل ما على الحشفة لا كل غسلة المثل فيتحقق
الغلبة [illegible] ان الرواية المجبورة بكلام الاصحاب ظاهرة في [illegible] على ذلك يكون الاقل [illegible] مثلي لا المثلين عليه انه لم يصرح احد بوجوبه ثم
قال انه يحتمل عبارة الفقيه والهداية ويشعر بها القواعد الثاني وجوب التعدد ونقل التصريح عن الفقيه والهداية لقوله في الاقل [illegible] يجب على الحليل
من الماء مثلي ما عليه من البول يصب مرتين وهذا ادنى ما يجزي ونحوه في الهداية واختاره المحقق الثاني والشهيدان والاولى خلافه للاخبار المطلقة
الامرة بالغسل المتحقق بالمرة مع كون الحكم مما يشتد الحاجة اليه فايكال الامر الى الاطلاق في مقام البيان كالتصريح [illegible]
ابن يعقوب قلت لابي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط [illegible]
ابن صالح المنجبر بفتوى الاصحاب انها اعتبرت المثلين من غير تعرض للمرتين بل قد عرفت انه لا يتحقق بالمثل فيكون [illegible] المشهور الاكتفاء بالمرة الواحدة
لكون عباراتهم مطلقة في الغسل من غير ذكر للمرتين وان ذكروا التقدير بالمثلين لكنه لا اشارة فيه اليه كما عرفت بل الاظهر [illegible] تحقق
الغسل بالمثل الا على تكلف [illegible] في الخلاف والارشاد والمعتبر [illegible] الشيخ والوسيلة والغنية والتبصرة و
الموجز وشرحه بل [illegible] بان غسل مخرج البول [illegible] لم يعتبرها [illegible] بوجوب التعدد بالاصالة
الاخبار الدالة على ان البول اذا اصاب الجسد فصب الماء عليه مرتين بل نقل عن [illegible] نسبة مضمونها الى علمائنا [illegible] الاصل مقطوع بما سمعت
[illegible] من تلك الاخبار ان المراد بالجسد غير مخرج البول كما يشعر به لفظ الاصابة [illegible] الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع
عليه كما ذكره [illegible] لكون الخلاف في المقام معلوما وقد نقل [illegible] في المعتبر بل قد عرفت ان تلك المطلقات مجبورة [illegible] كما سمعت بانه
مضافا الى خبر نشيط بن صالح المتقدم بل لو سلم شمول الامر فكان الاقوى الاجتزاء بالمرة الواحدة لكن الاحوط المرتين بل الاولى الثلاث كما في
خبر زرارة انه كان يستنجي من البول ثلاث مرات ثم الظاهر انه لا يمكن جريان الخلاف بالتقدير على الوجه المتقدم سابقا بناء على دعوى التعدد في المقام اذ لا
يتصور التصحيح بالاقل من المثلين مع عدم التعدد في المثلين والاكتفاء بالفصل المتقدم في غير المقام فهل يكتفى به هنا كما [illegible] في غير
المقام فيرتفع الخلاف ح بين القول بالتعدد والقول بالمرة مع اشتراط المثلين [illegible] كما صرح به الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد
ثم ان اكتفينا به في غير المقام وكان لا بد من المثلين اذا وقع الفصل لا يصدق في العرف الا غسلة واحدة بخلاف ما اذا كان الماء كثيرا [illegible] فانه يكتفي بالفصل
المتقدم عندنا في غير المقام وكيف كان فالظاهر استثناء [illegible] الموضع [illegible] والعلماء مبنيا على اشتراط التعدد [illegible] كما يظهر من الادلة
لكن هل يعتبر فيه المرة الثلاث [illegible] احوطها ان لم يكن اقوى [illegible] ثم انه بناء على الاكتفاء بالمرة فهل يجري الحكم في كل ما كان مخرجا للبول في الذكر
والانثى والخنثى وغيرها ما يخرج من [illegible] اصليا كان او عارضيا فلا [illegible] كما هو مقتضى اطلاق الماتن [illegible] لاشتراط [illegible]
وذكر لفظ الحشفة في الرواية وكلام بعض الاصحاب [illegible]
والاصح بناء على ذلك [illegible] على ان الحشفة من البواطن [illegible] فالظاهر انه لا [illegible]

من غسل العضو من يتن لانهما من الجسد لكنا نعيا البول بل فانه يتوقف لك فان لم يوجب الخروج افضاء الماء المخالف طاهرا المهرين لاصابة البول الجسد على المتيقن هو
منه الفرض وكذا المراة وغيرها من الاحتشفة به يجب تطهير افضل مخرج الغائط مع تلوثه بالماء والا فلا يجب بل ونه كاف في ساير النجاسات وان ظهر من
المنفذ في وجوب الاستنجاء حتى لو خرجت بعرة يابسة لكنه ضعيف لاصالة البراءة ولان كل يابس زكي وما ورد من الامر بالاستنجاء من الغائط محمول على
غلبة التلويث كما يشعر به قوله ع يغسل ذكره ويذهب الغائط كقوله بعد ان سئل هل للاستنجاء حد فقال لا حتى ينقى ما ثمة بالماء حتى يذهب العين و
الاثر لا اشكال ظاهرا في وجوب الاستنجاء من الغائط اذ يدل عليه مضافا الى ما دل على اشتراط الصلاة بالطهارة الاجماع هنا محصلا ومنقوله
والاخبار المعتبرة المستفيضة البالغة اعلى درجات الاستفاضة بل نقل عن ابي حنيفة انه سنة كما انه لا اشكال بحسب النظر في الاجتزاء بالاستنجاء
بالماء لعموم ما دل على مطهرية الماء مضافا الى الاجماع المحصل والمنقول والاخبار المستفيضة لا الاستفاضة بل يرد ان قوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين نزل في رجل من الانصار اكل طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ذلك بما ينقل عن عطاء انه محدث وعن سعيد بن
المسيب انه قال هل يفعل ذلك الا النساء وما عن الزبير وسعد بن ابي وقاص من انكار الاستنجاء بالماء لا يخفى عليك ما فيه بل هذا الماء بناؤه ما ذكرنا اية وغيرها من هو قاليه
الاثر وجعله بعضهم مناط الفرق بين الاستنجاء بالاحجار والماء فاشترط ازالة الاثر في الثاني دون الاول واستشكله بعض المتاخرين بعدم وضوح معنا
ولا ذكر له في الروايات بل الموجود التحديد بالنقاء في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت انه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها والاذهاب فخبر يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره و
يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين قلت قد صرح باعتبار ازالة الاثر عند الاستنجاء بالماء المبسوط في المقنعة والعلامة في التذكرة والتحرير والقواعد الا
رشاد وغيرها وسيلة السرائر وهو ظاهر المبسوط والمعتبر والمنتهى وغيرها بل الظاهر انه المشهور بين الاصحاب وان اختلفت في تفسيره ففي المسالك المراد بالاثر اللون لانه
عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض ممتنع فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالتها ويرد منع كونه لا بد له
من محل الاول بل يكفي في وجود محل جوهري يقوم به كالرائحة فانها قد تكتسب من المجاورة ان اللون معفو عنه في ساير النجاسات فهنا بطريق اولى بل لا
يبعد عرفا ولا لغة مثلا هذا الاجزاء على تقدير تسليم وجودها انها من الغائط وكانه اخذه من قول الكاظم ع لا ولا يلتفت اليها شتو بها من الصفرة فلم يذكر اثره
لصعفيه بشيء فان الظاهر ان المراد بالاثر فيه اللون لكنه ما اخذه صحيحه بل كيف يتخيل ان بقاء الالوان دليل على بقاء الاعيان التي يجب ازالتها مع استثنائها الريح
سابقا بغير الكلام في نحوه وعن الاردبيلي استظهار كون الاثر بمعنى الرائحة فيصل ان النها مستحب مع عدم بقاء الاصل وكما لحال في النجاسات المجاورة
وفيان لفظ الاثر انما وقع في كلام الاصحاب والفاظهم في التسمية الاثر واكثر كلامهم على خلاف ذلك لان منهم من صرح بان الاثر غير الرائحة كما ان المقد و
نحن نقول ولا عبرة بالرائحة وسنذكره ظاهر كالصريح في ذلك ايضا وكيف قال جمهورا وما عند وجوب ازالة الرائحة دون الاثر صرحوا بوجوب ازالة الاثر يجب ولو بالاستنجاء
بالماء وعلى ان حكمه باستحباب ما لا يعرف ما اختاره والتحقيق ان المراد بالاثر الاجزاء الصغار اللطيفة كما فسره بذلك بعضهم بل في التنقيح انه المشهور عرفا اذا قيل بقي اثره او لم
يذهب اثره بل هو مرجع الى تفسيره اللون اذ الظاهر انه لا يريد اللون المتبع عن المصباح المنير قال استجيب عنه بل وضح النجاسة ويشيرا وبعده رد الاول ماخوذ
سببيت لشعر اذا قطعته من اصله لان الغسل مزيل الاثر والثاني ماخوذ من سببيت النخلة اذا لقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى اثرها فاقتضى
قالبا لا يخفى ان ذلك ماخوذ في الغسل لساير النجاسات فما الداعي الى اشتراطه في المقام اذا جاز او انه الا هو مقتضى الامر بغسل النجاسة ولا غيبة لضمان امر نقاء
بعض منها الا انا نقول بمقتضى الاجماع على الاجتزاء بالمسح بالاحجار ونحوها الا الاول مع حصول الطهارة بذلك في المعلوم ان يبقى من النقا الاجماع ...
بالاحجار لا يزيل الا هذه الاجزاء الصغار اللطاف بل لو كانت بان الله انها الا كان فيه من الشعر والمسح للمقعدة واثار الوسواس الا يخفى وموقا
الحكمة مشروعية التخفيف والتسهيل فمنه يحصل متخيلا ان الاستنجاء بالماء يعيد المحل الى ما كان عليه بان الاحجار وكذلك حصول الطهارة بالمسح بها كما عرفت فلا
يحتج ازالة الاكثر بل يكون معفوا عنه ويدل لذلك بان الاخبار عرفت مطلق الاستنجاء ويطلق النقا والاذهاب بل بالساعة من بعضهم على ما ذكرنا من تغيير
الاثر بالاجزاء فالدليل على وجوب ازالتها بل يدل على عدمه الاستنجاء الاجماع على انه لا يزيل الا ان يقال لا يطهر بل يعفى عما بقي منه فهو خلاف ما نص التذكرة و
المنتهى والمعتبر وقوله في التمام لا يضر اثره وقول الكاظم ع لا ولا يلتفت الا لاه عند من ثوبه من الحيض فلم يذهب اثره صبغه بمشق قال الا ان يبقى الوجوب لذا
امكن وفي كشف اللثام قلت ولا يندفع به الاشكال للاوضوء قصر الاستنجاء على العشرة وان لا يطهر المحل وان عفي عما فيه ويلزم منه تنجيسه وان لا يبتاه
بر طوبة قلت لا مانع من التزام طهارة هذه الاجزاء مع الاستنجاء بالاحجار خاصة كما صرح به في المعتبر والمنتهى وقد يشعر به قوله في العظم والروث انهما لا يطهران
ان لم يحد بها النقاء ونحوه ولو بحيث انكما العل الطمنة وقيل مخرجا بالاستنجاء بالاحجار دليل على ما دل على الاستنجاء ومسالة للناء حصول الطهارة
اذ ليس في الشاية من الترام طهارتها في الحالين كما يلزم من ما اعترض به على ان المراد على النقاء ان حصل بذلك فذهاب هذه الاجزاء فليس في المقام من الا
فلا يعتبر في غيرها بمعنى ان النقاء لكل شيء بحسبه فمع الاحجار التنزه والطريقة وحصول الحسن المشقة ازالة العين وكل الاثر خلاف الماء فانه يزال
الاثار كما في ساير النجاسات فانقل من قول النبي ص لا يضر اثر اللحم فلعل المراد به فاض منه قطعا بل المراد ما الاهر عليه لغسل مع اللون ونحوه كما لا شق في
سؤال الكاظم ع هذا مع ان الاصل يقتضي نجاسة هذه الاجزاء وايجابها ازالتها الشمول اسم الكلام او الملوم عن عفو العفو انما هو في المسح بالاحجار لك
العسر والحرج بخلاف الماء فيبقى على الاصل والقاعدة اذ لا عسر ولا حرج وفي شرح الباب الحجج قول النبي ص انما يبقى الماء المذهب بسبب التزاد وبالعسر قد نشن
للمواشي فان قوله ع ويبالغ مع التعليل مشعر بالمبادرة الى النزه طهارة تلك الاجزاء عمارا الاحجار بالاحجار اذ لم يقل انه يعفو عنها وعما فيها ما يكون
فلهذا نابعه شرط امكن على المحال الماء الوارد نفع ذلك فانها يجب زوالها فيها ولا منها كما ذكرنا من التحديد بقال الحبر ما وقع في بعض ...

لما عرفت من ان النقاء في كل شيء بحسبه كما سمعت في تلك الرواية فالنقاء متحد المعنى لكن يختلف بالنسبة الى ما يحصل به فان نقاء كل شيء بحسب حاله اما ما نقل عن بعض
وان حد ما يحصل بالصرير حيث ان اراد ما ذكرنا والا فهو غير صالح للتحديد لاختلاف الابدان والازمان فقد يحصل الصرير ولا يحصل النقاء كما اذا كان الماء و
الهواء في شدة البرودة كما يحصل النقاء التام ولا يحصل الصرير اذا كان الماء والهواء حارين ويبل ثم وبلا اهل الوسواس كيف يحصل وذلك الا بعد مدة مديدة
واما ما قيل من احتمال تفسيل الاثر بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل اذا عرف له وجه صحيح وهو من الغلو بل قيل لا خلاف
فيه ان الواجب غسل الناه وغسل ظاهر المخرج دون باطنه للاصل مضافا الى ما تقدم دون الصادق في خبر عمار انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان
يغسل باطنه وقول الرضا تغسل ما ظهر على الشرج ولا اعتبار بالرائحة المتخلفة في موضع النجاسة واليد للاصل واطلاق الامر بالغسل وصدق تحقق النقاء والاذهاب
مع بقائها وعدم الدخول تحت اسم النجاسات مضافا الى ذيل الحسن المتقدم قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وقد حكى حكاية الاجماع عليه كاشف
اللثام وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا وادعى الشهيد انه عرض على عفو العبارة وان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة
واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس وان كان محلها اليد او المخرج فلا واستجود الاخير في جامع المقاصد والمدارك
واستحسن في الذخيرة قلت قد يظهر من الجواب الاول كون الرائحة معفوا عنه وان كان محلها الماء مخالفة للاجماع المتقدم سابقا في ماء الاستنجاء وفي النقض نظر وهنا شيء
على القائل بالطهارة ولو شك في محلها فالاصل الطهارة ولا يجب التجسس بل هو منهي عنه وكانه اشار في نحو اطلاق عدم الاعتبار بالرائحة والغالب فيه معرفة محلها وكذا
لو علم ان محلها الماء ولكن لم يعلم سببها او علم انها من المحل واليد لما تقدم سابقا ان التغير المتنجس لا ينجس ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال ايضا بان يقال ان
ظاهر قولهم لا اعتبار بالرائحة في نجاسة المحل وهو كذلك وان كان الماء متغيرا لانه قد حصل هنالك تنجس الماء ولا يلزم منه تنجس المحل نظرا الى ما قالوه في ماء الغسالة
فتامل جيدا فانه نافع في غير المقام وانما تعتبر الاحجار ما لم يتعد المخرج لم يجزه في طهارته شيء من الاحجار وغيرها الا الماء كما في طو والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد و
ق والتذكرة والمبسوط وعن الغنية والوسيلة والمراسم والكافي والمهذب والسرائر وعن الذبيان بل في المعتبر انه مذهب اهل العلم وفي التذكرة الاجماع عليه
ومثله عن الغنية وعن الانتصار انه لا خلاف فيه قلت لكن لم يصرح احد ممن نقلنا عنهم بحد المتعدي بل كلماتهم مطلقة نعم في الذكرى لا استنجاء بالحجر في المتعدي
الى الشرج عن المخرج اجماعا وهو المروي في الروض ان المراد بالتعدي عن المخرج التعدي عن حواشي الدبر بان لم يبلغ الاليتين فهذا الحكم اجماعي مع الكل وفي المسالك
المراد بالمخرج حواشي الدبر وكان مجاوزة ما متعد وان لم يبلغ الالية ومثله في الروضة وفي المدارك ينبغي ان يراد بالمتعدي وصول النجاسة الى محل لا يصدق
وصولها اليه فلا يصدق عليها انه اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد انتهى وفي
الذخيرة والظ ان المراد بالتعدي في عبارات الاصحاب تعدي حواشي الدبر وان لم يصل الى الالية ويظهر من التذكرة نقل الاجماع على ذلك وكذا يفهم
الاجماع من كلام الشارح الفاضل ولولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه لا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء كما ذكره صاحب
المدارك فان الدليل يساعد عليه الى ان قال ولا يخفى ان الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاحجار مطلقة من غير تفصيل في المتعدي وغيره فان لم يكن اجماع على
الحكم المذكور كان للتامل مجال نعم لو فسر التعدي بذلك المعنى الاخير صح بلا ريب انتهى وفي مجمع البرهان ان اخبار الاكتفاء بالاحجار الية عن التقييد بالا
العموم فلولا دعوى الاجماع لامكن القول باطلاق الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل الى الالية كما اعتبروا ذلك في عدم عفو ماء الاستنجاء ولولا
دعوى العلامة الاجماع في التذكرة على ان المتعدي هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة ولو لم يصل الى الحد المذكور لما اعتمد الاحجار بالتعدي فانا قلناه لعموم الادلة
مع عدم المخصص ولان شريعة السمح لرفع الحرج والضيق كما دل عليه النقل والعقل وذلك يناسب الاكتفاء فيما هو العادة لا النادر الذي هو قليل الوقوع
والظ بعد اعتبار الشارع في الاستعمال الموثق وقد ذكرها بعض الاصحاب بحيث يحصل غاية الاشكال فيفوت مقصوده فالذي يقتضيه النظر في
الدليل عدم الالتفات الى هذه الامور وحمل التطهير على الاعلى بحمل يعلم تبادره عن الوضع المتعارف والعادة العرفية اذ لا شرعية له والاحتياط معه
انتهى ونحوه ذلك نقل عن الخوانساري وفي الحدائق ان بناء حد التعدي لا يخلو من اجمال واشكال حيث ان ما صرح به الاصحاب من انه عبارة عن تجاوز الحاشية
المخرج وهو حواشي الدبر وان لم يبلغ الاليتين لا دليل عليه في اخبار الاستنجاء بالاحجار الواردة من طرقنا بل هي مطلقة الى ان قال والظ ان يستند
اصحابنا في ذلك هو الاجماع كما صرح به جماعة منهم ومنهم من توقف فيه جملة من متاخري المتاخرين بل يظهر من بعض كالسيد السند في المدارك بانه ينبغي ان يراد بالتعدي
وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه لا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وهو الاقرب لعموم الادلة والبناء الشرعية على المتعارف دون النادر ورواية
ابن حمزة في ماء الاستنجاء من الحكم بطهارته ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء انتهى قلت قد عرفت ان المستند في اصل الحكم الاجماعات المنقولة مع تبيين
في الذكرى الى الرواية ولعله اشار الى ما رواه في المعتبر عنهم يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز المحل لكن الظ من ملاحظة كلام بعضهم من طرق العامة
فلا ينفع الجبر بما الشهرة فظاهر الاصحاب عدم الالتفات الى اخبار العامة وان انجبرت والذي يظهر في المقام ان الاصحاب قد نزلوا ما دل على اجزاء الاحجار على
ما هو متعارف التعدي وانكروا عليهم ذلك فانه الا انكار بل الظ منهم ارادة التعدي عن المحل الذي يعتاد وصول النجاسة اليه لما عرفت انهم لم يذكروا
تحديد التعدي فيحمل على ما كان خارجا للمتعارف المعتاد كما يشهد بذلك انهم ذكروه في مقابلة ما ذهب اليه الشافعي من الاجتزاء بالاحجار وان وصل الى باطن
الاليتين بل قيل انه لا بد بعضهم انه لا بد من الماء وان لم يبلغ باطن الاليتين وذلك انه بدونه يخرج عن المتعارف المعتاد كيف وحينئذ لا احد ان يحمل كلام
على ارادة مطلق التعدي مع انه لازم لخروج الغائط في الغالب مع ان الاستنجاء بالاحجار كان هو المتعارف في ذلك الزمان بل يظهر من الروايات انه لم
يعرف غيره حتى نزل قوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين في الرجل الذي كان طعامه فاتبعه فاستنجى بالماء فشرع منها التخيير بينهم
وما الاحجار وغيرها بشرط النقاء اما بالماء فالمنهي ابدا لكن هل يجري ما المتعدي بالماء انه انما شرع الاحجار لاهل الشفقة الخاص ليس كذلك

الغسل مع تكثر النجاسة اما ما لا يكثر فيه حصول النجاسة فلا يجزي فيه الا الغسل كالشاك والعقد وهو كالصريح في ارادة التعدي بغير المعتاد وكان الذي اوهم في الوسيلة ذلك هو
الماخوذ التعدي بالتعدي عن حواشي المخرج وهو مع انه وقع من متاخري المتاخرين يمكن الحمل على ما ذكرنا ايضا ثم ما نقله بعضهم عن التذكرة من الاجماع على ان المراد بالتعدي
هو مطلق التعدي لو اجمع فيها بالوجود ومنها الغائط ان تعدى المخرج وجب فيه الغسل بالماء اجماعا وهو كما ترى مسايرات الاصحاب بعضهم قال فيها تعدى ذلك فيشترط في
الاستنجاء بالاحجار امور منها عدم التعدي فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يشترط فان الخروج لا ينفك منه غالبا وان شرط اعتد
الزيادة على القدر المعتاد وهو ان يجاوز المخرج وما حواليه ان زاد عليه ولم يجاوز الغائط صفحتي الاليتين فقولان انتهى فيه شيئا نسبة ذلك الى الشيخ ان المراد
بالتعدي عنده هو مطلق التعدي حتى على المحل المعتاد لكن التعويل على مثل هذه العبارات في مخالفة هذا الحكم الذي كاد ان يكون قطعيا مما لا ينبغي ان يركن فيه على
ان ما نقله عن الشافعي فيها اختلاف انقله عنه في المنتهى قال فيه لو تعدى المخرج تعين الماء وهو احد قولي الشافعي واسحق والقول الثاني لانه اذا تعدى الى باطن
الاليتين ولم يتجاوز الى ظاهرها فانه يجزيه الحجارة فان تجاوز ذلك فظهر على الاليتين تعين الماء عنه قولا واحدا انتهى وهو ظاهر فيما قلناه ومما يدل على ما ذكرنا
من ان مرادهم بالتعدي انما هو عن محل العادة استدلال المصنف في المنتهى على وجوب الماء في التعدي بقوله (ع) يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وهو كالصريح
فيما قلناه فلا ينبغي الاشكال ح في ان مراد الاصحاب بالتعدي عن المحل المعتاد ثم هل يراد به بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء او لا بد من الماء وان لم يخرج عن مسمى الاستنجاء
فيكون الماء ح ط فقد يستفاد من بعضهم دعوى اتحاد الامرين ان المراد بالتعدي هنا هو المراد هناك وهو الخروج عن مسمى الاستنجاء ويمكن ان يقال بخلافه كما
يظهر من ملاحظة عباراتهم وذكرهم له بالخصوص عند الاستدلال عليه بالخروج عن مسمى الاستنجاء من وقفت على كتبهم بل لعل الامر في المنتهى كثير من الادلة الواقعة
على المطلوب لم يذكر مثل ذلك فيها الا كان عليه ان يكون مستندا عليه ضرورة خروجه عن مسمى الاستنجاء فلا تجزيه الاحجار لانه شرع فيما فيه على ان ذكرهم له في
خصوص المقام يشعر بدخوله تحت اسم الاستنجاء بل قد يدعى ان ذلك تام لو ذكر الاكثر هذا الشرط في باب الاستنجاء بالاشتراط فيه ان لا تصيبه نجاسة من خارج
وان لا يتعدى احدا وفيما نعم ينبه عليه بعض المتاخرين ودعوى عدم حاجة ان اراد كونه شرط الصدق دخوله تحت الاستنجاء ح فقد عرفت انه هنا اشتراط جمع من الاصحاب بل
نقل عليه الاجماع بل يظهر من بعضهم ان دليله الاجماع وما ذاك الا لدخوله تحت اسم الاستنجاء ولا ينافيه حفظ العرف في زبد ذلك تأييد الاستدلال كشف اللثام على
استحباب الجمع بين الاحجار والماء في المتعدي بقوله (ع) جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وما يقال انه بناء على ان السلام لا يحول بالاحجار مع
ان الادلة مطلقة بالاستنجاء بها ابدا فهو لا انصرافها الى الفرد الغالب المتعارف وهو غير التعدي عن محل العادة وثانيها الاجماع المنقول بل المحصل على انه متى
تجاوز المحل المعتاد تعين غسله بالماء لا يقال ان مقتضى الاول عدم طهارة الذي يغسل به لانصراف ما دل على طهارة ماء الاستنجاء الى غيره ايضا لانا نقول ان الاصحاب
الاصحاب في ذلك المقام الحكم بالطهارة حتى يتبين منه بالخروج به عن مسمى الاستنجاء فقد يشتم ذلك من بعضهم تعين الغائط التعدي الذي يعتبر الغسل بالماء فيها يشترط هنالك
الاستنجاء باحجار حتى في المحل المعتاد ويجزيه الا المعتاد بالاحجار والتزامه بالماء وظاهر عباراتهم الاول لكن لا يبعد في النظر الثاني فتأمل واذا لم يتعد الغائط
ذلك التعدي كان مخيرا بين الماء والاحجار اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل كاد يكون متواترا ومتنه كالسنة فما في بعض الروايات من ظهور وعدم الاجتزاء
بالاحجار اما مطلقا او مع وجود الماء مطرحة او محمولة على تأكد استحباب الماء او على تعدي الغائط او نحو ذلك والاستنجاء بالماء افضل للاجماع المنقول
في كشف اللثام وقول الصادق (ع) لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وقوله (ع) ايضا اذا استنجى
احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء للاجماع على عدم الشرط فيحمل ح على الاستحباب ولقوله ايضا يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فماذا
تصنعون قالوا نستنجي بالماء وقوله (ع) كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله (ص) وصنعه فانزل الله تعالى
في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وربما يشعر به صحيحة زرارة المتقدمة ايضا بل ربما يجزي من الاستنجاء بثلثة احجار الخبر وذلك من الاخبار كل ذلك مع كونه ابلغ
في التنظيف لازالة العين والاثر بخلاف الاحجار ولا ينافي جمعه بالعقرب الاستنجاء كالاناء في الكراهة الوجوب لكون المراد بالاول اكثر ثوابا من الاخر وبالثاني
الاقل كما بين في محله وربما اجيب بان منافاة الوجوب للطبيعة والاستحباب للفرد وربما يقال ان المستحب ما جاز تركه لا الى البدل والواجب لا يجوز تركه لا الى بدل
فظهر بما اجيب عنه بان الاعتبارين فمن حيث الاستحباب يجوز تركه لا الى بدل عنه في ذلك ومن حيث الوجوب له بدل او يقال انه لا معنى لاخذ البدل في تعريف الواجب
بل هو مضادة لمعنى الوجوب ومع لا يكون الواجب الفرد بل الطبيعة وهو مفهوم واحد ولا ينافي ذلك استحباب خصوص الفرد وربما يقال ان الفرد متحد مع
الطبيعة ممنوع بجواز اجتماع الوجوب والندب باعتبارين فان كان ثنا ذلك البحث فيما على ذكره ولعله يرجع الى ما ذكرنا ولا ما اجيب ان لا منافاة بين
الوجوب لنفسه والاستحباب بالاضافة الى الغير كالمنافاة بين الوجوب للنفس والاستحباب للغير وعكسه كغسل الجنابة لاجل صلاة النافلة على القول بوجوبه لنفسه
او وضوء بالنسبة للفريضة فتأمل جيدا والبحث في ذلك محل اخر والجمع بين الماء والاحجار اكمل كما في الخبر والتذكرة وقد يستظهر من الخلاف والمنتهى والمعتبر
الاجماع عليه بل يدل عليه مضافا الى ذلك المرسل عن ابي عبد الله (ع) قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ويؤيده من الاعتبار ما فيه من
الجمع بين المطهرين والاستظهار بازالة النجاسة مع ما فيه من حفظ اليد من الاستقذار وزوال الرائحة منها ولهذا والخبر المتقدم ينبغي تقديم الاحجار وان اطلق
الحكم في كثير من عبارات وظاهر عبارة المصنف وما ضاهاها كون الحكم المذكور في غير المتعدي وصرح في المنتهى باستحباب الجمع وان تعدى بل يظهر من العلامة
في القواعد اختصاص الحكم بالمتعدي لقوله والماء افضل كما ان الجمع افضل في المتعدي ويمكن دفع المنافاة بينهما ان الافضلية غير الاكملية وهو كما ترى ذكره في
غير المتعدي وافضل في المتعدي اذ الكل مرتبة ثانية في الفضيلة على كل حال فاقامة الدليل من السنة على استحباب الجمع في المتعدي لا يخلو من اشكال واحتمال
التمسك بالمرسلة المتقدمة فهي مع ضعفها شمول اسم الاستنجاء للمتعدي ظاهرة في غير المتعدي لكونه الفرد الغالب لكن امر الاستحباب هين والله اعلم ولا يجزي
في الاستنجاء اقل من ثلثة احجار اذا لم يحصل النقاء به بل ولا بالثلثة اذا كان كذلك اجماعا وقولا واحدا فادل على الاجزاء بالثلثة

معمول على ما اذا لم يحصل النقاء بها كما يقتضيه التحسين الخبرة وخبر ... اما اذا حصل النقاء بالاقل فهل يجب الاكمال ثلثا ام لا قولان اولهما الاصح الاول وبه صرح
فالمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد وجامع المقاصد وهو ظاهر المعتبر بل لعله ظاهر المقنعة كما في كشف اللثام قال وان كان مشهورا بين المتاخرين
ثلثة راجع واحد ... موضع ... الثاني والثالث كالثالث قال ولا يجوز التطهير بحجر واحد ... عن المفيد ... الوجوب
وان نفى بدون الثلثة استعمال الثلثة لكن استدل على ذلك بقوله ولم يسح بثلثة احجار قال وظاهره الوجوب الا ان يقوم دليل الاولى فيكون ... على ارادة من
السنة الوجوب لعله ... عن النهاية قال وان نقى بواحد استعمل الثلثة سنة ونحوه ما في الوسيلة لكن قال وان لم يزل بثلثة استعمل ... تزول
فيها فانه بالغرض ... الاستنجاء وكذلك ما عن المهذب قال ان نقى بواحد فينبغي ان يستعمل الجميع سنة وعن الغنية وفي ... يكون
بثلثة الا ان الكامل فضل وفي المبسوط ان نقى بدون الثلثة استعمال الثلثة عبادة وكيف كان فمن نقل الحكم عن ظاهر المراسم والكافي وصرح السرائر والاكثر
والدروس والبيان ... عليه شهرة خلافا لجماعة منها ... المتاخرين فاختار ... كصاحب المدارك والذخيرة وغيرهما وهو المنقول عن المفيد
الماهر في الخلاف وربما احتمل عبارة النهاية المتقدمة وقد سمعت عبارة الوسيلة والمهذب والغنية والمبسوط وعلى كل حال فحجة المشهور الاصل والمناقشة فيه
بان الطهارات لغة النظافة والنزاهة ولبس لها وضع شرعي بالنسبة الى النجاسات فهي في الحقيقة كالفاظ المعاملة ونحوها ولذا اعتبر المشهور في بعضها كالتطهير بالماء
بالنسبة ... فيتجه ... نقى بالشك فيه منها ويكون الاصل في كل فان ... ان يكون ... شرعا ... الشارع جعله ... لها في
الجملة فيها ولا عموم ولفظ التطهير ... ثانيا الفاظ الطهارة وان لم يكن لها وضع شرعي الا ان لها احكاما شرعية عن المعنى
اللغوي كما ... الدليل ... الشرعي ... حتى شرعا ... وهو لا يحصل العلم به الا من قبل الشرع ... ثبت
... من الشرع ... وقول ابي جعفر في صحيح زرارة لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله فان قوله ... الى قوله بذلك جرت السنة من رسول الله وقول ابي ... فخبر زرارة جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ... قول ابي ... من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزيه من البول الا الماء لان اقل الجمع ثلثة كالخبر المنقول عن
الخصال عن علي بن الحسين قال كان الناس يستنجون بالاحجار وخبر ... عن ابي عبد الله قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار ... باج
عند ... كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار واستدل الشيخ في الخلاف على اعتبار العدد بقوله ولا يستنج بثلثة احجار ... انه ...
... عن سلمان ... قال نهانا رسول الله ان نستنجي باقل من ثلثة احجار ... انه لا ...
الاجزاء ... منها ... وعنها ... الاجزاء ... الثلثة عليها وان ...
من ... الحجر الواحد ... ولا للنجاسة لكان ...
في هذه الادلة من ... الاصل ... عن ابي الحسن ... الاستنجاء ... ما ... وخبر يونس بن يعقوب
... الوضوء الذي افترضه الله على العباد ... من الغائط او بال ... الغائط ...
... الاستنجاء ... او ... الماء او ... مسح بالحجر وعن الجوهري
استنجى ... غسل ... الا ... اصلا ... رواية النقاء وظاهره في الغسل بالماء ... علمت
ان ... النقاء ... مع النقاء ...
من ... الا ... وان ... لا ... ظاهرا في الاستنجاء بالحجر ...
... الاستنجاء ... في الخبر ... الوضوء الظاهر في الغسل اذا اشتمل على ... يكون الجواب كما
... في البول ... الماء ... الاخبار ... المراد بالاحجار
... الماء ... الوجوب ... اعتبارها بالشهرة ... عن
... الاصحاب ... الشهرة ... الاصحاب ... مع ... ايضا ان تلك الاخبار وان ضعف
سندها ... الاصحاب ... ظاهرا في ... الوجوب ...
... الاجماع وايضا ... الاخبار المشتملة على العدد ... الكتاب
... الاطلاق ... منصرفا ... الا او
... الشاذة ... ان يكون ... بالنسبة
الاخرى ... المطلق ... بالنسبة ... فيه ... عن ... الجواب عن السؤال
كان ... الاستنجاء ... ذلك ... باخبارها
فكانوا يعرفون ... كما اشرنا اليه بعض الاخبار ... ذلك بانهم كانوا ... اليه تكون ... بالاطلاق
... ان ... بالتثليث ... الحجر الواحد النجاسة ولو لا ...
الاجماع المركب ... الروايات ... المذكور ... الطهارة ... وجوب الاكمال ... بعض
عبارات ... المشهور ... الحكم بالطهارة موقوف على الاكمال ... الطهارة ... مع النقاء والاكمال فانه

الظ الاول انتهى فان ترديده بين الامرين ظ في عدم كونه مقطوعاً به مما يمكن ان يورث به خلافاً في المسألة ايضاً ان ما ذكره من الروايات قد خالفها التاويل وذلك
لان المشهور كادت تكون اجماعاً بل قد حكي في الخلاف والغنية انه يكفي بكل جسم طاهر قالع للنجاسة سواء كان حجراً او غيره بل يدل عليه مضافاً الى ذلك الروايات
الطائفتان في خبر ليث المرادي عن الصادق ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظم والروث فطعام الجن وخبر زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول كان
الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وخبر الاخر كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق لكن الاستدلال بهذه يحتاج الى التتميم بعدم
القول بالفصل ولم اعثر على من عينه في المقام بل استحسن صاحب الذخيرة سوى ما نقل عن المصابيح من دعواه ويؤيده انه يفهم مما حط لعبيها جواز الاستنجاء بكل جسم قالع
من سلار انه لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان من اصل الارض وربما يظهر من المنقول عن ابن البراج جواز استعمال الخرق والقطن اذا لم يتمكن من الاحجار ويرده ما
سمعت من الاخبار سيما قوله في خبر زرارة انه كان يتمسح بالكرسف لعنقه بالاجماع المنقول في فتوى المشهور بل نسبه في المنتهى الى اكثر اهل العلم مع ان في
كلام سلار من الاجمال وعن الشهيد في البيان انه فسره بالارض وما ينبت فيها واستحسنه وكان ما نقل عن ابن الجنيد لا اختار الاستنجاء بالاجر والخزف الا ان
يلابسه طين او تراب يابس ليس صريحاً في الخلاف وكذا ما نقل عن السيد انه قال يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخزف والخرق اذ لعل المراد
بقوله وما قام مقامها ای في الازالة لكن يظهر من بعضهم انه فهم منه المخالفة وربما ايد بانه مقتضى الجمع بين الاخبار بحمل المطلق على المقيد مع ان الائمة اشتملت عليه
الروايات ربما ذكرنا السيد لانه ما ذكرنا من الاخبار لا تقبل فيها ما يحكم على المطلق فان رواية الفضل ... لعمل عليه لانها على التقييد فاحتمل انه لم
يكن انقاقاً الا انها كانت ميسرة لهم وكذا خبر ليث فان مفهومه دال على جواز الاستنجاء بالعود ومن العجب ان صاحب الحدائق توقف في الحكم قائلاً ان اطلاق الرواية
يمكن تقييده بخصوص الافراد التي وردت بها النصوص والاجماع الا ان غيرها فيه ثم اعلم ان الذي يقتضيه الاخذ بظاهر عبارة بعضهم من قولهم كل جسم
تعميم الحكم لاجزاء الانسان نفسه او غيره من يده ورجله ونحو ذلك فيجزيه ان يمسح الغائط باصابعه حتى ينقى لكن النظر في ذلك فقد عرفت انه يمكن ان يؤيده
خلاف المشهور ايضاً شهرة الاجزاء بالتوزيع عنده انه هو انه في الحقيقة اكتفاء بالحجر الواحد ذلك لان كل حجر طاهر موضعه لم يقع الحجر الثاني فانه
بنا على وجوب التثليث ما ذكره المص من انه يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة فلا يجزيه التوزيع اي امرار كل حجر على موضع النجاسة لكن المشهور خلافه بل لم
اعثر على موافق له صريح سوى بعض متأخري المتأخرين وقد صرح بالاجزاء في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والمواعد والدروس والذخيرة وعن الجامع ونهاية
الاحكام والذكرى والدروس والبيان وشارح الالفية والتنقيح بل في الذخيرة ما اصله ان نسبه المصحح الى بعض الفقهاء في كلام ... قال والمراد به المخالف كما
تشهد بل لما دلسه قلت كانه لم يلحظ الشرائع لكن نقل عن المفاتيح وشرحها الاستناد ما ذهب اليه المص الى المشهور ولعله اخذه من اطلاق بعض
الفتاوى المسح بثلاثة احجار والا فهو مشكل لما عرفت وكيف كان فمستند المشهور صدق المسح بثلاثة احجار اذ ليس في الادلة ما يدل على اشتراط مباشرة كل حجر
موضع النجاسة كما ان مستند المص ومن وافقه انه المتبادر من المسح بثلاثة بل عن بعض انه لا نزاع الا في النادر الذي لا ينصرف الاطلاق اليه مع ان استصحاب النجاسة
محكم وعن بعضهم انه قال مؤيداً لما ذكره المص من ان هذا توزيع لا يتحقق الا بالحجر لان الحجر الثالث لا بد ان يمسح جميع المحل حتى يعلم النقاء بلا شك
وايضاً المحل لا بد ان يتكرر على بعضه الحجران الاولان ايضاً لا يستحيل الرفع النجاسة عن بعض بمسح واحد منها بحيث لم يبق عليه الاثر
اصلاً ومع ذلك يمسح مجموع المحل بهذا التوزيع اي لا شبهة في استحالته عادة فلا بد ان يتكرر على ذلك البعض الاحجار الثلاثة فيتحقق
فيه المسح الثلاثة كما نعم شيء من المحل يكفي فيه بعض مسح للانقاء والمسح للاطلاع على الزوال فما ذكر من التوزيع ليس الا مجرد فرض لا مصداق له
في الخارج فلا معنى لحمل المطلقات عليه انتهى وفيه نظر من وجوه يظهر بعضها مما قدمنا سابقاً وان كان الاقوى بناء على وجوب التثليث عدم التوزيع لانه
المتيقن وغيره مشكوك فيه واستصحاب النجاسة محكم مع انه الظ من قول ابن يمسح العجان فتدبر ويكفي معك مع الاستنجاء بالحجر ازالة العين دون الاثر ونحوه
الكلام فيه سابقاً فما ذا الرفق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى اجماعاً محصلاً ومنقولاً ويدل عليه مضافاً الى ذلك الروايات ان المفهوم منها ان المطلوب
على وفق لقوله ع اذا استنجى احدكم فليوتر بها وتراً والاطلاق الاخبار والاكتفاء بالثلاثة منزل على الغالب فلو نقي بدونها اكملها وجوباً كما تقدم الكلام فيه
ولا يكفي بناء على وجوب التثليث استعمال الحجر الواحد مثلاً من ثلاث جهات كما هو ظ المقنعة وعن اصحابنا وصرح المعتبر والروضة والمدارك وكاشف اللثام
والحدائق والرياض وكشف الغطاء بل ربما كان ظ من اقتصر على التعبير بثلاثة احجار كالخلاف والمقنعة وعن المراسم والكافي والسرائر وغيرها في الوسيلة
والحجر اذا كانت له ثلاثة قرون فانه يجزي عن ثلاثة احجار عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لظاهر الاخبار انتهى وعن شرح المفاتيح للمولى الاعظم نسبة الى
وذهب المص في جملة من كتبه وجماعة من المتأخرين الى الاجزاء وهو المنقول عن الاشارة والجامع والمهذب بل في الروض انه الى المشهور حجة الاول الاصل وظ
قولهم ثلاثة احجار وحجة الثاني ان المراد ثلاث مسحات بحجر لان المراد لو كان الحجر مفصلاً بعشرة اسواط ولانها لو انفصلت الجزاء قطعاً فلذا مع الاتصال وبالتنوير اذا اطلق
احدكم الغائط فليمسح ثلاث مسحات وانه يجوز الاستنجاء بالثلث ويعيد بالشك الى كل واحدة منها حجر كذلك الواحد وان المقصود ازالة النجاسة وقد حصلت دونها
ايد بالمطلق الشامل فيهن وبانه اذا غسل الحجر وان تمسح بالجهة التي استنجى بها فكذا وقبل الغسل اذا تمسح بالباقيتين واعترض على سائر هذه الادلة
بعض المتأخرين بالبحث فيها عدا المستدل بها بل المقصود منها حصول الظن ببقاء هذا الفرد على مقتضى اطلاق المعتبرة المتضمنة للاكتفاء بالنقاء وحصول
الاذهاب وفي ذلك ان يقال ان مقتضاه الاجزاء بكل ما يحصل به النقاء والاذهاب لانه لو كان بعض الاخبار المعتبرة فيهم المشهور وهي قليلة جزت السنة
نحو ما خالفنا بعض مقتضاها فيبقى غيره داخلاً اذ قوله ع يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار يقتضي بظاهره امورا منها انه تعدد المسح ومنها تعدد الممسوح به ومنها
كونه بالحجر لا بغيره ومنها كون الممسوح به منفصلاً بعضه عن بعض اما الاول فيكفي الدليل عليه وان حصل النقاء بدونه لكان مخالفاً للرواية بما سمعت سابقاً من المشهور
ومثله الثاني دون الثالث لما سمعت من نحو المشهور بل الاجماع على الاجزاء بكل جسم واما الرابع فكذلك لكان المشهور المنقول عن الروض واستثنيا

الفرق بين الاتصال والانفصال انما هو في المختلفات فانه لا فرق بين كونه متصلا ومنفصلا وللاجزاء بالنسبة الى الاشخاص كذا بعد غسله على الاقوى ولقد هو الحكم من
الفرض في الاستنجاء لازالة الاثر وللاجزاء المعروفة المستعملة لحدة كما قطع به بعض من لا يجتزي بذي الشعب بحجر ذي شعب ونحو ذلك من الاشياء [illegible] بنيانه على مقتضى الا
لان لا اقل من حصول الشك في الاجزاء عن مثل هذا الفرد بقوله ثلاثة احجار على انا نرى ان المتبادر [illegible] المسح بهذا بثلاثة احجار [illegible] بحجر واحد ذي ثلث
جهات [illegible] مثلا لا لان [illegible] بالقطع بان مقصود [illegible] ثلاثة احجار انما هو المسح بثلاثة [illegible] من الحجر فتم حينئذ [illegible] منها
منه عدم الاجزاء بذي الشعب من قوله ثلاثة احجار انما هو لفظ الاحجار لا الثلاثة فانه لو قال بثلاثة اشياء او اجسام ونحو ذلك لشمله وقد عرفت انه امر بالمثال
للاجماع المنقول على الاجزاء بكل جسم [illegible] ان مثاليتها انما هو بالنسبة للتحديد دون ما يفهم منها من كونه قطعا متعددة فان [illegible]
كونها مثالا لسائر الاجسام الطاهرة فيها ارادة كونها قطعا متعددة كما لا يخفى وان شئت فافرض [illegible] الاستنجاء [illegible] بالاحجار مثالا
لمطلق الاجسام [illegible] بذي الشعب عند كل [illegible] وانصف [illegible] ان ما ادعوه سابقا من الاجماع على الاجزاء بكل جسم
[illegible] من الضعف في الدلالة المحتاج الى الجابر وهو [illegible] مفقود وما ادعاه بعض متأخري المتأخرين من دعوى الشهرة على
عدم الاجزاء بذي الشعب [illegible] بالثلاثة الاحجار [illegible] الشهرة وكيف كان فلا [illegible] والقول بالاجزاء بذي
الشعب [illegible] القول بالتثليث [illegible] لا يخفى [illegible] كلامهم هنا وفي مسألة التوزيع وفي مسألة الاجزاء بكل جسم [illegible]
سابقا من الاجزاء بالحجر الواحد اذا [illegible] فتم حينئذ [illegible] على الاجزاء بذي
الشعب [illegible] ثم غسله ثم مسح به بناء على عدم اشتراط البكارة او لا بد من تعدد
[illegible] الاول [illegible] الاحجار [illegible] الثاني [illegible] الاكتفاء به بناء على القول [illegible] الاجزاء بذي الشعب [illegible]
بثلاثة احجار وان [illegible] الاستنجاء [illegible] بناء على عدم اشتراط البكارة فهو قابل للطهر [illegible] ومنها [illegible] بناء على عدم
[illegible] الاجزاء بذي الشعب [illegible] الاكتفاء بالخرقة [illegible] في الطول ولا بالخرقة [illegible] كذلك الخرقة [illegible] لا تنفذ النجاسة
من جهة الاخرى فانه لا يجوز استعمال [illegible] في ذلك الاستنجاء [illegible] الاجزاء بالطويلة [illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الاجزاء بذي الشعب [illegible] القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] وانما هو الاطلاق المتقدم في [illegible] ونحوه [illegible] فان كان مراده [illegible] الاقتصار على ذلك التثليث [illegible] الاحجار الواردة في الاخبار
[illegible] فانه لا [illegible] كونها طويلة فان كان [illegible] الاطلاق [illegible] لا فرق بين الاحجار والخرق فينبغي ان يلتزم
بجواز الاستنجاء بذي الشعب اذا كان طويلا [illegible] ومنها ان من قال بالاقتصار على [illegible] وعدم الاجزاء بذي الشعب [illegible] بالنسبة الى
الثلاثة [illegible] على [illegible] ومنها ان [illegible] الاكتفاء بذي الشعب [illegible] الاستنجاء بالشعب
[illegible] الاستنجاء بالثانية [illegible] الاحجار [illegible] الافراد النادرة [illegible] البكارة [illegible]
اذا [illegible] لاجزاء بذي الشعب [illegible] ما ذكروه هنا من الحجر [illegible] لا يستعمل في الاستنجاء سواء كان الازالة [illegible]
على [illegible] ونحوه المستعمل في الاستنجاء [illegible] النافع [illegible] والنهاية [illegible] كاشف اللثام عن ظاهر الجامع و
الاصحاب [illegible] الاستنجاء [illegible] الاستعمال [illegible] اذا كان مستعملا [illegible]
[illegible] ان [illegible] من الشرع ان [illegible] النجاسة [illegible] الاستعمال [illegible] مستعمل لو غسل [illegible]
ولا [illegible] في جواز الاستنجاء به [illegible] لا فرق في المستعمل بين كونه مستعملا في الاستنجاء او في [illegible]
ذلك [illegible] اذا كان مستعملا في ازالة النجاسة [illegible] اسم المستعمل [illegible] من الدليل [illegible] الظاهر [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] المستعمل في [illegible] كالاحجار المستعملة [illegible] الاستنجاء [illegible] على القول
[illegible] الوثر [illegible] لفظ المستعمل [illegible] فكيف كان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار [illegible] من الافراد [illegible] فلا تشمل الا [illegible] ومن هنا صرح بعض المتأخرين [illegible]
الثاني [illegible] بجواز الاستنجاء [illegible] اذا كان مستعملا [illegible] وكانت [illegible] كلام [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] اشتراط الطهارة [illegible] الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها [illegible]
الظاهر [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب بجواز الاستنجاء [illegible]
وتطهيره [illegible] الاستنجاء [illegible] بالعموم الواقع [illegible] بجواز الاستنجاء بالمتنجس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اهل العلم [illegible] على [illegible] لا يقتضي [illegible] اصحابنا [illegible] في المنتهى [illegible]
ظاهر الاولى [illegible] مسألة النجس [illegible] انه لا [illegible] كلام [illegible]
النجس [illegible] المستعمل [illegible] النجس بالاستنجاء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] والمسألة خالية عن الخلاف [illegible] ما يظهر من المقام
[illegible] الاستنجاء [illegible] المستعمل [illegible] وكذا [illegible] النجاسة [illegible] ونحوه

كالتذكرة ... ان لا يكون مستعملا ... المستعمل ... ومع ذلك ... الاخبار ... لا يحتاط للاستحباب ...

... خبر الابكار مع كونه ... الابكار ... في كشف ...

[illegible]

اما لو علم بالازالة الفاسدة فلا يجزيه الحكم القول بجواز الطهارة لحيثية تنجس بالنجاسة من الدباغة وان ثبت النجاسة العينية بعينها كيف وقد شرط التطهير بالاستنجاء بالاحجار ان لا يتنجس الحجر بغير النجاسة الحاصلة من الاستنجاء والفضول ان تنجس باستعمال الكافر دباغتها ولو كان شيئا الدواء النجسة عينا او نجسا او اصابتها نجاسة خارجية فهي لا تتصف بالتنجيس بعد الحكم بالوجود عنها الا انه لا يتنجس بالدم مثلا حتى اذا زال الدم عنه بقي حكمه فالمدار على زوال العين النجاسة الخارجة عنها فيلزمه على تقدير تسليمه لا يتمشى فيما نحن فيه من الكافر لتكابيها العروج فاذا اصابته النجاسة فهو كالعين بالنجاسة الوصل الشرعي وظاهر الحجر لم يعلم ارادته ما يشمل ذلك فيه مع انه غيرها مع اشتراط الحجية والامر بالتشارع عنه تعليقه بالحجة في الاستنجاء بالدليل [illegible] ولا يمكن تحقق التشريع الصلاة بلا استثناء لانه في الثاني المقام لكن مع ذا المسألة الاتحاد من تامل بل للبحث فيها مقامات تركناه خوف الاطالة والملل والاصعب الكلام عن النجاسة للاستنجاء فلا يرتفعها وحج فاشتراطه واضح اما لو اتفق القلع به فلما عن على ما يقتضيه عدة ما ذكره من التعليل انما هو من الاول ولذا صرح بعضهم بالاجزاء بل عن العلامة في النهاية عدم الاجزاء وكانه لكونه من الافراد النادرة التي لا تشملها الاطلاقات وفيه منع واضح وعلى تقدير تسليمه في الاطلاقات فما ذكروه من الاجماع المنقول على الاجزاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة كاف وما عساه الاتحاد ظاهر الشرطين لذلك يقتضيه بعد جواز الاستنجاء بان قلع الا ان يكون حجة للمعترض لانه مع هذا الاذالة لا اشكال في عدم الاجزاء به فلا يستاب عنه في تلك الاشياء فيطلق لا يخفى على الاحظ لما ذكروه من الاستدلال عليه من هذه الاذالة وحصولها انه ذكر هذا الفضل لا كلام طالبين بالدليل الاقوى على الاجزاء به لو اتفق القلع به لو نادى كالحجر لا يبقى الاشكال في الاجزاء وعدمه لو نقى المحل به وقال ابو على انه يشترط فيهما ان لم يكن نجاسات تكون قابلة للقلع لو كانت في غاية الضعف اذ لا دليل فيه بل هو يقتضيه ولو استعمل شيئا من ذلك لم يطهر قطعا في غير العظم والروث والمطعوم والمحترم واما المستعمل في الثاني فهو مبني على القول باشتراط وقد صرح بعضهم لو الطهارة في المطعوم والمحترم كما عن ابن ادريس بل يما نقل عن المرتضى والشيخ في الاول كما فاتنا الا ان الاستنجاء بهما محرمة ولكونه محسبا ان يستعمل في ذلك ونهى به الموضع لا يجزي لانه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد اذ لا خلاف فالعلامة وجمع من المتاخرين فصرحوا بالاجزاء واقتضى ما يمكن الاستدلال به للاول الاصل وهو شمولها الاولى الاستنجاء المانع الشارع عنه ولا امر لمادة الاذن التي لا تشمل المنهي عنه وقوله في العظم والروث لا يصلح الطهر في حصول الطهارة المؤيد بالرواية العامية انهما لا يطهران بل يستفاد منه تعليله هذا الصلاحية بكونه طعاما الجن ديرتب الحكم بطهارة الاذن بل ما يقع بشهوده للسامع ايضا ويكون الفهم من التعليل الاخير ايضا فان ما نقل عن الغنية من الاجماع على عدم الاجزاء بالروث والعظم والمطعوم بل انه ان ثبت هذا الاجماع ثبت في سائر المحرم مطلقا واولى واقصى ما يمكن ان يستدل به للثاني تناول الاطلاقات والعمومات واللتي لا يقتضي الفساد في مثل المقام لكونه من قبيل المعاملات ودعوى عدم تناولها له لاستفادة الاذن منها فلا تشمل المنهي عنه يدفعها ان الحكم الوضعي المستفاد منها شامل للجميع وان الاستفادة ليس من باب اولى شيء وعن نهيه فلا دلالة فيها على شرطية الاذن بالنسبة للطهارة ولعل الاقوى التفصيل بين ما نهى عن الاستنجاء به كالعظم والروث فالمراد لم نقل باقتضاء الفساد في مثله هنا لكن نقول باستفادة نحو ذلك لا يجزيه اذ هو كالنهي عن بيع العذرة ونحوه مما يستفاد منه ترتب الحرمة عليه بل قوله لا يصلح ظاهر في عدم ترتب الشرعي عليه من تالم يتوجه النهي عن الاستنجاء به بل انما حرم الاستنجاء به لاحترامه مثل المحترمات فانه لا نهي عن الاستنجاء الكتبة يحصل الحرمة من جهة منافاته للاحترام المامور به فيها كتمال الحجر المغصوب ونحوه وما يرى من استفادة ذلك من التعليل في العظم والروث مبناه لم يعلم ان العلة في عدم الطهارة الاحترام حتى تتسع منها الى التعدية التنصيص لا يجابر له في مثل المقام مخلاف في مثل العظم والروث فانه يحق دعوى اجماع الغنية وغيره نعم قد يلحق بالمطعوم ايضا الثالث واما المحترمات الاخر فمن استنجى بها جاهلا او ناسيا فهو ذو التطهير لانه منهي عنه كذلك لكن مع الحرمة فهو هذا واعتبر في مثل المنهي ذلك كهرة وصنما امره لهو الجفاف لان الرطب يتغير بالقابض ثم يعود الى المحل فيتنجس ثم ينبه له ان التلوث والانتشار وكذا من غاية الاحكام مع احتماله العدم لاحتماله انه لا يتنجس المحل الا بمحلها لا نفصال عن الذكر هي لذلك ولكون في نجاسته بنجاسة المحل فهذا كله في نطهير لا يوجب المحل الموجب للاستنجاء

الثالث في سنن الخلوة فى مندوبات ومكروهات فمن المندوبات تغطية الرأس كما في السرائر والمقنعة والمبسوط والمعتبر والقواعد والارشاد والذكرى والروض والمدارك وكشف اللثام وغيرها بل في المسير والذكرى الاتفاق عليه وعلى التقنيه تعليلا بالاقرار بانه غير مستتر بفسه من العيوب في المقنعة انه سنة من سنن رسول الله ويأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وفيه ان اظهار الحياء من الله [illegible] لكثرة نعمه على العباد فلا تلكون بلاء بيسير ما عليه من ستر ما شطاه وزجاجه عن رواه من الصادق انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه يقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الخ وما يروى عن المجالس باسناده عن ابي ذر عن رسول الله في وصيته له قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لا ذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحيي من الملكين الذين معي لكن قد يرى ان المستفاد منها استحباب التقنع واطلاق التغطية عليه بل هو الظاهر من بعضهم مما ليس يتفق عنها الا انه فان شركا المهيئة الحسنة في ارادة التقنع من التغطية والاقوى ثبوت الاستحباب لهما معا اما التغطية فلما سمعته آنفا الا القنع فلما تقدم الشيخ ان كان يقنع رأسه اذا دخل الخلاء من حيث يحصل التقنع يكتفى به عن التغطية بل ولا يقال المراد بالتغطية في المقام رأسه المعصوم في كون تغطيته عن التقنع فلا خلاف صح الا انه لا ينافي من بعد فان بظاهر من بعضهم ثبوت الكراهة لكشف الرأس قلت لكن قد تقدم من بعضهم ان استحباب التغطية الوقوف على بعضهم فتم والتسمية اتفاقا كما في المعتبر والمجمع ايضا كما الدعاء تقدم من غير قرآن استنادا في صحيح معاوية بن عمار سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ولا منافاة فيما ورد في غيره من الاخبار من الدعاء عند دخول الخلاء من غير ذكر التسمية ولا من سل عن الغم اقرا اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين الخ دعاء في دعاء المقنعة بعد ان سمعت عبد الله مسندا هذا ثم قال من كشف وعليه الستر في التعليق فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله الخ بل يستفاد من المنقول عن بعضهم استحباب التسمية عند التكشف لانه قال اذا تكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره كما انه يستفاد من خبر

ابن شاهر اشوب استحبابها مطلقا وذكر الله عند دخول الخلاء لانه حسن وهو غير ما التسمية في دخول الخلاء قال انه يذكر الله ويتعوذ من الشيطان الرجيم والظاهر ما ذكرنا
استحبابها مطلقا في الابنية وغيرها كما هو الظاهر من المصنف بل يدل عليه اطلاق بعض الاخبار وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول كما نص عليه جماعة بل في الحدائق
انه المشهور بين الاصحاب بل في الغنية الاجماع عليه كما يستحب تقديم اليمنى عند الخروج وعلل بالفرق بينه وبين المسجد فينبغي تقديم اليمنى عند الخروج كما صرح
به بعضهم ولعل التسامح في ادلة السنن يكتفي في ثبوته بفتوى من تقدم مضافا الى اجماع الغنية لكن هل يقتصر في الاستحباب على البناء خاصة كما هو المنساق من
الذهن او لما هو اعم منه على ارادة تقديمها بالنسبة الى الموضع الذي يجلس فيه كذلك تقديم اليمنى عند الانصراف منه اقربهما الثاني كما عن العلامة في نهاية الاحكام
ويستحب الاستبراء كما في الرسم والمعتبر والمنتهى والقواعد والدروس وغيرها وليس بواجب كما هو المشهور بل لا خلاف فيه بين المتأخرين للاصل مع اشعار جملة
من الروايات به بل ظهور ما في قطع الامر به بالجملة الخبرية في الحسن كالصحيح قلت لا بيجيء رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول وصحيح حفص بن البختري عن الصادق في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي مع
كون الامر فيهما بالجملة الخبرية واعراض المشهور عنهما واشعارهما بارادة الامر فيهما للتكميل بسبب المنافاة بالخروج بعد ذلك لا يبعد حمله على الاستحباب
لولا فتوى الجاعل بذلك لامكن التأمل فيه لظهورهما في ارادة الارشاد فما يظهر من جماعة من القول بالوجوب كما عن ابن حمزة والشيخ في الاستبصار
حيث قال فانه لما يظهر من كثير من الروايات من حصول الطهارة بعد ان ارادوا توقف الطهارة عليه لا ان المعنى لوجوبه الا وجوب اعادة الاستنجاء
والوضوء ان يظهر البلل المشتبه هو اتفاق كما قيل فيرتفع الخلاف واحتمال القول بالوجوب التعبدي في مقنعة المفيد كاحتمال القول بوجوب اعادة الاستنجاء
حتى فيما علم ان الخارج ماء او ودي فيكون هذا [illegible] فتأمل جيدا ثم ان الظاهر قصر استحبابه على الرجال خاصة لعدم الدليل عليه بالنسبة للنساء
الا انه صرح في المنتهى كما عن النهاية بالتعميم ولم يبين كيفيته فيها ولعله الحقها عرضا ويمكن الحكم بالتناسخ والاستظهار في خروج البول لكن ينبغي القطع
في عدم جريان حكم المشتبه قبله بالنسبة اليها كما في الرجال وان قلنا باستحبابه لعدم الدليل مع اصالة الطهارة المنافية لحمله عليه واما كيفية الاستبراء فسيأتي
الكلام عليها في باب الغسل انشاء الله تعالى والدعاء عند الاستنجاء بالمأثور من قوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند الفراغ منه الحمد
لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وتقديم اليمنى عند الخروج عكس الدخول كما عرفت وجهه مما سبق والدعاء بعده او عنده بقوله بسم الله الحمد لله
الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ومن المكروهات الجلوس للبول او الغائط في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما
عن الصحاح ولعل المراد بها هنا مطلق الطرق النافذة اذ المرتفعة ملك لاربابها او المشارع جمع مشرعة وهو مورد الماء كشطوط الانهار وفي القاموس
انها مورد الشاربة بلا خلاف اجده فيهما سوى ما في الهداية والمقنع لا يجوز مع احتمال ارادتهما الكراهة لما في المنتهى من الاجماع على استحباب اجتنابه
وهو مع الاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي كذلك قرينة على صرف ما تسمع من الاخبار عن ظاهرها مع ما في بعضها من الاشعار بذلك منها قول
علي بن الحسين في الجواب عن سؤال من سأله اين يتوضأ الغرباء تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومنها ما خرج ابو حنيفة من عند
ابي عبد الله وابو الحسن قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار وفي خبر السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي وصية النبي كره
البول على شط نهر جار وفي حديث المناهي نهى رسول الله ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ومن ذلك وتحت الاشجار المثمرة كما عبر بذلك
اكثر الاصحاب بل في المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه اذا كان المقصود عنه [illegible] المثمرة في [illegible] المتفق الثاني وتبعه عليه غيره ان المراد بالمثمرة
ما من شأنها الاثمار [illegible] التعبير يعني [illegible] الاشتقاق عليه [illegible]
المتصف بالثمرة فيما اثمرت او بعد ما اخرجت [illegible]
وانما نهى رسول الله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه
حمله لان الملائكة تحضره [illegible] لكن لما كان الحكم مكروها امكن القول بالتعميم لما لا
ثمر لها مع تعبير الاصحاب بالمثمرة [illegible]
من المروي في العقيب كون الملائكة موكلين بالاشجار حال الثمرة [illegible] بين المشتق المبني الاعم
من ذلك [illegible] الواقع في النص والفتوى لكن يحتمل الترجيح [illegible]
ومواطن النزال اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين [illegible]
جبل او شجرة ونحوهما [illegible] الا انه قول الكاظم [illegible] المساجد [illegible] ومنازل النزال
كما انه يوافق الثاني خبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن الصادق قال قال رسول الله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
المنتاب وساد الطريق المسلوك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حسن قوله علي بن الحسين كالصحيح عاصم بن حميد عن الشيخ عليهما بعدان قال له رجل اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور يدل على انه يحتمل ان لا يكون ما ذكر من هذا الاخبار عن حال الغرباء فلا يكون فيه دلالة على الحرمة فان قلت ان الاصحاب حكموا فيهما بعض فيه بما يفهم بالكراهة مع ان الوارد فيها الامر وحمله على الكراهة اما لمنع ولو جاز الاذلة لا يقدم على الندب لكونه حجيا ان اشاعة الطب الظاهر ان الامر او وجوده فيها معنا نهي لمول في الاول اجتنب وفي الثاني نهي والمراد بمواضع اللعن ابواب الدور كما سمعته لكن في جامع المقاصد عن الذكرى قيل انه يجمع المنادي لتعرض اللعنه قلت ويمكن جعل ذلك في الخبر من باب المثال والمراد كل موضع يلعن فيه المحدث ولعله يشمل جميع المواضع فيستثنى يترجح على نفي المام والظاهر ان ارادة اللعن جزء المراد دينا لا من الله والملائكة والانبياء ثبت التجنب مع احتماله ولا يلزم النهي بل الحمل على ضرب عن المجاز كما ورد في اللعن في كثير من المكروهات واستقبال قرص الشمس وقرص القمر بفرجه لا جهتهما كما في القبلة لانه جاز لا يرتكب بدون قرينة والحكم بالكراهة هو المشهور بين الاصحاب لا اعلم فيه خلافا الا من المتاخرين وبيّن عليه خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الشيخ قال قال رسول الله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وعن الصدوق في الفقيه انه قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وعن الكافي قال وروي ايضا نهى لا تستقبل الشمس ولا القمر وخبر المناهي المروي عن الفقيه عن امير المؤمنين وفيه نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر والاخبار وان كان ظاهرها التحريم لانها مفادة وضعيفة لكنها وراسانيدكثيرة منها الحسن فيها الاحسن الكاهلي واعراض المشهور عنها شهرة كادت تكون اجماعا وكونه كلام البلوغ مع خلو الاخبار الاخر سيما المشتملة فيها عن حد الغايط فاخبار لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولم يذكر الشمس والقمر بل اشتمل خبر الكاظم فيها على قوله وارفع ثوبك وضع حيث شئت بل ظاهر اجماع الغنية على انه يستحب ان لا تستقبل الشمس والقمر يمنع من الحكم بالحرمة فما يظهر من المبسوط والصدوق في الهداية من التحريم ضعيف مع ان عبارتهما غير صريحة بذلك اذ لعل المراد بها بعد الجواز الكراهة بل عبارة الهداية لم يتعرض فيها للشمس على انها عبر بعد الجواز فيها بعد قوله انه بالنجس مثل الريح ونحوها بل لعل عبارة الهداية على نسق الروايات واما ما يظهر من سلار من النهي من استقبال الشمس والقمر بفرجه في حال البول وانه قال بعد ذكر الغائط وقد قيل انه لا يستدبر الشمس والقمر ولا يستقبلهما والظاهر ان ارادته الحرمة لتصريحه في اول العبارة بارادة السبب وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الكراهة ثم ظاهر عبارة المصنف الاقتصار على الاستقبال كما هو ظاهر بدو الفرج والاستقبال به في الاخبار بل عن شرح الارشاد للفخر الاجماع على عدم كراهة الاستدبار لكن قد سمعت ان المرسل تضمن النهي عن الاستدبار بالنسبة للهلال بل عن الهداية انه قال لا يجوز الاستدبار بالنسبة للهلال فعن الذكرى احتمال الكراهة للمساواة في الاحترام لكن لا يبعد ثبوت الكراهة للاصل وما سمعته من الاجماع بل قد يقوى انه يقتضي مفهوم الاخبار المتقدمة ان يقيد بوشد ان ارتفاعهما ايضا ارتفاعها لو ستر الفرج بثوب او كفا ونحو ذلك من الحجب المستحسنة كالسحاب ونحوه كما صرح به بعضهم فالحكم متعلق بالبدو والاستقبال بهما فكيف لو استدبرهما مع ما فيه من المشقة في بعض الاوقات لكان جزءا استقبال القبلة واستدبارها وكراهة استقبال الشمس واستدبارها بل يمكن دعوى المشقة والتعذيب للغير بهما وان تمسكوا على الاستحباب فتم جيدا ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة على المرسل المتقدم اختصاص الحكم بالبول كما هو المنقول عن الاكثر ولعله لقولهم وفرجه باد للشمس والقمر لكن عن التهذيب انه قال والغائط حكمه وقد سمعت روايته ثم مع عبارات الفقهاء لظاهر ان الفرج هنا بمعنى القبل لانه هو الذي يستقبل به الشمس والقمر ويتحقق به البدو الذي ذكره واستدل بالمرسل المتقدم لكان احسن لاطلاقه لكن في كشف اللثام انما يتم الاستدلال على القبل ثم بانه لا تعارض بينهما يوجب ذلك نعم قد يقال ان التعليل بالنهي ليس فيه دلالة بالحصر ومقصودها بتلك الاخبار النهي عن البول والفرج باد للشمس والقمر فلعل القول بعدم الكراهة لا يخلو من قوة وان كان الحكم فيهما اقوى للتسامح فيها فتم بل يمكن الحاق الغائط بالبول مستقبلا او مستدبرا بالنسبة اليه ايضا على ان يكون بعضه الاستقبال بالنسبة الى الشمس والاستدبار بالعكس وان كان لا يخلو من تامل ثم الظاهر ان انما يثبت الاخبار المذكورة مع البول من الفرج مع ... والمراد ... وعن ... لم يثبت الكراهة فيه ... بان الحكم على مثل الممسوح والخنثى ونحوهما ... الفرج ... الحكم المذكور ... التي تتقضي القاعدة وان كان ظاهر الاخبار الاول واما الخنثى المشكل فلا اشكال في تحقق الكراهة بالنسبة الى كل من فرجيه لصدق العلم بكون فرجه ... ان مقتضى التسبيل ... كون الاوضح تخصيص الكراهة بحال البول لا في حال الجلوس والدخول فما ينقل عن ظاهر الهداية من كراهة الجلوس للبول الخ لعل مراده ما ذكرنا لكان المنادي الاقوى ضعيف والظاهر شمول الحكم للكسوف والخسوف وعدمه بل يحتمل شمول الحكم لنفس القرص في النهار للصدق كما ان الظاهر شموله للهلال لما سمعته من المرسل بل الحكم دائر على الاستقبال بالفرج في حال البول وعلى البدو للشمس والقمر في حاله وان لم يكن معه استقبال لا يبعد الاول لظاهر قوله فيستقبل به وبحاله عليه فتم واستقبال الريح بالبول للخبر المروي عن الخصال عن علي ولا يستقبل ببوله الريح وبالنهي عن استقبال الريح بالبول عبر الشيخ كما في المقنعة والنهاية والمهذب والوسيلة والمراسم والكافي والسرائر والظاهر ان مرادهم بذلك الكراهة كما صرح به في النافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد بل عن الغنية يستحب ان يتقي بالبول الارض الصلبة وجهة هبوب الريح وذكر غيره في المسالك ان قال كل ذلك بدليل الاجماع وهو وان ذكر لفظ الاستحباب او الاجتناب ذكر والكراهة الا انه مشترك معهم في الحكم بالحرمة لا منافاة بينه وبينهم بناء على ان ترك المكروه مستحب وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في هذا الحكم للاصل مع قصور الروايات عن افادتها من حيث ومع ما سمعت من دعوى الاجماع بل لعله كذلك فما ينقل عن ظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع من الوجوب ضعيف مع احتمال ارادته الكراهة ايضا فتم لكن الذي يظهر من الاصحاب قصر الحكم على الاستقبال بالبول دون الغائط ودون الاستدبار والموجود في الاخبار خلاف ذلك منها ما رواه المشايخ الثلاثة كما في عن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومنها خبر عبد الحميد الى ان قال سئل الحسين عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فما كان في تضمنها

حكم الاستدبار مع حكم الغايط والبول لانهما لم يكلا على حكم الاستقبال والاستدبار بالبول فيه نظر وان المراد بحث الغايط النفي كالبول انما كره الاستقبال بالغايط
جهة ان الغالب حصول البول حال الغايط فيتحقق الكراهة بالنسبة للبول والا لو فرضنا غايطا لا بول معه فلا كراهة كما انه يتحقق سبب الكراهة في استقبال الريح
بالبول دون الغايط فهو نحو الرد ونجاسة الثوب والبدن اذ هو اعتبارها مع مقابلة النص مع هذا الاشارات الى هذا التعليل في الاخبار انما هو نقل عن العلامة في النهاية ...
ولا يستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك الحال قال والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة انتهى ومرجع
ذكر العلة الثانية مراده ما التعليل الحكمة فقد يكون شرع بكره الشروط مطلقا لان الغالب ان يكون مترددا فيرده على الثوب ونحوه فلا ريب بان الاقوى كراهة استقبال
الريح مطلقا ولذا لم تقيده في المعتبر بل قال واستقبال الريح بل الاولى كراهة الاستدبار ايضا فيهما كما صرح به في الروضة بل ربما كان ظاهر غيرها ايضا
بما سمعته من الاخبار السالمة عن المعارض وما ذكرناه من رعاية الحكمة الا تقتضي التقييد لو لم يكن الحكم مكروها لكان متابعة الاخبار لا ان الظاهر
منها الاعراض عن ذلك الخبر المتقدم من مع انه لا يعارض كلامهم من جهة ايضا فتامل والبول دون غيره في الصلابة وما في معناها مما ينافي الامر بالتوقي من البول
الموجود في عدة من الاخبار خصوصا ما عن النبي صلى الله عليه وآله قال رسول الله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا للبول الى غير ذلك كان رسول الله اشد الناس توقيا
للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض والى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وعنه ايضا انه قال من تمام
الاستحقاق بالبول ولا ينافيها ولا بل العبرة فانه لا يكره بل ربما يشعر به بعض ما تقدم في الريح نعم يظهر من بعضهم جعله من الكراهة بل يجعل ارتياد موضع البول مستحبا
والاولى الجمع بينهما لا التسامح بكل منهما او في ثقوب الحيوان بلا خلاف اجده فيه الا ما ينقل عن ظاهر الهداية لقوله ولا يجوز مع احتمال ارادته الكراهة عن النبي
انه نهى ان يبال في الجحر المعتبر بل والجمهور عن عبد الله بن سرجس ان النبي نهى ان يبال في الجحر وقد يقع في كلام بعض اصحابنا التعليل بانه من مساكن الجن او دابة من
كما اتفق لسعد بن عبادة بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم نخط فؤاده
وكانهم تبعوا بذلك ما وجد في كتب بعض العامة ولا في الحكاية من المشهور عند علماء الفقه لكنه ما عن ابن الحديد التصريح بانه موضوع وان القائل له
من الجن والثابت في طرق الشيعة ان سعدا لما ابى عن البيعة خرج من المدينة الى الشام فكان سعد سيد الخزرج ممن تخلف منه قال فلان على قتل فارسل
اليه فلان فرموه بسهم فقيل الجن حقيقة وحصول هذه الحكاية حتى يحدث لا يبعد اجراء تعدد منها بهذه الحكاية بكون البول في ثقوب الحيوان وان كان من دون ذلك
التعليل انه مظنة للاذية والاحتمال ... وفي الماء جاريا او راكدا كما صرح به كثير من الاصحاب بل في معقد ... من الاخبار ومنها ما رواه عن النهي عن البول في الماء غير مقيد له
ولا يصلح ومنها ما دل على النهي عنه في الماء النقيع والماء الراكد وهي كثيرة ومنها ما دل على النهي عن البول في الماء الجاري ولكن في جملة من الاخبار نفي البأس عنه في الجاري
كخبر الفضيل عن الصادق قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وخبر عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول في الماء الجاري
قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وخبر سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به وخبر ابن بكير عن الصادق قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وما يوهم الاولى
لا تنافي بينهما لان الجواز لا ينافي الكراهة ولا سيما اذا كان ظاهره صحيح الفضيل المتقدم ثم هو مع حمل المطلق على المقيد ونحوهما حمل نفي البأس فيه على نفي الكراهة
دون الراكد فيكون مختصا بما تقدم من وجوه الجمع بين الاخبار وان الكراهة مما يتسامح فيها الا فلا اشكال على ذلك ولا يتخلل البول من الماء ونحوه لاحتمال نفي البأس
فيهما على نحو نفي البأس والاستقذار وهو كما اثر على ان خبر الفضيل ظاهر في ذلك بل ان يدعي ما ذكره عن الماء بل والاشتداد من الراكد والجاري لعل
والاظهر عن بعض ... في الماء الجاري وعن الهداية ... والنقل في الراكد وبعد ما نحن فيه ما الكراهة في الاخبار حملت من ذلك الخبر على اشد
الصحيح على لفظ الكراهة واشعار التعليل الوارد في جملة منها بان للماء اهلا فلا يبول ... من الاخبار وان يكون ذلك اقل من الخبث
لكنه ما رواه في التهذيب مرسلا عن النبي انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ... لكن في الاخبار الماء من
الجاري الشامل باطلاقه للماء الراكد ما يدل عليه ... اذ كان الجاري اولى من ... الراكد
المراد ... عن الاخبار ... الحكم بالبول ومن هنا اقتصر عليه الصدوق وجماعة
العلامة وعن الاكثر الحاق الغايط ... اولى في جامع المقاصد انه لا يبعد ان ... ان الماء ... وان كان فيها كما
يوجد في ... في البلاد الكثيرة ... لا يلزم ذلك ان يكون ... على الاستثناء
في بعض الاخبار من النهي عن البول في الماء ... في المقنع والنهي عن ... او محمول ... عن الحدث
ولعله التسامح فيها ولذا ... البحث ... في ... والاكل والشرب ... والسواك والكلام
... الكلام ... حال الخلاء بل ... المراد ... من ... عن حسن ... في ... ان ... السؤال
في المقنعة والمهذب ... وقد ... اصحابنا ... ونحو ... الا ما ... فلا ... الاستنجاء
باليمين ... لا يحصل ... على الكراهة ... والكافي من
التعبير بذلك ... واذا ... الرجل ... الاستنجاء
بكره الاستنجاء ... باليسار و ... خاتم عليه اسم الله ... المطهر ... والنافع والذكرى والقواعد
والذكرى ... وما ... في خبر ... عليه اسم الله ... خاتم فيه
اسم الله ... الجنب ... ولا ... ما ... الله قال

لا او لا اصطحابه مع قوة خبر ابي بصير عن الصادق قال امير المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ وخبر الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الثاني انا روينا في الحديث ان رسول الله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان امير المؤمنين وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تتختمون في اليسرى ونحوه غيره وخبر معاوية بن عمار عن الصادق قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس واما ما في خبر وهب بن وهب عن ابي عبد الله قال كان نقش خاتم رسول الله العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فالاولى حمله على التقية مع ان راويه معروف بالكذب على آل الرسول وقد يستفاد من بعض ما تقدم من الاخبار كراهية ادخاله بيت الخلاء كما هو مقتضى بعض عبارات الاصحاب لكنه معارض بما يظهر منها [illegible] عن امير المؤمنين ولعل الاقوى [illegible] اسم الله [illegible] بعد القصد هو الاظهر [illegible] والله اكرم ولا بأس لمناسبة التعظيم وفيهما [illegible] مع عبارة الذكرى والدروس والبيان وروض الجنان والحاق اسماء الانبياء والائمة وفي جامع المقاصد زيادة اسم فاطمة وهو كذلك [illegible] المتقدم من نفي البأس يراد به ادخاله الخلاء دون الاستنجاء كما قال الشيخ او يحمل على ارادة غير قصد اسم النبي وان [illegible] الكراهة فيه على اشكال [illegible] ما على المنع من نفي البأس [illegible] مع اعراض الاصحاب عنها عن ثبوت الحرمة كان القول بها [illegible] وان ظهر من بعض المتقدمين ذلك مع احتمال ارادة الكراهة [illegible] ثم انه صرح بعض الاصحاب بتقييد الكراهة [illegible] والا فحرم [illegible] مع قصد الاهانة او للاستخفاف [illegible] والقواعد الذكرى وغيرها بالمكروه [illegible] الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فصه من حجر زمزم [illegible] لا بأس به لكن اذا اراد الاستنجاء نزعه [illegible] بدل زمزم [illegible] عن الكاشاني [illegible] بل اورد عليه ان اخراج الحصى من المسجد [illegible] لكن فتوى الجماعة [illegible] ويجاب عن الثاني [illegible] دون الجواز [illegible] البشرة [illegible] الاصلاح [illegible] ويكره الكلام في حال التخلي [illegible] الا بذكر الله [illegible] على الخلاء لم تقض له حاجة وقول الصادق في خبر ابي بصير لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وقوله ايضا في خبر عمر بن يزيد بعد ان سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية [illegible] ورواه في الفقيه بزيادة او آية الحمد لله رب العالمين وقول ابي الحسن الرضا في خبر صفوان نهى رسول الله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ولا منافاة بينه وبين ما تقدم [illegible] ولعله لا خلاف في الحكم بين الاصحاب [illegible] تصريح كثير من الفقهاء [illegible] ولعله يريد الكراهة نعم يستثنى منه عندهم [illegible] ادلة الكراهة [illegible] بذكر الله ولذا قال المصنف الا بذكر الله لما في الاخبار الكثيرة من [illegible] الذكر على كل حال [illegible] بعضهم فيما بينه وبين نفسه [illegible] كان الصادق اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله [illegible] وآية الكرسي كما صرح به كثير من المتأخرين لما سمعته من خبر عمر بن يزيد [illegible] قراءة ما شاء من القرآن لكن لم اعثر على مفت به [illegible] بعضهم بكراهة ما عداها [illegible] الخبر على ارادة الجواز [illegible] قراءة آية الكرسي [illegible] وينبغي [illegible] استثناء الحمد بعد العطاس [illegible] في خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه ولعله [illegible] التسمية كما صرح به بعضهم بل ينبغي استثناء حكاية الاذان ايضا [illegible] من الروايات [illegible] من الكلام المنهي عنه لعل المصنف تركه [illegible] على كونه ذكرا كما يظهر من تعليل بعضهم الا انه لا يخلو من تأمل [illegible] بحكايته [illegible] زيادة على ما ذكره المصنف [illegible] وفي خبر ابن مسلم عن ابي جعفر قال من تخلى على قبر او بال قائما [illegible] شيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى قال ثلاثة يتخوف منها الجنون [illegible] بين القبور وطول الجلوس على الخلاء [illegible] يورث الناسور [illegible] رواه غياث عن جعفر عن ابيه انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا [illegible] بما اذا كان عليه اسم الله ولعله [illegible] ذلك في الزمان السابق [illegible]

الفصل الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة وفي النافع سبعة باضافة الموالاة والترتيب ولعل غرض المصنف هنا [illegible] الكتاب [illegible] جعلها خمسة [illegible] في النافع لكن قال الشهيد في الذكرى انه يستفاد من نص الكتاب ثمانية السبعة المذكورة مع [illegible] الاول النية [illegible] لغة وعرفا [illegible] على ما يظهر من ملاحظة كثير من كلمات الاصحاب وبعض كلمات اهل اللغة [illegible] في بعض عبارات الاصحاب [illegible] يستفاد من اطلاق كثير من الاخبار [illegible] كتاب مسائل الشيعة والمراد بالعزم الارادة المتقدمة على الفعل [illegible] كالفرق بين النية [illegible] الارادة [illegible] ان تكون [illegible] فالاولى العزم والثانية اما ان تكون [illegible] فالاولى النية والثانية الارادة [illegible] نعم لا يبعد دعوى اشتراك [illegible] من [illegible] في وقوع الفعل [illegible] وكيف كان ولا

نعرف لها معنى جديداً شرعياً نعم وبما وقع في لسان بعض المتشرعة اطلاقها على الارادة مع القربة بل هو المراد بقولهم النية شرط في العبادات دون المعاملات ومما يشتمل بعض متأخري المتأخرين فادعى ان لها معنى جديداً وهو واضح الفساد كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الاصحاب في معناها واطلاقها واستعمال الائمة ع وعن ذلك غلط ماجد الاطالة ثم انهم لم يكتفوا بمطلق القصد في صحة العبادات بل كان المعتبر قصداً خاصاً على ما ستعرف حجة وادلة كما هو من متعلقات النية ولذا التزموا بعد ذكرها بذكر ما هو كيفيتها على غير المتأمل انه معناها عندهم وظهر لك مما تقدم من معنى النية انها من الافعال القلبية التي ليس للنطق فيها مدخلية كما صرح بذلك جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والحلي والمص والعلامة والشهيد وغيرهم ومن هنا اعترض على المص باستدراك قوله تفعل بالقلب بعد ذكر انها ارادة ودفع بانه اجيب عنه انه جيء به لاخراج ارادة الله عز وجل فيه لكان كونها لا تفعل بالقلب بين ارادة الله ولا يرد نوى الله ان يصدق على ارادة الله تعالى انها نية بالاجماع قلت ولعل المخصوص بلفظ النية دون نحو نوى والانفعال قال العلامة في المنتهى انه يقال نواك الله بخير اي قصدك وفي الصحاح نواك الله اي صحبك في سفرك وحفظك قال الشاعر يا عمرو احسن نواك الله بالرشد واقرأ سلاماً على الذلفاء بالثمد وفي القاموس نوى الله فلاناً حفظه والاولى في الجواب ان يقال انه ذكره المص للرد على بعض الشافعية حيث اوجبوا اللفظ وهو مع انه مجمع على بطلانه عندنا كما في كاشف اللثام لا دليل عليه بل لا دليل على الاستحباب ايضاً وان ظاهر بعض الاخبار وما يقال من التعليل بان اللفظ اعون له على خلوص القصد او ان زيادة مشقة فيستتبع الثواب فيه ما لا يخفى بل القصد ما فيه من الادلة الاستحباب العارضي لا الذاتي ونحن نقول به بحسب اختلاف الناس بل ربما يصل الى حد الوجوب كما اذا توقف الاخلاص عليه قالوا وربما كان بالعكس الا ان الاحوط الترك مع الاختيار فراراً عن التشريع وحيث كان المراد بالنية ما عرفت كان الدليل على وجوبها بعد توقف صدق الامتثال والاطاعة ع وما دل من الكتاب والسنة على الاخلاص في العبادة المتوقف عليها اذ المراد به اتيان الفعل بقصد كونه امتثالاً لامر الله خاصة والاجماع المنقول على لسان جماعة كالشيخ وابن زهرة والعلامة بل هو محصل وما عساه يظهر من المنقول عن ابن الجنيد من الاستحباب فهو مع انه صرح غير واحد بانه مما ضعفه المص عنه في المعتبر خلاف صريح بعضها فلا يقدح وقول مولانا الحسين ع في حسنة ابي حمزة لا عمل الا بنية ونحوه وفي النبوي وقول رسول الله ص انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالاً لم يكن له الا ما نوى وقوله ايضاً في خبر ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وفي الوسائل انه رواه الشيخ مرسلاً عن الرضا ع وغير ذلك مما وقع من بعض متأخري المتأخرين من المناقشة في الاستدلال بهذه الاخبار لاحتمال توجه الحصر فيها الى الكمال دون الصحة وترجيح الثانية على الاولى لكونه اقرب المجازات الى الحقيقة معارض بانه يلزمه تخصيص اللام في الاعمال بالعبادات خاصة ضعيف جداً لما فيه من المخالفة لفهم العلماء الا من لا يعبأ به استعمال مثل هذا التركيب في نفي الصحة كما هو واضح وخروج غير العبادات منه غير قادح بل هو اولى من غيره لشيوع التخصيص لا يقال ان بعض هذه الاخبار لا تنطبق على ما ذكرتم من معنى النية مثل انما الاعمال بالنيات ونحوه لانا نقول لم لا يجوز اطلاقها على غير ما تقدم مجازاً انه قد يستعمل المراد من متعلق النية اما باضمار او نحوه وفي اطلاق نفس النية كما في قوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الخ بل التأمل في مثل قوله انما الاعمال ونحوه يقضي بانه ادل على المطلوب منه على غيره لما فيه من اطلاق النية على غير ما نحن فيه فيما لم يجد واذ قد ظهر لك المراد من النية علمت ان الامر فيها في غاية السهولة اذ لا ينفك فعل العاقل المختار حال عدم السهو والنسيان عن قصد الفعل وارادته ومن هنا قال بعضهم انه لو كلفنا الله الفعل بغير النية لكان تكليفاً بالمحال وهو حسن بناء على ما ذكرنا من معنى النية بل لعله لذا اعرض المتقدمون عن ذكرها وبيان شرائطها لكن لما كان لا يكفي في صحة العبادات وجود النية بالمعنى المتقدم بل لابد من ملاحظة القربة بها وحصول الاخلاص وهو في غاية الصعوبة بل هو الجهاد الاكبر مع النفس الامارة بالسوء كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في الرياء والحث عنه وانه اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة المظلمة وكان ايضاً القربة وحال الاخلاص من متعلقات النية اذ يجب عليه قصد الفعل امتثالاً لله خاصة صعب امر النية من هذه الجهة وصح اشتراطها في العبادات دون المعاملات وبحث عنها المتأخرون في العمل المتقدمون بذكرها وانما لم يذكروها بل ذكروا اشتراط الاخلاص في العبادة والتحذير من الرياء ونحوه لكنهم اعرضوا عن ذكر النية بمعنى القصد لما كان حصول الاخلاص بدونه وبما ذكرنا ظهر لك المراد من جعل امر النية في غاية السهولة وكذا من جعلها في غاية الاشكال المشتبين الا انه ربما ظهر من بعض عبارات بعض الاصحاب صعوبة امر النية من غير الجهة المذكورة وذلك لانه جعلها عبارة عن هذا الحديث النفسي الذي هو الفكري فلا يكتفي بذلك لاخطار بالبال لا القصد مع ما يعتبر معه من القربة والوجه وغيرهما مقارناً لاول العمل فيستحضر بعض احوالهم تشتمل حال الحاضرين ولعلهم يبغون اليه في نية الوضوء والصلاة وغيرهما من العبادات كغيرها من سائر افعال المكلفين من قيامهم وقعودهم واكلهم وشربهم فان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة والاسباب الحاملة على ذلك الفعل بل هو امر طبيعي وجبلي ومع هذا الانوى المكلف فعال الارادة فعل من هذه الافعال يعتريه شيء من ذلك الوسواس وذلك الاشكال بل هو بالنسبة الى العبادات الاخر من الصلاة اولى وحينئذ فالمرضي في قضاء الحوائج والادعية والاذكار وقراءة القرآن ونحو ذلك لا يعتريه شيء من تلك الاحوال بل هو فيها على حسب سائر افعال العقلاء اعرفها يعتريه في مثل الوضوء ومن هنا كان التحقيق ان النية عبارة عن الداعي الذي يبعث النفس ويحملها على الفعل فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجوب الفرض سابقاً وعالم بكيفيته وكميته وكان الغرض الحامل على الاتيان به الامتثال لامر الله ثم قام من مكانه وسارع ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه مستقبلاً فاذن واقام ثم كبر واستمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة فظهر بذلك انه لا تعتبر النية بخطور الخطرة بالبال كما يقال ان الاخطار اشد في حصول الاخلاص لانا نقول انه ينبغي القطع بعدم مدخلية ذلك فيه لان الرياء انه اذا غلب على قلب المرائي والمصلي حب الشهرة والسمعة وميل الخلق اليه لا يكون نصاب فضيلته وعبادته وكان ذلك هو الباعث له على ايقاع عبادته فانه لا يتمكن من نية القربة والاخلاص فيها وان قال بلسانه اصلي قربة الى الله وتخيل بقلبه اصلي اداء وقربة الى الله كما هو واضح وحاصل الفرق بين القول بالاخطار والداعي اما بان يقال ان الاول يؤول الى ايجاب العلم بالحضور وقت الفعل بخلاف الثاني فانه يكتفي بالحضور من دون علم والتفات الذهن وما عساه يظهر من بعضهم من انه بناء على الداعي يكتفي بوجوبه ولو غاب عن ذهنه حال الفعل ولذا لم يعتبروا فيه الاستدامة والاستدامة حتماً لا ينبغي الالتفات اليه ويقطع بفساده وكيف يعقل مثل هذا الفعل في الصرف بمجرد هذا العزم السابق منوياً ومقصوداً او يقال ان الفرق بينهما ان المراد بالداعي

هو العلة الغائية للفعل الباعثة للمكلف على ايجاده في الخارج وهو ليس من النية في شيء بناء على ما ذكرنا انها مجرد القصد والارادة واطلاق لفظ النية في لسان بعضهم انما
هو بحسب الاصطلاح الاخر فمنه لا يكفي قيام الداعي في المكلف لكن لا بد من حصول الارادة للفعل حين التعمد وان غفل عن الداعي حين ذلك الوقت لكن
بحيث لو سئل لقال اريد الفعل لذلك وبهذا ظهر الفرق بين القول بالاخطار فتدبر جيدا ولعل الاولى ان يجعل المدار بناء على الداعي على ما لا يفهم في العرف انه فعل لها [illegible]
عن القصد ليكتفي بذلك وياتي التتمة في الاستدامة [illegible] وكيفيتها ان ينوي الوجوب في الواجب والندب في المندوب كما هو خيرة [illegible] والارشاد واللمعة والتهذيب [illegible]
الالفية وهو المنقول في الغنية والمهذب والكافي [illegible] عن الراوندي وابن حمزة ونسبه الى الاكثر في بعض حواشي الالفية [illegible] من [illegible] انه يشترط
في استحقاق الثواب على فعل الواجب ان يوقعه لوجوبه او وجه وجوبه [illegible] في القواعد انه يجب [illegible] او وجه وجوبه [illegible] والتذكرة وجامع المقاصد و
[illegible] الاكثر العدلية [illegible] عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي [illegible] الامر عند الاشعرية [illegible] الروضة [illegible] الشهيد على وجوب نية
الوجه [illegible] الاجماع عليه [illegible] ولعل [illegible] بين [illegible] انه انكر الوجوب [illegible]
[illegible] الوجه والنية [illegible] المتاخرين [illegible] وهو المنقول عن المبسوط [illegible] الشيخ [illegible] الشهيد [illegible]
الارشاد عن المرتضى وظاهر الشيخ في الاقتصاد [illegible] في الطهارة [illegible] ظاهر [illegible] في المبسوط [illegible]
لا [illegible] وجوب [illegible] الحدث او استباحة [illegible] بالطهارة ولم يتعرض للوجوب والندب [illegible] يكون ظاهر [illegible] في النظر لكن [illegible]
من تعرض لوجوب نية الوجه [illegible] بالاخطار [illegible] والمنقول عن كتب المتكلمين [illegible]
[illegible] وعلى كل حال [illegible] ان الامتثال بالمامور به لا يتحقق الا بالاتيان به على وجه [illegible] الاتيان بالواجب
والندب [illegible] الوضوء يقع تارة على وجه الوجوب واخرى على الندب ولما كان الفعل قابلا لان يقع لكل منهما كان [illegible] الى النية [illegible]
[illegible] وجوه متعددة [illegible] الى النية والامتثال [illegible]
[illegible] لا يتحقق الامتثال [illegible] ايضا [illegible] اليقيني [illegible] اليقينية
ولا يقين [illegible] الوجه [illegible] الروايات [illegible] وانما لكل امرئ ما نوى [illegible] الا
على [illegible] وان كان شرطا للعبادة [illegible] الشرط [illegible] في الشرط وايضا فالشك واقع في جزء النية [illegible] عند
الشك في جزء العبادة [illegible] بايقاع الفعل [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] لكن كون النية المذكورة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الى [illegible] فهو راجع الى [illegible] اما الثاني [illegible] الكلام في [illegible] نية الوجه لنفسه لا لكونه [illegible]
[illegible] في الروضة انه لا [illegible] الوضوء [illegible]
والندب [illegible] العبادة الواجبة [illegible] الا [illegible] المكلف [illegible]
انه لا يصح ان يقع وضوء [illegible] فهو ممنوع وان كان [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] العبادة لا يكون [illegible] الامتثال [illegible] في المقام [illegible] الاشكال في وجوب النية [illegible]
يكون المكلف [illegible] صلاة [illegible] النافلة فان الامتثال [illegible] الفعل الى [illegible] الفرض
[illegible] المكلف [illegible] الاخر [illegible] في المقام [illegible] المكلف [illegible] واحد [illegible]
مطلقا [illegible] الغاية [illegible] الوجه [illegible] النية [illegible] انما هو
ترتيب [illegible] فلا يجب التعيين [illegible] المكلف [illegible] ان وضوء [illegible]
يكون على جهة الوجوب ويكون على جهة الندب [illegible] الا [illegible] وضوء صحيح [illegible]
ذلك لانا نقول الظاهر ان المراد [illegible] المكلف [illegible] ثم لو زعم المكلف [illegible] ذمته
مشغولة [illegible] استحبابا [illegible] الاستحباب [illegible]
فهو [illegible] مع انه لا يخلو ايضا من اشكال [illegible] الامتثال [illegible] الصحة [illegible]
في الاولى [illegible] في الواقع وان اخطا في الثانية [illegible] الكلام في [illegible] لفظ الوضوء [illegible] المذكورة
كما [illegible] الاخبار البيانية [illegible] الله وان لم يكن [illegible] الوضوء [illegible] لفظ النية [illegible]
المعنى اللغوي على انه [illegible] والندب [illegible] الكتاب والسنة
وكتب [illegible] عن الاشارة اليها مع [illegible] العبادات [illegible] المستحب [illegible]
في كل يوم [illegible] قصد الوجوب والندب [illegible] في الاقتصاد والاعتقاد [illegible]
[illegible] في كيفيته
النية [illegible] عن الاشارة الى شيء من ذلك ومثل الكتاب [illegible] الى الصلوة [illegible] ان الاية [illegible] شرائط
الوضوء من اباحة الماء والمكان ونحوهما [illegible] في الوضوء [illegible] في سائر العبادات [illegible] الله

غير تام على القول بانها شطر لا شرط انه لا اشكال في دخولها في الكيفية وان قلنا انها شرط وليس حالها كحال غصبية الماء والمكان ونحوهما كما لا يخفى وكونها جارية في سائر
العبادات لا يقتضي تركها عند بيان كيفية العبادة ثم انه على تقدير ذلك كان ينبغي ذكرها وبيانها في بيان ورواية مستقلة مع انه لا شيء من ذلك بل قد يظهر من بعض
الروايات خلافه فانهم عليهم السلام لا زالوا يأمرون بالمستحبات بلفظ افعل الظاهر في الوجوب بل كثيرا ما يكون بين الواجب والمستحب بلفظ واحد في بال الآتي بل في بعض الاخبار
انه سئل احد الائمة عن شيء فامر به ثم جاء به في السنة الثانية فسئل عنه ثم امر به ثم جاء في السنة الثالثة فسئل عنه فاذن له في تركه فهناك فهم انه مستحب بل مما
يؤيد ما ذكرنا انه لا ريب في ان طاعتنا لله تعالى نحو طاعة العبيد لساداتهم ومن المقطوع به ان اهل العرف لا يعدون العبد الآتي بالفعل الخالي عن نية الوجه من الوجوب والوجه عاصيا
بل يعدونه مطيعا ممتثلا جاعلا فعله والحاصل صفة الوجوب والندب من الصفات الخارجة عن تقويم الماهية بل هما من المقارنات الاتفاقية ومثله الصفات القصرية
والقصرية والتمامية والزمانية والمكانية ونحو ذلك على انه كيف يتم وجوب نية الوجه مع استفادة الاوامر كالامتثال مع انه في كثير من المقامات لا يعرف الفعل انه واجب
او مندوب لاشتباه موضوع او اشتباه حكم مع ان القول بالسقوط هنا لم يتركه ومسكه كالقول بتحقق الامتثال ح ونقضه ما عليه سبيل الارباب عمومه فلا ينبغي الاشكال ح
في عدم وجوب نية الوجوب والندب لا وجها ولا صفة ولا غاية نعم نقول يجوز في ذلك حيث لا يقف عليه المكلف لمحصول الامتثال ح الا بل العلم ان من اشترط ذلك كان ذلك
يقتضيه بعض ادلتهم لكنك قد عرفت انه لا اشتراك في الوضوء يوجب ذلك لا يقال انه يجب بما ذكرنا فقضية ما يقتضيه الظن بعدم الوجوب لكنه ليس شرطا مستفادا من ادلة واية بل هو امر
خارجي عن الادلة الاربعة مع عدم القول بان كل ظن حصل للمجتهد حجة لانا نقول بعد امكان منع ذلك لرجوع بعض ما ذكرنا الى الادلة الاربعة انا نمنع عدم حجية كل ظن حصل للمجتهد
بالنسبة الى موضوع العبادة وان منعنا في اصل الحكم لكان كونهما من الموضوعات التي يكتفى فيها بالظن فتم حينئذ انه يقوى ان ما ذكرناه من عدم وجوبهما اما الوجوب الى
منهما في مقام الامر فهو لا تشريع فيها بالظاهر من بعضهم بطلان الوضوء ح واحتمل بعضهم كما في الجامع الاشتراط بنية الوجه عليه للتخلص فيه مجال اذ قد يقوى انه بعد
تحقق قصد الامتثال بالعبادة وتشخيصها الفرضي انه مما طلبه الشارع عن ارادة فيتبرع انها واجبة وهي مستحبة او بالعكس لا يؤثر ذلك فسادا ومثل ذلك جميع الصفات الخارجة
التي هي من المقارنات الاتفاقية بعد تشخيص اصل المكلف به كما هو واضح لمن تأمل نعم قد يقوى بطلان الاشكال في الوجه على جهة الوجوب والاستحباب مع تشخيصها بناء على بيان جهة
مثلا كما تقدمت الاشارة اليه سابقا والله اعلم ومن الكيفيات ان ينوي القربة بلا خلاف اجده فيها بل في المدارك انه موضع وفاق وكان محمد ذكره بعض لما عرفت لا اصل
النية لا يشعر بالخلاف بل انما لا اكتفاهم باشتراط الاخلاص في العبادة المستلزم لها او غير ذلك وكان خلاف المرتضى الا في الثاني في صحة العبادات المرائي بها وان كان لا ثواب
عليها الذي نراها في اشتراط التقرب لانه على ما يظهر من نقل بعضهم ان مراده في صحيحة الثوابي والظاهر ان المراد من القربة العلة الغائية بمعنى انه يقصد توقع الفعل تقربا
الى الله تعالى الذي هو قصد لبيع المشوق بحصول الرتبة انه استعارة من المقرب المكاني لكن فيه من الاشكال ما لا يخفى لان ذلك يجب بل القرب بعنى المعنى الاول الا بمكن فانه
الدليل عليها من كتاب او سنة بل هما لا بطلان اقرب شيء منها الى المعتبر لما نقل عن المشهور بل في القواعد الشهيد نسبته الى قطع الاصحاب بل قد ادعى عليه الاجماع انه لو قصد
بالعبادة تحصيل الثواب او دفع العقاب كانت عبادته باطلة انا فانه لحق قبل العبودية بل بمعنى قبيل المعاوضة الى الانسان يجرى به النسب بتمامه الى السيد ولا ريب
القرب بالمعنى المتقدم نوع من الثواب فيجري فيه ما يجري فيه نعم اختيار بعض متأخري المتأخرين في صحة تلك العبادة للعقد على ظواهر الآيات والروايات كقوله تعالى
يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وقد روي عنه انه من بلغه ثواب على عمل ففعله التماس ذلك الثواب وفيه انه لم يكن كما بلغه وما ورد من تقسيم العبادات
الى ثلاثة منهم عبادة العبيد وهي ان يعبد الله خوفا ومنهم طلبا للاجر وهم من عبد رجاء الثواب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والاولى ولا خلاف في جميع ما ذكر صحة
ارادة ايقاع الفعل بقصد الامتثال وموافقة الارادة والطاعة وحصول ذلك سبيله الى تحصيل ذلك الثواب كما هو شأن العبيد مع ساداتهم انما الممنوع عند القصد
بالفعل لتحصيل الثواب فيما يؤديه انه ان اريد القربة بالمعنى الاول كان لا ينبغي الاجتزاء بغيرها فاسد لا طاعة والامتثال انما يجري بها فقد الشرط وهو من الادلة فضمه
او يراد بوجوبها الوجوب التخييري او بين غيرها وهو خلاف الظاهر منها اذا عرفت ذلك فالمتجه تفسير القربة بما يظهر من بعضهم من موافقة الارادة وقصد الطاعة
الامتثال فانه ح يدل عليه جميع ما دل على وجوب الاخلاص كتابا وسنة كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين مضافا الى توقف تحقق قصد الطاعة والامتثال
المأمور بها في الكتاب والسنة عليها لا يقال ان القول باشتراط القربة بالمعنى المتقدم قد يكون منشأه الاجماع على وجوبها مع ظهوره في ذلك بعد تمييز عن نية غيرها من
قصد جلب الثواب او دفع العقاب بل تمام رشد النية فانطلع عن ابطال نية الشهيد في الم اعرف نه لكم من اتى ولا اعادة بقيضها القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلاة
لكان عامنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هنا لمن اراد سكوتا عما سكت الله عنه نهي فاني نقول لولا ذلك لالتزمنا ظاهرها انما القربة بالمعنى الاول الا انه
المعنى الثاني لا يكون من باب سكوتا عما سكت الله عنه لانا نقول ما نقوى الاجماع على اشتراط النية القربة بالمعنى المتقدم ان لم يكن ممنوعا فهو محمول على ذلك وما ذكره من كلام ابن
طاوس ولا دلالة فيه على ذلك انه قد يكون المقصود من المعنى الثاني ولولا ما ذكرنا من لا دلالة عليه من توقف الطاعة الامتثال وادلة الاخلاص لقلنا انه اليقين بذلك
لكان من باب سكوتا عما سكت الله عنه وهو كذلك واحتمال القول انه لا فرق منعوي بين المعنى الاول القربة والثاني فيه ما لا يخفى نعم قد يظهر من بعضهم في العبادة
معنى القربة مشتركا الاول منها نحو قوله واسجد واقترب وقوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فان المعنى افعلوا ذلك
على رجاء الفلاح وقوله وبعض ما ينفق قربات الا انها قربة لهم وفيه ما لا يخفى بل الاجماع على خلافه وهو مؤد الى فساد عبادة الاولياء الذين لا يطلبون بالهم ذلك فتم وهل يجب
مع نية الوجوب والتقرب او مع نية القربة نية رفع الحدث او يتخير بينه وبين الاستباحة او نية استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة كالصلاة او هما معا او يتخير او يجب احدهما معا ولا
يجب شيء منها اقوال الاظهر منها انه لا يجب شيء من ذلك للاصل وظهور الادلة في عدم التعرض لشيء منها كتابا وسنة مع عموم البلوى بالوضوء وما استمر عليه ما في صحيحة زرارة الكاشف ابن
بل يظهر ذلك من ذلك بعض المطلوب بعد صحيح الاول ان هو ذي نية رفع الحدث كما يقضي به لا قضاء عليه في عمل يوم وليلة على ما نقل عنه بانه انما شرع لذلك فان لم
يقصد بقصد الوضوء على الوجه المأمور به الذي شرع لم يشترط الوضوء بنية على الرافع فيجب بنيته ذلك وبان ان لم ينو لم يقع لما دل على ان الكل امرء ما نوى ان
انما الاعمال بالنيات لبعض ما تقدم في نية الوجه ضعف الجميع واضح لان كون الوضوء مشروعا لذلك لا يقتضي بوجوب نيته وقصده بل لو كان كذلك لكان انما شرع له يؤدي

في وضوءه فسادًا فلو فرض شخص لم يعرف السببية للاحداث لهذه الافعال وما فيها الصلاة بدون فعل الوضوء لكن علم ان هذه الافعال مطلوبة للشارع فجاء بها بعنوان الاطاعة
اما على وجه الوجوب والندب كان وضوءه صحيحًا وان تفطن لما فيها لما يظهر من الادلة انها اسباب لرفع الحدث لشيء غير موقوف تأثيره على العلم بسببيتها فالاسباب الشرعية
كالاسباب العقلية الا انه توقف على ذلك فمن ادعى ان قصد ذلك من تمام السببية شرعًا كان عليه الدليل بل هو خلاف ظاهر الادلة من الكتاب والسنة لا سيما اطلاق الوضوء
البيانية وغيرها من قوله لا ينقض الوضوء الا حدث ومن توضأ وضوئي هذا ونحو ذلك فتأمل واما اشتراط الوضوء بنية شيء من رفع الحدث فضيلته لا يشترط كما من اوجب النية
القربة في وقت والصدوق بوجوب التمييز للرافعية وعدمها انما هو ايضا الا مع غفلته في الخارج مستفادة من الشارع لا يعقل ترتبهما بالنية ضرورة انه بمنزلة ان يقول
هذه الافعال ان فعلت موضوعة السبب لا يبيحا الا بالحدث الاصغر فقط والافلا ترفع فهو اي الرفع وعدمه حكم من الشارع خارج عن عمل المكلف فعلى هذا يلزم
في الغالب ان يؤثر الوضوء اثره بل يمكن ان ينوي فيها الوضوء ممكنا لو نعم نفسه جنبا مثلا فتوضأ مع ذلك وضوء الجنب ثم بان له انه ليس جنبا بانتفاع عمله وصح وضوءه
كما لو كان المكلف يكون صورته المعرفة من ان يسبب ذلك للبرء انما هذا التصديق بالتعيين ليس معتبرا في قصده رفع الحدث بل يكفي نية الاستباحة عند الله كما
كما ستعرفه حتى لا اهل القول بالنية وبما القول بانه ان لم ينو لم يقع فعله بل ترتب مصادرة بل الرواية فظاهر ان من قصد شيئا وقع له فمن قصد الوضوء فيه نفع له ومعه
فعلم ان رفع الحدث لما جاء بها او موضوع لم يكن متلبسا الا بالحدث الاصغر الدائم مع احتمال غيره في وجه ايضا ولما كان التلازم في الخارج بين رفع الحدث
والاستباحة المشروطة بالطهارة خير بعضهم بينهما وهو المذهب الثاني وهو مختار الشيخ في المبسوط وتبعه عليه بعض من تأخر عنه كالمصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه
غيرهم بل في السرائر الاجماع منا منعقد على انه لا استباح لصلاة الا بنية رفع الحدث او استباحة الطهارة لكنه صرح الشيخ وابن ادريس بعدم الاكتفاء بنيته اذا كانت
الطهارة موثرة في كماله وحكم بعدم صحة الوضوء ح واختار بعض من وافقه في الاول خلافه في الثاني لانه لا فرق بين ما كانت الطهارة شرطا في صحته وبين ما كان
شرطا في كماله في لزوم قصد رفع الحدث واحتمال الغفلة عن ذلك في الثاني جار في الاول ايضا ولعله الاقوى بناء عليه لكنك لا يخفى عليك ما فيه لما عرفت سابقا
بل الاقوى ان لا دخل في الواقع لا بقصد نية فضل المكلف والمقصود الثاني فانه قد يعرض للمكلف اشتراط صحة الصلاة بهذه الافعال ولا يعرف ما اذا فعله لحكمه
من المنع للصلاة اذ قد يجهل بالنية فيعرى ان قصد الاستباحة الذي هو قصد الرفع ممنوعة بل قد يمنع التلازم في الواقع ايضا لصحة الاستباحة ولا رفع كما
المستحاضة والمسلوس والمبطون ونحوها فلا يكفي نية احدهما عن الاخر لانه لا فرق بين الاستباحة ورفع الحدث اذ الحدث عبارة عن الحالة المترتب عليها منع الصلاة
فهو حاصل لا ستباحة ان تفطن فيه انه مرجعها الى النزاع لفظي اي البينة كما به النية بل فيها يفوت بانفكاك الرافع عن المبيح ونحو الحائض لرفع الحدث الاكبر الاصغر
ولا نافع فيه كالقول بالاكتفاء لبس لمكان التلازم بل لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم في ارادة اغسلوا وجوهكم لها اعني فقالت فالقيام
الى الصلاة مما هي علة الغاية والامر بقيد الاجزاء اذ فيها انه لا مقتضى للاكتفاء بنية رفع الحدث كما نعم وحمل الامر فيها على الوجوب التعبدي بعيد عن القرائن
بل لا معنى للتعبدية الا بقيد الصلاة ما اشترط صحته بالطهارة وان لم يكن مما قلنا التعبدية لا شرط كما لا يبعد ان ما سمعت عن الاية في الطهارات وحمل من اقتصر على نية الاستباحة
كما لعله يظهر من الشيخ في الخلاف والمنقول عن المرتضى والشيخ في الاقتصاد الاقتصار على ما ذكرنا لكن فيه مضافا الى ما سمعت من ان الاستباحة والرفع احداهما
ثم ان يعلم منه ان الافعال على المكلف وتحصيل فضل الى النية وعدمها لكونها من الاوصاف الخارجية التي رتبها الشارع عليها ان ما ذكر من الاية لا دلالة
فيه على وجوب نيته كونه للصلاة اذ كونها الا بعينها نية من توقف صحتها عليه انه ليس واجبا النفسية هو لا ينافيه ان لها مما فيه ما نحن فيه من المثال باخذ
السلاح ليس باوضح مما نحن فيه بل هو امر واحد فاحسن القول ان السيد اذا قال للعبد قم لاكرام زيد مثلا لا يريد به انه لا يصح قيامك الا بقصد الاكرام لا بهذا
القصد لعله وان امتثال هذا التكليف لا يكون الا بالقيام مقصودا به ذلك لانتفاء النية بانتفاء قيده مسلم لكن نمنع ان ما نحن فيه منه كما ذكر
الشيخ في المبسوط فالامر فيه الى الفهم وعرفا وهو هنا انما يفيد كون علة الامر بالوضوء الصلاة فليس معنى الاية ان اغسلوا الوجه للصلاة واجب عليكم لكون ترتبها
بالغسل حتى يكون الجميع متعلق الامر المعنى والله اعلم الواطا بالصلاة غسل الوجه والفرق بينهما واضح وما سمعت من حمل التلازم بين الاستباحة ورفع الحدث
مضمونها وعن جماعة اختيار بعضهم وجوب جمعهما في النية كما في التذكرة وعن الكافي في الغنية والمهذب والاصباح وهو المذهب الرابع وقد عرفت ضعفه مما تقدم سابقا وكان
الاقوى عدم وجوب شيء منها كما اختاره المصنف وهو المنقول عن الشيخ في النهاية واختاره جماعة من المتأخرين وجميع مشايخنا المعاصرين وربما كان ظاهر من ترك التعرض
لاصل النية ايضا كما نقل عن المتقدمين ولعلها قال ابن طاوس في البشرى عدم ما نقل عن لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة
الصلاة انتهى ولا ينقل عن كثير مما فاته اذ فيه بيان الوجه من الشهرة وغيرها انما هي مما لا تحق للاعوام ومعرفة الفرق بين رفع الحدث والاستباحة عنده وفي كشف اللثام
لعل عدم وجوب التعرض لهما اوجههما اذ لا دليل على ذلك بعضهم ان لناوي لا يجوز له ان ينوي الوجوب والندب لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء حينئذ اما اذا نوى النفلية عن جهة ذلك
ولا دليل على بطلانه انتهى فليتأمل وانما القصد قصد المكلف لعدم رفع الحدث مع قصد الوضوء فالبطلان وجه لانه فاعل في فعل التشريع او لان ما نواه غير ممكن الوقوع
ان اراد غير ذلك كما لعله الظاهر كان محل تفصيل فيه نظرا لما عرفت سابقا مع احتمال الصحة في الاول لانه يكون فالطاف قصده قصد رفع الحدث نعم لو ابطل الحدث قصد
الوضوء لجهة ذلك لعله من جميع ما تقدم لك ومن الاخطار عتبة البطلان والله اعلم فلو تطهر ودعو على نور مما يستحب فالاقوى الاول الظاهر الان من توضأ بنية التجديد ثم ظهر انه
المحدث في الواقع صح وضوءه وارتفع حدثه قصد التجديد لا يمنع حصول هذه الافعال في مسبباتها اذ وضعها لهذه نية صحيحة لا عن نية دموضوعة لها وجعلها
الشارع فيه هو المستحب بوضوء وكذلك لا يبعد العكس بمعنى انه لو نوى انه غير متوضئ ثم توضأ بنية الوضوء الواجب مثلا ثم ظهر له انه كان متوضئا فانه يحكم له بحصول
ثواب التجديد وان لم يقصده لثبوت صفة التجديد في الواقع فلم يحتج الى ...... من اختيار الاجزاء بالوضوء التجديدي مع اشتراطه في السابق نية الرفع او الاستباحة
اذ هو لا يتحقق على ما هنا انه يصح ... لا يشترط هو ما هنا كان يقول بعدم الاجزاء هنا الان ما شرط القصد غير قصد له عنده هو الوضوء التجديدي يعمل الى ذلك
لكنك قد عرفت ان الاقوى الاجزاء فيه لما سمعت ولا يعتبر النية فيما القصد فضلا عن غيره في الطهارة الشرعية الا غير ذلك نعم القصد رفع الحدث بها ... فاعتبار

اصحابنا بل من غيرهم ممن يعتد بقوله عدا ابي سهل من الشافعية قيل وحكي عن بعض منهم الاكتفاء الى النية وهو كما ترى ولعله باستعلام الاجماع خصوصا بعد ملاحظة الاحتياج الى النية كل
امر لو سلم لكن قال في المدارك ان الفرق بين ما يحتاج الى النية من الطهارة ونحوها وما لا يحتاج من ازالة النجاسات وما شابهها مشكل جدا لخلو الاخبار من هذا البيان واما
فقيل ان النية انما تجب في الافعال دون التروك فمنقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان العبرة فيها
بقصد المكلف بادني توجه هذا الفعل بامر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما نبه عليه الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلاة او غيرها من العبادات بغير نية كان
تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين انتهى قلت قد يكون منشأ الاجماع هو كون ازالة النجاسة من قبيل التروك يراد بها رفع القبيح لوجوده في الخارج فلا توقف على النية
او نقول انا لا نقول في مثل المقام بتحقق الامتثال خاليا عن النية نعم نقول بحصول الطهارة للثوب بالغسل بعدها وهو غير قادح اذ لم يعلم من الادلة اشتراط حصول الطهارة بصدق
اسم الامتثال بل الظاهر من الادلة خلافه لكون المستفاد منها انها تحصل بمجرد صدق الغسل فيكون التحقيق حينئذ ان الاوامر اما ان يتعلق بما لا يعرف ماهيته وحصول مسماه الا من
قبل الشرع كالوضوء والغسل ونحوهما او يتعلق بما لا مدخلية للشرع فيه كالامر بغسل الثياب في الاول ونحو ذلك فان كان الاول وقد رتب الشارع احكاما شرعية على
حصول المسمى فالظاهر الاحتياج الى النية اذ بدونها لا يعلم حصول المسمى وان كان الثاني وقد رتب الشارع كذلك فالظاهر عدم الاحتياج في حصول تلك الاحكام المترتبة
لتحقق المسمى بدونها الا ان الله تعالى علق عليه بعض الاحكام بحيث تعلق الاثار على مجرد الامر كان يقول اغسل ثوبك فان الغسل يزيل النجاسة فالو وقع الامر بالغسل كذلك
ولم يذكر تعليق الاثار على المسمى لم يعلم ان الاثار مترتبة على تحقق الامتثال او على حصول المسمى ففي تحصيل ان الاستصحاب يقتضي بالاول لكن الاقوى في النظر الثاني لانه المفهوم العرفي
ان المدار على حصول المسمى اجمالا واما اذا كان متعلق الامر من هذه الحال نحو الوضوء فان الظاهر تعليق الاحكام على تحقق الامتثال وان سلم تحقق مسمى الوضوء بدون ذلك
وبذلك يشكل ما استعمله في المدارك مع ما كان [illegible] استشعاره من ذلك سهولة امر النية لا يخفى ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها نية مما ذكره من
السهل وغيره فلو وقع غفلة او في حال النوم وغيره [illegible] بهذا [illegible] الاعيان لا يشترط [illegible] في المدارك وان طلب [illegible]
الى ان ذلك يتبع نظر الفقيه في المقامات الخاصة لكان النظر في كيفية الخطابات وغيرها مما يقتضيه مراعاة المقامات والا فالاصل الاحتياج الى النية ولو ضم مع [illegible] الى نية القربة
وقصد الطاعة والامتثال للاحكام [illegible] فائدة التبرد او التسخين او التنظيف وغير ذلك من الضمائم [illegible] ولبس [illegible]
طهارته مجزية ان كان القصد الاصلي ارادة التعبد وغيرها من التوابع لعدم منافاته الاخلاص [illegible] اذا كان كل من التقرب والتبرد تابعا [illegible]
الفصل على اشكال فيه من [illegible] الشمول [illegible] وقوع الفعل لله حيث يكون الفعل له ولغيره واما اذا كان القصد التبرد [illegible] اولا وكان [illegible] على سبيل الاشتراك
[illegible] فالاقوى البطلان كما هو صريح بعضهم [illegible] خلافا للظاهر المبسوط والجامع والمعتبر والمنتهى والارشاد وغيرها [illegible]
التهذيبية وقواعد الاكثر الاصحاب في المدارك انه الاشهر محتجين عليه بان ضم [illegible] زيادة غير منافية فكان كاعلام الامام مع قصد الاحرام [illegible]
[illegible] القصد [illegible] النية [illegible] في الهواء الحار [illegible] في البارد [illegible] بعض متأخري المتأخرين [illegible]
بانه لا دليل يدل على انه من شرائط القربة [illegible] سواء استقلالا [illegible] المراد بالاخلاص [illegible] قصد الفعل [illegible]
والامتثال خاصة لا غيرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
وذلك غير قادح [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
الاخلاص في العبادة [illegible] على الصورتين [illegible]
على الصورتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
اشتراط في الصحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible]
الاخلاص [illegible] الصلاة والوضوء ونحوهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المراد بقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا [illegible]

النهي هنا عن الاعمال على حال الرياء كما يستفاد من الظرفية واياه وهذا لا ينافي القبول بكون الرياء محرما في نفسه سواء كان في عبادة او غيرها على انه في غاية الاشكال بالنسبة الى غير العبادة
بل لعل الاقوى عدم للاصل السالم عن المعارض كما ان الاقوى خروج عن العبادة لا مجرد الفساد كما يظهر من تتبع الاخبار وتعلق بها في تلك الافعال التي تقع قربة وغيرها اذا وقعتا
بعنوان العبادة من رياء بها ومنها ما دل على عدم قبول عمل المرائي كقول ابي جعفر عليه السلام في رواية الجارود على ما رواه على ابن ابراهيم في تفسيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله عمل
مراء ونحو القدسي في خبر السكوني قال النبي صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به وقوله ايضا
في خبر عبيد ان ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وقوله ايضا في خبر زرارة انما قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري لم اقبله الا ما كان لي خالصا
الى غير ذلك من الاخبار ودعوى ان القبول اخص من الصحة بقرينة قوله انما يتقبل الله من المتقين ونحوه لا شاهد عليها مع منافاتها للظاهر من المتبادر والآية محمولة على ضرب من المجاز
عنده لمكان شرطها التقوى في القبول وقد بيناه عليه ايضا بالاخبار النية كقوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن هجرته الحديث فانه وان قلنا بكون النية حقيقة في القصد لكن
يراد منها او لو جاز في مثل هذه الخطابات النية الخاصة وبان عدم الاخلاص بها في نية القربة الثابت اشتراطها بالاجماع المنقول المعتضد بالمراد به كما علمت ثم ضم الى ذلك الامر
به بعنوان امر الله به خاصة وما يرى انه قد يظهر من المرتضى النزاع في اصل اشتراطها الذكر العبادة المقصود بها الرياء وهو خلاف عن صحة الرياء فلا يمنع من الغرض به معصية
ونحو فيه نزاعه في ذلك انه غير قادح الاجماع الذي هو علاوة في غير الاجماع مما دل على اشتراطها فيه كما في ايمانا في الاخلاص من اسرار انما الايمان كما في الحد التربية فيه بانه
او كان كلام المفيد والرياء ناهيا عنه فلا ان قلنا به فيما سبق ولعل الخطاب المفيد ايضا كما هو قضية اطلاق الاصحاب لكان لما يظهر من بعض حجية في المتأخرين وبكل عليه قيا
الى ما ورد في عدة روايات ان كل الرياء شرك لعلمك والرياء انه الشرك بالله وما ورد في النقصير عن ان انه اخفى من دبيب النملة السوداء في الليل المظلم مما يدل على انه غير مفيد الا اصل حلية
الرياء في الاعمال على ان ما فيه قدح خبر زرارة وحمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا الشرك الا وقد
المعرفة فيه لم يقبل على الصورة الثانية يحملونها على ما قد قال الرجل من عمل لله ولغير الله وقع لغير الله اذ هو اقوم من الاشراك بالعلية والاستقلال بالعلة وان التالي
هو قضية العطف لكن يبعدهما ان الصورة في ثبات في الاخلاص لكن لا يسلم الادلة ان من عمل كان لم يكن مخلصا كالشعر بخبر زرارة السابق المتقدم وغيره ومنه
ينقدح قوة الاشكال السابق في صحة ضميمة غير الرياء اذا كانت كذلك كما اشرنا سابقا والظاهر انه لا عبرة بما يجري على خاطر الانسان من الخطرات التي هي غير مقصودة ولا
عزم عليها كما يتفق كثيرا لغالب الناس وربما الحق بعض مشايخنا العجب المقارن للعمل بالرياء وفي الفساد لم نعرف له عليه بل قد يظهر من الاصحاب خلافه لمكان حصر الفساد
ونحو هم بالرياء وترك التعجب مع غلبة الذهن الى الانفات التي عند ذكر الرياء نعم هو من الامور القبيحة والاشياء المحرمة المقللة لثواب الاعمال لكن قد ورد في الفساد الا من الاخبار
منها ما دل على كونه من المهلكات ومنها النهي عن اخراج النفس من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وما عمله ومنها ما رواه ابن الحجاج عن الصادق قال قال ابليس لعنه الله اذا
من ابن آدم في ثلاث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب ومنها ما في خبر ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله ان من عبادي المؤمنين
لمن يجتهد في عبادتي الى ان قال فيتدبر النعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فلو اخليت بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله
فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي ومنها خبر علي بن سويد عن ابي الحسن قال سألته عن العجب الذي يفسد العمل
فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله ولله عليه فيه المن ومنها ما ارسله في الفقيه
عن الصادق قال ان عالما الى عابد فقال له العالم للعابد كيف صلاتك فقال له لا يسأل عن مثلي فقال ومنها ما رواه في الوسائل عن امالي الصدوق بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال
حيث قال ان من عبادي من يسألني الباب من العبادة فاكف عنه لئلا يدخله العجب فيفسده والكل كما ترى وقد يستدل به لذلك بما رواه يونس بن عمار عن الصادق قال قيل له وانا حاضر الرجل
يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان بانه وكان مراد المطلوب بيان
ايضا بالمنطوق على صحة الانشاء الواقع في الاثناء وبالاولى الواقع بعده بل يقتضي عموما ان الرياء كذلك الا انه لما لم يثبت اعتبار سنده لم يرد فائدة بما ذكر بل لا صراحة في الدلالة
كما لا قوة في النظر عند الاولى الى العجب ولا بالرياء بعد العمل وانما كان في الاثناء لو بها ما قوامها البطلان الا اذا كانت الضميمة راجحة فيصح كما صرح به جماعة منهم في شرح
الدروس وفي الاتفاق عليه بل ظاهر بعضهم نفي الخلاف فيه بل في شيء يعني كما الى ذلك عدم منافاته للاخلاص بل هو من جملة الاخطار الانبعاث التي منها ابتغاء كثير من الامور التي
المرادة في الواجبات والمندوبات ولو ان ملاحظة مثل هذه الامور مفسدة للعمل لكان لا يخفى ترك بانها كلما لا يلاحظ فيه ما مع ما ورد من الحث على الوضوء ونحو ما في القناة ومعه
التعليم الاعم والتالي الركوع للانتظار واعتبار التكبيرة للانقياد والتكبير للاعلام ونحو ذلك لكن ينبغي ان يعلم ان المراد بالضميمة هنا من حيث ملاحظة الرجحان كل ما منع عليه
يكون كالضمائم المباحة من التبرد ونحو المولات المراد بالراجح الراجح في نفسها كان بكونه من مكارم الاخلاق ونحوه لا من حيث الاستحباب الشرعي وعند ذلك فلا فرق بين
تلك الضميمة والرجحان فالاقوى عدم المراد بعد تسليم تحقق مشارك له لا يصلح ان يكون قادحا فيه وبين الضميمة المنافية الظاهر انه لا فرق فيما ذكر من الضميمة بين كونها تابعة او مستقلا
او كان المجموع علة مستقلة بل قد يظهر من بعضهم ذلك حتى فيما لو كان المقصود الضميمة مقصودا العبادة شيئا لكنه في غاية الاشكال بل الاقوى عدمه لو قصد الضميمة لا
بقصد الثواب بحيث كان الاول هو العلة ولولاه لم يفعل لا يكون منطبقا على النية الامر بها وحينئذ فلا امتثال لقوله انما الاعمال بالنيات نعم قد يحصل له ثواب التقرب
لو لاحظها ولو تبعا لا يمكن التداخل في الاجزاء ما يقتضي لثانيه والنية للواجب اللهم الا ان يستند للاجماع السابق وقد ظهر لك مما ذكرنا انه لا يجب الا طلاق المذكور في
جميع الضمائم بل يفصل ان الضمائم لا تدخل فيها حيث يكون من قبيل الرجحان الشرعي للعمل الواحد كما تقدم نظيره بالنسبة الى غايات الطهارة الصغرى وكذا فيما كان منها من
قبيل تداخل الامر كما في نحو ما بين تحية المسجد في فرد الاجماع منه بالنسبة الى ذلك الفرد بل هو صورة اجماع وفي غيره الاقوى الصحة بها فيما عملنا انظر لما تقدم
منا في تداخل الغسل اذ لا يتصور الحاجة فيما كان منها من قبيل الاغسال فهو من باب التداخل واما الجمع بين ما كان منها من قبيل تداخل الامر كما
بينها الموضوع في الصور الاول ان يكون في متعلق الامر كفي الاتحاد في الاسم في الثاني ان يكون في نفس الامر لنذر الصلاة والقرب الى الله
ولا ينقدح عليه لا من الدليل حكمه فيما كان من قبيل العزم على فعل الاجزاء في الاول وبالثاني بمعاونة النية اذ هو يتعلق بالنية اما في الاول وقت النية استحبابا

الكفين على

عندنا استحبت من غسل اليدين للوضوء كما في الوسيلة والغنية والمنتهى والتحرير والقواعد بل في النهاية الله اعلم بجواز كذا في الذكرى والروض وغيرها على كراهة الاستنشاق
انه الاول اجزاء الوضوء الكامل فيقدم مقارنة النية ان لا دليل على وجوب مقارنتها الواجب لكون الاجماع حجة لا ومنقولا وقوله لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وغيرهما انما يقتضي وجوب
المقارنة لاول العمل لا الواجب منه بل يمكن ان يقتضي ايجاب المقارنة للاجزاء المندوبة اذا اريد تحصيل الفرد الكامل المشتمل عليها الا ان افراد هذا بالنية مع كونها بعض العمل كوقوع
النية عند غسل الوجه هو وسط العمل حقيقة لا اوله لا يخلو من تامل ونظر ولكن ذلك كله موقوف على ثبوت جزئية غسل اليدين من الوضوء ولم يثبت بل لعل ظاهر الادلة يقتضي خلافه
ونفي الخلاف عن كونه من سنن الوضوء اعم من الجزئية واحتمال الاكتفاء بذلك وان لم يثبت الجزئية لا يخلو من اعجاز النية عن غيره من مستحبات الوضوء كالسواك وان قيل
مع انه غير جائز كما نص عليه جماعة بل في الروض الاجماع عليه لذلك كله خص ابن ادريس ظاهر جواز التقديم هنا عند المضمضة والاستنشاق كما عن الغنية بل وغسل
الجبيرة لحوق التقديم عنده هو حسن لكن اعترضه بعض بان الفرق بين الوضوء والغسل تحكم وانه بعد ثبوت جزئية المضمضة والاستنشاق ايضا وقد يدفع الاول بان الاخبار
في الغسل ظاهرة في كون غسل اليدين جزءا مستحبا كما في كيفية الغسل بخلافه هنا وكذا الثاني بان الاخبار في المضمضة والاستنشاق وان اشتملت على انهما
على كونهما من سنن الوضوء لكن ذلك يحتمل فيهما على ما في اخبار ثم حتى انهما اوهن ما دل على كونهما من الوضوء نظرا الى قول الباقر ليسا هما من الوضوء في النظر وعلى ذلك كله يعرف ضعف ما
ينقل عن ابن طاوس من التوقف في التقديم نظرا الى انه ليس من الوضوء الحقيقي عرفا وللقطع بالصحة اذا قارن عند غسل الوجه كما في الثاني لان القطع لا يمنع الاكتفاء
بالغير مع الظاهر من الادلة الشرعية وكيف كان فبناء على جواز التقديم عند غسل اليدين ينبغي الاقتصار على الغسل المستحب للوضوء كما اذا توضأ من حدث البول والغائط او النوم
واغترف من اناء لا يسع كرا ونحو ذلك على ما سيعرفه ان شاء الله تعالى فلا يجزي عند الغسل المباح كما اذا كان الوضوء من الريح مثلا او المحرم او المكروه او المستحب لغير الوضوء
لكن ما اذا كانت النية مقترنة بالغسل المباح مع الحاجة لكونه اولى من تبدل الا ان الاقرب المنع لعدم كونه من افعال الوضوء وتنظيره على ما قاله غسل اليد كلام يجوز الاجتزاء بها
للاستلزام وقوع بعض الواجب بلا نية كما انه لا يجوز تقديمها مع الفاصلة على جميع اجزاء العمل لما فيه من تفويت المقارنة مع اعتبارها في اصل النية وانها المقتضي لما
سمعت من الدليل وما ينقل عن الجعفي من انه لا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه ضعيف وان اريد التقديم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها والبقاء على الاستدامة
الفعلية وان اريد بالعمل الواجب منه يعني جواز تقديم النية عند غسل الكفين وان اريد بالتقديم ما لا يدخل في اعتبار المقارنة عرفا فلا يجب المقارنة الحقيقية كما
يظهر من جملة من عبارات متحقيقهم وقعوا في الاشكال في كيفية مقارنة تمام النية لاول العمل ووقع منهم بسبب ذلك امور لا ينبغي ان تسطر وان اريد به تقارن الابتداء بها
اللهم الا ان تكون المقارنة المطلقة فانه صحيح بناء على ذلك لا باس في ايجاد الداعي سابقا على العمل ومقارنا له كما صرح به جماعة من العلماء بل لعل من تبعهم صرح بسقوط هذا
البحث عنه بعضهم عند غسل الكفين بناء على كون النية هي الداعي كما تسمعه بل لا يصح الفصل الاختياري بين النية كما يجب الاستدامة كما ستعرف لمكان الفرق بين
الابتداء والاستدامة في ذلك وفيه نظر يعرف مما تقدم في النية وقد بين المراد في الاستدامة المشروط بها صحة الوضوء بل كل عبادة تعدد او تعسر استدامة النية فيها فعلا
استدامة حكمها الى الفراغ كما في المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد وغيرها بل لا خلاف فيه بين العلماء
في اعتبارها والمراد بها على ما فسرت في جملة مما سبق بل نسبه الشهيد الى الكثير والفاضل الى الفقهاء مشعرا بدعوى الاجماع عليه ان لا ينقض النية الاولى بنية تخالفها
بل في جامع المقاصد والسرائر والغنية ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها مع دعوى الثاني الاجماع وذلك يحصل قولها غير آن تفسيرها بما قبله والا فالاجماع محصلا او
منقولا وغيره على صحة عبادة الذاهل وانه لا يجب استمرار الذكر وبه يظهر انه مراده في الذكرى من تفسيرها بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها اما ما رجع الى
المشهور ايضا وانما التزم في المدارك تفسير المشهور من كونه بامر عدمي ولذا قال انه يتمشى على القول بالبقاء مستغنيا في بقائه عن المؤثر ولعل مراده بالبقاء لا الاخلال بها والصحيح عنه
العبادة فان الدالة على التفسير المشهور نفسها ثابتة وهو لازم لذلك ... فلا شك ح بين التفسيرين واما ما ابوي من انه يريد ايجاب استمرار تذكر البقاء والعزم الى الفراغ
فينبغي ان يقطع ببعده وكيف كان فقد صرح بعض بطلان العبادة مع الذهول عن ذلك غير مريد به البطلان والثاني نقل الاجماع على ذلك انه يحصل بارادة متجددة كلما
ذكر ويحصل الفرق حينئذ الاول الا انه في كلام عليه كما انه يحتمل ان يكون الفرق بينهما بانه مع التردد من بطلان الاستدامة بالتردد في بطلان العمل عند ذلك فانه يجب
البطلان على تفسير الشهيد في الغرض على الثاني وكيف كان فالدليل على اشتراط الصحة بهذا الجملة بعد الاجماع المدعى ما ذكره بعضهم ان الاصل يقتضي ايجاب النية الفعلية
لقيام دليل الكل في الاجزاء الا انه لما تعذر ذلك او تعسر اكتفي بالاستمرار الحكمي لعدم سقوط الميسور بالمعسور والايات كما لا يترك كله وجوز ذلك وفيه بعد امكان
منع كون الاصل كذلك وقوله لا عمل الا بنية ونحوه لا دلالة فيه على ازيد من وجوب ابتداء العمل بنية في الجملة على انه لو سلم ارادة النية الشرعية منه انه يفيد صحة ايجاب تحديدها
النية على حسب الامكان لكون الضرورة تقدر بقدرها او ايجاب تذكر العزم عليه بقرائنه مشتملا على انه يكفي بل لم يسقوط ذلك كله لا دليل على وجوب ما ذكره من
الاستمرار وقوله لا يسقط الميسور ونحوه لا يصلح لاثباتها فيه الا في الاعمال الفرقية غير منافي المكان من الاصل فليس التكليف فيه الجزئيات او مع الاجزاء على ان كون
ذلك منه منتفيا ما لا يخفى على المشهور للاستدامة ولعل الاولى في السنة الاشتراط المذكور بعد الاجماع المنقول المؤيد بالتتبع للفتوى لامكان دعوى الصدق الوقت
على كون العمل منويا عليها كما هو الشان في سائر الاعمال المركبة فان فيها بان ليقارن بها تمام النية ثم يبقى مستمرا على حكمها غير ناقض لها بنية تخالفها او بذلك يصدق
كون العمل منويا ومقصودا او ان حصل ما حصل الغفلة في الاثناء ما لم يحصل النقض المذكور ولا حاجة حينئذ الى التعبير المتقدم بل هو لا يوقف اذا فرض عند الاصحاب ولا
فرق فيما ذكرنا بين القول بان النية هي الداعي او الاخطار والفرق بين الابتداء والاثناء ح اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلما عرفت سابقا انه يعتبر فيها مع العلم
بالداعي الخطور في الابتداء دون العلم وان كان مدار الفرق بينه وبين الاخطار والفرق بينهما بالنسبة للاعتداد بعبادة الغافل حضرا عنها الابتداء فيكون
الفرق حينئذ بين الابتداء والاثناء على الداعي ان الغفلة والذهول المانعين للصورة يقدحان في الابتداء دون الاثناء ثم يحتمل او يقال كما ذكرنا سابقا
انه بناء على الداعي لا بد من القصد المفصل في الابتداء وان لم يلتفت الذهن الى الداعي بخلاف في الاثناء فانه يكتفي به وان وقع من غير قصد اليه وذلك على انه لا يخلو
من الاحتياط ما سبق منا في النية هذا وقد وقع في الرياض ما ينافي بعض ما ذكر تبعا للاستاذ الاعظم في شرح المفاتيح والفاضل صاحب الحدائق والمدقق الخوانساري

[illegible]

اشارة الى بيان اختلاف التداخل

بالكلية الى الجميع فلا يتيسر الا بنية ... وان تعددت اسباب ... بالتنبيه الى الثاني والثالث

والاول السببية عليها ... وقعت في الجميع بسبب الاسباب الاستدامة الى الجميع ... مستبشا ...

بعضهم ان الاكتفاء بوضوء واحد حيث تعدد الوجوب ... لكل واحد منها او الاكتفاء بوضوء واحد ...

[illegible]

(هامش: معه ...)

[illegible]

ومنها الاخبار المستفيضة الدالة على الاجزاء للمرأة عن الحيض والجنابة بغسل واحد منها خبر زرارة قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل [illegible] قال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والتعليل بالعموم من التعليل وان كان بالتسليم للتعليل لا يمنع من التأويل لكنه غير قادح بالاستدلال
وتمام الاخبار المتقدمة بعد القول بالفصل بين المجتمع مع الجنابة من الحيض والمس وغيرها ولا اشكال في دخول ما نحن فيه تحت اطلاق هذه الاخبار لانه المتيقن منها وما في بعضها
من ضعف في السند او غيره يجبر بما سمعت من الشهرة بل الاجماع عليه نعم قد يظهر من ابن حمزة الخلاف في ذلك لايجابه كون الغسل للجنابة مع احتمال وفاقه لانه مع نية الجميع
تدخل نية الجنابة ثم ان الظاهر الاجزاء بهذا الغسل عن الوضوء بناء على عدمه مع غسل الجنابة في رفع الاكبر في نحو الحيض كذا بناء عليه ايضا على اي حال فيما لو تحقق قصد التداخل
مع عدم الكون في متحد صورة السبب مع تعدد الاسباب فاما الاخبار الدالة على ما تشعر بعدم الوضوء للاصغر في سائر الاغسال كما ستعرفه في محله لكن الاقوى ما ذكرنا
اذ لا مع عدم الحاجة للوضوء تمسكا بما يلوح من اخبار التداخل وبما دل على الاجزاء بغسل الجنابة عنه ولا فرق في ذلك بين القول بكون الغسل البادر للفاتح عن الاسباب
المتعددة متصلا كلا اسم كل واحد منها كما تفصيله لقول بكون التداخل على وفق الاصل ام لا وان كان الاقوى الثاني وذلك لان التحقيق انه لا امتناع في [illegible]
الحقيقي ممتنع عقلا اذ لا يتصور جعل الشيئين شيئا واحدا حقيقة وما اطلق في كلام الاصحاب انه التداخل المراد به التداخل في الاجزاء بواحد عن متعدد وبهذا التشابه
مبنا عن الاستظهار فنقول فيه انك علمت ان الظاهر تعدد المأمور به بتعدد الاسباب وذكر بعض المتأخرين من صحة الامتثال بالواحد عن الاوامر المتعددة كما لا يحصل [illegible] عليه
الاصحاب ولذا احتاجوا الى الدليل في الخروج عن ذلك بل الاكتفاء بكونه دليلا كما يكتفى بذلك في قطع الاصول او بعموما بل لا بد من دليل قوي يخرج به عن ذلك الظهور [illegible] عن بعضهم عدا القول
بالتداخل [illegible] العام [illegible] لكن لا يخفى [illegible] الا بالاجماع في بعض الصور فيجب الاقتصار على مدلول ذلك الدليل
لا ينبغي [illegible] هنا ان الدليل لم يكشف عن ان المطلوب في المقام طبيعة الا عدة الا بل قصد فاذا كان يجزي بغسل واحد عن الجميع وان لم يكن ظاهرا في عدة ذلك ان لم يكن
ظاهرا فيه فلا يبعد [illegible] على الغسل [illegible] واما ان الجميع انه امتثال لتلك الاوامر نعم جعل الشارع منزلة ذلك فهو غسل جنابة وحيض شرعا لا عرفا [illegible]
واحد يجزي به عن متعدد شرعا وجعل الشارع منزلتها فيجزي به عن الوضوء لكونه بمنزلة غسل الجنابة الا انه غسل جنابة حقيقة كما انه لما كان الظاهر من الاخبار
ان ذلك رخصة لا عزيمة كان المكلف بالخيار بين الاتيان بغسلين او بغسل واحد [illegible] بالاجزاء عنهما [illegible] الخبرين الاول والاكثر لا تشترط في الاجزاء عن
الجميع نية الجميع اذ علمت في ذلك فلا يقدح في الاجزاء بالواحد عن الواجب المتعدد بل لا معنى للاشكال فيه بانه كيف يكون الواحد واجبا [illegible] في تمام
الكلام هنا ان شاء الله واما ان كان المنوي رفع الحدث من حيث هو من غير ذكر لتفصيل الاسباب فالمشهور كما صرح به من عرفت سابقا الاكتفاء به [illegible]
من الاطلاق [illegible] وقد صرح جملة منهم [illegible] الى الوضوء وقد يشكل بانه لا يصلح [illegible] غسل جنابة [illegible] فكيف يكتفى به عن الوضوء [illegible]
ذلك وان لم ينو الا انه لما نوى رفع الحدث من حيث هو وكان من جملة احداثه الجنابة كان غسل جنابة وغسل غيرها شرعا بهذه النية وان لم يذكرها بالتفصيل كما عرفت فان
قلت ان نية التعيين لا اشكال في اشتراطها فمع عدم التعيين كيف يقع صحيحا قلت ان نية رفع الحدث من حيث هو يؤول الى نية الجميع وبذلك يندفع ما يورد ايضا
ان نية رفع الحدث اعم من الرفع [illegible] مع طبيعة الحدث [illegible] فيما يخص انه اولا [illegible] لكان ذلك مما لا
[illegible] الى غسل الجنابة وهو باطل لاشتراك نية رفع الحدث [illegible] الاقتضائية رفع الحدث [illegible] رفع جميع الاحداث
وهو [illegible] رفع الحدث عن غسل الجنابة والحاصل [illegible] مع التشبيه [illegible] البول والغائط اذا [illegible]
[illegible] البول والغائط [illegible] ومن ذلك كله [illegible] لا يشترط [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] الا في الاخبار [illegible] عن الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] على الوضوء [illegible]
وكما يقتضي الاكتفاء بغسل الوضوء واما ان كان المنوي غسل الجنابة فالمشهور بين الاصحاب بل يظهر من السرائر وغيرها دعوى الاجماع على الاكتفاء [illegible] عليه
بعض [illegible] من كون الحدث الاكبر شيئا واحدا وان تعددت اسبابه فلا يمنع [illegible] الوضوء وقد عرفت ما فيه [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] المقصود [illegible] بان امتثال الاوامر لا يشترط فيه [illegible]
بل [illegible] بالعمل [illegible] اذا قال [illegible] لعبده ادخل السوق فدخل العبد [illegible] امتثال الامر [illegible] المأمور
[illegible] الدليل [illegible] في المقام يكفي عن غسل [illegible] وان لم يقصد
[illegible] الامتثال [illegible] غسل الجنابة والمس [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الاكبر والاصغر [illegible] في التكاليف
الشرعية [illegible] الوضوء [illegible] المرأة اذا كانت جنبا ثم حاضت [illegible] لا
تغتسل [illegible] الاخبار الدالة على الاجزاء [illegible] مع ان هذا

الشمول غير مطردة عندهم لكونه في الحيض ونحوه مشتركة للاداء وفي غيره من الاغسال المستحبة الظاهر عدم الاجزاء كما ستسمع ان دعوى الشمول ممنوعة لظهور قوله
اجزأك عنها فيما لو اجتمع لها غسل واحد في نفس الفعل الجامع لا بقوله لكل امرئ ما نوى وقوله لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات ونحو ذلك فقد عرفت ان الاصل
يقتضي تعدد المسببات بتعدد الاسباب فتصاح الخطاب بالاغسال المتعددة فلا بد من التعيين لاشتراك الفعل بين امور متعددة وقولهم لا يجب التعيين انما هو فيما اذا اتحد واقتصر ما ثبت
عليه الاخبار انما هو الرخصة في الاجزاء عن هذه الاغسال المتعددة بغسل واحد فصار الغسل الواحد يقع صحيحا على وجهين مجزيا عن الجميع ونافعا للبعض خلافا لما كان
من التعيين فيقع على احد الوجهين فنوى وقعه لا بقصد لم يقع لاحدهما ولو اوقعه لاحدهما لم يقع عن الثاني كما هو واضح كل ذا مع ان المتيقن في الخروج عن الاصل
السابق انما هو مع قصد الجميع والاجود في الاستدلال عليه في خصوص الجنابة بالاجماع عن المنقولين في السرائر وغيرها مع المناصب ربما يظهر من غيرهما وما يشعر به
مرسل جميل المتقدم عن احدهما اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وقد يستدل له بما دل على ان غسل الجنابة
لا وضوء معه وذلك لانه لا معنى للقول بان هذا الغسل لا يجزي عن الجنابة بل قد يقال انه مخالف للاجماع اذ هو حينئذ غالب برفعه وتقييد بامكانه معان الاخرسا
لاغسال الجنابة شامل له فيقتضي الاجزاء وقد دلت الادلة على ان غسل الجنابة متى تحقق لا وضوء معه فيقتضي رفع الحدث الاصغر وهو لا يمكن مع بقاء
الاكبر لا يقول فيه منع فلا بد من القول بارتفاعه تحقيقا لما دل على ذلك ودعوى ايجاب غسل الجنابة مع نوع عن سائر الاغسال التزام بما لا يلتزم وانما القول
بامكان انفكاك الاصغر عن الاكبر كما في تخلل الوضوء للحائض غيرها مفيدا على الغسل يمكن دفعه بان يدعى ان جواز تخليل ذلك يقتضي برفعه الاصغر فيه بكونه
ذلك وقوفا على حصول الغسل وان لم يكن للغسل مدخلية في رفع الاصغر بل هو رافع للمانع الذي هو الحدث الاكبر وبعد رفعه يعمل المقتضي اثره والتزام
مثله في المقام بعيد بما دل على اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فلم يظهر لنا ان القول بارتفاع الجميع فيما نوى الجنابة لا يخلو من قوة ولعله لما ذكرنا ان
الوجه الاخير لا يفرق بين ما لم ينو عند رفع الباقي او نوى العدم ولولا لكان الفرق متجها العدم ظهور الاجماع عن المتقدمين والرواية في الشمول له فتأمل اما لو
نوى غيرها من غير الحيض والمس فالاظهر عدم الاجزاء عن غيره كما صرح به في السرائر ونقله في كاشف اللثام عن الشرائع والمعتبر وهما عبارتا المبسوط والجامع بل
يظهر من السرائر دعوى الاجماع عليه وجزم بالعلامة في القواعد مع عدم ضم الوضوء واستشكل به معهم وقال المص في المعتبر ان نوى الحيض فالمذهب اجزأه
اشبه الاجزاء وفي ايجاب الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب وكيف كان فهنا احتمالان الاول ارتفاع حدث الحيض بمعنى الثاني اجزاؤه عن غيرها الاول فربما يظهر
من بعضهم عدم واستشكل فيه العلامة في التذكرة قال لانه ان نوت الجنابة اجزأ عنهما وان نوت الحيض فاشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم
تنبيهها وهي فيها طهارة ترفعها الاستباحة فان صحت فالاقرب وجوب الوضوء وح فالاقرب نية حدث الجنابة الموجود السابق في المرتبع انتهى قلت الظاهر حصول
رفع الحدث المنوي به وذلك لشمول ما دل على وجوبه للمقام وايجابه بقضيه بامكانه وامتثاله يقتضي اجزائه ولقوله لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات فما ذكره
العلامة من انه لا يرتفع مع بقاء الجنابة محل منع اذ هي اسباب مستقلة واجزاء الشارع لغسل واحد لها لا يقتضي بطلانه فيها على تقدير عدم التعيين فيتعين
الجميع ح اولى وله لا يجب عدم الاجزاء به عند الاخبار الامر بجعله غسلا واحدا مما يوجب التعدد وقضية ذلك في الغرض اما البطلان فيهما او رفع الجميع
سبيل التنافي لعدم ظهور دخول هذا الفرد في المتصرف فيه على نية الحيض حاضر مدلولها مع مقاصدها ح نعبدها كما تقدم سابقا فيما لو نوى الجنابة فيتعين
البطلان ح وفيه مع انه لا جابر للاخبار في خصوص ذلك وكون الامر المذكور ليس بصيغته الخبر بالجملة الخبرية واراد الوجوب منها ممنوعا منع لو وقوفها
تحميل المنع والتعبير في الاخبار بالامر بلفظ يجزي ونحوه اشعر بعدم التعيين كما امر ان قضية الاصل السابق الماضي يكون التداخل رخصة لاعزيمة ومن ذلك كله ظهر ان
الامر الثاني وان الاصح فيه عدم الاجزاء مط سواء ضم الوضوء ام لم يضم لما عرفت سابقا فيما لو كان المنوي الجنابة وما استحسناه في الاستدلال هناك من الاجماع
المدعى بقاء والاستغناء عن الوضوء ونحو ذلك لا يأتي هنا اذ دعوى الاجماع هنا على العكس كانه لا يستغنى عن الوضوء وعلى الاصح نعم يمكن الاستدلال بما ذكرناه
اخيرا هناك بناء على ما نقل عن المرتضى من ان غير الجنابة كالجنابة في الاستغناء عن الوضوء فان بان لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلا عند اجتماعهما لم
يكن لوجوب غسل الحيض فائدة اصلا او كان وجوده كعدمه وهو باطل وذلك لان وجوب الغسلين اما بنحو جمعهما معا او التخيير بينهما على ان يجزي كل منهما عن الاخر
المتبرع والاحدهما اما صنده دون العكس والاول مع تعلق البطلان والثاني الطلوب بالفرض بطلانه فتعين الثالث وح فلا يكون لوجوب ذلك الاخر فائدة لانه
لو اتى به لم يكن مجزيا ولو اتى بغيره اجزأه عنه وربما قرر هذا الدليل بوجوه اخر فيه من الفساد ما لا يخفى فان الاجزاء به عن نفسه يكفي في فائدته واجزاء غيره عنه لا يسقط
ذلك بطلان وجوبه لا سيما مع الجنابة وذكر بعضهم في المقام ادلة واهية لا طائل في التعرض لها منها ما ذكره في توجيه كلام العلامة من القول بالارتفاع مع ضم
الوضوء وعدمه مع العدم بانه على تقدير الضم يكون مشابها الغسل الجنابة فيجزي عنها مع العدم وفيه ان الشبه والوضوء انما هو لرفع الاصغر فكيف تصور فيه رفع
الجنابة **وايضا** بعد الفرض ان حدث الجنابة لم يرتفع بالغسل فالوضوء بمجرده لا يصلح لذلك قطعا واما ان الادلة دلت على ان غسل الحيض مثلا مع الوضوء
كاف في استباحة الصلوة فيدل على ارتفاعها ظاهرا وفيما لو كان المانع الحيض ثم رتبا ثم لو قلنا ان غسل الحيض والوضوء معا رافعا للحدثين اصغر واكبر لا على التوزيع امكن القول
بالاجزاء ح **فتم القسم الثاني** ان لا يكون معها جنابة فان نوى الجميع او الحدث اي الاستباحة ارتفع الجميع وفي نية القربة والتعيين
لو نوى احدها اختص به على الحقيقة خلافا لما يظهر من بعضهم ويظهر لك الوجه في جميع المسائل الاولى بما تقدم وتقتضيه اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين غسل الحيض
وغيرها في جميع ما تقدم من عدم فرق بين غسلها للانقطاع والنزاع وحيث او بين غسلها الاستباحة الصلوة واحتمال الفرق في الثاني لو نواها مع الجنابة مثلا
لامكان بقاء الحدث فهو مبيح لا رافع بخلاف غسل الجنابة ضعيف في ذلك لامكان نية الاستباحة الجامعة لها مع انه لا مانع من نية رافعا مبيحا او يقال انه لا بأس به
في الحقيقة عند التامل وان لم يكن فما كان ذلك لاطلاق الادلة نعم قد يقال بالاكتفاء لو كان المنوي رفع الحدث مثلا **فتم القسم الثالث**
ان تكون كلها مستحبة فقيل لا يجزي غسل واحد عنها مطلقا وقيل يجزي مطلقا وقيل بالاجزاء مع نية الجميع اما لو اقتصر على نية البعض فلا يجزي عن المنوي

اشتراط النية في الغسل

ولو اقتصر على نية القربة من دون تعيين السبب كلاً او بعضاً فلا يجزي عن شيء منها او ربما فصل بعضهم بانضمام الواجب معها وعدمه فحكم بالتداخل بالاول لاجزاء الاول الثاني جميع الادلة لاصالة الظاهر المستفاد من تعدد الاوامر المنشّل فيه انه يجب الخروج عن عهدتها واقوى منه الاخبار المعتبرة التي ستسمعها قوله لكل امرئ ما نوى و انما الاعمال بالنيات ونحوهما ان الاطاعة والامتثال لا يحصلان الا بقصدهما مع ان نية التعيين لا اشكال في شرطيتها او في تحقق توقف الامتثال عليها وفيه ان جميع ذلك فقيه مع قصد نية الجميع واما معها فلا بل قد يكون بعضها ذكر من اختيار النية شاهداً على الثاني صحة الامتثال وكونه مبنياً على اصالة التداخل وقد عرفت فالنية الاخبار منها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وعن الشيخ روايته في التهذيب مسنداً عن احدهما او رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه ورواه الشيخ في الخلاف ايضاً عن زرارة عن احدهما وفي رواية الشيخ وابن ادريس وابن بعد قوله الجمعة ومن الجنابة وعلل الصدوق وبذلك ظهر انه لا وجه للطعن في الرواية من جهة الاضمار على ان الظاهر انه ليس الا [illegible] اذا وقع من مثل زرارة الذي عرف انه لم يرو الا عن الامام وانه من اصحاب الاجماع وافتى به صريح الكليني في اول كتابه انه جمع فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين ويظهر [illegible] من المتن من الرواية وعند القول بالفصل بتمام الاستدلال بالرواية انه قد دلت على حكم المستحب بحيث يكون متعدد الجميع منها ولفظ عليك لا [illegible] في الواجب فيه انه لا يخفى ان ذكر الجنابة والحيض لا ينافي شمول الرواية بل المتحقق لو كان عليك ذلك فهو كذكر غيره ولفظ عليك والاجزاء لو سلمنا ظهورها في ذلك لكن لا يراد منها الا التعدد المستحب في ضمنها كما هو واضح ومنها مرسلة جميل عن احدهما انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وعن المحقق انه مثلها ورواية عثمان بن يزيد عن الصادق قال من اغتسل بعد الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر قال واستظهر بعض مشايخنا المتأخرين ان عثمان بن يزيد تصحيف عمر بن يزيد فتكون الرواية صحيحة وقد يستدل عليه ايضاً بالتعليل المتقدم وخبر زرارة بانها حرمات اجتمعت في حرمة واحدة قلت والاستدلال بالجميع ذلك على الاطلاق محل منع وذلك اما الرواية الاولى فالمتيقن منها مع قصد الجميع كما ذكرناه في التداخل الواجبة بقرينة قوله اجزاه وقوله يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها الخ ولو سلمنا عدم ظهورها فهو معارض بما دل على ان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وبان نية التعيين يتوقف عليها صحة الامتثال وبان الامتثال موقوف على قصده وايضاً لو اخذنا بهذا الاطلاق لكان التداخل فيها عزيمة لا رخصة وهو مخالف لظاهر قوله اجزأك ونحوه وما يرى ان الاغسال المندوبة كالوضوءات المندوبة فان الوضوء بقصد غاية من الغايات يجزي بالنسبة الى غيرها وكذلك الغسل المندوب ايضاً بينهما والا فانه فيه [illegible] ثانياً بالفارق موجود وذلك لان الطلب [illegible] مرتفع بقصد غاية من الغايات يجزي به لعدم تصور [illegible] وايضاً فالحق ان من توضأ بقصد غاية من الغايات لم يصح منه امتثال الامر بالنسبة الى غيرها نعم لو وقع غيرها مقارناً لذلك الوضوء [illegible] الغاية مثلاً من توضأ بقصد قراءة القرآن ولم يخطر بالذهن المس مثلاً بل لم يعلم باستحباب الوضوء لها فانه لا يبعد امتثاله بالنسبة الى الامر بهذا الوضوء لهذه الغاية لكن [illegible] ذلك لما يفهم من الادلة من استحباب دخوله على هذا الحال فان لم يكن بقصد الفضل ثم ان ذلك كله [illegible] في مثل الوضوء لظاهر الادلة [illegible] ان المستحب هنا انما هو الزيادة على غسل سواء كان ذلك الغسل لها او لغيرها [illegible] الادلة [illegible] وقد عرفت انه خروج عن محل النزاع [illegible] بيان المقصود من الفصل [illegible] على ان يكون [illegible] في الوضوء وذلك [illegible] لا ينافي [illegible] ظواهر الادلة واما مرسلة جميل فهي [illegible] في خصوص المقام بل الشهرة المركبة الحاصلة من [illegible] التداخل [illegible] مع نية الجميع على خلافها مع اشتمالها لكون الغسل للجنابة والظهور [illegible] في ذلك اليوم [illegible] انما هو الواجب [illegible] انه لا [illegible] لكون الاغسال الواجبة مستحبة الاسباب [illegible] لتقديم المستحب على [illegible] الاغسال المندوبة [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] في ذلك اليوم وان [illegible] قوله في الخبر المتقدم اذا اجتمعت [illegible] الاجتماع [illegible] الاجتماع [illegible] الاجزاء [illegible] فهنا [illegible] الواجبة [illegible] الاجزاء [illegible] مع نية ذلك الا انه لا بد من الاجماع [illegible] بالاغتسال [illegible] الغسل في هذا اليوم [illegible] ثم انه ان سلمنا كون الرواية المذكورة في الاغسال المستحبة فيقتضي الجمع بينها وبين قوله انما الاعمال بالنيات [illegible] صحة الامتثال [illegible] ورواية عثمان بن يزيد فهي مع الضعف [illegible] الى الليل والى طلوع الفجر [illegible] قوله [illegible] لكن الظاهر ارادة [illegible] كما عرفت [illegible] الى التعليل المتقدم فلا مانع من ان يراد [illegible] ايضاً [illegible] التعليل [illegible] لكن [illegible] منها انه قد يقال انه لا يشترط نية الجميع [illegible] **القسم الثالث** ان يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً والاقوى الاجزاء فيه ايضاً بغسل واحد مع نية الجميع فهنا [illegible] المذكور وبه صرح المصنف في المعتبر [illegible] ما نوى وفي ظاهر [illegible] الارشاد [illegible] عدم التداخل [illegible] الاجماع المنقول في الخلاف على الاجزاء بغسل واحد للجنابة والجمعة [illegible] زرارة المتقدم [illegible] عثمان بن يزيد [illegible] الوجوب [illegible] بالواجب والمستحب [illegible] خبر عثمان بن يزيد [illegible] التعليل المتقدم بانها حرمات اجتمعت [illegible] لا دلالة على التداخل وليست كالاغسال الواجبة

لان المطلوب بها الرفع والاستباحة وهو امر واحد بخلاف ما نحن فيه فان الفعلين كالغسلين فانهما يختلفان بالوجوب والندب وهما متضادان لا يجتمعان في محل واحد
الشيعة متفقون على جعله كالواجب المخير وان اختلفت الجهة وذلك لما تقدم لك في اول البحث ان التحقيق ان المراد بالتداخل هنا انما هو الاجتزاء بفعل
واحد عن الفعلين بل هذا الفرد الموجود في الخارج الذي يتحقق به الاجتزاء هو مصداق الكليين حتى يلزم ما سمعت بل هو امر خارج عنهما فهو من قبيل
فرد لكلي آخر قال الشارع انه اجتزئ به عن الواجب والمندوب لكن لما كان مشابها في الصورة سمي بالتداخل والا فهو ليس غسل جنابة وغسل جمعة لهما ذلك
فان قلت انا نسئل عن هذا الغسل الموجود في الخارج انه مستحب ام واجب او واجب ومستحب قلت هو حيث يقوم مقام الاغسال الواجبة فهو واجب فرد من
الواجب المخير بمعنى ان المكلف مخير بين ان ياتي بالفعلين او بالفعل الواحد المجزي عنهما وحيث يقوم عن الواجب والمندوب فهو مندوب ايضا الا انه يجوز تركه
لا الى بدل وذلك لان بدل الواجب والمستحب جميعا ويجوز للمكلف الاقتصار على الواجب فقط وهو ليس بدلا عنه فكان يجوز تركه لا الى بدل فلا يكون واجبا
فينوي حينئذ بناء على اشتراط نية الوجه الندب فيه مع نية الاجزاء به عن الجميع الواجب والندب وعلى عدم الاشتراط ينوي القربة مع نية الاجزاء به عن الجميع
لا يقال انهم صرحوا بان الندب لا يجزي عن الواجب بل لا يجوز ان يؤدي به لانه ذلك لان الاحكام الشرعية عندنا معلولة لمصالح واقعية ولا ريب في ثبات
المصلحتين كما نقول لا مانع من اشتمال الندب على مصلحة الواجب لكن وجد المانع من اقتضائها الوجوب ومع وجود المانع لا يقتضيها بل يبقى على حالها ويكشف
عن ذلك الدليل نعم بعد فرض عدم الدليل عليه لا نقول به لعدم علمنا الكيفية مصلحة الندب كما يشير الى ذلك قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
ونحو ذلك واما ما ينقل عن بعضهم في دفع هذا الاشكال بعيد وجوب نية الوجه ففيه ما لا يخفى اذ الاشكال في النية انما هو في الاجتماع في الشخص الخارجي
وهذا الامر ضد ولعله من بعضهم في دفع هذا الاشكال بان المراد بتداخل الواجب والمستحب تادي احد الوصفين بفعل الاخر كما تؤدى صلاة التحية
بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنونة بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تمامية الغرض بمجرد الماهية على وجه اتفق فيكون ما نقص عن غسل الجمعة مثلا
غسل هذه الاعضاء على الوجه المعتبر في هذا اليوم وان تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة ونحوه فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد جهتي الوجوب والندب
اذ الواقع انما هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تادت به لصدق الامتثال ولما سمعت من الاخبار بل عن بعضهم التصريح بانه يحصل الوظيفة وان لم
يقصدها ولا مانع من حصول الثواب بذلك وله نظاير وفيه ان ما ذكره ممكن في ذاته لكن انى لنا اثبات ذلك مع ان مقتضى الاصل والظاهر تعدد الامتثال بتعدد الاوامر
الشرعية بل الدليل على خلاف ما ذكر كما يقتضيه تعليله بحصول الامتثال بل عن بعضهم التصريح به بان قوله الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب كما هو الحال عن
التفصيل فيما زاد عنه خلاف لما يظهر من كلام الاصحاب في جميع الابواب عبادات ومعاملات من البناء على تعدد المسببات بتعدد الاسباب وادعى بعضهم الاتفاق
عليه هو كذلك وكان هو المستند لهم في كثير من المقامات بل ربما ينزلونه منزلة المسلمات ولم يخرجوا عنه الا بدليل بل تراهم في مقام النصوص و
يتركون الظاهر كما نقل عن بعضهم من انكار التداخل في الاغسال التي اسمعتك ورود الروايات فيها لانه يقضي بالاستقراء في جميع ابواب الفقه من
الصلاة والزكوة والحج والصيام والايمان والنذور والديون والحدود وغيرها على الترتيب الا ما قام من الدليل على الخلاف في كثير من
افراده وخلاف الماهية المتبادرة من الاختصاص اعتقد النصيب ان المفهوم من قوله اذا تكلمت في الصلاة فاسجد سجدتي السهو ان السجود لخصوص التكلم وقوله
اذا شككت بين الاربع والخمس فاسجد سجدتي السهو ان يجب عليه سجود اخر للشك وان شئت فاستوضح ذلك بمثل ما اذا قيل ان جاءك زيد فاعطه درهما
وان سلم عليك فاعطه درهما وقد جاءك وسلم عليك فانا لا نشك انه لا يتحقق بذلك درهم واحد [illegible] كما هو واضح واستوضح
في المقالات ونحوها وايضا لا اشكال في اقتضاء هذه الاسباب مسببا انها عند الافراد فكذا عند الاجتماع لان الدليل الدال على سببيتها [illegible]
اذ هو بقيا واحد شاملة للحالين الى غير ذلك من الادلة التي يطول الكلام بذكرها فان قلت ان بين القضاء الراجح الذي صرح الاصحاب بعدم
منافاتها [illegible] قلت لو سلمنا قلنا انه موقوف على الدليل ايضا [illegible] الا انه [illegible]
العبادة [illegible] لان المقصود [illegible] الى نية التقرب في الصوم الواجب [illegible] وكسر شهوته ونحو ذلك
كان لا باس به [illegible] ان قصد اصلاح البدن او كسر الشهوة [illegible] كان في الواجب [illegible] وان اراد ان ذلك لكان
الادلة في المقام الدالة على الاجتزاء [illegible] فاحد الجميع وهو اعم من ذلك [illegible] ما ذكرنا سابقا
قوله [illegible] خلاف ما ذكرنا فهو قوله اجزأها ان ذلك رخصة فيقيد [illegible] لا يخفى ان حمل الدليل على ذلك اولى مما ذكرت [illegible] الامتثال
وعن [illegible] الاطاعة لتلك الاوامر [illegible] من المراد بالتداخل [illegible] امتثالا لتلك الاوامر فانا نقول ان في كلام الاصحاب [illegible] اللفظ
اما على ما ذكرنا فانه يحقق الامتثال لتلك الاوامر وظهور الاوامر في المطلوب العيني دون التخيير اما على ما ذكره الخصم [illegible]
منها التي قد عرفت [illegible] ولا ريب ان مراعاة هذا الظاهر اولى [illegible] دليلا [illegible]
[illegible] بخلاف ما ذكرنا وايضا فقد عرفت ان ما دل على التداخل [illegible] في النصوص هنا وان ذلك رخصة [illegible] على هذا
على [illegible] وفي التذكرة في المقام اجتماع الواجب والندب بشكل حيث تضاد جهتي الوجوب والندب الا ان [illegible]
لم [illegible] نية الوجوب يستلزم نية الندب [illegible] ترجيح الفعل ولا يضر [illegible] بل هو مؤكد للغاية [illegible]
[illegible] الصلاة الواجبة [illegible] الاجزاء مع نية الجميع [illegible]
الوجه واعتبار نية السبب [illegible] الصلاة الواجبة والصلاة [illegible]
من [illegible] الوجوب [illegible]

المنع وان شئت قلت في الدليل الدليل ح الى الاستنباط كان ما ذكرنا من امتثال الاذكار المستحبة خلال الصلوة الواجبة قياس مع الفارق اما اولا
فلكون ذلك من الاجزاء لا من العبادات المستقلة واما ثانيا فلانه قد يقال ان الفرد المشتمل على الاذكار المندوبة مرجح له افراد الواجب المخير لا انه
انهما وان جاز ترك المندوب فانه امتثال الجزء باخر فلا ينافي ضمنية الوجوب ح واما ما ذكر من امتثال بالصلوة على الجنازة تبين فساده ان لم يدل دليل عليه
محل اشكال ايضا وكذا الدخول فيه ممنوع كمنع ما ذكرنا الاول من انه لا يفتقر اعتقاد منع الترك لانه مؤكدا فكيف لا يقدح مع كونه فصلا مميزا للفعل
جائز الترك [illegible] في الاشكال [illegible] لفظ الامر [illegible] لما دل الدليل على اجزائه عن [illegible] ان يرى لصدق الوظيفتين
بالاتيان بالاخرى بمعنى انه يحصل له ثوابهما وان لم يكن من افرادهما حقيقة كما في صلوة التحية الفريضة والصوم المستحب بالقضاء ويرى ما دل على
استحباب غسل الجمعة مختص بصورة لا يحصل بسببه الوجوب المراد من كونه مستحبا انه مستحب من حيث كونه غسل الجمعة مع قطع النظر عن اتحاده العارض
المقتضي للوجوب انتهى وفيه ان ما ذكره اولا خلاف الظاهر اذ صحاب النصوص [illegible] بكونه من افراده وان المراد بغسل الجمعة بالماء على الاعضاء قربة وان كان في
ضمن الواجب ثم انه مع [illegible] كما هو الفرض [illegible] احدهما بالاخرى ان كان بتخصيصه فهو ترجيح بلا مرجح وان كانت على الابهام لا معنى له بل لا يخفى ما في كلا
الاخيرين بحيث لا يحتاج الى بيان نعم ربما يرى في دفع اصل الاشكال بانه لا مانع من اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد بجهتين بمعنى ان يكون فرد الكليين
احدهما متعلق الوجوب والاخر متعلق الندب [illegible] ذلك لاختلاف متعلقهما حقيقة لكن فيه ان الامتثال وقع في الشخص الموجود في الخارج وهو لا تعدد فيه وان جاز ذلك
هنا فليجز في الواجب والحرام [illegible] وقد احتج البعض [illegible] من اصحابنا بهذه الشبهة وللكلام معه مقام اخر وقد يرى في دفع اصل الاشكال
انه يمنع التنافي في اجتماع الواجب والمندوب بمعنى اشتمال الفعل على مصلحة الواجب والندب لان مصلحة الندب ليس ماخوذا في مفهومها جواز الترك حتى تنافي
الواجب بل هو من مقتضياتها بل المراد ان الفعل مشتمل على مصلحة لم توصله الى حد الالزام بعنوان الترك في المندوب من اصل الافعال فلا ينافي اشتماله على
مصلحة توصله الى حد الالزام بالعارض وقول الفقهاء ان الواجب والمندوب متنافيان يراد به ما لو كان اصل الفعل موضوعا على ذلك [illegible]
واستوضح ذلك [illegible] الصلوة المندوبة مع الواجب فانه لا [illegible] الاشكال فيها فيكون معنى اجتماع الواجب والمندوب ح انه قد يحصل فعل جامع
لمصلحتين احدهما مصلحة الواجب والاخرى مصلحة الندب بمعنى انها حيث تكون منفردة لا توصل الفعل الى حد الوجوب والالزام ومما ذكرنا يظهر لك دليل القول بعدم الاجزاء
في الفرض وجوابه المقام الثاني ان نوى الجنابة وقيل اجزائه عنه وعن المندوب كما في الخلاف والسرائر وعن المبسوط واختاره جماعة من الاجزاء عنهما بل قيل الظاهر انه [illegible]
بل يظهر من السرائر دعوى الاجماع عليه كان مستنده اطلاق الادلة بل قد يشعر [illegible] اهل
او لا يظهر [illegible] غسل الجمعة [illegible] ان المراد حصول جريان الماء على هذه الاعضاء في هذا اليوم وان كان [illegible] الاطلاق [illegible]
مع انه غير مساق لبيان [illegible] بل هو [illegible] بالاصل [illegible] لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ونحو ذلك بل قد عرفت
ان [illegible] فيكون الفارق بين [illegible] الواحد بين [illegible] عليها [illegible]
السلام [illegible] اما [illegible] والاجماع [illegible]
انه [illegible] في ذلك [illegible] ايضا [illegible] الاصل [illegible] الادلة [illegible] كون المراد بغسل الجمعة [illegible]
[illegible] مع [illegible] والتذكرة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاحتياط بل هو الاقوى وان كان
الاول [illegible] الجنابة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المراد من غسل الجمعة [illegible] الواجب [illegible] الايام
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الرواية [illegible]
الجنابة [illegible] الاقوى انه لا [illegible] المقام الثالث ان نوى غسل الجمعة [illegible] الجنابة [illegible]
لا يجزي عن الجنابة ولا عن الجمعة [illegible] عن الجمعة دون الجنابة [illegible] اجزائه عن الجمعة [illegible] الامتثال
[illegible] ان [illegible] الدليل [illegible] غسل الاحرام
[illegible] اجزائه عن الجنابة [illegible] الادلة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] غسل الجنابة وان كان [illegible]
[illegible] غسل الجمعة
[illegible]
لكن [illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] على الوجوه السابقة وان

المقام الثالث

كان الاقوى عندنا انه يقع لما نواه فقط فتبعيتها وان لم يعلم بخفاء تحقق حكاه قد عرفت ان الاصل يقتضي عدم التداخل مطلقا في الواجبات والمندوبات فلا بد
ذوجها الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن ويمكنه في الظاهر انه مع الاكتفاء بغسل واحد للجميع مع نية الجميع او بعض الجميع كالجمع بين غسلين مثلا
فقطعه لو نية البافي اما لو قصد التداخل كلا او بعضا في غسل راسه مثلا ثم اراد التفريق في باقي الاعضاء فالظاهر عدم الصحة وكذا العكس نعم لو غسل
راسه مرتبة فاعاد الاغسال وكذا سائر اعضائه فالاقوى في النظر الصحة بعد اشتراطا او الاذن وكذا في محل الفرض لو قصد التداخل في البعض كما لو
كان عليه ثلاثة اغسال ثم غسل راسه مرتين قاصدا بالاولى الاجزاء عن اثنين وبالثانية عن الثالث ثم اتم الاعضاء على هذا الحال اما لو غسل راسه مثلا
مجزيا عن غسلين لا بالتداخل ثم قصد التداخل في البواقي فالظاهر عدم الصحة الفرض الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه كتابا وسنة واجماعا وسنة على ما
يظهر من بعضهم فالواجب فيه المصباح المنير مستقبل كل شيء وشرعا يعطا الاد الشرعي لا انه حقيقة شرعية فيه لبعده كاحتمال كونه نقل عن اللغة كثير
المعنى العرفي بل عن المرتضى في الناصريات انه لا خلاف في ان الوجه اسم لما يواجه به انما الخلاف في وجوب غسله بما بواجه ام لا فيقتصر على هذا القدر
فحده طولا من قصاص شعر الراس وهو منتهى منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن بالفتح وهو مجمع اللحيين الذي ينبت عليه
الشعر من الجانبين طولا وما اشتملت عليه الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع العظمى والجمع الاباهم والاصبع الوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه
وفي المدارك ان هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب كما انه لم يعرف بين ما اعتبره المص وما اعتبره الاصحاب من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن طولا
وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وهو كذلك لا فرق بينهما اصح فما عن الغنية وصح والناصريات من الاجماع على هذا التحديد في المعتبر والمنتهى انه
مذهب اهل البيت وفي الحدائق وعن الذخيرة وغيرها الظاهر انه لا خلاف فيه فيكون الحجة على ما ذكره المص مع ما في جامع المقاصد من ان هذا التحديد
مستفاد من الاخبار المروية عنهم وما عن الذكرى ان الاصل فيه قبل الاجماع في تحديد اهل البيت مضافا الى الصحيح على ما في الفقيه عن زرارة بن اعين انه
قال لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني والشيخ ايضا في حسن ابراهيم بن هاشم عن زرارة ايضا قال
قلت له اخبرني الخ الا انه في الكافي وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ايضا وكان المراد بالضمير في روايتهما الباقر كما يشهد له رواية الفقيه
والتهذيب ورواية الكليني من ذكر السبابة مع الوسطى لا عبرة بها من بعض ما ينقل عن المبسوط والناصريات انهما ذكرا السبابة مع الوسطى في العرض وقطع
انه ليس خلافا في المسئلة اذ كل ما اشتملت عليه السبابة والابهام تشتمل عليه الوسطى والابهام لقصرها عنها غالبا وحمل الواو في الرواية وكذلك
منهما على معنى او فيحصل حينئذ خلاف ويكون تخيير بين الامرين فانا قطعنا في هذا الباب لا عبرة بعمل الناس لذا لم ينقل عن احد منهم العمل في ذلك
ولا تعرض له متعرض من سادات القدماء والمتاخرين وهذه الرواية هي الاصل في الباب وعليها بني كلام الاصحاب بل في المدارك انها نص في المطلوب وقد اشتمل
في بيان الكيفية دلالتها على ما ذكره الاصحاب كما يتبين من ذكر بعض الالفاظ وقعت في كلامهم ويتوقف عليها الدلالة منها النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية
وقصاص الشعر والكثير ما يقع في كثير من الناس والصدغ ما بين العين الى الاذن وقد عرفت ان شعر الراس منصب اعلا
جانبي الراس ومنها العذار وهو الثابت على العظم الناتئ الذي هو سمت الصماخ وهو العظم المرتفع الى الاذن على الشعر والنتهى ويقرب منه ما عن التذكرة وفي
جامع المقاصد عن الذكرى انه ما حاذى الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض انتهى وعن المسالك والمحقق الثاني في حاشية على النافع
وفيه وجه الى ما ذكر على ما تسمعه فيه من المراد بالصدغ والعارض والجمع بينهما في المدارك فقال هو الشعر النابت على العظم الناتئ الذي يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض كما انه في المصباح المنير من ان عذار اللحية الشعر النازل على اللحيين ويجمع الى ايضا او يكون تفسيرا لا عمرا لا فما ذكرنا
من تفسيره كانه الاتفاق ويعرف في عبارات اصحابنا ومنها العارض في المنتهى انه ما انحط عن محاذاة العذار وهو الثابت على اللحيين ويتصل الى الذقن
من الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين وان كان في سقط العارض على ما يصل الى الذقن تامل ولذا قال في المدارك
انه الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن وفيه كما تسمعه للتمام انه ما انحط عن العذار من بين كالانتهاء الى الذقن وفي الصحاح ان عارضة الانسان
صفحتا خديه وقولهم فلان خفيف العارضين يراد به خفة شعر العارضين ومنها مواضع التحذيف وهو الشعر بين انتهاء العذار والنزعة المتصل
بشعر الراس كما في المنتهى الى غيرهم ونحوه عن التذكرة والذكرى بل المدار رجع اليه فما في المدارك من انها التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة كانه
المراد من الاعلى وقوله بل كان الصدغ كما عرفت بل كانه لا خلاف في تفسيرها بذلك فيما الذقن وهو مجمع اللحيين الذي يخرج منه الشعر ويستر سل كانه لا خلاف
ايضا في تفسيره بذلك وفي البيان في الفقه اسم منها منابت الراس ومنها الصدغ بالضم المعروف في تفسيره بين الاصحاب انه الشعر الذي بعد انتهاء
العذار المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا لكن المحكي في بعض كتب اللغة انه ما بين لحظ العين الى اصل الاذن ويقرب منه ما في ابن الحاجب الاذن
انا عرفت هذا فنقول لا يخفى على الناظر في كلام الاصحاب والرواية ان المراد بقوله ما دارت عليه الاصبعان من قصاص الشعر الى الذقن الطولى الذي ذكره
الاصحاب وقوله وما جرت عليه الاصبعان الى العرض الذي ذكره ايضا وللنا قاله في المدارك انها نص في المطلوب لكن منظور فيه اولا ان العرض
الاول الطول لا يناسب التعبير بقوله دارت اذ ليس في حد التحديد في شيء بل قد يوهم الاحتياج الى التقدير بالاصبع في الطول بل تحديد بانه ما كان من
القصاص الى الذقن اولى من ذلك نعم يتجه التقدير بهما بالنسبة الى ما في الكتاب وقوله في التحديد العرضي ستتبين ايضا ما ذكروه لا سيما انه فيه من انه كان
يتعين ان يقول ايضا سيتبينه لكونه من الامر الاصبعين في الطول الثالث ما ذكره المرتضى في الحال المستبين انه ليس على هذا التقدير يعني العرضين لكونهما

ثبت الفصل مع خروجهما اجماعاً وبقي حدود الصدغين لدخولهما في الخط العرضي الذي تقضه الشعر النابت في موضع الاصبعين غالباً مع خروجهما ببعض الروايه واما
العارضان فقد يقطع بعض بدخول شيء منهما بعض بخروجهما ومثلهما العذاران ومواضع التحذيف الداخلان في الظاهر لما انه يدل على ما فهمه الاصحاب من الروايه يقتضي خروج بعض
الاجزاء عن حد الوجه مع دخولها في التحديد كما عرفت في النزعتين والصدغين ويقتضي دخول البعض مع خروجه عن التحديد لما ذكرنا ...

[illegible]

سابقاً من ان المراد بما في الرواية بما دارت عليه الاصبعان من قصاص الشعر الى الذقن ان الاحاطة بالاصبعين في كل موضع من مواضع الوجه ثم جعلنا ذلك في ذلك المقدار بل هو

كما عن ظاهر المبسوط والخلاف وعن ابن الجنيد بل صرح الشهيد في الروضة وقيل بخبر وجه اختيار المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير وعن جماعة من كتبهم بل عن ظاهر كلامه

في التذكرة دعوى الاجماع عليه وربما قيل بالتفصيل وهو دخول ما حوته الاصبعان منه وخروج الباقي كما نقل عن العلامة في نهاية الاحكام واختاره بعض من تأخر لكن قد

يستظهر ان النزاع بينهم لفظي لان القائل بوجوب الغسل مراده ما حوته الاصبعان منه والقائل بعدم وجوبه مراده خروج ما لم تحوه الاصبعان لانه لا معنى للقول بوجوب غسل

الخارج بعد ما سمعت من التحديد كما انه لا معنى للقول بعدم وجوب غسل الداخل فيه وكان سبيله سبيل شعر الذقن والعذار وان عرفت بما سمعت من ان الشعر الخارج عن الذقن يتصل

اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض لكونه لك تعريف لطوله واما عرضه فلم يظهر من المدارك فاصل القائل بوجوب غسله على ذلك المقدار الخارج بينهما المذكور ومثله القول بالدخول

[illegible] بعضه الا فالاصبعان الا ان التمام قطعيا ودعوى وجوب غسله من باب المقدمة مدفوعة بان المراد دعوى الاجزاء في الوجه الا فهو واجب فيه شيئا من غير خصوصية

لذلك علماً انه يكفي بعضه كدعوى ان شعر الخدين يجب غسله وهو متصل بالعارض منفصل عنه [illegible] بينهما واما ما يوهم ان الشعر متصل بالعارض مع وجوب غسله قطعا فيه

او لا انا نمنع وجوب غسل ما الا ان الاصبعان كما ستسمع وثانيا الا لازمية بين ان تنال الاصبعين على العارضين واشتمالها عليه لعدم ارادة تحديد الجسم المفارض

بشمل العارضين دون العذار وثالثا انه يمكن المفارضة بانه متصل بالصدغ الذي اجمع الاصحاب الا نادرا على عدم وجوب غسله كما هو ظاهر ما تناله الاصبعان وفي الذكرى

وجامع المقاصد على ذكرهما ان غسله احوط ولعله خروجا عن شبهة الخلاف فيكون ذلك مستحبا ولا بأس فيه في الحدود والمنتهى انه لا يستحب بل في الاخير تحريم

ان اعتقده لان الظاهر ارادة نفي الاستحباب الذاتي لا الاحتياطي وبما ذكرنا تعلم انه لا اشكال في عدم وجوب غسل البياض الذي بين الاذن والعذار واما العارض

فقيل بدخوله كما اختاره الشهيد بل تلميذه وابنه كما عن ثانيهما نقل الاجماع عليه عن ابي علي ان كلام بعض المتأخرين قد شمله ما اتى في المنتهى الى الخروج عنه في النهاية

التفصيل بين ما شمله الاصبعان وما لم تشملاه منه لا ينبغي الاشكال في وجوب غسل الاسفل منه لتناول الاصبعين له واما اعلاه فيما يناله الاصبعان من عرضه

للشارب فيدخل لذلك غالبا ولا يشمله قطعا في المدارك من الايراد على الاسفل لا يشمله الاصبعين بان ذلك انما يتحقق في وسط التدوير من الوجه

والاولى وجوب غسل ما تناله وان تجاوز وهو باطل اجماعا ممنوع بانه مناف لظاهر الرواية بل صريحها ولا عبرة بما في التحديد في سائر الوجه كما انه لا عبرة بالمراد

المراد فالمتبادر من الاجزاء الوجه كما هو صريح الرواية في مخرج القدر ومابين لا يرد وانه اذا احاط به مما يتناوله الا ان لا يتعلق بالتمام فالمراد

الى الامانة وانما مواضع التحديد على ما عرفت من تفسيرها فادخلها بعضهم واخرجها آخرون ولكن في الحرج بعدم شمول الاصبعين لها لكونهما من

القصاص اولا ولعل الاظهر دخولها لانها كما عرفت منابت الشعر الخفيف والظاهر عدم دخول ما هو من الاصبع شعر الرأس كما يشهد به تسميتها بالنزعة ثم ان

فيهما من القصاص ايضا ما يليه بالاحتياط ثم ان ذلك كله ظاهر لك ما ذكره ابن الجنيد في ما وقع فيه لكن من المتأمل انه يجب في جميع ما ذكره من الحد الاولى

العرض اذ فالبعض المراد على المعنى من باب المقدمة لتحصيل العلم بغسل المأمور به تماما بالنسبة للتحديد العرضي لان معرفة على التحقيق في الاشكال

خصوصا لا دعوى بحكم في اشكاله واقع بين العلماء كما سمعت فاذا اتى بالزائد احتياطا فلا فرق ذمته يقينا اذ الظاهر ان الوقوف على نفس الحد لكن

يجب نية غسل الوجه المأمور به شرعا اما لو ادخل بعض الزائد في النية على انه منه لانه حيلة لا في اثناء غسل الفضو وتوهم القول بالفساد فيه لكن

قوله فان زاد عليه لم يجب الى قوله لم يجب وفيه تعريض بوضوء العامة ويحتمل القول بالصحة كما لعله يشهد به قوله لم يجب الا من الفاسد لا يبطل ان

نقص منه واولى منه في ذلك ما اذا نوى في الاثناء او نوى غسل الوجه في الواقع ولكن كان يريد ان الحد كان ذلك فان كلما وجبت والى الحد بالاصبع

الاصابع الى آخره قال الشهيد عن بعضهم انه من شيء يعني قائم راسيهما والاظهر المقابل للاول وهو الذي ينبغي القطع به ونحوه فلا يجب على

الاول غسل ذلك المقدم كما انه يجب على الثاني غسل التحديد عن المعنى على الجهة ويرجع كل منهما الى المغالب في اكثر الناس لا انصراف التحديد اليه ان كان في سلامة

اسم الوجه والى الثاني حمل ما ورد يجب عليه الغسل من القصاص الى الذقن وان طال وجهه بحيث خرج عن المتعارف لصدق اسم الوجه وحصول التحديد في المستوي وكذا من

تجاوزت اصابعه المذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهما الى المستوي الخلقة كما صرح به غير المصنف ايضا من غير تردد فيه اشكال لكان الاضراف التحديد

المذكور الى الغالب والظاهر انه كذلك لكن المراد بالرجوع الى المستوي في عرض الوجه لصغيره مع طول الاصابع وان يفرض شلل العرض الوجه طولها

مناسبا على نحو اصابع المستوي بعد تحديد وجهه على نسبة تلك البحد من غير لان معنى الرجوع الى البلدة بحيث يصل الاصابع المستوي من الوجه

العريض حقا اذ على ذلك يخرج كثير من الوجه بحيث يقطع بعدم الاجتزاء به وبه ولا في الرجوع الى المستوي كل ذلك من لم يكن لمماسح وجهه ولا خديه

او علوا نظرا وهو بطر على المتعارف فان الجميع يرجع الى المستوي على حسب ما ذكرناه في يجب ان يغسل من القصاص [illegible] على الوجه الى الذقن ولو

خالف وغسل منكوسا لم يجز على الاظهر كما في صريح المبسوط والمراسم المنتهى وغيره والتحرير والارشاد وجامع المقاصد وغيرها الغنية والوسيلة النفلية ونسبه في

المختلف الى سلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال انه رواه ابن بابويه في كتابه وانه قول ابي الصلاح لكن ما وصل الينا عن المراسم الظهور فيه ان الاساس

كما في المبسوط الكافي واما الغنية فصريحه في انه ادى العبادة لعله لذا لم ينقل عنه في كاشف اللثام فلاحظ وتأمل ونقله في التنقيح عن الرضي في اسم ولعل

المراد ومن غيره الشهرة بين الاصحاب في التنقيح وعن المذكرة الى الاكثر بل في بعض الاحيان الاجماع على ما ذكره خالف في ذلك الحكم بالقيد الاداب

في الشرائع والمرتضى في المصباح ويلبه مرحب الى جماعة من المتأخرين اطلاق غسل الوجه الاول والاذى في كتابة الناقص وقد

رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابيه فيعيها ان انظر كمالي من اوجه وصب عليه يجاهد في خرجنا ساكن يعلى بطرحه اطهر منه الماء التابعين انه قال حكاية وجه وقوله صلى

رسول الله صلى الله عليه وآله ما اغرف غرفة فادخل بها الاصبع فاخذه كفا غرفة فانها اطلبه على وجهه من اعلى الوجه ثم فالصادق الحسين بعثه انه عرف من ان

ما في ضما على جبينه فيجعل تخير بمولاه ان يعرف غرفة من صب على جبهته الا ان العمر مع ان الحكم في المنهي عن الشيخ الذكره انما لا يستحق

الاول رضي الله عنه انه قال بعد ما توضأ ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible] كان لابي الحسن [illegible] كيف توضأ
للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح على ذراعيك وراسك وقدميك
بل نقول انا في غنية عن الاخبار البيانية للقطع بان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغسل مبتدئا بالاعلى لكونه اما واجبا او راجحا مع كراهة النكس كما يقوله الخصم وهو لا
يفعل المكروه ولا يترك الراجح فلما علمنا ذلك وجب علينا متابعته بفعله لكنه في المدارك كما عن الاردبيلي [illegible] عليه بعض من تاخر عنهم بانه من
الجائز ان يكون ابتداؤه بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المامور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي يتحقق بفعل جزئيه [illegible] ولا اجمال في
الوجه حتى يكون فعله بيانا له فيجب متابعته اما الفعل الذي ذكره [illegible] وبذلك يجاب عن الاخير مع امكان ان لازم جواز كون البداءة بالاسفل وان كان مكروها البيان
الجواز انتهى ما عرضه في الحدائق بوجوه [illegible] لكن [illegible] عن الورود عليه [illegible] انه وان كان وقوع الفعل بنفسه لا يدل على الوجوب [illegible]
اطلاق الامر لكنه قد يستفاد منه ذلك في خصوص المقام لظهور حكاية الباقر عليه السلام فيه [illegible] على الوجه [illegible] منه وجوب ذلك
الظاهر من الاخبار في المقام مثل قوله الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في العامة من الوضوء النكوس [illegible] على [illegible] المشهور
مضافا الى ما سمعت من قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] وبذلك كله يقيد ما يستدل به للمرتضى [illegible] الغسل الواقع في الكتاب والسنة [illegible] مع احتمال انصراف الى المتعارف من الابتداء بالاعلى لا
اقل من الشك في شمول الاطلاق لهذا الفرد ولو لما تقدم او الشك [illegible] الاصل وهو استصحاب [illegible]
قوله في خبر [illegible] الوضوء مقبلا [illegible] فيه من الضعف ما لا يخفى اذ الكلام في [illegible] على ما يشمل الغسل [illegible]
من كلام الاصحاب [illegible] بالنكس في المقام الذي جعلوه مذهبا للمرتضى [illegible] وجوب الابتداء بالاعلى مثلا [illegible] الغسل [illegible]
او لا [illegible] القائلين بوجوب الابتداء بالاعلى [illegible] النكس في الغسل [illegible] الابتداء بالاعلى في ذلك
ان امكن [illegible] الابتداء بشيء من الاعلى ولا يجوزون ذلك وكذلك المرتضى [illegible] بجواز النكس [illegible] الابتداء [illegible]
الابتداء من الاعلى [illegible] نفس الغسل [illegible] فلا دلالة [illegible] من كلامهم عليه [illegible] بين المسئلتين الا ان [illegible]
القائلين بوجوب الابتداء بالاعلى جواز النكس في نفس الغسل [illegible] كلام بعض القائلين بوجوب الابتداء بالاعلى انه لا يجوز النكس في الغسل ايضا
بعد الابتداء بالاعلى ولعل الوضوءات البيانية مع [illegible] بعض الاخبار انه افرغ الماء على ذراعه من المرفق الى الكف لا يرده الى المرفق [illegible] بان المادة
مع تصريح جملة [illegible] الاصحاب بانه لا يستلزم [illegible] في الغسل [illegible] الثاني لكن الانصاف [illegible]
بين الطويل والكثير [illegible] في النظر [illegible] كان الاقوى [illegible] الغسل [illegible]
يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداءة بالاعلى اعني صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي [illegible]
شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى فان لم يكن في [illegible] الاولى [illegible]
فالمسئلة ان بعد الاول وجوب الابتداء بالاعلى [illegible] ولو كان يسيرا كان يكون [illegible] الثاني ما ذكره بعض
[illegible] وهو وجوب غسل الاعلى فالاعلى وان لم يكن [illegible] في شرح الرسالة [illegible] غسل الاعلى فالاعلى [illegible]
[illegible] الاسفل قبل الاعلى [illegible] فقال ان [illegible] كانت
[illegible] ولا [illegible] غسل [illegible] الموضع [illegible] الابتداء [illegible] النكس
[illegible] ان يراد بغسل الاعلى فالاعلى [illegible] الا يحرج بالعرف [illegible] وهو ظاهر المنقول عن [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] بعض اصحابنا المتاخرين [illegible] وان كان [illegible] كلام كثير [illegible] لكن المستفاد من اخبار الوضوءات البيانية [illegible]
وخلاف [illegible] من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الثالث فلا ريب في فساده [illegible] الاخبار [illegible] على القطع [illegible]
غسل الوضوء [illegible] والمحمول [illegible] لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه [illegible] وضعها على جبينه ثم قال بسم الله [illegible] على لحيته ثم امر يده على وجهه
[illegible] مرة واحدة فانه كالصريح [illegible] لما اخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح [illegible] الجانبين [illegible] من الجانبين [illegible]
الاول كالصريح في بطلان تلك الدعوى [illegible] الاحتمال [illegible] الاحتمال الثالث وهو وجوب غسل الاعلى فالاعلى
[illegible] الوضوءات البيانية [illegible] على القطع به ايضا على انك قد عرفت ان العمدة في وجوب البداءة بالاعلى اخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] العدم [illegible] قوة الوجه الاول لولا ما يظهر [illegible] الوضوءات البيانية خلافه [illegible] الوجه الرابع
[illegible] الاحتمالات [illegible] الوضوء فانها [illegible] الكيفيات [illegible] وجوب الابتداء
بالاعلى كوجوب الابتداء بالاعلى [illegible] المص [illegible] المراد بالبداءة بالاعلى [illegible]
[illegible] البداءة بالاعلى [illegible] الغسل [illegible]
مثلا [illegible] من قول المص [illegible] على جواز النكس [illegible] المرتضى [illegible] ان المراد [illegible]
النكس [illegible] بوجوب البداءة [illegible] النكس [illegible]
[illegible] مع الجزء الاعلى [illegible] غسل الاعلى [illegible] غسل [illegible]

الواقع بل لعل فيما ذكرناه من الوضوءات البيانية من اجرائه مرة واحدة شهادة بخلافه نعم قد يتوهم كان المراد بالاعلاء الخطأ الذي ليس على من حط فقط بل المدافع على صدق الابتداء بالاعلى الوجه وبوقع الوضوء بالمطر ونحوه وعليه فلا يجزي غسل الوجه فاوضعه في حوض ونحوه مع نية الغسل في آن من الآنات مالم يبتدأ آنه الغسل من الاعلى ثم يحصل غسل آخر بعد ذلك ولعل الاولى في النظر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية كما في المحرر والقواعد والذكرى وشرح الدروس طولا او عرضا كما نص عليه في الخلاف والمعتبر والمنتهى والمدارك وكاشف اللثام وغيرها بل في الخلاف فان دليلنا اجماع الفرقة [illegible] الى دليل وعليه اجماع الفرقة المحقة الخ انتهى والظاهر ان مراده نقل الاجماع على ما عن غيره والمراد بالمسترسل المذكور هو الخارج عن حد الوجه كما نص عليه بعضهم وحينئذ فالظاهر ان الاجماع منعقد على عدم وجوب غسله كما نص عليه في المدارك وكاشف اللثام وغيرهما للعلة بخروجه عن مسمى الوجه وبخروجه عن التحديد كما هو المعروف فيما نقل عن بعض العامة من وجوب غسله لانها تتبع الوجه لبعض الاسماء الا انه [illegible] في غاية الضعف مع انا في المدارك عن اكثر العامة من القول بعدم الوجوب ايضا اما ما دخل منه في حد الوجه فالظاهر انه يجب غسله اجماعا كما في شرح الدروس بل يظهر من بعضهم [illegible] اسم المسترسل [illegible] اسم الوجه عليه لكن فيه من التعسف ما لا يخفى كالاستدلال بشمول التحديد له فانه فيه مما كان من الوجه فالاولى في الاستدلال عليه [illegible] من الاخبار الدالة على سقوط وجوب غسل البشرة كقوله كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء فان الظاهر رجوع الضمير المجرور الى الشعر فيجب اجراء الماء على الشعر المحيط بدلا من البشرة فيشمل ذلك ما تحت نبات الشعر [illegible] بالابهام والوسطى بعد نباته كما لو دخل فيهما من الشعر وجب غسله ثم يشكل هنا بانه لو نقص عن الحد الا قليل قبل نبات الشعر كما اذا كان الشعر كثيفا [illegible] لكن الظاهر الوجوب غسل الخارج من الشعر ولا يجب المستبطن [illegible] في خبر محمد بن مسلم فالسائل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وفي بعضها انما عليك ان تغسل ما ظهر والوضوءات البيانية انه لا يخفى [illegible] بل صراحتها [illegible] في الخفيفة كما يكون الشعر عن البشرة يكون بدلا [illegible] من البشرة فتأمل وهل يستحب غسل المسترسل الخارج عن حد الوجه كما عن الشهيد في الذكرى [illegible] في حكاية المحقق في وضوء النبي [illegible] ولا يستحب [illegible] التخليل لكن في كاشف اللثام [illegible] الا الاستحباب [illegible] الاخبار المكثرة الآمرة باخذ الماء [illegible] اللحية عند الجفاف [illegible] المسترسل منه الظاهر انه مقدم على غيره [illegible] في الوضوء بكون لا فرق بينه وبين ماء الوضوء [illegible] بالاستحباب وعدم زيادة [illegible] وقد عرفت انه يجب غسل الشعر بدلا عن البشرة فالظاهر الاجتزاء بغسل الظاهر ولا يجب تخليلها كما في الخلاف بل بغسل الظاهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ومثله ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما عليك ان تغسل الظاهر [illegible] في الخلاف بل قال ايضا [illegible] الشعر الكثيف وتخليلها [illegible] دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب التخليل يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وفي اطلاق المصنف وغيره وما سمعته من الاخبار عدم الفرق بين الكثيفة والخفيفة كما نص عليه في المعتبر والتحرير والمنتهى والارشاد وجامع المقاصد والروض بل نسبه في الدروس الى الشهرة [illegible] وجوب تخليلها واختاره في القواعد والمختلف واللمعة كما عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد في الناصريات [illegible] الكثيفة [illegible] جامع المقاصد والروض وغيرها لكن لا يخفى عليك [illegible] الشعر [illegible] وجوب غسل البشرة [illegible] وعدم وجوب غسل المستور [illegible] الشعر فلا نزاع [illegible] في خصوص المستور والا فالظاهر [illegible] الشعر لا كلام في وجوب غسلها [illegible] في خصوص الظاهر والا فلا كلام في عدم وجوب غسل المستور وكان [illegible] ذلك وقوع بعض عبارات من بعضهم [illegible] على الجميع [illegible] ان يكون كلامهم في مسألة التخليل [illegible] البشرة بل المراد انه هل يجب غسل الشعر [illegible] الشعر الظاهر [illegible] بعض عبارات بعضهم [illegible] الاشكال في [illegible] الكثيفة [illegible] والاجماع المنقول بل يمكن [illegible] الاشكال في وجوب غسل ما [illegible] هذا الشعر [illegible] اسم الوجه [illegible] اما ما كان تحت هذا الشعر [illegible] الاجتزاء [illegible] الشعر [illegible] الاحاطة [illegible] ايجاب غسل البشرة لكون الوجه اسما لها [illegible] الشك في شمول الادلة [illegible] فهل يجب غسل الشعر [illegible] ايضا [illegible] الوجوب [illegible] ان كل شعر [illegible] غسله [illegible] ذلك [illegible] الغسل عن كل ما استتر [illegible] الاستدلال [illegible] فالاقوى في النظر عدم الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible] الشعر [illegible] الاحاطة [illegible] الاجماع [illegible] من عبارة الخلاف [illegible] الشعر [illegible] الخلاف [illegible] الوضوءات البيانية [illegible] الاخبار [illegible]

فالتزما الوضوء والاكتفا بكفٍ في احدا الوجهين بل في خبر علي بن يقطين ان المشهور والمشتمل على الامر بايصال الماء الى اصول الشعر وما بلغ على ان التخليل من مذهب العامة فلا خطاء فتامل مع انه لو حسن فانما
بين الشعر وما فضل لا احتاج الى شيء من ذلك اصلا في الغسل الاطلاق بشرعاً دامو مهما بايصال الماء لا يحصل اليقين بذلك في الشعر ونحوه وجميع مواضع
نهاية وغوطها فيعين العسر والحرج كالا يخفى بل كيف يحتمل الفرق بين المستور بالشعر وغيره مع شدة اختلاف الاختلاف في الامكنة والاوقات وتفرقها الشعر
وغوف المستور بحلول الرابي والمريحة فقد يكشف بعض البشرة الآن ويستر غيرها ساعة اخرى على ان ادعى شبه بحث المصنف النزاع فانه لا يمكن غسل ما بين
الشعر دون ان يغسل جميع البشرة وهذا من الطاف الجث المنحصر التي يردها في المخالف من عواب عن رواية الشيخين وانما هو ليرعلى التاخر وانه بروا
الاحاطة ضعيفة لحكم بالاماكن وما ذكرنا ينقطع استصحاب غسل بعض الوجه ولو شك في بلية الشعر في الكلام منحوها سماه ضعيف وكلاخبار
مع اطلاق فتوى المشهور بكفيه بانه مضمون نحو الاجماع على وجوب غسل ما بين الشعر مع بقاء ضعيفه بانه ممنوع بعضهم ومن اطلاق الخبر بالتقية والحكم
والتردي يورث الظن القوي بل العلم بخلافه وقال تولد نحو غيرنا ذارة المتقدم انه يغسل الظاهر فحمل الخبر على التقية في الشعر المقابل الظاهر بين الشعر الخفيف
نظرا لظهور غيره فيه كما هو واضح مع معارضته بخبر الاحاطة نعم قد يقال بوجوب غسل ما تحت الشعر على مثل الذي ليس كذلك في التحقيق في بسط الشعر وبنيت
الشعر وانزال اهلها الشك في شمول الاحاطة بمثله بل هو ظاهر في غيرها فالاحوط غسل ما تحت الشعر واما المستور بالاستر لما كالاولى من اشارة الشارح
شرط الوجه والاقوى وجوب غسل البشرة ثم ان مقتضى الصحيح المتقدم هنا الفرق بين الشعر النابت في الوجه كاللحية والشارب والحاجب ونحوها كالنص على
رفع الخلاف والاجماع على وجوب غسلها اللحية الاصلي من شعر الوجه بل قد يستفاد من ذلك الصحيح فاستدعا باخبار فيها الشعر النابت في الجسم الاصالة في غسلها
كما في غسل الجنابة فان الواجب فيه غسل البشرة وان كثف الشعر لكن لا يحرم على عامله على هو محل نظر في اذكره بعضهم من ايجاب غسل البشرة فما لو كان كثيف الشعر
خلافه وهو وان امكن تقييده بشمول اسم البدن للشعر الثابت عليها ولذا يجب غسله مع البشرة لكنه غير خال من الاشكال التحقيق الروايات والاخبار ما يعارضها
بل لا يجب في الغسل الجنابة عموم ما هو حق بحكم عليها كالمحل الظاهر منها من ان بدليه الشعر فيه ما لم يكن كذلك بيديه لم يجز حينئذ فلا يجزي فيه غسل البشرة
دونه وقوله عليه السلام وان كان ظاهرا في ارادة الرخصة لكن الموجود في سائر التهذيب انه ليس للنساء ان يطاؤه وعظه فيما ادرك في الروايات من التقوى والوجوب
المستفاد من الامر الاول يحتاج الى الدليل المؤدي على الاجتزاء بعد دعوى منافاته من الامر الاول بل نظر الى الموافق للاحتياط الواجب المراعاة في مثل الفاصل عن
الشعر للقطع بالاجزاء بدون غيره وقال الشهيد في الدروس يجب التخليل ان كثف الشعر ولم اعثر له على دليل يعتد به يظهر من ملاحظة الادلة خلافهم
لم يجد ذلك في المعتبر وغيره من شبهة الخلاف وحيث اشتملت تربايته على العموم اللغوي الذي يتناول جميع الافراد بالنسبة اليهم فيتناول الحال في الاوساف الغالب
على الاخر مثلا ان كان كثيف الشعر مجزي بغسله في الخفيفة ما تقدم وكذا لو نبت الشعرة الخفيفة لم يجب تخليلها فمطلقا مع الكثافة في الخفيفة مما تقدم وان ظهر
من بعضهم دعوى الاجماع هنا على عدم وجوب التخليل مطلقا لكن فيه ان المسألة من واد واحد بل هي اولى بوجوب التخليل لو مع الكثافة فحمل الدليل الشعر على الثابت
المتعارف كما نقل عن بعض العامة فان كان ضعيفا بما عرفت من العموم اللغوي فيه ولذا كان الظاهر انعقاد الاجماع من اصحابنا على عدم وجوب التخليل في الكثيفة
واما الخفيفة فكذلك ايضا عن جماعة التصريح به وقد عرفت ان المراد عدم الوجوب هنا فلم يجب هنا وكفى افاضة الماء على ظاهرها كما يكفي ذلك في الرجل ايضا من الماء الشعر
من غير فرق في الوضوء وغسل اليدين كتابا وسنة واجماعا بين السلمين والواجب غسل الذراعين والمرفقين اصليا كما هو قضية الحديث والحائض والعشي والنافع والمبسوط
والقواعد وغيرها من جامع المقاصد بل في جماعة شهرته بين العلماء وفي كشف الارشاد والنهاية بل عند الظاهر من غير وجوب غسل المرافق كاشارة التبيان والمجمع والذكرى
واللمعة للدخول بين الغاية فيها كما يظهر من الاستدلال على الدخول بانه من اللغة غسل المرافق بل بين الشهيد في البيان عن الفاضل في القواعد انه انتهى عند اليد من
الرجل الى اطراف الاصابع فان تكرار الحكم فيه المرافق بعد ان الذي فهمه على كلام الاول كالصحيح فيما ذكرنا في كاشف اللثام في شرح له بانه لو اتى اخذ ذلك فلو من عدا له
فضلها وهو يتصل بالكف انتهى فانه قد عرفت ظهور ما افاده دليل الاصل كان الاجماع لم يا في الخلاف ان غسل المرفق مع الجميع البدن وبه الصحيح كفي اتيا الا ان ذلك الى
ان قال فيه ثبت الامتثال الى ما في الآية يجمع مع وفي المنتهى يجب غسل اليدين مع المرفقين الى ان قال وعليه الاجماع خلافا لزفر ولا عبرة بخلافه وفي المنتهى يجب غسل
اليدين بالاجماع والنص واكثر اهل العلم على وجوب ادخال المرفقين وفي جامع المقاصد انه ذكر المرتضى جماعة من اولي بهم ان الى هنا بمعنى مع وعليه جامع من
ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلهما وهو مذهب اهل البيت انتهى بل قد يؤيد ذلك ان ارادة الوجوب الاصلي جعلهم الى في الآية بمعنى مع كما في التهذيب و
المعتبر والمنتهى وغيرها وضعف التعليل بالتردد على ان الى دالة على دخول الغاية في الثانيا اما مطلقا او في خصوص المقام حيث لا مفصل محسوس ومن التدريج الاخر للتقطيع
ولا بالوجوب الثلاث كاشف وفي ايضا بانهم يصدقون الواجب الاصلي لا المقدمي ثانيا وليس من عادتهم التعرض لمثل ذلك فيما وقع من جملة التابعين كالمقداد
والمحقق الثاني ان الاجماع منعقد على وجوب غسل المرافق مع الذراعين لكنه هل هو اصلي او من باب المقدمة فانه لا اجمال في عبارات الاصحاب في غير محله وان
نبه عليها انه غير ما اتوهمه بل بما ظهر من جماعة الدال كاختيار المقدمة فيها لا لعدم العلامة في المنتهى ولم يعتبر بوجوب غسل الامر لو فقد الاطراف في فيظهر المنفصل كلام فيه
منازعة في لغسل شيء من العضد مقدمة لا لاجمال المرفق كما ذكر في ذلك فيما لو انقطعت يده من المرفق والحاصل ان المتامل في كلام القوم لا يشرف الفقيه على القطع بانه
مرادهم بل الوجوب الاصلي غير الذي ينبغي ان يستفاد من الاخبار لما عليه اهل الوضوء فاسال بانه في بعضها من وضع الماء على المرفق في احد الغسل من
المرفق بدءا وان كان منها ما هو المقدمي ولا يحيل الى ما الظاهر في الاخبار وما تقدم منا بان الامر انما هو لاتباعه على الوجوب قد عرفت الجواب عنه واشتمال بعضها
على لفظ الذي يدل على ان الى داخلة في ادخال المرفق حتى في خبر الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه بناء على ارادة
الغاية بدخل فيها الى الحس كالغاية ولا انفصال عن انكرها لك واني هنا الكنه هنا يحمل المفهوم فيها على مقدمة انه قد يقال المراد بالتنزيل التاويل كما في

يمكن تنزيلها على كما يكون مقصوده ارادة عدم الغسل منكوسا او ان الى هنا بالغين او يراد بكونها بمعنى مع دخول المرفق لان بنا في جعلها بمعنى مع كما انه لا ينافي بعض الاخبار من جعل الى غاية للمغسول لا الغسل الا ان الاولى ان الغاية داخلة مطلقا او في خصوص المقام حيث لا مفصل محسوس و الحكم بالدخول هنا فاصله انها من الاجماعات وغيرها هذا وقد يستدل على المطلوب ايضا بخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده لكنه موقوف على بيان معنى المرفق فنقول انه مجمع عظمي الذراع والعضد كما عن التذكرة وعن الصحاح والقاموس انه موصل الذراع في العضد وفي الحدائق المرفق كمنبر ومجلس المفصل هو عبارة عن راس عظمي الذراع والعضد كما عن المقنعة او مجمع عظمي الذراع والعضد فعلى هذا شيء منه داخل في العضد وشيء داخل في الذراع انتهى وربما ظهر من بعضهم انه نفس المفصل وبالجملة هل هو طرف الساعد او انه طرفا الساعد والعضد يظهر من بعض الاول ومن اخر الثاني وعليه يمكن الاستدلال بالرواية على ارادة وجوب غسل ما بقي من طرف العضد لكونه من المرفق ويكون قوله في السؤال قطعت من المرفق ارادة بعض المرفق ولعله على هذا يحمل ما عن الخلاف و المقاصد على الدخول الاصلي بقول الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي فلولا غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد يسقط بسقوطها قلت لكن لو اعتبر الاحتمال هذه الرواية وهي مشتملة على قوله ما بقي من عضده فلم يبق احتمال ان يكون القطع من المرفق على معنى ارادة بقاء المرفق او كان بما ذكرناه او لم يحمل الرواية على الاستحباب في العضد كما ستسمعه لعل المبنى على كون المرفق طرف الساعد فقط او يراد بقوله في السؤال قطعت من المرفق اي تمامه وهو لا يحصل الا بقطع طرفي العضد معا فيكون المراد بقوله ما بقي من عضده بعد قطع طرفه الذي تمام المرفق فتم ويجب الابتداء من المرفق وادخاله والانتهاء الى الاصابع فالمراد وجوب البداءة بالاعلى على حسب ما ذكرنا في الوجه ولو غسل منكوسا لم يجزه كما هو صريح الجمل والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والمختلف والدروس وجامع المقاصد وكاشف اللثام وظاهر الانتصار والغنية وغيرها بل في التنقيح وكاشف اللثام نسبته الى الاكثر وحكاه في المختلف عن الشيخ وابي حمزة والجعفي وسلار وقال السيد وابن ادريس في كتابه خلافا للانتصار ديوني الشرايع يحكم بالكراهة وعن المرتضى في احد قوليه يحكم باستحباب البداءة من المرفق والاصح الاول كما تقدم في الوجه بل هنا اولى لظهور كثير من الوضوءات البيانية فيه ففي بعضها انه افرغ على ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق بل خبر عيشي ابن يقطين المشتمل على التعجيل كاد يكون صريحا في ذلك بل هو صريح لما سمعته في خبر ابن زيد من النهي عن التبعيض بل المحكي عن الاية تنزيلها على واغسلوا ايديكم من المرافق بل في السرائر انه جاء في خبر لفظ الخطر فان حمله على الكراهة مناف لما عن ابن ادريس اذا كان شديد الكراهة يعني بلفظ الخطر لكن خبر انه لا يحكم من دون مقتض والاصل الا انه لذلك اما الاول فلانه لما اعتبر الاية فان جعل الى ... فيها كان مقتضاها ايجاب النكس وهو باطل بالاجماع وان جعلت للمغسول فغايتها الاطلاق الذي يجب تقييده بما عرفت كما ان جعلت بمعنى مع بل ان تكون بدلية لانا ان جعلت بمعنى من فلا خلاف بل ولا اشكال من انه يجب البداءة بالغير الا الاجماع بعينه عليه مضافا الى ما تقدم كما ستعرف ولا عبرة بما ينقل عن ابن الجنيد في المقام ... من خلافه ... الاكثر ... في الوجه من الكلام ما ينفع في المقام ... ولو قطعت بعض يده من دون المرفق غسل ما بقي من المرفق وما بعده وجوبا اجماعا ... في كشف اللثام وهو قول اهل العلم على ما في المنتهى ... خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ذلك ولي الاستصحاب مع سقوط الميسور بالمعسور ... عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه الحسن بن محبوب عن ... الى ... عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه المنافشة في دلالة هذه الاخبار ارادة غسل محل القطع ... الاصحاب كما ... الاستصحاب هنا بكون المكلف به هنا هو غسل المجموع من حيث المجموع وكان البعض مقدمة لتحصيل المجموع ... الكلي ... الاستصحاب في قوله لا يسقط الميسور بالمعسور بانه لا تجري في ذي الاجزاء نعم هو مما في ذي الجزئيات وذلك لكون المراد به خصوص المرفق الى رؤس الاصابع ... من ... الاسم ... لا اشكال واحتمال ارادة اشتراط المجموعية لا يقدح في جريان الاستصحاب ... الاسم كالوجه مثلا للمنع من ... قوله لا يسقط الميسور بالمعسور ... في خصوص المقام لكان فتوى الاصحاب ... من قطعت يده من فوق المرفق سقط الغسل اجماعا عليه كما في المنتهى وكاشف اللثام لسقوط الفرض بسقوط محله ولا دليل على البدلية ... في صحيح علي بن جعفر المتقدم سابقا ... غيره من الامر بغسل ما بقي من العضد بعد السؤال عمن قطع من المرفق ... محمول فيها تقدم وفي المنتهى بعد ذكر الصحيح انه مخالف للاجماع فان احدا لم يوجب غسل العضد فيحمل على الاستحباب ... في الحكم بالاستحباب عن نهاية الاحكام والذكرى ... ما ذكرناه سابقا ... ارادة ... العضد ... المرفق مجموع العظمين ... قطعت من المرفق على ارادة المفصل ... ذكروه توجيها ... عن المصنف ... بقاء المرفق ... من الذراع فيحمل قولهم ... المرفق ... دخول المرفق في القطع ... قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ... المرفق لا ... طرف العضد ... المرفق ... من المقدمة ... كلام المصنف ... ارادة الاول ... ولو قطع ... من المرفق ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ... الحكم بايجاب غسل المرفق ... على قوله في القطع ثانيا ... بعيد ... في كشف اللثام ... سقوط الغسل لا وجوب ... في المقام لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها ... والشيخان في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد ... غسل ... المرفق ... غسل الاخر ... غسل طرف العضد توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتفى الوجوب ... كاد يكون صريحا في كون غسل المرفق واجبا اصليا نعم هو ظاهر في ان المرفق عند طرف الساعد على ... لا ينبغي الاشكال في سقوط الغسل ... المرفق ... قطعه ... بل لا اجد فيه خلافا ... في المختلف عن ابن الجنيد انه قال اذا قطعت يده من مرفقه غسل ما بقي من عضده ...

الاستحباب والظاهر ان الجنب اذا دله فانه ثبت لا يبعد ارادة الوجوب عملا بظاهر الصحيح وغيره والملازمة لا تنافي المتقدمة لكن الاولى خلافه فيما عرفت من الاصل المؤيد
المنقول بل يمكن دعوى تحصيله لعدم الجنب ... طرف العضد مبانيه على الترتيب كما ذكرناه سابقا والحاصل انه لا اشكال في وجوب غسل المرفق لو بقي شيء منها
على التقادير من كون وجوبه اصليا او لم يبق منه شيء فهل يجب غسل العضد تماما او بعضه او يستحب غسله خصوصا محل القطع ...
عرفت ان القول بالاستحباب في تمام العضد لا يخلو من وجه لظاهر الصحيح المتقدم الا ان الاولى حمله على ما تقدم ...
زائدة او لحم او ... وغير ذلك وجب غسل الجميع بلا خلاف اجده في ذلك بل في شرح الدروس الاجماع عليه ...
... الزيادة ... في المعتبر والارشاد والتحرير والمنتهى والتذكرة والقواعد ...

[illegible]

في كلام الاصحاب بادون المرفق لكونه اوضح في المثال للمسئلة قال في المدارك اذا لم يكن اليد الزائدة لها مرفق لم يجب غسلها قطعا ومراده نوجها عن اصل البحث في وجوب
غسل الزائدة لو كانت فوق المرفق لعدم شمول خطاب الشارع امر بغسل اليد الى المرفق وحيث لا مرفق يتعذر امتثال المامور به فيسقط التكليف وعليه ح ينبغي ان يلزم
فيما لو خلقت للشخص يد واحدة لا مرفق لها بسقوط غسلها اللهم الا ان يفرق بالاجماع ان تحقق وعليه منع اذ الظاهر ثبوته اجماعا وجوب غسل اليد الزائدة وجوبان
لم يكن لها مرفق اذ التكليف بغسل اليد ليس منوطا على الهيئة الاجتماعية كما ينبئ عنه ايجاب غسل الباقي من المقطوع ونحوه وح فالظ القطع بالتبعية لمن لا مرفق
له على تحديد المرافق فتأمل الفرض الرابع من فروض الوضوء مسح الراس كتابا وسنة واجماعا من المسلمين والواجب منه ما يسمى مسحا كما في الجمل والعقود والسرائر والنافع
والمعتبر والتحرير والقواعد والمنتهى والارشاد واللمعة والروضة وفي جامع المقاصد وغيرها وعن التبيان والجمع واحكام القرآن للراوندي ودوض الجنان منسوبا
في الاربعة الاخيرة الى مذهب الاصحاب وهو احكامه كما في كشف اللثام وفي المدارك انه المشهور بين الاصحاب وفي المختلف ان المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس
والرجلين باصبع واحدة ونحواه الشيخ في اكثر كتبه وابن بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس انتهى وفي كشف اللثام انه في المقنعة والنهاية
والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع اخر من احكام الراوندي ان الاصل مقدار اصبع قلت لعله لا نزاع بين الجميع كما ان المراد فيها
لا صبع اقل ما يتحقق به المسح على ان يراد بالاصبع مقدار عرضها لا طولها كما يشعر به عبارة المقنعة حيث قال ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع
يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاص وحملها وجها اخر وهو الاشارة الى ذلك ايضا وفي اشارات السبق والدروس لقولهما مسمى الراس بما يتحقق به مسمى ولا يتقدر
باقل من اصبع وقد يكون ذلك هو ظ الخلاف ايضا لانه قال ويجزي مقدار اصبع واحدة واستدل عليه باجماع الفرقة وبقول ابي جعفر ع انما تمسح بشيء من راسك
فقد اجزاك ويرشد اليه ايضا عدم ذكرهم ذلك مستقلا مع عادتهم تعرض لمثل ذلك ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل عبارة تعرف الاجزاء بالمسمى كما ان ابن ادريس واستدل له
في المنتهى على الاجزاء بالمسمى برواية الاصبع التي ستسمعها الى غير ذلك مما دلنا الكثيرة الدالة على كون مرادهم المشهور الذي نقلنا اولا لكن قد يابا عنه
التهذيب لانه قال في الاستدلال على ما ذكره المفيد من الاجتزاء بالاصبع ويدل عليه ايضا المسح ومن مسح راسه وجبله باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا
ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه وكيف كان فلا ريب في ان ما ذكره المص هو الاقوى للاصل
والاطلاق قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مع تفسيرها بالصحيح بان المراد بها بعض الراس لمكان الباء وما ينقل عن سيبويه من انكاره كون الباء للتبعيض لا ينفي البعض لانه
معارض بما هو عن ثبوته في هذا المعنى وانها حقيقة والمثبت مقدم على النافي ويؤيده مجيئها في الشعر غيره بهذا المعنى فاطلب مظانه ومثلها اطلاق كثير من
الاخبار الامرة بالمسح على مقدم الراس مع ظواهر كثير من الوضوءات البيانية في وجه لقول ابي جعفر ع في خبر زرارة وبكير بن اعين اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما في مرسل حماد عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على
مقدم راسه وحسن زرارة قال الاصبع بما يتحقق به مسمى الاصابع الخ ولو قدر الامسح من الراس كما فهمه المفيد من رواية الاصبع بالنسبة للمراة على ما ستسمعه
في الوسائل بعد ان نقل هذه الرواية عن الشيخ ذكر عن الكافي مسندا الى حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع
العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وفي المنتهى بعد ان ذكر الرواية الاولى قال وهذا الحديث وان كان مرسلا الا ان الاصل يعضده على ان ابن يعقوب
رواه في كتابه عن حماد عن الحسين ورواه السيد المرتضى في الخلاف عن حماد عن ابي عبد الله انتهى وكيف كان فالارشاد على تقديره غير قادح بعد ما سمعته من
الاخبار والشهرة والاجماع المنقول خلافا للظاهر الصدوق في الفقيه فانه قال حد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمنقول عن ابن بابويه
فانه قال والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة ومع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة والمنقول عن ابي الحسن
بحيث الرجل في المقدم اصبع والمراة ثلاث اصابع وكان جميع هذه الاقوال الظاهر في الجميع في السر كالصحيح المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
مقدار ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وخبر معمر عنه ايضا قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل وقد يستدل له ايضا
بما دل على مسح المقدم من الاخبار لظهورها في استيعابه خرج الزائد عن الثلاث بالاجماع فيبقى الباقي وتعرف الجواب عنها عند البحث عن المقدم انشاء الله
والظاهر ان لفظ الاجزاء في اول الواجب للجمع بين هاتين الروايتين وروايات الاصبع المشتملة على ذكر البرد فصل الشيخ بين الاختيار وغيره وابن الجنيد بين
الرجل والمراة لكن لا يخفى ان مثل هاتين الروايتين مع الطعن في سند الثانية وقلة العامل بهما بل الشيخ في النهاية لم يعرف انه مذهب له وكذلك قال ابن ادريس
او وهما بوابال الاصبعا وا مع احتمالها الارادة الندب فانه يعبر عن ذلك بمثل ذلك الجواز ولفظ العبارة الفقيه ان ذلك حد الراس يعني انه متى مسح اجزأه منه
اجزأ كالعلامة مقدار اربع اصابع من مقدمه تحتمل الندب ايضا مع ان ظاهر عبارة الفقيه ان يكون المسح ثلاث اصابع
الرواية لا تدل عليه مع ما عرفت من الشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول صريحا وظاهرا عن صريحه في الخلاف لاحتمال ارادة الاجزاء في الفقيه او القائل
الجمع لغلبة الروايات الاولى بالمرة فلذا لا يستدل بها على الاستحباب ففي الذكر مقدار ثلاث اصابع مضمومة كما في المقنعة ونحوها
والجمل والعقود والسرائر والمعتبر والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والروضة وغيرها وهو المنقول عن المبسوط والغنية والمراسم والوسيلة والمهذب
ومصباح السيد والاصباح وغيرها عرضا كما في المقنعة والتحرير والنفلية وغيرها والظاهر ان المراد المسح بمقدار عرض ثلاث اصابع لا ان المدار على التقدير
بالثلاث اصابع ويظهر من بعض ان المراد مسح ما هذا المقدار في عرض الراس والفرق بين هذا وسابقه ان الاول جعل النسبة الى ارادة العرض الى
مبين الاضافة الى التقدير والثاني يجعل بالنسبة الى عرض الممسوح والتخيير التي ان خالية عن بيان ذلك فيحتمل ارادة عرض الثلاث بالنسبة الى عرض
الراس وطوله وهي ارادة الطول مع العرض بالنسبة الى عرض الراس وطوله لا احتمال الا انه لا بعد وتعرض الاظهر ارادة العرض من الاصابع لانه المعروف
من التقدير بذلك ولما كان المتعارف في المسح بالنسبة الى طول الراس لا يبعد ارادة عرض الثلاث الاصابع من طول الراس فيحمل على مقدار بالنسبة الى العرض

الاستحباب والظاهر ان الجنب لا ناده ما ننه ثلث لا يبعد ارادة الوجوب عملا بظاهر الصحيح وغيره والجلد في الاشبا المتقدمة لكن الاقوى خلافه فيما اخرته من الاصل الا انها
المنقول بل يمكن دعوى مخصص له لعل المراد الجبيرة بطريق العضد شبه باصبع على الترمي المرفق كما ذكرناه سابقا والحاصل انه لا اشكال في وجوب غسل المرفق لو تحقق وجودها
على المختار من كونه وجوبا اصليا اما لو لم يبق منه شيء فهل يجب غسل العضد تماما او يجزي او يجب غسل خصوص محل القطع اذ هو حينئذ جزء وجهين اقواها الاول
عرفت ان القول بالاستحباب في تمام العضد لا يخلو من شبهة لظاهر الصحيح المتقدم الا ان الاقوى حمله على ما تقدم فيجب حينئذ لو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع
زائدة او لحم زائد او غير ذلك وجب غسل الجميع بلا خلاف اجده في ذلك بل في شرح الدروس الاجماع عليه وعن المدارك لا ريب في وجوب غسل ما ذكرنا من الزوائد
لدخولها الزيادة وبه صرح في المعتبر والارشاد والتحرير والمنتهى والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها وعن المبسوط على اشكال في الاشياء الزائدة تحت المرفق
يعلم حكم جميع ذلك لو كان فوق المرفق وقد يستدل عليه بانه من جملة الاجزاء فيجب غسله كالجزء فاشبه الثالول والامر بالغسل من المرفق الى رؤوس الاصابع
شيئا او يصدق اسم اليد فلا يجوز ذلك شبهة بدل عن المحل النابت فيه بل لا يجب المرفق مع ذلك الا مع ارادة الاحتياط لكنه يغسله من باب المقدمة
بالنسبة الى بعض افراد الدعوى ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله قطعا لان اليد الاصلية مع الفرض وجعل اليد لا اشكال فيه كما في المدارك
خبر مما سمعت من الكتب المتقدمة صريحا او ظاهرا فيه في الزائدة مقتضى الاطلاق كما صرح به بعضهم عند الفرق بين كونها فيه المحل الفرض ومحاذية
الشيخ من ايجاب غسل المحاذي وهو ضعيف كما ان قضية الاطلاق الاول وجوب غسل ما كان في محل الفرض وان نبت على غيره وما الحق بها ما على الحد
ذكره العلامة وغيره في التحرير والمنتهى من انه لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت في محل الفرض وجب غسلها وبالعكس لا يجب فيما اللحل في التذكرة والمنتهى
الظاهر ان مراده بالانقلاع انقلاعها منها بحيث انكشط بعض ما في المحل منها او ما في الخارج فيجب تدلي ما يواجهها في محل الفرض وعن بعضهم ان المحاذي منها
في كشف اللثام قال ولو لم يصرح بالانكشاط عن المحل ولكن تدلت في غيره ويجب غسل ما بقي منها في المحل وطاهر في الخارج المتدلي وبيان من التحرير والارشاد
الطويل فيجب النبحي ومثله في المقام في الصورة الاولى وهي ما خرج بعض اللحم النابت فيه الى المرفق فيه غير المحل لكن الاقوى وجوب غسل الجميع كما هو مقتضى
الاطلاق والامر سهل ثم ان مقتضى عبارات الاصحاب وجوبه في الزائدة الواجب لو نبت شيء من الاشياء المتقدمة من المرفق الاقوى الوجوب ايضا فيمكن الفرق
بينه وبين ما دونه وما يدل ان المنة ظهور الاجماع مسالة وهو مفقود في المقام فيبين الناظر في كلامهم سيما ما ذكروه في الادلة يقتضي بالتساوي بينهما ولو
لم يد زائدة وجب غسلها سواء كانت دون المرفق او فوقه او فيه كما صرح به في المنتهى بل كاد يكون صريح الارشاد ايضا كما عن التلخيص ومجمل التذكرة وبه
اخويا يجب غسل اليدان كانت دون المرفق او اشتبهت بالاصلية للتساوي في البطش والمقدار وغير ذلك ما لا يعلم زيادتها كما لو كانت فوق المرفق يسقط
وما في القواعد والتحرير والمنتهى والدروس وغيرها جامع المقاصد وغيره في المعتبر كما عن المقنعة وجوب غسل اليد فوقه ولكن ارادته الاطلاق
اسم الزيادة عليها في المنتهى مع احتمال ان يريد بها الزيادة في اصل الخلقة جهة الاول ضمنا الى ما فسره الاحتياط صدق اسم اليد بل لتبعها الى الاصلية
فتشملها قوله فاغسلوا ايديكم ولا اولى الركن متميزة ومقتضاه الوجوب لا تعطيل المتبع جهة الثاني الاصل بعد انصراف الاطلاق ما دل على وجوب غسل
اليد الى المتعارف المعهود لكنه يجب غسلها مما تقدم في الاشياء المتقدمة اما مع عدم فيقتصر على الاصلية والمناقشة فيه بان مقتضى ذلك وجوب غسل اليد
الزائدة اذا كانت تحت المرفق مدفوعة بما سمعت من كونها كالجزء من المحل وظهور الاجماع المدعى في ذلك المقام او بعدم العثور على خلافه وبحرمة اصالة
لم يصدق اسم اليد مع الاشتباه فيكون مشمولا لما دل على وجوب غسل اليد بخلاف ما اذا كانت معلومة الزيادة لكن لا يخفى عليك ان مقتضى الدليل الاول الوجوب
المقدمي والثاني الاصالي قلت لا يبعد الاشكال فيه صدق اسم اليد حقيقة على الشيء الاصلية في بعض افراد المعلومة الزيادة كما اذا كان لها مرفق
مثلا وتساوي الاصلية في الفعل الا انها اضعف بطشا مثلا علما على فاجعلوه معينا لمعرفة الزيادة من الاصلي وكان مرادهم بالزيادة التي ينبه التشبيه الا انها
الزيادة في اصل الخلقة لا ما يشبه افراد الانسان لانها مشتملة ان بالتبادل في اللحم المتنازع الى زيد عن ظاهر الآية والاخبار المشتملة ايضا
ان يقال انه موضوع معه بل لم يكن مشمولا للخطابات فيحتاج في كيفية وضوئه الى ذلك الحرج والتقرير من مفهوم الطهارة غسل اليدين مع العلم بالمقدمة في العمل
عبثا انه ممكن بحسب المواضع لكنه لم يعرفها فيجب غسلها مقدمة لتحصيلها اذ قد لا يكون في الواقع احسان لاحد اليدين عن الاخرى كما هو بناء قولهم وتشبيه الاشياء
فيما اذا جعلنا لفظ الدعاء عن يفت اليد لا يعني غيرها اوله الا لو قلنا بشمولها اما ان نقول لفظ الايدي ان كانت متناولة كذلك لكن لما كان الغالب في الافراد
ثبت اليد الاشياء ما لا غيرهما واجمع لا بد بالعيب افراد الكامل والا لما اراد غسل اليدين ولكن كالضمان التسليم قد ينبغي ان يقول انه زايد ايه المطلق لا الجميع ان
بعض اليدين ويترك احدهما الشرط غسل اليدين فلا يجب غسل الجميع حينئذ واما ان نقول ان المراد الجنس مطلقا فالحرج ويجب غسلهما معا اصالة الاقوى
في النظر ان اليد ان كانت معلومة الزيادة يجب الوجه الذي يعرف بها ذلك على ما في الزائد على اصل الخلقة في افراد الانسان من غيرها كان تكون مثلا
نابتة في العضد صغيرة غير تحت لها الثالث العرف بحيث يعلم انها الاخرى على الموافقة للاصل الخلقة فالظاهر عدم وجوب غسل الزائدة لانصراف الاطلاق
الى المتعارف في خلقة الانسان وصدق اليد عليها لا يقتضي لا بناء في ذلك ولا ايجاب غسلها اذا كانت تحت المرفق لقيام ذلك بل لعله كاللحم الزائد اما اذا لم يعلم زيادتها
على ذلك النحو بان يكون قد خلق الله تعالى الكفين متشابهين كل منهما الى عضد مستقل او مرفق وذراع وكف فالظاهر وجوب غسل الجميع لتناول الاطلاق
الادلة ويتبين اليد بعضها الى اياتي في ذلك عنها لانها تجري العادة الدائمة بخلق الطهارة لعلو المعلم بكيفية تحصيله فيما ما على من كل ما ذكرنا الاحتمال الفرق
لليد الاصلية فالظاهر ايضا اذ منه الحصر بالزائدة والمشتبهة بالحكم على صاحب الشريعة ما قيد تطهير القبر في كثير من المواضع منذ الله امهما في العرف الاحتياط
يتضح ايجاب المنع بما سمعت من الانسب الاصلية بعلاقة من حمل الحكمين الى المنع احدهما فقد عرفت ان الاحتمال وجوب غسل اليدين الاحجاج حينئذ لكن
الاقوى ما ذكرنا ادن المدرك من الاحتياط عن حرمة المخالفة في المرافق فيما بين الثالث في اليد مع العلم بانها ما شرفية عرفا من انها دون الزائدة والظاهر الوجوب

في كلام الأصحاب إنما هو دون المرفق لكونه أوضح في امتثال المسألة قال في المدارك إذا لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها اتفاقاً أو مراده من وجهها من أصل البحث في وجوب غسل الزائدة لو كانت فوق المرفق لعدم وجه إن الشارع أمر بغسل اليد إلى المرفق وحيث لا مرفق يتعذر امتثال المأمور به فيسقط التكليف وعليه يتجه بلزوم فيما لو خلقت للشخص يد واحدة ولا مرفق لها بسقوط غسلها اللهم إلا أن يفرق بالإجماع إن تحقق فيه ومنع إذ الظاهر حينئذ وجوب غسل اليد الزائدة وإن لم يكن لها مرفق إذ التكليف بغسل اليد ليس مبنياً على الهيئة الاجتماعية كما ينبئ عنه إيجاب غسل الباقي من المقطوع ونحوه وحينئذ فالظاهر التقدير بالنسبة لمن لا مرفق له على ذي المرافق ثم الفرض الرابع من فروض الوضوء مسح الرأس كتاباً وسنة وإجماعاً من المسلمين والواجب منه ما يسمى مسحاً كما في الجمل والعقود والسرائر والنافع والمعتبر والتحرير والقواعد والمنتهى والإرشاد والمعتبر والروض وفي جامع المقاصد نسبته إلى أكثر المتأخرين وعن التبيان والمجمع وأحكام القرآن للراوندي وروض الجنان نسبته إلى الأصحاب والأخير إلى مذهب الأصحاب وهو ما حكي في كشف اللثام وفي المدارك أنه الأشهر بين الأصحاب وفي الحدائق أنه المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين بإصبع واحدة ونحاه الشيخ في أكثر كتبه وابن حمزة وابن الجنيد وسلار وأبو الصلاح وابن البراج وابن إدريس [illegible] كما في كشف اللثام أنه في المقنعة و[illegible] والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع آخر من أحكام الراوندي أن الأصل مقدار إصبع قلت لعله لا نزاع بين الجميع كون المراد بما لا إصبع أقل ما يتحقق به المسح لا أن يراد بالإصبع مقدار عرضه لا طوله كما يشعر به عبارة المقنعة حيث قال ويجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه ويحتمل وجهاً آخر وهو الأشبه لذلك أيضاً ما في إشارة السبق والدروس لقولهما مسح الرأس بما يتحقق به مسماه ولا يتقدر بأقل من إصبع وقد يكون ذلك ظاهر الخلاف أيضاً لأنه قال يجزي مقدار إصبع واحدة واستدل عليه بإجماع الفرقة وبقول أبي جعفر عليه السلام إذا مسحت بشيء من رأسك فقد أجزأك ويرشد إليه أيضاً عدم ذكرهم ذلك مستقلاً مع عادتهم التعرض لمثل ذلك ونقله في المختلف عن ابن [illegible] عبارة عن الأجزاء بالمسمى كما أن [illegible] واستدلاله في المنتهى على الأجزاء بالمسمى برواية الإصبع الآتية يشعر بما ذكرنا [illegible] من الأدلة الكثيرة الدالة على كون مرادهم المشهور الذي نقلنا أولاً لكن قد يأباه التهذيب لأنه قال في الاستدلال على ما ذكره المفيد من الأجزاء بالإصبع ويدل عليه أن المسح ومن مسح رأسه بإصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحاً ولا يلزم على ذلك ما دون الإصبع لأنا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه وكيف كان فلا ريب في أن ما ذكره المصنف هو الأقوى للأصل والإطلاق قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم مع تفسيرها بالصحيح أن المراد بها بعض الرأس لمكان الباء وما ينقل عن سيبويه من إنكار كون الباء للتبعيض لا ينفعنا لأنه معارض بدعوى غيره ثبوتها في هذا المعنى فإنها حقيقة والمثبت مقدم على النافي ويؤيده مجيئها للتبعيض في غير هذا المحل فالمعنى لمطلقه وظاهر ومثلها الإطلاق كثير من الأخبار الآمرة بالمسح على مقدم الرأس مع ظواهر كثير من الوضوءات البيانية وخصوص قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة وبكير ابني أعين إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك وما في مرسل حماد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه وقد يقال إن الإصبع مما يتحقق به مسمى المسح ولو قدر أقل من الرأس كما هو المفهوم من رواية الإصبع بالنسبة للمرأة على ما ستسمع و في الوسائل بعد أن نقل هذه الرواية عن الشيخ ذكر عن الكافي مسنداً إلى حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل إصبعه وفي المنتهى بعد أن ذكر الرواية الأولى قال وهذا الحديث وإن كان مرسلاً إلا أن الأصل يعضده على أن ابن يعقوب رواه في كتابه عن حماد عن الحسين ورواه السيد المرتضى في الخلاف عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى وكيف كان فالإرسال غير قادح بعد ما سمعت من الانجبار بالشهرة والإجماع المنقول بل لا خلاف فالظاهر إلا ما وقع في الفقيه فإنه قال وحد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس والمنقول عن النهاية أنه قال والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة والمنقول عن ابن الجنيد يجزي الرجل في المقدم إصبع والمرأة ثلاث أصابع وكان مستند جميع هذه الأقوال الظاهر قول أبي جعفر عليه السلام في الحسن كالصحيح المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه مقدار ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها وخبر معمر عنه أيضاً قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل وقد يستدل أيضاً بما دل على مسح المقدم من الأخبار لظهوره [illegible] فاستثني منها ما خرج الزائد عن الثلاث بالإجماع فبقي الباقي وتعرف الجواب عنها عند البحث عن المقدم إن شاء الله والظاهر لفظ الأجزاء في أقل الواجب للجمع بين هاتين الروايتين وروايتي الإصبع المشتملة على ذكر البرد ففصل الشيخ بين الاختيار وغيره وابن الجنيد بين الرجل والمرأة لكان غير مثل هاتين الروايتين مع الطعن في سند الثانية وقلة العامل بهما بل الشيخ في النهاية لم يعرف أنه مذهب له ولذلك قال المراد [illegible] أو وجهاً يراد الاستحباب مع الخالية الأدلة الندب فإنه يعبر عن ذلك بمثل [illegible] وأطلق عبارة الفقيه أن ذلك حد الرأس بمعنى أنه متى مسح أجزأ منه أجزأ كما لعله يشعر به مقابلة الرواية أن حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه [illegible] مع أن ظاهر عبارة الفقيه إنما يكون المسح بثلاث أصابع الرواية لا تدل عليه مع ما عرفت من الشهرة بين الأصحاب والإجماع المنقول صريحاً وظاهراً عن غير صريح في الخلاف لا احتمال إرادة الأجزاء في الفضيلة والثاني التمام مع احتمال الرواية الأولى للمرأة [illegible] بمقدار ثلاث أصابع مضمومة كما في المقنعة والجمل والعقود والسرائر والمعتبر والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والروض وغيرها والمنقول عن المبسوط والغنية والمراسم والوسيلة والمهذب ومصباح السيد والإصباح وغيرها [illegible] والمنتهى والتحرير والتذكرة وغيرها الظاهر أن المراد من المستحب مقدار عرض ثلاث أصابع لأن المتبادر من التقدير بالثلاث أصابع ويظهر من بعض أن المراد [illegible] في عرض الرأس والفرق بين هذا ونقيضه أن الأول يحمل بالنسبة إلى إرادة العرض المستوي لو طاله مستوفياً بالنسبة إلى التقدير والثاني يحمل بالنسبة إلى العرض المستوي [illegible] فيحتمل إرادة عرض الثلاث بالنسبة إلى عرض الرأس وطوله ويحتمل إرادة الطول مع العرض بالنسبة إلى عرض الرأس وطوله [illegible] ولعل الأظهر إرادة العرض من الأصابع لأنه المعروف من التقدير بذلك ولما كان المتعارف المسح بالنسبة إلى طول الرأس [illegible] عرض الثلاث الأصابع من طول الرأس فيحتمل حمله [illegible] التسبيح العرض

الراس وقول المجد لا وكيف كان فليس في الرواية دلالة على استحباب كون المسح بالثلاث لكنك قد عرفت ان عبارة الصدوق ظاهرة في ذلك في اشارة التسوية الحلي ويتحقق
اصابع الكف المتوسطة الثلاث في المسح الراس قلت قد يتجه ما ذكر النساء من الروايات وكلام بعض الاصحاب مع انه هو المتعارف في الاستعمال واعلم ان ظاهر
اطلاق غيره ممن اطلق كاطلاقه عدم الفرق في ذلك والواجب والمستحب بين الرجل والمرأة لكن بعض الاصحاب كالصدوق والمفيد وغيرهما ذكروا ان المرأة اذا توضأت القت
قناعها ومسحت موضع المسح في صلاة الصبح والمغرب ويجزيها في غيرهما من الصلوات ان تدخل اصابعها من تحت قناعها من غير ان تلقيه وتمسح بمقدار انملة
من محل المسح ولو قدر انملة بل ظاهر الصدوق ايجاب ذلك وكان الخبر عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله قال
لا تمسح المرأة بالراس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها
الرواية على ان فيها الوجوب من وجوه كثيرة كانت محمولة على الاستحباب وتأكده بالنسبة الى صلاة الغداة والمغرب كما عن المعتبر وصرح به العلامة والشهيد وربما نقل عن
بعضهم الاقتصار في التأكيد على صلاة الصبح خاصة ولعله لا فرق بينهما في الرواية المتقدمة والاولى الاول الخبر المروي عن الصادق في الخصال بسنده عن
جابر الجعفي عن ابي جعفر قال المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليها وفي سائر الصلوات تدخل
اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها ولعل القول بان الصبح اشد تأكيدا ثم تعقيبه بالمغرب ثم الثلاثة الاخيرة بلا فرق بينها مما لا يخفى ثم انه
يتأمل فيما هو التحقيق من الاجزاء بالمسح بالزائد مستحب سواء كان المسح تدريجيا والا فهو احد افراد الواجب المخير كما اذا تحقق مسح بمقدار الثلاث دفعة
واحدة اما الاول فلتحقق الواجب بحصول الاجزاء فيكون الزائد مستحبا محضا لا يجوز تركه لا الى بدل واما الثاني فلان ماهية المسح تحققت بكونه
فردا من افرادها ولعل من اطلق القول بكونه افضل افراد الواجب كما نسب في المنتهى الى المحققين اراد الثاني كما اطلق كونه مستحبا اراد الاول وبها يرتفع
من جعلها كونه على الاول احد افراد الواجب المخير لكان قصد امتثال امر المسح به ضعيفا اذ لا دخل للقصد في صدق الماهية والامتثال تترتب عليها عقلا ثم لو
قام دليل من خارج على ان من قصد امتثال امر المسح بالزائد كان تكليفه ذلك ولا يخرج به عن الاقل وان تحققت به الماهية لكان متجها الكن الغرض عدمه ونفس
الامر بالمسح لا ينظر منه الى ذلك وقد اطال صاحب الحدائق في كون المدار على القصد فمن قصد امتثال امر المسح بمقدار الثلاث مثلا لا يجزيه الاقل فالمراد
من قصد الامتثال بالاقل لم يكن الزائد واجبا ولا مستحبا لعدم الدليل على الوجوب والاستحباب الا ان مادل على طلب كون تادية الواجب به مستحبا
فمع تحقق الواجب لم يبق استحباب اصلا بل قال انه لا افهم وصف الزائد بعد تحقق الامتثال بالاقل بالاستحباب والوجوب نعم هو متجه بالنسبة الى الفرد
الذي يتحقق بهما الواجب على معنى كون الفرد الذي يشتمل المسح فيه بمقدار الثلاث افضل من الفرد الاخر وامثال ذلك الاعتراض عليها فاني اتحقق من كلمات
الاصحاب من كون الزائد على ما يتحقق الواجب هل هو على الوجوب او الاستحباب قلت انت خبير بما فيه وما اراد الاصحاب ان الزائد على مقدار المسمى هل
هو مطلوب بخطاب ندبي او بخطاب الواجب فيكون مصداقا لما يتعلق به الواجب لانه متحقق بانه مسح فلعله لا يكون بالواجب فيكون المراد انه
افضل افراد الواجب والحاصل ان مسح مقدار الثلاث هل هو افراد تتحقق ماهية المسح فيها فيكون من الواجب باولها والباقي تحصيل انه فرد واحد فرادي
باستحبابه على معنى كونه افضل افراد الواجب قد عرفت ان التحقيق يقتضي الدفع والنظر الفرق في ذلك بين الندب في الدفعة الاولى واجب مندوب
محض وفي الثاني افضل افراد الواجب لكن قد يقال بعد التأمل في خصوص المقام انه من افضل افراد الواجب في كل من الدفعة والتدريج بشرط اتصال
المسح فيه لما يظهر من العرف انه مسح واحد كالغسل المتصل بل قد يدعى انه ظاهر من قول الاصحاب المندوب مسح ثلاث اصابع اذ لا ينطبق على ظاهره كونه
بعضه واجبا وبعضه مستحبا قطعا بل الذي يقتضيه الرواية فان قوله يجزي من المسح الخ يشعر به بل المعنى لا يراد به الا الواجب فالندب فالاقوى هو كونه افضل
افراد الواجب فيها معا لكن بشرط عدم الانفصال في المسح التدريجي فيه حينئذ وفيما ذكرنا وذكرنا من كلام صاحب الحدائق من صنع النظر لا يخفى على كل من حصلها
تركنا التعرض لها خوف الاطالة واما احتمال القول بانه في التدريجي مستحب لانه يجوز تركه لا الى بدل فيه انه تخيير اذا البدل الاول فيجعل الاول بشرط الزائد
على القدر المستحب والواجب هو حصول الاجزاء والكل اجزاء الجميع ويجوز الاتيان بالاقل والتحقيق انه لا ينبغي الاشكال في عدم الحرج في مسح الزائد الذي
لم يخرج به عن مسمى البعضية مع كونه من المقدم اي الناصية والفرض خلوه من قصد التشريع بل قد يدعى في مثله انه لا تشريع او قصد الكل لانه امر بمسح المقدم
والناصية فمن مسح انما بين الثلاث ثم مقتضى ما قلنا بكونه مستحبا الا بعد القول بانه احد افراد الواجب بل كان لا ثواب فيه زيادة على مسح
الثلاث لو اقتصر عليها فانه بعد ان عرفت انه لا يزيد لك على بعض مسح المقدم المتحقق بذلك بالمقدم والناصية لا عبرة بالثانية ايضا بالنسبة بهما
عدوانا الثلاث لك على انه منتهى الفضل في افراد هذا الواجب مسح الثلاث فهو لا ينافي تأدية الواجب بالزائد على الثلاث وان لم يكن فيه فضل زائد
عليها نعم لو مسح مع بعض المقدم بعضا من غيره فالاحتياط الحرمان قصد التشريع ومع عدمه ان لم يقصد دخولها وامر وهل يبطل الوضوء على الاول وجهان
اقواهما العدم ان قصده في ابتداء النية بحيث نوى القربة بوضوء هكذا مستحبا له قصد التشريع في الاثناء لعدم دليل على البطلان سوى تحقق امتثال الامر
بالوضوء واجزائه اثم لو مسح جميع راسه اشكال في عدم الحرج حيث يكون قصد الامتثال بالبعض ووقع الباقي لا بقصد شيء من الوضوء فيه وما يظهر من بعضهم
الحكم بالكراهة لم نقف له على مستند له سوى ما يحكى عن الشيخ في المبسوط وغيره والامر سهل اما لو قصد الامتثال بالجميع فقد عرفت انه لا اشكال في الحرمة وما في الخلاف
من الاجماع على بدعيته منزل عليه بل يحتمل والمنقول من القول بالجرح والاقوى بطلان الوضوء ان قصد ذلك في ابتداء النية وان قصده في الاثناء فيحتمل
القول هنا بالبطلان وان لم نقل به في الصورة السابقة لعدم امتثال امر البعض المأمور به في الآية واستوضح لفظ التبعيض فالتبعيض كل
التبعيض واشرب بعض الماء فاكله شرب الجميع لم يكن ممتثلا والاقوى في النظر انه كالسابقة في الصحة لتحقق البعض في مسح الجميع ولعل الامر بايجاب مسح البعض
انما هو في مقام نفي وجوب الجميع فلا ينفي سوى الاجزاء بذلك دون كونه امتثالا فتامل ونهيه عن التشريع وقد تظهر الثمرة في الفاعل الجاهل الساهي ونحوه فانه يجزيه

المنشأ على الوجه الاول والتصحيح من دون مؤنة على الوجه الثاني وقد يوفق بالبطلان في جميع صور التشريع من غير فرق بين الابتداء والاثناء لكونه مستحبا واحدا عرفا فلا يجتمع فيه الواجب في الحرمة نعم لو كرر المسح بان مسح الواجب ثم مسح غيره مع فصل بينهما اتجه القول بصحة الوضوء والاثم لكن الاول اقوى فتأمل ويختص الواجب من المسح والمستحب بمقدم الرأس ولا يجزي المسح على غيره كما في الفقيه والهداية والاشارة والجمل والعقود والتهذيب والخلاف والمراسم والمعتبر والسرائر والنافع في المنتهى والارشاد والقواعد والتحرير والدروس واللمعة والروضة وغيرها بل في الخلاف كاشف اللثام الاجماع عليه كما في الانتصار انفرد به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الرأس والفقهاء يخالفون في ذلك كلا يوجبونها ولا يشترطون ان الفرض عند الامامية يتعلق بمقدم الرأس ولا يجزي سواه ثم استدل على صحة قوله بالاجماع ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المعتبرة المستفيضة بل المتواترة الاستفاضة ففي الحسن كالصحيح منها مسح على مقدم رأسك وفي الاخر يمسح على الناصية بقدر ثلاث اصابع فيمسح على مقدم راسك الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على ذكر المقدم من الوضوءات البيانية وغيرها فما في بعض الاخبار من الامر بالمسح على مؤخر الرأس مطروح او محمول على التقية فلذا قال المحقق تفسير ما في بعض الاخبار من الامر بمسح الرأس وشيء منه بل ما في كتاب الحسن على بن يقطين والخبر المشهور المشتمل على المسح بمقدار ثلاث اصابع يدل على الاجزاء بمسح بعض المقدم كما يظهر من الخبر الاول وغيره من ايجاب مسح تمام المقدم لا يلتفت اليه خصوصا مع الاجماع ظاهرا على ايجاب مسح تمام المقدم بل يكفي ما يسمى مسحا وفي حسنة زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فانها في الاجزاء بمسح شيء من المقدم سواء كان ناصية او غيرها اذ المراد بالمقدم ما قابل المؤخر والجانبين فيكون عبارة عن الربع من مقدم الرأس المنسوب الى الجبهة والناصية عبارة عما احاط به النزعتان الى منتهاهما على ما عرفت وهو الاتفاق بوجه في الاخبار وكلام الاصحاب بل هو معقد الاجماعات المسح على المقدم ولم اعثر على غير هذه الرواية تضمنت لذكر الناصية ورواية مسح الامراة التي تقدمت سابقا الكن لا تصريح فيها بل لا يعتبر الاصحاب بذلك على ما سيجيء في المقعد فانه قال ثم يرفع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح بها مقدم رأسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصية الى ما اشتمل من الشعر وصرح واحد مع انه في العين ذلك بكلام طويل يجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح مقدمه مقدار اصبع الحج فيكون قرينة على ارادة الاستحباب بما ذكره اولا كما يرشد اليه ايضا قوله ثلاث اصابع كان ابن ادريس في السرائر قال بعد ما نقلناه عنه من المسح على المقدم بكلام طويل واقل ما يجزي مسح الناصية اوقع عليه اسم المسح ولعل المراد بها المقدم وفي الذكرى يجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم لصدق الناصية ثم قال والاقرب والانزع مسحا مكان ناصيته مستوي الخلقة والرواية مع ظهور اعراض الاصحاب عن صراحتها في الوجوب لاحتمال ان يكون قوله وتمسح على ناصيتك ان يكون معطوفا على قوله ثلاث فلا تكون الاخيرة بايضاح عن ابن الادريس باشتراط كون الممسوح عليه صدق الاسم ونحو ذلك قد يمنع او يوهن انه منا بمنزلة المصدر لا تصلح للتقييد تلك المطلقات من النصوص وغيرها ثم قد يقال المراد بالمقدم في النص والفتوى الناصية لا على جهة التقييد بل على دعوى ان ذلك احد معانيه كما صرح به في القاموس على ما قيل من ان المنيرانية قال الناصية قصاص الشعر وجمعها النواصي من فوق القرن قاتل جبهته على ناصيته وقول اهل اللغة النزعتان هما البياضان الكتفان بالناصية والقفا مؤخر الرأس والجانبين ما بين النزعتين ومؤخر الرأس والوسط ما احاط ذلك به وتسمية كل موضع باسم يختص كالصريح في ان الناصية مقدم الرأس الذي في ذلك ايضا هو عبارة التذكرة والذكرى المتقدمتين فالظاهر من بعض انه من ان المقدم عبارة عن بعض الرأس مما يلي قصته فالربع الذي يلي الجبهة هو المقدم لا دليل عليه ولذا رجح المقدم عليه عن الناصية فهو عبارة عن المقدم وغيره عبارة عما احاط به النزعتان حتى قيل انه لا مشاحة في ذلك كما في الهداية من ان حد الرأس مقدار اربع اصابع من مقدمه عن الناصية الى قال الناصر فرض المسح متعين بمقدم الرأس والناية الى الناصية في كتب السيد هذا صحيح وهو مذهبنا وبعض الفقهاء يقول انه في ذلك يجوزون المسح على ايّ بعض كان من الرأس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع انتهى فكان مراد الناصر بقوله وغاية الناصية منتهى التحديد مع احتمال ان يريد بالجبهة لانها احد حدود انها على ما عن القاموس فتخرج حينئذ عن الاستشهاد لكن مع ذلك كله والمسألة لا تخلو من اشكال لكون المتبادر من لفظ المقدم في النص والفتوى عرفا هو ما تقدم من الرأس وهل يجزي مسح الناصية او عن بعضهم عن بعض علمائهم دعوى الاجماع عليه ثم الظاهر ان سطح قبة الرأس لا يندرج فيه والاحتمال تقييد تلك الاطلاقات بخبر الناصية تعرف مما قبله حمل الناصية فيه على المقدم اولى وان كان ميزانا او تحمل الرواية على ارادة الاستحباب او غيرها الا ان الاحتياط الاقتصار على الناصية ويجب ان يكون المسح ببلة الوضوء خلافا لما عن ابن الجنيد لما ذلك فانه جوز المسح بماء جديد وهو مخالف لاطلاق الكتاب وصريح السنة والاجماع المحصل والمنقول وما في بعض الروايات مما يدل بظاهره على ايجاب الاستئناف كالخبر عن معمر بن خلاد اهل يجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه لا فقلت اماء جديد فقال برأسه نعم وخبر ابي بصير قال المسح بماء جديد فقال لا بل تمسح بما في يديك من الماء ثم تمسح وغيره محمول على التقية او غيرها قطعا ولا يجوز استئناف ماء جديد له كما في الفقيه والانتصار والمنتهى والخلاف والعقود والخلاف والسرائر والاشارة والمراسم والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والارشاد وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين بل في الانتصار انما انفردت به الامامية وان الشيعة توجب المسح ببلة اليد وفي الخلاف نسبته الى اكثر اصحابنا ثم نقل الاجماع عليه ثانيا وفي الغنية مذهب الائمة واتباعهم فتوى الاصحاب اليوم وفي الذكرى انه استقر اجماعنا بعد ابن الجنيد وفي جامع المقاصد انه استقر عليه مذهب الاصحاب ولا اعتداد بخلاف ابن الجنيد فلما استقر لم يصح ما لعله الخبر ذلك من ان الاجماع في الامام بل قد يدعى تحصيله بل هو حاصل وخروج ابن الجنيد غير قادح على ان عبارته المنقولة في المختلف صريحة في ذلك قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى ولو لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه انتهى لان يكون مبنيا على جفاف الوضوء ابتداء او يكون ذلك لشدة حر او حرارة على القول بالاجتزاء به وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ما سمعت الوضوءات البيانية منها صحيح او حسن زرارة بن اعين وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين ثم مسح ببلة يمناه الناصية ما بقي من بلة يمينه ظهر قدمه اليمنى ومسح ببلة يساره ظهر قدمه اليسرى وما في حسنة زرارة واخيه بكير ابني اعين عن ابي جعفر ايضا ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا وما في خبر بكير مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء

مسح اسه ورجليه بما بقي في يديه وما في خبر ابن عيينة المتقدم من مسح بعض الذراع اليسرى بفضل ما في خبر زرارة ثم مسح ببلة ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي
الاخر ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء والمنساقة في الوضوء البياني في مقام بيانها انما سمعت من الروايات المرسلة المجبرة بعمل الاصحاب مع ظهور بل
قول زرارة وبكير وابي بصير ثم لم يجدد ماء ولم يعيدهما الى الاناء ونحو ذلك في الدلالة على انهم فهموا الوجوب مضافا الى قوله في خبر زرارة الاول ومسح ببلة ما هنالك
ناصيته لظهورها في الامر وان احتملت بعيدا غيره بل يدل عليه ايضا ما في خبر الحسن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ناسيا مسح راسه حتى دخل في الصلاة او جل اهل الله البلل ان
يجد يبس مسح راسه ورجليه ان كان ثم اوحى الله ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديهما كلامي ثم امسح راسك
بما بقي في يديك من الماء ورجليك الى الكعبين فاني اباركك واطال موقوفا ابو بطا الخبر بل بدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة الدالة على الاخذ من
اللحية والحاجبين والاشفار عند جفاف اليد وعند بعضها انه ان لم يبق من بلة وضوئه شي اعاد الوضوء وفي اخرى ومنهم من مسح راسه وقدميه فان لم يمسح اسه
فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وان لم يمسح اسه ان لم يكن في لحيته فلينصرف وليعد الوضوء ولكنه لا يخلو من الاشكال لاحتمال انه قد يكون الامر بالاعادة لفوات الموالاة
بجفاف بلل الوضوء لا لعدم جواز المسح بماء جديد ومع ذلك كله فلم اعثر على مايدل على قول ابن الجنيد عدا الاطلاق وما فاسدها من الروايات السابقة من
فالاول المسح بالاول ثم قول بما الماء ان يحتمل التعبير عن المسح بالنداوة الباقية وخروج الاول بما يفي فيه حملها على ما يقول مع عدم امكانه الا بتاويل حملهما
على التقية بل في الاشارة برامتها الاول اشارة الى ذلك وقد يدعى ان اشتمال الاول على المسح للرجلين منافي لذلك بل يفهما انه يريد بالمسح هنا والغسل لكونه تطوق
عندهم على ذلك بل قد يشعر بكونه ماء جديدا ايضا لانه نقل عن جملة منهم القول بالاجتزاء بالمسح لكن مسح الظهر والبطن نعم قد يشهد له خبر منصور قال سالت
ابا عبد الله عمن نسي ان يمسح حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه مثله رواية الكاهلي ويقرب منهما خبر ابي بصير في رجل نسي ان يمسح راسه قال
يمسح على العالم فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه ورجليه استقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح فليمر اولى من عليه ان كانت مبتلة وليمسح على
راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح راسه لكن فيهم مع كونها اخص من الدعوى ولا ما لا زادة الاجزاء فيه قطع الصلاة والمسح ببلة الشعر واراده
اعادة الوضوء كما يرشد الى ذلك جعل المسح بالماء الجديد مقابلا للشعر بل للشك وغير ذلك كما فاسده من الادلة من السنة والاجماع ثم ان قضية اطلاق
الكتاب والغنية والجمل والعقود والاشارة والمراسم النافع والمعتبر والنافع والقواعد البحر والارشاد والدروس واللمعة وغيرها عدم وجوب كون الماسح
اليد اليمنى كما هو صريح التذكرة وظاهر غيرها وصريح كشف اللثام بل في الحدائق الظ الاتفاق على الاستحباب لكن قد عرفت ان حسنة زرارة ظاهرة في الوجوب
لقوله فيها ومسح ببلة ما هنالك ناصيته وهو ظاهر المبسوط والمقنعة وعبارة ابن الجنيد المتقدمة وما عن القاضي في المهذب الا ان تبين تلك الاطلاقات من
الكتاب والسنة مع فتاوى الاصحاب بمجرد هذه الرواية وان كانت نقية السند كالمخالف اشكال سيما مع ظهور اعراضهم عنها بل من المحتمل المدارك
التي عليها العمل في اخبار صحيحة رخالفت كلام الاصحاب قال في المقام انه ستتم من حسنة زرارة ان الاولى مسح الناصية ظاهر المقدم
بالعين باليد اليمنى انتهى فيحمل ولى فلا يبعد حمل الرواية على الاستحباب كما يؤيد ذلك ايضا في عبارة المقنعة ابن الجنيد في الاولى ما رات على ذلك في
الافتاء الصرف طلاقا النص والفتوى الى المسح باليد اليمنى لكونها الفرد المتعارف يبعد حملها على المتبادر من اطلاق لفظ اليد في النص والفتوى الكف
فيكون بعدها المتبدد كما اشار الى ذلك الطباطبائي فقوله منها وفيه لا يجوز المسح الا في اليد هذا المتبدد فالمتبدد بما يرشد اليه ذلك ما في بعض الاخبار
المشتملة على الوضوءات البيانية كخبر الاخوين ثم مسح بما بقي في يده الى الكعبين اليمنى الاخرى ثم مسح اليسرى في بيان الكعبين بفضل كفيه بل مجدد
ماء وكلامهما هو المتعارف في المسح كان المتبادر من مسح بهما المسح بباطنهما فلا يجزي المسح بالظ ومقتضى ذلك انه انما يتعين المسح بالباطن بجفاف ماء او انسان و
نحوه وكانت البلة باقية على الظ حينئذ لا يمكن نقلها الا بالباطن انه يجب اعادة الوضوء لانعدام الشرط بانعدام الشرط ثم لو كان المسح بالباطن ممتنعا لقطع
او عدم لا لجفاف او نحوه امكن الاجتزاء بالمسح بالظاهر لسقوط الوضوء من المقطوع بعد الماء فان الاظهر انه لا يسقط بتعذر بعض اجزائه واحتمال الاجتزاء به
بدون مسح في غاية البعد لاطلاق الامر بالمسح بالوضوء مع تمكن الامتثال به وايجاب المسح بالباطن مع التمكن منه لا يقتضي اطلاق الادلة لان الميسور لا يسقط بما
المعسور والا بالدرك كله لا يترك كله والاستصحاب ونحو ذلك ولعله لذا قال في المدارك والظ ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم لو تعذر المسح بالباطن
اجزأ الظ قطعا لكن الشهيد في الذكرى قال والظ انه باطن اليد اولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزء ولو تعذر المسح بالكف فالاقوى جوازه بالذراع
انتهى فقد يظهر من حكمه بالاولوية عدم ايجاب ذلك وعلى تقديره فالادلة الوجوب فحكمه بالاجتزاء فيما اذا اختص البلل بالظاهر وعسر نقله لا يخلو عن اشكال لمعلومية
الاجتزاء بل لا بد من اعادة الوضوء نعم لو كان ذلك متعذرا فحينئذ انه لا يعد البلل امكن الاجتزاء به كما عرفت والظاهر تساوي نسبة جميع اجزاء الكف فاسحها
لكن في الحدائق قال انهم ذكروا ان الواجب كونه بالاصابع قلنا لم اقف على مصرح به ولا دليل يقتضيه ورواية بغل المسح بجعوه الاطلاق فيها بذلك ولو تعذر
المسح بالكف فظاهره او باطنا الظاهر تقوي الاجتزاء بالمسح في الذراع لما عرفت فيما يجب نقل بلة اليد اليه تبعا على وجوب الترتيب في نداوة الوضوء كما هو الاقوى اولا
يجب بحوبه اقواهما احوطهما ولو كان التعذر للغبار ونحوه وكان لا يمكن نقل بلة الذراع الى الكف وجب اعادة الوضوء لما تقدم ولعل التعذر في عبارة الشهيد الحقها
بالاصالة لا ول والا فضعفه لا يخفى كما انه لا يخفى ما في هذا الترتيب بعد ان استظهرنا من الادلة ايجاب المسح بباطن الكف والاجتزاء بالمسح بغيرهما عند التعذر فالترتيب
ذا ان كان يكون ولا ظاهر الكف ثم اذا تعذر فالذراع مثلا لم اعثر عليه بل يقتضيه تنزيه وجوه اعتبارية لا تصلح لان تكون مدركا للاحكام الشرعية وطريق الاحتياط
غير خفي على العالم انه يستفاد من النظر في تلك الادلة المنقدمة ايجاب نقل البلة الى الممسوح بواسطة اليد فلا يجزي تقديرها مثلا كما نص عليه بعض الاجلة
ثم انه هل يشترط جفاف الممسوح من الماء او لا بل نعم كما هو خيرة العلامة في بعض كتبه نافلا له عن والده وقيل لا كما هو خيرة السرائر والمصنف فالمعتبر بعض من تاخر
عنه او بما ظهر من بعضهم انه يكفي غلبة التجفيف مع غلبة بلة الوضوء والا فالفساد ولعل مستند الاول مضافا الى الاحتياط ان الامر بالمسح بالبلة يقتضي ذلك

الافراد الفاقد البتة لا يصدق انه مسح بالبلة مع امتزاجها بغيرها اذ لو صدق في تلك الصورة مع اشتباهها فليجز مع غيره مع بلة اليد كما يصدق الغاية اذ هي لا تنفك عن بلة الوضوء فالباقي قد
عرفت بطلانه سابقا واحتمال الفرق بين الحالتين فالاول ليس مسحا بماء جديد بخلاف الثاني تحكم ولان المركب من الداخل والخارج خارج على ان تسليم انه ليس مسحا بماء
جديد لكنه ليس مسحا بالبلة خاصة مع ظهور الادلة بالمسح بما بقي في اليد خاصة مع انه لا يقطع ايضا في شرط طهارة القدم باتصال تلك البلة من نحو مس الاصابع الى الكعبين
نعم لو كان ما على الممسوح [illegible] لا يمتزج شيء منها ببلة الوضوء امكن القول بالاجزاء وقد يلتزم به اهل هذا القول ان لم يصرحوا به بل ظاهرهم فساد قول المفصل
اذ عليه ما بقي في اليد محل بلل الممسوح لا يدفع ما ذكرنا وما يقبل من تحقق صدق المسح بالبلة حتى قيل انه من المسامحات العرفية لا من الحقائق نعم لو كان ما على الممسوح قليلا جدا
بحيث لا ينافي صدق المسح بما بقي في اليد حقيقة عرفا لا تسامحا اتجه الجواز ولعلهم يقولون به وان لم يصرحوا به ايضا ولعل مستند الثاني اطلاق الشيخ المتقدم في
مثل المأمور في الشرائط من كان قائما بالماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح بغير ماء وفي الطول من الاية
بغير نقصه الاخبار مثلا ولعله في المعتبرة لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم ينفك من ماء الوضوء ولم يصرحا ان كان على الممسوح
من الماء شيء ولانه لا يصدق عليه في العرف انه استانف ماء جديدا بل قيل وان حصل الجريان بالجماع البللين بل ولو ببلة الممسوح منفردة عن بلة الماسح الى ان
صح اسم المسح عليه [illegible] لو انك توضأت وبعد ذلك وضع مسح الرجلين غسلا او ما يشبه ذلك والفرض لم يكن ذلك بوضوء [illegible]
لا بذلك الفصل على انه لو منع من ذلك لكان ينبغي المنع من الوضوء في موضع لا ينفك من العرق كالحمام ونحوه على ان المراد المسح بالبلة المسح مع بقاء اليد ان لم يلو
شيء منها بالممسوح ونحوها فان كان على الممسوح ماء ولعل مستند التفصيل صدق المسح بالبلة مع غلبتها ايضا لا العكس بل والتساوي في الاقرب في النظر الاول وكان
القول بالتفصيل يرجع اليه ولعله لذا نقل عن بعض نسبته الى خط الاصحاب واحتمال ان المجوزين للمسح مع بلل الممسوح يقولون بذلك بل يفصلون الغلبة لا مع المجمع ظاهر
تاثير الممسوح بالمسح وان لم يظهر الاجزاء اما ما ادعاه اهل القول الثاني الخبر من الاكتفاء بالمسح مع نداوة اليد كان لو نقل اجزاء من الماسح الممسوح الى الممسوح فممنوع كل
المنع لكون المتبادر من اطلاق لفظ البلة ونحوها لا فرق ولعله ما اختلفت فيه بعض الاخبار من النداوة واراد في ذلك منها ممنوع ايضا بل لا يبعد مثل اسم الجفاف
معها في الموضوع ما ينقل عن ابن الجنيد من جواز ادخال اليد تحت الماء ومسح الرجل بها مثلا لا يوافق شيئا من الاقوال السابقة ولعله بني على مذهبه جواز المسح
بما قصد به عدا ايجاب المسح ببقية البلل لكن قد عرفت ان مقتضى عبارة السابقة ليس الجواز مطلقا والاطلاق في نفي الدعوى القطع ببطلانه غير الاقوى ثم
انه هل يدخل في الماء الجديد الماء الباقي في اليد بعد غسلها بطريق الغمس كما اذا نوى غسلها بالكف مثلا فالاقوى غسلها بالاخراج من الماء فالاشكال في غسل
اجزائها اخر جواز في الظاهر انه لا ينبغي الاشكال في كونه ليس ماء جديدا نعم يقع الاشكال فيما اذا نوى غسلها بالادخال في الكف ثم اخرجها فالاقوى في النظر
كونه ماء جديدا اذ لا يصدق بقاء شيء من بلة الوضوء والقول ان العرف شاهد على صدق بقاء البلة وان ذلك كله غير داخل منع والظاهر ان المراد الباقي
في اليد لما هو بعد تمام الغسل وان كثر ومن رابه ما في المفتاح نقلا عن الكون الاستظهار مطلقا باشتراطه وان لم يكن واجبا مع ان المعلوم من علماء الاعتنا
في سائر الامصار عدم تجنب ذلك وعدم التزمهم بالتأمل في تمام الغسل الواجب [illegible] [illegible] ان ما يفعله زائدا على الاستظهار الشرعي لا بأس به
فتامل جيدا والله اعلم ولو جف ما على باطن يده او فعل من الظاهر والباطن على اختلاف الوجهين كما تقدم اخذ من لحيته ولو من المسترسل طولا او عرضا
اشفار عينيه غيرها من محال الوضوء وتخصيص اللحية والاشفار بالذكر لكونهما مظنة لبقاء الماء والا فلا فرق بينهما وبين غيرهما من محال الوضوء بل
قد يكون غيرها اولى من مسترسل اللحية لما عرفته من الاشكال في الدليل على استحباب غسل المسترسل في القول بجواز الاخذ منه وان لم نقل باستحباب غسله
متمسكا بعموم الاخبار في المقام وان كان قد يمنع لان الظاهر منها ارادة بلة الوضوء ومن لا يقول به تقتضيه عدم استحباب غسله
بل الماء المتبقي على المسترسل الحيوة غسل اللحية ولا الوضوء وان لم نقل باستحبابه عندك وفيه مع انه لا يشمل مع ذلك التكملة فيه المسترسل
المسترسل ما غيره مما لا يمكن لعدم الاستغناء ما في الدليل الاول الا بجزء بمشي بالعنق من الوضوء في الطول والعرض فيما ذكره المصنف لو في
ما بين ما بين المتاخرين ما عن بعض عبارات القوم اكساء لشرط الرأس من الخلاف في ذلك فقط تامر فيه كل الواجب في الوضوء على المسح بالبلة
الباقية في اليد فلا فائدة القول ان بعض المتقدمين مما ذكر الحكم الخاص به في الاخبار فان الفرق بينهما تبعا للقولين مع الوجوب
بينه بالبلة اليد فان استانفه ما جديدا لم يجزه حتى انهم يقولون انه لم يبق في اليد بلة اعاد الوضوء الى ان قال والذي يدل على صحة هذا المذهب انا لا نطرح
الاجماع انتهى فان الظاهر ان مراده بقوله انهم يقولون ان في الماء الجديد يحتمل ان يكون مراده بما بقي في اليد انما هو بلة الوضوء ولعله لما ذكرنا نسب الحكم
المذكور في كاشف اللثام الى قطع الاصحاب في المعتبر في مثل الاخبار نقل الاتفاق على ان ناسي المسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه وان لم يبق في يده نداوة بل
احد اهل المتاخرين نفي الخلاف فيه من قد تقدم جملة الاخبار المستفيضة منها مرسل خلف بن حماد عن الصادق قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو
في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه ومن اشفار عينيه ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال الصادق
ان نسيت مسح راسك حتى تمسح على رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به
راسك ورجليك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وما تضمنا
من خبر الماء من الحواجب والاشفار بترتيبه فهو مع لو الصادق في خبر مالك بن اعين ان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء لا يحتمل ان ظاهر منه
الاخبار بينا في ما ذكر من التخيير بين الثلاثة في انه لا ترتيب بالنسبة الى الاخذ من محال الوضوء ويحتمل البناء ثانيها جواز الاخذ من غير اللحية من
الحواجب والاشفار لا ما ذكر لما ابتناه ان منها من الظهور في ترتيب الاخذ من الحواجب والاشفار بما ان لم يكن في اللحية بلل فلم اعثر على احد افتى به
من الاصحاب بل جميع من وقفنا على كلامه ونقل الينا لم يرتب ذلك بل قال انه ان جف ما على اليد اخذ من اللحية والحواجب والاشفار كما في المعتبر

والشيخ في المبسوط وابن ادريس وابن ابي عقيل والشهيد وغيرهم بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ويكون ذلك قرينة على ارادة الترتيب في الخبر فيكون نقل اللحية
لكونها اقرب مظنة لبقاء الماء فيهما من غيرهما او يرشد الى ذلك الامر بالاخذ من الحواجب ان لم يكن له لحية لا مع وجودها ولانتفاء البلل عنها غالبا ولو سلمنا
ظهورهما في ذلك لكنك قد عرفت ان الخبرين مرسلان لا جابر لهما فكيف يعمل بهما في تخصيص النصوص مع ظهور كلمات الاصحاب في خلافهما واما الدعوى الثانية
وهي جواز الاخذ من غير الثلاثة فهو مع تصريح بعض الاصحاب به وظهور اخر فيه ايضا كظهور الاقتصار في النص والفتوى على الثلاثة في عدم ارادة التقييد
منها بل انما ذكرت لكونها مظان بقاء البلل فيها بل يدل عليه قوله في الخبر المتقدم ان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء فقد علق الاعادة على عدم
بقاء شيء من بلة الوضوء وهو يدل على ارادة البلة في الجملة لا الثلاثة بخصوصها فاحتمال الاختصاص بالثلاثة كاحتمال التعدي الى خصوص بلة الوجه فقط بعيد ثم ان
الظاهر من عبارات المصنف هنا اشتراط الاخذ من اللحية ونحوها بجفاف اليد فلو اخذ مع عدم الجفاف بطل الوضوء كما هو الظاهر من المقنعة والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد
والتحرير والارشاد والدروس والذكرى بل عن المبسوط والتذكرة وغيرهما الكتب قال في المدارك الظاهر انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا
والتعليق في عبارات الاصحاب يخرج مخرج الغالب انتهى ومثله المنقول عن جده في المسالك والروض مستدلا عليه في الاخير باشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء فلا يتجدد
عليه اسم الاستيناف وباطلاق قول الصادق في خبر مالك بن اعين من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح به حيث جوز الاخذ من غير تقييد
بالجفاف واستمسكا بعض المتأخرين بما افاده كثير من الوضوءات البيانية وقوله امسح بما بقي في يديك واستدل وقوله تمسح ببلة يمناك ناصيتك والاشتراط المتقدم في
المرسل وفي بعض الوضوءات البيانية من المسح ببلة الوضوء فهو مع كون الغالب انحصار ما بقي في اليد نحوه ظاهر في ارادة النداوة الباقية فيها على انه مطلق محكوم
عليه بعدم التعرض فالاستدلال بالاول بخبر مالك المتقدم واما ما ذكره من خروج التقييد مخرج الغالب فهو وان كان ممكنا في المرسل المتقدم لكنه بعيد في مثل عبارات
الاصحاب فكيف مع ان المعروف فيها ان مفهوم الامر فيها حجة فضلا عن غيرها وان ما ذكره من ما لا يكفي في مثله في بيان ماهية العبادة التوقيفية مع مخالفته للاحتياط
لكن الانصاف ان التامل في عبارات الاصحاب في الروايات يورث الظن بالجواز الظهور بها في ارادة المسح بما بقي عليهم استيناف الماء الجديد كما هو مذهب العامة ومما
يرشد الى ذلك ما في المنتهى فانه بعد ان ذكر كما ذكره الاصحاب من انه ان لم يكن في يده نداوة استدل عليه بالاخبار المتقدمة قال لانه ماء الوضوء فاشبه الموجود على
اليد اذا الاعتبار بالبقية لا بمحلها انتهى وهو كالصريح في عدم ارادة التقييد السابق وما في الوسيلة قال فيه تعاد الوضوء ومسح مقدم الراس ببلة الوضوء
وما في الجمل والعقود وقال ومسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد وما في الاشارة قال اقل اصبع واحدة ببقية النداوة لا بماء يستانف فيها
في بعض عبارات المصنف كقوله لا يستانف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء وما في الغنية والمهذب والكافي وفي الاول الفرض الثاني انه لا يستانف لمسح الراس
والرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المشار اليه الى اخره فان اكتفائه بذلك بعد ما ذكرنا يجاب بان يكون بلل اليد كالصريح فيما ذكرنا ومثله ما في الثاني ثم يرفع بين
اليمنى ببلل الوضوء من غير ان ياخذ ماء جديدا وكذا الثالث قال فان مسح في الجميع او استانف للمسح ماء جديدا بطل الوضوء بل هو الذي يقتضيه التدبر في
عبارة الخلاف والانتصار والخلاف على ان ما ذكرنا من التعليق في كلمات الاصحاب في بعض الاخبار لا دلالة فيه على خلاف في ذلك لان الظاهر ان المراد منها
انه ان لم يكن في يده ما وجب عليه ان ياخذ من لحيته ومن اشفار عينيه ومفهومها انه ان كان في يده بلل لا يجب ان ياخذ لانه منهي عن الاخذ والحاصل ان التامل
في كلمات الاصحاب والروايات يقضي بجواز الاخذ مع عدم الجفاف بل فيها اشارات كثيرة على ارادة ذلك كما لا يخفى على من لاحظها ولعله الاوفق بسهولة الملة مع
انه لو قيل التحرز في حال المسح عن خلط الماء بباطن اليد من غير بلل الوضوء بل قد يدعى انه لا باس في الماء الذي على مقدم الوضوء كالماء الذي يكون على
الراس مثلا مع انه لغسل الوجه والذراعين فانه لم ينقل عن احد تجفيفه في حال المسح لكن الاولى خلافه ثم ليعلم انه بناء على الاشتراط المذكور فالظاهر اختصاص الحكم بالجفاف
الحاصل بالنسيان ونحوه من الاعذار اما لو جففها اختيارا فالاقوى عدم الجواز لانصراف اطلاق النص والفتوى الى الاول وان ظهر من المحقق الثاني في جامع
المقاصد جواز عند تعذر المسح بالماء الجديد الا ان الاقوى خلافه وكذا قد يظهر من بعضهم اختصاص الحكم في الذي نسي دون غيره لظواهر ما سمعت من الاخبار و
بعض كلمات الاصحاب لكنه في غاية الضعف كما ان ما يظهر من ان لم يبق نداوة في شيء من محال الوضوء استانف الوضوء بلا خلاف اجده بين المتقدمين والمتأخرين ولعل ابن
الجنيد يوافق في خصوص المقام لانه يجوز المسح بالماء الجديد بل لفوات الموالاة وكما يشعر به الشام انه مقطوع به قلت قد سمعت ما يدل عليه من الاخبار
الامرة بالانصراف واعادة الوضوء الذي لا يبلغ ادلة المقام بعد اعتبارها بفتاوى الاصحاب لكن ظاهرها كالفتاوى حيث يكون الاستيناف محصلا للمسح بالوضوء
اما اذا لم يكن كذلك كان يكون الجفاف لشدة حر او حرارة او نحوهما ولم يتمكن من حفظ نداوة الوضوء بالجاري في مكان رطب واكثار الماء على الوجه وغيره فالظاهر
جواز المسح بالماء الجديد كما في المعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وعن غيرها ايضا للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص
وجوب المسح بالبلل بالامكان وفيه ان مقتضى ذلك انه لا يجب الا ان الماء الجديد بل يجب الاستيناف بالمسح من دون تجديد ماء كالعلة نظر الحال بل في التحرير فوات
الموالاة فان قلت لو جففه الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح ونحوه ما عن نهاية الاحكام كما انه تندفع ايضا بالعدول الى
التيمم بل هو قضية اشتراط المسح بالبلل لانعدام المشروط بانعدام شرطه الا ان فحوى ما دل على شرطية المسح بالنداوة عن شمولها للمقام لظهوره في صورة الامكان
مع ما ذكره بعض المحققين من سقوط التيمم عن المشقة اليسيرة الى التيمم بالتيسر لدى كثير من اجزاء الوضوء كما في قطع اليد وقطع الرجلين في مورد ذلك
يقتضيه بسقوطه الى الوضوء عند تعذر ذلك كان استصحاب الخطاب به وقوله لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ونحوها ما ايضا
ولعله يرجع لذلك المراد في فساد التيمم نعم ذكر بعضهم ان الاولى والاحوط الاحتياط في الجمع بينهما والاولى في الاحتياط الجمع بين الاحتياطات الثلاثة وهي
المسح بلا استيناف واستيناف الماء الجديد والتيمم واحتمال العدول بوجه الاحتياط في المقام لعدم الترجيح تحصيلا للبراءة اليقينية وان كان ممكنا
لكن قد عرفت ان الاقوى في النظر الاخير في وجوب استئنافه تمسكا باطلاق ما دل على وجوب المسح فيه ومقتضاه جواز الاخذ من الماء الجديد للاطلاق

المتقدم مع شهوله وما دل على النهي منه للمقام واما الخبر الاخير فبعد ما عرفت من انه لم يكون اقرب الى الكتاب ونحو ذلك تعليلا وانما اعتباره لا يتضح لان ذلك يكون
من كتاب الاحكام الشرعية كالغسل الايجاب حفظا على الوضوء المنسا فقط لكونه ماء وضوءه حينئذ او انه اعلم والافضل في مسح الراس مقبلا وكره ما يراد
الاشياء باصول المذهب وقواعده وفاقا للسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد والالفية وجامع المقاصد والروض
على الخلاف فيها لا يصلح في اصل جواز النكس وهو قضية اطلاق الهداية والجمل والعقود والاشارة والمراسم وغيرها والمنقول عن الاصح او المبسوط وابن ابي عقيل
والشهيد في البيان والمقداد في التنقيح وغيرهم ولعله لذا قال في الحدائق انه المشهور وقيل لا يجوز النكس كما هو خيرة التذكرة والفقيه والمرتضى في الانتصار
في المقنعة والخلاف وظاهر التهذيب بل صريحه وهو المنقول عن ظاهر النهاية وصريح الوسيلة واختاره الشيخ في ظاهر الدروس ونسبه فيها الى الشهرة بين
الاصحاب في الانتصار الذكرى الى الاكثر وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المختلف ان المرتضى ادعى الاجماع عليه في الانتصار لا لا في عبارته فيها
ما يدل على خلاف ذلك كما لا يخفى على من لاحظها وتقصر عما يستند به القائل الاصل في عدم اطلاق الامر بالمسح في الكتاب والسنة والاحتياط في الوضوءات
البيانية اذ لو كان ذلك واجبا لنقل اذ لا يتركه ونحوه من حكاية وضوء رسول الله بل حكاية عن الائمة الاطهار في الوضوءات وعدم حكاية تشهد
بعدم وجوبه ومثل ذلك مكاتبة على بن يقطين المشهورة وقول الصادق في صحيح حماد بن عثمان لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والنهي للكراهة
والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والمحقق الثاني في جامع المقاصد والسيد في المدارك وكاشف اللثام والبهائي وغيرهم
وهو الحق في المقام مع اعتضاده بما سمعت من دعوى الشهرة وبخصوص صحيح حماد الثاني ايضا كما سمعت من ان الاجماع المنقول بالشهرة
من مثل الشهيد ومن الاكثر ومنه ما عن المرتضى في الانتصار من الخلاف في مثله وحكايته عن المحقق البهائي الاجماع على الجواز
من الوضوءات وان اشتملت على انه مسح بابتداء فلعلها ذكرت بلا عامل لا اشكال في كونها مبنية على ما كان في المسح مقبلا او بعض الاحتمالات
الظاهر منها في حكاية البيان وهذا الذي لا يعمل واستدل على المرجح بما يقطع بعده والاولى في ذلك الوجه المعقول في المسح مدبرا وهو ممنوع
السامين في كون المراد بالمسح مقبلا فيحمل المنافي على ما اذا تمكن لا يقبل الله الصلاة الا به على ارادة التشريع الذي يفهم من الاطلاق
التعبدية في الجواب عن اطلاق اخباره على جواز ما يذهب اليه كما في المجمع والتهذيب فما يعمل الاحتجاج بما في المدرك والشرح
يجيز الاستدلال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ومن المستحب قول الصادق في صحيح حماد ذكرها في السرائر والاستدلال على جواز النكس
فمثال الحسن المتقدم والخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
على مسح الرجلين ولا يختص في الراس والبين ويدل عليه ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا فقد اخرجها شاهدا على الوضوء في مسح القدمين وقد دل غيرها من الاخبار ان الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح من شاء مقبلا
شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع على ما يظهر من الاخبار هذه وغيرها ان الحكم مقصور على الرجلين فان الوسائل احتج بها على جواز النكس في الراس
هذه الرواية بل المدعى انه لا يصح القدمين مقبلا ومدبرا والظاهر ان يكون هذا التعبير مما ذكره في المنتهى انه لم يرد الاستدلال به
الاجماع المركب اذ لا قائل بالتوسعة فيها دون الراس بل صدر من ظاهر الشيخ في التهذيب بل صريحه وما يعرف من ظاهر التهذيب بل يحكى بوجوب الاخبار بل نقل
في كاشف اللثام التوسعة في القدمين عن جمع لم ينقلوا الجواز عنهم في الراس كما انه قد نقل عن الجواز في الراس في الايضاح والمراسم والمقنع وغيرها ولعله
في الشأن ايضا كما هو قضيته مفهوم التنبيه في عبارة الفقهاء والذي به يثبت الوفاق والخلاف فقد دل الجميع على ذلك بل ان الاولى عند الجواز لا سيما
قوة ان كان الاول اقوى لكن حصول اليد من جميع ما ذكرناه وما يشمل في شرطه ليس بشرط في الاستحباب مثل الوضوء فحينئذ وكيف كان فما ذكره
عن الافضلية كما في الارشاد والقواعد بل لم يعثر على خلاف فيه صريحا بل يظهر من المرتضى في الانتصار الا انه من قوله والاولى في دونها
وسهل المستند في الاحتياط وتحصيل اليقين بالبراءة وخروج عن شبهة الخلاف وما في الاحتياط ويحتمل الشبهات على ان التسامح في الاستحباب يقتضي
محتاج الى الدليل كما هو مبين في محله وما ذكره من الكراهة كما في السرائر والمعتبر والقواعد والتحرير وغيرها بل العكس بما ذكرنا في باب الاستحباب مقبلا
سهل اذ المراد بالاستحباب والكراهة افضل الفرد الواجب فانتيه الثواب بالمأمور به من حيث ايجاب المسح والله اعلم وكيف كان فلا يجزي في موضع المسح بدله
لا يجزي كما صرح به في المقنعة والتهذيب والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والذكرى وغيرها بل في المدارك انه قال علماؤنا
اجمع وفي الذكرى وكشف اللثام لا يجزي الغسل عن المسح في ذي الجهات على الثاني هذا الذكرى ذاب عندنا لما تقدم في دليل ما مر نقله كان لو مسح ذلك
والحق لكون الغسل والمسح حقيقتين متغايرتين في نظر الشرع فلا يجزي احدهما عن الآخر لان الله تعالى اوجب الغسل في الوجه واليدين والمسح في الراس والرجلين
فمن غسل ما امر الله بمسحه ومسح ما امر بغسله لم يكن ممتثلا لا اختلافهما في اللغة وعرفا كما لا يخفى ولعل ذلك في قول الصادق في خبر محمد بن مروان انه يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه بل لا شبهة في الشرع بالابواب ومن لم يحلف والحق ان الفاعل فيه
المسح فان الاتي بالغسل في مقام الامر بالمسح والعكس في ذلك غير ممتثل لما امر به وما يعلم به الاشكال في انهما متباينان لا يتحقق احدهما بالآخر وبينهما عموم
من وجه يظهر من جماعة كالمرتضى والشيخ وغيرهما من الاصحاب الاول صرح بعض المتأخرين بالثاني واعتبر اسم الغسل والمسح فان اجراء الماء معتبر في الغسل
بدون الثاني وجريان الماء في المسح مثلا والثاني دون الاول بما ذكره من جريان الماء وعليه ينبغي التحقيق في الحكم لجواز الاشتراك بالتسمية من كل منهما
بينها الغسل بحيث يشمله في مقام الامر كالعكس بل العمل البين في ابتداء الوضوء كما فيه على ما مر من التنافي بينهما وقد يشير الى جميع ذلك ما قاله
انك لو وضأت بعد مسح الرجلين فصلاة ثم اضمر بعد ذلك لم يكن لم يجزي ويراد منه بعض الاصحاب ان الغسل والمسح بعد المسح بالاخذ

من الاجماع عليه لغسل الذي لا يتحقق معه مسمى المسح كجريان الماء بنفسه مثلا او ما كان مع امرار اليد كان المتحقق الغسل لا ما تحقق مسمى المسح اذ [illegible] به وكان الماء قليلا لا يجري به
به وان حصل معه الجريان الذي هو مسمى الغسل اذ لا شك في صدق المسح ح ولا ينافيه صدق اسم الغسل الغير المقصود معه بل ربما يظهر من بعضهم تحقق كون ذلك ليس
غسلا وان حصل الجريان والاكتفاء به في مثل الوجه واليدين من الخارج لا لصدق الغسل لكن انه صرف بينهما الوجه الاول اي انه لا ينافي صدق اسم المسح حينئذ اسم
الغسل ويكون المقابلة في الاية ح باعتبار صدق الافتراق والتنافي بالنية والقصد مراد بروايته ابن عمر وان التعريض بالعامة الذين يكتفون بالغسل عن المسح
معه عن المسح على انه ضعيف السند بل قد يؤيده مضافا الى الصدق المتقدم انه لو وجب المسح ببلة الوضوء بشرط عدم تحقق جريان ولو ضعيفا لكان فيه من الحرج المنفي
المنافي لسهولة الملة ما لا يخفى بل السكوت في مقام التعليم المستلزم لتاخير البيان عن وقت الحاجة مع غلبة تحقق الجريان في البلة الباقية في اليد مما يدل على
اذ لم يرد الامر بتجفيفهما او تقليلهما او نفض اليد او نحو ذلك بل لم ينقل عن احد من السلف مع توفر الدواعي اليه بل لو ورد الامر بذلك في المسح بالبلة اذ لا يكاد يحصل
القطع ببقاء بلة يحصل مسح بها الرجلين شيء منها او لم ينتقل من مكان الى مكان الا بتجفيفهما جفافا فاتفق الى اليبوسة معه فيتعذر المسح بالبلة فلا ينبغي ان ينزل كلام الاصحاب
على ارادة ما ذكرنا والا كان ح للبحث فيه مجال ومما ذكرنا ظهر لك وجه القول بالتباين وانه لا ينبغي الاشكال في تباين حقيقة الغسل والمسح وانهما لا يجتمعان في مورد
واحد بل كما هو ظاهر الكتاب والسنة والاجماع والعرف واللغة لكون الغسل عبارة عن جريان الماء على المغسول وانتقاله من جزء الى غيره سواء كان بنفسه او بمعين من يد
او غيره ولعل غمس العضو في الماء منه دفعة او تدريجا وكذا الكثير مع العرف قد يصدق على غير الاجزاء في اماكن خاصة كما في البواطن المانعة للظواهر وما تحت
الجبيرة ونحوها والمسح عبارة عن جر الشيء على الشيء مع مماسته مع نداوة متصلا كالماء ورطوبة او مع الانفصال كالمسح بالبلة ونحوها بالتراب والغبار
وكان ايكال الى العرف اولى من هذا التعريف لان يراد به مطابق النصوص وكيف كان فما ذكره بعض اهل النظر ظنوا انه محل اجماع ومن جهته حكموا بالعموم و
الخصوص من وجه وما تحقق فيه امرار اليد مع الجريان الضعيف فهو من الاشكال في الاجزاء كما قضت به تلك الادلة التي سمعتها وما يظهر من الانفصال
من عدم الاجزاء به لانه اخذ في المسح ان يكون بقدر ما لا يحصل معه جريان في غاية الضعف ويرجع الينا بوجه لكن ذلك في الحقيقة شيئان لا شيء واحد
ومثل الكليين كما هو قاعدة العموم والخصوص من وجه بل افراد منهما وان متباينان لكليين كذلك فامرار اليد فرد المسح وجريان الماء فرد الغسل ولا امرار مع
الجريان مجتمعا لا متصلا حتى يكون ذلك محل اجتماع للكليين مع الاجزاء مثله لتحقق اسم المسح الذي لا يقدح مقارنة الغسل له كالعكس والتفرقة ح حقيقة لا اعتبارا
بل قد يتوهم لا عبرة بنية الغسل مع عدم نية الامتثال به والعبرة بالمسح وان لم يستحضر نية الاكتفاء بالنية التي في ابتداء الوضوء فالحاصل ان المكلف مع الاتيان بذلك العمل
لا يخلو اما ان يكون قصد الامتثال بجريان الماء وانتقاله الحاصل بامرار اليد او يكون قصد الامتثال بنفس امرار اليد من غير قصد الجريان او مع قصده بدون قصد الامتثال
به او لم يكن مستحضرا لشيء من ذلك فان كان الاول فلا اشكال في فساد الوضوء لانتفاء المسح المقصود للامتثال بالغسل وهو منهي عنه وان لم يقصد الامتثال به فوضوؤه صحيح على
كل حال حتى لو قصد نفس الجريان بل لعله في قوله في غير ذلك ثم اضطر بان ذلك من الهوس ولم يكن ذلك بوضوء اشار الى ما ذكرناه كما في عدة الاستحباب الكائنة
في الابتداء فتامل جيدا فان منه ينقدح التام فيما ذكره الفحول من الماحوين من الغسل لعدم اجزاء الغسل عن المسح المستفاد من النص والفتوى بما اذا لم يكن يصدق عليه
اسمه لما عرفت انهما لا يتحدان في المصداق ابدا والفساد ح بكون الغسل مقصودا به الامتثال لا من جهة الانتفاء المسح لكن قد يقال ان جميع ما ذكرته بالنسبة الى
نفس الغسل والمسح ومحل البحث المسح بالبلة وكلامهم فيه جريان عنه العموم من وجه تام لصدق المسح بها مع جريانها الموجب لتحقق صدق اسم الغسل وفيه انه لا مدخلية
للبلة في ماهية المسح بل هي شرط خارجي في الوضوء على ان امرار اليد مع تلك البلة مسح مع جريانها غسل فهما فردان ايضا كما ذكرناه بالتنبيه لا اصل المسح والله اعلم
ويجوز المسح على [illegible] من الخصوص المسح وكذا يجوز على نفس البشرة بلا خلاف اجده بين الامامية فيه بل في المعتبر وصحيح المدارك والحدائق وغيرهما كما عن ظاهر التذكرة
دعوى الاجماع عليه لصدق المسح بالرأس الموجود في الكتاب والسنة وعقد الاجماع على كل منهما من غير فرق بين كون البشرة مستورة بالشعر او لا ولا بين كون الشعر كثيفا
او خفيفا خلافا لما ينقل عن بعض العامة من ايجاب المسح عليه بحيث تكون البشرة به مستورة لكونه بدلا عنها مسقطا للتكليف بها كما يكون كالمستور باللحية كما لا يجوز
هناك لا يجوز هنا واجاب عنه في المنتهى بانه انما اعتبر الظاهر من اللحية لانتقال اسم الوجه اليه دون المستور بالشعر بخلاف الرأس الذي اسمه لازم مع ستر البشرة فاذا
ظاهر الموافقة على عدم الاجزاء هنا ايضا وهو لا يخلو من تامل اذ المستند في ذلك المقام قوله كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه فان كان
الا على ان البشرة وسقوط التكليف عن المسح بحيث لا يجزيه به كوضوء الجبائر ونحوه فلا فرق بينهما ايضا وما ذكروه من صدق الوجه بالنسبة الى الشعر اللحية دون
البشرة بخلاف بشرة الرأس فيه ما لا يخفى وبذلك يظهر ما في التعليل المتقدم في اصل الحكم وان صدق مسح الرأس لا ينافي جعل الشعر بدلا عنه مسقطا للتكليف بها كما يشعر به
الشيخ عن قوله ليس للعباد ان يطلبوه وقد تقدم في الوجه ان الاظهر فيه كل من الروايتين عدم الاجزاء بغسل البشرة هناك اللهم الا ان يقال ان الرواية في خصوص الوجه وخصوص
الغسل كما يرشد اليه قوله ولكن يجري عليه الماء وكفى بما سمعت من اجماع اصحابنا حجة على الاجزاء بمسح كل منهما بل قد عرفت ان الاجزاء بالمسح على الشعر مجمع عليه بين الفقهاء
والخاصة بل هو من الضروريات المعلوم من الدين فما في خبر الكندي في الصادق عليه السلام ... في الوضوء لا يجوز حتى يصيب البشرة واسلم الماء ما يمسه
الشعر كما هو واضح فلا يستبعد لان يقول ان الرأس حقيقة في البشرة دون الشعر الثابت لا يجري بنفسه في غسل الجنابة والمراد بالشعر المختص بالمقدم وكان الممسوح الشعر
الثابت فيها الذي لا يخرج بمده عن حده بان جمع عليه شعر من غيره او خرج شعره بالسرسال عن حده ومسح لم يجز المسح عليه كل منهما كما صرح به غير واحد في مسح المقدم فيهما لعدم
عرفا بل الاول حاجب كغيره من الحوائل فيشمله ما دل على عدم الاجزاء بمسحه من الاجماع وغيره وعلى صدق الصدق والناصية على الثاني واضح بل الاصح جمع من الاصحاب
بكل من الحكمين من غير تردد بل هو ظاهر غيرهم بل لا خلاف اجده فيهما بل في كشف اللثام الاتفاق على الاول والمراد بعدم الاجزاء بالمسح في الثاني المسح على المسترسل
عن المقدم اما ما كان منه على المقدم فيجزي المسح عليه كما صرح به في جامع المقاصد وغيره بل قد يظهر من المنقول عن بعضهم تحقق حكاية الاجماع عليه فيجزي ح ما لو ثبت
الشعر على المقدم ثم يبحث انه يجزي بانه بالاحتياج الى ازالة المسترسل من الشعر عنه الذي هو من منابت الشعر المعتاد وبل مسح عليه يجزي به لكان لو ثبت

كونه مجمعا عليه كان النظر في صدق اسم المقدم والمسح عليه مجال كما ان له مجالا ايضا فيما صرح به بعضهم من ان شعر المقدم لو كان مجمعا عليه كان مجتنا وتخرج عن
الحد لا يجوز المسح على ذلك الزائد التقدير بل عن شارح الدرة وسواه انه مشهور بين القوم بحيث لم يعرف فيه خلافا فلا يصدق اسم المسح المقدم كغير الزائد لا فرق بينهما على
الظاهر وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكره عدم جواز المسح على ما يخرج بالمد عن الحد وكذا لا يجزي على الجمة وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصه لو ادخل يده تحت الجمة
ومسح بشرة الرأس او اصل شعر الناصية اجزأ انتهى وظاهره ان الجمة ليس من الذي يخرج بالمد عن الحد بل [illegible] الجواز [illegible] على وضعها [illegible] وهو لا يخلو من وجه
بل لعله لا يجب تصحيح المصنف والعلامة بعد جواز المسح عليهما وكذا لو مسح على العمامة وغيرها مما يستر موضع المسح كالمقنعة والقلنسوة ونحوها اجماعا محصلا
ومنقولا على لسان جماعة من الاساطين كالشيخ والمصنف والعلامة وغيرهم ويدل عليه مضافا الى الخبر وعدم صدق المسح على المقدم الاخبار الاتية بانه لا يجوز
على العمامة وقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن مسلم لا يمسح على الخف والعمامة والعشا لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء وغيرها مما ستسمعها مما ينفي على بعض العامة من جواز
المسح على العمامة وضعفه واضح ولا فرق في الحائل بين ان يكون ثخينا يمنع نفوذ الماء او رقيقا لا يمنع خلافا لما نقل عن ابي حنيفة من تجويز المسح على الثاني ولا بين
كونه لطيفا كالحناء ونحوه ام غيره كما صرح به في المنتهى والتحرير والذكرى وغيرها بل هو قضية كلام كثير من الاصحاب بل قد يظهر من كاشف اللثام انه لا
خلاف في الفرق بينه وبين غيره من الحواجب بل لو اعترفهم عليه عدا الفقيه الاصحاب ان كان قد يشعر به ما عن التهذيب والذكرى حيث نقل الاجماع على عدم الاجتزاء
بالمسح على العمامة والشعر على الحناء ونحوه وعد المخالف فيه وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز المسح عليه لعدم الصدق مع [illegible] اطلاق ما دل على
عدم المسح على الحائل مضافا الى خصوص خبر [illegible] المتقدم عن الكافي في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء انه يتوضأ فقال لا يجوز حتى يصيب
بشرة رأسه الماء واما صحيح عمر بن يزيد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
ايضا في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه فيحملان على الضرورة او عدم الاستيعاب او كون الحناء
على البشرة تحت الشعر [illegible] الاول لان [illegible] كما عن الفاضل [illegible] على ان الخضاب والاطلاء كانا بالحناء والاول [illegible]
فوق [illegible] يمسح على [illegible] موضع الحناء والثاني [illegible] الحناء على الرأس [illegible] بان يمسح الحناء [illegible] ثم يتوضأ [illegible]
[illegible] لا بأس بها [illegible]
المقطوع بعد انه اطلقوا عدم الاجزاء بالمسح على الحائل بل حكي الاجماع عليه [illegible] في نفي الخلاف فيه مع الفروع [illegible] التقية [illegible]
هنا شاذة من [illegible] على كلام الحواشي [illegible] في الشعر مع كون التقية [illegible] الفارق بينهما [illegible]
كما اختاره [illegible] المسح على الحناء [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible] المسح على الرأس [illegible] الحناء ثم ذكر التقية [illegible] فاما ما رواه
[illegible] ذكر [illegible] مقطوع الاسناد [illegible] الاخبار المسندة ولو [illegible] لامكن حمله على انه اذا
امكن ايصال الماء الى البشرة [illegible] رواية الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه [illegible] في المسألة الا انه [illegible] على الحد
[illegible] في التيمم [illegible] الاخبار [illegible] واما الاية
فالظاهر جواز المسح عليه [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الكلام فيه ان شاء الله الفرض الخامس من فروض الوضوء مسح الرجلين اجماعا منا
ما فيه محصلا ومنقولا [illegible] متواترة بل في الانتصار انها اكثر عددا من الرمل والحصى [illegible] وهو ايضا
عن امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وروي ايضا كما قيل عن اوس بن
ابي اوس الثقفي انه رأى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه وعن ابن عباس ايضا انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وعن [illegible] ذلك
من الاخبار المروية من طرقهم [illegible] عن النبي [illegible] من الصحابة والتابعين والفقهاء كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وعن الحسن
البصري وابن جرير الطبري وابي علي الجبائي التخيير بينه وبين الغسل وعن داود [illegible] بين الغسل والمسح معا وهو [illegible] الناصر [illegible] باقي الفقهاء على ايجاب الغسل
لنا مضافا الى ما سمعت من الاخبار المروية من طرقهم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين بالجر في قراءة ابن كثير
وابي عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم [illegible] وانها هي القراءة المنزلة [illegible] وقراءة النصب [illegible] عن ابن الهيثم
من طرق الاصحاب [illegible] عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين [illegible] ام على الخفض [illegible] النصب [illegible] عن نافع وابن
عامر والكسائي وحفص في رواية حفص عن عاصم فهي غير منافية لها لحمل الاولى على العطف على اللفظ والثانية على المحل [illegible] النصب [illegible] على
لفظ الايدي [illegible] وحمل قراءة الجر على الجر بالمجاورة كما في قولهم هذا جحر ضب خرب [illegible] العطف على المحل اولى [illegible] للفصل [illegible] الاجنبية
الى [illegible] قبل تمام الغرض [illegible] اغراء بالجهل [illegible] مع انه [illegible] قراءة الجر على المجاورة كما عرفت [illegible] والاصل [illegible]
القراءتين وهو غير جائز [illegible] ايجاب الجمع بين الغسل والمسح كما قال به داود [illegible] مع عدم وضوح [illegible] على ذلك [illegible]
القول بالتخيير بينهما فلم يبق الا الجر بالمجاورة وهو [illegible] ضعيف [illegible] مع [illegible] بان [illegible] شبهة [illegible]
ونحوه [illegible] بعض [illegible] وقوعه في الكلام الفصيح [illegible] في بعض الالفاظ [illegible] بشرط [illegible] الاشتباه
المجاورة [illegible] المثال [illegible] فانه [illegible] لا يطابق [illegible] عطف [illegible] على [illegible]
عطف [illegible] التيمم [illegible] امتناع [illegible] ولا

[illegible] المسح على

و في نسخة [illegible]

بياض

يعارض مثل ذلك الحمل على عطف الجملة الواقع في الكلام الفصيح شعراً ونثراً ومنها البيان المنضم الى ركاب ليتى اخوه وهو ان المراد بالمسح هنا الغسل لاشتماله عليه وفهمه بلفظ المسح تنبيهاً على وجوب الاقتصاد في صب الماء لكون الارجل مظنة الاسراف بين الاعضاء ثم جيء بقوله الى الكعبين تنبيهاً على ارادة الغسل اذ المسح لم يضرب غاية للمسح في الشرع بل هذا القيد بدل قرينة على عطفه على الايدي لاتحادهما بذلك وقد صرح انهم لا يقولون بمراد التنبيه للرأس فافتهم ذلك سابقاً من التبادر بين الحقيقتين لغة وعرفاً وشرعاً وتحقق الاشتمال عليه لا يوجب صدق الاسم عليه والا لوجب صدق على حركة اليد ونحوها ثم انه لا دليل على وجوب الاقتصاد في غسل الرجلين ولا انه من الحد بعينه في المسح اذ هو كالغسل فيه فالبالغة في ذلك بل الامانع من عطف المسح على غسل المحدود في عطف الايدي على الوجوه بل الظاهر انه ادل على الموافقة الجملة الثانية مع الجملة الاولى في النسبة الى ذلك وعلى الوجه الثالث لقراءة الجر على طهارة في الخفين والتزموا التعبير بالخف بالرجل وهو اشنع من الاول ولعله لطال احتمالات في البحث معهم بذلك لكنه كاف فليعذّر سمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي ثم انه يجب المسح عندنا من اطراف الاصابع الى الكعبين لا باطنهما ولا الظاهر والباطن كما نص عليه في المقنعة والاشارة والمراسم والسرائر وغيرها وعن الغنية والكافي بل هو ظاهر او صريح غيرها من عبارات الاصحاب لاطلاقها معقد الاجماع بل نقل الاجماع عليه في كاشف اللثام كما عن جمع وشرح الدروس والتبيان وعن ظاهر الغنية ايضاً ويدل عليه مضافاً الى ذلك والى ما في صحيح جملة من الوضوءات البيانية وظاهر الآية والاخبار المشتملة على التعبير بالمسح على القدمين كقول امير المؤمنين لولا اني رأيت رسول الله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وقول الصادق في خبر زرارة في تعليم الوضوء الاصل وما يحكى عن المنتهى انه قدم المسح ومسح بلة ما بقي في يده على ظهر قدميه واشهرها فما في مرفوعة ابي بصير عن ابي عبد الله في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وخبر سماعة بن مهران عنه ايضاً قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع مع قصورهما سنداً او شذوذهما لا يصلحان لمعارضة ما على التقية كما يرشد اليه مسح المؤخر في الاول لما ينقل عن بعض العامة من جواز المسح ويقول باستيعاب الرجل لان المسح بدل الغسل الثابت عند الناس الغسل او غير ذلك والاوسط الحاقه بصفحتي القدمين بالباطن لكون المتبادر من الظهر خلافهما ولا يخفى ما في الاولى من المناقشة فهما لا يحصل الامتثال بمسح الظاهر ثم ان ظاهر عبارة المصنف كظاهر الهداية والجمل والعقود والاشارة والخلاف والمراسم والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والتلخيص والتذكرة كما عن الغنية والمهذب والوسيلة والكافي ايجاب الاستيعاب الطولي الظاهر في المنقضي في ابتداء الفعل انتهاء الى الكعبين على ان لو ابتدأ بذلك ايضاً في كلامهم لوجب الاستيعاب الطولي ايضاً كظهور منع الحمل في استيعابه فيكون مع ما في الخلاف وعن ظاهر الغنية من الاجماع حجة على وجوبه كما صرح به في المنتهى والجامع المقاصد وكاشف اللثام بل كاد يكون صريح المقنعة والسرائر والانتصار والمنتهى لعدم احتمال التحديد في كلامهم بل في الاخير الاجماع عليه قال في الانتصار مما انفرد به الامامية القول بان مسح الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين الى ان قال والدليل على صحة هذا المذهب الاجماع مضافاً الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب الامامية في الرجلين المسح دون غيره اوجبه على الصفة التي ذكرناها وقال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وعن التنقيح اما وجوب المسح الى الكعبين فباجماع علمائنا اهل البيت وفي الذكرى ان عليه عمل الاصحاب فما يظهر من بعض متأخري المتأخرين من الميل الى عدم وجوبه تبعاً لما يظهر من التردد من الذكرى والمدارك وكذا ما وقع من بعض المتأخرين من نسبة ايجاب الاستيعاب الى الشهرة المشعر بوجود الخلاف في المقام وكذلك ما وقع في الرياض في المقام حال لا ينبغي لانه قال في شرح عبارة النافع وطولاً من رؤوس الاصابع الى الكعبين اجماعاً كما في الخلاف والانتصار والتذكرة وظاهر المنتهى والذكرى لنفي الخلاف الا عن الموجز في الذكرى لنسبته الى عمل الاصحاب وفي جعله الخلاف فيه مع ان نقلة الاجماع فيها ابو داود بل قال في الذكرى وظاهر المنتهى يتضح بعد ان استقر الاتفاق على الاجماع على المقام ولعل عند شيخنا في الذكرى ما ادى الى ذلك كونه محتملاً لما في عبارة الخلاف كما عرفت انا التأمل في عبارة التذكرة من العجيب مع ان ظهورها في المقام حال اشكال قال فيها لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع عند فقهاء اهل البيت ومثل هذه العبارة جرت وقعت للمصنف في المنتهى وهي اقرب منها الى المقام وكان مراده فيها منها عدم ايجاب استيعاب العرض وان المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع فلعله يجعله الى الوجه كما نقل عنه على ما يظهر من قوله يكفي ويمكن ان يكون ما نسبه فيما الى ما سمعت الظاهر المتبادر الى الذهن من الوضوءات البيانية لظهور قوله مسح عليها بحوه في الاستيعاب الطولي العرضي لا ان انعقاد الاجماع من الاصحاب على عدم وجوب الثاني قرينة على عدمه وكذلك صحيح الاسم من المسح قدميه ومسح منه ببعضه وفي بعضها انه مسح قدميه الى الكعبين واحتمال التحديد بمنتهى الامر ولو كان واضح فيما استشهد به من رواية الحسن بن يحيى من ظهر قدميه من اصول الاصابع الى الكعب فيه قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ما على قراءة النصب فواضح على كلام التقدير ان يجعله الى غاية للمسح لما سمعت من ظهور الاستيعاب فيه ايضاً فيكون كقوله الى المرافق ولا ينافيه قراءة الجر لاحتمال كونه الى غاية لامسح موافقاً الاول ويحتمل كونها غاية للممسوح وافقه ايضاً على احد الاحتمالين فيه وعلى ان يراد بقوله الى الكعبين بيان البعض المأمور بمسحه المستفاد من قصد الباء نسبة الغسل في الاحتمال الثاني بان يراد بكونه غاية للممسوح الاجزاء مسح شيء منه لكن لا يقتضي الحمل عليه بل المتبادر عليه الان موجوده وما يوهم ان جعل الى في الآية والسنة ايراداً في المسح بيانا فيما يعني من جواز النكس بل انه خروج ذلك بدليل لا ينافيه ما نحن فيه وكذا ما وقع انه في خبر الاخوين انه اصحاب مسح على شيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك فيه في الاخرى في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه لظهوره في ظاهر نادى كره يجعل ما بعد من لفظ القدمين او غيره نائباً بنفسه على حذف ما قبل الى بكونه بيانا لما سبق من ان المسح فيما دون الشيء من القدمين ولا بد بلا امر لفظا شيء ولا ينافي التتميم بالكون دليلاً لنا لا اقتضائه الغموض فيه ما من الاجزاء بدون ذلك لا ينافي الامر فيه بالتالية

التبعيض لمكان دخولها في مفعول الفعل المتعدي بنفسه لكونها في المقام بمنزلة الالصاق قطعاً فكذا في الباء واما قول ابي الحسن موسى عليه السلام في خبر جعفر بن سليمان اذ قلت جعلت
فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم فلا ظهر [illegible] بمعنى الاستيعاب [illegible] كالاخبار الدالة على المسح من رؤوس الاصابع الى الشراك
لعله [illegible] بمسح الشراك مع عدم مسح غيره [illegible] فاقتصار كون الشراك [illegible] على البشرة [illegible]
والانه [illegible] على الاستيعاب ولو للبدل فيخرج [illegible] دليلا للمطلوب كصحيح محمد بن ابي نصر سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه واشتماله على خلاف المجمع عليه بين الطائفة من ايجاب
المسح بتمام الكف لا يقدح في اصل الاستدلال على ما نحن فيه ولا يبعد حمله بالنسبة الى ذلك الاستحباب كما في المعتبر والمنتهى من الاجماع على الاجتزاء بالمسح ولو باصبع
واحدة ومنها فانه لظواهر غيره من الاخبار وتنزيلها على تنزيل المطلق على المقيد مع عدم امكان جريانه في بعضها [illegible] من وجوه وما يظهر من [illegible]
[illegible] من ان قول [illegible] المسح باصبعين لم اعثر على موافق له ولا على ما يدل عليه [illegible] في السنة والعلم يظهر من الصدوق في الفقيه من العمل بمضمون الرواية
لقوله وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابعهما من بين يديك وتمسحهما الى الكعبين لا يقدح في الاجماع المنقول مع احتمال ان يريد به الفضيلة والاستحباب
كما نص عليه الشيخ في جمله وعقوده والشهيدان في النفلية وشرحها وقول الباقر في خبر معمر بن عمر يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل لا يشعر بأن
ذلك الحد [illegible] لم اعثر على من افتى بظاهره فلا يبعد ان يراد منه استحباب [illegible] ثلاثة اصابع من العرض وان انتهت بالطول الى الكعبين وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في [illegible]
استيعاب الطولي لكثرة شواهده من الكتاب والسنة ثم ان الظاهر من بعض المتأخرين انه لولا الشهرة لكان القول بعدم الوجوب متجها [illegible] على ما ينبغي نعم ما ذكرنا نعلم انه لا يجب
استيعاب العرض بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى والذكرى وعن التذكرة [illegible] من غيرها مضافا الى ظاهر كثير الاخبار [illegible] يظهر من بعضها من
المجانبة كخبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله
عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه [illegible] لو وجب استيعاب العرض [illegible] لبقاء محل المسح في غيره [illegible]
المنقطع ظفر الرجل [illegible] ان المراد جميع اطرافه [illegible] وان كان [illegible] انه يجزي المسح عليه وان امكن المسح على غيره لكونه احد
افراد الواجب التخييري فلا ينتقل الى البدل فيقوم بدله مقامه ولا [illegible] التكليف بالفرد الآخر فلم يجب ثم انه على تقدير ايجاب استيعاب الطول فهل يجب ادخال الكعب في
المسح او لا قولان صرح بالاول في المنتهى والتحرير [illegible] في جامع المقاصد مستدلا [illegible] ان يكون بمعنى مع كما في قوله تعالى الى المرافق [illegible]
ادخال الغاية في الغيا حيث لا مفصل محسوس وبأن الكعب كما وقع غاية للمسح في بعض الادلة وقع مبدأ في رواية يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم [illegible]
[illegible] في المعتبر الثاني وتبعه عليه بعض من تأخر عنه لخبر الاخوين [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى دعوى الاجماع
عليه [illegible] الى ظاهر الاصحاب والاخبار ويؤيده [illegible] الشراك [illegible] ادخال الجزء [illegible] لكن النزاع
فيه [illegible] والاقوى فيه الوجوب [illegible] المتقدم السابق [illegible] دخول الغاية في [illegible]
مؤيدا [illegible] وان كثيرا من المباحث السابقة في مسح الرأس من المسح
بالبلة وكونه بباطن الكف [illegible] في الماسح والممسوح [illegible] فلا حاجة الى الاعادة [illegible] القدمين كما في النافع والروضة
والنفلية [illegible] الاخبار [illegible] في كل قدم واحد [illegible]
المقدم كما في المقنعة والتهذيب [illegible] الاجماع [illegible] بوجوب المسح [illegible] معقد الشراك كما في الاشارة والمراسم وعن الكافي والغنية العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد
الشراك كما في التذكرة [illegible] الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك كما في الغنية ويحكى عليه الاجماع المنقول عن الشيخ والعظمان الناتئان في وسط القدم كما في الخلاف والجمل
والعقود وعن المبسوط كما في الاول عليه الاجماع المتقدم والعظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك كما في الانتصار [illegible] وسط
كما عن المهذب كما في الاول عليه الاجماع المتقدم [illegible] الثاني [illegible] الامامية [illegible] عن ابن عقيل [illegible] في ظهر القدم دون عظم الساق [illegible]
العرقوب كما عن ابن الجنيد العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك كما في المعتبر [illegible] الاول [illegible] وفي الثاني الى علمائنا [illegible]
[illegible] اجماعنا كما في الذكرى العظمان اللذان في ظهر القدم كما عن النهاية الاثيرية ناسبا له الى الشيعة ونحوه [illegible] عن صاحب لباب التأويل
واتفقنا [illegible] محمد بن الحسن الشيباني [illegible] وخالف الباقون فذهبوا الى انهما العظمان الناتئان بين [illegible] الساقين [illegible] المقنعة [illegible]
الخلاف والانتصار والعنبر والمنتهى وغيرها لكن لا ينبغي اطالة البحث معهم بعد اتفاق الفرقة المحقة [illegible] كان الاخبار [illegible]
كادت تكون متواترة بل كما ادعاه بعضهم بل حكي في الذكرى عن العلامة اللغوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب ان الكعب في اسفل الساقين اللذين [illegible] الكعبا
عند العامة [illegible] العرب الفصحاء وغيرهم [illegible] بفتح الميم [illegible]
ومن العجيب [illegible] للفاضل المقداد في التنقيح [illegible] ان اكثر الجمهور [illegible] العلامة [illegible] الساقين [illegible] والعلامة لا
يوافقهم على [illegible] وكيف [illegible] الاجماع في المنتهى على خلافه [illegible] وان اراد مفصل الساق والقدم [illegible]
بعض عبارات العلامة لكنه ليس ذلك مذهبا للعامة [illegible] في شرح الالفية
العلامة ان الكعبين [illegible] وكيف كان [illegible]

على بعض من لا خبرة له بتحصيل الحق في الكعب … ابطله ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام … فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وقال
في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارات علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل جملة مما ذكرنا من العبارات ثم قال لنا ما رواه
زرارة وبكير ابنا اعين وذكر الرواية السابقة وما رواه ابنا بابويه عن الصادق عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم مسح على راسه وظهر قدميه … ولانه
استيعاب اسم يجمع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة وقال في التحرير ان الكعبين هما المفصلان اللذان يجتمع عندهما القدم والساق وفي القواعد هما
حد المفصل بين الساق والقدم وفي الارشاد انهما مجمع القدم واصل الساق وقيل انهما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك … مجمع الساق والقدم
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن ولقد انكره عليه بعض من تأخر عنه كالشهيد … الثاني وغيرهما … منفردا به وانه خالف المجمع
عليه بين اصحابنا بل الامامية الخاصة والعامة … مذهب الخاصة العظم الناتي … وان ما ذكره … عبارات الاصحاب …
وانه ان اراد … اقرب الى ما حده به اهل اللغة لغوية العامة فهم مختلفون وان اراد لغوية الخاصة فهم متفقون على خلافه وقال في الذكرى انه احسن ما ورد في
ذلك ما ذكره ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن
الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن
علي بن الحسين في مجلس كان له وقال هاهنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال
هذا قول الخاصة وذاك قول العامة انتهى وفي جامع المقاصد انه اراد نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم
يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية … بل وقيل انه مخالف للاخبار منها ما رواه الشيخ …
عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم …
… الى ظاهر القدم … ومنها ما رواه الشيخ … عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء … الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه ثم
وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال فاومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ومنها ما رواه الشيخ في الحسن … قال الوضوء واحد …
الكعب في ظهر القدم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ونحوه غيره مما دل على انه
توضأ ومسح ولم يستبطن الشراك على انه لا مقتضي لارتكاب التأويل في عبارات الاصحاب مع عدم تأتيه في بعضها انتهى … واما ما ذكره من الاستدلال بخبر الاخوين ففي
الاول منهما وهو العمدة في مطلوبه لا صراحة فيه اذ قد يراد بقوله مفصل ما يقرب من المفصل بل يؤيده ان … رواه في الكافي … عن بعد قوله
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك … ان اريد بعظم الساق في الرواية … فالمفصل الذي ذكره العلامة
قريب منه … فبعيد ان … واحتمال ان يراد … في غاية البعد وان اريد بعظم الساق الملتقي مع عظم القدم …
دلالتها على ما يقول واضح نعم يحتمل ان يراد بالمفصل فيها محل القطع للسارق فيكون مفصلا شرعيا ويؤيده وقوع الاستدلال بهذه الرواية عن …
والشهيد وغيرهما على ان الكعب هو العظم الناشز ولا يستبعد خطاب زرارة وبكير بذلك لكونهما العارفين بكون المفصل هو محل القطع …
قوله فهيهنا دون عظم الساق اي اسفل منه … رواية الكافي … احتمال … ان يكون محل القطع ذلك لكون الوارد في بعض الاخبار … القطع من الكعب
والكلام فيه كما مر … في ذلك المقام … بعضهم … الاجماع … ان محل القطع وسط القدم وعليه
دلالة اخبارهم في بعضها … وفي اخرى انه يقطع من وسط القدم فيكون … ما ذكره …
من انه الناشز … المفصل … والحاصل ان …
… يكون محل قطع السارق … المفصل في هذه الرواية … الشيخ والمحقق وغيرهما
بها على الكعب المشهور بين الاصحاب … اما الرواية الثانية فيجاب عن ظاهرها
المقتضي للاستيعاب ان استيعاب … واستيعاب الطول … الى الكعب … عند الاصحاب …
… ابي الحسن … الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم … لظهوره في مغايرة الاعلى للكعب … المفصل … في رؤس الاصابع …
ذلك هنا ومع ذلك كله فقد وافق العلامة الشيخ البهائي … الكعب … ذكره …
… التشنيع … الاصحاب … اهل اللغة
والتشريح … ان الكعب … الاول … ذكره …
… اصحابنا … في كتاب … عبارة … بين الساق والقدم … اهل اللغة
كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام … الثالث …
وشمال الذي يسمى … المنجم … اصحابنا مطبقون على خلافه الرابع عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له
زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن
نتوه غير ظاهر لحس البصر … المفصل … باسم … في ارجل البقر والغنم … عند علماء التشريح وبه قال
… العامة في كتبهم … وهو الكعب على التحقيق … عبارة ابن الجنيد … السيد المرتضى والشيخ …

الصادقين عليهما السلام وان ابن عقيل وابن الجنيد المتقدم لا يأبيان الانطباق على قول العلامة لا يمكن ان الكعب نفس وسط القدم فكيف فسروه بذلك في المنتهى والتذكرة
وغيرهما ولكنه يقول هو ليس العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم نعم عبارة المنتهى صريحة في ارادة
المعنى الاول فذكرها في المختلف في سلك تلك العبارات ليس على ما ينبغي ولعله حمل المشط في كلامهم على نفس القدم وحمل قول امام الساق على النظر الى امتداد
الغاية لكنه محل بحث وكيف كان فالكعب عند علمائنا ما ذكرناه ويراد بالنتوء في كلامهم انما هو النتوء الذي لا يدرك الا بالحس وقولهم في وسط القدم انما هو الوسط
العرضي والعامة يعرفون ذلك من اصحابنا فضلا عن الخاصة فان كتبهم مشحونة بنقله وهو الذي شنعوا به علينا قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير قالت الامامية وكل
من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول
محمد بن الحسن الشيباني وكان الاصمعي يختار هذا القول وقال النيسابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم نقل في الاربعين جملة من كلمات اهل التشريح مما يدل على ذلك
ونقل جملة من كلام اهل اللغة في تسمية المفصل كعبا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبين في
القصب وقال ابو عبيدة هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القنا ونقل الفخر الرازي في تفسيره ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل
مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من ذلك ان ما اعترض به على العلامة من انه لم يقل به احد من الخاصة ولا من اهل اللغة كلام خال عن الاستقامة
الى ان قال ثم اني والله لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف تلقوا كلامه في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة لم يقل به احد من الخاصة والعامة والذي يلوح لي
لك ان الانصاف يقضي بان التعجب منه اشد فان المتتبع لا يخفى عليه ان كلام العلامة بمعزل عما ذكره وكيف وقد عرفت انه صرح في غير موضع بان الكعب
يكون عبارة عن المفصل وفيه ان هذا التأويل لا يرجع الى معنى الكعب في كلام اهل اللغة وغيرهم ممن نقل عنه جعله اسما للعظم الناتئ والمفصل
او المفصل في غاية البعد اذ الاشارة منه في جميع كتبه الى شيء من ذلك وكيف يحمل كلام العلامة عليه ويحمل على التعبير عنه بمثل تلك الالفاظ الموهمة خلاف المراد مع ان
في كتب اهل اللغة اشارات اليه بل هو شيء ذكره اهل التشريح كما ان ذلك لا يعلمه من له ادنى مسكة فانه لا يدخل تحت ما اراده الاصحاب الذي قد عرفت انه اشتمل على الا
وضح الذي كادت تكون صريحة في عدم النتوء وكونه في وسط القدم وقبله الماء ومنه ظهر الحمل على ارادة النتوء الغير المحسوس ويحمل
والوسط على الوسط العرضي كلام لا ينبغي ان يلتفت اليه فان النتوء الذي نقله على ما التشريح من كون هذا العظم المستدير زائدا من اعلاه كان واحدا منهما
في فضيلة من قصبتي الساق في الا ... فيه الامر فلا يمكن تجوز التعرف به لمنافاته لما هو مقيم به من خلاف المراد فانه لو قال الاعراب بالمجمل لم يقع في
الوهم وكذلك الوسط فان المتبادر منه الوسط الطولي العرضي على ان لفظ الظهر موجود في بعض العبارات المحكي عليها الاجماع لم ادر على ما ذا يحمله
وكانت معقد الشهرة ثم انه بناء على ذلك لا ثمرة للخلاف بيننا وبين العامة من قدمهم الدهر فان ايصال المسح الى الكعب الذي ذكره ان لم يدخل تحت
المكان فهو قريب منه جدا وايضا فقد سمعت جملة الاخبار المتقدمة التي لا تقصر من بيننا عن الاخبار القطعية عن الكعب كما انت قاطع في
اعترافه بان عبارة المقنعة لا تقبل هذا التأويل مع ان الشيخ قد ادعى الاجماع في التهذيب عليها بان قال فيما عرفت ان المقدار في التقليد ... القول الى قول
القائل الى اصحابنا والحاصل كان اطالة الكلام في رد هذا المحقق بيانا فانه كلام الاصحاب لمن تضييع الوقت بما لا يفيد فان العجب منه وابن
ذلك على نقل فخر الرازي وغيره وهو لا يعلم مذهب اصحابنا فضلا عن مذهب الخاصة بل لا يبعد ان يكون نقله الافتراء بعد علمه بقصد التشنيع وكيف
يعارض ذلك ما سمعت من غيره من الشيعة خلافه ممن هو اعرف منه بمذاهب الشيعة وبعيد عن اعتماد الافتراء الخبر في ذلك ثم انه يحتمل كلام العلامة
انما الاخير بعيد بقرينة نقله الاجماع وذكره اوصاف الاصحاب في تعريف الكعب انه بين العظم الذي على ظهر القدم وينتهي الى المفصل
الاشارة الى المفصل في رواية الاخوين باعتبار انه ينتهي الى الكعب فالاول الكعب على الثاني في طهارة ثم في غيرها في الروايات باعتبار كونه من
وكان جميع ما تقدم من العبارات ومن الروايات لا تأبى التنزيل على ذلك كما اشار اليه الشهيد في الذكرى فقال لو قيل بوجوب المسح الى الكعب
المسح ام المجمل الى المعنى مع وان الادخال الغاية في المغيا فقريب مما قالوه ان لم يكن اياه الا ان ظاهر الاصحاب الاخبار الا فرق بين المنع على التقدير
من غير استنباط الشراكين انتهى لعله بظهور عبارة لا يصل المفصل الكعب الخلط وصوله وكيف كان فلا اشكال في الاجتزاء بالمسح من رؤوس الاصابع
الى الكعبين والاقوى انه يجوز منكوسا بان يمسح من الكعب الى رؤوس الاصابع كما هو خيرة التهذيب والاستبصار والاشارة والمراسم والمعتبر والنافع
والقواعد والتحرير والارشاد والمختلف والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد والروضة وغيرها من كتب المتأخرين وعن المبسوط والنهاية والمهذب
الجامع والاصباح ويحكى عن الحسن بل في الذكرى وعن غيرها انه المشهور كالاطلاق الامر بالمسح وقول الصادق في صحيح حماد لا بأس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وفي خبر آخر له ايضا انه لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وصريح يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن يمسح ظاهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع
ان شاء الله وما في نسخة الثانية من الارشاد انه يجب بما سمعت من الشهرة كما انه يجب بما دل الترتيب والترتيل على صحته في المطلوب اذ يعني اجواز
المسح مدبرا ومستقبلا بل انه مما دل على جوازه بعموم مع الاستقبال مع ما فيه من انه لا مجال له في رواية يونس وخلافا للحلي في ذرائعه
لظاهر الواو في تقديره العامل المعطوف فيها فيكون المراد لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ولا بأس بذلك مدبرا واحتمال المغايرة فيها المحتاج الى القرينة هنا
منافاة المنهي عن تكرار المسح ثم قد يناقش في صحة رواية يونس بعض بوضوح المراد منها اذا اعلى نفس الكعب كما عرفت من المشهور مع ظهورها
في عدم ايجاب الاستيعاب الطولي الا ان ذلك لا يتاتي في الاستدلال بها بل على الاستيعاب ... ثم في الظاهر ... الى حوالي ... فتم ...

يجوز النكس كما هو ظاهر الفقيه في الفقيه والانتصار وصريح السرائر وعن ظاهر ابي الصلاح وابني حمزة وزهرة وفي الذكرى والدروس ان الاولى الظهور الى البدأة بها المسح في قوله الى الكعبين وكونه المتبادر من الوضوءات البيانية مع ما في بعضها من المسح الى الكعبين مع ان الوضوء البياني الواقع من رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان الابتداء فيه من رؤس الاصابع الى الكعبين لم يجز العكس وكذا العكس لكن الثاني باطل بالاجماع فتعين الاول ولصحيح احمد بن محمد سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين ولان الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي في المسح مقبلاً وفي الاول مضافاً الى احتمال كون الى بمعنى مع او غاية للممسوح وعدم دلالته على وجوب البدأة بالاصابع اذ لا دلالة في بيان الانتهاء الى الكعبين والابتداء بالاصابع انه يخرج عن الظهور بما ذكرناه من الادلة ولا ينافيه ما تقدم لنا في الاستدلال بالآية على ايجاب الاستيعاب الطولي اذ الخروج عن بعض المدلول للدليل خاص لا ينافي الاستدلال بالباقي لان المفهوم من الآية كيفية المسح وكمية الممسوح فيكون كالعام المخصوص كما تقدم سابقاً وفي الثاني مضافاً الى المناقشة في دلالة الوضوء البياني على الوجوب ان ظاهر الفعل لا ينافي نص المقول وفي الثالث مع احتمال السؤال عن افضل افراد المسح ان الفعل لا يشعر بالمسح بالكف لعدم وجوبه قطعاً كما عرفت انه يخرج عنه بصريح ما سمعته من الادلة وفي الرابع ان البراءة اليقينية يكفي فيها الاطلاقات فضلاً عن النص فالاقوى ح ما عليه المشهور وليعلم انه بناء على المختار لا فرق بين جواز النكس في جميع العضو او في بعضه نعم قد يتجه احتمال الفرق على المذهب الثاني فينكر القول بالصحة مثلاً لو ابتدأ بالاصابع وجعل الغاية الكعبين ولكنه لم يمسح ما بينهما مرتباً الا ان الظاهر من قولهم من الاصابع الى الكعبين ايجاب كون المسح مرتباً حتى ينتهي الى الكعبين اذ قد يفهم من هذه العبارة ونحوها ايجاب كون المسح لا تقطيع فيه لو مسح شيئاً فشيئاً ثم قطعه ثم مسح من موضع القطع لا يجزيه بل لكن الظاهر عدم وجوب ذلك كما نص عليه في التنقيح وقد يظهر من عبارة المصنف وغيره انه لا كراهة في المسح منكوساً وهو كذلك اذ ليس في الادلة ما يقتضيها بل قوله لا بأس به يشعر بخلافه وخبر الخروج عن شبهة الخلاف لا يصلح لذلك لكنه صرح بها في جامع المقاصد وهو ادرى بما قال نعم لا يبعد استحباب المسح مقبلاً كما صرح به في المراسم وعن المهذب وفي المختلف ان الاولى لظهوره من الوضوءات البيانية ولبعض الاوامر بالمسح من رؤس الاصابع الى الكعبين والخبر المتقدم في كيفية المسح عليهما وللاحتياط وغيره مع التسامح فيه وليس بين الرجلين ترتيب فيجوز مسح اليسرى قبل اليمنى ومعاً كما هو خيرة المعتبر والمنتهى والتحرير والمختلف والارشاد والقواعد والتنقيح وظاهر المبسوط والغنية والمهذب والوسيلة والكافي والسرائر والتذكرة بل في المختلف والذكرى وكاشف اللثام وغيرها انه المشهور بل عن ابن ادريس في بعض الفتاوى لا اظن مخالفاً منا فيه بل قد يشعر عبارة الغنية بالاجماع لقوله فيها الفرض الثاني عشر الترتيب وهو ان يبدأ بغسل وجهه ثم يديه باليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور فان ذكره للترتيب في غيرهما وتركه فيهما كالصريح في عدم وجوبه وظهور دعواه الاجماع على الجميع وكذا يظهر من كل من تعرض للترتيب في غيرهما وتركه فيهما كالشيخ في الجمل والعقود وغيره من القدماء وقد يدل عليه مضافاً الى ذلك اطلاقات الكتاب والسنة وما يظهر من الوضوءات البيانية فانها على كثرتها لم تتعرض للترتيب في غيرهما كادت تكون صريحة في عدم وجوبه ولانه لو وجب لكان ذلك شايعاً لعموم البلوى به وتكرره في كل يوم كالترتيب في غيرهما بل قد يظهر ايضاً من خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بن الحنفية والحديث طويل قد اشتمل على الدعاء عند كل فعل الى ان قال ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الخ بل هو كالصريح في انه مسحهما معاً بل قد يشعر بعدم الاستحباب كما لعله يشعر به خبر التوقيع على ما ستسمع وصرح به في المراسم بل يقرب منها عبارة الفقيه كصريح جامع المقاصد والمسالك والمدارك وفي الروضة الوجوب هو المحكي عن ابن الجنيد وابن عقيل وعلي بن بابويه وفي كاشف اللثام انه يقتضيه اطلاق ابن سعيد وجوب تقديم اليمنى على اليسرى قلت ونحوه الشيخ في الخلاف قال الترتيب واجب في الوضوء في الاعضاء كلها وتقديم اليمنى على اليسرى الى ان قال دليلنا الاجماع من الفرقة وفي الذكرى ان العمل بالترتيب احوط وفي الدروس لا يجزي تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معاً احتياطاً وقد ترجع اليه ايضاً عبارة المقنعة قال ثم يضع يديه جميعاً على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعاً معاً اذ لا قائل بظاهرها وهو وجوب المعية ثم نقل في الذكرى قولاً لم نعرف قائله وهو وجوب تقديم اليمنى ومسحهما معاً ولا يجوز تقديم اليسرى ولعله لرواية التوقيع الآتية ستسمعها او تنزيل على ذلك عبارة المقنعة وكيف كان فيدل على الثاني مضافاً الى ظاهر اجماع الخلاف المتقدم والاحتياط ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن ورواه النجاشي باسناده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه وبان الوضوء البياني ان وقع فيه الترتيب وجب بظاهر الامر وجوب مماثلته والثاني باطل اتفاقاً فيجب الاول لان بيان الواجب واجب لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وما يرى انه يجوز ان يكون الواقع منه خلاف الترتيب مع عدم وجوبه بالاجماع مدفوع بان في ذلك تخصيصاً لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الخ وهو خلاف الاصل وما يرى منه خلاف الاصل ثم هذا الاخير اعتمد في جامع المقاصد على القول بالوجوب بما سمع ولبعض من تأخر عنه وهو عجيب في ضعفه واضح ويظهر منه ومن غيره ممن تقدمه كالمحقق والعلامة والشهيد عدم عثورهم على الحسنة المتقدمة كما اعترف به في المدارك ولا هو ولا رواية النجاشي [illegible] ذكرها في ادلة القول بالوجوب بل ذكرها [illegible] لا ذكر وما في ادلة الاستحباب وهو عجيب وجود تلك الحسنة في الكافي في باب الوضوء [illegible] كان القول بالوجوب لا يخلو من قوة [illegible] لولا اعراض المشهور [illegible] مع العثور وان كان الاول اقوى الآن الظاهر ان اجماع الخلاف [illegible] بالجنب اليد اليمنى والاحتياط يخرج عن وجوبه بالاطلاقات المتقدمة والحسنة مع عدم [illegible] ما الشق الايمن [illegible] رواية التوقيع [illegible] انها على [illegible] استلزام [illegible] اطلاقات الكتاب والسنة وظهور الوضوءات البيانية وغيرها على كثرتها كما تقدم في [illegible] المشتملة لم يذكر الترتيب [illegible] للترتيب فيهما مع شدة الحاجة اليه وعموم البلوى به واستبعاد غفلتها لتكرره [illegible] ونحو ذلك من المؤيدات الكثيرة

فلا يبعد حمل الامر على الاستحباب كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها بل نسبه في الذكرى الى نص الاصحاب وكذا الخبر الثاني مع احتمال لفظ اليمنى فيه لليد اليمنى بقرينة ذكر الشمال وكذا الثالث على ضعف بل فيه اشعار بالحكم بالاستحباب لمكان الدلالة على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبدأ بالميامن في وضوئه ومع هذا لم يحكم البتة في حكاية وضوئه صلى الله عليه وآله وما ذاك الا لانه كان يريد حكاية الواجب فاما ما في التوقيع الذي ذكرناه سابقا كالثالث فقد رواه في الوسائل عن الطبرسي في الاحتجاج من التوقيع الخارج من الناحية المقدسة في جملة اجوبة مسائل الحميري حيث سأله عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمنى فهي مع عدم شهرتها بين الطائفة رواية وفتوى بل قد يدعى الاجماع المركب على خلافها ومعارضتها بما سمعت من ادلة القول الثاني لا تصلح لان تكون حاكمة على اطلاق الكتاب والسنة بل قد عرفت ان اخبار الوضوءات البيانية وغيرها كادت تكون صريحة في عدم وجوب الترتيب نعم مع العمل بها يتجه الجمع بين هذه الرواية وما تقدم من الاخبار والحكم باستحباب الجمع بينهما والابتداء باليمنى لكن لم اعثر على مصرح به كما انه ليس فيما ذكرنا تقديم مسح اليسرى ولم يصرح بها ايضا ثم انه هل يجب المسح باليدين او تكفي يد واحدة وعلى الاول فهل يجب باليمنى اليمنى واليسرى باليسرى وجهان للاختلاف قد يظهر من جملة من الوضوءات البيانية المسح بهما مع ما في خبر زرارة بابراهيم بن هاشم ومسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الا اني لم اعثر على من نص على الوجوب نعم قد يظهر من بعض عبارات القدماء ذلك كالحلبي في اشارة السبق وقد عرفت حمل هذا الامر بالنسبة الى الناصية على الاستحباب ولعله يكون قرينة على ذلك فيما نحن فيه فتقييد النصوص والفتاوى بما يظهر من الوضوءات البيانية لا يخلو من اشكال فلا يبعد حينئذ الاكتفاء بمسح يد واحدة لهما او مسح اليمنى باليسرى وبالعكس نعم قد يقال باستحباب ذلك كما نص عليه الشهيد في النفلية وفي التنقيح يجب ان يكون المسح باليد في الموضعين اعني الرأس والرجلين ولو بيد واحدة وهو مما يؤيد ما ذكرنا ولو قطع بعض موضع المسح من القدم مسح وجوبا على ما بقي منه ومن الكعب ولا ينتقل بذلك الى التيمم كما مر في اقطع اليد للدليل المذكور ولو قطع من الكعب مع دخول ما تحته في القطع سقط المسح عن الرجل وكذا لو قطع من فوق ولا يسقط بذلك الوضوء كما تقدم في اليد بلا خلاف اجده في شيء من الحكمين بل قد يظهر من تعرض هذا الحكم كالمصنف والعلامة والشهيد في المنتهى والشهيد الثاني والفاضل الهندي وغيرهم كونه من المسلمات ولعله كذلك اما لو بقي الكعب فعلى القول بوجوب مسحه تماما او بعضا لنا وجب المسح وعلى المختار لا يجب كما تقدم في المرفق وفي خبر رفاعة عن الصادق عليه السلام سألته عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه ولعل المراد بالاقطع في السؤال اقطع اليد والرجل وجواب الامام بالغسل للتغليب كما ينبغي حمل خبره الآخر عنه ايضا قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وترك الاستفصال عن بقاء شيء من محل الفرض وعدمه وان قضى بخلاف ما يظهر من الاصحاب الا انه لم يظهر عامل به كذلك في المقام بل كان متفق عليه بينهم وجب تنزيلهما على بقاء شيء من محل الفرض كما تقدم في قطع اليد مع ان النفع تامة في المقام فلاحظ وتدبر وهل يستحب مسح موضع القطع مع عدم بقاء شيء من محل الفرض كما تقدم مثله في اليد او لا قد يظهر من الشهيد في الذكرى بعد عثوره على نص يقتضيه كما في اليد قال لان الصدوق رحمه الله قال وروي عن الكاظم عليه السلام يغسل الاقطع عضده قال وكذا روي في قطع الرجلين لكنه في الدروس افتى باستحبابه ولعله لذلك او لغيره والامر فيه سهل ولو قطع الماسح الاختياري والاضطراري فهل يسقط المسح او ينتقل الى المسح بغيرهما من الاعضاء وجهان اقواهما السقوط لعدم الدليل على الانتقال وربما احتمل التيمم وستسمع ان شاء الله في وجوب المباشرة فيه وما تقدم من البحث في المسح بالبلة جار في المقام فلا يحتاج الى الاعادة ولعلهم اكتفوا بذكر البحث في اليد الزائدة عن الرجل الزائدة فان الظاهر كون الحكم فيهما واحدا فلا يجب مسحها حيث يعلم زيادتها او كانت في غير محل الفرض كذا لو كانت فيه ولم يكن المسح عليها لتوقف ايقاعه بها العدم ايجاب استيعاب العرض في المسح بخلاف الغسل ومثلها اللحم الزائد في محل الفرض من الثالول وغيره اما لو كانت اصلية او مشتبهة بها فالظاهر وجوب مسحهما معا بناء على وجوب الاستيعاب كاليد وفي الذكرى ان الاقرب مسح الرجل الزائدة كما قلنا في اليد مع الاشتباه لا الزيادة ولو كانت تحت الكعب فالاقرب المسح عليها للعموم ويمكن الاجتزاء بالتامة منهما فان استويا تخير لان المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولا وعرضا انتهى وفيه ما لا يخفى لما تقدم من وجوب الاستيعاب الطولي وانه لا ينبغي الاشكال فيما الآن نريد بيانه لا يجب معا فاما يجب او يجب المسح على بشرة القدمين كما في القواعد والارشاد والتحرير والدروس والروضة وغيرها على ما حكي عن بعضها بل في كشف اللثام واجمع علماؤنا على وجوب المسح على بشرة القدمين كما في المدارك ولا يجوز على حائل بينه وبين الفرض من ظهر القدم من خف وغيره مع الاختيار وهو مذهب علمائنا واهل البيت كما في المعتبر ومذهب اهل البيت كما في المنتهى باجماع علمائنا كما في الذكرى ونحوه غيرهم بل الاجماع عليه محصل ولا ينافيه اشتمال عبارة الفقهاء على لفظ الخف والجرموق والجوارب والشمشك لظهور ارادتهم من ذلك التمثيل كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم بل والاخبار فانها وان كانت تقرب الى التواتر في النهي عن المسح على الخفين لكن الظاهر من فحاويها التعميم لكل حائل لوقوع الاستدلال فيها على ذلك بالآية الكريمة وانه سبق الكتاب المسح على الخفين كخبر الكلبي النسابة قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوئهم فلا ينبغي الاشكال في ان ملاحظة الاخبار في خصوص الخفين والوضوءات البيانية تشرف الفقيه على القطع بارادة التعميم لكل حائل كما ادعاه من عرفت ومن العجيب ان العامة العمياء يخيرون بالمسح على الخف ولا يخيرون به على الرجل بل يوجبون الغسل فاضلهم الله في ذلك عن كتابه ففي خبر رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه قلت ومن العجيب ان عمر قد نبهه امير المؤمنين عليه السلام ولم يتنبه فانه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب المسح على الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة فان تنبيه ما يرجع فهو اعجب في كيفية ما حملوا ... قال اولا على الطهارة عمر مع انه

اعترف بان كل الناس الفقه منحية الحيثيات وكيف كان فالمسئلة مفروغ منها بين الشيعة نعم الاشكال في مقامين الاول انه قيل الشعر المتحرك على الظهر من الحائل فلا يجزي المسح عليه ولا فالت تد يظهر من الصدوق وغيره ممن عبر بلفظ البشرة الثاني بل كاد يكون صريح الصدوق من حكمه [illegible] في الرأس [illegible] فقد الرأس او شعره فان تنصيصه هنا على ذلك قرينة قاطعة على دخول الشعر تحت اللفظ الاول بل هنا اولى وهو الذي ينبغي [illegible] ومنعقد الاجماع على عدم [illegible] تجويزه على كل حائل وقد مضت حقيقة [illegible] جامع المدارك وقد نص عليه في كشف اللثام كما عن الشهيد الثاني وغيره من متأخري المتأخرين بل في الحدائق ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على ان من الحائل الذي لا يجزي المسح عليه اختيارا الشعر قلت لكن الاول لا يخلو من وجه العموم وقوله كل ما احاط به الشعر [illegible] اسم مسح الرجلين يصح مع كثرته واما الحلة [illegible] ان نبات الشعر على موضع المسح من الافراد النادرة فلا يشمله الاطلاق [illegible] كون الخبر من قبيل [illegible] واللغو لا ينافي في النادر [illegible] كما يشعر به [illegible] الاخرة بلحية الرجل [illegible] وقع من بعضهم [illegible] الغالب [illegible] وحمل [illegible] مسح البشرة مع الشعر كما يبني على [illegible] بعضهم غسلنا كان منه [illegible] كونها مستحبا بالغسل بخلاف الاصل ان يكون فارقا بعد القول بوجوب الاستيعاب الطولي لان المراد مسح ما كان منه على الخط الطولي [illegible] ما ذكرناه هنا [illegible] ولعله لا ينافي [illegible] لفظ البشرة ودعوى الاجماع على مطلق الحائل من الخف [illegible] الارادة الاول بها ما يشمل الشعر وارادة الثاني ما عداه [illegible] في اسم الحائل مع [illegible] كلامهم فلا [illegible] وكان اوسط الوجوه [illegible] ان لم ينعقد اجماع على خلافه الثاني يظهر من بعض الاصحاب انه يستثنى من الحائل المسح على شراك النعل العربي وهو الذي يظهر من المنقول عن العلامة في التذكرة قال في [illegible] يستحب [illegible] كالشيخ [illegible] الاشكال [illegible] وفي [illegible] الاشكال [illegible] وكذا المنقول عن المبسوط [illegible] لتصريحهم باختصاص الحكم بالنعل العربي دون غيره [illegible] عبارة [illegible] لقوله يجوز المسح على النعلين وان لم يدخل يده تحت الشراك [illegible] قول الاصحاب في كان [illegible] ما في خبر زرارة عن ابي جعفر ان عليا مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وما في صحيحة الاخوين [illegible] عن الباقر ايضا قال في المسح [illegible] على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وما في المرسل ان رسول الله توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي [illegible] الاجماع في كثير من العبارات وغيرها من الادلة الدالة على المسح على البشرة انه لا اصل [illegible] الدعوى [illegible] عدم استبطان [illegible] قد يكون [illegible] وكذا قول المسح على النعلين [illegible] عدم الاستبطان كما ينبغي [illegible] قال زرارة [illegible] فاما كان منها [illegible] والقدمين [illegible] سواء كان [illegible] وهو صريح [illegible] جواز المسح من غير استبطان [illegible] ويظهر من الشهيد في الذكرى [illegible] حكم المسح على النعل العربية كما تقدم نقله عن المبسوط [illegible] الوسيلة [illegible] كلام الشيخ [illegible] الرواية الاولى [illegible] وصول الماء الى الرجل [illegible] ما يجب [illegible] وجوب المسح الى المفصل [illegible] هذه الاخبار الا ان الاولى اخراج هذه الرواية [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible] جواز المسح على حائل [illegible] كل حائل ولم [illegible] منهم صرح بذلك بل ذكره [illegible] فلا ريب [illegible] الاصحاب [illegible] فلا يجوز المسح على كل حائل غير على القدم [illegible] الا التقية [illegible] على الخف [illegible] عليه [illegible] عن المنقول الاخبار التي كادت تكون متواترة [illegible] مذهب الشيعة [illegible] والنفي [illegible] خبر ابي الورد قال قلت لابي جعفر ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ولا ينافيه [illegible] صحيحة زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج [illegible] خبر ابي عمر الاعجمي قال [illegible] الصادق [illegible] التقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين [illegible] زرارة عن غير واحد قال [illegible] على الخفين تقية قال [illegible] ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج اما [illegible] في الكافي قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم [illegible] زرارة فهم [illegible] ان ذلك حكم خاص [illegible] الا ان المراد [illegible] التقية [illegible] الخوف على النفس او المال [illegible] لان ذلك [illegible] لان هذه الثلاثة [illegible] متعة الحج [illegible] غسل الرجلين [illegible] الوجوه [illegible] الرواية [illegible] التقية [illegible] ذلك [illegible] جواز المسح على الخف للتقية [illegible] الرواية [illegible] الاشكال في جواز التقية [illegible] الاجماع من الاصحاب [illegible] خبر ابي الورد [illegible] المندوحة [illegible] المتيقن [illegible] التكليف الاول [illegible] ولا يخفى [illegible] الشهيد [illegible] الطباطبائي في منظومته [illegible] اشتراط عدم المندوحة [illegible] الاخبار الواردة في [illegible] مع المخالفين [illegible] عليها [illegible] ايضا [illegible]

فلولا قوة دعوى انقطاع التفصيل بين ما كان المأمور به للتقية بالخصوص فيصح ولو مع المندوحة وبين ما كان تطرقها لعموم فيشترط عدم المندوحة ولا
ادعى له وجها صحيحا نعم يحتمل التفصيل بين ما نحن فيه من المسح على الخف والاخيرين وبين غيرها فلا يجوز الثلاثة مع المندوحة ويجوز غيرها ولو معها
بل لعله على هذا تنزل ما سمعته من رواية زرارة وغيرها بل قد يشعر به خبر ابي الورد المتقدم كما قد يرشد اليه نص جماعة انه متى امكن تادية التقية بالغسل
كان الغسل اولى كما في الذكرى وعن التذكرة بل يتعين الغسل كما عن الروض وتجب الغسل كما عن البيان وفي المدارك قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية وانه
لو تأدت بالغسل وفي الحدائق صرح جملة من الاصحاب بتعين الغسل وانه لا يجزي غيره بل عن صاحب الذخيرة نسبة وجوب الغسل للاصحاب قلت لعله لكونه اقرب الى المأمور
به لما فيه من الانصاف وكون الرجل من اعضاء الوضوء بخلاف الخف وهو كما ترى يراد به التأييد لا الاستدلال والا كان للنظر فيه مجال اذ وجوب الانصاف
ونحوه انما كان مقدمة للمسح الواجب الذي سقط بسقوطه ولان تقييد النص والفتوى بما عرفته مما سمعته من الاجماعات على جواز المسح على الخف للتقية انما كان يراد في المسح
على الخف للتقية باشال هذه التعليلات الخالية من اشكال ما لم يثبت اجماع والظاهر عدم ثبوته لكون المتعرض للمسألة بعض المتأخرين على انه قد عرفت ان العلامة
وغيره ذكروا انه اولى وهو ليس صريحا بالوجوب بل ظاهر العدم كما فهمه منه بعض المتأخرين نعم نقل عن الاستاد في شرحه على المفاتيح انه ينبغي تقديم الغسل على المسح
على الخف هو من الاخبار الخ لكن لم اعثر على ما يفهم منه ذلك اللهم الا ان يريد به ما ذكرنا فالاولى بناء المسألة على ان مباشرة اليد لبشرة الرجل بالنداوة واجبة
بالاصالة او للمقدمة فان كان الاول اتجه الوجوب والا فلا ولعله عند الشك يبنى على الوجوب للاصل فتأمل جيدا ثم الظاهر انه حيث يجوز المسح للتقية يجب ان يراعي
في المسح على الخف ما كان يراعى في المسح على البشرة من المسح على الظاهر دون الباطن وبالنداوة والاستيعاب الطولي فيقام الخف مقام بشرة الرجل فلا يجزي
ببعض ما ذكرنا فما في المنتهى انه لو مسح اسفل الخف دون اعلاه لم يجز عندنا لفقد ضرورة الجواز وهذا مذهب عامة اهل العلم الا ما نقل عن بعض اصحاب الشافعي
وبعض اصحاب مالك انتهى واذ قد عرفت ان الشارع في مقام التقية اقام المسح على الخف مقام المسح على البشرة ظهر انه لو خالف مقتضى التقية فيجب
بالتكليف الاصلي لم يكن مجزيا لكونه ليس مأمورا به في ذلك الحال بل منهيا عنه وكيف يقع به امتثال وما يقال ان النهي لوصف خارج فلا يفسد
بالعبادة فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت من ظهور ادلة التقية في كون تكليفه ذلك فلذا صرح بالبطلان في مقام يجب الغسل للتقية كما في الفوائد ومنهيا عنه من الاخبار
وغير واحد ومن العجائب انه لا فرق فيما ذكرنا من الاحكام بين الخف وغيره مما يحل المسح عليه تحت عنوان التقية والظاهر انه لا يجب تخفيف ما على القدم لو
كان متعددا لكونه اقرب الى المأمور به لانه لا يصلح للاجابة ثم قد يقال ان المتيقن من ادلة الاستفادة ذلك في غير المتعدد الا ان الاخذ بالاطلاق والعموم
لا يخلو من قوة هذا وفي التقية مباحث جليلة ليس المقام مقام ذكرها وقد عرفت انه يجوز المسح على الخف للتقية فكذا لا يجوز لغيرها مما اشار اليه المص فيجوز
بقوله او ضرورة كما في المعتبر والمنتهى والمخ والتحرير والارشاد والقواعد والذكرى والدروس وغيرها وهو الظاهر من عبارة المقنعة وصريح الناصريات بل
يظهر من الاخير دعوى الاجماع عليه كما هو صريح المخ وفي الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل قد يظهر من عبارة التذكرة الاجماع عليه قال فيها
لا يجوز المسح على الخفين ولا على ساتر الا للضرورة او التقية ذهب اليه علماؤنا ومثلها عبارة الذكرى بل هو الذي يظهر من كلام بعضهم مع رفض الحجب
كما ستسمع ان شاء الله ويدل عليه مضافا الى ما سمعت عموم ما دل على نفي الحرج في الدين وهو وان كان اعم من ايجاب المسح على الخف ومن سقوط فرض
التيمم الا انه قد يظهر بمعونة خبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وفحوى اخبار الجبائر و
خصوص خبر ابي الورد المتقدم وما في السند من انه ابي الورد مع انه نقل عن المجلسي في وجيزته وابي الحسن في بلغته انه ممدوح وفي السند
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يقدح ضعف من بعدهم على وجه على انه في غنية عن ذلك لانجباره سندا بما سمعت كانجبار الدلالة لاعراض الاصحاب
يقتصر على اهل الثلج بل اطلقوا الضرورة وكانهم فهموا منه مثالا لذلك كما يؤيده ما دل على النهي عن المسح على الخف انه لا رخصة في المسح عليه فما في المدارك
من ان ابا الورد مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه متعين لانتفاء الوضوء المتحقق بتعذر جزئه والمسألة محل تردد لا يخفى عليك ما فيه على انك قد عرفت
من تتبع كثير من ادلة هذا الباب انه لا يسقط الوضوء بتعذر شيء من الاجزاء كما عرفته في الاقطع وغيره بل يمكن ان يدعى ان ذلك قاعدة في كل ما ثبت وجوبه
من الامر ونحوه للتقييد بالقدرة فقط كما يقتضيه ذلك قاعدة سقوط الكل بتعذر الجزء على انه لو ثبت دلالة التيمم اشمل المقام ممنوع لا اقل من الشك
ولا ريب ان الترجيح لما نحن فيه من الاجماع وغيره فتأمل جيدا نعم قد يقال بايجاب الجمع بينهما مع الغض عن الترجيح بما ذكرنا مما لا دليل لذلك فقد عرفت ان كلمات الاصحاب
مطلقة في الضرورة وقيده بعضهم بما سمعت من الاجماع الذي لا ينافيه قول البعض عقيب لفظ الضرورة كالبرد وشبهه لظهوره في ارادة التمثيل لا الاقتصار
على هذا الصنف من الضرورة وتوهم ان قضية القول بالاكتفاء بالمسح على الخف في مثل البرد نحو وضوء وقياسا وخوف ذلك بل لعل قوله في الرواية الامر عندي يشمل
الدين والتبينا فيكون الاول من قسم التقية والثاني من الضرورة وان كان العمدة في تعميم مسمى الضرورة اطلاق معقد الاجماع المنقول الا ان استفادة ذلك
من النص في غاية الاشكال ولذا كان الاحتياط بالتيمم مع الوضوء في غير الضرورة التي اشتمل عليها النص متجها واذا زال السبب المسوغ للمسح على الخف بعد
ان وجد قطعا اعاد الطهارة على قول الشيخ في المبسوط والمعتبر والمنتهى وعن المبسوط والتذكرة والايضاح وبعض متأخري المتأخرين كاشف اللثام وقيل لا
يجب الا بحدث واختاره في المخ والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك والمنظومة كما عن الجامع والروض بل ربما قيل انه المشهور وتردد في التحرير
في الاعادة نظرا وفي القواعد استشكال وكيف كان فالاقوى في النظر الثاني لكونه مأمورا بذلك والامر يقتضي الاجزاء والاستصحاب الصحة ولما دل
على ان الوضوء لا ينقضه الا حدث وارتفاع الضرورة ليس منه ولانه حيث تحقق الوضوء رفع الحدث يجب حصول المقولة لكل امر فانه يجب ذلك ما لو كان
نقتصر بقدرها فيه ان اريد به جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فمسلم وان اريد به رفعها باختها فلا لان المنافية لا باختها وهو محل النزاع

وكذا ما يرفع الا انه مع حصول رفع الحدث بالوضوات الاضطرارية وانما هي مجرد اباحة كوضوء السلس والمبطون ونحوهما فيقتصر في الاباحة على المتيقن وهو ما
دامت الضرورة موجودة اذ فيه اولا ان الظاهر من الفتاوى الاجماع والاولى حينئذ فمقتضى المضطر بالنسبة الى كل ما يشترط فيه الوضوء من مس كتابة القرآن وغيره
ما يرتفع به الضرورة فلا يجوز له الجنب ان يمس مثلا كتابة القرآن مع الاختيار وهو خلاف البدل والبدلية سوغ ذلك قلنا مقتضاها ايضا انه لا
ينقض الحدث وهو المطلوب ولا يقال انه ليس باولى من بدلية التراب عن الماء بل هو اقوى منها لانه مبيح ومع وجدان الماء وجب الوضوء الا انا نقول انه قياس لا
نقول به فان الفارق بينهما الدليل ومع وجوده هناك علم ان التيمم مبيح لا رافع واحتمال القول هناك انه رافع الى ان يوجد الماء ضعيف لا يلتفت اليه
ثانيا ان المقتضي لرفع الوضوء الحدث مع مسح البشرة من قوله لا ينقض الوضوء الا حدث ونحو موجود هنا المكان وجود الاثر في كل من افرادها كون
الثاني في مقام خاص كهو المضطر لا يصلح للفرق لانه بمنزلة ان يقول المسح في ضوء مثلا على البشرة الا في هذا المقام فالمسح على الخف فهو في كيفية التكليف
اوليا في النسبة الى هذا الموضوع مع ملاحظة وصف الضرورة فيقتضي الدلالة انا لا نسلم دخول مثل ذلك تحت مسمى الوضوء حتى يكون شمولا للادلة لا
نا نقول انه لا اشكال في كونه مشمولا لاطلاق الوضوء اذ هو من قبيل المتواطي بالنسبة الى سائر افراده من وضوء السلس والمبطون وضوء حقيقة اذ لم يدخل في ماهية
الوضوء على مباشرة البشرة قطعا والا لجرى ذلك في جميع مسميات اسماء العبادات وهو معلوم الفساد وما يقال ان مقتضى الامر الاجزاء معنى الخروج به
عن عهدة الامر المتعلق به وهو هنا اقتضاء الكلام في وجوب وضوء آخر ليس هو اعادة للاول حتى يكون منافيا للاجزاء مع ان ذلك مسألة الفاقد
انه كيف يتصور وجوب وضوء على المتوضي مع تصحيح الادلة بعد وجوبه عليه وما يقال ان دليل الاعادة الآية لاقتضائها وجوب الوضوء عند كل صلاة خرج
ما خرج وبقي الباقي فيه ولا انه منقوض بما اذا توضأ لصلاة خاصة وضوء المضطر ثم قبل فعلها زالت الضرورة قد عرفت وثانيا بما نقل الاجماع على ان المراد
بقوله عز وجل اذا قمتم اي وانتم محدثون او من النوم لا مطلقا على ان عمومها البيع وما وضعيا يصلح لشمول المقام بل هو منصرف الى الافراد المتعارفة وما
يقال ان العمل بقاعدة الاجزاء على الوجه الذي ذكرت ينافي قاعدة واقتضاء الشرائط وغيرهما من القواعد فينبغي الحكم بصحة صلاة من عدم الطهارة او الوقت
بعد ذلك فيه انه فرق ظاهر بين الامر الحقيقي والتكليفي في مقام خاص كما نحن فيه بين تخييل وجود الامر كجهل الموضوع وجهل الحكم حيث يكون معذورا
وان شئت فيه بعض الاعلام وحكم بالصحة مع الجهل حيث يكون معذورا ولو بناء بكون مثله الصورة القناة وهو عجيب وما يقال انه في المقام
قد تعارض اصالة الصحة مع اصالة بقاء يقين اشتغال الذمة باشتراط الطهارة لعدم ثبوت الرافع الا الاستباحة من الجهة لمولد الضرورة وقد
بعد زوالها انما نقول قد عرفت ان الصحة فيما نحن فيه مستفادة من ظاهر الادلة فلا يعارضها اصالة بقاء الشغل وبعد التسليم فاستصحاب الصحة قاطع لاطلاق الشغل
لانه في الحقيقة استصحاب للمقطوعية فتامل جيدا وقد العجب من الفخر في تحقيقه الاستيناف فاليقين بعد ذكر احتمال الرافع الحدث بهذا الوضوء
والاقوى عندي وجوب الاستيناف على كل حال لان صورة الفعل مقصودة لان الفصل الرافع الحدث وحكمها خاصة بل نفس الفعل ايضا والضرورة
اسقطها انتهى وهو عجيب ليس بقيد لحد الحقيقة فساده واضح كما انه في المقام كلام لبعض الاخير في المناقشة بجريان الاستصحاب وغيره من الحال غير
القصد بما قدمنا ذكره تعرف وجه الاستدلال الاول بل تعرف شدة الكلام غير المقام ومما يؤيد ما اخترناه اتفاقهم على ما قيل ان من غسل رجليه او
مسح للتقية ثم ارتفعت لم يجب اعادة الوضوء وهما من واد واحد قال السيد في المناصب في شرح قول العلامة في القواعد ولا يجزي الغسل عنه
الا للتقية ما لفظه لا يجب الاعادة بزوالها قولا واحدا فيما اظن انتهى ولاحتمال الفرق بين المقام وبين الغسل للتقية مع انه يعضو فيه المسح على
الخف للتقية بعيد لكن قد يظهر من العلامة في المنتهى الفرق بينهما حيث حكم بوجوب الاستيناف في المقام مع زوال الضرورة بخلافه مع الغسل
للتقية ولعله لانه فهم من الادلة كون التقية تكليفا او فيها حكم الافعية فانه عنده وكانه امتاز فرق بين التقية اي تقية المسح على الخف وتقية الا الاولى
جواز الا كونها من افراد الضرورة بخلاف الثانية فالذي يظهر من غيره بل منه ايضا في التذكرة عدم فرقه بين الغسل للتقية والمسح على الخف في وجوب
الاعادة مع التمكن بل نطلعهم من غير عدة الفرق بين المقام وغيره من ذوي الاعذار وهو كذلك وقد عرفت المختار ايضا ما تقدم منا سابقا من
عدم اشتراط تعذر المندوحة في التقية ثم اعلم انه لا فرق بناء على ما ذكرنا بين زوال الضرورة بعد تمام المسح على الخفين مثلا حيث حصل
الجفاف في تعذر الموالاة او مسح على البشرة وبين زوالها قبل فوات الموالاة بين زوالها قبل مسح الرجلين او غير ذلك كله قضاء لما سمعت من الادلة
نعم يعتبر التفصيل في ذلك على المذهب الاخر بانه ان زالت الضرورة وامكن المسح على البشرة مع بقاء الموالاة اكتفى بالمسح والا اعادة الوضوء مثلا
وقد نص جماعة كالمصنف والعلامة والشهيد وغيرهم على الحاق مسح الرأس بالرجلين فيجزيه على الحائل مع الضرورة بل عن شارح الدروس نسبته الى الاصحاب كما في الحدائق
ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على جواز المسح على الحائل في الرأس والرجلين للضرورة كالتقية والبرد الشديد بل قد سمعت سابقا ان جماعة حملوا صحيح محمد بن مسلم
عن الصادق في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه وصحيح عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يختضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء على الضرورة كالتداوي ونحوه ومقتضاه كون ذلك مسلما بل الظاهر انه كذلك فان لعل بعض
المتأخرين الانتقال الى التيمم مع انه لا وجه له حيث تكون الضرورة تقية لعموم ادلتها بل تقدم ان من الادلة ما يظهر منه الحكم في غيرها بل فيه مع قوة ادلة
وضوء الجبائر تعميم الحكم لما نحن فيه كما سمعتها ان شاء الله بل الظاهر ان القائل بالتيمم هنا ان المسح اذا كان لعضو باره وعصابه ونحوه كالقرحة ونحوه انتقل الى غسل
المسح عليه ولا ينتقل الى التيمم بما عرفت انه يمكن حمل ذلك على الشبهة بوجوب مراعاة التثبيت القاعدة كما انه قد سمعت في وضوء الاقطع ما
ينفي ذلك في المقام وكذا خبر المرارة بل نحو قوله لا يسقط الميسور بالمعسور وعلى الاشكال فيه ولا يخفى عليك جريان كثير ما ذكرنا في الاغسال ونحوها والاحتياط
بالجمع بين الوضوء والتيمم في الجبيرة حسن كذا قال في المقام والاحوط الاول اي اعادة الوضوء عند زوال الضرورة ولو حصل نقض بعده ثم الوضوء ونحوه مما من

شبهة احتمال التحريم برفع وصول الحدث فتأمل مسألة الاولى الترتيب واجب في الوضوء اجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً كالسنة
بل دليل يدل عليه في الجملة ايضاً الكتاب قضاء للفاء في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم ينضم عدم القول بالفصل لكن للخلاف من نظر والا
بغسل تمام الوجه بما يسمى غسلاً عرفاً قبل غسل جزء من اليد اليمنى وغسل اليسرى بعد تمام غسل الوجه واليمنى ومسح الراس الثاني مع حسب اليد ع
ما ذكر لعدم غسل اليمنى مستقلاً ومسح الرجلين اخيراً ولا ترتيب فيهما على الاقوى كما عرفت ولو خالف بان قدم المؤخر واخر المقدم او غسلهما معاً دفعة
او غيرها لا اعاد الوضوء جزماً سواء عمداً كان او ناسياً لكون الترتيب كما في الوضوء على ما يستفاد من كلامهم ايجاباً ان كان تحريمه على الاعضاء من الوضوء
فاما ان كان البلل باقياً اعاد على ما يحصل معه الترتيب باعادة غسل اليمنى فقط فيما اذا غسلهما مع الوجه دفعة او غسلهما مقدماً اليمنى على اليد او باعادة
غسل اليسرى فقط فيما اذا ابتدأ بغسل الوجه ثم غسل اليمنى فغسلهما معه اليسرى فانه يحصل باعادتها فقط في هكذا او لو غسل الوجه كالبدن دفعة حصل
له الوجه فقط فلو اعاده ثانياً حصل له اليمنى فلو اعاده ثالثة حصلت له اليسرى وكذا المسح ولو نكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل الا
الوجه ولو فعلت المرة ثانية حصل له اليد اليمنى وثالثة حصلت اليسرى ورابعة يحصل مسح الرأس وخامسة مسح الرجلين وحيث يقع البلوغ فيها تم
بالثلاثة ثم يحصل الاشكال من جهة المسح باجلاء فلو كرر النكس بالمسح فيطهر بتجدد الماء وضوءه ولا اشكال في صحة الوضوء في صورة النكس مع
غير تعذر حصول النية عند غسل الوجه او اقلا الابتداء على كون النية الاخطار واما فلا فانه يكفي في تصوير الصحة حيث يحصل النية عند غسل
الواجب في غسل اليدين بناء على جواز تقديمها ولا يقدح وجود الماضي الاجنبي لتحقق الامتثال فيخرج عن العهدة ولو ارتمس ناوياً مسح الوجه فان
اخرج اليمنى ثم اليسرى صحّ او اخرجهما معاً فاليمنى فانما نقصد بالاخراج الغسل ولو كان فيهما وتعاقبتا الجريان ناوياً صحت الثالثة بل في الذكرى الا
ان هذه النية كافية في الواقف ايضاً لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي ويصح الاولى وهو متجه فيما لو تعاقبت النية ومنه النية مع حصول
التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل والاقوى الترتيب في النية الا انه يكفي بعد صدق الامتثال وحمل الغسل على تقدير القول به هنالك قياساً لانه قول به
وايضاً فان الكث ليس بغسل فلو فرض اتحاد وضعها في الماء مع نية الغسل اليمنى لم يصح الا بعد غسل اليسرى اذ ليس هو الا امتثال الاغسال
غير غسل الاول مما يوهن ان الشيء اذا قال الصبي اغسل يديك وكانت يدي في الماء لم يحتج الى اخراجهما فصدق الامتثال ممنوع مع ان العرف كما شاهد
على عدم صدق غسل اليمنى مثل اليسرى في الفرض ثم ان قوله ويصح الاولى ظاهر في انه يكفي باليد الواحدة الراس والرجلين وانه لا يشترط في صحة المسح بناء
الوضوء بالنسبة لليد اليمنى وكلاهما محل اشكال فتأمل لكن بما يدل على الاجزاء بالترتيب الحكمي خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل لا يكون على
وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وبيان ظاهره خلاف الوجوب
الترتيب في الوضوء وصرفه الى الترتيب الحكمي ليس باولى من صرفه الى ارادة الترتيب الحقيقي ويكون قوله فان غسله على مقتضى ترتيب الوضوء بحمل الرجل
الفاعل الشخص فان ذلك بعيد نصبه المطر اجزأه وايضاً هو ينافي ما دل على تحتم المسح لمكان الامر فيه على ان الترتيب الحكمي بالنسبة الى المكث
انما هو باعتبار تعدد آنات المكث وهو غير متجه هنا الا بحسب النية صرفاً وكانه لا يقول به ثم ان ما ذكرنا من حصول الترتيب باعادة غسل ما يحصل التأخير
عنها حاجة الى اعادة غسل السابق هو الذي صرح به الاصحاب والعلامة والشهيد وغيرهم من المتأخرين بل لا اجد فيه خلافاً فالاصل الامتثال فلا دليل على الترتيب في البداءة
وغيرها بل ذلك كما رواه ادريس في السرائر نقلاً من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك ووافقه خبر مسند ابن ابي يعفور ع
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث تقدم ثم التبس على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك لكن في الفقيه
وفيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره ولعل المراد انه ان ذكر قبل غسل يمينه غسل اليمنى
وان ذكر بعد غسل يمينه لم يكن عليه شيء غير اليسار وهو ادل على الجمع بالتخيير وان كان ربما ظاهر من عدم ترجيح الفقيه وعليه يحمل ما في صحيح
زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وخبر ابي بصير ايضاً قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك
فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار والمروي عن قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ
يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه فربما يتوهم انه ذكر فيها غسل اليمين ثانياً وان كان لو لا ظهور عدم المخالف في هذا الحكم لا
مكنت المناقشة فيه بهذا الاطلاق واشتهر من الاخبار سيما مع اشتمالها على لفظ الاعادة التي كادت تكون كالصريح في حصول الغسل لهما
معاً والاول ينصرف لفظ الاعادة وظهور الخبر الاخير فيه ووقوع الذكر بعد التمام فيها مع عمل الاصحاب في التسامح بل وصل الحد انه
نفس الحكم عليها اكثر مسائل الفقه مع معارضته بمثله على انه قد يمنع حصول اثم البداءة في نحو المقام وكون غسل اليسار فاسداً لا يمنع من نفسه
غيره ايضاً لكونه سبباً في عدم صحة البداءة باليمين خصوصاً فيما اشتهر من صور النكس اول البحث وايضاً كما هو منهي عن تقديم ما حقه
التأخير كذلك منهي عن تأخير ما حقه التقديم وان ما ذكروه من صور النكس انما هو صورة يجب الاتيان فيها الا لشمول ما في جميع ما ذكروه بالنسبة
الى اليسرى بحيث يجب فيها الابتداء بالاعلى فمن غسل وجهه منكوساً ثم اعاده كذلك صح وضوء ولو غسل الاعلى الا على وما بعده بالثاني الا اذا قصد
التشريع فانه يفسده كذا فيما تقدم من الترتيب في الاعضاء الكل اذ الامر يقتضي تعيين ... الامتثال ... ما ذكرنا من التفصيل ان الغسل في عدم

فرق بين العمد والنسيان هو الظاهر من المعتبر والمنتهى والقواعد وغيرها من كتب المتأخرين وجهه واضح لبقاء الموالاة في الاول ونفيه في الثاني لكن الذي يظهر من العلامة في التحرير ان التفصيل في صورة النسيان والا ففي العمد يجب اعادة الوضوء من رأس جف او لم يجف وكان وجهه ما عرفته من هيئة الموالاة انها المتابعة مع الاختيار وحرامة الجفاف مع الاضطرار نعم ما حكي عنه في التذكرة من عكس ذلك لا اعرف وجهه ولا ينافي المختار ما في بعض الاخبار من اطلاق الاعادة عند مخالفة الترتيب اذ هو محمول على صورة الجفاف وحمل على حصول وجه صحيح او غيره في التجمع بين الادلة والمراد ببقاء البلل المذكور في كتاب الغسل بل الماء الباقي على الاعضاء البلل على الجزء الذي حصة الماء كما هو واضح ولا فرق في ذلك كلمات الاصحاب في مخالفة الترتيب بين تقديم ما حقه التأخير وبين ترك غسل العضو من راس في انه يجزيه على التفصيل المتقدم فان كانت رطوبة باقية اعاد المقدم فما بعده والا استأنف الوضوء وبه نطقت الاخبار ففي حسنة الحلبي عن الصادق اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وكذا غيره وهو وان كان ظاهر النصوص خاصة لم يفصل بين الجفاف وعدمه الا انه يجب تنزيله على ذلك لما كان غير ظاهر الادلة وما اشتمه من ادلة الموالاة وكذا الاخبار في جميع ما تقدم بالنسبة الى مخالفة الترتيب بين تمام العضو وبعضه من ترك شيئا من الوجه مثلا وجب عليه اعادته وما بعده ان لم يجف الوضوء والا استأنف فما عن ابن الجنيد انه اذا كان المنسي لمعة دون سعة الدرهم كفى بلها من غير اعادة على ما بعد ذلك العضو لم نعثر له على دليل يعتد به بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع على خلافه وما انه مرسل انه روى توقيف الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر وابن منصور عن زيد بن علي ونحوه ما عن ابي جعفر ... لم يتحققه فلا يجوز معه تلك القواعد وتخصيص تلك الادلة بمثل هذه المراسيل كما لا يجوز ذلك لما رواه الصدوق عن الكاظم ونحوه عن كتاب ... من الاخبار مسند الى الرضا انه سئل عن الرجل يتوضأ ... ثم ... فضح لم يصب الماء ... لم يجعل ... وضوح دلالة على ما قاله ابن الجنيد ... الا عليه الاصحاب فلتحمل على ارادة انه يبله حيث ... ثم يعيد على ما بعده اذا ذكر ذلك قبل غسل اليد وان بعد ولم يجف ... تلك القواعد تخصيص الاخبار الكثيرة واحتمال كون الصدوق عاملا به لعدم ذكره ولا تأويل لا يصح ما ذكرناه والله اعلم

المسألة الثانية الموالاة واجبة في الجملة ووجوبها شرطيا اجماعا محصلا ومنقولا وان اختلف في المراد منها فقيل انها هي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه كما هو المشهور نقلا بل تحصيلا ... ذلك لا شرطيا ولا شرعيا كما هو خيرة الجمل والعقود والمراسم وموضع من السرائر واشارة السبق والنافع والمعتبر والدروس والذكرى والالفية وجامع المقاصد والروضة والمدارك وغيرها من كتب متأخري المتأخرين وعن ابن الجنيد في الارتضا في شرح الرسالة وقطع ابن البراج في المهذب والكامل وابن حمزة في الوسيلة وابي الصلاح وابن زهرة والكيدري وهو الاشهر كما في الروضة والمشهور كما في غيرها بل قد يظهر من الذكرى انحصار الخلاف في المتأخرين واكثر الشيخ للاصحاب في الجمل قال وقالوا وجماعة المفيد لا يجوز على الكراهة لعموم الاجماع وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار بان يغسل كل عضو عقيب سابقه من غير فاصل يعتد به عرفا ومراعاة الجفاف مع الاضطرار كعوز الماء ونحوه كما هو خيرة المقنعة والخلاف وعن النهاية والمبسوط وموضع اخر من السرائر قال في الاول واذا فرغ من الوضوء بين الاعضاء من غير تراخ فيبدأ بغسل الوجه ثم بغسل اليدين ثم بمسح الرأس ثم مسح الرجلين ولا يؤخر بعضه من بعض ... فراغ من مسح رجليه وعلى الاعضاء المغسولة والممسوحة نداوة الماء ومن فرق وضوءه لعذر او باختيار وجب عليه الاستيناف للوضوء من اوله حيث جف وان كان التفريق لم يجف معه ما تقدم ... بحيث قطع ولعل مراده بقوله من غير تراخ حصول الجفاف فلا يكون منافاة بينه وبين ما في الموضع الاول منها وظاهر الكتب الثلاثة الاول كصريح المبسوط البطلان مع الاخلال بها في الاختيار ويحتمل ايضا الوجوب الشرعي مع الشرطي لقوله في المقنعة فلا يجوز التفريق بين الوضوء وفي الخلاف وعندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر ... النهاية ما نصه الموالاة واجبة ايضا في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر كما في المبسوط والموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه الخ لكنه بعيد لظهور ارادة الوجوب الشرطي في مثل هذه المقامات كما في غيرها من الشرائط والاجزاء وكذا اختيار العلامة في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والمختلف بل وفي سائر كتبه ايجاب المتابعة شرعا لا شرطا فمن اخل بها مع الاختيار اثم وصح وضوؤه ما لم يحصل الجفاف فتأخذ الجميع عبارات العلماء وبذلك تكون الاقوال ثلاثة لكن بما ظهر من التأمل في الاخبار انكار ذلك زاعما انه لم يقل احد بالبطلان الا الشيخ فلم يوجد قول بوجوبها شرعا في المبسوط والشيخ ويؤيده ما في المقنعة من انه اتفق الكل على انه لو اخر ولم يجف ما تقدم لم يبطل وضوؤه بل فائدة الخلاف تظهر بالاثم وعدمه ... الثالث قد عرفت من صريح المبسوط كظاهر غيره البطلان ويؤيده ان من نقل هذا القول كالمصنف وابن ادريس وغيرهما فهم منه ارادة ذلك نعم انما قال المنتهى الوجوب الشرعي فقط ظاهره انه في المسألة بل قد صرح به المصنف في المعتبر تبعه عليه العلامة مع ان ادلتهما على ما ذكرنا تقتضي بالوجوب الشرطي كما ستعرف انشاء الله وكذا ان الجميع على ذلك ... في نهاية الغاية والظاهر ان مرادهم بالوجوب الشرعي انه لو جاء بوضوء غير متابع فيه يأثم لا انه يأثم بترك الوضوء من اوله وافسده ونحوه فظهر من ذلك كله ان الاقوال في المسألة ثلاثة بل قد يظهر من بعض المتأخرين وجود قول رابع وهو ما يظهر من ... من ان الواجب في الوضوء احد امرين مراعاة الجفاف والمتابعة قال السيد في رسالة الى ... في بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل التمام فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف انتهى والخبران بعضها اخر المتأخرين وقواه اخر وقيل انه لا حاجة لحمل العبارة بذلك سيما بعد قوله فان جف بعض وضوئك اذ قد يكون مراده منها في المعتبر لا يقدح في الصحة نعم قد يظهر منه حصر البطلان بالجفاف للتفريق حين انقطاع الماء خاصة بل قد يوهم انه انما استظهر من ذلك الواجب احد امرين اما المتابعة ومراعاة الجفاف في مخالفته الاصحاب القول بان الموالاة مراعاة الجفاف لظهور ان مراده منها الجفاف المبطل انما هو الحاصل بالتفريق حتى يجف قال في الجمل والعقود الموالاة

توالي بين غسل الأعضاء ولا تؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقال في موضع من السرائر حد الموالاة المعتبرة عندنا على الصحيح من أقوال أصحابنا
المحصلين هو أن لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع
الموالاة منه في الهواء المعتدل وقال في إشارة السبق بعد أن ذكر المتابعة بمعنى الترتيب كما أن لا يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو
قبل موالاته بغسل العضو الآخر وقال في الوسيلة والموالاة بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقال الكيدري على
ما حكي عنه في سياق الواجب أن لا يؤخر غسل عضو إلى أن يجف ما تقدم مع اعتدال الهواء وقال ابن الصلاح في الكافي أن يصل توضئة الأعضاء
بعضها ببعض فإن فصل بينها حتى يجف الأول بطل الوضوء وعن ابن زهرة أنها هي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل
وقال في الكامل على ما حكي التوالي هو متابعة بعض الأعضاء ببعض ولا يؤخر المؤخر إلى أن يجف ما تقدم في الزمان المعتدل الغير الحار انتهى
الظاهر أن المراد بالموالاة مقدار الزمان لا خصوص بقاء البلل فيكون الجميع صح فيلين بالتحديد في صورة التخيل لقرار الدليل حينئذ ... أو نحوها إذا وقع
في ضوء وقال حصول جفاف الهواء واختيار لكنه لم يمض زمان بحيث لو بقي لجف ما في بعض العبارات كالمراسم ونحوها من ظهورها في أن المراد بالموالاة ...
حتى لا يتعدى بالمراد منها على ما عرفت من تلك العبارات بل ظاهر الإمامية في كلماتهم دعوى الإجماع عليه في بعض عبارات متأخري المتأخرين من الإجماع على البطلان
مع الجفاف مما ينافي باطلاقه ما سمعت من إرادة الجفاف المذكور في كلام الأصحاب وقد عرفت أن عبارة عمدة الجفاف في الأذكار هذه الإجماع مما
يتبين خطاؤه فلا يكون معتبرا إلا بوقي أنه لا معنى صح لاستثناء صورة الحر والحرارة كما وقع في كلام بعض أصحابنا إذ بناء على أن المراد بالموالاة التتابع
زماني لا بل حسي ولا يتفاوت الحال بين الحر وغيره لا نا نقول إن الواقع في كلام القدماء من أصحابنا التقييد بالزمان المعتدل والهواء المعتدل ليخرج ذلك
وهو لا ينافي فيه إلا بكون إرادة تقدير الزمان وكان استثناؤه في كلامهم حتى يسقط اعتبار شرطية الموالاة في شدة الحر ونحوها وإلا لو كان المراد سقوط
شرطية الموالاة في شدة الحر والحرارة لتقتضي جواز التفريق مع الامتداد مالم يتخلل بين الأثناء فلا مراعاة الجفاف صح وهو معلوم البطلان إلا أن يقال
إنه لو كان المراد التقدير الزماني لما اكتفى الشهيد في الذكرى بجواز غسل بقاء البلل في الحر المفرط حيث إذا كان كذا ولو مع البداهة فإذا كان
المراد هو التقدير الزماني بالنسبة للزمان المعتدل كما ينبغي لهم تقييده بالزمان المعتدل ونحوه لم يكن لذلك وجه إلا أن نقول إنه قد يكون فهم من تقييد الأصحاب
بالاعتدال بالنسبة للجفاف لشدة الحر لا البقاء الرطوبة وهو أمر آخر غير ما نحن فيه على أنه يجاور من يعلم كما ستسمع إن شاء الله وكيف كان فالأقوى في النظر
هو القول الأول في الموالاة وهو يشتمل على دعوتين الأول حصول البطلان بالجفاف على حسب ما تقدم والثانية نفي البطلان والإثم بغيره أما الأولى
فيدل عليها مضافا إلى الاستصحاب حكم الحدث واستدعاء الشغل اليقيني البراءة كذلك الإجماع محصلا ومنقولا على لسان جماعة من الأساطين
والمأخوذ من صحيح معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال أعد وموثقة
أبي بصير عن الصادق عليه السلام أيضا قال إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فإن الوضوء لا يتبعض وإذا ثبت ذلك
مع الضرورة ففي غيرها بطريق أولى إلى غير ما استدل عليه بما دل على إعادة الوضوء عند نسيان مسح الرأس والرجلين إذا لم يبق شيء من نداوة الوضوء على أنه لا
يخلو من نظر إذ لعله لعدم جواز المسح بماء جديد ولكن فيما تقدم كفاية ولا ينافيهما ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح مسندا إلى أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء
قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك
قاله قلت وإن كان بعض يوم قال نعم إذ قد يكون المراد منه مع المحافظة على زمان الموالاة في الأول ويحمل على التقية أو يراد منه بماء بالماء على ماله السابق ...
ذلك فتم حجيته وأما الدعوى الثانية فهي موقوفة على ذكر أدلة المخالف وإفسادها وهم تختص بالقول الفصل استدلت على شرطية المتابعة مع الاختيار
مضافا إلى قاعدة الشك في الوضوء البيانية حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين الخ وحسنة الحلبي
كذلك عن الصادق عليه السلام في حديث قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والتقييد المتقدم في موثقة أبي بصير أن الوضوء لا يتبعض وكون الأمر للفورية مع الفورية
اقتضاء الفاء في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم التعقيب بلا مهلة والأمر بإعادة غسل الوجه عند مخالفة الترتيب في خبري زرارة وأبي بصير
المتقدمين في بحث الترتيب إذ لولا وجوب المتابعة لحكم بوجوب إعادة غسل الوجه وإجماع الخلاف في الأول ... شرطية المتابعة لا شك
فيه مع الإطلاقات الكتاب والسنة في قبال صحيحا بالشرطية بل قد عرفت أن المحقق الثاني أنكر تحقق الخلاف مدعيا الاتفاق على عدم البطلان كما أن الشيخ مع
بعد تسليم حجية الأدلة على إيجاب المتابعة إذ يحتمل الاتصال الواقع في خبر الحلبي ... الوضوء في الشاعر الخاطب به لذا فيحتمل
الظاهر أنه في وضوئه والأولى ينضبط مقدار الزمان ... في النظر الثاني ... بالمتابعة وقيل الترتيب كما يشهد به قوله كما أمرك الله بل
ربما قيل التصريح فيه مع أنه يكفي فيه الاحتمال بل إن بين تقرير الخبر الأول المتقدم نفي الإثم بل المتابعة فيه للعمل الجفاف كما أنه ظهر
تفسيرها بذلك في بعض كلمات الأصحاب وإن ذكرنا في المناقشة في الترتيب على أن الظاهر من مثل هذا الأمر في الشرطية والوجوب في نفي الأصحاب على نظر في
كيفية الأصحاب على هذا فمع ما عرفت من قلة القائل بها صريحا وكذا الخامس إذ الظاهر أن المراد بالتبعيض الجفاف والأولى بمطلق التفريق ... حتى يبس
حتى يبس وضوئك الظاهر في ترتيب صحة ولا نص فيه على أنه يجب ذلك في صورة الأضطرار مع الاتفاق على أن الموالاة فيها مراعاة بالجفاف ونحوه
وأما السادس فالتحقيق فيه ما اقتضاه الأمر الفوري على تقدير تسليمه ولا يفيد الشرطية ومن الغريب دعوى تسليم الإجماع على إرادة
الفورية فيخصوص المقام مع ما عرفت من أن المشهور بين الأصحاب مراعاة الجفاف وأن الفورية فاستماع ... في المتأخر ومسلم ... إلا في الثاني والثالث
المرجوة بل اقتضاء مراعاة الجفاف فيسع فرض أنه لا يناقضها أمر فالوجوب بالأصل لا يصح على إرادة الفورية مضافا إلى ... لا ...

ان مراعاة الجفاف لا ينافيها الكون ذلك انما هو على سبيل الشرطية في صحة الوضوء لا الوجوب الشرطي ثم تحقق الوجوب الشرعي عند ضيق الوقت مع جهة تضيق الامر
بالوضوء ومما ذكرنا في التتابع الا انه انما هنا هو الرابطة التي لا اقتضاء للتعقيب فيها بل هي لانها العاطفة والا لا تقتضي التعقيب بوجوب الفورية بمجرد ارادة الغاية
والمهمة الصادق ولم يقل به احد بل قد يرشد الى عدم ارادة الفورية منها ايضا عدم المتابعة عطف قوله وان كنتم جنبا عليه اذ لا شك في عدم اعتبار الموالاة
فيه **واما الثاني** فهو مع احتمال الامر فيه بالاعادة لمكان الجفاف ولعدم غسل الوجه كاطلاق لفظ الاعادة مع صحة الجزء الاخر ومع انه وان كان
موثقة التنبيه وعند فيها انه من المحرمة معارض بغيره مما دل على الاعادة بغسل اليد اليسرى فقط ان كان قد غسلها **ولقول الصادق** ع في صحيح منصور
خاتم المتقدم سابقا فيمن توضأ وبدأ بالشمال قبل اليمين انه يغسل اليمين ويعيد اليسار الشمال انتهى والتاسع مع ما فيه من ترك المتابعة
واما التاسع فالظاهر ان اجماع ابن علي علماء فرق الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان تتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق
الا لعذر ثم يعتبر الجفاف ثم نقل عن الشافعي له ان قال والدليل ان الاخلاف في الصحة اذا والى وان لم يوال فيه خلاف وايضا فقد امرتم بالوضوء
الوضوء في كل عضو عضو والامر يقتضي الفور وترك الموالاة ينافيه وعليه اجماع الفرقة انتهى وهو غير صريح في ارادة الاجماع على شرطية المتابعة على انه ان
اراد ذلك كان من المبين خطاؤه لما عرفت انه لا يكون الاجماع على خلاف ذلك وبما سمعت من الادلة ليستدل على القول بالوجوب التعبدي كما وقع للمصنف في المختلف
ولكن قد عرفت ما فيها ومن العجب استدلاله بها على ذلك مع قضاء بعضها بالشرطية كما انه من العجيب الاستدلال بها على الشرطية مع قضاء بعضها بالوجوب التعبدي
وبذلك كله يظهر لك القوة الثانية من المختار انه لا اثم في ترك المتابعة ولا بطلان بل صحيح معوية بن عمار وموثق ابي بصير ظاهران في عدم الاثم والا لكان
المتابعة واجبة شرعا الوجه على ما يكمل الساعة لا اشتغال الجارية ولا انتظارها الحد بجفاف وضوئه وايضا اطلاق الحاجة في موثق ابي بصير مع انه قد تكون
ضرورية وقد تكون غيرها انما كان لا يكون كالصحيح فان المدار في صحة الوضوء على عدم الجفاف وانه لا اثم بالتاخير بلا بطلان وكان سبب الوهم هنا
حمل قولهم بالوجوب الشرعي اطلاق لفظ الوجوب وقولهم لا يجوز بعد ذلك الا ان الظاهر ارادة حصول البطلان للوضوء بلا الوجوب الشرعي كما في غيره من الاجزاء و
الشرائط وعن بعضهم انه يظهر للسائل لا اثم عليه لو اخر حتى جف وان بطل وضوؤه كما عن الروض حكاية عنهم لما عرفت مع اصالة البراءة السالمة عن المعارض سوى ما
يوهم من النهي عن ابطال العمل والاخذ بالطاعة في الاعمال الشرعية والواجبة بقضاء الى المخالفة القطعية من الشريعة بل الظاهر ان ذلك مخصوص في الصلاة
خاصة بل يتعين ان المراد منه النهي عن ابطال العمل بالكفر ونحوه وحرمة القطع في الصلاة من دليل خارجي ومن العجيب ما في الذكرى من اختياره ان الموالاة مراعاة
الجفاف قال فان اخر وفرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار ومثله عن البيان ولم اعثر لغيره قبله على ذلك كما انه لا دليل عليه فالاقوى
ح ان مراعاة الجفاف شرط الصحة ولا اثم الا عند ضيق الوقت وفوات الواجب بذلك كما في غيره من الشرائط والاجزاء ولا يعرف مما ذكرناه ذلك هنا
ولم يذكره في غيره من الشرائط والاجزاء من الترتيب وغيره فان كان [illegible] في الجميع كان [illegible] غير ذلك فلم يجد اثما ترتيبا على المفارقة
هو ان جملة من الاصحاب حيث كان ذلك باطلا الا ان المستدل للقول المستدل به هو في الدليل نسبة الاعمية في الذكرى الى الاصحاب **وقال ان**
المقصود باخراج طرفي الافراط بالحرارة والاطراف الافراط في البرودة فلو كان الهواء مثلا رطبا جدا او المكان كذلك فلو اخر الوقت بحيث لو كان
معتدلا لجف لم يضر في ذلك لعدم الحقيقي لمكان وجود البلل الحسي وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف فمقتضاه جواز ذلك فان [illegible]
جدا واستبعده جماعة ممن تاخر عنه كانه لكان تعليق البطلان على الجفاف وهو لا يشمل المقدر كالقسمة الضرورة ونفي الحرج مع [illegible]
بالرجوع الى التيمم والاستيناف فانه ينبغي ان يعلم انه لا اشكال [illegible] الا عند الاعتدال [illegible] من الافضل ولم يحمل [illegible]
الفصل المعتبر في صول الاستيناف فيدخل ما كان في مسألة [illegible] بما يبحث الاعتدال الا ان يقول فيها اشد من ان تخرج عن ذلك الا انه لكن
الدليل على ارادة الاعتدال بالمعنى الثاني بل قول الاستاذ فيما في صحيح معوية ورواه الاول في الذكرى موثق ابي بصير فانه قد يكون في المشقة
الشديدة في مكان غير جوه بعد هواء السموم في ذلك وفهم ثانيا انه لا مراد فيه من الاصحاب مما الرجوع الى التيمم عند افراط الحر لا يجب عليه
الوضوء وان حصل الجفاف ولعله للاستصحاب في بعض الاحوال واصحيته لا دلالة التيمم لنحو المقام ثم انه قد عرفت ان الظاهر من عبارات الاصحاب
كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه فيها وفيما اشتملت عليه من لفظ المقدار ونحوه ان الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف انما هو تقدير ما في جواز التفريق
بمعنى انه لا كان التاخير بهذا المقدار الا مع بقاء البلل في هذا وكذا كان لا يجب عليه تطلب المكان واكثار الماء لاجل حفظ البلل حتى يكون
الجفاف فمدار المكان كون المدار على الزمان لا على بقاء البلل الا ان هذا التقدير لما كان يختلف بالنسبة الى افراط الحر والبرد ادعوا بان ذلك تقدير
بالزمان المعتدل في افراط الحر بعيدة فيه الاعتدال ولا افراط البرد والمراد بالاعتدال الحقيقي مما ذكرنا والاولوية بالموالاة بمعنى مراعاة الجفاف
بقاء البلل حسا من غير ملاحظة الزمان فهو مع ما فيه لم نستحضر الصحة للدليل عليه كما انه لا دليل على التقدير عند افراط الحر بل ينبغي القول بما
لا تجويز التيمم او بسقوط هذا الشرط في مثل هذا الحال لا يفتح التاخير يوما او ايام اذ التعليل على التقدير بعد فهمه من الادلة وجود البلل حسا
بلا معضلة اذ كان [illegible] ذلك ثم [illegible] ثم انه بعد البناء على [illegible] الا الشرط في افراط الحر مثلا التتابع الحقيقي بل له
التاخير [illegible] التتابع [illegible] الوضوء [illegible] من صاحب المدارك [illegible] عن اشتراط ذلك الا [illegible] نظر [illegible]
[illegible] الاخبار المتضمنة البطلان مع الجفاف بعنوان التفريق كما يدل عليه قوله
[illegible] الاصحاب لا ينافي ذلك فما ذكره الشهيد [illegible]
من [illegible] الكبير [illegible] الحر [illegible] اشتراط ذلك [illegible]

سقوط ترتيبنا على جواز اعادة التغيير الثاني لا يوفي انه ربما في ارادة التغيير الثاني الاعم من الاعادة عند جفاف والجفاف الشامل لصورة العضو لصورة الجفاف عليه
حتى لانا نقول ان الظاهر من قولهم جف وضوئه ويبس وضوئه حصول ذلك بنفسه لا بتجفيف مجفف لكن لا يوفي انه ربما فيه ما وقع من الخلاف في ان المعتبر الجفاف
هل هو جميع ما تقدم من الاعضاء كما هو ظاهر كثير من عبارات القدماء وصريح جماعة من المتأخرين كالمصنف والعلامة وغيرهما بل هو قيل عامتهم او اي عضو منه
كما عن ابن الجنيد او قبل كل عضو ومتلوه كما هو خيرة التذكرة واشارة السبق وعن الناصريات والمهذب البارع وان كان الاقوى الاول للاصل واستصحاب
الصحة واطلاق الكتاب والسنة وظهور ما دل على البطلان بجفاف الجميع كقوله حتى يبس وضوئه وقوله حتى يبس وضوئك للاذهان ظاهر على جواز الاخذ
اللحية والحواجب في اشفار العينين عند نسيان مسح الرأس والرجلين كما دلت عليه الروايات المتقدمة سابقا واحتمال الخصوصية لذلك لصحة الاتيان
يدفعه عدم القول بالفصل اذ لم يفهم العضو فحوا بينهما بل لم نعثر للقولين الاخيرين على حجة يعتد بها الا انه قول انه لا مانع من تطبيق هذا الخلاف في ابقاء على
الارادة التغيير الثاني فيكون المراد حينئذ ما ان يجف فيه جميع الاعضاء المتقدمة او بعضها او السابق ويكون محل النزاع حينئذ في وضوءه … على
الاعضاء وليعلم انه بناء على ما هو الاقوى من ان المدار على جفاف الجميع كما سمعت فالمراد انه يشترط في الصحة عند الشروع في غسل العضو اللاحق وجود
بلل على شيء مما تقدم ولا يشترط بقاؤه الى تمام الغسل بل الظاهر انه يكتفي بالبلل المستحب فلو كان على مسترسل اللحية شيء من البلل اكتفى به لما سمعت من دلالة
الاخبار على مسح الرأس به على قول المصنف اذ لو … فهل يجريه بالنسبة للاجزاء المستحبة فيشترط في مسح الرجل البقية مثلا بقاؤه بل على الرأس لا وجه
وعن السرائر التصريح بذلك وظاهره الشك لعله الاقوى هذا ويبقى ان يعلم انا وان كنا نقول بعدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة الا انه لا ينبغي الاشكال في
استحبابها للرجحان المتاعد والاستباق الى الخير وللخروج عن شبهة الخلاف فح لا اشكال في صحة نذرها والعهد واليمين ونحو ذلك وكذا لو قلنا
بوجوبها لما سمعته في النذر لان الله في صحته انعقاده على الواجب انما الاشكال فيما لو خالف فهل يبطل الوضوء او لا وكذا الاشكال الاخيرات … من
اجمال واضطراب في كشف الحال ان نقول ان النذر ان تعلق بالموالاة في وضوء من الوضوءات من غير تشخيص له بزمان مخصوص مثلا فلا اشكال في صحته
بذلك من الواجبات او سعة كسائر ما تعلق به النذر لا يتضيق الا بظن الفوات والحصول الى حد التهاون عرفا على اختلاف الوجهين كما انه لا ينبغي
الاشكال في صحة ما يقع فيه من الوضوءات في هذه المدة اذا لم يقصد بها وفاء عن ذلك الواجب وكذا لو تضيق وقصد المكلف العصيان بوفاء
النذر وما بوضوء لا سابقه فيه واحتمال انه بالتضييق صار خاطبا من الشارع ان يتابع في هذا الوضوء الخاص فلما لم يمتثل لم يقع ذلك صحيحا يدفعه
اولا ان التضييق لا يقيد الخطاب الشرعي بهذا الخاص … بل اقصى ذلك انه يجب على المكلف ان يوجد الكلي الذي في ذمته في هذا الفرد فيعصي في ذلك
بقي الواجب في ذمته وكان هذا الوضوء صحيحا لرجحانيته في نفسه لا محل ببيانه وثانيا ان التضييق لا يرتبط تعلق نذره في وضوء معين وسيعرف انشاء الله انه لا
يبطل الوضوء بل انما ما لو جاء بوضوء فاصلا قبل النذر ومع ذلك لو نيا بتبع فيه قبل التضييق وحينئذ فظهر من ذلك بطلان الوضوء بالسابقة الذي
في ذمته اما الثاني فواضح واما الاول فلعدم التنبيه لان ما نواه لم يقع وما وقع لم ينوه فيكون فاسدا وقد يفرق بين نذر الموالاة في الوضوء وبين نذر
الوضوء الموالي فيصح في الاول ويفسد في الثاني وكان وجهه … ان ما سمعته من التعليل يجري في الاول فالاقوى الصحة فيهما معا اما في نحو
المقام وهو ما اذا نذر الموالاة فلعله … في الصحة والبطلان وعدمه فيه الوضوء وقصد انه كان فاسد الا انه يمنع
تكليفين فعله من ذلك القصد فلا … حيث يكون الامر … ولا بطلان فيه ولا في المضيق واما اذا كان المنذور الوضوء المتابع فيه فاوجه …
وارتفاع المانع وما يوفي انه لا تطابق بين النية والفعل … هذا الاختلاف لا يقدح في اصل نية القربة بالوضوء والفرض كونه …
نفسه لغاية شرعية لا يتعين بكون متعلقا النذر ولتشخيص كلي الوضوء بهذا الفرد لا يمنع الصدق …
… الاعم … ان يقصد من تقول الصلاة بالفرد الجامع للمستحبات او … ثم انه تركها …
تركها سهوا او نسيانا او غير ذلك لكان الاختلاف المذكور … الفرق بينهما بان نادى الفرد الجامع للمستحبات يكفي في صحة فعله
لوجها بالطاقة لكان نية صفة الاستحباب … الاختيار الى المكلف لا انا نقول انه مع …
ايضا ان المكلف قصد اتيان وضوء مستحب فيه التتابع … وفاء عن نذر الوضوء الكلي الذي في الذمة والحاصل قصد الوفاء به عن النذر انما
هو قصد القربة بالوضوء المتابع فيه فعلية … والاول لا يقتضيه بعد وقوع الثاني كما هو واضح واحتمال القول انه بالنهي يحصل الاختلاف …
العدول في غاية الضعف بعد فرض ان النذر تعلق لا من حيث الاختلاف في نفس النذر لا يصير كذلك … ونحو ذلك في الواجب بالاجارة بالنذر
الى بعض مستحبات الصلاة فان التارك لها عمدا مع نية الاولى بانه وفاء الاجارة لا يفسد العمل لم لا يقع مجزيا عن المستأجر عليه فتأمل واما اذا كان
المنذور الموالاة في وضوء خاص فهو وان كان يعلم حكمه مما ذكرنا عن الاول لكن لا بأس بذكره على التفصيل فنقول انه اما ان كان معينا بالزمان …
نحو ذلك فهو كالسابق واما اذا كان شخصا مشخصا لا يتعدى مثل هذا الوضوء ونحوه فالظاهر ايضا صحة الوضوء من غير فرق بين نية
الوفاء عن النذر وعدمها … الوجه المقتضي … الشرائط … الموالاة … انه لو اتى بالمأمور به على وجهه …
الوجه المتبادر اليه فهو مسلم لكن … الاجزاء عن النذر لا الاثم وان اريد غير ذلك فهو ممنوع لا يقال ان الموالاة بالنذر تكون جزء
فيبطل شرط الوضوء فيبطل بفواتها لانا نقول ان النذر اقصى ما يفيد احكاما شرعية من الوجوب ونحوه لا احكاما وضعية فلا يصير جزء ولا شرط
شرطا لا العكس كما هو واضح وكونه مقتضيا للوجوب لا يلزم منه … الاثم بالعصيان مع ان صيغة النذر لا دلالة فيها على الشرطية واما
اذا كان المنذور وضوءا متتابعا فيه فهو كالسابق في ان الاقوى الصحة في جميع الصور …

بالدليل كما انه في الصورة السابقة كذلك وما ذكره العلامة في القواعد فقال لو نذر الوضوء موالياً فاخل بها فالاقرب الصحة والكفارة والاظهر ان
مراده من نذر جميع وضوآته موالياً او مراده بحيث يتعين المنذور عليه لكن في وجوب الكفارة بالنسبة الى الصورة الاولى موقوف على الصحة اذ مع احتمال البطلان
لا يجب الكفارة لعدم تعيينه بوضوء صحيح لا موالاة فيه اللهم الا ان يفهم من النذر دخول الوضوء الذي يكون فساده من جهة مخالفة النذر فيجب عليه الكفارة ح و
للصورة الثانية وصاحب المدارك كلامه لا يخلو من نظر يعرف مما قدمنا اعرضنا عنه خوف الاطالة فلاحظ وتامل وليعلم انه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين القول
باستحباب الموالاة والقول بوجوبها التعبدي من غير بطلان بل هو اولى على الثاني لعدم زيادة الواجب بالنذر على ان الوجوب فهو العلامة الاقرب الصحة
مع قوله بالوجوب التعبدي سابقا وغيره ولا يخلو من تامل واحتمال ان صيغة النذر تقتضي الشرطية واضح الفساد وكذلك لو قلنا بالوجوب الشرطي على الوجه
التعبدي لا يفسد الوضوء بغير ما كان يفسد سابقا قبل النذر من تركها مع الاختيار فلم يجب والله اعلم **المسئلة الثالثة** في ان الفرض
في الغسلات اي غسل الوجه واليمنى واليسرى مرة واحدة ولا واحد اعتد فابن سينه في المنتهى الى علمائنا الامامية الا ما نقل عن الاوزاعي وسعيد بن المسيب والشافعي
وقيل عليه ضمنا ان فى ذلك والى الطلاق لاعتبار الفسق الكتاب والسنة المتضمن المرة الواحدة والى الوضوءات البيانية اصالة وحكاية عن رسول الله وامير
المؤمنين ما كاد يقرب من التواتر المعنوي واخبارنا من كون الواجب غسله مرة واحدة وقد يستمع بعضها فيما ياتي والاقوى ان المسئلة **الثانية** سنة كما
هو خيرة المقنعة والانتصار والتهذيب والخلاف والجمل والعقود والاشارة والمراسم والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والقواعد والارشاد والبيان والذكرى
كتبه واللمعة وغيرها من كتب المتاخرين بل وعن كتب المتقدمين من المبسوط والغنية والوسيلة والمهذب وغيرها بل في الانتصار والسرائر وعن الغنية دعوى الاجماع عليه وفي
الانتصار الاجماع وان المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وقد نسبه في المنتهى الى اكثر اهل العلم وقد يدل عليه ايضا فالى ذلك صحيحة زرارة عن الصادق
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ونحوه صحيح معوية بن وهب وصحيح صفوان وعن سهل بن جعفر الاحول عن الصادق ايضاً **قال** فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وعن سماعة عن ابي المهلب عن الصادق انه **قال** الذي لا يحسب عن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين
وقد توضأ رسول الله اثنين اثنين وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا انه **قال** في كتابه الى المأمون ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ وهو قول
الصدوق في خبر عبد الله بن بكير من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين واخبرنا والترقي على ما نقل عن الكشي في كتاب الرجال **قال** دخلت
على ابي عبد الله فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اللطافة وجعلها لله فواحدة فاضافها رسول الله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا فلا
صلوة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له **قال** فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر
ابو عبد الله اليّ وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود وهذا هو الكفر وضرب الاعناق **قال** فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان
قد القى الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد **فقال** ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد
فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله فما تم وضوءه
حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه **قال** فقال داود فلما ان دخلت عليه رحّب بي **وقال** يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك
وليس طهارتك طهارة الرافضي فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم **قال** فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله **فقال** له داود بن زربي
جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله
لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته **قال** فحدثته بالامر كله **قال** فقال ابو عبد الله لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا
العدو ثم **قال** يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك وخبر محمد بن الفضل على ما في ارشاد المفيد ان علي بن يقطين كتب الى
ابي الحسن موسى يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن فهمت ما ذكرت من الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل
شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره ولما
وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له ابو الحسن فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم **قال** مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوءه على
هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوءه
ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ابتدئ من الان يا علي بن يقطين وتوضأ كما امر الله تعالى اغسل
وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه
عليك فهما صريحان في المطلوب نقلناهما بطولهما لما فيهما من الاعجاز وهو ظاهر في غيرها من الاخبار كالمنقول من كتاب القاسم الى العريضي من الصادق في الوضوء
كما امر الله غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واحد واثنتان اسباغ الوضوء وان زاد على الاثنين اثم وغيره وما في بعضها من الضعف في السند فانه
لا يقدح مع كثرتها وتعاضدها وموافقتها للاصحاب فكونها محكم استحباب ثانيا التسامح فيه مضافا الى ما سمعت من الاجماعات المنقولة والشهرة التي كادت تكون اجماعا
اذ لم ينقل الخلاف في ذلك الا عن الصدوق والكليني والبزنطي فانهم قالوا بعدم الاجر واختاره بعض المتاخرين كالفاضل الهندي وغيره واضطرب الامر على جماعة
من المتاخرين حتى لا يدري كيف يصنع فاكثروا من الكلام بما هو بعيد عن الصواب في المقام وربما فهم بعضهم من المشايخ الثلثة القول بالحرمة وهو بعيد كما ستعرف ونسبه بعضهم
من الخلاف الى السرائر وهو قائل من اصحابنا بكون الثانية بدعة الا انا لم نعثر عليه واحتمال ارادة الصدوق بذلك لكون المعروف في الخلاف بعده ما استمعه
من عبارته وما نقل عنه في الامالي انه صرح بجواز المرتين بل نسبه الى دين الامامية **و قال** في الفقيه بعد ان ذكر بعضا من الوضوءات البيانية الدالة
على الفعل مرة **و قال** الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة **و قال** من توضأ مرتين لم يوجر ولا تقبل الله الصلاة الا بالوضوء

الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ثم ذكر الخبر المتقدم وحمله على الإنكار على معنى أنه حد الله حداً
فجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وأن المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه ثم قال وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه
عمرو بن أبي المقدام ثم ذكر الخبر المتقدم وحمله على الإنكار أيضاً ثم قال وإنما يجدد الوضوء قال في الفقيه كان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة قال والخبر الذي روي أن من زاد على مرتين لم يؤجر
يؤكد ما ذكرته ومعناه أن المجدد له بعد التجديد لا أجر له وكذلك ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ إلا أن في
قبحه الله عز وجل أمر به في كتابه ولم يفوض إليه تعالى حده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه
فلا يستحق الأجر وكذلك كل أجير إذا فعل غير ما استؤجر عليه لم يكن له أجرة انتهى وبعض ما ذكره يوضح أن الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر
قال في المنتهى ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع ولا صراحة في بطلان العبادة بالمرة والنظر عند بعض المتأخرين أنه قال
لا أجر عليها واحدة لكن قد يقال إنه يفهم من كلام الصدوق عليه السلام في المقام على ما تقدم في قوله لا أجر عليها المعدد بين الأجر في جزء العبادة لا يمنعه
قوله: الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر باستعمال الزيادة التي عليها الإذن وإن كان الإتيان بها لأن التعيين حال الإتيان به قوله الكليني
ذكره خبر عبد الكريم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة هذا دليل على أن الوضوء مرة مرة لأنه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما
طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال الوضوء مرتان إنه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على
مرتين لم يؤجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما
سبيل الثلاث انتهى وعبارته كالصريحة في كون الثانية مباحة غير مستحبة حيث قال أنه لمن لم يقنعه مرة وقال الشيخ في نوادره على
ما قيل واعلم أن الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وهو كالصريح في الأخبار التي يفهم منها الاستحباب إلا أن الأفضل
الاقتصار على الواحدة وكيف كان فحاصل ما يمكن أن يعارض به ما تقدم من الأخبار الدالة على الاستحباب الوضوءات البيانية مع ما في بعضها أنه
قال بعد الفراغ هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعني به التعدي في الوضوء وما ورد أن الوضوء واحدة واحدة وأنه ما توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة
وما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة واحدة وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام أيضاً أنه من تعدى في الوضوء كان كناقضه ومرسل ابن أبي عمير عنه عليه السلام قال
الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالث بدعة ومرسل الفقيه المتقدم أن من توضأ مرتين لم يؤجر ومرسله الآخر أنه توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وخبر ابن بكير المتقدم وعن نوادر البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال اعلم أن الفضل في واحدة
ومن زاد على اثنتين لم يؤجر لكن هذه الأخبار مع ما في بعضها من المنافاة كالوضوءات البيانية لظهور أن المراد منها الاكتفاء بالواجب
كما يقتضيه ترك كثير من المستحبات فيها كما يظهر أن المراد بقوله بعد إحداها هذا وضوء من لم يحدث حدثاً التعريض على العامة الذين أدخلوا
في الوضوء أشياء لم يأمر بها الله والأقل ليس المراد عدم جواز التثنية من هذه الكيفية بل بعض المستحبات كالمضمضة والاستنشاق
والتسمية ونحو ذلك قولها أيضاً لا تدل على أن الوضوء واحدة واحدة وأن التعدي في الوضوء كالنقصان لعدم ثبوت كون ذلك
التعدي والثلاث الأخر والضعيف الأول لما عرفت مخالفته المشهور بين الأصحاب بل يجمع ما بينه كما سمعت إلا أنه يعارض الأخبار الصحيحة الصريحة في
ونحو ذلك فلا صلاحية فيه لما ادعى أنه قبل ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة فلعل المراد به الغرفة أو أن استحباب الغسل بالنسبة إلى
غيرهم كما يشعر به الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الثانية لضعف الناس ومنه والعمل عن أبي جعفر عليه السلام أن الإتيان بها لا يكون قد
قصر المتوضئ في المرة الثانية على تقديره فهم منزهون عن الخلاف فلا يكون الاستحباب بالنسبة إلى غيرهم على أنه معارض بما سمعت في خبر
عمرو بن أبي المقدام أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ اثنتين اثنتين وحمله على إرادة التجديد كما سمعت من الفقيه في غاية البعد لمكان لفظ اثنتين
مرتين مع أن كون التجديد ليس منحصراً في واحدة بل مثنى فاحتمال الحديث منشأ وإطالة أن التجديد بيوح أن المراد غير التجديد
غيرها نوس حتى يكون الرواية تعريضاً بهم وقد ظهر من ذلك حمل الأخبار الأخر الدالة على أن الوضوء مثنى مثنى على التجديد أيضاً مضعف
مع اشتمال بعضها على قوله ومن زاد فلا أجر له لا وجه للجمع بين الروايات وقد قال المرة بأن غاية ما تدل عليه المرة لكون الثانية مستحبة بالنسبة
إلى غيرهم إلا أنه اتفق له فعلها يوماً من الأيام لغرض من الأغراض الصحيحة كبعث نفر الناس عنها بتركها فتكون مستحبة بالنسبة إليه بالعارض
وأما ما دل على عدم الأجر بالثنتين كما في مرسل ابن أبي عمير فيكون المراد منه أن لم يستيقن أن الواحدة لا تجزيه لا أجر له على الثانية
بقرينة خبط الثانية عليها كما في خبر عبد الله بن بكير المتقدم بل العلة فيه الجمع بين الإطلاق والتقييد لا عرفت في الأدلة على أن المجيز
عليه الأصحاب من حمل الغسل الأول على الوجوب والثانية على الاستحباب ما عن بعض المتأخرين من حمله وأيات مثنى مثنى على التعليم
وسيأتي أن الوضوء بكل الوجهة وتخيل ذلك أن الشيخ حيث هو مع ما كان مرتين فمعناه أنه من الأخبار الدالة على
مرتين وأيضاً ومن زيد يكتب على يقين أن المعروف منهم الثلاث لا الثنتين أن في سنته أمر أو فلا أجر له إلا يقولون بأجر
بأولية ما ذكر الأصحاب وكذا ما عن بعضهم أن المراد بمثنى مثنى أي غسلتان ومسحتان وكذا ما يحكى عن الذي ما فيه ما
أن الصادق عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة الخ
لظهور المنافاة بين حكايته وقوله والأبعد من حمل التثنية على التجديد وحمل الاتفاق المنافي مع عدم استناده إلى دليل أنه من الأدلة

انه محتاج الى التجوز بجعل اليد عضواً واحداً وكذا التجاوز حتى يحصل الاثنينية كما لا يظهر وجه ما في المدارك من حمل رواية الاثنين على نهاية الجواز
انه مع عدم جريانه في كثير مما سمعت ايضاً مناف لاعتبار الرجحان في جزء العبادة اللهم الا ان يحمل على رخصة الشارع وليس بجيد مع عبادية
هو في غاية البعد لان المراد بها [illegible] ادل على المسح بماء الوضوء وغيره بذلك كذا ذكره بعضهم من حمل اخبار الاثنتين على الغرفتين واخبار
المرة على الغسلة فيكون المستحب الغسلة الواحدة بغرفتين وادعى ان بذلك تجتمع الاخبار واستدل عليه بحديث زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام
في الغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وفيه مع مخالفته ايضاً لكثير من الوضوءات
البيانية وعدم امكان جريانه في نحو رواية داود بن زربي ومكاتبة علي بن يقطين وغيرهما انه تحكم في الاخبار وحمل لها على ما تشتهي النفس من غير حجة
وما ذكره من الخبر لا اشعار فيه بذلك فضلاً عن الظهور فيه وليقض العجب مما في الحدائق من اختيار توجيه الثانية وانها تشريع وجمعه
بين الروايات بان ما ورد صحيحاً على استحباب الاسباغ اي الاتيان بالغسل الواجب بماء كثير ويكون الجريان منه كما كان مثل الدهن والمستحب
اشتمل على الاسباغ وهو يحصل بغرفة واحدة مملوءة الكف مع المبالغة فيها او يحصل بغرفتين بدون المبالغة وجمع الشيخ بين جميع
الروايات بحمل الوضوءات البيانية وهو مع انه خلاف الاجماع من جواز الثانية وانها ليست بحرام وما ادعاه من حكاية الصدوق عليه قد عرفت انه
لا صراحة بل ولا ظهور فيها بذلك سيما الثاني بل والاول ايضاً لما عرفت في الامالي انه نسب الجواز الى اعتقاد الامامية لا يتجه بالنسبة الى رواية داود بن زربي ولا
رواية علي بن يقطين لكونهما كالصريحين في اداء الغسل [illegible] وكذا غيرهما كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام المتقدم سابقاً ونحوه مما صح من بعض
المتأخرين تماماً في خلاف الجمع ومنشأه سوء الظن والاعراض عن كلمات اصحابنا المتقدمين لانهم اعلم بمضامين اخبار الائمة المعصومين
لا قالوا ولا لامكن الجمع بين الروايات بامور اخر منها ان يكون المستحب الغسلة الواحدة فمن غسل مرتين كان ناقص الاجر وان معنى ان المستحب مرتين انه
اشبه [illegible] ثواباً كما يشير اليه خبر [illegible] والله اعلم ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب استحباب الغسلة الثانية فلا يجوز [illegible]
الاولى مستحب والثانية واجبة ولعله كذلك لكون المتبادر من الصحيح كما ان الظاهر المتبادر استحباب الثانية بعد تمام الغسلة الاولى والا فيمكن ان يكون
نافضاً للحصر الاستحباب لظهور الاكتفاء بالبعض على معنى غسل بعض العضو ثم يغسله مرة اخرى ثم يتم الاول ثم الثاني ثم الظاهر جواز
التبعيض بالنسبة الى الاعضاء على معنى غسل الوجه مرتين دون اليدين مثلاً او العكس ويتحقق الغسلة الثانية بالعرف فلا يصح [illegible] المكث بالنية
للوضوء الا انه ليس بغسل ثان [illegible] وكذا [illegible] على العضو [illegible] على مقدار الواجب لكن لعله الحكم بالنسبة الاخير [illegible]
مقصوده غسلة ثانية او ثالثة [illegible] فان كان قصده [illegible] والثالثة [illegible]
من الوضوء بدعة كما في الخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير [illegible] وظاهر المقنع انها بدعة
بدعة وتنسبه المختلف الى اكثر علمائنا والظاهر ان المراد بالبدعة [illegible] فيكون [illegible] الكافي والقواعد
والذكرى والدروس والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] والمراسم [illegible] في الوسيلة على ما نقل
عنها وفي المدارك لا ريب في تحريم الثالثة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فهو المشهور نقلاً وتحصيلاً [illegible] الاجماع [illegible] كالمنقول عن ابن الجنيد قال في المنتهى
والثالثة تكلف [illegible] ابن الجنيد الثالثة [illegible] كالمنقول عن
ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] والثالثة بدعة [illegible] عبد الرحيم القصير قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وعن الباقر في خبر الفضل بن
شاذان [illegible] ان الوضوء [illegible] في الوضوء [illegible]
يقتضيه بعض الاخبار [illegible] وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني من تعدى في الوضوء
كان كناقضه [illegible] بقول الصادق [illegible]
في صحيح الخبر [illegible] فلا صلوة له [illegible]
في النهي [illegible] بل يمكن المنافشة
كالشهيد [illegible] الوجه [illegible]
تسليم [illegible] وايضاً قد عرفت
وجوبها [illegible] ايضاً على القول [illegible] الوضوء
الاول [illegible] وايضاً [illegible] في المقام [illegible]
الوضوء [illegible] في الادلة المذكورة [illegible] في رواية
زرارة الوضوء مثنى مثنى [illegible]
الا [illegible] الاعتقاد [illegible]
مع الاعتقاد ايضاً [illegible]

اوقاف [illegible]

أو تقليد فلا اثم ح وان كان خطأ ودعوى ان ذلك من الصغيرة وبالاصرار ممنوعة والاقتضاء يكفيه الاعتقاد ولا قائل به بل قد يمنع تصور الاعتقاد مع العلم بعدم المشروعية ففيها ان المراد بحرمة غسل الثالثة اذا اتى بها على جهة المشروعية كما هو الظ من الادلة لا ان مساقها الرد على العامة المعتقدين استحبابها فالاتيان بها ح لا على هذا الوجه بل كان لغرض من الاغراض كالتبريد ونحوه او عبثا خارج عن محل الفرض ولا حرمة فيه من جهة التشريع نعم قد يحصل الحرمة ح من امر آخر كاستلزامها فوات الموالاة بمعنى المتابعة ان قلنا بوجوبها او بطلان الوضوء لجواز المسح بالماء الجديد ان قلنا بحرمة قطع العمل واما نفس هو فيها لو جيء بها على جهة المشروعية زعما منه ان المحرم الاعتقاد دون الفعل فهو مما لا ينبغي ان يلتفت اليه بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه كما ان الظ ان التشريع ليس مخصوصا بالجاهل لانه يتصور من الاعتقاد بل يجري فيه في العالم لان المحرم هذه الصورة والنية الجعلية سيما في الزيادة التي اتباع كابي حنيفة ومالك ومن العجب فيما اخو انه قد يقال في نحو ذلك الاعتقاد الخ اذ الكلام في التشريع المحرم وهو عبارة عن ادخال ما ليس من الدين في الدين باعتقاد انه من الدين مشروعيته او من الجاهل الغير المعذور ويكفي في حرمة تلك الصورة كل ذلك مع ما عرفت من ظاهر الادلة من كون الثالثة بدعة ونحو الماضي بحرمة الفعل كما هو واضح ثم انه بعد البناء على الحرمة فهل يفسد الوضوء بفعلها ام لا اقوال اربعة الاول الفساد مط كما هو ظ الشيخ كما في الروض لابي الصلاح الثاني الصحة مط واستوجهه المص في المعتبر الثالث الفساد ان مسح بمائها لكونه ماء جديدا والرابع تخصيص البطلان بغسل اليسرى ثلثا لكون المستلزم المسح بماء جديد دون غيره وكان مستند الاول قول الصادق ع في خبر داود الرقي من توضأ ثلثا فلا صلوة له وفي آخر توضأ مثنى مثنى ولا تزدن فان زدت فلا صلوة لك وقول الصادق ع في خبر السكوني ان من تعدى في الوضوء كان كناقضه مضافا الى قوله في خبر المشتمل على الاثنين انه لا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه لم يأت بالمأمور به على وجهه لكون المفروض انه مأمور به مرة مرة فاعتبار شيء مثنى مستحب او الثالث مناف للكيفية وقد تكون الاثنينية فقط لما مر عليك في الصحة سيما على القول بان الفاظ العبادات اسم للصحيح او لم يعلم انه له وللاعم وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية مع استصحاب حكم الحدث السابق ويبني الظ صحة هذا القول فيما لو كان التشريع في اصل النية بان يكون قد نوى التقرب بوضوء مشتمل على ثلاث غسلات لانه نوى التقرب بما ليس مقربا اذ التقرب الحقيقي لم ينوه بل الظاهر حصول البطلان في نحو الفرض وان لم يفعل الفعل المشرع بناء على ولم يأخذ بالنية اما ان يكون نوى التقرب بالوضوء الحقيقي لكنه قصد التشريع في الاثناء او انه نوى التقرب بالوضوء الواقعي وكان يزعم ان المشتمل على الثلث من جملته فالظ عدم حصول البطلان لكونه اتيا بشيء خارج عن العبادة فبطلان التالي يحتاج ذلك الى دليل خاص من اجماع او غيره ولكن الظ من الادلة انها مبنية على ما عندهم من تصحيح فيها الزيادة والنقيصة بخلاف الوضوء كما يظهر من الاجماع على عدم البطلان فيما لو كرر المسح شرعا او خالف الترتيب لحصول الجفاف ونحو ذلك واحتمال القول بالبطلان لا للتشريع بل للاستظهار بما سمعت من الادلة السابقة وان كان ممكنا الا انا لم نجد به قائلا وهو لا يقابل في خصوص ذلك بل هو موهون بمطلق الشهرة الخلاف فيه وكذا لو لم يتعمد في الوضوء كان كما قصد بالعمل بها على وجه ان على ارادة الادخال في اصل النية كما عرفت بل قد يظهر من بعضهم ان ذا ود القائل بالبطلان انما هو اذا استلزم المسح بمائها فلا خلاف ح ويؤيده الحمل على البطلان مضافا الى ما سمعت قول الصادق ع في خبر زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه فكان القول بالبطلان ح انما يكون من شيء خارج عن زيادة الثالثة فهو لا نرى وجها للفساد بفعلها انما هو ما روي ان فيه تفويتا للموالاة وقد عرفت ما فيه وستسمع ما يوجه انه يستلزم المسح بماء جديد وهو حق حيث يستلزم فلا فساد لو غسل الوجه ح وحده او مع اليمنى من دون غسل اليسرى ثلثا لكن بشرط مباشرة غسلها باليمنى ليكون الباقي في اليمنى نداوة وضوء ح او قلنا بجواز مسح الرأس والرجلين بالبلة اليسرى فانه لا يتجه ح غسل اليمنى ثلثا ولم يباشر بها غسل اليسرى لكون المسح خاصة باليسرى وبه يظهر انه لو غسل اليسرى ثلثا ايضا ولم يمسها اليمنى كان لم يبطل الوضوء ان جوزنا مسح الرأس والرجلين باليمنى خاصة وكذا لو غسلهما معا ثلثا ولم يغسل الوجه كان ح قلنا بجواز تجفيف الكف واخذها على اعضاء الوضوء اختيارا كما ظهر لك قوته سابقا فمكان المدار ح على وقوع المسح بماء ما من غير مكان التدارك لو حصل من الوجوه واما ما في المعتبر انه لا يبطل وان مسح بمائها لانما مثل ان البلل لا ينفك عن نداوة الوضوء فيجزي المسح ح ففيه ما عرفت سابقا من ان المتبادر انه يجب المسح بها ظ الصحيح على ان المراد من الخارج والداخل خارج مع انه لا يصدق على تمام مسح طول الرجل مثلا بنداوة الوضوء هذا ان لم نقل بعدم صدق اسم النداوة مع الغسلة الثالثة والا فلا اشكال اذا اخذ ماء جديد تصريحا مع ما في الية المسح من صحيح الروايات وكلام الاصحاب بنفيه فقوله ح من هنا انه لا وجه لاطلاق القول بالبطلان لمكان المسح بمائها كما عرفت انه لا تلازم بين فعلها والمسح بمائها نعم هو متجه في بعض الافراد ولذا قال في الدروس ويبطل ان مسح بمائها ونحوه عن الذكرى والبيان وفي المدارك ينبغي القطع ببطلان الوضوء ان مسح ببللها انتهى اعلم انه قد يتوهم من المدارك والمنتهى وكذا المعتبر الفرق بين ما نحن فيه من الغسلة الثالثة وبين من زاد ثانية معتقدا وجوبها بانه لا يبطل الوضوء وان مسح بمائها لكونه لا يخرج بذلك عن ماء الوضوء بخلاف الثالثة نعم في المعتبر ان المسح بماء الثالثة محلو ولنا الوضوء الا لكونه ماء ابتداء وقد تكون ولكن قد يحتمل في بادي الرأي الاشكال في هذا الفرق ولذا قال في الذكرى لو اعتقد وجوب المرتين ابدع وابطل وضوءه الا ان المسح تجب ماء الوضوء لمكان مشروعيته على اشكال انتهى قلت ولعل الوجه في الفرق ان نية الوجوب مع قيام الندب ح انها تفسد الفعل عن قابلية كالعكس لكن اللازم من ذلك ح عدم سقوط الامر عليها مع تصريحهم بسقوطه ولعله لقوله ع ان لم تستيقنوا ان واحدة في الوضوء تجزيه لم

في ماء الوضوء

يوجوه على الثنتين فربما تخرج هذه الرواية دليلا على وجوب ثنية الوجه الا ان الاولى من العمل بهذه الرواية في خصوص المقام هو ما قاله في التذكرة من الجمع
بين القول بكون ما قام ثلثا وضوء مع عدم الاجر عليها لكان هذه الرواية تالا ابتغاء من اشكال بينها مع البناء على اشتراط نية الوجه في الجميع وكيف
كان فالمسح وجوبا ولا استحبابا تكرار بلا خلاف اجده وهو مذهب الاصحاب كما في المعتبر ومذهب علمائنا اجمع كما في المنتهى والتحرير والمدارك وغير التذكرة
بل في الخلاف تكرار مسح الراس بدعة مدعيا عليه اجماع الفرقة وفي السرائر التكرار في مسح العضوين فمن كرر ذلك كان مبدعا وعن ابن حمزة انه من التروك
الواجبة وكان مراد الجميع انه يحرم مع قصد المشروعية واما بدونها فلا نعم في الذكرى عن ابن الجنيد انه يكره بل نسبه في الحدائق الى الشهرة بين الاصحاب ولم اعثر له
على دليل غاصر لكن لما كان التسامح فيه يمكن الاكتفاء بفتوى من عرفت وبما ذكر له من التعليل من انه كلفة غير محتاج اليها ولا يخرج من شبهة طلاق
المحرمين ويؤيد ذلك مع ما عن شارح الدروس انه لا باس بالقول بالكراهة الشهرة بين الاصحاب بل الاجماع ظاهرا انتهى وفي الخلاف انه روى ابو بصير عن
ابي عبد الله في مسح الراس والقدمين واحدة قلت الموجود في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة
من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وكيف كان فيدل على الاكتفاء بالمرة مضافا الى ما تقدم في الوضوءات البيانية واطلاق
الامر في الكتاب والسنة المحقق بها وبما سمعت من الاجماعات وغيرها فيحمل ان المراد بقولهم الوضوء مثنى مثنى ما لا يشمل المسح واما في خبر يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم بل عن ابن الجنيد الفتوى بمضمونه فلعل المراد منه انه
كرر استظهارا للاستيعاب الطولي كالعلامة بظاهره عن ابن الجنيد ان المراد فعله للتخيير في ذلك كما يشير اليه قوله فيما الامر في مسح
موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله وعلى كل حال فان كرر بقصد المشروعية لم يبطل الوضوء
بلا خلاف كما في السرائر واجماعا في المدارك وهو متجه ان لم يكن في ابتداء النية كما عرفت ان شاء الله اعلم **المسئلة الثانية يجزي**
في امتثال الامر بالغسل ما يسمى به غسلا عرفا وان كان مثل الدهن كما في سائر الالفاظ التي ليست لها حقيقة شرعية مع انه ليس في اللغة
ما ينافي المعنى العرفي هنا **و** الظاهر **اخذ الجريان** في مفهومه عرفا كما في الانتصار والسرائر والمنتهى والقواعد والذكرى والدروس وجامع المقاصد والتنقيح
وكاشف اللثام والناصريات والمبسوط والمهذب والبيان وروض الجنان في السرائر انه الموافق للسنة انتهى انتهى ايضا بالقران وفي كاشف اللثام انه
يشهد به العرف واللغة وعن الروض انه في اللغة اجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين واذا لم يرد بمثل الدهن من غير جريان عند الشيخ
انه الذي يسمى ونحوه باجراء الماء عليه وعن حاشية المجلسي على التهذيب ان ظاهر الاصحاب انه لابد من الجريان في غير حال الضرورة وان الاصحاب
حملوا الخبار الدهن على اقل مراتب الجريان بل الظاهر انه قد في التنقيح حيث قال اقل الغسل ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاونة اليد
جزاء المكلف له كما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني لكن نظر فيه في دلالة العرف عليه في المدارك كما انه في الحدائق استشكل في اصل اعتبار
الجريان في مفهوم الغسل فلا يعتبر تحقيقه الشهيد الثاني انه قال انه ذلك لم يعرفوه في كلام اهل اللغة لكن تصريحهم باشتراط
جريان الماء في تحققه وان العرف دال عليه ما هو اعم الا انه المعروف من الفقهاء سيما المتاخرين والمصرح به في عبائرهم انتهى وانت لا يخفى
الاشكال في عدم صدق اسم الغسل على جريان اضعاف الماء اليه لغيرها من الكثير بحيث علمت اجزاء لا قابلية لها للجريان الا بنفسها ولا بمعونة
استوى في ذلك بالنسبة الى التطهير المعتبر فيها اليه بخصوص المسح بالنداوة ولا يكاد يتحقق غسل الا اذا لم يعلو منها اجزاء وفي تحقق الاسم به
اشكال كما تقدم سابقا الفرق بين ان الغسل يختلف صدقه بالنسبة الى العرف فمنه ما لا يتحقق الا بالجريان ومنه ما يتحقق بالاصابة كما في الغسل
بالنسبة الى المطر ووضع العضو في الماء كما يشير اليه اكتفاؤهم في غسل الجنب بوضعه في الماء مع عدم تحقق وصول الماء الى البشرة وظاهرهم هنا ان ذلك
لانه غسل لا لغيره وكيف كان فالذي يدل على عدم الاكتفاء بغير الجريان فيما هنا ما سمعت من عدم صدق اسم الغسل وظواهر الوضوءات
البيانية وخبر زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء وقوله في صحيحه
ايضا كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وصحيحه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ولانه
لو لم يأخذ الجريان في مفهومه لم يحصل الفرق بين الغسل بالماء والمسح به مع ان كون الوجه واليدين في الوضوء من المغسولات والراس والرجلين
من الممسوحات مما كاد يكون من الضروريات وعلى ما تقدم يمكن ان يكون جميع اجزاء الوضوء من الممسوحات وهل هذا الا من الخرافات وكيف وقد
ورد انه يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه مع ان بينهما
تمام التواصفات التي لا يقبل التشكيك فكان الاولى ابدال الشك في بعض الاعلام من اخبار الدهن لكن لا ينبغي للناس ترك ما هو متيقن
البطلان ومن هنا قال بعض المتاخرين ان ذلك الدعوى ادعى انه يمكن القول بالاجزاء بها لا عتبار السابق بعضها الا انه غسل بل امر
الكتفي به الشارع وان لم يسم غسلا فيكون الواجب بالنسبة الى الوجه واليدين احد امرين الغسل او الدهن فيحمل الامر بالغسل في جميع الافراد الواردة
في الكتاب والسنة التي كادت تكون صريحة في الحصر حمل في ارادة الوجوب التخييري لا بمسح على ارادة التخيير كما هو قول الوضوء غسلتان
ومسحتان على ارادة الوضوء غسلتان او دهنتان ومسحتان ان قلنا ان الدهن مسح على ما هو الظاهر وفي ذلك ما لا يخفى من لم يرتكب على انه خرق
في الفقه بل الظاهر انه مخالف للاجماع ومن هنا تشاكل المصنف وغيره كابن ادريس والعلامة والشهيد وغيرهم الى تاويل هذه الروايات بارادة انه
يجزي من الغسل ما كان بالنسبة الى اجزاء المكلف كالدهن بحيث نقل من محل الى اخر ففي الذكرى ان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بللا

لانه

او وقد يحمل الروايات عليه وليس فيها ما ينافي ذلك فمنها قوله في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وقوله في رواية محمد بن مسلم يأخذ احدكم الراحة من الدهن فالماء اوسع من ذلك وقوله في
الغسل والوضوء ويجزيه منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد بل الرواية الاخيرة كادت تكون كالصريحة فيما ذكرنا من التأويل وان كان هذه الاخبار
يراد منها المبالغة في عدم احتياج الوضوء الى ماء كثير وانه لا ينبغي الاسراف فيه زيادة على الاسباغ ولولا هذه الاخبار لم تفد لنا حكما
ينفعه مع انه ليس فيه ذلك الا انا نقول لولا هذه الاخبار لا يمكن القول بعدم اجزاء مثل هذا الفرد من الغسل لكونه من المطلق الذي ينصرف الى الفرد الشايع
منه وليس منه ذلك قطعا بل كان ملاحظة الوضوءات البيانية ونحوها مما يشرف الفقيه الى القطع بعدم جوازه فيكون هذه الروايات فائدة
الاكتفاء بالاقل فان مسمى الغسل الذي هو كالدهن واحتمال القول ببقاء الدهن فيها على حقيقته لكن العرف في ذلك الزمان غيره في هذا الزمان في غاية
البعد جدا بل لا ينبغي ان يلتفت اليه المرتضى في زمننا وعدم اخذ الجريان في مفهومه وهو قريب من ذلك ما تم كما مع اعلا ارادة الاجزاء مثل الدهن
عند الضرورة وانه يقدم على التيمم وقد يظهر ذلك من كلام الشيخ في باب غسل الجنابة سيما المفيد في المقنعة وهو بعيد جدا مع ضعفا من ذلك الروايات
لظهور كثير منها ارادة الاجزاء بها في الاختيار وربما ايد ما ذكره بما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه حيث سأله عن الرجل الجنب او على غير الوضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل جسده ورأسه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به
فليتيمم فتأمل ونحوها رواية معوية بن شريح وغيره مع اشتمالها على خلاف المدعى من التخيير بينه وبين التيمم عند الضرورة انه يحتمل ان يريد المسح مع
الجريان والافضلية اما في ضمن الوجوب او المشقة التي تجوز التيمم وكيف كان فالذي يظهر من الادلة وكلام الاصحاب انه لا فرق في حال الضرورة و
الاختيار وذلك للاجزاء باقل مسمى الغسل فيهما وعدم الاجزاء بدونه فيهما بل ينتقل الى التيمم كاخبار الدهن تأمل عرفت تنافيها الى ما سمعت نعم اناطة
مسمى الغسل بالعرف من دون تحديده بانتقال الجزء الى جزء آخر او الى جزءين او نحو ذلك متجه والله اعلم ولا ينبغي الاشكال في عدم دخول الدلك في مسمى الغسل
لغة ولا عرفا كما انه لا يبعد وجوبه على الخصوص لعدم الدليل عليه بل عن الناصريات دعوى الاجماع على عدم وجوبه كما انه في المنتهى في باب الغسل قال ان امرار اليد على
الجسد مستحب وهو اختيار فقهاء اهل البيت ثم قال مالك هو واجب وبعدها والظاهر انه لا فرق بين الوضوء والغسل ولذا قال في المنتهى امرار اليد
ليس بواجب في الطهارتين لكنه مستحب وهو مذهب اهل البيت [illegible] من اجل اتباع اليد [illegible] ان ما لا يبلغه الماء [illegible]
عنه في التذكرة في موضع اخر ما يلوح منه وافقه الاصحاب وما في بعض الوضوءات البيانية من امرار اليد مع معارضته بان ملاحظة كثير منها ومن
غيرها يعلم منه ان الواجب انما هو الغسل فقط كقوله الوضوء غسلتان ومسحتان ونحو ذلك لا دلالة فيه على الوجوب لكون الغسل فيها انما
كان بالصب فيستحب حصول اليقين بالاستيعاب بدون ذلك بل لولا ما سمعت من دعوى الاجماع على الاستحباب كما سمعت لامكن
المناقشة في دليل الفضل على الوجوب ومن هنا كان في بعض ما تم وسلم ونحوها مما يعلم منه عدم وصول الماء او شك فعليه ايصال الماء اليها
بتحريك او وجه الغسل اما نزعها او تحريكه او نحوهما في المقنعة والمراسم وغيرهما من الامر بنزعه لا يراد به الايجاب بخصوص ذلك قطعا
وان كان واستحبابا استحب تحريكه كما هو نص السرائر والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وظاهر المقنعة والمراسم وخبر المسئلة في كل حاجب
الذي لم يدل الدليل على الاجزاء معه ومعفوا عن الحجب كالشعر النابت الذي يمنع الناصية بان يقال انه لا ينافي او اما ان يعلم عدم وجوده او
يشك فيه وانما ان يعلم وجوده ويشك في صفته وهي الحجابية ومعلوم حاجبا ومعلوم عدمه فان كان الاول فلا اشكال كصورة الثالث
لاستمرار السيرة التي يقطع فيها براي المعصوم على انه لا يجب على المتوضئ والمغتسل نحو هذا الاختبار بل انهما من الواجب مع قيام الاحتمالات
غالبا مع عدم نص احد من الفقهاء على ايجاب شيء من ذلك في الوضوء او في الغسل مع انه كان اولى الاشياء بالنص لكان تقضي البراءة في العمل ونحوها
من العوارض الغالبة على البدن فيتمسك في نفيه بالاصل فان كان الاعتماد عليه مجردا دون نظر الى ما قدمنا لا يخلو من تامل لمعارضته باصالة عدم
الفراغ من التكليف واصالة عدم وصول الماء الى البشرة وان كان الثاني اي ما علم وجوده وشك في صفته فالاظهر وجوب العلم بوصول الماء
الى البشرة بازالته او بتحريكه او غيرهما لعدم قيام السيرة في مثل ذلك والاعتماد على اصالة عدم وجود الصفة بعد تسليم حجيته معارض باصالة
عدم وصول الماء وعدم الفراغ ويشير اليه قول الكاظم في صحيح اخيه في السائل عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري
عليها الماء تحتها او لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته اذا
توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وعن الشيخ روايته مقتصرا على المسئلة الثانية الا انه قال الرجل عليه
الخاتم الضيق الخ لا يقال ان مفهوم شرط العلم فيه معارض لما دل عليه صدر الرواية لان المنطوق اقوى لا انا بل الاول من قبيل المقيد والثاني
من قبيل المطلق لشموله عدم العلم لصورة عدم العلم بالوصول والعلم بعدم الوصول كما هو واضح ولعله لذا قال الشهيد في الذكرى وجب تحريك الخاتم
والسوار والدملج او نزعها اذا لم يعلم جري الماء تحته لصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم في الثلثة وحكم غيرها حكمها انتهى ومنه يعرف
اختلاف الاخبار بالنسبة الى الثلثة لكنا وقفنا على كثير من عبارات الاصحاب على ما سمعت من الذكرى كالشيخ في المبسوط وسلار وابن
ادريس والمصنف في المعتبر وغيرهم لا دلالة فيها على حكم الشك لاقتصارهم فيها على بيان الواقع فقالوا ان امتنع وجب تحريكه او نزعه
والا فلا نعم قد يستظهر من عبارة المصنف هنا حكم الشك وانه يجب العلم بوصول الماء كما على الاظهر في المهذب قال اما نقصها اذا كان في
اصبعه خاتم او في يده حلى ان كان واسعا وجب عليه تحريكه او نزعه ليصل الماء الى ما تحته من ظاهر الجسد انما هي اذا كان الشك في حال

الوضوء قبل الفراغ منه لا الوكان الشك بعد لغفلته عنه في حال الوضوء ولانه كان قاطعا بعدمه ثم شك بعد الوضوء وغير ذلك
فالاقوى الصحة وعدم الالتفات لانه من الشك بعد الفراغ وحملا لفعل المسلم على الوجه الصحيح على اشكال في الاول بالنسبة لما علم من حاله انه
لو كان متنبها حال الوضوء لكان شاكا للشك في شمول ادلة الفراغ لمثله وكذا الظاهر الصحة فيما لو علم بوجود الحاجب لما يعلم سبقه
بالوضوء او بالعكس من غير فرق بين ضبط تاريخ احدهما وعدمه تحكيما لما دل على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ وبها ينقطع الاستصحاب
وقد يرشد اليه في الجملة موثق عمار سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا في ذلك الاناء مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه
وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة بناء على مساواة سائر النجاسات
الماء وقد يلحق به ايضا الشك في تطهير المحل ايضا فتامل بل وكذا لو شك في علاج الحاجب بعد الوضوء كالخاتم الذي علم انه حاجب و
شك بعد الوضوء انه حركه فوصل الماء تحته او لا لما سمعته وحملا لفعل المسلم على الصحة ويشير اليه قوله عليه السلام انه في تلك الحال اذكر
كذا لو شك في صفة الحاجب قبل الوضوء ثم نسي العلاج فذكر بعد الوضوء فان الاقوى ايضا الصحة لرجوعه ايضا الى الشك بعد
الفراغ واكتفاء بظاهر فعل المسلم احتمال المصادفة للواقع لكنه في غاية الاشكال وقد يستانس لحكم الصحة فيه بما رواه الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك
ان تعيد الصلاة وقال في الفقيه اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى
تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة انتهى لظهور الامر بالتحويل والادارة في الوجوب وهو لا يكون الا عند الشك في حجبه او العلم به
والثاني غير مراد قطعا اذ لا معنى لعدم الامر باعادة الصلاة في صورة النسيان مع العلم بحجبه فسادا كما هو الفرض فلم يبق الا صورة
الشك بل قد يدعى انها هي المتعارف في السؤال عنها وهو اولى من حملها على الاستحباب مطلقا ومع حمل الخاتم على ارادة الواسع كما وقع من
بعض متاخري المتاخرين بل قد يدعى عبارة الصدوق فيه ايضا واما الصورتان الاخيرتان فحكمهما واضح الا انه ذكر المص وجمع من الاصحاب
الاستحباب فيما علم فيه سعة الخاتم ونحوه بل قد يظهر من المص في المعتبر نفي الخلاف حيث قال ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة ولو لم يمنع حركه
استحبابا وهو مذهب فقهائنا وعلله مع ذلك بالطلب للاستظهار في الطهارة ولا باس به في مقام الاستحباب هذا والظاهر انه لا فرق فيما
تقدم بين الخاتم وغيره من الحواجب لما يجب غسله من ظاهر البشرة وما الوسخ تحت الاظفار فان كان خارجا او تحتها اعتاد وكان ساترا لما تحته
لكان ظ فانه يجب ازالته اذا لم يكن في ذلك عسر وحرج واحتمال العفو لانه ساتر عادة وكان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ولانه كالشعر لبشرة
الشعر من الوجه في غاية الضعف وكفى من التتبع بيانا ما دل على وجوب غسل البشرة والبدن ونحو ذلك وحمله كالشعر قياس مع انا
نص المص في المعتبر والعلامة في القواعد والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني وغيرهم على وجوب ازالته ويحتمل في المنتهى اقرب لما سمعته
من الاحتمال ولا ريب في ضعفه لما سمعته ومن كان على بعض اعضاء طهارته جبيرة مسح عليها وهي الالواح والخرق التي تشد على المكسور من
العظام وفي شرح الدروس ان الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون بينها في الاحكام قلت لعل الظاهر من
المص والعلامة وغيرهما الاكتفاء بذكر الجبيرة عن حكم ما يشد على الجروح والقروح من العصائب لعدم تعرضهما لذلك وكيف كان فهي ان كانت
في محل الغسل وامكن نزعها وغسل البشرة او غمس العضو في الماء او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب تخيرا بينها كما هو ظاهر الخبر في
القواعد والارشاد والتذكرة والدروس وصريح جامع المقاصد كالشهيد الثاني وغيرهما بل نسبه بعضهم الى المعتبر والمنتهى وعن الذكرى
ايجاب النزع والغسل ان امكن والا فالمسح على نفس البشرة فان تعذر فايصال الماء بالتكرار او الغمس فيه ولعل المراد ما ذكرنا من تعيين الاول
هو التخيير بين النزع والتكرير والثاني تقديمه المسح على البشرة ذكره ايضا فيها الا ان الاول بعد تقديمه على المسح على الجبيرة نقلا عن البهي
الآتي هو غسل عندهم ولا ينبغي الاشكال في ترجيح ما ذكره الاصحاب من التخيير مع كون التكرير والغمس محصلين للاستيعاب مع الجريان الذي
يتحقق بهما الغسل عرفا لصدق الامتثال مع عدم الدليل على اشتراطه بشيء آخر وما في الصحيح والحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ذراعه القرحة
المعصبة بالنزع والغسل ان كان لا يؤذيه الماء مع عدم كونه في الجبيرة بل مع التمكن من غسل الاجزاء بالمسح على الخرقة الا مع الاجزاء بالغسل بدون
النزع كما هو واضح لمن لاحظ على انه معارض بالموثق عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله
لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك
من غير ان يحله وهو سيما ذيله في انه يجزي بذلك ان تمكن من حله اما اذا حصل من التكرير الاستيعاب من غير تحقق الجريان الذي بدونه لا يتحقق
الغسل فلابد من التخيير بينه وبين الغسل مع النزع واما التحقق بمسمى الغسل في خصوص الجبيرة بمجرد الاصابة لا الاستيلاء بالنسبة الى المحل
فيه مع امكان منعه اخبار التسامح في خصوص غسل العضو التكرير انما يتم مع تعذر النزع والغسل لا مع التمكن منهما والا اتجه عدم
ذلك في الاستيناد لا يتركبه وستعرفه واما اطلاق الاستيناد الى خصوص ما سمعته من الموثق الدال على الاجزاء بمجرد الوصول الى الجلد
حتى ولو لم يجر فان لم يقبل بحسب التسامح كلا الا الذي يظهر من تعليل القائلين بالتخيير ان ذلك لكونه غسلا فكانه فهموه من الخبر

مبني على ارادة الغسل الصحيح بهم في غير المقام انه مأخوذ فيه الجزء بجزء استثناء لحال الجبيرة وثانيا انه لا حجية على تقييد الاوامر بالغسل في الكتاب والسنة حتى علم ان الوضوء غسلتان ومسحتان بمثل هذه الموثقة التي لم يعلم عمل الاصحاب بها على هذا الوجه بل الظاهر خلافه نعم يمكن ان يوجه به [?] ويقدم على المسح على الجبيرة عند تعذر النزع والغسل لكونه اقرب الى المأمور به ولان مباشرة الماء للبشرة واجبة للامر [?] بنحوه والغسل واجب آخر وتعذر الثاني لا يسقط الاول اذ لا يترك الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والاول [?] وان لم يمكن النزع ولا التكرير ولو لنجاسة المحل بنجاسة لا يمكن تطهيرها كما نص عليه بعضهم من غير فرق بين حصول التضاعف للنجاسة بالغسل وعدمه وان كان قد يظهر من بعضهم ايجاب الغسل في الثاني لاصالة عدم الانتقال من الغسل الى المسح واستنهض عليه الاطلاق في نحو الصحاح [?] لكن لا ريب في ضعفه لما دل على اشتراط طهارة ماء الوضوء والمشروط عدم عند عدم شرطه فيكون غير متمكن من الغسل لان الممنوع شرعا كالممنوع عقلا فيدخل في معقد اجماع بعضهم انه ان لم يتمكن من الغسل اجزأه المسح على الجبيرة وبذلك يرتفع اطلاق الصحاح ونحوها على ان هذا الاطلاق لو لم يكن مسبوقا بالنا [?] حتى يستدل به عليه اجزاء المسح عليها عن غسل البشرة بلا خلاف فاجماع بين القدماء والمتاخرين بل في صحيح [?] الخلاف والمنتهى والتذكرة ونط [?] المعتبر وغيره دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبر كالحسن سألت ابا عبد الله عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل والرضوي والمروي عن تفسير العياشي قال سألت رسول الله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وفي الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ولا يجال [?] ان يكون ذلك من الجبيرة بناء على تعميمها لما يشد على القرحة ونحوها في الروايات ثم كونه مادل على المسح على الطلاء بالدواء وغيره ثم ان ظاهر العبارات وغيرها الانتقال بمجرد تعذر النزع الى المسح على الجبيرة سواء تمكن من المسح على البشرة او لا خلافا للتذكرة وبعض من تأخر عنها فاوجبوا المسح عليها مقدما على المسح على الجبيرة ولعله للاولوية القطعية ولكونه اقرب الى المأمور به ولا يخفى ضعفه لانصراف كثير من عبارات النصوص والفتاوى المتضمنة للمسح على الجبيرة الى غير المتمكن من مسحها لعلاقة عن الافراد النادرة التي لا يشملها الاطلاق اذ التمكن من المسح على الجبيرة بالماء على وجه بحيث لا يتمكن معه من الايصال باقل افراد الغسل الذي هو كالدهن في غاية الندرة ومن ذلك يظهر فرق خلافهم لمنع القطع بالاولوية عن المسح على الجبيرة الا اذا [illegible] مشاركة لهما اي المسح على الجبيرة برطوبة لا قابلية بالانتقال من جزء الى اخر [illegible] لان احكام العبادات غير معروفة الحكم والمصالح فلا سبيل الى القطع بذلك ومنه يظهر مع الاشكال في الاجزاء بل في المسح على البشرة [illegible] عن الاحتياط غير خفي ومن العجيب انه ما يظهر من بعضهم من تقديم المسح على البشرة على المسح على الجبيرة حتى لو كانت البشرة نجسة مع عدم امكان التطهير وفيه تأمل واشكال لانه تضعيف النجاسة لانه مناف لاشتراط طهارة محال الوضوء ثم ان ظاهر الاصحاب جميعا تعين المسح على الجبيرة والحال هذه ولم يشترط [?] المنافقة [?] في ذلك بينهم الى زمن الاردبيلي فانه قال [illegible] الاستيعاب والاجزاء بغسل ما حولها الا ان يثبت اجماع او نحوه وتبعه في ذلك صاحب المدارك والذخيرة قال في الاول لولا الاجماع المدعى على وجوب مسح الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله [illegible] القطع والبقرة [?] في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط انتهى قلت قد سمعت ايضا ما في الحسن والصحيح المتقدم من الامر بغسل ما حول الجرح ايضا وربما استظهر ذلك من الصدوق [illegible] لانه قال بعد ان ذكر ما ذكره الاصحاب من المسح على الجبيرة وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله انه قال يغسل ما حولها انتهى ذكره في اول كتابه [?] لا يذكر فيه الا ما يعتقد ويعلم انه حجة بينه وبين ربه ولا يخفى [illegible] ضعف هذه المناقشة اذ حمل الامر بالمسح فيما سمعت من الاخبار وخبر المرادي ولفظ الاجزاء الوارد في عدة اخبار منها رواية الحلبي وغيرها على ارادة الاستحباب بعيد جدا وكذا حملها على ارادة الوجوب التخييري بينه [?] باطل لما فيه من التخيير بين الفعل وتركه على انه لا صراحة في الماهية [?] لان الامر بغسل ما حوله وما لم يصل اليه الغسل وتركه [illegible] لا يقتضي بعدم وجوب المسح بل قصاراه سقوط الغسل عما تحت الجبيرة وكذا رواية [illegible] مضافا الى عدم معلومية كونه مكشوفا وجبرا [illegible] هو لا يثبت في غير الجرح حيث الجبيرة الا بعدم القائل [?] وفاق الاصحاب على الفرق بينهما والموجود فيها الوضوء [illegible] الاجماع المنقول المستفيض بل المحصل اولى [illegible] بالاحتياط وغيره مما سمعت من عبارات الصدوق لا ظهور فيها في ذلك بل هي ظاهرة في عدم علمه بها وانه غير عامل بها اذ الذكر اولا ما افتى به فلا لم يثبت [?] اليه احد الخلاف في ذلك [illegible] في الاجماع ثم ان ظاهر ما سمعت من الادلة من الاجماع وغيره الاكتفاء بمسح الجبيرة وانه لا يجب غسلها مع التمكن منه بل [illegible] العلامة في نهاية الاحكام احتمال [illegible] مسح الغسل واستجوده بعض من تأخر عنه قلت وكانه لكان قيام الجبيرة مقام البشرة فيجري فيها ذلك ورد في الروايات من الامر بالمسح يراد به [illegible] على هذا

الفرد من الغسل الذي مسح عنه لكن مراده لا ينافي من احتمال بعض العلماء بان مراده بايجاب اقل مسمى الغسل على الاجزاء بالمسح نحوه من افراد الغسل ايضاً لانه اقرب الى المسح من غيره او يريد ان ذلك اقل الواجب فلا ينتفي بغيره وجهان وكذا كلام بعض من قال يمسح ما يليه ولعل اطلاق الاقتصار الاكثر في شرح المفاتيح في تأييد هذا القول يتم بل ربما قال انه ليس المراد من قوله ثم يمسح على الجبائر ونحو ذلك سوى انه يمر يده على الجبائر كان امرارها على البشرة عوضاً عنها ولعل المراد انه يجفف ما عليها من الرطوبة الزائدة فيها كيلا يقع جريان اصلاً اذ قد تكون الجبيرة في وسط الذراع مثلاً فيلزم الكاف ح نغسل المبدو من المرفق الى الجبيرة ثم انه يجفف [illegible] المسح الجبيرة ثم يأخذ بعد ذلك ماء جديداً ويغسل به بقية اليد ولعل القطع بعدم ارادة ذلك بل لا يكاد يتحقق المسح في مثل الراس والرجلين فضلاً عن ذلك فضلاً عن هذا المسح الذي يظهر من الاخبار ان المراد منه كونه تحت الجبيرة لا انه بدل الوضوء مسح [illegible] غسله [illegible] ما نعه من الغسل الصلاة [illegible] المانع لا المانع [illegible] لعل مراد الفقهاء ما ذكرنا [illegible] احدهم [illegible] الا ان قال بل يقول المراد من قوله في صحيح ابن الحجاج المتقدم يغسل ما وصل اليه الغسل الخ ما عم من البشرة والجبيرة هو انسب بعموم كلمة ما ولعل [illegible] عن قوله اغسل ما حولها من النكتة او لو قلنا ان الرواية ليست ظاهرة في ذلك لوجب حملها عليه لمنافاة لما يحصل المنافاة بينها وبين غيرها من الروايات الظاهرة [illegible] في الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة ثم ايده بقوله لا يسقط الميسور بالمعسور ونحو ذلك وربما قال ايضاً ان اخبار المسح لو كانت تدل على عدم الجريان او وجوب قصد عدمه لما خلا بعضها [illegible] ما دل على وجوب الغسل من الكتاب والسنة ومن المعلوم انه اذا تعذرت الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات فيحمل اخبار المسح على ما ذكرنا [illegible] المسح [illegible] فيما ذكرناه انتهى ولا يخفى عليك ما فيه وكان الذي دعاه الى ذلك تخيل ان القول بالمسح ينافيه ما حصل لبعض اجزاء الماء من الانتقال الذي يتحقق به الغسل وهو معلوم الفساد وان ظهر من بعض كلمات بعضهم بل التحقيق ان المسح بالماء في المقام يتحقق وان حصل ذلك [illegible] لا يجب لانه من المستبعد ارادة المقطوع بعدم ارادة الغسل من لفظ المسح المتكرر في النصوص والفتاوى [illegible] على خلاف ذلك فانا [illegible] الجبيرة بالماء على وجه بحيث يتصل كل جزء منه الى جزء [illegible] منها مع ان الظاهر فيها ان تكون من الخرق التي [illegible] فيها مثل ذلك لحصول [illegible] الاجزاء المائية بجريه وقوعها عليها فالتام ما لا ينبغي ان يصغى اليه من منافاته لمشروعية المسح على الجبائر من التخفيف والسهولة ونحوها بل التحقيق ان المراد ما في النصوص والفتاوى انه يجب ان يمسح بالماء عليها عوضاً عن البشرة سواء حصل انتقال لبعض الاجزاء المائية بحيث يتحقق به مسمى الغسل ولا نعم قد يقال انه لا يجب عليه نية كونه مسحاً او غسلاً كما في غيره من اعضاء الوضوء اذ الظاهر من الروايات ان هذا العضو عوض عن غسل البشرة [illegible] بخلاف المسح في الراس والقدمين الواجب فيهما اعتبار المسحية والغسلية كما تقدم تحقيقها نعم قد يقال انه لا يجتزئ بالمسح بنداوة اليد ولو قلنا بالاجتزاء به في الراس والقدمين بل الظاهر انه لا بد من المسح بالماء والفارق بينهما [illegible] ثم انه هل يشترط في هذا المسح ان يكون بالكف بل بباطنها [illegible] من المتبادر [illegible] ولا يجب الثاني لعدم وجوب العمل بمثل هذا التبادر وكيف كان فالظاهر من النصوص والفتاوى ايجاب استيعاب الجبيرة بالمسح وبه صرح في الخلاف والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والروض كاشف اللثام والدروس والتحرير والحدائق وشرح المفاتيح والرياض بل في الخلاف انه لا ريب فيه [illegible] خلافاً فاشبه ما عساه يظهر من الشيخ في المبسوط قال الاحوط ان يستوعب جميعها واستحسنه في الذكرى بعد ان استشكل وجوب الاستيعاب بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها لصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة والاقوى الاول لانه المنساق الى الذهن من الاخبار كالنيابة عن البشرة عن ما يلزم منه ذلك مع استصحاب حكم الحدث والشغل اليقيني وما ذكره من التعليل المتقدم لكون الجبيرة [illegible] المسح عليها [illegible] هنا يظهر من بعض الاستعمالات [illegible] المسح على الظهر ونحوه [illegible] فهو للقرينة وما ذكر من الاجزاء [illegible] في المسح [illegible] دخول الباء في الممسوح كما دلت عليه الرواية السابقة [illegible] الاستيعاب في مثل مسح الجبيرة دون المسح على الخفين [illegible] فيما ذكرنا فلا ريب [illegible] لزوم الاستيعاب بل لعل مراد الشيخ بالاحتياط الواجب [illegible] والاستغراق [illegible] من العسر والحرج [illegible] يمسح عليها ونحو وفيه كما هو واضح [illegible] الاشكال في البعض لعدم ثبوت [illegible] الادلة [illegible] من الاشكال فيها بالنسبة اليها او القطع الا كتفاء بالمسح ببلة الجبيرة [illegible] ولا فرق في [illegible] مسح على الجبيرة بين كون المحل طاهراً او نجساً ولذا نص العلامة عليه بقوله [illegible] كان ما تحتها طاهراً او نجساً [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible] الحكم بالاعادة [illegible] البشرة [illegible] اجزاء الجبيرة الباطنة [illegible] الغسل [illegible] والمسح [illegible] الاطلاق [illegible] المسح [illegible] الجبيرة [illegible]

تكون بدل من اجزاء الجبيرة بل في المدارك انه لا خلاف فيه لكن في الذكرى بعد ان استقرب ذلك قال ويمكن اجراؤه مجرى الجبيرة فيفصل ما حولها انتهى وهو
ضعيف واضعف منه الاجتزاء بمسحها مع نجاستها للاطلاق اذ هو غير مساق لبيان ذلك والا لاقتضى الاجزاء مع التمكن من التطهير واحتمال الرجوع
بسبب ذلك للتيمم لا يخلو من وجه تعرفه انشاء الله فيما يأتي لانها بحكم الكسر المكشوف ولو كان ظاهر الجبيرة مغصوبا لم يجز المسح عليه قطعا وفي
جواز وضع الحائل عليه وجهان ينشئان من ان الغصبية الباطن من الجبيرة كالظاهر او لا ولو مسح على المغصوب لم يشرع من جهل به وهو لجزئه بل وما لو
كانت الجبيرة محرمة بغير الغصب كالحريرية مثلا او كونها من لباس الذهب للذكر فلا بأس بالمسح عليها لان الحرمة خارجة ويمسح على الجبيرة
الشاملة لشيء من الصحيح اذا كان ستره من المتعارفات العادية او اللوازم العرفية لمثل هذا الجرح اذ التقييد في نحو ذلك مناف لاصل مشروعيتها
من التخفيف فيظهر لك من الادلة السابقة انه لا فرق بين ما يشد به الكسر والجرح او القرح بل قد سمعت في شرح الدروس من نسبة ارادة الاعم من
الجبيرة الى الفقهاء المؤيد بما تقدم من خبر الحسن الصيقل وفي المنتهى ان الجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها وكذا العصائب التي تعصب بها الجرح والكسر
هو مذهب علمائنا اجمع انتهى وفي خبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع
بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه مما يدل على ذلك ايضا بل ينبغي
منه عدم الفرق في الشد دون كونه من الخرق او غيره ومثل الجبائر والعصائب ما يطلى به الاعضاء للدواء كما صرح به جماعة من الاصحاب بل لا اجد فيه
خلافا فالحنا الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وقد عرفت بقا
انهم هنا وما دل على المسح على الحنا في صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحنا ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان
يمسح رأسه والحنا عليه وخبر عمر بن يزيد قال يمسح فوق الحنا على الضرورة بل هو مشعر بكون ذلك عن المسألة عندهم وقد يستفاد من مجموع
هذه الاخبار وغيرها كفتوى اخبار الجبائر خصوصا قوله ان كان يؤذيه الماء فليمسح وجواز المسح على كل حائل من شداد وغيره وضع على العضو لنفع
ضرر او زيادة ونحو ذلك من غير تفصيل بين كون ذلك المرض كسرا او جرحا او قرحا او صليلا وغيرها كما يقتضيه ترك الاستفصال في الدواء
المطلي ذلك الداء وما سمعته من خبر المرارة ونحوها والظاهر انه لا مكان ان يجعل ذلك الحائل وان لم يحصل الداء منه وغيره فرق بين حصول
الخطاب بالوضوء وعدمه فلما في موثق عمار سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما
يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء محمول على عدم حصول نفع به على ان في سنده عمارا وقد طعن فيه بانه منفرد
بروايته الغرايب في الافعال فحملها على عدم الضرورة فالدليل مع ذلك مما لا ان الظاهر انه وان لم يختص بما يقتضيه ترك الاستفصال ايضا
سمعت وغيره مع ما في ذلك من الحرج ثم يحتاج الى الاعادة مع الاختيار ولو وضع الحائل مع عدم الضرورة او اتفق فلم يستطع
ازالته فهل اجراؤه مجرى الجبائر في المسح عليه وعدمه وجهان رجح بعضهم الاول والاقوى تحرير الاصل في مثل المسألة وغيرها من الظاهر من الادلة
بيان حكمه فقد يقال ان الاصل يقتضي في الوضوء وما اجرى مجراه انه متى تعذر غسل بعض الاعضاء الواجبة فيه لما سبب سقوط الوضوء و
الرجوع الى التيمم لانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وما يقال ان الاصل يقتضي بالرجوع الى البدل وذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور فيه
فرض الخطاب به والتمثل منه ينتقل منه الى البدل لعدم التكليف بالايطاق وكان المنهي عن الخطاب بمثل هذا الكلام ذلك ثم يقال من الا
ستصحاب لا يصلح لاثبات حكم شرعي مع معارضته بظاهر ادلة الوضوء كالمؤول انه يستفاد من خبر المرارة ان الاصل في مثل ذلك
الرجوع الى المسح البدل مطلقا الا انه مع الغض عما في سنده لم اقف على قائل به الا عبد الاعلى لا صاحب قدمنا فيه بل ذلك اذ قد يكون المراد منه الارشاد
على سقوط غسل اليمين غسله لا كلامنا الكلام في الحكم بعد ذلك هل هو سقط الوضوء وغيره ثم قد يقتضي التأمل فيه وفي جميع
اخبار الباب حتى خبر الحلبي وغيره بانتقال الحكم الجبوري الى الحاجب لسائر انواع المرض الذي هو سبب الجبيرة ونحوها ولا يكون ذلك من الواجب
كذا ما يقال ان الاصل يقتضي بالسقوط فيه اذ مع غسل الاصل واشتراط وجوبه بالقدرة مع وجوب غسل الباقي لقوله لا يسقط الميسور
بالمعسور ولاستصحاب الوجوب فيه اذ يدفعه انا ادعاء الشرطية بالقدرة لو سلم فقصاراه يسلم بالنسبة الى الشرائط الخارجية لا الداخلية
لما في صدق اسم التيمم اذا استفيد من صيغة امر ونحوها اما مثل الاجزاء التي يستفاد من نحو قوله الوضوء غسلتان ومسحتان ونحو ذلك فهو اذ لا
مدخلية للقدرة في الاحكام الوضعية واما قوله لا يسقط الميسور ونحوه فهو وان سلم الاستدلال به في الاجزاء لكنه موقوف على الا
نجباره بفهم الاصحاب بالاولوية ونحو ظاهر في بعض التكاليف لا ثبت فيه ما اخذ به الا يقول به احد من اصحابنا واما الاستصحاب ففيه مع
ما سمعته من عدم صلوحه لاثبات الاحكام الشرعية انه معارض بما عنه انتفاء الكل بانتفاء جزئه فلا يستصحب حكم الجزئية وقد لحق
يفرق بين الاجزاء والجزئيات وكذا ما يقال ان الاصل يقتضي بالجمع بين التيمم والوضوء ببعض الابدال لان الشغل اليقيني يحتاج الى الفراغ فيها
يدفعه انه لا معنى له بعد الاستظهار من الادلة ينفي بانتفاء جزئه اذ مع تقييد الخ انه لا وضوء واضعا فيتعين الرجوع الى التيمم لا يقال انه
لا يجزي ادلة التيمم عموم فيه ذلك لانا نقول ان الاجماع على انه متى تعذرت المائية عقلا او شرعا انتقل الى التيمم كاف في اثباته فيثبت
حينئذ ان الاصل في كل ما لم يعلم حكمه من نحو ما سمعته الانتقال فيه الى التيمم وتمام تظهر الحكم الشرعي ان لم يفهم من الادلة خلافه لكن ومع ذلك كله
فلا يخلو الحكم بهذا الاصل من نظر وتأمل سيما مع ملاحظة كلامهم في باب التيمم عند سقوطه بالحائل في مواضع المسح وفي العرف بل
لعل الاقوى في النظر فيما نحن فيه مقام عجزه مع ما سمعته من الادلة الشاملة من المرارة ونحوها من حكم الجبائر بعد التأمل مع قصد القطع بيننا

القول بوجوب التيمم بدل الغسل والوضوء لمن كان في بدنه قطعة قير مثلاً ممتنع أو عسر ونحو ذلك مما يظهر بالتأمل والاحتياط لا ينبغي أن يترك لاسيما لان
في أمثال المقام تحصيلاً للبراءة اليقينية ولنعد إلى ما كنا فيه فنقول إن جميع ما ذكرنا فيما تقدم إنما هو في حكم الجبيرة وما يجري مجراها من شد القرح
والجرح والطلوع ونحوها دون المكشوف منهما أي الذي ليس عليه جبيرة ونحوها من الجرح ونحوه **قال** المحقق الخوانساري في شرح الدروس من الأصحاب
الحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة **أيضاً** بالجرح في الحكم وكذا كل داء في العضو لا يمكن بسببه إيصال الماء إليه وظاهرهم الإجماع على ذلك وتفصيل الحال
أن الجرح إن كان مكشوفاً وأمكن غسله بحيث لا يضر به تنجيس ماء ونحوه فلا إشكال في وجوبه وإلا فإن تمكن من المسح عليه مباشرة فنقل المصنف في المنتهى
والعلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى وغيرهم من علمائنا المتأخرين إيجابه لكونه أقرب إلى المأمور به وأولى من مسح الجبيرة واستشكله جماعة
من متأخري المتأخرين بل في المدارك أنه ينبغي القطع بالاكتفاء بغسل ما حوله بل في جامع المقاصد في باب التيمم نسبة ذلك فيه وفي الكسر الذي لا جبيرة عليه
إلى النص وورد الأخبار مشعراً بدعوى الإجماع عليه ولعله لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع **قال** سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه **قال** يغسل ما
حوله كذا في الصحيح والحسن عن الحلبي عن الصادق ع **أيضاً** بعد أن سأله عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها **قال** وسألته عن الجرح كيف
أصنع به في غسله **قال** اغسل ما حوله إلى آخره وشمولهما للمكشوف وغير المكشوف هو مخالف لما عند الأصحاب فيعلم أنهما ظاهران فيه ثم نبه قوله اغسل ما
حوله ونحوه مشترك معهما مع أن خبر الحلبي كاد يكون صريحاً فيه سلمنا لكنهما خرجا من باب الإطلاق إليه فيه فلا تخرج بذلك عن الحجية ثم قد يقال ظهورهما في عدم وجوب
غسل الجرح خاصة لا مسحه بل يحتمل إرادة ما كان منه من الباطن دون الظاهر المعبر عنه بما حوله وغير ذلك فلعل الأقوى الأول ح وأما احتمال و
جوب وضع خرقة مثلاً عليه في مثل الحال لظهور الأدلة في بدلية المسح عليها عن الغسل دون المسح على البشرة فينبغي القطع بعدمه لوضوح الأولوية و
غيره كالقطع بعدم الانتقال إلى التيمم لظهور اتفاق الأصحاب هنا على عدمه ثم إذا تعذر المسح على البشرة فهل يجب وضع لصوق أو شد خرقة ونحو ذلك
مما يجعل به تحت حكم الجبيرة وما يحكمه ويمسح عليه أو لا قولان ينشئان من الأصل فظاهر ما سمعته من الروايات واستلزامه تبعيض الصحيح العاري من العضو فهو
إنما هو في السابقة دون اللاحقة ولأن المتيقن من الجبائر الموضوعة لا للوضوء ومن قوله في خبر الحلبي فيعصبها الظهور في التعصيب للوضوء سيما
مع ترك الاستفصال ولأن ما دل على حكم الجبائر شامل للجبيرة السابقة والموضوعة للوضوء لصدق اسم الجبيرة ومما يؤكد ما قيل من اتفاق الفتاوى
على أنه لو كان ظاهر الجبيرة نجساً وضع عليها خرقة طاهرة ومسح بل قد سمعت نفي الخلاف فيه في المدارك وهو من قبيل ما نحن فيه إذ دخول الخرقة
الجديدة تحت اسم الجبيرة يقضي به هنا بل قد يدعى أن المراد بالمسح على الجبائر إنما هو المسح على خرقة الجبيرة وإن لم تكن جبيرة بالفعل **وأيضاً** أن قوله
في خبر كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة **قال** إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و
ليصل دال على ما نحن فيه ولأن الأصل في الواجبات يكون مطلقاً فيجب تحصيلها إن لم يكن موجودة على أنه ليس في السؤال ذكر للجبيرة **وأيضاً**
قد يستفاد من مجموع الأدلة سيما خبر المرارة ونحوه أن الحائل بدل عند تعذر غسل البشرة فيجب تحصيله وخبر الجرح لا منافاة فيه للوجوب بالمسح على
الجبيرة بعد دلالة الدليل عليه سيما بعد ورود مثل ذلك في الجبائر مع أن الحكم مسلم فيها كل ذلك مع استبعاد الفرق جداً بين ما تكون الجبيرة موضوعة
مع علم السابقة عليها أو بين ما لم تكن كذلك على أن شد المجروح والمقروح لا ضابط له ويتفاوت تفاوتاً بالنسبة للأشخاص والأوقات وغيرها على أنه في وقت
الخطاب بالوضوء تارة يتفق أن الجرح مشدود وأخرى ليس مشدوداً فهل المدار على أول الوقت أو تعين الفعل كل ذا مع أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة
اليقينية وهو يحصل فيما نقول لأن احتمال التيمم في المقام في غاية الضعف وما ذكرنا أقرب منه ونحوه وضع الجبيرة وإن لم نقل بوجوب مسح الجرح مع إمكانه
كما احتمله في الذكرى **أيضاً** وكيف كان فالقول بالوجوب لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط في كل واحد مما سمعت من الأدلة الجمع بينها بما يفيد اليقين
فوق طريق بدل التيمم أنه إذا تعذر وضع الجبيرة بعد البناء على الوجوب فهل ينتقل إلى التيمم أو يكتفي بغسل ما حول الجرح الظاهر الثاني إلا أنها سمعت
الأخبار السابقة مثل ما في الجبائر الشديدة سابقاً ويجمع بين ما دل على المسح على الجبيرة وما دل على غسل ما حولها فيها كما سمعت سابقاً لكن
نقل عن التذكرة أنه نسب القول بالتيمم في المسح على الجبائر إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه وفي الذكرى بعد أن ذكر احتمال وجوب الوضع واعترف
أن الرواية ساقطة تخلو تمام عدم الوجوب **قال** وأما الجواز فإن لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه وإن استلزم أمكن المنع لأنه ترك للغسل
الواجب والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح انتهى وظاهره بل صريحه أنه لا إشكال في الجواز والمسح عليه مع عدم الوجوب لكن **قال** في الرياض أن
تعذر مسح الجرح والقرح والكسر المجرد فالأحوط بل اللازم وضع جبيرة أو لصوق عليه تحصيلاً للأقرب للحقيقة بل لا خلاف فيه إذا لم يستر شيئاً من
الصحيح كما عن الذكرى انتهى وفيه أن الموجود في الذكرى ما سمعته من الجواز لا الوجوب والاحتياط في المقام الجمع بين ما تقدم والتيمم فإنه
وإن لم نعثر على مصرح به بخصوص المقام لكن نقل عن العلامة في النهاية أنه احتمل سقوط الوضوء والظاهر أنه يريد إيجاب التيمم مع ما سمعت من الكلام
وهو أن الأصحاب في خصوص المقام قد عرفت أن المجروح والمقروح ملحقة عندهم بالكسر المشدود بالجبيرة يمسح عليه والمكشوف منها فيه ما سمعت
من المسح على نفس البشرة أو تعين هنا الوضع أو الاكتفاء بغسل ما حوله ولم نعثر في المقام على نص بالخصوص في التيمم لكن جماعة جعلوا
في باب التيمم من أسبابه خوف استعمال الماء لمكان جرح أو قرح أو شين ولم يفرقوا بين الشديد منها وغيره على أن الإشكال في كل منهما
لما عرفت أنه هنا الوجوب التيمم **أيضاً** بل قد صرح بذلك بعض المتأخرين كالشيخ في المبسوط على ما نقل لنا من عبارته في المقامين فإنه
قال في المقام إن كان على أعضاء الطهارة جبائر أو جرح وما أشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة فإن أمكن نزعها وإن لم يمكنه مسح

على الجبائر الثاني قال ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكن غسله ومسح على حائل ما لا يمكنه غسله الى آخره و
قال في باب التيمم ومن كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او عليه ضرر في ايصال الماء اليه جاز له
التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا و قال في النهاية في المقام
ما حاصله ان كان على اعضاء الطهارة جبائر او جرح وشبهه وكان عليه خرقة مشدودة نزعها ان امكن والا مسح وان كان جراحا غسل ما حولها
و قال في بحث التيمم المجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم من استعمال الماء وجب عليهم التيمم وربما جمع بينهما
بالفرق بين المكشوف والمشدود او بالحمل على التخيير بين التيمم والمسح على الجبيرة والشداد كما يشعر به قوله في باب التيمم في خصوص عبارة
النهاية بوجه ثالث باختصاص التيمم بما لا يتمكن من استعمال الماء اصلا و قال المحقق الثاني في شرح القواعد في شرح قوله ويتيمم
من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه بجرح او نحوه الخ وان هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره لان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم
يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله كما نصوا عليه ووردت به الاخبار فكيف يجوز العدول الى التيمم ويمكن الجمع بينهما بان يكون
الذي يسقط غسله لا ينتقل بسببه الى التيمم ما اذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو او استوعب عضوا كاملا ووجه الانتقال الى التيمم
ويمكن الجمع بان ما ورد النص بغسل ما حوله مع تعذر غسله وهو الجرح والقرح والكسر لا ينافي الانتقال الى التيمم بمجرد تعذر غسله الا ان كشفه او
عنه كما لو كان تعذر الغسل لمرض آخر فانه ينتقل الى التيمم ثم استقرب الوجه الاول مدعيا ان الثاني لا دليل عليه الا اطلاق الاصحاب انتهى والمقام
اطنب بعض متاخري المتاخرين في نقل جملة من عبارات العلامة في المنتهى والنهاية والتذكرة في المقام والتيمم والذي يظهر بعد ملاحظة
كلماتهم ان مرادهم بالانتقال الى التيمم في الجرح ونحوه انما هو مع تعذر ما ذكروه في الجبيرة من التمكن من المسح على الجبيرة او بعض التمكن
من وضعها بناء على وجوبه مع عدم التمكن من غسل ما حوله ونحو ذلك ويرشد اليه ما ذكره العلامة في المنتهى في باب التيمم بعد ان ذكر
الجرح قال ولو كان الجرح مما يتمكن من شده وغسل باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم وان لم يتمكن من ذلك تيمم
ونحوه كلامه في غيره ويقرب منه ما في التذكرة نعم يظهر منه في الاولين انه ان تعذر وضع الجبيرة عليه او تعذر مسحها لا يكتفي بغسل ما حوله
بل لابد من الانتقال الى التيمم بخلافه في التذكرة فانه يفهم منه انه يكتفي حينئذ بغسل ما حوله بل لا بد من الانتقال الى التيمم بخلافه وهو مما
اخترناه بل قد عرفت انه يظهر من جماعة انه يكتفي بغسل ما حوله وان تمكن من وضع الجبيرة واما ما يدعى من الفرق بين المستوعب وغيره في
الجبائر فلم انص بعضهم على عدم الفرق فالظاهر فساده لاطلاق الادلة نعم قد يتجه في الجرح المكشوف الذي لا يتمكن من وضع جبيرة عليه
او لا يتمكن من مسح الجبائر في المشدود انه ينتقل الى التيمم اذا كان مستوعبا لان الوضوء لا يتبعض في الطهور فلا يغسل ما حوله من اجزاء
العضو والاعضاء وكيف مع ان الغالب في جبيرة الكسر ان تكون مستوعبة ولا يتعرض فيها لعدم الانتقال المسح على الجبائر وكان مراد
الاصحاب في تخيرهم بالتيمم في الجرح ونحوه الرد على العامة حيث اوجبوا الوضوء وان تضرر فمقصودهم الايجاب الجزئي وهو تجويز
التيمم للمجروح ونحوه في مقابلة العامة بالسلب الكلي كما يشعر بذلك ملاحظة كلام الشيخ في الخلاف ونحوه ولعل هو ما يقتضيه الجمع
في كلمات الاصحاب بين ما سمعت من اخبار الجبائر والجروح والقروح ونحوها والاخبار المتكثرة جدا الواردة في غسل الجنابة
المشتملة على الامر بالتيمم للمجروح والقروح والمكسور والمجدور وما افتيا من الجمع بينها بالفرق فيها بين الوضوء والغسل فيجري حكم
الجبيرة في الاول دون الثاني واضح الفساد اما اولا فلاشتمال بعض اخبار الجبائر على الوضوء وغسل الجنابة والجمع منفصلا
فيها من الاطلاق واما ثانيا فالاجماع المنقول في المنتهى وغيره على عدم الفرق في ذلك بين الطهارتين وحمل في المفاتيح الجمع بينها ايضا
بتعم كشف الكثير بالتخيير بينه وبين التيمم وذلك لانه مع عدم الشاهد عليه من المعقول الذي لا اخفاء فيه يعلم بعد ملاحظة الاخبار
التيمم ان التيمم من الطهارات الاضطرارية التي لا يشرع الا عند تعذر المائية وكيف هو وبدل عنها كما هو واضح ونحوهما الفرق بين المستوعب
وغيره كما عرفت نعم قد يتجه في الاستيعاب لجميع الاعضاء او لجميع البدن او لمعظمه او للشك في مثل هذا الوضوء والغسل سيما الثاني مع القول
بوجوب وضع شيء على المكشوف فانه يبعد كل البعد التمكن من وضع لحاف ونحوه ثم المسح عليه مع اطلاق الاخبار بالرجوع الى التيمم فمن هنا اتجه
ان الذي يظهر من ملاحظة تلك الاخبار ان الامر فيها بالتيمم لمكان الضرر بالغسل بالبرد ونحوه والله اعلم واذا زال العذر الذي كان سببا
في سوغ المسح على الجبيرة فلا يبطل الصلاة لما تقدم في المنتهى وغيره واما الطهارة ففي انتقاضها للصلاة كما عن المبسوط ومال اليه في المعتبر
وتبعه بعض متاخري المتاخرين على تردد فيه كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة بل ستعرف فيه ان الطهارة اضطرارية والضرورة تقدر بقدرها
كانتقاض التيمم برؤية الماء ولانه يجب عليه الصلاة بطهارة بعد غسل الفصل وقد تمكن منه وهي التي امر بها والامر يقتضي الاجزاء ولاطلاق
ما دل على الاجزاء بالمسح عليها ولا نزاع حيث فلا يتم والاستصحاب والحمل على التيمم قياس لا نقول به والمراد بنقلها اصرح نذير ما عدا
فعل الوضوء كل مع عدمها الا بقاء الاثر والاخير مصادرة ولذا كان الاقوى عدم الاعادة كما عند جماعة من المتاخرين منها ايضا في الجملة
والمعتبر وغيرها بل الظاهر انه لا يبطل اثر فقد في اثناء الوضوء بعد المسح عليها وغسل بعضها على اشكال فيها فلا يعد حيننا الاعادة
فيما لو ظهر ذلك البر وكان لا ينام به بعض الاحتياط غير خفي الخامس لا يجوز ان يترك في وضوءه او الغسل كالاذان وبعضهما بغير من
يحيث بقيد الفصل الى زوال العذر مع الاختيار اجماعا في الانتصار والمنتهى وما نسب الى الاصحاب كما في المعتبر بل عليه مع في الذلك

والمرا

والمظنون ان الوضوءات البيانية واستصحاب حكم الحدث وان ظاهر الاوامر بالغسل والمسح تقتضي المباشرة وارادة كون الفعل مستندا اليه وما يرى ان
ظاهرها لا يقتضي سوى كونه مامورا به للنبي واما الشرطية فلا دلالة فيها عليه فتح بهذا عمومات الوكالة والنيابة محكمة بعد اثبات المشروعية بها ولا
تعارض بينهما فيكون الاصل جواز الوكالة والنيابة محكمة بعد اثبات المشروعية بها ولا تعارض بينهما فيكون الاصل جواز الوكالة والنيابة
في ساير العبادات الا ما خرج بالدليل ضعيف جدا في مثل ما نحن فيه من الاوامر التي هي عبادة لظهورها في ارادة التعبد القائم في المباشرة نعم قد يسلم
ذلك في الاوامر التي علم انها ليست بعبادات ولا يشترط فيها نية القربة واما ما علم فيها ذلك ولو بالاصل المقرر في الامر فغير متجه كما هو واضح
وحرى بنا ظهور ذلك وجه تطلب الاصحاب للدليل الخاص في كل مقام جوزوا من العبادات على جواز النيابة فيها فانا مثلا فالظاهر المنقول عن
ابن الجنيد من انه يستحب للانسان ان لا يشرك في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه ضعيف واضح على انه غير صريح في المخالفة ولا فرق في الغير
الموجود في عبارة المصنف وغيرها بين ان يكون انسانا مكلفا او غيره بل انسانا او غيره لان المدار على تحقق النسبة واسناد الفعل على وجه الحقيقة عرفا
فمتى حصل ذلك من المكلف صح وضوئه ولذا كان لا يقدح في صحة الوضوء صب الماء في الكف ونحوه لعدم تخليته في نسبة الفعل الى المكلف فمتى
حصل ذلك الاسناد الى الغير بطل الوضوء قطعا كما عرفت وكذا لو اسند اليهما مع الجزئية لكل منهما بحيث لا ينسب الفعل الى واحد منهما مستقلا لعدم
حصول النسبة العرفية للمكلف نعم لو حصل الاسناد الى كل منهما مستقلا كما بالنسبة للغسل الواجب لحجيت التفصيل لما عرفت انه يكفي فيها تحقق النسبة ولا
يقدح فيها تحققها للغير مع تسليم صحة الفرض وبعد ان عرفت ذلك المدار فلا حاجة للاطالة والاكثار في الامثلة في المقام من حيث الانسان والحيوان
العالم وغير العالم وجريان الة الانسان الماء من ميزاب او نحوه الى غير ذلك فتم حينئذ ان الظاهر من عبارة المصنف وغيرها في باب الرد الى التحريم تولية الغير
الوضوء الا ان التامل فيها يقتضي ان مرادهم من ذلك بيان الفساد وعدم الجواز لو اكتفى بالصلاة به او قصد التشريع او نحو ذلك واما الحرمة الذاتية
فلا اعرف دليلا عليها وظاهر هذه العبارات لا وثوق به في نحو هذه المقامات ويمكن الاستدلال عليه مع اصل المسألة من عدم جواز التولية بخبر
الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن
فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ولعل قوله
فيها اوزر انا لحمل الصب فيها على الصب على اعضاء الوضوء ويحتمل قويا ان يراد بالصب الصب في الكف لكونه المتبادر المعتاد في
مثل ذلك سيما بالنسبة للوجه ويحمل قوله اوزر على شدة الكراهة بقرينة قوله في اخرها فاكره مع ان المكروه بالنسبة اليه كالوزر ويؤيده
مع فهم الاصحاب ذلك منها كما قيل المرسل عن امير المؤمنين انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا
لظهور قوله لا احب في الكراهة على انه لو سلم فيحتمل ان يكون قوله اوزر انا يعني ان صاحبنا الوضوء والكفين فلا دلالة على الحرمة
في ذاته فتم ويجوز ذلك بل يجب ولو بالاجرة لا تقصر بالحال عند الاضطرار بلا خلاف اجده بل عليه اتفاق الفقهاء كما في المعتبر والاجماع كما في
المنتهى وقد يرشد اليه مضافا الى ذلك خبر عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة
وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا الماء علي فغسلوني مع عدم الفرق بين الوضوء
والغسل وفحوى الامر بالتولية في تيمم المجدور بل العاجز كما سيأتي مع عدم الفرق وكون التراب كالماء وربما يرشد اليه ايضا ما ورد في
كثير من الاخبار على اقوى الوجهين فيها انه كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر والسنة قائمة ولكن حينئذ انه وفي بعضها ان هذا من
الباب الذي ينفتح منه الف باب وفي ذلك مع انه يمكن ان يوجه اختصاص ذلك بالوضوء تماما ملاحظا فيه ادلة الاشتراط انما هو مع المكنة لكونه
بواسطة الاوامر المعينة بالقدرة ولوضوح هذا الحكم وعدم الخلاف فيه صريحا وقع من بعض الاصحاب الاستدلال عليه بامور ينظر لها
بعض المناقشات منها ما وقع في المعتبر التعليل بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن مع انه يمكن ان يريد بما سيجيء ومنها ما وقع
لغيره من انه مقدمة للواجب مع انه قد يريد ان خطابات الوضوء يشملها المقام لا يحملها على المجاز والامر سهل
اعلم انه لا فرق في التولية بين ان يكون بعضها او كلها لكون المتولي فيها انما هو من مقدمات الوضوء والاول هو وضوء المضطر والعبادة
عبادته كالنية بل هي من النيابة الذي هو الوضوء الثابت في حقه فما في المدارك من ان النية تتعلق بالمباشر لان الفاعل للوضوء حقيقة
فيهما لا يخفى ما فيه من الضعف وقد يكون مجرد التطهير كما في كتاب القرآن كما في الخلاف والتهذيب وقضية كلام الكافي واحكام الراوندي
وابن حمزة ابن البراج والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد والذكرى والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها من كتب جماعة
المتأخرين بل هو المشهور فلذلك تقوى لا بلغ الخلاف او الاجماع عليه كما عن الشيخ في التبيان ومجمع البيان والاثير في المبسوط على ما نقل عنه وعن
ابن ادريس وابن البراج الحكم بالكراهة بل قيل انه المنقول عن ابن الجنيد مال اليه جماعة من المتأخرين استضعافا لما استدل به من ادلة
التحريم والاقوى الاول لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين وهي وان كانت ليست صريحة في
المطلوب لاحتمال رجوع الضمير الى الكتاب المكنون والمراد بالمطهرين الملائكة لكنها ظاهرة فيه لظهور رجوع الضمير الى القرآن لكونه الحديث
عنه فيها ولان ما قبله وما بعده صفة القرآن كما هو الاظهر في الصحيح والبيان ان الضمير راجع للقرآن عندنا كما في الاخبار الى الامر بل بالتحقيق فيه
ثم ان الاستدلال بها ان المعنى المطهرين من الاحداث والجنابات فانه لا يجوز للجنب والحائض مس المصحف ولان في الاتباع لها الى

الكتاب تفسير للمكنون والاصلاح عنه على انه قد يقال ان الامساك حقيقة في الامساك باليد فهذا مع ما يظهر من بعض الاخبار ان الضمير فيه راجع
الى الكتاب خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
واشتمال الرواية على ما لا يقول احد به من حرمة التعليق ونحوه لا يقدح في المطلوب مع انه ربما نقل عن السيد القول به ونهاية الامر ان اقتضى
ذلك الكراهة فليقتصر اشتمالها على الحكم المعلوم حرمته بالجملة ولعل التعليل بالآية انما هو للمس خاصة فتدبر وبما يظهر برجوع الضمير الى القرآن وان
الطهارة بالمعنى المصطلح كما سمعته في الرواية السابقة على انه بعد ارجاع الضمير الى القرآن لا مجال لحمل النفي فيها على غير النهي وح لا يتجه ان
يراد بالطهارة غير المعنى المصطلح لعدم القول بحرمته من احد هذا مع انه قد يدعى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة في هذا المعنى واستعمالها
في المعنى اللغوي كما في قول المؤمن طاهر والناس يتطهرون وفي ازواج مطهرة ليس مانعا من ذلك لا سيما فيما ذكرناه من القرائن على المطلوب
مضافا الى ما سمعته من الآية والرواية والاجماع مرسل حريز عن الصادق انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال
لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ولا يقدح
ما في السند من الضعف لو سلم لانجباره بالشهرة والاجماع المنقول بل قد يدعى الاجماع المحصل بحمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ وابن الجنيد على ارادة
الحرمة على ان رواية ابي بصير اما ان تكون صحيحة او موثقة على الكلام في الحسين بن المختار وخبر حريز وان كان مرسلا الا ان في السند حمادا وهو
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يقدح ضعف من بعده على احد الوجهين في تفسيرها وبذلك كله مع ما عرفت يعلم الكلام في ضعف
التمسك بنفي الحرج مع حمل ما سمعت من الادلة على الكراهة لمكان ضعفها ولم اعثر على دليل له سوى ذلك مما لا يخفى والاقوى الحاق لفظ الجلالة
بل سائر اسمائه الخاصة بل الظاهر التنصيص عن المس للقرآن في التعظيم بل يكاد يكون صريح الآية ولا ريب ان لفظ الجلالة ونحوه احق بالتعظيم من سائر
الفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج الى بيان لا سيما لا يخير الاسماء ولنا الخصوصية وكذا الاسماء الحسنى ومن العجيب من بعض المتاخرين كما هو لسان
انكر ذلك متمسكا بالاصل وان اقتصر ما يستفاد من الادلة القرآن خاصة وما في خبر ابي الربيع الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله
قال لا بأس ربما فعلت ذلك مع النقض عما في السند معارض لغيره محمول على عدم كون المس للاسم وكونه عليه السلام كان يفعل ذلك وهل يلحق بذلك الانبياء
والائمة وجهان ثم ان ظ ما سمعته من الادلة اختصاص الحكم بالمكلفين كما في غيره من التكاليف والتحريم على الصبيان ونحوهم قطعا لكن هل يجب على
الولي وغيره تمكينهم من ذلك ويجب عليه منعهم منه لو حصل وجهان اولا ان ظ التتبع والنهي والتحريم انه يجب منع الصبي من المس واستمر في الذكرى قبل
الوضوء وجعل وجها سقوط الطهارة لعدم دوام الحدث ولعله مبني على ان عدم المنع مناف للتعظيم كعدم المنع من القاء النجاسات ونحوها وان
قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بعد تعذر الحقيقة محمول على اقرب المجازات فيراد منها انه لا يقع المس من غير الطاهر ولكل مكلف منع ذلك
لانفسهم وغيرهم الا ان الاقوى العدم للاصل مع المنع من كونه منافيا للتعظيم عرفا سيما مع فرض كون الماس كالبهيمة ولا شرعا لعدم ما يدل
عليه على انه لا دليل على وجوب كل التعظيم نعم يحرم الاهانة والاستخفاف وهما غير لازمين ودعوى ان مس الطفل الماس ونحوه من المحرم
وعدم منعه وظهور قوله لا يمسه الا المطهرون في ارادة التكليف للبالغ مثلا بنفسه كما في غيره من التكاليف مع السيرة القطعية
في سائر الاعصار على خلافه بل الامر بتعليم الاطفال قراءة القرآن مما يشعر بالجواز لكونه من ضروريات معرفته سيما مع القول بان طهارتهم تمرينية
شرعية ومن هنا اختار بعض المتاخرين عدم الحرمة لكن في الحدائق ان القول بالحرمة لا يخلو من قوة نظرا الى عموم الادلة على التحريم وعدم
توجه الخطاب فيها الى الطفل لما ذكرنا لا ينافي التوجه الى وليه وفيه ان عدم المنافاة لا يقتضي بالتوجه والكلام في الثاني واحتمال عموم الادلة
بهذا المعنى مما لا وجه له والا لجرى في غيره من التكاليف كالكذب والغيبة ونحوهما ثم المدار في المس على العرف كما في غيره من الالفاظ والظاهر صدقه بمباشرة
بعض اجزاء البدن بلا فرق بين ما تحله الحيوة او لا نعم يمكن استثناء الشعر سيما اذا كان مسترسلا كما ان الظاهر انه لا فرق بين الظواهر من
البدن والبواطن وكل ما شك في كونه مشمولا للمس لشك في المفهوم فالاقوى وجوب اجتنابه للمقدمة واما المس بخارج البدن كالثياب ونحوها
فلا حرمة قطعا واجماعا محصلا ومنقولا والمدار في الممسوس على ما يسمى قرآنا اي مقروا والمتحقق بالكتابة كما في اكثر الافراد ولكن اذا صنع
بالمقراض وبالنسج ونحو ذلك فان الظ عدم تسميته مثل ذلك كتابة ولا ينافيه وجود النهي عن الكتابة لعدم المعارض فيحتمل ان يعم النهي عن مس القرآن
من المطابق له بعد الرجوع الى الشائع من الافراد ضعيف مناف للمستفاد من سياق الآية وغيرها من كون المنشأ في ذلك التعظيم ومن ذلك يظهر انه لا فرق
في المكتوب بين المستقيم والمقلوب والمنقوش وغيرها كما ان الظاهر انه لا فرق في المجتمع منها والمتفرق فيجري الحكم على الآيات المكتوبة في كتب
الفقه والحديث وغيرهما مما كان على سلاح او اناء ونحوهما وما في بعض الاخبار من العفو لا دلالة فيه على اشتراط القصد عند الدراهم
التوجيه مما يقع على البعض في خبر محمد بن مسلم عن الباقر كما نقل المحقق عن جامع البزنطي قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال
والله لا اوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة
من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير لا دلالة فيه على جواز مس السورة اذا كانت مكتوبة عليه الا ان الشهيد
في الذكرى رواه على وجه فيه الدلالة ثم احتمل ان الوجه في ذلك سلب اسم المصحف والكتاب عنه او لعدم الحرج بلزوم تجنب ذلك فانه كالاولى
والظاهر انه لا فرق بين مصطلحات الكتاب بحسب صيغة الاسم من الكوفية والعربية والفارسية وغيرها نعم لو حصل ابتداع هذا الحرف في كونه من
الكتابة فالظاهر حينئذ عدم جريان الحكم كالذي يحصل عن تقطيع الارض وسنبلة الزجاج فانه تركيب للواضعة الذي لانه تركيب انه على عقدها

قلت الظاهر ان المدار فيه على قصد الكاتب فمع قصد العلم بالاصل يعد وقيل يجري نحو ذلك في الكلمات والحروف وابعاضها اشكال بل منافيا في الاخير سيما
مع العدول عنه وجعله جزء كلمة اخرى او كلام اخر والظاهر قصد الحرمة على الحروف الكلمات من القرآن وكذا المد والتشديد واما الحركات الاعرابية
والبنائية ونحوهما فقد يترجح بعضهم بجريان حكم الصوت اسم الكتاب والقرآن بدونها ويحتمل قويا الالحاق لكونها بعد وجودها صارت اجزاء او
كالاجزاء وكونها سوى الابدال على حرف لا ينافي ذلك فان الالفاظ التي تكتب بعدها او الجماعة لا دلالة فيه على حرف مع انها من الكتابة قطعا
فيه نعم لا يجري الحكم فيما يكتب في القوانين من الاجزاء والاحزاب والاعشار ونحوها لكونها ليست من القرآن قطعا وكذا اسماء السور والركوع
من القرآن ولا فرق فيه بين منسوخ الحكم وعدمه اذا لم ينسخ التلاوة واما منسوخهما فقد يترجح بعضهم بعدم جريان الحكم من غير فرق بين المنسوخة
قبل اية التيمم وبعدها ولعل اطالة الاسناد في كشف الغطاء في كثرة التفريع في المقام ضرر زاده فليراجع وكيف كان فقد بان لك انه لا اشكال في
انه يجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة للاصل وغيره كالثابت من السلف الى الآن الذي لا يتمسك بسببه بوله كما عن جمع من الصحابة وصرح به غير واحد من
الاصحاب فقيل يتوضأ لكل صلاة عندها فلا يجمع بين صلاتين بوضوء كما هو خيرة الخلاف والمعتبر والارشاد والقواعد والذكرى و
التحرير والدروس والفتح وجامع المقاصد وغيرها واستحسنه المصنف في النافع وهو الظاهر من المنتهى ايضا وفي السرائر ان سلس البول على ضربين الاول
ان يتراخى فيه زمان الحدث فليتوضأ للصلاة فاذا بدره الحدث وقت فعلها خرج وتوضأ وبنى والثاني ان يخرج على التوالي من غير تراخ بين الاحوال
فليبدأ بالوضوء لكل صلاة ولعل غيرنا ايضا ما ذكرنا وكيف كان فهذا القول هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل قد يظهر من الخلاف
دعوى الاجماع عليه وقيل يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة الا ان يحدث حدثا آخر كما عن المبسوط ومال اليه بعض متأخري المتأخرين وهو وان كان كلامه محتملا لوقوع
ناقضية البول الاصلي في خصوص المقام الا ان الاظهر كون مراده رفع ناقضية ما يخرج منه بلا قصد واختيار واما ما خرج منه بالقصد على حسب
سائر الناس فهو ناقض … القطرات ما دام الداء وتطهره الاخيرة فيما لو ارتفع الداء بعد فعل الوضوء فتم وقيل يصلي الظهر والعصر
بوضوء والمغرب والعشاء بوضوء والصبح بوضوء كما هو خيرة العلامة في المنتهى وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين ايضا حجة الاول عموم
ما دل على ناقضية البول والفتوى … فيقتصر على الصلاة الواحدة وما دل على الامر بالوضوء عند القيام الى الصلاة خرج ما
خرج وبقي الباقي ولانه يقتضي تكرير الحدث بايجاب الطهارة فهو باطل والا فلا يقتضي في المستحاضة لكونه تكريرا واللازم باطل فالملزوم مثله
وحجة الثاني ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق قال سألته عن الرجل اخذه تقطير في فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل
فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وفيه ان الظاهر ان المراد بالحدث الذي يتوضأ منه ما كان معتادا على حسب المعتاد
فلا يعاد بالتقطير الذي هو اعم من البول ونحوه كالنجاسة ولا حدث او لعل التعليل فيها اشارة الى ما ورد من الاخبار الكثيرة انه كلما غلب الله عليه
فهو اولى بالعذر وفي بعضها انه ليس على صاحبه شيء وقد ورد في بعضها انه من الابواب التي تفتح منها الف باب فيما سمعت نصيحة لا دلالة على
كون المراد منها ان كل ما غلب الله من الشرط والمانع او الجزء او الكل فالله اولى بالعذر فيه بمعنى سقوطه وارتفاع حكم المانع عنه وبقي الباقي فيكون
المعنى ان الله غالب عليه بهذا الاخراج من البول مثلا فيسقط حكم الناقضية لهذا الوضوء ونحوه فتأمل وبما رواه في الكافي في الحسن عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقطر منه البول … لا يقدر على حبسه فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وقد يشرب له
… الامر بالتجديد في خبر الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى وفي خبر عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن
في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة كان ذلك مع استصحاب احكام الوضوء الاول واشمله
في شمول ما دل على ناقضية لمثل ما نحن فيه ولو سلم فهي من قبيل المطلق والمقيد او العام والخاص فيحمل عليه وان كان الخاص من افراد
فلا وجه لحمله على بعض الاحوال دون بعض والحاقه في المستحاضة قياس لا نقول به وتمسك الثالث صحيح حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا
كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فلو لم يكن ذلك
للاكتفاء بالوضوء الواحد لم يكن للجمع فائدة ومنه يعلم عدم الجواز في الزيادة ايضا قلت قد يقال انه مع الشهرة التي كادت تبلغ الاجماع بل قد
عرفت استظهار الشيخ في الاجماع على التجديد لكل صلاة يضعف تحكيم ما سمعت من الاخبار المذكورة للمبسوط على العموم على انها غير صريحة
في المقام لاحتمال الاول منها غير البول والمراد رفع الحكم عما يتعلق بالنجاسة للصلاة مع انه لا تعرض فيه لعدم ايجاب الوضوء كالثاني وكون الله
اولى بالعذر لا دلالة فيه على ما نحن فيه لكونه متمكنا منه بالنسبة لكل صلاة وجعل الخريطة في الثالث لا ينافي ذلك لاحتمال خروج البلل المشتبه
و… خبر العلامة … فانه يحتمل ان يكون الفائدة في الجمع للنجاسة واستمرار الحدث لا بالنسبة الى عدم تجديد الوضوء وبهذا يظهر قوة كلام المشهور
لكن يبقى الاشكال في تقرير الناقضية بالنسبة الى جميع افراده فنقول ان المسلوس الذي … بحيث لا يسلم له طهارة يفعل معها اقل الصلاة
بل كان سلس البول الاصل الاول يقتضي سقوط الصلاة لفقد شرطها كفاقد الطهورين الا ان الاجماع بحسب الظاهر على عدم سقوطها كالاجماع على
وجوب … الوضوء للصلاة الاولى واما بالنسبة الى غيرها من الصلوات فلا اجماع لما عرفته من خلاف الشيخ الا ان يقال ان
الشغل اليقيني يوجب البراءة اليقينية وهي منحصرة في ذلك او يقال ان الادلة قاضية بوجوب الوضوء لكل صلاة وان لم يمكن طهارتها صارت اما
او يقال ان البول مثلا موجب للوضوء سقط محل الاضطرار فيبقى الباقي لكنه في الاخير منع والاول … فيما شك فيه واما المسلوس

الذي له فترات يتمكن فيها من فعل الطهارة وبعض الصلاة فهل الأصل بعد الإجماع على سقوط الاستئناف بمقتضى ظاهر الحكم بالحدث الواقع في الأثناء
او يقتضي فعل الطهارة في أثناء الصلاة ثم البناء على ما مضى من صلاته واحتمال القول بأن الإجماع منعقد [illegible] إلى الطهارة
فيه في الأثناء وفيه أن أقصى ما هنا أن الإجماع منعقد على الصحة وعدم البطلان بوقوع الحدث في الأثناء لا عدم الحاجة إلى التجديد
والاغتفار عرفت [illegible] وجوب الطهارة في الأثناء في نحو ذلك بل لعل ما ظهر من جماعة أن الحكم المطلق [illegible] وسيمر فإن ذلك
حكمه لمكان الأخبار وما في المعتبر عن المنتهى من الاتفاق على العفو عن الحدث بالنسبة إلى الصلاة الواحدة لعله في غير المقام [illegible]
لا أعرف أصلا يرجع إليه في ذلك إذ كان القول بعد الاتفاق إلى هذا الحدث وفعل الصلاة من غير تجديد مخالف للضوابط كذلك
فعل الطهارة في أثناء الصلاة اللهم إلا أن يقال إنه [illegible] الإجماع على الصحة مع تخلل الحدث فحكمها مستصحب لأصالة براءة الذمة من الوجوب
في الأثناء على أنه خلاف المعتاد لعدم نية الفعل الكثير بل قد يكون ماحيا ولكن يمكن ترجيح الأول بموافقته أخبار المبطون وبكونه أقرب إلى قوله
لا صلاة إلا بطهور وسقوط الاستمرار بعد تسليم الدليل [illegible] المقام لا يمنع عن ذلك فاحتمال [illegible] الأولى [illegible] في الذكرى [illegible]
والقول بوجوب فعل صلاتين بالكيفيتين تحصيلا للبراءة اليقينية لا يخلو من وجه كما أنه يحتمل [illegible] أن المراد بالسلس في كلام الأصحاب ما
لا يشمل نحو هذه الصورة والا فهو [illegible] مساو للمبطون كما يظهر من الشهيد في الذكرى وغيره لكن [illegible] في كلامهم [illegible]
فترة تسع الطهارة والصلاة والغرض من هذا الكلام أنه بعد إعراض الأصحاب عما سمعت من الأخبار [illegible]
جميع ما ذكروه على مقتضاها بالنسبة إلى سائر الأفراد لا يخلو من تأمل كما عرفت [illegible] النظر فيما ذكرنا [illegible] الأصل [illegible]
هذا النص [illegible] السلس [illegible] المبطون [illegible] كلام الشيخ في المبطون [illegible]
[illegible] أنه يجب الاستظهار على السلس [illegible]
او كيسا كما صرح به جماعة من الأصحاب بل في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه ويؤيده مع ذلك الاحتياط في العبادة
ثم الظاهر المنع [illegible] وضع القطن فلا يتعين [illegible] الكيس وإن أمكن القول بوجوبه مع إمكانه لاحتمال أنه أقرب [illegible] الأجزاء الباطنة
الا أني لم أقف على كلام لهم في وجوبه [illegible] الاستظهار [illegible] صلاة أو الطهارة أو
على المنصوص [illegible] الأخبار [illegible] بل الظاهر [illegible] الحدث المتكرر للطهارة وأنه [illegible]
ينبغي أن يقتصر فيما [illegible] على [illegible] الصلاة لكن [illegible] الواجب المشروط بالطهارة [illegible]
إذ لم يعلم وجوبها [illegible] الشرط ولا إجماع والتعليل [illegible] المشروط [illegible] قد [illegible]
للنوافل خاصة لإطلاق قول [illegible] فإن الحكم [illegible] المستحاضة [illegible] كله [illegible] قول الشيخ [illegible]
الاتفاق [illegible] الحكم [illegible] المسلوس ما سمعت [illegible] الطهارة والصلاة والأوجه [illegible] كما صرح به
جمع من الأصحاب [illegible] بالصلاة [illegible]
بحسب الإمكان [illegible] الوقت [illegible] التكاليف [illegible] الأعذار [illegible] الإطلاق [illegible] المقام
كمنع الخطاب بالصلاة [illegible] الحال مع العلم بالتمكن من الشرط في ثاني الأوقات [illegible] منها الماضي [illegible]
انقلاب التكليف [illegible] الفعل [illegible]
الأول دون الثاني [illegible] الثاني [illegible] الوقت [illegible] مناط
الجواز وهو الضرورة إذ [illegible] العلم بالاضطرار نعم قد يقال إن [illegible] الإعادة [illegible]
[illegible] الإعادة إذا [illegible] الأجزاء [illegible] الأصحاب [illegible]
الانتظار عليه لكن هل يجب عليه الانتظار [illegible] الحدث [illegible]
وفيه أنه مخالف لإطلاق الأدلة على أنه [illegible] الضرورة [illegible] في بعض الأحوال [illegible]
استحبابا وأنه [illegible] المنتهى [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] كما في الوسيلة [illegible] النهاية والسرائر والنافع والمنتهى والتذكرة [illegible]
من كتب متأخري المتأخرين [illegible] الإجماع [illegible] الأصح [illegible] المشهور [illegible]
فترات يتمكن منها [illegible] الصلاة بطهارة [illegible] متواترا فإن الظاهر [illegible] واحدة لكل صلاة [illegible]
المسلوس [illegible] كما صرح به بعضهم [illegible] المبطون [illegible]
الأصحاب [illegible] المقام [illegible] الطهارة والصلاة [illegible]
بعضهم كون النزاع فيه لكن ينافيه التأمل في [illegible] ثم [illegible] وفي المختلف
في المتن والقواعد والإرشاد [illegible] التذكرة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة
من [illegible] وإن لم يكن [illegible] الأثناء [illegible] في الفعل [illegible]

المذكور ان نقض الطهارة نقض الصلاة لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها وفيه بعد تسليم شموله لما لمقطع بحو المامة على وجه تمتنع به
الاستدلال على المصادرة في المقام انه اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بالشهرة بل لم يعرف فيه خلاف من قبله ففي موثق ابن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وفي صحيحه عنه ايضا قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته
ولعلهما يحملان الصحيحة الاخرى للبيان باحتمال عن المبطون فقال يبني على صلاته بل قد يشعر به ايضا صحيح الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة
متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة
وخبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يسأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى
او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى الصلاة التي كان يصليها فيبني
على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام وهما وان كانا لاصراحة فيهما فيما نحن فيه الا انه يؤيد بهما على ما ذكرنا من
الاخبار وقد عرفت ان لم نقل ان التمسك باطلاقهما وما وقع من كاشف اللثام تبعا للعلامة في التذكرة من الطعن في دلالة الجميع ما سمعته من الاخبار
لمكان الاحتمالات البعيدة مما لا يصغى اليه لا فيه من انسداد باب العلم بطواهر الكتاب والسنة بمجرد الاحتمال على ان تكلف التأويل فيهما الا ما شاء عليه
سيما انه مستلزم للازم بين نقض الطهارات ونقض الصلاة وفيه مع امكان منع شموله للمقام ان التطهر في الاثناء اقرب للضوابط من
الاستمرار على الحدث واحتمال شمول نقض الطهارة مثله للحدث كما هو مذهب الشيخ في المبسوط وفيه ما عرفت بما تقدم في النقض للشيخ بل هذا القائل لم يوافقه
عليه هنا للمنافاة للادلة الكثيرة الظاهرة كالظهور في نا قضية طبيعة البول ودعوى ان الاستمرار على الحدث وليس فعل الطهارة في الاثناء
من الاتمام فيه مع فعل ما ثبت في المسلوس وعن هذا الحق الحاق المساوات التي يكون حاله كحال المبطون في الفترات بالمعاق كما صرح به جماعة ولا ينافيه
كلام الاخرين نعم قد يظهر من بعضهم اختصاص هذا الحكم بالمبطون دون السلوس والاقوى خلافه وان كان فعل الصلاتين على الحالين واقوى بالاحتياط
كما ان الظاهر ان المبطون الذي يكون حاله كحال السلوس الذي لا فترة له بحيث لا يسع الطهارة والصلاة ولو بالتكرير بينهما ولا يحتاج الى التجديد في الاثناء
للطهور النص والفتاوى فمن يتمكن من فعل الصلاة بطهارة ولو مع التكرير كما لا يخفى على المتأمل والظاهر انه لا يقتصر على مرة واحدة وان تجدد الحدث
بعد فيأتي بعمل ايضا وهكذا ما لم يكن مستمر الحدث بحيث يشق التكرير او يتعسر لعدم سعة زمن الفترة ثم انه اذا كان الثاني فهل يترك التكرير حتى
اقل الامرين او الى ان يصل الى حد الحرج وجهان اشبههما الثاني تقدير العفو وقد يمنع ما وجوب احتمال تطويل الحدث ففيهما امكن وان خرج التكليف الحرجي لا
يلتفت فيه نحو ذلك كما في كثير من افراده وبما ذكرنا يتضح لك الحكم في مستمر الحدث غير السلس والبطن كالنوم مثلا وما حاصل الكلام في الجملة انه
ان كان لكل زمان يسع الطهارة والصلاة وجب الانتظار على المشهور وان لم يكن لذلك فاما ان يكون مستمرا متواليا اليه الفترات او لا
فان كان الاول توضأ لكل صلاة على ما عرفت لكن يجب ان يكون عند القيام مقدما عليها وان كان الثاني فان لم يكن في التكرير عسر وحرج و
جب والا سقط رأسا او الى ان يصل الى ذلك على الوجهين وسنن الوضوء وهي خمس عشر وضع الاناء على اليمين كما في المقنعة والمبسوط والوسيلة
والمراسم والمهذب والكافي والجامع والنافع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد والدروس وكتب والنفلية وشرحها وغيرها ما حكى عن امالي
وغيرها بل في المعتبر وغيره انه مذهب الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه وكفى به دليلا لاثبات المقام مع التسامح في ادلة السنن فيها
للوجدان العقلي في فعل ما يحتمل استحبابه احتمالا معتبرا مضافا الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وفي شأنه كله وان كان
الظاهر انها رواية عامية ولم يرو من طرق الخاصة عن النبي انه كان يحب التيامن في كل شيء لكن هذا فيه ثبوت الاستحباب في غير المقام مع ان الاخبار
التي نص عليه بالنسبة الى غسل اليدين بيمنها ولا ينافيه ما في بعض اخبار الوضوءات البيانية انه دعا بقعب فوضعه بين يديه او صدق عليها
اذا كان عن خبر وقد يجاب عنه بعضهم بانه امكن في الاستعمال او مجرد في الموالاة وكان اشارة اليه او وردت في الاخبار كما قيل ان الله يحب ما
هو الايسر والاسهل ومع وضعه على اليمين يكون استعمال الوضوء بالاغتراف بها ولعله لذا جعله بعضهم دليلا ان قلنا بالفرق بينهما بان يراد بالثاني
ما يستفاد من طاعته ورجحانه من ما دلت عليه ادلة الشرع وان لم يرد به دليل بالخصوص فتدبر ولعل كان ما سمعت من التعليل خص جملة من الاصحاب
الاستحباب بما اذا كان الوضوء من اناء يغترف منه لما اذا كان ضيق الرأس فيستحب وضعه على اليسار الا انه امكن في الاستعمال ذلك ولعل اطلاق كثير
منهم استحباب وضعه على اليمين مبني على استحبابه كون اناء الوضوء ما يغترف فيه كما يستفاد من الوضوءات البيانية والظاهر ان الاستحباب
على ما اذا كان الوضوء من اناء ونحوه لا ما كان من حوض ونهر ونحوهما مع احتماله ذلك فيهما بوضعهما على جهة اليمين او جعل الناحية التي
يغترف منها عليه كما ان الظاهر قصره على نفس المباشر فلا يجري بالنسبة الى النائب ونحوه ولا فرق في الاستحباب بين كون الرجل يمينا او
يسارا واحتمال جعل يمنا الايسر يمينه بالنسبة اليه ضعيف والاغتراف بها كما في كثير من الكتب الفقهية بل في المعتبر والتذكرة نسبته الى الاصحاب ويدل
عليه مضافا الى ذلك والى ما سمعته سابقا بعض الوضوءات البيانية وفي صحيح او حسنة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه الخبر وفي رواية الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اغترف باليمين الخبر قلت بل ينبغي القطع به بالنسبة الى غير غسلها
واما ما في المستفاد من كثير من الوضوءات البيانية الاغتراف باليسرى لغسل اليمين واحتمال الجمع بينهما بالحمل على الجواز فلا استحباب
بيد كما لا يجلى استحباب الاغتراف بها لغير غسلها والا فاستحباب الاخذ باليسرى مع ما في الاخير من منافاة اطلاق كثير من الاصحاب

كالمقنعة وغيرها بل صرّح بعضهم وصريح بعض الوضوءات البيانية انه اخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثم غسل مرفق ذراعه الأيمن ثم يحتمل في الجميع انه لم يقصد منها بيان المستحب بل المراد بيان الواجب فلا يستدل بشيء منها على المقام فيرجع الى غيرها من الادلة وهي تقضي باطلاق الاستحباب حتى في غسلها كقوله من اجل ذلك صار الوضوء بالنهرين وغيره ويكفي حجة بالاستدلال بها على الاطلاق وفي التسمية بلا خلاف اجده بل في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة التي ستسمع بعضها فانا في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ان رجلا توضأ وصلّى فقال له النبي اعد وضوءك وصلاتك ففعل ثم فعل ذلك ثلاث مرات فشكى ذلك الى امير المؤمنين فقال له هل سمّيت حيث توضأت فقال لا قال فسمّ على وضوئك فسمّى وتوضأ فسلم بامره بالاعادة مع موافقته للتقية محمول على الاستحباب كما حمله بعض الاصحاب الاتية العامة فمعه ونه بالتسبيل الى شرعية اعادة الوضوء والصلاة لترك هذا المستحب في زمان الكبير بعضهم ولا يخلو من تأمل بل الاولى حمله على التقية ويراد بترك التسمية النية كما حمله عليه الشيخ والاكتفاء بالماء وتوعده كما صرّح به جملة من الاصحاب ففي المرسل كان امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وفي المروي عن الخصال عن علي قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي كثير من الاخبار ان من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله وفي بعضها فكانما اغتسل ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء في جملة منها ما يتبع منه من حيث تركها لاشتمالها على ان من لم يسم على وضوئه كان للشيطان فيه شرك ولاطلاق الامر بالتسمية في النص والفتوى ينبغي الامر بها وان لم يات بالدعاء الا ان الاظهر الاتيان بلفظ بسم الله لكونه المتبادر من التسمية بل قد يدعى انه المتبادر منها بسم الله الرحمن الرحيم لكن ينافيه فيه ما سمعته من الاخبار الواقع فيها بيانها انه اخبار القول باستحباب ذكر لفظ الجلالة عند الوضوء وان لم يكن بلفظ التسمية بلا خلاف لما سمعته عن الصادق انه قال من ذكر الله على وضوئه فكانما اغتسل لظهوره في ارادة الاسم من التسمية ويؤيده ما في خبر معوية بن عمار عن الصادق فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين فانه لم يذكر فيه لفظ التسمية الا ان ظاهر غيرهما من النص والفتوى استحباب لفظ التسمية والاولى الاقتصار عليه لكونه المتيقن ولا يكفي المشكوك فيه مع وجوبه بل قد يدعى انه لا يصح الاتيان به بعنوان التقرب لاحتمال الموافقة وان جوزناه في الاصل الدائر بين الاستحباب والاباحة لان مبنى الجواز فيه الاحتياط الذي يحكم العقل به وهو مفقود مع وجود الفرد المتيقن لان الاحتياط فيه ثم ان الذي يظهر من النصوص والفتاوى كون وقت التسمية عند الشروع في الوضوء نعم قد يتخافيه بعض اجزاء الوضوء المستحبة لكن قال في الحدائق الظاهر امتداد وقتها من حين الوضع فالصب للاستنجاء الى الشروع في غسل الوجه وهو بعيد جدا وكان منشأه ما ورد من استحباب التسمية عند الاستنجاء ثم الدعاء بقوله اللهم اجعلني من التوابين الخ مع استفادة استحباب التسمية وفيه انه لا مانع من الحكم باستحبابهما معا بعد ظهور الادلة فيه وهل يستحب ذكرها في الاثناء لو تركها عمدا او نسيانا اما متحتم به جماعة بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب لقوله لا يترك الميسور ولكونه اقرب الى المشروع ولانه كالاكل وفي الجميع نظر واضح لا لعدم الدليل ولعل الاقوى لظهور التسمية على الوضوء في وقوعها في اوله وما سمعته في مرسل الخصال المتقدم وقلنا في وضوء النبي انه غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله فما في الذكرى من استحباب ذكرها في الاثناء ولو مع الترك العمدي للعموم نظر نعم الظاهر الاخير باتر التسمية عن الوضع بلا فرق في خبر الخصال المتقدم لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء الخ اكتفى بحاده كل من الاخبار بهما يجمع بينهما ومن سنته غسل اليدين من الزندين قبل الاطهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين كما في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود والغنية والكافي والجامع والتحرير والمعتبر والمنتهى وغيرها من كتب الاصحاب بلا اجد فيه خلافا فيما سوى ما تسمعه من الشهيد في اللمعة والنفلية بل في الغنية وظاهر المعتبر وغيره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى صحيحة الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاثة من الجنابة ونحوه في الدلالة على البول والغائط واما النوم ففي الصحيح او الحسن عن حريز عن الباقر قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا وفي الغنية قال الصادق اغسل يدك من النوم مرة وقد يستدل له في البول والنوم باطلاق الامر بالغسل في خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها واطلاق في اللمعة المرتين كما اطلق في النفلية المرة وهو مع عدم دليل عليه بالنسبة للنوم في الاول والغائط في الثاني ضعيف لما عرفت مما سمعته من الادلة وما في من التفات الاول بعد النافلة المتقدم ومن الغائط والبول مرتين فهو مع عدم شموله لتمام الدعوى يجب تنزيله على التداخل كما نسب الى الاصحاب جمعا بين الروايات مع ان الغالب خروج البول مع الغائط ومنه يتضح صحة التداخل في المقام فان لم نقل بموافقته للاصل فيكتفي بالمرة مع اتحاد موجب الاسباب وبدخول الاقل في ضمن الاكثر مع اختلافها من غير خلاف اجده فيه في المقام ولعل لما سمعته من الخبر مع عدم القول بالفصل وكون الحدث كالخبث بل يظهر مما سمعته من خبر الهاشمي ان منه لعله لاحتمال النجاسة فتعبدا جدا ولعل المراد بالحدث في النص والفتوى من الزند كما في النهاية والذكرى وغيرها ونسبته في الحدائق الى الاصحاب

لكون المبادرة بهما امر بحو قوله قبل ان يدخلها الاناء وربما علل ذلك بالاقتصار على المتيقن وفيه ما لا يخفى اذ الاحتياط في المستحب يقتضي خلافه سيما بعد اشتمال الرواية على غسلهما الجنابة ثلثا وفي فيهما من المرفق كما سيجيء ولعل ما سمعت من الاحتياطات المنقولة تكفي في الدلالة على اجزاء ما ذكره الاصحاب من غسل اليدين والا فاستفادته من الروايات لا يخلو من تامل وكيف مع اشتمال الحجتين الاولى على اليدين مع ان ما سمعت بقيا انتهائه الى تدخل في الماء يغترف به بجميع اعضاء الوضوء ثم ان ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على ما اذا كان الوضوء بادخال اليد لما اذا كان بطريق الصب ونحوه فلا واحتمال القول به فيه ايضا ضعيف لكونه من اداب الوضوء ولان مشروعيته من جهة احتمال النجاسة كما يشعر به قوله فانه لا يدري اين باتت يده ضعيف جدا لان الثابت من ادلته انما هو هذا المقدار وكون مشروعيته من جهة احتمال النجاسة على تقديره وسيلة لا يجدي لجواز كون هذا الاحتمال موجبا لاستحباب الغسل اذا كان الوضوء بطريق الادخال وايضا فظاهر منها قصر الحكم على ما اذا كان الماء قليلا واما اذا كان كثيرا فلا يجري الحكم المذكور كما ان الظاهر ان الغسل المذكور تعبدي لا يد ويعار توهم النجاسة بل لو قطع بطهارة اليد استحب ذلك ايضا اخذا باطلاق النص والفتوى وما يشعر به خبر النوم لا يصلح مخصصا على ان التعليل المذكور لا يمنع من وجود غيره نعم قال دقوق في النظر ان الغسل المذكور كغسل الخبث لا يحتاج الى النية بل لو انغسلت يده مع عدم العلم بها اكتفي به مع احتمال توقف صحته على نية القربة ثم ان ما احتمله بعضهم من ان ذلك ليس من اداب الوضوء بل هو من اداب الماء في غاية الضعف لمخالفته كلمات الاصحاب وبعض الادلة المذكورة نعم يتضمن في الحكم المذكور على الاحتمال المتقدم ولا يجري الحكم في نحو البرك اذ هو قياس لا نقول به ومن سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق لا واجبان فيه كما عن سعد واحمد للاصل و الوضوءات البيانية وللاجماع المحصل والمنقول والسنة التي كادت تكون متواترة بل هي كذلك بالنسبة اليه نعم هما مسنونان بالاتفاق فاجماع بين اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين على ما نقل من ابن ابي عقيل من انهما ليسا عند الرسول بفرض ولا سنة وهو ضعيف جدا للاجماع المحكي صريحا وظاهرا بل يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب وللاخبار المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة منها ما رواه ابن سنان عن الصادق ع والاستنشاق مما سن رسول الله ص [illegible] عليك اعادة وخبر ابي بصير سال الصادق ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وخبر السكوني عن الباقر ع عن آبائه عن النبي ص ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم و منفرة للشيطان الى غير ذلك من الاخبار التي يطول الكتاب بذكرها على ان المنقول عنه غير صريح في المخالفة لاحتمال ارادته انهما ليسا من السنة المحكمة فرضا بالفرض الواجب غيرهما كما هو في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة وانما عليك ان تغسل ما ظهر اذ المراد به ليس مما هو وجوب بالسنة وهو معنى معروف للسنة مثل هذا اللفظ تعرضا للرد على ما سمعته عن بعض العامة كالاخبار المستفيضة جدا الدالة على انهما ليسا من الوضوء بل هما من الجوف فانهما ليسا من واجباته واحتمال الجمع بينهما وبين غيرهما من الروايات بالحكم باستحبابهما في ذاتهما لا للوضوء كما احتمله بعض ضعيف جدا مخالف لظاهر النص والفتوى بل الاجماعات المنقولة وغيرها نعم لا يبعد الحكم باستحبابهما في ذاتهما وللوضوء كما لا يخفى على من لاحظ روايات الباب مع عدم منافاته لكلمات الاصحاب ويرجع فيهما الى العرف كما في غيرهما من الالفاظ المتعلقة على اللغة او لعدم ظهور المخالفة بينهما بل لا مخالفة المنقول عن اهل اللغة [illegible] ثم ينبغي الاقتصار فيما التعبد على غير الفرد المشكوك في كونه منهما بل لعل الظاهر انه لا يجوز التعبد بالمشكوك لمكان التشريع ولا احتياط مع وجود الفرد المعلوم [illegible] ونحوه يجري في الواجبات ايضا والاقوى انهما في العرف ادارة الماء في الفم واجتذابه بالانف من غير اشتراط المج في الاول والاستنثار في الثاني كما وقع من بعضهم كان الاظهر انه لا يعتبر في الاول ادارة الماء في جميع الفم ولا في الثاني جذبه للماء الى الخيشوم لغير الصائم نعم قد يستفاد استحبابهما فيهما لانهما من المبالغة المامور بها [illegible] ولكونه المعروف في فعلهما [illegible] ينبغي القطع بعدم اعتبار اشتراط الاخراج [illegible] الاكتفاء بالخروج لنفسه كما انه ينبغي القطع بعدم ادخال الماء الفم في المضمضة بل يكفي الدخول نعم يمكن اعتبار الجذب في الاستنشاق والا كان سقوطا الاستنشاق وينبغي القطع ايضا بعدم اعتبار التثليث في معناهما كما هو ظاهر بل لا استحبابهما كما عساه يظهر من بعضهم لاخذ ذلك في الكيفية [illegible] الا قال في المستحب المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا الى ان قال كل ذلك بالاجماع كما في الغنية بل في المبسوط التصريح بانهما لا يكونان اقل من ثلث والاقوى انه مستحب في مستحب كما هو صريح المعتبر وغيره [illegible] بالمطلقات التي كادت تكون من المتواترة بل ظاهر الوضوء الحكي عن امير المؤمنين عند الثلاثة وما في خبر ابي اسحق الهمداني المنقول عن امالي ولد الشيخ عن امير المؤمنين في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا [illegible] ثلثا واستنشق لا يصلح لتقييد تلك المطلقات [illegible] في اصل حمل المطلق على المقيد في المستحبات [illegible] ان نحو ذلك في الواجب لا يفيد اشتراط [illegible] مثل الاوامر [illegible] في بعض كلمات الاصحاب [illegible] والترتيب [illegible] ذلك كما هو واضح نعم قد يظهر [illegible] الروايتين المذكورتين استحباب [illegible] ذكر بعضهم [illegible]

عن الصلوة فا

الباب

التأييد بالنهي عن السرف في ماء الوضوء وفي المجمع لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وعن المصباح انه يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا بغرفة او بغرفتين لكن لا بأس بتتابعهما على ذلك الشاعر في ادلة السنن وهل يشترط تقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو ظاهر الوضوء عن امير المؤمنين عليه السلام لقوله ثم استنشق ويشعر به تقديم المضمضة عليه في سائر الاخبار المتعرضة وان لم نقل ان الواو للترتيب في الاشتراط حين ذلك فيجوز تقديمهما تمام الاستنشاق على تمام المضمضة والبعض على البعض وانه يجب البدأة بالمضمضة وان جاز الاستنشاق بين المضمضتين ولعل الاولى في النظر انه مستحب في مستحب كما عن ظاهر الوسيلة والتحرير والمنتهى كرونهاية الاحكام والذكرى والنفلية وربما يرشد اليه ما وقع في كلام بعض الاصحاب من عطف الاستنشاق بثم كما عن المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان المحمل التدليل على الاشتراط الاستحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق والمنقول من فعل امير المؤمنين عليه السلام الحمل في ذلك مع ان المنقول عن الكافي انه هو اضبط من كتب الاخبار ذكر الخبر مقدما الاستنشاق على المضمضة ثم لكان فتوى من عرفت بالاستحباب اكتفى حجة على ذلك الا انه قد يفهم من بعض الاخبار التوالي في المضمضة وكذا الاستنشاق فلا يفصل بينهما بشيء منها فتأمل جيدا والاحتياط في اتيان الوظيفة لا ينبغي تركه والله اعلم وينبغي الدعاء بالمأثور عندهما بان يقول عند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك على ما عن الفقيه والتهذيب وعن نسخة من الكافي اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ويقول عند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها كما عن التهذيب والفقيه وعن نسخة من الكافي بدل الروح بالريحان مع تقديم الطيب عليه والكل حسن كما انه يستحب الدعاء ايضا عند غسل الوجه بان يقول اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني كما روي جميع ذلك عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام وفي بعض النسخ زيادة يا ذا الجلال والاكرام زرارة وعن الفقيه لو الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة وعن المقنعة التهذيب عن الصادق عليه السلام ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروي ايضا عن كتاب شفاء الانسان وكتاب الامين ان من قرأ بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب قد اذنبه الا محقته وروى ايضا عن كتاب الاختيار للباقي من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله تعالى ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وفي الفقيه يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء ويستحب ان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس اي تبتدئ في الاولى بالباطن وفي الثانية بالظاهر كما في الوسيلة والنفلية والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والبيان والتبصرة وظاهر الدروس وعن النهاية والاصباح والاشارة والكيدري بل في الغنية والتذكرة الاجماع عليه لكن في السرائر بالغسلة الكفين ولعله يريد بها ذلك والمنقول عن اكثر الاصحاب اطلاق استحباب ابتداء الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن والظاهر انه كذلك في المبسوط بعد ان ذكرهما مفصلا قال وقد روي انهما لا ينافي ما تقدم الا ان يحمل الاطلاق على ارادة الاستحباب كما في المعتبر وكيف كان فقد اعترف المتأخرون بعدم الوقوف على مستند التفصيل المتقدم بل ولا الاول الا ما في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع الا ان بعضهم نسبه الى الاجماع من المتقدمين ولا منافاة فيما التخريج فيه على ارادة البدأة بالمرتبة الغسلة الاولى مع عدم التعرض بالثانية فيكونها والاول يكون بالاعادة واما الخنثى المشكل ففي ذكري بعض الاصحاب انها تخير وكان هذا بناء على الاحكام استحبابا بالتخيير الى ما تقدم ثم بناء على القول الثاني فيحتمل استحبابها الاستحباب واسقاط الفضيلتين والجمع بين العملين في الاول ثم ان الظاهر من الرواية المتقدمة كون المستحب البدأة بالظهر ومن عبارات الاصحاب انه الابتداء بغسل الظاهر بمعنى لفظ الظهر الا ان الاول اقوى اللصق بالمتن مع استبعاد الظاهر اللهم الا ان يقصد به التبرك الا ان المراد منه شرعا الكل على ما ذكر في سائر الاعضاء والامر على الاول في الوضوء ان يكون بالاعادة في ذلك جماعة الاجماع فلا اشكال في عدم وجوبه كما ينقل عن بعض العامة كما انه لا اشكال في رجحانه الظاهر في الاخبار المستفيضة منها ما دل انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وفي المرسل قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وفي خبر آخر بالمرسل قال الباقر عليه السلام توضأ رسول الله بمد واغتسل بصاع وانما يتخذ من الماء في الوضوء مدا والغسل صاعا فانه لا الاصحاب لان المد رطل ونصف بالمدني فيكون رطلان وربعا بالعراقي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما وقال بعض الاخيار ان المد مائتان وثانون درهما وقد افتى به بعض القدماء كما عن البشرى امداد مع ان الظاهر انه مستحب امداد وابتخصيص لهم في زكوة الفطرة قال الشهيد في الذكرى الاان يكون الوضوء

فيمكن ان يدخل في هذا الاستنجاء لما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام قال اتوضأ للصلاة ثم ذكر الاستنجاء ولما في خبر الحذاء وضأنا
الباقر عليه السلام بمد فبدأ بالماء واستنجى ثم صب على يديه فغسلهما الخ بل ربما يؤيده ما دل على المبالغة في قلة ماء الوضوء وان لله ملكا يكتب سرف
الوضوء كما يكتب نقصانه وما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان وضوؤه الا مد مرة وما قيل ان العامة اعترضت علينا ان الوضوء بمد ينافي
ما هو عندكم من الوضوء اذ ليس معه غسل الرجلين واجيب عنه بدخول ماء الاستنجاء الا ان ذلك انما يسلم لو كان في الروايات فهم بالتبيين لكنها
الاصحاب واجماعاتهم فلعل الظاهر ان المراد بهذا المد للوضوء انما هو مع سائر المستحبات من الاسباغ من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
مع تثليث كل منهما بثلث اكف وتثنية الغسلات فانه يكون ح تقريبا اربعة عشر كفا والمد لا يزيد على ذلك بحسب الظاهر ادخ وكما
عرفت سابقا وان نافى ذلك بعض الاصحاب او نصفه فانه عشر ربع المد ايضا بل على انه لا ظهور في الروايتين المتقدمتين في دخول الا
ستنجاء تحت اسم الوضوء اذ قد يكون طلب الماء للوضوء ثم بدا له الاستنجاء على انه من كلام الراوي فلا يكون حجة بل قد يدعى ان المراد بالوضوء
فيه اقتصر الافراد ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب كون المستحب مقدار المد فيه زاد او نقص فلا اجر واحتمال المراد بتعيين السنة حيث يدعى تولد
على الواجب مع النقصان عن المتصعيف كاحتمال الاتيان بالسنة مع الزيادة على المد وان خالف في الزيادة ولولا ظهور اتفاق الاصحاب على
الاستحباب لامكن القول بالاستفادة من الروايات المجعولة في صرفها الى المد لنزاح الماء للوضوء في التعريض الى العامة انه
يجتنبون في وضوئهم الى ما يعرف لك انهى عن السرف في ماء الوضوء والظاهر ان المراد بالسنة في الواجب من الوضوء وحيث لا سرف فيه كما اتاه احتج
ذلك لشهرته ونحوه ولما فرغ المصنف من ذكر المسنونات في الطهارة شرع في ذكر المكروهات فقال **ويكره ان يستعين** في الطهارة كما في
النهاية والمبسوط والنافع والمنتهى والارشاد والقواعد والتذكرة وغيرها بل لا اجد فيه خلافا بين من تعرض له من الاصحاب سوى ما يظهر من صاحب الحدائق
التوقف في هذا الحكم لمكان تضعيف ادلته وموضعية مبنية على اصله من عدم التسامح في ادلة السنن وعن الاصحاب الشهرة بل في المدارك
انه المعروف من مذهب الاصحاب لخبر الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك فقال مه
يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجوا لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد والمرسل في
الفقيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب
ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى الآية والمرسل عن الخصال عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لا احب ان
يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلاتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن وعن ارشاد المفيد قال دخل
الرضا عليه السلام يوما والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام
وتولى تمام الوضوء بنفسه وبهذا الخبر مع سابقيه وما في بعض الاخبار من اصبغ يا امير المؤمنين يظهر ان ذلك مكروه في حق الامر بالاطلاق في الاخير وقوله لا احب في السابقين وعدم نزلة ما عساه يظهر من الخبر من رواية الوشا لكان اشارة لما سمعت من ثبوت
الاستدلال بالآية الظاهرة على انها في مقام الوضوء فهم الاصحاب منها ان المراد الاستعانة لا التشريك المحرم وان استظهر
منها الحدائق وجهاما ادلة علية كما تقدم وكان مراد المصنف وغيره بالاستعانة معناها العرفي ثم ان الوضوء سواء كان طالبا
لذلك ولا فلا ينافي في ما ظهر من رواية الوشا وغيرها من كراهة ذلك وان لم يكن الاستعانة من الامام عليه السلام فانه يرى ينبغي ان يرده اقل
كراهة الاستعانة وبين ما دل عليه وهو صريح الامام كما في رواية الحذاء الشاملة على توضئة الباقر عليه السلام الاول على طلب الاعانة والثانية على
فعلها بدون طلب منه مما لا يخفى لما فيه من استفادة من الادلة هنا بل الاولى حملها على ارادة بيان الجواز ونحوه ثم ان المدارك
الكراهة على شمول اسم المعاونة عرفا لكان تعلق الحكم عليها في كلام الاصحاب هو كاف في الكراهة وان قلنا انها اعم من الشركة المذكورة
في الروايات وكيف كان فالمتجه تحققها معا بالنسبة للمقدمات القريبة التي هي من قبيل الافعال فلا كراهة في احضار الماء او التراب وتسخينه
او حمله الى او وضعه في الاناء ونحوها مما هو من قبيل الاشتغال ونحو ذلك نعم هي متحققة في مثل الصب في اليد او الصب على العضو مع تولي المكلف الاجراء في
رفع الثياب مثلا عن اعضاء الوضوء ورفع البلل بالغاسلة او الماسحة ونحو ذلك واما قبل تسخين الماء للوضوء ونحوه وجهان ولعل كثيرا وقوعه في
الروايات يشعر بعدم الكراهة منه كما لعله مثله في عدمها ايضا تسخين الماء ونحوه هنا الاحتياج اليه والذا اختصاص الكراهة بالمبادرات
دون المعين كما ينبغي ان قوله تؤجر انت واوزر انا ويكره ان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه بما يصدق عليه اسم التمندل لم تقع الخلاف بينه وبين
التعبير في المعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والدروس وغيرها بل في الاخير وغيره نقل الشهرة عليه وان لم افهم له مستند
سوى ما هو ظاهر فيه وعن الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران المروي عن ثواب الاعمال وعن سلم بن الخطاب عليه مما في الكافي وعن ابي الحسن عليه السلام التنشف
على ما عن محاسن البرقي وعن الاكمال عن الفقيه من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة لا
يدل على الكراهة بل اقصاه كون الترك افضل ولذا اعترف الشيخ في الخلاف بل عن سائر كتبه كما عن الوسيلة والاصباح ونحو ان ترك التنشف
مكروه اوان مكروه العبادة الاقل ثوابا فيه ما لا يخفى من منع الاول كالثاني اذ ان اريد مطلق قلة الثواب على ان يجعل ذلك من مكروه العبادة
فيمنع اذ لا مانع هنا من ارادة الكراهة على معناها الاصلي من المرجوحية وكونه في ماء الوضوء الذي هو عبادة لا ينافي ذلك كما هو

واضح ولولا الشهرة بين الاصحاب على الكراهة لامكن القول بعدم ذلك كما عن المرتضى في شرح الرسالة بل باستحباب مسح الوجه لما في خبر اسمعيل بن
الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل وفي ما خبر منصور بن
حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وفي خبر سأل عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وما في خبر كانت لعلي خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا
توضأ تمندل بها وما في خبر ... عن الصادق عليه السلام قال كانت لامير المؤمنين خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد
لا يمسها غيره مع ما في بعض الاخبار من نفي الباس عن مسح الوجه بالمنديل وفي اخر لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب
نظيفا وفي اخر عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به انتهى الا ان يحمل هذه الاخبار على موافقة التقية كما يشهد لها ما روته العامة
عليهم مع حمل نفي الباس على ارادة نفي الحرمة كما ادعاه بعض العامة وحملها ادل على المسح بالثوب القميص ونحو ذلك وفي مقابلة الرد على من ذهب
حين فقد عن نجاسة ماء الوضوء وانه ليس من الدين لما المراد بالمسح بالمنديل لا بشمال الثوب فيمكن وتحمل على مسح شيء من الوجه لما ادخل من العوارض
كالريح المثيرة للتراب سيما اذا كان في مكان مظنة النجاسة وربما يشير اليه اقتصار اكثرها على ذكر الوجه بلا فرق اليد لمكان كونها تحت الاكمام
لانهم كانوا يمسحون بها او يدا ويكره التمندل مع مسح الجميع لا البعض مع احتمال بعضها غير الوضوء ونحو ذلك ثم انه بنا على كراهة التمندل
فهل يقتصر عليه او يتعدى الى مطلق مسح بلل الوضوء عن الاعضاء كما هو ظاهر عبارة المصنف وجهان اقواهما الاول للاصل وعدم النص واجماع وغيره
وعلى تقدير الشمول فهل يقتصر على المسح او مطلق التجفيف حتى في الشمس او النار وجهان ايضا اما سمعته نعم قد يستفاد من بعض الاخبار
كما تقدم من ... لان له الثواب ما دام الوضوء باقيا استحباب ابقاء اثار الوضوء ثم حيث انجز الكلام في احكام الوضوء من تيقن وقوع الحدث
اي سببه من خروج البول ونحوه والحالة المترتبة عليه في زمان سابق وشك في حصول الطهارة بعد ذلك الزمان تطهر اجماعا محصلا او
منقولا في المعتبر والمنتهى وكاشف اللثام وغيرها وهو الحجة مضافا الى ما دل على شرطية الصلاة بالطهارة لتوقف العلم ببراءة الذمة من
المشروط على العلم بحصول الشرط اذا الشك غير شاك في المشروط بل وقد روى عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت فاياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت لا فضلا بمفهوم الشرط المتقدم احتمال اليقين في الوضوء مع ما دل على وجوب الوضوء عند
ارادة الصلاة من الاية وغيرها الشامل لنحو المقام وما قد يقال انه لا ينقض اليقين الا بيقين مثله ومنها ما يستفاد منها وما ... على
ثم على اعتبار ولو على جهة العموم الشامل لما نحن فيه كما صرح بالمقدمة ونسبه الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل ربما ظهر من
شارح الدروس دعوى الاجماع عليه صريحا ويشهد له التامل في كلماتهم اذ لم يعرف بينهم خلاف الفحول المتقدمين كالمتاخرين مما ...
بينهم من البهائي في الحبل المتين على ان المذهب ... بان ليس ... الا ان ... الاستصحاب حجة مع الظن
بالاستصحاب مع العكس ... وعلى تقدير ... لا دلالة فيه على المطلوب ... بناء على ان لا يلزم منه
ارتفاع الوجوب المعروف من ... الدليل ... ويقين الشغل ... كما في شرح الدروس من ان الاصل براءة الذمة
ما لا ... ان ... اليقين الشغل والشك في حصول الشرط اشتراط في الشروط على ان كلام البهائي في مرتبة الضعف
لتقطعه عن ... في تحقيقها ... مقابلة النص ... الروايات ... نقض اليقين الا باليقين ... في شرح
الدروس ... مفهوم قوله لا تنقض اليقين بالشك ... فهو ... المتبادر ...
... الاصل ... لكن ... الثبات ... المتعارف في السنة
المتقدمين من الترجيح ... الطرفين والاذان ... على ما قيل ان ... للاعم من الشك والظن كما عن القاموس والصحاح
لتعبيرهم ... اليقين ... في بعض الروايات كما ان ... كان ... ولعل ... وقع
... الاشكال ... من يقين ... الى ... عليه ... الشك ... السهو ... وقد ...
... في شرح ... لا نزاع في اجتماع اليقين والشك في زمن واحد بعد اختلاف متعلقيهما فما ظنه بعض المتأخرين
من علاج هذا الاشكال بما هو غير ... بل ... احتمال ... المعاني ...
العبادة كما هو واضح نعم هذا ... عليها الان ... ذكرنا ... الظن ... الشك في المقام ... شرعا اما
ما كان كذلك كخبر العدل فلا يجوز ... النقض ... الادلة ... الشارع كالشهادة وربما
تشعر به بعض الاخبار كما في رواية ... عن الصادق عليه السلام ... اغتسل ... الجنابة ... له ... ان يقيم ...
فما كان عليه ... فما كان ... مسح ... مع احتمال ... بطاهر ... ما كان ... متفق
كلام العلامة في المنتهى ... بين الشهادة والاخبار ... ولا يخلو من قوة ولعل ...
... في ... الطهارة ... نحو ذلك ... عماشية
... الصلاة ... اليقين والشك ... او بعد الفراغ فلا يجب عليه الطهارة
الصلاة نعم ... الطهر للصلاة ... احتمال ... كان ... ذلك ...

قوله اذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فليس بشيء مع اصالة الصحة وهو متجه لو وقع له هذا اليقين والشك بعد الفراغ من الصلوة مع عدم
العلم بحصول سبب الشك لكونه في الحقيقة شكاً في الصحة بعد الفراغ فلا يلتفت اليه بلا ريب يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل
شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد نعم يجب عليه الوضوء لغيرها من الصلاة اذ عدم الالتفات الى الشك
لا ينفع في تحقق الشرط بل هو حكم شرعي تعبدي في خصوص المورد منه فلا يجري الى غيره فلتشمله القاعدة مع احتمال القول بما دل على حكم الشك
بعد الفراغ يشعر بالحكم بوقوع المشكوك فيه كما يشعر به قوله انت حين انصرف اذكر منه حين يشك لكنه بعيد فتامل واما اذا كان ذلك في الاثناء
فيشكل الحكم بالصحة لظهور قاعدة الشاك في الشيء مع عدم الدخول في الغير في الشك في اجزاء المركب كما لا يخفى على المتامل الا ان الشك في الشمول
والصحة التعبدية لا تثبت وجود الشرط بالنسبة الى باقي افعال الصلاة فكان للتوقف في ذلك مجال ويؤيده اطلاق الكلام هنا بوجوب التطهر كذا
اذا وقع بعد الفراغ مع العلم بحكم ما اخذ الشاك للشك في شموله ما دل على عدم الالتفات اليه بعد الفراغ لمثله فقد يشعر ببعض ما ذكرناه خبر علي
بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ
واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولعل المراد بقوله يكون على وضوء انه اعتقد على وضوء ثم شك بعد ذلك لعدم زوال اليقين الاول
ورجع الى الشك في بقائه ومنها صحيح النبيه وان طرأ عنه الوضوء مثلاً ثم زال عنه اليقين الى الشك كان الحكم للمتطهر وان كان لا يجب عليه اعادة
العمل الذي اوقعه باليقين الاول على فرض حصول الشك بعده ثم كيف كان فقد عرفت انه يجب التطهر في المقام كما اذا كان تيقنهما وشك في السابق
المتاخر منهما فانه يجب عليه الطهارة ايضاً كما في المقنعة والتهذيب والمبسوط والمراسم والوسيلة والاشارة والمهذب والسرائر والنافع
والمنتهى والارشاد والتذكرة والمعتبر وغيرها ونسبه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم وفي المنتهى الى المشهور بل في الذكرى نسبه الى الاصحاب
مشعراً بدعوى الاجماع عليه وكان الوجه فيه ما تقدم لك سابقاً مما دل على وجوب فعل ما خرج وبقي الباقي ومما دل على وجوب
تحصيل اليقين لانه مقتضى الشرطية لانه كما لم يتيقن بالوضوء كذلك لم يتيقن بالحدث لانا نقول ان عدم اليقين بالحدث لا يكفي في براءة
الذمة من المشروط بالطهارة نعم قد يتم ذلك فيما كان الحدث مانعاً منه لا فيما كانت الطهارة شرطاً فيه ويؤيده ايضاً مضافاً الى ما ذكرنا ما
عن الفقه الرضوي وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ سيما على القول بحجية ما ينقل عنه هذا الكتاب مع
انجباره في خصوص المقام بالشهرة محصلة ومنقولة بل لعله لا خلاف فيه سوى ما نقل من المصنف في المعتبر حيث قال بعد ذكر الاعادة ونسبتها
الى الثلثة ومن تبعهم ويحتمل عندي ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فيبني على ضد ما كان قبل لانه ان كان الاول محدثاً مع
في عدده ما واختاره فيه جامع المقاصد لكن في الذكرى انه ان ثم ليس خلافاً في المسألة الوجه صحيح اما اليقين الحدثي مع الشك في
الطهارة او بالعكس والبحث فيهما ومن ان ظاهر اطلاق الاصحاب يقتضيها بانه لا يخرج صورة من صور اليقينين بحيث ترجع الى
غيرها ولعل بذلك خلافاً وكيف كان فقد يرد عليه ما ذكره المحقق وان يقين الانتقال عنها مع الشك في عوده ما متساوي يقين في
عوده ما اثرهما مع الشك في الانتقال عند الحدث وحصول اليقين بالانتقال عن الماثل او لا غيرهما ليتمسك باستصحاب ما ينافيه
المرفوع من غير تخصيص للاول والاخير استصحاب الجنس في اثبات الشخص هو وغيرها يمكن ان يحمل على انه معارض بمثله لا يقال انه بعد ان تيقنا
على ان الحدث بعد الحدث ليس حدثاً وان الطهارة بعد الطهارة ليست طهارة بتمامه لانه بعد فرض حصول اليقين بارتفاع الحدث
الاول لا يكون متيقناً للطهارة مع الشك في الحدث لان ما تيقن حدوثه من قول الذي يعارض به اليقين الاول لا يقع على وجه من نواقضه وغيره لانه
ان كان قبله فلا اثر الا فالثاني والفرض انه في المقام غير مفاد لاحتمال تقدمه على الطهارة فلا يكون متيقناً واحتمال تاخره فيكون
بالاخير ما هو يتيقن الطهارة ويشك في الحقيقة ويكون المراد بقولنا انه تيقن الحدث بسبب الاحتمالين ما لا انا نقول انا اذا فرضنا الحدث
بعد الحدث ليس حدثاً لكن من المستحيل انه يقطع بعد وجوده لانه اما ان يكون ناقضاً او مما يلا فانه لا يخرج البول في وقت
كان لابد وان يعلم وجود الحدث ويعارض يقين الطهارة الا ان هذا وان كان اقصى ما يجاب به عن ذلك لكنه لا يخلو من تامل لانه في الحقيقة
من قبيل استصحاب الجنس فلا يعارض يقين الطهارة ومن هنا كان هذا القول لا يخلو من قوة نعم بعض الوجوه في تذكرة العلامة ما يحتمل
ترتبه على ما سمعته من اطلاق الاصحاب اذا انعدم الحال السابق في وقت يوافقهما ان طهارة فطهارة وان حدثاً فحدث وقد يظهر من
بعضها ان وجه ذلك بسقوط حكم اليقينين لتقابلهما فيستصحب الحال ولا يخفى ما فيه من انقطاع الاول قطعاً فلا معنى لاستصحابه وقال
في المختلف بعد ذكر الاطلاق المتقدم والحق عندي قد فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على تصادم اليقين محدثاً فهو الآن
محدث وكذا الطهارة ومثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب الحال السابق على الزوال فان
كان متطهراً فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض طهارة الثانية
مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان محدثاً فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها
مشكوك فيها وعن البيان انه اعترض عليه بانه لا معنى لاستصحاب الاول بعد العلم بانقطاعه قطعاً وان المراد لازم الاستصحاب اي البناء على
مثل الحال الاول وقربه او رد عليه بعضهم ايضاً بانه يجوز تتابع الحدثين وبانا سمعناه من انه كالصريح في انه كون الحالة
الاولى والحدث ناقضاً لها لا الاخذ بالحالة السابقة فيكون بناء في نفي التعدد يرد عليه انه صح لا يصح لتسميته هو في الاستصحاب لانه من اليقين

حتى وقوع الطهارة مثلاً بعد الحدث حتى تتم ما ذكره من كونهما افعال الله ثم ان يريد بالحدث اليقين حيث لا عدد فيهما او وقع حدث بعد الطهارة ولم [illegible]
وان تيقن حصول حدث قبلها فيستغنى بذلك بالاستصحاب الذي ذكره نعم لا يتم ما ذكرناه من التوجيه في نحو عبارة القواعد بقوله فيه ولو تيقنهما متحدين
متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحب لتقييده بالاتحاد ومراده بالتعاقب كون الحدث بعد
الطهارة والطهارة بعد الحدث وعلى كل حال فلا ريب في خروج ما ذكره عن موضع ما نحن فيه ثم ما ال الى معرفة السابق من اللاحق فلا
معنى لجعله قولاً في المسألة وكأنه انما ذكره لكونه في بادي الرأي مثل المتفاوت الذي منها وان كان بين المثالة يخرج عنها والامر سهل وربما
يظهر من ملاحظة كلام المنتهى انه لم يقصد من ذلك خلافا بل ذكره مخافة ان يتوهم انه منها هنا وقد ذكر بعض متأخري المتأخرين انه
لا بد من تقييد اطلاق الاصحاب المتقدم بما اذا لم يعلم تاريخ احدهما اما اذا علم وجهل الآخر فانه يحكم بتأخر المجهول طهارة كان او حدثا واختاره
سيد الكل في منظومته وكان وجهه اصالة تأخر الحادث فيحكم بتأخر المجهول الى زمان القطع بعدم الوجود فيه لكنه لا يخلو من نظر لان اصالة
التأخر انما تقتضي بالتأخر في حد ذاته وهو لا يجدي حتى يثبت كونه متأخرا عن الحدث ومسبوقيته واثبات مثل ذلك بالاصل ممنوع اذ الاصل
حجة في النفي دون الاثبات لمعارضة الاصل بمثله فيه ومما يرشد الى ذلك اطلاق الاصحاب في المقام وفي الجمعتين وفي عقد الوكيلين ونحو ذلك
من غير تقييد بعدم معلومية زمان احدهما وجهولية الآخر فتأمل جيدا وكذا لو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده عمدا كان او سهوا
ونسيانا بالخصوص مضافا الى ادلة الوضوء وكذا اتى بما بعده محافظة على الترتيب بلا خلاف اجده لما تقدم لا على الاخبار في بحث الترتيب في نحو
العضو بعضه لكن بين معلوم ما هو ابتداء من الجنب بين ما كان دون سعة الدرهم وغيره فيبتدئ بالاول [illegible] في الثاني فيعيد الا ان
يجف ما بعده حينئذ بل لعل الظاهر اتفاقهم والاجماع على خلافه وقد تقدم الكلام فيه سابقا في بحث الترتيب وان حصل الجفاف لما تقدم على الاصح استأنف
الوضوء لفوات الموالاة بلا خلاف في وجوب الاعادة وان لم يعتبرها على تفسيرها بالمتابعة وان شك في فعل شيء من افعال الطهارة اي الوضوء
وهو على حاله اتى بما شك فيه للاصل والاجماع كما في شرح الدروس للخوانساري وشرح المفاتيح للاستاد بل وبانه نقله جماعة وفي كاشف
اللثام انه اجماع على الظاهر المؤيد بنفي الخلاف في المدارك والذخيرة وغيرهما والتتبع لكلمات الاصحاب في المقنعة والطوسي والمهذب والغنية
والمراسم والوسيلة والكافي والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد والتذكرة والمعتبر والدروس والروض و
غيرها وصحيح زرارة عن ابي جعفر المروي في التهذيب والكافي قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد
عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال
اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وربما يؤيده ايضا ما في موثقة
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء
لم تجزه لرجوع الضمير في غيره الى الوضوء لكونه اقرب فيكون مفهومها موافقا للصحيح الاول وغير مخالف للمجمع عليه هنا بحسب الظاهر
وبما ذكرنا يظهر ان الاحتمال مما دل على عدم الالتفات الى الشيء المشكوك فيه مع التحول الى الغير كموثق ابن بكير وزرارة في الصحيح يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء ومثلها غيره وهي مذكورة في باب الصلاة لكن ربما احتمل اختصاص
مورد هذه الاخبار في الصلاة لا مطلقا سيما في ذلك وهو ضعيف جدا بل لعل الظاهر حكمه في الصلاة وغيرها من الحج والعمرة و
غيرها نعم هي مخصوصة بالوضوء هنا لما سمعت من الادلة فمن هنا وجب الاقتصار عليه ولا يتعدى منه في هذا الحكم الى الغسل مثلا فيبقى
باقيا على القاعدة من عدم الالتفات الى الشك في شيء مع التحول في غيره من الاجزاء نعم لا ينبغي الحاق التيمم به ومن العجب ما وقع للفاضل
الخراساني من ان حكم الوضوء في الغسل فليلتفت الى ما يقع الشك فيه مع بقائه على حال الغسل ولم اعثر على موافق له على ذلك وكان منشأ
الوهم ما في بعض عبارات الاصحاب كالمصنف وغيره من ذكر لفظ الطهارة الشامل للوضوء وغيره وهو مع ان الظاهر ارادة الوضوء منه
لذكره ذلك في باب الوضوء لا يصلح لان يكون ذلك بمجرده مخصصا للقاعدة المتقدمة الشاملة للصلاة وغيرها واحتمال ان يراد بالشيء
فيها ما يشمل الغسل مثلا باسره فلا يصدق التحول في الغير مع الشك في بعض الاجزاء قبل الفراغ منه في غاية الضعف اذ لفظ الشيء ليس من
الالفاظ المجملة التي [illegible] فانه لا يرتاب احد خصوصا على مشيئته في غسل بعض الاعضاء مع التحول في الجانب الايمن والايسر بالنسبة الى
الاجزاء انه شك في شيء وقد دخل في غيره وخروج الوضوء عن ذلك لا يقتضي خروج الغسل اذ هو قياس لانه قول بالاولوية الا ان يكون مستنده
ما سمعته من موثقة ابن ابي يعفور المتقدمة بحمل الضمير فيها على الوضوء لاشتمالها حينئذ على التعليل الجاري في الوضوء والغسل وهو
شك في شيء لم تجزه فتأمل جيدا ثم انه لا فرق بحسب الظاهر بين جميع افعال الوضوء من النية وغيرها كما نص عليه بعضهم للاصل
واطلاق ما سمعته من الاجماعات المنقولة فلا يبعد عدم اعتبار الصحيح المتقدم الشمول ولعل ذلك هو مراد بعضهم كالشهيد في الذكرى والتمهيد
وفي المعتبر بقوله ان شك في الوضوء في اثنائه او في شيء منه وجب اعادة الوضوء في الاول وتلافي المشكوك فيه في الثاني ان لم يحتمل
ايضا فانه لا يتصور الشك في الوضوء في اثنائه بغير ما ذكرنا وكذلك الشك في الترتيب في حصول الموالاة وغيرها وان وافق ظاهر بعضها
الاصل كما في حصول الموالاة واحتمل الظاهر ايضا انه كالشك في الفعل [illegible] الشك في الصحة والفساد [illegible]
في الفعل وغيره واما الشك في الشرائط الخارجة عن حقيقة الوضوء كالشك في تطهير اعضاء الوضوء وتطهيرها [illegible] الاجتهاد

من اجزائه

بل يكون هما رايت الاصحاب انما كان الشك فيه الا انما الشيخ بلا فيها الكراقي مذ الدليل الا ان ذلك اشكل بعد البناء على شمول قاعدة عدم الالتفات
للمشكوك فيه مع التحول في غير الوضوء من الشرائط فان دعوى تخصيصها بصحيحة زرارة المتقدمة ضعيف لعدم شمولها الغير والتقييد ممنوع لعدم
التقييد بها اجماع او عقل ومقتضى الاجتماعات المنقولة في تناول مثله الا ان يرجع الى الشك في الصحة والفساد
وقد تقدم جوابه لكن الدليل على الشمول لاجتمعه بهذا الفعل **ايضا** لابنا من نظر فيما تقدم ثم من المعلوم انه حيث يجب بلا
في المشكوك يجب الاتيان بما بعده كما صرح به في المعتبر والوسيلة وغيرها من كتب المتأخرين وكان المراد به ما يتوقف حصول الترتيب عليه
والا فلو كان الشك في بعض العضو فانه لا يجب اعادة غسل ما بعده من اجزاء ذلك العضو والا اذا كان المشكوك فيه غسل الاعلى لما
عرفت سابقا من وجوب الترتيب في اجزاء العضو بعد الابتداء بالاعلى منه ثم يأتي ذلك على القول به لكنه قد عرفت ضعفه وكيف كان
فلا ينبغي الاشكال في وجوب اعادة ما يتوقف عليه حصول الترتيب بل نقل الاجماع عليه في شرح الدروس المفاتيح والظاهر انه كذلك ويدل
عليه **ايضا** مضافا الى ذلك ما ذكر من الادلة هنا من جعل الشارع المشكوك فيه بمنزلة المتيقن عدمه لان الشك فيه في الحقيقة شك في
الترتيب **ايضا** وقد عرفت وجوب تلافيه ومما ذكرنا يعلم انه يجب الاعادة على المشكوك فيه وعلى ما بعده مع عدم الجفاف والا
فيجب استيناف الوضوء من رأس كما صرح به في الوسيلة والجامع والقواعد واللمعة وغيرها وكان اطلاق بعضهم الحكم بذلك من غير
تعرض لعدم الجفاف اتكالا على ما اشتهر بين الاصحاب يقتضي بان المراد انما هو في هذا الوضوء يجب عليه تحصيل الطهارة اليقينية فما نقله عن صاحب الحدائق وتبعه
المولى الفاضل في شرح الدروس من المناقشة في هذا الحكم تمسكا باطلاق صحيحة زرارة المتقدمة في غاية الضعف مع اعترافه بان الاصحاب
قد اجمعوا على ذلك وكيف كان فشرطية الموالاة ثابتة قد عرفت انعقاد الاجماع عليها هنا مع عدم العلم باعتبارها في الفرض بل قد عرفت ان الشك فيه
شك فيها **ايضا** فيجب تلافيه ولا يحصل الا باعادة الوضوء وما ذكره من ان دليل الموالاة العموم فيه بحيث يشمل المقام لا وجه له لما
عرفت من عدم الاعتداد بالرواية بين الشاك بين عدم تخصيص المورد فيها لا يخصص الوارد مع الاشتمال على التعليل بان الوضوء يتبع
بعضه بعضا وبانه لا يتبعض والحاصل لا يليق اطالة الكلام في رد هذه المناقشة التي هي في غاية السقوط فلاحظ وقد ثبت ان الظن
مساو للشك في المقام لعدم دليل شرعي على اعتباره في هذا الحكم كما هو قضية المقنعة والغنية والمراسم والكافي والسرائر والمعتبر والمنتهى
وغيرها بل الظاهر اقتصار على التعبير بالشك في المقام وان ذهب بالنسبة الى عبارات المصنفين لما انه التعبير بالاصطلاح الجديد عندهم
ثم لا يبعد دعوى شمول الروايات المتقدمة الدالة على الحكم لما تقدم لك سابقا انه في اللغة الاعم منه ومن الظن وكيف كان
فلا ريب في المساواة في المقام للاصالة عدم الفعل ووجوب تحصيل اليقين بالطهارة مع فقد دليل على الاكتفاء بالظن هنا وحمله
على الصلاة بعد تسليمه فيها قياس لا نقول به ليعلم ان جماعة من الاصحاب قيدوا اعتبار الشك في المقام بما لم يكن كثيرا منهم ابن
ادريس في السرائر والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في شرح القواعد والسيد في المدارك والفاضل المحدث في كاشف اللثام
والمولى الفاضل في شرح الدروس وغيرهم من المتأخرين بل لا اجد فيه خلافا كما في الصلاة ولعله للعسر والحرج ويؤيده
التعليل الوارد في اخبار الصلاة كما في صحيح زرارة وابي بصير عن كثير الشك في الصلاة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا
الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود وفيه نظر وخبر الحسين عبد الله بن سنان
قال قلت له رجل يبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل **فقال الصادق ع** واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت
له وكيف يطيع الشيطان **فقال** سله هذا الذي ياتيه من اي شيء فانه يقول لك من عمل الشيطان فان الظاهر ان المراد بابتلائه
كثرة الشك على ان كثرة الشك من الشيطان كما ظهر لك من الروايات السابقة فتدبر ذلك كله تمت في صحيحة زرارة المتقدمة لو سلم
شمول لفظ الشك فيها النحو لك الظهور وانصرافه في الشك الوافي لا الفرد النادر على ان الواجب الخطاب فيها اخص لم يعلم كونه
كذلك ولا اجماع على التعميم بل قد عرفت عدم الخلاف في عدمه وقد يشير الاكتفاء بمرار الماء الذي لم يوصل الى حد القطع في مرسلة
الواسطي الى ما نحن فيه **قال قلت** للصادق ع جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل
ذراعي ويدي **قال** اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد فكان ما فهمه الشيخ فيه عن جهل فتأمل جيدا وقد اشبعنا الكلام في باب
الصلاة بعض المباحث المتعلقة بكثير الشك كالبحث عن مقداره وما به يتحقق وما به يزول وان المراد منه بالنسبة الى كل جزء او يكفي
تحققه ولو في جزء وغير ذلك فلاحظ وتدبر ثم الظاهر ان كثير الظن ككثير الشك في المقام لما عرفت سابقا واما القطع فان كان في
جانب العدم فلا يلتفت **ايضا** الا اذا علم سبب القطع وكان مما يغير صحيح المزاج قطعا وان كان في الوجود فالظاهر اعتباره وقطعه
الا اذا علم سبب القطع وكان مما لا يغير صحيح المزاج قطعا فتأمل جيدا ولو تيقن فعل الطهارة وشك في الحدث بعدها لم
يعد الوضوء اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالتنصيص مع ما في وجوب الاعادة من العسر والحرج وكذا لو شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه لم يعد كما في المبسوط والمهذب والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والارشاد ولعله يرجع اليه ما في المقنعة والسرائر
من انه ان شك بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت وما في الغنية وكذا الكافي لابي الصلاح ان نهض متيقنا للتكامل لم
يلتفت الى شك فيه وما في الوسيلة والغنية والمراسم والهداية من انه لا يلتفت الى الشك في شيء منه بعد ما قام على ان يراد بالانصراف

والقيام ونحوهما بمجرد الفراغ من الوضوء وقام من المجلس او لم يقم ما لم يطل كما في البيان وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك
والمدارك بل في الروضة والمدارك الاجماع عليه وكانهما فهماه من عبارات الاصحاب المتقدمة وذلك في المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع
على عدم الالتفات مع الانصراف عن حاله فقد يقال ان الانصراف عن الحال الاول يحصل بالفراغ منه وعدم التشاغل فيه ويدل عليه
ما في حسنة بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وقول الصادق ع
في خبر محمد بن مسلم كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك مع تأييده بما سمعته من حمل فعل المسلم وانه لو اوجب
الالتفات مع الشك بعد الفراغ لادى الى الحرج المنفي واما ما في صحيحة زرارة المتقدمة مما يدل على اشتراط عدم الالتفات بالقيام مع الفراغ
وصيرورته في حالة اخرى كالصلاة وغيرها كقوله فيها فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت
لا شيء عليك فهي مع ان دلالتها بالمفهوم وعدم القائل بمضمونها من اشتراط الدخول في الصلاة يحتمل لان يراد بالقيام الفراغ كما يشعر به
عطفه عليه والا لناسب تفريعه عليه على انه معارض بالمفهوم في صدر هذه المقولة اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعدهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء بل الظاهر ان التقييد فيها اخرج مخرج الغالب من
القيام بعد الوضوء والاشتغال بامور اخر ونحوه يجري في سائر عبارات الاصحاب المتقدمة على انه قد لا يتمكن المكلف من القيام بل ربما كان لم يقعد او
يشتغل بالصلاة وغيرها من الامور مع انه ربما يكون الوضوء في غير حال القعود … هو الوجه الذي تضعف به … ويؤيده ايضا …
عن الصادق ع اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه بناء على رجوع الضمير
الى الوضوء فانه يراد بالغير ما يشمل حال المكلف بعد الفراغ كما يشعر به قوله انما الشك في شيء لم تجزه اذ لا ريب في صدق الجواز مع الفراغ
منه وان لم يقم عن محل الوضوء فظهر لك بذلك ان ما اختاره بعض المتاخرين من اعتبار القيام عن محل الوضوء في عدم الالتفات الى
الشك في غيره لا يخلو من نظر بل منع وكذا ما اختاره بعضهم من اعتبار الانتقال الى حال لم تجر … كطول الجلوس ونحوه نعم يبقى الاشكال
في ان المدار في تحقق الفراغ حصول اليقين بالفراغ او اعتقاده او رؤية المكلف نفسه غير متشاغل به مع سبق الشروع فيه او يفرق بين الجزء
الاخير وغيره فيعتبر الانتقال عن الحال وما في حكمه كطول الجلوس في الاول دون الثاني وجوه بل اقوال والتحقيق انه لا ريب في تحقق
الفراغ بشغل المكلف بفعل اخر والانتقال الى حالة اخرى ولو بطول الجلوس ونحوه وان لم يسبق له يقين بالفراغ وكذا مع عدمهما لو
الحال الاخر فان سبق له اليقين بحصول الفراغ واما اذا لم يفعل لم يحصل له اليقين فالظاهر عدم تحقق الفراغ فيجب عليه اعادة
المشكوك من غير فرق في القاصر بين الجزء الاخير وغيره فما وقع في كاشف اللثام من الفرق بينهما باعتبار الانتقال وحكمه
كطول القعود بالنسبة الى الجزء الاخير دون غيره ليس في محله بل الظاهر انه خرق للاجماع المركب كما ان ما وقع لبعضهم من اعتبار حصول
اليقين بالفراغ مطلقا ولا اخر يجعل المدار على عدم رؤية المكلف نفسه متشاغلا ولا واقفا للطهارة بالوجه الذي سمعته من اعتبار
احد الامرين فهو اما الانتقال عن الحال او ما في حكمها وحصول اليقين بالفراغ نعم قد يحصل الاشكال بالنسبة للاول لو لم …
ما لو شك في فعل شيء من افعال الوضوء وكان قد انتقل عن الحال الا انه لاتصال … فلا يقدر على … فملاحظ
الزمن السابق لبقاء الموالاة يحتمل من اعادة المشكوك كما لو وقع له شك في مسح رأسه قد انتقل عن محل الوضوء واشتغل بفعل
اخر والحال بقاء امكان الموالاة كان تكون اللحية باقية ولعل الاقوى فيه عدم الالتفات ايضا اخذا باطلاق الادلة بل
يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه من غير فرق بين الدخول المشروط بالطهارة وغيره وهل يلحق الشك بعد الفراغ ما لو وقع للمكلف
الشك في انه هل اتم فعل الوضوء فتوقف عن تلك الاجزاء مثلا او اتمه مع عدم حصول اليقين له بالفراغ انا ما وجدنا بيننا
من اطلاق النص والفتوى عدم الالتفات مع الانتقال ومن الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن والمعلوم منه ما لو كان الشك
في جهة احتمال السهو والنسيان ونحوهما مع بناء المكلف على الفعل الصحيح لا … الشمول وان كان الوجه الثاني لا يخلو من ضعف
بناء على حرمة القطع الوضوء لا ريب في جريان ما ذكرنا من عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ في كل فعل مركب كان توالي الاجزاء
شرطا في صحته كالصلاة ونحوها لاصالة الصحة في فعل المسلم واصالة عدم السهو والنسيان فاصالة في عبادات ومعاملات من غير فرق
في ذلك بين استلزام المعصية على تقدير عدم الفعل … او … في شيء بعد الفراغ من الغسل الارتماسي بحصول
اليقين له بذلك انه لا يلتفت لاصالة صحة فعل المسلم فما في القواعد للعلامة من الاشكال فيه كانه في غير محله واما المركبات
كما في الغسل الترتيبي ونحوه فالظاهر عدم الالتفات فيها لو وقع له هذا الشك بعد الدخول بالمشروط بالطهارة لما في الصحيح عن ابي
رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن
رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وكذا لا يلتفت بعد حصول اليقين
له بانما الاكمال كالفراغ اما اذا لم يحصل … فالظاهر ان يكون … والا … فان كان الاول احتمل عدم الالتفات
ترجيحا للظاهر على الاصل ويحتمل العكس بل لعله الاقوى الا اذا … الظاهر على الاصل هنا الا انهم الا ان يعلم
في اول الغسل انه كان عادته … المكان التي … الالتفات … انه مشكل بعضهم لكن …

فيمن اغتسل وتيقن الفراغ ثم شك في بعض ذلك وما استصحب بظهور الشك فيه الا بعد ما دل الالتفات فانه يجب عليه الالتفات بلا اشكال
دعوى المسألة بجو قوله اذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشككت ليس بشيء ضعيفا اذ ظاهر الاعادة التي المرتبة على وقوع
الفعل الاول لا مطلق الغير والالزم ان لا يقبل الشك يوما كان بعد الامر فيها فاعدنا ذ يظهر ان حكم الشك بعد الفراغ بالنسبة الى سائر
الافعال من غسل النجاسات وغيرها باستظهار ايضا ان الشك في الشرائط كالشك في الاجزاء في عدم الالتفات لاصالة الصحة و
استصحابها واشتراك العلة ولزوم العسر والحرج واتى الشك في الشرط شك في المشروط ولو تبين من الخبر وعموم النصوص واطلاقها
خصوصها او دخ خصوص الوضوء وضبط الاصحاب المبطل في التلبس بالامر تعليلها الحكم في الجزء بالعسر والحرج العموم بل عن
العلامة التصريح في غيره واحد من كتبه بعدم الالتفات الى الشك في الطهارة بعد الفراغ في الطواف مستدلا له بان الشك في الشرط
شك في المشروط بل ما عرفت التصريح ايضا بعدم الالتفات الى الشك في النية وهي شرط على احد القولين والوجهين بل يحكى عن المبسوط و
النهاية والوسيلة في خصوص المقام ايضا فيظهر منهم ما قلنا ايضا فما عن كشف اللثام في مسئلة الشك في الطهارة بعد الفراغ
من الطواف من التصريح بتخصيص الحكم بالاجزاء بل قيل ان ظاهر من الذكرى ايضا وان احتمل ارادتهما ضعيف جدا ومن ترك غسل موضع
اي تطهير الظاهر من خروج الغائط بالتمسح بالحجر او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا كما في المبسوط والمعتبر والنافع و
المنتهى والتحرير والقواعد والتذكرة والدروس وغيرها لكن مع ترك ذكر الجاهل فيها ولعل المراد به في عبارة الاول الجاهل بالحكم الشرعي لاستثنائها
فيه فيكون تركه له اتكالا على ما هو المعروف من عدم الجاهل بالحكم اذ به عبارة عن نقيضه شيء منها بعد تفصيل لها فان الاقوى صحة الصلاة
للبراءة كما اهملها في النجاسة واما احتمال الزيادة لحمل لها على حسب غير وان التجاسة فهو خروج كما ستعرفه ويكون الحكم
بالاعادة في المقام مقصورا ذلك يخصه من حكم الجاهل فيه محتملا انه ليس في الادلة ما يقتضي ذلك وكيف كان ففي جملة المنتهى
الى اكثر علمائنا في التحرير الى المشهور مع التصريح فيه بالاعادة في الوقت والخارج كما في المدارك ان المسئلة جزئية من جزئيات من
صلى مع النجاسة وسيجيء تفصيل الحكم فيها ان شاء الله قد يفرق بينهما لمكان ما استمعت الادلة الخاصة فيها بل يشهد اليه ما قيل انه لم
ينقل الخلاف هنا في وجوب الاعادة وقتا وخارجا الا عن ظاهر ابن الجنيد فخصص الوجوب بالوقت وعن الصدوق في من
نفي الاعادة في الوقت واما هناك فاكثر المتقدمين على الاعادة مطلقا وعن الشيخ في بعض اقواله كما عرفت في الاستبصار وتبعه عليه
جملة من المتاخرين الاعادة في الوقت دون خارجه هذا كله في الذي يظهر من المشهور مضافا الى ما ذكرناه على حكم النجاسة في الصلاة خصوص صحيح
ابن اذينة عن الصادق عليه السلام قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه
صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ايضا في الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء
صحيح زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وهي وان لم
يكن فيها ظهور النسيان لكنها تقتضي ترك الاستفصال فيها بل قد يقوى انه الاظهر لمكان استبعاد وقوع ذلك من مثل زرارة مع التعمد وهي كالاولى مطلقة
بالنسبة للاعادة في الوقت وخارجه بل قد يقال ان الامر بالاعادة فيها ظاهر في الشرطية المترتب عليها انعدام المشروط بانعدامها فيجب
الاعادة والقضاء اما الاول فواضح واما الثاني فلقول الصادق عليه السلام في خبر ابن الحسين عن التفصيل بذلك بالنسبة الى
نسيان البول ضعيف لا يقوله مستند الجمع بين ما سمعته من المعتبرة وبين خبر عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت فقال لا تعد وخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ايضا في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل
ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة بحمل الاولى على الاعادة في الوقت والثانية على خارجه مع كونه فرع التكافؤ الذي هو
مفقود هنا من وجوه عديدة لما في الاولى من فتوى المشهور وكثرة الاسانيد ودون الخبرين سيما الثاني لا شاهد عليه وليس باولى
من حملها على نفي ضرر ذلك بالنسبة الى الوضوء ونحوه وان بعد كما صنعه في الحدائق ونحوه في التهذيب من حمله على الاعادة في الوقت مع
نسيان الاستنجاء عن الغائط ما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة في صحيح
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان
ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فمع اعراض المشهور عنها بل كاد ان ينعقد الاجماع على خلافها اذ لم نعثر
على موافق للصدوق في ذلك الا ما ينقل عن بعض متأخري المتأخرين كالخوانساري ومعارضتها بخبر سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت
اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز والسند
منجبر بالشهرة مع انه نقل عن الصدوق في العلل وابن سنان مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ما دل على الاعادة لناسي الجنابة الشامل لما
نحن فيه مع ما جاء من التعليل بما في الاستنجاء من الغائط فقد ابدل الغالب معه من البول مع الغائط فلا يكون معمولا به عند واحد
واحتمال الاول لناسي الاستنجاء بالماء مع التمسح بالاحجار وغير ذلك واحتمال الثانية لعدم التمكن عن العمل بما في موثقتها
السابقة عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ... ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد

الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما استقبل من الصلاة اذ هو مع
معارضته بانقسام مشتملا على ما لا يقول به الاصحاب من عدم الاجتزاء بالتمسح قبله اخبار على الاستحباب فيما ادله من اعادة الوضوء وعلى
التفصيل بين الوقت وخارجه فلابد من طرحها او حملها على ما لا ينافي المذهب فتامل جيدا هذا وفي الرياض بعد ان نقل المذهب المشهور
ومذهب ابن الجنيد ومختار الصدوق في الفقيه والمقنع نقل عن العماني القول باولوية الاعادة مطلقا ثم ذكر دليل ابن الجنيد وابطلها
والظاهر انه اشتباه لان المنقول عن العماني اولوية الاعادة في الوضوء وافقا لما اشتهر من الشهيد بين الاصحاب في الصلاة فلاحظ وتامل
ثم ان ظاهر عبارة المصنف هنا كصريحه في غير هذا الكتاب صحيح المشهور نقلا وتحصيلا الشهرة كادت تكون اجماعا بل هو كذلك عند
الناقل عدم وجوب اعادة الوضوء عند ترك الاستنجاء من غير فرق بين العمد والنسيان للاصل والروايات المستفيضة حد الاستفاضة
منها ما تقدم في اول المسألة ونحوها غيرها في نفي اعادة الوضوء كصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن موسى وعمرو بن ابي نصر عن الصادق ع و
صحيح ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما
صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه خلافا للمنقول عن الصدوق فاوجب اعادة الوضوء والمعروف في النقل عنه في
خصوص نسيان غسل مخرج البول لكن قد يظهر من المنقول من عبارة المقنع شموله للمخرجين وعلى كل حال فالخلاف مخصوص به اذ الجميع موافقنا
من المتقدمين والمتأخرين فلعله حينئذ غير قادح في الاجماع كعدم قدح معارضة دليله لما سمعت من الادلة بل في الصحيح عن الباقر ع في
الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وموثق ابي بصير اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلاة مع موثقة سماعة المتقدمة سابقا من وجوه عديدة فيجب طرحها او حملها على الاستحباب كما عن جماعة من
الاصحاب في الفقه الشيخ بينه وبين الوجوب كما في الموثقة الاخيرة او حمل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء كما وقع اطلاقه عليه في بعض الا
خبار او على التقية كما احتمله في الحدائق وغيرها لك هذا مع ان العلامة في المنتهى طعن في جميع اسانيد الاخبار ولتحقيق ذلك محل اخر
وعلى ان مستنده على الظاهر ما تقدم من الموثقة السابقة في اخبار في المسألة المتقدمة وقد عرفت ما يعارضها لذلك من دون غير
خفية مع احتمالها الكلام لحمل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء وان تعسف به بما ظهر من بعضهم من دعوى الاجماع على عدم اعادة الوضوء في نسيان
الاستنجاء من الغائط ونحو الوضوء في عدم اشتراط صحته بغسل المخرجين التيمم كما صرح به جماعة من غير فرق بين اعتياد النقض وعدمه بل
ظاهر العلامة في القواعد عدم صحته قبل الغسل على الاول لاستلزام وقوعه قبله سعة وقت زائد على الصلاة والتيمم وفيه كونه ليس
خلافا في المسألة حينئذ عند التحقيق لمساواته مع غيره من النجاسات فيها ولان الظاهر ارادة الضيق عرفا فلا ينافي غسل قبل الغسل
وثانيا فلانه من مقدمات الصلاة كالستر ونحوه فلا يقدح سعة الزمان بالنسبة اليه فتامل جيدا ومن صلى في صورة الواجب
او المندوب مجددة او رافعة بنية التجديد لمكان مشروعية التجديد اجماعا وسنة كادت تكون متواترة ثم صلى بعدهما وذكر انه اخل
بعضو منها من احدى الطهارتين والطهارات فان اقتصر على الواجب بالنية الوضوء على نية القربة ولم نوجب نية الوجه
الوجه والرفع او الاستباحة فالطهارة والصلاة صحيحتان من غير اشكال يعرف فيه بل في كلام بعضهم القطع به وان اوجبنا نية
الاستباحة اعادها كما في المنتهى والتذكرة بل عن سائر كتبه واختاره المحقق الثاني وغيره من متأخري المتأخرين وكان وجه البينة
للطهارة عند اليقين بحصولها فيكون من قبيل من تيقن الحدث وشك في الطهارة لاحتمال وقوع الاخلال في الاولى والثانية لا تبيح لعدم
اشتمالها على نية الاستباحة مع القول باشتراطها والصلاة على اليقين بالبراءة كما عرفت خلافا للشيخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع كما
عن القاضي وابن حمزة فلم يوجبوا الاعادة مع قولهم بوجوب نية الرفع او الاستباحة هنا واستجوده المصنف في المعتبر ان نوى بالثانية
الصلاة اي الاتيان بها على الوجه الاكمل بل هو ما ظهر من الشهيد في الدروس اختياره من غير تقييد لكن تعجب العلامة من ذلك وكيف
دفع العجب بان تنطقه الشرطية المذكورة فيها لم يجز لما كان حصولها الا لامتثال التكليف بها ولخصوصية في التجديد لكون المشهور
من الادلة ان مشروعيته لتدارك الفائت كما ادعاه في الذكرى ناسبا له الى الاصحاب والاخبار ولان ذلك في الحقيقة شك بعد الفراغ
فلا يلتفت اليه وان كان باب الاخير في باب المطهر ولان قصد التجديد تقوم مقام قصد الاستباحة فتامل وتفصيل الحال ان
الوضوء المكرر اما ان يكون احتياطيا او تجديديا فان كان الاول فلا اشكال في عدم الاعادة نعم قد يقع الاشكال في ثبوت الحكم
بثبوته لعموم ما دل على رجحان الاحتياط واحتمال ادخاله في التجديد بان يراد بتكرير الوضوء لتدارك ما يحتمل فواته في الاول فان
حصل وقوع خلل والا كان تجديدا لا يقدح فيما ذكرنا من الحكم لكونه من لوازم مشروعيته بنية الوضوء مجددا ان كان او فرضا انه لا
فرق في ذلك بين اشتراط نية الوجه والاستباحة او الرفع او عدم الاشتراط واما اذا كان مجددا فاما ان يقصد به المقصد الذي
بل هو مقتضى النور على النور فمع عدم اشتراط الاشكال عندهم في عدم الاعادة حينئذ لو تبين الخلل في الاول بناء على الاجتزاء بنية القربة
اذ هو يقتضي بالاكتفاء به لكن قد يقال انا وان قلنا بعدم اشتراط نية ما عداها لكن نية الخلاف فانه سواء في ذلك خلاف الوجه
او الرفع مثلا فلا يجتزى بالوضوء مع زعم الجنابة وتبين الخلاف وان قلنا بالاجتزاء بنية القربة فيتم ذلك على ما احررناه
سابقا من القول بالاجتزاء بنية القربة مع الدليل بان ظاهر الادلة ان افعال الوضوء من قبيل الاسباب الشرعية التي لا يقدح في

ثانيها عدم النية او نية العدم وفعل الآن بنية التجديد مع القصد المذكور ليس من قبيل نية الخلاف ولكنه يعبد ثالثها ما اذا لم يعتبر نية القربة بل المنافي لزم
ضم غيرها معها فلا يجزي وقاما ان نقول بوجوب كون المضمر رفعا او استباحة او الوجه من الوجوب والندب فقط وان كان الاول فالظاهر
وجوب الاعادة كما ذكره المصنف وجماعة خلافا لمن عرفت لظهور ما استدلوا به هنالك على وجوبها في العمد والقول ان مشروعية التجديد
للتدارك كما في كشف وغيرها بل فيما عرفت نسبته فيها الى الاصحاب في الاخبار فيما انا لم نتحقق ذلك عن كل منهما اما الاصحاب فقد نص فوى
كثير منهم هنا بوجوب الاعادة ردا على الشيخ ومن تبعه خلافا فيه واما الاخبار فلم نعثر في شيء منها ما يدل عليه بل ظاهرها ان محل استحبابها ال (على م)
محدد لذلك واحتمال استفادته من نحو قول الصادق ع الطهر على الطهر عشر حسنات ونحوه مما يتبرب ان اطلاق لفظ الطهر عليه بيان المناسبة
انه يجوز فيه ذلك كما يجوز بل شك في شك فلا يلتفت اليه كما انه لا يلتفت الى ما تقدم من احتمال الكون وتحيلته من الشك بعد الفراغ لانه
مع ان ظاهر القائلين خلافه ممنوع لظهور ادلته فيما اذا كان طرفا الشك وجودا وعدما بحيث لا عدما اخاصا الا انه اقل من الشك في ذلك
فيبقى القاعدة لا معارض لها ومما يرشد اليه ذكرهم في باب الصلاة وجوب الاعادة على من اعتقد ترك سجدتين لا يعلم انهما من ركعة او ركعتين وكذا
فيما اذا دار الامر المقطوع بتركه بين الركن وغيره فتامل ومثلهما ما اشار اليه في المعتبر في تنبيه السابق من ان نية التجديد للصلاة تقوم مقام
نية الاستباحة لاقتضائها حصول منع قبله وهو مفقود هنا وفرق واضح بين ما نحن فيه وبين ما انما ساقنا من احتمال الاجزاء بنية ما كانت الطهارة
شرطا فيه كما وان لم يكن شرطا في صحته كما في قراءة القرآن ونحوها الا ان رفع الحدث شرط في الكمال فيه ثم يمكن الاكتفاء بها لما فيه من التلازم واما هنا
فليس كذلك اذ لا منافاة لرفع الحدث في هذا الكمال فظهر لك من ذلك كله ان الاقوى بناء على شرطية الاستباحة وجوب الاعادة نعم يتم فيما لو غفل
عن الوضوء الاول ثم توضأ ثانيا بنية الاستباحة ثم ظهر له فساد احدى الطهارتين لكنه خارج عما نحن فيه لان الفرض نية التجديد وان كان الثاني
لو نقل باشتراط الاستباحة لكن مع القول باشتراط نية الوجه من الوجوب والندب فالظاهر عدم وجوب الاعادة حيث تتفق الوضوءات في الوجه غير
اشكال يعرف فيه عليهم وكان وجهه انه مع تبين فساد القول الثاني صحيح الوجه المعتبر وانتفاء المانع كنية التجديد بعد هذه منافية لكونها من
الاوصاف الخارجية بمعنى انه لو صادفت صحة الوضوء الاول كانت تجديدا والا فلا بل تقع ابتدائية واما مع اختلافهما في الوجه فهذا طاق
بعضهم على الاكتفاء والظاهر انه انما يتفق حصول في بعض الصور كما لو توضأ بنية الوجوب لكان حصل غاية مشروطة بها كنذر السرح في وقت خاص ثم
مضى وبعد ذلك جدد ندبا فانه حينئذ يكتفي به لو ظهر فساد الاول لانه من قبيل المندوب بنح وكذا لو توضأ ندبا قبل حصول المشروطة بالطهارة ثم جدد و
جوبا لمكان النذر ونحوه بعد حصول المشروط بالطهارة فانه يكتفي به لو ظهر فساد الاول لانه من قبيل الواجب بنح كما هو واضح فتامل جيدا ق
اما في غير هذه الصور الاربع فيجب اعادة الوضوء والحاصل ان المدار على اجتماع الشرائط من نية القربة والوجه فقط ولو صلى بكل واحد (صلاة م)
من الطهارتين صلاة اعاد ما صلى بالاولى فقط دون ما صلاه بالثانية بناء على الاول من الاجزاء بالتجديد لو ظهر فساد الاولى
او يجب ان يعيد ما صلاه بهما بناء على الثاني من عدم الاجزاء لعدم حصول الفراغ اليقيني لاحتمال كون المتروك من الاولى ولا تكفي الثانية كما هو
المفروض نعم لقائل ان يقول هنا وفيما تقدم ان المراد باعادة الصلاة انما هي في الوقت واما خارج الوقت فيشكل وجوب القضاء لان العبا
انه بفرض جديد وقد يتوهم ولد المقام ممنوع لكونه معلقا على الفوات الذي لم يعلم تحققه هنا لاحتمال كون المتروك في الطهارة الثانية فتقع
الصلاة صحيحة ومنه ينقدح منع وجوب القضاء ايضا على من تيقن الحدث وشك في الطهارة ثم غفل عن ذلك فصلى ولم يذكر حتى خرج الوقت
لعدم العلم بالفوات ايضا نعم يتجه فيها ما سيأتي من اعادة الطهارة مطلقا واعادة الصلاة في الوقت دون القضاء وكذا فيمن تيقن الطهارة و
الحدث وشك في السابق وفرض غفلته عن ذلك فصلى من غير وضوء ولم يذكر حتى خرج الوقت فانه لا يجب القضاء لعدم العلم بالفوات لكن
يمكن الفرق بين الصورة الاخيرة وبين ما تقدمها بالتزام تسليم ذلك فيها دون ما تقدم لمكان استصحاب الحدث في الاولين الذي بسببه يحصل
الفوات فيشمله عموم قوله من فاتته اذ المراد به اعم من الشرعي والواقعي بخلافها اذ مع تعارض اليقينين لا استصحاب والوجوب في الوقت انما
كان لتحصيل اليقين بالبراءة اليقينية التي لا يصلح جريانه في خارج الوقت قد يقال انه يمكن نفي الفوات باستصحاب عدم الاتيان بالمكلف
به الى الآن بل من ان الاستصحاب وان قلنا به لكنه لا يثبت به اسم الفوات وهو مما في الصور الثلاث فتامل جيدا ثم اعلم انه ربما ظهر من
العلامة في المنتهى الفرق بين هذه المسألة وسابقتها فانه بعد ان حكم في الاولى بوجوب اعادة الصلاة بناء على اشتراط الاستباحة وعدمه
على القول بالعدم حكم في الثانية وهو ما نحن فيه بوجوب اعادة ما صلاه بالطهارة الاولى فقط بناء على القول بالاكتفاء بنية القربة ووجوب
اعادتهما معا بناء على اشتراط الاستباحة قال ويحتمل في هذا ثانيا شك وهو انه قد تيقن الطهارة وشك في نقض بعضها فهو كالأول لانه بعد الانصراف
لان الشك الحاصل بعد الفراغ منه اذ هو الشك في ترك احد الاعضاء الواجبة فلا يلتفت اليه وهو قوي انتهى قلت في انتخابه تأمل ذكره
متاخر في المسألة الثانية انه لو صح لجرى مثله فيها ايضا ومن هنا يظهر فساد ما فرق به بين الصورتين كما نقل عنه واستوجهه الشهيد في
الذكرى بل لا يخلو من وجه وان كان الاول اقوى مما عرفته سابقا من عدم جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في مثل الشك في ذلك على ان
الظاهر ان ذلك من قبيل الشبهة المحصورة لان اليقين بالاجمال لا يرفع الاستصحاب في كل منهما اذ ترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح واجراء الحكم فيهما معا
مناف لمقتضى اليقين فيجب اجتنابهما معا فلا يكتفي بالصحة في كل منهما نعم لقائل ان يقول انه يشكل الحكم بوجوب اعادة الصلاة كما
نقله عن الاتفاق على عدم ما في الجواهر ذلك لانه لو كرر في الاولى من تيقن الحدث وشك في الطهارة فلا اقل من المساواة لما قد تقدم

للشك سابقا عند وجوب اعادة الصلاة عليه لو حصل له الشك بعد الفراغ من الصلاة بل قد عرفت انه فيه احتمال عدم وجوب اعادة الوضوء ايضا
بل قد يظهر من بعضهم اختياره فيتجه القول هنا بعدم وجوب اعادة الصلاة وان قلنا بوجوب اعادة الطهارتين ولعل اتفاقهم هنا على هذا
الحكم بحسب الظاهر يشعر بعدم البناء على تلك القاعدة وهي عدم الالتفات الى الشك في الشرائط بعد فعل مشروطها اللهم الا ان يجعل كلامهم
هنا على ما اذا علم تقدم سبب الشك على فعل المشروط بها وان لم يحصل له الشك سابقا فعلا لكنه بعد تسليم الحكم فيه لا يخلو حمل
كلامهم عليه من بعد فتأمل ولو تيقن انه احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها فلا يخلو اما ان تكون طهارة الصلاة الاولى او الثانية
اعادة الصلاتين ان اختلفتا عددا في الوقت وفي خارج الوقت بلا خلاف اجده فيه بل هو مجمع عليه ويشير اليه الامر لناسي الفريضة الغير
المعينة بفعل ثلاث صبح ومغرب واربع تحصيلا لليقين بالبراءة للقطع بفساد احد الصلاتين فيجب عليه اداؤها وقضاؤها ولا ينافي ذلك الا
ما في وجه في احتمال عدم الالتفات الى كل منهما لاصالة الصحة فيه لكونه شكا بعد الفراغ منها اذ لا ينبغي ان يصغى اليه بعد حصول القطع بفساد واحدة
منهما او شغل الذمة بها كاحتمال القول بالسقوط لعدم امكان الجزم بالتكليف الذي هو شرط في صحة العبادة فينتفي المشروط بانتفائه مع انه
اجتهاد في مقابلة الاجماع هنا مع تطرق المنع الى شرطيته ذلك على الاطلاق بل المسلم منه مع امكانه على ان ادلة الاحتياط تكفي في صحته والا
لسد هذا الباب في كثير من مسائله كما هو واضح كاحتمال القول بالتخيير بالنسبة الى كل واحدة منهما اذ هو تقول على الشارع بما لا يرضى به وان لم يختلفا
عددا صلى صلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته كما هو الاشهر بل عليه عامة من تأخر خلافا للشيخ في المبسوط وابن ادريس وسعيد في السرائر والجامع
وعن القاضي وابي الصلاح وابن زهرة للمرسل المنجبر بالشهرة بين الاصحاب عن الصادق (ع) قال من نسي صلاة من صلاة يومه ولم يدر اي صلاة
هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وهو وان كان واردا في النسيان لكن الظاهر ان العلة في الجميع واحدة بل قد يدعى دخول بعض افراد المسألة فيه
ولمكان اطلاق الرواية خير الاصحاب بين الجهر والاخفات حيث يكون الصلاة بين الجهرية وغيرها هذا كله ان قلنا ان الاصل يقتضي وجوب
التعدد والا فلو انكرنا ذلك لكان اصل البراءة سالما عن المعارض نعم قد يقال انه يتمسك به الخصم من وجوب اليقين ولا يحصل الامتثال الا
بفعل الاربع للجميع المتفق فيه وفيه ما فيه من ان ذلك مشترك الالزام لانه مع فساد الصلاتين يعلم قطعا بان احدهما اليقيني منه
الجزم بان الفساد في احد الطهارتين وانما يقصد الوجوب على تقدير الفساد ولا تجزم والجواب عنهما واحد وهو ان الجزم انما يعتبر اذا كان
ممكنا والمكلف فيما نحن فيه وهو منفي في المسألة كما في عينه عن الرواية لكن لقائل ان يقول ان ذلك يؤثر في سقوط الجزم بما في الذمة لا بما
يوقعه وفرق واضح بين المقامين لا يقال انه لا دليل على مشروعية التقرب بهذا التعيين للواقع مع التردد بما في الذمة لانا نقول لا يكفي
في ذلك ادلة الاحتياط لكون نيته الجزم بالواقع لاحتمال اشتغال الذمة ومن هنا يظهر لك ان الاصل يقتضي ايجاب النية
وعلى القول بالاول فهل الاطلاق رخصة او عزيمة وجهان اقويهما الاول لان الاكتفاء بالاول يقتضي بالثاني بطريق اولى فتأمل
جيدا ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين المسافر والحاضر كما هو واضح ولو صلى الخمس فرائض بخمس طهارات مثلا ثم تيقن انه احدث
عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاثا واثنتين واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ان كان حاضرا او ثلاثا
واثنتين مرددة بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ان كان مسافرا اتفاقا وقيل كما عن المبسوط والشيخ ومن تبعه يعيد خمسا ان
كان ومسافرا وفاقا للظاهر ذلك حتى والاول اشبه لما عرفت من الرواية المرسلة المنجبرة بعمل الاصحاب سندا وتعديا عن مدلولها
ولو كان الاخلال من طهارتين وجب اعادة اربع فرائض على الحاضر ثلاث واثنتين واربع مرتين فان اراد المحافظة على الترتيب جعل
المغرب بينهما والمسافر يجتزي بثنائيتين بينهما مغرب على القول بالتعيين وصح للاتيان بالجمعة الشمسية في كل واحدة منها الا انه يجب عليه
تقديم الاتيان بالجمعة العشاء بعد المغرب ان قلنا بوجوب مراعاة الترتيب مع الجهل به اذ قد عرفت ان الاقوى كون الاطلاق رخصة لا
عزيمة فيجوز الاطلاق فيقتصر على ركعتين ويجوز التعيين فيأتي بثلاث لكن هل له التعيين في بعض والاطلاق في الباقي قال العلامة
في القواعد بعد ان ذكر ما ذكرنا من حكم الحاضر والمسافر والاقرب جواز اطلاق الثنائية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او
او العشاء فيطلق بين الباقيين مراعيا الترتيب لا الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين انتهى قيل وهي من مشكلات عبارة القواعد حتى نقل عن
بعضهم تصنيف رسالة فيها والاصل المراد منها ما ذكرنا من جواز اطلاق الثنائية في احدى الرباعيتين والتعيين في الاخرى لكن لابد لمن ياتي حينئذ بها من
ثالثة لانه مع تعيين احدى الرباعيتين يبقى احتمال اشتغال ذمته بالرباعيتين الاخيرتين معا فلا بد ان ياتي بثالثة فان جعل المعينة الظهر
اطلق في الباقيين وهكذا مع مراعاة الترتيب ان قلنا بوجوبه لكن قد يقال انه متعين من غير فائدة اذ مع الاتيان بالمطلقتين والثالثة العينية لا
فرق حينئذ بينه وبين التزام التعيين في الجميع لمكان الاكتفاء بهذا المقدار بين الباقيين
ايضا ثم انه اذا كان يأتي بالمطلقتين فهو قائم مقام المعين [illegible]
هذا الفائدة في فعلها واشتمالها على افراد الطاق [illegible]
شي هنا التزام الفائدة فتم جيدا [illegible]

واذ قد فرغ من الوضوء شرع في البحث عن الغسل فقال واما الغسل فهو بالضم في الاصل اسم مصدر ثم نقل في العرف الشرعي على الاقوى ... الى

افعال خاصة تتوقف عليها ان شاء الله تعالى الصحيح منها والاعم منها ومن الفاسد وبناء الاولى على الاشعر بانتفائه من غير فرق بين الشرائط والاجزاء ومع
اختصاص الفساد بجزء الاول خاصة وقد فرغنا من تحرير ذلك كله في غير هذا المقام وكيف كان فمن الواجب المندوب والواجبة اغسال غسل
الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات بلا خلاف اجده
في شيء منها سوى غسل المس فعن المرتضى القول باستحبابه وستعرف ضعفه مما ياتي ان شاء الله وان لم يذكره المص في فصل مستقل وممن نص على وجوبه هنا من القدماء
الشيخان والقاضي وابن حمزة وسلار وابو الصلاح والحلبي وابن ادريس وسعيد وقد نفى الخلاف عنه بعضهم الا من المرتضى بل في الغنية الاجماع عليه واما
فلا اشكال في وجوبها ويدل عليها مضافا الى الكتاب في غسل الجنابة والحيض على بعض الوجوه الاجماع محصلا ومنقولا والاخبار التي كادت
تكون متواترة بل هي كذلك في كثير منها بل لعل وجوبها يعد من الضروريات في غير غسل الاستحاضة ويظهر من المتن انه لا واجب غيرها وهو كذلك
على الاصح خلافا للسلار في المراسم فزاد غسل من تعمد ترك صلاة الكسوف وقد انكسف القرص كله وستعرف ضعفه فيما ياتي كضعف غيره من ايجاب غسل من سعى
الى مصلوب عامدا بعد ثلاثة ايام وغيره كما يظهر لك ذلك ان شاء الله كله في الاغسال المندوبة وبيان ذلك الاغسال الواجب في خمسة فصول بترك
ذكر فصل مستقل للغسل من الميت الاول في الجنابة وهي في اللغة كما قيل البعد وشرعا ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين من الانزال والجماع الموجب
للغسل من اهل الاول ثبوت النقل الشرعي فيها الحالة المترتبة على السبب المتقدم وينحصر النظر في البحث فيها في امور ثلاثة في السبب والحكم والغسل
اما سبب الجنابة فامران لا ثالث لهما الاول الانزال اذا علم ان الخارج مني بلا خلاف اجده فيه بل حكى الاجماع عليه جماعة حكاية تقرب الى التواتر كالسنة من
غير فرق بين مقارنة الشهوة والدفق والفتور وعدمها ولا بين الرجل والمرأة كما صرح بهذا الاطلاق جماعة حاكين عليه الاجماع بل قد
يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه من المسلمين سوى ما ينقل عن ابي حنيفة من اعتبار مقارنة الشهوة والدفق في وجوب الغسل وهو ضعيف جدا
كالمنقول عن ظاهر الصدوق في المقنع حيث قال واذا احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت ولعله استند
الى بعض الاخبار مع احتمال ان يريد انها احتلمت من دون انزال او من دون علم بكون الخارج منيا او نحو ذلك ومن هنا ظهر ان ما يوجد في بعض
كتب اصحابنا من تقييد سببية الجنابة بانزال الماء الدافق كما في المقنعة والمبسوط وكذا في ابي الصلاح والمراسم والوسيلة وعن جمل السيد
محمول على الغالب فلا يعتبر المفهوم فيها بل الظاهر منها ايضا ارادة المني او مرادفها حيث لا يقطع بكونه منيا بدون ذلك لما قد عرفت
من كون الحكم مجمعا عليه عندنا والاخبار به كادت تكون متواترة كما انه يجب حمل بعض الاخبار الدالة على اشتراط جنابة المرأة بخروج
المني عن شهوة على الانقطاع او غيره من الوجوه كخبر اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وخبر
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ونحوهما غيرهما خصوصا مع ظهور سببهما
في ارادة التمييز بين المشتبه من ذلك بقرينة تعقيب السؤال من الراوي في اكثرها بالمني في وقوع الماء ومنها اسباب الملاعبة ونحوهما مما يقع
في الغالب بخروج المذي فكان الشرط ح لتمييز الخارج منها انه مني او لا فتامل بل في جملة من الاخبار التي هي صحيح السند ما يدل
على عدم وجوب الغسل مع خروج المني منها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني
عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل
ومنها خبره الاخر قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني
من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ومنها اخبار اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة
تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل ومثله غيره بل في بعض الروايات ما يدل على كون الحكم بين النساء عدم وجوب
الغسل بخروج المني منها يقظة مشهورا كما يشعر به السؤال عنه وخبر الحسين في صحيح ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل
على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة وامنت
قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه
لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ومنها خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عدم وجوب الغسل على المرأة
قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يصبح فيرى ابنته او اخته او امه او زوجته او
احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع ذلك عليكم قال وان كنتم
جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وحيث كانت هذه الاخبار مع انها الظاهر الجمع عليه بين الاصحاب لقائل من المسلمين معارضة للاخبار
الاخر التي كادت تكون متواترة وجب طرحها او تأويلها اما باشتباه كون الخارج منيا او الحمل على انها رأت في النوم انزلت فلما انتبهت
لم تجد شيئا كما هو ممكن في بعضها او انها احتلمت بانتقال المني عن محله الى موضع اخر ولم يخرج منه شيء فان مني المرأة قل ما يخرج من فرجها لانه
يستقر في رحمها او يراد بالمني المذي او غير ذلك من الاحتمالات وفي الوسائل حملها على التقية لموافقتها لبعض مذاهب العامة وفيه انه مناف
لما نقله المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من كون الحكم مجمعا عليه بين المسلمين لكن يؤيده اشتمالها على ما يشعر بالتعليل
المجازي في حديث ابن مسلم والاستدلال الظاهر الاقناعي في خبر عبيد بن زرارة وغيره نعم قد يتجه حملها على التقية بناء على ما
ذهب اليه بعض المتأخرين من اصحابنا من عدم اشتراط العلم بوجود المخالف في ذلك ويكفي احتمال وجوده وقد كانت مذاهبهم في زمن

الاخبار منتشرة جدا لا انضباط لها وحصر مذاهبهم في الاربعة انما كان حادثا في سنة الستمائة كما قيل ولعل الوجه في هذه الاخبار ارادة اخفاء هذا الحكم عن النساء لئلا يتخذنه علة كما اشارت اليه بعض الاخبار الدالة على وجوب الغسل عليهن كما في صحيح اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة ولعل هذه الرواية التي اشار اليها الكليني في الكافي حيث قال بعد ذكر رواية عبد الله بن سنان الدالة على وجوب الغسل عند الانزال في النوم وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة انتهى ومن المحتمل العمل بهذه الرواية لكان صحيحا او موافقتها للاعتبار ايضا وحينئذ تحدثهن بذلك ويحضرهن اماد لعله تعليم الجاهل بالحكم لكنه بعيد جدا نعم يحتمل تنزيلها على كراهة التحديث بذلك قبل ان يسئلن ويبتلين به خوفا من المحذور المتقدم ولم اعثر على من تعرض لما دل عليه هذا الخبر من هذا الحكم في كلام احد من الاصحاب المتقدمين فتامل ثم انه لا ريب في ولا اشكال كما هو ظاهر النص والفتوى في ان وجوب الغسل معلق على خروج المني الى خارج الجسد لا بمجرد الانتقال من محله وان لم يخرج لكن هل المدار على الخروج من الموضع المعتاد على ما هو المشهور في الحدث الاصغر وهو خيرة العلامة في القواعد وولده في الايضاح والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني وغيرهم من متاخري المتاخرين من الاصحاب تنزيلا للمطلقات على المعتاد في المعتاد او على مطلق الخروج من غير فرق بين الاعتياد وعدمه والطبيعي وعدمها ولعله الظاهر من المعتبر وغيره من اطلاق كاطلاق وتنزيله على ما في الحدث الاصغر بعيد وهو المنقول عن المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز في الاول لو خرج المني من ثقبة في الاحليل غير المعتاد او في خصيته او في صلبه فالاقرب الوجوب ونحوه في نهاية الاحكام وفي التذكرة لو خرج المني من ثقبة الذكر او الانثيين وجب الغسل انتهى وفي كل من الاطلاقين فيهما يقتضي شموله لما فوق الصلب ايضا ومن هنا قال المحقق الثاني انه لو خرج من غير الثلثة المذكورة في المنتهى فاعتبار الاعتياد حسن بل يكون مقطوعا به قلت لعل الوجه فيه الاشارة الى الدليل بالنسبة للجنب وهو الاطلاق كقوله انما الماء من الماء ونحوه اذ لا تفاوت في شمولها للماء تحت الصلب وما فوقه وكيف يكون تحصيلها بالقطع مع انك قد عرفت قوة القول بنقض الخارج مطلقا في الحدث الاصغر من غير فرق بين الخارج من تحت المعدة وفوقها مع كثرة الاخبار الدالة هناك على ترتيب النقض بكونه خارجا من الذكر والدبر وطرفيك التي انعم الله بها عليك ونحو ذلك وقلنا هناك ان يكون المدار على الصحيح وعن البدل فيما تقدم هنا يظهر لك قوة القول الثاني هنا وضعف ما تمسكوا به للاول من انصراف الاطلاقات الى المتعارف المعهود بل لعل القائل بالاول يقضي بان المسئلة في المقام كمسئلة الحدث الاصغر فيجري فيها من الاحتمالات ما يجري هناك لاتحاد المدرك فيهما فيحتمل القول بالنقض مطلقا والعدم مطلقا والتفصيل بالاعتياد وعدمه والتفصيل بما دون الصلب وفوقه كالتفصيل بما تحت المعدة وفوقها الكبرى فالظاهر من كلام جملة من الاصحاب في المقام عدم حصول الفرق بينهما والظاهر خلافه وطريق الاحتياط غير خفي وحكم الخنثى المشكل يظهر مما تقدم فلا يحكم بجنابتها الا بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد على القول الاول بخلاف الثاني فانه يحكم بجنابتها بمجرد الخروج من احدهما وان لم يحصل الاعتياد وحكم الممسوح كذلك على الظاهر وفيه تامل فان حصل له اشتباه الى اخره فان كان صحيحا او كان الخارج دافقا ايضا كان الارجح واللذة وفتور الجسد اي انكسار يجري عليه حكم الجنب فيحرم عليه قراءة العزائم ودخول المساجد ويجب عليه الغسل وغير ذلك من الاحكام وان لم يحصل له القطع من ملاحظتها لكونه منيا بما استعرف من الادلة وبما يحكم عليه ما دل على عدم نقض يقين الطهارة الا بحدث وقطع العصم اشتراط وجود الثلثة فلا يكفي الاعتبار بواحد كما هو صريح بعض متاخري المتاخرين وظاهر المبسوط والتحرير والمنتهى وفي الارشاد ونهاية الاحكام وربما ظهر من بعضهم اعتبار كون رائحته كرائحة الطلع والعجين وطلباقه تبانا ضر بيضه ما فاسع الاوصاف السابقة ويظهر من العلامة في القواعد الاكتفاء بالدفق والشهوة ومن النافع الاكتفاء بالدفق وفتور البدن وظاهر الوسيلة وعن [illegible] اعتبار الدفق خاصة في كاشف اللثام انه قد يظهر من الشرائع والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود والمقنعة والتبيان والمراسم والكافي في الاشبهاه ونهج البيان ودرر الجنان واحكام التراوندي قلت كانه فهم من ذكرهم في سبب الجنابة انزال الماء الدافق والاقتصار عليه صريح بعض الفتوى ممن نقل عنهم كالكافي والمراسم وغيرها المسئلة التي يعنونها عند الاشتباه لكن لعل التامل يقتضي ان الاظهر في تلك العبارة فيما ذكره وصريح المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والمسالك الاكتفاء بالدفق والعدم الا وصف الثالث بل في الاول انه الاكتفاء بالرائحة فقط مع نفي الخلاف عنها في جامع المقاصد وفصل الحاصل من جميع ما تقدم هو اما اعتبار الثلثة معا او الاربعة او الدفق والشهوة والدفق وفتور البدن او الدفق وحده او يكتفي باحد الثلثة او الاربعة فتنتهي الى السبعة اقوال نعم يمكن ارجاع القول بالاكتفاء بالاثنين من الدفق والشهوة او الدفق والفتور الى [illegible] فاحد الثلاثة الشهوة والفتور وكذا العكس في رجحان الى اعتبار الثلثة فتكون الاقوال خمسة ولعل ما في الجامع لابن سعيد يكون سادسا لانه قال وعلامته في الرجل ما في غلظه ورائحته ريح الطلع والبيض حال وقد يخرج رقيقا اصفر كمني المرأة ثم انه لا خلاف فيما قطع كما قيل في الرجوع الى هذه العلامات عند الاشتباه وان لم تفد يقينا بكونه منيا بل ربما يظهر من بعض المتاخرين نسبته الى الاتفاق عليه من الاصحاب ولعله لانه لم يظهر الخلاف من بعض [illegible] الاصحاب [illegible] علق الحكم على خروج المني مع عدم [illegible] الرجوع الى هذه العلامات عند الاشتباه كما انه لم اعثر على من استظهر [illegible] ولا من نقل خلافا فيه لكن قد يتأمل فيما [illegible] عبارة التذكرة [illegible] بل المدار على العلم بكونه منيا [illegible]

المدار على اليقين فلا فرق بين الصحيح والمريض في ذلك الا انه لم يعرفها [illegible] فلا خلاف في المقام وكيف كان [illegible] عليه مضافا الى ذلك صحيح علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فهو كما ترى [illegible] فانها دلت على [illegible] الاعتبار لغير العلامات دلت على ما استظهرناه
من الحصر وما تقدم من كون المتبادر اجتماع الثلاثة [illegible] فانه غير معلوم بين الاصحاب في ذلك الا انها على اشتراط هذه
الامور مع كون الخارج منيا وقد عرفت انه مما لا يعول عليه [illegible] عند الشيعة لانا نقول اولا المنقول عن كتاب علي بن جعفر رواية عبد
المني الشيء فالظاهر ح انه اشتباه من النساخ [illegible] ثانيا [illegible] كونه منيا على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم وانما
للوهم او يراد انه اذا اشتبه على الانسان [illegible] وعلى كل حال فهو معرض عن هذا الظاهر لمكان الاجماع
لا يقاوم اصل [illegible] الصفات الثلاث كما هو واضح لا يقال ان قوله في آخر الحديث وان كان انما هو شيء الى آخره ينافي
ما ذكرته [illegible] الواحدة تكفي في الحكم بالجنابة [illegible] فاشترط في الجنابة نفي الفترة والشهوة معا بل
لعل مقتضى مفهومها ثبوت الجنابة [illegible] الثلاث بين الشهوة
والفترة [illegible] عطف [illegible] الشهوة [illegible] اذا انتفاء الفترة [illegible] انتفاء الشهوة واوهم فالمنشاء الى القصر في الرواية
[illegible] الشرط الاول [illegible] مفهومه ومنطوقه كما هو واضح [illegible] مع موافقته لمقتضى
الاصل [illegible] في الحدث [illegible] عن هذا الاصل على محل اليقين وهو
مع اجتماع الثلاث [illegible] الرابع [illegible] من الاخبار بل ظاهر هذه الرواية وغيرها
[illegible] من جامع المقاصد من نفي الخلاف في الاعتماد عليها
منفردة [illegible] ما ذكرناه [illegible] المزاج فاما ما ذكره في جامع المقاصد وغيره من الاكتفاء
باحد الثلاثة او الاربعة فلا اعرف له مستندا [illegible] اصحابنا [illegible] كاف
كذلك [illegible] قال [illegible] الدافق [illegible]
نفسه [illegible] الصحيح [illegible] الاخبار التي فصلت بين المريض والصحيح كصحيح ابن ابي يعفور
عن الصادق قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد [illegible] على نفي الحكم بالجنابة مع نفي الدفق [illegible] وهو اوضح مما يؤيد
ما ذكرنا [illegible] الاكتفاء بواحد [illegible] ضعف القول باعتبار الدفق [illegible] الادلة ما
يدل على [illegible] الجنابة [illegible]
دافق [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] المني من الموضوعات
التي [illegible] الظن [illegible] تحقق الموضوع وبين
معظم الموضوع [illegible] قوله ولو كان مريضا كفت الشهوة
وفتور الجسد [illegible] عدم الخلاف [illegible] ابن ابي يعفور [illegible] زرارة عن ابي جعفر
[illegible] في الوسائل قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا
ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وصحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل [illegible] وجوب الغسل على المريض
بالجنابة بمجرد الشهوة واللذة [illegible] لم يجد شيئا قال قلت لابي جعفر الرجل يرى في منامه ويجد اللذة والشهوة ثم يقوم
فلا يرى في ثوبه شيئا قال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه [illegible] في الحدائق [illegible] لم يذهب الى ذلك ذاهب
من الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] الرواية على [illegible]
بانه لم يجد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهوة [illegible]
الاول [illegible] مع الاصل
[illegible]
[illegible]

المعتبر والتحرير كالعلامة ولا خلاف من هذه الجهة بين الفتوى والتمثيل ولذا اقتصر بعضهم على الفراش ونحوه نعم يحتاج ذلك الى التنبيه لغيرهما من العبارات فوجب
النص بجعله منه كما قال الشيخ في النهاية اذا انتبه فرأى على فراشه او ثوبه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم
رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل انتهى وظاهره
اعتبار التفصيل بالاشتراك والاختصاص بعد القيام من موضعه ومن هنا اعترض عليه ابن ادريس وتبعه عليه جملة ممن تأخر عنه بانه لا مدخلية
للقيام في ذلك وفي المنتهى التحقيق انه لا تنافي لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل مع القيام
لانه الغالب فانه لم يعتبره مع عدم القيام لندوره انتهى قلت وكيف كان فالامر سهل اذ على تقديره اراد ذلك فمرحبا بالوفاق والا كان محجوجا
بما سمعت انشاء الله ثم ظاهر عبارته اختصاص الحكم في صورة الانتباه من النوم كما هو ظاهر المصنف في النافع وصريح الفاضل في الرياض وفضلا عن
كثير من الاصحاب بخلاف ما في المنتهى والتحرير ذكر مسألتين الاولى لو استيقظ الرائي فوجد المني وجب الغسل قال لانه منه فلا اعتبار بالعلم
بالخروج وقته ثم استدل عليه في الاول برواية سماعة وموثقة سماعة الآتية ثم قال ان سماعة فيه قول الا ان روايته مقبولة عند الاصحاب وفي
النظر يؤيدها الثانية لو رأى منيا في ثوبه قال فان اختص به وجب عليه الغسل ثم استدل برواية سماعة غير الاولى وفي رواية سماعة ايضا وعلله
بانه لا يحتمل ان يكون من غيره وفي كره قال ولو رأى المني على جسده او ثوبه وجب الغسل اجماعا لانه منه وان لم يذكر الاحتلام الى ان قال ولو
رأى في ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل وان كان قد نزعه ما لم يعلم انه من غيره انتهى فلعل مقصوده في الكتب الثلاثة من المسألة الاولى انه
حيث يعلم المكلف ان المني خرج منه بعد النوم مثلا الا انه لم يذكر وقت الاحتلام فانه لا اشكال في وجوب الغسل ح ولذا نقل
الاجماع عليه في التذكرة بخلاف ما في الثانية من الوجدان في الثوب المختص فانه قد يتوهم الاكتفاء فيه بما العلم بالاحتمال كما يقتضيه المنقول عن ظاهر
نهاية الاحكام او غيره ولك فالذي عثرت عليه في الروايات مما ينتفع في هذا الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في
ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وما رواه الكليني في الموثق ايضا عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم واما في خبر ابي بصير انه
ذلك قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيب في ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال يغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فقد حمله الشيخ على الثوب المشترك
وغيره على غيره كما ستسمع كلام الاصحاب في المقام لا يخلو من اضطراب فكشف الحال ان نقول ان ما ذكروه من وجوب الاغتسال عند الوجدان
في الثوب المختص ونحوه محتمل لمعنيين الاول ان يكون تعبديا وان علم وفق القاعدة ولا خروج فيه بشيء عنها فلا بد من تنزيل الروايات
على العلم الحاصل بسبب اقترانه كلام الاصحاب بالعلم بخروج المني منه وما لم يغتسل منه بعده على الجنابة وان لم يذكر وقت خروجه منه فلا يكون
فيه مخالفة القاعدة نقض اليقين بشك ولا غيره وما يقال من انه يجب حمل كلام الاصحاب عليه اذ هو من البديهيات وكان يمكنهم الاكتفا
بما ذكروه في باب موجبات الغسل من ان الجنابة يتحقق بخروج المني من المكلف من غير اعتبار لشيء آخر ابدا وانه ح لا معنى للفرق بين
[illegible] الاشتراك [illegible] وبين الاشتراك التوالي بين كونه دفعة او على سبيل التناوب كما وقع من المحقق الثاني والشهيد الثاني
[illegible] الروايات لعله في عادتهم في ذكر احكام كثيرة مستغنى عنها لمكان وجودها في الاخبار او كان
[illegible] الثوب [illegible] فيها من الخلاف بين العامة فتعرض من عادته التعرض لذلك كما يقتضيه عبارة المرتضى
[illegible] في ذلك [illegible] والمني وغيره وتبعهم غيرهم غفلة عن حقيقة الحال فلعل الفرق بين المختص وغيره انه غالبا يحصل العلم
[illegible] لعله لذلك وجب الفرق بين الاشتراك التوالي والدفعي كما سمعته من المحقق الثاني الا ان الانصاف ان في ذلك
[illegible] ان يكون مفهومهم خروج هذه المسألة عن القاعدة المعلومة وهي عدم نقض اليقين الا باليقين فتكون مستثناة تعبدا
[illegible] الاخبار [illegible] فيها الواحد الذي عن غيره كما عساه يظهر من المحدث الكاشاني بل كاد يكون صريحا كالمنقول عن نهاية
[illegible] ظاهر جامع المقاصد في الروض وصريح الفاضل في الرياض فانه قال في شرح عبارة النافع وجب ان [illegible] مثله اخرى
[illegible] اذا اصاب منيا على جسده او ثوبه المختص به مع امكان كونه منه وعدم احتمال انه من غيره للموثق الخ وظاهر اطلاقهما اجزاء ان
[illegible] الاشهر [illegible] الفطع بهذا عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن التذكرة الاجماع عليه وينبغي الاقتصار
[illegible] عليهما بعد الانتباه كظاهر المتن اقتصارا فيما خالف الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد
[illegible] الانتباه او غيره على المتيقن من الروايتين فلا يجب الغسل بوجدانه مطلقا بل في الصورة المزبورة دون
[illegible] الخبر [illegible] عن الرجل الى اخره وحمله على ما اذا كان من الثوب المشترك كما عن الشيخ [illegible] انتهى قلت وربما يؤيده
[illegible] وما سمعته في الوجه السابق الا ان التأمل في كلام الاصحاب يرشد الى خلافه كالشيخ في المبسوط لانه علل وجوب الغسل
[illegible] السرائر فانه نقل عن المرتضى انه قال في المصباح [illegible] من وجد على ثوبه او فراشه ما لا يستعمله سواه ولا
[illegible] الغسل وان لم يذكر الاحتلام وجعل الاشكال في الفرق بين الثوب المشترك او المختص يقطع [illegible]
تضمن التعرض لما كلام العامة [illegible] ردّه وقد اصل [illegible] كلام ابن ادريس العلم [illegible] نقض اليقين بالطهارة بغير اليقين الى ان قال
ان [illegible] وهو [illegible] في موضع [illegible] عبارة المنتهى تعليلا لكونه [illegible] باعتبار العلم كما [illegible]

الاتام

الشافي والمدارك والذخيرة وشرح الدروس وغيرها وبؤيده ايضًا تعليلهم في مسئلة الثوب المشترك بعد نقض اليقين الا بمثله مع عدم اشتمالها
منهم الى خروج المسئلة الاولى عن القواعد وانها تعبدية محضة على ما عرفت على انه لا صراحة فيما سمعته من الروايات باخراجها اياه الى الا
ظهور بل المتبادر من سياقها حصول العلم كما ينقل لنا في كثير من الاوقات بعد الاستيقاظ استثمار ورؤية المني على الجسد ولعل التأمل
عنها الرد على بعض العامة الذي لا يوجب الغسل حتى يذكر الاحتلام او يحصل والاشتباه للراوي من عبارة سهو فيما منهم ثم انه لا يجب الاغتسال حتى يحصل اليقين
والتيقن والظنون فيحتمل ان ذلك شرطا او نحو ذا فلا ينبغي قطع تلك القاعدة المعلومة بمثل هذه الخبر على انها معارضة بخبر ابي بصير المتقدم وما وقع
في عبارة الرياض من انه نقل القطع به عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن المنتهى ذكر الاجماع عليه لعله سهو منه وكانه عول في ذلك على ما في كاشف
اللثام كما هو عادته قال في كاشف اللثام بعد ان اعتبر العلم بكونه منه وذكر رواية سماعة وقال بعضها بلا فاصل في نهاية الاحكام عملا بالظاهر و لو لا الاسناد
اليه وهو ما قطع به الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد وغيرهم وفي التذكرة الاجماع عليه انتهى قلت في الظاهر ان مراده بالضمير حصل الحكم لا ما نقله عن نهاية الا
حكما كما يرشد اليه استقراء كلمات من نقل عنهم فان اكثرها كالصريح في اعتبار العلم سيما اجماع التذكرة فانك قد عرفت انه لم ينقل على ما عن فيه وانه والوجه في ذلك
انه علله بالقصد ومن العجيب ما وقع في الرياض ايضا من نفيه اولا بامكان كون المني من غيره تارة واحتمال عن غيره كما اكتفاه بظاهر الحال كانه تبع في ذلك كاشف اللثام في
منهم بقيت القواعد لكنك قد عرفت انه لم يكتف بظاهر الحال بل اعتبر العلم فصح له ذلك بخلاف هو ثم ان اختيار الاختصاص ذلك في صورة الانتباه كانه في غير
محله بناء على المنقول اليه من اجماع التذكرة وغيره الا ان يكون قرينة على التمسك على محل الروايات مع الحاصل الا ان الغرض لما في كلامه يحتاج الى تطويل التأمل ان يراد
الاحتياج بماهو المتعارف الوقوع الكثير الا ان ذلك في حال انفراد الناس هو انه يحتمل المني في الثوب المختص وبعلمه انه منه اكن لم يعلم انه من جنابة سابقة فقد
عنها او لاحقة متجددة فانه حج بمجرد ذلك لا وجوب الاغتسال او يكون المدار على نفي احتمال كونه من غيره كما لعله يشعر به بعض كلمات بعضهم لا يقال انه يكفي ذلك
ايضًا فليلت الفائدة كالوجه الاول لانه من الماء وانه اذا علم كون المني منه يجب عليه الاغتسال الا انا نقول انه اشتباه لان العلم بكون المني منه لم يعرف وجوب الاغتسال
اذ قد يكون من جنابة قد اغتسل عنها ولا ينقض اليقين الا بيقين مثله لا يقال انه يكون من قبيل من تيقن الطهارة والحدث ولم يعلم السابق منهما فانه يجب عليه الاغتسال
حج وقد ذكروا ذلك في محله فاي فائدة في ذكره هنا الا انا نقول انه فرق واضح بين ما نحن فيه وبين تلك المسئلة لانه في المقام لا يعلم حدث جنابة غير الاولى
فكان الاصل عدمها كما هو كذلك في كل ما شك في تعدده والحادثة بخلاف تلك فانه من المعلوم وقوع الحدث والطهارة لكنه جهل صفة السبق واللحوق وهنا لم يعلم
اصل الوجود فضلا عن السبق واللحوق فح يكون كلام الاصحاب مبنيا في مسئلة موافقة للقواعد لمكان الروايات ولا ينافيه كل العلم في كلام جملة منهم اذ فرعهم
ايجاب الغسل وكان هذا الوجه ليس ببعيد لو وافق به من سابقه الا ان الاوفق في النظر الوجه الاول فلا يجب الاغتسال الا بالعلم بكونه منه وانه من جنابة
جديدة لم يغتسل عنها وان لم يعرف وقتها وعليها تنزل الروايات ويحمل خبر ابي بصير المتقدم على الظاهر منه ويجب الاغتسال على صورة عدم تيقن
الاغتسال العلم بكونه من جنابة سابقة ولا احتمال ان علم بكونه منه فان رؤيته له في ثوبه لا يقتضيان بذلك الرابع احتمال كون المدار فيه
مجرد احتمال كونه منه بقيت اتضاقا ويكون الفرق بين هذا والوجه الثاني اعتبار المظنة في المتقدم دونه وانه قد عرفت ضعفه في هذا الطريق
الاولى فكان اصح الوجوه الاول وليح لا فرق بين كون الثوب مختصا او مشتركا بينهما او ذلك واحتمال كون الغرض لذلك كما هو قضية عبارة الله
وغيره من حيث كونه يفيد العلم او لا يفيده فيه انه ليس من وظائف الفقيه لعوه مختلف باختلاف الاشخاص والازمان ثم يبقى البحث عن ذلك بناء على
خروج المسئلة عن القواعد سيما على الوجه الثاني والرابع فنقول انك قد عرفت ان الموجود في الروايات ثوبه والمتبادر منه كون الثوب
له مختصا بها الوجه فلا يعتبر ما وجد عليه ما كان في ثوبه ان علم انه لم يحدث من الشركاء لكنه لم يعلم كونه منه كما انه مع العلم و شمول اللفظ للعارية
ونحوه والمنفي مع الانتفاع فيه فعلا ويحتمل الاشتراك فيه فيدخل الاشتباه في اشكال سيما مع قصر الزمان لعدم السابقية
كالاشكال في المشترك فيه على التعاقب في الحكم بالجنابة على صاحب النوبة اولا وان كان ظاهر اطلاق الاصحاب وتعليلهم بعدم نقض اليقين
الا باليقين الثاني واختار بعضهم الاول ربما علل باصالة التأخر وفيه انها غير جارية في المياه لمعارضتها باصالة عدم وقوع الحدث من
الاحتمال كونه من الشريك كما هو واضح لا يقال انه يصدق عليه في هذا الحال انه ثوبه لانا نقول وان صدق الاضافة لادنى ملابسة لكن حقيقتها
خلاف ذلك والاوجب الحكم بجنابتهما معا حيث يصدق الاضافة فمن كان في نوبة احدهما اضاف الثوب الى كل واحد منهما وهو
العجيب ما عن الدروس فانه استوجه ولا لحاق في النوبة بالمختص فيما لو لم يعلم صاحب النوبة وكانه لا يخفى ما فيه لانه ان كان
المدار على العلم كما هو قضية العبارة فمطلقا او لا فلا فالتأمل فيه فلا جنابة او فرع المسئلة بناء على ذلك غير متناهية
بالنسبة الكن ينبغي ان يقتصر منها على اليقين لمنافاته الاصول والقواعد فلا يجري الحكم في الثوب المشترك فيه قطعا وعلى الوجه
في التعاقب وان قطعا لكونه خلاف ظاهر الادلة المراد بالاشتراك كما لا يخفى وهو ان نقض اليقين لا يكون الا بيقين مثله واحتمال المنع و
نسلم الصدق في الاضافة الثوب لكن المراد ليس ان يقال ان يحمل المطلق ثوبه والروايات الثابتة انك قد عرفت ان الاضافة
اعم من حقيقتها كالقول بالوجوب لا بل لا منه ولا انه من العادة لا يجب الغسل مع كونها غير مقيدة لكونه مكلفا اخر من هذا الاعتراض على ما
بين اصحابنا بالعلة الجامعة كما عساه يفهم من المنقول في الرياض من نسبته الى المشهور وقد صرح بعض متأخري المتأخرين كما عن المدارك في
انه يكون الفعل الاغتسال لانه خاص من غير جنابة كما صرح به في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والنفلية والا
وغيرها وعن الاحتياط والنهاية والاصح اليه في شرح الدروس في الظهر الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه فلعل حجته من الاحتياط

بعض الاصحاب انه ينوي الوجوب في غسله واستغربه اخرون من حيث الحكم بالاستحباب مع نية الوجوب وبانه لا تنافي بين نية الوجوب الاحتياطي واستحباب اصل الاحتياط هل يكتفي بهذا الغسل حينئذ لو علم بعد ذلك بان الجنابة منه وما دام مجهول الامر استوجه الحق الثاني وجوب الاعادة لو علم بعد ذلك وكانه لعدم الجزم بالنية في السابق وتسامح لعدم اسكان عنوم اما مع الامكان فلا وقبله فيه خلاف وبالجملة من الادلة وكلام الاصحاب فيما يتضح لعمل مشروعية الاحتياط على انه يستحب كغيره ما قال في مثل المقام انه يحوز لتفاع اليقين فانه اما ان يكون في البناء الغسل والفعل الاولى فان كان الاول ثبت المطلوب الا فلا معنى للحكم باستحبابه مع نية الرفع فيه اما القول بانه يرتفع الى ان يعلم بالجنابة فيه وفلا يخفى بشاعته وكذا فانه من علم ويحو الغسل على كل واحد منهما التمسك باصالة الطهارة وعدمها الا انه هل يقتضي ذلك لسقوط حكم الجنابة عنهما بالنسبة الى كل فعل فيكون حالهما كحال الطاهر من سائر الوجوه او انه يسقط بعض احكامها بالنسبة الى كل احد منهما وظاهر الاكثر الثاني لايتيانه كل منهما بالاخر لنفسها الجمعة بهما ظاهر المنكر والنهاية وصريح المدارك والذخيرة وشرح الدروس والرياض الا ان وغيره المعتبر الايضاح الذكرى والدروس والبيان في جامع المقاصد الروض الثاني ولعل الاقوى لحصول العلم بالجنابة قطعا في مثل الايتمام لعلمه انها اما صلاة جنب او مع جنب وتكليفها بالنسبة الى كثير ما يعلم فيها اشتراط واحد من العدد ومن هنا جعل الضابطة في الايضاح وجامع المقاصد ان كل فعل تعقب صحته على صحة فعل الاخر في الطهارة كالايتمام وتكميل العدد ان كان التوقف من الجانبين كما في عدد الجمعة واما اذا لم يتوقف صحته صلاة احدهما على صحة الاخر مثلا ولو توقفنا باعتبار المقتدي فان ومنع حكم المحدث بالجنابة الامع تحقق والاعراض عن خبر حجب بانه ومنافاته لما دل على نسب الاشتراك الابرتي غيره من اشتراط تبعها الظهور والظاهر كونه ومخ فرض الاستدلال عليه بسقوط الغسل عن كل واحد منهما اذ ذلك انما كان لمسلمات الاستصحاب الاخوين بالمبتلا وهو حينئذ فيهما اذ لا يتبع العلم بالجنابة الواقع وما نحن فيه بعيد الى حيث ان تمسك المأموم بالاستصحاب بالنسبة الى الامام بما يقبل الشاك واما التمسك بالطهارة والاصل ثم بعض الاصحاب فيه له وكذا ما يقال ان هي لجنابة اسقط اعتبارها الشارع ولانه لا يتيان على بقرائن العزائم الابعد في المساجد نحو ذلك اذ لا يطلقه بعض اذا اربد سقوط اعتبارها حتى في مثل المقام ونحوه ذكر من الامثلة بخارج تماما وفي قطعا المأموم من حيث تمسكه بالاستصحاب لا تعارضها العلم على ترتيب على بعض الاستصحاب المقر فيهما الاشتراط بالنسبة الى الايتمام مع علم المأموم بفساد صلاة الامام بالعلم بموجود الجنابة ح وانها لا يؤثر فساد الى صلاة المأموم كان يصلى الصلاة بامر ستمر الامام بعد الايتمام في مسائله الا بيان في الجنابة وكونها منه وهو كان فيه رفع الجنابة عن المأموم من الايتمام بان لا يتحرى الاصحاب حجواز الايتمام بخارج عنها بكل واحد منهما بمن كان يأتم بواحد منهما في الطهر فيثبت بالاخر بالصحيح مع انه يعلم ح في نوع الايتمام باصحيح احد الفريضين فانه لو كانت الجنابة في الواقع من غيره فيما لايتمانها او جب عليه اعادة احد الفريضين ان نصابه وبطلان اللازم يظهر من المتأمل في كلمات الاصحاب كحصول الضابطة في الفقه من الفقر والمنتهى الا انه لكن قد يقال انه بعيد بيانه كون فصيحة لتقييد الادلة بذلك خروجا عن النزاع فيه لان الفرض توقف صحته فعل المأموم على صحة فعل الامام واقصا الاظهر علامة من المستبعد جدا امكان جريان هذه الدعوى في مثل الفساد الحمة بها الفساد صلاة واحد منهما مطلقا والحاصل انا ان يجعل الفساد في مورد الضابط المتقدم مع تقييد الصحة بالواقعية وبذلك يجري الايتمام لان شرط الصحة الظاهرية في حق الامام مع عدم العلم بخلافه فيها بل يمكن تحوجوان حينئذ لو علم المأموم بخلافه فيها بعد فرض صحة الامام بوجه شرعي لكنه لا يخرج عن ذلك ان يدفع فيه المقتضى والنفصيل مفصلا اخر ومما ذكرنا ينقدح منع جواز استيجارها عن مشغول الذمة بعبادته واجبة قد تبوء للعلم بفساد صلاة احدهما وما يؤ ان تحمل كل واحد منهما بالاستصحاب الذي هو حجة شرعية تقضي بصحته فعل كل منهما واقعا فما ادام الواقع غير منكشف لا ريب في وجوب الاعادة ونية الا يلكنا في كلا كون الطهارة شرطا واقعيا بفعله ويردا على شرطية الصلاة مثلا للطهارة وان الاستصحاب ظاهر يتبع لا يعتبه تحقق الصفة فيه فلا يجوز استيجاره فعلية الطهارة مع علم المساجد مثلا استصحابا للواقع فكذلك المأمور فيه لا يصلح الفرق بالعلم الاجمالي والتفصيل حتى ما هو واضح عند التأمل وينقدح ايضا مما ذكرنا وجوب اخراجهما من المسجد ان قلنا بوجوب اخراج الجنب على من اتاها من المكلفين التعظيم وكذا قراءة العزائم فتأمل جيدا ولم يتعرض الصحاب لما يستحب من الصلاة وانجد المتعين الثوب المختص والظاهر انه يجب عليه ان يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما صرح به في السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة وشرح الدروس والحدائق والرياض وغيره اما بالنسبة للثقا فواضح بناء على ما ذكرنا من الحكم الجنابة حينئذ بوقوعه بعد الجنابة مع ان الفرض شرطا واقعا واما بناء على ان الجنابة من باب المعين فلما تقدم من الاتفاق ظاهرا على وجوب اعادة ذلك ومن هنا جعله بعضهم من المسائل التي ترد قوله يوقن من

يقين

ساهر النقض بما يعتمد اليقين لا لحصول الشك واقعيا الطهر وليس ثم منزلة الجنابة التي لم يغسلها منها الا انه لم يقل الوقت يجري فيها الله الناسخ تقتضيه بانه في الابراء وانه بات مثلا انه في الحال بعلمه كان كان ذلك ثم انما بعد البناء المسألة على ما ذكرنا من انه لا يكون الجنب مثلا الا انه لم يعلم الوقت فيحتمل تقديمه ح وجوب اعادة ما يعلم تأخره عنه واما الوقت فقد علق جزم بما يعلم الصحة بطلها النزاع في تعيين الغسل ثم البراءة في بعض افراد المسألة كالفقه نحوه لكن ان يلتبس تحته ولقد ع الناسب بعد الفراغ ولعله الا انه يلحقه الاصحاب الشيخ في مكفي المبسوط ان نقول يجب ان يقضي كل صلاة صليها من اخر غسل اغتسل من جنابة ومن يعيد الغسل الا انه لحمة الاحتياط وقبله انه لا يقضي الوجوب كل ولا باعادة جميع ما ذكرنا العلم بعد الجنابة في الصلاة الذي يأتي بها الا اذ لم يصدق ان تقتضيها يجوز اعادة ما صلاه قبل الاغتسال الاخير السابق الجنابة فيقع ما صلاه ح في حال البقاء الا انه قد يقال ان الفعل يطلان صلاته من حين قضاء لا ان اكثر اهل

بابطال

تقديم

تقدم الجنابة عليه بكون ذكره لآخر الاغسال احد افراد الشك وربما استدل له بما في موثق سماعة من الامر باعادة صلاته وهو كما ترى كالقول بوجوب كليهما
في المقام للشغل اليقيني وفيه انه لا يأتي بالتثنية للقضاء ولا مع ان الفراغ اليقيني يحصل بالثانية الصحيحة ونحوها فاحتمال انهما ولذا احتمل بعضهم كلام الشيخ
على ارادة اتصال النوم باخر الاغسال وهو بعيد كما لا يخفى على من لاحظ كلامه واغرب منه حمله على ارادة انه لبس ثوبا ونام فيه ثم نزعه وصلى في غيره
اياما ثم وجد المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره مع ان الاخبار لا توجب اعادة ما صلى بعد اخر الاغسال بل يوجب اعادة ما صلاه بعد النومة في
الثوب المنزوع ولعل كلامه محتمل لجميع ما عبر بذلك لا فائدة في ذكرها هنا وحمل المنجبر بان يعيد ما صلاه من اخر غسل ونوم فيحتمل ان يكون مراده
موافقة الشيخ او يريد المتأخر منهما اذ لو تجدد شك الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها او يريد انه من اخر نومة ان لم ينزع الثوب في اخر غسل
ان نزعه هذا كله فيما يتعلق بالحدث واما الخبث فسيأتي ان شاء الله انه لا يجب على الجاهل اعادة الصلاة لا في الوقت ولا في خارجه قبله ولعل على عدم
المعتبر تبعه في الوقت يجب عليه ان يعيد ما صلاه في الوقت فانه ما اتحكم بحدث عن الحدث هنا بتصور ان يعيد الغسل مثلا مع الصلاة في الثوب الاخر
الثاني من الامرين المتسببين للجنابة الجماع فان جامع امرأة قبلها والتقى الختانان وجب الغسل بوجوب غايته من صلاة او صوم او نحوهما بلا
اشكال ولا خلاف فيه في الواطئ والموطوء مع اجتماع شرائط التكليف بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا نقلا مستفيضا كاد يكون متواترا بل
هو كذلك السنة منها ما رواه الشيخ في صحيح زرارة عن الباقر (ع) قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي (ص) فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها
ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي (ع) ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي (ع) اتوجبون عليه الحد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال
المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ونحوه غيره وعليه يحمل ما في بعضها من ايجاب الغسل بالايلاج كذا ما في اخر وما فيه كانه يجب ان يقبها
مفهوم ما دل على حصر موجب الغسل في الانزال كقوله الماء من الماء ونحوه وليس في الروايات على كثرتها ما ينافي ما تقدم سوى خبر محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد المروي في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن علي بن محبوب قال سألت ابا عبد الله (ع) متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما
الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما وهو مع الغض عما في التقدم في عدم صلاحيته لمعارضة غيره محتمل لان يراد من قوله
اذا [illegible] فقيل او يراد بالاول دخاله تماما والثاني الى التقاء الختانين كذلك مع حمل قوله فيغسلان فرجهما على ارادة فيغسلان
فرجهما ويغتسلان ويحتمل ان يراد بالتقاء الختانين انما هو وضع الختان على الختان من غير ادخال الى غير ذلك مما لا فرق بعد التأمل في كثير
من الروايات الدالة على حصول الجنابة بالالتقاء المذكور بين كون الواطئ مكلفا او غير مكلف كما انه بالنسبة الى الموطوءة كذلك فيجب الغسل
ح وان كانت الموطوءة مجنونة او صبية او ميتة مع اجتماع شرائط الوجوب بمعنى انه يوجب الغسل شرطا فلا غسل على غير المكلف بل معنا
انه مقتض للوجوب ما لم يعتبر بشرط او يمنع مانع ولذا صرح بوجوب الغسل بوطئ الميتة في ط والخلاف والوسيلة والجامع والمعتبر
والمنتهى والمختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها بل هو قضية اطلاق الاصحاب وكذا الجماع امامه ومن هنا
ادعي عليه الاجماع في الرياض كما عساه يظهر من غيره حيث لم ينقل الخلاف فيه الا عن ابي حنيفة وبما لعله مضافا الى الاطلاق لنفي الفرق
والاجماع المنقول بالاستصحاب وغيره من فحوى قوله اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء فلا معنى للمناقشة في الحكم كما
وقع من بعض متأخري المتأخرين كشارح الدروس وتبعه صاحب الحدائق مع ان في بعض الاخبار اشعارا به كالخبر المروي عن عبد الرحمن
تميم الدوسي في تفسير قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية [illegible] ينبش القبور ويسرق الاكفان ثم انه في [illegible]
ومن جملة ما فعل انه نبش قبر امرأة من بنات الانصار وسلبها اكفانها وقال لم املك نفسي حتى جامعتها وتركتها مكانها فاذا بصوت من
ورائي يقول يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقفني واياك كما تركتني عريانة في عساكر الموتى ونزعتني من حفرتي وسلبتني اكفاني
وتركتني اقوم جنبة الى حسابي فويل لشبابك من النار الحديث فان مقتضى صيرورتها جنبة بذلك انه هو ايضا كذلك فيجب عليه الغسل
ح نعم الظاهر كما صرح به غير واحد انه لا يجب الغسل للميت الا على الواطي لا على سائر المكلفين لاصالة البراءة وغيرها لكن لا يبعد بان
احكام الجنب المراجعة لغيرها قبلها كالصبي والطفلة فلا يجوز نفعهما الى المساجد مثلا ولا مس الكتاب ببعض اجزاء بدنهما ونحو ذلك
على اشكال ينشأ مما سمعت من الرواية وظهور الادلة في نسبة ذلك الى وصف الجنابة وليس من شرائط التكليف فلا يجري في الطفل والمجنون
وغيرهما اذ قلنا ان وصف الجنابة من باب الاسباب الا ان المنساق من الادلة كونه على الاحياء دون الاموات والمراد بالتقاء الختانين
الموجود في النص والفتوى محاذاة محل القطع من الرجل في الختان محل القطع في المرأة كما صرح به في المبسوط والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض وشرح الدروس والحدائق
وغيرها لتعذر ارادة الالتقاء بمعنى التماس حقيقة لان ختان الانثى اعلى من مدخل الذكر اسفل فرج المرأة وهو موضع خروج الحيض والمني والولد
منه على ما قيل تغيب مثل الاحليل الذكر وفوق ذلك لحم نابت كعرف الديك هو محل الختان في المرأة فاذا دخل الذكر في الفرج لم يكن
ان يلاصق ختانه ختانها لما بينهما من الفاصل وما في صحيح الحلبي عن الصادق (ع) اذا مس الختان الختان [illegible] عن ابي الحسن (ع)
اذا وقع الختان على الختان يراد به ما ذكرنا ضرورة ان ايلاج الذكر الى حد يكون محل الختان منها مقابلا لمحل الختان منه بحيث لولا
المانع لتماسا او وقع احدهما على الاخر وان كان شدة تقاربهما اطلق عليه اسم المماسة ونحوها بل قد يتفق حصولها في بعض النساء
التي لم تختن [illegible] ذلك كله يرشد اليه ما في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) بعد قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت

التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم فيكون الماء رجع على غيبوبة الحشفة وبه صرح في ظاهر الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والارشاد
والذكرى واللمعة وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين بلا خلاف فيه بين الأصحاب على الظاهر ولعله لاطلاق الصحيح المتقدم المؤيد بقوله … سمعت
يحكم بحصول الجنابة بغيبوبة الحشفة في الفرج وان لم يكن في مدخل المعتاد بل قد يدعى اولويته لان التقاء وحصول المماسة فيه حقيقة كما ان الادخال
المرأة الكبيرة حشفة الطفل الصغير فيها بل محل الختان منها فان الظاهر تحقق الغيبوبة بذلك الا ان يدعى انصرافه الى المتعارف سيما
بعد ان سمعت التصريح بان المراد بالتقاء المعنى المجازي فارادة المعنى الحقيقي ح مع ذلك مستلزم لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او حمله
على عموم المجاز مجاز مرجوح بالنسبة الى المجاز الاول ثم الظاهر كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل نسبه بعضهم الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع بل في شرح
الدروس الظاهر الاتفاق عليه كما قد يظهر من آخر نفي الخلاف فيه ان الختان لو كان مقطوع الحشفة تحقق جنابته بدخول مقدارها لكون المنساق من
الادلة المشتملة على التقاء الختانين … ارادة التقدير بذلك لا الاشتراط سيما بعد … خروج الغالب اما احتمال تحقق جنابته بدخول البعض لاطلاق
الادخال لما سمعت من الادلة المحتملة لجنابته بسبب الامضاء على … فيمن يكون ختان فهو مع منافاته لما تقدم من الاخبار المذكورة المؤيد
بفهم الاصحاب واستصحاب الطهارة ضعيف جدا مع … احتمال الادلة … لارادة ادخال تمام الذكر لقوله فيها اذا ادخله في … اذا اوقب
الموقف … على … بارادة … احتمال ارادة الاول يظهر ضعف احتمال القول بتوقف جنابة المقطوع على ادخال
تمام الباقي كاحتمال القول بعدم تحقق الجنابة فيه اصلا لانتفاء … وقوله اذا التقى الختانان … بسلب الموضوع ومما سمعت من احتمال ان يراد بالتقاء
الادخال في الايلاج اشتراط ادخال التمام في … والمقطوع … ذي الختان لا يقتضي خروج غيره وفي الكل من … لا يخفى مع امكان الاستدلال
باختيار الادخال في الايلاج على المطلوب بتقريب عدم ارادة التمام قطعا … مع المقاصد لمكان تحقق الجنابة بغيبوبة الحشفة فتعين ارادة البعض
والمتيقن منه ارادة الحشفة او مقدارها لفهم الاصحاب وما تقدم … تحقق الجنابة بادخال الذكر في المرأة التي لا … الختان لما عرفت من عدم
اشتراط ذلك … فلا يظهر من … الاجماع عليه … بالوطي في الدبر واما مقطوع البعض فيزيد
على الاحتمال … احتمال تحقق الجنابة بغيبوبة الباقي منها مطلقا كما عن التذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد والوجه في الاخير اشتراط اما
بقي … الادخال وادخال … كاشف اللثام ولعل … القول الثاني من اشتراط … كما في الذكرى
الروض والاقوى خلافه … مقدار الحشفة … كما هو قضية اطلاق الاصحاب من اشتراط غيبوبة
الحشفة او مقدارها وما … من حصول التقاء الختانين … قد عرفت كون … منهما ارادة التقدير كما يشعر به موافقتهم … كذلك
الذاهب … ضعف … بالاطلاق … فما عرفت … غيبوبة الحشفة … الاتفاق
فالصحاح والايضاح وما عرفت من … ارادة التقدير … والظاهر … الحكم … كما صرح به في المنتهى
والتذكرة والايضاح والذكرى والدروس وجامع المقاصد … وشرح المفاتيح … الى الفقهاء مشعرا بدعوى الاجماع عليه
مع ظهور تناول الادلة له … لكون المراد منها … كما عرفت وصدق اسم الغيبوبة والدخول والوطي والجماع … الاصل …
في القواعد من النظر … ولا احتمال بقاء الالتقاء على حقيقته مع … الذكر بالختان مضافا الى كون المنساق من الادلة …
نحو ما في نهاية الاحكام من احتمال عدم حصول الجنابة لان استكمال اللذة يحصل … احتمال …
بل الفرج الى الذكر … مراجعتها الى الاخر … فحصل الجنابة بالاولى دون الثانية … بان ادخل
… ما تحقق به الجنابة في الدبر … بالمرأة ولم ينزل وجب الغسل على الاصح … منها صدق اسم الفرج عليه كما في الصحاح المنير …
القاموس … من الاصحاب بل عن المرتضى … في السرائر … بين اهل اللغة … الادخال
الايلاج والغيبوبة في الفرج موجب للغسل واحتمال انه وان كان كذلك عند اهل اللغة لكن العرف على اختصاصه بقبل المرأة …
بعد تسليم كون العرف … الا انه … في الكتاب والسنة على ذكر … كقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون وغيرها من الاخبار … ايضا ما عن المرتضى … لا خلاف … اسم الفرج له عند اهل
الشرع وكذا ما نقل غيره من ان الفرج … منها اطلاق قولهما اذا ادخله …
الحشفة فقد وجب الغسل الشامل للدبر وما … ان المطلق ينصرف الى المتعارف … بعد تسليم كون ذلك من المتعارف … يكون سببا لحمل
اللفظ عليه انه كذلك ما لم يعارضه فهم الاصحاب … ومنها قوله تعالى او لامستم النساء … اسم الملامسة على … في
الدبر قطعا فيحتاج الاخراج … ورد في تفسيره عن الباقر ع انه ما … الا الواقع في الفرج بل … ما عرفت
اسم الفرج عليها ومنه قوله … عليه صاعا … على التلازم بينهما … على ما لا يوجب الغسل
لانا نقول ان المراد … الوطي والجماع ونحو ذلك الا ما اوجب … ونحوه كما هو واضح ومنها مرسل حفص بن سوقة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل … فلا يقدح لارساله … الاجماع
المنقول على لسان ابن ادريس والمرتضى قال الاول انه اجماع بين المسلمين وقال الثاني … لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان
الوطي في الموضع المكروه من ذكر وانثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن

انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني من الشيوخ نحو من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه المسألة
اجماع من الكل ولو شئت ان اقول معلومة ضرورة من دين الرسول انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وانما خالف في ان الايلاج في القبل اذا
لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل لي في هذه
الازمان عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه في منتخبات سعد او
غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة
الاجماع والقرآن مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمد عليه عالم مع ان الاخبار المتواترة بما اردناه لان كل خبر تضمن تعليق وجوب الغسل بالجماع والايلاج في
الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر لانه لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في انه اسم يقع عليهما ويمكن المناقشة
الاجماع انتهى في هذا الوقت لشدة الخلاف وهو فتوى المبسوط في كتاب النكاح كظاهر صوم التهذيب وطهارة الوسيلة واشارة السبق
والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والتذكرة والارشاد والالفية لمواضع الشهيد في الذكرى والدروس كما عن سائر كتبه
المحقق الثاني في جامع المقاصد وعن سائر تعليقاته والشهيد الثاني في الروض والروضة كما عن المسالك وكشف اللثام وغيرها وهو المنقول
عن ابن الجنيد وهو ظاهر الايضاح والتنقيح وكشف الرموز وقريب منه ما في الظهور والامة بل نسبه الى الفقيه والمقنع والعمود والغنية والمراسم في
الهيكل لقوله فيها الجماع في الفرج بناء على شموله للقبل والدبر وزاد في المراسم الفرج اذا غيبت الحشفة والتقى الختانان ولعله لذلك نسب بعضهم اليه الخلاف وانهم
الى العلامة قريب اذ قد يكون قصده بالاول التقييد بالقبل وبالثاني التعميم وظاهر طهارة المبسوط والخلاف والمراسم كبعض متأخري المتأخرين ولم اعرف فيه خلافا
الى البعض نسب بعضهم الى ظاهر الفقيه لعله لانه لم يذكر سوى رواية الحلبي الاتية مع انه لا ظهور فيها ايضا كما ستعرف ونسبه الى الشيخ في النهاية والتهذيب
فيها الاغتسال في الجماع في غير الفرج مع عدم الانزال في الحمل الاخبار بالفرج ما يشملهما او ربما قيل انه ظاهر الكتابين لاقتصاره على مرفوعة البرقي الاتية
في نفي الغسل نعم قد يكون هو ظاهر الشيخ في الاستبصار والتهذيب لطعنه في سند بعض الروايات وحملها على التقية وقيامه على ما بنا فيها من الروايات
لكن قد عرفت ان غرضه في الاستبصار الجمع وكيف كان فالذي ما بق في الاستدلال عليه بعد الاصل صحيحة الحلبي قال سئل الصادق عن الرجل يصيب
المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن الصادق قال اذا اتى
الرجل المرأة في دبرها فلم تنزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ومرفوعة بعض الكوفيين عنه ايضا في الرجل ياتي المرأة في دبرها
وهي صائمة لم ينقض صومها ولا غسل عليها ونحوه مرسل علي بن الحكم ومفهوم قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله انما الماء من الماء
خرج وبقي الباقي وفي الجميع ما لا يخفى اذ الاصل لا يعارض ما سبق وصحيح الحلبي مبني على الخصيصة بالفرج في مثل المرأة وقد عرفت ما فيه على انه قد تكون
عامة لما ذكرنا من قبيل الخاص ولعل حملها على التقية في المقيد مرفوعة البرقي لا اعمال لها مع احتمالها التقية ايضا مع ما ارسلت وكذا المرسلتان
الاخريان واما المفهوم فبعد تسليم حجيته في المقام لكان مخصوصا بمنطوق ... ... ومن قبيل المقام
كذا المفهوم الثاني والحاصل لا ينبغي لمن ادنى ممارسة في الفقه التشكيك في المقام بعد ما تقدم فلا حاجة الى الاطناب فيما ... وكذا الكلام في دبر
الغلام فانه لم يعرف فيه خلاف بين القائلين بوجوبه في دبر المرأة سوى ما يظهر من المعتبر حيث قال ولو وطئ غلاما ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل
معولا على الاجماع المركب ولم يثبت عن العلماء الجد كصحيح المعتبر تردد في النافع والحق ما اختاره في المنتهى لما تقدم ان ما عرفت ادلة دبر
القائل بالفصل بين المسألتين وكذا قال الحق ان كان من اوجب في دبر المرأة اوجبه في دبر الغلام فالحق ما قاله المرتضى وقوله لم يثبت كقوله في
المعتبر الحق لا يصلح ان يكون دليلا فيمن حجيته شك في ان كون الناقل مثل المرتضى على انه ما اشار اليه من تعليل الاجماع المركب
ثابت بالمنقول عن المرتضى كما سمعت مع انه الاجماع المتصل بالنسبة اليها بل لو سلم انه في الكافية غيبت الاجماع ... ايضا الماء عن ذلك
المرأة ادعى فلك قلت فيصعب فرض ان كل من قال به بالنسبة اليها قال به فيها فهو اجماع بسيط في التحقيق ... الاجماع المركب لو كان هنالك مخالف في
المرأة وكيف كان فيدل عليه بعد الاجماع المنقول المعتضد بما في السرائر وعن المرتضى وكما في الخلاف الذي يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب نحو ما كان
عليه واطلاق قوله اذا دخله او جب وغيبت الحشفة مع الجنابة بما سمعت والاطلاق حسنة حفص المروية في الكافي عن الصادق قال قال رسول الله
من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا مع ما في الاحتياط من التخلص فالاصل في مثل المقام التوقف في اثبات ما يهافت
ليعلم انه بناء على المشار في تحقق الجنابة في الدبر فهو على حسب تحققه بالنسبة الى قبل المرأة فيعتبر غيبوبة الحشفة كما هو ظاهر اجماع المرتضى وابن
ادريس ويجري الكلام في مقطوعها مثلا على حسب ما هنالك ثم انه لا اشكال في تحقق الجنابة بالايلاج في الواضح في مثل الخنثى المشكل بالنسبة
للواطي والموطوء اما لو اولج الخنثى في دبر الخنثى فلا تحقق الجنابة للاصالة البراءة لاحتمال الزيادة وكذا لو اولج في قبلها
نعم لو تحقق انزال مع القول بعدم اشتراط خصوص الحشفة تحصل الجنابة ح وكذلك لا تتحقق الجنابة لو اولج الواضح في قبل الخنثى
لاحتمال كونه ثقبا كما صرح به جماعة من الاصحاب واحتمل العلامة في التذكرة لصدق الجماع وقوله اذا التقى الختانان وهو كما في نهايته
لكنه ضعيف لظهور الشبهة فيهما ولا لزم القول به مع تحقق الرجولية نعم تحقق الجنابة لو اولجت في امرأة مع ايلاج الرجل فيها لانها ان كانت
امرأة فقد اولج فيها وان كانت رجلا فقد اجنب بالايلاج في المرأة كواجدي المني في الثوب المشترك لهذا ان قلنا انه لا ... الا ثالث
والا فيحتمل عدم تحقق الجنابة بذلك ايضا لكنه لا يخرج من ... ولو نزل الخنثيان بالاجنابة مع العلم بها كان الحكم كالواجدين لا

يجب الغسل لا الوضوء بوطء البهيمة في الفرج او الدبر اذا لم ينزل وان دخل فيما ذكره على المشهور كما هو خيرة طهارة المبسوط والمنتهى والارشاد
والقواعد وجامع المقاصد والمسالك والروض وكاد يكون صريح الوسيلة والجامع والسرائر لتقييدهم غيبوبة الحشفة في فرج ادمي وهو
المنقول عن الخلاف قال انه الذي يقتضيه مذهبنا عدم الوجوب انتهى لكن لم اجده فيما حضرني من النسخة ولعله سقط منها بل الذي وجدته في
باب الصوم منه ما يقتضي بظاهره وجوب الغسل قال فيه اذا اولج في بهيمة ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه
لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة كذا الحكم بل يجب عليه التعزير انتهى فان مقتضى ايجابه القضاء اتحاد الفساد في ذلك و
يظهر صحيح وجوب الغسل لتصريحه باستظهاره من صوم المبسوط القول بوجوب الغسل لحكمه بالقضاء كما ستعرف وكيف كان فالحجة على عدم الوجوب
اصالة البراءة السالمة عن المعارض واستصحاب يقين الطهارة وقضاء مفهوم قولهم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فمفهومه دال على نفي الغسل
على الانزال من شرط وغيره على الاصح من العموم في المفهوم وخروج البعض غير قادح في الحجية خلافا للشيخ في صوم المبسوط لابطاله الصوم بوطء بهيمة
وصريح [illegible] في الحج والشهيد الثاني في الروضة والاستاد المعظم الاقاقي في شرحه وشيخنا الفاضل في الرياض وقواه الشهيد في الذكرى وهو
المنقول عن المرتضى بل يظهر منه دعوى الاجماع عليه وكونه من المسلمات قال على ما حكاه عنه في المختلف عند الكلام على وجوبه في دبر المراة وادعا
الاجماع على ذلك واما الاخبار المتضمنة لايجاب عند التقاء الختانين فليست مانعة من ايجابه في موضع اخر لا التقاء فيه للختانين على انهم
يوجبون الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وفي دبر المراة وان لم يكن هناك ختان فعلوا بخلاف ظاهر الخبر فما قالوا البهيمة وان لم يكن
في فرجها ختان فقد ايلاجه موضع الختان من غيرها [illegible] من الناس انتهى وهو ظاهر في دعوى الاجماع ويؤيده مضافا الى ذلك
مفهوم الاولوية في انهم توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء [illegible] في المرسل المروي في بعض كتب الاصحاب
اوجب الحد واوجب الغسل وما يقال ان ذلك [illegible] في الاول انه ظاهر في ان ايجاب الصاع من الماء اولى من ايجاب الحد مع الرجم لا الحد فقط
ضعيف بل المتبادر خلافه وذكر الرجم لكونه كان في المقام والا فالرجم ليس في جميع افراد الزنا فالمقصود منه بحسب الظاهر بيان سببية
الغسل متحد فهو مسبب [illegible] في الدلالة مع الارسال [illegible] ضعف ما يقال في دلالة المرسل من ان كثيرا من اسباب الحد لا توجب غسلا
على انه لو سلم ذلك فانما يكون من باب العام المخصوص فلا يقدح في حجيته نعم قد يناقش في الدلالة لو قلنا ان الثابت على وطء البهيمة
انما هو التعزير لا الحد كما هو [illegible] ان شاء الله تعالى كما في الثاني بانه لا جابر له في المقام وفيه ان ما عرفته من اجماع المرتضى كاف في الجبر
وكان العمدة في اثبات المطلوب الاجماع لكنه في استفادته من عبارة المرتضى تامل وتردد والا فبعد تسليم الدلالة في بعضها لا يصلح
للمعارضة اذ هو ما بين اصل وعموم مفهوم لكن الظاهر انه يقتضي [illegible] على وطء البهيمة على معنى كون البهيمة موطوءة كما
هو المتبادر من اضافة المصدر الواقع في الفتوى اما لو كانت فاعلا فلم اعرف احدا من الاصحاب نص عليه عدا الشهيد الاول في
الذكرى والثاني في الروضة فانه يظهر منهما [illegible] الحكم في المقامين واما التمسك بالاصل واستصحاب الطهارة وغيرهما لا يخلو من
قوة فتامل ويجب الغسل من الجنابة او غيرها [illegible] على الكافر [illegible] على المسلم كسائر الفروع لعموم ما دل على التكاليف
بها ولا يمنع من ذلك عدم التمكن من الصحيح حال الكفر لان [illegible] الاختيار لا ينافي الاختيار على ان الاسلام من شرائط الوجود الواجب
على الكافر تحصيلها فلا مانع من التكليف [illegible] مع التمكن منها [illegible] على ان ما نحن فيه
من الاغسال من قبيل خطابات الوضع [illegible] التكليف فلا ينبغي الاشكال ح في وجوبه
عليه بعد الاسلام [illegible] وجوبه عليه حال الكفر [illegible] الصبي والمجنون ونحوهما
ولعل [illegible] الاجماع عليه بل الظاهر [illegible] حال الكفر [illegible]
حال الاسلام لكن [illegible] للغسل وللاجماع المنقول على شرطية الايمان في صحة
العبادات [illegible] وان كان [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع واحتمال كون الايمان [illegible] شرطا ولو منا [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] وجب عليه الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible]
ولو كان [illegible] الظاهر [illegible] الغسل [illegible]
ولا [illegible]
قلنا [illegible] الظاهر [illegible] الغسل [illegible] الكفر [illegible]

الى غيرها من الاحكام كالقتل وعدمه ويحتمل القول بحصول السبب اليه وان يجرى عليه احكام الجنب الى التبليغ البلوغ وكذا الاشتغال به وتجاسته سيما
صبيًّا او بنات العشر والتسع فانه فى خطابه واذ قد تبين لك ما بينا من الاشارة الى كون غسل الجنابة من قبيل خطابات الوضع وتحقيقه الغرض لبعض الكلام
فى المسئلة فنقول يظهر من جماعة من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا على القطع كونه كذلك فيجب على الصبى الغسل بعد بلوغه اذا اجنب قبله
او في حال صبيته والغ ويجرى عليه احكام الجنب الراجعة لغيره كمنعه من المساجد مثلا وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن اذ قلنا بعموم ذلك
على الولى وعليه او على غيره وكذا يجرى عليه حكم المس سورة مثلا ونحو ذلك من فوائد النذر والايمان فيمن صح فى المعتبر والمنتهى والذكرى
والروض وتوقف فيه فى المنتهى كره والتحرير والنكرهت والتذكرة وكان وجه الاشكال هو ان خطابات الجنابة من قبيل الاسباب او الاحكام وهو
ينفتح الاشكال حتى فى وطى المجنون والمجنونة وان الماء ولعل التامل فى الادلة يشرف الفقيه على القطع بكونه من قبيل الاسباب سيما فى مثل
الانزال من المجنون وكيف مع ورود قوله انما الماء من الماء وقوله فاما المنى فهو الذى يسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفى الانسان قوله التقاء
الى الوطى فى دبر المرأة هو احد المانيتين بناء الغسل وقوله اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ونحو ذلك مما يقال ان ظاهر الادلة انما هى
التكاليف لكان اشتماله على الامر بلفظ الوجوب ونحوه الذى هو من احكام الكلف مع ظهور كون حصولها عند حصول السبب ولا يتم فى ذلك كله الا فى المكلف
بنعم نا نقول بمقتضى ظاهر هو امر الوجوب ونحوه فنعم انما اللسانه غير مخاطب فى ذلك الوقت وعلامة مقتضى السبب لفقد شرط او وجود مانع
لا ينافى السببية شرعا فيكون من قبيل وطى الحائض ونحوه على انه لا ينبغى التامل فى شمول الخطابات المذكورة لحال البلوغ فيدخل تحت قوله
اذا التقى الختانان وجب الغسل فدعوى ان المراد من المكلف من تقييد الادلة من غير مقيد كدعوى ان المراد وجوب الغسل فى وقت الالتقاء
فحيث لا يحصل وجوب فى ذلك الوقت لم يكن الخطاب شاملا له وهو بين البطلان والحاصل ان معنى قوله اذا التقى آه الالتقاء الختانين
موجب للغسل ولا ريب فى شموله لما نحن فيه فلا بد انه لا اشكال ولا نزاع فى جريان احكام الجنب عليه بعد البلوغ مثلا انما الاشكال
فيما قبله لا نقول انه لا وجه لذلك الا دعوى ان الاحكام عليه بعد البلوغ انما هو لحصول وصف الجنابة والاتصاف بالجنابة غير موقوف على
تحقق البلوغ والا لم يكن سبب الجنابة الانزال والجماع بل هو مع البلوغ وهو خلاف ظاهر النص والفتوى فان اشكل فيه قلنا انه لا وجه له لانه
اقل من الشك فان الانزال والجماع سبب الجنابة مطلقا او هو بشرط البلوغ فانه ليس من باب الاسباب اصلا بل من قبيل الاحكام في
الاصل براءة الذمة مما عرفته من انقطاع ذلك بظاهر النص والفتوى ثم انه قال فى الذكرى وفى استباحته ما ذكر من الاحكام بغسله الان
وجهان وكذا فى اكتفائه به لو بلغ والاقرب تجديده انتهى قلت لا ينبغى الاشكال فى صحة غسله [illegible] البالغ [illegible] شيئا
الصبى شرعية نعم يجيء الوجهان بالاحتياط [illegible] فانه يحتمل جريان احكام البالغ عليه [illegible] العدد [illegible]
انه لا ينبغى الاشكال فى وجوب تجديده لو بلغ لعدم رفع الحدث بالغسل الاول [illegible] الاقرب [illegible]
بناء على الشرعية فان له وجها بناء على كون المراد بالشرعية انه يستحق [illegible] البالغ [illegible] له يجب عليه اعادة
الصلاة لو بلغ فى الوقت واحتمال الاجزاء [illegible] وفرق بين المثال وما نحن فيه كما فى [illegible] كما اجمع [illegible]
الفاتم كما فى المعتبر والمنتهى وغيرهما او كثير من الاصحاب عبر بلفظ العزائم من دون ذكر لفظ السورة [illegible]
السرائر والنافع والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والذكرى والدروس وغيرها والاتفاق [illegible] والعزائم [illegible]
قولهم وابعاضها الظاهر ان المراد بها اجزاء السورة لا آيات العزائم [illegible] السور [illegible]
اربع سور وسميت [illegible] العزائم [illegible] السجود [illegible]
التنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ [illegible] ايضا [illegible]
والانتصار [illegible] ايضا [illegible] السور ايضا [illegible]
العزائم الاربع [illegible] واقرأ الان [illegible] الاجماع [illegible]
ومثله الامر المنتهى [illegible] السورة وابعاضها فيكون [illegible] السورة [illegible]
سور العزائم [illegible]
وقد [illegible]
الايات [illegible]
السنة [illegible] الآية [illegible]
الكريم [illegible] والروض الاجماع عليه بل قد يستظهر الاجماع [illegible] السورة [illegible]
شرطية الاتمام [illegible] البسملة منها [illegible] كما فى القواعد [illegible]
الاجماع عليه بل [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] البعض [illegible]
السورة [illegible] لا اشكال فى الحكم هنا بالنظر الى كلمات الاصحاب واجماعاتهم ثم قد استشكل بعض متأخرى
المتاخرين [illegible] عن الباقر [illegible] شيئا [illegible]

ونحوه حسنة او صحيحة (ايضاً) قال [illegible] الا انه [illegible] فيكون الحرمة مختصة بها في كاشف اللثام
[illegible] الانتصار والاصباح والغنية والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه ومختصره والوسيلة انتهى قلت قد عرفت [illegible]
بالاخبار [illegible] بلفظ العزائم ونحوه لكن قد يظهر [illegible] المراد خلافه بقرينة الاجماعات المتعددة واما ما ذكره في الروايات من التطرق الى السند فلا
خلاف فيه كما هو واضح لمن لاحظ اسانيدها مع انه نقل عن الصدوق في علل الشرائع انه روى [illegible] (قال قلت) فهل يقرآن من القرآن
شيئاً [illegible] التسليم فهو صحيح [illegible] (ايضاً) وذلك لانه لا بد من تعيين [illegible]
[illegible] وهو اما ان يكون لفظ السورة او الاية ولعل الاول اولى لاشتهار التعبير عن السور بنحو ذلك من الالفاظ المشهورة
كالبقرة وآل عمران والانعام والروم مع انه الموافق لفهم الاصحاب والاجماعات المتقدمة ويشهد له (ايضاً) ما في المعتبر قال يجوز للحائض والجنب
يقرآن ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا اجمع انتهى وما عن الفقه الرضوي [illegible] وعليه فلا ينبغي الاشكال في الحكم المذكور من هذه الجهة نعم لو
لا الاجماع المتقدم على حرمة البعض لامكن [illegible] التحريم بقراءة السورة خاصة لا البعض لكون السورة اسماً للجميع وبقراءة البعض لا يتحقق الصدق [illegible]
[illegible] قراءة البعض [illegible] واما الحروف فوجهان سيما اذا كان القصد [illegible] ذكر بعض الحروف
[illegible] الامام [illegible] اذا كان قصده [illegible] البعض حتى
[illegible] البسملة [illegible] اذا نوى خلافه [illegible]
او لم ينو كسائر الالفاظ المشتركة بين العزائم وغيرها [illegible] بين الخصوص والشمول [illegible] ثم في
اثنائها علم انها من المختص [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] كتابة القرآن بلا خلاف [illegible] مما نقل عن ابن الجنيد من الحكم بالكراهة مع احتمال ارادته منها الحرمة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه جماعة منهم الشيخ في الخلاف والسيد ابن زهرة في الغنية [illegible] في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد
في الروض بل في المعتبر نسبته الى علماء الاسلام [illegible] والتذكرة [illegible] الكراهة الى الشيخ في المبسوط لعله
سهو اذ الموجود فيما حضرني من نسخة الحكم بالحرمة [illegible] عن القاضي [illegible]
الا ان يكون في غيره [illegible] وقيل عليه [illegible] من الكتاب
والسنة فالاحوط [illegible] كثير من الاصحاب [illegible]
منع الصبي [illegible] مع الجنابة فان فيه قولين (اقربهما) [illegible] الترجيح [illegible] اسم الله
سبحانه كما في المبسوط والغنية والمراسم والوسيلة والمهذب [illegible] والجامع والمعتبر والمنتهى [illegible] والارشاد والقواعد والتذكرة [illegible]
[illegible] الاجماع ولذا حكاه عليه في الغنية
[illegible] المنتهى [illegible] الى الاصحاب [illegible] (ايضاً) [illegible] مضافاً الى ذلك موثقة عمار بن موسى
عن الصادق عليه السلام قال لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله [illegible] التعظيم [illegible] في الرواية [illegible]
بما رواه المحقق نقلاً عن كتاب الحسن بن محبوب [illegible] عن الصادق عليه السلام في الجنب [illegible] اسم الله واسم رسوله [illegible] قال لا بأس وربما
فعلت ذلك [illegible] موثقة اسحاق [illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب [illegible] الدراهم البيض قال لا بأس وبما في المعتبر نقلاً
من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي اني والله لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب
وما سمعت احداً يكره ذلك شيئاً الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيباً شديداً [illegible] القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي
الخمر ويوضع على لحم الخنزير [illegible] لا دليل على وجوب [illegible] فلذا كان الحكم بالكراهة [illegible] عند بعض المتأخرين [illegible] اما الطعن
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية الاولى
[illegible] في الدلالة [illegible] الاسم [illegible] عن جامع البزنطي فهو مع
[illegible] الابيض [illegible] فهو مع دلالته على جواز
[illegible] القرآن [illegible] الامام [illegible] القطع بذلك عند
[illegible] وجوب التعظيم [illegible] التعظيم [illegible] او انّا التعظيم
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا قلنا ان الشياه الاخنا لم البيتيه وكذا الروايات الخبر به الحكم في كل اسم من اسمائه كالعلة الظاهرة من الغنية والوسيلة والجامع لقوله في الاول واسم من اسماء الله تع وفي الثاني كل كتابة فيها اسم من اسماء الله والثالث كل كتابة فيها اسم من اسماء الله وقضية عبارة المص وغيرها على جعل الاضافة للاستغراق وتخصيص الحكم بلفظ الجلالة وما يجري مجراه بالاختصاص به تع كالرحمن وجه ولعل التعظيم واجماع الغنية والاحتياط يؤيد الاوسط والاولى الحاق سائر اللغات كما قيل لان الاولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كما في عبد الله للاحتياط وقصد الواضع اسمه تع في الوضع واحتمال عموم النص والفتوى وخصوصا مع بيانية الاضافة مع احتمال العكس بل لعله الاقوى للاصل والخروج عن اسمه بالجزئية ثم ان ظاهر عبارة المص وغيرها كالعبارة الرواية اختصاص بعض الحكم بمس النقش الذي عليه الاسم ان لم يمس نفس النقش لكن ينبغي القطع بمكان الدلالة اذ لا يجب مس اللوح العظيم مثلا اذا كان مكتوبا في احد نواحيه لفظ الجلالة ولا يشعر بل يدل عليه اطلاق جواز مس اوراق القرآن من دون مس الكتابة وقد اصرح جماعة بان المراد بما عليه في النص والفتوى نفس النقش وظاهر المص وغيره وصرح بعض الاصحاب اختصاص الحكم باسم الله دون اسماء الانبياء والائمة للاصل السالم عن المعارض ولعل الاولى الالحاق كما في المبسوط والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والارشاد والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروض مع التقييد في الاخير بقصد الكاتب كما في كشف اللثام عن المنع وجعله الشيخ حكما وعن المصباح واحكام الراوندي والتبصرة ونسبه في جامع المقاصد الى الاكثر وكثير الاصحاب وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما عن دعوى تعارف نقش اسم الرسول على الدرهم وقد ينبغي التوقف وتم بعد القول بالفصل فان كان في ذلك ما فيه ضرورة فهو ذلك اشارة الى تفسير حرمته بعد اقتضاء الوثوق على لفظ الجلالة والى انه المناسب للتعظيم لكن الاولى قصر الحكم بما فيه قرينة الرفعة فلا يجري الحكم بالنسبة للاسماء المتعارفة الا عند الناس وان كان المقصود التشرف بها مع احتمال التعظيم كما في تفسير اطلاق الباقين وجعله كاسم الله ويحرم على الجنب ايضا الجلوس في المساجد كما في السرائر والقواعد ولعل مرادهم بالجلوس اللبث وفي الكتب بها فيكون عبر بها عن الخلاف والمنتهى والارشاد والذكرى والدروس بل عن سائر كتبه وجامع المقاصد بل عن سائر كتبهم هنا في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا من سلار وفيه عن ابن ادريس انه اطبق عليه الاصحاب عدا سلار ولعل ذلك يكون قرينة على كون المراد باللبث في الكتب مطلق الدخول عدا الاجتياز حتى يكون موافقا لما في الفقيه والمقنع والهداية وما في المبسوط والغنية والوسيلة والجامع في النافع لقولهم فيها انه يحرم دخول المساجد الا اجتيازا واذا ثبت ذلك كان الاقوى الاخير فيهم التحريم الا ما استثني للاجماع في الغنية بل لعله لظاهر الخلاف ايضا وقوله تع ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل بناء على ان المراد بالنسبة للجنب مواضع الصلوة بقرينة قوله الا عابري سبيل لما عرفت من التقدير ان يراد بعبور السبيل فيكون المعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا الا في السفر فان لكم ذلك مع التيمم في غاية الضعف لمنافاته الظاهر من الاية خصوصا والتيمم نسبه الى ذكره بعد هذه الاية وان كنتم مرضى او على سفر على ان السفر خاص بالسفر بالحضر كما في عدم التمكن من الاستعمال ومع ذلك كله مخالف لما جاء عن اهل بيت العصمة في تفسيرها ففي مجمع البيان انه الروي عن ابي جعفر ان المراد لا تقربوا مواضع الصلوة ويقرب منه المرسل عن علي بن ابراهيم في تفسيره لا يقال انه لا يحمل على السكران المراد بالمساجد من حيث كونها سكارى لانا نقول قد يكون المراد من الصلوة نفسها بالنسبة الى السكران والجنب مواضعها على طريق الاستخدام او غيره على ان المساجد بها فيدخل في النص ومما يدل على اصل الدعوى ويحل المراد في الاية قول الباقر في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتع يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا فان الظاهر ان المراد بالكراهة الحرمة بقرينة غيره من الاخبار سيما بعد فحكي عن ابن الجنيد لا يمكن الاستدلال عليه بما ورد في بعض من الروايات عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها فان الاستدلال ظاهر في عدم ما في الاسبيل ليس تخصيصا لان الظاهر من ملاحظة الادلة حرمة الدخول في المساجد الا للاجتياز وغيره مما دل عليه الدليل فيحرم صحيح الدخول لا بعنوان الاجتياز ولا المكث واما القول بان الحرام انما هو المكث واللبث فيها خاصة بعد ما عرفت فيشكل ان الظاهر من الادلة ان المحلل الاجتياز خاصة بناء على ما ذكرنا وكيف كان فما في المدارك من ان المراد من التي ولا جنبا الا عابري سبيل المساجد الا عابري سبيل ضعيف جدا مخالف للكتاب والسنة والاجماع المنقول بل يحتمل للعامة ولحج خلافا في ذلك ولعله مستند صحيح محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وهو مع موافقته للتقية ومخالفته الكتاب فاصل عن مقاومة غيره من الادلة من وجوه عديدة على انه لا دلالة فيه على التحريم من الصدوق العلية في العيدان ذكرناه في الجنب والحائض لا يجوزان يدخلا المسجد الا مجتازين ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب الى ان قال وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره انتهى فهو مع عدم اطلاقه على تمام مدلول الرواية لعدم ذكر الوضوء ضعيف كما يحتمل المساهلة مع احتمال التاويل بعبارته بما يرجع الى الاصحاب وان بعد فقد عرفت ان المحلل الاجتياز خاصة ولا ريب في الرجوع في تحقيق معناه الى العرف كما هو الشان في غيره من الالفاظ وهل يلحق به التردد في جوانبها والمشي فيها من غير مكث ولا جلوس نظر ظاهر بعضهم ذلك قلت لا يخفى الاشكال في عدم صدق اسم الاجتياز عليه ولعل القائل بجوازه مستند الى ان المحرم اللبث والمكث لا غير الاجتياز وهذا القسر ليس منه فيه ما عرفت سابقا من ظهور الادلة في حرمة ما عدا الاجتياز على انا نمنع صدق اسم اللبث والمكث عليه لان المراد

منه السكون وعدم الحركة كما هو واضح وما ينافي من الروايات على جواز ... جميل عن الصادق عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ضعيف لما فيه من الطعن في السند اولا وقد صار الجميل لمعارضته ما سمعت من الادلة ثانيا فلا مانع من حمل المشي فيها على المشي الاجتيازي على انه من قبيل المطلق وهل يشترط في الاجتياز ان يكون الدخول من باب والخروج من آخر فلا يشمل الدخول والخروج من باب واحد او لا يشترط وجهان اقواهما الاول لانه اقل من الشك فقد عرفت عموم الادلة للمنع ما عدا الاجتياز فيدخل المشكوك تحت العموم فتامل ولعله لذا نقل عن جماعة الحاق الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة بالمساجد ونقل الشهيد في الذكرى عن المفيد في العزية وابن الجنيد انه استحسنه وربما نقله بعضهم عن الشهيد الثاني ومال اليه بعض المتاخرين من اصحابنا ولا يخلو من قوة لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة والتعظيم فيما يظهر من عدة روايات من النهي عن دخول الجنب بيوتهم في حال الحياة وحرمتهم امواتا كحرمتهم احياء بل قد يظهر من بعضها المنع من الدخول فضلا عن المكث واحتمال حملها على الكراهة مثلا للامر في بعضها بالقيام والاغتسال وللنهي في اخبار في المنقول عن الكشي عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود فانه كالصريح في الحرمة واشتمال بعضها على لفظ لا ينبغي لا يصرفها الى الكراهة على انه قد يكون قال الامام لا ينبغي لان دخوله كان لتعلم العلم ونحوه من غير مكث ... وهل يلحق بالجنب الحائض والنفساء اشكال ولعل التعليل واشتمالها على ما في الجنب يؤيد الاول سيما مع اشتراك الحائض مع الجنب في كثير من الاحكام ... الحرمة القياس بل العلم مع الفارق بل ... ان الحائض والنفساء بالكراهة ... السؤال عن المشكلات التي ترد عليهم والله اعلم وهل يقتصر في الحكم على نفس الروضة المقدسة او يلحق بها الرواق ونحوه وجهان اقواهما الاول ... يحرم على الجنب ايضا وضع شيء فيها اي المساجد كما في الفقيه والمجمل ... والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والمنتهى والارشاد والقواعد والتحرير والذكرى والدروس واللمعة والروضة وغيرها من كتب المتاخرين بل عليه الاجماع في الغنية كما عن جامع المقاصد ... اسلام ... علماء الاسلام ... وظاهر الجميع كون الوضع محرما لنفسه صرح بعضهم انه يحرم عليه ولو طرح فيه من خارج المسجد ... ذلك مضافا الى ... ما عن العلل من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الجنب والحائض ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وصحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا فما في المراسم من انه يكره ان لا يضع ضعيف وظاهر الجميع جواز الاخذ منها كما هو ظاهر الاخبار بلا خلاف اعرفه بل في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام وفي غيره انه مجمع عليه ... ظاهر اطلاق النص والفتوى انه يجوز له ذلك وان استلزم اللبث ... وربما يظهر من بعضهم ان المراد بجواز الاخذ من حيث كونه اخذا في مقابل الوضع ... الاجل ما كان محرما سابقا ... في المسجدين ... الاخذ ... النص والفتوى فتامل ... ان حرمة الوضع ليست لكونه ... الدخول للوضع كما يشعر به ذكره في مقابلة جواز الاخذ منها ... المراد الدخول ... الاخذ ... النص المعتبر وبعض كتب ... على حرمة الوضع ... المراد منه المفهوم من الاية انه لا يجوز الدخول ... الوضع منه ... قال في المنتهى انه لو وضع فيه شيئا من خارج المسجد ... الوضع المستلزم للدخول واللبث ... في الاجتياز ... ما ذكرناه ... بعض المتاخرين من انه قول ... الوضع لكون ... الوضع حرمة الدخول للوضع ... عن المعارض ... من الوجوه الاعتبارية ... الاصحاب ... وطرق الاخبار ... على الجنب ايضا الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي ص كما هو صريح الغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والتذكرة والذكرى وغيرها بل الاشهر بل ... عليه الاجماع في الغنية المدارك ونسبه في التذكرة الى علمائنا ... والشيخ في الجمل ... المصباح ومختصره والكيدري ... الاجتياز في المساجد فيكون ... في غير المسجدين ... كاشف اللثام ... المبسوط بالكراهة ... قال والمسجد الحرام ومسجد النبي ص لا يدخلهما على حال فان كان في واحد منهما فاصابه احتلام خرج منهما ... المكث ... الكراهة ... بل ذكر النهي عنه بالخصوص ... بالحرمة كما هو واضح وكيف كان ... عليه مضافا الى ذلك المعتبرة المستفيضة المشتملة على الرخص في ... فيما عدا المسجدين المنضمة باطلاق النهي عن المرور في غيرهما ... ما رواه ... عن جواز الاجتياز في ... المساجد ... ظاهر بعض الادلة المتقدمة وغيرها كقول الباقر ع في خبر ابي حمزة الثمالي ... ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك ...

الى ان قال ولا يمر فيه جنب وقول الصادق (ع) في حسن الحلبي ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) على جواز مطلق الدخول للمسجدين سواء كان للاجتياز او للاخذ للمتاع ومن هنا قال في الغنية انه ليس له دخولها على حال الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع انما يوافق ان اطلاق الاصحاب بجواز الاخذ من المساجد شامل للمسجدين وتنصيصهم على حرمة الاجتياز لا يقتضي بحرمته ضعيف لظهور تنصيص الاصحاب على ذلك انما هو لمكان كون الاجتياز ثم الا اشكال في حليته بالنسبة الى سائر المساجد والاخذ وان كان كذلك لكنه ليس بتلك المكانة من الوضوح فارادوا التنصيص على حرمته واضح الحلية بالنسبة الى غيرهما لا يستفاد عدمه بالاولى سيما بعد اشتمال الروايات عليه وانه قد عرفت ان ابن حمزة قال لا يجوز دخولهما على حال كابن زهرة في السرائر وكذا ابن الجنيد في موضع واصرح منه عبارة ابن البراج في المهذب فانها كالصريحة في عدم جواز الدخول للاخذ ونحوها عبارة الصدوق في المقنع وما عساه يقال ان ما دل على جواز الاخذ شامل باطلاقه للمسجدين كما ان النهي عن المرور في المسجدين والمشي ونحوهما ايضا شامل للدخول للاخذ وغيره فيكون التعارض بينهما تعارض العموم من وجه مع ترجيح الاول باصالة برائة الذمة ونحوها مدفوع بانه لو سلم ذلك لكان الترجيح للثانية لصراحتها وكثرتها مع اعتضادها باجماع الغنية ومناسبة التعظيم بل قد يظهر من حرمة الاجتياز فيهما حرمته بطريق اولى على انه ما دل على الاخذ انما سيق لبيان مطلق جواز الاخذ لا انه مساق لبيان جواز الاخذ من سائر المساجد كما لا يخفى على من لاحظها ولو اجنب فيهما كما في الجامع والقواعد لم يقطعهما الا بالتيمم وظاهر الثلثة عدم الفرق بين ان تكون الجنابة فيه بالاحتلام او غيره بل قد يظهر من الارشاد والدروس والبيان وغيرها من المذكورة تعميم الحكم للجنب خارج المسجد اذا دخل المسجد عمدا او سهوا كما هو نص الشهيد في الذكرى لكن ظاهر الجمل والنهاية والمبسوط والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير الاقتصار على الاحتلام خاصة واختاره بعض المتاخرين من اصحابنا وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب التيمم بالنسبة للمحتلم في المسجد لما سمعته من الصحيح المعتضد بالعمل بل في ظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه خلافا لابن حمزة من القول بالاستحباب وهو مع خلوه عن المستند عدا الاصل الذي لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا ضعيف ومن هنا نسبه في المعتبر والمنتهى الى علمائنا من غير اشارة الى الخلاف فيه وقد سمعت الاختلاف في عبارات الاصحاب فمنها الحاق الجنب في المسجد احتلاما او غيره ومنها مطلق الجنب ولو في خارج المسجد ومنها خصوص الاحتلام ولعل الاول لعدم القائل بالفرق بين الاحتلام في المسجد والجنابة فيه صحيح ابي حمزة على ما رواه المحقق في المعتبر قال قال ابو جعفر (ع) اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول (ص) فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما والمعروف في روايته في كتب الاخبار وغيرها فاصابته جنابة فيخرج حينئذ عن الاستدلال به لذلك على انه ايضا لا يشمل جميع صور الدعوى بناء على ما هو الظاهر منه عطف قوله فاصابته على قوله فاحتلم اذ لا يشمل حينئذ الجنابة في حال اليقظة الا ان روايته بالواو في بعض المعتبر من الفقهاء فتامل ولعل مستند الثاني بعد عدم تعقل الفرق بين الافراد كلها اي الاحتلام وغيره في المسجد او خارجه بل قد يكون الضمير في قوله ولا يمر راجعا الى الجنب المستفاد من قوله فاصابته جنابة لا الى المحتلم ان التيمم للخروج على وفق القاعدة فلا فرق حينئذ وذلك لمكان الاجماع على الظاهر والاخبار على حرمة المرور والمشي للجنب في المسجدين وقد علم من الخارج عموم بدلية التراب عن الماء فيجب عليه حينئذ التيمم بدلا عن الغسل للخروج كما لو اضطر الى دخولهما ولعل مستند الثالث الجمود على ظاهر النص بناء على المعروف من روايته مع ما يقال من عدم تعقل الفرق فيه انه لو سلم فمنه تبين البتة الا انه لا يدل على نفيه في الواقع وقد يقوى الحق القطع بكل المنع وكذا ما قيل من الموافقة للقاعدة المتقدمة اذ يمنع كون مقتضاها ذلك لمكان تعارض حرمة اللبث مع حرمة المرور وترجيح الثانية على الاولى ترجيح من غير مرجح سيما مع زيادة زمان التيمم على زمن الخروج بل الظاهر ابقاء الحرمتين في الاول عمدا فيكون كالداخل في الدار المغصوبة نعم اذا امكن التيمم من غير لبث اتجه القول بوجوبه فقد يقدح ما يرشد اليه من كونه موافقا للقاعدة ايضا انه لو كان كذلك لوجب القول بوجوب التيمم على الجنب في سائر المساجد بناء على ان الخروج منها والدخول ثم الخروج من باب فاما لا يعقل بل يستتم الاجتياز فيكون قطع جميعها على الجنب فيجب التيمم حينئذ فلو دخل فيه مثلا اجنب عمدا او سهوا ثم اراد الخروج منه كان الواجب عليه التيمم مثل المصنف بل في كلام بعضهم بل هو قضية كلام الجميع بل كاد يكون مقطوعا به على الوجوب بل عند الشهيد فانه ذكر استحباب التيمم للمسلم في غير المسجدين للخروج مع ان الذي يكون اقرب حينئذ الى الظاهر وانكر عليه بعض من تاخر عنه مدعيا عدم النص عليه اصلا وقوى ذلك الا ان يقال ان عدم ذكرهم لايجاب التيمم لعله لاجل بنائهم على ان المشهور ان الاجتياز في المساجد ليس الا لان الحال الاجتياز خاصة فيكون الخروج ليس محرما فلا يجب التيمم لديهم لو احتاج الجنب الى المكث في المسجد فيجب عليه التيمم من غير اشكال ويكون الكث في سائر المساجد كالاجتياز بالنسبة للمسجدين لكن قد عرفت فيما تقدم ان التيمم يقتضيه الادلة من الاية وغيرها من منع اعداد الاجتياز فيتعين عدم ذكرهم الايجاب للوجه الاول وهو على الوجوب وما يرشد ايضا الى ذلك كون التيمم موافقا للقاعدة اطلاق النص والفتوى بوجوبه من غير تقييد بما اذا لم يتمكن من الاغتسال مع انه لا اشكال في اشتراط التيمم هو على وفق القاعدة بعدم التمكن من الطهارة المائية بل صرح بعضهم هنا بوجوب التيمم سواء تمكن من الاغتسال او لا ساوى زمانه زمان التيمم او قصر او لا كما انه صرح بعضهم ان هذا الوضوء للخروج من المسجدين خصوص وجوب التيمم عن الاغتسال نعم بان ظاهر الشهيد في تقييد القول بوجوب الاغتسال اشتراط مساواة زمانه لزمن التيمم او قصره وربما انه فهمه بعض من تاخر عنه مستدلا بذلك بانه مع الامكان يجب ما دل على وجوب التيمم مستدا بين ما دل على اشتراطه بفقد الماء مع ان اطلاق الحكم بوجوب التيمم في الرواية مبني على الغالب من عدم التمكن بالاغتسال بدون اللبث في المسجد في الخارج سيما مع كون مورد الخبر الاحتلام وعلى الغالب من زيادة زمان الغسل على زمان التيمم كما ان يتوقف فيه كون التيمم طهارة اضطرارية لا تكون الا مع فقد الماء حتى يثبت

ذلك اصلا بالنسبة الى التيمم فيكون الاطلاق ح منزلا على الفرد الغالب وايضا لا ينطبق ما نحن فيه [illegible] الغسل [illegible] الى الكث [illegible] فوائد اجمالا
للتيمم مع عدم الماء [illegible] الجنابة فليس النسبة للغسل بطريق اولى بل هو الموافق لقوله (ع) ولا يمر في شيء من المسجد [illegible] العلة الدالة على
اشتراط كل تيمم بعدم الماء انه ينبغي القول ح بوجوب الغسل اذا طال زمانه على زمن التيمم او قصر والاغتسال [illegible] ضعيف كما
انه لا يقول احد به قبل هذا القائل بوجوب الاغتسال مع طوله على زمان التيمم كما [illegible] ثم تصدى لاطلاق الاصحاب وجوب التيمم ونزيله كالرواية على
الغالب يقتضي بوجوب الاغتسال وان طال بل المتجه ح وجوبه ان توقف على مقدمات بعيدة كاستيجار شخص [illegible] الماء من خارج المسجد في
انية الماء لا ازالة النجاسة بحيث يكون [illegible] ذلك [illegible] من التبعات [illegible] لغرض لا [illegible] الاشتغال به [illegible] توقف الخروج عليه
كما لو فرض احتياج التيمم الى مقدمات من ايجاد التراب ونحوه وان بلغ في الزيادة الكثير من زمن الخروج والظاهر انه لا يقول به احد بل كان الاحتياج
الى التيمم حينئذ من النادر الذي لا ينبغي ان يحمل عليه الاطلاق وايضا ايجاب التيمم مع طول زمان الغسل [illegible] يشكله الرواية على ما دل على اشتراط
التيمم بفقدان الماء وحينئذ فالتمسك باطلاقها [illegible] لكونها [illegible] بالنسبة الى ذلك [illegible] الافتاء بها
بالنسبة [illegible] لانها [illegible] لا دليل [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] ولا ريب في الترجيح [illegible] الاجماعات [illegible]
بالنسبة [illegible] قولنا [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] فانه لا ريب [illegible]
الثاني على الاول فيكون المعنى الا الجنب في المسجدين [illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible] الاصول والقواعد [illegible] في الخروج عنهما
[illegible] في التيمم للنوم ونحوه وايضا فان الفقيه [illegible] الاشتراط المذكور [illegible] في التيمم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاصل في التيمم [illegible] الخروج [illegible] باطلاق الدليل [illegible]
في الصحيحة الاولى [illegible] زيادة وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض [illegible] عن الماء [illegible] التيمم بالنسبة
[illegible] مقطوعة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible] الكافي [illegible] كتب الاخبار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible]
ايضا [illegible] الاحداث [illegible] المسألة الاولى [illegible] الرواية [illegible]
استشعار [illegible] التيمم [illegible] المسألة [illegible]
الغسل مع فرض [illegible] التيمم [illegible] يكون منشأ وجوب
الاغتسال [illegible] التيمم [illegible] بالنسبة للواضح
[illegible] فلا يكون منشأ [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] اشتراط
[illegible] طول زمانه على زمن التيمم [illegible] الثالثة [illegible] الجنب
[illegible] الاغتسال [illegible] زمان التيمم [illegible] الخروج [illegible]
مع فرض زيادة الزمان [illegible] حرمة الخروج [illegible] الحرمة [illegible] الكون في المسجدين للجنب
[illegible] الكون [illegible] التيمم [illegible] الكون [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] التيمم لانه مع تعارض الحرمتين [illegible] الترجيح [illegible] التيمم
[illegible] القول [illegible] الخروج [illegible] الكون [illegible] التيمم [illegible]
في النهي عن المرور [illegible] الرواية [illegible] التيمم [illegible] الخروج [illegible]
فالعمل [illegible] احدى الحرمتين على الاخرى [illegible] الخروج [illegible] زمن التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الخروج [illegible] التيمم
[illegible] الطهارة [illegible] للتيمم [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] الرواية [illegible] الخروج [illegible] التيمم [illegible]
لدلالة [illegible] في الحيض [illegible] الرواية [illegible]
كان التيمم لكن ان ابيت عن ذلك وجب [illegible] الرواية [illegible]
زمن الخروج او لا [illegible] الاغتسال [illegible] التيمم [illegible]
لغير الخروج من المشروط بالطهارة [illegible] التيمم [illegible]
التيمم [illegible] بالنسبة [illegible] الماء [illegible]

على نية الخروج الاولى الآن نقول به من دون نية بدليته وكل منهما الاتجه من نظر اما اولا فلما عرفت سابقا من كون نية التيمم انما هو على حسب
النية فيما حيث يفقد الماء للمشروط بها التيمم لغير مورد الرواية من افراد الرواية الجنب بنحو مع الشرط المتقدم من قصد البدل او نحو الاطلاق
فانه انه ليس بدلا عن الماء ولا وجه له واما ثانيا فلانه مع فرض كونه صوريا ولكن صاف المحل فانما يكون من قبيل وضوء الجنب والحائض ثم انه
في الجنابة والحيض فان الاقوى فيهما صحة الوضوء لعدم اشتراط نية الرفع والاستباحة بل ولا يمنع نيته عليهما واما ثالثا فلانه مسئلة
الداخل خارجة عما نحن فيه وذلك مستحبات لا تستباح تمنعه عليها في المسئلة فانه من باب الداخل الغايات فيكون كالوضوء الصوري لاستباحة
الصلاة مثلا فانه يستباح بعدها من الامور الاخر وان لم ينوها فتأمل جيدا فانه قال بعض المتأخرين ان ما نسبناه اولا هو الذي هنا
كلفه من نيته ثم خرج ولم يكن عالما بسبب التمكن من الاغتسال اما اذا كان عالما بعد التمكن لمرض او غيره فهل يتعين عليه التيمم للخروج ثم انه بنيته الامكان
او انه يكفي نيته واحدة ولا يحتاج الى الخروج بل يستبيح الكث والصلاة وغيرها بذلك الاقوى الثاني وما يقوى ان قصد ما يستفاد الاول لجواز
الكث بالتيمم الخروج ويجوز من غيره في بعض الضمنية لا الحقيقي سيما بعد البناء على ان الخروج من جملة الغايات المشروطة بالطهارة وان التيمم لذلك
ولو اتفق تضيق التمكن من الغسل في المسجد فالظاهر جواز استباحة الكث البتة لكن قد يقال انه مما يقتضي خروجه كما يجوز فانه متى استباح بالتيمم
الكث للغسل انتقض التيمم للتمكن من الماء ومتى انتقض التيمم حرم الكون الغسل فتأمل واذ قد فرغ من المحرمات على الجنب شرع في المكروهات فقال
ويكره له الاكل والشرب عرفا بلا خلاف اجده بين الطائفة بل في الغنية الاجماع عليه ونسبه في التذكرة الى علمائنا وما في الفقيه والهداية من التعبير عن ذلك
بلفظ لا يجوز محمول على الكراهة كما يشعر به تعليلهما بمخافة البرص كذا ما في المقنع من النهي عن الاكل والشرب للتعليل المذكور ونحوه في المنتهى وما في المهذب
ويدل عليه مضافا الى ذلك الخبر السكوني عن الصادق عليه السلام فيه لا يذق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف عليه من الوضح وصحيح الحلبي قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وما عن الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
عن الاكل على الجنابة وهو وان كان مقتضاها الحرمة الا انه لما سمعته من الاجماع على الكراهة مع اشعار التعليل في الصحيح الاول بها مع ما في
الموثق قال سألت الصادق عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء وجب حملها على الكراهة ومن العجيب ما
في المدارك من انه لم يقف على ما يدل على ذلك من الاخبار سوى صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل
ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب فيما فيها
استحباب الوضوء او بدل الاكل والشرب او غسل اليد خاصة او مع غسل الوجه والمضمضة لا على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك انتهى وانت خبير
بما فيه بعد ما سمعت من الاخبار المعتبرة بنفسها فضلا عن الاجماع انه لا منافاة بينها وبين الروايتين بل في ثانيتهما اشعار بها بالكراهة ايضا ثم وقع
هنا الاختلاف في عبارات الاصحاب بالنسبة الى ما يرفع الكراهة وما يحصل به خفتها فالمحكي عن تخفيف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق
ولم اجد من وافقه على ذلك صريحا الا في التذكرة قد اشتهر كالمنقول عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والنهاية بل المعروف عندهم رفع
الكراهة بالامرين كما هو ظاهر المبسوط والغنية والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والتذكرة والمنتهى والارشاد والقواعد ونسبه جماعة الى
المشهور وفي ظاهر الغنية الاجماع عليه وكذا التذكرة ولعل ذلك كاف في المستند وان لم اعثر في الروايات على ما يدل عليه بالامرين فيما اعرض لذكر
الاستنشاق سوى ما عن الفقه الرضوي من كراهة مع غسل اليدين كما هو فتوى المقنع والهداية وعن الامالي لعله لذا قال في المنتهى ذكر ذلك
ونسبه الى الخمسة وانتباعهم كالكافي للتلخيص وتعيين غسل اليدين والمضمضة لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وكان عليه زيادة غسل الوجه لاشتمال السند
عليه كما في النفلية لكن مع زيادة الاستنشاق مع خلو الخبر عنه لعله لاخذه من جهة التلازم بين المضمضة والاستنشاق او الباقي فكان ذكر احدهما
يكفي عن الاخر وكان الاولى في السند للتفتيح الى السكوني المتقدم وخبر الفقه انه وسر في رفع الكراهة بين الامرين والوضوء ولا اعرف له مستند
واضحا على ما سمعته وما ذكره من الاخبار لا دلالة لا يمكن حملها عليه فتأمل وعن المقنع لا تأكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل يديك
وتتمضمض وفي كاشف اللثام وافق لقول الصدوق لظاهر بعض ما مر الا ان تتمضمض وكان الجمع في الستة بالاخلال فيما سمعته من الاخبار وظاهر بعض
المتأخرين العمل بها جميعا وانها تزول الكراهة بها كلها الا انها مترتبة بالفضل فاكملها الجمع بين الوضوء ثم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وغسل
الوجه الثانية الاولى ثم الاولى خاصة ثم الاول خاصة وهو واضح المراتب في كل من السنن للاول ما دل على ان الوضوء افضل كما في صحيح عبد
الرحمن والثاني صحيح زرارة عن الباقر مع زيادة الاستنشاق الثالث الرضوي والرابع خبر السكوني والخامس ما في صحيح عبد الرحمن ايضا
ولعل التأمل في الروايات بعد جمعها واطلاقها على مقتضى نفي الكراهة يقضي بان رفع الكراهة يحصل بالوضوء الكامل او ما يلازمه معه
المضمضة والاستنشاق ويخرج غسل اليد وحده في الوضوء الا انه يتفاوت الخفة بغسل اليد ولعل المراد بها من الرضوي كما
يظهر منها حيث قال لم يكن في ذلك الخفة بتمامها ايضا جميع الروايات المشتملة على ذكر العدد على حصول التخفيف الاختلاف
مجموع الاخبار في الرفع بغير نظر الى كلام الاصحاب تماما ما سمعته ولعل ما ذكره المحكي عن الشيخ في الرفع بين الوضوء والمضمضة
والاستنشاق ولا يخرج منه فيكون دليل الاول الاخبار ودليل الثاني الاجماع المحكي فتأمل جيدا ثم انه صرح جماعة من متأخري
المتأخرين من الاصحاب بانه ينبغي ان يراعى في الاعتداد بهما عدم تراخي الاكل والشرب عنهما كثيرا في العادة بحيث لا يبقى بينهما ارتباط عادة
ونسبة الاكل والشرب باختلاف الماكول والمشروب لا تقتضي التعدد الا مع تراخي الزمان قلت ويحتمل قويا انه حيث ترفع الكراهة بالوضوء

لا يحتاج الى التعميم بعد الاكل والشرب فان ترك المرة بما ليس فيه امر فيصير له نهي في قوله ان الاكل لم يشرب حتى يتوضأ ثم متى اخل بعده احتمال
التجديد به واحتمال القول بعدم اقتضائه للشغل لكونه لا يستر انفا آه صغيرة بحسب العمومات قبل ناقضية الحدث له وصحة كل وضوء يحسبه
ونحو ما ذكرنا من احتمال عدم السببية في الوضوء وتجديده ايضا في نحو المضمضة مما يوضع الكراهة ايضا الا انه اضعف من الاول القول
قوله ع انا اراد ان يأكل فيشرب بعد ما ايقن تمضمض او في التيمم بعد يقصد الارادة ويكره للجنب ايضا قراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم
كما في المعتبر والنافع والمنتهى والذكرى والارشاد والقواعد والتحرير والدروس وجامع المقاصد وغيرها وقد يقال ان الجماعة وبينما ادمن
المتن وغيرها من تلك الامور الاول جواز قراءة الجنب ما شاء والثاني عدم الكراهة في السبع والثالث الكراهة فيما زاد اما الاول فهو اتفاقي في مقابل
خلاف سيد ما ينقل عن سلار من تحريم القرائة مطلقا ولعله في غير المراسم كما حكاه عنه في الذكرى في الابواب وهو مع ضعفه ومخالفته للاصول
والعمومات والاخبار التي كادت تكون متواترة بل هي كذلك الدالة على جواز قرائة الجنب والحائض ما شاء من القرآن الا السجدة والاجماع
المحصل فضلا عن المنقول في الانتصار والغنية والمنتهى وعن احكام الراوندي وربما نقل عن الخلاف وغيرها الا انه عبارة واضحة عن ذلك
باطل بالاجماع على ما لعله الا ان يحمل بعد ما يشير به عبارة المعتبر اعتراض عليه بانه لا يصلح لذلك واما ما روى عن كتاب على التكوين عن
الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض والمنقول عن الفقه
عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من
السماء فتحرقهما فانهما مع قصورهما عن افادة ذلك من وجوه عديدة مع عدم العامل وكيف مع معارضتهما لما سمعت من الادلة وموافقتهما
للعامة كما يشعر به ستة الثانية وكذا ما روى من عمر وفيه نزلت الجنب فقراءة القرآن في ذلك الزمن كما يقتضيه المنقول عن عبد الله بن رواحة حيث
اتهمته امرأته مع جارية فقصد ان يأخذ سكينا فانكر عليها ذلك فاحتج عليها بانه اليس نهى رسول الله ان يقرأ احدنا وهو جنب فقال لها اقرأ فقال
شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ملائكة الاله
مسومينا فقالت صدق الله وكذبت عيني فجاء فاخبر النبي بذلك فضحك حتى بدت نواجذه فان اثبات الحرمة بمثل هذه الامور مما لا ينبغي
المذهب سيما مع المعارضة لما سمعت فلذا كان هذا القول عن بعض في النقل من اصحابنا ولذا اتفق على من نقل عنه التهذيب كما نعم المعروف نقله
في لسان الاصحاب تحريم ما زاد على سبع اذ نقله الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا ومثل ابن زهرة في الشرح وكذا غيرهما الكاتب فاما القائل به
المنقول من على الشيخ نعم هو ظاهر ابن البراج في المهذب حيث قال ولا يجوز ان يقرأ ما زاد على سبع ايات وقيل انه قد يظهر ايضا من الشيخ في
كتابي الاخبار وفيه ان الشيخ في الاستبصار ذكر احتمالا في مقام الجمع بين الاخبار كما ذكره احتمالا لا غيره نعم قد يظهر منه في التهذيب حيث يظهر
منه في النهاية حيث قال فيها ويقرأ من القرآن ما احب ما بينه وبين سبع الى اربع سور مع احتمال الارادة ثبوت الكراهة فيما عدا
ذلك كعبارة المقنعة ايضا فانه قال لا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور فان ثبوت البأس
منه اعم منها الا ان الظاهر ان الشيخ فهم من عبارة المقنعة ثبوت الحرمة في الزائد وكيف كان فهو ضعيف كسابقه مخالف للاصول والعمومات
وما سمعته من الاجماعات المنقولة مع انه خال عن المستند سوى الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه و
بين سبع ايات قال الشيخ وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية وذلك عندنا مضمر روايته مع احتمال ان تكون روايته واحدة
مضطربة وهو مع معارضته لما سمعت لا يصلح لان يكون مقيدا او مخصصا للاخبار الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره الدالة على جواز
قرائة ما شاء الا السجدة مع انه بعد فرض كونهما روايتين يحتمل قويا في الثانية ارادة بيان جواز قرائة ما شاء وذلك طريق متعارف
في افادة مثل المعنى كما ذكر ذلك في قول الرشيد لمن سأل تعلم سبعين مرة بل يحتمل ارادة ذلك ايضا في الاولى لكنه ضعيف كما ذكره في بنا
في قوله ع نزل القرآن على سبعة احرف ومع ذلك فهما متعارضتان اذ مفهوم الاولى حرمة ما عدا السبع ومفهوم الثانية جوازه الى
السبعين ومقتضى الجمع بينهما الحكم في الثانية على الاولى وحرمة الزائد على السبعين مع ان المنقول من القول انما هو حرمة ما زاد على
السبع بل لم اعرف قائلا في الحرمة بما زاد على السبعين الا ما نقله عنه العلامة في المنتهى فانه حكاه عن بعض الاصحاب انه في المراسم عن
بعض اصحابنا انه قال في الحرمة السبع او السبعين وكذا في الشهيد في الذكرى وما تقدم من كلام الشيخ في التهذيب بحرمة السبع والسبعين
ومن المعلوم ان هذا المذهب غير ملائم بحسب الظاهر الا ان يكون القائل بالحرمة يرمي الى الجمع بينهما او احتمال كون الحرمة
مقصورة على السبع والسبعين او ان بينهما من التجويز ببلوغ السبع ولا ما فوقهما حتى يبلغ السبعين وضعف منه الاخير
اشد من غيره ايضا كما لا يخفى فيها بالعرف على ان حمل لجماعة الخبر فيها على الاعراض الى الفضل من ادلة الجنب ويكون الفاء مع
انتفاء المعارض وهو اعم من الحرمة بل هو من الكراهة الا ان يقال ان السؤال فيهما عن مطلق الاذن في القرائة فيحمل على الحرمة
على ارادة ثبوت الاذن بالتنزيل الى هذا المقدار فيكون المفهوم انتفاء الاذن بل لو كان اصحيح لكان المفهوم انتفاء الاذن في الاكثر
في مقام توهم الحظر فتم والحاصل ان القول بالاشكال في عدم صلاحيتهما للاثبات للحرمة وكيف وقد سمعت الاشارة من بين من المباحث
في اثبات الكراهة فضلا عن الحرمة اما الثالث فقد كراهة السبع ولا عرف فيه خلافا الا ابن البراج كما سمعت في اطلاق كراهة
قرائة الجنب للقرآن وسلار في المراسم حيث قال انه يستحب له ان لا يقرأ القرآن بل قد يظهر من المفيد دعوى الاجماع عليه من قوله

الأدلة الشاملة لها، الأمر بقراءة الجنب بعد أن كان معمولاً في أصل الأمر بقراءة القرآن كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ونحوه كما هو مستقر
عند المعارض سوى الروايتين الأولتين اللتين ذكرناهما سند القول المحرمة وقد عرفت أن عرفت الكراهة وإن كانت مما يتسامح بها لكن
ظهورهما في موافقة العامة ومعارضتهما الفتوى أكثر الأصحاب بعدم الكراهة بل ظاهرهم التسامح في الأدلة كما هو مقتضى بعض أدلتهم حتى
أن الاستحباب مما يتسامح فيه بدليل أيضاً فلا يصلحان لقطع الأصل في تقييد الأوامر بقراءة القرآن على أنهما معارضان بما هو موافق لما عن
أن ظاهرهما نفي الكراهة في ما دون السبع [illegible] وكان القول بالكراهة [illegible] ضعيفاً وأما الثالث وهو الكراهة فيما زاد فهو المشهور بل لا أعرف فيه
خلافاً سوى ما يظهر من صاحب المدارك والحدائق من القول بعدمها [illegible] وربما أشعر به عبارة المقنعة والهداية وكذا عن المقنع كأن أطلق في نفي البأس
فيها عن قراءة القرآن كما عن الخلاف العزائم وقد يراد منها جواز الأخلاف كما يشعر به استثناء العزائم وقد يشعر به نفي الكراهة أيضاً عبارة العلامة
في المختلف وغيرها من عبارات القدماء كما لا يخفى على من لاحظ الخلاف والسرائر ونحوهما وجوز الكراهة بما فوق السبعين ظاهر في نفيها فيما دون وكيف كان
فيدل على الكراهة مضافاً إلى كونه فتوى المشهور بل ظاهر إجماع الغنية موثقة سماعة المتقدمة بحمل المفهوم فيها على نفي الأذن المحمول على الكراهة بعد عدم
صلاحيته للتحريم كما عرفت وما يروى أن سماعة واقفي والخبر مقطوع فيدفعه أنه لا يمنع من ثبوت الكراهة بعد انجباره بفتوى الأصحاب وإجماع الغنية وكذا ما في
[illegible] من احتمال حمله على التقية وإن لم يقل به العامة [illegible] لا يدل عليها وقد يستدل عليها أيضاً بالروايتين السابقتين
بعد تقييد النهي فيهما بذلك وحمله على الكراهة بمعونة ما سمعت من امتناع حمله على ظاهره وأشد من ذلك قراءة سبعين كما في القواعد والإرشاد
وشرح الدروس والرياض للجمع بين موثقة سماعة المتقدمة وبين موثقته الأخرى بحمل الأولى على الكراهة والثانية على شدتها ولعل الجمع بينهما
بحمل المطلق على المقيد بقضية تخصيص الكراهة فيما زاد على السبعين كما هو ظاهر ابن حمزة أولى إن كان قد عرفت أنه مخالف لفتوى المشهور بل ظاهر إجماع
الغنية فتعين الجمع الأول لكن الأولى أن ما يظهر من كثير من الأصحاب أن ما زاد على السبع في مرتبة واحدة من الكراهة إلا من حيث كثرة فعل المكروه
لا أن الكراهة مختلفة ولعل ذلك منهم لعدم العلم برواية زرعة عن سماعة أو أنهم فهموا أنهما رواية واحدة وجعلوا الأولى ولغير ذلك بقي شيء وهو
أنهم ذكروا الكراهة ما زاد على السبع وظاهره عدم الكراهة فيها وقد عرفت أن الرواية قد دلت على الأذن بقراءة ما بينه وبين سبع وقد يتجه
دلالتها على ذلك تأمل لكن لا بأس به لمكان الفتوى به وهل المراد بالكراهة هنا كراهة العبادة بمعنى قلة الثواب والمرجوحية الصرفة لا يبعد
الثاني فإن الأول لا يكاد يعقل إلا في الشيء الذي لا يمكن أن يقع إلا عبادة [illegible] ودعوى أن قراءة القرآن من هذا القبيل [illegible] إلا أنه
يظهر من الأستاذ [illegible] جملة من الأصحاب على الجواز بقوله فاقرؤا ما تيسر [illegible] والظاهر أن المراد بالسبع آيات
المتغايرات فلا يحصل بتكرير الآية الواحدة بل الظاهر عدم الكراهة في تكرير السبع أيضاً لعدم صدق الزيادة حينئذ ولا فرق في الآيات بين
طويلها وقصيرها ثم إن الظاهر أن مراد المصنف بقوله وأشد من ذلك قراءة سبعين كغيره ممن عرفت حصول الشدة بمجرد بلوغ السبعين
فلو قرأ سبعين لا أنها على المرتبة الأولى وتمرد بالمقدار بينهما مرتبة ثالثة للكراهة فما زاد [illegible]
لعدم [illegible] كما لا يخفى من نظر وتأمل وتكره للجنب أيضاً مس المصحف عدا الكتابة منه مما يتحقق به مسمى القرآن [illegible] فيتعين أن يكون مقطوعاً
به للأصل والاستصحاب مع عدم الخلاف فيه بين أصحابنا بل كاد أن يكون مجمعاً عليه سوى ما ينقل عن المرتضى من القول بالمنع لقوله تعالى لا يمسه
إلا المطهرون وقوله في خبر إبراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تعلقه إن الله يقول لا يمسه
إلا المطهرون وضعفه واضح [illegible] أما بالآية فلما عرفت من رجوع الضمير فيها إلى القرآن وهو غير المصحف [illegible]
الكتابة ولعل بذلك يظهر أن المراد بالمصحف في الرواية أيضاً [illegible]
[illegible]
[illegible] سند المنع عن مس [illegible] الكراهة منها بفحوى النهي عن التعليق [illegible]
الأخرى [illegible] الأصحاب [illegible] المصحف الكتابة [illegible] الاتفاق [illegible] فتوى الأصحاب [illegible]
[illegible] القول بالكراهة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible] الأول [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجامع [illegible] والمواعظ [illegible]

والدروس وغيرها وعليه الاجماع في الغنية والمنتهى وعلى ما نسبنا في المعتبر والتذكرة ولا ينبغي الاشكال في اصل الجواز بل الظاهر انه مقطوع به فما في الهداية
من النهي للجنب عن النوم حتى يتوضأ ضعيف وليس المراد منه الكراهة قطعا ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيح الاعرج قال سمعت الصادق (ع) يقول
ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وفي مثله عن الحلبي الدال عليه كما انه لا ينبغي الاشكال ايضا في الكراهة ويدل عليه مضافا الى ما سمعت
صحيح عبيد الله الحلبي قال سئل الصادق (ع) عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ كما انه لا ينبغي الاشكال في ارتفاع
الكراهة بالوضوء على ما هو ظاهر من عرفت ممن ادعى الاجماع وغيره كالصحيح المتقدم الا انه قال في كاشف اللثام الظاهر خفتها لقول الصادق (ع)
في صحيح عبد الرحمن عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
ويعطيه كلام النهاية والسرائر انتهى واستحسنه الفاضل في الرياض قال ويشعر به الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال
ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله تعالى قلت لعل الاقوى خلافه لما عرفته من ظاهر
الصحيح المتقدم المعتضد بفتوى الاصحاب فيهم من ادعى الاجماع ولا ينافيه ما ذكره من قول الصادق (ع) اذ اقصاه استحباب تعجيل الاغتسال
وهو لا ينافي ارتفاع الكراهة بالوضوء وان تضمن ان لا يستحب فيما استشعره الفاضل المذكور من الموثق لما بينا ذلك لا يخرج عن تامل ونظر فيه يؤيده
بالمروي في العلل كالصحيح عن الصادق (ع) وعن ابي بصير عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين (ع) قال لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد
الماء فليتيمم بالصعيد لعل اخراج الوضوء من صفات الجنابة لكن فيه انه يجب تنزيله بما عرفت والنص وقد يحتمل ان الوضوء بما قد ذكر من
الطهور ولذا قال الفاضل في الرياض ان لم يتمكن الجنب من الطهارتين اي الغسل والوضوء امكن استحباب التيمم المخصوص من امير المؤمنين
فيعلم منه ح ان شمول الطهور للوضوء لكنه لا يخرج من اشكال ارادة التيمم بدل الاغتسال لا بدل الوضوء الا ان الامام (ع) عبر بقوله
بارتفاع الكراهة باحد هذين اما بالوضوء او بالتيمم بدل الاغتسال ثم انه حيث يكون فاقدا الماء للطهارتين يتخير في نية التيمم بين كونه بدلا
الاغتسال او الوضوء والاول افضل لكونه مبيحا كذلك وقد يظهر من بعضهم تقييد الكراهة بما اذا لم يرد الجنب معاودة الجماع ولعله لما
ذكره الصدوق (ره) بعد رواية الحلبي المتقدمة قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وتكلف له ولعل ان
المراد بالعود انما هو العود في الانتباه وانه لا يموت في تلك الليلة فلا كراهة بالنسبة اليه لانتفاء الكراهة كما هو مقتضى صحيح عبد الرحمن
احتمال الموت وهو كما ترى بل الاولى انما هو على الاول الا انه يبعد اطلاق كلام الاصحاب ويمكن انه لا دلالة فيه على عدم الوضوء فيه فيكون
كان يتوضأ او ينام ولعله الاقرب بناء على انه ما يجب وكذا يكره للجنب الخضاب وهو ما يتلون به من حناء وغيره كما في جامع المقاصد والمسالك و
الرياض وقد بينا في المراد من التلون في حقيقة لا فرق بين الكف وغيره وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الجواز وعدم الحرمة
بل عليه الاجماع في الرياض ويشعر به ايضا اجماع الغنية على الكراهة لما يدعى امكان تحصيله فما في المقنعة من النهي عنه لا يمنع
الكراهة قطعا كما يرشد اليه خبره عن سائر المكروهات بذلك ومن هنا لم ينقل عنه القول بالحرمة وما في عبارة الغنية في الغنية
في التعليل للحكم بالكراهة بمنع الخضاب وصول الماء الى البشرة قيل قد يشعر بالمنع ايضا قال الكركي في المنتهى بعد نظره الى ان اللون
عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجوده الا انها خفية لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك
مع انه لا يلتئم على ظاهره قطعا لانه يقتضي المنع من الجنابة بسبب الخضاب مع تصريحه انه لا حرج في ذلك مع الاخبار الدالة على نفي
الباس عن الاغتسال مع بقاء صفرة الطيب والزعفران وغير ذلك مما يدل على ذلك مضافا الى الاصل وما سمعته الاخبار المتضمنة لنفي
الباس عن الخضاب حال الجنابة كقول الصادق (ع) في خبر الحلبي لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب لكن قيل انه في بعض نسخ الكافي يختضب ...
يختضب فيسقط الاستدلال به وخبر ابي جميلة عن ابي الحسن الاول لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة ونحو ذلك
في الدلالة على ذلك واما الكراهة فقد صرح بها في المقنعة والمبسوط والغنية والوسيلة والجامع والعبرة والنافع والمنتهى و
القواعد والارشاد والدروس والذكرى وغيرها بل في الغنية الاجماع عليه فالحكم كذلك اذ لا عذر مع اجتماع المثبت ...
... فانه قال لا باس كالروايات المتقدمة مع ... الادلة الجواز في مقابل احتمال المنع ويدل عليها مضافا
الى ما سمعت الاخبار المشتملة على النهي عنه وذلك كمرسل الصادق (ع) في خبر كردين لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ونحوه
في النهي عنه الا انه يجب حمله فيها على الكراهة لقصورها عن افادة الحرمة سندا ومعارضتها بما سمعت مع ان في بعضها التعليل ...
لا احب المشعر بالكراهة بل وكذا في الوسائل عن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن
موسى (ع) قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء
... ولفظ الكراهة هاهنا ... على غيرها من الروايات بقرينة ما تقدم ... كراهة اختضاب الجنب ... على كراهة الجنابة للمختضب
اشتمل بعضها على النهي عنه ... وصرح به غير واحد من الاصحاب فلا مانع من القول به ايضا لكن في بعض الاخبار ما يدل على انه
الكراهة بما اذا اصبح ... كما في خبر ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم (ع) يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ
فحينئذ فجامع وفي ... فانه قال ... بعد ذلك كراهة الاختضاب ... عن عبد الله ...

في العبر على فرع الجنابة اتفاقا لا اختيارا او كان ما ذكرناه اولى وحيث فرغ الخاطر العجب في سبب الجنابة واحكامها شرع في الغسل فقال اما الغسل فواجباته الموقوف صحته عليها خمسة الاول النية اجماعا كما في كل عبادة سيما ما كان منها مثل الغسل ولا يعتبر فيها سوى القربة و التعيين مع الاشتراك على الاقوى وان كان الاحوط التعرض فيها للنية الوجه مع رفع الحدث او الاستباحة بل الاحوط التعرض لهما حتى في مستدام الحدث كالمستحاضة وان ذكر بعض المتاخرين الاقتصار فيه على نية الاستباحة دون الرفع زاعما الفرق بينهما بان الاول يعم المنع وهو ممكن دون الثاني فانه رفع المانع ولكن نوقش فيه بانا لا نعقل معنى للحدث سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ علم الزوال وهو مقتضى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا وقيل ان الحدث هو عبارة عن طبيعة المنع المسببة عن ذات الخارج فلا يتصور تبعض فيها في الاوقات اذ مع فرض وجودها في وقت اخر لم تكن الطبيعة مرفوعة ولا اشكال في كون المنع المتاخر مسببا عن الاول والا لزم تحقق الحدث من دون سبب فتخالف بعض اثار الحدث في بعض الاوقات لا ينافي تحقق طبيعة الحدث فتامل جيدا او كالمستحاضة المساواة والمبطون بناء على فساد الغسل بتخلل الحدث الاصغر وانه لا فرق بينهما وبين غيرهما في ذلك فيجب تجديد الغسل عليهما بالنسبة الى كل صلاة والثاني استدامة حكمها الى اخر الغسل على ما تقدم في الوضوء من تفسيرها ودليل وجوبها وغير ذلك وقضيته اطلاق النص وغيره انه يكفيه التحقق لو اخل بالموالاة لعدم وجوبها فيه فلا يجب عليه تجديد نية ج ولعله هو الاقوى فما عن نهاية الاحكام من ايجاب التجديد مع التاخير بانيته وما في الذكرى من ايجابها في ذلك مع طول الزمان لا يخلو من نظر وتامل بل لا دليل على وجوب الزائد على النية او استدامتها ولعل مرادهما انه يجب عليه استحضار الاتمام فلا يكفي وقوعه منه مع الذهول عن اصل الغسل كما كان يكفي ذلك في الصلاة مثلا وهو كذلك فتامل جيدا او المراد بوجوب الاستدامة فيه انه متى وقع بعض الغسل مع ما ينافي ذلك لا اصل الغسل فيجب عليه تجديد النية ثم اعادة ذلك البعض لا استينافا الا ان يحصل مفسد خارجي وقد تقدم تحقيق كثير من هذه المباحث في الوضوء الثالث غسل البشرة فلا يجزيه غسل غيرها عنها في غير ما استثني من الجبيرة ونحوها مما تقدم غسلا عرفيا وان كان من الافراد الخفية كما اذا كان مثل الدهن على ما يحمل خبر اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا قال الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد بحمله او بنحو خبر زرارة عن الباقر قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وصحيح ابن مسلم في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وغيرهما لكن التحقيق ان المراد بهذه الروايات وشبهها اثبات الاجزاء بذلك وان لم يتحقق مسمى الغسل فيلزم منافاة الكتاب والسنة والاجماع محصلا ومنقولا بل يمكن دعوى ضرورية اعتبار الغسل في الغسل فاذا اريد اثبات كون مثل هذا الفرد من الغسل فهو مع انه مما لا ينبغي ان يقع النزاع فيه مناف للوجدان فتعين الحمل المذكور وقد تقدم تحقيق ذلك في الوضوء والرابع تخليل ما لا يصل اليه الماء الا بتخليله مقدمة لحصول غسل البشرة المدلول على وجوب غسلها بنفسها في الغسل بالسنة والاجماع المحصل والمنقول مستفيضا بل كاد يكون متواترا فلا يجتزي بغسل الشعر مثلا عنها كما في الوضوء من غير فرق بين الكثيف والخفيف والمراد جميع اجزاء البشرة على التحقيق لا التسامح العرفي كما يشعر به مضافا الى الاجماعات المنقولة قول الصادق في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على ما هو المتبادر منها من ارادة مقدار شعرة من الجسد وقول النبي صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة المنجبر ومن الشعر بما لك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعيك وانظر الى ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وصحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وما في صحيح ابراهيم بن ابي محمود قلت للرضا الرجل يجنب فيصيب راسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا باس محمول على ارادة الصبغ او اثره مما لا يمنع او حصل له الشك بعد الفراغ او نحو ذلك كخبر سهل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن والا فقطع وما في شرح الدروس من انه لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما سطحا او مع الاذنين ويحتمل صحيح ابراهيم المذكور عليه لو لم يكن الاجماع على خلافه لكن الاولى الاحتياط عليه ضعيف فيما عرفت كالتشكيك المقدس الاردبيلي في الحكم مما تقدم ومما دل على اجزاء غرفتين للراس او الثلث لا استيعابها وصول هذا المقدار من الماء الى تحت كل شعرة سيما اذا كان كثيرا كثيفا كما في النساء الاعراب بل بعض اللحى فيمكن العفو عما تحت مثل الشعر والاكتفاء بالظاهر كما يدل عليه عدم وجوب حل الشعر على النساء وما رواه في الكافي عن جميل بن مسلم عن الباقر قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها قال الا ان يقدمنا بعلم الاصول المقتضي للشغل بالاجماع وبغيره من الاخبار بل لولا الاجماع كان القول به ممكنا للشك حينئذ الا ان النفس غير مطمئنة فيه عنها لما تقدم وتوجيه الحكم الى المتقدمين والمتاخرين من فحول العلماء فليس لشيء النظر في مثله لكون النفس توسوس والوسوسة لعله تقنع به فتامل في الشعر الاضافي الى المقدم من الاجماع والاخبار سيما مع ما في ذلك الامر

الى الشعر بالغمز فيغسلن وتمسح كما في خبر جميل في صحيح ابن مسلم قال كل شيء حتى هو فليس الحائط بالشعر فليس على النساء ان يطلبوه ولا
ان ينقضوا عنه ولكن يجب عليه الماء اذا قلنا ايضه ولم ينقض المقام ان الظاهر من التعبير بعدم وجوب غسل الشعر مع وصول الماء الى
البشرة في العبارة لا تنقض المرأة شعرها اذا ابل الماء اصوله وهذا مذهب الاصحاب في مثل الشعبية الذكرى ولا نعرف فيه خلافا كما في المنتهى
وكان مرادهم بوصول الماء الى اصول الشعر بقرينة الى نفس البشرة وكذا عبارة الذكرى والغنية وموضع آخر من المعتبر قال في الاخبار الواجب
غسل البشرة وايصال الماء الى اصل كل شعر انتهى والا فهم الايجاب غسل الاصول مع البشرة بحيث يجب الماء انه لم يحتمله احد من تأخر
عنهم في كلامهم بل الظاهر صاحب … وكاشف اللثام وغيرهما انهم فهموا من مثل العبارات عدم ايجاب غسل الشعر وكيف كان فلا ريب عليه
مضافا الى ذلك والى الاصل ما دل على الاجتزاء بغسل الجسد البشرة والجملة لا يحل الشعر في بعض منها خبر غياث عن الصادق عن ابيه عن علي
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت ونحوه رواه الحلبي مرسلا عن الصادق … عن ابيه عن علي وقد يعرف … الصحيح المتقدم المشتمل على
التوعد بالنار لمن ترك غسل شعرة من الجنابة على ارادة المقدار من الجسد كما يشعر به قوله من الجنابة واما النبوي الامر بل الشعر وانقاء البشرة فهو
مع قصوره سندا مع مخالفته لما عليه الاصحاب محمول على الاستحباب او ارادة المقدمة لغسل البشرة وفي ذلك كله ما في خبر جميل قال سألت
ابا عبد الله عما تصنع النساء في الشعر والقرون قال لم يكن … الشعر انما كان يجمعنه ثم وصف اربعا امكنة ثم قال يبالغن في الغسل وصحيح ابن مسلم
عن الباقر قال حدثتني سلمى خادم رسول الله قال كان اشعار نساء رسول الله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن وكان يكفيهن من الماء شيء قليل
فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء مع … في ذلك … الثاني في المطلوب الظاهر بل … امرهما
بالمبالغة لا يصال الماء الى البشرة مع التأمل فيجب حملهما … على الاستحباب مع مخالفتهما للاصحاب وموافقتهما للمنقول عن الشافعي فما
وقع من بعض متأخري المتأخرين من الاحتياط في غسل الشعر كان في غير محله وكذا ما … عبارة الغنية حيث صرح فيها الاجزاء بغسل الشعر
ان كان مشدودا … الظاهر الاولى مع توقفه لانه كما يقتضيه سياقها وفهم … منها او لما قيل من انه ورد على
الغسل من الجنابة ان … من الشعر … في غير عرقه وشعره وبشره … اجري الماء من كل عرق وشعر في الجسد …
الله تعالى على … لا غسل لم من الجنابة … موضع كل شعرة … لا يخرج من الشعر … بالشيء يبقى الذي عليه …
من بعض متأخري المتأخرين انه لا فرق في ذلك بين شعر الرأس واللحية والجسد المسترسل وغيره والحاصل انه لا يجب غسل ما سمي الشعر مطلقا و
هو لا يخفى من تأمل بالنسبة الى ما يخلو منه الامر بغسل الجسد عرفا وتشهد له ما ذكروه في باب الوضوء من ايجاب غسل الشعر النابت في اليدين
معللين ذلك بدخوله تحت اسم اليد عرفا وكونه في محل الفرض كما صرح بعضهم بوجوب غسله حتى لو كان مستطيلا لاجل ذلك ولا الفرق بين
المقامين لا يخلو من اشكال اللهم الا ان يكون اجماعا كما هو ما يظهر من جماعة من المتأخرين كالشهيد وكاشف اللثام وغيرهما الا انه للتأمل
فيه مجال ثم انه لا يخفى عليك ان المراد بوجوب غسل البشرة انما هو غسل الظاهر منها دون الباطن كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل نفى
الخلاف عنه في المنتهى والحدائق ويدل عليه مضافا الى ذلك قول الصادق في مرسل ابي يحيى الواسطي اذ سئل عن الجنب يتمضمض
فقال لا انما يجنب الظاهر وعن الصدوق روايته في العلل مع زيادة ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وانه قال في خبر … ان الصائم
قال في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر دون ما بطن … وخبر زرارة انما عليك
ان تغسل ما ظهر ولعل ما في الغنية والنفلية من الامر بغسل باطن الاذنين يراد به هو ما يظهر للرائي من سطح باطنهما عند … الرؤية كما يقوله في
… وان توقف على التخليل وتقتضيه الشغل اليقيني لو وجوب غسل ما شك في كونه من الظاهر او الباطن على اشكال فيجب غسل الثقب … ان يكون
في الاذن كما عن المحقق الثاني وفي المدارك كما عن … بانه من البواطن اذا كان بحيث لا يرى باطنه ولعل الاحوط فيما فرض …
من واجبات الغسل التي يبطل بتركها عمدا او سهوا الترتيب … بالرأس … ثم …
الخلاف في ذلك كما نسب الى ابن الجنيد … الاول عبارة الصدوق المنقولة في الفقيه …
وان كان ولما لا يخلو من اشكال الا ان … الاجماع … كالمنقول من …
والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى كما هو ظاهر المنتهى والروض وغيرها ويدل عليه مضافا الى ذلك
والظاهر عدم الترتيب بين الجانبين المعتبرة المستفيضة منها الحسن كالصحيح عن الصادق من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان
يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل … وان لم يكن فيه … الترتيب من غسل الرأس مع البدن …
بالفصل … المنقول عن علي بن بابويه … مع تسليم ظهوره … الاجماع المتقدم على الترتيب …
فمن … الطواف … من الاخبار الدالة على ذلك …
المتقدم كقول الصادق في صحيح ابن مسلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا
ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ومثله في ذلك …
الصادق … وصحيح زرارة … سألته عن غسل الجنابة فقال …
غير ما …

ونشر ذلك كما هو مذهب البعض على ما ستسمعه من ان الشك او لحمل على التقية واما صحيح هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك
اه فلعل اقرب الوجوه فيه ما قاله الشيخ من وهم الراوي واشتباهه قلت وذلك لان هشام بن سالم الراوي هذا الحديث قد روى عن محمد بن
مسلم ما لفظه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم
ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت
لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك وفيه مباحث ربما احتمل بعضهم الاولى على التقية او على ارادة غسل الاحرام وفيهما نظر وكيف كان فلا ينبغي
الاشكال في وجوب تقديم الراس على البدن والمراد به في المقام ما يشمل الرقبة كما هو صريح المقنعة وكافي ابي الصلاح وغنية ابن زهرة و
الذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروض والروضة والتحرير وكشف اللثام والحدائق وشرح المفاتيح للاستاد الاكبر و
الرياض بل قد يظهر من الغنية دعوى الاجماع عليه وفي الحدائق انه كذلك من غير خلاف يعرف بين الاصحاب ولا اشكال وفي شرح المفاتيح ان
الظاهر اتفاق الفقهاء عليه وعن غيره ممن تقرب العصر دعوى الاتفاق عليه قلت ولعله مستنبط من عبارات الاصحاب كعبارة المصنف
وغيرها لظهور دخول الرقبة في الراس دون احد الجانبين وبذلك يدخل تحت معقد الاجماعات المتقدمة ويشهد به مضافا الى ذلك
صحيح زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة الى ان قال ثم صب على راسه ثلاث مرات ثم صب على منكبه الايمن ثلاث مرات وعلى منكبه الايسر
ثلاث مرات فانه ظاهر في الحاق الرقبة بالراس ونحوه غيره في الدلالة على ذلك فما وقع في اشارة السبق الحلبي من غسل كل من الجانبين
من راس العنق لا ينبغي ان يجعل مع احتمال ارادة اصله وكذا ما وقع من بعض متاخري المتاخرين من التشكيك في ذلك لعدم دخولها في الراس
حقيقة فيما يشمل الرقبة لفوق العنق في خبر ابي بصير ثم تصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض الماء على
الاشعار به بعد دخول الوجه في مسمى الراس لا ... عليه فانه في غاية الضعف بعد ما سمعت وكون الراس ليس حقيقة في ذلك غير
قادح بعد ما عرفت المراد منه هنا وكذا الرواية فانها في الدلالة على المطلوب اولى فاما تجب تاما ثم يبدأ بغسل تمام الجانب الايمن ثم
من بعده الايسر كما في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر والمقنعة والمهذب والمراسم والوسيلة والنهاية والشرائع والجامع والمعتبر
والمنتهى والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى والدروس وغيرها بل في الاربعة الاول الاجماع عليه وفي المعتبر انه انفرد به
الاصحاب فانه افتى به الثلاثة واتباعهم وفقهاؤنا الان باجمعهم عليه وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي الذكرى انه
من منفردات الامامية وحكى عليه بعضهم الاجماع المركب بدعوى ان كل من قال بوجوب الترتيب في الطهارات الصغرى دون الكبرى فانه قائل
بوجوبه للترتيب في الراس دون الجانبين قلت ويمكن دعوى تحصيل الاجماع اذ لم نعثر على مخالف ولا من نقل عنه ذلك سوى ما عساه
يظهر من الصدوق في الفقيه ومن المنقول عن ابني الجنيد وابي عقيل او هو مع عدم صراحة كلامهم في الخلاف غير قادح فيه لعلهما في الاشارة الى
بعض كلمات الترتيب فان لم يتم الماء ... وفي الفقيه وكذا ما في الغنية وكافي ابي الصلاح بعد ايجاب الترتيب ايضا فان ظن بقاء
شيء من جسده لم يصل الماء اليه غسله مع قوله في الكافي ويختم بغسل الرجلين يريد به ارادة الغسل مع مراعاة الترتيب فلا
يكون هذا القدر فيه ويحمل قوله في الكافي على ارادة الختم بالرجلين الشاملة لكل من الجانبين كما ... ما عن جمل السيد بعد ترتيب غسل
الاعضاء الثلاثة قال ثم جميع البدن وفي المراسم بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرا ويراد به الاستيعاب
كما صرح به في الوسيلة فانه قال بعد ان ذكر الترتيب بانه يفضل ثالثا بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل او يقال انهم كانوا
اوجبوا الترتيب في الاعضاء الثلاثة لكنهم لم يستوعبوا البدن فيها فيجوزوا غسل شيء من الجسد والظاهر الاول بل وقد يستدل
بعد الفراغ ويدل عليه مضافا الى ذلك والاستصحاب بقاء الحدث وان الشغل اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية وما دل على
وجوب الترتيب في غسل الميت من الاخبار والاجماع منضما الى بعض المعتبرة الدالة على انه كغسل الجنابة بل يظهر من بعضها معروفية
كونه كذلك عند سائل الائمة عليهم السلام عن سبب ذلك انه لم يغسل الميت غسل الجنابة بل في بعضها الجواب بعنوان علة ذلك خروج
النطفة التي خلق منها وانه كما ان الوضوء كيفية واحدة في مقام اطلاق لفظ الوضوء انصرف الى هذه الكيفية فكذا
فكذا الغسل فلو كان غسل الميت كيفية مخالفة لغسل الجنابة لوجب ذكرها مع ان الغسل كالحيض ونحوه من الواجب والمندوب
الاستفصال عنه انه كغسل الميت وغسل الجنابة بل يظهر منهم في بحث تداخل الاغسال اتحاد ماهيتها في جميع الاغسال ... ادعى
المستبعد جدا بل قد يقطع بعدم انه لا ترتيب بين الجانبين في ذلك فانه يخفى على الشيعة علماؤهم وعوامهم في جميع الاعصار و
الامصار مع تكرر الغسل منهم في كل زمان فقد يشعر به ايضا حسنة زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن
اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ولعل اضمارها غير قادح كما عرفت غير مرة على انه رواها في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه

ولا دلالة لها على المطلوب لانه يستفاد منها كون الجسد في الغسل ثلثة اجزاء الراس والمنكب الايمن والمنكب الايسر ولا احد ممن يقول بذلك الا ويقول
بالترتيب في الثالث بعد ما عرفت انه خرج عن الراس والجسد او بيان المتنقل الى الذهن من هذا التقسيم مع قطع النظر عن قاعدة الواو الترتيب كما لا يخفى هذا
كله ان لم نقل ان الواو للترتيب والا فلا اشكال كما هو المنقول عن جماعة من اللغويين ولئن سلمنا كونها حقيقة في مطلق الجمع فما سمعت
من الاجماعات وغيرهما قرينة على ارادة الترتيب منها هنا ولو جاز ابكار الاشكال عليه ببعض الروايات العامية كان النبي اذا اغتسل
بدأ بالشق الايمن ثم الايسر فانا نجيبه بمثل ذلك بعد الانجبار بالشهرة بين الاصحاب وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب الترتيب
فما وقع من بعض متاخري المتاخرين من الاستشكال في ذلك بل الفتوى بعدمه تبعا للاول الشاذ من ظاهر بعض القدماء لا يلتفت اليه
وان كان هو ظاهر جملة من الروايات فيها الصحيح وغيره الا انه مع اعراض الاصحاب عنها واشتمال جملة منها على الترتيب بين الراس
والجانبين مع انه لا يقول به الخصم وموافقتها للعامة لا ينبغي الركون اليها على ان كثيرا منها من المطلق الذي يجب تنزيله على المقيد
بالاجماعات المتقدمة وغيرها الا اقل من الشك بعد تعارض الادلة فيجب الترتيب تحصيلا لليقين ثم لا يخفى ان ظاهر التبيان في
زيادات واكثر عبارات الاصحاب مع عدم التعرض فيها للعورة والسرة يقتضي بان العورتين والسرة داخلة فيهما بل الظاهر منهما انه يغسلهما على
حسب التنصيف كما صرح به بعضهم فاحتمال كون العورة عضوا مستقلا لا دليل عليه الا ما في بعض الادلة فلا يظهر من ملاحظة
اخبار غسل الميت لكن ما ذكرنا احوط ولعل الاحوط غسلها مع الجانبين تحصيلا من الاحتمالات الاربعة اذ هي اما ان تكون
من الجانب الايمن او الايسر او على التوزيع او خارجة عنهما ولا يأتي عليها كلها الا ذلك وتحسينها انما بعد الفراغ من الجانب الايمن
مع غسل نصفها مع الجانب الايسر فتأمل جيدا والظاهر من عبارات القوم وغيرهما من عبارات الاصحاب لبعضهم الاجماع عليها
عدم وجوب الترتيب في نفس اجزاء الاعضاء فلا يجب الابتداء بالاعلى في شيء منها او بوجوبه مضافا الى الاصل وقول الصادق
في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده فيل هو روي من النبي ولا ينافي العصمة اذ ليس فيه ما يشير الا ان القائل اصابهم يكون القول باستحباب الابتداء بالاعلى
الاولى لا عليها كما استظهره الشهيد في الذكرى وربما يشعر به حسنة زرارة المتقدمة فيصب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين بل هو المتبادر الى الذهن من ملاحظة الادلة المشار فيه الغسل لكن لا يبعد عدم استحباب التدقيق في ذلك وليعلم ايضا
انه لو قضوا بحاب الاصحاب الترتيب بين الاعضاء الثلثة انه متى تيقنت لمعة اغفلها المغتسل وجب الاعادة عليها وعلى ما بعدها
الا اذا كانت في الجانب الايسر فلو اجب غسلها حق فقط لعدم ايجاب الترتيب في نفس اجزائه وبذلك كما صرح به غير واحد بل ظاهر
بعضهم دعوى الاجماع عليه وعليه يحمل قول الصادق في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها
الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده فانه يحمل ان تكون اللمعة في الجانب الايسر وفي الجانب الايمن ولما يشرع في الجانب
الايسر ويراد من قوله اغتسل اي في حال الغسل ونحوه الخبر المروي عن نوادر الراوندي مسندا عن الكاظم عن ابائه قال
اغتسل رسول الله من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها الماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس واما ما رواه في
الصحيح عن الباقر قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكان به بلة وهو في صلوته مسح
بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك فقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه واذا
استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في
صلوته فهو مع ما تراه من منافاته للاجماع على ادلة الترتيب ايضا اذ اقتضى ما فيه ترك الاستيناف وهو وان كان عقيب السؤال فيه العموم
الا انه غير صالح لمعارضة تلك الادلة كما هو واضح وما عساه يقال انه يمكن استفادة ذلك من الترتيب منها مع قاعدة الاستواء
مثل هذه الصورة فيه ما لا يخفى ومثله ما احتمله بعضهم من الاكتفاء بالمسح لمثل اللمعة الخالية استظهارا مما تقدم من قوله ومسح ونحوه فيه انه لا
وجه للخروج عن اخبار الباب وفتاوى الاصحاب بمجرد ذلك وقد عرفت تحقيقا ان لفظ المسح مع تحقق اقل مسمى الغسل الحاصل بامرار اليد
الذي هو كالدهن ويسقط ما تقدم من الترتيب بالارتماس واحدة للاجماع المحصل والمنقول وقول الصادق في صحيح زرارة ولو ان
رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده كقوله في حسن الحلبي اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله ونحوه صحيح الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من
غسله وبذلك بقيده ما دل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة ان سلم الشمول فيها لنحو المقام والا فلا معارضة حتى احتاج من الجمع
الاستبصار من احتمال الجمع بينهما بان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا قال لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه
الايمن ثم جانبه الايسر كان مراده بالتعليل التفسير لنفس الدعوى ولعل تخصيصه ذلك بالخروج انما هو لمكان ظهور ثمرة التطهير حين
دون ما اذا كان تحت الماء فلا يراد التخصيص على سبيل الحقيقة بل المراد انه متى حصل الارتماس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن
ثم الايسر ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحكم له بالطهارة حتى يخرج فاذا خرج حكم له بالترتيب المذكور ولكان الخروج راسه مقدما
على الجانبين فيجب جعله بل لا معنى له فانه مع انه لا يتم في تنابعد الخروج وعدم تعلق الحكم على خروج الراس فمن قابل عدم المطالبة

من خروج ولا يتم في الجانبين لما كان بخروجهما نصف ولعل هذا الاحتمال بناء على ما ذكرنا من التفسير هو القول الذي نقله الشيخ في المبسوط وابن ادريس في
السرائر وغيرهما عن بعض اصحابنا بان الارتماس يترتب حكما والمراد به على ما فسره بعض اصحابنا انه يجري عليه حكم الترتيب فيكون في منزلة
المرتب حتى انه فرع عليه مسئلة النذر واليمين وما لو بقي من بدنه لمعة فانه يغسلها فقط ان كانت في الايسر وفيه مع الايسر ان كانت في الايمن على
حسب ما ذكرنا في الترتيب ولا يخفى عليك ضعف ذلك كله للاصل مع عدم الدليل بل ظاهر ادلة الارتماس عدمه ومن هنا نقل الاجماع على
بطلان الترتيب الحكمي وما يقال انه جمع بين الادلة فيه انه بعد تسليم تعارضهما لا يصلح ذلك للجمع شاهدا مع غيره هنا وكذا ما يقال انه راجع الى الترتيب
الحقيقي اي بمعنى ان الترتيب هو الاصل في الغسل فيتبع وكل مقدار الضرورة [illegible] كانه لا يخفى عليك ما في النفرع المذكور واما في النذر
واليمين فلانه يتبع القصد مع فقده لا ينصرف الا الى [illegible] واما مسئلة اللمعة فلان الترتيب الحكمي بعد القول به متفرع على
صدق الارتماس ولا ريب في عدم صدقه مع بقاء لمعة فكيف يجعل كالترتيبي كما فعل الاردبيلي انه حتى لا يثمر في ذلك في انما [illegible]
المنافيات بين الادلة فذكروا ذلك [illegible] بين الترتيب في الماء لكان [illegible] سطوح الماء عليه [illegible] كان بمنزلة الغسل
للمتعدد فيجعل الاول للراس والثاني للايمن والثالث للايسر فهو ذلك ترتيبا حكميا واما ما وقع لبعضهم وربما [illegible] عبارة المصنف
المعتبر من ان المراد بالترتيب الحكمي نية المرتب [illegible] الترتيب فهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه مع فساده في نفسه [illegible]
للاصل وغيره [illegible] ظاهر المنقول [illegible] وليعلم ان ادلة الارتماس وان كان موردها الجنابة الا
ان الظاهر جريانه في جميع الاغسال واجبها ومندوبها كما صرح به جماعة من الاصحاب بل نسبه [illegible] الى الاصحاب وفي الذكرى انه لم يفرق احد بين
غسل الجنابة وغيره في ذلك [illegible] ان غسل الحيض والجنابة واحد [illegible] كلمات الاصحاب [illegible] ان الغسل حقيقة واحدة كما
لو [illegible] وان تعددت اسبابها وغاياتها ولذا تراهم لا يستشكلون في جريان كثير من احكام غسل الجنابة في غيره مع ثبوتها فيه من [illegible] اشتراط
الموالاة وغيره ولولا ذلك لامكن المناقشة في ثبوت وجوب الترتيب في كثير من الاغسال [illegible] الا في غسل الجنابة [illegible] المتامل
الصوم والصلوة والحج وغيرها من هذا القبيل فلم يفرقوا فيها [illegible] الكيفية بين المندوب والواجب منها كما هو واضح [illegible] ان الاصل ذلك
[illegible] غسل الميت ايضا لما ذكرنا [illegible] كغسل الجنابة [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الترتيب في غسل الجنابة [illegible] المراد بالارتماس [illegible] الماء على جميع اجزاء
البدن [illegible] الى التخليل [illegible] حقيقة [illegible] الصورة [illegible] بالبال [illegible]
الاول [illegible] حصول الارتماس التام [illegible] الاعضاء [illegible] المشهور [illegible] الى الاصحاب [illegible]
الاجماع عليه فتكون النية [illegible] اجزاء الغسل [illegible]
[illegible] العرفية [illegible] النية كما تقدم [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible]
بالماء [illegible] الاعضاء [illegible] من التخليل [illegible]
بل [illegible] القول [illegible] الارتماس [illegible]
كلام [illegible] في بيان الارتماس [illegible] المجموع [illegible] الماء [illegible]
هو شمول الجميع [illegible] الاجزاء [illegible] الماء [illegible] فالارتماس [illegible]
يتصور وقوع الحدث في اثنائه [illegible] الاجزاء [illegible] الماء [illegible] يستلزم ان يكون ترتيبا [illegible]
يكون [illegible] الترتيب [illegible]
و [illegible] بناء على كونها الصورة [illegible] بالبال [illegible] الارتماس [illegible]
شمول الجميع [illegible] وقوع النية [illegible] الماء [illegible] الاجزاء [illegible] الواجب [illegible]
او [illegible] النية [illegible] الغسل [illegible] في الوضوء والغسل الترتيبي [illegible] الدفعة
العرفية [illegible] لا يتصور وقوع الحدث في اثنائه وايضا ما ذكره من [illegible] النية [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] وكيف كان فلعل اقوى الوجوه [illegible] الثاني اما الاول
فينبغي القطع [illegible] من وجوه كثيرة [illegible] الاجماع [illegible] من اصول المذهب لكن لا [illegible]
من [illegible] واما الثالث [illegible] الادلة [illegible] بناء على المختار توالي الاعضاء
بالدفعة العرفية [illegible] الماء [illegible] الغسل كما
هو المنقول [illegible] القواعد [illegible] الاحتمالات [illegible]
الفرق [illegible] حكم الترتيب [illegible] في الايمن [illegible] في الايسر [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثاني [illegible] الارتماس [illegible]

كما اذا كانت المغتسل واسعة وطال الزمان فواضح وامّا مع ضيقه فيتم الارتماس ان سلم تصور الصدق مع اغتفاله كما لو كانت قليلة كتخليل ما بين بعض
الاصابع مثلا وامّا المفهوم من ادلة الارتماس انه متى غسل جميع جسده اي كان يغسله في حال الترتيب بارتماسة واحدة اجزأه وفي الفرض لو صبّ عليه
انه لو ارتمس ارتماسة واحدة لكن لا يصدق عليه انه غسل جميع بدنه بارتماسة واحدة كما هو واضح ويشعر بترتيب الاجزاء على الارتماس ما في
الاستدلال الوجه الثاني انه بعد سقوط الترتيب في حقه وقد غسل اكثر بدنه اجزأه خبر ما غسله وعنه لقول ابي عبد الله ع فما جرى عليه الماء قليله
وكثيره فقد اجزأه فيدفعه ظهوره في الترتيب كما هو صريح غيره مما ورد بهذه العبارة لكونه الفرد الشائع المتعارف من الغسل وبنحو قوله كل شيء
امسسته الماء فقد انقيته ويشعر بقوله جرى وكذا قليله وكثيره على ان الظاهر ارادة الاجزاء على التدريج وهو انما يكون في الترتيب وايضا
لو اريد به الاطلاق لدلّ على اشتراط الوحدة العرفية الثابت اشتراطها بالنص والاجماع فتامل مع ما فيه من المنافاة لمفهوم قوله اذا ارتمس ارتماسة ومن
انه يكون ح كالترتيبي بل هو ترتيب بالعكس على ان ما يظهر من ادلة الارتماس من اشتراط صحة غسل كل جزء بغسل الجميع بارتماسة واحدة كاف في تضعيفها
فتم جيّدا وامّا الوجه الثالث فقد عرفت ارتفاع الترتيب الحكمي فيه بما تقدم وامّا الوجه الرابع ففيه ما في حقيقة الارتماس وقيل انه مبني على التفسير
الثالث للارتماس وهو مع امكان منعه كما عرفت يحتمل الارادة توالي الاعضاء الجسمية العرفية للارتماس كان تتوالى الانغماس في الماء او فيه لصحة
بدون ذلك وقد وقع في كشف اللثام في المقام في تفسير القول الذي اخترناه ما هو محل للبحث فالناظر اراده فليراجعه ثم ان الظاهر من النص والفتوى عدم
توقف صحة الارتماس على خروج البدن خارج الماء بل يكفي الاكتفاء باستمراره مغموسا في الماء لو نوى الغسل هنا اوّلا لم يكن قاصدا بابتدائه
غسلا آخر لعدم صدق التعدد عرفا مع احتمال الاكتفاء به ايضا كان ذلك الصدق العرفي سيما على الاول فما وقع في كلام بعض متأخري المتأخرين
من الاشكال فيه في غير محله سيما مع مكث القليل من بدنه في الماء بل عن ابن فهد في المقتصر ما يفضله انه لو انغمس في ماء قليل كحوض صغير وامّا انه ذو
بعض ما انغماسه ويصل الماء الى جميع البدن ارتفع حدثه اجماعا ومنه يعلم عدم اشتراط الكثرة في الارتماس كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
فما وقع للمفيد في المقنعة انه لا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بها دعوى عارية عن الدليل
كتعليله في التهذيب لذلك بان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد لعلهما كلامهما على ارادة
الافساد عن المستعمل بمعنى سلب طهوريته كما هو المنقول عنهما فيما يرفع الحدث الاكبر وافق مع ذلك ما فيه المخالفة لما عليه الامامية وقد يحمل قوله
ولا ينبغي او يراد بالافساد في عبارة المقنعة مع تلوث الجنب بالنجاسة ويراد حصول النفرة او غير ذلك من احتمال النهي لما في الذكرى من الرواية
الارتماس في الجاري او فيما زاد على الكر من الواقف لا فيما اقل كما المروي عن النبي ص انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة
بل يفيد مع فقدهما الشرائط للجنابة لا دلالة فيهما على الافساد المتقدم ولعل ذلك دليلهما على سلب الطهورية وفيه ما تقدم سابقا ولكن التزم
في دليل الكراهة كان للنظر في اثباتها بهما مجال سيما الثاني وظاهر المتن كظاهر كثير من الفقهاء عدم سقوط الترتيب في الارتماس
من الجالس تحت المطر ونحوه وهو المنقول عن ابن ادريس واختاره جماعة من متأخرين خلافا للشيخ في المبسوط فالحق بالارتماس الجالس تحت المجرى
المطر ونحوه في التذكرة فالحق الميزاب في شبهه ومن بعضهم الحاق الصب الاناء ولعل مستند الاول بعد الاصل واستصحاب حكم الحدث عموم واطلاق
ما دلّ على وجوب الترتيب في الغسل ومفهوم قوله اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ولعل مستند الثاني بعد عدم صدق اسم الارتماس عليه
لكونه شمول الماء البدن دفعة فيه واطلاق الامر بالاغتسال كاطلاق قوله ما جرى عليه الماء فقد اجزأه وفيه صحيح علي بن جعفر عن اخيه
ع في المسألة عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم ولربما
يتمسك بالاخبار التي اشرنا اليها سابقا في الترتيب كقوله في صحيح زرارة ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي اخر ثم افض على راسك
وجسدك ونحوه غيره قلت ولعل الاقوى الاول كما انه احوط لما تقدم مع ضعف مستند الثاني بل ينبغي القطع بفساد الاول لعدم صدق الارتماس
ويقرب منه في ذلك الثاني بعد ثبوت الحقيقة الشرعية وقد عرفت ان قوله ما جرى آه وارد في الترتيبي وامّا الصحيح فليس فيه خلاف الظاهر اذ لا اشتراط
الاجزاء بشابهه الاغتسال بالماء وهو غير ممكن الا في الترتيبي على انه يجب تنزيله على ما دل على وجوب الترتيب لظاهر اهمال الترتيب لكونه اقرب
والفرد الشايع والارتماس مختص بحجية عنده ومنه يعرف الجواب عن المرسلة مع الغض عن ارسالها وكذا الاخبار الاخيرة بل قد عرفت سابقا
[illegible] ظهور الاجماع على خلاف ذلك الظاهر منها ولذا لم نجد احدا استند اليها في المقام مع معارضتها بقوله ثم تصبّ على راسك ثم تصب على
جسدك وغيره مما دلّ على الترتيب جيدا ثم انه قد يشترط فيه صحة الغسل بنوعيه ازالة النجاسة عن محل الغسل قبله او حكمه قبل الشروع في
اصل الغسل ويعبر عنه بان ماء الغسل على محل طاهر فيكفي ازالتها قبل غسل المحل التي هي فيه بل لا يعتبر نقائه بعد الشروع فيكفي
بغسل واحد لهما او يفرق في ذلك بين الاغتسال بالماء الكثير كالارتماس فيه وما اذا كانت في اخر العضو وبين ما لم يكن كذلك فيكتفي بالغسل
الواحد في الاولين دون الثالث او انه لا يشترط شيء من ذلك نعم يعتبر ان لا تمنع عين النجاسة من وصول الماء الى البشرة والا فيكتفي بان يبقى المحل نجسا او
وجوه بل اقوال الاول وان كان يظهر من عبارات بعض الفقهاء كما يظهر من اشتراط الشيخ والعلامة وغيرهما ويؤيده مضافا الى الاحتياط
الاخبار المستفيضة الآمرة بانقاء الفرج قبل الشروع في الغسل وبغسل ما اصاب من البول ثم الغسل مع قائل الفضل بن الاصبغ وعلي
بل في صحيح حكم بن حكيم ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل وخبر يعقوب بن يقطين عن ابي

الحق قال سئلته عن غسل الجمعة الذي فيه وضوء ام لا نزل جبرئيل قال الجنب يغتسل يبدأ بغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما
اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وجسده وربما يظهر من المنتهى الاجماع عليه بحث قال واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من زاده الاستبراء
بالبول الى ان قال وغسل ما اصابه من نجاسة ثم النية الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع وعن الصدوق في الامالي انه من دين الامامية وفي شرح المفاتيح
انه هو الظاهر من فتاوى الاصحاب لانهم حين يذكرون الغسل يذكرون ذلك والفقه واني ذكر غسل الفرج مقدما على الغسل نسي الا ان الذي يظهر من
جملة من عبارات الاصحاب ان ذلك ليس محتاجا خلافا فانهم الاشكال في وجوب ازالة النجاسة بل محلها ومن هنا قال في جامع المقاصد تدريجيا واوهم
في المص وجوب ازالة النجاسة قبل الاغتسال او السر كلف قطعا ان في ذا شفاء للشام ان تقدم غسل الفرج من باب الاولى وقطعا وفي الحق او انه لا
يعقل لوجوب التقديم على اصل الغسل وجه قلت وربما يؤيد مضافا الى الاطلاقات ما في صحيح حكم بن حكيم عن الصادق في حديث كيفية غسل الجنابة
قال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان تغتسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك فانه لا يخلو من الا ان يريد وجوب ازالة النجاسة
مقدما على اصل الغسل لكن مع ذلك فالانصاف ان القول به لا يخلو من قوة لما سمعت والاقوى الاعراض عن ذلك بل يشكل اثبات ايجاب الجريان على محل
طاهر فان قال في جامع المقاصد انه الشائع على السنة الفقهاء اذ قضيتها اسناد او ايه الذلك لانهما سببان فوجب تعدد حكمها فان التداخل خلاف
الاصل قال وان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر والا لاجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة وبانفعال القليل فان الطهارة يشترط ان يكون طاهرا
اجماعا والكل لا يخلو من نظر اما الاول فبعد تسليمه ان الاصل عدم التداخل يقال انه في المقام مما علم ذلك من الادلة لما يظهر منها ان المدار في ازالة
النجاسات على تحقق ماهية الغسل بماء طاهر من غير اشتراط الشيء اخر على ان ذلك لا يقتضي ايجاب سبق الازالة وما عساه يقال ان السبق لا بد
ان يتحقق هنا شرعا وذلك لانه يستفاد من الشارع ان جريان الماء على المحل النجس سبب تام في تطهيره فحينئذ يوجد فلا بد من وجود مسببه فاوجد
مسببه امتنع حصول التطهير من الحدث لاصالة عدم التداخل ولا فرق في ذلك بين النية او غيرها مدفوع بان فيه مع امكان القلب نفيا لادلة الغسل كقوله
الجنب ما جرى عليه الماء فقد اجزأه ونحوهما اذا لم يكن ما جرى عليه نجسا من غير دليل بل ظاهر الادلة خلافه فاذا كان اجرى ما نوى ونحو بنا في صحة
الغسل الذي نوى به المكلف انه لرفع الحدث الى ازالة النجاسة دون ما نواه من غير مقتضى له على انه لا معنى لاصالة عدم التداخل سوى ما يظهر من
الخطابات من التعدد ولا شك في ان الظاهر من ملاحظتها في خصوص المقام خلاف ذلك فانه ان ارتمس في ماء كثير وكان في بدنه نجاسة لا تمنع
وصول الماء الى البشرة حصلت الطهارتان معا ح فتم واما الثاني فهو مصادرة واضعف مما ذكره من اللازم تمنع بطلانه فلو فرض انه كان
على بدنه نجاسة لا تمنع وصول الماء الى البشرة ثم ارتمس في ماء كثير ولم تزل عين تلك النجاسة حصلت الطهارة من الحدث دون الخبث وكذا لو فرض ان
بدنه متنجس بنجاسة تحتاج الى غسلتين فيرتفع الحدث بالغسلة الاولى ويبقى الخبث موقوفا على الثانية واما الثالث فهو مع عدم جريانه في الاغتسال
بالماء الكثير ونحوه وابتنائه على نجاسة ماء الغسالة قبل الانفصال انا نمنع الاجماع على اشتراط الطهارة بحيث يشمل المقام اذ اقصى ما يمكن
تسليمه اشتراط الطهارة قبل حصول الغسل به ولعل لذلك كله قال الشيخ في ط وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا
فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها انتهى فان ظاهره عدم اشتراط
الجريان على محل طاهر مع القول بالتداخل لكن يظهر منه ايجاب الازالة اولا وكانه لما سمعت من الاخبار السابقة ولعله فهم منها الوجوب التعبدي لا
الشرطي ولذا لم يحكم بفساد الغسل عند المخالفة ويرد بعد العمل بتلك الاخبار لا ريب في ظهورها في الوجوب الشرطي بالتامل في جميع ما ذكرنا يظهر لك
وجه كل واحد من الاقوال المتقدمة عدا القول بالتفصيل المتقدم فانه لا دليل وجه ظاهر سالم عن التامل والنظر والاحتياط لا ينبغي ان يترك في امثال
سيما في مثل المقام لمكان توقيفية العبادة واستصحاب الحدث واشتهار اشتراط طهارة ماء الغسل والجريان على محل طاهر حتى انه يمكن ادعاء
تنزيل اجماع الغنية ونحوه عليه فينبغي ان يغسل النجاسة اولا ثم يجري الماء لرفع حدث واحوط منه ازالة النجاسة سابقا على الشروع في الغسل
وظاهر المص عدم وجوب الموالاة في الغسل بينها كما هو الصريح في عبارات الاصحاب من غير خلاف بل ادعى عليه الاجماع جماعة كما هو ظاهر
اخرين ويدل عليه مضافا الى ذلك والى الاصل والاطلاقات ما تقدم من قصة ام اسماعيل وخبر ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق قال ان عليا
لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة وصحيحة حريز السابقة في باب الوضوء قال قلت كيف غسل الجنابة قال هو
بمنزلة الترتيب وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم فيما عن الفقه الرضوي ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك و
فرجك وراسك وتؤخر غسل سائر جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل ان اردت ذلك وقضية الاجماعات المتقدمة كنفي وجوبها كما هو
قضية الاصل والاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الاعضاء والعضو الواحد لعل اخبار الامة كشعر به ايضا والمراد بعدم وجوبها انما هو في
اصل الغسل اما اذا عرض لوجوبها غير التابع عارض خارجي فلا اشكال في الوجوب كالوضوء ونحوه وعلى الاستحباب علما صرح به بعضهم
او ضيق الوقت او غير ذلك ودليل انه منها الوجوب لجماعة الحدث كالسلس والمبطون والمستحاضة وهو مبني على ما في الغسل وعن
وياتي التحقيق فيه مع احتمال عدم الوجوب فيه كما انه لا يجب عليهم مراعاة الموالاة في الغسل اما اذا خاف عروض الحدث الاكبر ففي احتمال الوجوب
محافظة على سلامة العمل عن الابطال وفيه بعد تسليم حرمة الابطال في مثله انه بطلان لا ابطال ثم يجب الاستيناف اما اذا كان مستمرا
فيلزمه يجب فيه الموالاة لعدم العفو عن الحدث الصغير كما انه مشكل في الوضوء وفيه تامل يعرف مما سبق في سنن الغسل نعم ينبغي
على انه ذلك على الاعم من عند مسح اليدين كما في المطوي والتذكرة وعن الاصباح ونهاية الاحكام

والمراد بغسل اليدين المستحب في الغسل على ما ينبغي المعرض له ولعل وجه استحباب التقديم كونها اول اجزاء الغسل المندوبة وندبها العبرة والطهارة وغيرها انه يجوز تقديمه اليه عند ذلك وقد يظهر من بعضهم التردد في الجواز في الاعم الاستحباب الذي يثبت بما ثبت فيه بنظر ما يظهر من ملاحظة الاخبار من ادخال ذكر كيفية الغسل حتى ان في بعضها كالخبر المنقول عن مجالس الصدوق التصريح بذلك حيث روى عن الصادق انه قال الا ابشرك بغسل الغسل تغسل يديك وفرجك ثم توضأ وضوء الصلاة الى ان قال ثم افرغ على رأسك فيخرج عن الاشكال حتى نعم ربما يناقش في اقتضاء ذلك استحباب التقديم لكن يمكن ان يقال انه متى اريد الاتيان باستحباب غسل اليدين فينبغي الاتيان به اذ تاخيرها عند غسل الرأس ينافي حصولها بغير نية او افرادها بنية مستقلة وفي الاول ما لا يخفى كما ان الثاني لا يخلو من اشكال والاجتزاء افراد اول الاجزاء الواجبة بذلك وايضا الغسل اهو مثل الكامل فهو فيما اريد التقرب الاول بذلك وان بدأ بغسل اليدين فهو احد افراد الواجب المخير وافضلها ولعله لذلك قال في المنتهى ان وقتهما عند غسل اليدين لانه من افعال الطهارة انتهى فيراد بمقابل الصحيح انه يدرك غسل يديه ويجعل النية عند غسل الرأس لا انه يغسل يديه بدون النية لكنه خلاف الظاهر على كل حال فالتحقيق عند غسل الرأس وتعال الاحوط فعلهما عند غسل اليدين ثم تجديد النية عند غسل الرأس ومن سنن الغسل امرار اليد على الجسد لما لم يرد فيه ذكر الى غير ذلك ولم يتحقق كالشاف الغسل به الاكان واجبا معينا على الاول وتخييرا على الثاني وبذلك لا اشكال فيه ويؤيده ما حكي عليه الاجماع جماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل وصدق الغسل بدونه وخلو كثير من الاخبار المبينة لكيفية الغسل عنه وما دل على الاجتزاء بجريان الماء كالخبر الصحيح زرارة وغيره وفي خبر اسمعيل بن ابي زياد كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وفي اخبار الارتماس التصريح بالاجتزاء بارتماسة واحدة وان لم يدلك جسده بل يحتمل ثبوت الاستحباب بالنسبة الى الغسل الارتماسي ايضا نظرا لصيغة الامر به واستمرار اليد على سائر الجسد للاصل مع عدم ما يصلح للمعارضة فيه والا الوقت واطلاق الاصحاب انه لا يخلو ذلك التشاغل بالغسل وكان مستندهم في الترتيبي مضافا الى الاجماع في المعتبر وغيره عليه وما في المروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه في السؤال عن الاغتسال بالمطر قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه الا انه ينبغي له ان يتخلل شعره ويمر يده على ما ناله الماء من جسده وما عن الفقه الرضوي بعد ذكر صفة الغسل وتمر يديك قال في الصحيح يأتي به بيديه والتعليل بالاستظهار في وصول الماء الى البشرة كما وقع من جماعة لكن قد يناقش بانه لا يفيده لحصوله بما يحصل العلم وقبله لا يكون واجبا الا الاكتفاء بالظن ومن هنا ظهر من بعض متأخري المتأخرين القول فيه بالاستحباب التعبدي للاجماع المنقول من غيره مخيلة للاستظهار قلت قد يدفع بانه معقول ولو مع حصول العلم لتفاوت مراتب العلم كالظن نعم قد يتجه الاستدلال به بعض الجسد لحصول العلم بتحقق الغسل فيه والحاجة الى الزيادة اذ يراد الاستحباب لاختيار الغسل باجراء اليد ويكون افضل افراد الواجب التخيير لما فيه من الاستظهار نعم لولا سهولة امر الاستحباب لامكن المناقشة في ثبوته بالنسبة الى سائر البدن سيما اذا كان المنشأ الاستظهار لكن ربما يؤيد التعميم خبر عمار بن موسى سأل ابا عبد الله عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل لم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله فانه لو اريد بالاستظهار كان ينبغي فعله بعد كل عضو لا بعد تمام الغسل اذ لو كان في الجانب الايمن مثلا شيء لم يكن غسل الايسر صحيحا وعلله بعض الاصحاب اوتنة بدخولهما لانه يستحب تخليل ما يصل اليه الماء استظهارا ومن سنته البول امام الغسل والاستبراء وظاهرهم استحبابهما اسما ومن غير فرق بين تقديم كل منهما على الآخر فلم اعرف له ما اذكره الا ما عرفته بغيره من القائلين بالاستحباب الا ابن حمزة في الوسيلة فانه لا يعرف غيره في هذا الكتاب نعم بقرينة ما في البيان وحيث تقف بهم الاجتهاد على الاصح بالبول ثم الاجتهاد ونحوه ما في الروضة مع انه لا دليل عليه ايضا كما اذا سقط الاجتهاد سقط البول لانا هو من ادلة المخلي من دليل لنفسه في محل وجه ما في السرائر هو الخالص من شبهة خلاف لجعفر ولا ما فيه من ايجابهما استبراء الا قلنا بعضهم شافي التمسك المشاهد في السرائر والقواعد بتقييد الثاني بما اذا لم يتيسر الاول كما انه اقتصر على الثاني ففيه الاستبراء بالخرطات في النافع والقصير واطلق الاستبراء والارشاد والالفية وكيف كان فالظاهر ان المشهور بين المتأخرين كما حكي الى بعضهم عدم وجوب شيء منهما في صحة الغسل وهو المنقول عن المرتضى للاصل وخلو كثير من الاخبار البيانية عنه ومفهوم قول ابي جعفر في خبر محمد بن مسلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وغيره من الاخبار من تعليق اعادة الغسل لمن لم يبل على خروج البلل المشتبه مع اشعارها بالتركه فمن لم يغتسل فلا فان الظاهر منها ما يدفع في الاستنجاء واشارة الشيخ من ايجاب البول والمقنعة والوسيلة والجامع من ايجاب البول فان لم يتيسر فالاجتهاد كالمراسم وهو المحكي في حديث الحلبي معا مع التصريح في الاول بالاكتفاء بالاجتهاد مع تعذر البول للبسوط والنهاية من التخيير بينهما مع زيادة الثاني ايجاب الاستبراء من البول وكالكافي من لزوم الغسل الاستبراء بحيث يتيقن الاستبراء على كل حال وعن الكامل المهذب الوجوب والاجتهاد والجامع العقود والكيدري من الوجوب لكن لم ينقل التعبير بانهم لم يعرف كيفية وفي الذكرى انه لا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب وربما مال اليه في جامع المقاصد كما ان ذلك وكيف كان فقد احتج عليه بما دل على اعادة الغسل مع الاستبراء لو خرج البلل المشتبه وهو خلاف المدعى بل قد عرفت دلالة الاخبار على الجنابة الظاهر من عدم وجوبه عليهم قال الشيخ يعني في رواية اخبار البينة بعضهم لحماد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تغسل يديك من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه

احمد بن محمد قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وما فيهما من الضعف منجبر بالاجماع
الغنية وبفتوى معظم الاصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد قلت لا ريب ان الاول اقوى بل يمكن ادعاء الاجماع على الصحة لما في الخلاف بعد
نقل القولين انهم اتفقوا على انه لو اخل بهما صح غسله فلا يجب الغسل فان علم انه مني واشتبه عليه وجب الغسل وان علم انه غيره فلا غسل
انتهى ونحوه عن غيره في استنباطها وذلك ومن يعلم حينئذ ارادة الوجوب التعبدي كما لعلهم ثم يسقط الاستدلال بالشغل وبالضعيفة الاخيرة مضافا
الى اشتمالها على التفصيل الذي لم يعلم به قائل بل يمكن دعوى ان النزاع لفظي وان مراد الموجبين انما هو اشتراط عدم اعادة الغسل مع خروج المشتبه بذلك
كما يشعر به استدلاله عليه في الانتصار بالاخبار المتضمنة لهذا الحكم وتفريع مثل الحكم عليه في ط والمراسم والمهذب والجامع ونحو ذلك في العبارات
عليه ولذا قال في كشف اللثام ويمكن انتفاء النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير استبراء اذا كان منيا او اشتبه اوجب اعادة الغسل فلا اشتباه في
بقاء اجزائه في المجرى اذا لم يستبرء بالبول وظهوره منه بل يقين خروج المني فظنه فوجب اعادة الغسل لعله الذي اراده الموجبون انتهى وهو جيد جدا وما يفهم منه
من ايجاب الغسل بالبول لما فيه من خروج المني ومظنونه فانه مع امكان منع لزوم خروج شيء مع البول اذ قد يكون بولا محضا او يعلم انه كذلك وفي
او غير ذلك فرق بين الاشتباه في البلل بعد القطع بخروجه وبين الاشتباه في اصل الخروج فقوله اذا لم يستبرء بالبول يقين خروج المني منهما الا يقينه فانه مع تسليم
حصول الظن غير مجد فتأمل جيدا واما الصحيحة المتقدمة فهي مع كون الامر فيها بالجملة الخبرية غير صريحة او ورودها في سياق الامر المستحب مضافا الى عدم
صلاحيتها للاستدلال لما يظهر من بعض العبارات المتقدمة انا لو اعتبرنا القيد على البول فقد يشعر بالاستحباب ايضا ممن ذكر البول على اثر
الجنابة او شك تردد بقية المني في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له كما عرفت بظهور ضعف الظن باجماع الغنية على انه منقول على وجوب البول
والاجتهاد فيه ثم الاستبراء من البول مع ان ما سمعت من عبارات الاصحاب كالصريح فيه ثم ان المتبادر من النص والفتوى اختصاص استحباب
الاستبراء بالجنب بالانزال وبه صرح جماعة ونسب الى المشهور ولظهور ان الحكمة في الاستبراء اشتمالها في الروايات من اخراج اجزاء المني في المنزل
خاصة وما في الذخيرة من الايراد عليه بان المنافاة والروايات ومنع انتفاء الفائدة اذ يحتمل ان ينزل ولم يطلع عليه او يحصل شيء في المجاري لكون الجماع
مظنة النزول الضعيف لشدة الاضطراب امثال ذلك بعد تسليم امكان ووقوعه نادرا مع ملاحظة علامات المني ثم احتمل في الذكرى استحباب الاستبراء
مع احتمال الخروج المني اخذا بالاحتياط ولا بأس لكن لا يجب عليه الغسل بخروج البلل فيقطعا انه لا يجب على المرأة بذلك وان كانت مجنبة
بالانزال مستصحب باليقين القلوب مع ظهور اختصاص ادلة بالرجال خاصة مضافا الى ما في صحيح سليمان بن خالد ... الا تعيد الغسل انه
معللا بان ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل ومن مع الاصل يعلم انه لا استبراء عليها كما هو المشهور بين الاصحاب لظهوران في ذلك
وهو منتفية وكانه لاختلاف المخرجين ولعله ما في نهاية الشيخ من ثبوت الاستبراء لها بالبول فان لم تتيسر فالاجتهاد والنفع منه
ينبغي لها ان تستبرء بالبول وان لم تستبرء فالشيء عليها الا بلزوم منها اثبات حكم البلل المشتبه على الخارج منها بل لو نزاع في اصل ثبوت
الاستبراء لها بالبول والاجتهاد فاحتمل بعضهم من احتمال جريان حكم البلل على الخارج منها مطلقا اذا لم تستبرء ضعيف فلا يلتفت
اليه ولعل الحكم بالاستحباب للاستظهار ولان المخرجين وان تغايرا وتأثر بخروج البول في خروج ما تخلف ان كان وخصوصا مع الاجتهاد
لا ينافي من وجهها الوجوب بخروج القطع بعد وفيه ان للمسئلة ثمرة انشاء الله تعالى واما الخنثى المشكل فلا يجب عليه بالانزال الاستبراء في
البلل حيث يحتمل الانزال فهو الذكر فيجب عليه الجنابة بذلك فعلى تامل ونظر ومن الناس فيما تقدم يعلم الحكم في الرجل المغتسل بالانزال المني
من غير المعتاد فان الظاهر جريان الحكم على بلل بعد ثبوت الاستبراء بالنسبة اليه وكيفية الاستبراء من البول المني ان يمسح من المقعدة الى اصل
القضيب ثلاثا ومنها الى راس الحشفة ثلاثا وينترها ثلاثا يكون المجموع تسعا على الترتيب الظاهر من العبارة كما هو صريح المحقق في التذكرة
وكذا المنتهى والقواعد والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والروضة وغيرها كان هو اولى عبارات الناظر الجلي والنهاية
وغيرها الا ان في المقنعة تكتفي بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا وعصر الحشفة والابهام باعتماد قوي من اصل الى راس الحشفة مرتين
او ثلاثا ولابي الصلاح في الكافي الاكتفاء بجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا وبعض عبارة والصدوق في الفقيه الاكتفاء بالمسح
من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات وهو ظاهر الوسيلة والمراسم والنافع وكذا الغنية والسرائر وغيرها ويحتمل المبسوط
والنهاية واشارة السبق والمنقول عن علم الهدى لا اكتفاء بنتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات وكيف كان فقد عرفت ان المنقف على المرسل ما الامر صريحا
على المشهور بها في القيم والاستبراء في خصوص المني وبراءة الجنابة فضلا عما يدل على كيفيته ولعله لانه لا فرق بينه وبين المذكور في البول كما يظهر
من كلمات الاصحاب فنقول لعل مستند الاول بعد كونه ابلغ في الاستظهار واقرب الى العلم بحصول البراءة التي هو معنى الاستبراء الجمع
بين الاخبار من الامر ثلاثا ثم ان لنا حسنة يلغ السابق فلا يبالي في خبر عصر الحشفة ومن الامر بعصر الذكر من اصله الى راسه ثلاث عصرات
وينتر طرفه كما في حسن ابن مسلم وهو مشتمل على المسح الى راسه وعن كتاب حريز عن محمد بن الصادق في خبر عبد الملك بن عمرو اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي على ان يكون غمز بينهما بالاصابع الى الانثيين المفهوم
ونحوه واما المسائل في جوهر لها مع المقعد عن ارادة عدم الانتهاء الى جزء المقعد فان ذلك بينهما اتفق ولحوه وزيادة مدخلية في اخراج
المتخلف كما هو مشاهد بعد انه لم يقل احد بوجوب ذلك في الرضا في خبر الكاظم المسند العبارة كما عن نوادر الراوندي
بال فلينفض صبعه او يسلم هذا اصل العبارة ثم يثب ثلاثا ويصنع الاسناد قال كان النبي اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات فان ملاحظة جميع

هذه الأخبار ثابت بحكم منطوق بعضها على مفهوم الآخر ومقيّد لما على مطلقها بما يقيد اثبات الشيء هنا مع احتمال ان يكون ذلك ايضاً مقتضى الأصل
الاجمال لفظ الاستبراء المعلق عليه هنا لانفات الى البلل الخارج بعده نعم لا يستفاد من الأخبار ايجاب الثلثة الا توسيطاً ان تكون مسحاً كما هو
ظاهر المتن وغيره بل يكفي العصر والغمز ونحوها ولعل ذكره في كلامهم غير مقصود باليقين واحتمال الجمع بين هذه الأخبار ان المستحب الاستظهار بحيث لا
يتخلف شيء من اجزاء البول وذلك قابل للشدة والضعف فيتفاوت بقوة المثانة وضعفها ضعيف لا احتمال له كالجمع بان المدار على حصول العلم والا
طمينان ببراءة المجرى من المقعدة الى راس الذكر من اجزاء البول فيتحد بما اراده وجوداً وعدماً من غير فرق في العدد زيادة ونقيصة بانه لا شاهد له بل ظاهر
الأخبار يقضي بخلافه وكيف لا وظاهرها حصول الاكتفاء بالمسحات المذكورة بالنسبة الى عدم اعتبار البلل المشتبه حصل الاطمينان ببراءة المجرى او لا
على انه متى حصل العلم وقد يكون هذه الكيفية لها مدخلية في قطع درير البول مع براءة المجرى وكذا ما فيه من الجمع بالتخيير محضاً بين تلك الروايات
وهو كأنه خرق للاجماع المركب ان لم نعثر على ما يدل على ما سمعته من المفيد الى الصالح بل فيما سمعت من الروايات ما يدل على خلافه واما حمل التسع
ومن تابعه فقد يستدل له مع الاصل في وجه بصحيح حفص المتقدم منضماً الى حسن عبد الملك بن عمرو مع حمل الغمز فيه على التثليث الذي في الصحيح مع عدم
القول بالفصل فاداه ضم التثنية فيلزم طرح حسن ابن مسلم المتقدم عند التأمل لكن قال في الرياض تبعاً لكاشف اللثام انه لا فرق بين هذا القول الى الانثيين ثم
والقول بالتسع وكأنه لما فهما منه زيادة الجمع بين مسح القضيب من اصله الى رأسه مع نتره كذلك بان يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح
باعتماد قوي من اصله الى رأسه ثلاث مرات الى هذا الحال من اصله الى رأسه لا يخفى ما فيه من التكلف مع ان التأمل في عباراتهم يأباه ايضاً سيما ما اشتمل
منها على لفظة ثم المفيدة للترتيب على الحسن ابن مسلم المتقدم ونتر طرفه يشعر بخلافه ايضاً كما ان ظاهر كلام اهل التسع العدم لتعبيرهم بنتر الذكر
القضيب بنتر طرفه ولا يشترطون نتر الذكر من اصله نعم لا يبعد في النظر الاكتفاء بالطريق المذكور وان كان الاحوط اتيان التسع منفصلة
غير مفصول بين احادها والظاهر عدم ايجاب ما وقع في عبارات بعضهم من مسح ما بين المقعدة بالوسطى وكذا وضع المسبحة والابهام في الثلثة
المتوسطة للأصل مع اطلاق الادلة الساكتة عما يصلح الحكم عليها وما في خبر الروح محمول على الاستحباب وكان هذا التقييد في كلام الأصحاب
انما هو لكونه امكن في حصول الاستظهار ومما سمعت تعرف ضعف مستند المرتضى من الصحيح المتقدم لمعارضته بغيره من الاخبار مع ان كلاً محمل
للتنزيل على المختار فتأمل وكذا ما نقل عن علي بن بابويه من الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين ثلاثا لحسن عبد الملك بن عمرو وقد عرفت ان الاولى ضم ارجاع
الغمز الى الانثيين فيخرج عن الاستدلال به بل لعل ما اراده بعضهم في الاستبراء النتر ثلثا ولا دليل عليه وفائدة الاستبراء بالنسبة للبول الحكم
بعد ما فيه الخارج من البلل المشتبه بخلاف ما اذا كان قبله بالاتفاق في جميعها كما نفاه عند فيه [illegible] عما عسى ان يظهر من الا
ستبصار من الخلاف في الثاني ضعيف جدا ويظهر من بعضهم دعوى الاجماع على خلافه ويدل عليه ايضاً [illegible] السنة وبينا ما ادمنا
ايضاً فيشتركه [illegible] الاستنجاء [illegible] وبها ينقطع اصالة الطهارة وقاعدة اليقين وما في بعضها مما يأتي
ذلك محمول على ضرب من التأويل وحكم المراة في استحباب لها واحكام البلل الخارج منها ما تقدم سابقا في الخارج منها بعد الانزال
وربما الحق بعض مشايخنا الاستبراء بطول المدة وكثرة الحركة بحيث لا يخاف بقاء الشيء في المجرى وهو لا يخلو من وجه بعد حصول
القطع بذلك والا فاطلاق الادلة يأباه بل يمكن المناقشة فيه في صورة القطع لاحتمال مدخلية الكيفية الخاصة في قطع درير البول
لكنها ضعيفة ولعل الظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلاثة النتر بل لو كان الذكر مقطوعاً من اصله امكن الاجتزاء بثلثة المقعدة
والظاهر هنا اشتراط المباشرة في الاستبراء فيجزي التوكيل بل والتبرع وهل يلحق في الحكم البلل المشتبه عند من خرج منه البول
فحيث لا يعلم منه ذلك لم يحكم بنجاسته مثلا كالوخرج بالمني عن غير المشتبه وكان مجنوناً او كان نائماً لا يعلم به [illegible] الاقوى الثاني
لما عسى يظهر من الادلة ان الاصل في البلل الخارج قبل الاستبراء الحاقه بالبول وعليه فلو خرج من غير المستبرء بل وكان بحيث لا يمكن
اختبار اما للظلمة او غير ذلك وجب عليه اجراء حكم البول من حدثية وخبثية بل يمكن الحاق الاخير بالمشتبه اذ هو [illegible] الاشتباه بعد
الاختبار ومن سنن الغسل ايضاً من غير خلاف يعرف فيه بل حكي عليه الاجماع بعضهم غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لكن هل هو
الى الزندين كما عسى يظهر من اطلاق لفظ اليدين في النص والفتوى وصريح كثير من الاخبار والكفين وصريح الرضوي وقضيته جمعه مع الغسل من
حدث النوم والغائط كما تقدم في الوضوء او من نصف الذراع كما قد يظهر من خبر يونس وربما يرجع اليه في وجه موثق سماعة فليغترف على كفه
فليغسلهما دون المرفق او من المرفق كما في صحيحة يعقوب بن يقطين وغيرها وجمع بينها بعض المتأخرين بتفاوت مراتب الفضيلة فافضلها من المرفق
ثم من نصف الذراع ثم من الزندين وهو بعيد جدا بل كاد يكون كلام الأصحاب صريحا بخلافه كموثقة سماعة المتقدمة فاحتمال ان يراد بقوله [illegible]
المرفق غسل المرفق لا الى به الاستيفاء [illegible] الفتوى باستحباب الغسل من المرفق والنصف [illegible] لكن امر الاستحباب سهل ولا معارضة لخروج
عن كلام الأصحاب لامكان عمومه لحمل من الاخبار ان استحباب غسل الكفين انما هو من حيث [illegible] والغسل [illegible]
ان اليكر اصحابكم [illegible] واما الغسل من المرفق فهو مستحب لجنة الغسل فيكون كالمضمضة [illegible] وكيف كان فهذا المتقدم كما اعرض من الاصحاب اشتراط اغسلها عم
الثلاث في ذلك [illegible] الاجماع مع التعبير بانه المعتمد كالخبر وخبر حريز [illegible] يغسل اليد من حدث الجنابة ثلاثا وفي الصحيح المتقدم سابقا
في باب الوضوء عن الصادق قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وبه تقييد الاطلاقات فلا يجزي بالمرة والمرتين الا ان يقول
بالاجتزاء بالادنى من فوق وان التثليث مستحب في مستحب لضعف [illegible] على التنزيل المذكور ثم ان ظاهر عبارة المصنف عدم الاستحباب المذكور فيما

انا كان الاغتسال بالاغتراف من اناء لا ما اذا كان من الماء الكثير او كان الغسل ارتماسيا [illegible] فالمنقول عن العلامة انه [illegible] مطلقا وقد
يشهد له ما يظهر من بعض الاخبار من استحباب ذلك للغسل ايضا ولعله لا يخلو من قوة وتقدم في الوضوء ما ينفع في المقام فلاحظ وتامل وكذا
يستحب المضمضة والاستنشاق بلا خلاف اجده فيهما [illegible] بل يحكى عليه الاجماع [illegible] ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار الكثيرة وفي بعضها
ما يعارض ذلك لتضمنها كونهما ليسا من الغسل محمول على انهما ليسا من واجباته كما هو المنقول عن كثير من العلماء وكذا ما في بعضها انهما ليستا من السنة اى
مما وجب بالسنة في الوسيلة والسرائر والغنية والذكرى كما عن غيرها استحباب ذلك ثلاثا ثلاثا ولم نقف لهم على ما يدل عليه سوى ما نقل من عبارة
الفقه الرضوي وقد يروى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا [illegible] وفي الفصل الثالث فان لم [illegible] وتقدم في الوضوء
ما ينفع في المقام فلاحظ وتامل ثم ان الظاهر من بعض الاخبار [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] غسل اليدين وان كان لا ترتيب بينهما ومقتضاها
حصول الاستحباب [illegible] لكنه لا يخلو من اشكال [illegible] فالمنقول عن ابي حنيفة
انه اوجبه ولذا وجب [illegible] الاستحباب
اشتراط [illegible] بالصاع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع
واذا كان معه بعض نسائه [illegible] قال
ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وهو ما عبر عنها

[illegible]

بعد البول لاستبراء من المني كما ستسمعها فانه يجب تنزيلها على ما يحصل الاستبراء من البول بالاجتهاد كما لعل الظاهر منهما جمعاً بينهما وبين ما دل
على عدم البأس مع ذلك فان بلغ البلل امر غير فرق بين ان يكون البول للاستبراء من المني وعدمه وما يقال ان بينهما تعارض العموم من وجه فيرفعه
بعد التسليم فالترجيح للاخيرة للاصل والاجماع محصلاً ومنقولاً وغيرهما وما سمعت تعرف انه يتجه وجوب الوضوء خاصة لو ترك الاستبراء
بالاجتهاد بعد البول وهي الصورة الثانية من صور المسألة اما عدم وجوب اعادة الغسل فللاصل وللاجماع المحصل والمنقول وما سمعته من
الصحاح المستفيضة الدالة على سقوط الاعادة مع البول واما وجوب الوضوء فهو المعروف بين الاصحاب بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه كما هو
صريح بعضهم ويظهر من السرائر وغيرها نفي الخلاف فيه في باب الاستنجاء ولعله كذلك اذ لم اقف على من يظهر منه ذلك او نقل عنه سوى الشيخ في
الاستبصار والتهذيب مع انه قد يظهر منهما ايضاً من الصحيح في انهما بالاولى المانع من خلافه وكيف كان فهو ضعيف جداً لا يلتفت اليه لما يدل
عليه مضافاً الى ما سمعت صحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال
يتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ونحوه في ذلك صحيح محمد بن مسلم وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسرة كل ذلك مضافاً الى
ما تقدم من الروايات المستفيضة المذكورة في باب الاستنجاء ومن ذلك كله تعرف انه يجب تنزيل صحيح ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللاً قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ونحوه لاطلاق الصحيح الآخر على ان ذلك قبل الاستبراء
لما عرفت واما اذا استبرء بالاجتهاد ولم يبل فظاهر المصنف انه لا غسل عليه بالبول لقوله او استبرء لم يعد كظاهر المبسوط والنافع وقيل لك
في المقنعة بل انما يعيد البول كما في المراسم والسرائر والجامع والتذكرة والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد وغيرها بل نسبه الاستاذ [illegible]
الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه وربما ظهر من التهذيب كما عن النهاية عدم الاعادة مع تعذر البول مطلقاً اي مع الاستبراء وعدمه
خلافاً فيما يظهر من بعضهم كالشيخ في الخلاف وغيره لاطلاقه وجوب اعادة الغسل مع خروج البلل ان لم يبل لنفي الاول الاجماع واختاره
جماعة من متأخري المتأخرين ولعل الاقوى في النظر لاطلاق العبرة المستفيضة حد الاستفاضة المتقدم بعضها على وجوب الاعادة
على من لم يبل المعتضدة بما سمعته من اجماع الخلاف وما اعتبار من استبعد لكون الاستبراء بالاجتهاد مع امكان البول لا يصلح لازالة
اجزاء المني بخلافه مع التعذر وبذلك كله ينقطع مستند ما تقدم من الاصل وكذا ما يقال انها اي الاقوال المتقدمة قضية الجمع بين هذه الاخبار
وبين ما دل على عدم وجوب اعادة شيء يخرج بعد البلل الشاملة باطلاقها لما قبل البول منها خبر عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وخبر زيد الشحام عن الصادق
قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً لحمل الاولى على عدم الاستبراء
بالاجتهاد والثانية عليه كما هو مقتضى القول الاول وعليه مع قيد التعذر وعدمه كما هو مقتضى القول الثاني وعلى التعذر وعدمه كما
هو مقتضى الثالث وذلك لانهما مع الطعن في سنديهما بعبد الله بن هلال في الاولى والجهالة في الثانية واحتاج مثل ذلك الى الجمع
الى شاهد بعد اشارة في اللفظ اليه غير صريحة في المخالفة لكون البلل والجنابة اعم من الانزال والشيء اعم من البلل فليحملها على نفي
الوسوسة كما لعله يشعر به الخبر الثاني وما عساه يقال في تأييد القول الثاني ان الضعف سنداً ودلالة منجبر بالشهرة العظيمة بين الاصحاب التي
كادت تكون اجماعاً فيه انه لا يحصل للفقيه بملاحظة ذلك الظن بالمراد بها واذ يكون الامر كذلك فيمنع الاعتماد عليها وكذا ما يقال في
التأييد للقول الاول بروايات الاستبراء من البول لشمولها لحال الجنابة بين البول والاستبراء فيه نحو ذلك [illegible] وفيها
انه لا ينفع فان بلغ البلل ذلك لان الظاهر من ملاحظتها الاختصاص اي ان ذلك ينفي احتمال البول بخصوصه كما انها [illegible] الباب الثالث
ما نقل من الفقه الرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر فلا شيء عليك
لعدم ثبوت حجيته مع احتمال ان المراد نفي الاثم ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من المسائل بين الناسي وغيره [illegible] من اسباب [illegible]
فيها بين الناسي وغيره ولذا لم احد من الاصحاب فرق في ذلك سوى ما عساه يظهر من الشيخ في الاستبصار مع انه ذكر احتمال الآخر في خبر
احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل مع اضماره وضعفه بعيد الدلالة
فيه على شيء مما نحن فيه نعم هو دال على اشتراط صحة الغسل بتقديم البول عليه وقد عرفت الكلام عليه سابقاً [illegible]
سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل ايضاً قال لا قد
تعصرت ونزل من الحبائل فهو مع ان في السند علي بن السندي [illegible] لا يصلح لمعارضة غيره من الادلة [illegible]
في الجواب شهادة بنفي ذلك بالنسبة الى ما يظهر منه خلافه [illegible] فاما سمعت من الاجماع المحكي وغيره [illegible] كله فيما اذا خرج البلل قبل
قد استبرء وقد لم يبل [illegible] او هو الذي اشار اليه المصنف بقوله [illegible] الا كان عليه الاعادة بلا خلاف اجده [illegible] الفقيه [illegible]
دون ما مال اليه بعض متأخري المتأخرين كالاردبيلي والكاشاني وهو ضعيف [illegible] عن العلامة الاجماع [illegible] والظاهر [illegible] الشيخ [illegible]
في الخلاف وغيره [illegible] عليه مضافاً الى ذلك ما سمعته من العبرة السالفة الدالة منطوقاً ومفهوماً على وجوب الاعادة [illegible]
الاصل ويظهر [illegible] للمعارضة [illegible] وقال في الفقيه [illegible] رواية الحلبي الدالة على وجوب الاعادة [illegible] في حديث
آخر ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة

انتهى ولا يخفى عليك ما فيه مع ان قضية التعليل كونه من الحبائل عند الوضوء فيما لم يجب ثم انه هل يحكم بجنابة من هذه حاله بمجرد البول وانه يوقف على
خروج بلل مشتبه بما يظهر من بعض الاخبار الاول مطلقين ذلك بانه لا بد من بقية اجزاء المني في المخرج فبخروج البول تخرج فيجب عليه الغسل ولعل
الاقوى في النظر الثاني ترجيحا للاصل على الظاهر وقد يشعر به تصفح كلماتهم سيما فرضهم في اول المسئلة الخارج حال الصحة ما يدل على الانفكاك
وهل يتوقف وجوب الغسل في المقام وغيره من مقامات البلل على خروج بلل اخر فيه شبهة وعلى حجية خروج البلل وتظهر الثمرة في الخارج في الظلمة
وغيرها الا يبعد الثاني لتعليق الحكم في الروايات على خروج البلل وتعليق الحكم في بعض كلمات الاصحاب على البلل المشتبه لو لم نقل على المختار لا
يلتفت اليه بعد معارضة الادلة نعم لو شك في الخارج انه بلل وغيره من بع او غيرها فالظ عدم الاعادة للاصل من غير معارض فيما في
بعض الاخبار من التعليق على الشيء فهو مع معارضته بغيره لا يلتفت اليه سيما بعد تعليق الاصحاب الحكم على البلل ثم ليعلم انا حيث نوجب
الاعادة في المقام وغيره من مقامات خروج البلل مرادنا اعادة الغسل خاصة فلا يبطل ما وقع منه من صلاة وغيرها قبل خروج البلل لانه
اثر الحدث عند الخروج لا الطهر عن جنابة من غير فرق في ذلك بين الاصغر والاكبر وكان الكلام لو حدث في اثناء صلاة مثلا بلا خلاف
اجده في ذلك بين اصحابنا بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه وقد صرح الحلي في السرائر والعلامة والشهيد في المنتهى والثاني وغيرهم نعم نقل في
المنتهى قولا عن بعض علمائنا بالاعادة ولم نعرفه ولعل مستنده ما في صحيح ابن مسلم المشار اليه سابقا من الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة ولا دلالة فيها على كون الصلاة قبل الخروج لترك الاستفصال الا في السؤال فيجب تنزيلها على
ما يوافق المختار فتأمل جيدا اي شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه لا اشكال عنده بحسب الظ في كون الغسل الثاني لاجل البلل المشتبه غسل جنابة
ويجري عليه حكم غسل الجنابة من الاجزاء عن الوضوء وغيره كما انه يجري عليه الحكم احكام الجنابة قبل فعله عملا بالظاهر من الاخبار
لامرها باعادة الغسل الاول ولم يتعرض شيء منها للامر بالوضوء لاحتمال انه البولية لكن هذا لك مخصوص بما كان مشتبها من كل وجه كما
هو الغالب وانه شامل لكل ما احتمل فيه انه مني فان قطع بانه ليس بمني وتردد بينه وبين البول يحتمل الاول فيتوجه على مقتضى القواعد وهو مقتضى
في نحو ما ذكرنا من القطع بكونه اما منيا او بولا ايجاب الغسل والوضوء لان الشغل اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني لكن يشكل ان مقتضى
ذلك الحكم بالدائر بين المني والمذي عدم الالتفات للاصل وقاعدة اليقين ونحو ذلك ومنه يتضح قوة القول بان المستفاد من الادلة
كون الاصل في الخارج قبل الاستبراء بعد الجنابة منيا حتى يعلم الخلاف من غير فرق بين ان يكون مجهولا من كل وجه او من بعضها كما انه يستفاد
ان الاصل يقتضي بكون الخارج بعد الاستبراء بالبول مثلا ان لا يكون منيا حتى يعلم الخلاف من غير فرق في ذلك فيكون الحاصل ان المقطوع
بكونه اما منيا او بولا اما ان يكون خارجا قبل الاستبراء او بعده فان كان الاول حكم بالجنابة واكتفى بالغسل وان كان الثاني وجب الوضوء
خاصة وهو لا يخلو من وجه بل من قوة ومنه يعرف ما في كلام الشهيد في [illegible] من ايجاب الغسل والوضوء فيما قطع بكونه اما منيا او بولا
على اطلاقه نعم يتجه ذلك في المستبرئ من الجنابة بالبول ومن البول بالخرطات ثم خرج منه ما يقطع بكونه احدهما فانه لا مرجح لاحدهما فيجبان
معا ومما ذكرنا تعرف حال الخارج بعد الاستبراء من البول وقبله المسئلة الثانية اذا اغتسل بعض اعضائه لرفع الجنابة ترتيبا او ارتماسا
ان قلنا بامكان تخلل الحدث فيه ثم احدث فان كان بجنابة ايضا اعاد اتفاقا كما في كشف اللثام ولعله لا ريب فيه ايضا بالنسبة
الى كل ما يتخلل في اثناء رافعه اذ لا اشكال في ايجاب المتخلل مقتضاه وما دل عليه ولا وجه للاتمام والتكميل لعدم تصور التبعيض في
المتجانس على ما هو الظاهر وبذلك ينقطع استصحاب الصحة فيما اغتسل ثم يشكل من ذلك ايضا ما اذا تخلل غيرها فانه لا يبطل حدثا وكل [illegible] في
اثناء رافعه لانه كالساري [illegible] والوسطى والكبرى في اثناء رافع الصغرى لتضمن الاكبر الاصغر فيكون كحدث الاصغر في اثناء رافعه
فلا يكتفى بالوضوء الاول وكذا كل اكبر عرض في حدث رافع الاصغر كالنوم في اثناء الوضوء مثلا وكذا الوسطى والكبرى في اثناء رافع
الوسطى فان الاقوى نقض الغسل ايضا اذ ليس هنا من قبيل الحدثين المتماثلين ليجري فيهما ما تسمع واما اذا كان العارض في اثناء رافع
الاكبر غير الرافع له وكان غير حيض كحدث المس في اثناء غسل الحيض مثلا فلعل الاقوى عدم النقض في غير غسل الجنابة لما
عرفت سابقا انها احداث متباينة لا تداخل فيها فيكون من قبيل الحدثين وقصد في رفع احدهما واما فيه فالظاهر جريان الوجوه
الثلاثة التي ستسمعها في تخلل الاصغر في اثنائه ان قلنا بالاكتفاء بغسل الجنابة عن الوضوء مع اجتماعه مع احدها وذلك لجريان ما تسمعه من الوجوه
فيه نعم لو قلنا بعدم الاكتفاء اتجه عدم النقض لو عرضت الجنابة في اثناء رافع غيرها فالظاهر عدم النقض للاستصحاب من غير معارض وما وقع من بعضهم
من دعوى الاجماع على فساد غسل الجنابة لو تخلل في اثنائه حدث اكبر قابل له فالمراد منه [illegible] دون غيره لاستبعاد دعوى الاجماع فيه واما اذا
كان العارض [illegible] فالظاهر من كثير من الاصحاب النقض بل صرح به بعضهم بالنسبة الى غسل الجنابة ولعل لقوله تعالى [illegible] ما يبيح الصلاة
ونحوه لانه قد يقول لا دليل عليه بل الظاهر [illegible] الارشاد لكان [illegible] ان اشتراك الحائض مع الجنب في كثير من الاحكام
ان لم نقل [illegible] بجواز الغسل للجنابة [illegible] بانقطاع الدم وجوازه كذلك قبل الانقطاع لكنه لا يخلو من تأمل
ونظر لتوقفه على ثبوت الخطاب من الشارع ولو ندبا [illegible] ولا يخفى [illegible] ما دل على الكون من [illegible]
له بذلك يفرق بين حال انقطاع الدم وعدمه [illegible] في باب الحيض وهذا كله اذا كان المفروض غير غسل الاستحاضة
[illegible] فقد [illegible] الاستمرار [illegible]

غسل الاستحاضة للصلاة فمن جهة ان [illegible] اذا كان حدثا بالاصغر فان الاكبر فان كان غير غسل الجنابة فالظاهر عدم النقض بناء على عدم الاكتفاء
بشيء منها عن الوضوء من غير فرق في ذلك بين تقدم الوضوء وتأخره عنها وتخلله كان جزءا منه [illegible] الوجوه الثلاثة في غسل الجنابة لكون الوضوء
جزءا منها ضعيف جدا كما هو واضح وان كان غسل جنابة فقيل يعيد الغسل من رأس كما في الهداية والمقنعة والمبسوط واختاره العلامة والشهيد
وغيرهما بل عن المحقق الثاني في حاشية الالفية نسبته الى الاكثر واختاره جماعة من متأخري المتأخرين استصحابا للحدث وللشغل مع توقيفية العبادة
ولانه لو تأخر عن تمام الطهارة لابطل [illegible] الصلاة فللبعض بطريق اولى ولضعف القول بالاتمام مع الاجزاء [illegible] مادل
على ايجاب الاصغر الطهارة والقول بالاتمام ثم الوضوء استنادا الى ما دل على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء لظهوره في تحقق غسل الجنابة
اجزء عن الوضوء فغير الثالث اشد القول بالفصل [illegible] الاجزاء الغسل مع وقوع الاحداث الكثيرة في اثنائه ولو بقيا جزء يسير
من البدن والمدارك وعن الفقه الرضوي فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وعن
[illegible] رسالة الصدوق وفي الهداية كما نقله الفقيه عن رسالة والده فتكون حجة مع ما نقل من فتوى الشيخ في النهاية ومبسوطه لانهما [illegible] كانوا
اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليهما [illegible] الى عبارة الذكرى والمدارك [illegible] كتاب عرض المجالس للصدوق
فنقل [illegible] الصدوق [illegible] الصادق ع قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت
الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا الى اخر ما تقدم عن الفقه الرضوي وفي الوسائل انه رواه الشهيد [illegible] وغيرهما من الاصحاب وقيل يقتصر على
اتمام الغسل كما هو خيرة ابن البراج وابن ادريس وانفرد المحقق الثاني وغيره من متأخري المتأخرين وربما مال اليه في الذخيرة وهو المنقول عن ابن البراج استصحابا لصحة
الغسل [illegible] وللاجماع على ان ناقض الصغرى لا يوجب الكبرى ولقوله تعالى وان كنتم جنبا الآية ولاطلاق ما دل على الغسل كقوله كل شيء
امسسته الماء فقد انقيته ونحوه بل كاد ما دل على جواز تفريق الغسل كخبر [illegible] والخبر الوارد عن امير المؤمنين ع في جواز التفريق ولو الى الظهر او بعده
يكون كالصريح في عدم البأس بالحدث لاستبعاد عدم التخلل في مثل ذلك فلاحظ وحيث ثبت انه مثل ما اذا [illegible] الغسل لم يكن الوضوء عقيبه
وجه لما علم من السنة وغيرها انه يجزي عن ذلك وانه بنفسه طهارة بل في بعضها ان الوضوء معه بدعة وقيل يتم ويتوضأ للصلاة وهو الاشبه كما هو خيرته
في المعتبر والنافع ووافقه عليه الشهيد الثاني في المسالك والروضة وسبطه في المدارك والفاضل [illegible] والمقدس الاردبيلي والكاشاني في مفاتيحه
والبهائي ووالده على ما نقل عنه واختاره العلامة الطباطبائي في منظومته [illegible] وكشف الرموز وهو المنقول عن [illegible] ولعل الاقوى جمعا بين
ما دل على صحة مثل هذا الغسل من الاستصحاب والاطلاقات وغيرهما وبين ما دل على ايجاب الاصغر الوضوء [illegible] الاجزاء في طبيعة الصحيح منه كما
لم يثبت [illegible] عن المتخلل في اثنائه ومع ملاحظة الاحتياط لا يستفاد منها ذلك ولا هي [illegible]
حتى يكون [illegible] ولا لاطلاقها كان ما نقل من رواية المجالس مع عدم ثبوتها كما نقل جماعة من المتأخرين على [illegible] الكتاب في شرحه
الشهيد [illegible] فاقدة لشرائط الحجية [illegible] مع ظهور عدم كونها منشأ الفتوى كثير منهم [illegible] الاشارة اليه
الشهيد [illegible] الاحتياط في نفي الوضوء فتكون كالقول الاخير [illegible] نفي الاعادة فلا يقين بفراغ [illegible]
حصول الفراغ اليقيني بالاول اللهم الا ان يقال انه بنية الابطال للغسل بطل [illegible] وهو لا يخلو من اشكال [illegible]
لان [illegible] في نية القطع [illegible] ليست شرطا في صحة ما سبق فلا [illegible] نعم هي شرط في صحة اللاحق [illegible] الاستصحاب
وحصول الامتثال [illegible] ثم انه بناء على عدم الافساد فهل يصح له [illegible] اذا اعاد ولو بالنية في الاجزاء
الفعل الاول والثاني او يلزم بالاعادة على النية الاولى [illegible] الاجزاء [illegible] ما ادعى
[illegible] غسل الاجزاء اللاحقة [illegible] في صحة السابقة فتأمل جيدا فانه دقيق ولعلك [illegible] جميع ما ذكرنا [illegible] عن الغرض [illegible]
ذكرنا من المرجحات للقولين السابقين نعم [illegible] لم نذكره سابقا وهو انه لا اشكال في رافعية غسل الجنابة لما تقدم من الاحداث
الصغر [illegible] الجنابة من ذلك [illegible] انه حيث يتخلل في اثنائه فهل يبقى على الحال الاول [illegible] كان الاول [illegible]
[illegible] في رفع الاصغر وان كان الثاني [illegible] ولعل التحقيق في الجواب [illegible] الثاني [illegible] تسليم ذلك
على الاطلاق [illegible] تسليم [illegible] الاصغر [illegible] في اثنائه [illegible] الحدث في اثنائه [illegible]
الرافعية بل هو من باب الاسقاط واما ثانيا فبعد التسليم [illegible] البطلان [illegible] رافعية الاصغر [illegible] ممنوع [illegible]
الكلام في مقارنة الحدث لجزء الغسل [illegible] كما يتصور في الارتماس بالدفعة الحكمية او الجزء الاخير كما يتصور في الترتيبي [illegible] غسل اخر اجزائه ولعله
لا اشكال [illegible] والمختار [illegible] مع ايجاب الوضوء [illegible] لعل الاحوط اعادة الغسل ثم الوضوء بعده
والوضوء والاحوط منه ايجاده [illegible] مما تقدم من الغسل لجنابة جديدة [illegible] وبالاعادة [illegible] ما ذكرنا من الاشكال
بعد [illegible] نية القطع [illegible] النية الاولى [illegible] الاحتياط باتمام الغسل الاول ثم استئنافا
من رأس ثم الوضوء لانا نقول [illegible] الاجزاء [illegible] كما يحكى عن بعض متأخري المتأخرين وان كان في غاية الضعف
[illegible] الثالث لا يجوز ان يغتسل [illegible] مع الامكان على ما [illegible] في الوضوء [illegible] على الظاهر [illegible] كما انه يستفاد مما تقدم [illegible] انه
يكره ان يستعين فيه [illegible] الفصل الثاني من الفصول الخمسة في الحيض وهو يشتمل على بيان [illegible] اما

الأول في الحيض لغة على ما صرح به كثير من الأصحاب هو السيل من قولهم حاض الوادي إذا سال وربما اعتبر فيه السيل بقوة وفي القاموس حاضت المرأة تحيض
حيضاً ومحيضاً ومحاضاً سال دمها كما هو الظاهر من الجوهري أيضاً وفي المغرب ومجمع البحرين إذا سال دمها في أوقات معلومة وإذا سال في غير أيام معلومة ومن
غير عرق الحيض قلت استحيضت فهي مستحاضة وكيف كان فالذي يظهر بعد إمعان النظر والتأمل في كلمات أهل اللغة وغيرها أن الحيض اسم لدم مخصوص
معهود في النساء والحكمة المشار إليها في بعض الأخبار منها تغذية الولد وغيره يعتاد النساء في أوقات مخصوصة وهو كلفظ المني والبول والغائط من
موضوعات الأحكام الشرعية التي يرجع فيها إلى العرف وكان معروفاً بهذا الاسم في لسان العرب قبل زمان الشرع على ما قيل ويشير إليه قوله تعالى يسألونك عن المحيض
ونحوه كالطمث والقرء وغيرهما وكان لحيض وجل أحكام أيضاً مرتبة عليه عند بعض الأمم السابقة حتى أن منهم من كان يهاجر الحائض ويهاجر ما نعرف وقد
يحصل الاشتباه في بعض أفراده فميزه الشارع بأشياء تعرفها الأمة ولم ينقل نقله شرعاً إلى معنى جديد واحتمال كما احتمل أن الحيض في اللغة اسم من أسماء الدماء
هو السيل وسيل دم مخصوص وهو الذي رتب الشارع عليه جملة الأحكام ضعيف وإن كان الثاني أقوى من الأول وما في بعض العبارات مما يوهم الأول
لا بد من تأويله كما أنه ينبغي ملاحظة ما ذكروه من التعاريف والإعراض عنه منها ما ذكره الأصحاب من أنه هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد
إن كان ليس بجار على قياس التعاريف التي تذكر لكشف المعرف بقرينة ذكر الأحكام الموقوفة على معرفة كونه حيضاً لكن لفظ الدم فيه بمنزلة الجنس يشمل
لسائر الدماء الخارجة من الفرج وما بعده بمنزلة الفصل لخروج ما عدا النفاس فإنه لا تعلق لشيء منها بالطهر ولا الانقطاع بالعدة وبالأخير يخرج
النفاس إذ لا تعلق له بانقضاء العدة في الحامل من الزنا لاحتسابها حيضة إلا أنه ليس لقليله حد ومنه يعرف ما في تعريف التذكرة ولعل تعريف المبسوط والمنتهى
حيث اقتصرا على ما عداه وكان ما ذكرنا أولى في الاقتصار عليه ليس لا منطرداً وعكساً ومنها ما في الوسيلة من أنه الدم الأسود الغليظ الخارج
من المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع وقيل إنه قد لا يكون كذلك اللهم إلا أن يريد الغالب كما في السرائر ومنها ما في الكافي من أنه الدم الحادث
في زمان عادتها أو الأحمر الغليظ في زمان الالتباس ومنها ما في المهذب من أنه دم أسود حار يخرج من المرأة بحرارة على وجه يتعلق بظهوره أو انقطاعه على الخلاف
في ذلك انقضاء عدة المطلقات ومنها ما في المراسم من أنه فاطيء يضرب إلى السواد بحرقة وحرارة وما في المحرر من أنه الدم الأسود الغليظ الذي يخرج
بحرقة وحرارة في الغالب ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في أوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد فإذا حملت صرفه الله
تعالى إلى تغذيته فإذا وضعت أزال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل مدة رضاعه فإذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف
له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده إلى غير ذلك مما الظاهر أن مرادهم به كشف المعنى
بعبارة أوضح والإشارة إلى الدم المعهود المعروف عند سائر النساء وليس المقصود التعريف الحقيقي الكاشف عن الحقيقة فلا حاجة إلى التطويل
بالتعرض لانتقاضها طرداً أو عكساً ومنه فتحقيق إذا عرفت أن الحيض دم معروف فيما بين النساء إلا أنه قد يقع الاشتباه في بعض أفراده
فاحتيج إلى التمييز ببعض صفاته الغالبة لحصول الظن بعدها واكتفى الشارع بها في غير ذلك من المقامات وقد هنا قال المصنف وهو في
الأغلب يكون أسود أو غليظاً حاراً يخرج بحرقة كما صرح به جماعة بل لا أجد فيه خلافاً بل قد عرفت أن منهم من أخذه في تعريفه للحيض ويدل عليه
أيضاً الصحيح أو الحسن عن حفص البختري قال دخلت على أبي عبد الله (ع) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره قال
فقال لها إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال
فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وصحيح معاوية عن الصادق (ع) أن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة
بارد وإن دم الحيض حار وموثقة إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله (ع) فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت إلى أن قال
فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فإن
الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له إن أيام حيضها تختلف
عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم
الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى مولاتها فقالت أترينه كان امرأة وفي الوسائل ورواه في السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب إلا أنه
قال أترينه كان امرأة انتهى وخبر يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد سألوا أبا عبد الله (ع) إلى أن قال فبان الحيض أسود وفي اختلاف ألوان
الدم الجاري فتدع الصلاة ثم قال وإنما سماه أبي بحرانياً لكثرته ولونه وقال ولكن كما هو المعروف انتهى أي شديد الحمرة والسواد وفي كاشف اللثام
البحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة شديدها مما ينسب إلى البحر الرحم أي قعره انتهى ومنه ما في بعض الأخبار المرسلة كقوله في الحبلى إن كان دماً
أحمر كثيراً فلا تصل وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء وقوله في أنه إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن يكون من قريش
فكان على المصنف أن يقول أسود أو أحمر كما في النافع ولعل مراد المصنف بالأسود ما يشمل الأحمر كما قيل ويحتمل ذلك من الأخبار المتقدمة ونحوه
مقابلته بالأصفر لكنه بعيد ولعل الأقوى أن الغالب فيه أن يكون أحمر شديد الحمرة بحيث يميل إلى السواد فيصح ضمهما وكيف كان ففي
المدارك تبعاً لجده في الروض أنه يستفاد من هذه الروايات ومن هذه الأوصاف خاصة مركبة متى وجدت حكم بكون الدم حيضاً ومتى انتفت انتفى
الأبيض إلا بدليل من خارج وإثبات هذه الأصل ينفع في مسائل مهمة من هذا الباب تتبعها على ذلك بعض من تأخر عنهما كصاحب الحدائق وغيره
واعترضه في الرياض بأن الشك الناتج مما حصل إنما لا ينفع في الخبر علاوة على ذلك بل المستفاد الرجوع إليها عند الاشتباه في الاستحاضة
ومن هنا خاصة تمييز حيضها عند الاشتباه بينه وبين العذرة أو القرحة لا على أنه أكثر واشتباه من كل الأنات أو الإطلاق أنها أوصاف لم يعلمها الشارع لها

والأقوى تختلف فكيف تكون خاصة مستغرقاً والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض مع تميزها بالأغلب كما أن المتعرف منها أن دم الحيض الموصوف
التي لا تتخايل للشرع فيها إلا أنه دم معروف كالمني والبول وغيرهما أو قطع يكون متساوياً للصفات حيضاً ما كان لتميزه ولكنه تعبّد فإن كان
هو تعبّد لكنه لا ريب في كون المستفاد منها تميزه عن الاستحاضة بذلك وإن كانت غالبية فهو بأن الاستظهار من الأصحاب أن كلما أمكن كونه
حيضاً فهو حيض وتظهر الثمرة بينهما في عادة منهما بأن منهما الموارد التي فيها صفات الحيض فبناءً على الاعتداد بها لا يحكم بحيضيته
ابتداءً وعلى الثاني وكذلك لو كانت ذات العادة الوقتية وما كذلك قبل العادة ولعل الأقوى في النظائر البناء عليها ما لم يتيسر الجمع وأما
وما أشبهها وقد يكون ذلك مرادهم وإن قصرت عبارتهم عنه وتعرف بما إلى الشرع زيادة تحقيق وأما دعوى اختصاص التمييز بالصفات
في صورة استمرار الدم خاصة فهو في غاية البعد منافٍ لظاهر المستفاد منها وما في بعض لا يصلح الحكم عليها في أجوبتها كما هو مقرر
في محله ثم إنه هل يشترط اجتماع ما سمعته من الصفات أو يكفي وجود الواحدة منها قلنا بأنه كذلك لا يبعد اعتبار الأغلب فيه والحكم مدارها
وجوداً وعدماً وهو مختلف بالنظر إلى الصفات لا ضابط له فتدبر جيداً وعلى كل حال فالصفات المذكورة إنما هي للتمييز بين الاستحاضة وأما
غيرهما فإنه قد يشتبه بالقرحة والبكارة كما لو افتضت البكارة فسال الدم ثم طرأ الاشتباه أما لكثرته أو استمراره أو غيرهما أنه البكارة دم
الحيض وانقطاع دم العذرة أو أنهما اختلطا أو أنه دم عذرة فقط وكذا فيما إذا وقع الشك ابتداءً واشتبه الحال ففيه الأول بالاستصحاب أو
سقوط وجوب الاختبار ضعيف لظهور الروايات في وجوبه فيما إذا المعلنة وغيرهما فإن خرجت مطوقة فهو دم العذرة وإن خرجت منغمسة فهو
الحيض كما في ط والمهذب والوسيلة والسرائر وغيرها مع المنتهى والتذكرة وغيرهما بل لا أجد فيه خلافاً في الأول بل لعله متفق عليه كما أنه
سوى ما يظهر من المصنف هنا والنافع والمعتبر كظاهر القواعد من عدم الحكم بالحيض إذا خرجت منغمسة لإجمال الخبر وهو ضعيف جداً إذ الثاني
من الأخبار المعتبرة المعمول بها بين الطائفة على أن مفروض المسألة فيما كان الاشتباه في البكارة خاصة فهو فيه تعيين الثاني ولو سلم
المسلك فيما هو إلهم فلا يتجه بناء على ما عندهم من أن كلما أمكن كونه حيضاً فهو حيض سيما وقد نقل عن البعض دعوى الإجماع عليها الله إلا أن
يكون المراد عن بيان الطاعة غير ما هو المستفاد منها كما ستعرف ثم وكيف كان ففرض المسألة أن الاشتباه منحصر بدم العذرة وهو مما
لا ينبغي الإشكال فيه لصحيح خلف بن حماد عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث أنه سئل عن ذلك وذكر الاشتباه في العذرة والحيض فقال تستدخل
قطنة ثم تدعها مليّاً ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض ثم قال
الزيادة والقصة الحكم بكونه دم العذرة مع التطويق وإن كان بصفات الحيض والعكس مع الانغماس وإن لم يكن بالصفات
الاختصاص الاشتباه فيما عساه يظهر من الأدلة من الخلاف في ذلك وأن الحكم في الصفات لا ينبغي أن يقتصر عليه فيما إذا افتضت
البكارة ثم بقي الدم سائلاً فلم يعلم ... ما ذكرنا أما لو كانت فيما لو افتضت البكارة وبقي الدم سائلاً ثم شك في الحيض
من بعض بناء على الحكم بأصالة الحيض واستصحابه لا يبحث للأخبار المذكورة في ظاهر الأدلة مع الاعتبار الموجب
نفسها مما إذا لم تحصل المعرفة ومن ينظر قوة اعتباره ... فيما أو شك في أصل البكارة وإن كان الأقوى ...
المعلوم من النص والفتوى وجوب ذلك في صورة العلم بالافتضاض ثم اعلم أن ... الشهيد الثاني ... القطنة ...
وترجع ... القطنة ... الروايات ...
ولعله لم يرد ذلك على سبيل الوجوب وإن منشأه انه من الأخبار في المسألة الثانية ...
وجوب الاختبار المذكور فإذا فسدت ... الاختبار المذكور ...
أو غيره ... البناء على الحيض لأصالتها ...
العمل عليها ثم الاختبار بعد ذلك ... الصبية ... الدم وإن كان ...
وصل والإجماع ... الأخبار منها موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ...
قالت وسنّي يكون كذا قال ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ...
سنين أمكن حيضها والظاهر أن المراد ... التحقيق لا التقريب كما صرح بعضهم لأصالة ... أن المراد ...
الذي للوقت من اليوم الذي ولدت فيه من الشهر ... كان ... الظهر ... اليوم ...
الوقت من ذلك اليوم فتلك سنة وهكذا ولا يقدح ... لا يقدح نقيصة الأشهر وزيادتها ... في ذلك ...
كلها ... لأن ذلك هو الأصل في الشهر والسنة ...
الأشهر كما في الحمل السنة ...
القائل في الكثير ... الاختبار والتحقيق ...
حقيقة حتى يكون المنكر ... الشرع فلا يحكم بالبلوغ إلا بالشرع ...

فتم هذا كله في مقطوع النظر عن الولادة اما مجهولة فذلك فلعل الظاهر كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب الحكم بحيضيتها مع خروج الدم في الصفات او مطابقتها على قاعدة
الامكان وبه يظهر ثمرة جعلهم الحيض من علامات البلوغ وينقطع اصالة عدم البلوغ سيما فيما اذا علم منافاتها ح للاولاد ويشهد له اغلب النساء فانه تعرفه
كما يعرف البول والغائط وان لم يعرف من قبل الولادة والا لو اشترط في الحكم بالحيضية العلم باكمال التسع لم يكن لذلك وجه وثمرة للاكتفاء بالتسع ح
وما يقال انه يحكم بالحيضية بالخروج بعد التسع وان قلنا ان البلوغ العشر او خمس عشر سنين فيه انه لا يلتئم على ما هو المعروف من انه بلوغ لتسع مع ما فيه من
الاشكال من الحكم بالحيضية قبل البلوغ مع التصريح من بعضهم انه شرط في الحيض وربما ظهر من بعضهم ان حاصل البحث ان الادلة دلت على ان الخارج
قبل التسع ليس بحيض مع الجهل به فيكفي في اثبات ذلك قاعدة الامكان او جامعية صفات الحيض فهو مما لا ينبغي للتحقيق فانه لا يحكم بالحيضية مع الجهل
لقاعدة الامكان ونحوها لعدم ظهور ما اشتمل من ادلتها في نحو ذلك وكيف لا مع جعل بعض الاصحاب البلوغ احد شرائط التمسك بها مضافا الى ما سمعته
من الغير من اشتراط الامكان بالاكمال فالاولى ح ان يقال ان جعلهم الحيض من علامات البلوغ لا ينافي ما ذكروه هنا من عدم فيما تراه الصبية انه مبني على العلم
بالحيضية وذلك موقوف على العلم بجواز التسع ممنوعة وان كانت هي لا تمنع لتحققه لان العلم به موقوف على العلم بحصولها كما هو واضح وكذا الى ما لا
الخارج قبل التسع وعدم الحيضية قيل وهو المشهور نقلا ومحصلا انما يخرج من الجانب الايمن عند اشتباهه بدم القرحة بعد العلم باجماعه وعدمها والجهل
بمكانها كما هو الظاهر لما سمعته من الخبر فانه يخبران تستلقي على قفاها ثم تستدخل اصبعها فان كان من الايمن فهو وليس بحيض وان كان من الايسر فهو حيض
كما هو خيرة المقنع والمبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع وغيرها والارشاد وجامع المقاصد وغيرها اعمالا لما رواه الشيخ في التهذيب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها
فلتستلق على ظهرها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو ليس من الحيض وان خرج من الايسر فهو من الحيض ويؤيد بعد انجباره
سنده وغيره بالشهرة المحصلة والمنقولة بل النسبة في جامع المقاصد الى الاصحاب وبفتوى مثل الصدوق فيما نقلا المرسل الذي لا لا اليه وفتوى الشيخ في
النهاية التي قيل انها متون اخبار كرسالة علي بن بابويه فانه علماؤنا قيل انهم كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليها واشباهها المنقول عن الفقه الرضوي
فانه كالخبر المتقدم في ذلك قيل وبما روي ان الحائض اذا ارادت ان تستبرئ الصقت بطنها الى الحائط ورفعت رجلها اليسرى فانه يشعر بان الحيض في الايسر
وبما نقل من شهادة النسوة بذلك وبذلك كله يظهر ان الرواية المتقدمة من نسخ التهذيب اصح لما في الكافي انه ان كان من الايمن فهو من الحيض وان كان من الايسر
فليس بحيض كما عن ابن الجنيد الفتوى به وربما توقف بذلك جماعة كالفاضل بل قد يظهر من بعضهم الميل اليه ح بعد ما تقدم الكليني وحسن ضبطه على ما
يشاهد من كتابه انه لم يوجد مثله بعكس الشيخ فانه قد عثر له على كثير من الخلل ومنه ان الوحيد في مرسل يونس في كيفية ان المراد ترفع رجلها اليمنى ومن هنا كان
المحقق بهافي ذلك الكتاب في محله كالذي امع نقل الشهيد في الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب موافقة لرواية الكليني بل قيل ان ابن طاوس نسب
كون الحيض من الايسر الى بعض نسخ التهذيب القديمة وقطع بانه تدليس ومن هنا قال المصنف في المعتبر ان الرواية مقطوعة مضطربة فلا اعمل بها او
يؤيد الاعتبار فان القرحة تكون في كل من الجانبين ويدفع ذلك كله انه لو سلم اضبطية الكليني الا ان الذي في خصوص المقام اضبط لما
عرفت وبه يندفع الاضطراب اذ لا وجه له مع وجود المرجح بل المرجحات وما نقله الشهيد عن كثير من نسخ التهذيب كالظاهر من ابن طاوس من نسبته
الى القديمة لم يتحقق وبه فتوى الشيخ في المبسوط والنهاية بما سمعت وقد ذكر احد من المحشين على التهذيب على ما نقل مع ان ديدنهم التعرض لمثل
ذلك وان كانت نادرة ومن هنا نقل عن بعض المحققين انه قال اتفقت نسخ التهذيب على المشهور ولعل اختلاف النسخ انما استقر من علماء الفقهاء
بميل الدم على وجه لا يخرج دم القرحة الا من الايمن كما لا يخرج الحيض الا من الايسر والله هو العالم بذلك بل الحكم من كثير من النساء العارفات بالحيض
مخرجه كذلك وبذلك كله يندفع ما سمعت من الاعتبار وما عساه يحتمل من الرجوع الى الصفات او قاعدة الامكان وطرح الاخبار لاعراضهم ثم انه بناء
على اعتبار الجانب فهل يعتبر ذلك للحيض مطلقا او في خصوص الاشتباه بالقرحة وتظهر الثمرة على المختار في الخارج من الايمن حال عدم وجودها
فانه لا يحكم بالحيضية على الاول بخلاف الثاني ولعل الاولى كما هو الظاهر من المصنف وصريح غير الاول اخذا بظاهر الرواية المتقدمة واحتمال
اختصاصه بذات القرحة بعيد وكون السؤال فيها عن ذلك لا يقتضي الاختصاص لكان ظهورها في كون ذلك من لوازم الحيض في نفسه وبما سمعت
ينقطع الرجوع الى الصفات او قاعدة الامكان كما عرفت وما يقال انه لعل هذه الصفة كغيرها من الصفات مدارها الغلبة بل هي اولى منها
لوضوح ما تقدم سابقا من دلالة الادلة ونحوها ومع ذلك لا يندرج تخلفها في الحكم بالحيضية لقاعدة الامكان بدونه بعد تسليم الحكم بقاعدة الامكان
في مساوي الصفات في غيره او ادل الدليل عليه انه تابعة لتخلفها لما ورد من الحكم بكون الصفرة والكدرة حيضا في ايام الحيض بخلاف ما نحن فيه
فانه قد عرفت لا يكون الخارج من الايمن كالدم قبل التسع لا يمكن ان يكون حيضا وان جمع الصفات ولكن مع ذلك فالظاهر انه لا يجعل ذلك من الغير دم
القرحة فانه ليس في الادلة ما يدل على عدم خروج غير الحيض من الجانب الايسر فيكون الحاصل انه لا يقطع على الخارج من الايسر من حيث كونه
كذلك بالحيضية نعم لو كان الاشتباه منحصرا في القرحة خاصة كان المتجه ذلك فيهما وان التأمل فيما ذكرناه في المسائل المتقدمة يظهر لك جريان
جملة مما ذكرناه هناك في المقام منها امكان جريان اعتبار هذا الجنب مع الشك في اصالة وجود القرحة كما ذكرناه في العذرة خلافا لما يظهر
من بعض مشايخنا والظاهر ان المدار في مخرج الحيض هو ما تقدم في مخرج سائر الاحداث وتجري فيه الكلام من التفصيل [illegible] الا
بالاعتياد وعدمه [illegible] شهد به في الحمل الاخبار المستفيضة وهي التي تحيض من دونها او اقل الحيض ثلاثة ايام فلا يحكم بحيضية
الحيض الناقص عنها [illegible] فلا عبرة بالزائد كما ذكرنا كالمستفيضة

متصلاً او متفرقاً لا مستوفية كالا يكون سواء كانت في تمامها في بعض الاخبار ان اكثر ما يكون الحيض عشرة وان الاقل ثلاثة ايام ونقل الشيخ في التهذيب والاستبصار اجماع الطائفة على خلاف مضمونها فلا يعبأ بها في ذلك وتاويل بعضها وتاخر عنه بعض الاخبار الكثيرة المعتبرة التي فيها الصحيح وغيره منها صحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة ونحوه غيره وجمع الاكثر بينها بحملها على العادة والغالب الى في الشرع او علم من استمر بها الدم وكانت عادتها الثمان ونحو ذلك وكذا اقل الطهر اجماعا كما في الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض وغيرها ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا يكون القرء في اقل من العشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر ونحوه غيره في افادة ذلك فما في صحيح يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ونحوه الخبر المضمر قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت فيهما مع قصورهما عن مقاومة ما ذكر الوجوه في خفيتة فاحملهما الشيخ في الاستبصار على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبهت عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها ان تترك الصلاة عند رؤية الدم وتصلي عند النقاء الى ان تعرف عادتها وكان مرادها مثل المرأة المتحيرة التي لا طريق لها الى معرفة دم الحيض من غيره فيحتمل في كل دم تراه ان يكون حيضا فرضها ذلك فليس ذلك طهرا يقينيا ولذا استحسن المحقق في المعتبر وعليه يحمل ما في الفقيه والمبسوط وعن المقنع والنهاية من الفتوى بذلك ولعله بعينه العلامة من الاستبصار ما ذكرنا بل يحتمل انه استثناء من الحكم بان اقل الطهر عشرة ولا توقف حينئذ في المنتهى لكلام الشيخ هذه في ذلك الحيض الى تمام الاول وكذا ما امكن من غيره الى العشرة وما عداه استحاضة لكن لا يخفى عليك انه لا وجه للاعتماد عليها بعد معارضتها لما سمعت من صريح الصحيح المعمول به عند هم فتأمل جيداً وبذلك كله يظهر لك ما في الحدائق من اختياره جواز اقل الطهر من عشرة فيما نقل عن بعض متأخري المتأخرين ونحوه ثم هو لا يجوز ان يكون اقل في نحو الحيضتين المستقلتين الا بعد اكمال العشرة كان الدم دفعه الحدث الذي فيه ما يستعمل في المسئلة الآتية من اشتراط التوالي في الايام التي هي اقل الحيض فانه اختار عدم الاشتراط واكتفى بكونها في جملة العشرة وفاقا للشيخ في النهاية وظاهر القاضي بل يلزم بكون ايام النقاء المتخللة فيما بينهما ايام الدم طهرا وهو اقل من عشرة وهو اشتباه نشأ من غير كما ستعرف ثم على انه لا يخفى عليك ما في قوله انه يشترط ذلك في الحيضتين المستقلتين دون الواحدة وعليه تنزل الروايات الاخر لا تصحيح يونس اذ لا يمكن فيه جعل سائر الدم حيضا واحدة لزيادته على اكثر الحيض وكذا تضمنه الحيضات في خبر ابي بصير فتأمل وكيف كان فلا ينبغي الالتفات لما سمعته من الاحتمالات وغيرهما ثم انه مما تقدم في صحيح ابن مسلم المتقدم من قوله فما زاد يظهر لك انه لا حد لاكثر الطهر كما هو المشهور بين الاصحاب بل حكى العلامة عليه الاجماع كما نفي عنه الخلاف والنزاع فيه ولعل الامر فيه كذلك وما ينقل عن ابي الصلاح من تحديده بثلاثة اشهر فمحمول على ذلك بناء منه على غالب العادة كما استظهره منه في الحدائق وجزم به في التذكرة والاحسن ما ذكر ان كان فيه ما فيه من حيث عرفت ان اقل الحيض ثلاثة ولا حكم بحيضية الناقص عنها لكن هل يشترط التوالي في رؤية الدم في الثلاثة بلا حكم بحيضية ما تراه من اليوم الاول ثم الرابع والسابع مثلا فضلا عن تفريقها الثلاثة في الساعات مثلا كما هو المتبادر نصا وفتوى بل ولعله يظهر من اطلاق الجامع نفي الخلاف فيه قال فيه لو رأت يوما ونصفا وانقطع لم يكن حيضا بلا خلاف بين اصحابنا فتأمل وفي الهداية والفقيه والامالي والمراسم والمبسوط واصباح الصحيح واشارة السبق والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والمختلف والتحرير والارشاد والذكرى والتبصرة والدروس والبيان وجامع المقاصد عن ابي الصلاح وابن حمزة وابن سعيد وابن ادريس وابن البراج وغيرهم والروض والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وغيرها بل هو المشهور كما في الحدائق وكما في الصالح وهو المنقول عن علم الهدى وابن الجنيد لاصالة عدم الحيض وقاعدة اليقين وعموم ما دل على التكليف بالصلاة والصوم ونحوهما من الكتاب والسنة واستصحاب احكام الطاهرة من الكث في المساجد وجواز الوطء وقراءة العزائم ونحوها واستصحاب بقاء قابليتها للتكاليف بالصلاة مثلا وبما ارسله ايضا في الفقه الرضوي فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ير الدم ثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم او اليومين وبالشهرة العظيمة بل في الرياض انه لا دليل سواه قال وما قيل من ثبوت الصلاة في الذمة يقيناً فلا يسقط التكليف الا مع يقين السبب لا يتيقن مع عدم التوالي والاصالة عدم ثبوت احكام الحائض ضعيف اما الاول فيمنع ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا وهو اول الكلام مع ان مقتضى الاصالة والعمومات بل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت وقضى فعل الطهارة والصلاة وحال ما قبله برائة الذمة القائل بالفرق معارض بالثبات به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول ويلحق بها ما بعده بالاجماع المزبور هنا الا مع ضعف هذا الاصل من وجوه اخر لا تخفى على من تدبر واما الثاني فمعارض باصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة انتهى ولا يخفى عليك انه لا يرد شيء مما ذكرناه من الاصول والقواعد بالعموم مضافا الى ما في منعه الاول فيه وبدل الاصل عام الشغل ويعارضه ما ذكره من الاستصحاب الا بالاستصحاب في صورة رؤيتها الدم قبل الوقت وثانيا باجلية الثاني التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة وذلك لان المراد من ثبوتها في الذمة انما هو الخطاب التعليقي المحقق والتكليف به قبل دخول الوقت ....

تنجيزا بما هو فعلا وتكليفه بالقضاء عند دخول الوقت ومن هنا يصح على العبد الذي امر سيده بفعل معلق انه مكلف ومخاطب بالفعل على الكلام في بعض الصور حفظ ما يتوقف عليه الفعل قبل دخول الوقت اذا علم عدم وجوده بعده على ان المستاد باستصحاب البراءة قبل دخول الوقت في نفي الشغل بعده لا ارتفع من تامل ونظر كيف لا مع انا نعلم ان براءتها قبل الوقت انما هو لعدم دخول الوقت الذي ينقطع بمجرد دخول الوقت نعم لو كان شك في كون الان الثاني من الوقت مشغولا لها بنفسه كانت براءتها قبل الحكم حينئذ بان هذا الاستصحاب ومنه يعلم فساد ما ذكره لغيره من المثبتات باصالة العدم على انه كيف يصح جريانه مع استصحاب الطهارة فتم حينئذ فان قلت كيف يتم الاستدلال بما ذكرنا ولا مع دوران الامر بين الحيض والاستحاضة كان الاصل عدم الحيض فالاصل عدم الاستحاضة ايضا قلت اما اولا فنمنع الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض بل نقول ان الاصل عدمهما كما في نحو [illegible] الاتي حيث قال فيها كان من علة اما قرحة ونحوها او ما من يعرف ما ذكرنا ان من المحو ان الاستحاضة من الامور المترتبة على عدم الحيض فيكون ح شرطها عدميا فلا مانع ح من المثبتات باصالة عدم الحيض مع الحكم بالاستحاضة ولعله الظاهر من تصفح كلماتهم في اخبار الباب الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض ولم تعهد الحكم منهم عارض اصالة عدم الحيض باصالة عدم الاستحاضة لا في المقام ولا في غيره ومن هنا يعرف ان الاستحاضة اصل يعمل بانتفاء الحيض حتى يعلم انه من قرحة او نحوها واما ثانيا فبعد التسليم فلا ينقطع جملة مما ذكرنا كاستصحاب بقاء [illegible] التكليف بالعبادة ونحوها اذ الاستحاضة لا ترفع ذلك بخلاف الحيض على انه يمكن المثبتات باصالة البراءة من الزائد عن اختبار الدم ورؤيته قبل البحث لو كان استحاضة لكان [illegible] لكون الغسل تكليفا زائدا واستصحاب النقاء في التعيين قلنا ح الاحتياط بترك المكث في المساجد ونحو ذلك من افعال الطاهر بل الظاهر انه ح يجب عليها الاغتسال والصلاة والصوم ثم الصوم بل لا يقوى ان الاحتياط غير ممكن بالنسبة للصلاة والصوم لكون تركهما عزيمة على الحائض لانا نقول ولا نمنع الحرمة الذاتية وانما هي تشريعية ترتفع بالاحتياط و ثانيا ان الظاهر الاحتياط ترجيح الفعل هنا على الترك كما في نظائر المقام ولعله لان مراعاة الوجوب في نحو الصلاة اهم من مراعاة الحرمة ولعل في ذلك ومع التنزل عن ذلك كله فالقاعدة تقتضي التخيير مع انه لا يلتزم احد من الاصحاب بشيء من ذلك لا القائلين بالتوالي ولا بعدمه وكيف كان فلا ريب في صحة ما ذكرنا من الاصول والقواعد نعم لا يتجه الاشكال على ما اعترف به بناء على التوالي من قوله ادنى الحيض ثلاثة ايام كما وقع من جماعة المدارك وغيره اما اولا فلمنع ذلك كما يوضحه تمام البحث و اليمين واما ثانيا فلانه انما يتجه ان لو قلنا بكون المتخلل من النقاء بناء على عدم اشتراط التوالي طهرا وهو غير معلوم كما سبق لما عرفت من الاجماع على ان اقل الطهر عشرة فلا بد من ان يجمع حيضا فلا يسري الاستدلال به [illegible] هذا الكلام ح يرجع الى اشتراط التوالي في الثلاثة الاول من اكثر الحيض مثلا ام لا الا في الاقل لابد فيه من اجتماعها لا يقوى ان يقول ادنى الحيض ثلاثة ايام فلما فيه ارادة وجود الدم فالعبرة بالحكم بكونه حيضا كالبياض المتخلل لانا نقول بعد التسليم انه مخصوص بالاقل ولا كلام لنا فيه فنحن نشترط في الاقل ذلك فتم على ان قوله بعد واكثره عشرة يشعر بخلافه لعدم اشتراط توالي الدم فيها قطعا وكيف كان فهل يشترط في الحيض زائدا لما ذكرناه ام يكفي كونها في جملة العشرة كما في النهاية و الاستبصار والمهذب وغيرها وجامع البرهان وصريح كشف اللثام والحدائق ناقلا له عن بعض علماء البحرين وحكي في رسالة الاصلية عدم الاشتراط لاطلاق النصوص واصالة البراءة من العبادات وقاعدة الامكان سيما مع حصول الصفات والاحتياط وقول الصادق ع في مرسل يونس بن يعقوب واذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض و ان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض واطلاق الصحيح او الحسن عن الباقر ع اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ونحوه غيره وفي الكل نظر لرجوع الاول الى الثاني والثاني قد عرفت ما فيه ان اريد بها خصوص الثلاثة وان اريد بها الاطلاق فلا عبرة بها لحصر الصفات فقد عرفت سابقا ان المراد بالحيض انما هو كما يعرف لا كل دم ومع الشك فالاصل عدمه واعتبار الصفات مع معارضتها انما هي وبناء الاحتياج بها قبل الترجيح اليها [illegible] الاستمرار فقد عرفت ان منشأ الاستناد اليها انما هو حصول الظن لكثرة الغلبة وهو مفقود في المقام سيما بعد كون المشهور [illegible] لا تفارق فكان الظن بالعكس و عرفت ايضا ما في التمسك باصل البراءة وكذا قاعدة الامكان مع ان الظن [illegible] امكان [illegible] والاحتياط معارض بمثله واما المرسل [illegible] النهاية [illegible] مع [illegible] الطهر لا يكون اقل من عشرة [illegible] بقوة مثل الصحيح [illegible]

المعتبرة اول الكلام ... الثالث كل قال المصنف الأظهر الأول وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك بحال سيما مع ملاحظة قوة المرسلة من جهة كون المرسل
يونس وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولعل اسمعيل بن مرار الذي هو فيه بالجهالة يقرب الى الوثاقة لعدم استثناء القميين من يرويه
عن يونس مع ... عيسى العبيدي على ما حكى لكن الاقوى الاول لما تقدم هنا كله انه لم نسأل ان القائلين بعدم الاشتراط يجعلون النقاء المتخلل بين الايام
الثلاثة طهرا والا فان كان كما نعهده في الروض وعن شرح الارشاد للفخر والمدارك وصرح به في الحدائق بعد ان اختار عدم الاشتراط فهو من المنافيات
مع مكانه لما الفتيع ذلك مما دل على ان اقل الطهر عشرة من الاجماع والسنة حتى المرسل السابق وان اشعر صدره بخلافه مع عدم صراحته لاحتمال ارادة
ادخال الدم لا مع الحكم بحيضيته وغير ذلك وما في الحدائق من الجمع بين صدره وذيله بالاخبار الدالة على ان اقل الطهر عشرة بحمل الطهر فيها على ما كان بين
حيضتين مستقلتين لا لحيضة الواحدة فان النقاء فيها طهر مستشهدا لذلك بصحيح ابن مسلم وغيره مما دل على الحاق ما رأته قبل العشرة بالحيضة
الاولى وان كان بعدها فهو من الحيضة الثانية ان المراد بالعشرة انما هو من حين انقطاع الدم الاول وفيه والا لزم ان يراد بالعشرة الثانية كذلك لظهور
اتحاد مساقهما وهو فاسد كما هو واضح فتعين الاول وهو يقتضي بكون النقاء المتخلل طهرا والا لزم ان يكون اكثر الحيض ازيد من عشرة في غاية الضعف
المنافية مع تعقيب الاطلاق والاخبار الصحيحة الصريحة كادت تكون كالنص المعتضدة باطلاقات الاجماعات التي هي كذلك بل وصريح كلام الاصحاب فيما يأتي انشاء الله في حكم
من رأت ثلاثة ايام دما فانقطع ثم رأت العاشر وقبله يوما ونحوه بحيضية الجميع بل حكى الشيخ في الخلاف الاجماع فيما لو رأت ستة ايام ... ذلك
يوما وليلة نقاء ويوما دما الى تمام العشرة على حيضية الجميع النقاء والدم مع الجمع بين المرسل بكون مبنيا لعدم ... الشاذ
المعتبر ... هذا النص وما في مرسل ... لا ينفتح ... ثم انه كيف ساغ له الاقدام على تخصيص هذه القضايا
ولم يمنع الاقدام على نقض ... اكثرية الحيض حتى حصل ... بطلانها ... مع ان منشأها واحد فالاولى ارتكاب التصرف في هذه
الاخبار اما باختلاف ... العشرتين او يكون المبدأ فيهما اول الدم والحكم بحيضية ما امكن منها الا الزائد على العشرة كما يظهر من المرسل ونحوه ...
نعم تقدم لك جملة من الكلام سابقا في صحيح يونس المتقدم في مسألة اقل الطهر فلاحظ ... ذلك كله ان الاقوى ما ذكرنا من اشتراط التوالي وان القول
بالعدم ضعيف كالقول المحكي عن الراوندي بالتفصيل بين الحامل فالثاني وغيرها فالاول ولعل للجمع بين خبر يونس والادلة بحمل المتقدم على الحامل
لخبر اسمعيل بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة
فلتغتسل عند كل صلاتين وهو كما ترى ثم انه بناء على المختار فهل يراد بالتوالي استمرار الدم ولو في باطن الفرج بحيث كلما وضعت الكرسف تلوث
كما هو ظاهر الكافي والغنية والسرائر وصريح جامع المقاصد عن المحرر لابن فهد ونحوه في الرياض وقد يظهر من الجامع نفي الخلاف فيه قال لو
رأت يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر بلا خلاف من اصحابنا كما انه يظهر من المبسوط والنهاية لا اشكال فيه بناء على الاشتراط
ولعل الامر فيه كذلك لظهور عبارة ... كالنصوص الدالة على ان اقل الحيض ثلاثة ايام اذ هو المتبادر من ذكر الظرف ... او يكتفي بوجوده
في كل يوم وان لم يكن مستمرا كما نسب الى ظاهر الاكثر ومال اليه بعض متأخري المتأخرين ... ثلاثة ايام لا انها ظرف له ولا يجب المطابقة بين
الظرف والمظروف ولعله يشهد له الاخبار كما نسب الى ظاهر الاكثر ويؤيده ما عن التذكرة والنهاية من ان الخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار
مع نقل الاجماع في الاول ... الاول واخر الثالث ... كما عن البيان ... من السيد ... مع ما عن الشهيد الثاني
وربما مال اليه البهائي في حبل المتين ... لا ريب ان الاقوى الاول لكثير من الاصول والقواعد المتقدمة سابقا مضافا الى ما سمعت هنا ومنه
يعرف ما في نسبة الثاني الى الاكثر والاستدلال عليه بظاهر الخبر ومثله ما في المقاصد من ان المتبادر الى الافهام من كون الدم ثلاثة ايام
حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به فربما يحتاج بعض الحوائض الى الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة ... يرجع الى ما قلنا
وهو جيد ويؤيده مضافا الى ما تقدم والى ما قد يدعى من الغالب في النساء انه لو اكتفى بذلك لم يتحقق ان اقل الحيض ثلاثة ايام وساعتين
مثلا ولعل هذا منشأ القول الثالث في ... مع الثلاثة ... ان لم يحصل الاستمرار لكنه في غاية الضعف ... الاجماع على خلافه
ولا ينافي المختار ما سمعته عن التذكرة والنهاية من فترات الدم اذ لعل الظاهر بقرينة الاجماع عدم الخروج خارجا الا مع بقائه شيء حتى في باطن الرحم
ويمكن دعوى اشتراط ما ذكرناه على القول بعدم اشتراط التوالي اذ الاكتفاء بكونها في جملة العشرة لا ينافي ذلك كما ان ما نحن فيه على المختار من
جريان التلفيق ... فيما لو رأت ساعة من ليل او ساعة دما وهكذا الى تمام العشرة لا ينافيه ... بل يؤكده ... ثلاثة ايام كاملة من الجميع
... المتبادر من ثلاثة ايام في ضمن العشرة خلافا ... التلفيق فكان الاقوى عدمه بناء عليه نعم لا يبعد جريان التلفيق لان يعده اهل العرف كما
... على المختار كان يكون ... الدم عند الظهر وانقطع في الثالث عنده ... لا وجه للتلفيق
بالمنكسر ... النهار بالليل ... مساعدة العرف ... سابقا الاشكال فيما ذكرنا من التلفيق ... ثم الظاهر انه لا
عبرة بالليلة الاولى والثالثة في صدق الثلاثة كما في سائر مقامات التحديد بنحو ذلك في اكثر الحيض واقل الطهر والاعتكاف والاقامة ونحوها
واختاره جماعة من متأخري المتأخرين ولعل ما في المنتهى والتذكرة من ان الاقل ثلاثة ايام بلياليها بل في الثانية انه لا خلاف فيه بين فقهاء اهل
البيت ليس خلافا فيما نحن فيه وان حكاه بعضهم عنهما هنا والا لزم ان يكون اقل الحيض ثلاثة ايام وثلاث ليال لو فرض قبلها الى الصبح ...
لعدم ... الايام بلياليها بدون ذلك لان المفروض كون ليلة الخميس مثلا ويحصل يوم الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة وليلة السبت
ويوم السبت وليلة الاحد ... بل المراد ان الاقل ثلاثة ايام ... يوم الخميس مع الاوليين اليست الا الايام ...

وان كان ...

في مقابلة ما نقله من خلاف العامة فيها كأحد قولي الشافعي أن أقله يوم وليلة ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل نفي الخلاف في كلامه كما في جامع المقاصد
والروض من أن الليالي معتبرة في الأيام إما لكونها داخلة في مسمى الثلاثة أو للتغليب على إرادة المتوسطتين كالمنقول عن ابن الجنيد لأنا لم نعرف لمن تعرض لهذه
المسألة قولاً وعن ناصر الصبح إلى الغروب ويشهد له قوله تعالى سبع ليال وثمانية أيام فإن أراد لا يشمل الليل منه في المتوسطات في الإقامة و
الاعتكاف وأقل الحيض والطهر وغير ذلك فله وجه وفيها لا يقتضي تغير حقيقته في غير ما ضرورة معلومية قد أجري المجاز كما هو واضح ويرتفع الخلاف
من البين ومن ما لاحظه وما ذكرنا سيما نفي الخلاف الآتي في التذكرة مع العرف يظهر أنه لا ينبغي التوقف في دخول الليلتين المتوسطتين كما في نظائره
فما عساه يظهر من بعض مشايخنا من التوقف في ذلك كأنه في غير محله وكأنه أطلق على حقيقة اللفظ الآن كما نبه عليه الذي يظهر من تتبع كلمات الأصحاب
وفتاويهم وإن لم ينصوا عليه بالخصوص مع جملة من الأصول السابقة أن المراد بالثلاثة المتوالية في كلامهم أنها أول الحيض فلا يكفي وجودها في ضمن
العشرة في تحيض ما لفقت منها من الدم وإن قل كأن يكون رأت ساعة دماً من اليوم الأول ثم رأت السابع والثامن والتاسع فيحكم بحيضية الجميع
لذلك كلا وإن تخيله بعض المحصلين من المعاصرين وأعجب منه المثبات لا ينافيه الإمكان وهي إن سلمت لا تجري في غير معلوم الإمكانية سيما
بعد ملاحظة كلام الأصحاب بل كاد يكون كالصريح من بعضهم فإنه لا إشكال عندهم بناء على اشتراط التوالي في أنه متى انقطع الدم لأقل من ثلاثة
مطلقاً أنه ليس بحيض كما نص عليه في ط وغيره فتأمل ولعل منشأ الاشتباه ما في كشف اللثام من الإجماع على أن أقل الحيض ثلاثة أيام متواليات
ومن المعلوم أن ذلك منه مبني على حصر الأيام المتخللة عند القائلين بعدم اعتبار التوالي ضرورة كون الغرض عندهم من أكثر الحيض لا من أقله
الذي هو معيار الاحراز لم تر غيرها أصلاً فإنه لا بد أن يكون ثلاثة قطعاً ضرورة على حيضية الأقل بل من ذلك تعرف ما في استدلال بعض الأفاضل
على اعتبار التوالي بأنه المتبادر من قوله أدنى الحيض ثلاثة ضرورة على الخلاف في اعتباره في الأقل المعنى الذي هو عندهم من المستعمل
لا أنه من المتبادر نعم بناء على أن الأيام المتخللة من الثلاثة في ضمن العشرة طهر عند القائلين بعدم التوالي كما سمعت توهمه من بعضهم من العلامة في المختلف
الذي هو مستندهم يتجه الاستدلال بالتبادر [illegible] الإطلاق في عبارة فيقع التعارض حينئذ بينه وبينها على أنه مناف لقاعدة أقل الطهر عشرة
الصريح بها في المرسل بل والإجماع على حيضية النقاء المتخلل بين الثلاثة وما بقي من العشرة لو انقطع عليها الدم إلا أن يلتزم اختصاص قاعدة الطهر
بين الحيضتين لا الحيضة الواحدة التي هي مجموع الثلاثة واختصاص حيضية النقاء المتخلل بين الثلاثة وما بقي من العشرة لا الثلاثة نفسها إلا أن الجميع
كما ترى مناف لظاهر الأدلة وما تراه المرأة من الدم بأي لون كان بعد يأسها وانقطاع رجائها من الحيض ولو بالقرائن المفيدة لذلك غير محكوم بأنه
ولا أنه لا يكون حيضاً إجماعاً محصلاً ومنقولاً وتيأس المرأة إذا كانت [illegible] ببلوغ ستين سنة [illegible] كما عن العلامة في بعض
كتبه مستشهداً بالبقاء فإنهما فيه وفيها ولقاعدة الإمكان ولأخبار الصفات ولخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال قلت
التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض ومرسل الكافي أنه روي ستون سنة
وقيل ببلوغ خمسين مطلقاً أيضاً كما هو خيرة السرائر وإطلاق الكتاب والمدارك وعن الجمل والعقود والنهاية وابن البراج وربما مال إليه في النافع
والمنتهى للأصل بل الأصول والعمومات التي تقدمت الإشارة إليها في مسألة التوالي وقول الصادق عليه السلام في خبر [illegible] حد التي يئست من
المحيض خمسون سنة ونحو صحيحه الآخر على كلام في سهل ومرسل أحمد بن محمد بن أبي نصر المروي في الكافي والتهذيب بطريق فيه سهل أيضاً
لكن رواه المحقق في المعتبر من كتاب أحمد وقيل كما في الفقيه والمبسوط والمعتبر والوسيلة والجامع والتذكرة والقواعد والإرشاد والذكرى
و[illegible] والدروس وغيرها بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً في غير القرشية المنتسبة إلى النضر بن كنانة بالأبوين أو بالأب وحده لا الأم وحدها وإن
احتمل بل مال إليه بعضهم لكون المنتسب في الحيض تقارب الأمزجة ومن ثم اعتبر العمات والخالات وبناتهن فيها أيضاً لكن الأوجه خلافه لعدم صدق الانتساب
لا فرق في ذلك بحسب لفظ بين النسب الشرعي وغيره ولا بين ما يثبت بالأولاد والإقرار والشياع والقرعة وغيرها على إشكال في البعض كما أنه لا فرق
في القرشية بين الهاشمية وغيرها وإن كان لا يعرف في هذا الزمان سوى الأول بل خصوص من انتسب إلى أبي طالب والعباس منهم لا [illegible]
الحكم على القبيلة المعروفة الآن بقريش والحق في الوسيلة وما بعدها بل نسبه في جامع المقاصد إلى الأصحاب تارة وإلى الشهرة أخرى النبطية [illegible]
ما في المعتبر من نسبتها إلى الرواية والمراد بها المنتسبة إلى النبط وهم كما عن مروج المذهب [illegible] جيل من ولد [illegible] بن سام بن نوح وقيل إنهم قوم كانوا
ينزلون سواد العراق كما عن العين والمحيط والديوان والمعرب والتهذيب للأزهري وفي الصحاح والقاموس وعن النهاية قوم ينزلون البطائح بين العراقين
وفي جامع المقاصد أن الذي كثر في كلام أهل اللغة أنهم حي كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة وفي كشف اللثام قال السمعاني إنهم قوم
من العجم وقيل من كان أحد أبويه عربياً والآخر عجمياً وقيل عرب استعجموا أو عجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط [illegible] قال الشيخ
في رجل قال لآخر يا نبطي لا حد عليه كأنا نبط وعن الصحاح النبيط والنبط قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم
وذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة فلاحتهم انتهى وفي الصحاح في كلام أيوب بن القرية أهل عمان عرب استنبطوا وأهل البحرين نبط استعربوا
ولعل الأقوى في النظر الثاني [illegible] لشهرته بعض الأخبار المنجبرة والصحيح المنجبر كيف كان فما صرح به بعض الأصحاب أنهم لا يعرفون في هذا الزمان
وفيه بل أقل بناء على ما ذكرنا [illegible] أن لم يكونوا في ذلك المكان مع احتمال الاقتصار عليه كون الساكنين [illegible]
[illegible] فعلى الحكم بالداخل [illegible] ذلك ببلوغ خمسين سنة وأما فيها فببلوغ
ستين وكيف كان الأقوى [illegible] مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة

من قرشية فهو يجري عندهم مجرى الصحيح سيما في المقام لانجباره بما سمعت من الشهرة المحصلة والمنقولة بل عن البيان والجمع نسبته في القرشية الى الاصحاب مؤيدا
بدعوى الاجماع عليه كما سمعته من جامع المقاصد في النبطية ومع ذلك كله فهو قضية ما فهمه البعض من قاعدة الامكان لا يقال لا ينافيه الاصل اخذا في المرسل بالستين
كما ان الاصل اخذ فيه بالخمسين بالحمل على غير القرشية لانا نقول اما الاول فيدفعه ان القائل بغيرها مع انه قال في المقنعة وقد روي ان القرشية والنبطية ترى
الدم الى الستين [illegible] فكيف مع انجباره بما تقدم يندفع ذلك الشك الثالث ايضا مع التأييد بقاعدة الامكان وبما دل على تحيض المرأة بمجرد رؤية
الدم ونحوه وان كان الاحتياط فيهما لا ينبغي ان يترك بحال واما الثاني فلا ريب في ظهور الرواية بذلك وهو كاف في المطلوب وعليك بالتأمل فيما ذكرنا لتستغني عن
التعرض لابطال القولين المذكورين سيما الاول منهما فانه في غاية الضعف لضعف دليله مع قلة القائل به وكذا احتمال الجمع بين النصوص بالتفصيل بين العادة
والعادة فالستون للاولى [illegible] والخمسون للثانية كما سمعته هو كما ترى لا يرجع الى حاصل والله العالم وكل دم تراه المرأة [illegible] الصفات او لا وكان دون ثلاثة
ايام فليس بحيض اجماعا ان لم يكن [illegible] ابتدائها فضلا عن العشرة وعلى الاقوى فيه ايضا كما عرفت مبتدأة كانت او ذات عادة او غيرهما وما تقدم تعرف
التفصيل واما ما تراه المرأة من الدم من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف اجماعا كما في المعتبر والمنتهى مع التعليل فيهما
بان [illegible] يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا او [illegible] وهي ان كل دم تراه المرأة وكان يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما صرح بها في
القواعد والبيان وغيرهما وكادت تكون صريح المعتبر والتذكرة وغيرهما بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليها كما انها من المسلمات [illegible]
من القطعيات التي لا تقبل الشك والتشكيك حتى انه اجروها في كثير من المقامات التي يشك في شمولها لها ككون حد الياس ستين او خمسين
سنة وعدم اشتراط التوالي في الثلاثة ونحو ذلك من المقامات التي وقع النزاع في امكان كونه حيضا عند الشارع وعدمه وربما يقع من [illegible]
ان الظاهر على ما هو المستفاد من بعضهم كالشهيد في الروضة وغيره انه بعد تسليمها تختص بما علم امكان حيضيته عند الشارع كان تكون
المرأة مثلا في غير اليأس ورأت الدم ثلاثة ايام متواليات ولم يكن مسبوقا بما يمنع من الحكم بحيضيته ولم تكن حبلى عند من اختار ان الحبلى لا تحيض فانها
تحكم حينئذ بالحيضية لانه قد علم صلاحيته للحيض شرعا اما ما وقع الشك في اصل صلاحيته كاشتراط التوالي وحد اليأس والحبلى ونحو ذلك مما
يثبت للمشكوك بها في مقابلة النافي كما انه يشكل التمسك بها ايضا في حال من احرز ما علم شرطيته في الحيض فاما ما اشتبه منه كالدم الخارج
[illegible] وبنحو ما ثبت به حد اليأس كالخمسين والستين وان كان الثاني لا يخرج عن نحوه [illegible] بها قبل استقرار الامكان كما اذا ان
المبتدأة رأت ولم تعلم انه يستمر لها ثلاثة فيكون ممكن الحيضية او ينقطع فلا يمكن ومن هنا قام النزاع بينهم في تحيض المبتدأة برؤية الدم حين ان من نقل
الاجماع على ثبات القاعدة كالمصنف في المعتبر اختار عدم التحيض ونحوه [illegible] ولعله لذلك قد يعرض ما يخرج عن الامكان بكونه ممكنا مستقرا
غير معارض بامكان حيض آخر وكيف كان فاقصى ما يمكن من الاستدلال عليها بعد اصالة الحيض في دم النساء بمعنى الغالب فهو الدم الطبيعي الخارج
فيه بلغت لا منه الولد وترتيبه بخلاف الاستحاضة وغيرها فانه لاذى واجماعي المعتبر والمنتهى المتقدمين مع اعتضادهما بالشهرة المحققة في الجملة
والاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا ذلك بانه ربما تعجل بها الوقت مع التصريح في بعضها بكونه بصفة
الاستحاضة والاخبار الدالة على ترتب احكام الحائض بمجرد رؤية الدم منها اما في الحبلى او بسماعة ان القائمة الدم تقعد وغيره [illegible]
الدم والاطلاق في اخبار الاستظهار لذات العادة اذا رأت ما زاد عليها الشامل لغير المعتاد على اولها والاخبار الدالة على الحاق ما تراه قبل العشرة بالحيضة
الاولى [illegible] اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى [illegible] اتفاق الاشتباه بالعذرة والقرحة [illegible]
مع الاستمتاع ونحوه من الايمن والايسر على الخلاف اذ لو لم يعتبر الامكان لم يحكم بكونه حيضا بعد البقين والاخبار الدالة على حيضية ما تراه الحبلى
مع تعليل ذلك بان الحبلى ربما قذفت الدم والاخبار الدالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض سيما على ما فسرها في المبسوط من ان المراد بايام
الحيض الايام التي يمكن فيها ذلك من غير فرق بين ايام العادة وغيرها مع نقل الاجماع على ذلك في الخلاف ومنه يظهر ان التمييز بالصفات مبني على
هذه القاعدة ايضا لما عرفت من جواز انتفائها ولانه لو لم يعتبر الامكان لما حكم بحيضية ما اليقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة لا مطلقا
النص والاجماع على جواز انتفائها في الكل نظرا اما الاول فبعد تسليمه [illegible] حصول الظن بذلك للغلبة وتحقيقه في جميع
صور هذه القاعدة ممنوع كما في المبتدأة مثلا اذا رأت الدم بصفات الاستحاضة وكذا المعتادة اذا رأته متقدما على عادتها بكثير كيف وقد
عرفت ما دل على الصفات من الاخبار المعتبرة الشاملة على الاعتبار لا اقل من ان يكون منشؤها الغلبة التي تعارض تلك وترجح عليها واما الاجماعات
فاقصى مفادها حيضية ما تراه من الثلاثة الى العشرة ولهذا انساه بعضهم في كون الثلاثة الاولى حيضا لا لبعض الروايات عليه كما ستسمع فيكون
ذلك هو مورد الاجماعين كما يشعر به استدلال في المعتبر والمنتهى على هذا الحكم بعد دعوى الاجماع بما دل على الحاق ما تراه قبل العشرة بالحيضة الاولى
ويشعر به ايضا ما في الذكرى فانه قال وردت الاخبار الاتفاق على ان كل دم يمكن ان يكون حيضا [illegible] عن الصادق [illegible] فان خرج الدم
لم تطهر وكذا لو لم تر هذه العاشرة [illegible] الخبر [illegible] مسلم عن الصادق اذا رأت [illegible] قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى [illegible] فانه
كالصريح في ان محل هذه القاعدة بعد احراز حيضية [illegible] في الثلاثة ونحوها [illegible] سابقا واما اخبار تقدم الدم على العادة
فمع عدم اشتمال الكثير منها [illegible] الا في خبر [illegible] فيه بكون الدم في غير صفات الحيض [illegible] فيه
بالصفرة [illegible] في الروايات في مقابلة الصفرة والكدرة مع اشتمال الاخير على اعتبار [illegible] هذه القاعدة [illegible] اكثر [illegible]
التي كانت تحيض فيه [illegible] ايام بعد ما مضى ايامها [illegible] في غير التجاوز للعشرة كاشتمال غيره من هذه الاخبار [illegible]

الحيض بتقدمه على العادة بقليل او تأخره عن العادة ولكن في بعضها بان ما تراه من الصفرة والكدرة بعد ايام حيضها ليس من الحيض [illegible] كما استفاضت به الاخبار
بل كادت تكون متواترة وفي بعضها انها الاغتسال عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة في ايام طمثها تركت الصلاة [illegible] كما الله [illegible]
الصحيح ما يستفاد منها حيضية الدم او الصفرة مع تقدمه على العادة بقليل كاليوم واليومين او فيهما وهو لا يصلح مستنداً لتلك القاعدة [illegible]
كالاخبار الدالة على الحيض بمجرد رؤية الدم فهو ما في الخبر المتقدم على ساعد دان الصائمة اذا رأت الدم تفطر فانها مع [illegible] في شمول القاعدة بل [illegible]
منها خلاف ما عرفت [illegible] الدم كما [illegible] مع كونه [illegible] الحيض في كل وقت لا لبيان ان كل دم تراه
فهو حيض [illegible] للمبتدأة بمجرد رؤية الدم فانه لا [illegible] منها الارادة الا
المعهود وكذا اخبار الاستظهار لذات العادة فهي دالة على خلاف [illegible] وليست [illegible] من الرجوع الى التميز بايام العادة عند [illegible] و[illegible]
[illegible] القاعدة المشهورة وفي بعضها الحكم بانها تعمل عمل المستحاضة [illegible] الى [illegible] وما [illegible] ذلك مما [illegible]
مرسل يونس ان كل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض واما ما دل على الحاق ما تراه قبل مضي العشرة بالحيضة الاولى كما في الموثق والحسن [illegible]
او ظهوره في الجامع للصفات التي علمت انه حيض الا انه لا يحكم بكونه حيضا مستقلا [illegible] الحكم [illegible]
انه يمكن ان [illegible] مما كان موضعا جامعا للعشرة المنتهي [illegible] القاعدة [illegible] الاستدلال عليها بالاخبار [illegible] مع ما
[illegible] الاشتباه [illegible] مثلا [illegible] الثاني [illegible] الامكان [illegible]
لكان [illegible] الرجوع [illegible] بالتطوق [illegible] عرفت ان المحقق [illegible] الاجماع على هذه القاعدة قد [illegible] الحكم بالحيضية [illegible]
وهو [illegible] في ذلك وبعضها ليس [illegible] منها [illegible] من اصحابنا فاما الاخبار [illegible] كثير منها [illegible] هذه القاعدة كما لا
يخفى على من [illegible] النظر فلا [illegible] الاستدلال بها على [illegible] الحيض [illegible] واما ما دل على ان الصفرة في ايام الحيض [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القاعدة عند [illegible] الظاهر منها ارادة ايام عادتها كما
كاد يكون صريح ما في مرسل يونس حيث قال في المضطربة انها لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون
الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله [illegible] وكذلك [illegible] كما لا يخفى على [illegible] استدلالهم فيما [illegible] على حيضية
الصفرة المتقدمة على ايام الحيض بمثل هذه الروايات على ان في بعضها ان الصفرة قبل ايام الحيض [illegible] ايام الحيض [illegible]
[illegible] لا [illegible] كما [illegible] بظهور ارادة ايام العادة [illegible] المرأة ترى الصفرة في ايام حيضها [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لان الظاهر [illegible] الروايات [illegible] منها ذلك والافادة [illegible] النساء كايام المتقدم عليه من اهل
[illegible] عن ذلك ولا [illegible] ما ذكرنا توقف [illegible] الاردبيلي [illegible] المدارك وغيرهما في
هذه القاعدة واستوجه بعضهم الرجوع الى الصفات [illegible] اول الدليل عليه كالصفرة والكدرة في ايام الحيض [illegible] عرفت
من ظهورها واشتمالها على الاعتبار مع موافقتها للاصول القاضية [illegible] الشواهد [illegible] الاخبار [illegible] القاعدة على
الوجه [illegible] قد [illegible] لكن [illegible] استثناء ما تراه قبل ان يمضي اقل الطهر بعد الحيض المذكور ان يكون حيضا [illegible] الحيض الاول الذي
[illegible] واجماع [illegible] عليه اجماع الشيخ في الخلاف [illegible] فيما تراه من الصفرة والكدرة بعد ايامها في [illegible]
الدم الذي تراه بعد العادة وايام الاستظهار للاخبار الدالة على نفي الحيض في ذلك لكن الاقوى ما ذكرنا واستثناء ما تراه قبل العادة بيوم او يومين من
الصفرة والكدرة للاخبار [illegible] من تلك القاعدة [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كلمات الاصحاب [illegible] المنصوص [illegible] الاشارات المتقدمة في الروايات الا انه [illegible] ارادة
[illegible] على [illegible] الذي [illegible] من [illegible] المتأخرين [illegible] في [illegible] الدم قبل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] فالاولى حمل ما [illegible] على ارادة ما علم امكان حيضيته كان تراه البالغة [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] امكان [illegible] واما [illegible] العلم [illegible] الشرط فالحكم بحيضيته [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] بعد العلم [illegible] الامكان وفي مثل الفرض المذكور [illegible]
حيضا [illegible] ذات العادة [illegible] الحيض منها على الوجه الذي [illegible] فصاعدا [illegible] الواحد [illegible] اكثر [illegible]
خلافا لبعضهم [illegible] بها وربما نقل عن بعض اصحابنا [illegible] اشتراط العادة [illegible] المستمرة [illegible]
كاشتراط [illegible] كما في التذكرة ومنها [illegible] العادة [illegible] الروايات منها
ما في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام حيث قال فان انقطع الدم [illegible] تغتسل [illegible] الطهر [illegible] كذلك
تنتظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول [illegible] حيضتان او ثلاث [illegible] ذلك [illegible]
معرفة [illegible] قال وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام
اقرائك [illegible] الواحد [illegible] العادة [illegible] الصلاة ايام اقرائك [illegible] حيضتها [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الدم [illegible] الاجماع [illegible] ان المرأة تكون ذات عادة بالمرتين [illegible] بان

ترى الدم دفعة ثم ينقطع الى الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة فان كان ذلك مع اتحاد الوقت كان يكون في اول الشهر مثلا كانت وقتية وعددية والا كانت عددية فقط وقد تكون وقتية كما فيما اذا رأته مع اتحاد الوقت واختلاف العدد لكن لا تدخل هذه في عبارة المصنف الا ان الاقوى ثبوتها ودعوى ان حكم التحيض بمجرد رؤية الدم فيه عليها بالعجز فيه فيها حكم الرجوع الى ايام العادة مع تجاوز الدم العشرة كما كان يجري ذلك في العددية نعم فيها معا يجريان على الوقتية العددية ولذا كانت انفع الاقسام الثلاثة وما عساه يظهر من بعضهم بل يكاد يكون صريح السرائر من حصر العادة فيها ضعيف جدا لمنافاته لاطلاق اسم العادة واخبارها الواردة فيها وخصوص الخبرين المتقدمين وكلام الاصحاب كاحتمال صرف العادة الى العددية فقط من غير نظر الى الوقت وانه يدور عليه حكم التحيض بمجرد الرؤية ونحوه من احكامها كما عساه يظهر من المعتبر وغيره ويشهد له اطلاق الرواية السابقة عند انضباط وقت خاص للعادة اذ هي قد تتقدم وقد تتأخر وذلك لانه يؤل الى التزام احد امرين اما ثبوت عادة في الوقت من غير تكرير وهو كما ترى مخالف لصدق اسم العادة ولصريح كلام الاصحاب وما عساه يظهر من الاخبار سيما مرسل يونس الطويل كما لا يخفى على من لاحظه بتمامه واما عدم ثمرة لذلك بان يقال ان فائدتها التحيض برؤية الدم في ذلك الوقت ونحن نقول به وان لم يتكرر الوقت كما اذا رأت الدم في اول شهر مثلا عددا معينا ثم في وسط الشهر الثاني كذلك فانا نحكم بتحيضها في الثالث بمجرد الرؤية وان كان في الاول او وسط الشهر مثلا او بمضي اقل الطهر فصاعدا كالوقت و لانها ليست من المبتدأة قطعا ولا من المضطربة وفيه انه مع التسليم لا تنحصر الفائدة في ذلك وان ذكرها بعضهم ثمرة هنا بل لها فوائد اخر لا تقوم عادة العدد مقامها منها انه لو تجاوز الدم في المرأة ورجعنا الى المقدار من العدد فانه حيث لا تكون لها عادة في الوقت كانت مخيرة في وضعها اين ما شاءت من ايام الشهر بخلاف ما اذا كانت لها عادة في الوقت فانا نوجب عليها مراعاة الوقت ومنها تعارض العادة مع التمييز كما لو فرض كون الجامع للصفات متقدما مثلا على معتادها من الوقت فانه يجري الخلاف في تقديم التمييز عليها او عدمه الى غير ذلك فظهر ان الاقوى ثبوت الاقسام الثلاثة كما صرح به جماعة من المتأخرين ويظهر من فتاوى وكلمات بعضهم كما انه يظهر ذلك من فحاوى كثير من اخبار الباب بان مدارها على التكرر مرتين ان وقتا فوقتا وان عددا فعددا مضافا الى صدق اسم العادة وايام اقرائها ونحو ذلك من اطلاق الادلة ومنه ينقدح امكان اثبات عادة اخرى بتكرر الحيض مثلا مرتين كان ينقطع في السابع من الشهر بعد ان ينقطع في الشهر الثاني كذلك وان اختلف العدد اذ لا فرق بين انضباط اول الحيض وانضباط اخر الحيض وكذا بالنسبة الى وسط الحيض الا اني لم اعثر على احد من الاصحاب اثبت ذلك ورتب عليه ثمرة وبعض الثمرات لا تقتضيها نعم لا تثبت الوقتية عددية كانت او غيرها الا بالتكرر مرتين في الشهرين فصاعدا على الاقوى اذ لا يمكن اتحاد الوقت في الشهر الواحد بخلاف العددية فانها تثبت بالشهر الواحد كما لو رأت في اوله مثلا ثم مضى اقل الطهر ورأته خمسا وانقطع فانها تثبت بذلك وما ذكر في الروايتين من الشهرين فخارج مخرج الغالب في النساء كما ان كل عرفي او وصفه او غيرها الاعتبار بمفهومه ولذا لم يحكم بحصول العادة برؤية الدم من المتساويين فيما يزيد على شهرين فما ينقل عن بعضهم من اشتراط الشهرين الهلاليين فصاعدا في تحقق العادة لظاهر الخبرين المتقدمين ضعيف لصدق اسم العادة وتصريح كثير من الاصحاب به ومثله في ذلك ما عساه يظهر من البعض من الاجتزاء بالشهر الواحد في مطلق اثبات العادة لما عرفت من عدم امكان ذلك في الوقتية الا بالشهرين الهلاليين فصاعدا وما يقال ان المراد بالشهر في النص والفتوى انما هو الشهر الحيضي اي ثلاثة عشر يوما لا الهلالي فيه ان المتبادر خلافه للتجوز من غير قرينة بل ربما لا يصح فيها لما عرفت من ان الغالب في النساء انما هو في كل شهر حيضة كما هو المعروف واشارت اليه بعض الاخبار و يشهد له الحكم بتحيض المتحيرة في كل هلال وغير ذلك على انه ينبغي تحقق الوقتية مثلا فيمن رأت في الشهر الحيضي مرتين اما الوقت في اول الهلاليين او غير ذلك فلا وهو كما ترى يمكن تحصيل الاجماع على خلافه واحتمال القول ان المراد بالشهر الاعم من الهلالي والحيضي بعيد انه لو جاز مثل ذلك على عموم المجاز لكنه موقوف على القرينة وهي مفقودة ولعل الاولى في النظر ارتفاع النزاع في المقام بان يكون مراد المانع من ثبوت العادة بالشهر الواحد انما هو الوقتية ومراد المثبت انما هو العددية كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه في كلماتهم ومنه يظهر لك تخبط وتخليط في كلام جملة من متأخري المتأخرين نعم قد يظهر من الشيخ في ط ثبوت العادة الوقتية بتساوي الحيض والطهر مرتين من دون نظر الى الهلال فانه قال اذا رأت المبتدأة دم الحيض خمسة ايام وعشرة ايام طهرا ثم رأت خمسة ايام دم الحيض ثم رأت عشرة ايام طهرا ثم استحاضت فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر فتجعل ايام حيضها خمسة ايام وايام طهرها عشرة ايام وكذا ان رأت دم الحيض ستة ايام وخمسين يوما طهرا ثم رأت خمسة ايام حيضا وخمسين يوما طهرا ثم استحاضت جعلت حيضها في كل شهر خمسة ايام لان ذلك صار عادة لها انتهى وفيه مع امكان تأويله انه مخالف لما سمعته من المستفاد من الادلة كالخبرين السابقين وغيرهما ان تكرر الحيض مرتين تثبت عادة فيه واما ان ذلك يثبت عادة في الطهر ايضا كما لو فرض تساويهما فممنوع لا دليل عليه وكيف مع ان اقصى فائدة وقتية الحيض انما هو اثبات تحيضها فيها وانها مقدمة على غيرها عند التعارض والاقوى لا تثبت حيضية ما امكن من غيرها في ترجيح من استمر بها الدم فيما فرضه من المثال الثاني بعد ان تحكم بحيضيته بعد مضي اقل الطهر الى ما يقتضيه الادلة من الروايات او غيرها فلم يحتج الى الاضافة نعم مع تكرر ذلك على الطهر المتساوي والحيض ازمانا كثيرة يحصل الاعتياد العرفي لا ريب في ترتب الاحكام عليها مع انها تعرف ايامها ووقتها او اقرائها بل قد يكون هذا اقوى من غيرها في معرفة ذلك كما اذا تقيد طهرها الستة المعتادة في ... الحال ما في الروايات على ارادة الاعتياد الشهري وهو التكرر مرتين وذلك مخصوص بالحيض الا ان الاعتياد العرفي لا ينضبط فلا يكون ... فيها ... ذلك فتدبر فانه نافع جدا وكيف كان فهل يشترط في تحقق الوقتية تكرر الطهر ... الا بالدم ... في المثال الثاني فان استوى الطهر الثاني بالاول ...

الاخبار ايضا وقال في الذكرى بعد ان نقل عن العلامة ما اعتبرناه من عدم الاشتراط ولو تغاير الوقت في الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر اشبه لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلاثة او حضور الوقت ههنا ان تقدم ولو تاخر امكن ثبات استظهارا او يمكن القطع بالحيض لانه تاخر وقد يزيده انبعاثا انتهى وتبعه في ذلك شيخنا في الرياض وغيره من ان اثبات الوقتية بما ذكرناه لا يستلزم تحقيقها برؤية الدم ولو في غير الوقت بل اقصى ما ثبوت ذلك فيه اثناء غيره فهي كالمبتداة او المضطربة كما يقتضيه ظاهر بعض كلمات الاصحاب وصرح به في جامع المقاصد وغيره كانه هو اي الشهيد لا يصحبها الرؤية في غير الوقت في الدور الرابع مثلا او ان تكرر الطهر متساويا او تصادف به وقتية ثم تظهر الثمرة بين القولين بالنسبة للتحيض بالرؤية بما اذا رات بعد الدور الثالث الذي فرض فيه الاختلاف دما في وقت الحيضين الاولين فانا نحيضها بمجرد الرؤية وان لم يستقر الطهر بخلافه هو وهنالك ثمرات اخر لا تخفى على التامل هذا مع احتمال ان يكون مراد الشهيد باشتراط تساوي الطهر من وقتا انما هو بالنسبة للتحيض بمجرد الرؤية في الدور الثالث فانه بدون ذلك لو انتهى الطهر الثاني قبل انتهاء الاول بان رات الحيض قبل وقته مثلا لا يحكم بالحيض بل يجب عليها الصبر الى الثلاثة او رجحنا في المبتداة فح يرتفع الخلاف بل لعل الظاهر من كلامه كما لا يخفى على من تامل عبارة الذكرى حق التامل فانتهاء في المقام في غاية الاشكال تركنا التعرض لها خوف الاطالة وكان الذي حسن عدم ذلك مع انه لا يحصل له ولما ظنه من العلامة من الاشتراط في الوقتية تساوي الطهر وقتا بحيث تحيضها بمجرد رؤية الدم في الثالث ان لم يكن في الوقت وهو ان كان اشتباها في كلام العلامة لكنه يندفع به خلافه ح وليتامل جيدا فان كلامهم في المقام لا يخلو من اضطراب وصعوبة وما ذكرنا ثم ان الظاهر من محمد بن الحسن بن سماعة يونس من سئل انه يشترط في العادة وقتية كانت او عددية توالي الحيضين المتساويين بحيث لا يفصل بينهما حيضة تنافي ذلك وبه صرح غير واحد من الاصحاب فح لا يتم ما ذكره في المنتهى وغيره من ثبوت العادة بتكرر المتضاد كان ترى الدم مثلا في شهر ثلاثة وفي آخر خمسة وفي الثالث سبعة ثم ترجع ثلاثة اشهر على هذا الترتيب لعدم تحقق التوالي في حيضتين منها او تحققه بالنسبة للجميع غير مجد نعم لو تكرر ذلك منها مرارا امكن ثبوت بها الاعتياد العرفي امكن ان يتجه ذلك كما ذكرناه سابقا وكلام الشيخ المتقدم اذ يصدق عليها انها تعرف وقتها وايام اقرائها ويحصل حينئذ لها الروايات على ارادة ضبط الاعتياد شرعا او الا فالمرجع موكول الى العرف فلا يكون المتقدم منها نوع هذا الضبط العرفي فتامل جيدا فانه نافع جدا في مثل هذه المقامات وهل يثبت في العدد التكرر كما في كل ما كان من هذا القبيل من تكرر العدد المتضاد كان رات مثلا خمسة ايام ثم رات سبعة وجهان اقواهما العدم لعدم صدق الاستواء والانقطاع لو قيل بوجوده في الروايات المتقدمين للوقتية بما يظهر من بعضها من الروايات خلافا لما عسى ان يظهر من بعضهم من الاكتفاء بذلك التكرر وعموم خبر الاقراء وهما كما ترى في كل لا يثمر في اقوى الوجهين تكرر بعض الوقت في ثبوت الوقتية اذا لم يحصل الاتحاد في الاول بان يكون رات مثلا في اول الشهر ستة ثم رات في آخره سابقا على اوله بثلاثة فانه لا يجدي في صيرورة الثلاثة التي انفصل فيها عادة في اول الشهر نعم لا يعتبر في ثبوت كل من اقسام العادة بالثلاثة او في الدم بعد فرض انقطاعه على العشرة والحكم بحيضيته كالاعتبار بالكثرة وزيادته ونقيصته في جملة الا بالنسبة الى ما يعد الحكم بحيضيته وان كان الاقوى هنا احتسابه في ايام العادة لظهور بعض نصوص العادة في الدم لحيضيته لا في الحيض الشرعي ثم هل يثبت العادة في صفة الدم الذي يدور حيضها عليه الاوصاف مع فيها اللون الخامس مثلا في اول الشهرين عشرة ايام سواء وجهان يظهر من بعضهم الاول فيكون المدار ح على تكرر ما انتسب حيضية من المستمر باجتماع الاوصاف اما الجامعية مع سلب غيره او لاكثرية او لا شمال له على الاشد ونحو ذلك بل يكفي وجوده في اول هذا الشهر سواء في الآخر اشهر او نحو ذلك مع فرض عدم معارضته بغيره وبهذا الاشكال لا يخفى لعدم تناول الخبرين السابقين له مع ظهور غيرهما في عدم كالاخبار الآمرة بالرجوع الى الاوصاف اذ هي متناولة باطلاقها لما لو تكرر الجامع مثلا مرتين ثم اختلفت عدته في الدور الثالث فانه يجب اتباع الاوصاف ايضا ان تكرر ولا وتمنع ويعرف ضعف التفصيل بين الجامع وغيره فيثبت العادة بالاول دون غيره لمكان حصول الظن بالحيضية من جهته بخلاف غيره وفيه مع منع انحصار الظن به فقط لحصوله في الاشد والاكثر ايضا وان كان في الاول اقوى انا نمنع ابتناء امر العادة على الظنون بالموضوع بل انما هي حكم تعبدي يتبع مدار الدليل فهو في المقام مفقود بل الظاهر انه على عدمه موجود لكن نقل عن العلامة في المنتهى نفي الخلاف عن ثبوت العادة بالتميز فان تم اجماعا والا فالنظر فيه مجال مع انه لو ثبتت العادة بمثل ذلك اوجب ثبوتها ايضا بالرجوع الى العادة نسائها مرتين بحيث اوحصل لها التميز بعد ذلك لا تلتفت اليه فيه ما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان ذلك من الحيض الشرعي لا الحيض الحقيقي واخبار العادة في الثاني لا الاول وهو شامل باطلاقه ولو نضمنه نفي الخلاف المزبور للحيض الحاصل بالتميز والله العالم مسائل خمس الاولى ذات العادة وقتا وعددا تترك الصلاة والصوم برؤية الدم في وقت العادة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وللصحيح عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وعن مرسل يونس عنهم ايضا كلما رات المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض ونحوهما غيرهما حتى انه قال في جامع المقاصد قد تواترت الاخبار عن النبي والائمة بوجوب الجلوس برؤية الدم في ايام الاقراء قلت ويؤيده ان الاخبار كالادلة ومنه يظهر ان مثلها في هذا الحكم معتادة الوقت دون العدد كما صرح به بعضهم ويستفاد من اطلاق بعض الاخبار بل يتجه دخولها في معقد اجماع المنتهى حيث قال ويترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم على ان المعتاد انما هي لا سيما مع الانضباط المكث في بعض المدة بل لعل الانضباط الوقت كما هو واضح نعم يشكل في معتادة العدد فقط لظاهر دخولها في هذا الحكم بل قد عرفت رجحان الاول سابقا كالمبتدأة في كونها والمضطربة الدم لم تستقر لها عادة ويشكل في الثانية والمضطربة كما يظهر من بعض التقاسيم كما انها بالنسبة للاولى كذلك اللهم الا ان يستدل له بعد الاجماع المتقدم في التقسيم صدق اسم ذات العادة عليها بما دل على التحيض بمجرد الرؤية في معتادة الوقت لو رات ذلك قبلا فيها اكثر من الحيض قال سأل ابو عبد الله عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وفي مضمرة معاوية بن حكيم

قال

قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وموثقة ابي بصير عن الصادق ع في المرأة ترى الصفرة
فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وخبر سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت تقريب الدلالة ان الظاهر انه لو كان مدار التحيض بالرؤية على الوقت لما حكم فيه بذلك وان لم تره فيه ثم
انه يستفاد منها ايضا التحيض لذات العادة الوقتية بمجرد الرؤية وان تقدم على العادة قليلا وفيه لو تأخر بل هو اولى لان تأخره يزيده انبعاثا
فيكون الحاصل ح تحيض ذات العادة العددية بمجرد الرؤية وكذا الوقتية عادتها لا لو رأته متقدما عليها او متأخرا عنها من غير فرق بين
جامعية الدم للصفات وعدمها وسواء فاما التحيض المبتدأة والمضطربة بمجرد الرؤية لم نقل وهو لا يخرج عن نظر النسبة القسم الاول ان لم يثبت
اجماع كالثالث ايضا وما يقال ان تأخره يزيده انبعاثا فيه انه لا يصلح لان يكون مدركا للحكم شرعي مناف للاصول والقواعد القاضية بعدم الحيضية
سيما بعد ما ورد ان الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليست بحيض كقول الصادق ع ان رأت المرأة صفرة في غير ايامها توضأت وصلت
ونحوه غيره في افادة ذلك ويشهد له مفهوم مرسل يونس اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض و
يظهر الاشكال في اطلاق القسم الثاني فيما لم يكن فيه الا الادلة السابقة من التقدم على العادة بكثير فانه وان كان بعضها مطلقا لكن منها ما اشتمل
في شموله للصفرة كالخبر الاخير ومنها ما ليس كذلك كبعض اخبار الصفرة الا ان الظاهر منه بقرينة غيره ارادة ما كان قبل الحيض بقليل لا اقل من ركون
من الطلاق والمقيد بل احتمل في جامع المقاصد حمل هذا المطلق على ارادة ما اذا رأت قبل وقتها وعلمت ايضا حيضا او مضي ثلاثة ايام ويحمل
المقيد على الاخبار عن الغالب اي ان كان قبل الحيض بيومين ففي الغالب هو من الحيض لا دلالة ح فيها على ترك العبادة على انه يحتمل فيكثير
منها ارادة قبل انقضاء الحيض نعم يتم ذلك كله ان قلنا في المبتدأة بالتحيض عنه وبين الدعوى قاعدة الامكان او الاطلاق وبعض
الاخبار او غير ذلك والكلام هنا الان في الحكم بالتحيض وان لم نقل بالتحيض هناك كما هو المفهوم من كلمات بعض الاصحاب او قد يتعجب
من الاستدلال عليه بادلة المبتدأة لبيس في محله وكيف كان فلم يحضر دليلا يخص ذات العادة العددية فقط او الوقتية اذا تقدم رؤية الدم
بما لا يدخل تحت مضمون الاخبار المتقدمة مما يتسامح فيه ذوات العادات كاليوم واليومين ونحوهما او تأخر كالمبتدأة بحيث
يثبت الحكم فيها وان لم نقل بالثانية نعم هما يشتركان فيما سلمه مضمر الادلة فلا يخرج ح الحكم بالتحيض في الاولى والتردد في الثانية بل الحاقها
بها كما صرح به بعضهم لكن كان على استثناء اليوم واليومين ونحوهما في التقدم والتأخر مما يتسامح في ذوات العادات بل لعل مثله يدخل
فيما دل على العادة فان المراد بايام حيضها وقتها او ما يقرب منه وحينئذ فقد يخص المبتدأة بمجرد رؤية الدم مطلقا او حتى يمضي ثلاثة ايام كان او نقول
بين الجامع وغيره وبين الافعال والتروك او الفرق بينهما ومراد لتهما تكون المبتدأة في تردد كما في النافع ويظهر الاول من الهداية والوسيلة والجامع وعن
الاصباح كما هو صريح غيرها بل نسب في الرياض الى الشهرة تبعا للمولى الاعظم شارح المفاتيح كما ان الثاني صريح الكافي والسرائر والمعتبر والتذكرة
وجامع المقاصد والمنقول عن ابن جنيد في علم الهدى وسلار وقد يظهر الثالث من بعض عبارات المقنعة وعن الخلاف والمنتهى صريح المدارك
والكفاية وعن التحرير والمفاتيح بل في المدارك انه محل النزاع في الجامع دون غيره وقد يظهر من الفاضلين فلذلك وقد يحتمل ان ذكر محل النزاع
فيما تراه المبتدأة ولم يقيد بالصفات التحيض يستدل عليه باخبار الصفات لكن يحتمل ذلك لاتمام ولا لارادة اثبات بعض المطلوب
لتتميمه بعدم القول بالفصل فكان الرابع يظهر من التهذيب في الموثق اليوم و غيره ولعل الاقوى في النظر التحيض بالرؤية في الجامع للصفات
اخذا باخبارها فانها كالصريحة في ذلك وما يقال انها ظاهرة في مستمرة الدم فيه ان ذلك انما وقع في السؤال بعضها فلا يصلح لان يحكم على
ما في الجواب عنه فضلا عن غيره ولذا استدل بها العلامة وغيره وكذا ما يقال انها محمولة على ذات العادة او مستمرة الثلاثة فان ملاحظتها ينفي
ذلك واما الفاقد فالظاهر فيه وجوب الانتظار الى الثلاثة للاصول والقواعد القاضية بنفي الحيضية مفهوم قول الصادق ع في صحيح حفص ان دم الحيض
حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ونحوه غيره ومفهوم قوله ع في مرسل
يونس فيه وجمعه فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض اه ولما في كثير من الروايات في جعله ذا
الحكم الحيض على ما تراه المرأة من الصفرة كقول الصادق ع في صحيح ابن مسلم ان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وخبر ابي بصير عنه قال
سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند
كل صلاتين الى غير ذلك من الاخبار بل يظهر من بعضها عدم دخول الصفرة تحت اطلاق الاخبار المثبتة للتحيض بها الى بعضهم او منهم يعرف ما في
استدلال الكثير منهم للقول الاول بما دل على الافطار بمجرد رؤية الدم كقول الباقر ع في الموثق وقد سأله عن المرأة ترى الدم في النهار
في شهر رمضان غدوة او ارتفاع النهار او الزوال قال تفطر ونحوه ما في خبر منصور ابيه وبعضهما افطرها على الله الى غير ذلك من الاخبار كقوله ولم
اي ساعة ترى الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وربما استدل ايضا بموثقة سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر
يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وموثقة ابن بكير عن الصادق ع في الجارية اول ما تحيض اذا رأت الدم تقعد عن الصلاة ما بينها وبين العشرة الدم تركت
الصلاة العشرة ايام ثم الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر الصلاة فلا تصلي حتى
يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة وبقاعدة الامكان كما نبه النصر

بعنا ما هو بالفصد او في الكل انه واما الاول فمع الاشكال في دخول الصفرة تحت اطلاق الدم ان المنساق منه ارادة المحض كما يقضي به تعريفه له في العلل [illegible]
والمبادرة كما يشهد له [illegible] في الذهن كقولهم جاء المرءة الدم وانقطع الدم عنها وعود الدم ونحوه مما يشهد به ايضا انها [illegible] البياض للحيض
يقطع الصفرة في ساير او في اسالها ان الاشكال في جملة منها انما هو بترك الاستفصال عن كون الدم جامعا او لا وكونها ذات عادة او لا او لا
يخفى على من لاحظ السؤال ظهور كون المراد ان الحيض [illegible] في وقت دائم من النهار بل كاد يكون ذلك مقطوعا به فما وقع لبعضهم من
الاشكال في بعضها سيما الرواية الاخيرة مع قوله فيها اذا طمثت واما موثقة سماعة فهي مع [illegible] منها ظاهرة في ان الجارية غير عارفة بكونه طمثا
لكنه لما لم ينضبط عدد ايامها لم تعرف مقدار ما تقعد وتترك الصلاة فاجاب بانها تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم لا ان تكون ذات عادة وقتية ولم
تضبط عادتها كما لعله يشير اليه السؤال واما موثقة ابن بكير فهي بالدلالة على خلاف المطلوب اولى لما فيها من اشتراط الاولى بالاستمرار وقوله
عن ذلك بعضها او كلها او موثقة الاخرى على انه لم [illegible] ابتداء ترك الصلاة [illegible] لا انه يبقى الاشكال [illegible] من هذه الروايات
على المعروف بين الروايات الاخيرة كما لا يخفى على من لاحظ [illegible] العشرة [illegible] ما لم [illegible] الا اقل
من ان يكون انقطاع الدم والحيض فيها منصرفا الى الغالب وهو الجامع دون غيره واما المستفاد بقاعدة الامكان فقد عرفت سابقا انه [illegible]
[illegible] استقرار الامكان [illegible] لا مع احتمال كونه مستحيلا الا وان قضيت ذلك عند الحكم بالحيضية حتى لو تمت
الثلاثة لاحتمال التجاوز عن العشرة ورد فيها الجامع للصفات بعد ذلك [illegible] اذ مقتضاه ايضا عدم الحكم بحيضية المنقطعة الى العشرة لاحتمال
رؤيتها ايضا من بعد ذلك ما تحيض به لا انا نقول لما او لا فيما لمكان [illegible] الاجماع على خلافه واما ثانيا فبما اوما اليه المصنف والمنتهى
ان المتيقن لصلاتها [illegible] من توالي الثلاثة [illegible] والاحتمال [illegible] التجاوز [illegible] الانقطاع وما
[illegible] لكنه لا يفيد اليقين بالحيضية الذي هو مناط الاستدلال [illegible] باستصحاب شغلها بالعبادة فلا يسقط الا بيقين الاسقاط
ضعيف للاكتفاء باليقين الشرعي والحاصل ان التوالي شرط فلا يحكم بالحيضية [illegible] والتجاوز [illegible] الاصل واما ثانيا فبالفرق [illegible]
لان انقطاعها عن الثلاثة كاشف عن [illegible] الكون حيضا بخلاف التجاوز وان [illegible] يكون الزائد على العادة [illegible] كذلك لا
ينافي امكانه اذ هو حكم شرعي ظاهري [illegible] يمكن ان يكون حيضا الى العشرة ثم [illegible] الاستحاضة [illegible] فيما مر [illegible] الا
[illegible] الجامع للصفات [illegible] الدم المذكور [illegible] على المختار الالتزام بالقول بالفصل [illegible] كيف كان [illegible]
السيل [illegible] مع انه يمكن حمل كلام العلامة في المختلف والمنتهى عليه [illegible] المطلوب بانضمام الصفات
والحال ان [illegible] اثبات بعض المطلوب [illegible] العدم [illegible] فقد عرفت ان [illegible] ان محل النزاع [illegible] في الجامع
[illegible] المختلف وغيره [illegible] الروايات [illegible] ذلك لكن كاد يكون صريحا في اخر كلامه [illegible] العلامة في المنتهى بل يمكن [illegible]
الاصحاب عليه لا نصراف لفظ الدم اليه [illegible] كيف يمكن [illegible] المطلع [illegible] من [illegible] وقد ذكرنا [illegible]
الثاني اي الحكم بحيضية [illegible] في الجامع للمعرفة من [illegible] الروايات [illegible] بل كادت تكون صريحة [illegible] او [illegible] تركها الصلاة
ونحوها [illegible] الثلاثة ايام وان [illegible] بعض متاخري المتاخرين لكنه [illegible] كما تعرف [illegible] القول الرابع من الفرق بين الافعال والتروك
[illegible] الاحتياط ولا يخفى عليك ما فيه [illegible] في كل منها [illegible] غير ما ذكرناه من المختار [illegible] قد عرفت ان كان
الاظهر انها يجب عليها ان [illegible] العبادة في غير الجامع حتى [illegible] الثلاثة ايام بخلاف الجامع وان امكن القول باولوية [illegible]
من شبهة الخلاف [illegible] الاشكال [illegible] من كون [illegible] على الحائض [illegible] التوالي ايضا وان [illegible]
[illegible] ان النزاع [illegible] في الوجوب [illegible] والاولى [illegible] الاحتياط [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] الصفات على الاعم [illegible] في الوقت [illegible] الفاضل
[illegible] ما ذكرناه من [illegible]
[illegible] في كل من [illegible] عليه [illegible] والدم [illegible] بينها وبين [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عادة في الوقت [illegible] الاصحاب في بعض
[illegible] فيها بل كان [illegible] الروايات [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible] قول الصادق [illegible] الله [illegible]
التي كانت [illegible] في الوقت [illegible] الاصحاب [illegible]
ادعى بعضهم عليه الاجماع [illegible] العادة [illegible] الوقت [illegible] الوقت
لان العادة [illegible] الكلام [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الثانية [illegible] عادة كانت
او [illegible] الثلاثة [illegible] كونه حيضا [illegible] قال قلت [illegible] الله
[illegible] قال [illegible] وكذا الوقت [illegible]

بالفصل اعلم
[illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الفوائد
ح

الماهر

العاشر او العاشر نفسه من اول يوم مارات الدم ثم انقطع كان الكل من الدمين والنقاء حيضا بلا خلاف اجده بين الاصحاب بل يظهر من بعضهم دعوى
الاجماع عليه كما هو صريح الخبر من غير فرق بين الجامع وغيره ولا بين ذات العادة وغيرها ففي التذكرة اذا رأت ثلاثة ايام ثم رأت البياض فهو حيض قطعا
واذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض وفي الخلاف الاجماع على حيضية الجميع من الدم والنقاء فيما لو رأت دما ثلاثة ايام
وبعد ذلك يوما او ليلة نقاء ويوما دما الى تمام العشرة وربما استشكل عليه تبعا لما في الذكرى بالتكليف بالصلاة سابقا للقاضي لكون الدم
حيضا فيتعين جعل ما بينهما من النقاء عليه لما دل على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة وهو لا يخفى من امكان الاولى الاستدلال عليه بما في الصحيح
او الحسن عن الباقر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ونحوه غيره مما
افاد ذلك وقد عرفت سابقا ضعف ما في الحدائق تبعا لما في بعض ما نقل فيه كدعوى كون مثل هذا النقاء طهرا وكذا ما عساه يورد من
الاشكال ايضا اذا كان الدم الثاني اصفر وكان بعد ايام العادة لما دل على ان الصفرة بعد ايام الحيض ليست بحيض بل ربما يؤيد الدم ولم
يكن صفرة بعد الاستظهار لذات العادة بيوم او يومين او نحو ذلك لما عرفت من تنزيل الاخبار عند الاصحاب في جريان الاحكام المذكورة في
مثل المقام وقد سمعت دعوى الاجماع عليها من جماعة مضافا الى ما سمعته من الصحيح المتقدم ونحوه وغيره مما يدل عليه بعض ما ذكرنا لك كما اذا لم يتم
تجاوز العشرة اما لو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي تقدم ذكره اذ لو انقطع للعشرة او ما دونها بالفصل اقل الطهر وان بعد انقضاء
العشرة فالظاهر من اطلاق الاصحاب هنا بل اجماعهم المحكي انه يحكم باستحاضته لانه يقتضي ما حكمنا به من حيضية الدم الاول وان كانت المرأة
مبتدأة او مضطربة والدم الاول غير جامع والثاني جامعا او يدل عليه مضافا الى ذلك قول ابي الحسن ع في خبر صفوان بن يحيى قال
قلت له اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه
مستحاضة ولولاه لامكن التأمل في مثل المبتدأة مع فرض كون الثاني جامعا والاول غير جامع اذ قاعدة الامكان معارضة بمثلها فلا
ترجيح للاول على الثاني واما لو تأخر بمقدار عشرة ايام اي اقل الطهر بان كان الاول حيضا مستقرا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستقلا
اذا تم الى ثلاثة ايام على المختار من عدم القاعدة المتقدمة وفي حيضيتهما مع مجرد رؤياه وعدم التفصيل الذي قد تقدم فيه [illegible] المسألة الثانية اذا
انقطع ظهور دم الحيض في المعتادة وغيرها لدون عشرة لا بعد تمامها فانه لا يجب عليها الاستبراء لكونها اكثر الحيض وكان نتيجة ذلك لمحل بقاء
في اقل الرحم فالواجب عليها ح بلا خلاف اجده سوى ما عساه يظهر من المنقول عن الاقتصاد التعبير بلفظ ينبغي المشعر بالاستحباب الاستبراء اي طلب
براءة الرحم بادخال القطنة ونحوها كما في الفقيه والهداية والمقنعة والمبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر والقواعد والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها
بل نسبه في الذخيرة الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه وفي الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا ارادت
الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
ونحوه غيره في الامر بها بذلك ومنه مع اعتضاده بفتوى الاصحاب يعرف ضعف ما سمعته عن الاقتصاد الا ان الظاهر [illegible] وقيل الخيال
وجود الدم اذ احتمال التعبد المحض بعيد جدا بل المستفاد منها خلافه نعم قد يشكل الاعتماد على ما دلت عليه من الانقطاع ان لم يفد ما ذكرت قطعا
ثم ان الظاهر من الصحيح المتقدم كالعبارة وغيرها من عبارات الاصحاب بل صريح جماعة عدم ايجاب كيفية خاصة لوضع القطنة ويؤيده مع ذلك الاصل
مع اختلاف ما في ذلك من الاخبار ففي بعضها عن الجنبة ففي مرسل يونس عن الصادق ع انها تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة
بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وفي خبر شرحبيل
الكندي عنه ع ايضا انها تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى ونحوه في رفع اليسرى [illegible] الرضوي وفي خبر سماعة
عنه ع ان المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت
الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فكان الاخذ باطلاق الصحيح المتقدم هو المتجه وما عساه يظهر من المنقول عن المقنع والفقيه
[illegible] ساعة من زيادة تقييد الرجل باليسرى ضعيف وكذا ما يظهر من الفقيه من الجمع بين الاخبار بحمل الصحيح الاول على ما اذا لم تر صفرة وما في
خبر سماعة من الكيفية المخصوصة على ما اذا رأت الصفرة والاولى حمل هذه الاخبار على الاستحباب وزيادة الاستظهار [illegible] اذا رأت الصفرة و
نحوها مما يتصل بالريبة وكيف كان فهل هذا الاستبراء شرط في صحة الغسل فلا يقع بدونه ولو استبرأت بعد ذلك وبان النقاء [illegible]
تقدمه بل ولو غفلت لاحتمال كونه شرطا تعبديا [illegible] كلام صريح للاصحاب في ذلك الا انه قد يظهر الاول من [illegible] عبارات [illegible]
استصحاب احكام الحائض [illegible] ما يظهر من النص والفتوى ولعل الاقوى كما اختاره [illegible] الثاني اطلاق ما ورد في كيفية الغسل [illegible] ينبغي القطع بصحة الغسل
مع فرض وقوعه على وجه [illegible] الاستبراء ونحوه ثم استبرأت بعد ذلك فوجدت النقاء [illegible] ذلك [illegible] احتمال الشرطية [illegible]
[illegible] بالنسبة الى ذلك [illegible] توقف صحة الغسل عليه [illegible]
الغسل عليها ثم العبادة احتياطا حتى تقطع بحصول النقاء [illegible] فان خرجت القطنة نقية من الدم والصفرة اغتسلت وجوبا
[illegible] في صحيح المدارك [illegible] مضافا الى [illegible] الصحيح وغيره والحاصل [illegible] وجوب الاستبراء [illegible]
قطعا وما يظهر من [illegible] بل عن الشهيد [illegible] لا يلتفت اليه [illegible] القول [illegible]
مع ان الاقوى خلافه الا ان يكون [illegible] اعتبار [illegible] النقاء [illegible] بحيث تطمئن نفسها [illegible] مع ذلك لا [illegible]

بل منع الشك في شمول الادلة لمثلها وان كانت الفطنة متلطخة ولو بمثل راس الذباب بالدم او الصفرة وقطعنا في الاول وعلى الظاهر في الثاني كما صرح به في الروض
وغيره وهو المنقول عن صريح سلار وقد يكون مراده مع عبرة بالدم ايضا لا لاستصحاب احكام الحائض وفيه ان احتمال انقضاء الاستظهار الاتي قاطع ونحو ذلك الصفرة
والكدرة مثلها كما هو الظاهر فلا يدخل فيه نحو ما يخرج على راس القطنة للشك في شمول ذلك كما في احتمال الاستناد على الدم الحبيط فلا يلتفت للصفرة مثلا ولا لخروجه
لو خرجت بنفسها طاهرا سيما اذا كان بعد انقضاء ايام العادة خصوصا فان المعروف من الاستصحاب والاطلاق الادلة مع الحكم بحيضية ما تراه من الصفرة في
هذا الحال القاعدة الامكان ولقول الصادق عليه السلام في صحيح سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن المرأة الحائض تطهر ثم ترى بعد ذلك الشيء
من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي وليس عليها الغسل في صحيح ابن مسلم المتقدم على عدم
رؤية شيء ولا يثبت قوله فيه بعد وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل الا مكان تنزيله على ما وقع بعد الحيض وغير ذلك كما انه لا ينافيه
ايضا ما في مرسل يونس المنقدم سابقا من تعليق وجوب الغسل على خروج شيء من الدم المبسوط على القطنة اذ قد يتفق الصفرة فيه ولو مجازا او تنزيله على
الغالب وغير ذلك مع كونه غير جامع لشرائط الحجية نعم قد ينافيه ما في جملة من الاخبار الذي تقتضيها ان الصفرة بعد الحيض ليست بحيض لكن يجب
تنزيلها على الزائدة عن ايام الحيض مع ايام الاستظهار ولذا قال في الرياض انها خلافه للاجماع بسيطا ومركبا والاخبار الاستظهار فكان الجمع بحملها
على ما ذكرنا وكيف كان فانه متى خرجت القطنة متلطخة صبرت المبتدأة عن الاغتسال وفعل العبادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام كما في القواعد والتحرير
والارشاد والمدارك وكاشف اللثام والروض وهو الظاهر من التذكرة والمعتبر وغيرهما بل في المدارك انه اجماع وفي الدروس نسبه الى ظاهر الاصحاب في الرد
الاول قد يدل عليه مضافا الى ذلك والى قاعدة الامكان ان اجريناها في مثل هذا المقام لاصالة بقاء الحيض والى الاخبار المتقدمة في المقام مع عدم القول
بالفصل هنا خصوص قول الصادق عليه السلام في موثق ابن بكير اذا رات المرأة الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام وفي موثقه الاخر قال
في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة
ايام فعلت ما تفعله المستحاضة وقد يلحق بالمبتدأة من لم يستقر لها عادة في العدد وقد يمنع شمولها لها وقد يشير الى الحكم فيها مضافا الى بعض
ما تقدم موثق سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلط عليها لا يكون طمثها في الشهر
عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة انه هل يختص الحكم المذكور بالمبتدأة مثلا بالدم الاول وتشمل الدم
الثاني فيجب عليها الصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وجهان يؤيد الاول ما سمعته من الدروس ان ظاهر الاصحاب الدم الاول مضافا الى اعتبار ظهور
اخبار المستحاضة في المستمر بها الدم كما انه يؤيد الثاني قاعدة الامكان وغيرها واما ذات العادة عددا او وقتا كانت او لا فلتغتسل عند النقاء
او مضي العشرة ان كانت عادتها بلا خلاف اجده بل الظاهر انه اجماع وهو المستفاد من قول الصادق عليه السلام في مرسل عبد الله بن المغيرة اذا كانت ايام
المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت ونحوه غيره ومنه يستفاد كغيره من الاخبار بل كاد يكون متواترا مضافا الى الاجماع محصلا
ومنقولا ثبوت الاستظهار لها بترك العبادة وتأخير الغسل ان كانت ايامها اقل من عشرة لكن هل تغتسل حينئذ بعد مضي يوم واحد لقول
الصادق عليه السلام في موثق اسحاق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ونحوه مرسل داود مولى ابي المغرا او بيومين كما رواه
في الحسن كالصحيح فضيل في الكافي وعن الباقر عليه السلام عن زرارة او ثلاثة كما عن الصدوق والمقنعة في المقنع وخبر محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام
او بعد مضي يوم او يومين مخيرا كما في النهاية والنافع والقواعد والتحرير والتذكرة في ظاهر الوسيلة وعن المعتبر والمنتهى بل قيل انه المشهور
لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة والمستحاضة تستظهر بيوم او يومين وفي خبره الاخر قال سألته عن الطامث تقعد بعد ايامها كم تقعد قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وقوله ايضا في صحيح محمد بن مسلم المروي في السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الحائض اذا رأت دما بعد
ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين وقوله ايضا في خبر اسماعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها
ثم تحتاط بيوم او يومين او مع زيادة الثلاثة كما في السرائر وعن المذكرة وغيرهما لما رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام واحمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح عن الرضا عليه السلام او انها تنتظر العشرة كما هو ظاهر المقنعة وعن المرتضى وابن الجنيد وظاهر الحلي ولما رواه عبد الله بن المغيرة عن رجال عن الصادق عليه السلام ويونس
بن يعقوب في الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام وكذا رواه يونس عنه ايضا في الصحيح في الفقيه او الى العشرة كما فهمه الشيخ منه او يجب ما عدا الاول منها اقوال ولعل الاقوى
في النظر في الجمع بين الاخبار المتقدمة بعد تحكيم بعضها على بعض ثبوت الاستظهار الى العشرة بايام العادة لاشتمال كل من الاخبار المتقدمة لاثبات ما
اشتملت عليه فهي بين عشرة ومنضم لعشرة صحيحة قد يؤيد باستصحاب احكام الحائض وبقاعدة الامكان التي قد عرفت نقل الاجماع عليه
ما بين احتمال الفساد والتعارض على الموثق وليس بعيد ان كل ما ذكره قبل العشرة فهو من الحيض للشابة وانما الحكم في الاستظهار لاجل الاستظهار
في جملة من الاخبار ان المرأة تحتاط بعد الدم الطالب المتحقق الحال الذي في مدة تقتضي الا احتمال الانتظار الى العشرة وما في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام
قال اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
فلتدع الصلاة مع انه الجمع في ذلك من الروايات الكثيرة كالاخبار المتقدمة مع التخيير بين القول بالفصل وغيرها ويدل عليه ذلك ظهور الامر في الرواية
مع انه لا يمكن حمله على العشرة وانه مع الاستظهار في الجميع الا ان الموثق يحمل على العادة ثمانية فيبقى مع غيرها من
الاخبار المعارضة بما تقدم في المرسل المتقدم مع اعتضادها بالشهرة بين الشابة وغيرها كما حكي في المدارك وغيره

حجة فضلاً عن المتعين المعتضد بما سمعت وأما قول العامل فقد عرفت أنه ظاهر المبسوط وقد يظهر من الصحيحين وغيرهما وهو المنقول عن المرتضى وابن
عماد والشيخ وقد اختاره الحلي في المعتبر والشهيد في الدروس والذكرى والبيان وإن احتاط بقول المشهور في الأول واستظهر الحيض في الأخير وقد يظهر
أيضاً من المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد في الروض والمقدس الأردبيلي والفاضل المحدث البحراني في الحدائق وغيرهم وقوّاه في الذخيرة وأما
احتمال ورودها مورد الغالب فهو معارض بمثله بالنسبة إلى تلك الأخبار وما عسى يقال أنه يخرج ما عدا الغالب عن النص بالاستظهار إلا أن الحاقه
بالإجماع المركب كما في ثبوته [illegible] الإجماع لا يتم إلا في الناقص عن الثلاثة فيبقى فيه كالزائد عليها إلى العشرة خالياً عن الدليل فيرجع إلى مقتضى الأصل
وهو عدم مشروعية الاستظهار فيتعين القول الأول فيبين أن المراد بالحمل على الغالب بقاء ما دل على العشرة على إطلاقه وحمل أخبار الثلاثة مثلاً على ذات
أيام العادة فلا ينفي غير الغالب فيبقى داخلاً فيما دل على الأول على أنه يكفي في ثبوت الاستظهار في غير الغالب الأخبار المطلقة الآمرة به وما عرفته
سابقاً من الاستصحاب والأصل وقاعدة الإمكان ونحو ذلك مما تقدم وقد ظهر لك أن الأصل مشروعية [illegible]
في ثبوت الاستظهار للعشرة وكيف كان فهل الاستظهار على تقديره واجب كما صرح به في الشرائع ونقل عن الأكثر ويشهد له التعبير [illegible]
كما صرح به بعض [illegible] في المدارك [illegible] وإن لم نقطع [illegible] كما يظهر من المحقق في المعتبر واختاره في الذخيرة ويشهد للأول أيضاً ما في كثير
من الأخبار سابقاً والاحتياط في ترك العبادة لكونه عزيمة على الحائض [illegible] المعتبرة المستفيضة حكم الاستحاضة [illegible]
الخبر [illegible] الثاني أنه مقتضى الجمع بين أخبار الاستظهار وبين ما دل على [illegible] أيام العادة فقط [illegible]
وقول الصادق (ع) المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر إلى
أن قال وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها إلى غير ذلك من
المستفيضة الآمرة بتحيضها أيامها دون غيرها مضافاً إلى ما في أخبار الاستظهار من الترديد الذي ينافي الوجوب مع أن اختلافها [illegible] الاختلاف
الذي لا يجتمع [illegible] اشتمال بعضها على لفظ الاحتياط أقوى شاهد على إرادة الاستحباب [illegible] تعارض الأخبار من الجانبين فيبقى أصالة البراءة سالمة
عن المعارض في البين ويشهد للثالث [illegible] الاستظهار [illegible] في مقام توهم الحظر [illegible]
[illegible] فلا تقتضي إلا الإباحة على أنها [illegible] بما سمعت من الأمر بتحيضها أيام العادة [illegible]
لا وجه له في ترك العبادة لكون الرجحان [illegible] الأقوى في النظر الأول [illegible] من المختار هنا [illegible] يجب الاستظهار
للمشهور واختار الفاضل الطباطبائي في منظومته كما هو قضية الاستصحاب وأصالة الحيض [illegible] قاعدة الإمكان [illegible] الإجماعات وغيرها
ولنفس القاعدة أيضاً [illegible] في الموثق والحسن [illegible] الاشتغال بالعبادة [illegible] ما دل على حيضية [illegible] العشرة [illegible] الاستظهار
من غير تفصيل إذ المراد به طلب ظهور الحال وهو لا يكون إلا بالعشرة [illegible] أن الاستظهار لا ينافي فعل العبادة [illegible]
هذا [illegible] كلام الأصحاب كون المراد بالاستظهار ترك العبادة لظهور الحال [illegible]
بعض العشرة [illegible] كانت عادتها عشرة وبين ما كانت أقل [illegible] الاستظهار [illegible]
بناء على المختار [illegible] الأول لا استظهار لها باعتبار أن عادتها عشرة [illegible]
بانقطاعه باستمراره [illegible] بالاستظهار والإفتاء [illegible] أيضاً غاية ما [illegible]
من [illegible] أخبار الاستظهار الحكم بالاستحاضة [illegible] أيضاً اختلاف الأخبار بالأمر باليوم
بعض وباليومين في آخر وبالثلاثة في ثالث وبالعشرة في رابع إنما المراد منها [illegible] كالكلام الواحد [illegible]
استظهارها [illegible] باليوم الواحد والأفضل اليومين والأفضل الثلاثة والأفضل العشرة ثم هي مستحاضة [illegible]
[illegible] الترديد بين اليوم واليومين في بعض والثلاثة [illegible] وقول الصادق (ع) في صحيح [illegible]
[illegible] وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي [illegible]
فيه على حسب المراتب [illegible] ولا يقبل الحمل على التخيير بل لعله ظاهر فيما قلنا فكان الأولى حمل [illegible] تلك الأخبار على إرادة ما ذكرنا
[illegible] فإنه قال بعد أن استوجه إرادة التخيير بل المراد التفصيل اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين
لزيادة الحيض وقلته قلت لا أعثر على أحد [illegible] قال بالوجوب [illegible] الوجوب التخييري [illegible] كلام الفاضلين
بالوجوب كالأخبار [illegible] إذ المراد منه ما ذكرنا [illegible] الوجوب التخييري [illegible]
في الحيض والاستحاضة [illegible] التخيير [illegible] واجبة [illegible]
الفقهاء [illegible] الإشارة إليه في شيء منه [illegible]
الوجوب عليها والإثم بمجرد اختيارها الطهارة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] ودخول المساجد وقراءة العزائم ونحو ذلك بمجرد الاختيار المذكور [illegible]
الأحكام الكثيرة [illegible] هذا الوجه مع [illegible] في شيء [illegible] الأدلة إليها [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] العشرة [illegible]

الاستحباب التخييري لاشتراكه مع القول بالتخيير في جميع ما ذكرناه بانه تخيير جعلي [illegible] بما قلناه من اشتمال الاخبار على التحديد بالثلاث الجامع [illegible]
لما ظهر لنا من ان المراد [illegible] العبارة بالتنبيه [illegible] لا بالنسبة للوجوب مع انه وارد بالنسبة للاستحباب الذي يرتفع الاشكال بالنسبة للصادق وقد مر
باستواء نعم انما يرتفع بحمل التخيير المذكور وهو مشترك بينهما وكذلك البحث باختلاف الاخبار وغيرها [illegible] المنقول
عن ظاهر الاكثر واشتمال بعض اخبار الاستظهار على الفعل الاحتياطي الشامل [illegible] كان وافقها بصيغة الامر التي هي مقتضى الوجوب
واما ما يتوهم من ان القول بالاستحباب متفرع على الجمع بين اخبار الاستظهار والاخبار الامرة بالرجوع لايام العادة الدالة على حيضية ما فيها واستحاضة
الزائد عليها ففيه مع انها موافقة للعامة [illegible] ظاهرها [illegible] ويكون [illegible] الاستحاضة [illegible] الدم الذي تراه [illegible] العشرة
كما اعترف به المولى الاعظم في حاشية المدارك وشارح المفاتيح [illegible] بالدم والمستحاضة بل لعل الناظر في الاخبار يقطع بان المراد بالمستحاضة فيها
اطلاقها [illegible] نعم قد يأتي [illegible] بعض هذه الاخبار على ذلك بالنسبة لليوم الاول لكن لا [illegible] بالنسبة لليوم الثاني فلا تعارض فيه [illegible] من الروايات
على انه قد يقوى انها مخصصة [illegible] ايام الاستظهار [illegible] الوجوب والاستحباب ومن العجيب ما في الرياض من ان الاقوى الاستحباب الا لما
والاستيقنا — ذكر بالنسبة الى الاحتياط في الطرفين مع ما عرفت من الجمع البين بين الاصل السالم عن المعارض ح وفيه ما عرفته من ان الاصل والقاعدة وغيرها تقتضي الاستظهار
فظهر لك من ذلك كله قوة القول بالوجوب وضعف القول بالندب [illegible] فانها مع [illegible] بل قبلها [illegible]
نوى احتياطا [illegible] استحباب العبادة [illegible] المعارضة [illegible] فالاول مع امكان المنع وفيما فيه [illegible] بالنسبة للاخبار [illegible]
او قضاء كون العبادة مباحة فيه [illegible] بالفعل بالاستحباب الا ان [illegible] الاستظهار [illegible] بالامر بالاستظهار [illegible]
الكراهة وهو كما ترى وقد عرفت ان الثالث لا يقول به [illegible] بين الاخبار [illegible] فيما يأتي وكيف كان
فان استمر الدم الى العاشر وانقطع عليه [illegible] كان الجميع حيضا [illegible] وقضت ما [illegible] من صوم بعد اليوم [illegible] للاستظهار ان لم يكونا تمام
العشرة [illegible] بلا خلاف [illegible] في ذلك بل صرح [illegible] والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بل في [illegible] نسبته [illegible] الا
جماع عليه كما عن صريح [illegible] ويدل عليه مضافا الى [illegible] الامكان وما دل عليه [illegible] من الاجماع والموثق والحسن اذا رأت المرأة [illegible] عشرة ايام
من الحيض الاول فهو من الحيض السابق واستصحاب احكام الحيض [illegible] مع ذلك كله [illegible] في المدارك وتبعه بعض
[illegible] كصاحب المفاتيح والحدائق [illegible] الاستظهار [illegible] لو انقطع على العشر [illegible] في الرياض بل
ادعى [illegible] ذلك لكن قال ابن [illegible] ورده [illegible] ايام الاستظهار الى العشر [illegible]
او على التنويع وبيان ما هو الغالب من الافراد كما [illegible] ولا يخفى عليك [illegible]
[illegible] فانه لا اشكال [illegible] ان نهاية ايام الاستظهار العشرة [illegible] الاستظهار
كما [illegible] وهو كذلك [illegible] الاخبار [illegible] التخيير [illegible] فان [illegible]
الاخبار على الامر بالاستظهار [illegible] الانقطاع على العشرة [illegible] العادة [illegible] كالصحيح في كون المراد
بالاستظهار الى العشر [illegible] ايام الاستظهار [illegible] الرياض [illegible] المختار وكيف
كان فلا ينبغي التوقف في الحكم المذكور [illegible] المعارض [illegible] الاخبار الامرة بالرجوع للعادة وان [illegible]
وقد عرفت [illegible] الاستظهار [illegible] الاجماع
وهو [illegible] ما ذكرناه [illegible] الاجماع [illegible] عند قوله ولو رأت
ثلاثة ثم انقطعت [illegible] الاستظهار [illegible] العشر
والتقاء [illegible] الاستظهار [illegible]
في المنتهى [illegible] الاستظهار [illegible] العلامة
النهاية حيث [illegible] الاستظهار [illegible]
الاستظهار [illegible]
ظهور [illegible] الاستظهار الوارد في الاخبار [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] استحاضة في الحالة الثانية [illegible]
ايام الاستظهار [illegible] الرياض [illegible] على ان الكلام
الغلبة [illegible] الاستظهار [illegible] لفظ الاستظهار [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الفقهاء [illegible] ونحوها
مع امكان [illegible] بما دل على الرجوع الى العادة [illegible] الاستحاضة [illegible]
الاشكال [illegible] العادة [illegible] على العشرة
عنه [illegible] المستحاضة [illegible]
في [illegible] الاستظهار

في ذلك فإن أفضى أما هذا الغرض لا دلالة فيه كما أنه لم يتعرض فيها القضاء لما فات من الصوم فيها مع أنه من المقطوع به وجوب قضائه وكان ترك ذلك
اعتمادا على الأدلة الخارجية فبان أن الأصح صحة ما عليه الأصحاب من التفصيل في وجوب الاغتسال فإنه بانقطاعه على العشرة يظن كونه حيضا لكونه أكثره
بخلاف ما إذا تجاوز فإنه يقطع بعدم الحيضية في الزائد ومنه ينفتح الظن بعدم حيضية ما قبله لكان أنما الركون دما واحدا فإنه يستبعد
أنه عند تمام العشرة حدث سبب الاستحاضة بعد [illegible] وهو أن الظاهر من النص والفتوى اختصاص الاستظهار المتقدم بالدم الأول دون الدم
الثاني كما إذا فرض استمرار الدم فيها إليه لعله لكن ما دل على التحيض للمستحاضة بأقرائها أو بأيام حيضها لكن لا يبعد استحباب ذلك لها بالدم
واليوم بين [illegible] يظهر من بعض الأخبار كما أنه يمكن دعوى استحباب الاستظهار بيوم للمبتدأة عند الرجوع إلى عادة نسائها مع القول
بعدم انتظارها العشرة في الدور الثاني لقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر
بيوم وقد ظاهر الشهيد في الذكرى العمل بروايتهما حيث لا والله أعلم المسألة الرابعة إذا طهرت المرأة أو الأمة من حيضها جاز لزوجها أو سيدها
وطؤها قبل الغسل بلا خلاف محقق أجده بل عليه الإجماع في الخلاف والانتصار والغنية وظاهر السرائر وعن التبيان ومجمع البيان وأحكام الراوندي
ويشهد له التتبع لكلمات الأصحاب عدا ما عساه يظهر من الصدوق في [illegible] كلامه [illegible] ذلك لكنه قال في الفقيه إن كان الزوج شبقا
وأراد وطأها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها فقيل هو يعطي إرادة شدة الكراهة كما يشعر به [illegible] عليه وكيف كان
فيدل عليه مضافا إلى ما تقدم وإلى الأصل وعموم وإطلاق ما دل على إباحة الوطي من الكتاب والسنة [illegible] لو الأدلة في الحيض
قول الصادق عليه السلام في موثق ابن بكير إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء ونحوه رواه علي بن يقطين [illegible] كما أنه روي عن الكاظم
أيضا في الموثق سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب إلي وعن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن
العبد الصالح في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به وقال تمس الماء أحب إلي وما
يدل عليه في الجملة قول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل ولعله مستند
الصدوق فيما تقدم من الفقيه إلا أنه لا يخفى عليك قصوره عن منافاة ما ذكرنا من وجوه متعددة سيما بعد [illegible]
المطلقات على تقييد هذا الخبر به مع حمل مفهومه على الكراهة [illegible] عن الصادق عليه السلام
مع احتمالها [illegible] بالمعنى الأخص والتقييد واستفادة الكراهة من غيرها مع ظهور الاتفاق عليها كما في كشف اللثام والذي [illegible]
يقول على كراهية وبذلك كله يظهر لك أن [illegible] قوله تعالى حتى يطهرن بقراءة التخفيف على الجواز أيضا المؤيدة بما يشعر به لفظ المحيض في السابق و
على ثبوت الحقيقة في لفظ الطهر بالنسبة [illegible] المحيض [illegible] من الكتاب وإن كانت معارضة بقراءة
التشديد المؤيدة بقوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن وبإمكان إرجاع قراءة التخفيف إليها بإرادة الطهارة الشرعية سيما على القول بثبوت الحقيقة
الشرعية لكون ارتكاب التأويل في الثانية أرجح [illegible] أسماء الله
بمعنى الكبير [illegible] على الكراهة [illegible] انقطاع الدم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] على عموم الجواز [illegible] توافق القراءتين و
[illegible] فإذا تطهرن [illegible] وإن بعدت عن ذلك كان [illegible] موافق للمطلوب وربما
حملت قراءة التشديد على إرادة غسل الفرج كما هو مبني على اشتراط حلية الوطي بذلك كما هو صريح الغنية وظاهر الخلاف [illegible]
في كشف اللثام عن ظاهر الأكثر وربما استظهر من [illegible] الإجماع عليه لكن الذي صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى [illegible] والروض
الأخيرين منه أكثر [illegible] المعتبر [illegible]
هو مستند الأول على الاستحباب [illegible]
[illegible]
التيمم عند فقد الماء [illegible] وقول الصادق عليه السلام في خبر [illegible] إذا اغتسلت [illegible]
المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
فقد الماء [illegible] والله أعلم المسألة
الخامسة إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى من الوقت مقدار أداء ما وجب عليها من الصلاة [illegible] والإمامية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
القضاء [illegible]
يونس [illegible]
[illegible]

فعل الصلاة من الطهارة وغيرها كازالة النجاسة وتحصيل الساتر ونحو ذلك كما نص عليه في جامع المقاصد بل الروضة وبعض من تأخر عنها وهو ظاهر المبسوط و
المهذب والنافع والمعتبر والتذكرة والبيان وغيرها لاعتبارهم التمكن كما عن ظاهر الاكثر خلافا لكشف اللثام في باب الصلاة فاعتبر الطهارة خاصة وفاقا
لظاهر نهاية الاحكام والقواعد والدروس من الاقتصار على ذكر الطهارة لكن لعله اقتصار على الغالب فعليه احراز ما عدا الطهارة قد يقال
الروايات الحكم في توقف صدق اسم الفوات ولا امر عليه وغيرها مما تضمن التعبير بنحوهما مما ظاهره التضييع والتفريط وهو غير صادق كالاول لا يقتضي
مضي زمان يمكن وقوع الفعل الكامل به فلم يفعل ولاحتمال الفرق بين الطهارة وغيرها بانه لا يصح الفعل بدونها بخلاف غيرها فانه يجب مع تعذره التكليف
بها على الجميع لعامومية امتناع فعلها في الوقت عن مكلف بعينه وما يمكن توقف عليه في الواقع هنا فتأمل فانه وعلمت انها تختص بعض
التراوح قد يلائمها ازالة النجاسة مثلا وفعل الصلاة لا يجب عليها الا انه يصح الفعل منها معها كتضييق الوقت ضعيف بل ممنوع للفرق
الظاهر بين تضييق الوقت وغيره فلا قياس عليه بعد دلالة الدليل على الاول دون الثاني وكيف كان فانه لو كان كذلك لوجب القضاء عليها
اذا مضى مقدار الصلاة وفعل الطهارة الترابية فحسب وهو خلاف الاجماع بحسب الظاهر وبعض الاخبار الا ان يدعى الفرق وهو ممنوع
فتأمل نعم لا اشكال في عدم اعتبار اتساع الوقت لو كانت محرزة كالطهارة فتأمل كما صرح به غير واحد من الاصحاب خلافا لما يوهم المحكي كاشف اللثام
عن نهاية الاحكام من احتمال العكس لا ريب في ضعفه وما ابعد ما بينه وبين ما عندي في وضع اخر فتأمل من الاشكال فيما عبارته فعد من الطهارة في
وجوب القضاء عليها لامكان تقديمها على الوقت الا المستحاضة والمتيمم وفيه ان الطهارة لكل صلاة مؤقتة بوقتها لا يفارض لامكان كونه فتطهر
لغيرها انتهى وكشف اللثام انه ان اوجبنا التيمم لضيق الوقت اعتبرنا مقدار التيمم والصلاة وفيه ما عرفت من انه مخالف للاجماع بحسب الظاهر
لاحتمال انه ان كان الحيض يجب مضي وقت كانت تتمكن فيه من الصلاة والطهارة وسائر ما تتوقف عليه بحسب حالها في ذلك الوقت
القصر والاتمام والجبيرة والتيمم وغيرها مما يجب عليها الا انه لا كان وقت الحاضر قبل مضي وقت يسع الطهارة والصلاة او هي وسائر
الشرائط لم يجب كما هو المشهور نقلا وتحصيلا للاصل مع عدم الدليل واستتباع القضاء على النهي الذاتي عن الحاضر لو قلنا بسم الفوات على غير
غير فرق بين سعة الوقت لاكثر الصلاة وعدمه وما ينقل عن المرتضى وابن الجنيد من الاجتزاء بما يسع اكثر الصلاة ضعيف كما يحكى عن العلامة في
نهاية الاحكام من اعتبار وقت يسع الطهارة بل ركعة مع ما ... عن ابي الورد لا دلالة له سالت ابا جعفر عن المرأة التي تكون في صلاة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب فعليها وقد صلت ركعتين
لا ارادة المفرطة في المغرب مع ارادة قضاء المغرب بقضاء الركعة ونحوها لا يثبت الثاني من صدق اسم الفوات للامكان فعل الطهارة قبل الوقت وهو
ممنوع لعدم الوجوب عليها قبله ومثلها في الضعف ما عساه يظهر من المنقول عن النهاية من الاكتفاء بالفضيلة بل شهادة الذوق لعله
لا دلالة خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وغيره وفيه ما اذا خبر ابي الورد المتقدم عليه كموثق سماعة سالت ابا عبد الله عن
امرأة صلت الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مقامها ولا تقضي الركعتين وغيرها من الاخبار ظاهرة في ارادة المتمكنة
مكنه ما عساه يظهر من المنقول عن المقنع من ان المرأة اذا طمثت بعد الزوال فكيف كان فقد استقر المذهب الا ان على خلاف هذه الاقوال
حكى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ان من لم يبلغ من قبل الوقت مقدار ما يؤدي الفرض لم يلزمها قضاء في الحائض والنفساء وغيرهما كما انه نقل
الاجماع منهم على وجوب القضاء فيما زاد على ذلك ثم نص بعضهم على كون المعتبر في الوقت سعته مقدار الواجب من الصلاة والطهارة مخففا فلا
عبرة بالمستحبات ولا باشتمالها على المستحبات ... من الفوائت ... القصر والاتمام والتسبيحة الواحدة مع الفاتحة الا
بعد ذلك لا حجة فيه في الذكرى وكشف اللثام انه لا يبعد اعتبار القضاء ... كانت ... الا ان ... كان فرضها
التيمم مثلا لعدم الماء ... قبل الوقت ... الحيض ... اسم الفوات ... في
الواقع ... والتفريط ... الاخبار ضعيف ... الاثبات
ذلك ... الحكم ... قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء
اقل الواجب من ركعة ... الاداء ... بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح بل في الخلاف في الادراك الاجماع عليه
والمنتهى نفي الخلاف فيه بين اهل العلم ... بالنسبة ... الثلاث المتقدمة وغيرها من الظهر والمغرب فيجب الظهر والعشاء ان ادرك
خمس ركعات من اخر الوقت كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الخلاف نفي الخلاف فيه ... للطهارة ... بالاستحباب كما عن المهذب و
الاصح الاستحباب فعل الظهر ... الغروب والعشاء ... الفجر ... من النهار ... ما يصلي
ست ... الظهر وكيف كان ... من الاخبار ... قول امير المؤمنين في خبر اصبغ بن نباتة من ادرك من
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقوله ايضا من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اللاتي لو
اعتر على الخبر في طرقنا كالنبوي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ... الاخير ... كما هو الظاهر منه ايضا
في ... الشيخ في الخلاف ... ذكرها ... وفي ... من ائمتنا في كتاب
الصلاة من ... والترجيح ... الاخبار ... الطائفة عليها ولا معارض
لها ... وعلى كل حال فلا ... العمل ... الاخبار ... الصادق في خبر

فان رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس صلّت الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر و قوله عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر و قول الكاظم عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء و قول الباقر عليه السلام في خبر داود الدجاجي اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلّت المغرب والعشاء الى غير ذلك من الاخبار وهي باطلاقها حجة على ما سمعته من المبسوط والمهذب والاصباح والنفلية من الاشتراط بالست [illegible] بعد انجبارها بما سمعته من الاجماع وفي الخلاف وغيرهما على ان في دعوى الاستحباب ما لا يخفى بعد [illegible] امكان ادراكها الفرضين كما هو مسلم عند الخصم بالاجماع من الجميع مع الاخبار [illegible] على اختصاص آخر الوقت بمقدار اربع ركعات بالعصر والعشاء لا يقتضي وقوع بعض الفرض في غير وقته اذ فيه [illegible] ما دل على الاختصاص [illegible] العشاء [illegible] الوقت كما عن بعض [illegible] المغرب [illegible] وقت [illegible] فتأمل [illegible] بل وجمع عليه نقلا وتحصيلا وبشير اليه قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها [illegible] عن الصادق عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان [illegible] اشتراط سعة الوقت للطهارة [illegible] كما هو صريح كثير [illegible] انما الكلام في اعتبار سعة الوقت لغيرها من الشرائط [illegible] الطاهر [illegible] والروضة [illegible] ظاهر [illegible] والعلامة في القواعد واختاره في الرياض [illegible] الشروط [illegible] مع [illegible] الصلاة [illegible] وجوب الصلاة [illegible] الاصل [illegible] الشرائط [illegible] مع [illegible] الوقت [illegible] الكافر [illegible] الحائض [illegible] الوقت [illegible] من [illegible] الخلاف [illegible] فيه [illegible] بعض [illegible] بعد [illegible] في المعتبر [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] القضاء [illegible] كتاب الحديث والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] الاداء [illegible] القول بالوجوب [illegible] فان [illegible] الصلاة [illegible] الشمس [illegible] الوجوب [illegible] الاول [illegible] الحائض [illegible] الطهارات كالصلاة والطواف [illegible] في الاول [illegible] الطهارات [illegible] امكن [illegible] الفرق بين الحدث [illegible] منسوخ [illegible] في بعض [illegible] القرآن [illegible] ذلك [illegible] والائمة [illegible] الاصحاب [illegible] على اشتراط الحائض [illegible] الاجماع [illegible] الانبياء والائمة [illegible] المقنعة والنهاية والكافي والمبسوط [illegible] والجامع [illegible] والروض [illegible] القرآن [illegible] الله [illegible]

في الجنب واجب منه انه قال عليه السلام على ما نقله عنه قبل ذلك وكان ما يجب تركه على الجنب يجب تركه على الحائض وتقدم في الجنابة ماله نفع تام في المقام فلاحظ كي يظهر لك
ذلك وكذا يظهر لك انه لا يكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره كما هو المشهور شهرة كادت تكون اجماعا ايضا بل في المنتهى الاجماع على كراهيته
حمله بلا خلاف فما يظهر من المنقول عن علم الهدى من حرمة مس المصحف ولمس هامشه شيء ضعيف كما عرفته في الجنابة مستوفى فلاحظ وتأمل لو تطهرت بالتيمم
عن الجنابة الاصغر او عن حدث الحيض في حال انقطاعه لو في الفترة المحكوم عليها بانه لم يرتفع حدثها اجماعا قولا واحدا ولا ينافيه ما دل على جواز
الوضوء لها او التيمم اذا حاضت في احد المسجدين مثلا لكونه ليس طهارة ويشير الى ذلك خبر محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى فقال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ وقت الصلاة ثم تذكر الله ولو كان الحدث غير الحيض كالجنابة قد
السر عليها فالظاهر الجواز وغيره من الاصحاب كالمبسوط والسرائر والجامع والمنتهى والقواعد والذكرى والمدارك وكشف اللثام والنافع والمعتبر في
غير ما ظهر وكاد يكون كالصريح في اكثرها اشتراطا في الخبر ومنه ثانيا ولا تفرقها ... ثم الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض لكن يجوز ان تتوضأ
لذكر الله وان تغتسل الا لرفع الحدث كغسل الاحرام ... في التحرير والمنتهى وغيرهما الا انه للعبادة بل يظهر من المدارك دخوله تحت
الاجماع في المقام وتؤيده مضافا الى ظاهر الخبر المتقدم صحيح الكاهلي عن الصادق ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل
او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ونحوه ... ايضا وسئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال
تجعله غسلا واحدا وخبر سعيد بن يسار قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل عن الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال اتاها ما هو
اعظم من ذلك لكن لولا الظهور واتفاق كلمة الاصحاب عليه لكان للنظر فيه مجال اما اولا فلاظهور هذه الاخبار في غسل الجنابة خاصة واما ثانيا
فلاحتمال كون النهي فيها لرفع الوجوب لكون المقام مقام توهمه كما يشعر به التعليل المتقدم واما قوله تجعله غسلا واحدا فلا يتعين بل يراد به الرخصة
ونحوها المنافاة لما دل على كون الغسل يخصه لا عزيمة واما ثالثا فلما رواه سماعة بن مهران عن الصادق ع وابي الحسن ع في الرجل يجامع امرأته
فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ولما رواه عمار في الموثق عن الصادق ع ايضا انه سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ومن هنا نقل عن الشيخ في كتابي
الاخبار جواز الغسل للجنابة ويؤيده عموم واطلاق ما دل على الامر بالغسل ولا ينافي ذلك ما ذكرناه من كون الغسل واجبا لغيره اذ لا مانع من كونه مع ذلك
مستحبا لنفسه اللهم الا ان يمنع ذلك في حال الحيض نعم قد يشكل بالنسبة لغسل الجنابة خاصة بانه متى صح اجزأ عن الوضوء وهو غير ممكن هنا لكن يمكن الرفع
منع ذلك وان الشارع قد توقف صحة الغسل على ذلك كما يدل عليه ما في الوضوء الاصغر في اثناء الغسل تقدم هنا ماله نفع تام في المقام وكيف كان فلا ينبغي
الاشكال في صحة الاغسال المستحبة لها كما نص عليه في السرائر والمبسوط كما ان سقوط الخطاب بها لنفسها او لغيرها مع سقوط الخطاب بها حال الحيض الثابت لا
يعم منها حال الحيض اصلا اجماعا محصلا ومنقولا ومن غير فرق بين الواجب والمندوب شيئا واما بعد الانقطاع قبل الطهارة فهو المشهور لما رواه ابو بصير
عن الصادق ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم خلافا للمنقول عن العلامة في النهاية
وما اليه بعض متأخري المتأخرين وتردد فيه في المعتبر وتحقيق الكلام فيه في باب الصوم ان شاء الله تعالى الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد كما في القواعد والارشاد
اللبث كما في الارشاد والمعتبر والمنتهى مع الاجماع عليه في الاخير وهو الحجة مضافا الى ما في الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ومنه يستفاد
اطلاق الدخول على الاجتياز كما ذكرناه في الجنب فما في المدارك من جواز التردد في المسجد ... ... الكتاب
حكي الاجماع على حرمته كجنه فضلا عن سلار من كراهة الاجتياز ... ... في الخلاف ... في الذكرى ... غير مشكوك
كالاجماع من الشافعيين نعم يجوز لكن يكره لها الاجتياز في غير المسجدين فانه يحرم اما الجواز فلاخبار المتقدمة وغيرها بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى
الحجة على ما ينقل عن الغنية ... والعقود ... الاطلاق ... الدخول مع امكان ... عليه او عليه مع التلويث للمسجد بالنجاسة واما الكراهة فقد
تصريح بها غير واحد من الاصحاب ممن لا يتهم في الفتوى بها من غير دليل كالشيخ والصدوق والعلامة والشهيد وغيرهم ومناسبتها للتعظيم فادعى الشيخ في الخلاف
الاجماع عليها وكفى بالاجماع مستندا لمثلها ... الارشاد وكشف اللثام ... عن الباقر ع ... ... الرواية
تقريرا مستحبا او ما وقع من بعضهم من التردد فيها او نفيها لما اشتمل ... ... المدارك ... الاصحاب مشعرا
بدعوى الاجماع عليه بل ... قول الباقر ع في صحيح محمد بن مسلم او حسنه الجنب والحائض ... المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ... المسجدين الحرمين ...
لزيادة شرفهما وتعظيمهما ... ... كما هو ... ...
على ما ذكره في الجنب ... الاحكام ... ...
باليوم ايضا ... الكتاب ... ...
ما هو المستفاد من بعض الادلة فلاحظ وتأمل كي تعرف ذلك ... ايضا ... ...
شيء منها بل يكون ... ...
... ...
كما ذكرنا ... ...
الافضل ... ... الا ربع اجماعا

عنه الا ومنقولا مستفيضا كالنصوص على حسبها في الجنب فيجوز للاصل والعموما والنصوص المعتبرة المستفيضة المعتضدة بنفي الخلاف بل الاجماع
المتقدم جميعها وظاهرا لكن يكره ما عدا ذلك من القرآن على المشهور بل ظاهر المص ودعوى الاجماع عليها من غير فرق بين السبع والسبعين وغيرها لما روى
عنه لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولقول امير المؤمنين في خبر السكوني المروي عن الخصال سبعة لا يقرؤون القرآن وعد
منها الجنب والنفساء والحائض وفي كشف اللثام انه ارسل عنه في بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرآنا وانه في خبر ابي جعفر انا امرنا الحيض ان يتوضأن
عند وقت كل صلاة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا وهي كما ترى قاصرة عن افادة الحرمة سيما بعد معارضتها بما عرفت عموما وخصوصا عن اثبات
الكراهة سيما بعد انجبارها بالشهرة بل بظاهر الاجماع من المص لكن مقتضاها عدم الفرق بين السبع والسبعين وغيرهما كما هو قضية اطلاق الاكثر
فما عن سلار في الابواب من القول بالحرمة كالمنقول عن ابن البراج من تقييدها بالزائد على السبع ضعيف فان سيما الثاني كضعف العوائد والمكي
مطلقا وينبغي بها السبع والسبعين المعروف بعد كان مستند الاخير هو ما ورد في الجنب لكنه قياس مع انه لا نقول بلازمه ايضا الا انه لكن قد يقال
انه وجه الجمع بين ما تقدم وبين ما ورد في بعض الاخبار الاتية في ذكر الحائض من الامر لها ان تتوضأ وقت كل صلاة الى ان **قال** وتتلو القرآن و
تذكر الله عز وجل فيها الا ان الظاهر من ملاحظة كلام الاصحاب عدم الفرق فيها بين ... وقراءة العزائم ودخول المساجد بين حال الدم وبعد انقطاعه
قبل الغسل استصحابا للمنع ولانها احكام ... تخصيص ... بعض المتاخرين الفرق بينهما في غير الاخير بعد الانقطاع
قبل الغسل ... ونحوه ... التيمم ... ولذا اشترط في الشق بينهما منه
كالمؤمن والكافر ... وموضع ... ولا يجوز عليها ان تسجد لو تلت السجدة وان ... وكذا لو استمعت على الاظهر الاشهر ... عليها
كما هو صريح بعض ... للاطلاق الامر بالسجود والاستماع ... عن ... السجدة ... كانت ... حرمت
القراءة عليها اذا سمعتها **قوله في القاعدة** ... او ... الحائض تسجد اذا سمعت السجدة ... والامر على الكافر
والذمي ... الى ... القادح ... الاصحاب ... ان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن ... وان شئت ... الشيخ في النهاية والاستبصار والتهذيب
والوسيلة ... الثاني ... لا يجوز السجود الا لطاهر من الغائب بالاختلاف ... عبد الرحمن عن ابي عبد الله ... قال
قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة **قال** تقرأ ولا تسجد ... المنقول عن ... من كتاب جامع
علي بن جعفر عن ابيه عن علي لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة ... اللذين وفيه وبسند الثانية
الاولى الانكار والنهي عن سماع السجود ... الغرائم ... او بالسماع دون الاستماع ان قلنا ... بالنهي
... عن ... ما ذكرنا ... الاستحباب ... الخلاف مع انه ...
المبسوط وافقه المشهور بل **قال** في ... الاستحباب ان ذكر ... انها تعول على الاستحباب ... من نفي
الخلاف عن ... الجواز ... الاستحباب ... الاستماع ... اذا ...
الجواز ... الوجوب ... كان الظاهر ان المراد بالوجوب كما
تقتضيه ... السماع كالاستماع ... ما رواه عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عن رجل سمع السجدة **قال** لا يسجد الا ان يكون ... او يكون ... الحديث
اذا سمعت ... الاخبار المتقدمة ... الظاهر ... الماء ... **قال** الحائض
... على ... **قوله** ... ان ...
... الاشكال ... بثبوت ...
... الاولى ... الشيخ ... الزائف ...
... كان في اول ... **قال**
الفضل الهاشمي سألت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حائض **قال** يستغفر الله ولا يعود **قلت** فعليه ادب **قال** نعم خمسة وعشرون سوطا
ربع حد الزاني ... في خبر محمد بن مسلم عن الباقر ... المرأة ... **قال** ... بالكفارة
دينار ... **قلت** ... **قال** نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني ... المرسل عن الصادق
المروي ... في ... **قال** ... دينارا ...
... اثنا عشر ... اللاذ ...
... الحكم ...
... **قال** ... السؤال ... الحكم عليه ...
... السؤال ... بما ...
... السؤال ... الاشكال **فتأمل** ... الحكم ...

شرعًا بعدها ونحوها كالمبتدأة ونحوها ان قلنا بتحيضها بمجرد الرؤية وكذا ايام الاستظهار بناءً على المختار من الوجوب الى العشرة وكذا بناءً على القول بالوجوب
التخييري بين اليوم واليومين مثلا لكن يتبع اختيارها في الزائد على اليوم فان اختارت التجاوز وجب عليه الاجتناب في الاولى لكن هل له الوطي
قبل العلم باختيارها او مع عدم وجهان ويحتمل قويًا الجواز واما بناء على استحباب الاستظهار فربما ظهر من بعضهم الاجتناب ايضا
وفيه تامل سيما ان قلنا ان المراد بالاستحباب بالنسبة الى اختيارها اي يستحب لها اختيار التحيض لا بنفسها الحكم ان اختارت كما
هو الاحتمال الآخر في النادر بهذا الاستحباب الى العبادات الواجبة يشكل الطلاق الاستحباب بانه على اشكال الاصل ثبوته ايضا وان لم نقل بذلك
لسبب البلادة ونحوه بين حكمها وحكم الله تعالى الا ان يقال استفاده من دليل الاستظهار ولا يستند الى بعض الاخبار السابقة نفي الباس بالنسبة الى الوطي في الاستظهار
ونحو ذلك وفي جميع ما تقدم يظهر ما في اطلاق جماعة من الحكم بجواز الوطي فيها من دون تفصيل فاذكرنا العلة للمنافاة على ما تحقق فيها ايام الحيض
اما بعلم او بغيره من الوطي فيحتمل ذلك واما القول بحرمة الوطي المتقدم تمسكا باصالة الاشتغال الامتثال التكليف
بالاجتناب الحائض حتى يتحقق الانقطاع على العشرة ومادون فضعيف لعدم الاشكال في جواز لعمل البراءة فيتوقف من تمام الشبهة الموضوعية
ما لم يكن شبهة محصورة نعم لا باس بحمل الاجتناب على ما انه لا اشكال عندهم بالاختلاف فيه قول المرأة في الحيض ان لم تكن متهمة بل اطلاق بعضهم وجوب
القبول من غير تفصيل كانه صريح اخبار الكثيرة ظهور الزوج الكذب ولعله اقوى لما تقدم ولا تحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الدال على وجوب
القبول المفهوم الكتاب لكن لا يخلو الاشكال من الطالب من نظر وتامل لان الاستدلال بهذه في البالغة وصححه زرارة او حسنه العدة والحيض
الى النساء اذا ادعت صدقت ولا تتوقف قامة البينة عليه لمشاهدة الدم من كونه حيضا ولقول بعد الحمل بالتهمة بعد الاصل في عدم المنهم
مما ذكرنا بتشرعيه في الموثق اذا ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ومن غيرنا كان الفتيا لا يخلو من وجه لكن ينبغي تقييده على نحو مضمون الخبر بالاستناد الى ما
هو محل الريبة ونحوها الاكتفاء بمجرد ظن الزوج الكذب وان استند الى غير ذلك يجوز للزوج والسيد الاستمتاع بما عدا القبل مما
فوق السرة وتحت الركبة اجماعا وعلى المنقول مستفيضا غاية الاستفاضة كالسنة في خبر عبد الملك بن عمر سألت الصادق عن ما يحل منها
بطلها من الحائض قال كل شيء لها يحتمل على عدا وادنى لا شيء من الوطي في الفرج او غير ذلك وكذا فيما بينهما حتى الوطي في الدبر على المشهور في الجملة
كان تكون اجماعا بل عن ظاهر التبيان وجمع البيان الاجماع على الدبر كما في صريح الخلاف الاجماع ايضا على جواز الاستمتاع بما بينهما في غير الفرج ولعل
القبل كالمنقول عن الاقتصاد والنهاية والمبسوط الخ بل كاد يكون عند الاصحاب كالصريح فيما ذكرنا على الاشعر باستدلاله للمنقول عن المرتضى في
شرح الرسالة الذي تحريم الوطي في الدبر باطلاق الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولم اعثر على موافق له في ذلك سوى ما عساه يظهر من الاردبيلي في النيل وان
الاولى الاقل ويدل عليه مضافا الى الاقتصار على الاصل والاطلاق ما دل على جواز الاستمتاع بالزينة وعلى جواز الوطي في الدبر
الشامل للمقام من الكتاب والسنة خصوص المعتبرة المستفيضة غاية الاستفاضة منها قول الصادق في حسن عبد الله بن سنان عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ذكر عن ابيه ان ميمونة كانت تقول ان النبي كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش
ما ذكرنا من جواز مباشرتها على ما فوق الكراهة او على التقية لانه كما قيل مذهب كثير العامة او الاستحباب او نحو ذلك فلا دلالة فيه على خلاف المطلوب
خصوصا قوله للاجتناب عن ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ونحو ذلك مما يدل على جواز الاستمتاع بما عدا القبل
وغير متعين في ارادة النهي بل يحتمل ارادة القبل سيما بعد كون الغالب المعهود فتامل وكيف كان فان وطئ الزوج زوجته في حال الحيض عامدا عالما
ما هو الظاهر المتيقن من النص والفتوى مع التحريم حرمه تعزير في اقلانا لانه لا شيء على الجاهل بالحيض او بتحريمه ذلك كما كان العالم بالوطي
ويجب عليه التوبة قال في الخلاف وعلى ذلك يجب عليه خاصة دونها وان كانت مطاوعة الكفارة كما هو خيرة كثير من الاصحاب من الصدوقين
والشيخين وعلم الهدى وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم ونسبه الشهيد الى المشهور وغيرها الى الاكثر بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية
بل الرسالة المنسوبة الى علي بن جعفر وان لم نجد ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيح محمد بن مسلم سالته عن الرجل يقع على امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر
الله تعالى ونحوه المرسل عن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام من اتى حائضا فعليه نصف دينار وخبر محمد بن مسلم سالت ابا
جعفر عن الرجل اتى المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار وغير الاخبار السابقة بقيت اطلاق الدينار في
نصفه انه عند الرواية في رواية القسم التي كانت في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار
وعن الفقيه والمقنع التعيين بالتفصيل المذكور كما هو خيرة المعتبر والنافع والمنتهى والروض وجامع المقاصد والمدارك والحكي عن نهاية الشيخ للاصل مع
العيص سالته عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
ولا يعود وحمله على نفي العلم بما يوجب الكفارة ... يستغفر الله ... لصادق عليه السلام ... فقوم الانتقال

قال النبي عليه شيء وقد عرفت ضعفه وكذا اختلاف اخبار الوجوب اختلافا لا يلائم منه ما تقدم من قول الصادق ع في خبر الحلبي يتصدق على مسكين بقدر شبعه
ومنه خبر عبد الملك بن عمرو سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه
نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين ومنه يستفاد حمل تلك الاخبار على التقية كما ارتكبه بعضهم [illegible] لا سيما في
التحديد بما في الرواية التي اشتملت على تمام التفصيل مع ان اخرها معارض بالمرسل ايضا عن الصادق ع المروي عن تفسير علي بن ابراهيم ان في الواطي اخر
الحيض نصف دينار والاقوى الجواز بل الظهر لقوة ما سمعت من دلالة الوجوب وقصور غيرها عن [illegible] ومنها الانقطاع الاصل وخروج الخبر الثالث مع الطعن في
سنده وعدم الجابر له عن محل النزاع لتقييده الموافقة بالخطاء والكلام في العالم العامد واحتمال ارادته ذلك منه لنسبة العصيان اليه فيه بعيد اذ لعله لكان
جهله بالحكم وتقصيره في السؤال ونحو ذلك والقول بكون الكفارة دائرة مدار الحرمة مطلقا كالقول بها مع اطلاق الوطي في الحيض وان لم يقم [illegible]
ضعيف بل لعل الاجماع على بطلان الثاني كما ادعاه بعضهم على بطلان الاول فيما سمعت من نفي الخلاف فيه واما الخبران الاخران فهما وان اعتبر سندهما
لكنهما لا يقاومان ما تقدم من الاجماعات التي هي بمنزلة الاخبار الصحيحة والروايات المتقدمة المعتبرة في نفسها او بالانجبار بها سيما مع موافقتهما
[illegible] الشافعي في الجديد به ومالك وابي حنيفة واصحابه وربيعة والليث بن سعد على ما نقل عنهم في الانتصار مع اشتهار فتوى ابي حنيفة في زمن الصادق ع
ومنه تعرف فساد نسبة اخبار الوجوب للتقية [illegible] مع اعراض من سمعت من القدماء عنهما وفيهم من لا يعمل الا بالقطعيات مضافا الى ما سمعت من البحث في التاويل
للروايات لكونها اخرجت من بين ايديهم [illegible] وانما ذكر اخيرا في بيان الخلاف في الدينار ونصفه الاطلاق والتقييد ومثله لا يكون
قرينة على الاستحباب واما ذكر كالصدقة على العشرة وعلى مسكين ونحوهما فهو مع كونه في بعض الاخبار الغير المعتبرة قد حصل الاعراض عنه من الا
صحاب القائلين بالوجوب والاستحباب اما عدا ما يظهر من المنقول عن الصدوق في المقنع كما ستسمع ومعه لا يصلح لان يكون قرينة على ذلك اذ لو كان
هو منشأ الاستحباب لكان الحكم باستحباب الجميع متجها وايضا [illegible] ينبئ عن شذوذ هذا الاختلاف فلا يقاوم ما سمعت من الاجماعات وغيرها [illegible]
العشرة انما اشتملت على حكم من وطي جاريته [illegible] بالمعروف بين الاصحاب [illegible] ثلاثة امداد سواء كان في اوله او وسطه او اخره
اللهم الا ان تحمل على ذلك [illegible] القول بالوجوب بل في الانتصار الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف فيه ومنها مع التأييد
بالمنقول عن الفقه الرضوي والحجة على ذلك [illegible] بالوجوب في المسألة السابقة [illegible] الفصل بينهما ولذا نفي الوجوب والاستحباب هنا في جامع
المقاصد على ذلك وان كان لا يخ من تامل لان المنقول عن النهاية في المقام الوجوب لكن لعل عبارته غير صريحة وانه لا عمل بالاجماع المركب فيتجه
[illegible] بالعكس [illegible] الثلاثة امداد [illegible] اذا كانت الموطوءة امته لاختصاصها بما سمعت من الدليل [illegible]
ما اذا كانت امة غيره خلافا لما يظهر من الاستاد في كشف الغطاء [illegible] ان تكون قنا او مدبرة او ام الولد او مكاتبة مشروطة
او مطلقة لم تؤد شيئا [illegible] كما في كلام بعضهم [illegible] وان كان الحكم فيها
مع الايجاز من اشكال [illegible] الوجوب فيهما كما ان الظاهر ايضا كون الكفارة بالنسبة للاولى في اوله دينار وفي
وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار [illegible] بالتتبع لكلمات الاصحاب فلم نعثر على خلاف في هذا
التفصيل سوى ما عساه يظهر من المنقول عن المقنع من جعل الكفارة ما يشبع مسكينا وكنسبة الاول للرواية عكس ما في الفقيه وهو غير قادح ثم ان المنساق
من ذلك في النص والفتوى تقسيم ايام الحيض [illegible] ولو مع الكسر فالثلث الاول [illegible] الاربعة مثلا اول يوم مع الثلث الاول من
اليوم الثاني والثلث الثاني هو بقية اليوم الثاني مع الثلثين الاولين من الثالث [illegible] والباقي هو الثلث الثالث وهكذا فما عن [illegible] بالوسط
ما بين الخمسة الى السبعة فقد يخلو بعض الحيض عن الوسط والاخر ضعيف [illegible] كالمنقول عن [illegible] اعتبار ذلك بالنسبة الى اكثر الحيض خاصة
فقد يخلو عنها ايضا كالاول ثم المدار على ما تحقق في الخارج [illegible] زاد على العادة او نقص كما انه يتبع اخبارها بالنسبة للحيض في الروايات
ان اخبرت قبل الوطي والا فيشكل وجوب الكفارة لو اخبرت بعد [illegible] الوطي في الحيض [illegible] فضلا
عنه لعدم ثبوت كونه حيضا كما يشعر به قول الصادق ع في تفسير قول النبي [illegible] في مرسل يونس الطويل [illegible] وكيف كان
فالمدار بالنسبة الى ذلك على الواقع [illegible] الاستقرار [illegible] الثلث الاول مثلا بعد انكشاف خطائه وهل يلحق بالزوج وطي الا
جنبي [illegible] بل قولان [illegible] حرمة لا يقضي بالكفارة [illegible] غير ذلك نعم قد يستند الى اطلاق
بعض الروايات [illegible] لكن يشك في شمولها [illegible] الحيض في غير الفرج كان يكون لها [illegible]
غير [illegible] وطئها في الفرج [illegible] الشك في شمول الادلة للخنثى المشكل [illegible]
[illegible] المعارض خلافا لما يظهر من الاستاد في كشف الغطاء من تعميم الحكم للوطي مع الانزال [illegible] الحشفة
[illegible] الاستاد المتقدم [illegible] بحسب الغالب [illegible] والمراد بالدينار على
ما صرح به بعض الاصحاب هو المثقال من الذهب الخالص المضروب كما انه صرح بعضهم ان قيمته عشرة دراهم جيادا وفي جامع المقاصد انه المعروف
بين الاصحاب هنا وفي باب الديات [illegible] الاجزاء بالقيمة [illegible] الاجزاء بالمثقال من الذهب وان لم يكن مضروبا وربما يومي اليه
ذكر النصف والربع لظهور كونه [illegible] مضروبين [illegible] قيمة الدينار [illegible] مضافا الى [illegible] الكفارات
الاقتصار على مورد النص ولعل الاولى في النظر [illegible] القيمة في تلك الوقت فلا عبرة بالزيادة والنقيصة في هذه

لا يبعد في النظر ذلك نعم يجبر به بالخيار نفسه ادت فيه فتحتيه ثم ان يصرف في الكفارات مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط السند بالاطلاق اجد فيها انعم لكن اشتراطها المساكين الثلاثة في كفارة وطي الامة لما عرفت ان العمدة اجماع الانتصار المعتضد بنفي الخلاف ومستنده اما ما ذكرنا ولو تكرر منه الوطي بحيث تعدد في العرف انه وطيات في وقت واحد كان الثلث الاول فنحوهما لا يجتمعان فيه الكفارات لم يتكرر كما هو خيرة السرائر وفاقا في الاحمد وتعليق الكفارة على مسمى الوطي الا الصادق في الواحد والمتعدد ولذا لم تتعدد الكفارات بتعدد الاكل مثلا في شهر رمضان وقيل بل تتكرر لاصالة عدم التداخل بعد الفهم العرفي من مثل هذه الخطابات تكرر المامور به عند تكرر الشرط ولان الوطي الثاني بعد تحققه لما ان يكون سببا اولا والثاني باطل قطعا للشمول وادلة التسبيب اشمله واذا كان سببا فلا بد من ترتب مسببه عليه والا لم يكن سببا ولا معنى لان يكون مسببه الثاني تعلق بذمة المكلف ولا للزوم تحصيل الحاصل وتعدد السبب يقتضي التعدد من ظاهر الادلة كالقول ... بعدم الاحتقيقا علم يوجب الا المطاوب في الاول قوي ان لم يتخلل التكفير كان الثالث قوي مع السبق وفاقا للعلامة والشهيد والمقداد وغيرهم اما الاول فالثبات والتسبب فلا يجري به اصالة عدم التداخل مع منع الفهم العرفي من مثله التكرار بالظاهر من هذه الخطابات انه حكم قضية مهملة وان الوطي في الجملة في اول الحيض مثلا يوجب ذلك لا ان المراد كل وطي ولا مانع من الالتزام به مع سبقه بالسبب الاول لا يؤثر اثرا كالحدث بعد الحدث والنجاسة بعد النجاسة ونحوها فيرد بسببيته انه قابل للتاثير لو استقل وفيه منع ظاهر وفي الثاني وجود المقتضي وارتفاع المانع فيكون كالحدث بعد ارتفاع الاول والنجاسة بعد ارتفاع السابقة هذا كله مع اتحاد الكفارة واتحاد الوقت اما ان اختلفا ... التكفير وعدمه لظاهر العبارة انه لا خلاف فيه ولعله كذلك وان اطلق بعضهم ... مع ... اختلاف الوقت ... والعجب منا فلا ينبغي الاشكال فيه كما هو واضح واعلم انه الحق بعضهم النفساء بالحائض ... عليه يمكن لاجماع ... في وطي ... نظر الى امكان ... ان النفاس ... من الكفارات الثلاثة وهو لا ... الاول والوسط والاخر ولا الوطي فيهما ... الحاصلة فاتجه ... الوطي ... الحقيقة الاقران ... الاشكال ... بايجاب الكفارتين ... الوطي في ... الثالث الاول مثلا ... الثاني ... تعدد الوطي ... تحقق ... الحال ... ايجاب الكفارتين ... سقوط الكفارة مع العجز ... ثم ابن ... سقوط الكفارة مع العجز والرجوع الى الاستغفار ... كالكفارات عجز عنها ... بناء على الاستصحاب ... انه لا يخلو من اشكال ... بناء على الوجوب ... الحال ... في غيرها من الكفارات وبناء عليه ينبغي ملاحظة العجز عن ... ان الاجماع ... السادس ... قبل لا

يجب ... اجماعا من المسلمين في الاول كما حكاه في المعتبر والمنتهى وغيرهما ومن الفرقة المحقة في الثاني اذا كانت ... بها ... ما ... منها ... في حكمه الاغتسال ... وكانت ... لا اجماعا ... ومنه ... في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام ... في المنتهى والمعتبر والمدارك ... الشافعي واحمد ... ومالك ... بينا في محله ... والعلم بانتفاء ... الموافقة الى ... توقف تحقق ... الشرعي ...

السابع اذا ... الشروط ... اجماعا محصلا ومنقولا ... عن ... قلنا بوجوب غسل الجنابة لنفسه ... الخلاف ... في جامع المقاصد ... وحكي في الروض عليه الاجماع لكن ... في المنتهى ... الاطلاق الاول والاخر ... بوجوبه لنفسه في ... وقد ... عبارة الذكرى في باب الجنابة ... وهي ... بعضها ايضا ... والاقوى ... في الجنابة ... كيفية غسل الجنابة ... بالاختلاف ... في المدارك ... مذهب العلماء كافة ... قول الصادق عليه السلام في الموثق ... غسل الجنابة والحيض واحد ... ايضا في السلم ... عليها غسل ... الجنابة قال ... ايضا ... على التداخل ... الكل التساوي في جميع الواجبات والمستحبات ... لكن قال في النهاية ويستحب في غسل الحيض ... ان زاد على ذلك كان افضل ... الجنابة وان ... الاول من الثاني ... وفي المراسم ... بغسل ... الجنب ... والحائض ... ايضا ... قال ... الخلاف بين الناس ... الاول لا يوافق ما تقدم في النهاية ثم انك قد عرفت ... الادلة السابقة ... بعضهم ... والجنابة وقد ... وقول العلامة في المنتهى ... وحكى عليه الاجماع ... قال ... في جميع الاحكام ... غسل الجنابة ... الواحد ... الاشياء ... واحدا ... الاكتفاء به ... فان فيه خلافا ... تخلل الحدث الاصغر في اثنائه لانه ينبغي القطع كما عن العلامة في التذكرة والنهاية ... على ... في رفع الاكبر ... بناء على ... القول ... بناء على الاول ... غسل الجنابة ... الرواية المرسلة المتقدمة ... الى ... جامع المقاصد ... الاصغر في اثنائه ... على الخلاف في غسل الجنابة ... الذكرى ... تعليل ... غسل الحيض ... الصغرى والكبرى يشتركان في رفع الحدث ...

انتهى الى افضاء ذلك الفساد واقرب من اقتضائه القصد للقسم الاول ان يريد بالاشتراك المراد انه المقتضى بقصد ان الوضوء له مدخلية في رفع الاكبر ثم استقلاله
في رفع الاصغر فيجب له بعد فلح فعل الشيء في اثناء الغسل يجب تعقيبه بالوضوء وكيف كان فلا اشكال في انفراد غسل الحيض عن غسل الجنابة بالنسبة
للوضوء للاجماع محصلا ومنقولا مستفيضا غاية الاستفاضة كالنصوص على اجزاء الثاني عنه بل الظاهر منها استحبابه ثم وفاقا للمحكي عن المشهور
بل في الذكرى نسبته الى الاصحاب وفي المنتهى عندنا وخلافا للشيخ في التهذيب لظاهر خبر مروي حملها على التقية اولا واما الاول فهو خلاف قوله
اختاره المرتضى وللذا قال لكن لابد له من وضوء كغيره من الاغسال وفاقا للمحكي عن الاكثر على لسان جماعة بل في الذكرى انه المشهور وشهرة كادت تكون
اجماعا كما عن الصدوق في الامالي نسبته الى دين الامامية قال في الاخرى كما ذكر اذ هو خيرة الفقيه والهداية والمقنعة والتهذيب
والمبسوط والنهاية والغنية والمراسم والوسيلة والتلخيص وكافي ابي الصلاح وظاهر السرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد
والمختلف والموجز والحاوي والذكرى والدروس والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وكشف اللثام ومنظومة الطباطبائي وشرح الالفية والمفاتيح وظاهر
وكشف الغطاء وغيرها بل الاجماع عليه خلافا لما سوى ما ينقل عن ابن الجنيد والسيد مع اختلاف في النقل ثم ان جماعة من ان اول الاجزاء عن الوضوء بكل
غسل واجب او مندوب كما في المعتبر وغيره وفي المختلف عنه وعن ابي علي ذلك ونقل عنه في كشف اللثام ايضا مع الاجزاء بالواجب خاصة مع انه نقل
ويظهر من الانتصار في الاستغناء عنه انه وجب لمحل الوضوء مع الغسل لكل صلاة وكيف كان فلا اعرفه لجماعة وافق سوى جماعة من متأخري المتأخرين
كالاردبيلي والمحدث البحراني صاحب الحدائق تبعا لما في الذخيرة والمفاتيح والحدائق والاقوى الاول ثم نقل هنا مضافا الى ما سمعت من الامالي المؤيد بملاحظة
الشهرة العظيمة وفيها ما لا يعمل الا بالقطعيات وما هو كذلك من الاخبار كالنهاية والفقيه والهداية لفتوى المنقول من قول الصادق في ابن ابي عمير ان مثله
الفقيه والهداية بعينها فيغني عن ذلك البحث قال في الاقتصار يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما والغسل
لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض بل نحوه في الهداية كالفقه
عن الرضا عليه السلام مع زيادة تأكيد له مع اجزاء الاستحباب في بعض الاحوال بل ومقتضى الطلاق ما دل على ايجاب البول ونحوه من موجبات الوضوء مع
الغسل وبه يحمل القول بالفصل اذ حيث لا يتحصل الا الاكبر مثلا وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية الشريفة المذكورة فقد ثبت فلا ينافيه
فيجب ما يوهم ان المراد بها اذا قمتم من النوم كما صرح به حكاية عن بعضهم عليه الاجماع كالمراد بالاية اذا اردتم في ذات الافعال والاعم منهما في ذمة ثبت شهادة
العرف على عدم ما يخرج الكلام الحكيم عن الفائدة التامة وبما دل عليه ايضا في الصحيح الى ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام قال كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة وهو مع قبوله من مراسيل ابن ابي عمير الذي قد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه لا يروي الا عن ثقة كما عن العدة
منجبر بما عرفت فلا يلتفت المناقشة في سنده وكذا في متنه بعد ما اعترف في الوسائل مع انه قد روي الشيخ بطريق صحيح اليه ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة ولعلهما ابن ابي عمير يكون ان روايتين كما هو الظاهر من المخالف
يؤيده اختلاف متنهما وما عساه يظهر من التهذيب من جعلهما ذلك ابن ابي عمير بل في الحج والذكرى حكى عن المختلف وغيره وصفه بالحسن ولعلها
وقفا على ما لم نقف عليه وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في حجيته مثل هذه الرواية حينئذ مع الاخبار المتقدم والثابت بالمروي عن
ابي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله كل غسل لابد فيه من الوضوء الا الجنابة والمجبور بما تقدم عن ابي الحسن الاول قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة
فتوضأ واغتسل مع تتميمه بعدم القول بالفصل بما عن فقه الرضا من النقل عن المرتضى الى عدم الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء وربما
يؤيد المختار وقد يشار الى ذلك ببعض ما تقدم في باب الاستحاضة ما دل على وجوب الوضوء مع الغسل الثلاثة بل في الروض هنا انه فيه
اخبارا صحيحة بذلك كما يظهر لك في ذلك الثاني من باب المسألة البراءة عن الوضوء سيما مع عدم وجوب غير الاكبر وهو معارض بما
تقدم ومن صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومرسل حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل وصحيح حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام في بيان كيفية غسل الجنابة
قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ على ارادة الماهية في
لفظ الغسل دون العهدية ومكاتبة عبد الرحمن الهمداني الى ابي الحسن الثالث عليه السلام عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة
في غسل الجمعة وغيره وموثق الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال
ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها
الغسل وبما رواه ايضا ان الوضوء بعد الغسل بدعة وبما اشتهر من اخبار الباب والاستحاضة والنفاس من الاقتصار على الغسل فيها من
غير تعرض للوضوء مع انها في مقام البيان او الحاجة وبما يشعر به بعض اخبار التداخل وما دل على ما تاكله غسل الحيض لغسل الجنابة وغيره
مع ضعف الطعن في سند بعضها ولا جابر ان الاخبار كلها اكثر وصحت ومعتضدة وكانت من الاصحاب بمرأى ومسمع ومع ذلك فقد
اعرض عنها الاصحاب وافتوا بخلافها ويحتمل بعض الاخبار تقليلها والركون اليها وكيف كان مع شبهة الصدوق في دين الامامية الخلاف فيها
فالمتجه طرح ما لا يقبل التأويل منها ان كان وتأويل القابل له بالحمل على غسل الجنابة كما عساه يشير اليه بعض الاخبار المتقدمة
كبعض نحو نفيه الوضوء المحدث مع بينا او التقية العامة وانه الذي تنسب الطائفة المحقة الى غير الوضوء قال الاول انه يكون سواء قدمه او اخره
وعدم ذلك في كتابه قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وبان يراد نفي مدخلية الوضوء في اقتضاء الغسل الاكبر وان الاتيان به

الوضوء بدعة كما ستعرف انه بناء على الحدث الاكبر لا مدخلية للوضوء في رافعية الغسل الاكبر وتم ايؤيده ان الخصم على ما نقل عنه في الرياض انما ينفي الوجوب والا فالرجحان والمشروعية مجمع عليهما في الجملة فوجه حمل المنع عنه على ما ذكرنا واما ما ذكر اخيرا من ان هذا التعرض للوضوء في اخبار الباب والاستحباب ونحوها فمنه مع ممنوعيته كما ستعرف انه لعله في بيان التداخل المخصوص في هذه الاحداث دون باقي الشرائط وتبالت تم المماثلة لغسل الجنابة وقد يحصل المنافاة فيسقط ما ذكر اخيرا فتامل نعم تخير في وضع الوضوء قبل او الغسل او بعده كما في المبسوط والنهاية والوسيلة والشرائع والمعتبر والقواعد وغيرها كما انه هو قضية اطلاق اخرين وهو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الشرائع نفي عنه الخلاف بعد ان حكى القول باحتياج غير غسل الجنابة الى الوضوء اما قبله او بعده عن المحققين المحصلين الاكثر من اصحابنا قال وقد يوجد في كتب اصحابنا في كيفية غسل الحيض مثل كيفية غسل الجنابة ويقرب بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح من قائله بالزيادة على غسل الجنابة لا تستبيح الحائض اذا طهرت بغسل حيضها او بمجرده الصلاة كما لا يستبيح الجنب بها سواء فعلت الوضوء واخرت ان ارادت تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بغير خلاف انتهى كانه اشار بذلك الى ما في الفقيه والغنية والكافي وموضع من المبسوط وظهورها في ايجاب التقديم بل في الذكرى انه الاشهر ولم يتحققه وقال في الاخير بانه ما افتى به الوضوء يسوغ لها استباحة الصلاة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده انتهى وهو يعطي انه ليس المقتضي به شرطا في الصحة وان قلنا بوجوبه بل في الرياض عن بعض المشايخ نفي الخلاف في ذلك قلت ولعله يظهر ايضا مع التامل في عبارة الشرائع ويؤيده اطلاق كثير من الاخبار الامرة بالغسل من غير تعرض فيها لتقديم الوضوء مع انها في مقام البيان الى ان قد يلزم القائلين بوجوب التقديم لاشعار مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة به وكذا خبر حماد بن عثمان بل هو اصرح منه كالمروي المتقدم ايضا عن عوالي اللئالي فانهما وان كانا مطلقين بالنسبة للقبلية لكنهما مشعران بالشرطية مع وجوب حملهما بالنسبة للاول على الاستحباب عن الامالي بنس كل غسل فيه وضوء في اوله الا غسل الجنابة الذي … الا ان المشهور بين الاصحاب بل قد عرفت نفي الخلاف عنه في الشرائع عدم الوجوب فضلا عن الشرطية وسمعته عن بعض المشايخ المنقول عنهم في الرياض من نفي الخلاف في الثاني ويؤيده ايضا ما عن الفقه الرضوي فانه وان اشتمل اوله على الامر بالبداءة بالوضوء قبل الغسل لكن قال في اخره فان اغتسلت ونسيت الوضوء توضأت فيما بعد عند الصلاة وهو كالصريح في ارادة وجوب الوضوء انما هو لتحقق غاياته ولا تعلق له بالغسل … ايضا بصورة النسيان مقطوع بعدمها فلا اشكال في ضعف احتمال شرطية التقديم كالقول بوجوبه مع عدم الشرطية وان اختاره شيخنا الاكافي شارح المفاتيح لكونه قضية الجمع بين الاطلاق والتقييد بين الاخبار المتقدمة مع ما سمعته من الامالي مضيفا اليه ما ورد من كونه بعد الغسل بدعة لكن قطع الاصل وتقييد المطلق بهذا بمثل ذلك مع اعراض المشهور بل نفي الخلاف المتقدم في الشرائع مشكل بل الاقوى عدمه فلا يبعد ان يكون المراد بتلك الاخبار عدم اغناء غير الجنابة عن الوضوء بل لا بد منه اما قبله او بعده او انها محمولة على الاستحباب كما صرح به جمع من الاصحاب بمعنى ارادة افضل فردي الواجب المخير فلا ينافي ح الاستدلال بها فيما تقدم على وجوب اصل الوضوء في الغسل مع ان دليل الوجوب غير منحصر بذلك بل يكفي فيه ما دل على نسبيته البول ونحوه كما تقدمت الاشارة اليه سابقا لا يقال انه لا يتم جميع افراد النزاع كما لو فرض مس الميت وقع عقيب الاكبر لانا نقول انا قلنا فيتم بعدم القول بالفصل واما ما ينافي الاكتفاء بقوله عليه السلام اذا قمتم الى الصلاة في احد الوجهين وباطلاق قوله عليه السلام في الخبر الاخير في كل غسل وضوء والمروي بالنبوي المتقدم بقوة فظهر للمتامل من جميع ذلك ان الاقوى عدم وجوب التقديم وانه لا مدخلية له في صحة الغسل بقي الكلام في شيء لا بد من التامل فيما تقدم وهو ان الغسل والوضوء تمام او انهما مشتركان في رفع الحدثين او انهما على التوزيع فالغسل للاكبر والوضوء للاصغر تظهر الثمرة في ترتب احكام كل منهما بمجرد فعله وقبل فعل الاخر لم اجد نصا في كلام احد من الاصحاب على شيء من ذلك سوى ما في المدارك قال حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند اصحابنا بمنزلة حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ثم ان قلنا بالثاني فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما امران … الاشياء الا … الثلاثة والذي في النصوص … ذلك … الذكرى من احتمال مدخلية الوضوء في تحقق غايات الاغسال بل ظاهرها ان ذلك … الاغسال المنافي … وغيرهما واحتمل ايضا الشك … شرط … الى غاياته كالصلاة والطواف ونحوها ونقل عنها في جامع المقاصد استجادة القول بالتوزيع اي توزيع الغسل للاكبر والوضوء للاصغر قال بعد نقله للساقة لا ريب في ضعف القول بالتشريك كما انه نقل عن ابن ادريس ايضا انه لا يجوز نية الرفع في الوضوء اذا تقدم نظرا الى ان الرفع انما يتحقق برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو باق وان تأخر فهذا زائل ثم قال وظاهره ضعف … عن رده انتهى وفي الذكرى بعد ما نقل عن ابن ادريس ذلك ايضا قال وهو يعطي توزيع الوضوء والغسل على الاصغر والاكبر وليس كذلك انتهى قلت والموجود في السرائر في باب الحيض ان الحائض تنوي بالغسل الرفع تقدم او تأخر وبالوضوء الا الاستباحة ان تقدم وان تأخر وعلله بالنسبة الى الوضوء انه قبل الغسل لا رفع لمكان بقاء الحدث الاكبر وبعده بان الحدث ارتفع وهو الذي نقله عنه في التحرير قال فيه بعد ان حكم باجزاء الوضوء في غسل الحيض قبله او بعده وينوي المتقدم استباحة الصلاة وهل ينوي رفع الحدث والمتأخر لا غير فيه نظر فان ابن ادريس قال ينوي بالغسل رفع الحدث تقدم او تأخر وبالوضوء الاستباحة تقدم او تأخر انتهى وفي المنتهى بعد ان ذكر النظر المتقدم علله بان الحدث لا يرتفع الا بهما فكان الاول غير رافع فلا ينوي به الرفع او انه مع المتأخر كالجزء فجاز ان ينوي به رفع الحدث وكان ابن ادريس … الاول … فيه توقف انتهى هذا ما وقفت عليه من كلمات … في المقام وكلام المنتهى في باب الاستحاضة … عليه السلام … في محل والذي … في النظر القاصر هنا هو ان المستفاد من ملاحظة النصوص والفتاوى ان الحدث الاكبر … الا ما … توقفه على فعل الطهارة الصغرى

وزيادة كاللبث في المساجد للجنب والحائض وقراءة العزائم ونحوهما وهو معنى استلزام الاكبر للاصغر نعم قد يشكل استفادة هذا التعميم بالنسبة الى مس الاموات
خاصة وقد ذكرناه في اول الكتاب فلا اشكال بحسب الظاهر في استفادة ذلك للمراد بمجرد الغسل من غير حاجة الى الوضوء فلا يتوقف جواز اللبث في المساجد مثلا للحائض
لو اغتسلت على الوضوء وكذا الوطي ان قلنا بتوقفه على الغسل وقراءة العزائم ونحوها لظهور الادلة في استباحة ذلك كله بمجرد الغسل فهي حينئذ تكون كغير الحائض
الغير المتوضئة واما ما اشترك فيه كالصلاة والطواف ونحوهما فلا اشكال في توقفه استباحتها على الوضوء والغسل فلا الوضوء وحده رافع لهما ولا الغسل بل
هما سببان للاستباحة فلا معنى لنية الرفع في كل منهما ان اريد بها التمام كما انه لا مانع منه ان اريد بها ملاحظة الجهة الخاصة ولعل المراد من الحدث سبب الجنابة خاصة
واما الوضوء فبوجوبه **قوله** نعم اذا قصد الصلاة ونحوها ولا مدخلية للحدث فيه كما يشعر به عبارة ابن ادريس السابقة ولذا جوز نية الرفع في الغسل قد يراد
بالحدث كون الوضوء تقدم او تأخر **فيه** ضعيف بل باطل لما سمعت من الاكبر بعض الحدثات الصغير نعم يحتمل الفرق بين الوضوء والغسل بنحو آخر وهو ان
يقال ان ايجاب هذا السبب لهذين السببين فيحصل الاصغر والاكبر لكن لما لم يتصور رفع الاصغر مع بقاء الحدث الاكبر اذ ليس هنا موضوع في الخارج متطهر من الاصغر
غير متطهر من الاكبر بخلاف العكس كان التحقيق في غير الواجب الا في الوضوء مثلا التيمم وسقوط حكم الماء لما عرفت من عدم امكان الاصغر مع بقاء الاكبر بخلاف الوضوء
وحينئذ الغسل فانه يجب عليها الاغتسال والتيمم بدل الوضوء هذا مع انه للتأمل والنظر فيه مجال بل الانصاف بعد ما ذكرنا فصل ما تمكنت ومنه فيها التراب مقابل التعدد
لاطلاق ما دل على وجوب الوضوء ولانه لا يسقط الميسور بالمعسور ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ونحوها فلا ارتباط لاحدهما
بالآخر ولعموم تناول ادلة التيمم لمثله وما ذكر من تضمن الاكبر الاصغر وانه ليس الا حقيقة لبعض التأمل لا ارادة ايجاب السببين معا وفيه لا يصلح لانه
يكون من التحكم شرعا انه لو روعي ما ذكر لكان اللازم جواز تأخير الوضوء عن الغسل حال وجدان الماء لما عرفت من تصور بقائه مع بقاء الاكبر وهو مخالف
للاجماع بحسب الظاهر ودعوى انه لا يؤثر اثره الا بعد ارتفاع الاكبر الا بعد ايقاع الغسل فيكون نحو من قبيل وجود المقتضي مع حصول المانع منه موقوف على ما يفهم
من الادلة الدالة على سببية الوضوء المقتضية لكونه حصول سبب مستقل وعلى تقدير التسليم فلولا يقوم التيمم مقام الغسل في ذلك ومن هنا نص جماعة من
الاصحاب منهم الفاضلان في باب التيمم على وجوب الوضوء ثم التيمم بدل الغسل منهم الشهيد في الذكرى وابو العباس في الموجز والعلامة الطباطبائي في منظومته
بل هو قضية الحكم من جماعة في نهاية الاحكام **ايضا** بل لا اجد فيه خلافا ولا تردد الا ما صدر من الاستاد في كشف الغطاء فلم يجوز الوضوء بل يكن دعوى تحصيل
الاجماع عليه بملاحظة كلامهم في باب التيمم **فليتأمل** **قوله** في الذكرى وجامع المقاصد ان الاقرب كون هذا الغسل بدلا عن الرجم لا من جملة النفقة فيجب
نقل اليها ولو ليلا او اوجب العوض لو احتاج كما في الحمام ونحوه مع فقد البئر فعلا الاقرب وفي المنتهى ان الاقوى التفصيل بين غناها وفقرها فلا يجب في الاول
يجب النقل او الثمن بينهما او بعينه في الثاني فلت يظهر الاول بعد الفرق بين الحيض وغيره والنظر في اصل الوجوب سيأتي في غير محله بل يتوجه الاصل مع الشك في
دخولها تحت النفقات ودعوى توجه الخطاب اليها بالغسل على التقديرين فلا نعرف وجها لما ذكره في المنتهى من التفصيل لكونها ان كانت من النفقات فلا فرق في الاول لا
يتفاوت فيها الغني والفقير والثاني لا دليل على وجوبه بالتفصيل المذكور واما الامة فقد قيل انها كالزوجة بل اولى لانه اعضه حصته مع استبقائها
انتقالها الى التيمم والماء موجود ولانه كما يجب فطرتها يجب ما يطهرها او يحتمل العدم **ايضا** ونتقل الى التيمم كالانتقال الى الصوم في دم التمتع وليس
الطهارة كالفطرة لاختلاف الامر فيهما ثم حينئذ او يجب على الحائض اذا طهرت قضاء الصوم دون الصلاة اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا من
الفرقة المتميزة عن ساير المنتهي من المسلمين الا الخوارج في الاخير بل كاد يكون ضروريا والنصوص به كادت تكون متواترة وقد اشتملت على الزام ابي حنيفة
بابطال القياس لكن المنساق من النص والفتوى كون المراد بالصوم انما هو شهر رمضان وبالصلاة اليومية فيشكل حينئذ دخول غيره في الامر بالصوم الواجب
الموقت غير الحيض صادف حيضه وقت الحيض كالمنذور مثلا ان قلنا باختصاص دليل القضاء في ذلك كما انه يشكل دخول الواجب بالصلاة الموقتة
غير اليومية كالكسوف والخسوف كذا الواجبة المنذورة في وقت ما صرح بذلك ان قلنا بشمول دليل القضاء له نعم لولا الاشكال في غير الوقت بل ولا يمنع
القضاء في شيء لان وقته العمر لكن قد يقال انا وان قلنا ان القضاء يحتاج الى امر جديد لكن لا نخص بقوله للحائض تقضي الصوم ونحوه مما يدل بناء على
فيما ذكر بل الدليل عليه هو ما دل على القضاء مثل فاتك كمن فاتته ونحو فانه يحتج القول بصحة قضاء الصوم المتقدم فان لم يشمل الدليل الذي قلنا كما
انه يجب الحكم بصحة قضاء الصلاة المذكورة بعد فرض تبادر اليومية منها صح قوله لا تقضي الصلاة وفيه امكان منع شمول ذلك الدليل لما نحن فيه لظهور
اسم الفوات ونحوه فيمن فاته مع بقاء قابلية الخطاب على صفة التكليف فان سلم الشمول فالدليل الخاص كما في الحائض فانها ابدا تعيد الصوم والصلاة عليها
لنفيها شيء ولعله لذا صرح في البيان وجامع المقاصد والروض والمدارك بانه لا فرق في الصلاة الموقتة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء بل في تشريك تبعا
الفاضل الاجماع عليه الا انه استقرب في المنذورة في وقت معين وقد صادفه الحيض وجوب القضاء ولعله يفرق بين الوجوب بالاصل او بالعارض هو كما ترى انه
الظاهر الاكتفاء فيه الاولى وتعرف ان المتجه القضاء في الصوم الموقت بالنذر وشبهه لكن صرح الشهيد في الدروس بوجوب القضاء فيه ولعله لاطلاق قوله
تقضي الصوم وقد عرفت ما فيه كالاستناد الى عموم من فاتته الفريضة الا ان يكون فيهما ما يشمله ولو بسعة لان ما لا يعطلها تنجيسا وبذلك كله يظهر لك
الحال في المتجه المشروع بقضاء من الصوم والصلاة **فمن** الفتاوى التي على المشهورة كادت تكون اجماعا بل في الخلاف الاجماع كما عساه يظهر من غيره لاصل مع
عموم الباقي بمنصها الخبر عن زيد الشحام **قال** سمعت ابا عبد الله **يقول** ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وعليه
يحمل منه الوجوب بقرينة ما في نحو **قول** الباقر في الحسن كالصحيح وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند كل وقت صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه
وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها **وقول** الصادق في خبر معاوية تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة
وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وكذا غيرها مما فيه الاشعار بذلك مع عدم معلومية وجوب الذكر فيما تضمنه من بسط لتحريم المرأة لفظ الوجوب كالاستحباب والندب كما لا يخفى

في الوضوء

في المدارك عن الصادق (ع) والمنقول عن الفقه الرضوي وكذا ما عن نهاية الطوسي وان الكليني في ذلك بقوله باب ما يجب على الحائض الخ ومن العجيب ميل بعض متأخري
المتأخرين كصاحب الحدائق اليه مع ما عرفت فلا ريب ان الاقوى انه يستحب لها ان تتوضأ في وقت كل صلاة كما في الخبرين السابقين وقد يستفاد منهما
عدم الاكتفاء بوضوء واحد للظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء وان لم تفصل بينهما بما ينقض الطهارة الا ان يقيم بانه راجح مثل ذلك تحتها سيما مع خلاف
غيرهما الوضوء وقت الصلاة لكن ينبغي القطع بعدم الاكتفاء مع اختلاف الوقت كالصبح والظهر مثلا وهل تنتقض مثل هذا الوضوء بالنواقض
دون ع المعهودة غير الحيض الى الفراغ وجهان ينشآن من اطلاق وعموم ما دل على ناقضيتها ومن ظهورها في الوضوء الرافع وغيره ولعل الاقوى الاول سيما
ان قلنا ان فيه نوعا من الرفع اذ رفع كل وضوء بحسب حاله فهو وان لم يكن للحدث بالنسبة الى هذا الذكر يبيح فضلها عن غيره ولا ينافيه وامر كما
في الشاورين تامل ويجيء في مصلاها او غيره كما في المعتبر والمنتهى وظاهر غيرهما وان قيد بالاول في المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع والنافع و
غيرها ونحو ما في السرائر عن المراسم من الجلوس في محرابها وفي بالثاني في المقنعة حيث قال فلتستقبل القبلة في مصلاها الاطلاق الاخبار المتقدمة
وغيرها بل لم نقف على ما يدل على الاول سوى دعوى الشيخ في السنن وهو يقتضي الاطلاق اللهم الا ان يحمل على الاكثرية والاشبه لكنه لم يفهم من
احد الفتوى به وسوى ما في الخلاف حيث قال يستحب للحائض وضوء الصلوة عند كل صلاة وتقعد في مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها ولم
يوافقنا على هذا احد من الفقهاء الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولعله يريد بالنسبة الى اصل شرعية الوضوء ثم قد يشعر بالثاني ما في خبر الحلبي
عن الصادق (ع) كن نساء النبي لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله
تعالى وفيه انه لعله من جهة عدم جواز المكث في المساجد ويراد بالمسجد فيها محل السجود فيكون القرب باتمامه والمصلى اي محل الجلوس للصلاة فتامل فالاقوى
ح الاطلاق ويؤيده فلعله هذا المكان المعد للصلاة بالنسبة الى غالب النساء بقدر زمن صلاتها الاطلاق جزء فيه الخبرين السابقين لكن
في المعتبر ان الصلاة السابقة على الحيض او المعدة حال وتظهر الثمرة في الاختلاف بالقصر والاتمام ولعل الاقوى ملاحظة التمام على كل حال
لانصراف الاطلاق سيما بالنسبة للنساء اذ اكثر الله تعالى بالتكبير والتهليل والتسبيح ونحوها ما يسمى ذكرا كما هو مقتضى الاطلاق جملة من العبارات كاطلاق
خبري الحلبي وزيد الشحام المتقدمين وكذا الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال
اما الطهر فلا ولكن توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وقد ابدل في خبر [illegible] المتقدمان وان ذكر في الاول مع الذكر
التسبيح والتهليل والتحميد وفي الثاني التهليل والتكبير وتلاوة القرآن فما عن المراسم من الاقتصار على التسبيح كما في المعتبر انها تحمد الله وتكبره و
تهلله وتسبحه وفي النفلية التسبيح بالاربع مستغفرة مصلية على النبي (ص) واديه التمثيل وان كان الاولى بها اختيار خصوص ما عرفته من الذكر الوارد
في الاخبار ولذا قال في البيان وليكن الذكر تسبيحا وتهليلا وتحميدا وشبهها الا ان ما ذكره في النفلية من الصلاة على النبي والاستغفار لم نقف
على ما يدل عليه بالخصوص ولعله فهم من الاخبار ارادة مطلق المشغولية بنحو ذلك من العبادات كما عساه يشعر به ملاحظتها في بعض الاخبار
المتقدمة وهو غير بعيد كما انه لا يبعد ارادة التسبيح بالكيفية المخصوصة الواردة في خبر الصلاة المقصورة عن الذكر لكان قيام ذلك مقام البعض فيها
فليقم مقام الكل لعل وجهه حسن فيما سمعت من الاخبار بل لعله في عبارة البيان المتقدمة اشارة الى ذلك فالامر سهل ثم انه كان على المصنف ان يذكر
استقبال القبلة كما فعله بعضهم لدلالة بعض الاخبار المتقدمة كما انه دل لا يتم على استحباب الحشو لكن لعل اهماله لعله الاستحباب [illegible] الشرطية لا يخرج
من ترتيب سيما بالنسبة للثاني والله اعلم بحقيقة الحال وانه لا يقوم مقام هذا الوضوء التيمم وان قلنا باجزاء المندوب منه عن الوضوء لظهور ان مراد القائل به هنا
الاجزاء عن الرافع منه للحدث كامثال هذا الوضوء اذ ليس هو كذلك وان الا انه فيه رفع الحدث بل ولا استباحة الصلاة نعم يستحب فعل القربة المعينة كما صرح به
في المنتهى وغيره لكن قال في كشف اللثام انه لا يرفع حدثا ولا يبيح ما شرط فيه الطهارة بالنسبة الى غير هذا الذكر واما بالنسبة اليه فوجهان وان اشترط فيه رفع
الحدث لكن يجوز اشتراط فضله ولا ينافيه وان امتثال رفع حكمه او حكم غيره انتهى وهو كما ترى ضعف المنافاة لقوله اما الطهر فلا والمراد بالمضاف في بعض فلعل الحدث
لكن الامر سهل ان احتمل النزاع لفظيا فتامل وهل يقوم التيمم مقامه هنا مع فقد الماء مثلا وجهان بل قيل قولان الا انه لم نعثر على قائل بالاول
هنا وبعد في التحرير والمنتهى وجامع المقاصد والمدارك على الثاني لان التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار هنا نعم نقل عن نهاية الاحكام انه استشكل فيه
واعلم انه تقدم وجه عموم ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء وهو لا يخلو من قوة بل ظاهر جامع المقاصد او صريحه حكاية الخلاف في بعض الغايات وقد يقدح
جواز التيمم بدل الاغسال المندوبة ونحوها فتامل جيدا وتكره لها الخضاب وعليه علماؤنا اجمع كما في المعتبر والمنتهى بل ما دل على الجواز عن الاصل وخبر
علي بن ابي حمزة [illegible] عن العبد الصالح وعامر بن جذاعة والبيهقي عن الصادق والكاظم ونحوها مما فيها
مع التعليل في بعضها بالخوف عليها من الشيطان فما في الفقيه من النهي عن ذلك يجب حمله على الكراهة كما عساه يشعر به [illegible] استثناء
في المعتبر والمنتهى [illegible] عن الاخبار الكراهة [illegible] ولعله الا يريد النهي التام ثم انه قد يظهر من اطلاق النص والفتوى عدم
التفرقة بين الخضاب بالحناء وغيرها ولا بين اليد والرجل وغيرها لكن نقل عن المراسم التخصيص بالحناء كما في المقنعة الخضيب باليد والرجل لا يشكو من طالب قد
يومي به انه المتعارف المتبادر من النص والفتوى لكن الاحتياط فيها ينافيه فتامل جيدا **الفصل الثالث في الاستحاضة**
وهي في الاصل استفعال من الحيض [illegible] اي استمرار الدم بها بعد ايامها فهي مستحاضة كما في الصحاح وغيره وظاهره [illegible] ويكون النساء
المعلوم منه والمستحاضة [illegible] من الامر بغير عرق العاذل كما في القاموس وهو [illegible] يشتمل على بيان اقسامها واحكامها اما الاول فقد
الاستحاضة او الاستحاضة [illegible] في اطلاقها على نفس الدم مجازا [illegible] في الاقسام كما في النافع والتحرير والمنتهى والقواعد

والاسم

والمقنعة والروضة والبيان والدروس وغيرها بل هو مراد من تركها استغناء بما قدمه من أنه قد تكون الاستحاضة بأوصاف الحيض كالعكس أصفر بارد رقيق فهو صريح [illegible]
من مجموع النصوص والفتاوى والمنام في ذكر أوصاف الحيض لظهور المقابلة في إرادة التمييز عنه وإن اقتصر على الأولين في المصباح والذكرى وظاهر المعتبر وعن
غيرها كخبر حفص عن الصادق عليه السلام دم الاستحاضة أصفر بارد وعلى الثاني فقط في الصحيح أو الحسن منه عليه السلام إن دم الاستحاضة بارد وعليه مع زيادة الفساد في
خبر إسحاق بن جرير دم الاستحاضة فاسد بارد وعلى الأول والثالث في صحيح ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام في النفساء فإذا رق وكان صفرة اغتسلت وعلى الثلاثة الأول
في الوسيلة والنافع والمنتهى وعن البيان وروض الجنان والمراسم والغنية والمهذب كالكافي والإصباح أو على الأربعة في القواعد والتحرير والبيان واللمعة
والروضة وغيرها أو على الأولين مع الرابع فقط وإن عبر عنه فيه بأنه لا يحس المرأة بخروجه وعلى الثاني والرابع في الهداية والسفينة فلا يحس [illegible]
كما عن المقنع مع التعبير عن الرابع فيهما بنحو ما في المبسوط أيضاً وعلى الثاني والثالث مع زيادة الصفاء في المعتبر لكن [illegible] فالبناء أيضاً كالأصفر
فيمن تغيرها اللهم إلا أن يريد بها ما لا يلازم للرقة غالباً وكيف كان فلا إشكال في غلبة هذه الأوصاف وإن ظهر من المعتبر والذكرى التردد في الثالث لنسبته
فيهما إلى الشيخين لكن يدل عليه مضافاً إلى ما تقدم والى ما عساه يشعر به [illegible] عن الصادق عليه السلام في المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها [illegible] تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي إذ ذكر فيه وصف الحيض [illegible] في النقل عن بعض الفتاوى [illegible] وإن فسر بالخالص
الطري لكنه قد يشعر بالغليظ كما يومي إليه قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين المتقدمة من المدارك [illegible] الرابع لكن قد يعرف بأنه مع
التصريح به في كثير من عبارات الأصحاب مستفاد من اعتبار الدفع والخروج بقوة في الحيض في النص والفتوى وما يومي إليه [illegible] على ثبوت الصفة في
الاستحاضة [illegible] السواد والحمرة [illegible] في الاستحاضة لا الخضرة والأصفر
إن كان هو غالب [illegible] الاستحاضة [illegible] بالغالب لأنه قد ينتفي في الاستحاضة
بأوصاف الحيض كما أنه قد ينتفي [illegible] هذه الأوصاف حيضاً إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض [illegible] في أيام العادة بل وغيرها
مما يمكن أن يكون فيها حيضاً كالمتقابل بين العادة والعشرة مثلاً مع الانقطاع على العشرة من قاعدة الإمكان وغيرها بل فيه الخلاف والإجماع عليه كما تقدم ومن
هنا احتمل إرادة المصنف بأيام الحيض ما يشملها [illegible] في المدارك [illegible] التفسير الأول لاعتبار الأوصاف في غير العادة [illegible]
إطلاقه [illegible] هذه الأوصاف [illegible] في الحيض [illegible] السواد والحمرة عليه السلام في أيام الطهر [illegible]
وبخلاف [illegible] إطلاق بعض الأخبار [illegible] الأول والثاني [illegible] مستقصى في المباحث المتقدمة وكان المصنف [illegible]
[illegible] الصفرة والكدرة [illegible] وإن كان الحكم [illegible] أوصاف الاستحاضة في
غير أيام العادة [illegible] مع الانقطاع [illegible] الإشارة إليه في قاعدة الإمكان [illegible]
الإشكال بالاستحاضة [illegible] الحيض وإن كان جامعاً لجميع صفات الحيض كما في كل دم تراه المرأة [illegible]
[illegible] لاشتراط التوالي ولكن [illegible] بالاستحاضة [illegible] قرح ولا جرح [illegible]
عدم العلم بكونه منهما [illegible] الضابط أن كل دم ليس بحيض ولا نفاس فهو استحاضة [illegible] قرح أو جرح [illegible] بوصف الاستحاضة
فالثاني [illegible] العلم بوجود القرح والجرح [illegible] القواعد والبيان وجامع المقاصد وكاشف اللثام
وكذا التحرير والإرشاد والمتن الأول [illegible] بعد الأصل [illegible] اليقين [illegible] اشتراط التوالي [illegible]
أو يومين وانقطع [illegible] والأول [illegible] التوالي [illegible] والأولى [illegible]
الثاني [illegible] في الجامع لأوصافها كما هو المستفاد من [illegible] أخبار الباب [illegible] الاستحاضة [illegible]
الاستظهار [illegible] أخبار [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الأصل والقاعدة [illegible] المرسل [illegible] لشرائط الحيض [illegible]
[illegible] أقسام المستحاضة [illegible] الثلاثة [illegible] العلم بكونه لا من قرح ولا جرح دون [illegible]
[illegible] من الإرشاد وكذا التحرير [illegible] في المدارك [illegible] بالحكم بالاستحاضة [illegible] انتفاء
الأربعة [illegible] الدليل [illegible] الإرشاد [illegible] شرح المفاتيح [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] كلمات الأصحاب بالحكم بها عند انتفاء الأربعة من غير إشكال ولا خلاف [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] أيام العادة [illegible] العشرة من غير فرق بين أيام الاستظهار وغيرها [illegible] أيام النفاس [illegible]
[illegible] قوله وما تراه المرأة مع اليأس أو قبل البلوغ [illegible] الأولى [illegible]
كما في القواعد والإرشاد والنافع والتحرير وجامع المقاصد وكاشف اللثام والرياض وقبل البلوغ كما في [illegible] الاستحاضة
[illegible] النصوص [illegible] الإرشاد وكذا القواعد [illegible] للانتفاء [illegible] إطلاق [illegible] الاستحاضة
[illegible] والعادة [illegible] الأخبار والأصحاب [illegible]
[illegible] الإشكال [illegible] الاستحاضة [illegible] الإطلاق
[illegible] الأحكام الاستحاضة [illegible] الحيض [illegible] كالمبتدئة

لاكثر الحيض او لم يكن كما انه يمكن ان يراد المراد منه مثل الشيخ وغيره ان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل او الوضوء وتوجب الاحكام على الغير فيجب الفرج و غسل
الثوب من قابليه وقد يعتبر بها عن الدم المتصل بالحيض وحده وبهذا المعنى تقسيم الاستحاضة الى معتادة ومبتدأة **وأو يقسم** الى المميزة وغيرها وفيه ما عدا
ذلك مفسدا ولكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف ...... او يكون الدم مع الحمل ط على الاظهر من عدم اجتماع الحيض معه كما عن الاسكافي
والشيخ في بعض النافع انه اشهر الروايات ونقله في المنتهى عن المفيد لانه دليل للاصل وقاعدة اليقين وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه **قال قال النبي** صلى الله عليه وآله
ما كان الله تعالى ليجعل حيضا مع حبل يعني انه اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى الدم على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة و
وقول ابي الحسن الاول ع في صحيح حميد بن المثنى عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه
عن الصلاة وللاخبار الكثيرة بل قيل انها متواترة الواردة في الاستبراء بالحيض والعدة بالاقراء التي تشعر بما دل على ان الحيض غذاء الولد في الرحم وللمعتاد
فاحصه لو خرج من الحال فيحصل الظن بعده ولعل مراد المص بالحال شيئا كالعلل المستفادة من نحو العبارة وشهرته نسبه في النافع الى اشهر الروايات بل كاد يكون
صريح في المعتبر ووافق ما في الخلاف والسرائر وعن الاصباح ويستدل بالاجماع المحكي في الاول كما عن الحنفية مع الاستبانة وبما في الثاني نسبته الى
مسألة الاكثر من المحصلين من الاجماع على بطلان طلاق الحائض وصحة طلاق الحامل ولو في الدم وفي الكل نظر فالاقوى جامعية الحمل للحيض من غير فرق بين الاستبانة
وعدمها كما هو خيرة الناصريات والفقيه والمنتهى والمخ وعدة من كتب التنقيح وجامع المقاصد وغيرها وهو المشهور نقلا في الاخير وفيه وتحصيلا بل في الناصريات
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصالة بعد ما بيناه في الذات والى اخبار الصفات والى اخبار العادة وقاعدة الامكان وفي جملة من اخبار الحيض بالخصوص فيه
لهم والى المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة منها صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت
بالدم ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج **قال سألت ابا الحسن** ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة
اذا دام **ومنها** صحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع **قال قلت جعلت فداك** الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما
كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلاة ومنها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع **قال سألته عن الحبلى** قد استبان
حملها ترى ما ترى الحائض من الدم **قال تلك الهراقة** من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وصحيح ابي المغراء
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم **قال تلك الهراقة** ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل
عند كل صلاتين الى غير ذلك من الاخبار وهي مع اعتبارها واعتضادها بما سمعت مخالفة للمشهور بين العامة من عدم الحيضية المنقول عن سعيد بن
المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وابن المنذر وابي عبيد وابي ثور
والشافعي في القديم فلا يصلح معارضتها بما تقدم من الاصل المنقطع وخبر السكوني الذي لا جابر له مع موافقته لما اتاه الموافقة للاولين والصحيح الاخر
المعارض بما عرفته مع ظهوره في عدم حصول اقل الحيض واخبار الاستبراء والعدة المعارضة في نفسها لاشتمال بعضها على الاستبراء وبشاة
فروع القاضي بجواز اجتماع الواحدة والثنتين مع الحمل للاولوية والاستدلال بها على المختار مع الاتيان بالشمل منها على الواحدة المناط وذلك
باحتمال اعتبار الشارع الظنية في المقام الحاصلة بها عن غلبة عدم الاجتماع والاشعار من كونه غذاء للولد الغير الصالح لمعارضة شيء مما ذكرنا سيما
بعد **قوله** ع في بعضها انه ربما يعجل الولد فقد والظن الناشي عن الغلبة المعارض بمثله في الجامع للاوصاف ونحوه مع عدم الدليل على اعتباره و
الاجماع الذي لم نتحققه بل المتحقق خلافه كالنسبة في السرائر الى الاكثر من المحصلين كالاجماع الثاني الممنوع في المقام بل المسلم منه منع صحة الطلاق في
الحائض دون الحامل فكان الاقوى حينئذ نعم قد يعين الحيضية بما اذا رأته في العادة او مع التقدم قليلا لا ما اذا تأخر عنها عشرين يوما لصحيح
الحسين بن نعيم الصحاف **قال قلت لابي عبد الله** ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة **قال فقال لي** اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي واذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها وربما يشهد له بعض الاشارات في
الاخبار المتقدمة كقوله كما كانت ترى ونحوه وعن النهاية الفتوى بمضمونه وربما مال اليه العلامة في المعتبر وفي المدارك لانه لا يخرج عن قوته وفي الجامع ان
الحامل في ايام عادتها واستمر ثلاثة ايام كان حيضا انتهى وفي الاستبصار عند الجمع بين الاخبار انما يكون الحيض من المستبين حملها فاذا استبان فقد ارتفع
كالحمل هنا العبرة بانه وقع متأخرا عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك دم حيض ثم استدل بالصحيح وهو كما ترى مخالف لظاهر الخبر لكنه قاصر عن اثبات ذلك الادلة الكثيرة
بمجرد هذا الصحيح المعرض عنه بين اكثر الاصحاب لما بيناه وبين ما دل على اعتبار الصفات في المقام وغيره المعارض العموم من وجه لا يخرج منا ما ونظر سيما بالنسبة
لغير ذات العادة نعم فتأمل مع ما فيه من اهمال التفصيل بالعادة الكن الحق تقييد بعض المقال المذكور بما في حيضية فيحصل منه مقتضاه او نفيه
عدمها نعم قد يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على التحيض على المرئي في العادة او فيما تقدمها بقليل مثلا وعلى الجامع للصفات وحمل ما دل على العدم على خلافهما
كالمتأخر عن العادة كثيرا او الفاقد لها اوله شواهد فيما تقدم من الاخبار كقوله ان كان دما احمر كثيرا او كقوله كما كانت ترى ونحو ذلك والله العالم الا ان ربما يناقش
هذا الثاني قلت لا يمنع بل لا اولا يناقض ما في كلام الاصحاب لان ظاهر اكثرهم من غير تقييد بذلك الا ان الظاهر ارادتهم اثبات امكان اصل الاجماع في
مقابلة من نفاه وربما يومي بالنسبة الى اعتبار الصفات ما عن الفقه الرضوي والحامل اذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاة ايام الدم فان رأت صفرة لم
تدع الصلاة وربما يومي اليه ايضا ما تقدم سابقا في قاعدة الامكان مع انه قد يقال هنا الاصح ما في الفاقة من خصوص الحامل اذ هو نادر فيه نادر بل ربما يظهر
الفضيلة المدارك على الصفات من غير نظر الى العادة وغيرها فانه قد اذا رأت الدم تركت الصلاة فان الحبلى ربما قذفت بالدم اذا رأت الكثيرا

احمر فان كان قليلا اصفر فلتغتسل فليس عليها الا الوضوء وانتهى فتجب لانها وان تجاوزنا لابد اكثر الحيض الذي هو عشرة ايام فهي ممن تحيض فهذا المتحيرة حيضها فانما
وواقعا بطهرها كانت وح فهي اما مبتدئة بالكسر اي ابتدئت بالدم او بالفتح اي ابتدئ بها الدم وهي من لم تستقر بحيض كما في المعتبر وبعض ظاهر الالفاظ وذيل مرسل
يونس الطويل فتكون المضطربة اعم من الناسية ومن لم تستقر لها عادة لكن الذي يظهر من الاصحاب حيث خصوا المضطربة بالقسم الاول ان المراد بالمبتدئة
من لم تستقر لها عادة سواء كان ذلك لابتداء الدم او لعدم انضباط العادة كما نص عليه بعضهم بل في الروضة انه اشهر وفي الروض انه المشهور ولعل الاختلاف
في ذلك لفظي لعدم تعليق حكم في الاخبار على لفظ المبتدئة وما في الروضة والرياض من فائدة رجوع القسم الثاني من المبتدئة الى اهلها وعدمه فيه ان بعض
الحكم للدليل لا لمجرد الاصطلاح نعم ستسمع فيما ياتي ان الظاهر من كثير من الاصحاب ارادة الثاني من المبتدئة او ذات عادة مستقرة وقتا او عددا او هما
او مضطربة القلب لنسيانها العادة وقتا او عددا او هما وتسمى مع المتحيرة وربما اطلق المضطربة على ما يشمل ... الدم فلم تستقر لها عادة كما
عرفت ثم اعلم انه قد تقدم في المبتدئة كيف كان فالمبتدئة بالمعنى الاعم ترجع اولا الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض ... الثابت له فهو حيض وما شابه دم
الاستحاضة في صفاتها كان فهو استحاضة كما في ... والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمعتمد ... والبيان وجامع المقاصد
وغيرها بل لا اجد فيه خلافا بين المتأخرين بل في المعتبر نسبته الى فقهاء اهل البيت والمنتهى والتذكرة الى علمائنا مع زيادة ... في الاخير لكن مع تقييد
فيها المبتدئة والمتيقن منها الاعم الاخص كما المتيقن من اجماع الفرقة المحكي ... ويدل عليه مضافا الى ... المستفيضة ...
الصفات منها الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري قال دخلت على الصادق عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة فخرجت وهي تقول
والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ومنها خبر معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ومنها خبر اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال
قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء
هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة الى غير ذلك ومقتضى ... الا
لا يصلح للحكم ولعله ابن فضال وغيره فهذه الاخبار مع اعتبارها في نفسها واشتمالها على ما هو كالتعليل معتضدة بما سمعت من الاجماعات المحكية
فيها لما التتبع لكثير من كلمات الاصحاب ... الموقف في هذا الحكم بالنسبة اليها ... مرسل
يونس الطويل من اختصاص الرجوع للتمييز بالمضطربة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها
وموضعها من الشهر وان المبتدئة التي لم تستبق من تكاملها بدا بالحيض في علم الله ستا او سبعا وهو مع اعراض الاصحاب عنه في خصوص ذلك
فلا جابر له والمبتدئة والتشويش في متنه ... لا يخفى على من لاحظه ... مما تقدم ...
ما تقدم ومن هنا كان الاجتزاء بها على ما اذا كان الدم بلون واحد كما ... يشعر بالتشبيه في ذيله ... من قوله
في آخره وان اختلط ... الدلالة على المطلوب كقوله وان لم يكن الامر كذلك ... الاختلاف وان كان الاظهر ... بيان المضطربة فالقسم
وهذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخرج واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وعدتها ...
عادة معلومة ... ايامها وان كان اختلاط الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان
لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان
انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر
الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ...
ايامها او زادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف ... اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق
عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت
اني اثجه ثجا فتأمل جيدا وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الحكم المذكور بعد ما عرفت فما وقع لصاحب الحدائق من الاشكال فيه بالنسبة الى المبتدئة
المرسل الاخبار الواردة فيها اذا استمر بها الدم الامر لها بالرجوع للعشرة في الدور الاول والثالث في الدور الثاني ونحو ذلك من غير ... على
ذكر الرجوع للصفات في شيء وتخصيصها باخبارها ليس باولى من العكس لا ينبغي ان يلتفت اليه لا اقل من ان يكون كلام الاصحاب ...
سببا للاولوية مضافا الى قوة اخبار الصفات من جهات وكذا ما يظهر من ابن زهرة في غنيته ... ذكر التمييز للمبتدئة ... على اكثر الحيض
واقل الطهر وما يظهر من ابي الصلاح في الكافي من ... المبتدئة على عادة نسائها وكذا المضطربة ... من طهر في الكل
ذكره في الثانية انها ان لم يكن لها نساء ... صفة الدم ... نعم ... الى التمييز ان يكون ما شابه دم
الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة كما في ... والبيان والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها بل في ... الاخير
الاجماع كما عساه يظهر من المعتبر ... ونفى الخلاف فيه ... بالناقص ... الزائد ... ما ينبغي
القطع به مع عدم الاكمال ... اقل الحيض ثلاثة او اكثره عشرة [illegible]

الاثنا الا انما وعليه انهم يفيد الملازمة بين الصفات فما في المعالم من الاشكال في ذلك لاطلاق اخبار الصفات سيما مرسلة يونس الطويلة المتضمنة فيه بالرجوع اليها فافهم وكثرة لا ينبغي ان يصغى اليه لوروده اكثرها في باب الوصف لا في باب العدد وعد الصفرة والحمرة في المرسلة لاحتمال ارادة اقل الحيض واكثره ومع التسليم مطرح في مقابلة ما ذكرنا والامر واضح نعم قد يتوهم ان مقتضى الجمع بين ما دل على التمييز وبين ما دل على ثلاثة الحيض واكثريته وكذا الناقص بما يبلغ الاقل وتنقيص الزائد بما يخرجه [illegible] الجمع بين ما دل على التقليل وما دل على ان المرأة استحاضت استكشاف حيضها الناقص ولا برهان يعين في صورة الزيادة انه قد امتزج الحيض بالطهر فلا يعلم ترجيح احدهما على الاخر ترجيح بغير مرجح لكن في الذكرى كشف الايام انه لم يبلغ الناقص والزائد الحيض بعد الثاني [illegible] الاول [illegible] في الاخبار او بعادة النساء قطع الشيخ في ط بالاول وقال فان رأت اولا دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة الحيض باقي الشهر [illegible] امره بالحيض الى تمام العشرة [illegible] وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير الى الان قال ولا ينبغي [illegible] ما ذكره الشيخ من الحيض بالناقص مع اكمال العدد [illegible] في الرياض مع الاطلاق [illegible] وفيه مع منافاته للاصل وللشرطية التي قد عرفت [illegible] الاجماع عليه المعتضد بنفي الخلاف نقضه [illegible] للتمييز منافاة في الصورة الاولى لما دل على عادة النساء فقد تكون اقل من عشرة وقد تكون في اول الشهر [illegible] الروايات المستفيضة [illegible] مقتضى الجمع بينها الثلاثة في شهر وعشرة في اخر [illegible] في كل شهر [illegible] بالشرع بحسب مقتضى اقل الطهر [illegible] ان ادلة التمييز لا [illegible] بما ذكرنا فلا تصلح [illegible] ذلك وكيف [illegible] الواحد [illegible] الحيض [illegible] لانه الفاقد على [illegible] قال [illegible] ففيه كلام الشيخ [illegible] التي لا يرجع الى عادة النساء [illegible] الروايات [illegible] كلام [illegible] الايام [illegible] عادة النساء او الروايات [illegible] التابع [illegible] المقتضية للادلة [illegible] قضية الجمع بين ما دل على التمييز وبين ما دل على عادة النساء او الروايات [illegible] الرجوع الى عادة النساء [illegible] كلام الاصحاب [illegible] التمييز يقتضي [illegible] الاعتبار لا يصلح لذلك في الجمع بين الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible] جميع الصور [illegible] انها فاقدة التمييز [illegible] الاصحاب [illegible] الشرطين [illegible] اشتراطهما [illegible] بعضها [illegible] اشتراط [illegible] الضعيف عن اقل الطهر وفي كشف اللثام الشرط الرابع [illegible] الضعيف [illegible] اقل الطهر [illegible] العشرة [illegible] الاتفاق [illegible] في الرياض [illegible] الاجماع قلت ينبغي [illegible] الحكم بحيضية الاسود [illegible] المتخلل بينهما [illegible] اقل الطهر الحكم بكونه طهرا [illegible] مما تقدم من الادلة السابقة على ان اقل الطهر عشرة [illegible] ادلة التمييز [illegible] كان [illegible] بعض [illegible] الاصحاب كالشيخ وغيره [illegible] خبر يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت لها ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت [illegible] لكن قد عرفت سابقا انه [illegible] الشيخ [illegible] اختلطت عليها [illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible] ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة [illegible] الصلاة كما اذا رأت ما يشبه دم الحيض [illegible] ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر [illegible] ليس طهرا [illegible] بالاحتياط [illegible] ما دل على اقلية الطهر [illegible] على الاصحاب [illegible] ما ذكرناه [illegible] ما دل على اقل الطهر [illegible] نعم [illegible] ثلاث اسود وثلاثة اصفر وثلاثة اسود [illegible] الحكم بكون [illegible] التمييز [illegible] الاسود الثاني [illegible] القول [illegible] الاسود [illegible] الادلة [illegible] اقل الطهر عشرة [illegible] الحكم [illegible] الاسود [illegible] التمييز [illegible] الحيضية [illegible] الحكم بحيضية [illegible] الطهر المتخلل [illegible] العشرة [illegible] الحيض [illegible] دون الطهر [illegible] الاجماع [illegible] حيض والفاقد دم استحاضة [illegible] التمييز [illegible] ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة [illegible] الاسود واستمر الى التسعة عشر [illegible] لا يمكن الحكم بحيضيتهما [illegible] اكثر الحيض ولا الاول [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] الترجيح [illegible] الاكثر [illegible] العشرة وان الست [illegible] استحاضة [illegible] بانه [illegible] الثلاثة استحاضة [illegible] الاخراج السابق على الاخراج اللاحق [illegible] ولذا كان الاقوى في مثل ذلك ما في كشف اللثام [illegible] فاقدة التمييز [illegible] الرجوع الى عادة النساء او الروايات [illegible] مثل ذلك في ما ذكرناه [illegible] الاشكال [illegible] الاسود [illegible] تمام العشرة [illegible] الاستحاضة [illegible] الرابع [illegible] ثلاثة اسود [illegible] الى التاسع [illegible] يوما او يومين [illegible] الحكم [illegible] فاقدة التمييز [illegible] الضعيف [illegible] اقل الطهر [illegible] كما عرفت [illegible] الثالثة [illegible] بحيضية الاسود [illegible] الضعيف [illegible] اقل الطهر [illegible]

والله اعلم ولعل لذلك ترك اشتراطه بعضهم كالصدوق وغيره لبيان ان بعض ما يخرج به واستغنائه باشتراط عدم تجاوزه اكثر الحيض عن بعض آخر وامكان
منع غيرهما فتدبر وربما اشترط بعضهم زيادة على ما تقدم عدم المعارضة بالعادة وكان الصدوق استغنى عنه لفرض المسألة في المبتدئة كما انه استغنى
بفرض الاشتباه بالاستحاضة عن اشتراط عدم الخروج من الايسر بناء على علامة خروج الحيض منه وكاستغنائه ايضا بفرض المسألة في
التجاوز عن العشرة عن اشتراط التجاوز في الرجوع للتميز وكذا ما اشترط بعضهم عدم المعارضة بصفة اقوى فانه ليس في الحقيقة شرطا للتميز والرجوع
اليه لتحققهما مع المعارضة المذكورة لكنها ترجع الى الاقوى على القول به كما ستسمع فنقول ان بعضهم اشترط في التميز اختلاف الدم وكانه
مستغنى عنه لعدم تحقق التميز بدونه ولا اشكال في التميز بالنسبة الى الصفات المستفادة من الادلة المتقدمة سابقا في الحيض والاستحاضة
لكن اعتبر بعضهم في التميز مضافا الى ذلك بالرائحة فذو الكريهة حيض وفاقدها استحاضة ولم اعثر على ما يدل على ذلك نعم قيل انه تشهد
به التجربة وبعض الاخبار العامية وفي الاعتماد عليهما نظر اللهم الا ان يفهم من الادلة ان المدار على ظن الحيض ولعله لذلك اعتبر بعضهم القوة
والضعف بالنسبة الى الصفات المنصوصة فجعل الاسود قويا بالنسبة الى الاحمر والاحمر قويا بالنسبة الى الاشقر والاشقر قويا بالنسبة الى الاصفر والاكدر
والاصفر قويا بالنسبة الى الاكدر وايضا ربما اعتبر القوة بالنسبة الى غير اللون من الصفات كالحرارة ونحوها فجعل الاقوى حرارة مثلا مقدما
على ضعيفها ومنه يتجه اعتبار القوة ايضا في اللون الواحد كالاشد سوادا بالنسبة الى الاسود كما انه صرح بان ذا الثلاثة قوي بالنسبة
الى الاثنين وهو قوي الى الواحد وهو قوي بالنسبة الى الفاقد وان اتصف بعضها بصفة والاخر بالاخرى احتمل الترجيح بالتقدم وعدمه والترجيح بالتبدع
بالنسبة الى الصفتين ان امكن كما انه ينبغي اعطاء الميزان ايضا ... من القوة ... في اعتبار شيء من ذلك تأمل الا ان يرجع الى
النصوص بنظر وتأمل ودعوى استفادة اعتبار مطلق الظن منها ... مثلا فان اخبار الصفات ... اشعار به ذيل مرسل يونس الطويل
وغيره ممنوعة مع المناقشة في حصول الظن في بعضها ... على حجية كل ظن يحصل للفقيه اذا اقتضاه الدليل منه فيما كان منصب الفقيه
كالاحكام الشرعية والوضعية الذهنية كالشك للنسيان وغيره فيه على حجة فتأمل جيدا فكان الاصل يقتضي عدم الالتزام بشيء من ذلك سواء
مما كان مبناه الظن المذكور بل لعل الظاهر قوله ع اذا رايت الدم البحراني وقوله ع اذا كان للدم سواد ودفع ونحوهما يقتضي ذلك لانها
لكن مهما امكن الاحتياط كان اولى نعم قد يحصل الاطمئنان في الحيضية او العرفية في بعض الاوقات ولا باس بالاعتماد
عليه وان لم ينص عليه بالخصوص والله اعلم ثم انه بناء على ما تقدم اذا اختلف مراتب الدم فاجتمع الاقوى مع الاضعف منه بمرتبة مثلا او
مراتب ثم الاضعف منهما كالوردات الاسود ثلاثة ايام والاحمر ثلاثة ثم الاصفر ستة فهل الحيض الاسود فقط او هو مع الاحمر وجهان
ناشئان من الاصل وان الاحمر مع الاسود لو انفرد لحكم بطهره وكذا اذا انضم مع الاصفر ومن قوتهما بالنسبة الى الاصفر فكان حيضيتهما او
اصالة عدم الاستحاضة ولذلك اختلف كلام الاصحاب فاختار الاول في المعتبر والمنتهى في موضع من كتبه والثاني في الرياض
مرسلا له عن نهاية الاحكام وموضع اخر من كتبه قلت ولا ينافي ... فرق في خصوص المثال لكون السواد والحمرة من صفات الحيض
اما لو فرض المثال بتبديل الاحمر فيه بالاصفر والاصفر بالاكدر ... فالحكم فيه وان كان فيه كلام للتوام لكونهما معا
قويين بالنسبة الى الاكدر بناء على ما تقدم من قوة الاصفر عليه لكنه كما ترى ... ويكون ... الصريح النص والفتوى كما ان اطلاق
الاول لا يخلو من اشكال في بعض صور ذلك ... شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه يشترط في الرجوع الى التميز كون كل ... وبعض
من العشرة او يكفي ... ولو كان خارجا كالوردات مثلا احد عشر اصفر ثم ثلاثة اسود ثم انقلب اصفر فهل تحيض بالثلاثة ... او تكون
فاقدة التميز ... ظاهر كلامهم الاول فقد يظهر من تعليقهم الرجوع للتميز على مادة النص والروايات ... باوقات العشرة
الثانية وكذا ما يفهم من ... كلماتهم في الاستحاضة ... وغيرها الدال على ان العشرة استحاضة لانه من ايام الطهر مطلب
يكون الدم فيها طهرا وان كان اسود ... الدفق ... عبارة ... قد امتزج حيضها بطهرها وفي الوسيلة في المعتادة اذا رأت
الثلاثة ايام ... حيض ... عشرة ايام ... الى ... عشرة ...
يقينا انه استحاضة فاذا انقطع ... حيض لانقضاء اقل الطهر والحيض ... في الحال التميز فان لم يتميز ...
... ولا ... يشير ... ذكرنا ... الى ... ما ... المبتدئة ... الاستحاضة ... عشرة ...
ما ... الحيض ... واستمر كان ثلاثة ايام ... الدم حيضا والعشرة طهرا ... الثانية ... وقال
... عن ... اشكال لانه لم يتحقق ... لكن ... لانه لا تميز لها ... الى الثلاثة لان اليقين كان ...
... العبارات ... الشهيد ... حيث قال في ... لا ... الاصحاب ...
... الاول الى العشرة فاذا تجاوز ... اعتبرت التميز ... شرطه ... عادة ... فان ...
الروايات فاذا ... الثاني اعتبرت التميز ... الروايات في نفس العشرة ... فان ... كالصريح
في اعتبار الامور الثلاثة في نفس العشرة ... لكن قد يظهر من كرهي ... ذلك ...
... كالوردات عشرة ايام احمر ثم انقلب اسود تمام العشرة الثانية اذ فرضه ... الرجوع الى الاوقات ... الاخيرة وكان ...
... الفرض ... الاقوى ... الثاني ... العشرة ... التميز ... الاخير ...

نعم الظاهر من كلمات الاصحاب في غيرها الاكتفاء في تحقق التمييز بمضي اقل الطهر فلا يحتاج مضي شهر او اكثر وعليه فيحكم بان [illegible] من المرئية في الشهر الواحد ثلث
مرات كالوان اسود ثلثة ايام ثم اصفر عشرة ثم اسود ثلثة ايام ثم اصفر عشرة ثم جاءها الاسود الا انه قد يشكل بما دل على ان الحيض في الشهر مرة و
يشعر به ايضا اخبار الحيض بالروايات المتضمنة لاخذ مقدار حيضها من كل شهر لكن قد يرجح عموم ادلة التمييز عليه بفهم الاصحاب كيف
كان فان فقدناه بان كان الدم لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التمييز او احدهما رجعت المبتدأة الى عادة نسائها كما في ط وت والجامع والسرائر
والنافع والقواعد وس والمعتبر وضه والتنقيح وشرح المفاتيح وغيرها بل في الاخير الاجماع وفي سابقه نفي الخلاف فيه كما عساه يشعر به ايضا
عبارة الشرائع كاشعار نسبته الى علمائنا في التذكرة ونسبة مضمرة سماعة الاتية الى الاصحاب في المعتبر وغيره الاجماع في [illegible] على ان فات
الاعتبار فيما فرض لا انا بالحكي عن الخلاف الاجماع عليه [illegible] وان كان الظاهر انه وهم [illegible] عبارته [illegible] الى ذلك
والحصول الظن به من نسائها بالاشبه المعتضد بالاعتبار في خصوص المقام مضمرة سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وقول
الباقر ع في خبر زرارة ومحمد بن مسلم يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وقول الصادق ع في
خبر ابي بصير النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والمناقشة في
الاخبار بقصور السند والاضمار في الاول وشمول الاخيرين للمضطربة ولا قائل به كاكتفائهما ببعض النسوة بل كاد يكون صريح الثاني لا يصغى
اليها بعد الانجبار بما عرفت مع ان الاخير من قسم الموثق وهو حجة عندنا او معتضد الاصحاب في نفسه كما تقدم غير مرة بل في الرياض انه يمكن
ارجاعها الى ما عليه الاصحاب بدفع الاول بتقييده بالمبتدأة والثاني بالحمل على النسوة بالبعض او على التكثر [illegible] الباقيات [illegible]
انتهى قلت وظاهره تخصيص هذا الحكم عند الاصحاب بالمبتدأة بالمعنى الاخص كما صرح به في اول كلامه وهو لا يخ من نظر وتامل لما قد عرفت سابقا
ان المبتدأة تطلق في عبارات الاصحاب في مقابلة المعتادة فتشمل ح من لم تستقر لها عادة بل قد عرفت انه نسبه الى المشهور في المسالك والى المشهور في
الروضة والى العلامة ومن تاخر عنه في الحدائق وانه الظاهر المصرح به من ط والوسيلة والمراسم والجامع والموجز الحاوي وغيرها وهي وكره وغيرها
كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم ولا منع ما فيها من الشواهد على ذلك من تخصيص اقسام المستحاضة بالمبتدأة وذات العادة وغير ذلك بل كاد يكون
كالصريح من بعضهم ولذا قال في جامع المقاصد ان ظاهر العبارة ان المبتدأة من لم يسبق لها عادة في الحيض لانها مقابلة المعتادة وان المضطربة من
سبق لها عادة في الحيض ونسيتها ثم ذكر تفسير المعتبر لهما بانها التي [illegible] والمضطربة بالتي لم تستقر لها عادة قال وهذا التفصيل صحيح الا ان الاول اجرى
عليه احكام الباب فان من لم تستقر لها عادة ترجع الى النساء فهي كالمبتدأة والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادة لها انتهى كلامه مع
شمول الموثقين المتقدمين [illegible] المرسل المتقدم لتقييدها [illegible] لا منافاة بينهما بل لعل الاول [illegible] فلا [illegible] فان [illegible] يشعر بان علة
الرجوع الى عادة النساء ذلك لا كونها مبتدأة مع انه الموافق للاعتبار المتقدم ايضا على ان في تقييد خبر النساء بالمبتدأة بالمعنى الاخص او سابقه ايضا
[illegible] قصر المطلق على الفرد النادر [illegible] تخصيص المبتدأة بالمعنى الاول [illegible] كان التصريح جملة من الاصحاب في خصوص المقام بخروج
المضطربة عن هذا الحكم وتخصيصه بالمبتدأة او لان ثبوت اختلافها مع نسائها يمنع من الرجوع اليها عند الاشتباه لكن عرفت ان مرادهم بالمضطربة المتحيرة
كما يشعر به تعليلهم [illegible] وغيرها ذلك بانها قد نسيت لها عادة ونسيتها [illegible] الثاني [illegible] لا يصلح [illegible] للاحكام الشرعية مع علمه
[illegible] في جميع [illegible] الاخرى [illegible] بنسائها [illegible] بالمرة الثانية وايضا فما [illegible] بالمبتدأة بالمعنى الاخص اذا اتفق
تمييزها بالدم بين الاوليين بخلاف النساء [illegible] فانها اذا وافقت في الدم والثالث ترجع الى نسائها او ان ثبت اختلافها معهن في دعوى الفرق
بين الاختلاف في التمييز وغيره [illegible] لكون التمييز عندهم [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible] الشارع [illegible] من ذلك
كما ان الاقوى ثبوت هذا الحكم للمبتدأة بالمعنى الاعم فضلا عن المعنى الاخص ومال الى [illegible] السنة من [illegible] رجوع المبتدأة بالمعنى الاخير فضلا عن الاول
الى الحيض في علم الله في كل شهر [illegible] لا بد من [illegible] الاخبار [illegible] في المرتبة الثالثة [illegible]
بالروايات بل العمل [illegible] المراد [illegible] فيما علمت من عادة النساء [illegible] عليهن وهو وان كان [illegible] لكن لا باس في المقام فما
يظهر من الصدوق المعتبر من التردد في الحكم وتبعه بعض متاخري المتاخرين ضعيف كالمنقول عن الخلاف [illegible] فتامل لكن ظاهر النص والفتوى
اطلاق الرجوع الى عادة النساء والاقران من غير تقييد بالوقت والعدد [illegible] عن المسالك من التقييد بالثاني لكنه لا يخ من نظر لما عرفت من
الاطلاق المقتضي بالزامها بالرجوع الى عادة نسائها فيهما [illegible] في خصوص المقام على انه لو اعتبر الاتفاق فيهما لكفى في صدق
الاختلاف الذي علق عليه زوال هذا الحكم بالوقت فقط وان انضبط العدد والا وجب الرجوع الى الوقت عند انضباطه وان اختلفت العدة
[illegible] لا تلازم بين وجوب الرجوع الى الوقت [illegible] عند الاتفاق [illegible] التشبيه [illegible] والاختلاف الا
بالعدد خاصة [illegible] الوقت [illegible] في هذا الحكم اتفاق جميع نسائها من الابوين او احدهما [illegible] قول [illegible] اتفقن
ان اتفقن وهو ظاهر المعتبر واختاره بعض متاخري المتاخرين وتبعه بعض عبارات الاصحاب كظاهر المنقول عن نهاية الاحكام انه لو كن نسائها عشرا
فاتفق تسع رجعت الى الاقران او يكفي اتفاق الاغلب منهن كما هو صريح كرى [illegible] ويكفي البعض ولو واحدة كما يقتضيه الموثقان المتقدمان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لكن ينبغي [illegible] ان [illegible] القريب والبعيد كما انه ينبغي

القطع بنفس الاكتفاء بالواحدة ولو علم الاختلاف لعدم القائل به مع فقد العلم بالاختلاف نعم الا ان يكون مع عدم ظهور لفظ النساء وتعليق الحكم على
الاختلاف في خلافه نعم لا يبعد ح النظر الى الاكتفاء بالاغلب مع عدم العلم بالخلاف بل وبالبعض المستند بينهما اذا كان الطبقة القريبة وان لم تكن اغلب الطبقة
الموثقين التابعين فيه وشمولها الا الانقول به لا بحجيتها عن الحجية مع عدم صحة اخر قوله لفظ النساء بارادة شمولية الاستغراق بل قد عرفت انه ينبغي القطع بعدم
نعم يستفاد من قوله فان كن مختلفات ان الاختلاف مانع لا ان الاتفاق شرط بل لم يثبت كونه مانعا مع اتفاق الاغلب لا لما في المشكوك فيه بالاعم الاغلب
بل الظاهر كنا ولفظ النساء لذلك فكان الاظهر ح الاكتفاء بالاغلب مطلقا وبالبعض المستند مع عدم العلم بالاختلاف بينها مع قرب الطبقة او فقد التمكن
من استعلام حال الباقي فتأمل كان الاقوى ايضا عدم اعتبار اتحاد البلد فيه ذلك وان ظاهر جمع الشهيد وكركي انفسهما على الاطلاق لاطلاق
الادلة السابقة ودعوى تبادر من لفظ نسائها كدعوى ظهوره في تعليله النسب الى الاخر ممنوعتان وان الاقوى ايضا مع اتحاد الصنف لاحتلاف
الصنف لا يضر اتفاقهن على الصدق المشترك بينهن وبين غيره فلا يرجع اليه وان كان ظاهر الا ان القطع لذلك اسم الاختلاف الذي على الاولى الى
الروايات عليه وكذا لا يعتبر اتفاقهن في الوقت كما اشرنا اليه سابقا لذلك ايضا وغيره وقيل كما في خيرة النافع والبيان وس ويريدون تقييد في الاول
بالبلد وعن التلخيص في ظاهر الفصول عن المهذب اوعادة وذوات اسنانها من اهل بلدها والشرائع وغيرها الترتيب على النساء او لفظ الاقرب وان
اختلفت عبارة تم بالنسبة الى ذلك فاين تعلق عليها متعارفا كالمبسوط والنوادر على الاسنان من الاصحاب الاسنان واخرى على الاقل كما في المهذب
وتردد والمخ وغيرهم من جملة الشيخ والمعتبر وغيرها لكن مع التقييد باتحاد البلد في الاولين كالكتب المتقدمة عليها او اشتراك الاخير واصنفه كما في اللمعة
اجود من غيره ان الاتم الا ان يراد بنفسه التشاف المصلي بها كمن يجوز ونحوه وكيف كان فلا دليل على اصل الحكم سوى ما يجي من حصول الظن الا ان
مع ولهذا الشمول لفظ نسائها الصنف الا ان قيمها ينبغي ملاحظة قول الصادق ع في مرسل يونس ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم
فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام الظهور في توزيع الايام على الاعمار ثم ان بعض المتاخرين بل الممن في
اقرانها الى مطلق من ساعة وعوضا ان مسلم بالنوع فرجع في تعيين الدخول تحت نسائها اي الاجناس التمرة وفي الاكثر بها العدد بعنوان
اعتبار مثل هذا الظن بخصوص المقام بل بثبوتها مما يقتضي بسقوط الرجوع الى الروايات انه في اختلاف غالب اقرانها ان اعتبر اه فهي كذلك
البعض ان قلنا بالاكتفاء ومنه الاضافة بادنى ملابسة لا يقتضيه ثم ان على ان ذلك يقتضي لاكتفاء بالافراد والسن والبلد كما انه يقتضي كونه
الترتيب هو خلاف المشهور كما عرفت ومنع اشتمال المرسل بحيث يصلح للحجية كانه ينبغي القطع بعدم ايثار عن تحيض النفس فهو مطلوب بهما كما لا
يخفى على من تامل لها على التقدير في المسلم لدال اليه وجها في مثل الموثقة المتقدمة من شهادة لفظ نسائها ثم بل هو المناسب للمرسل كما لا يخفى ان ذلك
فيها وايضا فلا يعتبر في شيء مما ذكر الترتيب لقضية اطلاق النص والفتوى وهو خلاف المشهور كما انه لا يقتضي اشتراط اتحاد البلد ونحوه على انه المتقدم
وان لم يتيسر الى اختلاف الامرين وهكذا استفادة الترتيب من تبادر الاهل من لفظ نسائها وعن ان مع الاهل الا ايقاعها في الاقران ونحوه يدفعه ضعيف
خبر ابي بصير كما عرفت ثم قد يقال ان جانب الظن بالاهل اقوى فيما نحن فيه من الجمع بين الاخبار قلت ان لقرائن الحرمة وغيره في السن الى الحكم بالاستقلال
ولاصل الحكم الى تيسر الاعتماد عليها سيما على المختار من ضعف حجية كل ظن حصل للمجتهد من بين الكثرة المعتبر والمتلقى لتتبعها وانما هو
من ناحوتها مل في المنتهى ان المتحد في عدم المتنازع فيه ما ذكره الاصحاب قلت وكذا في المبامع كما في الخلاف لان الفتاوى وان الله تعين معه الطهر
ساعة المتقدمة وغيرها اطرحها الروايات الى سنة بها الى الشيخ في الخلاف الاجماع على ان مرده مقتدا في عدة بما منه فهو تخير ان الاولى
اسقاطها من المرتبة والاقتصار على التمييز وعادة النساء في فقد العلم بعادتهن او تكره ايما النسا ان الى ان تم الترجيح منه مع عدم القرينة
بالعشرة الاحكام والمهيبة عند المقر في جميع ادوارها حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من اخر تعين فيها الاكثر من الشهر في الاسم
الاول بين الستة والسبعة كما ستعرفه واقتصر على الثاني هنا فكان الاول اليه المتحول باسمه وقيل عشرة من كل شهر ولم نعرف قائله بعد
المنسوب الى ابن زهرة من جعل العشرة حيضا والاخرى طهرا وقيل ثلاثة ثلاثة وهو المنقول عن ابن الجنيد ومال اليه في المعتبر ان في الحقيقة البيت
والاقل اظهر لانه بعد كون المرأة الاول عن غيره في التمييز الغالب في عادات النساء مع بين اداء بين الاحاديث المشار اليها في مرسل
يونس الطويل الذي هو كالصحيح لكون الارسال فيه عن غير واحد وكون المرسل يونس الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه نعم الشيخ نقل الاجماع
على روايته في موضوع مما فيه وسنة الى ان قال ان ابطا بها الدم بعد حيضها كثرة الشهر وانه ابن الله عليه وسلم امرها بعد ان ترى حمرة في كل شهر في علم الله ستة او سبعة
ايام ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ثم قال اي الصادق ع فهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقل ما يكون
وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون فاذا قال ايضا وان لم يكن على الايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاثة
وعشرون ثم قال ايضا فان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره
فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثج ثجا ويؤيده
موثق عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض
فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة
اقل ما يكون من الحيض وموثقه الاخر عن الصادق ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي

عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي الخلاف الاجماع على روايته وفي مضمرة سماعة قال سألته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة ايام وفي قول ابي الحسن في خبر الحسن بن علي بن زياد الخزاز قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا
رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين وما في المعتبر من المناقشة بكون
الروايتين ضعيفتين بعينه بان الحسن في سند يونس وفي رواية ابن بكير الاخيرة مع ما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس وبان ابن بكير فطحي لا يلتفت اليه لما عرفت من قوة ذلك المرسل من وجوه متعددة بل في كشف اللثام انها مشهورة النقل
يفتى بمضمونها حيث ادعى اجماعا وفي الخلاف دعوى الاجماع على مضمونها بالنسبة للمبتدئة كرواية ابن بكير وان الفطحية لا تمنع من العمل عندنا
بالعدالة ايضا كما لا يخفى على من لاحظ كتابه مع ان ما نقله عن ابن الوليد معارض بما نقل عن النجاشي انه جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن
التصانيف مع ان ما يظهر من الاصحاب قولا وفعلا خلافه ولا وجه لانكاره بل في حاشية المدارك للاستاد الاعظم انه اتفق علماء الرجال
والحديث والفقهاء على عدم قدح ذلك انتهى ومن العجيب طرح صاحب هذين الروايتين بالرجوع الى الثلاثة مطلقا حيث قال والوجه عندي ان تحيض المبتدئة
بالعدد الاقل ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة كالمنقول عن ابي علي مع ما فيه
من الامكان مع اقتضاء القواعد ما ذكره بعد طرح الروايتين لمكان اطراد اصالة لزوم العبادة بل قد يكون الاصل البرائة منها استصحابا يحتمله
استصحاب الحيض وقاعدة الامكان ونحوهما ومعارضة الاحتياط في العبادة بمثله بل العمل المنقول عن ابن زهرة وغيره من جعل الحيض عشرا
والطهر كذلك اولى وان كان فيه ايضا طرح ما عرفت من الاخبار المعمول بها بين الاصحاب في منافاة لما دل من الاخبار على ان الحيض في كل
شهر مرة المؤيدة بالوجدان على انه لم اعرف لهما مستندا ح بالنسبة الى تعيين الثلاثة او العشرة في اول الشهر وغيره وقضية القواعد فيه
ح ترك جميع ما كان في تركه الاحتياط في سائر زمان الدم كما في غير الصلاة من دخول المساجد والوطي وقراءة العزائم ونحوها واما الصلاة و
نحوها مما تعارض فيه الوجوب والحرمة فيحتمل تغليب جانب الحرمة ويحتمل العكس في خصوص الصلاة لشدة امرها وانها عماد دينكم ويحتمل احتمال
الرجوع الى اختيارها في التعيين لا دليل عليه لكون الامر طرح العمل بالاخبار كدعوى احتمال التعيين في اول الحيض لكان استقبة كدعوى
احتمال التمسك باقتضاء الاصل بالنسبة الحيض ما هو الرجوع الى الشبهة الغير المحصورة فيجوز دخولها المساجد ونحوه واما بالنسبة الى الصلاة و
الصوم فباصالة البرائة منهما من جهة ذلك فيما اردت تبيينه فانه كما ترى وعرفت لك بما ظهر لك زيادة ضعفه لا لما فيه من العسر والحرج
في بعض الاحوال ومنافاته لسهولة الملة وسماحتها مع ان الباعث على جعل مثل هذا الحكم العام البلوى خفيا ولم يبين على لسان اصحابنا
الشريعة كضعف المنقول عن الجامع من تحيض كل منهما بسبعة او ثلاثة عملا بالرواية واليقين فانه لا يكاد يفهم له وجه الجمع وعدم بينة مع استلزامه
طرح ما سمعت من خبري ابن بكير وغيرهما ومنه يظهر ضعف ما اختاره في الرياض تبعا للبعض من اخوي المتأخرين من التحيض لهما بسبعة
سبعة للموثقة المتقدمة وطرح ما سواه فانك قد عرفت رواية ابن بكير وليس فيها مع اختصاصها بالمبتدئة دلالة على التحيض بذلك في
جميع الادوار بل ظاهرها الاختصاص بالدور الاول ومع ذلك تضمنا تقديم العشرة ولو ارادها لا بها سوى الاشكال على ما حكاه بعضهم
حكي عنه القول بتعين الثلاثة مطلقا فالرواية ح شاذة فالاستدلال بها لذلك والقول بالتخيير بينها وبين ما تقدم للجمع بينها وبين ما
ضعيف ضعفا الحكم تكافؤهما اللازم ولا تخيير بين المتكافئين ومع وجود ما سمعت عليه ليس فيه بطل فالقول الاول متعين ولا تخيير انه يدفعه
اما اولا فلما عرفت من ان المرسلة قد اشتملت على التردد بين الست والسبع مكررا صريحا وضمنا وهو مقتضى التخيير كما عن جماعة الفتوى به بل
عن كشف نسبته الى المشهور وفي دعوى الاجماع على روايته وبه مع شهادة ما لاحظته لدينا مع احتمال كونه من الراوي كما انه يندفع
الاشكال في وجهه استلزامه للتخيير بين الواجب وتركه بانه تخيير في سبب الوجوب ولا مانع منه كما تقدمت الاشارة اليه سابقا وكذا يندفع
ما عساه يقال من التأييد للسبع بقول الصادق ع بعد ذلك في المبتدئة فقصد وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون اذ لو خيرها الافضل
هو الست لما كان ذلك اقصى بل الاربع والعشرون وبقوله ايضا في المضطربة فسنتها السبع والثلاث والعشرون بناء على اشتراكهما في ذلك
كما عساه يشعر به ايضا التشبيه وجه حينئذ بما اخطئه ما سمعت يقوى كون مراد الصادق ع ذكر احد الفردين اتكالا على ما سبق وانه
اقصى اذا كان لتحيضها سبعا كالتشريع مقارنته فيلو ويراد بل وقصد بالنظر الى عادة النساء بل العلاوة التفضيل منه بعين ذلك كما ان اولوية
من قوله فيه وقتها سبع يشعر بوجوده بتارة اخرى دونها فيقوى ح ارادة العهد بما ذكره في المضطربة الى ما تقدم في المبتدئة من كون السبع
احد الفردين فيجعل التشبيه مؤكدا للاول ثم نعم قد يقوى ان الاحوط اختيار السبع للاتفاق على جوازها عند القائلين بذلك كما انه
يمكن القول بان الاولى للمبتدئة اختيار الستة في شهر والسبعة في آخر بناء على التخيير لها بذلك و الثلاثة في شهر وعشرة في آخر فيوافق
عادة ايام حيضها في الشهرين بالنسبة الى مجموع الروايات فتأمل جيدا واما ثانيا فلانك قد عرفت ان رواية ابن بكير مما لا يسوغ للفقيه طرحها وكيف
مع اشتمالها على شرائط الحجية ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على مضمونها بل لعلها اولى من المرسل المنافيها للعامة بخلافه ولذا قال
ابن بكير بعيد ما اسند الى الائمة نعمل به الحرمة ... بما لا التمسك بحصر الحكم في ذلك وقد افتى بمضمونها في الجملة جماعة من رؤساء الاصحاب بل القاضي وهم
ذلك الشأن لولا ان الاجماع سبقهم لا يعتد بخلافه في ذلك وان اختلفوا في فهم المستفاد منها وانا ما ذكره من انه لا شاهد له الجمع المفضي

التخيير فهو مع ابتنائه على ان المراد به التخيير الحكمي لا العملي يمكن القول بعدم الاحتياج اليه في خصوص المقام لانتقال الذهن الى التخيير عند الامر
بشيئين متضادين في وقت واحد من امر واحد وفيه انه غير لازم كما انه يندفع ما عساه يورد ايضا من ان ظاهرهما الاختصاص بالدور الاول الظاهر في
الارادة المثالية مع امكان استفادته من غيرهما من سماعة وخبر الخزاز بعد صحة وفيهما عن ظاهرهما ارادة التخيير من الثلثة الى العشرة في كل الادوار
وان نقل الفتوى به عن المرتضى وظاهر الصدوق لكنه معارض بما سمعت يقوى تنزيله على ما ذكرنا كما ان ما مع عدم القول بالفرق بين الدور الاول
وغيره من الادوار يخف الى ما سمعته بما ينقل عن ابي علي في الفتوى بمضمون مقطوعة ابن بكير اي التحيض بعشرة في الدور الاول ثم ثلثة ثلثة لكنه مع انه
نقل عنه خلاف ذلك من التحيض بثلثة ثلثة فقط معرض عن دليله بين الاصحاب مع عدم صراحته فيما ادعاه لاحتمال ارادة التحيض بالعشرة في
الشهر الرابع فالاحتياط وتأمل فيما ذكرنا يظهر لك اندفاع المناقشة ايضا بتضمنها تحيض العشرة مع ان ظاهرهما في ارادة الاداء بل العلة بين
جمعها وسبعها في اقل الدم وعشرة من جهة انتظارها انقطاع الدم وسماع انه قد يشكل الحكم المذكور باختصاص دليله ان في رواية ابن بكير في المبتدأة
بالمعنى الاخص دون المتحيرة والقسم الثاني من المضطربة ومن هنا قد يقوى باختصاص التخيير بها دونهما او قصرهما على المرسل لكن قد تستفاد المساواة
بينهما بعد تنسيبها الشهر مع بعضهم بل ادرس الاجر عن دعوى الاجماع على تحيض المتحيرة بالستة والسبعة او عشرة من شهر وثلثة من اخر والاقرب الاجماع
فيه بالموهوم فيه الاجماع على السبعة خاصة عن النشر تقصتم حينئذ في المرسل الا افادة انها كالمبتدأة ومنه يظهر ان بعد الثنتين المذكورتين مع ما
عرفته من قرب تناول المرسل للروايتين بالنسبة الى ايام الحيض في الشهر اذ هي ثلاثة عشر يوما او اربعة عشر فيتجه في الطرح ان المراد فيها الثلثة
والعشرة في الشهر مع موافقتها للاعتبار في الجملة بالجمع بين الاقل والاكثر والاقتصار على قاعدة الامكان واليقين مقام السبعة في كل شهر شهر
فتحتاج الى غير ذلك من الروايات الكثيرة ولعل الاقوى وان كان سابقه هو الظاهر من المصنف في الكتاب والنافع والعلامة في جملة من كتبه
في ... واللمعة والبيان وغيرها والمحكي الثاني في جامع المقاصد وغيرهم بل لعله المشهور نقلا وتحصيلا بين المتأخرين على اختلاف في عباراتهم بالنسبة
الى الفرد الاقل من فردي المخير في الاقتصار على السبعة والتخيير بينه وبين الستة وقد عرفت ان الاقوى الثاني وبقي في المقام مضافا الى ما
عرفت جملة وافية من البحث اقوال متشتتة لا دليل يعتد به في مقابلة ما ذكرنا على شيء منها كالمنقول عن الاقتصار من تحيض المضطربة بسبعة في
كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة بسبعة خاصة وهو كما استغرب بالنسبة الى المبتدأة والى تخصيص الاول بالثلثة والثاني تحيض
بالعشرة وكالمنقول عن البيان والمقصود والمهذب والاصباح من العكس وهو وان خلى عن الاستغراب الاول لكنه غير خال عن الثاني الا انه يؤيده ما
مثال فيقرب الى ما عساه يظهر من المنقول عن ... من تحيض المضطربة بسبعة خاصة والمبتدأة بستة او سبعة او ثلثة وعشرة ويظهر لك
وجهه مما تقدم معها عنه وكالمنقول عن موضع من ... المقطع بتخيير المبتدأة بين السبعة والثلثة والعشرة مع الزام المتحيرة العمل بالاحتياط
والجمع بين عمل الحيض والاستحاضة كما عن النهاية والاستبصار في المتحيرة انها تترك الصلوة كلما رأت الدم وتصلي كلما رأت الطهر الى
ان ترجع الى حال الصحة ونقله عن موضع آخر من ... في المبتدأة الى ان تستقر لها عادة ولعله للخبري ابي بصير ويونس بن يعقوب المتضمنين
لذلك وقد تقدم البحث فيهما سابقا ... مع انه فيهما انها تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما ثم هي مستحاضة ولا مقاومة فيهما
لما ذكرنا من وجوه متعددة كما لا يخفى مع قصورهما عن افادة تمامه فاذكر بل عن الشهيد في البيان العمل بالاحتياط اليوم وهبنا الى غير
ذلك من الاقوال التي لا فائدة مهمة في التعرض لها ودونها ما تعتد به الى ثمانية وعشرين قولا اربعة عشر في المبتدأة ومثلها في المضطربة
وكيف كان فقد عرفت فيما تقدم انه لا اشكال في التخيير بين الست والسبع كما هو ظاهر المرسل اذ هو تخيير في اسباب الوجوب والحرمة من الحيض
وعدمه فما وقع للعلامة في المنتهى في ... الاشكال في ذلك حيث انه تحمل لفظ او في المرسل على التفصيل فيه الى الاجتهاد فما ورائهما
يغلب على ظنها انه اقرب الى الحيض اما من عادتها او عادة نسائها او ما يكون اشبه بلون ضعيف جدا مع عدم اطراده اذ قد تفقد
ذلك كله ومنه يندفع الاشكال في التخيير في غيره من الاعداد ثم هل التخيير ذلك بمجرد اختيارها فيلزم العمل مقتضاه او لا وجهان اقواهما العدم
للاطلاق والاستصحاب كما انها لا تلزم برواية السبع مثلا بمجرد اختيارها في سائر الادوار بل لها ان تعدل الى رواية الثلث والعشر نعم يحتمل قويا
القول بالزامها بذلك بالنسبة الى الشهر الثاني ان اختارت السبع في الاول كما انها اذا اختارت الثلث في الاول الزم العشرة في الثاني فيكون تمام
دور الشهرين وبعد تمامه ترجع الى التخيير بين رواية السبع او الثلث والعشر للاطلاق والاستصحاب فما وقع في جامع المقاصد من ان
تخييرها في الاقتصار في الدور الاول دون غيره ضعيف كدليله وهو احتمال جواز تلفيق الدور من الروايتين بان كان تعمل في شهر عشرة
وفي اخر سبعة وثم ان الظاهر ثبوت التخيير لها وان لم تر الدم شهرا فصاعدا عن اشهر وان كان ظاهر الروايات ذلك لكنه مورد الاشعار
كما لو انقطع الحادي عشر مثلا فيتخير اما السبع او بثلاث وعشر على اشكال الاخير نعم وكيف كان فهل يتعين عليها وضع ما تختاره من العدد
في اول الدم كما عن ... واختاره كاشف اللثام او هي مخيرة في سائر الشهر كما هو المنقول عن جماعة قولان اوجههما بل اقواهما الاول لا لقضاء
الجملة وللاعتبار يظهر من روايتي ابن بكير ومن مرسل يونس عن ... اقل ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة ولان قبلها
اول ما ترى الدم ويجوز كونه حيضا ان تتحيض به على انه قد يشكل الحكم بجواز جعلها خارج العشرة ... سابقا انها ترجع الى من زمنها لها
بمجرد تجاوز الدم العشرة من التمييز او عادة النساء مثلا او الروايات والا فلا تبقى منتظرة الى تمام الشهر ... او من الاخير يتضح الكلام
في مسئلة غير محررة في كلام الاصحاب بما اشرنا اليها فيما سبق وهي ان رجوع ذات الروايات اليها هل هو بمجرد تجاوز الدم العشر او بعد ...

الثالث من قوله الاول فهل تتعين عليها وضع ما تشك فيه من اليوم في ضمن العشرة او لها الجعل بما في غاية ما او ان لم تعلم بابتدائه وعلى الثاني فهل تتخير
فيه بناء على ما تقدم في المستحاضة ونحوه مما يقتضيه الاحتياط او لا يجب عليها شيء منه كان التعيين منفي وكلما تم وان كان الاقوى الاول كما انها
بالدم الثالث كانت الحيض في تمييزها وعاما بالعادة فسادا كما صرح به بعضهم وان اطلق آخرون فتعين كما ان الظاهر ان السؤال ان تستدل على تعينها
العشرة في العشر الاول ان رأت في غيره العشر الثاني بل اشكال هنا كما في المبتدئة والمضطربة واما ذات العادة وقتا وعددا فلتجعل عادتها حيضا اذا
استمر بها الدم وتجاوز العشرة ولم يعارضها تمييز اما مع حصوله او فيه كلا في الحيض المتقدم وغيرها ونصوصها وحينئذ يكون ما سواه استحاضة حتى ايام
الاستظهار كما تقدم تحقيقه سابقا ويأتي تحقيق الكلام انشاء الله في المستمر وانه الاكثر والحق ان يعلم ان الظاهر ان رجوعها الى عادتها انما هو في ضمن كل
شهر لا مجرد فصل اقل الطهر وان اشبهها دل على الأخير في كل شهر مرة نعم لو قلنا بامكان استقرار العادة في الطهر ذاتها سابقا امكن مراعاتها هنا فقد يكون لها
ح في ضمن شهر حيضتين فان اجتمع لها مع العادة تمييز وكان مما يمكن اجتماعهما حيضة لتخلل اقل الطهر بينهما فقد يتجه تحيضها بكل منهما على الاقوى بل كما هو المشهور نقلا وتحصيلا لا تعمل
على العادة وقيل على التمييز ونسب للشيخ في النهاية ولم يثبت عندهم الرجوع في وطء وقيل بالتخيير كما هو ظاهر الوسيلة والاول الظهر لعموم ما دل على
الرجوع اليها المؤيدة بما سمعته من الشهرة العظيمة وبان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وبان العادة افيد للظن لكونها من الامور الجبلية ولا
طريان القتيلان فيها عادة دون التمييز اجماعا كما في ... وما عساه يشعر به قوله ... يستغنى بالتوارد في التمييز من اشتراط الرجوع اليه بفقد العادة كما
هو ظاهر مرسلة يونس الطويلة بل كاد يكون صريحها وبذلك كله يقيد الاطلاق ما دل على التمييز وان كان بينه وبين اخبار الرجوع الى العادة عموم من
وجه لما عرفته من الرجحان من وجوه سيما الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا على الرجوع الشيخ عن المخالفة في باقي كتبه كما قيل بل في الخلاف
بعد ذلك انه لو قيل تتعين العادة مطلقا لكان قويا وما يوهم ادعاء الاجماع في الثاني على التمييز لعدم امكان جعلهما معا للتفاوت ... كما انه يمكن
ما تقدم يوهم ما عساه يقتضي للقول بالتخيير من الجمع بين الامارتين والموجبين بتمامها قضية ما ذكرناه كما هو قضية اطلاق الفتاوى وصريح بعضها
انه لا فرق في العادة الحاصلة من الاخذ والانقطاع او التمييز لكن صرح في جامع المقاصد بتقديم التمييز على الثانية ولعله لعدم زيادة الفرع على الاصل
مع الشك في تناول الادلة السابقة وهو لا يخلو من وجه وان كان الاوجه خلافه نعم قد يشكل الحال في تقديم العادة على التمييز اذا كانت وقتية خاصة
لظهور الادلة في غيرها هذا كله مع فرض التعارض بحيث كان الحكم بحيضية احدهما يستلزم نفي الاخر كما سمعت من تعيين العبارة المصنف اما مع عدم كان
فصل اقل الطهر بينهما او كان مجموع العادة والجامع للتمييز لم يتجاوز العشرة فقد صرح جماعة بحيضيتهما معا بل ارسل في الرياض الاجماع على
الثاني كما في ظاهر التنقيح نفي الخلاف فيه وقد يشعر به عبارة المنتهى ايضا كما انه نقل عن ظاهر الاتفاق في الصورة الاولى وقد يشعر به عبارة المدارك
وكانه لقاعدة الامكان ولعدم التنافي بين عموم العادة والتمييز فيعمل بهما معا وظهور ادلة الاقتصار على العادة او التمييز في غير ذلك ولان
اقصى ما يمكن اثباته ان العادة مثبتة لحيضيتها ومقتضيها لا انها تنفي ما عداه ولانها كاذا لم ترفيه الدم تجاوز للعادة وفصل اقل الطهر ثم
رأت لكنه قد يشكل بعموم اخبار العادة وبما عرفت من اشتراط الرجوع للتمييز بفقدها في المرسل والشك في شمول الامكان لمثل ذلك و
يؤيده اطلاق الاصحاب الرجوع اليها خاصة مع التجاوز واستحاضة ما عداها الشامل لبعض صور المقام ولعل الاول لا يخلو من قوة في
كلا الصورتين واذا تبين فتقول هنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت
او متأخرا عنه تحيضت به العدد لا الوقت تقدم او تأخر كما هو الظاهر على ما كشف اللثام فيشهد له الوجوه والاعتبار وقاعدة الامكان
والنصوص منها مضمر سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ولانه
عن الشيخ في آخر من استقر لها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او يومين او تأخر بيوم او يومين حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او
تأخر بمثل ذلك الى تمام العشرة ايام حكم ايضا انه من الحيض وان زاد على العشرة لم يحكم بذلك والمراد انها اذا رأت العادة مع ما قبلها او ما
بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز الجميع والا فالعادة وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الحكم بناء على ما تقدم من قاعدة الامكان سواء كان
ما رأته بصفة دم الحيض او لم يكن نعم قد يتشكل بالنسبة الى تحيضها بمجرد الرؤية او التربص الى ثلاث وقد تقدم في المبتدأة التحقيق والتفصيل الجمع
وبعد ما انه لا فرق بينها وبين ذات العادة اذا رأته متقدما او متأخرا وان ظهر من بعضهم ذلك لكن قد عرفت ضعفه كضعف الفرق بين التقدم والتأخر
الثاني بين انما في تحيضها بخلاف الثالث فقد تقدم للسابقة اشتراط كون التقدم والتأخر معتادا لا ما يتسع امثال النسبة للعادات كاليوم واليومين
ونحوها والصافي الرؤية في وقت الحيض يجري ما بتبسير الخبر المستفيض على الصادق في المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وما في
الرياض من ان ذلك يستأذن مما سطا لحصول الخلاف في المنع مطلقا عمل كما فالتقييد باليومين احداث قول ثالث ضعيف انه المدار في حجية ذلك على
القطع برأي المعصوم وهو ما يقطع بعدمه في مثل هذه المسائل ولذا في الفضلاء المعاصرين بعد ذكر الخبر السابق انه يمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها
اذا تقدم عن العادة اليوم واليومين على ما هو الرواية لتفصيل واطلاق غيرها ولا يخفى ما في ذلك انتهى الثانية اذا رأت قبل العادة واستمر في
تمام العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض بلا خلاف معتد به اجده لكن بشرط الاتصال بل وكذا اذا كان منفصلا ببياض مع كون السابق اقل الحيض واما
عدد كما اذا رأت قبل العادة بيوم او يومين ثم فصل بياض فيشكل الحكم بحيضية الجميع لما تقدم سابقا من اشتراط تقدم اقل الحيض في طلاق الامكان بين
متصل على الثلث واما ان تجاوز رجعت الى العادة خاصة مراعية للوقت والعدد مع فرضهما والا كان المضبوط منهما حيضا وكان ما تقدمها استحاضة
لما عرفت سابقا من الاجماع والنصوص الى اليابسة ما تمييز وان عارض على الاقوى كما انه قد تقدم الكلام في صورة عدم المعارضة

فتأمل جيداً او كذا الكلام لو رأت في وقت العادة وبعدها من غير فرق بينهما اصلاً ونحو لو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فانه ان لم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض لقاعدة الامكان وغيرها خلافاً للمنقول عن ابي حنيفة فخصص على العادة وهو ضعيف فان زادت على العشرة فالحيض وقت
العادة والطرفان استحاضة خلافاً للمنقول عن الشافعي بناء على قوله بان اكثر الحيض خمسة عشر فاعتبرها [illegible] ولا [illegible] بجعل العادة وما
بعدها حيضاً ان لم يتجاوز مجموعهما العشرة ولعل وجه [illegible] الحيضية [illegible] بين المتقدم والمتأخر عنها لكنه بناء على ما سبق له انها
لا [illegible] عندنا لاطلاق الادلة في الرجوع للعادة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً تعين الوقت مع ذلك
ام لا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة وفصل بينهما اقل الطهر كان ذلك حيضاً من غير ريب لقاعدة الامكان وقوله (ع) في رواية [illegible]
مسلم وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وغيرها بل كذا لو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضاً لما تقدم اذا لم يتجاوز
العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة بلا اشكال في جميع ذلك كما هو المستفاد من كلمات الاصحاب في المضطربة الثالثة
الناسية لها وقتاً وعدداً فلم تحفظ شيئاً منهما ترجع الى التمييز بشرائطه المتقدمة فتعمل عليه بلا خلاف اجده لاطلاق ادلته ولرواية السنن
[illegible] في ذلك [illegible] عن ابي الصلاح من رجوع المضطربة الى النساء [illegible] وهو ضعيف كضعف المنقول عن ابن [illegible]
[illegible] لا [illegible] بل تحيض بعشرة بعد الفصل باقل الطهر لكن [illegible] على [illegible] المضطربة هي التي
اختلف عليها الدم [illegible] عادتها اما عدداً او وقتاً او عدداً ووقتاً كما نص عليه بعضهم [illegible] الحكم برجوع [illegible]
لا [illegible] لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة وكذا [illegible] في
ذاكرة الوقت الناسية للعدد وربما اعتذر عن ذلك بان المراد برجوعها [illegible] تمييزها العادة [illegible] ما ذكره من ترجيح العادة و
[illegible] بانه لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة فالاولى ان يقال باعتبار التمييز في طرفي [illegible] وتخصيص المضطربة بالناسية
للوقت والعدد [illegible] لكن [illegible] تقسيم [illegible] المضطربة عن فقد التمييز الى الاقسام الثلاثة وكيف كان فهذا
لكن الكلام في جميع صور الاستحاضة ان [illegible] انها اما مبتدأة بالمعنى الاعم [illegible] من لم تستقر لها عادة وقتاً ولا عدداً سواء سبقت بالدم ام لا
واما ذات عادة فيهما او في احدهما واما مضطربة ناسية لهما او لاحدهما اما الاولى فقد عرفت انها ترجع الى التمييز والا فعادة النساء
والا فتخير في كل شهر بين ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر والاحوط لها تقديم العشرة في الدور الاول والاحوط [illegible]
على الاقل [illegible] القسم الاول واما الثانية وهي ذات العادة فتأخذ عادتها وقتها وتجعله حيضاً اذا لم يعارضها تمييز بل واذا عارضها
كما تقدم الكلام فيه [illegible] وما سواها استحاضة بالنسبة الى كل شهر [illegible] لم تستقر لها عادة في الطهر [illegible]
[illegible] الوقت للعدد واما اذا لم [illegible] في الوقت كان تكون عادتها في اول الشهر عشرة وقد
رأت قبل الدم مثلاً [illegible] العشرة الى اليوم الخامس وانقطع اخذت ما كان في الوقت واكملت المتقدم وكذا اذا كان ابتداء رؤيتها في
اليوم الخامس من الشهر [illegible] ببعض المتأخر ونحوها اما لو كان رؤيتها جميع الدم خارج الوقت اخذت العدد والغت
الوقت فيكون الحاصل انها تراعي الوقت مهما امكن والا اقتصرت على العدد اما لو تعارضا [illegible] ملاحظة الوقت [illegible]
[illegible] امكان [illegible] تقتصر على [illegible] في الوقت مع امكانه وتلغي غيره وان لم [illegible] انها [illegible]
العدد من غيره وتلغي اعتبار الوقت [illegible] ومنه يعلم اشتراط ما قدمناه من الصور السابقة في [illegible] والاحوط ما امكن
[illegible] فتأمل جيداً [illegible] لا يخفى [illegible] اصول الباب [illegible] الوقتية العددية اما اذا كانت وقتية خاصة
[illegible] انه يجب عليها [illegible] ذلك الوقت مهما امكن وقد عرفت سابقاً الاشكال في تقديمها على التمييز مع فرض [illegible]
لكن هل تتحيض [illegible] العدد بالروايات [illegible] في الروايات وتقتصر على [illegible]
السبع اشكال [illegible] الروايات [illegible] ملاحظة [illegible]
التحيض بالعشرة [illegible] قاعدة الامكان والاستصحاب [illegible] بالنسبة الى اول الوقت [illegible]
الوقت وستسمع الكلام فيها [illegible] في الوقت اما اذا [illegible] خارج الوقت [illegible] في المراتب [illegible] واما
اذا كانت العادة عددية خاصة فلا اشكال في [illegible] للتمييز مع موافقة
[illegible] مع الزيادة وان لم يتجاوز العشرة بناء على ترجيح العادة عليه [illegible] ذلك
ايضاً كما [illegible] ولا [illegible] الاول الجمع بين الادلة [illegible] الواردة في التمييز [illegible]
مع [illegible] التمييز [illegible] المضطربة [illegible] ذكرها [illegible] هنا [illegible]
الرجوع الى التمييز [illegible] جميع صورها [illegible] ثلاثة ايام [illegible] ولا تترك الصلاة الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر [illegible]
الضابط للوقت الناسية للعدد [illegible] تحيض [illegible] الدم فيه [illegible] بالنسبة للناسية [illegible] الوقت خاصة [illegible]
عرفت ان الاقوى [illegible] وانها [illegible] الجامع [illegible] بعضهم [illegible] الثالثة
[illegible] على [illegible] الرواية [illegible] الحيض [illegible]

بقرينة ان الحكم بذلك انما هو لمكان الظن برجحان التقدم باليومين وفيه ان قوله بل الحيض يتأخر فاخبر به المصطلح نعم هو اولى من الاحتمال
المعتادة مع التقدم باليومين فيجيء احتمالا وكيف كان فان تقدمت الشهر فلا ترجع الى عادة نساءها وان قربت عادتها بل بعدد تعقل العشرة ونحوه
ولذا قال فيما نسبناه الاولى لعل ذكرنا المعتاد او نسيت الوقت فلم تذكر شيئا استمر كان التعلق المذكور فيما لا فيه الا انه لا تراه الا نادر الذلك
المذكور تعويضه على نفع الضلال غير ابطاله ابدا او يلزم فيقصر عنه كالحيض الاربعة في ضمن العشرة قيل كالاخيرة وذهب الى الاحتياط وهو
بانه في البرهان كلما تعمل المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه وتقضي بعد ذلك صوم عادتها بل العشرة
مع وقت خاص مع اولنا الاحتياط وقيل وهو المشكل في نسائنا وعن بعضهم الا انه لكلف لنا بانها تتخير في وضع عددها في اي وقت
شاءت من الشهر واختاره في المعتبر وعنه تلك غيرهما وفي كري وان اشترط ذلك بعدم الامارات المفيدة للظن بوضعه في خاص وفي الذكرى انه
لو علمت بالجاوز مما في الشهر الاول من اول الدم ممنا بحيض ما ثم انه اتبعه الاحكام في باقي الشهر ولم يكن بحسبان امر الصواب وجعل الحيض فيما في وقت
مع ان نسيت الوقت والعدد تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلي الباقي وتقضي صوم عادتها ثلاثا لا تغتسل عليها الا ان تأتي
دليلنا اجماع الفرقة قلت لا ينبغي التوقف في عدم الترجيح في كل شهر لان التكليف بالاحتياط من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية
بل قد يقطع بعدم ارادة الحرج والاخبار عن مع اشتمالها على ما ذكر في التي فيها سقط الاشهر كالتأسيس بالوقت والعدد فلا وجه احتمال
بل في مرسلة يونس الطويلة بل فيها تصريح بشمول بعض ما فيها كقوله تحتاط بالغسل وانها لو لم يكن احد مفاد المتلبثة كالاخبار المستفيضة الآمرة
بالجلوس ايام الحيض في الاقراء ودعوى كون المراد منها معلومة الوقت ممنوعة وان كان ربما يظهر من ملاحظة الحسنة بالجلوس عن الحيلة
فانه لا اشكال عندهم في الحكم باستقرار العادة عددا فقط بل في الرياض دعوى الاجماع عليه وقد يشكل الفرق بينهما بان النسيان فيما بعد وعدم
الاستقرار في تلك ضعيف تم ان الواجب علينا عن ذلك كل ان في اقتضاء القواعد العمل بالاحتياط بان تكلف بالاحكام الناقض من الاستبراء
ونحوه حتى الاحكام المتعلقة بالزوج كالوطء ونحوه نظر وتامل نعم قد يتوقف بوجوب الغسل المستحاضة عليها حتى بعض الشهر اذا
مضت صوم عادتها فاستحب فتجعل وكيف كان فلا ريب ان الاقوى ما ذكرنا نعم لا يجب بهما بل وضع العدد في اول الدم مع
هذا التمييز كما قلنا في السابقة وفاقا لكاشف اللثام ولسائر المتقدمين الاخبار بعد فرض شمولها لها ولا استناد الى الحيض الا ان
الحكم اكثر لم يدل على شيء منها الاخبار بل العلة انما دل على بعضها منها اقتضى المتحيض به في نفس الشهر وغيره نعم لو نسيتها في
الاثناء وتمييز كشف فساده حكمها الاول مع احتمال العمل اذا كان بعد مضي العشرة كما ذكرنا في المبتدئة سابقا فانتحيض حينئذ في كل الاحياء
غير منقح كما اشرنا اليه بعضه فيما تقدم منا كل شهر فرض كونه العدد المحفوظ تامة عن نصفه او في الضلال فيه بل وضعها اما اذا كا
ذلك فهو مثل الاول لا يحكم بالاستناد الى الاحتياط وعدده في كله الوثيقه في كيفيته لعدم ما انه يفرق بينهما بانه الا بتحصيل
اليقين بنفي الحيض وهو ما زاد عن الضعف وضعفه ولو كسر اود بالاول فيه ما تمر طريقة فلو اضلت ايضا وخمسة في ضمن عشرة
فلا يقين اما لو اضلت ستة في ضمن عشرة فالخامس والسادس يقين حيض اوسبعة فمنها الرابع والخامس والسادس والسابع
يقين حيض وهكذا من غير فرق بينما كان الزائد يوما او كسرا فلو اضلت خمسة في ستة كان الخامس يقين حيض ونحو ذلك ما في قاعدة
حيض عشرة والثاني عشر حيض بيقين فاوقع الضلال لا يمنع لستة عشر يوما من الشهر القطع بطهر اليومين الاولين والثلاثة
فالعشرة التي هي الضعف بعضه يوم فيوم كامل حيض في الثاني عشر بيقين ايام من اول الامتزاج الدم اما الاطلاق انما فيهما
لو قالت حيضي ستة وكنت امتزج احد بين فيه الشهر الا في يوم فيها انا اضللت ستة في العشرة الاواسط فانها يوما ان يتيقن حيض وهما الحادي
عشر والسادس عشر والعشرة الاولى طهر بيقين ولو قالت لي في كل شهر حيضتان ولا واحدة ثمانية فلا يتيقن لها من الطهر في السنة الا
ما الستة الا من الثالث الى الثامن لانه لا يمكن ان اخر الحيض الاول غير اول اليوم الخامس ولا اخر هيئة الحيض الثاني غير الثالث
والعشرين واليقين في الحيضة الاولى من اول الخامس الى اخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين واليقين من
الطهر من اول الثالث عشر الى الثاني عشر والضال اثنا عشر في ثمانية من كل واحدة عشرة وقد ترجح منه الا القاعدة المتقدمة ايضا عند
الثامن في المدة لانه اول الى انها اضلت ثمانية في اثني عشر فيزيد على النصف بيومين فيهما ضعفها اليقين وهو من اول الخامس الى اخر الثامن
فتيقن حيضا ولو قالت كان حيضي عشرة وكنت امتزج شهر الشهر الى كنت اخر الشهر واول الاربع حائضا فالمتيقن من الحيض لحظة من اخر كل شهر
ولحظة من اول كل وللمتيقن من الطهر اللحظة الاخيرة من اليوم العاشر الى اول لحظة من اليوم الحادي والعشرين فتضل العشرة في عشرين يوما
تنقص لحظتين تيقنا ان اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر العاشر وان اللحظة من اول ليلة الحادي والعشرين واللحظة من اخر الشهر فيزيد
في تبين هذا اللحظة فلعله لنا ان ما قلنا ان المعتبر في التحيض بالامتزاج وانه ما لا كانت منه الا حتياط سيما الشيخ وقد صار لا دهما فلا يجب
ومن المناقشة فيه ما ذكرنا لخلاف الحال بالاحتياط المذكور فيه قال امر في اليوم الواحد ثمانية ايام وامع ما قال التحيض الاحتمال
الانقطاع في تحيض بالمتن المذكور في المتن بقيمة الانقطاع كالظهر من الاول من لم نقل النفس تكون مخيرة بين اكمال العادة من السابقة والاخذ
او تجمع التحيض في الامكان كما انه بناء على التحديد بين عليها الا كال العرف التي عمل الامكان ايضا في المسألة الثانية لو ذكرت الوقت
ونسيت العدد تحيضت بما قال في الا ان ذكرت اول الحيض واكملته ثلاثة ايام لتيقن حيضها فيه والزائد الى تمام العشرة مشكوك فيه والاقل

انتفاء بعضها فيحتمل ح اقتصارها على الثلاثة فقط وتعمل فيما عداها عمل الاستحاضة لاصالة شغل ذمتها بالعبادة واختاره في البيان وعن
المعتبر والمنتهى والتذكرة انه احتمل فيه التخيير ولعله الظاهر من موضع من ط وابن حمزة في الوسيلة ويحتمل رجوعها الى الروايات اما باخذ السبعة تعيينا
كما هو ظاهر الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع او التخيير بين السبعة والستة او الثلاثة من شهر وعشرة من آخر واختاره الشهيد الثاني وغيره من بعض
ما هو المتأخرين لعله النهي الموجب للحكم في حديث السنن ويحتمل القول بالاحتياط بان تجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد
يجتمع عليها مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال وهو ظاهر ابن سعيد في الجامع وقد في كره بل نقل عنه في جملة من كتبه كما انه نقل عن الشيخ
في ط وذكرى ان الاحتياط في هذه ونظائرها مشهور وقلت لكن ينبغي لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة
ويحتمل تحيضها بالعشرة في كل شهر مع العلم بانتفاء بعضها والاقرب الممكن منها الاستصحاب الحيض وقاعدة الامكان وغيرها مع ما عرفت من التطرق العمل
بالروايات لها في كل وقت كما ستسمع وهو لا يخرج من قوة الثانية ان تذكر اليوم الذي هو اخر وهي التي اشار اليه المص بقوله فان ذكرت الاخر
جعلته نهاية الثلاثة اذ هي حيض قطعا وعملت في بقية الزمن السابق واللاحق ما تعمله المستحاضة اما اللاحق فلانه طهر قطعا واما السابق
فكذلك على الاكمال للعشرة منه واما فيها فللاحتياط او الحكم بالاستحاضة ما عدا الثلاثة ولم تظهر ثمرة هنا بين هذين القولين بالنسبة الى الاعمال العدمية
احتمال انقطاع الحيض فيما مضى لكان حفظ الاخر فعول الصم وتغتسل للحيض في كل ما يفرض فيه الانقطاع انما يتجه بالنسبة للوقت الذي
ان لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص نعم تظهر الثمرة بالنسبة الى الامور التي قلنا بحرمتها على القول بالاحتياط كما ترك اللبث في المساجد
ونحوها وفي انها تقضي صوم عشرة ايام احتياطا لاما لم يقصر الوقت الذي عرفت من العشرة على القول بالاحتياط واما بناء على التحيض بالثلاث
فلا وكذا على القول بان تحيضها اكمال ما علمته من الحيض بالروايات على الاختلاف المتقدم الا اذا اختارت التحيض بالعشرة فانها يجب عليها
قضاء ذلك الا في وقت الطهر لكن تظهر الثمرة ح بينه وبين السابق بامور اخر كثيرة جدا ويظهر لك وجه الجميع مما تقدم كما انه يظهر لك ايضا
وجه التحيض بالعشرة ايضا وقد عرفت سابقا ان الاقوى الرجوع الى الروايات لكن قد يشكل ما لو علمت انتفاء مضامينها من الستة
او السبعة واحتمال اقتصارها ح على رواية الثلاثة فيما لو علم الثلاثة انما تصح اذا صح التحيض بالعشرة في الشهر الاخر نعم يتجه اما القول بالاحتياط
او تحيضها الثلاثة فقط لانها المتيقن من الاخبار او الحكم بحيضية ما امكن فتعمل الصورة الثالثة ان تعلم اليوم الذي هو وسط الحيض فان علمت
انه وسط بمعنى انه محفوف بمثليه كما تقدم فالاوسط في الكمال فهي مع مثليه من الحيض قطعا مع غيره ويفرق بين ان يكون المذكور يوما او يومين فان
علمت انه وسط بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض وما عداه مشكوك فيه تجري فيه ما تقدم منها الاكمال
بالروايات قيل لكن ينبغي هنا ح اختيار الستة او الثلاثة ليوافق الوسطية المحفوظة وفيه ان اختيارها الثلاثة في شهر يوجب عليها
العشرة في اخر مع انه قد يكون المحفوظ وسطا لا يوافق شيئا من الروايات كما اذا انضم الى اليوم بعض المكسر فاعلم انه لا يتم الا ان يوميها
تقدم سابقا من ان المتجه لها هنا وفيما تقدم التحيض بما امكن بناء على قاعدة الامكان مراعية لحفظ الوسطية المتقدمة كما ان الاستاذ
تكميل او يوميه زيادة على ما تقدمه انه قد يكون المحفوظ مع عادة فيها الا يطابق شيئا من الروايات كما لو علمت انها لا تزيد على الستة ولا تنقص
عن الثمانية ولا تزيد عن الخمسة ولا تنقص عن الاربعة ومع انضمام بعض الكسور في العادة ويعرف ذلك في الرياض قال ان علمت وسطها الحقيقي
بمتساويين وانه يوم حفته بيومين وانحصرت السبع لتطابق الوسطية ويومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت هنا الستة
مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناء على تعيين السبعة وامكان كون الثامن والعاشر حيضا فتفصل قبل اليقين يوما او يومين او ثلاثة وبعده
كذلك انتهى وكانه لا يرجع الى محصل الا ان يريد ما ذكرنا واما ان علمت انه وسط بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته سابقا فلا
حق وجرى في الرابعة ما تقدم هنا ان لم تكن حافظة معه شيئا فيحصل العلم بتمام حيضها كما اذا قالت اني كنت ثاني الشهر حائضا وثالثه
طاهرة فان ذلك يعلم بان حيضها الثلاثة فقط الصورة الرابعة ان تعلم انه يوم حيض من غير معرفة لشئ من اوقاته كالاولية والاخرية
والوسطية جعلته حيضا وتحرّم ما تقدم من الوجوه فيه فتبنيه **المسئلة الثالثة** بنسيتها جميعا اي الوقت والعدد فلم تحفظ
شيئا منهما فانها تتحيض في كل شهر مع فقد ثبوت عادة لها في غيرها ان قلنا بذلك بسبعة ايام او ستة او عشرة في شهر وثلاثة من اخر ما
دام الاشتباه باقيا على الاصح كما تقدم البحث فيه سابقا في المبتدئة وفي كره والمسالك ان رجوعها الى الروايات هو المشهور في المذهب بل
في الاول انه ادعى في ف الاجماع عليه وفي ذكرى ان ظاهر الاصحاب العمل بالروايات قلت وفيها اقوال اخر قد اشرنا الى بعضها فيما سبق لكن
اكثرها مشتركة في الضعف سيما القول بالرجوع الى اسوء الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى ما يحرم فيها والجمع بين الصوم والصلاة
وفرض الاستحاضة بالنسبة الى كل ما يجب عليها مع الغسل للانقطاع فانه مع ما فيه من العسر والحرج ومنافاته لما تقتضيه حكمة الباري تعالى
القائل في البيان انه ليس قولا لنا ويؤيده ما عن المنتهى من نسبته الى الشافعي ان فيه طرحا للمرسل المجبور بين الاصحاب مع كثرة الشواهد له من
غيره على صحة مضمونه وقد تقدم الكلام فيه سابقا وما في الاخيرة من عدم دلالة النص على المضطربة فضلا عن ما نحن فيه نعم لا يبعد الاقتصار
في العمل عليه خاصة بالنسبة الى المضطربة فتخصيص ح بالفرد الاول من فردي التخيير بل بالسبعة لما عرفت سابقا من عدم صحة دليل على تسبيع
فيها الاخرى العشرة من شهر والثلاثة من اخر في غير المبتدئة الا انه قد تقدم منا سابقا انه يحصل من ذلك الظن بالمساواة سيما مع ملاحظة ما سمعته
الان من الشهيد وغيره من الاجماع ان ارادوا بالروايات ما يشمل التخيير بين الاخر والرواية في مقابلة القول بالرجوع الى اسوء الاحتمالات

وان كان بعض ما ظهر في كلامهم لعله يعطي نفي الاجماع الذي نقلنا في المدارك عن ظاهر الخلاف فلا يعتنى بمضمون المرسل فقط الشهيد الاول العمل عليه
فلا يكون لا باس بالعمل بالاحتياط مع امكانه وهو يحصل بثمانية امور او باثني عشر ليشهر بالتمام وان كان تحقيقها متعلقا بالزوج فتم منه اول
ليعلم ان الهم في جميع هذه الصور المتقدمة تحقيق ما تقتضيه القواعد التامة حتى يرجع اليها عند الشك في كثير من الصور في الشهر الاول
لها فلا اشتراط الحيلة منها اسابيعا او لعل التحقيق كل ما لا يباني استصحاب الحيض او فاقدة الامكان بعد البناء عليها فاشتراطه مع امنها
مثلها في الرافق الدم البناء على التلهاة في نفس الشهر ... ادلة الاحتياط العقلا الدليل ... وهذا وباب
المقدمة يشكل ... الى ... الحيض في نفس الشهر ... الدليل الذي ... في خصوص
ايام ذلك الشهر ... في بيان احكامها فقال فاما احكامها فنقول ان لها الاستحاضة
... على المشهور بين الاصحاب ... وكانت تكون ... ما في الاخبار ... سنة ...
المبتدئة ... وبعد ... العمل الاول ... ولا عند ... الصلاة
الاصحاب بعد ... عند ... وعن ابن الجنيد ... الفاضلين ... الثانية في الثالثة ...
الاغسال فيها كما سيظهر لك ان ذلك كله الا ... في كثير من الاخبار ... المنقول عن الفضل ... ويقرب منه خبر
عبد الرحمن بن ابي عبد الله المنقول عن ... فاظهر ... الكرسف ... وان كان فيما
سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي ... بغسل واحد ... فيما ذكرنا من المراتب الثلاث بين الدم والصفرة ...
من الاخبار ان ليس للصفرة الا الوضوء ... يكون ... على القليلة ... فصفرة تكون قليلة
بخلاف الدم والا كانت ... بحسب ... الفرق ... الاصحاب ... اعتبار الدم ...
حال ... الحدث ... مع اختلاف الاحكام ... في بعض الاخبار لكن ينبغي القطع
بعد ارادته ... اذا ... موافقا للواقع ... ليمكن ... دليل عليه كما
انه يشكل ... وجوب الغسل ... لو ارادت العمل ... الاحتياط ... الوكان ... استصحاب
حال الولادة ... الوقت فكانت ... امكانه ... ذلك ... فقد المرشد
ولو بالاستصحاب ... في سقوط ... عن سقوط الصلاة لكن ... الاحتياط ... في وجوب الوضوء ونفي
الزائد بالاصل ... الاحتياط ... اليقين ... الثالث ... كيف كان ... الاشكال
في ثبوت ما ذكرنا من المراتب الثلاث لان ... الكرسف ... في ...
... ولما يرجع ... الثاني ...
من ... الاخبار ... الى ... الثانية
بالغمس ... الكون ... الاخبار ... بعض ...
الوسطى لكن ... الكرسف ... فيكون ... الاخبار
... وقد ... الوسطى ... التعبير ... الكثيرة ...
... وان كان الدم لا ... الكرسف ... ما ... فاذا
... الاستحاضة ... فاذا ...
ذكرها ... النفساء ... لم ...
انه ... الكبرى ... الاصحاب ... الا
انه ... مثلها ... الاستحاضة ... وان كان ...
مثلها ... الاخبار ... الاشكال ...
بغير ... الاشكال ... لو كان ... القليلة ... ولو ...
... الثاني ... فاما الاول ...
اخبار الباب ... كما ستعرف وكيف كان فالاولى
وهو المستفاد ... فاما الاول ... الناصريات والغنية والمنتهى والتذكرة
والارشاد والمعتبر والنافع والجامع ... الكبرى ... وغيرها ... وفي ...
الاول ... الاجماع ... في ... الثاني ... الوضوء لكل
... البرهان ... دعوى الاجماع
على الحاق ... الاخبار المعتبرة الدالة على وجوب الغسل ...

والكبرى مع عدم تعقل الفرق بل قال بعضهم انه لا قائل بالفرق وفي الرياض انه يتم بالاجماع المركب منهما **اقول** ابي الحسن ع في خبر صفوان بن يحيى هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وقع من بعض متاخري المتاخرين من الاشكال في هذا الحكم لعدم الدليل
على بطلان الصلاة بحمل النجاسة هنا مع انها انما لا تتم الصلاة بها منفردة وكون النجاسة ملحقة بالبواطن لا يلتفت اليه فقابله بما قدمه من نعم
قد يناقش فيه بقول ابي جعفر ع في خبر الجعفي وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل واعادت الكرسف وبخبر الحلبي عن الصادق ع **قال قال** ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا
تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وبقول ابي عبد الله ع في صحيح العيص في حديث حيضها
الى ان قال فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها **قال** وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة الحديث **وبقول** الصادق ع في
خبر ابي يعقوب المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت
وقوله **ايضا** في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروي عن ... فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي الى غير ذلك مما يشعر به
الا ان بعضها **ايضا** كالنص فيما في وجوب الابدال في نحو امر المستحاضة مع عدم ظهور فائدة للابدال اذ بوضع الجديدة تتنجس بنجاسة ما في ذلك كان
القول بعدم الوجوب لا يخلو من قوة ولعله لذا لم يذكره والصدوق والقاضي على ما قيل فيه وعند بطهارته ينبغي القطع بعدم وجوب تغيير الخرقة كما هو
ظاهر المص وعين وصرح جماعة خلافا للمقنعة ... ونسبه في كشف اللثام الى الاكثر لما عرفته من عدم وصول الدم في القليلة اليها
مع اصالة البراءة وهذا والاخبار عنها لكن قد يقال بعد ارادة الوجوب التعبدي حتى لو لم تتنجس الخرقة فيتجه على اتفاق وصول النجاسة اليها او لو قيل
بعض ما تقدم من التفسير للقليلة لما لا ينافي وصول الدم الى الخرقة فيتجه وجوب الابدال او الغسل ان لم نقل بالعفو عن مثل ذلك فيتجه ... كما انه
يتجه القول بوجوب غسل ما تنجس من ظاهر الفرج وان كان قليلا بناء على عدم العفو عنه ولعله لذا تعرض المص للازالة على وجوب ازالة النجاسة عن
البدن لكنه نص عليه هنا الصدوق في المقنعة والشهيدان في البيان والذكرى وصنف والمحقق الثاني في جامع المقاصد الا انه ... في جميع ... في الاخبار انه
كان اما جمعا ... والمراد بظاهر الفرج هو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين كما في ... وشرح المفاتيح فاما تجديد
الوضوء لكل صلاة او فريضة فهو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الناصريات وف والغنية الاجماع عليه وفي المنتهى نسبته الى
الخمسة واتباعهم وفي جامع المقاصد ان الاجماع بعد ابن ابي عقيل وابن الجنيد على خلافهما وفي ... نسبته الى علمائنا قلت ولعله كذلك اذ لم
اجد فيه خلافا فيما سوى ما ينقل عن العماني من عدم ايجاب وضوء ولا غسل مع ان المنقول من عبارته يحتمل الارادة من الايجاب عند عدم رؤية
شيء وما عن ابن الجنيد من ايجاب الغسل في كل يوم وليلة واما ما ... عن المصباح من الاجتزاء بالوضوء الواحد للفرضين فلفظه انه تستبيح الصلاة
يعني على عدم الاخذ المنعة فانحصر الخلاف في القولين وهما نادران ضعيفان محجوجان بما تقدم **وبقول** الباقر ع في موثق زرارة عن ... تقعد
بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا
نفذ اغتسلت وصلت **وبقول** الصادق ع في صحيح معاوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها الى ان **قال** وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ولخبر الجعفي وغيره من الاخبار التي قد تقدم بعضها الصحيح الصريح على احد الوجهين فيه وغيره والاخبار الكثيرة
الامرة بالوضوء في الصفرة الشاملة للقليلة ... قد عرفت سابقا ان الغالب ... فيها ان تكون قليلة بل كاد يكون بعضها ان يكون صريحا في ذلك هذا الا
شمال ما ... على نفي الغسل وبذلك كله يسقط ما عساه يستدل به للاول من الاصل ومن حصر موجبات الوضوء ونواقضه في بعض الاخبار وغيرها
ومن مفهوم **قوله** ع في خبر ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها
وتوضأت وصلت مع احتمال ان يراد بالظهور على باطن القطنة فيكون نصا في المتوسطة والا فهو لا يوافق ما نقل عنه من ايجاب الاغسال الثلاثة عند ثقوب
الدم على الكرسف وقد يستدل له **ايضا** بقول الصادق ع في صحيح ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ... لما وجب الوضوء مع انه في مقام البيان فلا ... وفيه ان ذلك لا ينافي
الثبوت بغيره من الاخبار ولو قلنا ... بل تعليق الحكم بالاغسال على ... المستحاضة لكان ... على غيره من
الاخبار اذ هو لا يوافق بظاهره المنقول عنه من عدم ايجاب في تلك الحالة شيئا فيجب ... وقطعا ... موافق لما ... من عبارته
في كشف اللثام من ايجاب الاغسال الثلاثة في جميع الاحوال وكيف كان فلا اشكال في ضعفه وان امكن الاستشهاد له بالاطلاق بعض الاخبار لكنها
منزلة على المختار قطعا كضعف ما سمعته عن ابن الجنيد وان امكن الاستشهاد له **ايضا** بمضمر سماعة المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت
لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ... المتوسطة ...
سمعته فيها ... ان ظاهر المص بل كاد يكون صريحا لقوله ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ... عدم الفرق في ذلك بين
الفرض والنفل ... لا يجوز جمع فرضين بوضوء وكذلك الفريضة والنفل بل هو ظاهر معقد الشهرات والاجماعات المتقدمة على الخلاف ...

لجمع بالوضوء الواحد للفرضين بخلاف غيره فاوجب الوضوء لكل صلاة من غير تقييد فيه مصرح المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام بل في الاخير لا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد عند علمائنا سواء كانا فرضين او نفلين وربما ظهر منه في المنتهى ايضا لاستمرار الحدث فتقتصر على مقدار الضرورة في المبيح لاستباحة الدخول وهو الفرض الواحد الموقت وفي المقنعة ان تصلي كل صلاة بوضوء ولكن قال في الطهارة اذا توضأت المستحاضة للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وتبعه المهذب وربما كان قضية من اوجب معاقبة الصلاة للوضوء كالعلامة في المنتهى وتبعه الطباطبائي في مصابيحه مع مخالفته لما سمعت لا دليل عليه سوى بعض الاطلاقات في الامر بالوضوء ولا تصلح لمعارضة ما تقدم مع انه لا يقول بمقتضاها بالنسبة للفرضين اللهم الا ان يفرق بينهما بدعوى دخول نوافل كل فرض فيه اسمه فلا ينافيه قوله كل صلاة بوضوء سيما بعد احتمال الارادة وقت كل صلاة بل قيل انه ظاهر لكنه ينبغي اختصاص الارادة النوافل لكل فرض لا مطلق النوافل ويؤيده سهولة الملة وسماحتها اذ في التجديد لكل ركعتين كما يقتضيه ما تقدم من الشيخ ما لا يخفى واحتمال عدم شرعية النوافل بالنسبة اليها باعتبار ان طهارتها اضطرارية لا ضرورة بالنسبة اليها ضعيف بل مقطوع بعدمه وقد يبنى انسحابه بما تقدم الذي لا يبعد ما ادعي فيه من عدم الخلاف على جواز صلاتها الفريضة الثانية بغسل واحد فيما استثناه من البيضاء ... عليها كانت بحكم الطاهر ... ذلك كله ينبغي الكلام في ... الحيض في المساوس وهو انه هل يبيح ايضا ما يبيحه الوضوء وباقي ما اشترط بالطهارة كمس كتابة القرآن وكذا الكلام بالنسبة الى الغايات المستحبة كقراءة القرآن وغيرها وما امتنا ارد ما تستباح منه لو امكن القول بعد نقض حكم هذا الوضوء بعد تحصيله بل ... لاستمرار الحدث ... ادعاه بعضهم في المساوس وربما يومي اليه من جوز الفصل بين الوضوء والصلاة بغير ما يتعلق بالصلاة كالعلامة في ... وان قلنا بوجوب التجديد ... الدليل فتامل جيدا **وفي الثاني** اي ثقب الدم الكرسف من غير ان يسيل عليه على الاشهر في التعبير عن الوسطى وهي الحالة الثانية ... في الصحيح ... لجميع ... ما سمعت ... لبعض متأخري المتأخرين ... بل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه ... في القليلة ... الخلاف ... بطريقها ... في المقام بوجوب الابدال ... في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام **قال** فيه فلتمسك ... ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ... فخبر الجعفي ... فلا ... الكرسف ... على الكبرى ... القليلة ... الى الصلوات فلا يصح ... المتقدمين ... بالنسبة الى ذلك ... عليه بالنسبة الى كل صلاة من خبر ابي بصير في الكثيرة ... بعض الاخبار ... سابقا في الاولى ... الدليل على ما ذكره المصنف ... في كشف اللثام الى الاكتفاء من وجوب تغيير ... القطنة ... ولكونها كالمستحاضة ... بناء على عدم العفو ... في المقام ... ذكر ... على الوجوب ... ما تقدم ... الاخبار ... الوضوء لكل صلاة كما في المقنعة ... والوسيلة ... اللمعة وغيرها ... الاجماع ... بل ... في المنتهى ... ابن الصلاح وغيرهما ... على الامر بالوضوء لغيرها ... الغسل لصلاة الغداة ... الوضوء ... وجوب الوضوء لما ذكر في نكت النهاية ... ابن حمزة ... عن الصادق عليه السلام ... فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ... ما ذكرناه سابقا من وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة ... في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وما في كشف اللثام ... في كل صلاة ... الاجماع المركب ... بالنسبة الى ... الوضوء ... عند الغسل ... صلاة الغداة ... لا اشكال في غيرها ... امكان ... لو كان ... في الاخبار ... البينات ... الكبرى مع الصغرى ... كالغسل ... في كشف اللثام ... الغسل ... صلاة الليل ... والغنية والخلاف ... والوسيلة ... المنافي ... الاجماع ... والغنية من الاجماع ... الثلاثة ...

هذا القسم في الثالث وان اختاره صاحب المعتبر في المنتهى وتبعه بعض متأخري المتأخرين كصاحب المدارك نقلاً عن شيخه المعاصر الاردبيلي
ويدل على المختار مضافاً الى ما تقدم الى الاصل مضمر زرارة في الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد والمناقشة فيه باضماره مع ان مثله غير قادح عندنا سيما من مثل زرارة مع
ان الشيخ قد اسنده الى ابي جعفر في اثناء الاستدلال كالمناقشة في الدلالة بشمول الاستحاضة القليلة او خروجها بالادلة السابقة غير قادح في الحجية
في غيرها وكذا المناقشة فيه ايضاً بعدم صراحته بكون الغسل للغداة بل ولا للاستحاضة بل لعله للنفاس لاندفاع الاول بعد القول بعد ثبوت الغسل الواحد
لغيرها ويكفي فيه الاجماعات السابقة والثاني بظهوره ظهوراً كاد يكون كالصريح في كون الغسل للاستحاضة كما تقتضيه كلمات الفقهاء وفهمها على اشتراط
الاغسال الثلاثة بجواز الدم الكرسف الذي هو ظاهر في التعدي كاف في اثبات المطلوب بضميمة ما في الموثق قال قلت المستحاضة اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً وان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة الى ان قال هذا اذا كان دماً عبيطاً وان كان
صفرة فعليها الوضوء وهو ظاهر في المتعدي لان المراد بالجواز انما هو التعدي وفيه وان كان اعم من الوسطى لكن لا ينفي في المطلوب بعد عدم القائل بالفرق
بتنزيله على الوسطى لعدم قائل بوجوب غسل في الصغرى سوى ما تسمعه عن ابن الجنيد فهو ضعيف جداً لا ينبغي حمله عليه فيثبت المطلوب وبه يرد القذف الى ما
هو المتعدي ولذا اوجب الاغسال الثلاثة ولعل الامر بالوضوء في الصفرة فيه كناية عن الصغرى كما عرفت بناء على غلبة الدلالة بها او يكون الخبر مشتملاً على ما
الاقسام الثلاثة المتقدمة فتجيد او صحيح الصحاف المتقدم سابقاً وفيه واضح الدلالة على المطلوب ففيها اما في الخبر من اشتراط الاغسال الثلاثة بما اذا كان الدم
من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى يعني هما ما في اوله فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة اذ هو مساو ل
للوسطى التي تحقق السيلان فيها ولا ينطبق ذلك الا على مذهب المشهور فيجب الغسل عليها للفجر فقط والثاني انما في الاول ليس محل الاول الا انه
وان طرحت الكرسف فسال الدم فعليها الغسل وهو غير محل النزاع اذ هو فيما لم يحصل السيلان مع انه لا اشتراط فيه بكون الغسل للفجر لكن حمله على الجنس في كل
لفجر كالمبين لما سبق على ما ينبغي المعروف على انه قد يقال بالدلالة فيما ذكره ايضاً من جهة الاشتراط بالسيلان اذ قد يتجه ارادة المتوسطة الاشتراط بكونه سيلاناً
قليلاً او لا الخفوق مع طرح الكرسف وتشمير ايضاً مقابلته لما بعده فيكون مساوياً للمتوسطة لانها هي التي تظهر دمها من الكرسف مع استقامتها به ولو
طرحت للتحقق مثل هذا السيلان لظهور الفرق بين حالتي الاحتشاء وعدمه ويدفع مع ذلك التعرض فيها لكون الغسل للفجر بانه قد سبق ما يقدر وخبر
عبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي هو كالصحيح عن الصادق قال وان كان قرؤها فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فان ظهر على
الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد الخبر وهو كالصريح في ارادة الوسطى
من قوله فان ظهر بشهادة مقابلته بالدم السائل مع ان فيه لا الى اخره بعض الشرطية بالنسبة الى الصلاتين بغسل وموثق زرارة عن الباقر وفيه تقعد
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت الظهر وقضت بالغسل
الواحد للغداة كما يحتمل عنه ايضاً وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل والكرسف ومثله قول الصادق في خبر يونس بن يعقوب فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة كما نقلت عن المرتضى
المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الباقر فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل وموثق سماعة عن الصادق قال
غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين
وللفجر غسلاً وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة والمتيقن والتمريض وبه سوى ما في الفقه الرضوي وان لم ينفذ
الدم القطن صلت صلواتها كل صلاة بوضوء وان نفذ الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلاة بوضوء وان نفذ في
سائر صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل وهو مع الاجماعات السابقة والاجماع المركب دال على ان
المراد بالغسل انما هو غسل الغداة كل ذلك مع ضعف متمسك الخصم فهو ليس الا اطلاق جملة من الاخبار بان المستحاضة تغتسل ثلاثة اغسال او هي كما
انها عند الخصم مقيدة بالقليلة كذلك عندنا بالمتوسطة لما سمعت انه لا يحمل على الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق وتشوشها في دلالتها
من ايجاب الاغسال الثلاثة عند ثقب الدم الكرسف فيها ما تقدم في صحيحة معاوية وفيها ايضاً موثقة زرارة عن الصادق قال فان جاز
وان الدم ثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر ولا تحيي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء
الخبر ولعل الظاهر ان المراد بالثقب فيه انما هو الجواز والتعدي كما عرفت سابقاً في مضمرة سماعة وان كان ظاهره الثقب بغلاف لكن قد يشهد به هذه
الامر بالاحتشاء الغسل بوضع قطنة محشوة لا تنفذ مع تعقبه الامر بالاستثفار والنهي عن الاحتباء والاحتشاء في المسجد بان لا يبقى وسائر جسدها
خارج واشتراط جواز الدخول للمسجد فيه مقابلتها لما قبلها وكانه لكثرة الدم وعدم الامن من التلويث مع اطلاق هذه الادلة لما عرفت الطالبات
المفاتيح وتعين في الترجيح ان المتوسطة من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق اذ قلما يكون الدم ثاقباً للكرسف غير سائل كثيراً
من المعرض ولذا كذا القليلة انتهى وليت شعري ذلك يقتضي كثيراً من الادلة السابقة على المطلوب من الدماء من غيره واقتصار على كلام الاخير
لكن لعل في غيرها من الاجماعات وغيرها ما لا ينافيه ذلك كفاية في ثبوت المختار فيجب على ان الظاهر في الرواية انها في القسم الثالث الفصل
على الوضوء والعكس للاحتياط والاولى الادلة تمام العمل به بعد ملاحظة ما سمعت وتقدم سابقاً في البحث عن الوضوء بعد غسل الجنابة

اخبار الدالة على اعتبار الفصل بين الصلوة والغسل لعدم الدليل على قدح مثل ذلك بل قد عرفت ان الاطلاق يقتضى بخلافه وكيف كان ففي الحالة
الثالثة وتسمى الكبرى يلزمها مع ذلك وما تقدم من تغيير القطنة والخرقة او تطهيرهما من غير خلاف اجده فيهما هنا لما تقدم سابقا مع الاولوية في المقام منها
الى ما لا يخفى هنا بعض الاخبار وتجديد الوضوء لكل صلوة وفاقا للسرائر والجامع والمنتهى وغيره وجامع المقاصد وغيرها بل في المدارك ان عليه عامة
المتاخرين وعن الروض نسبته الى الاكثر بل في الذكرى انا ما عثرنا على احد من الاصحاب ترك التعرض له والاقتصار على الاغسال امر بعد وجوب الوضوء مع الصلوة وعن التذكرة والشيخ
في المبسوط والسيد في الانتصار والحلبي في الغنية والجامع وزهرة بل ... [illegible] بل العلامة في التحرير داخلا تحت دعوى الاجماع من بعضها كالناصريات
ونقله عن العمانى وقال اليه بعض متاخرى المتاخرين والمفيد والصدوق والمعتبر وعن السيد في الجمل واحد بن طاوس من تعدده بتعدد الاغسال دون الصلوة واختاره
في شرح المفاتيح والرياض والحدائق في المعتبر في ابكار القول الاول فقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلوة
ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلط لما ذكره الشيخ فظ وفى ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على
ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء انتهى وهو منه عجيب بعد ما سمعت مع انه هو عينا من هنا والنافع وظاهره لشيئه الى الشيخ بل قد
يظهر منه في المنتهى انه لا خلاف فيه وكان ذلك يحتج للاول بقوله في خبر اذا قمتم الى الصلوة وبما تقدم سابقا من ايجاب الوضوء مع سائر الاغسال التي منها
قوله في كل غسل وضوء الا الجنابة وبالاولوية بمعنى اوجبته الاغسال الشامل لكل غسل ايجاب ذلك كما عرفت في الكل غناء هذا الغسل عن الوضوء ولكن قد يناقش في الاول بعد المعرفة في الآية
بالاطلاق المنصرف الى غير محل البحث اعنى الحدث الاصغر بل ودفع المعتبرة تفسيرها بالقيام من النوم بل ينقل عن المفسرين ذلك ايضا ولو سلم فلا عموم
فيها بالنظر الى الاشخاص لكون المستفاد منها الحكم بالنسبة الى الرجال والحاق النسوة بهم انما هو بالاجماع وهو مفقود في المقام وفي الثاني بان مضافا الى ان
القول فيه ايجاب الوضوء في كل غسل لا لكل صلوة وفي الثالث بمنع الاولوية بعد ايجاب الغسل في المقام وفي الرابع بانه انما يتجه بعد ثبوت الدليل على الالزام
بالوضوء واما مع عدمه فالاصل قد يدفع الاول بعد تسليم ارادة الحدث الاصغر بان استمرار حدث الاستحاضة بعد الغسل منه الظاهر الاتفاق على انه
في هذا الحال مع عدم ايجاب الغسل له فيتعين كونه اصغر بالنسبة الى ذلك والحاق النسوة انما هو بالاجماع على اصالة الاشتراك في التكاليف فلا يقدح وقوع الخلاف
في المقام كالحيض والغيبة والثاني بظهور ما قدمناه سابقا في محله ان الغسل لا يغني عن الوضوء كظهور قوله في كل غسل وضوء ان كل موجب للاكبر موجب للاصغر
وهو مما يظهر من ملاحظة الادلة ان دم الاستحاضة حدث بل في لفت دعوى الاجماع عليه ويرشد اليه مضافا الى ذلك ايجاب الغسل والوضوء له الدم المستمر كالصريح
مثلا على انه لا معنى لكونه حدثية الا بالنسبة دون الاستدامة فيتصالح مجموع ذلك ايجاب الوضوء والغسل عند كل صلوة وسقوط الثاني بالاجماع ونحوه
لا يقتضى سقوط الاول على ان سقاط الوضوء اما الاغناء الغسل عنه او لاغناء الوضوء الاول عنه ولانه لم يثبت حدثية هذا الدم في هذه الحال والكل كما ترى
قد ظهر لك بطلانه كما انه ظهر لك عند ابي مكي بطلان باقي ما تقدم من المناقشات الاخر وبطلان ما تمسك به الثاني من الاصل والبناء على الاجزاء
بالغسل عنه كما ذهب اليه علم الهدى من ذلك والنصوص عن التعرض للوضوء واقتصارها على الاغسال الثلثة في مقام البيان كما انه قد يشعر التفصيل في بعضها بالمقابلة
لكان نعم ان ذلك لا يعارض ما دل على وجوب الوضوء مع كل غسل بل لعل الترك فيها لكونها التعرض لها هنا من بعض قدماء الاصحاب انما هو للاتكال على ما ذكره
من ايجاب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة ومن جميع ذلك لظهر لك ضعف القول الثالث وهو الاكتفاء بالغسل والوضوء للصلوتين لما دل على ان في كل غسل
وضوء مع عدم الدليل على الزيادة وربما يؤيده تعليق الامر بالوضوء لكل صلوة على عدم ثقب الدم الكرسف في صحيحي معوية بن عمار وغيرهما وهو لا يخلو من قوة
وان كان الاول اقوى لما عرفت وكيف كان فيجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل المغرب والعشاء تجمع بينهما بالاخلاف
اجده كما نفاه عنه غير واحد بل حكى عليه الاجماع مستفيضا كالسنة فقد تقدم سابقا جملة منها وفيها الصحيح وغيره وهل يعتبر في ايجاب الاغسال الثلثة
استمرار الدم الموجب لها الى العشاءين مثلا فان استمر الى الظهر فغسلان والا فواحد كما عن الشهيد بعبارة متى في الذكرى واصرح منها عبارة جامع
المقاصد كالمنقول عن الروض فلا يجب لانه الظاهر من الاخبار او يكفي فيها الاستمرار او الحدث قبل فعل الصلوة ولو لحظة كما في الرياض حيث
قال ويجب الثلثة مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل وحدوثها قبل فعل الصلوة ولو لحظة ومع عدم استمرارها وحدوثها كذلك فغسلان ان استمر
وحدث الى الظهرين وواحد ان لم يستمر ولم يحدث كذلك انتهى او ان يكفي في ايجاب الثلثة استمرار الدم ولو لحظة بعد كل من غسل الصبح والظهرين مثلا لما يمكن
الانقطاع للبرء كما انه يكفي في ايجاب الغسلين استمرار الدم ولو لحظة بعد غسل الصبح ومع عدمه فغسل واحد كما في كشف اللثام نافلا له عن كرة قال
قال فيها لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء وان كان لا له
وجب لتحقق السيلان الموجب للغسل لاطلاق النصوص والفتاوى كما انها اذا انقطعت بعد الاغسال امر غير عود لم يجب غسل آخر لانتفاء موجبه قلت الاخير لا
يخلو من قوة بل لعله المراد للجميع سيما ما تقدم من قصر المستحاضة في السابقة من اطلاق النصوص والفتاوى وما يقال ان ظاهر الاخبار الاستمرار فلا يمنع من ارادة
الاشتراط نعم قد يشعر به ما في بعضها من الامر بالاحتشاء والاستثفار واطلاق التثنية ونحو ذلك لكن لا ظهور فيها بالاشتراط اشتراط وجوب الاغسال
بالاستمرار المذكور بعد تصريح جملة بقية لغيرها سيما بعضها قوله في خبر الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة وفي كشف اللثام فلا يدفعه قوله فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل
يوم وليلة ثلث مرات فان فائدة التقييد بالاستمرار والكلية انتهى فتامل ولا اعتبار بخروجه اغتسلت لها من الاجماع ويشعر به بعض الاخبار لا يمكن القول بايجابه
الاغسال الثلثة وان لم يستمر بحيث بعد الغسل الاول الذي الى ان لا ينكون على هذا التقدير موجبا ايضا الا الثلثة وان لم يستمر ثم قد يتجه بناء على المختار عند
الفرق بين كون الانقطاع للبرء ثم فيها اذا لم يستقر عند غسل فيجب لانقطاعه كما اذا انقطع للبرء بعد فعل الصلوة مثلا كما في نقل يجب اعادة الطهارة والصلوة وكذا

في خارج الوقت بالنسبة الى الجميع مثلا فيستتبع ثبوت كونها في الاستمرار من قبيل الاستحاضة حدثا وعدم ثبوت اجزاء الغسل المتقدم عليه عند الاتمام الا ان يثبت اجماع على عدمه والظاهر عدمه كما يأتي الاشارة اليه انشاء الله في البحث عن الغسل للانقطاع للبرء على انه لم يعقل الفرق بين الانقطاع للبرء وعدمه لانه ان كان الموجب للغسل انما هو ما وقع من الحدث قبل انقطاعه فهو موجود في الحالتين والا فلا يعقل ما يجوز حجيته من الحدث اللهم الا ان يقال بثناء وصف الاستحاضة كبرى مثلا في الثاني دون الاول فالنظر فيه مجال بتسامح عما اطلقنا انها العبرة بوقت حينئذ ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من ايجاب الغسل بذلك مبني على الاجتزاء بوجود الموجب للانقطاع قبل فعل الصلاة التي يقع الغسل لها سواء كان في الوقت او لا كما في سائر مراتب الاستحاضة فيجب الغسل للظهر بتجدد حصول الكثرة قبل الوقت على طريقة الملة فيعرفها في الجامع عن عرفها اخرى المتأخرين منهم الشهيد الثاني وربما مال اليه في جامع المقاصد هذا الاطلاق المتقدم عن المختصر والفتاوى لانه كغيره من الاحداث التي لا يشترط في تأثيرها دخول الوقت ولعله الظاهر من خبر الصحاف المتقدم خلافا لما عساه يظهر من الشهيد في س وربما مال اليه في جامع المقاصد من [illegible] الغايات و قال الثاني الذي يظهر من الاخبار اقول في الاول الاعتبار بكمية الدم او فات الصلاة فظاهر خبر الصحاف وفي كرى بعد ان ذكر خبر الصحاف انه اشعر بان الاعتبار بوقت الصلاة فلا اثر لما قبله واعترضه سائر من تأخر عنه بانه لا ظهور فيه بذلك بل ظاهره العكس كما عرفت قلت هو كذلك الا ان يكون مقصوده [illegible] الخبر يصعب استقامته او يكون اخذه مما في اخره من اشتراط كونه مما يصيب [illegible] وفوق ذلك من الامارات التي يشكل الاعتماد عليها ولذا كان ظاهره في البيان انما قلناه قال فيه لو اختلف دم المستحاضة فالعمل على اكثره ما لم يكن لبرء لكن لا يخفى ما فيه من التعقيد من النظر سيما اذا كان الاختلاف في الاوقات التي تعقبها البرء بعد الوقت بل وقد يظهر منه فيه ايضا خلافه فلاحظ وتامل و قال في كرى في المعاني قبل الاعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلاة فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهر الى ان قال اما لو انتقل الى القلة فلا يجب ان كثرتها بعد فعل الجميع الا اذا استمر الى الشك ان اغتسلت لهما مطلقا وكذا ان انقطع مظنونا عوده او مشكوكا فيه لاصالة البقاء وان شفيت منه بنى على ما مر لو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له فلو قلت عند الظهر توضأت ولو جوزت عود الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل فان عدمت الشفاء فيها الوضوء انتهى وفيه مواضع للتأمل بعضها انه ما تقدم في بعضها مما يأتي وحيث انجر بنا الكلام الى البحث فان انقطاع دم الاستحاضة يوجب شيئا او لا فنقول قد اطلق الشيخ في المبسوط وهنا فيه كلام الاصحاب والمنتهى ايجاب الوضوء للانقطاع قبل الشروع في الصلاة وظاهرهم عدم الفرق بين مراتب الاستحاضة وبين كون الانقطاع للبرء والشفاء وعدمه وان كان في كلامهم ما عساه يشعر بالثاني وقيده من تأخر عنه وغيره بالبرء كما ان الشهيد في البيان قيده بما اذا كان قبل الانقطاع موجبا للوضوء والا فالغسل وقد اعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف على نص في المسألة وهو كذلك وتفصيل الحال فيه وبالله التوفيق ان يقال انه لا اشكال في حكم الانقطاع دم الاستحاضة قبل ان تفعل ما وجب من وضوء وغسل سواء كان الانقطاع انقطاع فترة او برء وذلك لانه يجب فعل ما خوطبت به من الوضوء والغسل من غير زيادة للانقطاع سواء كان ذلك في الوقت او قبله بناء على ما تقدم من الجواز واما اذا كان الانقطاع بعد فعل الصلاة فان كان برءا احتمل وجوب الاعادة لانكشاف فساد الاول واحتمل العدم لحصول الامتثال واقتضاء الامر الاجزاء واطلاق الادلة ولعله الاقوى وان كان لفترة فلا اشكال حيث لا تسع الطهارة والصلاة واما اذا كانت كذلك فهي كالاول بل اولى بعدم الاعادة فيها اولى ثم انه بناء على عدم الوجوب بالنسبة الى الصلاة التي فعلها هل يجب للصوم [illegible] لا وجهان اختار اولهما في كرى وفيه نظر لتبعية الصوم للصلاة فلا يجب له مستقلا فتأمل واما اذا حصل الانقطاع بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلاة فهو اما ان يكون انقطاع برء او فترة او لم يعلم فان كان الاول فقد عرفت ان قضية كلام الشيخ وغيره وجوب تجديد الوضوء لها وعلل في ظ بان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء ومراده انه يظهر بانقطاعه حكم حدثيته لان التخلل بين الانقطاع والطهارة لان الانقطاع [illegible] نفسه حدثا كما ظن وثبوت العفو عن مثله في حال الاستمرار كما هو المدعى من الاخبار لا يستلزم ثبوت العفو عنه في حال الانقطاع ولا اولوية فيه وفي كرى فالمرد على العفو لا اظن احدا قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انتهى قلت لكن فيه [illegible] كالحائض وجب ما يقام من غسل او وضوء لا الوضوء خاصة ومن هنا كان الاقوى كما اختاره في كرى والبيان تبعا للمحقق الثاني [illegible] عند الانقطاع على الوضوء الا اذا كان موجبا سابقا كذلك والا فالغسل بل قد يظهر من الاول كونه مجمعا عليه حيث قال في هذه المسألة لم نظفر فيها بنص خاص من قبل اهل البيت ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا انتهى فيمكن تنزيل كلام الشيخ على ارادة القليلة كما عساه يظهر من ملاحظة كلامه لكن قال في كشف اللثام بعد نقله كلام الشيخ واراد به [illegible] وغيرهما ولم يوجب احد منهم الغسل للانقطاع ونص المصنف في النهاية على العدم [illegible] ولعل الاصل والفرق بينه وبين الوضوء لان هذا الدم يوجب الوضوء مطلقا ولا يوجب الغسل الا مع الاستمرار [illegible] كضعف ما في المعتبر من حكي القول بايجاب الغسل [illegible] فلم يكن [illegible] الطهارة والانقطاع [illegible] الاطلاق [illegible] للطهارة ولا للعفو عن هذا الدم لانقطاع الاول [illegible] عليه [illegible] الاستحاضة [illegible] انه لا يخرج عن [illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible] اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها [illegible] انقطاع الدم بعد الطهارة [illegible] وكان اطلاق الشيخ [illegible] الاحكام

قدّم ما يظهر من بعضهم ... ذكر ... الصحيح انتظار الفجر ... حصول الشفق لا انقطاع ... امكان فعلها الصلوة

... في تناول الاخبار ... انقطاع ... بسبب الطهارة ...

... الاحكام ... الاخبار ... العلم ... الشفق ...

[illegible]

انتهى او كان غسل واحد فموضعه صلاة الصبح انتهى وهو كالصريح فيما قلنا وقال الطباطبائي في مصابيحه المعروف في الاستحاضة الوسطى وجوب غسل واحد للصلاة الغداة وظاهرهم في المقام ان هذا الغسل غاية مخصوصة لصلاة الغداة فلا يتوقف صحة باقي الصلوات ومن المحتمل ان يكون ذلك للجميع الخمس فيتوقف عليه صحة الجميع وعلى هذا التقدير فلو زال في غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل والاصل والعموم انتهى وفي ذلك قد صرح بعضهم بنفيه وهو ظاهر كلام البيان انتهى وهو كالصريح ايضا فيما ذكرنا وكان الحاكم من الواضح انه لا يعتبر بالشك نعم قد يستشكل في ايجاب الغسل لصلاة الغداة المستقبلة فيما ذكرنا من الفرض مع عدم استمراره او حدثه قبلها من دون تخلل صلاة فرض والاقضاء ولا طاقة بما دل على ايجاب الغسل المنزل على ارادة الغداة سواء تخلل الفصل بصلاة غيرها بينه وبينها اولا بناء على عدم اعتبار وقت الصلاة في حدثية الاستحاضة الا ان يدعى انسياقها الى ذلك اليوم والغرض حصول الحدث بعدها فلا غسل الخ وقد ظهر مما قدمناه في المقام [illegible] الحكم بوجوب الغسل للظهرين والعشائين في الفرض المتقدم قال في [illegible] بعد ان اختار عدم وجوبها تحت الكثيرة في الحكم خلافا لابن الجنيد [illegible] ثم ان وجوب الغسل للصبح مشروط بالقلة قبله ومع ذلك الحكم نعم [illegible] يجب الغسل للظهرين في العشائين اذا استمر اليها او حدث قبلهما كالصبح من الدم لا اخرى اذا استمر اليه واستدل عليه بذلك يكون حدثا بالنظر الى جميع الصلاة اليومية ويرتفع بالغسل الواحد غاية الامر لزومه وقت الصبح وذلك لان [illegible] على اختصاص [illegible] بالنظر اليها [illegible] قلت وهو كما ترى مع منافاته لما سمعته من الاصل وظاهر الاخبار الموجبة غسلا واحدا [illegible] عليه [illegible] ظاهر ما في الاستبصار مع انه لا يقتضي بكونها [illegible] سابقا على الصبح وهو الذي [illegible] الاكتفاء بالغسل الواحد لهما [illegible] على انه لو سلم مدخليته في الحدث [illegible] باقي الصلاة فهو لا يقتضي [illegible] باقي الصلاة بالغسل للصبح [illegible] للظهرين [illegible] الحدث بالنسبة اليها [illegible] الفروض [illegible] الاحتياج الى الغسل في هذا الحال حتى يحتاج الى ايجاده [illegible] من كونه حدثا بالنسبة الى جميع الصلوات بالامر الجمع بين الصبح وبين صلاة الليل بالغسل في [illegible] الاكتفاء في صلاة الليل بالوضوء [illegible] مضافا الى ما تقدم [illegible] الاعتماد عليه خصوصا في المقام ان [illegible] يقتضي بكونه [illegible] الحكم بغسل واحد للصلاة الليل والغداة [illegible] في الاغسال الباقي الصلوات في مقابل الكثيرة التي فيها [illegible] العشائين وقبل الظهرين او غير ذلك فهو [illegible] عليه التي على [illegible] الا ان [illegible] العشائين وهو [illegible] على ان ظاهره يقتضي بكون الحكم بذلك اي الغسل لصلاة الليل والغداة في جميع [illegible] فكانه مقطوع [illegible] ان المستحاضة فما [illegible] الافعال كانت بحكم الطاهر فلا اشكال في استباحتها صلاة الليل في الليلة الثانية بالوضوء [illegible] على الاول ليلة [illegible] على ارادة [illegible] الغسل على الفجر [illegible] وصلاة الليل [illegible] [illegible] من [illegible] لجواز تقديم الغسل في الرخصة دون الشرطية في صحة صلاة الليل وان [illegible] ذلك [illegible] الاطلاق الامر بالغسل [illegible] مقابلة الامر بالا غسال [illegible] بالنظر الى الصلاة مع الاستمرار [illegible] بالنسبة اليهما [illegible] بينهما الا الاكتفاء بالغسل الواحد [illegible] الاستمرار [illegible] الثالثة [illegible] في الاول لا فرق بينهما [illegible] الصلاة [illegible] طهرها وعشائين كما انه لا فرق بينهما [illegible] صلاة الصبح انتهى [illegible] ذلك [illegible] الى نسبة النصوص والفتاوى [illegible] ايجاب الغسل الواحد [illegible] اذا كان سابقا على الصبح [illegible] لذلك [illegible] اغفال الاصحاب والاخبار المسألة واطلاق الحكم بالغسل الواحد [illegible] هذا الحكم [illegible] ولا يبعد ان يكون ذلك من [illegible] الائمة [illegible] الرياض [illegible] والله اعلم ومنها انه قد يستظهر من عبارة المصنف ما [illegible] الاخبار بايجاب الجمع للكثيرة بين الصلاتين بغسل [illegible] فعل كل من الصلاتين [illegible] وربما كان صريح المبسوط والمنتهى [illegible] في الرياض [illegible] الاخبار لكن صرح جماعة من الاصحاب [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد وصاحب المدارك والذخيرة وشيخنا الاكبر في شرح المفاتيح بجواز ذلك بل في جامع المقاصد [illegible] قطعا [illegible] بالظنيات يجري مجرى الاجماع وقد يؤيده [illegible] بعض الروايات [illegible] تغتسل عند كل صلاة وفي [illegible] يونس [illegible] ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل في كل صلاة [illegible] المرأة [illegible] بين كل صلاتين [illegible] الجمع كونه رخصة للارفاق [illegible] عزيمة والاقتصار [illegible] الغسل [illegible] في الطهر [illegible] في المنتهى وغيره [illegible] الطهر على [illegible] ذكرنا [illegible] الكثيرة [illegible] المغرب [illegible] العصر والعشاء وكان [illegible] في السابق [illegible] ومنها انه صرح جماعة من الاصحاب بوجوب [illegible] الصلاة للغسل بل لا اعرف فيه خلافا [illegible] المدارك [illegible] للوضوء [illegible] الجمع بين الصلاتين بتاخير الظهر وتعجيل العصر اذ لو كان ذلك جائزا لم يكن في تاخير العصر عن الظهر باس [illegible] في اخبار الجمع [illegible] وتعدده والا فلا [illegible] الصلاتين [illegible]

اخبار الجمع من البناء كقوله تجمع بين صلاتين بغسل الاشعار اما بمقارنة الغسل لها او ما في خبر ابي المعزا او سبعين انها تغتسل عند كل صلاتين ونحو غيره وفي
خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم
تغتسل عند الفجر فتصلي الفجر ومع اشتماله على لفظ عند الذي ستسمع فيما يأتي ان ابن ادريس ادعى صراحتها في ذلك عند الكلام في وضوء القليلة بعد ان
نقل عنه ذلك في ذلك من لم يتكلم في البناء بالكل ومعهود وانه مشتمل عليها اذ اشتمل على لفظ الفاء التي هي للتعقيب من غير مهلة وثبت مع ذلك الكل
الى ما في مقتضى الحكم يجب ثبوته ثم الاستحاضة فيقتضي ويتجه بالنسبة المعفو عنه على محل اليقين منه لما سمعته من سابقها من ظهور عدم الخلاف فيه سيما في
كشف اللثام وبعضه الطباطبائي من جواز الفصل بينه وبين الصلاة ولعله الاصل واطلاق بعض الاخبار وفي قول الصادق في خبر اسماعيل بن عبد
الخالق المروي عن الحميري في قرب الاسناد فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة مع خبر ابن بكير فاذا تم
عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فهي التراخي ولا باس بدخول المسجد والطواف بعد الغسل قبل الصلاة ولان سائر الغايات كالطواف وقراءة العزائم
والوطء على القول بتوقفها على الغسل يجوز فيها الفصل اولا لان اكثر الغايات مما لا يجتمع في وقت واحد فاذا اغتسلت لها وللصلاة فلا بد من تحقق الفصل في
البعض وللقول بتعقيب الغسل وافرادكل بعبادة بغسل خلاف الاجماع كما قيل في ابن الاولين لا يعارضهما ما ذكرنا وكذا الثالث اذ هو مع الفصل بين نفسه
لا دلالة فيه على ارادة جواز الفصل بركعتين النافلة وقد ما ترى فيهما في سائر النوافل لكونها من توابع الصلاة ووقتها ما او فيه صريح جمع من الاصحاب ليقية
بيان القدح في الفصل بشيء من مقدمات الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة والاذان والاقامة في مس وانتظار الجماعة نعم حضورها يظهر من بعض منع ما عدا الاذان
والاقامة من مقدماتها او في خصوص الاقامة لكان ذلك ونحوه فائدته مع جواز تقديم الغسل في خصوص الغداة لصلاة الليل وكذا الرابع مع اضطرابه في الخبر
وضعفه قد يراد به نفس الترتيب من غير ملاحظة التراخي فلعل المتجه هنا ويظهر لي الحال فيما يأتي انشاء الله البحث في ان الاستحاضة حدث في الصلاة ما وجب عليها
من الاغسال او الوضوء للصلوات كانت بحكم الطاهر فيستبيح غيرها من الغايات من غير تجديد غسل مثلا ونحوه فيتجه منع ما ينبغي ان يمنع مما ادعى هنا في الخا
وما يكون ومالا ينبغي ثم يمنع مع هذه فانه المانعين بين تمحيض ما ظهر منه الثاني الاقوى الاول ومنه تعرف عدم جواز تقديم الاغسال على الوقت مع استمرار الدم
الا ان يكون عند الفراغ فان الظاهر حينئذ ما عرفته الاعتداد من الاجزاء لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك التقديم لصلاة الليل كما ذكره جماعة من الاصحاب بل نسبه
كاشف اللثام الى الصدوقين والسيد والشيخين والاكثر بل في الخبرة انى لا اعلم فيه خلافا ونسبه بعض الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه لكن وقد
استشكله بعض متاخري المتاخرين بعدم الدليل عليه ربما استدل له باطلاق ما دل على الجمع بين كل صلاتين بغسل وهو كما ترى نعم قد يستدل له بالفقه
الرضوي لكنه مع اختصاصه بالمتوسطة يشكل الاعتماد عليه لعدم ثبوت حجيته الا ان يجبر فيكون الحكم مسلما عندهم بل لعله يدخل تحت نقل اجماع الخلاف
فانه ادعاه في احكام المستحاضة ضمن ما ذكره منها الكبرى قال انها تجمع بين صلاة الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والفجر وصلاة
الليل بغسل قال وتؤخر صلاة الليل الى قرب الفجر فتصلي الفجر بها الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى فيخص ما ذكره الخبر
بما انها ليس لها ان تقدمه زمانا على الفجر من صلاة الليل وبين الاضافة فيه الى الاصل في المتيقن لكن ذكر في الروض انها لو اخرت
ذلك فهل يجب اعادة الغسل الى الفجر يجمع بين الصلاتين وبعده ولا اذن في التقديم وفيه انه لم نجد اطلاقا في ذلك حتى يستند اليه مع القطع بعدمه
مع انه ليس فيه الا انها تغتسل لصلاة الليل والفجر بغسل ولعل الخلاف منه ما سمعته من ان الظاهر منه جواز التقديم المذكور على انها
المتعقبة بغير صلاة الليل فليس لها ان تقدمه بين ذلك بل لو فعلته به على البينة الا انه عرض لها ما منعها من فعلها مثلا لم تكتف به ولعل الحاجة الى
اعادته على اشكال فيه او في سابقه ثم انه بما ذكرنا يظهر لك ان هذا الحكم انما يكتفى بتقديم الغسل لهذا المقدار من الزمان والا فلا وجه للحكم بكونها
حدثية ان لم تصلها ليست بمعنى ان صلت ضمت معها كل بالنسبة الى الغسل لما اوجب من الوضوء كالاستحاضة القليلة او والوسطى بالنسبة الى الظهرين
والعشائين والاقوى انه كالغسل فهي حينئذ بالنسبة الى اول الوقت ثم صلت في اخره مثلا لم يتيم كما صرح به في الوقت والتذكرة والجامع والبيان وغيرها وعن الوسيلة
والاصحاب الا ان الخلاف فيه الامر في الغنائم تبعا للعلامة الطباطبائي في منظومته مدعيا انه الاكثر لم يوجبوا على وجوب المعاقبة بين
الطهارة وما انها المستفيضة مع اكتفائهم بالطهارة الواحدة في الجمع وقد يشار الى الاول مضافا الى الاحتياط الانهم عن ان في خصوص المقام في حدث
متعقب للطهارة اليقينية والى هذا والفرق بينه وبين الغسل في ذلك وقد تقدم ما يدل عليه هناك والى عدم ثبوت العفو عن هذا الدم في الزائد على
هذا المقدار والى ما دل على وجوب تخفيف الحدث بالنسبة الى الصلاة كالخبث والى دعوى ان المنساق الى الذهن من الامر بالوضوء لكل صلاة سيما ما كان منها مقرونا
بالفاء كقوله تصلي كل صلاة بوضوء فتعين المعاقبة بتجديد الوضوء لكل صلاة اذ لو لم يعتبر المعاقبة لم يجب اعادته والتزام صيرورة اسم وان حدثا بتجديد فضل
الصلاة لا مع ما فيه اكا ترى وقوله فيه المعتبر ولا توضأ المصلي عند كل صلاة مما يشعر بتعقيبها بالطهارة بالاوقات فلم نجد غيرها من الاخبار فاشتماله
على الفاء مما عندك فيه تبيان ذلك في وجوب المعاقبة قال لان قوله يجب الوضوء عند كل صلاة يقتضي المقارنة لان عند في لسان العرب للحضور
فهي للمقارنة كان قبله او بعده لم المقارنة وكذا بعد لان امتزاله الحكم من البعيد وفيه في الصيغة اما حيث ما لم نعثر عليه من الاخبار فلا وجه
للانكار على العلامة والقرينة ... معهم في ... مسلمات المستحاضة ... دعوى الاجماع عليه حيث قال المستحاضة عندنا
الوجوب تغليظ تجديد الوضوء عند كل صلاة ثم ذكر احكام المستحاضة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم قلت وقد بينا ان مراده بقوله
ذلك نص الاجماع قوله عند تعرض لحضور فاحش في جميع المسألة ثم قال دليلنا ما قدمناه من انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وذلك
يقتضي ان تعقبه الصلاة ولو قد اشكاله انها ... الامر لما في البيان الاولى كالصريح في كونه مستدلا للاجماع والاخبار فتوهم ذلك كما يظهر من استدلال فيها

١٥/ع

هنا ايستند به الشك من الاصل او العموم او ورود الاخبار الوضوء لاستحاضة او عند تحقق الوضوء او عند ابن بكير البقاء [illegible] انه افضل الاستحاضة ثم صلى ثم الرابع وفي المصباح بانه قد تقرر في محله ما يدل عليه في الجمع بين الفريضة والنافلة بوضوء واحد وكذا ما دل على جواز الطواف وقضاء [illegible] بوضوء واحد انتهى لست صلاحية الاولين لمعارضة ما ذكرنا كالثالث لان مدفع الدفع منهما ما قلناه وتمام الكلام في الرابع وفي المنتهى [illegible] ذكر من الخبر على جواز الفصل

قال الا ان الرواية ضعيفة السند بابن بكير لم يسندها الى امام فيعمل في هذا من التوقف [illegible] المانع العاجل بذلك انما هو ظهور ما قال من الترتيب حاصل [illegible] كما ذكرنا والانفية [illegible] الروايات مشابها [illegible] كقول الصادق [illegible] في النفساء ان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل [illegible] وستعرف فيما يأتي [illegible] ما ذكره في المصباح [illegible] جواز الفصل ثم انه قد صرح جماعة من الاصحاب بانه لا يقدح الاشتغال ببعض مقدمات الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة [illegible] الاذان [illegible] طول زمان لكن ظاهر الامر [illegible] الشيخ [illegible] انه لا اشكال في جواز الفصل بالاذان [illegible] الاخبار [illegible] الفصل [illegible] الايجاب [illegible] الا ان [illegible] ليعلم ان ما ذكرناه هنا والمسألة السابقة من عدم جواز الفصل انما هو [illegible] انه [illegible] قبل الوضوء [illegible] يخرج [illegible] فلا اشكال [illegible] الوضوء [illegible] الاصحاب [illegible] الا انا [illegible] المستحاضة [illegible] الاستظهار [illegible] الغسل [illegible] تشد [illegible] بالكرسف [illegible] [illegible] الى ما دل على الشد [illegible] الطهارة في الباب [illegible] المستحاضة [illegible] مطاوي الباب [illegible] الاستظهار [illegible] كان [illegible] كما صرح به [illegible]

قال [illegible] الاستظهار [illegible] الطهارات [illegible] الاستظهار [illegible] انتهى [illegible] ان الاقوى [illegible] هنا ايجاب كون الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة [illegible] من [illegible] الغسل [illegible] بعد [illegible] الغسل [illegible] ان [illegible]

قال [illegible] ان [illegible] الاستحاضة [illegible] ذلك [illegible] امكان الغسل [illegible] الاستظهار [illegible] تمام النهار [illegible] الصائمة [illegible] ظهر الدم في الاثناء [illegible] اذا كان [illegible] الوسطى [illegible] الصغرى والكبرى [illegible] الطهارة [illegible] لا يجب [illegible] الاول [illegible] الغسل [illegible] الكثيرة [illegible] الى عروض الوسطى على القليلة بالنسبة الى صلاة الظهر [illegible] منه [illegible] الشيخ [illegible] وجوب الاستظهار [illegible] وجوب تغيير الشداد [illegible] كما عرفت [illegible] الاستظهار مع امكان [illegible] المنع [illegible] الى اراده منع [illegible] الاقوى [illegible] وجوب الاستنثار [illegible] من انها [illegible] الاستظهار [illegible] ان يجعل [illegible] الامام [illegible] [illegible] بالحادث [illegible] ما يكمل [illegible] الصحيح [illegible] الصادق [illegible] عليه [illegible] ونحوها [illegible]

وان يستدل عن قوله انها بالبائن المحيطين بين او لما شدة اى لا تصلى تحية المسجد فهي مع هذا الاضطراب في بقا غيرها من النصوص وكلام الاصحاب غير صالحة لها
من جهتها بالايجاب لا مع التقييد المذكور والاولى حملها على الاستحباب كما هو الفتوى فليتأمل ومنها ان المستحاضة اذا فعلت جميع ذلك مما تقدم من الواجبات
عليها بحسب حالها من قلة الدم وكثرته كانت بحكم الطاهر فيها مما لها وعليها ما عليها بغير خلاف اجده سوى ما ستسمعه من ابن حمزة وعن الشيخ خاصة بالنسبة
الى دخول الكعبة بل حكى عليه الاجماع جماعة والذي يظهر بعد امعان النظر في عبارة المصنف وما شابهها من عبارات الاصحاب التي حكى عليها الاجماع من بعضهم وفيها
تفصيل الضوابط الشرعية في الباب وغيرها ان المراد ان المستحاضة متى كانت [illegible] اذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر مما كانت [illegible]
حدث الاستحاضة وارتفع بها [illegible] فلا [illegible] العبارة [illegible] انها مع الافعال لشيء من افعالها
ولو كانت صغيرة مثلا تكون بحكم الحائض مثلا او ان المراد تمنع جواز وطئها على فعل الوضوء حيث تكون كذلك كان المراد بحسب الظاهر انها مع فعلها ما وجب
عليها من تغيير الخرقة والقطنة تكون بحكم الطاهر [illegible] التي لم تتلبس بشيء من [illegible] الذي يقع الاخلال بشيء من ذلك لا تكون كذلك وان ما لها من
كتابة القرآن وقراءة العزائم مثلا [illegible] النقيصة المذكور [illegible] الدليل على اشتراطها غير الصلاة بمعنى فيكون المراد رفع الايجاب الكلي الذي يكفي في صحيح عقد
صحة الصلاة مثلا او ان المراد كونها بحكم الطاهر بالنسبة الى الصلاة التي وجبت هذه الافعال لها على معنى انه لا يصح استمرار الدم فيها [illegible] فالمفهوم بطلان
الصلاة وان اخلت بشيء من ذلك من دون التعرض لغيره وهذا هو المناسب لما حكى من الاجماع ونفي الخلاف ضرورة كونه بهذا المعنى مفروغا منه منطوقا
ومفهوما بل لعله متيقن في عبارة المصنف والقواعد ونحوها مما اشتمل على النص فيه على الصلاة الدال على ارادة في المنطوق هذا كله ان لم نقل ان المراد بالشرطية
في عبارات الاصحاب انما هو منطوقها خاصة لكونه معقد الاجماع والمتيقن بالنسبة الى الصحيح [illegible] كالطاهر من غير نظر الى المفهوم وهو كثيرا ما
يستعمل في عبارات الفقهاء الا ان عبارات الاصحاب في المقام لا تخلو من اجمال [illegible] ما ذكرنا في جماعة [illegible] عبارة المصنف
في [illegible] ان المشار اليه بذلك فيها جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف احوال الدم والمراد من كونها بحكم الطاهر
[illegible] ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة [illegible] منها فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد [illegible] اتفقت اما الاخلاف
فيه بين العلماء [illegible] الاختلاف في جواز وطئها قبل ذلك وقد اشار اليه بالنسبة الى دخول المساجد [illegible] على المستحاضة ولانها شيء مما يحرم
على الحائض [illegible] بل حكمها حكم الطاهر [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاجماع المشار اليه [illegible] اثنا عشر [illegible] ان
الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده مع الاتيان بما ذكر من الوضوء وان كان قليلا [illegible] الذي يحرم لها
استباحة [illegible] كالطاهر من الصلاة والطواف ودخول المساجد وحل وطئها وان لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا [illegible] لم يجز ان تستبيح شيئا مما
يشترط فيه الطهارة ونحوه عبارة المنتهى [illegible] اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال والوضوءات والتغيير للقطنة والخرقة صارت
بحكم الطاهر ذهب اليه علماؤنا اجمع [illegible] بالتي يقرب بعضها من بعض في الوجه فيها جميعا بحسب الظاهر [illegible] ولا
فقد ينسب الى بعض الاذهان [illegible] ان المستحاضة ولو كانت صغرى لا يجوز لها دخول المساجد مثلا ولا الصوم ولا قراءة العزائم
[illegible] اخلت ببعض ما وجب عليها ولو تغيير قطنة مثلا نظرا الى مفهوم الشرط في بعضها انها متى اخلت بشيء من ذلك كانت كالحائض وهو مما لا
ينبغي الالتفات اليه كما يرشد اليه زيادة على [illegible] الادلة [illegible] الاشارة الى شيء من ذلك مع [illegible] الاصول [illegible] غايات الوضوء في غير ذلك [illegible]
[illegible] الى شيء من هذه الامور [illegible] نص [illegible] عليها بالنسبة الى غسل الاستحاضة الى غير ذلك من القرائن الكثيرة التي تدل على ما ذكرنا
اللهم الا ان يقال انما لم يذكر ذلك في الغايات لكونه في الحقيقة ليس غاية اذ هو [illegible] للمحافظة على افعال الصلاة [illegible] لا تشرع هذه الافعال ابتداء
لغيرها [illegible] وانتظر [illegible] ستسمع [illegible] تحقيق وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في صيرورتها بحكم الطاهر مع اتيانها بالافعال [illegible] ما يصح لها [illegible] وعليها
ما عليها [illegible] احد [illegible] سوى ابن حمزة في الوسيلة وربما نقل عن الشيخ حيث [illegible] دخول الكعبة وان جاءت بالافعال ولعله لما في مرسل يونس عن
الصادق ع المستحاضة [illegible] في البيت [illegible] ولا تدخل الكعبة وهو مع [illegible] الاجماعات المنقولة والاصول الشرعية [illegible] اثبات ذلك لكان
[illegible] ولذا كان المتجه حمله على الكراهة [illegible] غيرها [illegible] عليها [illegible] وغير ذلك كما انه لا ينبغي
الاشكال في عدم جواز [illegible] ما كان مشروطا بالطهارة [illegible] كالصلاة والطواف [illegible] كتابة القرآن ونحوها
انما الاشكال في توقف [illegible] ذلك الاشكال في [illegible] توقف [illegible] اللبث في المساجد والجواز في المسجدين فالمشهور
بين الاصحاب كما في موضع [illegible] توقف جواز [illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible] دخول المساجد وقراءة العزائم على [illegible] قبل الغسل
[illegible] بعض الاقوال [illegible] توقف [illegible] قراءة العزائم [illegible] ثم قال ولا ريب في شذوذ هذه الاقوال
[illegible] قال [illegible] الاستحاضة [illegible] ظاهر الاصحاب انه [illegible] الاجماع [illegible] الغايات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] دخول المساجد وقراءة العزائم [illegible] من
[illegible] الغايات [illegible] من
[illegible] الافعال
[illegible]
[illegible]

وهل يباح لها بعد فعل ما تقدم ودتكو المناسك ... لا للشيخ عن الطواف بالبيت في الصادق في خبر الحمام ذكر ان المستحاضة ان عشرة فعرفها رسول الله ص
تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم يقطع عنها الدم وفعلت ذلك ولكن كما ترى لا دلالة فيها على ذلك ثم هي دالة على جواز دخول المساجد لها
نعم قد يقال فالمعلوم ان الاصل يقتضي ذلك لعدم تبعية دليل معتد به على حرمته ما استعمل التسبيب للاصحاب بانها مع عدم الغسل كالحائض قد بينا ما فيه مع انه
على المفهوم الذي قد تقدم الكلام فيه ان جملة من العبارات كعبارة المصنف لا دليل فيها على ان ... لم تفعل لم تكن بحكم الطاهر ولا صراحة فيها بل ولا ظهور في
انها مع عدم الافعال يحرم عليها سائر ما يحرم على الحائض وعن البعض نسبة العلامة في الطباطبائي استفادة الاجماع على ذلك مما سمعته من عبارات الغنية
المعتبر والتذكرة على ان اعتبار مثل هذا المفهوم يقتضي تسبب الاقتضاء على حدث الاستحاضة الموجب للغسل خاصة لشمول المفهوم لحدث الاستحاضة
الموجب للوضوء ايضاً فاقتصر لو اعرف هنا قول بوجوبه بالتسبب الى غير السجدة في قراءة العزائم ونحو ذلك وكيف كان فلا ريب في ضعف
الظن الحاصل من التسبب المذكورة كالذي نقله عن حواشي الشهيد بعد ان علم ان ما اخذنا من مفهوم هذه العبارات بل كذا ما حكاه عن شارح الجعفرية مع امكان
الارادة غير غسل الاستحاضة نعم لا اتخ بعض عبارات الاصحاب من نوع اشعار به لا انه بحيث يكون مدركاً شرعياً ينقطع به الاصل الشرعي لا لتخ من اشكال
سيما مع عدم تحقيقه كما حصل الظن لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك ومن ذلك يظهر لك الحال في قراءة العزائم ونحوها فلا تجب ومنها جواز الوطي
وفي توقفه على افعال الطهارة كانت او كثيرة غسلاً كانت او غيره او على الغسل خاصة ومع تعدد الوضوء وعدمه فلا يتوقف على شيء من ذلك اقوال نسب
الاول الى المرتضى في الشرح العظيمة بعد ان اختاره وحكاه في كشف اللثام عن ظاهر الاقتصاد والمقنعة وجمل العقود والكافي والاصباح وعن اشارة السبق وكنز
وكره نسبته الى ظاهر الاصحاب مع الطرز ذلك بانهم قالوا يجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة كما تنسبه ايضاً عن المنتهى في احد وجهيه
ونسبه الثاني الى ظاهر العقد في الرسالة والسرائر وربما احتمل تنزيل غيره عليه لا تسبقها حلية غير الغسل من الوضوء وغيره في حلية الوطي و
الثالث الى الشيخ في ط والرابع الى جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد وغيرهم ولعل الاقوى لكن على كراهة مع ترك الافعال كما صرح بها جماعة
اما الجواز فللاصل والاطلاق ما دل على اباحة وطي النساء اذا شئن وما تقدم في الحائض من جواز الغسل منه وغيره من الكتاب والسنة وخصوص قول
الصادق ع في صحيح ابن عمار وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وصحيح ابن سنان ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها ومثله ايضاً في
وقول ابي الحسن ع في صحيح صفوان لانه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ونحوها
فيما وقرينة ان المراد من هذه الاخبار انما هو بعد فعلها الافعال كما عساه يشعر به تقديم ذكر ذلك على ذكر اباحة الوطي فيها ولما سمعته من حكي
الشهرة العظيمة حتى نسب الى الاصحاب حجتها ولقول الصادق ع في خبر عبد الرحمن حيث سئل عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت
تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً
الى ان قال بعد ذكر عمل المستحاضة وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وقوله ايضاً في خبر زرارة وفضيل
المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم قال بعد ان ذكر عمل المستحاضة فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان
يغشاها وقول الباقر ع في صحيح ابن مسلم المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الحائض اذا رأت دماً بعد ايامها الى ان قال
بعد ذكر ايام الاستظهار فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فليجمع بين كل صلاتين بغسل ويأتيها زوجها اذا احب وحلت لها الصلاة وقول
الصادق ع في خبر اسماعيل بن عبد الخالق المروي عن قرب الاسناد وفيه قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ
ثم يواقعها ان اراد والمضمر في موثق سماعة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وما عن الفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر المستحاضة والوقت
الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الغسل للحائض وقول الباقر ع في خبر مالك
بن اعين عن النفساء تستظهر يوماً فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وخبر الاخر قال سألت ابا جعفر
عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك
الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد فمنها ما لا قصور في السند والدلالة لكنه معارض بما
سمعته من دعوى الشهرة المتقدمة لكن قد بينا فساد ذلك كله بحمل التقييد المزبور فيما ذكرنا من الاخبار على قوله ع ويأتيها زوجها انها
هي جملة مستأنفة لبيان حكم الاستحاضة معطوفة على الجملة السابقة وهي على كل تقدير ظاهرة فيما قلناه والا وليست بمرتبة عليه الاصح
وخبر عبد الرحمن مع الطعن في سنده لا دلالة فيه على الاشتراط المذكور الا بالمفهوم الضعيف في نفسه فضلاً عن المقام كما هو واضح
احتمال الارادة تعليق الاباحة السالمة عن الكراهة او غير ذلك وكذا خبر زرارة الذي بعد مع انه قد يقال فيه زيادة على ذلك ان المراد
اذا حلت لها الصلاة اي صارت مستحاضة بعد ان كانت حائضاً حلت الصلاة عليها حل بسببه نكاح مانع الحيض وان لم تكن
متطهرة فعلاً كالمرأة المحللة بالاضمار مثلاً بل لعل الظاهر منها فتكون للنكاح لا على كصحيح ابن مسلم الذي بعد بان يجعل قوله ويأتيها زوجها
بياناً لحكم المستحاضة في نفسه وهو قريب جداً مع امكان تأييده ايضاً بانه لو اريد منه حلية الصلاة فعلاً لكان لا يجوز ان توطأ المستحاضة مع فعلها
الافعال وصلاتها بها ثم انه دخل وقت الصلاة الثانية وذلك لعدم حلية الصلاة لها فعلاً لوجوب تجديد الافعال او هو مناف لقولهم انها اذا
فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر ونحو ذلك يتجه للاتيان بالوطي في وقت الثانية مثلاً لا وجه له ولا شاهد عليه انها اذا فعلت ما يسعها حين
كانت الاخبار انما تدل على اعتبار الافعال لم تكن بحكم الطاهر وهذا غير صادق عليها في هذا الحال اذ الغرض انتهاء الوقت فلا يصح قصد

[illegible]

كلمات الاصحاب غير محررة وعباراتهم كذلك لانهم في مقامات متعددة مضطربة الا ان الذي يمكن تحصيله بعد جمعها انهم سابقا ذكروا ان المراد من ضم الاغسال
المذكورة انما هو للصلاة وبالجملة الوطء وغيره فيما بعده فالاشتراط انما هو للصلاة فلا يستباح دخول المساجد جواز الوطء بدون تغيير القطنة او الخرقة
ونحو ذلك لكون المراد به بالنسبة للصلاة لا له فتحتاج الى ظهور الحال في ذلك وفي حكمها بالنسبة الى صلاة النوافل والقضاء والطواف ونحو ذلك من العبادات
ولعل قضية قولهم انها مع الافعال تكون بحكم الطاهر ان ذلك كله من دون تجديد الغسل او الوضوء الا ان يفرق بين الصلاة وغيرها من الغايات المنافية
من الاخبار الآمرة بالوضوء لكل صلاة وفيه نظر لما في المقام نظر وكيف كان فلا اشكال في انها ان اخلت بشيء من ذلك لم تصح صلاتها ايضا
ووجب عليها لو لم تصح صلاتها فيجب عليها الاعادة او القضاء للادلة المقتضية الظاهرة في الوجوب الشرطي وما في مكاتبة ابن مهزيار الآتية من انه لا تقضي الصلاة
تقضي الصلاة شاذ معرض عنه بين الاصحاب وحمل على الابتداء في ذلك وكذا الاشكال في الجملة في انها ان اخلت بالاغسال اللازمة عليها الرجيح صومها من غير
خلاف اجده فيه بل في جامع المقاصد عن حواشي الشهيد ونسبه الى المدارك والطالبية والروض الاجماع عليه مع التصريح في الاول بذلك العلامة بين ما هي الوسطى والعليا
كالمحكي عن غيره فما في البيان وعن الجعفرية والجامع من التقييد بالكثيرة شاذ او محمول على ما يقابل القليلة مع ان الموجود في الاخير في المقام على ما حكي من نسخه
لا تقييد فيه ويدل على اصل الحكم مضافا الى ما نقدم والى الشغل في صحيحة ابن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها
ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك والمناقشة فيها بالاضمار لا وجه لها اشتمالها على الايهام بين الاصحاب
على قضاء الصلاة ثانيا ومخالفتها للاخبار المعتبرة الدالة على ان فاطمة عليها السلام لم تكن ترى من ذلك شيئا ثالثا مدفوعة بما عرفت من [illegible] الاول في الاخبار
سيما في المقام ومن ان خروج بعض الخبر عن الحجية لا يخرجه تماما عنها اذ هو بمنزلة اخبار متعددة فلا يمنع من العمل بالباقي [illegible]
مثل الكتابة التي هي مظنة ذلك فلا بد من حمله على كتاب التكليف البحث والتخلات التي ليست بسببه في على ذلك [illegible]
صحة بعضها فتأمل وباحتمال ان المراد بفاطمة انما هي فاطمة بنت ابي حبيش لانها التي كانت كثيرة الاستحاضة فتسأل عنها وان المراد بقوله فاطمة ان
تأمر المؤمنات كما هو ايضا يظهر من صحيح زرارة الوارد في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة مع ان المروي عن العيون والعلل عن ذكر فاطمة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك فلا وجه للتوقف في هذا الحكم من نحو هذه المناقشات في الرواية كما وقع لبعضهم لكن لا انه
يظهر التوقف من الشيخ في آخر هذا الكلام حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله اذ قد عرفت انه في غير محله سيما مع انه من الاصحاب الا ان
ما استظهر من الشيخ لتلك العبارة في محل منع سيما بعد ما حكي عنه في المبسوط من التقييد وطريقته في امثاله من الاعتماد على اخبار الآحاد حيث يستند في الحكم
الى رواية الاصحاب مع عدم التعرض لطعن او قدح انه في نهاية الاعتماد عنده بل لعل ذلك من الشيخ موجب للاعتبار لكونه امارة الرواية الى الاتفاق
الى الصحيحة المتقدمة على كلمات الاصحاب بل في المصابيح كاد يكون صريحا كما هو انما هو توقف في التوقف في خصوص الاغسال الكل
قد يظهر من كما عن جمع النهاية ووقع الوهم عليه من ان مراده التعليق فيه انها على الاغسال بما عليها من الاتيان بالوضوء وتغيير القطنة
والخرقة وكذا يظهر من ظاهر توقفه على الاغسال وتجديد الوضوء انه يسأل المقدر اعم من الاغسال بهذه المسألة والرواية احسنا بيانا وامكان للاشتراط في السؤال
الرواية السابقة بان المراد على فعل الاستحاضة كانت قد تركت جميع ما تعمله الاخرى الاول كما لا يخفى بتوقف صحة
الصوم على الاغسال النهارية خاصة او هي مع الليلة السابقة خاصة او اللاحقة خاصة او الليلتين او الفجر خاصة او مع وجوده الاول واضعفها
الاخير بل لم اعرف به قائلا على البت نعم نقل عن بعضهم في تلك الاحكام احتمال ثم يليه في الضعف الثالث بل لم يعرف ايضا قائل بمحض الليلة المستقبلة بل توقف
قطع عنه بعضهم لكان سبق انعقاد الصوم وقد عرفت يمكن تفسيره بعيد بما بعده في الغسل بما لا اعتبار به نعم قد ينسب الى بعضهم
كالسابق على اولهما باعتبار الليلة الماضية الا انه لا دليل عليه اصلا مع الاجتزاء بما في النهار كما عن غير مورد [illegible]
فاختيره بالاول عن بعض المتأخرين دون الثاني فيمكن التصحيح لو اخرته الى العصر ثم ان لم يجد له مكن عنه والاقوى عدم التوقف عليه
الاغسال النهارية كان الاقوى ما ينبغي فيجوز [illegible] الفجر [illegible] تصريح البعض [illegible]
يبتنى اشتراط الزيادة على ذلك كالشرع التحية [illegible]
في صحة الصوم فيحتاج [illegible]
الظهرين مع عدم تصريح [illegible] في الفتاوى في النفاس
هو كذلك الفصل الرابع من الفصول الخمسة في النفاس والنفاس بالكسر لغة ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء [illegible] والقاموس
جمع الوجه وعن الفيومي يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت وجمع النفساء نفاس [illegible]
ولا ثالث لهما كما في الصحاح والقاموس ويجمع على نفساوات مثل [illegible] النفس بمعنى الدم لكان [illegible]
من اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد [illegible]
وان كان في اثبات كونه كذلك شرعا نظر بل يمكن دعوى [illegible]
ليست بنفاس اجماعا عقلا ونقلا ولا مستفيضا [illegible]
مع امكان المناقشة فيه ولو قلنا بذلك لكونها منتهية الى غيره من الافراد الغالبة [illegible]

لا انا من الشك فيقتصر فيما خرج عن الاصل على اليقين مما عن الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين عنه مما يعارض ذلك ليس في محله ولكن لها احتج
لما نفاسا مستقلا ومنقولا في الغنية والخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها نسبته الى الاصحاب فيجوز ان تكون لحظة واحدة فقول الصادق عن النفساء كم حد نفاسها
حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد والمراد في جانب القلة للاجماع والنصوص على ثبوت التحديد في طرف الكثرة وفي صحيح ابن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عن النفساء كم يجب عليها الصلاة قال تدع ما دامت ترى الدم العبيط فيه [illegible] فانه [illegible] قال [illegible]
ولو رأت دما قبل الايام التي [illegible] لو وجد فيه الولد لم يكن نفاسا بلا خلاف فان كان مع الولد كما صرح به [illegible] وكذا لو رأت دما قبل تحقق الولادة بان لم
يخرج شيء من الولد فانه ليس بنفاس بلا خلاف [illegible] والنصوص فهي موثقة عمار المروية في الكافي عن الصادق
في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد وكذا رواه الصدوق باسناده الى عمار مع تغيير يسير وخبر
زريق بن الزبير الخلقاني المروي في مجالس الشيخ قال سأل رجل عن الصادق عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قال فانها رأت الدم
وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة وكلما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع
او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم الماخض قال ان الحامل قذفت بدمها
وهذه قذفت بالماخض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس [illegible] واما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق
الرحم فلا اشكال حينئذ في كونه ليس بنفاس لكنه هل هو استحاضة او حيض مع امكان [illegible] كان طهرا [illegible]
[illegible] قبل الولادة ليس بحيض عندنا الآن قال ودليلنا اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض كما تقدم البحث فيه
[illegible] من [illegible] الاجماع اذا لم يمكن الحكم بحيضيته كما اذا فصل [illegible] بين النفاس [illegible] اشتراط ذلك فيما كان
بين الحيضتين [illegible] كون النفاس من حيض [illegible] حكم النفاس [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] اقل الطهر بين الحيض والنفاس [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] قبل الولادة [illegible] اقل الطهر [illegible]
[illegible] الولد نفاس [illegible] اشتراط [illegible]
الحكم بالاستحاضة [illegible] بالحيضية [illegible] اقل الطهر عشرة [illegible] قبل الولادة [illegible]
مع عدم [illegible] الولادة [illegible] النفاس [illegible]
الحكم هنا بالحيضية [illegible] عشرة [illegible] الحيض
والنفاس [illegible] الطهر [illegible] عشرة [illegible] النفاس [illegible] العشرة [illegible]
فلا [illegible] الحكم باستحاضة السابق [illegible] الولادة [illegible] النفاسية [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] العشرة [illegible] النفاس للحيض [illegible]
كلام [illegible] بين الصورتين [illegible] الاقوى [illegible] قال ولو رأت الحامل الدم على
[illegible] النفاس [illegible]
[illegible] بعد الولادة [illegible] بين النفاس [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] النفاس [illegible] دم الطلق [illegible]
[illegible] تحقق الطلق [illegible] النفاس [illegible]
قبل الولادة [illegible] فالاشكال في نفاسيته [illegible]
[illegible] كالمنقول عن كاشف
[illegible] الولادة [illegible] كبعض الاخبار [illegible] النفاس
على الولادة [illegible] بل [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصادق الآن
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] النفاس [illegible] اسم الولادة سواء كان المولود تاما او ناقصا او سقطا اما لو
كان مثل المضغة [illegible] الاجماع عليه قال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المضغة [illegible]

كما لو تم العلقة المشتبهة وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الحاق المضغة بعد ما عرفت وان لم يصدق اسم الولادة عليها مع امكان منع ذلك ايضا
وربما يظهر من الكلام في المضغة الكلام في العلقة لما فيه من الاشعار بصدق اسم النفاس على اسم الولادة بل ظاهر المبسوط بل نص شرح المفاتيح في العلقة ومن هنا صرح بتحقق النفاس معها جماعة منهم العلامة والشهيدان بل في شرح المفاتيح دعوى الاجماع عليه في الذكرى كما عن شرح الجعفرية لكن مع
التقييد في الجميع بالعلم بكونها كانت بشهادة القوابل وغيرها ولعله به يرتفع الخلاف فيها التعليل من منع النفاس معها كما في المعتبر والمنتهى وغيرها
بعدم اليقين لجواز انها دم ولم يتحقق مع اليقين فالاحوط الاصح ومنهما الكوكى في الروض على الحكم الثاني توقف في العلقة بعد العلم واليقين حيث
قال بعد ان نقل عن الذكرى انه لو فرض العلم بانه مبدأ انشاء آدمي بقول اربع من القوابل كان نفاسا قال ويتوقف فيه بعض
المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم ولا فان اعتبرنا سبب النشو فلا فرق بينها وبين المضغة انتهى فما في الروض من الانكار على
جده بان التوقف لعدم صدق اسم الولادة ليس في محله اذ بيانهم كرهى اختيار ثبوت النفاس مع النطفة ايضا بعد العلم بكونها كانت ولا بأس به
الا ان فرض العلم به متعسر ان لم يكن متعذرا فلعلهم لاحظوا ذلك كما ان الاقوى تحقق النفاس مع المضغة والعلقة وبه يقطع الاصل لو لم نقل ان الاصل
يقتضيه بما قلنا فتأمل جيدا وكان ينبغي ان يبين ان الاكثر النفاس بعد ما ولا ريب ان لا يكثر اجماعا ونصوصا فما في بعض الاخبار من انه لاحد للنفاس مطرح او يراد
الاقل وكذا ما في اخرى وعن المقنع من الحكم ان نسائكم ليس كالنساء الاول انهن كن اكثر دما فلتقعد حتى تطهر نعم وقع الخلاف بين الاصحاب
في تحديده لاختلاف الروايات فقيل عشرة ايام كالحيض واختاره المصنف هنا وعلى الاظهر كما هو خيرة في المعتبر والنافع حيث نسبه الى الاشهر
في الروايات وفاقا للمقنعة على الحيض بينهم من نسخها او بعد وهي والمبسوط والغنية والوسيلة واشارة السبق والجامع وغيرها وهنا
في الدم عن الخلاف على الاظهر وربما مال اليه في ط كما انه هنا يظهر من المنقول عن المقنع بل هو المشهور بل لما حكاه عنه في الخلاف وفي الانتصار كما الاجماع
عليه ولعله يرجع اليه ما في كتب هذا القبول في الذكرى والبيان وغيرهم من متأخري المتأخرين من ان اكثره عشرة للمبتدئة والمضطربة دون
ذات العادة فتتحيض بعادتها ان لم ينقطع الدم على العشرة والا كان الكل نفاسا كما صرح به في عد اذ الظاهر ان مراد الاولين بكون العشرة
اكثره انما هو بالنسبة لاقتضاء ما يمكن فيه النفاس لا ارادة العشرة النسبية في كل ما تجاوز الدم فلا ينافيه رجوع ذات العادة الى عادتها عند
تجاوز الدم كما يرشد الى ذلك تشبيههم له بالحيض وهذا استدلالهم عليه بالروايات الكثيرة المتضمنة لرجوع ذات العادة الى عادتها وبانه
حيض احتبس لتغذية الولد كما يشير في المعتبر الى الاخبار المتعددة والى اشهر الروايات في النافع وليس الا اخبار العادة كحكاية الشهرة
على ما سمعت من التفصيل من الحكم الثاني وغيره ويجئ لا يتم الا بارادة المتقدمين في ذلك فيكون قولهم ان اكثر النفاس هو قولهم اكثر
الحيض عشرة اي اقتضاء امكان الحيض لانها بمنزلة الحائض لذا حكموا برجوع ذات العادة الى عادتها والمبتدئة والمضطربة الى التمييز
والنساء والروايات فاذا كان المراد باكثر الحيض ذلك كان ما نحن فيه ايضا كذلك لتشبيههم له به لكن الذي يظهر من الذكرى في الدم والشهيد
كرهى وغيرهما بعض متأخري المتأخرين ان مراد الاصحاب بقولهم اكثر النفاس عشرة ان العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم وان كانت
ذات عادة ومن هنا قال الشهيد في كري الاخبار الصحيحة المشتهرة برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة
وبينهما تنافي ظاهر فتأمل فاتفق ما عرفت انه لاخلاف بين المسلمين في عشرة ايام وان الزيادة على النفاس
وما زاد على ذلك مختلف فيه ثم قال ويدل على ما ذكرنا من ان اقصى ايام النفاس عشرة ما اخرجه الشيخ ايده الله وساق الاخبار
المستفيضة المتضمنة للرجوع الى العادة وكذا يؤيده ما في بعضها ان اكثر النفاس عشرة ويدل عليه الصدق الذي لم تتنفس فيه المرأة
استمرار وكذا ذكرهم لذلك في سياق سائر الاقوال التي ذكرها فتحديد الاكثر لكون النفاس مطلقا على تلك الاقوال واصرح من ذلك كله
ما في المعتبر بعد نقل الاقوال في المسألة واختيار العشرة فلا علينا الزوم العبادة مع ترك العمل به في العشرة اجماعا وبان النفاس حيض في
الاحتباس الى الغاية وايده بالنقل المستفيض عن اهل البيت وذكر بعض هذا الرجوع الى العادة ثم قال بعد ذلك وينبه على ان الطهر ما
قبل العشرة فان خرجت النطفة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء وانتهاء العشرة واستدل عليه بان النفاس يتقدر بايام قرئها ثم تستظهر
بعشرة ايام ثم قال في حمل الفروع اورد ما الاول يجمع النفاس مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها
بل يجعل عشرة نفاسا او ما زاد استحاضة لنتوقف في عشرة على قول الطهر انتهى لكان جيد وان الذي يقتضيه التدبر في كلام الاصحاب بعد تحكيم محكمه على
متشابهه هو ما ذكرنا اولا وانما اذكره في المعتبر خيارة منه لان كلام الاصحاب كالصريح في ما لا ينافيه بل لا ينافي ما لا يأبى باراده وجوب الاستظهار الى
العشرة مع اتفاق ايام النفاس لكلام الشيخ في كتبه على ان يكون مراده ايضا من نفي الخلاف في كون العشرة اكثر امكانه وكيف كان فالمشهور في اكثر
النفاس في المبسوط وقيل ثمانية عشر يوما كما في الفقيه والانتصار نسبة الى انفراد الامامية والمراسم وظاهر المدارك حكاه عن ابن الجنيد
وقيل التفصيل بين ذات العادة وغيرها كما هو خيرة في لف قال في بعد نقل الاقوال الذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت
مبتدئة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدئة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام
حيضها وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدئة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة في الحيض وان كانت مبتدئة
صبرت ثمانية عشر يوما انتهى واستحسنه المقداد في التنقيح وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين وقيل بان اكثره احد وعشرون يوما وهو المنسوب الى ابن ابي
عقيل لكن عبارته المحكية عنه لا تعرض فيها لذلك قال كما امر ابا عبدالله الرسول ان يأمرها ان تقعد بعدد ايام حيضها وما زاد على ذلك فانه دم حيض مما في ايام حيضها

وقضاؤها ان لم ينقطع على ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واستثفرت وصلت الذي في ايام
حيضها منافاة لقول احد وعشرين لا يخفى ما في قوله اقول صبرت ثمانية عشر مع انها البعيدة عن الاكثر عنده والا فلا وجه لقوله ... مثل
وكيف كان فلا ريب ان الاولى عملها كان زيادة على العشرة كان الاقوى رجوع ذات العادة اليها مع التجاوز لا مع عدمه وغيرها الى العشرة اما الاول
فللاصل بوجه كالاحتياط والاجماع في الغنية المنفصل بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما عرفت وتعرف ولما تشعر به الاخبار المستفيضة
من الاستفاضة الآمرة بالرجوع الى العادة خصوصا ما اشتمل منها على الامر بالاستظهار بيوم او يومين او الثلاثة او بعشرة على ان يراد به السبعة كما
صرح به الشيخ اذ لا ريب في ظهوره او كون المنفي منها مساواة النفاس للحيض في ذلك وقد ورد نظيرها فيه مع امكان تتميمها اقول بالاجماع
المركب المنقول المتقدم قال ولان اكثر النفاس ثمانية عشر والرجوع الى العادة وبان يقال انها ... الرجوع الى العادة واقصاها عشرة فقصاها
حقيقة فيه وان يراد بايامها الايام التي يمكن ان يكون الدم فيها حيضا كما لا يكشف عنه الموثق قال النفساء تدع الصلاة اكثر مثل ايام حيضها وهي
عشرة لكنه بعيد بالنسبة الى جميعها الا ان الترجيح مؤيد لهذا المطلوب اقول فقد عرفت بما حضر ان ... والاستظهار ... ثم يومين
كما ان هنا كانت ومن المعلوم ان المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال فلو لم يكن اكثره عشرة لما كان في انتظاره ما ظهر للعادة وتلك ... الا فهاهنا
جاءت اخبار معتبرة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وهو يرشد الى ما ظنناه فيعتبر العادة ان اراد الاشارة اليها كما هو الظاهر ... كتب الاصحاب
غيرها ويؤيد ما سبق لان بعض ما ذكرنا من الاحتياط بها على ذلك فان ارادة غيرها كان حقيقة مستقلة ... الاكابر ... بن سنان
ايام النفساء مثل ايام الحيض وما يشعر به صحيح زرارة بزيادة على الرجوع الى العادة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت الى ان قال قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل
النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي قال الصلاة عماد دينكم وهو وان كان مضمرا في الكافي لكن مسند الى ابي جعفر في رواية الشيخ
كما في الوسائل لما يشعر به مساواة النفساء الحائض في جملة الاحكام كما ستعرف ولان النفاس حيض احتبس لغذاء الولد كما ذكره غير واحد من الاصحاب ولعله
يستفاد من الاخبار وللتسهيل عن الصادق عليه السلام كما في كشف اللثام عن السرائر من المبتلى كان لها حد فيها قال بعض الاصحاب في
نقد النفساء عن الصادق وكم تبلغ ايام ذلك فقلت انت في كتاب احكام النساء عشرة يوما وفي المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احد عشر
يوما فصل ايها القائلون على هذه الاحبار قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما
روي في النوادر استظهار باحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض وقد ... فيها
يأتي ما يدل عليه من اخبار اسماء اقول هذا كلام انا لم نعثر للمفيد على ما يصلح لمعارضة شيء مما ذكرنا اذ الاخبار منها ما هو اكثر حجة ... ثقة
الاسلام في الكافي والشيخ في كتب الاستبصار وغيرها عشرة احاديث صريحة في رجوع النفساء الى ايامها في الحيض الاكثر منها متكررة في الاصول ومنها
على ما وسمها ثلاثين ولم يقل باحد من الاصحاب بل الاجماع محصلا ومنقولا على خلافه وكذا ما دل منها على الاربعين ومثلها المفصل ما بين الاربعين الى
الخمسين وعلى الثلاثين او اربعين الى الخمسين ولذا قال في الغنية الاخبار التي وردت بقعودها اربعين يوما او ما زاد الى ان تطهر معلولة وانما
وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف وقال وذكر قلما حكي عنها قال الشافعي اكثره ستون يوما وهو رواية لنا وبه قال عطاء
والشعبي وابو ثور وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة مثل ذلك الى ان قال وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق وابو عبيد اكثره اربعون
يوما وهو رواية لنا ايضا الى ان قال وحكي ابن المنذر عن الحسن البصري قال خمسون يوما وهو رواية لنا وحكى الطحاوي عن الليث انه قال من الناس
من يقول انه سبعون يوما انتهى وقد يشهد له ما ادل عليه بسبع عشرة ليلة وما اخرجه احمد اللامامية في المروي عن الصادق ... تقعد النفساء تسع عشرة ليلة وفي ثمانيا
عشرة تسع عشرة ثم تغتسل وتحتشي ... في خبر ... ثلاثين ... عشرين كان ... منها ما دل على الثمانية
عشرة لو تعثر على غيرها ... على مذهب ... من الواجب ... ولذا كان ... في مدة الاحلاف ... ما دل على الثمانية عشر حكم
الاستحاضة كما هو قضية اجماع الانتصار وغيره مما عرفت من ... ظاهر عبارة العلامة واطلاق الاستدلال بها في صحيح ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عن النفساء
كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين كما ترى لا يدل على تمام ما تقدم من عدم اعتبار
اكثر كما ... على ما ابتدأ عن الصادق في الامالي انه قد يبدل له مرسل البزنطي الى ... قال يجب ... العبارة القائل ... وذلك البزنطي في
كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ومن كرمه ... بعد ايراده لان العبارة كما ادراه البزنطي في الصحيح عن الباقر وهو قوله تعتبر بذلك لا يصلح ... منها
تقدم صحيح وغير صحيح ... المسلمة بظهور النفساء البحث في الثمانية عشر وغيرها من اخبار العادة ولا يبعد ترجيح الثمانية لوجوه منها ... بالاولى من
حق العاملين بذلك كالمفيد والمرتضى ... في التلخيص ... في كتاب احكام النساء في شرح كتاب الاعلام وفي الخلاف ... وقد عرفت ما
عن الصدوق في المقنع كما انك قد عرفت فيما مضى ان ما استقر ... المقنعة ... على الظاهر موافقة العامة قال فيها فقد ورد ما ينبئ
صحيحة تدل على ان اكثر النفاس عشرة ... لكنه يظهر من كلام ابن ... الشيخ في ... والله اعلم وقد سمعت فيما مضى ما حكاه
كشف اللثام عن السرائر في نقله عن المفيد كما انه ... عن الشافعي ... الاجماع عليه حيث قال فيه عندنا ان الحد في نفاس المرأة
ايام حيضها التي تعتادها او ... فانها تستظهر بيوم او يومين ... في اكثر ... عشر يوما ... اكثر ... والاول اثبت انتهى ويدفع ما سمعت
سابقا من نسبة الانتصار ... ادعى الاجماع عليه ... الى الانتصار من ... الاجماع على الثمانية عشر فانه نسبه ... الى تفردات الامامية وقال

ذات بان باقر الفقيه ايجابه دون فيه يجعلون فما زاد بدعة قال والمحقق يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره **واحتج** فان النفساء يخلو في الا الصلاة والصوم وانما يخرج عنهما من الايام التي راعتها الامامية باجماع الامة على عدم جوازه وما زاد عليه الى ان **قال وايضا** فان الايام التي ذكرناها اجمع على انها نفاس ومن زاد عليها لا يجوز اثباته لنا باخبار الآحاد والقياس ثم **قال** وقد تكلمنا في هذه المسئلة في جملة ما خرج لنا في مسائل الخلاف انتهى وهو بعد ما سمعت من الخلاف عجيب اللهم الا ان يكون مقصوده القطع بعد نفاسيته الزايد عليها في مقابلة الرد على العامة فنعم وكيف كان فلا يخفى عليك ان في دعوى الاجماع في المقام لا يمكن دعوى الاجماع على خلافه كما سمعته من ق والغنية على النظر فيهما لقلة التتبع فالك قد عرفت ان اخبار الرجوع الى العادة تقرب من نحو عشرة اخبار معتبرة وكثير منها متكرر في الاصول واخبار الثمانية عشر لم نقف منها على ما يدل عليها في الصحاح والكتب الاربعة الا على صحيحي العلاء عن محمد بن مسلم ومرسل الفقيه ولعل الاولين رواية واحدة وان اختلف الطريق الى العلاء كما يشعر به اتحادهما في المتن **قال** فيهما سألت ابا جعفر عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين نعم له صحيحة ثانية تقدم نقلها مشتملة على التربد بين السبع عشرة والثمان عشرة وقد بينا انه لم يعمل بها احد الا ان يدل الصحيح وغيره الدال على المطلوب ان كان شك من الراوي مع احتمال ارادتها معهودا ثم ان النقل بالمعنى دون اللفظ كما هو شايع في الاخبار في المقنعة ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر ثم **قال** وقد روي انه صلى الله عليه وآله تفعد النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما الا ان اقل ايام الحيض ثلاثة واكثرها عشرة واوسطها خمسة فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره ونحوه ما رواه في العلل ومسائل العلل الى محمد بن سنان **قال** قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما وذكر نحوه وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون **قال** والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما الخبيث وعن المقنع انه **قال** وروي انها تقعد ثمانية عشر يوما وان خبر ابن العيص انما هو صحيح ابن مسلم والا فلا اشتمل الا انه في خبر حنان والفضل كالولد يدما لا يبعد العاشر وهو مع تضمنه للاستظهار باليومين المنافي لكون الثمانية عشر اكثر الا ان يحمل الاستظهار بعدها فيها لاكثر غير مخالف لما رضيه بما تقدم من اخبار العادة وغيرها سيأتي بعد معارضته بغيره مما دل على قصر اسماء بنت عميس ما يأتيكم فوقها ابو هريرة بن هاشم **قال** سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة وما رواه الشيخ حسن في منتقى الجمان على ما نقله عنه غير واحد عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري من الموثق كالصحيح عن حمران بن اعين **قال** قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر عليه السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما **قال** قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء **قال** تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي قلت وبهذه الروايتين يظهر الجواب عن الاستدلال بحض الاخبار المشتملة على قصة اسماء بل صحيح ابن مسلم منها اذ ليس فيها سوى انه سألت بعد ان مضى لها ثمانية عشر فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها بالغسل في بعضها ما يظهر منه امرها قبل الثمانية عشر ومنها ان اخبار العادة ابعد عن مذهب العامة بخلاف الثمانية عشر فانه لم يذهب الى الاولى احد منهم بخلاف الثانية فانه وان لم يكن القائل به معروفا بينهم الا انه يظهر من الشيخ وغيره كما في المصابيح وجود القائل بها منهم وربما كان في الاخبار اشعار بذلك على انه قد يقال ان كانت قصة اسماء وما دل عليها من الامور المشهورة الثابتة في اخبار القوم ورواياتهم بحيث لا سبيل لهم الى انكارها امكن تأدي التقية بذلك من حيث كون الحكم بما اقتضته حال اسماء والمعروف بين الخاصة موافقا للمأمور به ومرطقا في المخالفين بحيث لا يضعف التعاون بين مقام الاحتياج وان لم يوجد قائل به من العامة وقد يشير الى تكرير حكايتها في الاخبار بما احابوا عن سؤال من سألهم بنفس الحكاية من دون تصريح بالحكم كما في صحيحة ابن مسلم **واحتج** فيه ولم يعين التصريح بالجواب الى غاية وايضا وذكر حكايته مما يفوح منه رائحة التقية كما لا يخفى على المتتبع العارف باساليب الكلام الحيرة لاهل الرجحان الكثيرة لاخبار العادة على هذه مما يظهر لك بالتأمل فيما ذكرنا اسبابها كما انه يظهر لك بالتأمل فيه **واحتج** ضعف ما ذكره العلامة في المختلف من انه لا يعقل انه حرق للاجماع المركب مضافا الى ما عرفت اشتماله عليه وافتضاء اصل اخبار الثمانية عشر على الفرد النادر من المبتدئة والمضطربة من دون اشعار في شيء من البين السؤال والجواب بل مع التصريح في بعضها كما سمعت بان ذلك حد جعله الله للنفساء اجمع من اذن الحيض **واحتج** فان كان اسماء بنت عميس وقت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب كما يدل كانت قد ولدت منه عدة اولاد ومن المستبعد ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض ومع ذلك فهذه حكاية بالقصة ثمانية عشر يوما من دون استفصال عن حالها مع شدة ظهور قيام الاحتمال ومثل ذلك لا يقصر عن التصريح بالحكم كما لا يخفى كل ذا مع اشتمالها ما تضمن الاستظهار من اخبار العادة بكون اكثر الحيض عشرة وما زاد على اشعار جميع اخبارها بكون النفاس كالحيض كما هو الاصل عندهم بالنسبة الى مشاركة الحائض في جميع احكامها عداهم نقلوا الاجماع على ذلك فلا ينبغي الاشكال في سقوط ما ذكره العلامة سيما بعد ما عرفت من خروج اخبار الثمانية عشر عن الحجية بالتعارض الواقع فيها وانه حينئذ لا بقي الكلام في الامر الثاني وهو رجوع ذات العادة الى عادتها وان الدم العشرة والى العشرة مع الانقطاع عليها

كالحائض فيها بخلاف غير ذات العادة من المبتدئة والمضطربة بان لهما العشرة مع التجاوز والا فما انقطع الدم عليه من الايام فضلا عما ذكرناه من حكم الاولى
فهو الصحيح بعد على الشاملة من الاعتبار ويرشد اليه زيادة على ما ذكرته ذكره من كون النفاس حيضا احتبس لغذاء الولد كما هو قضية اطلاق مشاركة النفاس للحيض
في الاحكام الا ما اخرج والمنساق من جميع انواع الاخبار الاخبار ما يتعلق بذات العادة من الحائض والنفساء فان الجميع على نسق واحد من اطلاق بعضها الرجوع
الى عادتها وبعضها مع الاستظهار بيوم او يومين او ثلاثة او بعشرة على حمل الباء بمعنى الى نحو ما جاء في الحائض من غير اصلا انه وجه الجمع في هذه الاخبار
بحمل ما دل منها على الرجوع الى العادة من غير ذكر الاستظهار على ما تضمنه منها او حمل اخبار الاستظهار المتضمنة لليوم او اليومين او الثلاثة على ارادة
الاستظهار الى العشرة كقول الصادق ع في خبر ... تنتظر عدتها التي كانت تقعد فيه تستظهر بعشرة بناء على كون الباء بمعنى الى كما ذكره الشيخ فيكون التردد
فيها باليوم او اليومين او الثلاثة باعتبار اختلاف العادات اما الثمانية عشر والسبعة عشر ونحوها فللتقية كما تقدم الكلام فيه في الحائض واعترف
به بعضهم هنا حيث كان الامر كذلك ظاهرا لا اشكال في نفاسية الجميع مع الانقطاع على العشرة بل لعله الاستظهار انما المراد به هنا الظاهر انها تطلب الطهر
هنا اذ في هذه المسألة فلو لم يكن الانقطاع ... لم يكن له معنى محصل مع ما يشير اليه خبر ... عن الباقر ع ... المروي عن منتقى الجمان
عن كتاب الاغسال للعياشي وقد ذكرناه فيما مضى وفيه ما عن النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت
بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين الخ فان قوله فان كان
انقطع الدم كالصريح في لحاق ايام الاستظهار بايام النفاس مع الانقطاع هذا كله مع ما يقتضيه لحاقها بالحائض من الحكم بنفاسية جميع ما يمكن كونه كما
يمكن حيضا الى استصحاب حكم النفاس ويشهد اليه زيادة على ذلك كله ما استفيد من الكلام على قوله ولو لم تر دما الا العاشر فظهر للتامل انه لا ينبغي
الاشكال في الحكم بنفاسية الجميع مع الانقطاع على العشرة فما دون وان زاد على العادة فما عساه يظهر من بعضهم من التوقف في ذلك لا كلام
بعض اخبار الرجوع الى العادة ضعيف لما عرفت من انها محمولة على ما اشتمل منها على الاستظهار والمراد منها بعد ما سمعت من الجمع المتقدم الى
العشرة كما عرفت على ذلك كله في الحيض ومن يظهر وجه ما في النافع والمعتبر ان النفساء اذا انقطع عنها الدم ظاهرا اعتبرت ذلك بادخال القطنة فان خرجت
نقية اغتسلت والا صبرت للنقاء او مضي العشرة من غير فرق بين المعتادة وغيرها بل في الثاني ما هو كالصريح في تناول الحكم للمعتادة حيث استدل
على الحكم المذكور بان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان النفاس حيض وبما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق ع تنتظر عشرة ايام فان
رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتوضأ الخ قال ولو قيل فقد روي انها تستظهر بيوم او يومين قلنا انه
يختلف بحسب عوائد النساء فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين وضابطة النفاس على حكم النفاس ما دام الدم
حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة انتهى قلت وهو نص فيما ذكرناه هنا وفي باب الحيض لكن قد يورد عليه ما قد ذكر الخبر في استظهار
الحائض دليلا لما قال يستظهر بها الى عشرة وندبه برجحان اخبار الاستظهار بيوم او يومين قوة وكثرة وشبهها بالاصل او
تمسكا بالعبادة وقد يدفعه ما في كشف اللثام من افتراق الحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها وعدم الدليل عند المحقق على
رجوع النفساء اليها انتهى والامر سهل الكن في المنتهى بعد ان ذكر الاعتبار بادخال القطنة قال انها ان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء
او تمضي مدة الاكثر وهي عشرة ايام ان كانت عادتها والا صبرت عادتها ثم استظهرت بيوم او يومين وكذا البحث لو استمر بها الدم و
بعض المتاخرين غلط هنا فزعم ان مع الاستمرار تصبر عشرة ولا تغتسل قبله دليلا سوى ما رواه يونس وذكر الخبر ثم قال وهو غير دال على
محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية او تسعة ويدل عليه ما ... الخ ... قلنا انها اذا انقطع ... الحائض في
الايام والاستظهار بيوم او يومين انتهى قلت كانه يعرض بالمحقق في المسائل البغدادية لكن قد عرفت في الحيض قوة القول بجواز الاستظهار الى العشرة وكثرة
الشواهد عليه على انه لا معنى للاقتصار على اليوم واليومين بعد ما قد يدل على الثلاثة كما انه لا يقاوم ما ذكرناه من الجمع لما في ظهور الخبر في ... انا
وانهيم فليس ما ذكره بابلغ من ان يقال ان اخبار اليوم واليومين محمولة على ما اذا كانت العادة تسعة او ثمانية كما ذكره المحقق بل هنا اولى من وجه
وان شئت قلت ان تلك الاخبار لا يظهر منها ... المحقق ... في الحكم بنفاسية العشرة وان تجاوز
الدم كما صرح به بعضهم بل في ... ذكر ... قال لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى
عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة وهي اقل الطهر وفي رواية تجلس مثل ايام امها او اختها او خالتها وتستظهر
بثلثي ذلك والرواية متضمنة للسند شاذة انتهى قلت لم نعرف احدا صرح بذلك نعم ... بعضهم برجوعها الى عادتها
كما هو قضية ... الحائض في ذلك ... اخبار ... زيادة على ذلك ذكر الاستظهار اذ لولا انه يظهر
حال الامر بعد الانقطاع على العشرة بحيث ترجع الى عادتها لم يكن لاطلاق الاستظهار عليها معنى محصل على ان الرجوع الى العادة هو قضية
الاخبار المطلقة الامرة بالرجوع اليها وخروج صورة الانقطاع على العشرة فما دون عنها لا يقتضي ذلك وقد مر في باب الحيض عند الكلام
على نحو ذلك ما ينفع تمام النفع في المقام واما ما ذكره المحقق انما كان نحو ما ذكره الاصحاب من الرجوع الى عادتها واطلاقهم ان الاكثر عشرة قد
ثمانية عشر ... ذلك ... العشرة ... في بعض الاخبار وان كان هو
دم ... واحتمال اخبار الرجوع الى الايام ... الى ان اكثر العشرة كما ... لا يخفى ضعفه ... نعم قد يستدل له بما
عساه يظهر من الاخبار من الحاق ايام الاستظهار بما قبلها في النفاس ... وقد ... ان الاستظهار ... الى العشرة لكانت كذلك

عرفت بنت او في ابا الحيض ما ابد فيه ثلاث وانا اعتبر علته بحكم العادة بين في من العجب ما في كره حيث قال — الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد
برجوعها الى عادتها في الحيض وكذا الاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف فلا بد له من ظفر ما باخبار غيرها ادفع حيث قال — جاءت اخبار معتمدة بان
اقصى النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاول ونحوها اخبار في بعضها عن الصادق ع تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تطهر
بعشرة ايام قال — الشيخ يعني الى عشرة انما تعتبر فيه في مقام بعض هذا الصحيح بان ما مع الايام عادتها الا الى العشرة وح فالرجوع الى عادتها كقوله
يجعل في الماخر وانتظار وبين الفاضل الاول وكذا الاستظهار كما هو هنالك نعم قال — الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المرأة الدم
من النفاس فهو من النفاس بالعبادة فيلزمنا اسقاطها فلا نخرج عنها الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة
الا فاولها بالتقييد انما هي وفيه مواضع للنظر يظهر مما تقدم لنا سابقا منها اولا ان الاصحاب يفتون بالعشرة مستظهرا ذلك من قولهم ان اكثر النفاس عشرة و
الاقل شرفنا حد النفس على ذلك قبل المتقدم كما اعترف به في كشف اللثام وقد عرفت فيما مضى انه لا تنافي بين الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتون
بانها الاكثر لا بكونها كلها نفاسا اذا تعداها الدم وان كانت ذات عادة فيحتمل قربها بل العلة الظاهر ما ذات كثيرة اهتم فيه واحترز للاخبار بجمع الاخبار
بعد الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاول من الامر الكفور اقتباس النفساء بالحائض في الاحكام غيرها استثنوه ويحكم بجريح المستحاضة
لا عادة لها ومنها ما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر بان ايام ما ايام عادتها ثم اذ لا معنى لاستظهارها الى العشرة الا انها تستكشف حالها بعد القيام العادة
الى العشرة ومع خلوه فيما اذا انقطع الدم ويمكن تعرف به الرجوع اليها فاضعف من هذا الحال كاحتمال خروج ما بعدها عن النفاس مع التمسك بحجة الاخذ
بها الا ما استثنيناه ومنها انه لا حجة لا مستند الكرتين الشيخ في كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على اقوال العامة من كون اكثره اربعين
او خمسين او ستين او سبعين الى غير ذلك عندكم في ذات العادة واما غيرها من المبتدئة والمضطربة فالاقوى تحيضهما بالعشرة للاستصحاب في غير وتامل
لهما الفوا عدا الارشاد وعن صريح التذكرة ونهاية الاحكام بل في كري ان الشيخ هنا عود المبتدئة والمضطربة الى العشرة وهذا فالابن الحيث انه مع الله
قرب رجوع المبتدئة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وهو ضعيف وان كان قد يشهد به مساواتها الحائض في الحكم
بل في كشف اللثام انه يجوز تقسيم ايام الاقراء المحكوم بالرجوع اليها فيهما لذلك انتهى لكن قد يفرق بينهما بان النفاس يتيقن لا ابتداء واذا انقطع المتعقب
للولادة نفاس فعلا بخلاف الحيض وبذلك يظهر ما في النصوص والفتاوى من الاشارة الى شيء من ذلك مع تعرضهم لنظيره على ان قد عرفت سابقا الرجوع
بالروايات انما هو مع اختلاط تقاول الادوار فهو اما ستة او سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر وكان الجميع بناء على ما ذكره الحاوي ستة او سبعة
كالحائض ويمكن هنا قال — في المنتهى في المقام انه يمكن ان يقال انها تجلس ستة ايام او سبعة لان الحائض تفعل ذلك فكذا النفساء
الا انه حيض في الحقيقة ولان قوله ع تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض كما يتناول الماضي يتناول المستقبل ولا يخفى ضعفه نعم يحتمل في خصوص
المبتدئة الرجوع الى نسائها لقول الصادق ع في الموثق وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها
واستظهرت بمثل ثلث ثم صنعت كما تصنع المستحاضة لكن الحديث واشتماله على ما لا نقول به من الاستظهار بالثلث مع امكان دفعه بما لا ينافي المنتهى
غير قادح في الحجية والظاهر ان مراده بقوله ايام نفاسها ايام حيضها كما يشهد به او لدو الاولا ويرجع الى الى ايام النفاس كما صرح به غير واحد بان
اشعر بذلك خبر محمد بن يحيى الخثعمي لكنه شاذ لا يعمل الاول ايضا كان كما تقدم سابقا من الحكم في المبتدئة بالطهر في غير المبتدئة ومن الا
يتجه التزامات في الحيض عند الاعتبار النفاس والاقوى ما تقدم ثم انه اذا استمر الدم في النفساء وجلست الايام الموظفة لها فهل يعتبر بالنسبة الى ما
عليها من احكام مستمر الدم وحال الطهر في حسنه ثم ينتقل الى التمييز بالعادة او بمضي شهر يظهر من بعض الاصحاب كالمصنف في المعتبر الاول ويحتمل
الثاني ويظهر وجههما مما تقدم لنا في المباحث السابقة في الحيض كما انه تقدم ايضا البحث في استحباب الاستظهار ووجوبه فيه حيث اذا
كانت حاملا بالتوأمين مثلا وولدت احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول عند علمائنا كما في المنتهى وعن كرة وانتهاء عدد ايامها من
وضع الاخير وقيل فيه ما تقدم عن الدلائل ان النفاس الاول ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل مستوفيا تاما مستقلا لعدم تخلل اقل
يكون حدها فيها عشرين يوما كما اذا وضعت الثاني بعد عشرة ايام ولا ينافيه كون اكثر النفاس عشرة لانه نفاسان لحدث النفاس مع كل منهما وقد
هو قطع هذا المشهور على الخلاف من الاصحاب فيه مدرك الحكم في المقام وربما يتخرج نحو الانتصار والجامع والمنتهى وعند الارشاد وجامع المقاصد
غيرهما كما عن الجامع وبدونه والوسيلة والمهذب والمراسم والاصباح في اعتبار الرد في نفاسين لا انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل
ضعيف لما تقدم من المغني او في جامعه الحيض الحمل ولا مكان منع انتفاء النفاس خاصة ثانيا لعدم ما يتردد في اصل الحكم بالنفاس مع
عدم تخلل اقل الطهر بينهما بان النفاس كالحيض عندهم في الاحكام وخصوصا في الاستكثار من حكمهم بحيضية الدم الثاني مع الولادة
بدون تخلل اقل الطهر في الحيض المحكوم بالحيضية كما اشرنا اليه سابقا كذا الالحاق بعد انتهاء مدة النفاس وان صادف العادة
فكل منهما او ما ذكره في كشف اللثام من انه لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل بين بطن النقاب يحتاج الى الدليل لا امتناعه بحكمة
المساوات المذكورة التي هي المستند في كثير من احكام الباب مضافا الى ما دل على قاعدة تقدير اقل الطهر بعشرة كالوضع ووضع الثاني بعد
مضي زمان بعد العشرة يتصور عن اقل الطهر الا ان يستند في ذلك كله الى الاجماع وفيه تعيين او تم كما هو ظاهر نسبته في المصابيح الى
المعروف من مذهب الاصحاب ما لا كثرة اجماع علمائنا عليه ومع ذلك الكلام في البحث فيه الاحتياط لا يخرج عن اشكال باقية بشرعا
في الانتظار بعدهم حيث قال — لست اعرف للاصحاب نصا صريحا في هذه المسئلة وما في شرح قال

المسئلة فليلحظ ذلك ويحقق بعض ما في شرح جماعة من فاضل من اصحابنا لا يتحقق العقول في ذلك وما في المعتبر من الترديد المتقدم بل بما تقدم من مقال
الحكم ونحوها ما يقرب منها ان المراد ابتداء عدد ايام النفاس من الاول مع تكميلها من ايام وضع الثاني فلا يكون ح للثاني نفاس الا مقدار ما يكمل به الاول
فقط وعلى هذا لو فرض وضع الثاني بعد العشرة مثلا لم يكن له نفاس كما هو المنقول عن بعض العامة وعن ابي حنيفة ان ابتداء النفاس من الثاني لكن ذلك
كله مما ينبغي القطع بعدم ارادته لاحد من الاصحاب ضرورة ان المراد بالعبارة كما هو المصرح به في كلام جملة من الاصحاب استيفاء تمام مدة النفاس من وضع كل
وان كان ما عد بعد الاول نفاسا ايضا وليس المراد مجموع ايام نفاس هذه المرأة اي الحامل باثنين من وضع الاخير كما عسى ان يتوهم من ظاهر العبارة ايضا
حتى يتجه المنافاة بين هذا الحكم والحكم بان ابتداء نفاسها من وضع الاول وان كان هذا الوهم اقرب من الوهم السابق بالنسبة الى العبارة وكيف كان فالحجة
في المقام الاجماع لو تم والا فلم نعرف لهم دليلا مناسبا سوى صدق اسم النفاس وهو لا يرفع ما سمعت من الاشكال واشكل منه ما ذكره في كشف اللثام فحمل عليه ذلك
ايضا قال ولو سقط عضو من الولد فتخلف فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعل نفاسا اخر كالتوامين وعلى
هذا لو تقطع نفرات تعدد النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق انتهى وفيه ولي النظر مثل ذلك لا ينبغي من تامل وفي يحمل هذا توقف النفاس على خروج المجموع وان
اكتفينا ببروز الجزء مع الاتصال للفرق بينه وبين الانفصال فتامل جيدا ثم اعلم انه بعد ما عرفت من الحكم السابق كما في ذات التوام يحكم بانهما نفاسين الا ان استيفاء
تمام العدد من وضع الثاني فهل المراد ان نفاسية الاول تنتهي بتحقق الثاني او ان الاول يشارك الثاني فيما بقي من عدده وينفرد الثاني بالباقي احتمالان اقربهما
الثاني كما هو الظاهر من بعضهم لصدق اسم النفاس عليه بالنسبة للاول واجتماع سببين غير مضر لانا فيما فرضنا انه يكون ح من باب التداخل نعم قد يتم ذلك فيما لو علم
ان الدم الثاني بسبب الولادة الثانية من غير مدخلية للاولى اما مع عدمه فالمتجه ما ذكرنا وتترتب على ذلك ثمرات منها ما لو رأت بياضا بعد الولادة الثانية
ثم رأت دما بعد ذلك في ايام يمكن ان يكون من نفاسية الاول فبناء على المختار يحكم بنفاسية البياض لكونه مكتنفا بين دمي نفاس واحد بخلافه على
الثاني اذ هو ابتداء نفاس واحد واحتمال القول بانا نحكم بنفاسيته مثل ذلك على كل حال والا لزم صيرورة الطهر اقل من عشرة بين نفاسين ذلك بعيد منع بالنسبة
اليهما كما اشرنا اليه سابقا فهو كما لو وضعت الثاني بعد انتهاء عدد الاول ثم انها رأت بياضا بعد ولادة الثاني وكما لو ولدت الثاني بعد يوم او يومين من
انتهاء عدد الاول فتامل جيدا لتحقيق نظائر المسئلة ثم ان الاخير في المقام ولو لم تر دما الا في العاشر كان ذلك نفاسا خاصة دون ما قبله من النقاء كما في الشرائع
والجامع والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها بل في المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب قلت ولعله لكونه دما بعد الولادة في ايام النفاس
مع عدم ثبوت اشتراط اتصاله بالولادة بل لعل الثابت عدمه كما يرشد اليه تعبير الاصحاب في مسئلة الاتية ولان النفاس لم يثبت عادي فيجب الحكم به
الا شبهة كما في الحيض ومنه ينقدح امكان جريان قاعدة الامكان فيه نعم يتجه عدم نفاسية الايام السابقة لعدم الدم فيها وهو موقوف عليه لا يقدح
فيه قصورها عن العشرة بعد انفصالها بالطهر السابق على الولادة وفي اللثام ان هذا الحكم مشكل لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاقتضاء
عرفا انتهى وهو كما ترى بعد ما عرفت وتعرف في المسئلة الاتية ثم ان ظاهر اطلاق المتن وغيره عدم الفرق في هذا بين المعتادة وغيرها تجاوز ذلك الدم العاشر
او انقطع عليه وهو متجه بناء على ما اخترناه في المتن من التحيض بالعشرة واما بناء على ما اخترناه من الرجوع الى العادة فينبغي تقييد الحكم المذكور بما
اذا انقطع على العاشر او كانت مبتدئة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة اما اذا لم يكن كذلك كما لو كانت عادتها دون العشرة ورأت الدم في العاشر ثم
استمر الدم متجاوزا فلا يتجه الحكم بالنفاسية ح للامر بالرجوع الى العادة مع التجاوز والفرض عدم الدم فيها لكن قد يشك في شمول المثال المقام لظهور
اخبارها فيمن رأت الدم في العادة وتجاوزها واستمر فيبقى قاعدة الامكان وفيها ما سمعته عن المعارض سيما بعد اطلاق الاصحاب الحكم فيتجه
ما في الذكرى وان تبعه عليه بعض من تأخر عنه حيث قال بعد ان ذكر الحكم كما ذكره الاصحاب وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما صادف
فيها نفاسا لكن ما زاد عليها ويحتمل اعتبار العشرة اذا لم يتجاوز كما لو انقطع دم المعتادة على العشرة اما مع التجاوز فالرجوع الى العادة قوي انتهى
بل هو اولى كما مر عدم الحكم بالنفاسية حينئذ لو انقطع على العاشر مع فرض خروجه عن العادة ولا يخفى ضعفه كضعف ما في الرياض حيث انه استشكل
ايضا في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة والقطع قال لا الشك في صدق دم الولادة عليه مع كون دليلهما الرجوع الى
ايام العادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة انه مع ظهور مخالفته لما هو المجمع عليه بين الاصحاب اذ كالمجمع عليه يرد عليه مثله بالنسبة الى حيض شك فيها
لو كانت العادة عشرة او دونها ورأت الدم في اخرها خاصة يشكل بالنسبة الى الثاني الحكم بين الامرين اما الرجوع الى العادة في هذا الحال ثم ان الاحتمال
الاقتصار على نفاسية العاشر خاصة دون ما اتصل به مما بعده حتى لو كانت معتادة فليس لها استيفاء تمام عادتها مما بعد العشرة وان قلنا به
بالنسبة للحائض ولعله لعدم عدّ النفاس عنه فيما ادعاها اذ مبناه حسب الكثرة انما هو من حين الولادة كما عن تنبيه الاحكام وغيره كلام ثم ولذا
لو لم تر الا بعد العاشر لم يكن نفاسا كما نص عليه غير واحد من الاصحاب تبيينا على ابتداء الحساب من الولادة وقول ابي جعفر ع في خبر مالك بن اعين اذا
مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم وفي خبر الفضلاء ان اسماء سألت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها
منذ كم ولدت فقالت منذ ثمانية عشر لو لم تبتدئ منها لم يتجه مدة التأخر عنها لكن مع ذلك كله فالمسئلة لا تخلو من اشكال لظهور الروايات في واحدة الدم بلا
فيما كان من نحو المقام وامكان الفرق بين ما لو رأته بعد العشرة وبينه فيها اما الاجماع ان تم او بغيره فيحكم بتكملة العادة منها في الثاني كما هو قضية مساواتها
للحائض بل يكون الاول كذلك لتحقق النفاس فيه ولو بجزء من العشرة فيستصحب ونمنع انه لا دليل الا على عدم وقوع النفاس خارج العشرة في مثل المفروض وقولهم
ان اكثره عشرة لا يقتضي بطلان المفروض على نفاسية السابق من النقاء اللهم الا ان يدعى انسياق الذهن من قولهم ان اكثر النفاس عشرة ان مبدأ الحساب
من حين الولادة وان لم تر دما كما عساه يظهر من بعض الاصحاب ان للمنابيه وقلنا المسئلة لابد من التأمل جيدا او اشكل من هذا لو امكنها تكميل العادة بعد

العشرة وان تجاوز الدم كالوثات رابع الولادة مثلاً وسابعها المعتادتها او استمر الى ان تجاوز العشرة فلعل الاقوى تحكيم العادة بالنسبة الى الاخير منهما
الامكان والاستصحاب ومساواتها للحائض فيما في الرياض تبعاً للروض من اختصاص النفاس بايام العادة لانه حيض بظن كما انه لا يتم ما فيهما من تخصيص
من انها لو رأت في السابع خاصة وتجاوز فهو النفاس اذ يمكن القول بتتميمه ببعض العشرة وان لم يف بتمام العادة بناء على عدم عبور النفاس العشرة لما
عرفت نعم لو رأته من اول السبعة والسابع وتجاوز العشرة لتعين الاقتصار على العادة خاصة اذ ليس كل الوثات تمام العادة دماً لكون هذا النقاء المتخلل نفاساً
ولو رأته اولاً وبعد العادة وتجاوز فلعل الاقوى الاقتصار على نفاسية الاول خاصة كما في جملة لعدم امكان تصور احتمال عين بناء على عدم نفاسية
المتعقب للعادة بعد تجاوزها واما لو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشرة او قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً مع عدم تجاوز الدم
للعشرة بلا مع اذا كانت غير ذات عادة بل وفيما اذا كانت كذلك مع كونها عشرة اما اذا كانت ذات عادة دون العشرة ثم تجاوز الدم في محل الفرض فالنفاس
الاول خاصة كما استقربنا الامر بالرجوع اليها مع التجاوز وليس الا الاول خاصة وقد تقدم الاشكال فيه سابقاً بالنسبة الى شمول الادلة لمثله وكيف كان
فلم نعرف خلافاً بين الاصحاب فيما ذكرناه من الحكم الاول بل قد يظهر من الاردبيلي دعوى الاجماع ولعل الامر فيه كما ذكر فما في الحدائق من الاشكال في نفاسية
النقاء كما انه استشكل فيه ايضاً بالنسبة الى الحيض بناء منه على عدم اشتراط العشرة في نحو من الطهر المتخلل بين الحيضة الواحدة او نحوها فيه ضعف
وقد يقال هنا ان عدم اشتراط تخلل الطهر بين النفاسين عندهم يقضي بعدم تحقق الفصل بل لعله اولى وبه فرع بالفرق بين النفاس الواحد والنفاسين
ونحوه ما عن النخبة حيث قال بعد الحكم المذكور وان لم يثبت اجماع على الكلية المذكورة كان للتأمل في الحكم المذكور مجال وكأنه انما
بالكلية الى قاعدة الامكان وقد تقدم الكلام فيها كما انه قد يقال ان الحكم بنفاسية الدم الثاني ليس لقاعدة الامكان بل انما هو للاجماع على الظاهر
او لصدق اسمها اذ هو متعقب للولادة في ضمن العشرة فيلزم الحكم بنفاسية النقاء بناء على قصور الطهر عن عشرة مطلقا الا في الدوم و
هو هين وكيف كان فالمستحاضة وغيرها على النفساء ما يحرم على الحائض من اللبث في المساجد وقراءة العزائم وغيرهما
كذا ما يندب لها من الوضوء والذكر ونحوه ويكره ويباح لها ما تقدم ذكره سابقاً بلا خلاف اجده
فيه كما في كشف اللثام بل بين اهل العلم كما في المنتهى وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافاً فحكم
النفساء حكم الحائض في جميع الاحكام الا فيما استثني بلا خلاف كما في ... وفي
الغنية النفساء والحائض تتساويان في جميع الاحكام الا في حكم واحد ومع ان
النفاس ليس لاقله حد وذلك كله مع الاجماع الشاملة
قامت ولعله لم يثبت ان الحيض هنا وكذا لم تنحصر
عبارته مثل الاول بغيرهما من الاغتسال
النفاس مع الحيض لحكم يتناول
العبارة اشار ذلك لانه
ظاهر في ارادة التساوي
بالنسبة للاحكام
الشرعية

من الحرمة والاباحة ونحوها الا ما يتعلق بالاقل والاكثر والرجوع الى العادة ونحو ذلك فلا حاجة الى ذكر ما يفرق به الحيض عن النفاس من التحديد لا قل الاقل
بالثلاثة دون الثاني وكالخلاف في الاكثر دون الاول وعدم الرجوع الى عادة النفاس ولا عادة النساء ولا الى التمييز ولا الروايات بالنسبة للمبتدأة
وعدم الدلالة على البلوغ بخلاف الحيض وبانقضاء العدة به دون النفاس الا نادراً كما في الحامل من زنا وعدم اشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاسين
وان كان بعضها محلاً للنظر والاول الاولى جعله الاخير تمامه حيث لا اشكال عندهم في مساواة النفساء للحائض في الاحكام وفي اصل المساواة نوع بالنسبة الى
باقي الامور وان خرج ما عرفت الاشارة اليه في مطاوي البحث ولعله لذلك لم يستثن شيئاً من
ذلك بعض الاصحاب هنا واذ قد عرفت ذلك كله كنت في غنية عن قول المصنف ولا يصح
طلاقها اذ هو من الاحكام الشرعية دون الحائض فيها فيصح ما تقدم سابقاً
في الحيض من الشرائط المتقدمة بلا عن قوله وغسلها كغسل
الحائض سواء وجوباً وكيفية وكذا الحيض في الاستغناء
به عن الوضوء وعدمه والله سبحانه
ورسوله والائمة الطاهرين عليهم
حليه اعلم

في احكام الاموات

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الخامس في احكام الاموات

عند كيفية الصلوة وانما جمعتها هنا حفظا عن الانتشار والافاضل بالمدان
الغير لكن لا باس بان نذكر قبل ذلك جملة مما يتعلق في حال المرض فينبغي للمريض ان يحمد الله ويشكره في حال المرض كحال الصحة فمن نعمه
يكون من افضل النعم عليه وهو لا يشعر بذلك وكيف لا وقد ورد في الخبر عن سيد البشر انه تبسم يوما فقيل له مالك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت
للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله ربه عز وجل كما انه ورد عنه (ص) ان انين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه (من الثواب)
على الفراش عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله وانه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحى الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحى
الى ملك اليمين ان يكتب له كلما كان يعمل من الخير في زمان صحته اذ هو في حبس الله وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين
وحمى ثلث ليال تعدل سبعين سنة وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث صداع او حمى او رمد الى غير ذلك من
الامور المسطورة في محالها فينبغي له الصبر والاحتساب لينال الاجر الموعود قال الصادق (ع) ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له
من الاجر اجر الف شهيد وقال ايضا من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة فقيل له ما قبولها قال
يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان ومنه يستفاد استحباب الكتمان وترك الشكاية كما هو مفاد غيره من الاخبار ففي
خبر بشير الدهان عنه (ع) قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وعن رسول الله (ص) ان من مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده
بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ولعل اشتمالها على لفظ العواد يشعر بعدم ارادة الكتمان
في تلك الاخبار اصل المرض بل المراد عدم الشكوى اعني بان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا كما ورد
تفسيرها بذلك عن الصادق (ع) حيث سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية
انما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ولقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو
ذلك ومثله غيره ويؤيده ما قلنا انه قد ورد استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق (ع) ينبغي للمريض منكم ان يؤذن
اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال
باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات كما انه قد ورد استحباب الاذن بالدخول
عليه ايضا قال ابو الحسن (ع) اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ولكنها
الشدة لا اصل المرض ومما يمكن كما انه كيفية الامراض الخفيفة وكما انه ابتداء مدة الثلثة ايام او نحو ذلك فيستفاد مما ذكرنا استحباب
عيادة المريض كما هو المجمع عليه بيننا بل لعله من ضروريات الدين وتدل على ثوابها من الاخبار عن الائمة الاطهار والنبي المختار ما

ما يفضي العقل عن ادراكه ... [illegible] ... سبعون الف الف ملك ... [illegible]

درجته وكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة ... [illegible]

فيقول سبحانك ... رب العباد ... [illegible] ... ثم لتقولن يوم القيمة

فضيلها لك ... [illegible] ... انا الرحمن الرحيم ... [illegible]

حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ... [illegible] ... قال ما من

رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ... [illegible]

... [illegible] ...

... وضع يده على ذراع المريض ... [illegible] ... قال

الصادق ... [illegible] ... المريض ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... الاحكام ... الاموات ... [illegible]

الاول ... [illegible] ... الملائكة ... [illegible]

خصوصا امير المؤمنين ... [illegible] ... المؤمن ... [illegible] ... الكافر ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الفقيه ... النهاية ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الكافي والتهذيب في الصحيح ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... القبلة ... [illegible]

... امير المؤمنين قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال

وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

... [illegible] ... ثواب الاعمال ... المتوكل ... [illegible]

... [illegible] ... في الكافي ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ... [illegible]

... [illegible] ...

والكافي ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الامور ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الاحكام ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... قال الصادق ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

على أن هذا التعبد لله من العترة وهو كما ترى وابن أبي عمير ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه قوله (ع) فالعلامة في الخلاصة نص على توثيقه وعن الكشي أنه روى عن شيخه أبي الحسن حمدويه بن نصير عن أشياخه العراقيين قال سألت أبا الحسين أيوب بن نوح عن سليمان بن خالد النخعي ثقة هو فقال كما يكون الثقة وعن الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة أنه لا ريب في توثيقه فلا اشكال في توثيقه وقد ذكره النجاشي أنه كان قارئاً فقيهاً وجهاً وأنه توجع الصادق لفقده ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه إلى غير ذلك مما يشعر بوثاقته وأنه رجع عما صدر منه من الخروج كما عن بعض علمائنا التصريح به فيتصاعد النظر فيما سطر من أحواله فالمناقشة في السند حينئذ ضعيفة جداً وأما ما ذكره في المتن من أن الظاهر أن المراد من الميت إنما هو المشرف على الموت لا بعد الموت كما يشعر به قوله وكذلك إذا غسل لأن المراد توجيهه عند التغسيل فلعل الأمر بعد أن المعهود بين المسلمين توجيه الأموات الميت إليها حال الاحتضار لا بعد الموت وقد في المصابيح أنه قد أطبق العلماء على أن هذا التوجيه إنما هو في ثبوت استحبابه بعده فاذا كان ذلك هو المعروف وجب صرف اللفظ إليه بل كان ذلك هو المنساق منه مما سمعته من المرسل السابق فيندفع المناقشة حينئذ بل يمكن أنه بذلك أيضاً تندفع المناقشة فيه من جهة أخرى وهي أنه إنما تضمنت الأمر بالتسجية وهي حقيقة في التغطية كما عن أهل اللغة النص عليه والأمر بالتغطية تجاه القبلة لا يقتضي وجوب التوجيه إليها لأن التغطية ليست بواجبة بالإجماع فلعل الرجحان وقد يدفع بأن تغطية الميت إنما تكون بعد الموت والمراد توجيهه إلى القبلة قبل ذلك فالظاهر أن المراد بالتسجية هنا هو الكناية عن التوجيه إليها المعروف وليست بمعنى التغطية لأن استحباب التغطية مطلق وليس مقيداً بالاستقبال إجماعاً كما قيل ولأن قوله وكذلك إذا غسل كالصريح في أن الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية ثم أن ظاهره دوام الاستقبال بهذا الوجه كما يقتضيه ظاهر الرواية فلا إشكال في التشبيه الأوجه الحمل على التسوية بينهما في أصل التوجيه فإن اختلف الحكم فيهما بالوجوب والاستحباب وبذلك كله ظهر لك ضعف القول بالاستحباب كما هو ظاهر ما سمعته من قول المصنف وقيل هو مستحب بل هو موافقة للمنقول عن علم الهدى وجمهورهم وقد ذهب إليه الشيخ في الخلاف والنهاية وفي منها نسبة إشارة السبق وفي الجامع والمعتبر وكشف اللثام وظاهر مجمع البرهان والذخيرة أو صريحهما وكذا المبسوط وحكاه في كشف اللثام عن الاقتصاد والمصباح ومختصره وهو محكي عن المفيد في الرسالة الغرية إذ لم يشر لهم على دليل سوى الأصل وما في الخلاف من أنه بعد أن ذكر الاستحباب وكيفية الاستقبال ونقل عن الشافعي خلاف ذلك بالنسبة إلى الكيفية قال دليلنا إجماع الفرقة وعملهم عليه فإنهم لا يختلفون في ذلك لأنه مع ما سمعت من المناقشة في أدلة الوجوب لا يدل على الاستحباب وما عن المفيد في إرشاده في وفاة النبي (ص) حيث أمر بالتوجيه عند الموت قال (ص) وضع يدك يا علي تحت حنكي فإذا فاضت نفسي فتناولها بيدك فامسح بها وجهك ثم وجهني إلى القبلة وتول أمري إلى أن قال ثم قبض صلوات الله عليه ويد أمير المؤمنين اليمنى تحت حنكه ففاضت نفسه فيها فرفعها إلى وجهه فمسحه بها ثم وجهه وغمضه ومد عليه إزاره الحديث كما أن الأول لا يعارض ما تقدم والإجماع مع ظهوره في مقابلة الشافعي حيث ذكر الكيفية خاصة فيوهنه من استدل به للقول مع نقله ما في الخلاف بيننا كما في كشف اللثام وقول غيره الظاهر إرادة الكيفية أيضاً وهو من يصير ما عرفت على خلافه فلا يصلح للمعارضة كما أنك عرفت الجواب عن المناقشات السابقة ولعل الظاهر إرادة الإمامة في رواية المفيد الأمر المعلوم أنه راجح يستبعد جداً في الساعة الواجبة ومع ذلك كله فالمسألة غير صافية عن الإشكال وإن كان الأقوى ما تقدم ولذا كان قد تردد في النافع والعلامة في القواعد والشهيد في الروض وجعل الأولى الأقوى بناء على الوجوب سقوطه بالموت فلا يجب حينئذ مستقبلاً لا استقبال اللبن وإن لم يمكن الأصل عليهم حين الامتثال واشتغال التعليق الشرعي المقدم به وينبغي فيه الأظهر الأخبار لعله لا دافع من الميت فيما قلناه سابقاً المشرف على الموت نعم لا يبعد القول بالاستقبال كما عساه يشعر به بعض الأخبار وفيها الدالة على رواية المعية إلى الأخبار في حال الغسل والصلاة والدفن وإن اختلفت الكيفية ولاحتمال كون المراد من الميت في الأخبار من مات حقيقة كما لعله يشعر به التسجية وما علل الأكفان بعثته الاحتمال في ثبوت الاستحباب لأنه الدال مع الاحتياط العقلي والإبانة في ثبوتها فيما قلناه ثم إن قضية ما تقدم من الأدلة على الاستقبال عدم الفرق بين كون الميت صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى بل يحكم بإسلامه وحكي عن بعضهم تقييد الحكم بالمسلم المخالف إن قلنا بالإمامة لا لا والمولى لا عبد فهو لا يرى ذلك على الإشكال في شمول المثل لذلك كان صح من بعضهم من الحكم بوجوب الاستقبال إلى الميت المسلم مع التمكن من ذلك بصرف القبلة لعلمه لا شتباه ولو اشتبهت فالمشكوك والتخيير بين الجهات بكل فلا يجب شيء للتمكن من الامتثال وعلماً فيحتمل وجوب استقبال الميت بالباطن على القبلة وقاد في كري من احتمال الوجوب الانبساط للمريع جهات فيها بكل الجهات بقدر الإمكان وعلى ذكره وفي كيفية الاستقبال المذكور بلا خلاف أجده فيه بيننا كما في الذخيرة بل في المعتبر وكشف اللثام الإجماع عليه بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً كما سمعته من الأخبار السابقة مع التأيد بما في خبر ذريح المحاربي عن الصادق (ع) في حديث قال إذا وجهت الميت إلى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس وغيره من الأخبار الواردة في ذلك وفي كشف اللثام عن المعتبر أن المعروف من المشايخ المتقدمين الاقتصار على الاستقبال بباطن الرجلين والأصل عدم الاستقبال إلا بالكيفية المذكورة فيحتمل القول بوجوبه مع التمكن منه بحال ولو لم ير جنابته من النبي عليه بعقبه فيحتمل التمكن من الاستقبال أو وجوب الاستقبال بالممكن كما لعله الأقوى مع احتمال تقدمه إلى أيمن من الجانبين على الأيسر لعله الأقوى سقوطها هذا الاستقبال ثم الشاهد بالاعتذار بالتمكن أيضاً للأصل كيف كان فيجب على السامع القول بالوجوب فهو فرض كفاية على العالم بالحال المتمكن من الامتثال كما في كثير من الفروض المتعلقة بالميت ومن غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وفي ذلك خلاف فقد عن بعضهم أن فيه بطلان الاجماع بل هو مثل الغسل وفي النص إنما البيان ما عرفت وفيه منقا الأولى الأمر فيها القيم

من العبرة مع القطع بعدم ارادة الفضل من سنة الكافر بل في هذا اشعار بان اختصاص بعضهم ببعض الامور في ان مطلوب الشارع وجوده في الخارج ومن غير المكلف
فضلا عنه وذلك هو المراد بالكفائية وما في الحدائق من انكار ذلك بالنسبة الى سائر احكام الميت الواجبة لا على الولي فان اريد انه لم يكن مخاطبا اولم ٢ بل تم
يكن دليل تام انتقل الحكم الى سائر المسلمين بالادلة العامة ضعيف اذ لو سلم ذلك بالنسبة الى غير الامام لكان اشعار بعض الاخبار كاستحقاق الاولياء لكن لا
ينبغي ان يصغى اليه في خصوص المقام الاصل لعدم شيء من الادلة بل لعل الظاهر منها خلافه فان كلمات الاصحاب لا تعرض فيها لشيء منها الا ذكر الولي فيه تدل بظهورها
في اسم الناصب غيره فيما يظهر منه تعميم حكم الولاية بالنسبة الى سائر احكام الميت بل استظهر الاجماع في الاقتصار على ذلك لكن قد يمنع دخول ما نحن فيه فيما للتعبد
عند ناسم الميت عليه في الفعال وظهور انصراف الى ارادة نحو التغسيل والصلاة لا الاستقبال والتلقين ونحو ذلك مما هو كونه ذلك كالحق لاحكامه بنوعه
فيتوجه عدم وجوب مراعاة اذن الولي ونحوهما وان قلنا به بالنسبة الى الغسل والصلاة واحتمال التوقع في امر فيه المسلم هنا قوي بل ترك في غاية الضعف
بعد الامر من المثال الاحتياط وتعليله بانه لا عبرة برضاه نفسه ولا منع فيه بما يقال بالاولوية من مباشرة الولي وقد صرح بعض في ذلك بالندب او استحبابا لا وجوبا
اللهم الا ان يستدل عليه بعموم ادلة الولاية كقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبقولهم ان الزوج اولى بزوجته حتى يدفن ونحو ذلك لكن قد
يمنع شموله لما نحن فيه سيما بعد ما عرفت فتامل جيدا ثم ان الظاهر تحقق الوجوب بالاستقبال مطلقا مع التمكن منه بل قد يدعى انه مطلقا الوجوب لا في
الامر المتعلق بالاخبار الساقطة الى الغائب عن الحضر الا الاستقبال في تلك الحال او قد عرفت الوجه في قول المصنف وقيل هو مستحب الا مثل ما يستحب للاولى
او ما دونه او غيرهما مما فيه فقها بل وقع منهما على الاقوى بلا خلاف فيه في اصل الاستحباب بل في كاشف اللثام الاتفاق عليه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبوة والائمة عليهم السلام والمعتبرة المستفيضة الدالة على جميع ذلك ففي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا حضرتم الميت قبل ان يموت فلقنوه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام اما انهم ما لو حضرته الموت الا وكل به ابليس من
شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حتى يموتوا وغيرها الدالة على استحباب التكرار الى الموت وفي الكافي بعد ذكر هذه الرواية قال وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين
وتسمى له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وفي خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس ونحوها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا
موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي خبر الحضرمي عن الصادق عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من
جسده شيئا ابدا قلت واما قول الصادق والباقر عليهما السلام في خبر ابي مسلم والنخعي انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن ٥ موتاكم
نلقن موتانا محمد رسول الله مما يتنافى في ظاهره بعض ما تقدم فلا قطعهم على زيادة انكم انتم تقتصرون على الاولى ونحن نلقن الشهادتين وكانه اشار
بذلك الى ما يفعله العامة وتسدد كما قيل من الاقتصار على تلك الكلمة فيما ادعى ان منا هو الموتى ببلادكم مع احتمال ان يكون الخطاب لبعض اهل المدينة
الا الراويين المذكورين فان جهلا ذلك جهلا وكان ما ذكرنا اولى مما في الوافي من ان ذلك لانهم مستغنون عن تلقين التوحيد لانه مخزون بطينتهم لا
يفكون عنه اذا المراد بهم ان كان الائمة فهم غنية عن ذكر ذلك سيما وانه رواه اسماء الوسادة من الشيطان ومن اهل البيت فكان
من الاخبار نقل للتلقين لعدمهم وان كان غيرهم فهم فيه حاجة اليه اما اما يشوع عنه لمن كلمات الفرج لبعض منها اشهر ففي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وفي كشف اللثام انه زيد في الفقيه وما تحتهن قبل ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعد انه نوق
وفي خبر القداح عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين لم يذكر في
منها كثيرا ما يستفاد انه يستحب التلقين بكلمات الفرج ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل
عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وما فيها من الاختلاف زيادة ونقصانا غير قادح ان قلنا بالتخيير الى ما بكلمتها الا
الاولى بالجمع احتياطا وفيما سمعت من المحكي عن الفقيه شهادة على ما في الذي في باب الصلاة حيث قال وذكر انه يجمع من الاخبار انه
يقول قبل التحميد سلام على المرسلين وتسئل عنه العمومي في الفتاوى نحوه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن جماعة في اثناء الكلمات الفرج
مع خروجه عنها الشيخ محمد بن بابويه ونقل التحميد صاحب الوافي والوسائل لم يذكروا فيه الزيادة فيما نقلاه عن الفقيه لعله لحقوا ما سند المتاع الشيخ منهما
لكن قد عرفت ما حكاه كاشف اللثام كالحدائق والمراجع عنه مع زيادة انه صرح بها تحقيقا في المنقول في بعض من نسخ الفقيه شهادة لكل منهما
لكون الاصل كالوافي والوسائل لكن في الحاشية كتب في تلك النسخ والامر سهل فيستفاد منها من ملاحظة الاخبار استحباب التلقين زيادة على
ما سمعت بقوله اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك لخبر سالم بن ابي سلمة عن الصادق عليه السلام قال حضر رجلا
الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل
حتى اسئله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي

قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقالها ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسئله فافاق الرجل فقال ما رأيت فقال بياضاً كثيراً او
سواداً كثيراً فقال فايهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم **قال** فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتاً فقولوا له
هذا الكلام ليقوله كما انه يستحب ايضاً تلقينه قول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور للمرسل
عن الصادق عليه السلام **قال** اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم
يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها أفراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة
رسول الله صلى الله عليه وآله اني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقالها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو
فقال له ماذا ترى فقال ارى اسود قد دخل علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعد عني ودخل ابيض وخرج الاسود عني فما
اراه ودنى الابيض مني الآن يأخذ بنفسي فمات من ساعته وفي خبر حريز عن ابي عبد الله عن الباقر عليه السلام انه تقدم **قال**
حفص انا اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن
شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله تعالى وكذا يستفاد منه ايضاً انه
يستحب ان ينقل الى مصلاه ان تعسر عليه خروج روحه بل ان كان يكثر فيه الصلوة كما في كشف اللثام وغيره بل في المفاتيح ان اهل البيت زادة في
تعسر خروج روحه اذا اشتد عليه النزع نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولم اجد في السنة غيره ولا باس وان كان الاولى النقل الى الكان مع الامكان
لانه المتبادر منها من الاخبار وكلام الاصحاب كما يكون صريح بعضها كالمروي في الوسائل عن طب الائمة عن الحريز **قال** كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان اخي منذ ثلثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره فقال حولوا فراشه
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تاخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله ومنها خبر ذريح **قال**
سمعت ابا عبد الله عليه السلام **يقول قال** علي بن الحسين عليهما السلام ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلثة ايام فغسله اهله
ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وفي الوسيلة ان لم يتمكن نقله الى موضع صلوته بسط ما كان يصلي عليه تحته ولم اجد له شاهداً في الاخبار والظاهر
من هذه الاخبار كون النقل انما هو لاجل تعسر خروج الروح كما هو ظاهر وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق **قال** اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ونحوه مضمر زرارة المتقدم وهو المنقول عن تصريح الشيخ وابني ادريس وحمزة والعلامة والشهيدين وغيرهم فاطلاق المصنف
هنا وفي النافع كما عن المعتبر والمنتهى استحباب النقل لا يخلو من نظر ولعله لما فهم من التعليل فيما تقدم من الاخبار سيما في خبر حريز السابق
المنقول عن طب الائمة لكن الاعتماد على مثل ذلك في مثل المقام وان قلنا بالتسامح في ادلة السنن لا يخلو من تأمل او زوده الشيخ في مبسوطه المعتبر ومن
المحتضر فعلى ذلك كان انما يرادفه اذا اشتد عليه ونحوه لا يكون في هذا الحال كما هو عليه ولا ينبغي المقيم مع موافقة المنقول
من فتوى الاكثر ومن العجيب ما في الحدائق من نسبة الاطلاق الى الاكثر كالذي في جمع البرهان من انه لا يبعد استحباب الاطلاق في بعض الروايات
مع عدم المنافاة اذ قد عرفت ان تقييد الفقهاء وعدم الاستحباب انما هو على ذلك نقتصر حينئذ ويستحب ان يكون عنده مصباح ان مات ليلاً
على المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه كما يشهد له التتبع وان كان في عبارة المقنع نوع اختلال
من حيث تقييد ذلك بالموت ليلاً وعدمه كما في المنتهى لما ذهب فقال ان مات ليلاً في البيت اسرج في البيت مصباح الى الصباح الا ان
الظاهر ارادة معناه كما انه قد يظهر من تقييد ذلك بالموت ليلاً ارادة الاعم منه ومن بقائه اليه كما عن ظاهر التقييد في الوسيلة ان كان في الليل
كالمحكي عن المبسوط والكافي ان كان ليلاً لا الاعم مما عن المقنعة ويسرج عنده في الليل مصباحاً كيف كان فالذي ظفرت به في المقام خبر سهل
عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا انه لما قبض الباقر امر ابو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل
ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان وهو مع الضعف حكاية حال ولا اختصاص له بالموت او بقاء الميت ليلاً ولا
بين الموت نهاراً ولا بالليل ولعله لنحو ذلك **قال** في المعتبر هي سنة فطلبه الكن فعل حسن لكن قد يدفع الاول بعد انجباره بما سمعته من فتوى
الاصحاب بما عرفت كما انه قد يدفع ما بعده بما عملنا الاشتراك في الحكم وبانه من المحتسب بحيث يندرج فيه التسامح ونقل ان استحباب ذلك
استحباب الاسراج هنا للبيت او لكن الظاهر تفرع على الفتوى به الحكم حتى تكون الاولوية معتبرة ولعل لذا نقول به وان لم اجد من صرح به الا انه
قد يشعر به بعض العبارات فتأمل وان الاسراج يظهر منه كونه في الليل كما ان ذلك مقام التسامح في ادلة السنن وفتوى الاصحاب كما عرفت وربما يوئيد
الاعتبار وتشعر به تركه ان بقاء الميت في الظلمة مخيف من عبث الشيطان واستحباب قراءة القرآن عنده المستلزمة غالباً لذلك فتأمل والظاهر ان المراد
بالاسراج الى الصباح كما صرح به ما عن فقه المنتهى ومحكي كشف الثام ان علة الاسراج فيها الى الصبح او انتهى حينئذ كما يستحب ان يكون عنده من يقرأ
القرآن قبل الموت للبركة واستدفاع الكرب والعذاب سيما يس والصافات ففي كشف اللثام انه روي يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان
بعدها ثم آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق الى آخرها ثم ثلث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها ثم يقرأ سورة الاحزاب و
عن من قرأ سورة يس عند ميت وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه
فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعن ابي عبد الله انه امر ابنه باذا نزل به ملك الموت سورة يس لم يزل بكل
حرف منها عشر املاك يقومون بين يديه صفوفاً فيسلمون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه انتهى

وعن سليمان انه رأى ابا الحسن يقول لابنه قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك الصافات حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقاً أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله راحته والامر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت ويأتي عن النبي صلى الله عليه وآله ودخل ابا بوقر بن حنظلة عليهم ويسند وكان لم يجد فيها حسنا لو انه على دليل خاص لها الموالف فيه بالاذن الآن وغيرها من القراءة على قبر الميت ثلاثة ايام بلياليها ايضا فاعمل على بعض الخصوصيات فمنع في الدفن بل لو عرف دليلا على اصل استحباب قراءة القرآن عند يس ونحوها عند قبور الموتى وان طلوعها فيه استحباب قراءة مطلق القرآن قبل الموت وبعده الآن ظاهرهم قبل الدفن لكن لا يبعد القول به مطلقا كما عساه يشعر به ما ورد في يس وانا انزلناه ونحوها مع ما يظهر من فحوى ذلك ايضا فتأمل جيدا وان كان عضه بتبناه الاخبار والصلاة عن قبيح المنظر وتحول الهوام ونفي الخلاف عنه في المنتهى والطرق نحوه كما نص عليه جماعة تحفظه من دخول الهوام وقبح المنظر لتسبيحه احد ارجاع الاسترخاء وانفتاح الفم والاخبار واقتصر ابن ابي ليلى كالمصنف هنا والعلامة في التحرير والارشاد والقواعد على الاطباق وعن نهاية الاحكام وذكره علي الشيخ سلار وابنا حمزة وسعيد والعلامة في المنتهى جمعوا بينهما مع نفي الخلاف عنه في الاخير فيحتملها والثبت لكونه المتأخر ولعل مراد الجميع عند التأمل واحد ثم وقت ما به الجنين بالاخلاف احده في استحباب نسبه جماعة الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه وهو كاف في اثباته مع انه اطرح للغاسل واسهل للدفع فلا يتوقع في استحبابه بعد ذلك ما في المعتبر مائلا اليه اعلم في ذلك لاعمل البينة لكن فحص الدليل في ذلك وكذا تم بشاده ان كان قد قبضت مع في الروض بسبب لا اجتنبت كتطلع كشف البدن وهو بثوب كالأن المستحب لعين بتغطيته والجنين في العمائد اسم عن الخلاف ونفي الخلاف في المنتهى وعند تحرز من الابصار وصون من الهوام وغيرها كذا يقتضي تعميمه اجماعا عصلا ومنقولا وسنته كالتسوية في المعتبر في الوجوب الا انها لا تدل على الاستحباب الا بحسب من الاجماع مع الطعن في اسانيدها فلا اشكال في الاستحباب الا ان يكون حال اشتباه في الموت وتقدم فلا يستحب التعجيل قطعا بل يحرم لا صل المعه بعد وجود ما يدل الاحتياط في امر النفوس والاجماع والنصوص حتى تتبين علامات الموت المتيقن له من الريح كما في خبر ابن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم فقال مبتدءا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهم ثلاثا لا يدفنوا الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم والمراد بالتغير الوجود في غيره كقول الصادق في المخرق الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وكقول ابي الحسن كالصحيح في المصعوق والغريق ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقول الصادق في الصحيح خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن الخبر ولذلك ما عاود في الذكرى على التقييد به فيهما ثم قال ما ذكره بعض الاصحاب من علامات الموت كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزاد آخرون تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن ابي علي ان علامات الموت بياض العين وسوادها وزوال النفس ونحو البرود الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين او عروق بين الحاجب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر قلت ولم يحد شيئا مما ذكره بل وما ذكره البعض من الاصحاب في شيء من الاخبار واحتمال شمول لفظ التغير له وجه وفيه ان جميع ذلك كما ترى بعيد ظهوره الا ان الريح ونحوه يحتمل الحظ بان المدار على العلم الذي يحصل من المقربين فلا يتفاوت الحال فيما نرد الى ما اخبر ما الحكم به العلامات وان لم يحصل في اثناء حتى لو سلم شمول لفظ التغير فيها انه القرينة الشهرة المدعاة الظهور الاخبار المتقدمة كون المدار على العلم كما صرح به الاخيار المتقدم وان تعليق الحكم على التغير انما هو لافادته ذلك في الباقي في الرياض انه لا ينبغي الحيلولة بالامارات مطلقا للشهرة القريبة على العمل الغالب بالمنفرد ولا يجاد من ثبتها هو مع عدم الفتوى للاصل بل الاصول وشدة الاحتياط في امر النفوس لم يحقق ما ادعاه من الشهرة بل في المعتبر وتجب المرتين مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت ويحدد العلم وهو اجماع انتهى والحكي عن كثير انه لا يجوز التعجيل مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت ويتحقق العلم به بالاجماع انتهى ولو تدبر الذي ذكره في كون جملة من العلامات المذكورة ومن ذلك كله يظهر لك الحال ايضا في العدد الثابت من ردي الترتيب المذكور في المتن بقوله او يصبر عليه ثلاثة ايام كما هو مضمون الاخبار السابقة وغيرها لكن ظاهر كثير من الاصحاب عن بعضهم ذلك بل كاد يكون صريح بعضهم ان الثلاثة اقصى مدة التربص وهو مشير الى ان اعلى المدة ان من ضبطها بالموت وانه اعتبار شرعي فلا يتوقع احتمال الحيوة وذا ستفادة كل منهما من الاخبار نظر ظاهر لمكان النص انما فيها للغالب من تحقق الموت بمضيها فالاولى حملهما على حصول العلم بذلك كما يشعر بالمدلالة في تعليق ذلك ومنها اما هو على العلم والمنفي على الثلاثة فالشامل الفتنة وتابع على اليومين ونحو ذلك يؤيده الاعتداد الشامل لانتقال الحال ان لاصل الثالثة فالاولى جعل المدار على العلم وبديهية ما التمرضح لاحوال الكرم في تلك الايام وحينئذ فالموافق والمخالف فيه لو نبه على وعن العلامة في نهاية الاحكام انه شاهد واحدا في ايامه قد عشي عليه بسبب امتلاء حصل له شهرا واشتبه الموت فصلت عليه ودفنت في ابرج وانا قال اذا مات شخص فتح عنه باب الابرج بعد ثلاثة ايام او ليلتين فاذا مضى واملوا اخبرنا وابنيه فتوح عنه ساعة ثم نطبق عليه وحكى ابو من او ثلاثة ففتح ولم تمت فيما قبلها حيى واخذ وخرج من الابرج وذلك منذ سبعة عشر سنة قلت ومن يتبين ان قال الا ينبغي ان يحتضر بالحسنى التي تضمنها الاخبار كما انه لا يجب فيما ذكرناه ثم انه قد يستثنى من استحباب التعجيل لقطيل المعبر الغموض الراجح البته فيما انا

بوجوب الشروع بمقدمات ذلك لاحتمال خروج تحت التعجيل اذ هو بالنسبة الى كل شيء بحسبه بل ربما يخرج نقل الميت من المكان البعيد الى الحرم قبر مولينا
امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة المعصومين عليهم السلام او تعطيله مثلا لا شرف ليلته وبالجملة فلا اشكال في جميع ذلك حتى بالنسبة الى الاخير ونحوه وستسمع تحقيقه بعد
فلهو انتشر وخوفها مما يحتمل فيه امثال ذلك ومنه لعله اشارة في شيء من النصوص الواردة عن العالمين باحوال ذلك العالم الى شيء من ذلك
بل اطلقوا الامر بالتعجيل وحثوا عليه حتى ورد ان كرامة الميت تعجيله وفي خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس
لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله بل في خبر الاخر قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ قال
عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم
جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم الى غير ذلك من الاخبار المفيدة زيادة الحث على التعجيل
وكراهة التعطيل ونحو ذلك ولعله لان المصلحة التي في التعجيل لا تنادمها مصلحة اخرى الا قوى في النظر ملاحظة الميزان للفقيه بالنسبة الى غيره
ذلك اذا تعارض فيها بعد فرض شمول ما تحت سمة التعجيل لعارض العموم من وجه فتامل جيدا ويكره ان يطرح على بطنه حديد في المشهور كما
في المفاتيح والروضة بل في الخلاف الاجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت مثل السيف وكفى بذلك حجة للتسامح مضافا الى ما في التهذيب انه
سمعناه من الشيوخ مذاكرة والى مخالفة المنقول في الخلاف عن الشافعي من الاستحباب في المقنعة فيصلح لحده بيده على العامة فما عساه يشعر به
نسبة المصنف له الى القيل في المعتبر من التوقف فيه بل هو صريح بذلك محللا له بعد ثبوت نقله عن اهل البيت عليهم السلام ليس في محله بعد ما عرفت من الاجماع
المعتضد بالشهرة المحصلة والمنقولة بل لعلها اجماع اذ لم يعرف فيه خلاف سوى ما يحكى عن ابن الجنيد من انه قال يضع على بطنه شيئا
يمنع من ربوها وهو مع احتمال خروجه عما نحن فيه وعنا فيما تقدم بل في المنافي لما تقدم عليه وموافق له من اصحابنا في جامع المقاصد لاجماع الاصحاب
على خلافه ونحوه ما في الروض غير قادح في الاجماع وكذا ما يحكى عن صاحب الفاخر من نهيه عن وضع الحديد على بطنه وهل يلحق بالحديد غيره في الكراهة كما
صرح به بعض الاصحاب او لا وجهان ينشآن من الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن مع عدم وضوح المناط في الكراهة عندنا الا الاكتفاء بمثل
ذلك في نحوه فيتيسر تعديها من نحو المساواة والغاء الخصوصية ثم انه هل تختص الكراهة بما بعد الموت كما هو ظاهر الاصحاب والنصوص او بالاجماع
لكلاف والشهرة والمنساق بالعلم التام في فتاوى كلمات الاصحاب ويؤيد مع ذلك ان الاهم قبل الموت احترامه لما فيه من الاذية للميت والاهانة على خروج
نفسه الله اعلم الا ان يراد بكراهته وضع الحديد عليه انما هو من حيث شمول دليله الا فلا اشكال في حرمته فيه حينئذ مع النقل الموجب للاضرار على خروج
نفسه كما هو واضح وفيهم مما دل على النهي عنه مرة وهو في هذا الحال اخوف من زيادة ضعفه والاعانة عليه فتامل ويكره ان يحضره جنب او حائض
وان كان احدهما الاخبار المستفيضة بفتوى المشهور وهما لذلك سيأتي في المنكر بحضورهما وهو مع قصور الاخبار عن افادة الحرمة متقضى
بالاجماع على المشهور بين الاصحاب بل العلماء لا خلاف فيه لا لاحتمال ما في المدارك وهو الحق من البيان ظن ذلك من الجواز اشتداد الكراهة
كما المضمار عن احدهما ثم ان ظاهر الاخبار اختصاص الكراهة بالاحتضار ومن يقوم على الاحتضار ونزول خروج بالموت وما يليه زيادة في ذلك ما في
خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام بعد النهي عن حضورهما عند التلقين ولا باس ان يليا غسله كما يحكى عن الفقه الرضوي انه لا باس ان يليا غسله
ويصليا عليه ولا ينزلا قبره تعجيلا فليكن فيجب العمل باخبار الاحضار فانه اذا انصرفا الميت تحصيل ولو لبعض من افتى بهما في الكراهة مضافا عن غيرها في
الاخير عدم الفرق بين الحائض المنقطع دمها وغيره قبل الطهارة كما في الكثير من الحجار كالحائض ثم قد يقال بارتفاع الكراهة فيها او في هذا الحال والجنب
بالتيمم بدلا بل الغسل مع فرض وجود المسوغ من العجز عن الماء مثلا ونحوه وربما احتمل العدم لعدم وجوبهما عن حكم اسم الحائض والجنب بذلك وهو
ضعيف جدا نعم لا يشرع التيمم لكان تضيق وقت هذه الغاية حيث لو اغتسلت مثلا لم تدركه حيا وكان على الاحتضار ذكر كراهة ذلك بقاء الميت
وحده لجنبي لخبر عن الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما انه كان عليها يربيك في محله المستحب اعلام المؤمنين انه
المؤمنين بالتشبيه لقول الصادق عليه السلام لاولياء الميت يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر
وللميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار وهو مع التسامح عن الخلاف من احد لا اعرف به نصا اليسر في محله الا ان اراد
الخصوصية وفي المراسم وكالمنقول عن الجعفي من كراهة الصلاة الا ان يرسل فانه مع عدم الدليل عليه ينافي ما يترتب عليه من الثواب الجزيل على
السنن الموظفة في التشييع والتربيع والصلاة والتعزية وما فيه من الاتعاظ بالتذكر للموت والاخرة وتنبيه القلب القاسي وارتداع النفس الامارة
وفي الخبر عن تعجيلها بها الى ولية والجنازة فانهما الفضل والميت احب قال عليه السلام حب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها
تذكر الدنيا فلست ادري فيما حكي عن بعضهم كرهية من النعي عن الجعفي انه كره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به وهو غيرهما اورد
عليه في الرياض من المعنى فتامل جيدا التشاغل في الغسل وهو غرض عن التمام بما يشتمل اتماما وسنة بالعلة من ضروريات المذهب بل الدين
على كل مكلف عالم بالحال متمكن كسائر التكاليف فانا عدا ما ستعرف من ان كان لا يصح الامر الدفن والكتابي وقد يلحق بهم غيرهما كما ستسمع تفصيل
ذلك كله لكنه على الكفاية سقوطه بقيام البعض والعقاب للجميع مع الاخلال لا اختلاف بين اهل العلم كما في المنتهى وكذا تكفينه ودفنه
والصلاة عليه باجماع العلماء كافة كما في كشف اللثام وهو مذهب اهل العلم كافة كما في المعتبر بلا خلاف كما في الغنية الى غير ذلك من نفي الخلاف من ذلك
وامثاله من احكام الميت وحكاية الاجماع في كلمات الاصحاب بل لعل الثاني متواتر فيها وهو الحجة مضافا الى الامر بذلك كله في المستفيض

من الاخبار بل المتواتر من غير تعيين المباشر فالاصل مع العلم بعدم ارادة تكراره من كل مكلف ولا مشاركة الجميع فيه مما يثبت ذلك ويفهم من المستفاد
من ملاحظة اخبار بحث الباب بشرف الفقيه على القطع واليقين ان المراد بها ارشاد الامور الى الوجه الخارجي لا صرفها بشرعية فيما كون ما يحتاج فيه الى تأمّل
النظر الى ذلك كله منافيا لما في كلام الاصحاب واخبار الباب من ذكر الولي كقول المصنف هنا فاولى الناس به اي بالغسل اولاهم بميراثه وكذا في الصلوة في
الكتاب والنافع واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه بل في القواعد واللمعة هنا وعن النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والمعتبر اولى الناس بالميت
فيما حكي عن بعضها اولاهم بميراثه وفي جامع المقاصد ان الظاهر انه اجماعي ولعله كذلك وان ترك بعضهم في بعض المقامات كالجامع في التلقين الاخير والبراءة
في الغسل كما انه لم يذكر في المقنع والمقنعة على ما قيل الا اولوية الولي في الصلوة وعن المراسم وجمل السيد والاصباح فيها وفي نزول القبر وجمل الشيخ والكافي
والتلخيص والتبصرة فيها وفي التلقين الاخير والانتصار والمصباح ومختصره وفي اية الاحكام في التلاوة والصلوة في الغسل ونزول القبر والارشاد وفي
الغسل والصلوة والتلقين الاخير لعدم ظهور الخلاف في المتروك على انه يكفي في الاشكال المتقدم ثبوت الولاية ولو في الجملة نعم قد يدفع ذلك من اصله على ما
حكاه في كشف اللثام عن ظاهر المنتهى من انها اولوية لكنه لا ريب في شذوذه سيما بعد ملاحظة كلام الاصحاب في صلوة الميت وان الاولى بها اهل الولاية
بل في الخلاف وعن المنتهى الاجماع على ان اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه بل ومنع الولي كما عن المعتبر وكرى الاجماع على عدم جواز تقدم الجامع لشرائط
التقدم بغير اذن الولي وفي كشف اللثام نسبه الى المنتهى الى غير ذلك من كلماتهم المتفرقة التي يحصل للفقيه القطع بملاحظتها بالاولوية المفروضة واما الاخبار
الدالة زيادة على الكتاب العزيز فمنها خبر غياث بن ابراهيم الرزامي المروي في التهذيب عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه قال يغسل الميت اولى
الناس به ورواه في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين (ع) ايضا لكن بزيادة او من يامره الولي بذلك وما عساه يناقش فيه من حيث السند اذ كانه مرسلة
في الفقيه مجهولة السند في التهذيب لانه رواه عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم الرزامي قد
تدفع بان المراد بعلي بن الحسين هو ابن بابويه الثقة الجليل كما عساه يومي اليه ما في الاستبصار في باب الرجل يموت وهو جنب اخبرني الشيخ عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة وفي باب انه يموت مثله الا انه عوض
ابن المغيرة بابن ابي عمير وكذا غيرهما كما لا يخفى على المتتبع واما محمد بن احمد بن علي فلعل الظاهر ان المراد به هو ابن الصلت فيكون راويا عن عم ابيه عبد الله كما
نقل التصريح بذلك عن غير واحد من الاعلام بل قيل انه وقع التصريح به في غير موضع من التهذيب بل عن الكافي في مولد علي بن الحسين محمد بن احمد عن عمه عبد الله
بن الصلت وعن اكمال الصدوق ان والده يروي عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت وكان يصف علمه وعمله وزهده وفضله وعبادته ومن ثم حكم بعض
في الرجال انه هو الواقع في اسانيد الشيخ بعد علي بن الحسين فما توهمه بعضهم من مجهوليته فهو ناش من قصوره والممارسة فلم يبق في السند من يتوقف فيه سوى غياث
راويه لم يوصف بالرزامي غير معلوم الحال بل غير مذكور في كتب الرجال لكنه غير ضائر بعد ما عرفت من الشهرة المنقحة بل الاجماع برواية الثقة الجليل
ابن المغيرة عنه ولعل المراد به غياث بن ابراهيم الموثق لانه صاحب الكتاب المتكرر في الاخبار الراوي عنه ابن المغيرة كما قيل ووصفه بالرزامي لعله سهو
من الناسخ او لانه اضافه وان لم يذكر في الرجال ومنها قول امير المؤمنين (ع) في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقول الصادق (ع) في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وقوله (ع) ايضا في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي خبر ابي بصير سئل عن المرأة تموت من احق
ان يصلي عليها قال الزوج احق من الاب والولد قال نعم الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لذكر الاولوية والاحقية في
ادخال القبر ونحوها المنجبرة بما سمعت من الشهرة والاجماع المحكي وغيرها المستفيد منها قوله نعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه التنافي
بين ذلك كله وبين ما قلناه من الوجوب الكفائي واضح اذ لا معنى لاناطة الواجب براي بعض المكلفين والقول بانه ولاية لا اشتراط وهو الذي اشار اليه
الشهيد في الروض على ما حكي عنه تبعا للمحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال فيه واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها
الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط براي احد المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزأ انتهى بل ذكره
لكنه لا يخفى عليك جريانه في غيرها من احكام الميت المراد فيها الوجوب الكفائي من التغسيل ونحوه فمقتضاه ح سقوطهما ووجوب اعتبار الاذن في
ما يجب كفاية من احكام الميت لما تقدم من التنافي ومن الجواب الشهيد بعد ما سمعته منه في الروض قال في الامام لا تنافي
بين الاولوية وتخصيصه بالكفاية وكذا توقف فعل غير الولي على اذنه لانتفائه في اصل الوجوب ولم يذكر وجه المنافاة ولعله الذي اشار اليه
في تلك الحكاية كالذي حكيناه في الروض قال وقد يقال انه لا منافاة بين الوجوب كفائيا وبين ارادة المنع لبعض المكلفين على
انه ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به ذلك الغير فلا يسقط اعتبار الصلوة جماعة وفرادى بغير اذنه انتهى
وما ظهر من الرياض منا ذلك ايضا كما عن الذخيرة وناقش فيه بعضهم بان البحث ليس في سقوط الفعل عن الغير اذا قام به الولي
قام به الولي ولا في سقوط اذا امتنع عن الاذن والمباشرة انما البحث في ان مقتضى الوجوب الكفائي تعلق الخطاب بجملة المكلفين على حد واحد
وانه متى قام به بعضهم سقط عن الباقي ومقتضى اناطة الامر باختصاصه بمن له بذلك انه متى اذن لم يكن غيره فالمنافاة بينهما
ح وكيف يتصور الوجوب بالاطلاق على كافة مع اشتراط صحة الفعل الكافة بما ليس من قبله كالاذن من شخص اخر ونحو ذلك نعم هو واجب مشروط
ولعله لذا وشبهه الجأ المحدث البحراني في حدائقه واخوه الى انكار الوجوب الكفائي على سائر المكلفين بل خصه بالولي نعم لو امتنع الولي
عند النكول عن الاذن او لم يكن ولي انتقل الحكم الى المسلمين بالادلة العامة الى ان ذلك هو الظاهر من الاخبار المتقدمة التي تعرض فيها لذكر الولي

الجماعة فانه يشعر بزيادة على ذلك مع ما في رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام ... المتقدمة ان الميت لا ينتظر به الصبح ولا ما بين منه ... فانظر به
الليل فيما في صحيح عيص ... فالمرتبة ثم ... قال لا الا على الميت اذا لم يكن ... اخرى عن الصادق انه سئل عن ... كم
يتعين قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل ... وان شاء ادخل ... ونحوه ... بذلك كله في الواجب والمستحب الى
الولي ثم ان الاولى ... ذلك ... قال ... وان اشتهر ... الا ان ... عليه ولا ... المكان
الذي ... الاصحاب ... بين القول بذلك وبين القول بالاولوية المذكورة ... على القبلة ... ذلك ... في محل
من الشرع ... الاجماع ... الاخبار ان مراد الشارع ... ذلك في الوجه
الخارجي كالامر بالمباشرة ... اخبار الولاية ... الاكتفاء ... وقوعه من ... الولي ... ونحوها
حيث ... الولي ... المباشرة ... الولي ... ولا يبلغ ... الا اذا ... الى ... على
ذلك ... جميع تلك الاحكام مع امتناع الولي ... الحكم ... الاصل ... وكيف كان فلعل هذا التشكيك
ملحق بالتشكيك ... الى ... التشكيكات ... في ثبوت ... والاولوية ... في ... حيث
انكر ... على ... جواز الاشتغال الا بالاذن ... على الميت ... قال والمستحب ان يقوم المصلي اولى
الناس بالميت ... الاجماع ... الشام ... الاجماع على ... الاولوية ...
بل ... ما ... المتقدم ... ان يتولى ... الناس به الى ان قال
ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يصلي على الميت ... الاستحباب ... قال ... والذي
... الميت اولى الناس ... روى الشيخ ... ابراهيم ... قال ... الميت اولى الناس ... و
ظاهر ... الوجوب ... الاستحباب ... الولي ... فالاولى
... القطع ... ذلك ... وكيف كان ... بالقول بالاستحباب ... الاشكال ... التقليد
الوجوب ... المتقدم في ... الاطلاق ... يكون ... الصحيح
... الوجوب ... الولي ... الصحيح ... وظهور ...
او ... امكان الاشتغال ... الشرع ... المسلمين ... كلام
... الامام ... المسلمين ... لعطل
من ... ولا ... الاحكام
... الوجوب ... الاستحباب ... الاصحاب ... كما ...
... الصلاة ... الادنى ... الناس ...
... الوجوب ... الاصل ... الاشكال ...
... الوجوب ...
وان كان ... المذكورة ...
... على ... الصلاة
... في ... العلماء ...
... الشيخ ... الاصحاب ...
من ... الاذن ... الرواية ... المصلي ...
فيما كان ... الولي ...
والذي ... الصلاة ...
والاشكال ... الاشكال ... الشرع ...
... الصلاة ...
... الولي ...
الدنيا والاخرة ... الاول ... الا ان ...
... الولي ... المسلمين ... الاصحاب
... الصلاة ...
... الولي ... الشرع ...
... الامام ... الاولوية ...

قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون نصيبا مفروضا والنصوص من اهل البيت نعم لما كانت هذه الولاية تابعة لما عرفت من علية
الرحمية ونحوها وكان ذلك مختلفا باختلافه شدة وضعفا كشف الشارع عن بعضها وجعله اولى من غيره كما سيظهر لك ان شاء الله في الصلوة على الميت
مفصلا واما ما تقدم سابقا مما ادعيناه في ذلك كالاشكال المتقدم في وجوبه في هذه الاحكام مع اناطته برأي بعض المكلفين مدفوع بانه لا منافاة
بين وجوبه على سائر المكلفين بمعنى حصول العقاب على الجميع مع اذن الولي وامتناعه او نهيه وبين اناطة اختصاص خصوص المباشرة لذلك برأي الولي
وليس هذا في الحقيقة اناطة للوجوب برأي البعض عند التأمل حتى يتحقق المنافاة كما يتضح ذلك في تكليف السيد مثلا عبيده بايجاد شيء في
الخارج واناطة خصوص المولى منهم له في بعض الاحوال برأي واحد منهم كما يقرب من ذلك التامير في الغزوات والحروب ونحوهما ويرشد اليه هنا
ظاهر خبر غياث من الوجوب على من يأمره الولي بالفعل ان المراد منه كون الولي احق بالفعل عليه وجعل لامره عنده كما لا يتقدم عليه الا من اذن المقتضي
سقوط حقه بالنسبة الى المأذون وامتناعه او فقده وذلك كله غير مناف للوجوب المشترك بين الولي وغيره وان كان يتوقف صحة الفعل على الاذن
مع فرض وجوده وعدم العلم بامتناعه عن الفعل ضرورة عدم المنافاة بين الوجوب المطلق وبين شرط الصحة للفعل المقيد بالكامل الذي قد عد
المزاحمة ويمكن الفعل مع عدم العلم بحال المنع وجوده وحج فهو واجب كفائي على الناس كافة وجوبا مطلقا لا مشروطا وان توقف صحته على مراعاة الولي على الوجه
المذكور وح فلا حاجة للجواب عنه بما في بعض حواشي الارشاد من ان الوجوب على غير الوارث انما هو مع عدم ظن قيام الوارث وتوجهه الى الفعل لا
الى القول بان المراد بكونه ابتداء لو بالنسبة الى الوارث لكان سقوطه بفعل بعضهم واتفاق امتناعه في بعض الاوقات فيكون عينيا لا ينافيه كونه كل
واجب كفائي ولا الى القول بان المراد بوجوبه انما هو وجوب مشروط لا مطلق بل هو في غاية الضعف نعم يحتمل قويا القول بوجوب مراعاة تلك الاولوية
بتبعه امر غيران يكون لها مدخلية في صحة الافعال كما عساه يشعر به لفظ المناصب وغيره لا انه لما عرفت فلا بد ان امكن حمل بعض كلمات الاصحاب
عليه فيه كما انه يحتمل ايضا قصر اعتبار الولي على منعه لا على اذنه وهو ضعيف كالاجماع المدعى في الغنية بالنسبة للاستحباب في الصلوة وان لم يلتفت
اليه بعد معارضته بالاجماعين المتقدمين المؤيدين بالتتبع لكلمات الاصحاب بالاخبار المتقدمة مع دعوى ضعفها سندا لغيره فيرجح بعد تسليمه
للاخبار بذلك وكذا الدلالة فانه لا ينبغي الاشكال في ظهور شاهد في حجة كالصحيح وكذا دعوى ان لفظ الاولى والاحق مشعر بين الساذهو في جنس
المنع وكان ذلك اشبه شيء بما يأتي نحوه لك بالنسبة للافعال كما اذا قيل مثلا الاولى بالبنات بفعل كذا الا فلان فيما اذا ريد به الاذن وان لا اذا
شئت فاستوضح لك في نظائره وكذا دعوى اشعار لفظ المناصب ايضا وهو التعبير بالسبيل للاستحباب بتعبيرهما بما هو وارد على القول به ايضا
عند التأمل مما اشرنا اليه سابقا ومنها ما هو مبني على ما لا نقول به كدعوى وجوب الانتظار بالميت مع غيبة الولي والرجوع الى الحاكم الشرعي والى
المسلمين مع كون الولي طفلا مثلا او ممتنعا او غائبا غيبة لا يمكن انتظاره ونحو ذلك اذ قد يقال المنع من وجوب المراعاة في جميع ذلك وسقوط
الولاية في كلها كان من هذا القبيل او رجوعها الى غيره من الارحام الاقرب فالاقرب كما ستعرف كل ذلك مفصلا ان شاء الله في الصلوة كما انك تعرف كثيرا
من مباحث الاولوية هناك لكن نقول هنا على حسب الاجمال ان المراد باولى الميت هو اولى الناس بميراثه كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل نفي الخلاف عنه
بعضهم ونسبه الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه مع ذلك يكون كالقرينة على ان المراد بالاولى فيما تقدم من النصوص ذلك لم ينقل انه المبادر للسياق
منه ويمكن ان يستأنس له زيادة عليه بما في صحيح ابن بزيع عن الصادق في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه
قلت فان كان اولى الناس به امرأته قال لا الا الرجال ومرسل حماد عنه قال سمعته يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
قال انما عنى بذلك اولوا الارحام من المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها وصحيح هشام بن سالم عن
بريد الكناسي عن الباقر قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك
لابيك اولى بك من اخيك لامك وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك وعمك اخو ابيك لابيه
وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك
لابيه وابن عمك اخي ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه وهذه الاخبار وان امكن المناقشة فيها اجمع لكنها لا جمعها الاشارة الى ما عليه الاصحاب من ترتيب
الولاية هنا على حسب طبقات الارث على ما يجيء وذلك الا اختصاص الولاية بالفضل والارث وثانيا اختصاص الاولى بالذكور دون الاناث واهمال الثانية
والثالثة على بعض المذكور بل فيهما ما لا ينطبق على ما ذكرناه من الاصحاب الظاهر في تشريك الاخوين للابوين والاخ للام لانهما الوارثان وتشريك
الاخ للابوين مع الاخ للام لاشتراكهما في الارث ايضا الى غير ذلك اكتفي انه يمكن دفعها خصوصا مع ملاحظة كلام الاصحاب في الصلوة وخصوصا الاشتراك
الاولى لظهور الصحيح في الارث بل هو في غيره او الاعم منه الظاهر لا يخلو الثاني والاستيناس بها من وجه على ان العمدة ما ذكرنا اولا ولولاه لامكن القول
بان المراد باولى الناس بها انما هو اقربهم اليه واشدهم علقة به اذ الولي القريب كما في القاموس ولعله يختلف على اهل العرف ويحكى استكشاف ذلك بالارث
فالوارث فعلا هو الاقرب دون غيره مما منع اذ لعل حكمة الارث مبنية على شيء اخر كنسبة دعوى ان الاكثر نصيبا اولى من الاقل فمن ثبوتها به فيجعل
الثانية فلا فرق بالنسبة للاولوية بحوها مما ستعرفه فيما يأتي بل قد يظهر من الاصحاب الاجماع على عدم اعتبار ذلك كما سيأتي في الصلوة فكل الانصاف
ان الاقربية واشدية العلقة لا تجاوز اهلها ايضا في بعض الاحوال عند اهل العرف كما انا لم نوافق ما عليه الاصحاب من ترتيب ذلك على طبقات
الارث فالوقوف ح معهم هو المتجه بعد احتمال قويا ان المراد بالولي هنا مطلق الارحام والقرابة لا خصوص طبقات الارث لكن لا يخلو عن اصرح به لفظ
المالك في اخبار الصلوة والغسل ايضا من الحكم بها بل في بعض الارحام على بعض مع امكان تنزيلها على صورة التشاح فاحسن فيتجه حينئذ في ذلك انه لا

يبتدئ بالاولى بالميت منا اشد الناس علاقة به لانه المتبادر ويتعين على بعض من الخبر ويدعوا الذكر اشرنا اليه سابقا وفيه ما لا يخفى بعد تسليمه
لكنه يرده في هذا الوجه الا يكاد يظهر لنا استفادته حيث قال ان ذلك منه على ان المراد بقولهم في تلك الاخبار اولى الناس
به يعني التفضيل فهو مع ان المتبادر من الاولوية على هذا التقدير الاولوية القريبة بشدة العلاقة لا يمكن بل المراد بهذا اللفظ انما هو الكاينة
عن المال المعروف والتعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من اخبار العبد الى ان قال وبذلك يظهر ان الاولى في اخبار الميت
اخبار الغسل والصلاة وغيرها انما هو بمعنى المال المعروف وهو معنى الولي كما في ولي الطفل وولي البكر انتهى وفيه ما لا يكاد يخفى على من
له ادنى مسكة ضرورة ان ما تقدم من الاخبار المتعلقة بالمقام صريحة في ارادة التفضيل من الاولى فان كان ذلك لا يمنعه معنى صحة ما ذكره فلا اشكال
ح في استقامته مع ان الاخبار التي قال وان المراد بها الاولى بالميراث لم يكن ارادة التعيين منها فان الاولى بالارث مقدم على غيره انما يتم
على حسب ما ذكرناه سابقا فتبين وقد يظهر من بعض متاخري علماء البحرين منا ان المراد بالولي الحصر في الوارث لا مطلقا وعدم تقديمه فالترجيح
لا اشدهم علاقة به بحيث يكون هو المرجع في حيوته والمرعي عليه بعده فانه وكان نظره الى اخبار البيان بكون الولي من له مباشرة المنبسط
شاذ ولو عنه فالمثال كقوله يغسل الميت اولى الناس به وفي موثقة السماعة العتيبة بعينه انها اولى الناس به امر الرجال فذلك يغسل ولا من به
فلا ترجيح ارادة مطلق الوارث وقد بينا انه ليس كذلك بل المراد الولي الخصوص المحرم في بعض اخبار حج المرأة من وليها كما انه على ما ذكره من
الترجيح المتقدم مع فرض المتقدم او به من اخبار تولى الباقر امر ابنه والصادق امر ابنه اسمعيل دون الصادق في الاولى والاولاد لاسمعيل
في الثاني وهذا الدال الا انه ما الرجوع في ذلك كدخول الجميع تحت [illegible] اضافات وانه تعبير [illegible] في جميع ذلك كما ستعرفه
قوله فانما كان الاولياء الى آخره سيما ما ذكرنا من اخبار فضل الباقر والصادق مع احتمال وجوه اخر غير ما ذكره فتبين ثم انه حيث ظهر ان المراد
هو ما ذكره الاصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الارث فهل المستفاد من النصوص التساوي بين جميع اهل الطبقة حتى لو كان المتولي بعضهم لم يكن
باذن الباقين او انه ما لم يمنع غيره وجوه اوجهها الاول ان لم يكن اقواها وان كان يمكن ان يريد بالسيد بعض اسم الولي الكل والصحاح يشكله
باذنه لا ان الاصحاب اولى ح سيما الثالث اي مع المنع من غيره ولو امتنع الولي قال في كشف اللثام في اعتبار نظر ابيه الشارع
فان الولاية قد انتقل او اليه من غيره لا ينتقل الى الحاكم لقوله الاصل مع ما يستفاد من فحاوى الادلة لكنه مع النقل الى الولاية العامة من الارشاد
الى الحاكم الشرعي ومع فقده فعدول المسلمين كما في الولي العام مع انه اشتراط [illegible] مع ثبوتها المستفيضة ولو كان غائبا او طفلا
او مجنونا [illegible] لان الولاية مما يستحق قبل لحقوق المالية بلا خلاف الترتيب بالذكورية مع ما اشارة في بعض الاخبار
يؤيده السيرة العلمية في سائر الاعصار مضافا الى الالزام في حق [illegible] وكل سمعنا بغاية عسر بل الاكتفاء بالعلم
بالرضا الحاصل من مشاهدة الحال المقتضية الفعل وان كان ظاهر قوله يغسل اولى الناس به او من يامره الولي يقتضي خلافه الا ان التجهيز على فوت
مع العلم كما ان التجهيز في الحال عدم الحاجة الى الاذن مع فرض اقتضاء التكليف كما في [illegible] لو كان الميت امرأة وليس لا امرأة واسقط
وكذا الرجل حيث يكون وليا امرأة مع المال وعدم مباشرتها انما تسبب اليه فانما كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى كما صرح به بعض منا
فان ولي الصلاة بل والمسلمين في الخلاف عن زعم الصحيح وعدم الفرق بين كون الميت رجلا او امرأة في ان اقرب به هذا التعبير المتأخرون وفي
الصلاة نسبته الى الاكثر وفيه المحقق الثاني بما اذا لم يكن المحرم والا انعكس الحكم ولعله لا فقضاء ظاهر ما دل على ان اذن الولي ان له المباشرة
لا ان يقتصر على الاذن فظاهر من الاصحاب والاتفاق على التوكيل به امر للمرأة وعدم وقوع التوكيل فيه الا وكل امرأة او رجلا الغير فيه ولا نفي ان
ذلك غير ما صرح الاخبار والاصحاب يسقط الولاية بعد عجزه من المباشرة مع عدم وجود فيه نظر واضح لان المراد فائدة المباشرة وان اتفق امتناعها
المعارض فقد يجيء عليه من كونه المستفاد من الادلة بل المستفاد منها المباشرة او الاذن فيشعر بها ايضا ما استشعر فيه من الاتفاق على الظاهر بعض
الاخبار ان الزوج اولى به وحينئذ فما ان الاولى اجتناب المباشرة مبنى على ما ذكرنا فيعلم ح ان المراد بولايتها انها بمعنى ما كان فيه قد ينبغي ان يصل
الحكم ايضا حيث ان الرشد على عاتقه على ان فيه اطلاق معنا بل الاولى به اولهم عبرانة مع ان الاصل عدم اشتراط الاعتبار الى كون
الرجال فالمرأة تقبل وانفع على الامور لا يصح انما انه لا يصح لان يكون مستثنيا شرعيا يمكن الاحتجاج به لانما كان تحت السيرة سيما اذا
كان الميت رجلا ابن اخت ولاية المرأة مع وجود الرجال سيما مع كون المخاطب ظاهر الذكور وفيه منع معلوم الاطلاق المخاطب بالذكر
هو بلفظ الاولى فيها ادنى في الصدق على المذكر والمؤنث والا لاشكل ثبوت ولاية المرأة حتى مع عدم الرجال فظهر فيها امر هو مما لا يغنيك
عنه انه قد يشعر اضافة الذكور في المبسوط بما لفظه حيث قال في المبسوط لو تشاح الاولياء في الرجل قدم الاولى بالميراث
من الرجال وان كان الاولى نساء اعتذر قال ورجحوه انه لمن في الشياب الاول للاوسط انتهى وقد يحتمل ان كلام الاصحاب في تقديم الرجال
انما هو عند التشاح فيصلح حينئذ ما ذكره من احتمال الاعتبار عمره جاهلا والزوج اولى من كل احد بزوجته في احكامها كلها بلا خلاف اجده فيه كما
اعترف به في كشف اللثام بل في ايضا بما ذكره من الاجماع عليه حيث قال عندنا ان الزوج اولى من كل احد في جميع احكامها من الغسل وغيره
سواء كان الغير رجلا او امرأة نسبا او سببا انتهى كما عن صريح المعتبر حكاية الاتفاق على مضمونه وهو الحجة بعد خبر اسحق بن عمار المروي في الكافي
والتهذيب عن الصادق قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وهو من المنتهى كما ان الاردبيلي نسبه الى عمل الاصحاب ونقل
مع انتقائه ببعض ما تقدم من النصوص وما عرفت مع تحرير بجبره عندنا ايضا قال قلت للمرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها

قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها انما وقع لصاحب المدارك المناقشة في هذا الحكم بضعف السند بابن فضال معنا
بصحيحة حفص عن الصادق في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها قال اخوها احق بالصلاة عليها انتهى محل فان امكن
تأييده مع ذلك بخبر عبد الرحمن عن الصادق ايضا سألته عن المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ الا انه غير صالح مع ذلك
لمقاومة ما ذكرنا سيما بعد موافقته للعامة كما حكاه الشيخ عنهم فليحمل على ذلك وهو جيد ومخالفته ايضا لما تقدم من ان اولى الناس
بالميت اولاهم بميراثه ولا فرق فيما ذكرناه من الحكم بين الدائم والمنقطع مع تحقق الدخول وعدمه على اشكال في المنقطع خصوصا اذا انقضى الاجل
بعد موتها للبينونة ح عنه بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها وان لم ينقض الاجل لكونها كالعين المستأجرة اذا ماتت كما لا يخفى على من لاحظ
احكام المتعة فتأمل ثم الظاهر ولا فرق على المطلقة رجعية اذا ماتت في العدة لكونها زوجة فيها ثم ان ظاهر عبارة المتن وما شابهها جواز
تغسيل الرجل زوجته اختيارا وفاقا للخلاف والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والمختلف والتذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد
والروضة كالعكس وفاقا لهم جميعا ايضا عدا الخلاف فانه قال مسئلة يجوز عندنا ان يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها اما غسل المرأة
زوجها ففيه اجماع اذا لم يكن رجال فاذا كان رجال فلا نص فيه واصرح في الثاني مع الاختيار مع احتمال البعض التقييد المذكور على انه معقد
الاجماع فتدبر وهو المنقول عن المرتضى وابن الجنيد والجعفي وحكي عن الشيخ في سائر كتبه عدا كتابي الاخبار ونسب في المختلف صريحا الى اكثر علمائنا
وكيف كان فهو المشهور بينهم نقلا وتحصيلا بل فيما صرح في من حضره الفقيه نسبة الثاني الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو صريح الخلاف في الاول
مع ظهوره او صريحه في الاخبار وهو الحجة مضافا الى اطلاقات الامر بالتغسيل وما يشعر به ما دل على ان الزوج احق بها الى اخره والى استصحاب
جواز النظر واللمس ان كان عدمهما المانع من ذلك والى صحيحة الحلبي ام ولده تغسله ان شئت والى تغسيل امير المؤمنين فاطمة وان
اشتمل على التعليل بانها صديقة لا يغسلها الا صديق لعدم الانكار عليه ممن لا يعتقد هذا الحكم فيشعر بشهرته الحكم في الصدر الاول
كما في كرة والى صحيح عبد الله بن سنان المروي على لسان المشايخ الثلثة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته
حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه والمناقشة فيه بالتقييد في سؤاله بالاتيان الاختيار مدفوعة بان الجواب كالمناقشة
باحتمال ان الاشارة بذلك في الجواب الى النظر والخصوص ما سئل عنه السائل هو في حالة الاضطرار لظهور التعليل في رفع ذلك جميعا بوجه
زيادة مع ما في الحسن كالصحيح قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا مع وضوح دلالته على الجواز اللى
موثقة سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ونحوه غيره والى صحيح محمد
ابن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وصحيح الحلبي عن الصادق قال سئل عن
الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت
في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها والى التعليل في صحيح زرارة عن الصادق في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال
تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة الخ فلا ينافيه خصوص الفرض وسيتضح الكلام في ذيله
الى صحيح منصور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهن يلقي
على عورتها خرقة الى غير ذلك مما دل على الحكمين مما افاد الشيخ في التهذيبين وابن زهرة في الغنية والحلبي في اشارة السبق وربما
كان هو الظاهر من الوسيلة وغيرها بل في كرة ان الذي يظهر من كلام كثير من الاصحاب انهما كالمحارم وهما اللذين يحرم التناكح بينهم نسبا
او رضاعا او مصاهرة قلت مع انه قد حكي في كاشف اللثام ان ظاهر الاكثر في المحارم الاختصاص بالضرورة فمنعهما مما يحصل شهرة
هذا القول وقد يحتج له بقول ابي جعفر في خبر ابي حمزة لا يغسل الرجل امرأته الا ان لا توجد امرأة وقول الصادق في خبر ابي بصير
الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل وتعليل تغسيل فاطمة بكونها صديقة لا يغسلها الا صديق بل قد يشعر خبر المفضل بن
عمر به في نفي الحكم في الزمن السابق حيث انه ضاقت نفسه لما اخبره الامام بذلك فعلم به فرفع ما في نفسه بالتعليل السابق وان عيسى غسل مريم لذلك
وبما سمعته سابقا في خبر زرارة في خصوص تغسيل الزوج زوجته ولا يخفى ضعف الجميع عن المعارضة لما ذكرنا سيما بعد الطعن في سند الاولين
بل وفي الدلالة ايضا واحتمال حملهما على الكراهة مع الاختيار لذلك الذي يعرف منه تعليل تغسيل فاطمة بكونها صديقة لارادة
دفعها وانما ما في خبر زرارة فهو مع منافاته لمذهب الخصم ايضا بنفي القطع محمول على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة كما قيل او على
شدة الكراهة بالنسبة للمرأة او على ارادة انه لم يغسلها حجة ولعله اولى من سابقيه لشهادة صحيح الحلبي المتقدم له وربما يشعر به ايضا التعليل فيه بانها
ليست مثل الرجل لكونها اسوء منظرا منه كقول الصادق في خبر داود بن سرحان في رجل يموت في السفر او في الارض وليس معه فيها الا النساء قال
يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و
يسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء منظرا حين تموت وقوله في خبر ابي الصباح الكناني في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان
زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته اذا مات والمرأة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة

الزوج اولى بتغسيل زوجته احكام الاموات

السيد في المدارك انما نسب ولعله لهذه الاخبار وما تقدم سابقا من الامر بالتغسيل من وراء الثياب وصحيح الحلبي في الاستيعاب لذلك في المرأة دون الرجل فيهما
مستحبا وعن كاشف اللثام وغيره وان كان الاقوى عدم الوجوب فيهما معا وفاقا للتهذيب والاستبصار والمحكي عن جامع المقاصد والنهاية وكشف الغطاء وعلم الهدى
فيهن والحدائق في مجمع البرهان والكفاية والحدائق والرياض ولعله الظاهر من اطلاق جواز تغسيلهما من غير تقييد خلافا للمنتهى والمختلف والبيان وغيرها
الى ابن سعيد والروض والروضة من وراء الثوب بل في الاخير كما عن السرائر انه المشهور وفي ظاهر المختلف نسبته الى الاكثر علمائنا ومن العجيب انه في
كشف اللثام نسبه الى المشهور رواية وفي الروض انها فتوى ورواية مع انك قد عرفت بعضهم ... دليل عليه من الاخبار بالنسبة لتغسيل الزوج الا من بعضها
امر فيه الظهر ... من صحيح الحلبي عن الصادق حيث سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله
امرأته او ذات قرابة ان كان له وتصب النساء الماء عليه صبا مع انه كان ... سئل ابا عبد الله عن رجل مات وليس معه الا النساء فقال
فان ... وتصب النساء عليه الماء صبا ولا تخلع ثوبه وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته وذات محرمه وتصب النساء عليه الماء صبا من فوق الثياب لكنهما مع الاغماض عن سندهما وكون الاول في
غير الزوجة لاحتماله لمكان كون الامر بصب الماء من النساء الاجنبيات وان كان الموالية للتغسيل الحرم كما عساه يشعر به كذا الخبر السابق مع احتماله
كون الحكم في غير الزوجة ثم قد يستدل له ببعض الاشعار في الخبر عن رجل مات في السفر مع نسائه ليس معهن رجل فقال ان لم تكن فيهن امرأته فليدفن بثيابه
ولا يغسل وان كان له فيهن امرأته فليغسل في قميصه من غير ان تنظر الى عورته وهو ... لما ذكرناه سابقا ولئن سلم فيحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين
الاخبار المتقدمة التي هي كالصريحة في جواز نظر كل من الزوجين الى الآخر بالاصل واطلاق الامر بالغسل واستصحاب احكام الزوجية وغيرها وعن العكس وحصر
العجيب تعليله في المنتهى الحكم بعدم نظرها الى شيء من عورته بانقطاع العصمة بينهما بالموت كما في خبر زيد بن علي عن ابيه ... سئل الباقر في المرأة
اذا توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم وكذا فيه مما تقدم مما يدل على عدم انقطاع العصمة بينهما الى آخره كالصريح بل
مذهبنا ثم قد يقال ... نظر الزوج للزوجة ... ما عساه يشعر به التعليل السابق بالفتنة منه دونه والنهي في خبر الحلبي عن النظر الى شعرها او شيء منها
كالانه محمول على ... العورة المنهي عنه فظهر لك من ذلك كله ضعف القول بوجوب كونه من وراء الثياب في تغسيل الزوجة الزوج واما العكس فهو
ان كان مشهورا في الاخبار كما عرفت بل ربما قيل انه لا تعارض بينهما وبين غيرها الا بالاطلاق والتقييد فيحمل مطلقها على مقيدها الا ان الاولى
واستبقاء احكام الزوجية واطلاق الامر بالغسل مع صراحة بعضها في جواز التجريد كالتصريح كقوله يلقي على عورتها خرقة وقوله انما يمنعها اهلها تعصبا
دال على جواز النظر اليها ما عدا العورة وقوله الصادق في خبر عبد الله بن سنان اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته
غسلته ... ثم يلقى على عورته خرقة مع اختلاف تلك الاخبار بالنسبة الى كيفية التغسيل في ادخال اليد تحت القميص وصب الماء من فوق الدرع و
الثياب واشتمالها على التعليل بكونه السوء نظر انما تنزعت الى المانع النظر ... احتمال بعضها كونه لمانع خارجي ككون متولي التغسيل غيرها ... او
القول بالاستحباب ولعله الاقوى وكيف كان فحيث يغسل الرجل والمرأة من فوق القميص بان يسكب الماء عليه فلا اشكال في عدم سراية النجاسة من
الثوب الى الغاسل لما باشرته الميت لظهور الاخبار في حصول الطهارة بتمام الغسل ... كفنه ... الا اني لم اعثر لكن هل انه يطهر
الثوب تبعا بالصب من غير حاجة الى العصر كما في كثير مما ذكره ... المناقشة فيها لا لاطلاق الاخبار فيها ... لا يمكن عصره ونحو الخرقة
الساترة للعورة فانها لا تحتاج الى عصر وتطهيرها اولا ما اشعر به عبارة الروضة وان ذلك الحكم شرعي فلا ينافي اصل ... طهارة الثوب بالعصر وقد تمسكنا
الميت على ان ذلك اشكال نجاسة الثوب الحرام ... وان ... نجاسة الميت في غير ذلك من وجوه قد عرفتها ولها في الكتب السابقة فلعل انها انما
الى الرجوع الى المرتضى حيث قال ... ويقلب الثوب بحسب الماء عليه من غير عصر ويقتضيه المذهب عندهم وبه صرح المحقق في المنتهى في تغسيل الميت في قميصه
مما تقدم انه طهر ... ولعل اشارة الى ما ذكره في المعتبر حيث قال في المقام الذي ذكره وان تجرد كان افضل لانه امكن للتطهير ولان الثوب قد ينجس بما
يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فيجنس الميت والغاسل وكان فيه منافاة لما ذكره فان مراده بما يخرج من الميت هو النجاسة العينية لا البول والغائط ونحوهما
والاولى ... فيه ولعل الاقوى في النظر الاول لكن الاحتياط بالثاني كالاتم في المقام لامكان المناقشة فيه بعدم شمول الروايات لذلك
والقياس على ... الشرع لا نقول به لو سلم الحكم في المقيس عليه واحوط منه التغسيل مجردا من الثياب مع عدم نظر الغاسل بان يغطي الميت بالثوب حتى
عند ان يتيقن عليه من ... نحو ذلك ولو ان ... غير ... الجميع ... اخبار التغسيل من وراء الثياب على ذلك كما هنا وجمع الي ... بعضها اكثر دلالة
عند ... وان كان يحمل بعض الاخبار عليه لا يخلو من منافاة كقوله فيصب الماء من فوق الدرع مع انه قد يراد به ... وضع الماء على نفس الدرع ثم منه
الى الميت من غير مباشرة الميت لنفس الدرع فتأمل جيدا ثم ان الظاهر من كثير من الاخبار العامة ارادة الثياب المعهودة لا شمولها لما هو على القميص
المرئي على الدرع وثانيا الثياب حتى لا يجب تغطية الوجه والكفين والقدمين فلذا في جامع المقاصد ان الظاهر ارادة ما يشمل جميع البدن الى ...
يحاور ... تأمل نعم قد يقال ان خلو الاخبار عن التعرض الى الراس مع ... الاخبار ... بما تقدم ... بكونه مكشوفا لكن الظاهر عدمه لانها ... الثياب
يشمله ... في ... بالاولى ... ونحوها والحاصل ان ... المراد ... النهي عن النظر الى شعرها في صحيح الحلبي ولا
مرية في الزوجية بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع ولا بين المدخول بها وغيرها ثم قد يشكل ذلك في المتمتع بها خصوصا اذا كان قد انقضى
الاجل كالاجنبية مع ان ... احكام المنقطع المذكورة في محلها ولكن الزوج لاطلاق النصوص والفتاوى ولا يقدح فيه سبق ...
الا ان يتحقق ... العدة انما ... في ذلك والمطلقة الرجعية زوجة كما صرح به جماعة من الاصحاب لا اجد فيه خلافا فيما ... الى ...

لو طلق امرأته فان كان رجعيا ففي جواز تغسيل الاخر له نظر ولعل الاحتمال المناقشة فيه بانصراف ما دل على كونها زوجة الى غير ذلك وهو ضعيف فاما ان تغسله حتى ان مات قبل خروج العدة اما اذا مات بعدها فهي اجنبية كالمطلقة بائنا وهو واضح وقال في كشف اللثام ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض عندنا بعيدا انتهى ونحوه في الروض والروضة وكذا جامع المقاصد بل نسبه في الاخير الى قول علمائنا في الكتب الثلثة فكونه مجمعا عليه والظاهر ان مرادهم بالعدة عدة الوفاة وبعد الفرض لاستبعاد بقاء الميت بغير غسل حتى تنقضي وتتزوج كما يشعر بذلك المنقول عن حاشية الروضة لصاحبها حيث قال انه يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل ثم تزوجت زوجته بعد مضي عدتها ثم اخرج الميت من قبره لغرض كالشهادة على حليته او خرج بالسيل ولم يتغير فيجوز لها او يجب تغسيله انتهى قلت ولعله لا يحتاج الى هذا التكلف في خصوص زماننا فذلك لانه قد تعارف فيه بقاء الميت مدة طويلة جدا بسبب ارادة دفنه في احد المشاهد المشرفة وربما استشكل في الحكم بعض من تأخر عن المتأخرين مع ذلك بصيرورتها اجنبية وانتقال منه وقد يؤيده مع احتمال التشكيك في شمول الاطلاق لمثل ذلك من جهة ندرته انه قد يشعر التعليل المتقدم في صحيحة الحلبي وغيرها بكونها في عدة منه انه لا يجوز لها التغسيل بعد انقضائها لانها اذا تزوجت بغيره منع صيرورتها اجنبية منه بذلك باصطلاح اسم الزوجة عليها حقيقة ودعوى الندرة ان اريد بها ندرة الوقوع فهي مسلمة لكنها لا تجدي وان اريد غيرها فممنوعة ولا اشعار في التعليل بذلك كما يشير اليه تعليله في هذا الخبر تغسيل الزوج لها بانه قد انقضت عدته منها والظاهر ان مراده من حيث التجريد للثياب وعدمه في تغسيل المرأة له لا يتأكد في المرأة ذلك بخلاف الرجل كما اشرنا اليه سابقا هذا وربما فرضت المسألة في صورة اقرب مما ذكرنا وهي فيما اذا كانت حاملا ثم وضعت بعد موته فان عدتها تنقضي بالوضع فله حينئذ تزويجها وهو مذهب بريء من العيوب فانكحت غيره قبل تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها الا ان ذلك لا يتم بناء على ما هو المعروف من مذهب اصحابنا من العدة بابعد الاجلين لكن قد يظهر من المصنف في المعتبر مشهورية القول بجواز التزويج لها بمجرد الوضع بين اصحابنا لانه قال في الرد على ابي حنيفة حيث منع من تغسيل الزوج زوجته معللا لذلك بانقطاع عصمة النكاح بينهما فيحرم عليه النظر واللمس بدليل انه يجوز له نكاح اختها والاربع وغير ذلك واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يلزم منه تحريم النظر واللمس فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك من نظر الزوج ولا تغسيله ولا حجة في العدة لانه لو طلقها بائنا ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها تغسيله انتهى اللهم الا ان يجاب بالالزام على ما سلمه بتسليم الخصم الامرين الا ان الحنفية عند القائل هنا كلام مع فرض كون العدة عدة وفاة اما لو فرض انها عدة طلاق رجعي فيشكل تصور الحكم المذكور وفيه اللهم الا ان يفرض انه مات في اخر العدة ثم خرجت عن العدة قبل ان تغسله فان لها ان تتزوج ونحوه فيه الاول للخروج عن العدة واما الثاني فلانه مات وهي زوجة له ويكون بعد الفرض لشدة المقارنة ويبان الحكم في مثل الفرض اعتمادا على الاولى فلا بد لها الترجيح كما ستعرف ثم ان الاقوى الحاق الامة مطلقا ام ولد كانت او لا بالزوجة في جواز التغسيل من كل منهما الا اذا لم تكن مزوجة او معتدة او مبعضة او مكاتبة فليس لها تغسيله وله تغسيلها كما في القواعد والبيان وجامع البرهان بل نسبه الاخلاف فيه بالنسبة للثاني كما تسمعه وفيه في جامع البرهان وفي جامع المقاصد ان تغسيلها له اشكل ما اذا كان وطئها بان ادعي في لشدة وقد عرفت مضمرة ان ذلك مما لا يعلم الاطلاقات بحجية الاجماع وكيف كان فيرجع الى ما قلنا مضافا الى ما دل على جواز النظر واللمس في حياتها ان كان ذلك هو المانع من جواز التغسيل على ما عرفت مؤيدا بما يستلزمه للخصم والى بقاء علقة الملك في الكفن والمؤنة والاعتداد وغيره مما كان بينهما الا الاستمتاع ما بين المتزاوجين والى ما في خبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ونحوه لا ينافيه ما دل على ان الصديق لا يغسله الا صديق لانه لا شهادة فيه مع ضعف المعارضة مع انه بعد كما يشعر به مع تأييد الحكم بما عن الفقه الرضوي وروي ان علي بن الحسين لما مات قال الباقر عليه السلام لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي انتهى مع اطلاق او عموم ما دل على وجوب التغسيل ولو بامل الولي مع ما في المنع من التخطي الذي لا يخفى اشتراطه ما شك في شرطيته وما نعيته ما شك في ما نعيته فيصح حينئذ على غسلها انه غسل فانها المعتبر ان الاقرب انها لا تغسله الا اذا كانت ام ولد فانه يستبيحها الا ان ذلك بان ملكها انتقل عنه الى غيره فحرم عليها النظر ومنه توقف في المنتهى كما عن التحرير والنهاية وكثرة ضعيف كضعيف ما في المنتهى من تخصيص ذلك حينئذ بام الولد قال ثم وربما فرق بين ام الولد وغيرها بالرواية ايضا وفي المعتبر ان ام الولد اوضح من ذلك لما عرفت من ان انتقالها الى الغير لا يمنع بقاء الحكم الثابت لها من النظر واللمس وغيرهما كما لا يمنع اقتصار الولد وصيرورتها حرة بموته مع انقضائه قبل مباشرتها للتغسيل على انه مبني على انتقالها اليه كما انك عرفت ان في غنية عن النص بما سمعت لكون المنع محتاجا الى الدليل لا العكس وتوهم تعلق المشهور كما حكاه جماعة منهم الشهيد ولا بل في كرته لا اعلم لهذا الحكم مخالفا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر وفيه كشف اللثام انه لا ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم الا انه في كلام جماعة ما نسبه الحلبي اشتراط ذلك مع زيادة حضور الاجانب من المسلمين او المسلمات فيأمرون الكافر بالاغتسال اولا ثم يباشر تغسيل المسلمين فيغسله كما ان معتقد بعضهم كما في الشهيدة كالمحقق والمحاضر ان لا اشكال في تحقق الشهرة هنا في ايجابه بان اختلفت بعض

هنا انما هو بالنسبة الى ذكر ذلك وتقدمه في الحكم صرح في المقنعة وب والوسيلة والمنتهى والقواعد والارشاد واللمعة والبيان والدروس والجامع
والروض والذخيرة والحدائق وعن المبسوط والنهاية والمراسم والصحيحين وابن الجنيد والشهيد وابن سعيد وهو الاقوى لموثقة عمار المروية في
الكافي والتهذيب عن الصادق ع قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معهم رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات
ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من
ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم قال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يممتموها مع التأيد بما في نفي مولانا الرضا ع ان مات ميت بين رجال
نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت
النصرانية وغسلتها او ما عساه يناقش في ذلك بضعف السند وباستلزامه تنجس الميت لمباشرة الكافر عند التغسيل بالماء القليل ويتبع الماء
الكثير مع ان الغسل عبادة فلا تصح من الكافر فيجب طرح هذه الاخبار او حملها على التقية من حيث دلالتها على طهارة اهل الذمة في غاية السقوط فيه
مع ان الموثق حجة عندنا مجبورة بما عرفت من الشهرة بل ظاهر الاجماع ولعمال المناقشة فيها باختلاف عبارات الاصحاب من حيث التقييد المذكور
سابقا في بعضها وعدمه في اخرى فلا شهرة محققة مشايعة ما قيل انه لم يذكره ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابنا حمزة وادريس
ولا الشيخ في الخلاف مدفوع بعد تسليم تحققها مطلقا في صورة التقييد وهو كاف ولا دلالة في عدم الذكر من اولئك على المخالفة بل لعل
الشهرة محققة على تقدير خلافهم ايضا واستلزامه تنجيس الميت بالنجاسة العرضية مع احتمال عدم تعدي النجاسة منه لتنبيه هنا وامكان منع استلزامه
المباشرة المؤثرة لذلك او صب الماء بعد هذا التطهير ثم التغسيل لا يصلح للاعراض عن الدليل المعمول به بين الاصحاب كما ان دعوى انه عبادة فلا يقع
من الكافر كذلك ايضا اذ ذلك بعد تسليم ان غسل الميت من العبادات وانه لا تجزي فيه الكافر نية كما جاز في العتق وهو اجتهاد في مقابلة
النص مع انه قال في كشف اللثام يمكن ان يكون ما ذكره من اصل المسلم والمسلمة اشارة الى ان المولى للنية او هي في الصب المسلم كما احتمل مثله
الشهيد فقال الظاهر ان الامر هنا هو لتحصيل هذا الفعل لا انه يشترط فيه الرواية منزل للاضطرار الا ان يقال ذلك الامر بفعل الكافر صادر من المسلم
لانه الذي يكون المسلم بمثابة الفاعل فيجب النية منه انتهى واولى من ذلك القول بان ذلك ليس من باب التغسيل المعهود والمشروط فيه النية بل شيء
اوجبه الشارع في هذا الحال وان وافق في الصورة كما قد يرشد الى ذلك تصريح بعضهم بانه صورة وانه يجب الغسل مع وجود المسلم او ما شم فلا
يكون حينئذ الا اصالة البراءة ونحوها من الاصول التي تنقطع بادنى دليل فظهر الشأن لا وجه للاعراض عن تلك الاخبار كما وقع للمعتبر وتبعه
تبعه بعض من تأخر عنه من المعرب حملها على التقية من بعضهم من حيثية لا دلالتها على طهارة اهل الكتاب مع ان المنقول هنا عن جميع العامة عدا
سفيان الثوري عدم جواز التغسيل لعدم صحة العبادة من الكافر وهو شاهد آخر على ذلك الا ان الرشد في خلافهم فلا وقع لما ذكرنا الا انه ينبغي
الاقتصار على مضمون الاخبار فلا يتعدى الى غير اهل الكتاب وان اطلق كثير من الاصحاب الكافر اللهم الا ان يحتج على القول بالفصل وعدم تعقل
الفرق عند من يقول بنجاسة الكل او يقال بابتناء الحكم في صورة لا يباشر الكافر الماء واما النية فلا حال في الكل واحد اما بناء على عدم الاشتراط
هنا او بان الكافر ينوي الا انه ولا ريب في ضعف ذلك كله اذ عدم الوصول الى الفارق ليس وصولا للعدم فالمتجه التقييد بالذمي بل لا يبعد عدم
الحاق المخالف به فضلا عن غيره فتأمل كما انه ينبغي التقييد بالاغتسال قبل التغسيل وان اطلق المصنف وغيره وهل يقيد الحكم المذكور بموافقة المسلم او
المسلمة كما احتمله الا انه لا يبعد العدم فلذا فالصحيح الوسيلة فلو فرض ان الكتابي علم ذلك من المسلمين سابقا فغسله اجتزئ به نعم بناء على انه
من احتمال ان النية من المسلم يجب ان يتم حينئذ باسم الكافر بذلك فلو في اعادة الغسل لو وجد المماثل مثلا قبل الدفن وجهان ينشأن من حصول المأمور
به مع اصالة البراءة وفقد المماثل هنا الشك في شمول ما دل على الامر بتغسيل الاموات لمثل ذلك ومن عدم حصول المأمور به الحقيقي فيبقى في العهدة
مع الشك في شموله ما دل على الاجتزاء بتغسيل الكافر لمثل المقام على انه من المعلوم ان الاكتفاء بتغسيل الكافر انما هو للضرورة كما صرح به في الموثق
ولا ريب في ارتفاعها بوجود المسلم بل يكشف بوجود المماثل عدم الضرورة واقعا وان الواقع انما كان تخيل الضرورة ودعوى صدق اسم الاضطرار
بمجرد ذلك وان تعقبه ما يرفعه فيجب السقوط لتحقق موضوع الامر الثاني محل منع ولعل الاقوى الثاني وفاقا للمذكرة وكشف وجامع
المقاصد والروض والذخيرة وعن الايضاح والبيان وغيرها بل لم اجد فيه خلافا فان من تعرض له منهم استشكل فيه في القواعد كما في التحرير
ولكانه للتعارض عنده كما عرفت والشك في شمول ادلة وجوب الغسل الماضي فيه مع الشك في شمول ما دل على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل
المقام الا انه لا اشكال عندنا في تكليف الكافر بالفروع ومقتضاه وجوب الغسل الصحيح عليه بان يسلم ويغسل الا ان الشارع كانه
تكليف آخر على تقدير عصيانه بالاول ولا ظهور في الادلة بدليته هنا عنه بحيث يسقط عنه التكليف بالاول ولم يعاقب عليه ولا تنافي
بين وجوب هذا الفعل عليه مع عصيانه بترك الاول وبين نفيا وجوبه عليه وان فعل الثاني ومنه يعلم ح عدم سقوط الغسل الحقيقي
عن سائر المكلفين مع التمكن لان فعله لم يسقط التكليف به عن نفسه فلا يسقطه عن غيره بالاولى فاذا وجد المماثل وجب عليه لا يقال
ان المسلم غير المماثل كان مأمورا بذلك والامر يقتضي الاجزاء لانا نقول الاجزاء عن تكليف غير المماثل لا يقتضي الاجزاء عن تكليفه هو
اصلا فهما والا لوجب القول بالاجتزاء بمجرد تحصيل الامر من المسلم للكافر وان لم يمتثله الكافر لعدم تكليفه بغيره من التوقف وما قد ان ثم

قوله وجوب الماثل ح

يتجه القول بعدم الاعادة لو فرض موضوع ما نحن فيه غير خارج عن القواعد بعض ما اشرنا اليه سابقا من عدم احتياج هذا الغسل الى النية مع عدم
مباشرة الكافر للميت ونحو ذلك لكنه بعيد لظهور الاخبار الآتية وكلمات الاصحاب في ان ذلك من الاغسال الاضطرارية الصورية ومن هنا
ظهر لك مما قلناه وجه وجوب الاعادة اتجه ما ذكره بعضهم من انه لو [illegible] عليه الغسل ولو مع عدم تجويز المماثل المعروف من [illegible]
الطهارة لمثل الغسل وعدم بدليته عنها بل هو اشبه شيء بالتكاليف [illegible] الصحيحة الاول ولعل ما ذكرنا يظهر لك الفرق بين حصول
هذا الاضطرار من الغسل وبين غيره فيجب الاعادة مع ارتفاعه قبل الدفن في الاول دون غيره كما [illegible] لا [illegible] الآخر
الاجزاء فتأمل جيدا او يجب ان يغسل الرجل محارمه اي من يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة لانه لا خلاف اجده في الجملة بل هو
اجماع والاخبار مستفيضة ان لم تكن متواترة لكن اشترط فيه ان يكون ذلك من وراء الثياب كما هو ظاهر المشهور او صريحهم بل في المعتبر نسبته
الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما عن التذكرة نسبته الى علمائنا [illegible] ولعل [illegible] كما [illegible]
وعن الكافي والاصباح ولعله الظاهر من كثير ايضا حيث قال [illegible] من وراء الثياب
محافظة على العورة انتهى قلت وكان الاول لا صحة الاخبار الكثيرة المتقدم بعضها [illegible] الاطلاق [illegible]
موقوف على الاطلاق والتقييد [illegible] من وراء الثياب [illegible]
بين التطهير والستر وهو [illegible] ولا ريب في ضعفه كما لا يخفى [illegible]
محله انتهى فالعمدة في الاستدلال على الاول لكن قد يقال ان الاصل وان كان يقتضي حمل المطلق على المقيد الا انه يقوى هنا حمله على الاستحباب
هو مع اعتضاد الاطلاقات [illegible] بالاصل [illegible] والمس [illegible] كون الامر بذلك
لعارض خارجي كوجود اجنبي واجنبية [illegible] من الروايات [illegible]
ان الحكم بالاستحباب فيكون قرينة على حمل الامر به [illegible] والمحارم [illegible] لا [illegible] ما ذكر من
حمل المطلق على المقيد لظهور قول الصادق [illegible] في الكتب الثلاثة في جواز التجريد بحيث لا يصلح حمله على التقييد
قال سئل عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وقوله
ايضا في خبر زيد الشحام [illegible] في موضع ليس معهم امرأة غيرها ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا
يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها [illegible] وقول [illegible] في خبر [illegible]
[illegible] حديث قال اذا مات الرجل [illegible] وان كان [illegible] ذات محرم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الفصل بين الرجال والنساء من المحارم ومن ذلك كله ظهر [illegible] القول بالاستحباب لكن الوقوف
مع المشهور احوط ان لم يكن اقوى [illegible] مع امكان المناقشة في المستند [illegible] بارادة خصوص المرأة [illegible]
الاخبار كان الامر والاخر لا تصلح للمعارضة عند التأمل [illegible]
كام الزوجة ونحوها وكيف كان [illegible] الرجل [illegible]
كظاهر المشهور او صريحه الاول بل قد [illegible] كثرة [illegible] الاجماع [illegible]
لا توجد امرأة [illegible] الصادق [illegible] اذا مات الرجل مع النساء [illegible]
تكن امرأته [illegible] الاخبار [illegible] ان الحكم معروف في [illegible]
من حيث ان السائل اذا سأل بفرض عدم النساء ان كان الميت امرأة وعدم الرجال ان كان رجلا [illegible] من الامام
الجواب [illegible] فكان [illegible] والنساء [illegible] ولعل الظاهر من [illegible]
كغيره من اطلاق ذلك [illegible] مع الاختيار للاصل واطلاق [illegible] الاقتران بالقرينة
في كثير من الاخبار [illegible] الاشتراط بالنسبة
اليها لا اقل من الشك في شرطيته وما شاك في شرطيته [illegible] المختار [illegible] وهو حسن الا ان الاول [illegible]
مكان المناقشة في جميع ذلك كما لا يخفى [illegible] في المقام من حيث [illegible] المماثل فلا [illegible]
فيه على ذلك وكان الرجل في جميع ذلك المرأة بالنسبة الى محارمه [illegible] الى الاعادة [illegible] بالفصل بينهما [illegible] الاحتياط ان الظاهر
كما اشرنا اليه سابقا عدم وجوب الاعادة لو وجد المماثل قبل الدفن وان قلنا [illegible] في حال الضرورة لاصالة البراءة واقتضاء الامر
الاجزاء والفرق بينه وبين ما تقدم في الكافر واضح [illegible] الاضطرار [illegible] المماثل [illegible] وعدم التمكن من اجباره او قلنا
بعدم صحة الغسل مع الجبر لاشتراط القربة [illegible] بسقوط الغسل من غير المماثل [illegible] المماثل مع [illegible]
[illegible] الاصل البراءة ولا يغسل الرجل من ليست [illegible] عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة [illegible] المشهور بين
الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا [illegible] الى الاخبار [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المعتبرة [illegible]

وتسيد والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم وهو المحكي عن المقنع والنهاية والمبسوط والاصح القول الصحيح في صحيح الحلبي بعد ان
سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وقوله ايضا في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
بعد ان سئله عن امرأة ماتت قال تدفن ولا تغسل وقوله ايضا في صحيح الكناني في المرأة تموت في ارض ليس فيها الا الرجال
قال تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث ونحوها غيرها من الاخبار المعتبرة وكفى بها حجة على المطلوب سيما بعد اعتضادها
بما سمعته من دعوى الاجماع صريحا وظاهرا بل لعله يحصل لعدم صراحة عبارة المخالف في الاكمل الخلاف وبما سمعته ايضا من الاخبار في
دون العكس وبما في الحرمة اللمس والنظر حيث يتوقف التغسيل عليهما وهي كما انها صريحة في نفي الغسل مجردة فكذا وصريحة ايضا في نفيه من
وراء الثياب ولو مع عدم مماسة شيء من البدن او تغميض العين عن النظر مع عدم ثبوت العفو عن نجاسة الماء او غسلت من ورائها فما اشتهر
من المقنعة رتيب كما عن ابي الصلاح في الكافي من ايجاب تغسيلها من وراء الثياب مع اشتراطه في التهذيب عدم المماسة ضعيف كمستنده من
خبر ابي سعيد او ابي بصير سمعت الصادق ع يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبون الماء صبا عليها واو ابن سنان ايضا
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب
ان يلف على يديه خرقة وخبر جابر عن الباقر ع في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون اذ هي مع احتمال الاخيرين العادم وقصر الجابر لها بل اعراض الاصحاب عنها بل نسبها بعضهم الى الشذوذ قاصرة عن
مقاومة ما ذكرنا من وجوه عديدة فما يقال من انه لا منافاة بينهما لاطلاق الاولى وتقييد الثانية لا يلتفت اليه سيما مع صراحة بعض اخبار
الباب في نفيه نعم قد يقال ان ذلك احوط لاشتراطه بغض العينين ايضا كما في الغنية على اشكال فيه سيما اذا استلزم تنجيس الكفن كالاشكال
في دعوى استحبابه جمعا بين الاخبار كما في احتمالهما الى الاستحباب وذلك للنهي صريحا في بعضها والامر بالدفن كما هي في ثيابها في اخر
مضافا الى الظهور بكثير من كلمات الاصحاب في حرمته ايضا فاصل الاحوط الترك كما ان الاحوط ايضا ترك التيمم وان دل عليه خبر عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا
صببنا الماء عليها صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها الا انه مع ضعفه وعدم العثور على القول به
من احد من اصحابنا بل في كشف اللثام نسبته الى علمائنا كالظاهر بلا خلاف وغيره ايضا نعم نسبه الشهيد الى العلامة ولم نجده وموافقته للمنقول
عن ابي حنيفة وخلو المعتمد من الاخبار عن ذكره في مقام البيان مستلزم للسواهي ايضا فطرحه اولى نعم قد يقال باستحباب غسل مواضع
التيمم منها مع عدم اللمس لما رواه المفضل بن عمر قال قلت للصادق ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع
رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف
شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وعن المبسوط والنهاية
والتهذيب جواز العمل به ولعله لا ينافيه ما في خبر داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ثم قد يقال فيه ما في خبر ابي بصير من الامر بغسل
موضع الوضوء منها الا ان يكون حمله على ما هنا الذرائعين والمقصرين في قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكره هذه الاخبار ان الوجه فيها
ان تحمل على ضرب من الاستحباب انتهى قلت لا يتجه الا مع الغاء اشتراط المماثلة في غير ما استثني بل لعل الاحوط دفنها مع عدم فعل شيء من
ذلك بها للامر بالدفن كما هي في الاخبار السابقة لظهور النهي فيه بذلك ثم الظاهر من اخبار الباب وجملة من كلمات الاصحاب كما
ذكرناه من عدم تغسيل الرجال الاجنبية لامرأة كذلك امتناعا عن النظر واللمس ويشهد لذلك وان ذكر بعضهم مؤيدا للحكم بل لعل الظاهر ان المراد
شرطية المماثلة او المحرمية او الزوجية تعبدا فلا يصح حتى وان اتفق وقوعه على وجه غير محرم حتى لو قلنا بعدم اشتراط النية في الغسل اذ اقصى
ما يخرجه ذلك عن حكم العبادات لا غيرها فظهر ذلك من جميع ما ذكرنا انه لا يغسل الرجل الاجنبية نعم استثنى المصنف من ذلك تبعا للشيخ
بنت لاقل من ثلث سنين فقال الا بنت لها دون ثلث سنين كما عن المبسوط والاصباح ولعل المراد بنت ثلث سنين فما دون فيجمع البحث
ما في الوسيلة والسرائر والجامع والنافع والقواعد والارشاد والمنتهى وكره والبيان والدروس وغيرها من جواز تغسيل الرجال الاجنبي
بنت الثلاث فما دون بل في كشف اللثام ونهاية الاحكام الى ظهور الاجماع عليه ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب اذ لم اجد فيه خلافا بين اصحابنا
المتقدمين والمتأخرين سوى ما يظهر من المصنف في المعتبر حيث قال بعد ان اشار فيما ذكره من المستند لذلك فالاولى المنع والفرق
بين الصبية والصبي لان الشرع اذن في الاطلاع للنساء على الصبي لا فطار النبي كما في المغنية الا بهم في التربية وليس كذلك الصبية والاصل
حرمة النظر انتهى وظاهره عدم الفرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار بل ولا بين كونه من وراء الثياب في عدمه وان كان ربما
يشعر تعليله بالشاذ ضد الثاني الا انه حيث كان لا دليل عنده على الجواز من وراء الثياب اشكل الحكم به من حيث حصول النجاسة وكيف
كان فلا ينبغي الاشكال في ضعفه بعد ما عرفته من الاجماع المنقول المعتضد بالتتبع لكلمات الاصحاب مع الاصل والاطلاقات وربما
في الغنية قال ذكر بشيخنا احمد بن الحسن فيما سمعته في الجارية تموت مع رجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من
خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا بمعناه وفي كره انه اسنده

في كتاب مدينة العلم وما في الجامع الى الحلبي عن الصادق (ع) انتهى ولا ينافي الاستدلال بالشرط الاخير التقييد بالخمس او الست في الاول كالاول فيهما
شمولها ايضا للزائدة على الثلاث لم نعثر عليه كما في التهذيب ايضا قال ... روى مرسلا عن محمد بن يحيى مرسلا قال ... روي في
الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولا تغسل ثم قال ... يعني انه يغسلها ولا تمسها يعني
ثيابها انتهى ثلاث واولى منه ما حكاه في كشف اللثام عن ابن طاوس عن ... ما في ... من اخبار المصرح فيه ... في العبارة الشيخ انه يدل بها
على المطلوب وقد عرفت انها ظاهرة او صريحة في منافاته كما انه ظهر لك من ادلة الحكم فيها او ... قال ... يعني ذكرهما والرواية مع انها
مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل انتهى والعجب من ذلك كله استناده في المنع الى اصالة حرمة النظر مع ان الاصل يقتضي الحكم كما هو
واضح وكيف مع ان المعلوم من بديهة الدين جواز النظر واللمس للاجنبية في الجملة بل في الرياض انه يستفاد من النص الصحيح جواز النظر الى ... له
البلوغ وحكي عليه عدم الخلاف وفي المعتبرة جواز تقبيلها اذا كانت كبيرة بها او الى عشر كما في بعضها انتهى نعم في خبر ... قوله
الصادق (ع) في الموثق بعد ان سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية لا تغسلها الرجال فقال
يغسلها الرجل اولى الناس بها وفيه مع عدم صلاحيته لمعارضة ما تقدم واحتمال ارادة الصبية المشتهاة ... الا انه ... الرجل
بوجه قد يكون الاولى بها اليس من المحارم فهو كالاجنبي ان المراد الاولى ومن يأذن له الولي اجنبيا منا ... جواز تغسيل الرجل
الصبية اذا كانت اقل من خمس وفي المقنع انها ان كانت اكثر من ثلاث غسلوها بثيابها ومال اليه بعض متأخري المتأخرين وهو لا يخلو من قوة
بناء على جواز النظر واللمس لبنت الاكثر من ثلث فتشمله الاطلاقات وما وقع من بعض متأخري المتأخرين من المناقشة في عموم او اطلاقات
يشمل ذلك في غير محله كما لا يخفى على من لاحظ اخبار الباب سيما ما دل على وجوب غسل الميت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاص
وما دل على الترغيب في غسل الميت كقول الصادق (ع) من غسل ميتا مؤمنا او من غسل مؤمنا فله كذا فضلا عن صدق اسم التغسيل عليها وقع
من مثله وقصور اندراجه للعموم واحتمال اشتراط المماثلة يمنع من تحقق الصحة فيها مما لا يخفى بناء على ... من عدم شرطيتها ... ثبت
شرطيته مع ظهور الغسل من المتباينات لا من المعاملات واذ قد عرفت ذلك ظهر انه لا مانع من التمسك بالعمومات او الاطلاقات في مثل ذلك
ولا ينافيه ما دل على عدم جواز تغسيل الرجل امرأة اجنبية لعدم تناول اللفظ لها ... وان الحكم على ... جواز النظر واللمس ... امتنع
امتنع ولو من وراء الثياب ايضا لعدم ثبوت العفو من النجاسة الحاصلة من ملاقاة الثياب واطلاق ما سمعته عن الصدوق من ... الى
اكثر كلمات الاصحاب بل هي ظاهرة في منع تغسيل الزائدة على الثلاث وان جاز النظر واللمس ثم ... ما ستسمعه في ... الحكم
المنيرة حيث اطلق ... ابي ... الحلبي في عدم جواز تغسيل النساء الا من الزائدة على الثلاث مع انجباره بالشهرة بين الاصحاب ولا ريب انه احوط فيه واولى
من ذلك فالحاصل من هنا كان الاقوى الاقتصار عليها اه وكيف كان فظاهر المصنف وصريح كظاهر جماعة من الاصحاب ... بل صرح به
بعضهم عدم اشتراط ذلك بالاضطرار فاطلاقه في المبسوط والنهاية وكذا الشرائع والمنتهى الى ... القائم من ... ذلك من اشتراط ذلك
بفقد المماثل وهو ضعيف لعدم الدليل عليه واحتمال شمول قوله (ع) لا يغسل الرجل امرأة الا ان لا توجد امرأة للمقام ... الا انه لا يخفى
مع الطعن في سنده فالاقوى ح جواز اختيارا او كالرجل في جميع ذلك من الاحكام المتقدمة المرأة ولا تغسل الا ... على ما ... بين
الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا بل في كره انه مذهب العلماء مشعرا بدعوى الاجماع عليه في المرأة والا تغسل المرأة اجنبيا ... باجماع العلماء
انتهى ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب فلم نعثر على مخالف فيه ما ستسمعه ويدل عليه ايضا ... الى ذلك ... اصالة حرمة النظر واللمس مع
التوقف عليهما قول الصادق (ع) في صحيح الحلبي بعد ان سئل عن الرجل يموت وليس عنده الا النساء ... قال ... ومع ذلك في
الصحاح الكافي في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل ونحوهما غيرهما من الاخبار وفيها الصحيح وغيره
وترك التعرض فيها لذكر التيمم مع كونه في مقام البيان كالصريح في نفيه مضافا الى الاصل واستلزامه التلمس المحرم ... في ...
التولي على ما سمعته فلا اشكال في نفيه كما انه لا اشكال في نفي التغسيل من وراء الثياب لما سمعته من الاخبار ان لم يكن صريحها ...
ذلك ما يظهر من ... موضع من ... الكافي والتهذيب فانه جوزه من وراء الثياب ... لقول الباقر (ع) في خبر ابي ... في ... الرجل
رجل قال ... يصب الماء من خلف الثوب ويلف في اكفانه من تحت الستر ... مع قدم ... الى ... الاصحاب
لو يكن كالمعارض له والمعتبرة المتقدم غير صالح لمعارضة ما تقدم فلا يحمل على الجمع بينهما بحمل الاولى على التخيير ... الثانية على ...
الثياب وكيف مع انه كالصريح في نفيه حتى من وراء الثياب كما لا يخفى على من لاحظها مع ان ... من ... التيمم ... في ...
فتحمل فيها احسن ... وكيف ما كان المقنعة والغنية انما الاولى فليس فيها شيء سوى ان النساء يغسلن الصبي ... من فوق الثياب ...
ذات محرم واما الثانية فقال فيها ان لم يوجد من يغسله غسله ... من فوق الثياب ... وكذا ... الحكم فلا ...
قال ... اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء وللمرأة الا الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل فالاولى ... على
انه هي قبل ... منه ما في الكافي وهي كما ترى لا ظهور فيها في الخلاف فضلا عن الصراحة فالمتجه في المقنع ... موضع ...
كالمقنعة مع انه في موضع اخر منه والاستبصار الحكم بالاستحباب بل عنه في النهاية والمبسوط والخلاف الاعراض عن ذلك ...
للركون الى الخبر المتقدم بالعمل التخيير عدم الحكم بالاستحباب ... ذلك ... الاصحاب في ...

كما هو ظاهر الاصحاب فان امكن صرفهما الى نفي الوجوب والرخصة في الدفن من غير غسل لكنه بعيد سيما في عبارات الاصحاب مع استلزامه التخصيص لكلام الاصحاب بثبوت العفو عنه فالمتجه عدمه ومنه يظهر لك ما في الحكم بالاحتياط في عبارة الغنية وطرح الخبر حينئذ اولى من ذلك كطرح خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وخبر ابي حمزة عن رجل مات مع نسوة ليس فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا وقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن عليه الماء صبا اذ لم اعرف بهما احدا من الطائفة افتى بمضمونهما اللهم الا ان يرجعا الى القول بالتغسيل من وراء الثياب وهو كما ترى فتامل جيدا او كما استثنى في الرجل تغسيل الصبية على حسب ما تقدم كذا يستثنى من حكم المرأة تغسيل الصبي ولو اجنبيا بلا خلاف اجده فيه هنا في الجملة بل الاجماع عليه محصل فضلا عن المنقول في كرة والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها نعم انما هو في تحديد الجواز فتارة المصنف كما في المقنعة والاصباح القصور عن ثلاث والمشهور الثلث فما دون وفي المقنعة كما عن المراسم جواز تغسيل النساء الصبي مجردا ان كان ابن خمس سنين وان كان ابن اكثر غسلنه من فوق الثياب وقسم ابن حمزة الصبي ثلاثة اقسام ابن ثلاث وابن اكثر ومراهق فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير غسل ونحوه ابن سعيد في الجامع الا انه لم يذكر المراهق وكان منشأ القولين الاولين خبر ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة سئل الصادق ع عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين مع حيث دخول الغاية وخروجها وعلى الثاني فالقول الاول راجع الى الثاني بارادة الثلاث فما دون كما يرشد اليه ما في النهاية من الاتفاق على تغسيل ابن ثلث سنين وكذا المنتهى وكرة فلا اشكال ح في ذلك من هذه الجهة نعم قد يشكل قصر الحكم عليها وعدم جواز تغسيل من زاد عليها سيما مع اطلاق قول الصادق ع في خبر عمار بعد ان سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وجواز لمسهن والنظر لمن زاد عليها فيشمله اطلاق الامر بالتغسيل مضافا الى عدم شمول ما دل على عدم تغسيل الرجل الا الرجل والمرأة الا المرأة لما نحن فيه لخروج الطفل عن مفهوم الاسمين اللهم الا ان يقال ان خبر ابي النمير بعد انجباره بالشهرة بين الاصحاب يرفع ذلك كله ولا ينافيه جواز اللمس والنظر اذ لعل ذلك من الشرائط التعبدية فلعل الاولى ترجيح الاقتصار عليها وان كان القول بدوران الحكم مدار جواز النظر واللمس كما مال اليه بعض متأخري المتأخرين لا يخلو من قوة ثم ان ظاهر المشهور او صريحه جواز ذلك اختيارا بل في كرة والنهاية الاجماع عليه ايضا كما هو قضية اطلاق معقد اجماع المنتهى والخبر الشامل لهما فما عن بج النافع وظاهر السرائر والوسيلة وغيرها من القصر على الضرورة ضعيف محجوج مع انه في المعتبر قال قولنا الاصل مع التقيد رديه الاولى لا التخيير ولعل في السرائر وغيره ايضا والامر سهل ثم اعلم انه حيث ظهر لك جواز تغسيل كل من المرأة والرجل الصبي والصبية ولو كانا اجنبيين فالمراد الرجل يغسلها مجردة من ثيابها كما ان المرأة تغسل الصبي مجردا من ثيابه بلا خلاف اجده في الثاني بل عليه الاجماع في كرة والنهاية وهو الحجة مع ان قضيته ما ذكرنا من الادلة سابقا ولعل ما سمعته سابقا من المقنعة وعن المراسم من تغسيل ابن الزائد على الخمس بثيابه ليس خلافا فيما نحن فيه بعد ما عرفت من المنافاة في اصل الجواز والا فالمتجه بناء عليه جوازه مجردا اذ لا دليل على اشتراط ذلك كما انه لا دليل عليها بالنسبة للاولى اعني تغسيل الرجل الصبية فما في الوسيلة والجامع وعن المراسم من التغسيل من وراء الثياب ضعيف بل في ظاهر كرة وصريح النهاية والروض الاجماع عليه فلا ريب ح في الجواز مع التجريد كما صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الفتوى بل لعل قضية اطلاق ما ذكرنا عدم وجوب ستر العورة فضلا عن غيرها كما صرح به في جامع المقاصد والروض بل نسبه في الاول الى اطلاق النص والاصحاب ثم لا يخفى ان المراد بما تقدم سابقا من التحديد بثلاث سنين انما هو لنهاية الجواز اذا وقع الموت عنده فما دون فلا يقدح تأخر التغسيل بعد فرض حصول الموت لذلك فما في جامع المقاصد من ان الثالث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها لا يخلو من نظر وتأمل ولا فرق في جميع ما ذكرنا في الصبي والصبية بين معلوم الذكورية والانوثية ومجهولهما فالخنثى المشكل الذي لا يمكن دفع اشكاله بناء على عدم اعتبار القرعة وعد الاضلاع ونحوهما واضح اذا كان لثلاث فما دون بناء على انها نهاية الجواز وكذا اذا كان الاكثر مع وجود المماثل بناء على ما تقدم سابقا ومع عدمها ففي كرة والمنتهى والقواعد والارشاد والذكرى وجامع المقاصد والروض انه يغسله محارمه من الرجال والنساء معللين ذلك بالضرورة لفقد المماثل وعن ابي علي انه تغسله امته وعن ابن البراج انه ييمم ولا يغسل وللنظر في الجميع مجال اما الاول فلعدم تناول ما دل على الضرورة المسوغة لغير المماثل لمثل ذلك لظهورها او صريحها في معلوم الرجولية والانوثية ودعوى ان المخالفة مانع لا ان المماثلة شرط في غاية الوهن مخالفة لصريح كلام الخصم ومنه يظهر فساد التمسك بالعمومات لكونها مخصصة عند الخصم بما دل على اشتراط المماثلة الا مع التعذر في خصوص المحارم ولذا احتاج هنا الى التعليل بالضرورة مع ان قضيتها عدم الاقتصار على المحارم كالتمسك باستصحاب جواز النظر واللمس اذ هما غير صالحين لاثبات العبادة التوقيفية واما الثاني فمع ابتنائه على ما تقدم سابقا غير مطرد اذ قد لا تكون عنده امة واحتمال التكليف بشراء امة له من تركته فان لم يكن هناك تركة فمن بيت المال كما عن احد وجوه الشافعية مما لا ينبغي ان يصغى اليه بعد فرض قيام الدليل عليه واما الثالث فلا دليل على وجوب التيمم مع لزوم الحدث وايضا فلعل الاحوط تكرير الغسل مرتين من كل من الرجال والنساء وان كان لا يلزمون بذلك لاصالة البراءة ذمة كل منهما والمقدمة بالنسبة اليهما غير معقولة فهما كواجدي المني في الثوب المشترك لا يقال انه كيف يتصور نية التقرب من كل منهما لانا نقول انه كسائر انواع الاحتياط يكفي فيه احتمال التكليف هذا كله مع وجود المحارم اما مع العدم ففي كرة ان الوجه دفنه من غير غسل وفي المنتهى ان الاقرب جواز صب الماء

عليك للرجل والمرئة من فوق الثياب وليس لاحدهما ان يغتسل بمجرد الجواز ان يكون رجلا ان كان الغاسل امرأة وامرأة ان كان الغاسل رجلا انتهى فقد قلت
لا يخفى عليك انه بناء على جواز تغسيل الاجانب عند التعذر فلا اشكال في الجواز هنا ان قلنا به و لمثل ما مضى فيه من التعذر واما بناء على
العدم فلعل ما ذكرناه من الاحتياط السابق جار هنا ايضا الا ان دعوى الوجوب على احدهما كما هو ظاهر المنتهى قد يناقش فيه بعدم دليل عليه اللهم الا
ان يستند في ذلك الى عموم ما دل على وجوب غسل كل ميت مع تنزيل اشتراط المماثلة على مساواة حال الميت لكن قضيته [illegible]
بتغسيله من وراء الثياب للاصل السالم عن المعارض للنظر واللمس من كل للرجال والنساء كما ان قضيته ذلك عدم الالتزام [illegible]
لعل ذلك اولى واقرب للاحتياط وربما يحمل عليه كلام من منع من الاصحاب وان نسب ذلك جدا في كلام بعضهم [illegible] في نفسه و
الحكي عن احد وجوه الشافعية الا انهما استند والى استصحاب حالة الصغر ولا ريب في ضعف ذلك لاختلاف الموضوع والاولى الاقتصار
على ما ذكرنا من العموم او من ظهر الكلام فيما لو وجد ميتا او بعضه مما يجب تغسيله واشتبه ذكوريته وانوثيته لظهور كونه من واد واحد
فتامل و كل مظهر للشهادتين ولو لم يعلم منه عدم الاذعان بهما او باحدهما وان لم يكن معتقدا للحق الذي لا يخرجه عن حكم الاسلام في الدنيا كما
لا ولاية و نحو مما يجوز تغسيله اي يجب عدا الخوارج فالمعروف منهم من خرج على امير المؤمنين [illegible] والغلاة [illegible]
الهية احد من الناس كما في الروض والمعروف من ذلك من اعتقد الهية علي عليه السلام وكذا كل من ارتكب ما يحكم بسببه بالكفر من قول او فعل او غيرهما كالنواصب
والمجسمة ومنكر ما علم شيئا من ضروريات الدين ونحوهم لا يجوز تغسيلهم للحكم بكفرهم ولا يغسل الكافر اجماعا محصلا ومنقولا على لسان مثل الشيخ
والعلامة والشهيد وغيرهم وللاصل مع ظهور الادلة في غيره و[illegible] في خبر عمار [illegible] مع المسلمين لا يغسل
ولا كرامة ولا نلحده ولا نقم على قبره وان كان اباه فلا اشكال حينئذ في ذلك [illegible] انه لا اشكال في وجوب غسل المؤمن اي الامامي المعتقد لامامة الائمة
الاثني عشر ما لم يحصل منه سبب الكفر بل هو اجماع ان لم يكن [illegible] واما من لم يكن كذلك [illegible] الامامية المبطلة كالواقفية
والفطحية والناووسية فالمشهور نقلا وتحصيلا في كتب والروض والحدائق والمراسم التغسيل بل عن كرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه وجوب تغسيل
الميت المسلم وقيل [illegible] والظاهر من المنتهى حيث حمل قول المقنعة بعدم الجواز على [illegible] مع البرهان واما وجوب غسل كل مسلم فاهل
الاجماع الحادث قال والظاهر انه لا نزاع فيه لاحد من المسلمين كما في المنتهى وقال ايضا ولعل عبارات بعض الاصحاب [illegible] الشيخ المفيد عدم
غسل المخالف تبتنى على [illegible] عنده كما [illegible] وقيل فيه ولكن بعيد انتهى قلت وقد يستدل عليه مضافا الى ما ذكرنا والى استصحاب
حكم المسلم عليه والى ما يظهر من المشهور في باب الصلاة على الميت من الصلاة عليه وان دعي عليه فيها حتى قال في المنتهى وتجب الصلاة على
الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف الى ان استدل عليها ايضا بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه قال صل على من
مات من اهل القبلة وحسابه على الله ثم قال السلم فهاهنا كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة من الدين انتهى
اذ لا قائل بالفرق بينهما مع اشتراط الصلاة بالغسل بل لعل الصلاة اولى بالمنع [illegible] ذلك من الاخبار وغيرها والى
ما عساه يشعر به فحوى اخبار الباب وكلام الاصحاب من ايجاب تغسيل الميت في بلاد الاسلام [illegible] وان لم يعرف مذهبه والاصل يقتضيه
بالامامية ما اطلاق الادلة او عمومها كقوله غسل الميت واجب [illegible] غسل كل الموتى [illegible] وكل شيء الا [illegible]
المصنفين ونحو ذلك من الاطلاقات في الزوج والزوجة والمحارم ونحو قوله يغسل الاولى [illegible] مع انجبارها في بعضها
من الضعف في السند والدلالة بما تقدم كما انه لا ينافيها نحو قوله ايما مؤمن غسل مؤمنا [illegible] المفهوم وكون لفظ المؤمن لا يشمل
المخالف مما تقدم وكون ذلك الوظيفة من الثواب على تغسيل غير المؤمن وهو مسلم [illegible] من الاصحاب والاصل في الجملة
في الطعام [illegible] حيث قال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة
الى ذلك من جهة التقية [illegible] استدل عليه بانه كافر فلا يجوز تغسيل الكافر [illegible] كالحكي عن
المراسم والمهذب [illegible] مثل القول به هو
الحكم باسلامهم وكفرهم فلا اشكال في وجوب الغسل بناء على الاول وان لم يكن عليه دليل بالخصوص [illegible] بنا
على الثاني [illegible] في الوجوب [illegible] البناء على الاول [illegible] انما [illegible] قول
[illegible]
واجرى عليه جميع احكام الاسلام من الطهارة [illegible] في الدنيا [illegible]
مسلم فالاصل البراءة [illegible]
التغسيل احترام الميت وتكريمه [illegible] ومن ذلك كله ظهر لك ما يمكن الاستدلال به للثاني ولا ريب [illegible] هو
اما البناء على [illegible] بل للاخبار المعتبرة بل الاجماع والسيرة القاطعة [illegible] الاسلام بالشهادتين
[illegible] الناس [illegible] الدعاء [illegible] الكافر في هذا الحال وان كان
مسلما [illegible]
[illegible]

كثير من الاخبار المعتبرة وتعليله بخروج النطفة التي خلق منها منه عند الموت ولاجله كان كغسل الجنابة وفي اخرى تعليله بلقائه الملائكة لاهل الاخرة
من الملائكة وغيرها فينبغي ان يكون طاهرا الا انه مانع من جوابه ايضا بالنسبة للمخالف باعتبار اظهاره الشهادتين فالاكرام في الحقيقة لها
كانها امر اجلالها وعيبا … وكثيرة هذا وقد وقع في كشف اللثام تفصيل لا نعرف له موافقا عليه بل لا وجها معتبرا يركن اليه فحكم بحرمته
التغسيل للمخالف مع قصد الاكرام له لخباثته او لاسلامه وحمل كلام من صرح بالحرمة من الاصحاب على ذلك قال ومع لا استثناء للتقية
او غيرها ومن التقية هنا حضور احد من اهل نحلته لئلا يشيع عندهم انا لا نغسل موتاهم فيتخذ ذلك سببا لترك تغسيل موتانا او تسند ويكون
تنزيلا للوجوب اليه قال … بل المصنف على ذلك وحكم بالجواز مع ارادة تغسيله كتغسيل الجمادات لا بقصد الاكرام والاحترام
قال … ويمكن ان يكون ذلك مكروها لتشبيهه بالمؤمن وكذا ان اريد اكرامه لقرابة او صداقة او محبة له وان اريد اكرامه لاقراره
بالشهادتين احتمل الجواز اما اذا اريد اكرامه لكونه اهلا له لحسن دين نحلته او لانه لا يخرجه عن الاسلام والنجاة حقيقة فهو حرام انتهى
قال … بعد ان حكى عن الشرايع الجواز وعن المبسوط والنهاية والجامع الكراهة لا خلاف بين القول بالجواز والحرمة فان لنا الحرمة
على ما ذكرناه ولا ينافيه استثناء التقية لجواز ان يكون للدلالة على المراد انتهى وفي كلامه مواضع للنظر لا يخفى وكان الذي دعاه الى
ذلك تعبير بعض الاصحاب كالمصنف بالجواز واخرى بالكراهة وثالث بالحرمة ورابع بالوجوب فاراد الجمع بين الجميع بما ذكره انه ثبت عنده ان
سبب منع التغسيل للمخالف انما هو من جهة عدم استحقاقه للاكرام والاحترام والفرض ان وجوب غسل الميت لذلك ولعله … مثل هذا
التفصيل التكليف في الكافر ايضا وفيه بعد انه يعرف بينهما من العامة انه من عبر بالجواز كالمصنف لم يرد ذلك بل الظاهر ارادة اثبات اصل
الجواز في مقابلة القول بالمنع والا فمتى جاز وجب لعدم معقولية غيره ويشهد لذلك تعبيره عن المؤمن والمسلم حيث قال … كل مظهر للشهادتين
يجوز تغسيله ومن العامة وجوبه بالنسبة للاول فلا ينبغي الاشكال في ذلك من هذه الجهة على ما وقع من بعض متاخري المتاخرين حتى بالغ
في الانكار كما انه لا ينبغي الاشكال فيه من جهة التعبير بالكراهة ايضا على ما سمعت ثم لم نعلم انه ما يريد بالجواز في الصورة التي فيها اهو
بمعنى الاباحة الخاصة او المندوب في مقابلة الحرمة كالكراهة التي ذكرها بمعنى اقلية الثواب والمصطلح وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في
خروج ما ذكره عن اخبار الباب وكلام الاصحاب ولعله عند التامل يرجع الى انكار التغسيل وان الذي ذكره جواز لا يرجع الى التغسيل المعروف
الذي هو عبادة نعم يجيئ ذلك وانه قد صرح جماعة من الاصحاب منهم المصنف فيما يأتي بعد القول بالوجوب بان ذلك مكروه فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف وصرح به بعضهم بانه لم يعرف غسله كغسل اهل الحق وقد يحتمل ذلك بالتنافي بين الكراهة والوجوب ولا وجه لا
جتزاء بغسل اهل الخلاف بعد ان قام الدليل على وجوب الغسل المنصرف الى التغسيل الحقيقي ثانيا وعدم الدليل على الانتقال الى غسل
اهل الحق بعد فرض وجوب الاول عنه تعذره بل قضية … ثالثا وقد يدفع الاول بما تكرر غير مرة من بيان المكروه في
العبادة وضعف ما في المقام لظهور كون المراد كراهة تولي مباشرة المخالف مع وجود غيره نظير ما قلناه في استحباب مباشرة الولي
بنفسه للميت اذ لا فرق بين الكراهة وبين المستحب في منافاة الواجب والثاني بما دل من الاخبار الزامهم بما الزموا به انفسهم والثالث
بوجوب اصل التغسيل لكن قد يناقش في الثاني بعدم شمول ما دل على ذلك لمثل المقام لكون التغسيل … للمغسل لا الميت فلا يبعد
القول بوجوب تغسيل اهل الحق مع عدم التقية والا فهو بغسل اهل الحق كتغسيلهم نفسا … ويؤيد ذلك
انه لا يعقل الامر بالعبادة الفاسدة لغير التقية مضافا الى ان قضية ما ذكرناه من الادلة مساواتهم لاهل الحق في ذلك ويقع فيما قولهم فان
اضطر غسله كغسل اهل الخلاف على ارادة التقية اذ هي اغلب افراد الاضطرار ثم انه لا اشكال في تبعية ولد المسلم للمسلم كما انه لا اشكال فيه
بالنسبة للكافر نعم قد يشكل في ولد الزنا من كل منهما ولا يبعد عدم جريان حكم الاسلام عليهما وان قلنا بطهارتهما لكن قد يقال بوجوب
تغسيلهما لا للحكم باسلامهما بل لعدم الحكم بكفرهما فيشملهما حينئذ العموم الدال على تغسيل كل ميت سيما مع ما دل على ان كل
مولود يولد على الفطرة وفي الخلاف الاجماع على ان ولد الزنا يغسل ويصلى عليه واحتمال التفصيل بين ولد الزنا من المسلم فيغسل ومن الكافر
فيلحق الاول بابيه لغة دون الثاني ضعيف بل لعل العكس اولى … لنفي ولد الزنا من المسلم شرعا وعدم ثبوت ذلك في حق الكفار و
المجنون البالغ من الكفار والمسلمين بعد وصف الاسلام والكفر … وكذا لو بلغا مجنونين على اشكال لثبوت التبعية
في حق الطفل دون غيره فتدبر بعد الحكم عليهما بشيء منهما فيجب عليهما ما تقدم من وجوب التغسيل لا انه كان تبعا بالنسبة الى ولد
الكافر والمسبي يتبع السابي في الحكم باسلامه لكن قد يستشكل فيه بعضهم من عدم قيام دليل التبعية في غير الطهارة ويأتي تحقيق القول فيه انشاء الله
كما انه يأتي تحقيق القول في لقيط دار الاسلام بل ودار الكفر مع امكان التولد من مسلم والحكم فيه بعضهم هنا بجريان احكام الاسلام
عليه لكنه لا يخلو من نظر بالنسبة للاخير والذي ينبغي تحقيقه في المقام هو ما اشرنا اليه سابقا من ان المدار في وجوب التغسيل على الا
سلام وما في حكمه لا على عدم ثبوت الكفر لعل الاولى … قضاء العموم وان ظهر من كلام الاصحاب الاول فتدبر جيدا ق
الشهيد … المراد به هنا هو الذي … بين يدي الامام كما في المقنعة والقواعد والتحرير وعن المراسم والنهاية والوسيلة والسرائر
والجامع والمنتهى وعن المبسوط … ولذا قال … في مجمع البرهان المشهور ان المراد بالشهيد هنا
من قتل في المعركة بين يدي النبي او الامام او النائب الخاص … الاكثر … ان الاحتياط اشتراط القتل بين يدي الامام

والحق به الخاص كما ان الظاهر ارادة الجميع بالامام ما يعم النبي ص او جهاد يجب ولو بغيرهما كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام كما في ظ
الغنية او صريحها وكذا اشارة المبسوط وصريح المعتبر والتذكرة والدروس والذكرى والبيان وظاهر الروضة والروض ومن ظاهر الخلاف
ومحتمل كشف اللثام ونهاية الاحكام بل في ظ الاول او صريحه الاجماع عليه ولعله الاقوى للحسن كالصحيح عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط
ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ونحوه في ذلك خبره الآخر قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في
سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق الى آخره ومضمر ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الشهيد في غيرها من الاخبار بدعوى
اعتبار الامام او نائبه في تسميته الا اقل من الشك سيما بعد الاعتضاد بفتوى من عرفت من الاصحاب فيبقى ح عموم ما دل على تغسيل كل ميت
بحاله مع امكان دعوى انصراف تلك الاخبار الى المقتول بين يدي الامام او نائبه لمنع اعتبار ذلك فيه شرعا وغيره ولعل الخصم انما ينازع في
الحكم مع تسليم دخوله في الشهيد حقيقة شرعية للغسل لا عليه كما هو ظاهر عبارة المنتهى من كون الوصف مخصصا فيكون ما علق فيه الحكم
على الشهيد شاهدا للغسل لا عليه ومن هنا قد استدل في كشف بعموم لفظ الشهيد لما في كشف اللثام من انه ينبغي التنويع قال في
القاموس الشهيد القتيل في سبيل الله لان ملائكة الرحمن تشهده او لان الله وملائكته شهود له بالجنة او لانه ممن يستشهد به
يوم القيمة على الامم الخالية او لسقوطه على الشهادة اي الارض او لانه حي عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه انتهى وفي المغرب
قال النضر الشهيد الحي كانه تأول قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء كان ارواحهم احضرت دار السلام
وارواح غيرهم لا تشهدها الى يوم القيمة وقال ابو بكر سمي شهيدا لان الله وملائكته شهود له بالجنة وقال غيره
سموا شهداء لانهم ممن يستشهد يوم القيمة مع النبي ص على الامم الخالية انتهى هذا مع انه لا ريب في ثبوت الاستعمال للفظ الشهيد
فيما نحن فيه والاصل فيه الحقيقة بدعوى الوضع الكلي الشامل له وللمقتول بين يدي الامام ع اذ هو خير من المجاز ويؤيد ذلك ايضا
الصدق العرفي حقيقة وهو كاشف عن غيره حتى لو كان المعنى شرعيا من غير فرق بين القول بوضعه شرعا او لا اذ العرف المتشرعي ضابط
للمراد الشرعي مجازا كان او حقيقة فتم حينئذ نعم قد يشعر قوله في خبر ابي خالد الا ما قتل بين الصفين باعتبار تقابل العسكرين في جريان
خصوص هذا الحكم على الشهيد فلا يشمل من قتل من المسلمين بدون ذلك كالمقتول في غير معركة او مع عدم عسكر المسلمين اليه فان كان عينا
من عيونهم او نحو ذلك الا ان غيره من الاخبار كالشهيد وعلى التعبير القتل في سبيل الله شاملة له ولعله الاقوى لاطلاق جميع الاصحاب
بالنسبة الى ذلك فيمكن ح تنزيل قوله ما بين الصفين على ما لا ينافيه وان كان هو اخص منه فتدبر جيدا مضافا الى ما ذكرنا من شرط الشهيد
ان يكون قد مات في المعركة كما صرح به جماعة من الاصحاب بل نسبه غير واحد اليهم مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل في مجمع البرهان كان دليله
الاجماع وفي كشف اللثام الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ذهب اليه علماؤنا اجمع ونحوه في ذلك المنتهى والمنتهى والنهاية بل صرح
في الاخير بانه اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضي الحرب فحكمه حكم الشهيد واستحسنه في المنتهى وقضيته هذا الا
اطلاق عدم الفرق في ذلك بين ان يدركه المسلمون وبه رمق الحيوة اولا ويؤيده بعد ما عرفت من اطلاق معقد الاجماع واطلاق الشهيد
القتيل في سبيل الله وما قتل بين الصفين واصالة البراءة ونحو ما مضافا الى غلبة عدم الموت باول الجرح بل في الباقي انا لا نعلم احدا نقل انه
ذلك لوجب تغسيل جميع الموتى الفتلى من باب القدرة اذ الاظهر ويشير اليه في ذلك السمع ما في ذلك من العسر والحرج سيما اذا ادركه بعد مدة مع تفرقه
مع عدم انقضاء الحرب الخبر المروي عن النبي ص انه قال يوم احد من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول
الله فنظر فوجده جريحا وبه رمق فقال له ان رسول الله ص امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله
ص عني السلام قال ثم لم ابرح الى ان مات ولم يأمر النبي ص بتغسيل احد منهم وكذا الخبر عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي ع
قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل بعد تنزيله على ارادة
البقاء في المعركة لكنه بعيد بل غير محتمل فالاولى حمله على التقية كما عن الشيخ وغيره سيما بعد ضعف سنده ومخالفته لما ذلك بعضهم كالمبيع
في ظ المقنعة والشهيدين في الذكرى والروض وحكي عن مهذب ابن البراج وتبعهما جماعة من متأخري المتأخرين فاكتفوا في وجوب التغسيل بعدم
ادراكه بالمقتلة من خبري ابان بن تغلب ومضمر ابي خالد والمعتبر المحكي عن الصادق ع الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ولعل الاقوى في النظر الاول لما عرفت مع تنزيل ما في هذه الاخبار على ارادة الادراك بعد انقضاء الحرب
اذ هو المتعارف في تفقد القتلى لا يقال ان ذلك ايضا مشمول للاطلاق الاول اذ يصدق عليه انه مات في المعركة لانا نقول قد صرح جماعة
بخروج بتغسيل الاصحاب الموت بما اذا انقطع عنها وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق والا فلا كان كل من تخبت تغسيله الشهيد لم يعلم بين القتل
بين الصفين مع الاول والثاني بما في الخلاف من اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد ما تقتضي الحرب وجب تغسيله حتى او كان غير مستقر الحيوة كما
يشير اليه ما في الاخبار السابقة من الاكتفاء بوجود الحيوة لا يخلو من تأمل وكيف كان فالسبب بعد جميع ما عرفت فيه لا يغسل ولا يكفن
ويصلي عليه اجماعا في الجميع محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا كالاخبار ثم يعتبر في الثاني عدم تجريده من الثياب لما الوجود في

وجوب تكفينه كما صرح به جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما في خبر ابان بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة وحنظلة لانه كان قد جرد كما يشعر به ايضا
ما في غيره من الامر بدفن الشهيد بثيابه ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من حكم الشهيد بين الحر والعبد ولا بين المقتول بحديد او غيره ولا بين المقتول
بسلاحه او غيره ولا بين المقتول خطأ او عمدا بلا خلاف يعرف لاطلاق الادلة او عمومها وكذا لو داسه المسلمون او رمته فرسه في
هوة او بئر بسبب جهاد الكفار لصدق كونه قتيلا في سبيل الله وغيره بل صرح جماعة من الاصحاب بعدم الفرق بين البالغ وغيره وبين الرجل
والمرأة بل قد يظهر من كاشف اللثام في اخر الباب دعوى الاجماع على ذلك بالنسبة الى الصبي والمجنون للاطلاق والصدق ولما روي انه
قد كان في شهداء بدر واحد حارثة بن النعمان وعمرو ابن ابي وقاص اخو سعد وهما صبيان ولم يامر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم وما روي ايضا
من استشهاد الرضيع ولد الحسين عليه السلام في وقعة كربلاء ولم ينقل عن احد تغسيله ومع ذلك كله فللنظر في كل من لم يكن مخاطبا بالجهاد مجال
للشك في تناول الادلة اللهم ان يكون المسلمون مخاطبين بمحاربة العدو باطفالهم ونسائهم ومجانينهم كما اذا دهم امر الكافرين وفيه ابيح القتل
في سبيل الله ونحوه ولا دلالة في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو
فاصابوها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها لظهور ان المراد بمنزلتها في الثواب ونحوه لا في هذا
الحكم ونحوها غيرها من المقتولين ظلما والمدافعين عن انفسهم واموالهم واعراضهم والميتين بالبطن والطاعون والنفاس ممن اطلق عليهم الشهداء
فانه يجب تغسيلهم اجماعا على ما نقله غير واحد من الاصحاب ولعموم ما دل على وجوب تغسيل الميت مع ظهور ادلة الشهيد في غيرهم ولا فرق ايضا
على المشهور فيما ذكرنا من الشهيد بين كونه جنبا او غيره للاطلاق المتقدم خلافا للمنقول عن ابن الجنيد والمرتضى فاوجبا الغسل وهو ضعيف
كمستندهما مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الفتى حنظلة اصيب ... شان حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله فقالوا انه جامع فسمع
الصيحة فخرج الى القتال ومن انه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت ففي الاول انه لا دلالة فيه ان لم يكن دالا على العكس لانه لو وجب لما سقط
عنا بفعل الملائكة مع عدم الدلالة في فعلهم على الوجوب علينا وفي الثاني بعد تسليم ان غسل الجنابة مما يجب لنفسه كسائر التكاليف التي
تسقط بالموت عمن كلف بها ولا تنتقل الى غيره على ان الكلام في غسل الميت وايضا انه اجتهاد في مقابلة النص كما انه لا فرق ايضا في الشهيد
بين قتيل المشركين وقتيل اهل البغي ونسبه في كرة والمنتهى الى قوى علمائنا ويدل عليه مضافا الى ذلك والى تناول اخبار الشهيد له خصوص
خبر عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولا ينافي ذلك
ما في ذيله من عدم الصلاة عليهما الواجب حمله بالنسبة اليه خاصة على التقية كما عن الشيخ او انه وهم من الراوي ثم انه لا اشكال عند الاصحاب اعلى
الظاهر في اجراء احكام الشهيد على كل من وجد فيه اثر القتل من المسلمين اما اذا لم يوجد فيه ذلك فعن الشيخ وتبعه الفاضلان انه كذلك عملا بالظاهر
لعدم اشتراط القتل بما ظهر اثره وعن ابن الجنيد عدمه ولعله للاصالة ووجوب تغسيل الاموات مع الشك في تحقق الشرط هنا وله وكان
من قوى قلم وكذا يسقط وجوب تغسيل من وجب عليه القتل قودا او حدا برجم ونحوه كما في القواعد والجامع والارشاد وغيرها من غير فرق بين
كون الحد رجما او غيره كما صرح به في كشف اللثام وجامع المقاصد والروض وغيرها بل في الروض نسبته الى الاصحاب كالخلاف الى علمائهم
وكالمحكي من عبارة مجمع البرهان حيث قال بعد ذكره عبارة الارشاد وكان دليله الاجماع وقد عرفت انه اطلاقه لكن مع ذلك كله لا يخلو
من تامل بل منع وفاقا لصريح المنتهى وكاشف اللثام والحدائق وعن نهاية الاحكام وظاهر غيرهم فاقتصروا على المقتول قودا او بعض المرجوم
من انواع الحد وقوفا فيما خالف الاصل على محل النص الذي هو مستند الحكم وتعليل الاول في كرة بالمشاركة في السبب الا انه ... يلحق
على مذهبنا من حرمة القياس وعلى كل حال فمن وجب عليه ذلك بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك والاصل في هذا الحكم ما
رواه الكليني بسند ضعيف جدا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل
ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه الصدوق مرسلا عن
امير المؤمنين عليه السلام والشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناد ثان فيه ارسال وغيره لكن في بعض نسخه يغتسلان من الاغتسال بخلاف ما
في الكافي فانه فيه يغسلان بالتشديد مع البناء للمجهول وكيف كان فلا اشكال فيما تضمنه من الحكم بالغسل قبل الموت وان ضعف السند لانجباره
بفتوى الاصحاب من غير خلاف يعرف كما اعترف به في المعتبر حيث قال ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك ولم اعرف لاصحابنا فيه خلافا
ولا طعنا بالارسال مع العمل ونحوه ما في كرة والحدائق وفي مجمع البرهان كان دليله الاجماع وقال في الخلاف المرجوم والمرجومة
يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولا يغسلان بعد ذلك ويصلي عليهما الامام عليه السلام وغيره وكذلك حكم المقتول قودا ... ثم
نقل مذهب الشافعي من تغسيلهما بعد الموت والزهري من عدم الصلاة على المرجوم ومالك لا يصلي عليهما الامام عليه السلام ويصلي غيره وقال
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه انتهى ولا اشعار في كلمات الشيخ كما عن سلار على المقتول قودا بالخلاف في المرجوم ولئن سلم
فهو محجوج بما تقدم ثم ان ظاهر النص وصريح كالفتوى بل صرح به بعضهم ان هذا الغسل انما هو غسل الميت قدم فيشترط فيه ما يشترط فيه
من الاغسال الثلاثة مع مزج الخليطين في الاولين منها ونحو ذلك بلا خلاف اجده فيه سوى العلامة في القواعد وتبعه بعض من تاخر
عنه حيث استشكل في وجوب الثلاثة ... بعضهم باحتمال البراءة ... المعهود الوحدة في غسل الاحياء واطلاق الامر بالاغتسال
منع انصراف الفتوى ... مع الوحدة ... كما لا اشكال ... عن الغسل بعد الموت ولو ... في النجاسة

الحاصل بسبب الموت فى غيره وكذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس ونحوه ولا وجه لاستبعاد ذلك من حيث
تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد فرض ثبوت ذلك من النص والفتوى اذ الاحكام الشرعية موكولة الى صاحبها وربما ايد بعضهم بما
نحن فى عنقه عنه من خبر محمد بن قيس المتقدم عن ابى جعفر عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال انى زنيت فطهرنى الى ان ذكر انه عليه السلام رجمه فلما
مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين عليه السلام لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة فلا حاجة للمناقشة
فيه بعدم ظهوره فيما نحن فيه من تقديم التغسيل مع امكان تكلف دفعها فتدبر والظاهر انه لا يحتاج لحدث الاصغر بعده للامتثال بل ولا فى اثنائه
كما صرح به بعضهم وان احتمل فى الذكرى مساواته لغسل الجنابة لما دل على تشبيهه به وانه بمنزلته بل فى بعضها تعليل اصل غسل الميت بخروج النطفة
منه لكنه ضعيف لعدم تناول ذلك كله لمثل ما نحن فيه لا للاجتزاء به عن الوضوء مع تقدم الحدث الاصغر عليه على اشكال فيه وكذا لا يحتاج لحدث الاكبر
بعده وفى اثنائه ولو كان جنابة وان اوجبنا الاغتسال له اذا تحقق وجوب غايتها ومع بنائه على النصاف الغيرية ولا يجزى عنه شئ من الاغسال مع
تقدم اسبابها على ما قاله كما فى جامع المقاصد والروض لكن فى كشف بنيه نظر من فحوى الاخبار السابقة كما فى خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فى الميت جنبا
يغسل غسلا واحدا يجزى للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة انتهى ونحوها رواية عمر من الاخبار الدالة على الاجتزاء [illegible]
واحد للحائض والنفساء اذا ماتت فكذلك ما كان بمنزلته وما يقال ان الجنابة والحيض والنفاس ونحوها لا توجب غسلا بعد الموت حتى تدخل فى غسل
الميت حتى لو قلنا بوجوبها لنفسها لسقوط سائر التكاليف بالموت فلا بد من صرف ما ينافى ذلك من الاخبار السابقة عن ظاهرها فلا يصح الاستدلال بها
على المطلوب قد يدفع بان سقوط التكليف بالغسل لمكان الموت لا ينافى بقاء اثر حدث الجنابة مثلا ووصفه بحيث لا يرتفع الا بالغسل كما هو ظاهر
الصحيح المتقدم المشتمل على التعليل بانهما حرمتان قد اجتمعتا فى حرمة واحدة ومثله فى ذلك الحسن كالصحيح عن الباقر عليه السلام ايضا وربما يشهد له
خبر تغسيل الملائكة عمير بن حنظلة لمكان جنابته كما انه يقتضيه جميع ما دل على تحقق وصف الجنابة او الحيض ونحوهما بحصول اسبابها وانه لا
دليل على وجوب الغسل على الغير لرفعها ان لم تدخل تحت غسل الميت مع امكان التامل فيها ايضا من حيث ما ورد من تعليل غسل الميت بانه لا بد
ان يلقى الله وملائكته طاهرا فاذا كان الامر كما ذكرنا من ان غسل الميت يرفع اثار تلك الاحداث صح ان يقال ذلك ايضا فى المقام لانه بمنزلته
بل هو اولى منه مع امكان تأييده بخصوص ما نحن فيه من المرجوم والمرجومة بشمول ما دل على التداخل هنا له من قول اذا كان عليك لله حقوق
اجزأك عنها غسل واحد لمثله وما يقال من ان التداخل لا يتصور فى المقام من حيث اختلاف كيفية غسل الميت مع غسل الجنابة قد يدفع بانه لا مانع
من ان يحصل تمام رافع الجنابة مثلا فى بعض غسل الميت لو سلمنا ان غسل الميت مركب من الاغسال الثلثة بحيث يكون كل واحد [illegible] وكذا ما
يقال ان غسل الميت ليس من الاغسال الرافعة لحدث مسبب له سابق فلا يتصور دخول ما كان كذلك فيه لانا نقول لا دليل على اشتراط التداخل
بذلك بل قد يظهر من خلافه نعم قد يستشكل فى شمول خبر الحقوق لمثل هذا الفرد سيما مع عدم العموم اللغوى فيه كما انه قد يستشكل فى [illegible]
لو قدم على غسل الميت من حيث مباشرته بدن الميت ويستشكل ايضا فى كون هذا التداخل بالنسبة الى غسل الميت قهريا او لا بل يتبع نية المكلف كما
هو المختار فيما تقدم من تداخل الاغسال من ظاهر الاخبار ومن اصالة عدم التداخل فيقتصر على المتيقن وقد يؤيد الثانى انه وجه الجمع بين
ما دل من الاخبار على الاجتزاء بغسل واحد للجنب والحائض ونحوهما وبين ما دل على التعدد كخبر العيص قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل
يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد بغسل الميت ونحوه فى الدلالة على ذلك خبرا الاخوان وقال الشيخ بعد
ذكره هذه الاخبار هذه الروايات الثلثة لا تنافى ما قدمناه من الاخبار لان اول ما فيها ان الاصل فيها واحد وهو عيص بن القاسم ولا يجوز ان
يعارض بواحد جماعة كثيرة ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ثم ذكر غير ذلك انتهى لكن مع ذلك كله
فالاحوط فى خصوص المقام تعدد الاغسال للجنابة او للحيض او نحوهما قبل ان يقتل وان كان فى ثبوت مثل ذلك بالنسبة الى الميت نظر بل منع
حتى ان المصنف فى المعتبر نفى التعدد وجوبا واستحبابا فى الجنب والحائض ذاما نافيا انه مذهب اهل العلم وتحرير المسئلة محتاج الى اطناب تام لا يسعه
المقام لكن يبقى شئ وهو انه بناء على المختار من عدم وجوب رفع الاحداث لنفسها وانما تكون غاية يجب لها فهل يجب على المكلف رفع الجنابة مثلا
على عدم التداخل ولا العمل الثانى اقوى للاصل مع عدم وضوح دليل معتبر على وجوب الطهارة من ذلك بالنسبة للموت فتجب التيمم ان ظاهر
النص والفتوى الاجتزاء بهذا الغسل عن غسل الموت اذا قتل بذلك السبب اما اذا مات حتف انفه وجب تغسيله قطعا اقتصارا فيما خالف الاصل على
المتيقن وكذا اذا قتل بغير السبب الذى اغتسل لان يقتل به نعم قد يستشكل فى وجوب التغسيل لو قتل بغير ذلك السبب الاخر سيما فيما
لو كان موافقا للاول كما لو كان القصاص مثلا عليه بسبب قتل شخصين فاراد ولى احدهما القصاص ثم نفى غسل لذلك ثم انه عفى عنه مثلا
فاراده الاخر وان استظهر جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثانى بالعمل الاقوى عدمه وان كان الاحوط الاول سيما مع اختلاف الكيفية [illegible]
الرجم فتدبر وكذا يظهر من فتاوى اكثر الاصحاب ما عدا سلار وابن ادريس التصريح به وجوب الامر بالغسل قبل القتل وربما ظهر من بعض المتأخرين فيه
تخيير بينه وبين الغسل بعد موته لكنه كما ترى مناف لما هو اولى بالاجتزاء به وبينه ان ظاهر النص والفتوى بل معقد الاجماع السابق ان تقدم هذا
الغسل عزيمة لا رخصة نعم قد يستشكل فى اصل وجوب الامر بالغسل مع عدم انتهاض الدليل عليه وعدم وجوب الغسل لكن قد يدفع ذلك بظهور
اتفاق عبارات الاصحاب عليه بل هو معقد اجماع الخلاف بانه هو الذى يتصور بدليته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت فيكون الامر من الكافة
فامر الامام بتغسيل له بعد موته وتركه بالنيته ايضا ما سمعته من رواية الكافى يغسل بالماء الذى يصب القطع بعد اناء ة مباشرة الغير تغسيله فتحمل

على اقربية المجازات الى الحقيقة ولا ينافيه قوله يغتسل في خبرها ابان بعد بناء على ما ذكرنا اشتراط صحة هذا الغسل بتحقق الامر فلو اغتسل من دون امر له
لم يكن مجزيا فالاحتياط لا يترك هذا التعليل جهة تختص بصورة الجاهل كما لا يخفى لكن هل يعتبر في الامر ان يكون الامام او نائبه كما عساه يظهر من المقنعة والشيخ
وتبعه في الروض ولا يعتبر لعله الاقوى للاصل من غير معارض بعد تحقق الامتثال باعتبار الامر من يجوز له التغسيل بعد الموت فلا يأمر به الامر كما
ينبغي كالعكس لما عرفت من بدلية هذا الغسل فيعتبر فيه ذلك ومن هنا كان اللائق لكن الاقوى عدم سقوطه بالاطلاق الاصحاب فتأمل ولو نزل الامر
لغسله او غيره احتمل وجوب التغسيل بعد ذلك للعموم او عدمه لظهور الادلة فاخبار مشروعية هذا الغسل في ذلك قبل القتل كما هنا صريح
الشرائع ولعل الاقوى الاول سيما اذا امرت له التغسيل مع الامر ويحتمل في ذلك ما لو امر فلم يمتثل لنسيان او غيره لظهور ان الامر هنا لام الغسل
انما هو الامر مع وقوع الغسل لا احدهما والله اعلم وليعلم ان المراد ان اقتصر على ذكر الغسل كالشيخ في الخلاف وكما عن المبسوط والنهاية التكفين
وعن الجامع ترك التحنيط لكن الظاهر ارادة الاحتياط او الماهية من اشتمال الرواية المذكورة على الثلاثة وكذا اكثر من عبارات
الاصحاب نعم لا اشكال عند الاصحاب في الظاهر في تأخير الصلاة عليه بعد الموت كما هو نص الخبر السابق بالنسبة للمرجوم والمرجوم لكنه
لا صراحة فيه في المقتص منه بل قد يشعر بالاول على الاول بتفريعه قوله ثم والمقتص منه منزلة ذلك نعم المرجوم والمرجوم
ولم اجد احدا من الاصحاب تعرض لغسله لا يختص بالدم على الكفن ولا كيفية تكفينه فالاولى بالتعليل منه ولعله يترك موضع القصاص
ظاهرها والاحتياط في ذلك سهل وإذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن بلا خلاف
محقق اجده في شيء من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين وان ترك ذكر الكفن في المبسوط والنهاية والمراسم على ما حكي اذ لعله لوضوحه
كما هو الظاهر وكذا ترك ما عدا الصلاة في جملة من الكتب لظهوره او لو بخصوص ما عدا الصلاة كما في الشرائع والنافع الا انه نص على ما فيه
الصدر والوسيلة والغنية وعن المبسوط والنهاية من التعبير بموضع الصدر وعن الخلاف اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان
كان صدرا وما فيه القلب وجبت الصلاة عليه وفي الجامع ان قطع نصفين فصلى على ما فيه القلب كما يجب الغسل والكفن والصلاة ولم
يذكر غير ذلك لامكان اتحاد الجميع عند التأمل كما هو واضح نعم قد يظهر من المنتهى شاهدة في الصلاة على ما فيه القلب والصدر واليدين
ولعظام الميت جميعها الخلاف في ذلك بالنسبة الصلاة على الصدر وحده لكنه ضعيف وكيف كان فيدل على تلك الاحكام بعد الاستصحاب
في وجه لعدم العلم باشتراط اجتماع الجملة في شيء من ذلك وقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله وفحوى ما استفيد
من الادلة على وجوب الغسل للقطعة ذات العظم من الاجماع وغيره والاجماع على الحكم الاول هنا في الغنية كما في الخلاف استفاده من ظاهر المنتهى
هنا بالنسبة اليه وفي جمع البرهان لعله اجماع والحكم هنا واضح بالنسبة الى الميت من النصف الذي فيه القلب كما وقع في الاخبار او
الاجماع او خبرهم بغيره انتهى واما الحكم في نهاية الاحكام على الثالث المسألة عنده وبتقديم القول بالغسل حيث قال في
الاول ويصلي على البعض الذي فيه الصدر والقلب او الصدر نفسه عند علمائنا وفي الثاني يصلي على الصدر والقلب والصدر
وحده عند جميع علمائنا انتهى وما في الخلاف اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدرا وما فيه قلبه
وجبت الصلاة عليه الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى مع امكان تعليله مع ذلك باشتماله على القلب الذي
هو رئيس الاعضاء ومحل الاعتقادات التي بها امتاز الديانات ومكانه الانسان حقيقة المعبر في الشرع ولعله فرق على دفن اجزاء
الميت ولو بقي مع خبر الفضل بن عثمان الاعور المروي عن الفقيه عن الصادق عن ابيه عليهم السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة
ووسطه وصدره ويداه في قبيلة الدية على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه والمناقشة فيه كالمناقشة في متنه
بعدم استلزام الصلاة غيرها من الاحكام وانضمام اليدين الى الصدر مدفوعة بالاجماع بما عرفت مع ان طريق الصدوق
الى الفضل بن عثمان صحيح في قول على ان في بعض كتب الرجال الحكم بثبوت التلازم المذكور سيما في المقام وذلك المستفاد
من الاجماع على وجوب الغسل في القطعة ذات العظم وبما يشعر به ظاهره وبالفاء بينهما بل من اشتراط تقديم الغسل على الصلاة
في غير الشهيد كما ستعرفه انها يستفاد بحكم الميت فلا يجب عن وجوب الصلاة عليه ولم يجب تغسيله مع توقف طهارته عليه والتكفين
كالغسل مع امكان المنع بعدم القول بالفصل كما انه يمكن دفع الثانية بالاجماع منقولا ومحصلا على الظاهر على عدم اشتراط شيء من هذه
الاحكام بوجود اليدين مع الصدر بل كانت ذكرها في الجواب للمطابقة مع السؤال فما عساه يظهر من المنتهى من اشتراط الصلاة عليه الصدر
بوجود اليدين في غيرها من فهو بعيد عن الرواية في المعتبر قال الاول اذا قطع بعض اعضائه يصلي على العضو الذي فيه القلب
وبنحو المرسل الاخر عن الصادق وبغيرهما من الاخبار الدالة على الامر بالصلاة على النصف الذي فيه القلب ومنها الصحيح وغيره بتقريب
الصدر وهو المشتمل على القلب [illegible] الاخبار ان يسري يصح بما عساه يلوح منها من اشتراط ذلك باشتماله عليه [illegible] او لم يكن
فيه لم يصل عليه كان لكان الاشتراط الاصل في القلب بان لم يبق معه لكن الانصاف ان الاستدلال بها على ذلك بحيث يفيد تمام
المطلوب لا يخلو من اشكال نعم يمكن القول بخصوصها فيصلى على ما فيه القلب وحده كان او غيره او بعض الصدر بل قد يشعر بان
القلب بنفسه يصلي عليه كما عساه يظهر من بعض العبارات لكنه مناف لما تسمعه من عدم الصلاة على عضو الصدر او كذا العظام
غير الصدر فتأمل ومضمر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال لا يصلي على عضو رجل من رجل او يد او راس فاذا كان البدن فصل

عليه وان كان ناقصا من الرأس واليدين والرجلين بتقريب صدقه على تمام الصدر لكنه كما ترى وصحيح محمد بن خالد عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن بتقريب صدق
العضو التام على الصدر واشتماله على ما لا نقول به لا يخرجه عن الاستدلال به للمطلوب كالذي في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ودعوى ظهوره في ارادة مجموع العظام فلا يصدق على الصدر وحده ممنوعة بشهادة اضافة الجمع العموم قد تدفع بعدم صراحته في ذلك
سيما بعد غلبة عدم بقاء تمام العظام من اكل السبع والطير فيصدق على عظام الصدر والعمدة في الاستدلال على المطلوب ما عرفته اولا
والله اعلم ثم انه قد يظهر من جماعة من الاصحاب من اطلاق مساواة الصدر وما فيه الصدر للميت وجوب الحنوط كما عن صريح الشيخ وسلار
وفي القواعد فيه اشكال كالذي في النهاية وكره وفي الاخير ينشأ من اختصاص المساجد بحكم بالمساواة انتهى قلت قد يناقش فيه بعدم ثبوت
هذه المساواة في شيء من النصوص حتى يتمسك باطلاقها وكيف مع اختصاص التحنيط بالمساجد بل في بعضها الاقتصار على الغسل والتكفين
والدفن والصلاة فيما سمعته من النصوص بعدم وجوب التحنيط فمن هنا اقتصر ما عن الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه من انه لا اشكال في
الوجوب مع وجود المحل كالاشكال في عدمه مع عدمه ولعله على الاول ينزل ما عن الشيخ وسلار كما استظهره بعضهم منهما انهم لا يشترطون اجتماع
فيوضع الحنوط على الموجود منها بل في جامع المقاصد انه لو وجد بعض من المساجد كان كذلك وهل يعتبر التكفين بالقطع الثلاث كما هو المنساق
من اطلاق التكفين في النص والفتوى او ما عدا المئزر باعتبار عدم شموله للصدر فيه لعدم وصوله اليه ظاهر الاصحاب الاول وهو لا يخلو من
تأمل بالنسبة الى المئزر ان لم يثبت اجماع عليه وذلك لعدم وضوح دليل على تشبيهه بالميت بحيث يشمل ذلك سيما ان اريد وضع مئزر له
على هيئة الميت بل لعله مقطوع بعدمه عند التأمل الا ان يؤول الى ارادة القطع الثلاث وان لم يكن بتلك الكيفية لا دليل عليه الا استصحاب في
ما عدا الميسور لا يصلحان لاثبات ذلك عند التأمل التام ومن هنا استشكل في الروض في وجوب المئزر لعدم وصوله الى الصدر في
الثاني فتأمل وهل يلحق بالصدر بعضه كما هو قضية بعض الادلة السابقة من الاستصحاب وعدم سقوط الميسور بالمعسور وكونه من جملة كل
وقد صرح بعضهم او لا كما يشعر به تعليق الحكم في الكتاب وغيره من عبارات الاصحاب على الصدر الذي لا يصدق على البعض الا الاقوى
اذا لم يكن البعض المشتمل على القلب والا كان الاقوى الاول للاطلاق المتقدم فتأمل هذا كله اذا كان بعض الميت صدرا او فيه الصدر
اما ان لم يكن كذلك وكان فيه عظم غسل بغير خلاف فيه بين علمائنا كما في المنتهى واجماعا كما في الخلاف والغنية وذكره الاصحاب كما في جامع
المقاصد قلت ولم اعثر فيه على مخالف من الاصحاب فما عساه يشعر به وجوده من نسبته الى الشهرة في كلام جماعة في غير محله نعم ربما وقع فيه
تردد من بعض متأخري المتأخرين من حيث ضعف المدرك في الاجماع المنقول مع المناقشة فيه ولا ريب في ضعفه عندنا مع امكان تأييده
انتهى بقاعدة الميسور والاستصحاب في وجه وهو كما يجب تغسيله يجب الصلاة عليه فكذا منعه لانها في الخلاف والمنتهى وغيرهما من انه روي
ان طائرا القى بمكة في وقعة الجمل يدا فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وبما في كشف من انه يلحق
بما ذكره الشيخان من صحيح علي بن جعفر المتقدم في المسألة السابقة لصدق العظام على التامة والناقصة سيما بعد غلبة التفرق والنقصان فيها
في مثل اكل السبع ونحوه لكن الانصاف ان العمدة في الاستدلال الاول لامكان المناقشة في ذلك بعدم ثبوت الرواية الاولى على وجه يعتمد
عدم الحجية في فعل اهل مكة وظهور الصحيح في وجود تمام العظام او اكثرها فتأمل نعم قد يرشد اليه فحوى ما ورد في القطعة المبانة من الرجل
كصحيح ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على
من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه بتقريب اقتضاء الحكم بالميتة جريان احكامها عليها ولا ينافيه ذكر وجوب الغسل بالمس ان لم يكن
فتأمل وصرح فيه بعدم الفرق في القطعة المبانة من حي بالمبانة من ميت كالاجماع في الخلاف على وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء كانت من
حي او ميت لظهور التلازم بين الحكمين كما اعترف به في كشف بل نسبه في الحدائق الى ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وان صرح السرائر والمنتهى
وكره وكرى والدروس وغيرها بل في السرائر انه ظاهر الاكثر وفي المدارك انه اشهر القولين بل قد يقتضيه ما يرى في عبارة المنتهى انه لا خلاف
فيه بين علمائنا فلاحظ وتأمل كما انه قد يقتضيه ظاهر ما حكي من نسبته في الغنية بالاجماع عليه حيث اطلق فيه حكم الابعاض وخلافا للمعتبر
والروض ومجمع البرهان والمدارك والرياض وظاهر المنتهى هنا فلم يوجبوا تغسيلها للاصل وكونها من جملة لا تغسل قد يمنع التعليل بان الجملة لم
يحصل فيها الموت بخلاف القطعة كما انه يمكن تأييد الاول بانه لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيا اذا وجدت قطعه متفرقة لان
كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب وامكان استفادته من فحوى اخبار المقام ايضا حيث لم يراع فيها احتمال انقطاع الاعضاء منه وهو حي في
اكل السبع والطير وغيره ولا ريب انه احوط ان لم يكن اظهر حيث ظهر لك وجوب تغسيل البعض ذي العظم من الميت فكذا يجب ان يلف في
خرقة ويدفن بلا خلاف اجده في الثاني بل الاول وان اختلفت عبارات الاصحاب في التعبير عنه باللف في خرقة كما هنا وفي القبر وعن كره
ونهاية الاحكام وبالتكفين كما في المقنعة والمراسم والجامع والنافع والارشاد وعن المبسوط والمنتهى والنهاية والتبصرة والتلخيص كما يحتمل
ارجاع الاول الى الثاني بارادة اللف من التكفين يحتمل ارجاع الثاني الى الاول بل لعله اظهر وان قيل الاظهر التفصيل بانه ان كان مما تناوله
القطع الثلاث حال الاتصال وجب وان لم يكن بتلك الخصوصية او الاقتصار على الاحتياط بما ينزل عليه اطلاق الجماعة التكفين لها عند

الميسور والاستصحاب وفيهما انهما لا يقتضيان وجوب القطع الثالث بعد القطع بانتفاء الخصوصية السابقة اذ الانتقال من المئزر والقميص الى
قطعتين وان يكونا كذلك محتاج الى دليل غيرهما لانعدام دخول ذلك تحت الميسور من المكلف به وتغير الموضوع فتم جيدا ويظهر مما سبق البحث
في الحنوط ايضا فيجب مع وجود شيء من محاله والا فلا ولعله على هذا ينزل ما عن الشيخين وسلار من اطلاق الحنوط كما يومي اليه
ما عن كرة حيث قال بعد نقله ذلك وهو حسن ان كان احد المساجد موجودا والا فلا ثم ان الظاهر الحاق العظم المجرد بذات العظم
في جميع ما تقدم كما هو ظاهر بعض عبارات الاصحاب بل عن صريح ابن الجنيد وغيره وقد يحمل عليه عبارات الاصحاب بالقطعة ذات العظم
كما عساه يشعر به المقابلة بذكر اللحم بلا عظم بل وقد يقال بشمول ما ذكر من القطعة ذات العظم لما اذا كانت مستصحبة للعظم ولو كان مجردا
ومن هنا ايجابه الحقن وجوب تغسيل القطعة ذات العظم صريح بعدم الوجوب فيه وكان ما نقله بعض المتأخرين من القول به اراد به من
فكر وجوب التغسيل للقطعة ذات العظم نعم قال في كشف اللثام ان فيه وجهين ينشآن من الورود في قول الكاظم ع
لا يغسل في الصحيح في الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقول الباقر ع
في خبر العلاء فيمن ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويدفن وان لم يبق منه الا جميع العظام فان
كل عظم منها بعض جملة تغسل ولا فرق بين الاتصال والانفصال للاستصحاب مع ان الظاهر تفرقها وهو خيرة الشهيد ومن ضعف
الدليل وان في عدم تنجس العظم بالموت لانها ليست عرضية بمجاورة اللحم ونحو واحتمال ان يغسل في الخبر التنظيف من النجاسة العرضية
انتهى ولا يخفى عليك ضعف منشأ الوجه الثاني سيما ما في الاخير من احتمال التنظيف في الغسل كما انه قد يدعى الاجماع على وجوب
تغسيل الميت مع بقائه عظاما اما مع غير لحم فاعساه يشعر به ما ذكره في ذلك من ان التغسيل للميت انما هو اذا كان مع اللحم في غيره له
بل قطعية انه لا يجب التغسيل للعظم المكشوف من الميت فيه صريح بعين من المستور باللحم او اللحم وهو كما ترى وربما يرشد الى ما قلنا ايضا
ما سمعته من الحسن كالصحيح قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه بعد
حمله كما هو الظاهر منه على ارادة ويصلى نحو تاما او يقرب منه عظاما بلا لحم لاستلزام الصلاة الغسل كما ذكرنا سابقا او ذلك فهم المجهول ذلك
كالوجوب للتغسيل مع نفيه عنه الا ان العمدة الاستدلال على وجوب ذلك في بعض العظام بالاستصحاب وقاعدة الميسور ونحوها
فتم جيدا لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك السن والظفر ونحوهما للسيرة القاطعة على عدم وجوب شيء من ذلك فيهما بل لو قطع معهما شيء
من اللحم اليسير لظهور قولهم قطعة ذات عظم في غير ذلك فتم بقي شيء وهو ان الظاهر من الاصحاب هنا عدم اعتبار تحقق كون القطع من
رجل لو اراد تغسيل الرجل به ولا من امرأة لو ارادت ذلك الانثى وهو مناف لما تقدم من تصريح بعضهم وصريح اخرى من اشتراط التماثل
فلعل النظر الى ان حرمة اللمس والنظر لا تتحقق ذلك نعم يتجه ذلك بناء على ما اشرنا اليه سابقا من ان اعتبار المماثلة انما هو
بعد تحقق حال الميت فتم جيدا كما ان الظاهر عدم وجوب مراعاة الترتيب بالنسبة الى الجانبين مع تفرق الاعضاء فهو يغسل اليد
اليسرى مثلا قبل اليمنى مع احتماله نعم يسقط وجوب مراعاته ذلك مع الاشتباه فلا يجب تكرير غسل اليدين تحصيلا لذلك مع احتماله
ايضا والظاهر وجوب مراعاة الترتيب اذا امكن جميع اعضائه المفرقة كما يشير اليه قول الصادق ع في خبر العلاء بن سيابة بعد ان
سئل عن القتيل في معصية الله يغسل اولا ان قال قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل
اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع
الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة ثم ان ظاهر المصنف بل صريحه كما هو صريح جماعة عدم وجوب الصلاة على القطعة ذات العظم وان كان عضوا
تاما كالرجل والراس ونحوهما بل قد يظهر من الخلاف وان لم يكن صريحه الاجماع عليه كجامع المقاصد والروض وغيرهما بل لعله يحصل القطع بعدم
وجوب الصلاة في كلامهم على الصدر او ما فيه القلب خلافا للمنقول عن ابن الجنيد حيث قال ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان
يكون عضوا تاما بعظامه ويكون عظما مفردا ولم يفصل في ذلك بين الصدر وغيره كالمنقول عن علي بن بابويه حيث قال فان كان
الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظاما جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها الا انه يحتمل ان يكون مراده تمام
عظامه او اكثرها فيخرج عن محل البحث وكيف كان فيؤيد ما ذهبا اليه الاستصحاب وقاعدة الميسور وكونه من جملة كلت
بالمرسل عن الصادق ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل
عليه ودفن وما عن الكليني انه قال وروي انه يصلى على الراس اذا افرد من الجسد وما عن ابن المغيرة انه قال بلغني عن
الصادق ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه كما انه قد يؤيد ما ذهب اليه
ابن بابويه مضافا الى الاستصحاب والقاعدة ايضا بصحيح اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى
عليها فدفنت لكن لا يخفى عليك ضعف جميع ذلك في مقابلة ما تقدم اذ هي مع معارضتها لما هو مجمع عليه بين الاصحاب او كالمجمع عليه
من اختصاص الصلاة بالصدر او ما فيه القلب بل الاخبار الظاهرة في اختصاصها ايضا بالذي فيه القلب فضعف خبر طلحة بن زيد عن
الصادق ع لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل
والمرسل ان الكافي لم يصل على الميت الا الراس لم يصل عليه قاصرة عن مقاومة الشرائط الحجية لانها بين ما هو محتاج الى الجابر وهو مفقود بل الموهن

اجماعي الاصحاب ووجود دليل ما هو صحيح لكنه قاصر الدلالة كالصحيح الاخير اذ هو حكاية فعل لا عموم فيه ولا اطلاق ونحوه الحسن كالصحيح المنقول
عن الباقر (ع) اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه لظهوره في ارادة وجدان القتيل كذلك وهو اما تمامه
او اكثره وبذلك كله تعرف انقطاع الاستصحاب والقاعدة المتقدمة لكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل عن بعض الاصحاب حمل الاخبار المكتنفة على
الاستحباب ولعل الاولى حملها على التقية كما في [illegible] او كذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن [illegible] في خرقة ودفن ولا
يصلى عليه اما الاول فلم اجد فيه خلافا بين الاصحاب بل في الخلاف والاجماع عليه وفي المعتبر نسبته الى علمائنا وفي المنتهى نسبته الى اكثر
اهل العلم وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض الى الاصحاب وفي كشف اللثام لا نعرف فيه خلافا الا من العامة ويدل عليه مضافا الى ذلك
خبر زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ونحوه مرفوعة احمد بن محمد ولا يقدح في ذلك ما في سندهما
من الطعن لتعاضد الاخبار بما عرفت واستدل عليه في المعتبر وغيره بموثقة سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن السقط اذا
استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى واشكل ذلك في الذخيرة بان الحكم فيها معلق
فيها على الاستواء ثم لا ريب انه لا يتم الا ان يدعى التلازم وهو مشكل وتبعه في الذخيرة وقد يدفع ذلك مع ما رواه الكليني عن هذا التقييد
احتمال عدم ارادة التقييد في الرواية التي [illegible] به بل هو اعادة لما في السؤال وتصريح الفقه الرضوي على ما نقل عنه كالفقيه بان حد تمام
الولد اربعة اشهر الى الخلاق [illegible] لا الا الاخبار على ذلك منها الموثق عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول
قال ابو جعفر (ع) ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل
اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران الحديث ومنها خبر محمد بن اسماعيل وغيره قال
قلت لابي جعفر (ع) جعلت فداك ندعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا قال تدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة
نطفة واربعين ليلة علقة واربعين مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين الحديث ونحوه ذلك صحيحة زرارة ثم
قال وهذه الاخبار كما ترى صريحة في انه بتمام الاربعة تتم خلقته انتهى وتبعه على ذلك في الرياض قلت وقد يناقش فيه بانه لا دلالة
في استيذان الملكين على التمامية سيما بعد ما عساه يظهر من خبر زرارة عن الصادق (ع) قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان
الحسين بن علي (ع) ولد وهو ابن ستة اشهر ونحوه مرفوع احمد بن محمد المتقدم فانه قال بعد ان ذكر ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل
قال اذا تم له ستة اشهر فهو تام فهي كالصريحة في عدم دوران وجوب الغسل على التمام فلعل الاقوى ح القول بوجوب الغسل اذا
بلغ الاربعة سواء قلنا بلزوم التمامية او لا تمسكا بما عرفت من الاجماع والاخبار بل يظهر من المنتهى عدم التلازم بينهما كما ان الاقوى
ذلك ايضا وان لم تلج الروح فيه اذا بلغ هذه المدة وان اشعر بذلك تعليل كاشف اللثام وجوب التغسيل لها اي الاربعة بولوج
الحيوة كالذكرى بل فيهما ان في الخلاف اعتبر ولوج الحيوة في وجوب الغسل والظاهر ان الاربعة مظنتها ويلوح ذلك من خبر محمد بن مسلم عن الباقر (ع)
الى ان قال [illegible] وروي عن الشيخ (ع) اذا بقي اربعة اشهر نفخ فيه الروح وفي خبر الديلمي عن الصادق (ع) اشارة اليه انتهى قلت قد ينافي
ذلك كله ما في خبر يونس الشيباني عن الصادق (ع) اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحيوة فالصحيح ما ذكرنا استنادا الى الاطلاق السابق
مع ان عبارة ما عندنا من الخلاف ليست بصريحة فيما نقل عنه بل ولا ظاهرة عند التأمل والتدبر فيها وفيما ذكره بعدها لظهور ارادة ذلك
في مقابلة العامة من حيث وجوب الصلوة فلاحظ وتأمل واما الثاني فظاهر المصنف كالصريح عدم وجوب التكفين للتعبير باللف بناء على ارادة
التنبيه في العبارة السابقة لا بالعكس وان نقل عن ذلك لكنه بعيد جدا سيما مع ملاحظة ما بعده وعدم استثناء الصلوة وكيف كان
فالاقوى وجوب التكفين المعهود كما هو المنقول من التعبير به في الموثق السابق وفي المقنعة والجامع والمنتهى والارشاد وعن المبسوط والنهاية
والمراسم والتلخيص ومقتضى الذكرى ونهاية الاحكام بل يمكن ارجاع ما في العبارة والمعتبر اليه ويؤيده مضافا الى ذلك ما عن الفقه الرضوي
ايضا وامكان اندراجه تحت ما دل على الكفن سيما بعد البناء على ولوج الحيوة فيه ولعله لذلك وللرضوي صرح بعضهم بوجوب التحنيط كما
هو ظاهر [illegible] وهو احوط وان لم يكن اقوى واما الثالث فلا خلاف ولا اشكال فيه كالرابع بل حكي عليه الاجماع في الخلاف والمعتبر ولعله كان (ای عدم الصلوة)
وقد يشير اليه ترك التعرض لها في الموثقة السابقة فان لم يكن له ذلك [illegible] وجد من الميت عظم بل كان لحما مجردا فلا يجب تغسيله اجماعا
كما في الغنية والحدائق وكذا في الخلاف بل في الثاني عليه وعلى نفي التكفين المعهود والصلوة وهو الحجة مضافا الى ما دل من المعتبرة على عدم
الصلوة عليه والى ما تقدم من فحوى عدم وجوبها على ذي العظم وبه ينقطع ما عساه يعتبر هنا من اقتضاء قاعدة الميسور والاستصحاب
وكونه من جملة الكل في وجوب التغسيل والتكفين بل والصلوة لو سلم صحتها نعم ربما قيل بوجوب اللف في خرقة كما في النافع والقواعد
وهو خيرة المصنف في الكتاب حيث قال اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وهكذا في الجبيرة عن المراسم ولم يشر [illegible] وقد يؤيده ما سمعت من
القاعدة السابقة مع معارضة الاجماع لها هنا اذ اقتضاه عدم وجوب التكفين بالقطع الثلاث ولا ينافي لزوم ذلك الاجماع على عدم
القطعة الواحدة فيقتصر في تخصيصها به على غير ذلك ولا ريب في كونه احوط وان كان في تعيينه نظر بل الاقوى ولذا احتاط في المنتهى
بعدم الوجوب وتبعه جماعة ممن تأخر عنه للاصل وكذا السقط اذا لم تلجه الروح بان يكون له دون اربعة اشهر لا يغسل ولا يكفن ولا
يصلى عليه بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل في المعتبر لو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة

ويدفن

وبدفن ذكره في المنتهى والنهاية والمبسوط والمقنعة وهو مذهب العلماء الا ابن سيرين ولا اعرف فيه خلافا ولان المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود فيه انتهى ونحوه
المحكي عن بيان ذكرى لو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ولف في خرقة ودفن وهو مذهب العلماء كافة انتهى وفي نحوه
مضافا الى ذلك والى الاصل والى الاجماع المحكي عن الخلاف والغنية على عدم وجوب الغسل ايضا والى مفهوم الاخبار السابقة ومكاتبة محمد بن الفضيل
سأل ابا جعفر عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه ولا خفاء في دلالته بعد تقييده بما دون الاربعة اشهر
للاخبار السابقة نعم لا تعرض فيه للف في خرقة بل هو مشهور بين من عرفه ومن هنا قال في الرياض تبعا للمدارك والذخيرة ان مستنده
غير واضح بل في الرضوي المتقدم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره ولكنه منقول عن المفيد وسلار و
القاضي والكيدري وهو احوط انتهى قلت لعله لم يقف على معقد الاجماعين السابقين وفي المحكي عن مجمع البرهان نفي الخلاف عنه عن الظاهر في
الروض بعد نسبته الى المتأخرين انه يظهر من العلامة الاجماع عليه فالقول به لا يخلو من قوة كوجوب الدفن وغيره مما سبق وان لم يتضح لنا دليل
عليه بالنسبة الى الاول لكنه قد يشعر به ما في بعض المعتبرة من الامر بوضع شعر الميت وما سقط منه في كفنه مع عدم ظهور الاشكال فيه من احد
من الاصحاب واذ قد ظهر لك حكم السقط بان لك حكم ابعاضه ايضا بادنى تامل قال المصنف والميت مسلما كان او بحكمه يغسله لا يحرم من الانشاد فيه
بغير غسل ولا تيمم ولا تقربه الكافرة ولا المسلمة الاجنبية وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها وكان هذا الكلام في غير المقام فصل و
الحمد لله كما هو اهله ويجب ازالة النجاسة العارضية عن بدنه اولا قبل الشروع في الغسل كما في القواعد والمنتهى وعن الاخير نفي الخلاف فيه كان في
كشفه ونهاية الاحكام من الاجماع على وجوب البدأة بازالة النجاسة عن بدنه وفيه ان هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب كان في مجمع البرهان والذخيرة
ان الظاهر انه لا خلاف فيه بل وعن المفاتيح الاجماع عليه ايضا ويدل عليه مضافا الى ذلك والى ما تقدم مناسبا في غسل الجنابة بعينه ما دل
على المساواة بينهما والى توقف البرائة اليقينية عليه بناء على اعتبار مثل ذلك فيه ومثله ما في خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع قال
سألته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله الحديث ومعوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله
ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه الحديث وما في خبر يونس من الامر بغسل الفرج وتنقيته مقدما على الغسل وما في خبر الكاهلي
ايضا من الامر بذلك لكن بماء السدر وما في المستفيضة في باب الجنابة من الامر بغسل الفرج مقدما في غسلها بعينه مما دل على المساواة بل في
بعضها انه عينه ولقول الصادق ع في خبر العلاء بن سيابة بعد ان سئل عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله اذا قتل في معصية
الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا الخ ومع ذلك كله قد علله بعضهم ايضا بانه لما وجب ازالة الحكمية عن الميت فالعينية
اولى وبصون ماء الغسل عن النجاسة لكن قد بينا ما في الاول بعد تسليمه انه لا يقتضي بالمدعى من وجوب التقديم على الافتراق في الثانية
بذلك ايضا فان النجاسة لا تؤثر في الماء لا ينفعل عنه بسبب المباشرة لبدن الميت نعم لو لم نقل بنجاسة بدن الميت كما عن بعضهم اتجه ذلك
اذ يكون حينئذ كالجنب لكن يبقى فيه اشكال ذكرناه في باب الجنابة فلاحظ وتامل وربما يدفع ما اورد على الثاني بانه كالايراد لا تلازم بين العفو
عن خصوص نجاسة الميت وبين النجاسة العارضية بل عدمه ثابت لمكان الضرورة في الاولى دون الثانية نعم قد يتوجه النظر في اصل اعتبار
عدم نجاسة الماء بعد وضعه على بدن الميت ولو بالنجاسة العارضية اذ الثابت من الاجماع انما هو اعتبار طهارة الماء قبل الشروع فيه لا بعد
كما انه قد يتوجه انه لا يتصور تطهير بدن الميت عن النجاسة قبل الغسل لمكان نجاسته ولا وجه لرفع نجاسته حال ثبوت اخرى ومن هنا استظهر في
كاشف اللثام ان مراد الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة او التنجية هو ازالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وان لم يحصل التطهير وقد يدفع
ذلك كله بثبوت الاجماع على اشتراط طهارة الماء عن النجاسة العارضية ولو بعد الشروع الا ما يكتفى بالغسلة الواحدة عنهما والاصالة عدم التداخل
وبانه لا مانع من ثبوت الطهارة من نجاسة خاصة مع ثبوت النجاسة الاخرى اذ هو من الاحكام الشرعية التعبدية التي ليس اليه تمام فيها بعد ثبوتها
من تبديلها التوقيف من الشارع فلا ينبغي الاشكال فيه بعد ثبوته من الشارع ولا اشكال في الثبوت في الجملة اذ هو سند اداء غسل كل جزء
انما وجوب التقديم على اصل الغسل فلا يخلو من نظر وتامل وان كان لا يخلو من قوة تمسكا بما سمعت من الاجماع المنضم الى نفي الخلاف وغيره وبما سمعت
من كثير من الاخبار السابقة وان كان في سند بعضها نظر سيما ما اشتمل منها على غسل الفرج لظهور كون المراد منه استحباب ذلك في الغسل
لا للنجاسة كما يومي اليه الامر به في ذلك ايضا عند الغسل بماء الكافور وماء القراح ايضا فلعل ما في الاجماعات السابقة مع امكان المناقشة فيها
ايضا بخلو كثير من عبارات الاصحاب عن التعرض لذلك بل قضيته تشبيههم بغسل الجنابة عدمه الا ان يشترط فيه ايضا او انه يراد من التشبيه
الكيفية السابقة فتدبر والمهذب والبيان الاقتصار على ازالة النجاسة من غير نص على الوجوب ولا في الوسيلة الا وجوب التنجية من غير نص على القبلية
كما عن الكافي ليس الا تقديمها من غير نص على الوجوب ولا في الذكرى الا وجوب الازالة من غير نص على التقديم ولا في المقنعة والسرائر والاشارة
وعن النهاية والمبسوط الا قضية المصباح ومختصره والمراسم الا تقديم تنجية او غسل فرجه بالسدر والاشنان واحدهما مع ظهور عدم ارادتهم
غير ذلك ما في المنتخب كما ظن عليه بعضهم ولا في الغنية الا وجوب غسل فرجه ويديه مع النجاسة والاجماع عليه ولكن الاحتياط
لا ينبغي تركه في المقام بل يجعل بعضهم من ذلك الحكم شرط لوجوب جزء في كل ما اشتغلت به الذمة يقينا مع عدم ثبوت صدق المسمى فاد
فيما نحن فيه على الاصل لا نقول به سيما فيما شك في شرطيته وفيما نحن فيه من غسل الاعضاء التي كثرت الاخبار ببيانه وكما تقدم في
غسل الجنابة بما لا مزيد عليه في المقام فلاحظ وتدبر ثم يغسل بماء السدر على كيفية غسل الجنابة فيبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر مع نية القربة

الاشتراط في غسل الميت على الاقوى وفاقا للمشهور نقلا وتحصيلا بل نسبه في جامع المقاصد الى ظاهر المذهب واخرى الى المتاخرين عند
التعرض للمسألة فيه ايضا والمعروف كما عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لكن لم نتحققه اذ الموجود فيه لحصر من نحو ميت لا غسل الميت
ثم نقل عن الشافعي واصحابه قولين ثانيهما عدم الاحتياج الى ان قال دليلنا طريقة الاحتياط لانه لا خلاف في
انه اذا نوى الغسل يجزيه ومن دون ما ذالم يقم دليل وهو كما ترى وكيف كان فيحتج عليه مضافا لاصالة العبادة في كل ما امر به لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين مع توقف صدق الامتثال عليها ولعموم ما دل على اعتبارها في كل عمل وانه لا عمل
الا بها ونحو ذلك ارادة التقرب من النية فيهما مع انه لم ينقل احد منا اشتراط القصد فقد لحيث لا يجزيه لكن لم يعمل الشافعي ومثله دون
التقرب فالناس بين قائل بانه عبادة فيجب عليه حكمها وبين قائل بكونه من ازالة النجاسة فيجب عليه حكمها ايضا هذا كله مضافا الى
الاحتياط في وجه والى ما ورد في المستفيضة من تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة بل في بعضها التعليل بخروج النطفة منه ضد الموت لا بمجرد
التنجيس فالنجاسة به بلحاظ ما فات الترتيب فيه يومئ الى كون هذا الغسل عبادة وان لم يكن لازالة النجاسة فما عن المنتهى عن المرتضى في المسألة
بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه في موضع من المنتهى وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين للاصل ومنع كونه عبادة لا يصح الا مع النية لاحتمال كونه
لازالة النجاسة واطلاق الادلة من دون ذكر النية في شيء منها واصالة عدم التخصيص والتقييد لا ينبغي عليه بعد ضعف الجميع بما عرفت سيما الاخير
بعد ما عرفت من ان اكثر العبادات قد خلت نصوصها او اخبارها عن التعرض للنية ومع ذلك لا اعتماد على تلك الاخبار وعلى ظهور الامر
في ذلك حيث لا يظهر المسألة لا وجه للتردد في ذلك كما وقع في المنتهى وعن كرة ونهاية الاحكام والكلام في وجوب التعرض للوجه كالكلام
في غيره من الواجبات وقد عرفت في باب الوضوء ان الاقوى عدمه نعم لعل الاحوط هنا اتفاق بالنسبة الى عدم وجوب نية الرفع والاستباحة
لعدم المقتضي وان امكن المناقشة في ذلك بالتعليل في غسل الميت بخروج النطفة فينبغي ان ينوي الرفع كاحتمال القول بها باشتراط
التكفين والصلاة به فينبغي ان ينوي الاستباحة لا ان في الاولى ظهور لارادة الحكمة في ذلك والثانية بانها امور واجبة مترتبة
من ذلك في شيء فتم تجب ثم ان الظاهر الاجتزاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة في الصحيح وظاهر الشرع لصحيح الروض والمرتضى
والرياض وجوب النية للاغسال الثلاثة وكانه لعموم ما دل على انه لا عمل الا بنية وفي لا اصلح يقتضي ايجابها لكل عمل الا ما اشابه في
كونه عملا واحدا واعمالا متعددة بل لولا الاجماع على عدم وجوب تجديدها في اجزاء العمل الواحد لكان المتجه ذلك فيها ايضا لكن مع
ظهور الاعمال المتعددة المستقلة في المقام كما يومئ اليه تشبيه كل واحد منها بغسل الجنابة في النص والفتوى وما اسميناهم على مستقل
بعضها عند تعذر الاخر ومع ذلك فهو الموافق للاحتياط لكن قد يدفع ذلك كله بظهور الادلة في كونه عملا واحدا كالامر به المنهي الا
اسم غسل الميت عليه واشعار كثير من الاخبار به كالمشتمل على بيان كيفيته بعد السؤال عن غسل الميت دعوى الاشتراك في التسمية الا
بالغسل وعدم ترتب الآثار الا عليه جميعه ولخبر المستفيض ان سأل عن الجنب اذا مات اغتسل غسل واحد ان يجزيه من الجنابة
والوقية من الصلوم انما هو غسل الميت وعبر عنه بالوحدة ومن هنا قال في القناعة فيما يأتي عندنا ان غسل الميت
غسل واحد وان اشتمل على ثلاثة اغسال الا ان فرع الاوجه ما ذكرناه ومن العجيب ما في جامع المقاصد من التخيير بين النية
الواحدة والتثليث عملا بالامارتين او جعلهما للتعدد والاتحاد فيه وضوح واضح بل هو كالمتدافع عند التأمل فتأمل جيدا هذا
جواز تجديد النية في اجزاء العمل الواحد كالوضوء الاقوى نعم ان اريد تجديدها لارادة التقرب بالجزء لنفسه لا من حيث الجزئية الا
بالتقرب بالاجزاء من حيث الجزئية او مع عدم قصد شيء من ذلك ومع ذلك فيه امكان الاحتياط بالتجديد بالقيد ويقصد
الجزئية وعدمها فتأمل جيدا كما انك قد عرفت ايضا عدم منافاة ما اخترناه لتوزيع العمل على المكلفين باجزاء الغسل الواحد وان وجبنا
النية على كل واحد منهم لكنها من حيث الجزئية من دون ترتيب من المعلوم ان النية انما تعتبر من الغاسل حقيقة وان كان
متعددا كما لو كان الفاعل لغسيل الماء وبه فلا عبرة بنية غيره مما في كشف اللثام من الاجتزاء بنية القلب لكونه اشبه بالدالج فيه
المنزل حقيقة النية منه وان لم يصدق عليه اسم الغاسل وكذا لو ادعى انه الغاسل حقيقة لظهور ان الغسل انما هو اجراء الماء لا غير
للقلب نعم لو فرض امكان تعدد الغاسل بحيث يصدق على كل واحد منهم انه غاسل حقيقة لم يجب الاجتزاء بنية احدهم ولا
يحتج كون احدهم ليس من ذوي النيات المعتبرة كالمجنون وان قدح ذلك فيما اشترط في الغسل حيث لا يشمله الدليل
الا الكل واحد تعددوا او تشارك الغاسلون في فعل غسلة واحدة كما لو غسل كل واحد جزء او في الغسلات الثلاث كما لو غسل شخص
بالسدر واخر بالكافور اعتبرت النية من كل منهما لكن من حيث الجزئية مع عدم التعرض على حسب ما تقدم في الوضوء الا كتفاء بنية الاول
لانه ابتداء فعل كل منهما على نية كالمشكل واحتمال الاشكال في اصل هذا الحكم بناء على الغسل الواحد من حيث اطلاق الادلة
في اتحاد المباشر وانه لا وجه للاشتراك في العمل الواحد حينئذ مع القصد الى ذلك هنا قلنا الاحوط حينئذ لاطلاق الادلة وظهور بعضها
في ارادة نحو غسل بدن الميت من سائر المكلفين من غير اشتراط شيء اخر واعتبار غيره من الاتحاد المفهوم من الاخبار لا ظهور
فيه لكونه شرطا بل هو من قبيل مورد الخطابات كما هو واضح ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي ان يترك فتأمل جيدا فالاحتياط فيما لا يراد
المتقدم والدفع تام في المقام ثم انه قد ذكر المصنف هنا ما يغتفر في وجوب ثلاثة اغسال الامام واجبهم خلافا لابن الاحتياط

سلار كما اعترف به جماعة منهم المصنف في المعتبر بل في الخلاف والغنية الاجماع على خلافه حيث قال في الاول يغسل الميت ثلاث غسلات الاولى
بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاولى يستحبها والاخيرتان
سنة وقال باقي اصحابه الاخيرة هي المعتد بها لانها بالماء القراح والاولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما وقال ابو حنيفة الكافور
لا اعرف دليلنا اجماع الفرقة انتهى وهو صريح او كالصريح فيما نحن فيه فما في كشف اللثام من انه ليس فيه الا التثليث من غير تصريح بالوجوب كما
تريه وقال في الثاني ويجب تغسيل الانسان بغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور
والثالثة بماء القراح ولا يجوز ان يقتصر على اقل من ذلك الا ان يتعذر السدر والكافور فيقتصر على الاولين بدليل الاجماع المشار اليه انتهى واحتمال رجوعه
الى الاخير خاصة بعيد ومع ذلك فهو في غنية عنهما بالمعتبرة المستفيضة المشتملة على الامر بل المؤيدة بالتأسي لما في الوسائل انه روي في المختلف
في الخلاف عن ابن ابي عقيل انه قال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث غسلات في قميصه وقياسهم الى العمل عليه وبلا
شيء من المستحب كالستر والاحتياط الواجب بالمراعاة هنا في وجه مع ضعف دليل الخصم اذ ليس هو الا الاصل وهو مع تسليم حجيته هنا مقطوع بما
عرفت والتشبيه بغسل الجنابة في بعضها والتعليل بخروج النطفة وهو منصرف الى ارادة الكيفية على انه لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا مما في جملة
من الاخبار من الامر بغسل واحد لمن مات جنبا وهو محمول كما هو الظاهر منه على ارادة عدم تعدد الغسل للجنابة والموت بل يغسل غسل الميت
فقط وهو غسل واحد وان كان مشتملا على اغسال متعددة اذ كل واحد منها كغسل جزء من البدن بناء على ما اخترناه سابقا ولذا قال في
الخلاف بعد ذكر ذلك مستند الشذوذ وليس بالعمل على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على ثلاثة اغسال انتهى فلا ينبغي
الاشكال ح في ضعف ما ذهب اليه سلار كضعف ما ذهب اليه ابنا حمزة وسعيد على ما يظهر من عبارتيهما من استحباب الخليطين حيث قال
الاول وما يتعلق بالغسل فاربعة اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء الى ان قال وتغسيله ثلاث مرات على
ترتيب غسل الجنابة وهيئته ثم قال والمندوب ستة وعشرون شيئا الى ان قال وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور
وثالثا بالماء القراح انتهى واصرح منه عبارة الثاني حيث قال بعد ذكر ما ذكره الاول من الامور الاربعة الواجب والمندوب والمكروه و
المحظور والذي من الواجب غسله ثلاث اغسال على صفة غسل الجنابة الى ان قال ويستحب اضافة قليل سدر الى الماء الاول ونصف مثقال
من كافور الى الثاني انتهى ومن هنا حكي عنهما كما في كشف اللثام ما ذكرناه لكن في المدارك انه يلوح من ابن حمزة الخلاف في الترتيب وهو وهم ان كان
مأخذه لا الا ما ذكرناه الا انه ظاهر في كونهما وجوب الخليطين لكنه الترتيب وفيه ما سمعته من عبارتيهما وكيف كان فلا ريب
ان الاقوى وجوب الخليطين والترتيب بالهيئة خلافا لما في الثاني مما سمعته من الحكي عن ابن حمزة وقد عرفت ما فيه مع ما عليهما مضافا
الى الاجماع بين الثابتين المعتضد بالتتبع لكلمات الاصحاب وبالاحتياط في وجه والتأسي وللاخبار المعتبرة المستفيضة الصريح بعضها
منها صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى
بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح الحديث ومنها الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله قال اذا اردت غسل الميت فاجعل
بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص او غيره ثم ابدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ
بشقه الايمن الى ان قال فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى
اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف الى ان قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضئه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته
ثم افيض على جسده منه ثم ادلك جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات
سدر وصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح انه قال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه
الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور وخبر ابي الفضل
عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الميت فقال اقعده واعصر بطنه عصرا رفيقا ثم طهره من غمر البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه
وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه فغيره محمول على انه لا بد من طرحهما وجعلهما على ما لا ينافي ما ذكرنا بعد
ارادة الغسل بماء القراح في الاول الغسل المطلوب بل المراد غسله عن رغوة السدر ونحوها او امكان تنزيل الثالث على الغسل اذ هو محل الاينا
في الحمل عليه كالثالث اذ هو مع اشتماله على الحرض كما اعترف به بعضهم محتملا لارادة السدر مع الحرض لمكان غيره من الاخبار او غير ذلك
المقصود هنا عن منافرة ما ذكرنا من وجوه متغيرة كالاستدلال الآية والاصل والتشبيه بغسل الجنابة فلا اشكال ح في ضعف القول بعدم
الترتيب وعدم وجوب الخليط اصلا وكذا ما يظهر من المنقول عن الشيخ في المبسوط والنهاية من عدم ايجاب السدر للماء الاول في الرأس والبدن
حيث لم يصرح بالغسل بالسدر في الغسل الاول الا في غسل الرأس لظهور الادلة بل صريحها في خلافه كما عرفت ومن العجيب ما عن كرة ونهاية
الاحكام من انه لو اخل بالترتيب فقدم الكافور او القراح في الابتداء فعدمه وجهان من حصول الانقاء ومن مخالفة الامر اذ ذلك كالاجماع
على شرطية الترتيب ودخوله بالقول بوجوبه بسبب الاشتراط بضعف مقابله لظاهر الادلة او صريحها في المتعين من الوجه الثاني من غير فرق بين العمد
وعدمه فتدبر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم على اسم السدر كما هو ظاهر السياق والظاهر منهما بل كاد تكون صريحة في القواعد
حيث قال ويطرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه كما يحكى عن المبسوط والنهاية والاقتصاد والمنتهى ونهاية الاحكام من التعبير بشيء من السدر

وكذا الشرائع ونهاية [illegible] الجامع قليل يسير بل في الدراية انه المشهور وقلت ولعله لتحقق اسم السدر المأمور بالغسل به في الاخبار انه لا مقدار له والمحكي عن
ابن البراج [illegible] ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور وقيل مقدار سبع ورقات ولم اعرف قائله ولا من نسب اليه ذلك نعم قد صرح به في خبر
[illegible] المتقدم سابقا امر ان يطرح ذلك في الماء القراح كخبر عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بماء القراح
يطرح فيه سبع ورقات صحاح وهما مع الغض عن السند [illegible] ظاهرهما [illegible] فيه مع اشتمال الاول على غرائب ومعارضتهما باطلاق
غيرهما من الروايات ومعقد الاجماعات لا بد من تنزيلهما على عدم ارادة الخصوصية لاتفاق الاصحاب ظاهرا على عدم الالتزام
بمثل ذلك [illegible] ثم وقع في المنتهى [illegible] عن السدر المسحوق وعن المهذب رطل ونصف ولا ريب في ضعفهما ان اراد
الوجوب مع انه لا ظهور في عبارتيهما به وكيف كان فلم نعثر على ما يقتضيه [illegible] فضلا عن وجوبه بل ظاهر الادلة خلافه كما انها ظاهرة ايضا في
خلاف ما تقدم من [illegible] العبارات وصريح غيرهما من الاجتزاء بمسمى السدر [illegible] لاشتمالها على الغسل بماء السدر وبالسدر
وبماء وسدر ولا ريب في عدم [illegible] بل [illegible] كالثانية [illegible] على اقرب المجازات [illegible] واحتمال
كون الباء [illegible] للاستعانة [illegible] لا يقتضي [illegible] الاجتزاء بمسمى السدر لعدم تحقق الاستعانة [illegible] وكذا الثالث [illegible]
صدق الغسل به بطرح [illegible] كان الاولى [illegible] بصدق ماء السدر ونحوه كما عبر به في [illegible] والمقنعة [illegible] فيما
تقدم من عبارتي [illegible] معقد الاجماع [illegible] والمعتبر [illegible] والارشاد وعن [illegible] والفقيه والهداية [illegible]
والاصباح والكافي [illegible] قال [illegible] في الماء [illegible] ما يقع عليه الاسم [illegible]
عبارة [illegible] عليه [illegible] صرح [illegible] المتأخرين [illegible] مع [illegible] الاصل [illegible]
سوى الصحيح المتقدم وهو مع انه في غاية الاجمال [illegible] على المقدار [illegible] باب [illegible]
[illegible] لكن صرح جماعة منهم [illegible] في الاشارة والعلامة في القواعد والشهيد الثاني في روضته وغيرهم [illegible] انه
[illegible] عن الاطلاق [illegible] في الامتثال [illegible] يغسل الميت بما
وسدر [illegible] الخليط [illegible] قلت [illegible] ذلك كله [illegible]
التوقف [illegible] لعدم الدليل على هذا الاشتراط بل لعل ظاهر الادلة خلافه كالامر بالغسل بماء السدر [illegible]
[illegible] فلا اشكال [illegible] منه [illegible]
[illegible] وكذا الكلام فيما [illegible] على الغسل بالسدر [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] على الامر بغسله بماء وسدر [illegible]
الخارج عن الاطلاق وان كان [illegible] عدم تحقق [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الخارج عن الاطلاق [illegible]
نعم قد وقع ذلك [illegible] الخارج عن الاطلاق [illegible]
[illegible] ماء السدر [illegible]
ماء السدر على الخارج [illegible]
وبين ماء السدر [illegible] مع اتحاد الكاف [illegible] ويمكن ان يجاب عنه [illegible] بان المراد [illegible] بماء وسدر [illegible]
[illegible] حكي عن [illegible] اشتراط عدم اخراج السدر والكافور الماء
عن الاطلاق قال [illegible] والمفيد قدر السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب [illegible] عن الاضافة
[illegible] المطهر هو القراح والغرض بالاولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور [illegible] قلت و[illegible]
يتضح الاستدلال بالمرسل الدال على غسل رأسه بالرغوة حيث قال [illegible] السدر [illegible] عليه
الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما
يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا [illegible]
ظهره [illegible] الواجب [illegible] الرغوة كما [illegible] الاقتصار في غسل [illegible] وان قال
من نصف رأسه ولا [illegible] من الاطلاق [illegible] الاستدلال [illegible] بما بقي من الماء [illegible]
الارغاء فاجاب عنه بعدم استلزام الارغاء اضافة الماء الذي تحت الرغوة [illegible]
الاخر [illegible] بغسله [illegible]

وان الرغوة انما تغسل بها الرأس خاصة وفي الخبر الصحيح اشعار بذلك بل لا دلالة لما ذكرناه كما انا ذكرنا انه تحقق ثلث ولا يخفى عليك ما فيه بعد تسليم
غسل الرأس بالرغوة التي هي خارجة عن الاطلاق انضمامه مع القول بالفصل بينه المطلوب ثم لو انكرنا ارادة الغسل الواجب للرأس بالسدر لا
يجرح ما ذكر لكنه مع ان ذلك كلام مستبعد فقد صرح جماعة منهم المحقق الثاني باستحباب غسل الرأس بالرغوة ثم غسله بما فيه الغسل بانه لا دلالة في
المرسل كغيره من الاخبار عليه انما هو ذلك في انه اول الغسل ومع ذلك كله فقد ينافيه ما ذكرنا بحكم ثبوته خروج ما تحت الرغوة عن الاطلاق
وعدم استلزام رده الى الاضافة التي فيها الماء [illegible] لا احتمال فان الماء وكيف كان فعلى الظاهر من ذلك كله قوة القول بالاجتزاء
به وان خرج عن الاطلاق كما اختاره بعض متاخري المتأخرين الا انه ظهر لنا الجواب عما ذكر مستندا للاول من الشك في الامتثال اذ على تقدير
اعتبار مشابهة ذلك في المقام قد يمنع الشك بعد ملاحظة ما ذكرنا وكذا الثاني باستصحابه من كونه من الطهارة بماء القراح خاصة ومنع توقف
الطهورية في المقام على الاطلاق بعد ظهور الادلة فيه وكذا الثالث بما عرفته مفصلا ومثله الرابع لانصراف التشبيه الى ارادة الكيفية كما
هو الظاهر منه الا انه مع ذلك كله فالاحوط الاول ان لم يكن اولى واقوى بناء على تنزيل كلمات الاصحاب واخبار الباب على عدم وجوب الخارج
عن الاطلاق وان كان لا بد من صدق ماء السدر عليه [illegible] ثم ان الظاهر اعتبار كون السدر مما يصح نسبته [illegible]
لذا قال [illegible] فيما مع المقاصد ويعتبر كونه مطحونا لان المراد به التنظيف ولا يتحقق بدون ظن نعم لو فرض لو رقت الاخضر بالماء [illegible]
استهلاكه جوابا كفى ذلك انتهى وهو جيد واذا فرغ من ماء السدر غسله ثانيا بماء الكافور على الصفة السابقة وفيه جميع ما مر في ماء
السدر من اعتبار اسم الكافور واسم الماء والبقاء على الاطلاق والترتيب وغير ذلك لكن قدره المفيد وابن سعيد كما عن سلار الكافور بنصف
مثقال الا انه لم يعلم منهم ارادة الوجوب كيف وابن سعيد لا يوجب الخليط على ما عرفت كما عن سلار من انه لا يجب الا غسل واحد بالقراح
وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام نصف حبة وفي خبر [illegible] ان امير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر ثم [illegible]
قليل من الكافور وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام والق فيه حبات كافور الا انها لا تصريح في شيء منها بالوجوب فالاقوى اعتبار الصدق المتقدم في
السدر وتقييد اطلاق الاخبار وكثير من الاصحاب [illegible] السابقة الا كفاء بمصداق الكافور من غير
فرق بين جلاله وغيره لكنه يظهر من بعض قدماء الاصحاب وجوب كونه من الاول بل ربما حكي عن اكثر القدماء والمراد به كما قيل الخام
الذي لم يطبخ وارسل عن ابي علي [illegible] الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا تحتاج الى النار ويقال له الخام
وما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ فيطرح في قدر ويغلى [illegible] لا يجزي عن الحنوط [illegible]
بلبن الخنزير ليشتد بياضه [illegible] وربما [illegible] العلم العادي بالنجاسة [illegible] قلت لكن ظاهر الاخبار الاجتزاء
بالمطبوخ ووجهه [illegible] بالنجاسة والاصل الطهارة ولذا اعرض المتأخرون عن ذلك نعم قد يقال باستحباب الخام للخروج عن
شبهة الخلاف وعن شبهة النجاسة فاذا فرغ من تغسيله بماء الكافور فليغسله بماء القراح اخيرا اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا مستفيضة
او متواترة والمراد بالقراح الماء الذي لا يخالطه شيء من سويق وغيره والخالص كالقريح على ما في القاموس وعن الصحاح انه الذي لا يشوبه
شيء وربما ظن من ذلك انه لا يجزي التغسيل بماء السيل ونحوه مما فيه شيء من الطين ونحوه وان كان بحيث لا ينافي [illegible] الماء ولعله
الظاهر من السرائر حيث قال [illegible] القراح الخالص من اضافة شيء اليه كما كان القراح الخالص البحت اللهم الا ان يريد تفسير اللفظ لا
اعتبار ذلك فيه وكيف كان فلا ريب في ضعفه اذ لا منافاة [illegible] الحكم على الماء في بعض الاخبار وغلبة عدم خلو الماء من ذلك سيما القراح
في بعض الاخبار [illegible] الماء من الاحداث والنجاسات [illegible] الشرطية في خصوص المقام تعبدا وان اختص
بها عن الاحكام [illegible] الاجماع [illegible] ماء السدر والكافور يشعر
بارادة كونه ليس بماء سدر وكافور [illegible] الاجتزاء بمطلق الماء نعم لا اشكال في
ظهور ما ذكرنا في الاجتزاء به في الثالث [illegible] ان لم يخرج عن الاطلاق فما في الرياض من ان المراد بالقراح
الماء الخالص من الخليطين [illegible] بل هو [illegible]
[illegible] نعم قد يقع الاشكال في اعتبار خلوه عن الخليط [illegible] وان لم يصدق معه ماء السدر والكافور كما عساه يشعر به
[illegible] عن الاطلاق والماء [illegible] والقراح [illegible] واكثر الاخبار [illegible] في خبر يونس [illegible] قبل صب القراح
فيها مضافا الى [illegible] عدم صدق ماء السدر [illegible] الخليط مع عدم تحقق صدق ذلك كما هو
قضية الاصل [illegible] واطلاق الماء في خبر سليمان بن خالد والامر بطرح [illegible] في الخبر
المتقدمين [illegible] الاول والاقوى [illegible] وغيرها كما لو كان [illegible] ولعله منه ما
طرح فيه بعض الورقات [illegible] سابقا [illegible] الاستدلال بها للثاني
كالاصل والاطلاق [illegible] بالمقيد [illegible] الى ارادة عدم صدق اسمي ماء السدر والكافور [illegible] لا
شاهد عليه [illegible] في خبر يونس [illegible] الاستحباب [illegible] في اشتراط ذلك
الخليط في غسل الاموات [illegible] من ماء السدر ونحوه [illegible] ثم انه ينبغي القطع بما ذكرناه بناء على الاجتزاء

بالغسلتين الاولتين بخليط السدر والكافور فلعله لا دلالة في نصوصها على اجزائه في الغسلة الثالثة وسابقتها الخبيث لا ينجس ما بعده فلو لم يقع مزج الخليط في الشأن اجتماعهما في مثل الماء الممزوج معه مسمى السدر والكافور فهو احتياطا ثم انه يجب ان يكون كيفية الغسل كما يغتسل من الجنابة فيبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر كالغسل بالماءين السابقين من غير خلاف اجده في شيء من ذلك بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والمعتبر وكرته وغيرها وفي كشف نسبته الى علمائنا كما انه في الاولين والثالث نقل وجوب الترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات ويدل عليه مضافا الى ذلك والى الاجماعات النصوص المستفيضة والتي يحكم على غيرها من المطلقات كالاخبار فيه اشتمال على كثير من المستحبات فيما يحتمل عن تضاد بما اعرفته كما انه لا بأس فيه الاحرى بمرسل يونس وغيره في صب الماء على الجانب الايمن من الفرق الى القدم وكذا الايسر بعد غسل الرأس وان نقل عن الصدوق والبحث في التقييد والمبسوط وجوب ذلك الا انه مع ما فيه فائدة للترتيب اذ هو امر ثابت من سبيل المعارضة بما هو اقوى منه ثم قد يحكم بالاستحباب من جهة ذلك في الاخبار المستفيضة المشبهة له بغسل الجنابة بل في بعضها التعليل بانه جنب بخروج النطفة منه عند الموت ومنه انقدح انما فقد من المتأخرين منهم العلامة في القواعد والشهيد في كرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الهاجري في الرياض سقوط الترتيب مع الانغماس للمقاساة بالجنب وهو لا يخلو من نظر للاصل والتأسي والاحتياط وظاهر الفتاوى ومعقد الاجماعات والاخبار المفصلة لكيفياتها واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهوره ستسمعه مصرحا فيه التي تضمنت غسل الجنابة في تلك الازمنة ولعله لذا استشكل فيه في كرى بل في كاشف اللثام الاقوى العدم وهو الاظهر لكن ينبغي ان يعلم انه بناء على الاجتزاء عن الترتيب فيه كل غسل لا في نفس الاغسال فيجزي الارتماس بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ويعتبر كثرة الماء المرتمس فيه لئلا يتنجس القليل بالملاقاة وخروج الوارد منه لا لسلب الحكم ثم قد يقال بعدم اشتراط ذلك في الاولين بناء على عدم اشتراط الاطلاق فيهما كما انه ينبغي ان يعلم ايضا انا وان قلنا ان الاظهر عدم الاجتزاء بالارتماس لكن المراد عدم الاجتزاء به عن الترتيب لا عدم جواز الترتيب ارتماسا فيجزي غسل الرأس ارتماسا وكذا الجانب الايمن وكذا الايسر وفي وجوب وضوء الميت تردد من قول الصادق في خبر عبد الله بن عبيد بعد ان سئل عن غسل الميت تطرح خرقة ثم تغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة للحديث وقوله في خبر حريز الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة الحديث وقوله في المرسل عن ابي خيثمة ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا الحديث وعموم قوله في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ومن الاصل السالم عن معارضة الاحتياط هنا لظهور ارادة الندب الشرعي لا الشرطي وعلى تقديره فقد عرفت ان الاقوى التداخل به سيما فيما شك في شرطيته وخلو اكثر الاخبار المعتبرة منه مع انها في مقام البيان ولم تخل عن جملة من المستحبات فضلا عن الواجبات والتشبيه بغسل الجنابة في المستفيضة وترك الرضا في جواب يقطين في الصحيح حيث سأله عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر الحديث ووجوب الوضوء لغيره وغير ذلك كل ذلك مضافا الى قصور تلك الادلة عن افادة الوجوب سندا ودلالة مع اعراض المشهور نقلا وتحصيلا عنها بل عن بعض الفضلاء انكار قائل صريح بالوجوب وكانه لعدم عثوره على ما حكي عن الاستبصار من نسبة اليه ذلك وفي كشف اللثام والمهذب كما اعترف به في المختلف وكاشف اللثام نعم حكاه في الاخير عن صريح النزهة وظاهر الاستبصار والكافي وعن المحقق الطوسي وكيف كان فلا ريب في ضعفه بعد ما عرفت من مستنده وما فيه بل في السرائر نسبة الرواية الدالة عليه الى الشذوذ وفي المبسوط ان عمل الطائفة على ترك ذلك كالخلاف فانه بل قد يظهر من الاخير عدم المشروعية بقرينة ما قبله عن الوجوب فضلا عن موافقة تلك الاخبار للعامة الخاصة وعمومية البلوى بالحكم مع كثرة وقوع الموت فمن المستبعد ان المقطوع حينئذ خفاؤه على عامة الشيعة خصوصا الخواص ومن هنا كان الاشبه انه لا يجب بل قد يتردد في اصل مشروعيته كما عن ظاهر كرة ونهاية الاحكام بل قد يظهر ذلك اوصريحه عن بعض كتب السرائر ويحتمله المحكي عن سلار ولعله لبعض ما قدمناه من التشبيه بغسل الجنابة واستمرار الرواية من سائر العلائق مع قلة غيره من المستحبات وقصور تلك الاخبار عن افادته بعد موافقتها للعامة لكن قد يدفع ذلك باعتبارها بالشهرة المحكية عن المتأخرين على الاستحباب وربما كان احوط ايضا لما عرفته من شبهة الوجوب وان ضعفت الى الايقاع في احتمال الحرمة الذي منشأه التشريع والا فلا في صريح في الاخبار عنه فتأمل ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة فهو ان المحكي عن سلار كما اسلف عليك مفصلا الا عند الضرورة كما لو لم يجد الماء الا لغسلة واحدة ويغسل منه فيقدم ولا يسقط الغسل بفوات ذا السدر بل القول بانه يجزي واحد وكانه لما عن المبسوط والاستبصار على بعض الوجوه والمنتهى بيم فيتوني من تعرض لهذا الفرع من الاصحاب كالشهيد والمحقق الثاني وغيرهم باشتباه الاغسال المتعددة من جهات متعددة واطلاق ما دل على وجوب كل غسلة من غير تقييد باشتراط الاجتماع ومع ذلك كله فقد يناقش بما سمعته من المسألة الاتية حيث انهم قوا ظاهرا على وجوب الغسل بماء القراح وان انعدم السدر والكافور ثم انه هل يجب اختيار ماء القراح كما في كرى اظهر بادلة في الميت بالنية الى خوف الانجاس والتحفظ ورفع الحدث بل قد يظهر منها ان غيره انما هو لتنظيف البدن او حفظه من الهوام فهو اقوى من غيره في التطهير لعدم اعتبار الخارج عنه

ثم لو وجد ماء لغسلتين فالسدر مقدم على الكافور لوجوب الابتداء به ويمكن الكافور لكثرة نفعه والسابق فالسابق كما في جامع المقاصد
والروض وعن غيرهما الوجوب البداءة به المستفاد من الادلة مع ظهورها عدم تقييد ذلك بالتمكن مما بعده كظهورها في اشتراط الترتيب ايضا
بعدم صحة القراح حتى يسبق بالغسلين فالاصل يقتضي سقوطه عند تعذر شرطه من غير فرق بين الاختيار والاضطرار وللاستصحاب
في بعض الوجوه بل قاعدة الميسور عند التأمل لانه هو الميسور من التكليف به كل ذا مع ضعف ما سمعته في الوجه الاول فهو بين دعوى
فاقدة للدليل وبين اعتبار لا يصلح مدركا للحكم الشرعي ومن هنا عدل الشهيد عما ذكره في كري والبيان وهو الاقوى ويجب التيمم بدل
الفائت على ما في البيان وجامع المقاصد والروض وعن التلخيص لعموم بدلية التراب ولا استقلاله بالاسم والحكم ولان وجوب التعدد
في المبدل منه وعدم اجزاء احدها عن الآخر يوجب عدم اجزائها او احدها عن بدله قلت وقد يشكل ذلك بناء على المختار
من ان غسل الميت عمل واحد لعدم ظهور ادلة التيمم في بدليته عن الجزء ولعله لذا حكم في كري بعدم التيمم معللا له بحصول مسمى الغسل ونحوه ما
هو عند التأمل الى عدم ثبوت تلفيق من التراب والماء كما انه قد يشكل بدليته ايضا عن الكافور بناء على الاكتفاء بالاضافة منه لظهورها ايضا
في بدلية ما كان الماء شرطا فيه لكن قد يدفع الاول بعموم البدلية وانه وان كان عملا واحدا الا ان له شبها بالاعمال المتعددة كما انه قد
يدفع الثاني بالعموم ايضا لما صح دفعه بالماء وان لم يكن شرطا فيه ومع ذلك كله فالمسألة لا تخلو من اشكال وان كان الذي يقوى الان في
النظر سقوط التيمم الا ان الاحتياط هنا كالملازم خصوصا اذا المفقود في المقام ماء القراح بناء على ما سمعته من المختار وينبغي الاجتزاء
بتيمم واحد وان كان الفائت غسلين بناء على الاجتزاء به عن فوات الثلاث على ما ستعرف فيه اولى نعم قد يتجه التعدد بناء على التعدد
عند فوات الثلاث ويأتي الكلام فيه ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح بلا اشكال ولا خلاف اجده بين كل من تعرض لذلك
من الاصحاب كالشيخ والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من متأخري المتأخرين فاحتمال القول بالانتقال الى التيمم بناء
على ان غسل الميت عمل واحد وقد تعذر بتعذر جزئه لا التفات اليه سيما بعد ما سمعته في المسألة السابقة من القاعدة وغيرها مع
ما سمعته هنا ايضا ولا اشعار فيما في المبسوط والسرائر بعدم وجوب ذلك وان قالا لا بأس بالغسل بماء القراح اذ الظاهر ارادة الوجوب
لانه متى جاز فقد وجب نعم صرح المعتبر والنافع ومجمع البرهان وكذا ظاهر كري وعن المبسوط كما عن النهاية سقوطها عدا المرة الواحدة
وكانه لتوجيه الخليطين فيفوت بفواتها او لان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن والكافور تطيب الميت وحفظه من الهوام
من اسراع التغير وحفظ الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء خلافا للعلامة والمحقق الثاني والشهيد الثاني فاوجبوا الثلاث
هنالك ولعله الظاهر من الشرائع كما عرفت واليه اشار المصنف بقوله وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيها وكأنه لظهور
كثير من الاخبار بكونه واجبا مستقلا لا جزءا كقوله عليه السلام اغسله بماء وسدر فالمأمور به شيئان ماء وسدر وان امتزجا في الخارج
وليس الاعتماد في ايجاب الخليط على ما دل على الامر بغسله بماء السدر فاذا تعذر تعذر الامر بالمضاف بارتفاع المضاف اليه
وبعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة المنجبرة بعمل الاصحاب في الجملة وبعدم سقوط الميسور بالمعسور بل
يظهر من الخلاف في المقام الحكم بوجوب الجزء وان انتفى الكل مع قطع النظر عن هذه القاعدة ولعله لثبوت وجوبه بوجوب الكل ضمنا فلا يستلزم
وجوب المركب وجوب اجزائه ولم يعلم سقوطه بسبب انتفائه فيستصحب وجوبه ونحو ما سمعته في بيان الوجهين قال المصنف تردد
وان كان قد يناقش فيما ذكره من مدرك الثاني اذ مرادهم [illegible] على الكل جزئية السابق من الخلاف به ولا وجه فساده لظهور قوله بماء
السدر والسدر فيه ولا ينافيه ما في سدر واذن مع امكان تنزيله على الاول لما [illegible] الاجماع [illegible]
وغيره كما هو واضح ولما قيده على المناقشة في قاعدة انتفاء الكل بانتفاء الجزء وقاعدة الميسور لما ستسمعه من الخلاف فيها [illegible]
اما الاولى فلمنع شمولها لمثل المقام الذي هو من قبيل الاجزاء المتصلة التي يحيلها العقل [illegible] عدم [illegible] الماء وكان المكلف
له بقصدها خاصا فينتفي منه مثلا الى نوع ولا يدل ان المكلف به هذا ماء السدر وبعد انتفاء السدر لا ينتقل [illegible] الى وجود الماء
مع انه يمكن ان يخص هذه القاعدة بالمركبات الشرعية دون غيرها لكن قد يقال ان المكلف به هنا ماء وسدر كما هو منهم في بعض الاخبار
فيتجه فيه القاعدة وفيه انه بعد التسليم [illegible] المتبادر منه [illegible] الامام ووجوده في غيره [illegible] لعل
العمل بما يوافق بعض [illegible] الاخبار المتقدمة في ذلك المقام وان لم [illegible] من ذلك [illegible] ان العمل بها
عند وجدان الشهرة [illegible] الاخبار [illegible] للاكتفاء بوجود الشاهد [illegible] وان لم يعلم [illegible] منشأ
حكم المشهور تلك الاخبار بعينها [illegible] الاكتفاء [illegible] عن سائر المقامات [illegible] ان منشأ [illegible] بالحكم انما هو [illegible]
هذه الاخبار ولم يثبت ولتحرير المسألة مقام آخر واما الثانية فواضح فساده ضرورة انه لا وجه لاستصحاب وجوب الجزء الثابت بوجوب
من تلك الحيثية بعد انتفاء الكل فمن ذلك كان الاول لا يخلو من قوة وان كان الثاني احوط ان لم يكن اولى لما ذكر [illegible] ما دل عليه
كون المحرم كالمحل [illegible] الا انه يجنب كافورا [illegible] ثم انه ذكر في جامع المقاصد انه بناء عليه [illegible]
بين الغسلات بالنية [illegible] الترتيب [illegible] كما انه كان ايضا الانتقال الى وجوب التيمم بناء على المختار لعدم ظهور تناوله
ادلة [illegible] ثم ان الظاهر وجوب اعادة الغسل لو وجد الخليطان قبل الدفن على كل من القولين وفاقا للذكرى

وجامع المقاصد والروض وغيرها فالصحيح لك وفاقاً لمجمع البرهان لعدم ظهور الاخبار في بدلية التيمم عن الغسل حتى تقتضي الاجزاء فهو
من قبيل الاعذار بخلافه بعد الدفن قطعاً مع استلزامه النبش وعلى احتمال في غيره كما لو اتفق خروجه لانصراف اطلاقات الاخبار الى
غيره فالاصل البراءة ولا اطلاق ما حكاه في الرياض من الاجماع وهو لا يخلو من نظر بناءً على وجوبه عادة قبل الدفن لا بنائه على ما
عرفته من عدم بدلية الغسل الاول لا اجزائه فهو كمن ادفن بغير غسل ثم اتفق خروجه اللهم الا ان يفرق بين الاجزاء قبل الدفن وبعده فيجعل
التابع للدفن منزلة انتهاء التكليف بخلافه قبل الدفن وهو لا يخلو من وجه كان الخبر مبناه على المختار وجوب الغسل بمسه على ما صرح به
في الكتب السابقة بل صرح في بعضها بذلك ايضاً في كل غسل يشرع للضرورة قال وبالاولى التيمم وكانه للاستصحاب ومما افادة
مثل ذلك طهارة للميت لكن قد يناقش فيه بظهور الادلة في قيام الاضطرارية من الطهارات مقام الاختيارية كما في وضوء الجبائر والاقطع
وغسلهما ونحو ذلك وخصوصاً في التيمم لما دل على انه بمنزلة الماء وانه احد الطهورين ونحوهما لكن قد يدفع الاخير بان وجوب الغسل بالمس
انما هو للنجاسة التي لا ترتفع بالتيمم على ان مبدل التيمم هنا ليس الماء فقط بل هو مع ماء السدر والكافور ولا دليل على حصول حكمهما بعد
تعذرهما بالتيمم وهو قوي ومنه ينقدح الفرق بين الميت وغيره فيجب الغسل بمس الاول دون الثاني بشرط عدم حصول التمكن قبل الدفن والا
فيجب ايضاً لانكشاف عدم الاجزاء بل يحتمل الاول انا لم نقف على هذا التفصيل لاحد من الاصحاب ولعله لعموم او اطلاق ما دل على وجوب الغسل
بمس الميت حتى يغسل وهو منصرف الى المتعارف المعهود وهو الغسل الاختياري دون غيره مما لم يظهر من الادلة قيامه مقامه في جميع ثمراته
واحكامه وغيره والالتزام بوجوبه وعدم السقوط بعد التعذر لا يقتضي بذلك فمن هنا كان الاولى ما عليه من عرفته من الاصحاب فان
كان ما سبق منا لا يخلو من قوة لم نجد به ثم ان ظاهر الاصحاب والاخبار انه لا يقوم شيء مقام السدر حال الاختيار والاضطرار لكن
حكي عن العلامة في كره والنهاية انه قال اذا تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي اشكال من عدم النص وحصول
الغرض انتهى وعندي لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب ولا ينافيه ما في الوسائل عن الصدوق باسناده الى عمار الساباطي عن
الصادق انه قال اذا غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس قال وذكر هنا في خبر طويل يصف فيه غسل الميت
انتهى ولو خيف من تغسيل الميت ولو صب الماء تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب بلا خلاف اجده بين رؤساء الاصحاب بل عليه
اجماع العلماء كما في كره بل في الخلاف اذا مات انسان ولم يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي قال به جميع الفقهاء الا ما حكاه الشافعي عن
الاوزاعي انه قال يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم دليلنا اجماع الفرقة ونحوه حكاه في ك عن التهذيب كما ان فيها وعن
الذخيرة نسبة الحكم ايضاً الى الاصحاب ويدل عليه مضافاً الى ذلك الخبر المجبور سنده بما سمعت عن زيد بن علي عن ابائه عن علي (ع)
قال ان قوما اتوا رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وخلافاً
لبعض للمناقشة في الحكم بعد ذلك كما في المدارك بالاصل وبصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم ما يكفي احدهم من الماء ويغتسلون به وكيف يصنعون قال
يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز لو وجب
الخروج عنهما بما عرفت لو سلم ظهور الثانية فيما نحن فيه مع انا لم نقف على هذه الرواية بهذا المتن والسند في شيء من الاصول
المشهورة نعم هي في التهذيب بهذا المتن لكن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن (ع) انتهى عن مسألة
وفي الفقيه بالسند المذكور من غير ارسال لكن فيها بدل قوله ويدفن الميت يتيمم ويتيمم الذي عليه وضوء ولعل الاولى انه لعله سقط
ذلك من قلم الشيخ او النساخ لتوهم التكرار فتم حينئذ كما انه لا حاجة بعد ما عرفت الى التمسك على الحكم بعموم بدلية التراب عن الماء بالا
امكان توجه المناقشة فيه بما سمعته سابقاً من ظهور ذلك في غير المقام من حيث شركة غير الماء مع الماء في المقام ومن ظهور ادلة التيمم في رفع
الاحداث خاصة لا في مثل ما نحن فيه من الغسل الذي يحصل به رفع الخبث وغيره الى غير ذلك وكيف كان فقضية ما عرفته من دلالة الحكم
عدم وجوب ازيد من تيمم واحد بل قد يشعر نسبته الى الاصحاب في كره وكما تشعر اللفاتهم بالاجماع قلت وينبغي القطع به اذا جعلنا الاغسال
بمنزلة غسل واحد ومثله ايضاً على المختار من ان غسل الميت عمل واحد نعم قد يشكل ذلك بناءً على انها اغسال متعددة ومن هنا استظهر في كره و
وجوب الثلث وتبعه في جامع المقاصد لدلالة في الاخير بانه بدل عن ثلاثة اغسال وكونها في قوة واحد لا يقتضي الاجتزاء بالتعدد واذا تعذر
التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف بطريق اولى انتهى وهو كما ترى مع ما فيه لا اطلاق النص والفتاوى لا يحصل به
يصلح مدركاً شرعياً بل لا وجوب ذلك يحتمل البناء على كونه عملاً واحداً وربما ظهر بان كيفية المبدل منه لا تنتفي بالبدل كما لا يخفى
فاضح وكيف كان فكيفية تيممه كما يتيمم الحي العاجز اسالته لا فائدة لم بان يتولى شيئاً من افعال ولو بعين فانه حي ولا تنافي الاجنبيه
في الميت وبما يفترق عن الميت لوجوبها على المباشرة والحي بالتيمم بخلاف الحي علي ما افيدنا التي بما سمعت سنداً ربما فقال
اقتضاء التشبيه الضرب بيد الميت الارض والمسح بها جبهته ويديه كما يصنع بالحي المتمكن من ذلك وهو مناف لما صرح به جمع
من كيفية تيمم الميت ويؤيده الاعتبار لكون التيمم بدل الغسل المتعلق بالحي فلا مدخلية لضرب الارض بيد الميت لكن قد يوهم ذلك
عبارة المقنعة فلاحظها وخبر الاجزاء بالعمارة وغيرهما كمقتضى اجماع الخلاف انا ذكره بان اصل كيفية التيمم فانه لا خصوصية للتيمم الميت

وان كانت ذلك لا يخلو من بعد في نحو عبارة المصنف للوصف فيها بالعاجز والامر سهل و يستحب للغسل ان يوضع الميت على ساجة او سرير
بلا خلاف كما في المنتهى او مطلقا يرفعه عن الارض كما في الغنية مدعيا الاجماع عليه ويرشد اليه مضافا الى ذلك والى ما عساه يشعر به او يعض
الاخبار من الامر بوضعه على المغتسل انه احفظ لبدن الميت من التلطخ الا ان ذلك لا يخص الساج بل ولا الخشب لكن الاولى تقديمه على
الخشب ثم الخشب على غيره وكيف كان فينبغي ان يكون مكان الرجلين منحدرا عن موضع الراس كما نص عليه بعضهم وفي كشف
اللثام والساج خشب اسود يجلب من الهند والساجة الخشبة المربعة منها انتهى ويستحب وضعه مستقبل القبلة على هيئة المحتضر
فاستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة بلا خلاف اجده بين اصحابنا في الكيفية نعم هو وفاقا بالنسبة للاستحباب والوجوب فالاول
خيرة المصنف في كتبه والعلامة في القواعد والارشاد والمختلف والشهيدين في البيان والروض والشيخ في الخلاف وابن سعيد في العقود و
ابن زهرة في الغنية وابن سعيد في الجامع وهو المحكي عن مصباح السيد والوسيلة والاصباح وفي ... نسبه الى الاكثر والثاني ظاهر المبسوط
والنهاية كظاهر المنتهى وصريح المحقق الثاني واختاره بعض متأخري المتأخرين والاقوى الاول للاصل واطلاق اكثر الادلة وصحيح ابن
يقطين سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه الى القبلة قال
يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره المعتضد بالشهرة بين الاصحاب واستبعاد خفاء مثله بل في الغنية نسب بعضه
على استحباب ذلك وغير كل ذلك بدليل الاجماع وربما يظهر من الخلاف ايضا وفي ... نسبته ذلك الى الشيخ
واكثر الاصحاب وحكي عن المعتبر دعوى اتفاق العلماء عليه قلت لكن الموجود فيه وسنن الغسل يشتمل على مسائل الاولى ان يوضع الميت
على سرير موجها الى القبلة الى ان قال واما الاستقبال في التغسيل فهو اتفاق اهل العلم لكن هنا استقبل بباطن
قدميه ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت روايات انتهى وهو محتمل لارادة الاتفاق على الاستقبال ... دون
التعرض للاستحباب ولعله يرجع الى ما قدمنا بقا من استحباب الاستقبال فتكون اللام للعهد ... وكيف كان فلا وجه للمناقشة
في الصحيح بعدم ... عما نحن فيه لعدم وجوب ما لا يتيسر قطعا مع امكان اندفاعها اولا بظهور المراد منه عرفا وبدلالته ...
على التخيير ايضا مع تيسر الحالتين كما لا يلتفت الى عدم وجوب نقله عن ذلك المكان اذا تعسر توجيه وجهه الى القبلة كما ... مسوق
يصلح لافادة الوجوب ... فليس هو الا الامر بوضعه مستقبل القبلة عند ارادة تغسيله في سهل ويونس و
الكاهلي وهما مع الغض عن السند واشتمالها ... قد يظن ويقطع بارادته منه هنا بعد ما سمعت خصوصا مع
اشتمالها على كثير من المستحبات فكانها مساقة لبيان ... ابن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ... ولا يلقاه
ما عرفت فتأمل جيدا وكذا يستحب ان يغسل تحت الظلال قال الاصحاب كما في جامع المقاصد ... للصحيح عن ابي الحسن
قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر فهو احب الي ... عن
الصادق ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل ... قال في
المعتبر ويستحب ان يغسل تحت سقف الى ان قال بعد ذكره الرواية الثانية ... وعليه فتوى
... باتفاق الاصحاب انتهى وفي كره ويستحب ان يكون تحت سقف ولا يكون تحت السماء قاله علماؤنا انتهى ولعلهما ارادا ...
ذكرنا خصوصا الثاني ... ما سمعته من جامع المقاصد ... وقوله في كره ولا يكون في ... المراد بالاول والا لافاد كراهية ...
مع ظهور الصحيح في ... كما عرفت والامر سهل وكذا يستحب ان يجعل الماء ... حفيرة ... اجماعا كما في الغنية والحسن ... و
كان اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل ويكره ارساله في الكنيف ... في الكنيف
دون البالوعة انتهى ولمكاتبة الصفار في الصحيح الى العسكري عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع
يكون ذلك في بلاليع وهو مع اعتضاده بالاجماع السابق كاف في اثبات ذلك ومع الاصل كاف في نفي الحرمة عما في الغنية كما
كالرضوي لا يجوز ذلك المراد به ما ذكرنا الا كان كالرضوي ولا بأس بالبالوعة وان ... على ... المتقدم وما
سمعته من كره بل وان تمكن من الحفيرة لاطلاقهما ايضا ... ذلك بتعذرها ... يستحب ان يفتق
قميصه ان افتقر اليه النزع من تحته باذن الوارث البالغ الرشيد فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز كما نص عليه في جامع المقاصد
ولعله لضعف ما دل عليه عن ... ما دل على النهي عن التصرف في مال الغير بغير اذنه وان كان الحكم مستحبا لكن قد ...
فيه لاطلاق خبر عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجله مع اعتضاده باطلاق عبارات الاصحاب
بالحظة غالب احوال الناس من استنكار طلب الاذن وعدم تيسره فالاحتمال الاقوى ... القول به مطلقا سيما مع عدم تحقق
النهي عنه واذا فتق فيخلعه وينزع من تحته كما سمعته من خبر ... كثير من الاصحاب به بل في جامع المقاصد انه لا كلام بين
الاصحاب في استحباب نزع القميص من تحت الميت انتهى ويؤيده مع ذلك انه اعون للسلامة الاعالي من تلطخ النجاسات التي هي
مظنة وقوعها من المريض ... انه هل المستحب تغسيله عريانا مستور العورة كما هو صريح المعتبر وغيره بل في المنتهى عن علمائنا انه

المشهور ولعله لانه امكن في التطهير من التغسيل بالقميص ولان الحي يغتسل مجردا فالميت اولى وفي المعتبر كراهة تغسيله لان الثوب ينجس بذلك ولا
يطهر بصب الماء فيتنجس الميت والغاسل انتهى او المستحب تغسيله في قميصه كما هو المحكي عن ابن ابي عقيل والمنسوب الى ظاهر الصدوق ولعله
بعض متأخري المتأخرين لما في صحيحي ابن مسكان وابن خالد ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وصحيح ابن يقطين ولا
يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه والمروي من تغسيل امير المؤمنين عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله في قميصه بل عن ابن ابي عقيل دعوى
تواتر الاخبار في ذلك وانه مخير بين الامرين كما هو ظاهر المقنع الثاني او صريحه كالخلاف جمعا بين هذه الاخبار وبين ما دل على عريانا
مستور العورة خاصة كمرسل يونس عنهم عليهم السلام فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى ركبتيه
وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة والحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه
ثوبا يستر عنك عورته اما قميص او غيره ثم تبدأ الى اخر ما في الخلاف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على
عورته او ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة
دليلنا اجماع الفرقة وعملهم انه مخير بين الامرين انتهى والظاهر ان مراده بالامرين التغسيل بالقميص وعريانا مستور العورة لا ما ذكرها
اولا من الستر بالقميص والخرقة اللهم الا ان يراد بالتغسيل في القميص ذلك ومنه يعلم مع امكان تنزيل الاخبار السابقة الامرة بالتغسيل
فيه على التخيير بل الارادة فذلك فلا ينافي استحباب النزع انه حكيت عليه الشهرة لكنه بعيد كاحتمال ارادة الجواز فلا تنافي بينها
سيما في بعضها المنع قوله عليه السلام ولا يغسل الا في قميص وغيره ولعل الاقوى التخيير من جميع ما ذكرنا بينهما وان ضعف وايضا من حيث
ايجاب تغسيله عريانا من ثيابه المعروف من الاجماع والاخبار وكذا ما عساه يظهر من التغسيل التابوت في الجملة كثرة من بعض الاصحاب
بذلك وتقدم طهارة ما يستر الصب فيصير الميت والغاسل الظاهر من الاخبار في الصحيحة واما العدم احتياج طهارته هنا الى العصر وغيره
يتبع الميت به وان اوجبنا العصر بالنسبة الى طهارته نفسه بعد الماء وغيرها فافهم جيدا وكذا يستحب ان يستر عورته حيث لا يوجد
ما يقتضي الوجوب كما لو كان المغسل اعمى او واثقا من نفسه بعدم النظر او كان الغسل بالقرب من بيوت النظر اليه او زوجه كما لو كان
طفلا او زوجا والا فلا اشكال في وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم قلت قد يناقش في ثبوت الاستحباب في بعضها لانه
ان لم يكن الجميع والوجوه الاعتبارية لا تصلح مدركا للاحكام الشرعية والاصح الاخبار بستر العورة ظاهر الوجوب فهو محمول على
غيرها نعم قد يقال ان وجوب الستر انما هو على الناظر وما الا فالاطلاق الاحوط عليه النظر وقد عرفت سقوط الاول هنا والحاصل
فلم يبق الا الثاني وهو لا يستلزم وجوب الستر لعدم التوقف عليه فيتعين خصوص الشرح اسقطها او احدها من الفضلة قد عرفتها
ومع ذلك فلا ينبغي ان يختص الحكم بما ذكر بل هو على اطلاقه فتدبر جيدا وكذا يستحب تليين اصابعه برفق فان تعسرت تركها وهو مما نسب الى اهل
البيت عليهم السلام كما في المعتبر وكفى به حجة لمثله وكيف ما كان في الخلاف من اجماع الفرقة وعملهم على استحباب تليين اصابع الميت وفي جنب
الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه الى اخره وعن الفقه الرضوي وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت
بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها مع اعتبار ذلك لدلالة الشهرة المحكية في الخلاف ولعلها حجة على ما عن ابن ابي عقيل انه
لا يغمز له مفصل ويرد الى الاخبار عنهم عليهم السلام بذلك والخبر المعتبر عن الصادق عليه السلام كره ان يغمز له مفصل واضعف الضعف وعن الشيخ حمله
على ما بعد الغسل فانه لا يغمز ومنها حسنة حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له
مفصلا الغلو عن المغسل فحال الاولى بحملها على اراده فلا ينافي الرفق ولا ينافي ما ذكرنا فتأمل وكذا يستحب ان يغسل رأسه برغوة
السدر باتفاق فقهائنا اهل البيت كما في المعتبر وزيادة الجسد وهو المحكي في فقه يونس اغسل رأسه بالرغوة وبالغ
في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر الى اخره لكن لا دلالة فيه على كون ذلك امام
الغسل وان ذكر في الدلالة هنا والعلامة في جملة من كتبه ولعل الى الرياض من جعله مستند الحكم في المقام اجماع المعتبر بل
المرسل كونه في الغسل الواجب كما اعترف به جماعة وليس في جملة تعرض لذكر الرغوة فضلا عن الغسل بها مقدما على الغسل نعم قد يشهد له
صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء
ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور الى ان قال
بالسدر رغوته بعد ترتيبه ما بعده لكنه كما ترى ولعل القول باستحباب ذلك وجعله من اجزاء الغسل بناء على ما تقدم سابقا
من عدم اشتراط بقاء الاطلاق في غسلة السدر لا يخلو من قوة ولا يأبى ذلك كثير من كلمات الاصحاب قال في كشف اللثام
بعد ان قال العلامة ويغسل ان يغسل رأسه برغوة السدر اولا وذكر الاستدلال عليه بمرسل يونس الشامل وفي دلالة له
على غير رجحان الغسل بل الظاهر انه اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب في عبارة الكتاب وان احتملت ذلك كعبارات
اكثر كتبه لكنه لما اشترط في ماء السدر البقاء على الاطلاق دل ذلك على ارادة ما قدمنا انتهى وهو ظاهر فيما ذكرنا فتأمل جيدا
وان نعم بالسدر فالحظ وشبهه من التنظيف كما عن كرة والمنتهى والتحرير لم نقف له على دليل صريح فيه نعم قد يشهد له ما
في خبر عمار وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وكذا يستحب ان يغسل فرجه بماء السدر والحرض اولا اشنان سابقا على

الغسل كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع والقواعد وجامع المقاصد والكافي وفيه تثليث غسله والاكثار من الماء والاصل يغسل كلت
في ماء الكافور والقراح ولذا قال في الذكرى ويستحب غسل يديه ومرجعه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب انتهى وعن المقنعة
والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر الاقتصار على الحرض خاصة ولعله لخبر معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد
الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم العيب ثلاث مرات الحديث قال [illegible] ثم بعد ان نقل ما
ذكرناه عن الكتب السالفة ولم اقف على مستند فيما سوى رواية الكاهلي وليس فيها الا غسله بالسدر خاصة انتهى اذ صريح خبر الكاهلي
السدر والحرض كما ان في خبر معاوية ما عرفت وكذا يستحب ان تغسل يداه اجماعا كما في الغنية ان خلتا من النجاسة والا فيجب وفي نسبته
في الذكرى الى الاصحاب وستعرف ما في المعتبر وكرة في المسألة الآتية وكيف كان فالمجزي فيه مضافا الى ذلك ما في مرسل يونس ثم اغسل يديه
ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ومنه يستفاد استحباب التثليث كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر
كما انه يستفاد من سابقه كون ذلك بماء السدر كما عن الفقيه النص عليه فلا بأس به كما لا بأس بما عن الذكرى من التحديد لليدين برؤوس
الاصابع الى نصف الذراع لما عرفته من المرسل السابق لكن قد يناقش فيه بما في الحسن كالصحيح ثم ابدأ بكفيه الايمن الا ان يحمل الكف فيه
على ما يعم الذراعين او يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل كما انه يحتاج لذلك ايضا في صحيح ابن يقطين يغسل الميت يبدأ
بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ويستحب ان يبدأ بعد ذلك بشق راسه الايمن لما في خبر الكاهلي ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه الايمن
من لحيته وراسه وما في سنده من الطعن لو سلم لا ينافي اثبات مثله على انه مجبور بما في المعتبر وكرة قال في الاول ويبدأ بغسل
يديه قبل راسه ثم يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة وهو مذهب فقهائنا اجمع الى ان ذكر خبر الكاهلي و
قال عمل الاصحاب على مضمونه وقال في الثانية يستحب ان يبدأ بغسل يديه قبل راسه ثم يغسل راسه ثم يبدأ
بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات قاله علماؤنا انتهى ومنهما يستفاد استحباب ما ذكره المص من انه يغسل كل عضو
ثلاث مرات في كل غسلة ايضا فما في كره من الاجماع ايضا على تثليث غسل الاعضاء كلها من اليدين والفرجين والراس والجنبين مرسل
يونس ويستحب ايضا مسح بطنه برفق في الغسلتين الاوليين اي قبلهما حذرا من خروج شيء بعد الغسل ولخبر الكاهلي وغيره كالاجماع
في الغنية على استحباب مسح بطنه في الغسلتين الاوليين ونحوه المعتبر للعصر والتذكرة قوله تحت معقد اجماع الخلاف ايضا الا ان يكون الميت
امرأة حاملا فلا يستحب بل يكره كما عن الوسيلة والجامع والمنتهى النص عليه حذرا من الاجهاض ولخبر ام انس بن مالك عن النبي ص قال اذا
توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها وظاهره الحرمة كما
هنا لنظر من المص في المعتبر حيث قال انه لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض له في الحية ويحتمل
ما في كره وجامع المقاصد مع ما في الاخير انها الواجب [illegible] فيه تشريع اذا نبه على ذلك في البيان انتهى لكن الاقوى في النظر
عدم الحرمة في نحو المسح المرفق لقصور الخبر عن افادته فيبقى الاصل سالما نعم قد يقال بها مع العنف كما في الحية للاستصحاب و
حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فتأمل ثم ان ظاهر اقتصار المص وغيره على استحباب المسح في الغسلتين عدمه في الثالثة وهو كذلك اجماعا
كما في المعتبر وكرة وكشف ويعضده الاصل وخلو الاخبار بل في الخلاف ومع غيره النص على كراهيته بل ربما يشعر باجماعهم فيه فلاحظ
وتأمل وان يكون الغاسل له عن يمينه كما عن النهاية والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع بل في الغنية
الاجماع عليه وهو الحجة فيه بعد المسامحة مع عموم التيامن المندوب اليه فما عن المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى من عدم التقييد
بالايمن للاصل وخلو النصوص لا يخلو من نظر لما عرفت نعم قد يقال باستحباب مطلق الجانب مع زيادة الفضيلة في الايمن فتأمل و
يستحب ان يغسل الغاسل يديه مع كل غسلة اي بعدها بلا خلاف اجده في الجملة لما في مرسل يونس من الامر بغسلهما الى المرفقين بعد
كل غسلة من الغسلتين الاوليين ولعله لذا حكي عن ابن البراج الاقتصار على ذلك لكن في خبر عمار ثم تغسل يديك الى المرافق و
رجليك الى الركبتين الا انه في كون ذلك بعد الفراغ من الغسلات الثلاث كصحيح يعقوب بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان
يكفنه يديه الى المنكبين ثلاث مرات الحديث ولعله لذا حكي عن جماعة عدم ذكر استحباب ذلك الا بعد الفراغ من الغسلات
الثلاث ولكن لا بأس بما ذكره المص لعدم المنافاة بين الاخبار فيثبت استحبابه بعد كل غسلة نعم هل كان ينبغي تقييده بالمرفقين
كما هو المحكي عن جماعة لما عرفت ولعله اراد تمام اليد فيكون موافقا لما في صحيح ابن يقطين الا اني لم اعثر على من صرح به كما اني لم
اعثر فيما نحن فيه من التثليث لاحد من الاصحاب الا انه لا بأس به فتأمل ثم ينشف بثوب بعد الفراغ من الاغسال الثلاثة للاصحاب وفي
المنتهى وكرة وعن نهاية الاحكام الاجماع عليه بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافا انتهى نعم لم اجد ما يشهد للمعتبر وغيره من
كون استحباب ذلك بعد غسل الناس [illegible] لكن قد يؤيده الاعتبار فتأمل ويكره ان يجعل الميت
بين رجليه وفاقا للمحكي عن الاكثر بل لم نقف على مصرح بالخلاف فيه كما عن [illegible] وان استدل عليه جماعة بخبر عمار
ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه وهو حسن لقصوره عن افادة الحرمة سيما بعد [illegible] ما في خبر ابن [illegible] بابه
لا بأس ان يجعل الميت بين رجليه وان يقوم فوقه فيغسله اذا قلبه يمينا وشمالا لا يضبطه برجليه لئلا يسقط لوجهه [illegible] بينهما

بحمل الاول على الكراهة والثاني على اصل الجواز وفي الغنية الاجماع على انه يستحب ان لا يتخطاه فتأمل ويكره ايضاً ان يقعد وفاقاً للمحكي
عن المعظم وفي الخلاف اجماع الفرقة وعملهم عليه وفي كرة نسبته الى علمائنا وفي خبر الكاهلي اياك ان تقعده ولانه ضد الترفق المأمور
به عموماً وخصوصاً في الميت فما في صحيح الفضيل عن الصادق ع حيث سأله عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً الحديث محمول
على التقية كما هو المحكي عن عامة العامة او على اصل الجواز او لكونه في مقام توهم الحظر للنهي عنه في غيره او غير ذلك ولم نعثر على غيره فيما
وصل الينا من الاخبار وان ظهر من صاحب ك وغيره العثور على غيره وكيف كان فلا اشكال فيما ذكرنا الا ما عرفت مما في الغنية انه
لا يجوز وعن ابن سعيد من النص على حرمته للنهي المتقدم ضعيف لوجوب الخروج عنه بما سمعت من الاصل والاجماع المحكي ثانياً
وما اعتضدنا بهما وبين المتقدم في المعتبر التم في اصل الكراهة للصحيح المتقدم وهو ضعيف وكذا يكره ان يقص شيء من اظفاره و
ان يرجل شعره وفاقاً للمحكي عن الاكثر بل في المعتبر وكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافاً الى قول الصادق ع في خبر غياث كره
امير المؤمنين ع ان يحلق عانة الميت اذا غسل ويقلم له ظفر ويجز له شعر وفي خبر طلحة بن زيد كره ان يقص من الميت ظفر او يقص
له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وعلى ذلك يحمل النهي في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع ايضاً لا يمس من الميت شعر ولا ظفر
وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله بعد ان سأله عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او
يقلم ظفره لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وفي خبر ابي الجارود حيث سأل ابا جعفر عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره وينتف ابطه و
تحلق عانته ان طالت به المرض فقال لا لقصوره عن افادة الحرمة مع ارساله وان اجراه الاصحاب في القبول مجرى الصحيح في غير
المقام الا انك قد عرفت حكاية الاجماع منهم هنا على الكراهة فهو بالنسبة للحرمة لا جابر له لكن مع ذلك كله فقد يناقش فيه
بمعارضة الاجماعين بمثلهما على الحرمة من الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية قال في الاول لا يجوز تقليم اظافير الميت
ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال الى ان قال بعد ان حكى عن الشافعي قولين الاباحة والكراهة مع ما هو الثاني انه اذا قال
مكروه استحب تخليل الاظافير بالخلال تنظيفها ... دليلنا الاجماع المتردد وكلمان الاصل براءة الذمة واثبات ما قالوه مستحباً
يحتاج الى دليل وليس الى آخره وقال ايضاً لا يجوز تسريح لحية كثيفة كانت او خفيفة وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي ان كانت كثيفة يستحب تسريحها دليلنا اجماع الفرقة انتهى وقال ابن زهرة في الغنية لا يجوز قص اظفاره ولا
ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع المشار اليه انتهى وقال في المنتهى قال علماؤنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من
ظفره ولا يسرح رأسه ولا لحيته ومتى سقط منه شيء جعل في اكفانه انتهى فلا مانع من ابقاء اخبار النهي بذلك سيما مع
عدم ظهور لفظ الكراهة في الخبرين السابقين في المعنى المصطلح وعدم اشتمالهما على ترجيل الشعر او تسريحه واحتمال ارادته
الرجحية من الكراهة في معقد اجماعي كرة والمعتبر كما عساه يلوح ذلك عند التأمل في عبارة الاول ومن ذلك كله يفضل بناحيتي وسعيد
على حرمة قص الظفر وتسريح الرأس واللحية في الوسيلة والجامع ومال اليه بعض متأخري المتأخرين لكن الاقوى في النظر الاول اذ اقصى
ذلك تمام الادلة من الجانبين فيبقى الاصل سالماً عن المعارض كيف مع امكان ترجيح ادلة الاول بالشهرة المحكية وضعف
احتمال ارادة الكراهة بالمعنى الاعم في الخبرين السابقين سيما فيما اشتمل منهما على ذكر العانة للقطع بارادتها فيه بالمعنى الاخص واحتمال
ارادة الخلاف والغنية والمنتهى من عدم الجواز شدة الكراهة سيما الاول لانه قال بعد ذلك فيه ايضاً مسألة حلق
شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الاظفار للميت مكروه الى ان قال بعد ان حكى بعض مذاهب العامة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك انتهى وقال في المنتهى بعد ما حكيناه عنه فروع الاول قال الثاني لا
فرق بين ان يكون الاظفار طويلة او قصيرة وبين ان يكون تحتها وسخ او لا يكون في كراهية القص انتهى فهو كالتصريح في ارادة ما
ذكرنا فتأمل جيداً وكذا يكره ان يغسل مخالفاً الا ان اضطر على ما هل الخلاف كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً وقد تركنا المقام هنا
التعرض لجملة من المندوبات والمكروهات بل من الاصحاب من ذهب الى حرمة بعضها والتفصيل في ذلك مقام آخر والله العالم الثالث
من احكام الاموات تكفينه وهو كالتغسيل وغيره من احكام الاموات فرض كفاية وجوبه وفيه فضل جزيل وثواب جسيم [illegible]
يكفن في ثلاثة اثواب ... بل الخلاف ... بين المتقدمين والمتأخرين الا سلار فاجتزى بالثوب الواحد وهو ضعيف للاجماع المنقول
مستفيضاً او متواتراً كالسنة على خلافه ولا مستند له سوى الاصل ان قلنا به في نحو المقام وقال ابو جعفر ع في الصحيح انما الكفن
المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد مبتدع والعمامة سنة بما
عرفت والصحيح مع انه مستلزم للتخيير بين الاقل والاكثر في الكافي بالواو وكذا عن بعض نسخ يب كما انه عن اكثرها حذف
الثوب انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام يحتمل الحمل على التقية او انه من الراوي او على ... الاختيار والاضطرار ...
الواو على ان يكون المراد بقوله او ثوب تام بعضه ثوب منها او من عطف الخاص على العام او غير ذلك فلا يصلح لمقاومة بعض ما ذكرنا
ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لاطلاق الادلة وخصوص بعضها بل دعوى الاجماع عليه فما في بعض الاخبار مما ينافيه مطرح
او مؤول كما انه ينبغي القطع ايضاً بعدم اعتبار ... فيه وفي الحنوط ... من احكام الميت ... ظاهر الاجماع

من الاصحاب على ذلك لان المفهوم من الادلة انتزاع الامور المتعلقة الخارج من غير عبثية او الغفلة عن الحكمة بهما اولها النية بعد الاكمل
التي يقصد بها التكميل والتفسير وبالحملة او القرب ونحو ذلك ثم تقبل النية في حصول الثواب كما فى غيرها من الافعال التي هي كذلك وليس
ذا معتبرا اعتبار النية في العبادة مع احتمال ان يقال هنا يحصل الثواب مع عدم النية لظهور ارادة ان المراد ايصال الميت الى ربه بما ظهر من الحكمة
من الادلة بنية صحيحة ولعسانية وهو لا يخلو من تجرد من التعبد او نفع فى البرزخ ثم قال بعد ذكر احكام الكفن والحنوط
النية معتبرة وانما الاثابة لا يحصل الا بها لكن لو اخل لم يبطل الفعل وهل ما تم تركها الحجة الى وجوب العمل ولا يتم الا بالنية لقوله لا عمل الا
بالنية وعدمه وهو اقوى لان القصد من الوجود والاداء قال ولكن لا يستبعد القول الا افادتها التقرب انتهى ولا
يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفته وكيف كان فالواجب في القطع الثلاث على المشهور نقلا وتحصيلا بل هو معقد اجماع الخلاف
والغنية وغيرهما مئزر بكسر الميم فالمهملة الساكنة ويقال له ازار في اللغة والاخبار ويجري فيه ما في وحدة في مقاطع المقاصد
الستر الى الركبة بحيث يسترها مطلقا لانه المفهوم منه وقد يمنع تحقق الصدق باقل من ذلك وكذا ما في الروضة والمروي
ما بين السرة والركبة وان كان اقرب من الاول لكن لا يجزي ما يستر العورة خاصة وان احتمل في الاخير وابعد منهما ما في المقنعة من
المراسم من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وكذا ما في المصباح ويؤزر من سرته الى حيث يبلغ المئزر وان كان اقرب من سابقه لعدم توقف
اسم المئزر على الستر او الستر بل قد يقال باستحباب كونه من الصدر الى الساقين كما في الوسيلة والجامع بل يستر الصدر والرجلين كما
عن كريم لقول الصادق في خبر عمار ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين بل يتجه بما في المبسوط ويكون عريضا يبلغ من صدره
الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به باس انتهى لكن صرح في جامع المقاصد وتبعه عليه غيره انه متى زيد على الواجب اعتبر فيه
الورثة او الوصية به وقد يناقش فيه بان المستحب مما ذكرنا انما هو احد افراد الواجب المخير لا مستحبا صرفا فيخرج الكاف باخراجه من
اصل المال من غير اعتراض لاحد عليه كما هو ظاهر من الشرع نحو وصية الميت للغرض والاطلاق كان الوصي غير الوارث مثلا اللهم
الا ان يكون ذلك الكاف في المقام هو الوارث فيشترط رضاه مع ثبوت السلطنة للوارث على سائر تركة الميت فالواجب عليه
اقل ما يصدق عليه لكن ومع ذلك فالنظر فيه مجال لعدم انحصار التكليف في الوارث اما لصغره او جنونه بل لعل التكليف انما
هو للولي دون سائر الورثة كما انه قد يقال بالالتزام بالخروج من اصل المال حيث يحصل الوصية تمنع تخيير الكاف في افراد الطلاق
العلم كما منعه لو وصى بتكفينه في تمام خاص مثلا كل ذلك المادل على خروج الواجب من الكفن من اصل المال الشامل لما هو الفضل وغيره فتم
حينئذ يحصل فيه مع جميع ذلك وللتفصيل مقام ما ذكرته لانتقال التركة للوارث او تبقى على حكم مال الميت او غير ذلك وهذا
بطلان المناقشة المزبورة والله العالم وكيف كان فيدل على اعتباره في الكفن مضافا الى ما عرفت والى ما في المنتهى المئزر واجب
عند علمائنا او الى الاحتياط في وجه قول الصادق في خبر معاوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار
وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره اذ يعبد مساويه استحباب الخرقة والعمامة يتعين
الواجب في الثلاثة والمراد بالازار منها المئزر كما عن الصحاح وغيره وبينها ما يتم من الفريقين وعن الكنز ان الازار لتكمل بالمئزر
وفي مجمع البحرين الازار بالكسر معروف يذكر ويؤنث ومعقد الازار الحقو ان انتهى ويرشد اليه كثرة اطلاقه مرادا به المئزر مما يجب به
يقطع او يظن بكونه حقيقة فيه كالاقتصار على حل ولا على الحقو او شد في ستر العورة عند دخول الحمام وفي ثواب الحج وغيرها الا انه في مقابلة
المئزر في كتب الفقه وكذا ما لحكي عن كلام بعض اهل اللغة انه ثوب شامل لجميع البدن ويؤيده عرف زماننا الاذا لعل ما في كتب الفقه
مبني على العرف المذكور كما انه قد يمنع الحكي من كلام البعض ان ارادة الحقيقة ولا يجب المجاز ومع التسليم فلا اقل من الاشتراك فيحصل
كلمات الاصحاب ويجب ما عرفنا لا ما افهم وغير ذلك مما استعمله فيما يأتي من قرينة على التعيين بل قد يشعر قوله ويرد بالبرد فيه عدم
ذلك الساعي لتمام الميت بغير البرد فيتعين المئزر ثم حمله مما ذكرنا لظاهر الاصحاب وحينئذ الاستدلال بالصحيح كيف اصنع بالكفن
قال تؤخذ خرقة فيشد بها مقعده ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك
وان لا يخرج منه شيء الحديث مع انه هو اللائق بتوهم الاستغناء بها عن الخرقة لا عن الواجب به الا فافة وكذا الذي يظهر ولا ان المراد
اليقين ثم يبسط الازار طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر
نصف ثم القميص مضافا الى ظهور كون الازار فيه بمعنى المئزر للتصريح بتغطيته الصدر والرجلين خاصة واللفافة يعم البدن
فلعله على ما يتعرف فيما يأتي والمرسل ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه فيكون الظاهر منها الترتيب بكون
بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار اذ لو كان المراد بالازار اللفافة لكان اللائق ان يقال قميص ولفافتان وقد يستدل له
بصحيح ابن مسلم يكفن المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين للتصريح فيه بالدرع الذي هو قميص والمنطق
الذي هو الازار ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك الا بما ماهو الخمار واللفافة الثانية مما لعله كان ثوبا
رسولا الله ان اهرم فيها مما ثبت في حبرة وطمار وفيها الكفن والخبر عن ابي الحسن الاول كفنت ابي في ثوبين شطوين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة ما يأتي في باب الحج انهم من ان ثوبي الاحرام ازار يتزر به ورداء يترد به كل ذا مع عدم

معارض في الاخبار لما ذكرنا سوى اطلاق ما دل على التكفين بالاثواب الثلاثة او الثوبين والقميص تخييرا حملا على الندب كما هو الاصل المؤيد
في المطلق والمقيد ودعوى عدم تناول اسم الثوب للمئزر فاضعف البطلان لكن دعوى قصور عن افادة وجوب الازار وحمل المطلق
موقوف عليه لامكان منعه في نفسه في بعضها اولا وبالانجبار بفتوى الاصحاب ومعقد اجماعاتهم في جميعها ثانيا سيما مع تأيد
ذلك بالاحتياط الواجب المراعاة هنا في وجه وبان ما ذكرناه اخيرا من الاخبار مفصح ان المئزر من جملة الاثواب الثلاثة وقد يتعلق
الامر الثامن الى الظهور بعض ما قدمناه سابقا منها في عرفية الازار من قطع الكفن في ذلك الزمان بحيث ينصرف الاطلاق اليه
وكان الشهرة نشأت لصاحب ذلك ومن تبعه من عدم تنزيله الازار فيما تقدم من الاخبار على المئزر ومن هنا قال
المصنف قد ذكر الشيخان رحمهما الله واتباعهما جعل احد الاثواب الثلاثة المفروضة لم اقف في الروايات على ما يقتضي ذلك بالاستقلال انها
اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه الى آخره قال
والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافتين او الاثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة
التي يشد بها الفخذان اولى انتهى وظاهره او صريحه ما ذكرناه في الاخير الى منع كون المئزر احد الثلاثة فلا تجزي به مضافا الى ان يلزم به فتح
الرد عليه بجميع ما تقدم من الاخبار مع انه عجيب في نفسه اذ لا شك في صدق اسم الثوب عليه لغة وعرفا وليس فيها ما يقتضي التمام
ولا ظهور لفظ الادراج في بعضها فيه فاطلاقها حجة عليه نعم قد يقال ان قضية الجمع بين الاخبار الازار بمعنى المئزر وبين
غيرها مما عساه يشعر بالاجتزاء بغيره كالحسن ثم الكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها اسفله ويضم فخذيه بها ليضم
ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن من حيث ظهور اللفافة في شمول تمام الميت سيما
مع قوة دلالة الازار على الوجوب وكثرة المطلقات ونحو ذلك التخيير بين المئزر وغيره ولعله الظاهر من المحكي عن ابن الجنيد كما انه
هنا يظهر من المصنف في المعتبر الميل الى القول باستحباب المئزر ولا يخفى عليك ضعفه لكل ما عرفت واما الحسن فهو مع قصوره
عن معارضة ما قدمنا محتمل لارادة المئزر الاكمل من المئزر وهو الذي يغطي الصدر والرجلين ومثله يصدق عليه اسم اللفافة
دون ان لو اراد به الشامل لجميع الجسد لقال لفافتان بل قد يشعر فيه البرد يجمع فيه الكفن باختصاصه بالشمول به [illegible]
[illegible] عرفا ولم يكن من الافراد النادرة وقد قدر بعضهم بما يصل الى نصف الساق ولا بأس به قال انه ينبغي الى
القدم ولم يثبت وربما احتمل الاكتفاء بما ان لم يبلغ نصف الساق وهو مشكل [illegible] في زمان صدور الاخبار وتقدم في المئزر
ما له نفع في المقام فلاحظ ثم ان وجوب كون احد القطع الثلاث قميصا هو المشهور نقلا وتحصيلا بل هو معقد اجماع الخلاف والغنية
وعن غيرهما ويدل عليه مضافا الى ذلك والى الاحتياط في وجه ما في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف
وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه وصحيح ابن مسلم عن الباقر ع تكفن المرأة انما كانت في خمسة درع ومنطق وخمار
الخبر وخبر الحلبي عن الصادق ع كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر
وقميص الحديث ونحوه خبر الاخر ومعمر بن يحيى وسماعة عن الصادق ع يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة [illegible]
يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع سمعته يقول كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه [illegible]
وخبر حمران بن اعين عن الصادق ع قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة ويشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما
يصنع بالقطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن الى غير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعض منها في المسألة السابقة
فيها ما يشعر به وفيه كون القميص من اجزاء الكفن بحيث ينصرف الاطلاق اليه والمناقشة في جملة مما ذكرنا منها بالنسبة للوجوب سندا
ودلالة مدفوعة بالانجبار بالشهرة المحصلة والمنقولة بل الاجماع المنقول فما عن ابن الجنيد من عدم وجوب القميص تخييره بينه وبين
الثوب الذي يدرج فيه الميت وتبعه عليه المصنف في المعتبر وبعض متأخري المتأخرين كالشهيد الثاني في روضته للاصل الذي
يجب الخروج عنه ببعض ما مر ليس له حجة يعتد بها وكذا اطلاق الاثواب في كثير من الاخبار صحيحة وغيرها وقد يستدل له بخبر محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني
قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ولعل هذه الرواية [illegible] قال
سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس به والقميص احب الي مع قصور
سندها [illegible] الالف واللام في القميص [illegible]
بعض ما ذكرنا [illegible] واذا اراد ثوب [illegible]
[illegible]
واختاره في الرياض [illegible]
جانبيه على الاخر فلم اعرف من نص على وجوبه بل صرح بعضهم بالاكتفاء [illegible] ولو بالخياطة [illegible] في الرياض
حاكيا له عن المرتضى وغيره معللا له بالعلة السابقة [illegible] مع المفاصل الا ان ظاهرها او صريحها الاستيعاب [illegible]

اوجبا ذلك في الطول والاحوط ما ذكره وان كان في تعينه تأمل ثم ان المشهور في كيفية تكفينه على ما حكاه جماعة بل في المحكي عن عبارة كرى نسبته
الى الاصحاب كما ان فيه عن الشيخ حكاية الاجماع عليه ان يبدأ اولا باللفافة الفخذين ثم المئزر ثم القميص ولا بأس به الا اني لم اقف على نص
من الاخبار على تمام هذه الكيفية اذ لم يتعرض في شيء منها الا مرسل يونس عنهم عليهم السلام وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام ففي الاول ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور
على جميع مفاصله الى ان قال **قال** بعد ان ذكر الخيط ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه الى اخره ولا ريب في منافاته
للمشهور لو اريد بالازار فيه المئزر على ما هو الاظهر بل يكون ح فوق القميص ومن هنا امكن ان يراد به هنا اللفافة الاولى وتكون الحبرة
ح اللفافة الثانية المستحبة كما لعلها ولم يتعرض للخرقة والمئزر ولعل فيه ثم يورد بعد ذلك فصل الى كفانة كما عشنا
يشعر به قوله ثم يحمل فيوضع فلا ينافي المشهور وفي الموثق تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه
بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة
على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مساجده الى ان **قال** والكفن ان تبدأ وتجعل في القميص فوق الخرقة
فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار الى اخره ولا ريب في منافاته
للمشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقه ولما يستفاد من غيره من الاخبار من تقدم الخرقة كخبر عمار ابن يحيى عن الصادق
قال بينه قلت فالكفن **قال** تؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن
افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ولعل الموثق مع المشهور دال لغلوه واعراض جميع الاصحاب عن هذه الموثقة النسبة
الى ذلك المنطبق عليه وفاق الشيخ حكاية الاجماع على خلافها ثم يحكى عن العماني تقديم القميص على المئزر ولعلها وهو ضعيف فتأمل
عند الضرورة هكذا اوشرها قطعه من القطع الثالثة بلا خلاف اجده بل في المحكي عن كره الاجماع عليه والمراد بالاجزاء في العبارة وغيرها
وجوب التكفين بالمتيسر منها للاصل وعدم سقوط الميسور بالمعسور لو قلنا بكونه من المركبات مع ان الظاهر خلافه نعم قد يشكل وجوب القطعة
من كل قطعة الستر لانها بعضها اسم احدها في غيرها لستر العورة واما منها فلا كم وحي يجمع التكفين كما انه يشكل وجوب تقديم الازار على القميص
ثم القميص على المئزر مع الدوران وان نص عليه في جامع المقاصد ويشهد له الاعتبار بالنسبة الى الاول خاصة لكن بحيث يصل الى حد
الوجوب فقد يتأمل فيه بل في المنع بالنسبة الى تقديم القميص على المئزر الا ان الاحتياط بما ذكره ولا يجوز التكفين بالمغصوب قطعا عقلا
ونقلا وللنهي عن التصرف ولا بالحرير ولو ممزوجا اجماعا كما في كرى كالاجماع في المنتهى على اشتراط طهارة الاكفان والمعتبر على عدم
جوازه فيما لا يجوز فيه الصلاة وقضيتها بطلان الاولين بعموم فيما يجوز فيه بالنسبة الى الثالث واحلة وبشدة البدن وجواز الصلاة
من الكفن بعد التكفين فيتدارك بطريق اولى الا بالحرير المحض اجماعا سواء كان رجلا او امرأة كما في المنتهى كره للرجل والمرأة ابناء ثنا كما
في كره وتصريح الاخير المستفاد في الاجماع كظاهر الاولين وهو مما يشعر به مرسل سهل **قال** سألته كيف تكفن المرأة فقال
كما يكفن الرجل وكيف كان فالحجة على اصل الحكم ما عرفت مضافا الى الاعتبار في عدم واستصحاب المنع عنه في المرأة في انواع اشكال في
جوازه في هو المقام لانقطاع التكاليف بالموت وعدم ثبوت تكليف غيره فيه واعراض السائل عنه مع الامر بجودة الكفن والمغالاة
فيه ومضمر الحسن بن راشد في الكافي وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى **قال** اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس والمناقشة في سنده كالمناقشة في متنه بعموم الفضاء
اللباس المحرم ويشكل مع القطع بتنديد حاله في بعض افراده المفهوم بل لعل الظاهر منه لو سلم العموم فيه مدفوعة بالاجبار بما عرفت والنهي عن
التكفين بكسوة الكعبة في عدة اخبار مع الاذن ببيع ما اراد منه وطلب بركته في بعضها وما ذاك الا لكونه حريرا كما استظهره بعضهم
والا كان مستحبا لاجل التبرك به ولما رواه سهل عن امير المؤمنين عليه السلام عن بعض الكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ولانه
لا ينافيه اقتصاره في الرجال مع ويحتمل لغاية في حسنه لو كان فما عن المنتهى في نهاية الاحكام من احتمال جواز تكفين النساء فيه استصحابا
لحال الحياة ضعيف بعد ما عرفت كما انه يحتمل عليه في خبر اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام **قال** قال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن خلافا للشيخ كما عن الشيخ اولى بها الحلة الابريسم وليس بمتعين لما عن القاموس
ان الحلة ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين او ثوب له بطانة انتهى ثم انه قد يشمل قضية المتن المنع من الحرير بالنسبة الى
جنس الكفن كما عن المبسوط والنهاية والاقتصاد والجامع والتحرير والمنتهى وكره ونهاية الاحكام جواز التكفين بغيره مطلقا وان كان مما
يمنع من الصلاة فيه ولعله لعدم استفادة اعتبار ما بين ذلك من الاخبار وعدم ثبوت صحة شرطه للكفن وعدم تعيين اطلاق
الادلة مع ما في بيانه وما ورد من النهي عن الكتان وانه كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامته محمول على الكراهة القطع
فقلتم وان كان ربما يظهر من الخلاف وجوب ذلك بل دعوى الاجماع عليه وقد يناقش في ذلك اولا بعدم المنع في الادلة في الاخبار
فهذا منه لا يجوز ان يكون مما لا يجوز فيه الصلاة من اللباس وافضله الثياب البيض من القطن او الكتان كما في ذلك بدليل الاجماع وثانيا
بمنع منافاة التكفين بكل العينة اللغوية بالظاهر ثبوت المراد منه ولو مجازا ويكفي في ذلك ثبوت اطلاقه فيستفيد الشهرة الى الرواية

البقية ولا اقل من حصول الشك في الاجتزاء بما يمنع من الصلاة به للاجماع المتقدم او لاشتراطها عندنا في الكفن ذلك كما عن المنتهى التصريح
العلامة في عدة كتب شرطا كونه مما يجوز فيه الصلاة للرجال اختيارا او لعلها لظاهر ايضا من خبر ابن كلما جازت الصلاة فيه جاز التكفين
فيه كالسرائر وغيرها وفي جامع المقاصد لا يجوز التكفين بجلد وبر ما لا يؤكل لحمه قطعا وقد عرفت غير مرة انها ممن لا يدل بالطبيعة
يجري مجرى الاجماع ولعله يشعر به ايضا عدم نقل خلاف فيه ممن ذادتهم التعرض لمثل ذلك وفي المحكي عن مجمع البرهان ولعل اشتراطهم
كون الكفن من جنس ما يصلى فيه وكونه غير جلد فكان دليل الاجماع انتهى وكيف كان فالذي يقوى في النظر عدم جواز التكفين
بجنس ما يمنع من الصلاة فيه كما لا يؤكل لحمه نعم قد يناقش في الكلية الثانية وهو جواز تكفين ما جازت الصلاة فيه لظهور
الادلة في اشتراط كون الكفن من مصاديق الثياب واحتمال المناقشة فيها بحمل التقييد فيها بذلك على الغالب ضعيفة ولا ريب في
عدم التلازم بين ما يصلى فيه وبين الثوب اذ لا اشكال في تحقق الاول بما لا يدخل تحت مسمى الثوب من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه في
الثاني ولعله لذا صرح جماعة بعدم جواز التكفين بالجلود وان كانت مما يؤكل لحمه ويرشد اليه مضافا الى ذلك نزعه عن الشهيد
مع انه يجمع ما عليه في الدفن معه واحتمال المناقشة فيه بعدم صدق اسم الثياب على الجلود سيما في مثل الفراء ونحوها او مما هو مبني
على صورة الثياب وقد يشعر به الاجتزاء به في الكفارات على ما قيل ممنوعة بانصراف الثياب في امثال المقام الى غيرها والوسائل اصل الهيئة
ومما ذكرنا يظهر لك عدم جواز التكفين بنحو ذلك وان قلنا كما هو التحقيق في النظر في البقاء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة
كما هو التحقيق في النظر في الكفن الحبرة بالملة الحبرة بالمتبادر منها وذلك لظهور الادلة في اشتراط كونه من مسمى الثياب فلا
يقال بناء الحال في ذلك نعم لا يشترط فيه ان يعتبر ما ذكرنا من الطهارة وعدم الحريرية والغصبية وكونه ثوبا فلا اشكال في جواز التكفين
بعد جوازها وان كان شعر ووبر ما يؤكل لحمه كما هو المشهور بل العمل يجمع عليه بين الاصحاب بل في الرياض انه اجمع على جوازه والصوف مما
يؤكل لحمه وعلى كل حال فلا اعرف فيه خلافا سوى ما يحكى عن الاسكافي من اطلاق المنع من التكفين بالشعر والوبر وهو ضعيف مع احتمال
تنزيله على غيره نعم هل يعتبر الساترية في كل قطعة من القطع الثلاث او يكفي حصول الستر بالمجموع صرح في جامع المقاصد والروض
بالاول لانه المتبادر من الاثواب وقد يمنع ولانه احوط وهو مبني على وجوب مراعاته في المقام وقد يمنع ايضا سيما مع اطلاق
الادلة بالاجتزاء بثلاثة اثواب ومن هنا مال في الحدائق الى الثاني تمسكا باصالة العدم لخلو المسئلة عن النص بل قد يشعر قوله في
الصحيح انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله بالاكتفاء بساترية المجموع يجعل ضميره فيه
الى الكفن من غير فرق في ذلك على لفظ الواو او بناء دارادة شمول تمام البدن الا انه لا يخفى ما فيه لا ينافي ارادة منه معه
كما يشعر به ما عرفته سابقا من بناء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة فيراد حينئذ انه بثلاثة اثواب يحصل وان حصل
ذلك بمجموعها ودعوى صدق المواراة وان حكي ما تحته ممنوعة لكن قد يناقش في ذلك بما عرفته من الاجماع في الغنية على
عدم جواز التكفين بما لا يجوز فيه الصلاة وظاهره اشتراطه للشك في كل قطعة فلا يتم الاجتزاء بساترية المجموع في الصلاة الا
انه قد ينزل على ارادة ما يمنع فيه من الصلاة لجنسه لا او صفه والا فقد يمنع حصول الظن منه بالنسبة الى ذلك لخلو كلام الاصحاب
من التعرض على شيء من ذلك نفيا واثباتا كما اعترف به في جامع المقاصد والروض ومن هنا تعرف ان الثالث لا يخلو من قوة وان كان
الاحوط الاول واما احتمال عدم اشتراط مطلق الساترية حتى بالمجموع لما ينافي القطع بعدمه لما فانه لم يكن التكفين باعضائه نعم ربما
يحتمل اشتراط الساترية في البدن الى كل قطعة في الحقيقة من البدن دون غيره ولا يجب في القميص مثلا ساتريته لما تحت من اسفل المئزر
وهكذا لكن لا اعرف هذا ذكرهم ثم اعلم ان ما ذكرناه سابقا مما منع عن التكفين كالحرير والغصب والجلد وغيرها انما هو في حال
الاختيار اي وجود غيرها اما مع الاضطرار فمنها ما هو غير جائز قطعا كالمغصوب واما غيره فقد قال ... في الذكرى فيه
وجوه ثلاثة المنع لاطلاقه والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة حالة الصلوة ثم يتبع بعد
ذلك بالجلد لعدم صريح النهي فيه ثم الصوف لعرض المانع ثم الحرير لجواز صلاة النساء فيه ثم وبر غير المأكول وفي
هذا الترتيب للنظر مجال اذ يمكن اولوية الحرير على الغصب لجواز صلاة الجنس فيه اختيارا انتهى وفرق في البيان بين الجلد الذي
تجوز فيه الصلاة وبين غيره من الحرير والجلود والمنع لا تجوز فيها الصلوة والاشعار والاوبار والغصب فاجاز الاول مع
الفقد وتوقف في غيره واستظهر في جامع المقاصد الفرق بين الغصب وغيره فاجاز الاول لعدم وجوب نزعه عن الميت في
استوعبت النجاسة وتعذر غسلها وقرضه ولانه اقل الى النجاسة عن قرينه فاحرم الغصب ومنع في الثاني تمسكا باطلاق ما
دل على المنع منها من مفهوم الموافقة الحاصل من الامر بالنزع عن الشهيد في الجلود ومما عرفته سابقا في الحرير قال ...
وجواز الصلاة للنساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم التلازم على انه لو تم لزم اختصاص الحكم بالنساء ويعتبر في المأكول
ابعد من الجميع المأكول قال ... ولو اضطر الى ستر عورته حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه امكن الستر به الا ان يثبتا
الممنوع من غيره بشرط لعدم الدليل عليه مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا يرى عورته ثم يصلى عليه انتهى وفي
في الرياض بين ما منع منه للنهي كالحرير وبين غيره مما منع منه لعدم الدليل فاستوجه المنع في الاول لاطلاق النهي

في الثاني الجواز للأصل وانتفاء المانع لاختصاص نصوصه بوجود غيره مما يجوز التكفين به ثم قال وأما الوجوب فيشكل لعدم
الدليل لعدم الإجماع فيه واختصاص الأمر بالتكفين في الأخبار بحكم التبادر بغيره انتهى قلت ولعله لذلك بناه منا على أصالة التكفين
وان له مسمى شرعيا البتة وجريان أصالة البراءة مع الشك فإنه راجع إلى الشك في تحقق الكفن ولا وجوب للاحتياط هنا للفرض ووقوع
الشك في الشغل لا في المشغول به وإلا فبناء على ما ذكرنا من التحقيق من بقائه على المعنى اللغوي وان ما اعتبر فيه من قبيل الشرائط
مع فرض ظهور ما دل على اشتراطها بصورة الاختيار لا مناص حينئذ عن الوجوب للأمر به ودعوى انصرافه إلى غير ذلك فيتمسك
بأصالة البراءة كالأول ممنوعة نعم قد يستشكل في وجوب ذلك الترتيب المتقدم وان كان ربما يقوى في النفس التخيير بين النجس
وبين جلد ما يؤكل لحمه وتقديمهما معا على الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره والتخيير بينهما مع احتمال تقديم الحرير فيهما خاصة
كاحتمال تقديم النجس في الأولين سيما مع قلة النجاسة وعدم تلوثها وينبغي القطع بوجوب ستر العورة في سائر ما ذكرنا لأن
فائدة المنع من التكفين بها إنما هو وجوب سترها والتمكن منه خاصة بالاختيار كما تقدم إذ لا يراد من التكفين بشيء حتى يمنع منه
ولا يجعل حينئذ النهي عن لبس الحرير كالتنبيه على القطع بجواز تكفينه في تلك الأمور وان لم نقل بوجوبه فلا يتحول حينئذ الكفن الماء وربه و
دعوى انها أيضا إتلاف مال والإتلاف من غير إذن مدفوعة بالنهي الذي يبوع واحتمال إصابة الغرض الأخروي نعم قد يحتاط في خصوص
ما ورد النهي عنه كالحرير مثلا لو سلم فيه ذلك وقلنا ان المراد بالنهي عنه الحرمة لا عدم الاجتزاء به عن الكفن بالاختيار خاصة ثم
ويجب الحنوط على المشهور بل لا أجد فيه خلافا سوى ما يحكى عن سلار ولم يثبت بل المحكي من ظاهر أول كلامه الوجوب أيضا كالخلاف
والنهاية والتذكرة والروض والمفاتيح وعن ظاهر الغنية الإجماع عليه وهو الحجة مع التأسي والأمر به في عدة أخبار وان كان ربما
يناقش في دلالتها كلها أو بعضها لذلك وذلك لاشتمالها أو اشتمالها على كثير من المندوبات وقد وقع بعضها بعد السؤال عن
كيفية الحنوط وغير ذلك إلا أنه يندفع بنحو ما عرفت مما يمكن أن يفهم منها كما أنه يستفاد منها الإمكان وهل هو قبل التكفين كما في
القواعد وعن غيرها لقول الباقر والصادق في صحيح زرارة إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله
وخبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق
فضعه على جبهته موضع سجوده ... فيه بل ولا ظهور على تقديمه على الجميع بناء على ما عرفت سابقا
فيها من عدم التعرض لذكر الميزر بل الإزار فيها على غيره ثم هو صريح في تقديمه على اللباس المتصور وبعد التكفين كما هو ظاهر
الفقيه فإنا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرنا ولا أعرف له شاهدا إلا أن إرادة الإلزام أو الاستحباب بما عرفت مثله عليه
كما أني لا أعرف أيضا ما في المنتهى وعن جامع المقاصد والتذكرة ونهاية الأحكام وظاهر المقنعة والمبسوط والوسيلة من كونه قبل التأزير
بالمئزر بل عن المقنعة والمراسم كما في المنتهى بعد لبس ما يلي الثاني حين اللباس المتصور وتقدم شاهد خبر يونس وغيره يشهد
من الأمر والنسبة إليه ... فالأحسن إذ هو كالصريح في خلاف ما ادعاه سابقا ... حيث رتب اللباس المتصور على المئزر
والتنصيص فالأصل الاكتفاء بجواز الكل وفاقا لكاشف اللثام للأصل والإطلاق وكثير من الأدلة وان كان الأولى تقديمه على الكفن للصحيح
المتقدم وخروجا عن شبهة الخلاف والتقدم والمقارنة لما اعتبر في الخبر ونحوه وان يجعل الكافور في الأنف قال ثم يمسح مساجده
الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين بأقل ما يقع عليه الاسم ... ولا طريق للاحتياط بما عرفت من كلام الأصحاب وكيف كان
فيجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الحنوط أما ما اعتاده ومقدار ما يسمى لغة وعرفا ما في الرجلين وبعد ذلك جعل ما لم يجب إليه ما في
المنتهى وعن الكتب الأخر من ظاهر الجامع ... وكذا ما في التذكرة وعن المصباح ومختصره وغيرها ... عن الرجلين ولا
فلا دليل عليه الا ما يجري بكثير من الأخبار السابقة ... الإجماع كثيرة وغيرها ... وتقييده في
المساجد بعد الأمر به في بعض الأخبار الآتية مع ما عرفت من كونه معقد إجماع التذكرة والروض بل كاد يكون صريح الأول لكن
نقلا عن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في جمله والحلي في سرائره وابن حمزة في وسيلته وابن زهرة في غنيته والمحقق في نافعه العلامة
في منتهاه أن الواجب الوضع والأمساس بل لعل عبارة الجمل والوسيلة استحباب المسح ولعله لإطلاق الأمر بالجعل في جملة من الأخبار
الآتية مع أن معقد إجماع الخلاف الوضع أيضا لكن قد يقال انه يجب تنزيل هذا المطلق على المقيد وهو المسح لما عرفت المساواة فيهما
ومنه نعرف قوة الأول ولم أعثر على تصريح لذلك في كلمات الأصحاب فلاحظ وتتبع وربما ظهر من بعضهم كالشيخ في المبسوط الفرق
بين الراحة وغيرها من المساجد فيتعين الأولى دون الثانية وعلى كل حال فظاهر المصنف وصريح غيره كغيره من الأصحاب عدم
وجوب الزائد على ذلك للأصل والاقتصار على الأمر بجعل الحنوط في المساجد من الصحيح بعد أن سئل عن الحنوط للميت فقال اجعله
في مساجده والإجماع من الفرقة وعملهم في الخلاف على أن لا يترك على الوجه ولا أذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور مع
الإجماع فيه أيضا على ترك ما زاد من الكافور على المساجد على صدر الميت ردا على الشافعي حيث استحب مسح جميع بدنه و
النهي عن مس مسامعه بكافور في خبر عثمان النواء وعن جعل الحنوط فيها في خبر عبد الرحمن ولا تقربها أذنيه شيئا من الكافور
في خبر حمران بن أعين والمرسل بالبيان تحشو منه شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطنا وإن لم

يخف فلا يجعل فيه شيئا وما في مرسل يونس عنهم (ع) ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا
هنا مع شدة اختلاف الادلة الدالة على المراد بحيث تقصر عن افادة الوجوب معه سيما مع قصور سند بعضها واعراض
الاصحاب عن الشاذ منها وموافقتها للعامة اذ فيها مضافا الى ما ذكرنا الامر بالمسح بالكافور آثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط كما في حسن الحلبي عن الصادق (ع) وقال ايضا في خبر عمار واجعل الكافور في
مسامعه واثر السجود منه وفيه الحديث ولعبد الله ابن سنان بعد ان سئله كيف اصنع بالحنوط تضع في فمه ومسامعه آثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه ولحمران اذ سئله عن الحنوط ايضا يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي خبر سماعة
ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين والحسين بن المختار يوضع الكافور من الميت على
موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة
وفي صحيح زرارة عن الباقر والصادق (ع) اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في
فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وفي مرسل
يونس عنهم (ع) ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه
وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى قوله ولا يجعل في منخريه ولا في
مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا كذا عن الكافي وفي كشف اللثام وفيما حضرني من نسخة الوسائل والوافي بل الشافي رواه
عن الشيخ كما هنا ايضا لكن الاول قال وفي التهذيب وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط
راحتيه الى غير ذلك وهي مع اختلافها تشترك في الاشتمال لانه ليس في شيء منها الوضع منه على الانف لكن المفيد والعلامة في
المنتهى زادا على المساجد طرف الانف كما عن الحسن والحلبي والفاضل بل قد يظهر من الشافي انه لا خلاف فيه حيث قال
مسئلة ثم يعمد الى الكافور الذي هيئ للحنوط فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف انفه فان فضل من الكافور
شيء كشف قميصه والقاه على صدره ولا خلاف في ذلك الا في ولعلهم اضافوا مواضع المساجد في الاخبار من حيث استحباب
الارغام في السجود ولا ريب في ضعف الوجوب للاصل وشذاذ المسح من المساجد في النص والفتوى بل قد عرفت انه في الخلاف ادعى
الاجماع على ترك ما زاد على المسح على العين ومنه مع التتبع لكلمات الاصحاب يعرف ما في نفي الخلاف منه في المنتهى هنا مع
ما في الاخبار المتقدمة على كثرة ما اشتملت عليه هنا وكذا ضعف ما في المقنعة وجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه
وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعله على صدره وان شئت له بالكتب
ما ذكر بعض الاخبار المتقدمة لكنه قد عرفت تضمن بعضها من افادة الوجوب سيما مع معارضتها بالنهي عن بعض ذلك والاجماع
من الخلاف كذلك واعراض الاصحاب وعن الشهيد في الذكرى قد يقال قويا باستحباب تطييب هذه المواضع المستحب
سيما ما كان منها محلا للراحتين والعرقين المتكررين لكن عبرنا عنه فيما تقدم كالمسامع ونحوها وحكى الاجماع على عدمه في
شيء منه بل قد يقال باستحباب ايضا بجعل النهي على ارادة الوضع فيها وحشوها وان كان في بعضها الفظ على لكنه يحتمل كونها
بمعنى في كالعكس كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وحمل الامر على ارادة الوضع عليها ولعل لذلك قضية كلام الشيخ في ... و
الاستحباب ولا باس كلام المفيد المتقدم كالمحكي عن المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه ومن الاشمل على ذلك الاخبار
على التقية وقد يؤيده ترك ذكر الاستحباب لذلك في اكثر كلام الاصحاب وما عرفته من الاجماع ونفي الخلاف على وضع المفاصل
على العدم الا ان ما ذكرناه اولى ولا يذهب عليك ان قضية هذا الاجماع مع الشيخ مع نفي الخلاف السابق في المنتهى ايجاب ما ضبط
المسح والايجاب وضع المراد عليه لكنه لا يخفى عليك ضعفه لانا لا نراه سيما الاول بل ينفي القطع بعدم ارادتهم الا انا امرنا بالسنة
بالزيادة العبرة للاذهان قيد يحمل او المراد بالمسح بالحنوط هو المسح بما تيسر من الكافور ومساجده ونحوه المسح به ولا ينفك الواجب بل على
المشهور بين المتاخرين للاصل واطلاق كثير من الادلة مع قصور اكثر ما دل على التقدير سندا بل دلالة بل اضطرابها على الوجوب مع
التصريح بالفضل في بعضها واختلاف الجميع في المقادير وكثرة كاختلاف الاصحاب يتجه حملها على الاستحباب كما هو ديدنهم
عن تقييد الاطلاقات المنجبرة بالشهرة بين المتاخرين بل قد يظهر من جماعة من متأخريهم كما هو صريح السرائر انه لا يتحقق خلاف
بعض من تباويه دخل تحت معقد جملة من الاجماعات خصوصا اجماع كرة وان كانت ليست مساقة لبيان انما هي في وجوب
الحنوط وكما لم يعملوا اختلاف الاصحاب فيما يأتي بالنسبة للاقل درهم او مثقال او مثقال وثلث بل وارادة اقل الفضل كما هو في المتن
والقواعد وغيرهما بل هو ظاهر تعقيد نفي علم الخلاف عنه في المنتهى لكن قد يأتي ذلك البعض عبارات من نسب اليه الخلاف فانهم جعلوا في
عدم الاستحباب الاقل من مثقال والاقل ... كان ذلك ... تقدير الاستحباب او انه تقدير شرعي وان قدر المسح او اقل منه فيها
عبارة المقنع ودليل في النهاية قال ماهما اصله الكافور التام للميت وزنه ثلاثة عشر درهما وثلث فمن لم يقدر فاربعة
مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده واصرح منهما ما عن الاصباح من ان اقل ما يجزئ منه ...

الى غير ذلك ويؤيده ما حكي من جامع المقاصد والروض حيث فهما النزاع في ذلك بالنسبة للواجب قال في الاول واقله
مستحبه لصحيح ابن سنان واختلف الاصحاب في تقديره فالشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة والجعفي مثقال وثلث واكثره
الجنب اقله مثقال الى اخره وصنو الاخوان وكيف كان فلا اشكال في ضعف القول بوجوب المقدار للاصل والاطلاقات وقصور الادلة
عن افادته كما عرفته سابقا وتعرفه لاحقا انشاء الله كما انه لا اشكال في عدم الفرق فيما ذكرنا من التحنيط بالنسبة الى النساء والاموات رجالا
ونساء الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في المنتهى بل في الخلاف الاجماع عليه فانه يفعل به
ما يفعل بالمحل جميع ما يفعل بالحلال ويغطى راسه وفي الغنية الاجماع ايضا على عدم جواز تطييبه به وبغيره من الطيب اطلاق ذلك
كاطلاق ما تسمعه من الادلة يقتضي عدم الفرق فيه بين الغسل والتحنيط وغيرهما كما هو نص معقد اجماع جامع المقاصد حيث حكاه
على عبارة القواعد ولا يجوز تقريبهما اي الكافور والذريرة ولا غيرهما من الطيب في غسل ولا حنوط كما انه نسبه في كشف اللثام الى
المعروف بين الاصحاب وفي المنتهى الاجماع على ان غسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا ويدل عليه مضافا الى
ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله بعد ان سأله عن المحرم يموت كيف يصنع به ان عبد الرحمن بن
الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى
وجهه ولم يمس طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام ومثله صحيح عبد الله بن سنان عنه ايضا وفي موثق ابي مريم توفي عبد الرحمن فغسلوه وكفنوه
ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه وزاد في خبره الاخر قال هكذا في كتاب علي عليه السلام وفي صحيح ابن مسلم سألته عن المحرم اذا مات
كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا كخبره الاخر عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي
موثق سماعة سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب وفي
قال ابو الحسن في خبر ابي حمزة في المحرم يموت يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب والصادق عليه السلام في
خبر اسحاق بن عمار بعد ان سئل عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال ومنها مع اجماع الخلاف والغنية
يستفاد بطلان ما يحكى عن السيد والحسن بن ابي عقيل والجعفي من عدم تغطية راس المحرم مع ضعف مستندهم في ذلك من النهي
عن تطييبه ودليل بقاء احرامه اذ هما اجتهاد في مقابلة النص ومن قوله عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا اذ لا دلالة فيه
على المطلوب والخبر لا تخمروا راسه ولم يثبت عندنا كما انه يستفاد من اطلاقها عدم الفرق بين احرام الحج باقسامه والعمرة مفردة او غيرها
وبين موته قبل الحلق او التقصير وبعده قبل طواف الزيارة لان تحريم الطيب انما يزول به واحتمال دوران الحكم على الاول
لخروجه عن صورة المحرمين بلبسه اكثر ما لا يلبسه ولا يحل للمحرم وللاقتصار على ما خرج عن عموم الغسل بالكافور والتحنيط به
على المتيقن بعيد نعم قد يحتمل ذلك فيما لو مات بعد طواف الزيارة وان صدق عليه اسم المحرم لحلية الطيب له حينئذ
اولى واختاره العلامة في نهاية الاحكام وهو لا يخ من قرب قوله ولا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة للوفاة والمعتكف
من حيث تحريم الطيب عليهما للاصل والعمومات وبطلان القياس عندنا وبطلان الاعتداد والاعتكاف بالموت كما هو واضح
ثم انك قد عرفت انه لا اشكال في ظهور الادلة بل صراحتها في منافاة المحرم الطيب فيما عدا ما ذكرنا فيغسل بثلاث غسلات وان كانت
الثانية لا كافور فيها وعنه يستفاد دفع ما تقدم سابقا من عدم سقوط الغسل بفقد الخليطين اذ الممتنع عقلا كالممتنع شرعا و
اقل الفضل في مقدار ما في الحنوط التحنيط من دون مشاركة الغسل في جميع هذا المقدار كما هو ظاهر المصنف والاكثر وصريح جماعة
بل هو الظاهر من معقد اجماع الغنية ونفي علم الخلاف فيه في المعتبر ونهاية الاحكام كما ذكرنا اذ لم يعرف القائل بشركة الغسل معه في ذلك
وان حكاه في الذكرى عن بعض الاصحاب وعن بعض متاخري المتاخرين الميل اليه وكانه لاطلاق ما دل على تقديره بذلك بالنسبة
الى الميت من غير تعرض للتحنيط ولما رواه من استفادة تقسيم النبي صلى الله عليه وآله ما جاء فيه كافور حنوطه الذي انزل له جبرئيل عليه السلام من الجنة وكان
اربعين درهما فقسمه اثلاثا بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام فكان نصيب كل ثلاثة عشر درهما وثلث وهو مما يدل الاكثر فالظ انه غسل بعض
البدن لكن يدفعه ان الاطلاق لا يعارض المقيد كقوله في مرفوعة ابراهيم بن هاشم السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره ونحوها
مرفوعة ابن سنان سيما بعد ما عرفت انه في الاكثر واحتمال كون المراد بالحنوط الكافور فيشمل الممزوج مع الماء ايضا
مخالف للمنساق الى الذهن مما كان ربما يشهد له اطلاق الحنوط في جملة من الاخبار مرادا به الكافور لا ما يحنط به
ولعله لان المقصد الاهم منه التحنيط او لانه غالبا يحنط به او غير ذلك فتامل جيدا مع ان الاستفادة منها ذكرناه سابقا سيما مع ان
المقصد الاهم بالكافور انما هو التحنيط مع انه مخصص بعدد الاكثر خاصة ومعارض باستفادة المشاركة بالاقل بناء على ما
ذكرنا من عدم الاجتزاء بالمسمى في الغسل ولعله لما ذكرنا من الاصحاب تردد العلامة في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام على ما
حكي عنه لكن الاحوط بل الاقوى الاول بالخصوص سيما بالنسبة الى مقدار الوسط والاول ويؤيده مضافا الى ما ذكرناه ما
عن الفقه الرضوي اذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما الى اخره مضافا الى ما تقدم كما في الجمل والعقود والسرائر والوسيلة و
النافع والمنتهى والقواعد وعن النهاية والمصباح ومختصره والجامع بل في المعتبر نفي علم الخلاف فيه وعن المفيد وابن البراج وسلار

الحجة عليه مع ما عرفت انه يظهر من مقدار الاكثر بثلاثة عشر درهما وثلث ان اقل الفضل في الدرهم للتوزيع وحتى نقص منه كان المسمى لكنه
هو واجب في الاول لا اعرف له شاهدا في الاخبار بل في المرسل عن الصادق ع اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونحوه مثقال ونصف
كما انه لم يتحقق ما سمعته من المبسوط في المقنعة والخلاف والفقيه وكذا الغنية وعن الاقتصاد وجمل العلم والمراسم والكافي وكتب الصدوق
التحديد بالمثقال بل في الخلاف الاجماع عليه كظاهر مقعده في الغنية فلا وقع لذلك اللهم الا ان يشبه ما ادعاه في المنتهى ان المراد
بالمثقال هنا الدرهم نحو ما ادعاه في السرائر بالنسبة الى المقدار الوسط بانه بدرهم حيث **قال** وفي بعض الكتب
مثاقيل والمراد بها الدراهم وما في كشف ما في السرائر بالنظر الى قول الاصحاب لكن عن ابن ظاهر وسط البشر بالسند وهو في
محله لان المثقال الشرعي على ما قيل درهم وثلثة اسباع الدرهم فالدرهم نصف المثقال وخمسه ولذا كانت العشرة دراهم سبعة مثاقيل
شرعية والصيرفي على ما قيل مثقال وثلث من الشرعي فالمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فدعوى ان المراد بالمثقال هنا الدرهم
لا شاهد لها فالظاهر من ذلك كله ان تحديد الاقل بالدرهم لا مستند له الا ما عرفت كما ان المحكي عن الجعفي انه مثقال وثلث وان قرب منه
مرسل المثقال والنصف المتقدم لكن قد يقال لا باس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة وكذا لا يعرف شاهد للمقدار الاوسط الذي ذكره
المصنف بقوله وافضل منه اربعة دراهم سوى ما عرفته من نفي الخلاف في المعتبر والاستظهار من مقدار الاكثر الذي سمعته سابقا
نعم في المحكي من عبارة الفقه الرضوي اذا لم يقدر على مقدار الاكثر فاربعة دراهم والا فاوجد في الحسن عن الصادق ع الفضل من
الكافور اربعة مثاقيل وعن نسخة اخرى الفضل وحكيت الفتوى به عن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح و
الجامع بل هو معقد اجماع الخلاف ومن ذلك يظهر ما في نفي الخلاف المتقدم في المعتبر اللهم الا ان يشبه ما سمعته من السرائر وفيه
ما عرفت لكن قد يقال انه لا اعتبار على نحو عبارة المصنف للقطع بان الاربعة دراهم افضل من الثلاثة بل بعد ثبوت الاقل المذكور سواء
قلنا انه الادنى فيهما فضلا للتوزيع فتم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث للاجماع المنقول في الخلاف وغيره المؤيد بنفي الخلاف في المعتبر
للاخبار الدالة على ان الحنوط الذي نزل للنبي ص اربعون درهما فقسمها ثلاثا بينه وبين علي وفاطمة ع ولذا في مرفوعة ابراهيم بن هاشم
السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره ومن لفظ الاكثر فيها يستفاد وجود مرتبة اخرى للفضل والاستحباب بل قد يستفاد
من بيان الوسط الاقل ويرجع في تعيينهما الى ما عرفته من كلام الاصحاب وغيره كل على حدة ام قد يقال بانه لا يستفاد من الاخبار
الا المرتبة العليا الا انه لا يخفى من نظر وعن العجب ما يحكى عن ابن البراج من تحديد الاكثر بثلاثة عشر درهما ونصف اذ لم نجد ما سمعنا
سمعته من الادلة خال عن المستند كالذي وقع في الحدائق من الاشكال فيما ذكره الاصحاب من حمل هذه الاخبار بالنسبة الى
هذه المقادير على الفضل والاستحباب وان الواجب الاجزاء بالمسمى مع انه ظاهر في الوجوب فانه لا يصار الى المرتبة الوسطى
الا مع تعذر العليا ولا الى الدنيا الا مع تعذر الوسطى اذ فيه وضوح منع دلالتها على ما ذكره وحكاية الاجماع من غير واحد
من بعضهم ونفي الخلاف من اخر ان قصور سندها وكثرتها وضعف دلالة الباقي على الوجوب من التصريح بالفضل في بعضها و
اختلاف الجمع في المقادير قلة وكثرة اوضح قرينة على ارادة الاستحباب كما هو واضح فلم يجب الا مسماه كما صرح الاخبار والتوكيد وما عن
الشرح وهذا ونحوها بل في نظيره كما نورطها كما هو واضح ولا بدل له شرعا للاصل مع خلو الادلة عن ذلك بل قد يظهر من المحكي عن
كشف الاجماع عليه كما ان ظاهر الادلة حصر الحنوط بالكافور كقول الصادق ع الكافور هو الحنوط وقوله ع انما الحنوط الكافور ونحو ذلك
ولا ينافي ذلك جواز تطييبه بالذريرة او بالسدر وان كان لا حاجة لعدم التلازم بين جوازه في نفسه وبين التعويض عن الكافور وفي تحنيط الميت
بغيره مع فقده وبينه كما هو واضح ولا يجوز تطييبه اى الميت بغيره اى غير الكافور والذريرة كما في القواعد والدروس وعن التذكرة
ونهاية الاحكام والبيان وظاهر كرى وفي المبسوط لا يخلط بالكافور مسك اصلا ولا شيء من انواع الطيب وعن النهاية لا يكون مع
الكافور اصلا وفي الجامع لا يحنط بالمسك وفي الغنية الاجماع على انه لا يجوز ان يطيب بغير الكافور وهو الحجة على ما في المتن وقول
امير المؤمنين ع في خبر محمد بن مسلم وخبره ايضا مع ابي بصير لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت
بمنزلة المحرم والصادق ع في خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك وما دل
على اختصاص الحنوط بالكافور وفي جملة من الاخبار ما يشعر به بل يدل عليه ان اريد بها ما في العبارة ما يشمل الكفن ونحوه النهي عن تجمير الكفن
في مرسل ابن ابي عمير وتقريب النار الى الميت بعد التجمير وخبر ابي حمزة واتباع الجنازة بمجمرة في خبر السكوني وخبر ابراهيم بن محمد الجعفري
قال رايت جعفر بن محمد ع ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء هذا مع ما فيه من تضييع المال
واتلافه من غير غرض يعتد به وموافقة العامة العمياء الذين جعل الله الرشد في خلافهم اذ قد حكي عنهم على ما حكي الطيب بالمسك وفي
اخبار المقام تصريح بذلك ولا ينافي جميع ما ذكرنا خروج الذريرة كما استثناها المصنف وغيره لما تسمعه من الادلة الصريحة فيها من العموم
الاطلاق نعم قد ينافي في جميع ذلك السابق الاجماع فيتجه حينئذ تنزيله لفتوى كثير من الاصحاب بل نسب الكراهة الى المتأخرين الشهيد كراهة
ان يجعل مع الكافور مسك وفي الخلاف وعن الاصباح الاجماع على كراهية جعل المسك واستثنى مع الكافور كما ان في الاول الاجماع
ايضا على كراهية تجمير الاكفان بالعود وفيها ايضا الاجماع على كراهية ان يكون عند غسل الميت مجمرة يجمر بها وعن كره عليها اشاعة

تجمير الاكفان وهو تبخيرها بالبخور وفي المنتهى الاجماع من علمائنا على كراهية تجمير اكفان الميت وعلى تطييبه بغير الكافور والذريرة وتضييق ذلك كله مع الاصل الجواز على كراهيته واحتمال التنزيل لهذه الاجماعات على ارادة مطلق المرجوحية في مقابلة القول بالاستحباب عن العامة وبعض الخاصة ليس باولى من ان يراد بعدم الجواز في معقد اجماع الغنية الكراهة وان بعد كاحتمال القول انه متى كان ذلك مكروها كان ممنوعا لاستلزامه تضييع المال المحترم واتلافه بدون غرض صحيح اذ هو مع خروجه عن محل البحث عن الحرمة من حيث كونه تطييبا للميت ولا يجري في الوارد به تكفينه بثياب كانت مطيبة بذلك سابقا قد يدفع بالاكتفاء بظهور طيب رائحته لمن يشم من المشيعين مثلا في كونه غرضا صحيحا او نحو ذلك واما الاخبار فمع وهنها بما عرفت اليه والطعن في اسانيدها حتى الاخير الذي نسند مثل الارسال وان كان عن عدة من اصحابنا وسهل فالكلام فيه معروف مضافا الى ما في دلالة بعضها من اشعار سياقها بالكراهة كسياق غيرها من خبر ابي حمزة وغيره واحتمال ارادة الخيط فيه عوض الكافور او على نحو لاصل التطييب ونحو ذلك بجريه في بعضها ايضا كجريان احتمال ارادة التعريض بذلك بالعامة حيث يبالغون في الحنوط حتى يخلطوها بانواع الطيب من الكافور وغيره ومنه يعرف وجه اقتصار الحنوط بالكافور فيما تقدم من اخبار لحنيط مضافا الى امكان المناقشة في دلالة امثال هذه العبارات المطلوبية بارادة مطلق التطييب كالمناقشة في دلالة النهي عن اتباع الجنازة بالمجمرة على ذلك بانه اذا الاتباع خارج عما نحن فيه مع ما في التعبير والحسن وغيره انا نكره ان يتبع بمجمرة مع ظهور المرسل قال سئل ابا الحسن الثالث هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم واخرج في المعتبر انه روي ان النبي صلى الله عليه وآله حنط بمثقال مسك سوى الكافور وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وخبر غياث بن ابراهيم عنه ايضا انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وخبر عمار وجمر ثيابه بثلاثة اعواد واحتمال حملها اجمعها على التقية وخصوص الثاني على كون ذلك من خواصه ليس باولى من حملها على بيان الجواز والرخصة وتلك على الكراهة جمعا بشهادة ما عرفت بل لعله اولى من غير فرق في ذلك بين بدن الميت وثيابه ويكفي ذلك في حصول الرشد بالنسبة الى مخالفة العامة فقد وضح لك من جميع ذلك ضعف ما يحكى عن المفيد من الامر بتجمير الاكفان مرادا به الاستحباب على الظاهر وان كان ربما يشهد له بعض هذه الاخبار سيما مع امكان الجمع بينها وبين ما تضمن النهي عن ذلك بما اذا كانت عليه لا فيما اذا اجرت سابقا ثم كفن بها ان كان مراده ذلك لكنها لا تقاوم ما عرفت من الاجماعات وغيرها بوجوه عديدة لا تخفى فتامل جيدا ومن سنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه ان اراده او يتوضأ وضوء الصلاة كما في النافع والمعتبر والقواعد والارشاد وكشف اللثام والذكرى واللمعة وجامع المقاصد والروضة وعن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها بل في الحدائق نسبتهما الى الاصحاب ولم اقف له على مستند نعم علله في المعتبر بان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب كيف ما كان فان الاحرى به على الفور فيكون التعجيل افضل وهو كما ترى مع انه لا ينطبق على التخيير بين الاغتسال والوضوء واولى منه ما عن كرة بالنسبة للاغتسال خاصة ولم يعلل الوضوء بشيء وفي المنتهى ليكون على ابلغ احوال الدين من الطهارة المزيلة للنجاسات العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة فان لم يتمكن من الغسل استحب له ان يتوضأ لانه احدى الطهارتين فكان مستحبا كالاخرى وترتبا عليه لنقصانها عنه وهو مع انه لا ينطبق على التخيير المذكور وقضيته في المرتبة الاولى الاغتسال والوضوء كما هو المحكي عن الصدوقين وانه وجه اعتباري لا يصلح ان يكون بمجرده مدركا لحكم شرعي معارض باستحباب التعجيل في تجهيز الميت ويظهر لك ذلك كله بامعان النظر في الروايات المعتبرة في خلاف ذلك ففي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الذي يغسل يغتسل قال نعم قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وعن الخصال عن ابي بصير وابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل بعدما يلبسه اكفانه وتنزيل هذه الاخبار على ارادة الترتيب في المستحب بالنسبة الى الثواب وحصره فيها بعد ان الاغتسال او الوضوء وان كان مختلفا في نفسه ربما اذ غسل اليد من العاتق افضل من كونه من المرفق وهو مع الركبتين افضل منه مجردا على عدم التمكن من الاغتسال او الوضوء منها الميت او غير ذلك تعسف لا شاهد عليه ولا معارض يلجأ اليه كدعوى اضافة ما فيها الى ذلك جمعا بينها فيكون المستحب احد امور ثلاثة الاغتسال او الوضوء او غسل اليدين الى المنكبين ولعله لذا ذكر ما لم يذكر في المقنعة والفقيه والمراسم والكافي على ما حكي الاغسل اليدين الى المرفقين لكن يشعر ان ذلك قد تضمنه خبر عمار فكان عليهم ان يذكروا مع غسل الرجلين الى الركبتين كما انه كان على العلامة في المنتهى في الثانية حيث قال بعد ذكره استحباب الغسل والوضوء ان لم يتمكن منه وكفنه ان يغسل يديه الى المرفقين ثم يكفنه ونحو العزيز بما في المعتبر وعن كرة ونهاية الاحكام نسبتهما الى الذراعين ان لم يتفق الوضوء مستدلين عليه بالاستظهار وصحيح ابن يقطين المتقدم وقد عرفت ان الموجود فيه الى المنكبين واحتمال ارادتهما بالذراع منهما ومع حمل العبير على التقريب من المنكبين كما ترى مع انه لا داعي اليه وعن الصدوق في

في استحباب اغتسال الغاسل قبل تكفين الميت

الغيث إنه استحب غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء والغسل بعده قبل التكفين ومما تقدم يظهر لك ما فيه
فلعل الاقوى الاقتصار على المعروف من تلك الاخبار مع التسامح عن مضمونها باستحباب غسل مطلق ما يغسل حين يريد المغسل
ان يغسله بعد فراغه عند التكفين ثم الاغتسال بعد ذلك نعم قد يقال باستحباب المسارعة الى الاغتسال في نفسه حيث
السبق على التكفين حيث اراده تأخير التكفين لغرض او لعدم وجوده او نحو ذلك وهو امر خارج عما نحن فيه ثم ظاهر الاصحاب
ان الغسل غسل المس كما يشعر به تعليله الامر وبه صرح بعضهم لكن حكي في كشف اللثام عن كري ان من الاغسال المسنونة الغسل
للتكفين وعن النزهة ان به رواية قلت وقد يحتمل عبارة المصنف والظاهر ان ما حكاه عن كري وغيره المقام والاولى التصريح فيها ايضا
بانه غسل المس وعلى كل حال فلعل في ذلك منظرا الى قول احدهما في صحيح ابن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ونحوه في حسنه عن الباقر لكن بابدال او بالواو على ما حكي عن نسخة الوسائل فيقوى حملها
في الصحيح بمعنى الواو فلا ينافي ارادة غسل المس مضافا الى ان ظاهره وقوع الغسل بعد التكفين [illegible] وكذا القلم من فتاوى بعض
كلمات الاصحاب ايضا ان هذا الوضوء انما هو الوضوء الذي يفعل مع غسل المس لرفع الاصغر بناء على توزيع الفعلين على الحدثين
فالغسل للاكبر والوضوء للاصغر فلا ينبغي الاشكال في صحة استباحة الصلاة به وعدمها انما يشترط بالطهارة اذا تعقب بعد ذلك
ما يرفع الحدث الاخر ولا حاجة الى نية الرفع او الاستباحة به بناء على ما هو التحقيق من الاكتفاء بنية القربة واما بناء على اعتبارهما
فلا يحصل الوضوء صحيحا بحيث يترتب عليه اتيان التكفين على الوجه الاكمل بدون نيتهما اللهم الا ان يقال ان نية التكفين تقوم
مقام نية رفع الحدث او الاستباحة لا يضر انضمامها الى ارادته ووقوعه على الوجه الاكمل الذي لا يحصل الا بذلك نظير ما قالوه في الوضوء لقراءة
القرآن ونحوها مما يستحب لها الطهارة لكن قال العلامة في القواعد والاقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلاة اذا لم
ينو به ما يتضمن رفع الحدث وعلله بعض شارحي كلامه ان التكفين مشروع بدونه فلا يستلزم نية رفع الحدث وفيه نظر من
وجهين الاول انه لا وجه للحكم بصحة الوضوء حينئذ بالنسبة للتكفين بناء على القول باشتراط صحته بنية الرفع او ما يستلزمها
والثاني ان مشروعيته بدون الوضوء لا ينافي ما ذكرناه من الاضافات التي يكتفى في مثله كما في قراءة القرآن وربما يدفع ذلك بان
المراد بهذا الوضوء وضوء خاص للتكفين فيكتفى به حتى لو كان محدثا لا الوضوء الذي يشترط فيه ذلك اذ هو موقوف على دليل
يدل على اعتبار الطهارة فيه التي هي عبارة عن رفع الحدث وليس فيما المذكور في كلام [illegible] ان هذا الوضوء هو من الطهارة وبذلك
يحصل الفرق بينه وبين قراءة القرآن ونحوها من المستحبات التي يعتبر فيها الطهارة ولا ينافي ذلك ما في عبارة المتن ونحوها
من قولهم وضوء الصلاة اذ لا يراد به المبيح للصلاة بل المراد صورة وضوء الصلاة كما انه لا ينافيه اشتراطهم صحة الوضوء بنية الرفع
والاستباحة لان المراد بتلك الصحة انما هو صحة الدخول به في الصلاة لا مطلق الاعتبار فبالجملة فيتجه للشيخ ما قواه العلامة
من عدم الاكتفاء بهذا الوضوء مع عدم تلك النية لعدم استلزام نية التكفين نية الرفع [illegible] موقوف على نيته او ما يستلزمه
نعم يتجه بناء على مختارنا من ان رفع الوضوء للحدث قهري حيث لا مانع من الاكتفاء به فتم هذا كله فيما اذا اراد [illegible] تغسيله
تكفينه اما اذا كفنه غيره [illegible] فقد يقال بناء على ما عرفته من كلام الاصحاب باستحباب [illegible] ايضا
من فحوى استحباب الغسل للمس والوضوء ان قلنا ان الوضوء لذلك لا على ما ذكرناه انفا فتأمل ويستحب اجماعا في الغنية [illegible]
صريحهم وعن ظاهر الخلاف كري والمعتبر وعن نافي كري ان يزاد للرجل بل والمرأة كما هو مقتضى اجماع الاخير [illegible] اطلاق الاولين
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوسيلة والاصباح والتلخيص [illegible] الرجل [illegible] الاصحاب [illegible]
كما في اكثر الاحكام [illegible] حبرة بكسر الحاء وفتح الباء [illegible] من قطن او كتان
[illegible]
[illegible]
والتحرير وعن النهاية والاصباح وغيرها [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] كما في الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible] على الثياب الثلاثة المفروضة [illegible]
[illegible]
[illegible] كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب [illegible]
الميت [illegible] ثلاثة اثواب [illegible] كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب [illegible]

عليه السلام ما يعطي ان الزائد على الثلاثة موافق للعامة حيث قال ـــــ كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له
حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة
اثواب او خمسة فلا تفعل قال ـــــ وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وايضا
ايضا الى ما في بعض المعتبرة المتضمنة لذكر الثلاثة وان زادوا فهو بدعة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة قال ـــــ ولا بيان للزائد على الثلاثة الذي هو سنة هو العمامة والخرقة المصرح فيها بالسنة وبما في الزيادة من
اتلاف المال واضاعته المنهي عنها في الشريعة وانت خبير بما في ذلك كله فالادلة سيما بالنسبة للمستحبات عن بعض الاخبار
وكفى بما سمعت من الاجماعات المنقولة التي يشهد لها التتبع لكلمات الاصحاب الا من قد يحكى عن الحسن بن ابي عقيل من وافقه
من متاخري المتاخرين كصاحب الحدائق والذخيرة ولعل المشار اليه قد تشعر به بعض المعتبرة كقول ابي الحسن الاول اني كفنت ابي في
ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربع مائة دينار وقول ـــــ الصادق عليه السلام في خبر حمران بن اعين على احد الاحتمالين واظهرهما انه سئل عن الكفن فقال يؤخذ خرقة
فيشد بها اسفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وخبر يونس عنهم عليهم السلام
ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وقول ـــــ الباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين لظهور المنافاة فيما يشمل الجسد مع عدم القول بالفصل بين المرأة و
الرجل بالنسبة الى ذلك واحتمال ارادة اللفافة الثانية من احدى اللفافتين بعيد والاظهر ما قلناه وعليه يحمل الخمسة في خبر عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال ـــــ تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار واحتمال
ارادة الخرقة من احدى اللفافتين يدفعه مع ما عرفت ما في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان العمامة والخرقة لابد منهما وليستا من
الكفن فيعلم منه ح انه عند الاطلاق في كلامهم ينصرف الى غيرها ويؤيده ما في اكثر الاخبار من تثليث الكفن ومن المستبعد عدم
الخرقة وضمه مع ما في حسن الحلبي السابق بعد ما في التأييد المتقدم بقوله الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة حيث جعل العمامة والخرقة تتمة الخمسة لتقدم ان العمامة ليست من الكفن فلا ينصرف اليها الاطلاق مضافا الى ظهور
قوله فيه والعمامة سنة في ارادة الخمسة ما عداها ولولا القطع بكون الخرقة من ضمنها في خصوص هذه الرواية لامكن المناقشة
فيها بما عرفت وبذلك يتضح ان تأييد المطلوب بقوله الى ان يبلغ خمسة اولى من التأييد به للثلاثة كما انه يتضح ايضا بما عرفت
من هذه الاخبار مع ان المحكي عن العامة عدم الزيادة على الثلاثة ان حمل الصحيح المتقدم المتضمن للوصية على وجه اخر لا ينافي
المطلوب ويتضح ايضا انه لا وجه للتأييد بما عرفته ايضا من انه اضاعة مال اذ لا وجه لذلك بعد ثبوت الاستحباب
لكن الانصاف ان العمدة في اثبات الحكم على الاصحاب والاجماعات والا فليس في الروايات ما يفيد تمام المطلوب من كل وجه
اذ اقصى ما تفيده تلك الاخبار بعد التسليم عدا خبر يونس ان المستحب زيادة لفافة واما انها حبرة عبرية ونحو ذلك فلا اللهم
الا ان يتم بالاجماع المركب لكنه محل منع بل لعل الاقوى في نظري ان استحباب الحبرة ليس مخصوصا بالثوب الرابع بل يستحب
لو كان هو الثالث مع الاقتصار على الثلاثة نقلا عما صرح به كاشف اللثام ويدل عليه كثير من الاخبار المتقدمة ولا يمنع عدا الاتيان
عليها بان زيادة لفافة غير حبرة وجعل الحبرة هي الثالثة وان كان الاولى بل الاحوط ان يجعل اللفافة الثانية كما نص عليه بعض
يوجد في احد الاحتمالين ومما ذكرنا يظهر لك ان استحباب اللفافة الثانية ليس مشروطا بالحبرة بل هي في نفسها مستحبة
مع عدمها وعوض الحبرة يستحب لفافة ثانية على ما يشعر به خبر البرد وغيره وصرح به بعضهم وان كان قد يشعر بعض عبارات
الاصحاب خلافه من حيث تقييد اللفافة الزائدة بالحبرة لكن المتناقض بان مرادهم المستحب في المستحب وكذا التقييد بالعبرية فلا
ينبغي ح الخطاب بالاستحباب عند انتفاء العبرية على انهم لا دليل لهم واضح من الروايات على استحباب العبرية في الزائدة اذ ليس
الا نحو قول ـــــ الباقر عليه السلام في خبر زرارة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية عبرية او اظفار
مع اشتماله على الترديد كما ترى لا دلالة فيه على اعتبار ذلك فيما نحن فيه من اللفافة الثانية لكن قد عرفت انه معتضد باجماعي
المعتبر والتذكرة وكان الاصحاب جعلوا ما بيناه دالا من الاخبار من استحباب كون الثوب الثالث حبرة عبرية لما ذكروه من اللفافة
الثانية ولعله لانهم فهموا منها ارادة اللفافة الزائدة بترك ذكر اليمنية في قطع الكفن كما وقع نظيره في الاخبار وكلام بعض قدماء
الاصحاب حيث لا يجعلونه من جملة الكفن بل يذكرونه ذكرا مستقلا كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم في نحو المقام ومن ذلك قوله عليه السلام
ابسط الحبرة الخ في احد الاحتمالين لكن كان عليهم ح ان يذكروا استحباب كون الحبرة حينئذ لا استفاضة الاخبار بذلك نعم لولا
ظهور اتفاق الاصحاب على ان المستحب حبرة واحدة لامكن القول باستحباب حبرتين احدهما اللفافة الاولى الواجبة والثانية
الزائدة اما الاولى فللاخبار واما الثانية فللاجماعات السابقة كما انه لولا ظهور عبارات جماعة منهم كبعض الاخبار ان الزائدة
لفافة لامكن القول بان المستحب زيادة ثوب رابع يطوى عليه ولا يلف به الميت لقوله ـــــ الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان

البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وفيما فيه مضافا الى الكثرة مما دل على تثليث الكفن اذ لا
يكون البرد الواحد ح بناء على ذلك من الكفن كما قيل انه ورد ان شقران مولى رسول الله صلعم فرش تحت رسول الله صلعم في قبره قطيفة ولعله
لاباء الحمل على ذلك جملة من عبارات الاصحاب بل عن الغنية انه قال وان شاء ان يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فتامله
عليه فتم جيدا وكيف كان فالقوي ان استحباب الحبرة لا ينحصر في المصنوعة باليمن وان كان ما يمانيا ان ذلك افضل بل قد يقال
باستحباب بسط الثوب المزين الحسن كما يومي اليه بعض الاخبار نعم واما ما ذكره المصنف وغيره من كونها عبرية غير مطرزة بالذهب فيدل
عليه مضافا الى ما عرفت من انه معقد اجماع المعتبر وكرة والى انه اتلاف للغير مأذون فيه ما في جامع المقاصد من تعليله
بامتناع الصلوة نعم قد يناقش فيما الحق بعضهم من المنع ايضا بالطرز بالحرير لانه اتلاف للغير مأذون فيه بانه يكفي في الاذن
اطلاق الحبرة نعم قد يستشكل في خصوص التطريز بالحرير اذا لم يكن من قبيل مزج السدى اللحمة بالاشكال في الصلوة فيه مع احتمال
الكلام فيه وفي سابقه ان ما امتنع من الصلوة فيه منع من التكفين فيه كما عرفت سابقا والا كان كما ابطل تحت مسمى الحبرة يستحب
التكفين به مزيج بحرير وغيره او لا سيما بعد ما ورد من استحباب المغالات في الكفن وقد تقدم خبر البرد المسح غيره نعم لو حسنت
الحبرة بامور خارجة عن مادتها كان اضيف اليها شيء من الذهب فيقوى اتجاه المنع للاتلاف ثم انه قد ظهر لك ان قضية ما سمعت تقييد التطريز
بالذهب المنع من التكفين به فما في الرياض من جعل ذلك مستحبا مع تعليله بما يقتضي منعه لا يخلو من نظر ثم حيث لم توجد يستحب زيادة خرقة
لفخذيه اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص وان اشتملت على الامر الظاهر في الوجوب بل في بعضها ان الخرقة والعمامة لا بد منهما
وليستا من الكفن لكن صرف ذلك الى ارادة الاستحباب بلا اثم في المقام كما لا يخفى خصوصا بعد قول الصادق ع في صحيح عبد الله بن
سنان ان الخرقة لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل منها ونحوه خبر عمار بن ابي ... وفي هذا الصحيح
تصريح بكون هذه الخرقة غير المئزر فما عساه يظهر من الغنية كما عن المقنع من انها المئزر ليس بشيء ثم انه لا فرق في استحباب الخرقة بين
الرجل والمرأة للاصل واطلاق الفتاوى والمرسل المرفوع الدال على اتحاد كفنهما غير لفافة زائدة للمرأة لثدييها الى ان قال ثم
تشد عليها الخرقة شدا شديدا وتسمى هذه الخرقة عندهم الخامسة وكانه لانها كانت من حيث زيادة الحبرة على الثلاثة الواجبة
او لانها خامسة الاكفان المشتركة بين الرجل والمرأة وقد يناقش في الاول بزيادة العمامة واحتمال القول ان العمامة ليست من الكفن
بل فيه ان الخرقة ايضا كذلك بل في الصحيح وغيره كونها منه ومن هنا قيل لكونها من المندوب دون المفروض طريق الجمع
وتظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب قلت لكن قد يناقش فيه بانه يأباه قول ... في كتاب
في وصيته الى ان قال ... تسمى جامعة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد من حيث اشتماله على التعليل
المنافي لجعلها من الواجب والمندوب فلعل الاولى عدم كونها منه شرعا وصرف ما دل على ذلك الى نوع من المجاز نعم قد يشهد
هذا التعليل لغيره فيكون الخرقة منه فيصح الجمع المتقدم بالنسبة اليها لكن ومع ذلك لا يخلو عن تأمل بل لا اجزاء الكفن
من تامل ونظر ثم الخرقة ينبغي ان يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف كما في خبر عمار عن الصادق ع وفي عرض شبر
في خبر يونس عنهم ع لكن ليس فيه تقدير الطول انما فيه خرقة طويلة وفي آخر وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى
ركبتيه لفا شديدا ولعله لذا قال المصنف تقريبا جمعا بينهما فيجزي كل منهما كما انه يجزي الاقل والازيد مما لا يؤدي الى الاسراف بل
وكذا الطول ولعل التقريب في المتن راجع الى الجميع فتامل ولم يذكر المصنف كيفية لف الخرقة المذكورة ان يشد طرفاها على حقويه ويلف
بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا وفي المعتبر وتوضع لشد فخذيه لفا شديدا ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن
ويغمز في الموضع الذي شد فيه ولم اعثر على كيفية ذلك في شيء من كلمات قدماء الاصحاب بل قضيتها سيما معقد اجماع
الغنية وغيرها كما يحكى عن اكثر عبارات الاصحاب ... الستر ... الخ
ما صرح به في الاخبار من ان الغرض منها ... على ذلك ... فان كان الموجود
في خبر يونس عنهم ع وشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا والظاهر ان
في قوله في فخذيه بمعنى على ان الظاهر ارادة الغمز في الموضع الذي انتهى عنده اللف منها وقد يجامع ما سمعته من المعتبر
ذلك ثم وفي جامع الكاملي ... بالخرقة ويكون تحتها القطن فتقرر ... على القطن الخرقة شدا
شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء ... الوسائل والوافي قال ... الجبهة
الشديد ... وفي بعض النسخ اذفر ... الاثفار ... الشد
انتهى وقد يقال ان الاحسن من ذلك ... ازره بالخرقة ... الاثفار ثم ...
طيبة قال ... كما ... الشام ...
التي تحتها القطن هو تطييب ... بالقطن ...

والقطن اي بالقطن ولذا افاد فيما له تنبعه به اي بالقطن وفي كري هكذا وجد في الرواية والمعروف بتفسيرها من اهل اللغة الاثفار فلت فان ربك به الاثفار فاعلم انما هو اسمها حين يخرج ويعتبر فيها الوضع الذي لفت به انتهى وفي كشف اللثام ولا يخفى عليك بعد ما ذكره بل عدم استقامته سيما الثاني قلت وكان ما ذكره في ذلك تبعا للجد في الروض وغيره من الكيفية فانه اخذه من هذه الرواية كما صرح به في الروض بناء على ان الموجود فيها الاذفار وانه بمعنى الاثفار وهي بان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده انتهى وانت خبير بصعوبة استفادة تمام ما ذكره من الاخبار بل خبر يونس منافي في بعض ذلك لكن لا باس بذلك كما لا باس بغيرها من الكيفيات لما عرفت ولخلو جملة من الاخبار عن التعرض للكيفية بل قضية اطلاقها اما سمعت سابقا في خبر عمار التكفين ان يبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ولعل المراد شدها تحت القميص ولكن يبعد الباس الميت اياها في التحفظ من انكشاف عورته وفي خبر عمار ان يؤخذ خرقة فيشد بها اسفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وفي خبر معوية بن وهب خرقة يعصب بها وسطه ونحو ذلك من الاخبار الظاهرة فيما ذكرنا وان كان الاولى المحافظة على ما في خبر يونس واما ما ذكره المص من شد الطرفين على الحقوين فلم اعثر على ما يشهد له بل قد يصعب تصوره ان اريد ظاهره بحيث ينطبق على ما عرفت ثم ان المستفاد من النص والفتوى كون وضع الخرقة بعد ان يجعل بين اليتيه شئ من القطن مثلا وان لم يكن شرطا في استحبابها كالعكس على الظ لكن الاحوط في مراعاة المستحب في ذلك لما يظهر من بعض الاخبار والمراد بما بين اليتين العجان وغيرها الوضع على دبره كما صرح به جماعة وقضيته اجماع الخلاف ويحكى عن اخرين بل لا احد فيه خلافا في الجملة اذ لا ينافيه الاقتصار على حشو الدبر من غير تعرض للوضع عليه كما حكي عن جماعة وهو الجيد بعد **قول** الصادق عليه السلام في خبر عمار بعد فيجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ونحوه في افادة ذلك غيره ولعله يرجع اليه المحكي عن القاضي ويحشو بين القطن ستة اجيد بل المستفاد من خبر يونس عنهم عليهم السلام وغيره استحباب وضعه على القبل ايضا **قال** فيه واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبله ودبره وحكى التصريح به عن جماعة بل قيل يمكن تعميمه لما بين الاليتين لها خصوصا في المرأة وعن كرة ونهاية الاحكام وصف القطن بنزع الحب ولا باس به كما لا باس بالتعدي من القطن الى غيره بعد حصول الغرض به فتامل وان خشي خروج شئ فلا باس ان يحشى في دبره كما في القواعد والمنتهى وتحصيله عبارة الخلاف والجامع وغيرهما بل الظ انه مراد كل من اطلق حشوه وصرح من اشتراط ذلك كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم اذ فيها شواهد عليه فما ظنه بعض متاخري المتاخرين من كون ذلك قولا مقابلا لما في المتن في غير محله نعم ظ السرائر او صريحه كالمحكي عن نهاية الاحكام منع ذلك لانه ظ مراعاة حرمته ميتا كحرمته حيا وهو ضعيف بل لعل مراعاة الحرمة تقتضي العكس سيما بعد قيام الدليل عليه من اجماع الفرقة وعملهم عليه في الخلاف المؤيد بالتتبع لكلمات الاصحاب والمرسل المرفوع ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط **وقول** الصادق عليه السلام في خبر عمار وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ وظهورهما على ارادة الحشو فيما بين الاليتين ونحوه لا يعبان بعد ولا يقتضي انه يخير الاقتصار على ما ذكره المص من الاشتراط كما يشعر به ما في الاخير ويؤيده مراعاة حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا اللهم الا ان يقال انه يفهم من خبر عمار استحباب الحشو مع وضع القطن عليه ايضا فالاقتصار على الاول لخاصته كما عن بعضهم لا يخلو من نظر ثم الظ ارادة المص من نفي الباس الاستحباب كما هو ظ الاصحاب والاخبار وصريح معقد اجماع الخلاف ولا تقدير للقطن المحشو في الفتاوى واكثر النصوص لكن في خبر عمار يحتاج المرأة لمثلها الى رطل من قطن وكذا يستحب زيادة عمامة بعمها اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص وما في بعضها من ظهور الوجوب لابد من صرفه اليه ولا مقدر لها في النصوص والفتاوى فيكون المدار على ما يصدق به اسمها لكن صرح جماعة بانه يعتبر فيها بالنسبة الى الطول ما يؤدي الهيئة المستحبة بان يلف بها راسه ويكون لها ذوابتان من الجانبين يلقيان على صدره وفي العرض ما يطلق معه اسم العمامة قلت قد يناقش فيه بالنسبة الى الاول بان ذلك مستحب في مستحب الا ان يعتبر فيها ذلك فالاولى جعل المدار فيها على صدق اسمها نعم ينبغي ان يكون لها حنك للنهي في بعض اخبار العمامة من جهة الاعرابي بل الظ انها التي لا تشتمل على الحنك كما في الحدائق مع ان هذا في الحقيقة راجع الى كيفية التعمم لا الى العمامة فتامل وقد تقدم سابقا ان الاقوى ان العمامة ليست من الكفن الواجب ومندوبه كما صرح به جماعة بل حكاه في كشف اللثام عن المعظم وعن كشف الالتباس نسبته الى الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما يشعر به اخبار تكفينه صلى الله عليه وآله بثلاثة اثواب مع ظهور انه عمم نفي كونها منه في عدة اخبار بل في بعضها ما هو كالصريح في ذلك للتعليل فيه بانه انما يعد من الكفن ما يلف به الجسد وفرع بعضهم على ذلك انه لا يقطع سارقها من القبر لكونه حرز الكفن واخراجها لا تدخل في الوصية بالكفن المندوب وكذا النذر والنظر فيهما مجال سيما الاول لكن الامر سهل اذ هي ان لم تخرج في ذلك تظهر في امور اخر كعدم اشتراط ما يشترط في الكفن فيها

ونحو ذلك وفي كري وجامع المقاصد والروضة في كتاب الحج وانها المستحب واجبه لكنها من سنده بر جمعا بين تلك الاخبار و
بين ما دل على انها منه كقوله في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه وفي خبر
معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قال وعمامة يعتم بها وفي خبر يونس بن يعقوب ان اباه اوصاه فقال له
اشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم وقد يقال ان الجمع بحمل هذه الاخبار على نحو من المجاز
اولى مما عرفت فتأمل وهيئة وضع العمامة ان يعمم بها محنكا بالاجماع على الظاهر كما في كشف اللثام وعليه الاصحاب في المعتبر وذهب اليه
علمائنا في كرى والظاهر انه لا خلاف فيه في التذكرة ويجمع عليه في الحدائق ويدل عليه مضافا الى ذلك قول الصادق ع
في مرسل ابن ابي عمير في العمامة للميت حنكه وقيل ويعتبر قول الصادق ع في خبر عثمان النواء واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت
كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وكذا عن بعض
واكثر نسخ الكافي وعن بعضها واطرح طرفيها على ظهره والمراد بعمة الاعرابي من غير حنك كما في الحدائق وظاهر المبسوط ومن المعروف في
رواية خبر عثمان النواء ويستفاد منه ما ذكره الصادق من انه يلف بها راسه ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره واما
ما في ذلك خبر يونس عنهم ع ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ثم يمد على صدره ونحوه المحكي عن الفقه الرضوي مما لا اعرف في ذلك خلافا بل في كرى ويستحب العمامة للرجل
عليه محنكا ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره ذهب اليه علماؤنا انتهى نعم في خبر عثمان النواء على ما عن بعض نسخ
الكافي ما ينافي ذلك كخبر حمران بن اعين ثم خذ عمامة فانشرها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته
لكن لم اعثر على عامل بهما اعتبرانه قال في كشف اللثام يمكن التخيير بينهما انتهى ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت فالاولى
طرحهما او تأويلهما بما لا ينافي المطلوب كخبر معوية ابن وهب ويلقي فضلها على وجهه مع ان المحكي عن الكافي على صدره وهو
اضبط من الشيخ وخبر عمار وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه وصحيح ابن سنان ويرد
فضلها على وجهه وعن بعض روايته على رجليه ويمكن اتحاد الوجه والصدر وتأويل الرجلين بجهتهما لكنه بعيد ويستحب
ان يزاد للمرأة لفافة لثدييها كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى
وغيرها بل لا اجد فيه خلافا فما عساه يشعر به النسبة الى الشهرة في كلام بعضهم بوجود مخالف في غير محله كالتوقف فيه من
آخر نظرا الى ضعف مستنده من مرفوع سهل المضمر سئلته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد
على ثدييها خرقة تضم الثدي وتشد الى ظهرها الحديث اذ هو مع عدم قدح ذلك فيه بعد انجباره بما عرفت حكم
مستحب يتسامح في دليله وما في الرياض من عدم جواز المسامحة في مثل لاستلزامه تضييع المال المحترم به فلولا
عدم الخصوصية فوائد المال في الاغراض الاخرى ويحسب بل يكفي في عدم كونه تضييعا احتمال ارادة علم بعد حجم الشارع
وعدم انحصار انتفاع الاكفان بهما مثلا وثانيا ان بذل المال في احتمال ترتب النفع الاخروي لا يعد تضييعا لا لغة
ولا عرفا ولا شرعا اذا كان الاحتمال معتدا به ناشئا من شهرة بين الاصحاب او خبر في الباب ونحو ذلك وثالثا ان حرمة
التضييع لا تعارض ما دل على التسامح في ادلة السنن بل هي كحرمة التشريع يرتفع موضوعها بثبوت المستحب ولو بخبر ضعيف بعد
ان دل الدليل المعتبر على اعتباره في مثله ولذا لا ينبغي ان يقال وان يعتبر بل ومنع هذا ان الخبر الضعيف المثبت لحكم ما
يحكم به على العام القاضي بحرمته لشمول ما دل على التسامح له فالحاكم حقيقة ما دل على اعتباره في مثل المقام لا هو بنفسه
لكن لا يلحظ التعارض ابتداء بينه وبين ذلك العام كسائر الادلة فانه لا ينظر في حال تعارضها الى دليل حجيتها ومن هنا
يحكم بالخاص الاستحبابي على العام وان كان كتابيا لا يقال انه يعارضه في المقام عموم الامر بالاحتياط لانا نقول حال الخبر الضعيف حينئذ
في المقام بعد قيام الادلة المعتبرة على اعتباره كالخبر الصحيح المعتبر اذا دل على استحباب شيء هو فرد من افراد العام المحرم فما يقال
فيه يقال هنا نعم قد ينازع في شمول ما دل على التسامح كقوله من بلغه ثواب على عمل لما اذا عارض عموم تحريم فتأمل جيدا فان المسألة
كثيرة الفوائد جدا وكذا يستحب ان تزاد المرأة ايضا نمطا كما في النافع والقواعد وعن الكامل والمهذب وظاهر المقنعة وغيره
ان ذلك مستحب مع الحبرة فيكون لها حينئذ بناء على كون النمط ما عرفته ثلاث لفائف احدها الواجب والظاهر ارادة زيادتها
على اكفان الرجل والحبرة ومن ندبية العمامة فتعوض عنها بالقناع كما تقدم ولم تكن الحبرة مستحبة للنساء فلا لفافة اخرى تزيد عليه
المتن ومن ماثله وقد عرفت سابقا ما ظهر من الاجماع على استحبابهما معا بالنسبة اليها وفي الوسيلة ان المسنون سبعة اشياء ان يزاد
للرجل ثوبان حبرة وعمامة وللمرأة لفافتان ولفافة ونمط وخرقة تشد بها ثدياها وعن التبيان الاستدلال على الاعظم في خمسة
انكر بجوده قائل باستحباب الثالث قال ابن يظهر من المقنعة والخلاف والمبسوط ومحكي المراسم والنهاية استحباب اربعة قال في
الاول بعد ذكره زيادة الحبرة والخامسة اكفان الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان يزاد لفافتان وهما لفافتان او لفافة
ونمط ونحوه ما عن النهاية اللهم الا ان يريدا باحدهما لفافة الثديين وقال في الثاني والمبسوط فمثل ما يزاد للرجل

حبرة وقميص ومئزر وخرقة ويضاف اليه للنساء العمامة وتزاد المرأة ازارا آخر بلا خلاف قال دليلنا اجماع الفرقة قال في
الثالث بعد ذكر اكفان الرجل الواجب والمندوب ويستحب للمرأة ان تزاد لفافتين على ما قدمناه ويبدل لها بدل العمامة قناعا
انتهى ما في الصحاح وما بعده والمحكي عن المراسم لكنه لم ينقل هنا ذكر لفافة الثديين فيتم فيه ما سمعته في عبارة المقنعة وقال
في كشف اللثام لعل المراد زيادة على اللفافة المفروضة انه يستحب ان يزاد للرجل لفافة هي الحبرة ان وجدت والمرأة لفافتين
انتهى قلت وفيه بعد وينبغي ملاحظة وعن الاقتصار ان تزاد لفافة اخرى غير الحبرة وما يقوم مقامها ثم قال وان كان
امرأة زيد لفافة اخرى وروي انها نمط وظاهر البرهان كان ما سلف من ان فيه النمط والاولى التثليث وعلى كل حال فالثلاثة مستحقة
الارادة في كلامهم بل في الغنية ما يقتضي استحباب الثلاث حتى للرجال حيث اطلق بعد ذكر الواجب استحباب زيادة لفافتين
احديهما الحبرة وخرقة للفخذين الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع كالمحكي عن القاضي من استحباب التثليث كذلك مع كون
احديهما حبرة وكون احديهما نمطا ان كانت امرأة وان لم توجد حبرة ولا نمط فازار بل قد يظهر من الفقيه والهداية كالمحكي عن رسالة علي بن
بابويه والدروس والجامع استحباب النمط للرجال والنساء الذكر لهم له مطلقا قال في الاول تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة
وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار ونحوه عن رسالة ابيه وفي الذكرى انه قال في المقنع يقول بعد لفظ الحبرة
انتهى وزيد في الهداية بعد ذلك وتبسط ميزرا وهو دليل على التثليث لكن قد يقال ان الظاهر منها كون النمط شيئا يفرش تحت الميت
لا انه يلف به الميت وعن الحلبي انه قال ثم تكفنه في درعين ومئزر ولفافة ونمط وتعممه الى ان قال والافضل
ان تكون الملاف ثلاثة احداهن حبرة يمنية وتجزيه واحدة الى غير ذلك من عبارات الاصحاب وقد نقل في الذكرى جملة وافية منها ثم
قال بعدها فالظاهر ان النمط ليس للحبرة في كلام الاكثر وان بعض الاصحاب على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب
للرجل والمرأة وان كانت تختص احديهما نمطا وان الخمسة في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمرأة غير القناع انتهى وهو صريح
فيما قلناه وكان غرضه فيما استظهره من الاكثر من مغايرة الحبرة للنمط الرد على ما في السرائر وان كانت امرأة زيدت على مستحب الرجال
لفافة اخرى لشد ثدييها او روي نمط والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في كتاب الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد
زيدت على اكفانها لان الحبرة مشتقة من التحبير وهو التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذوات
الطرائق ومنه سوق الانماط بالكوفة انتهى وظاهره عدم استحباب لفافة اخرى شاملة للجسد ولا يخفى عليك ما
فيه من الاضطراب على ما سمعت من عبارات فتدبر وكيف كان فقد يستدل على استحباب الثلاث بالنسبة
للرجل والمرأة باجماع الغنية المؤيد بفتوى من عرفت بل على الازيد بالنسبة للمرأة باجماع الخلاف المؤيد بذلك وبما
رواه في البحار عن مصباح الانوار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان فاطمة كفنت في سبعة اثواب وعن ابراهيم بن محمد عن
محمد بن المنكدر ان عليا كفن فاطمة في سبعة اثواب بضميمة ظهور كون السبعة غير الخرقتين او غير القناع وخرقة
الفخذين وعلى الخصوص كون احدها نمطا بما ارسله من الرواية في السرائر وعن الاقتصاد والمقنع مع التأييد بفتوى كثير من الاصحاب
بل في الذكرى نسبته استحباب المرأة الى معظم الاصحاب وفي حاشية الكتاب للشيخ علي النمط بالتحريك ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط
فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة اخرى عند فقدها قاله الاصحاب انتهى ويؤيده مع ذلك كله وقوعه
في نحو عبارة الصدوق وفيه ان العبارة هي متون اخبار بل قيل انهم كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا الى فتاوى علي بن بابويه كل ذلك مع التسامح
في ادلة السنن وقد عرفت فيما تقدم تمام المناقشة في جريان التسامح في نحو المقام فيكفي ذلك في ثبوت ما قلناه وفي تحقيق ما في الصحيح
ان ما زاد مستحب الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع ان ناقاه وان كنا لم نقف في شيء من اخبارنا الموجودة في الوسائل والحدائق
على ذكر النمط بل ولا على ما يدل على استحباب التثليث الا ما عساه يقال في المرأة فضلا عن الرجال وفضلا عن الاربعة اذ ليس الا ما سمعته مما
دل على استحباب الخمس وما في صحيح يونس الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة
اثواب فانه مع تسليم كون المراد بالخمسة ما عدا العمامة والخرقة الفخذين وخمار المرأة ولفافة الثديين لا دلالة فيه الا على الازار
الواجب ولفافة فوقه وقد تكون الحبرة اللهم الا ان يقال ان الاصل عدم تداخل الامر بالحبرة في الامر بمطلق اللفافة فيتجه
ح لفافة ثالثة ومثله ينفع احتمال الزيادة للفافة الثديين او الخرقة باحديهما او حمل الاطلاق على المقيد مشروط باتحاد المكلف به وتنقيح
ذلك باصالة عدم تعدد التكليف قد يدفعه ظهور الخطاب فيه فيدفع التقريب ويظهر انه لا ينافي الاستدلال به ونظائره
قوله في الصحيح بعد ان سأله عبد الرحمن في كم تكفن المرأة في خمسة اثواب احدها الخمار والباقي ثم في صحيح ابن مسلم يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين من حيث دخول الخمار في الخمسة بل بعضها يكون ح
شاملا للجسد فتامل ثم قال فيه في خصوص الخبر الاخير يجب ان ذكر الاستدلال به للاصحاب على التثليث وانه نمط
وليس هو فيه فلا دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق كالمئزر ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان
الى ان قال وليس فيما ذكر النمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفافة عن كفن الرجل كما بيناه فيما سبق مفصلا

الأخبار اعتبار المدبج واللفافتين والثلاثة لا تقف وفيه الكفن انتهى وفيه من البعد في إرادة المنطق بما ذكره ما لا يخفى لعدم مناسبة
المعنى اللغوي إذ النطاق الخاصة لغة فالمنطق والمنطقة والنطاق ما يشد عليها وفي القاموس المنطق شقة تلبسها المرأة وتشد
وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا ساقان انتهى بل لعل إرادة المئزر منه ح
اقرب كما في كشف وعن الحبل المتين قدح لا يتوجه وما ذكره فتح جيد لو صح ما ذكرنا لظهر السماح في كلام جماعة من متأخري المتأخرين
ترك التعرض له خوف الإطالة فلاحظ واما النمط فعن المصباح انه ضرب من البسط وعن شمس العلوم فراش منقوش بالعهن وعن
العين والمحيط انه ظهارة الفراش وعن النهاية الأثيرية ضرب من البسط له خمل رقيق وعن فقه اللغة للثعالبي والشامي انه الستر وعن
الأساس والمغرب انه ثوب من صوف وعن موضع من المغرب انه المهمل ثوب من صوف يطرح على الهودج وعن موضع آخر منه وقيل هو
بالفارسية نهالي وعن المصباح المنير ثوب من صوف ذو لون من الألوان ولا يكاد يقال للأبيض نمط وعن تهذيب الأزهري النمط
عند العرب والزوج ضرب من الثياب المصبوغة ولا يكادون يقولون النمط والزوج إلا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة فاما
البياض فلا يقال له نمط وفي القاموس النمط ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط والطريقة والنوع من الشيء وثوب صوف يطرح على
الهودج قلت لا يخفى بعد بعض ما في هذه الكتب عن كونه لفافة ولعله يوافق ما سمعته من بعض الأصحاب من عدم كون
لفافة لعطفه عليها ثالثة ولفافة وبالجملة الكل المعروف في تفسيره عند الأصحاب على ما نص عليه في المعتبر وعن كرة والمنتهى والتذكرة
وغيرها انه ثوب فيه خطط بل في جامع المقاصد بعد ان حكي عن جماعة من الأصحاب ذلك الظاهر انه لا خلاف في ان النمط ثوب
كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة انتهى وقد سمعت سابقا ما حكيناه عنه في حاشية الكتاب فتذكر جيدا ولكن الأسنى أن يوضع
خاليا لا عن العمامة فقناع أي فان لم يكن بدلا فلا أجد بين المتأخرين بل بين جميع الأصحاب شهرة بل عن الاجماع عليه ويدل
عليه مضافا الى الصحيح محمد بن مسلم وخبر عبد الرحمن المتقدمان وعن شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الخنثى المشكل يكتفي فيها
بالقناع لأن الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة وجسده عورة وفي الاحرام حكمه حكم المرأة انتهى وللنظر
فيه مجال والاحتياط في تحصيل المستحب يقتضي العمامة والقناع معا ويستحب أن يكون الكفن قطنا ابيضا وهو مذهب العلماء
على ما في المعتبر وبزيادة كافة في كرة كما عن النهاية الاجماع عليه وفي الخلاف نفي الخلاف عن استحباب البياض من الألوان و
يدل على المطلوب مضافا الى ما سمعت والى التأسي لما نقل في المعتبر وكرة ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في القطن الأبيض قول الصادق ع
في خبر أبي خديجة الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله وقول أبي جعفر ع في خبر مثنى الحناط وخبر
ابن القداح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم والباقر ع في خبر جابر
قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وقصورها عن افادة الوجوب ل
لاقترانها بالأمور عديدة تشعر معها على الاستحباب فما عساه يظهر من الخلاف من وجوب كونه قطنا ابيضا ضعيف ولعله اراد
الاستحباب ثم ان قضية ما سمعته من معقد الاجماع تقييد استحباب القطن بالبياض وبالعكس ومن يقال به منافاة لما سمعته
من الأدلة من حيث الأمر بالقطن مستقلا كالأمر بالبياض وبينهما عموم من وجه فمن كفن بقطن غير ابيض أو بالعكس جاء بالمستحب من
جهة وتركه من اخرى فإذا اردنا ما جاء بهما معا الكل قال بعض ذلك بأن المتجه في مثله بعد حصول شرط حمل المطلق على المقيد تقييد
كل منهما بالآخر فيحمل المطلق من أن المستحب القطن الأبيض سيما بعد ما عرفته من معقد الاجماع وحمله على إرادة استحباب كل منهما
من دون تقييد كما عساه يظهر من بعضهم خلاف الظاهر فتأمل جيدا كان قضية إطلاق الباب وكلام الأصحاب عدم استحباب ما خالفهما
لا كراهته نعم قد يقال ذلك في خصوص الكتان لما تعرفه إن شاء الله عند ذكر المصنف له وفي خصوص السواد للإجماع في المعتبر وكرة وعن نهاية
الأحكام على كراهته المنتهى لا نعرف فيه خلافا وللنهي عن التكفين به في خبري الحسين بن المختار عن الصادق ع فما عن المشهور من كراهة
غير الأبيض مطلقا مع انا لم نتحققه لا دليل عليه كما انه لا دليل على ما في كرة من كراهة مطلق الصبغ اللهم إلا أن يراد بالسواد في الخبر
المتقدم المصبوغ أو غير الأبيض وهو ممنوع وأضعف من ذلك ما عن ابن البراج من المنع من التكفين بالمصبوغ وكأنه حمل الأمر بالبياض
على حقيقته من الوجوب وفيه ما عرفته مع ان قضيته ذلك إيجاب خصوص الأبيض لا تحريم المصبوغ فقط ثم انه ينبغي استثناء الحبرة
من استحباب البياض كما نص عليه بعضهم لما قد عرفته سابقا من دلالة الأخبار المستفيضة على رجحان كونها حمراء بل يمانية
من قوله ع في خبر عمار بن موسى الكفن برد فإن لم يكن برد فاجعله كله قطنا فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة
سابريا مع ما يرى من البرود القطن وافضليته عليه ولعله المؤيد بالأبرار ديباجا يوثق قول الكاظم ع وكفنت ابي في برد اشتريته
بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار لاستبعاد ذلك في المبلغ وهو قطن محض فبناء على كون الحبرة لا ينبغي
استثناؤها مما ح من استحباب القطن أيضا كما انه ينبغي استثناء النمط منها أيضا بناء على بعض ما تقدم في تفسيره
على المتقدم شمول استحباب كون الكفن قطنا للعمامة والاولى الخرقة فما عساه يستشكل في ذلك بناء على كونهما ليستا من الكفن
فلا تشملهما الأدلة ضعيف نعم قد يستشكل في استحباب البياض فيهما لذلك الا ان الاقوى خلافه بحيث ظهور ادلته فيه ولذا

كاللبس في حال الحياة وكذا يستحب ان ينشر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة بلا خلاف اجده كما اعترف به في الذكرى بل في المعتبر نسبته الى الاجماع لاستحباب
تطييبه بها بل عن الخلاف الاجماع عليه على استحباب تطييب الميت بها ايضا ويستحب رشها على الكفن وعلى وجهه ذريرة و في موثق سماعة
اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ومرفوع عمار ثم يبدء فتبسط اللفافة طولا ثم
تذر عليها من الذريرة الى ان قال ويجعل على كفنه ذريرة بل الظاهر استحباب وضعها على القطن الذي يوضع على فرج
الميت كما نسب في كشف اللثام الى الاصحاب بل في الذكرى نفي الخلاف عنه لما في خبر عمار فيجعل على مقعدته شيئا من القطن
وذريرة وربما يشعر به مرسل يونس عنهم واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر فيما سمعت يظهر لك
ما في المنتهى من عدم استحبابها على اللفافة الظاهرة وكذا ما يشعر به الاقتصار على ذكرها في العبارة عن المقنعة والمبسوط و
النهاية والوسيلة والتحرير والبيان من عدم استحبابها على غيرها كالذي يشعر به الاقتصار في المعتبر والقواعد على الثلثة
من عدم استحبابها على ما عداها فتأمل والمراد بالذريرة الطيب المسحوق كما في المعتبر والتذكرة بل يظهر من الاول انه المعروف بين الفقهاء
حيث نسب ما قال بعض الاصحاب من انه نبات يعرف بالقمحان الى خلاف المعروف بين العلماء ويرجع اليه ما عن المصنف في نكته انها
فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يذر على الشيء واختاره من تأخر عنه من المتأخرين المحقق الثاني والشهيد الثاني مع اعتراف الاول بان
اللفظ انما يحمل على المتعارف الشائع الكثير اذ يبعد استحباب ما لا يعرفه ولا يعرفه الا الافراد من الناس فكانهم لاحظوا فيه المعنى
الوضعي من انها فعيلة بمعنى مفعولة اي ما يذر على الشيء ولا يخفى عليك ما فيه من البعد وعليه ينبغي ان يستثنى ما تقدم
كراهة تطييب الميت به من المسك والعنبر ونحوهما اذا لم يستهلكا والا كان تحقق الذريرة مع ان ما في بعض الاخبار السابقة من
نقص ما على الكفن من المسك يكمله فانه لا انه ليس من الحنوط يشعر بانه كان ذريرة بالمعنى الوضعي والحاصل انه لا ينبغي الشك في
بعد ما ذكر من ارادة المسحوق من كل طيب لمعروفية العلمية منها عرفا فيقال انها عبارة عما حكاه المصنف من انه باليمن يعاون
اخلاط من الطيب يسمونها الذريرة وما حكاه في كشف من انها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة كلها نبات و
يجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك لاجتماع الوصفية والعلمية وربما يرجع اليه ما يظهر كما انه في عرفنا الان كذلك نوع خاص
من الطيب مسحوق يسمى بذريرة ولعله هو المنصرف اليه في ذلك بانه طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الان في بغداد و[illegible] الا
لكن نص في المقنعة والمبسوط وعن النهاية والمصباح ومختصره والاصباح انها القمحة وعن كرة انه قال نعم القمحة
وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة اي بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح وسماها به ابن الجنيد قلت وعن القاموس كانها
ح ما حكي عن الراوندي انه قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة لكن
حكى في الروض انه وجد بخط الشهيد نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند
واصلها قصب نابت في اجمة بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عقبات فاذا طال ذلك ترك حتى
يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة صار ذريرة ويسمى قمحة
وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود انتهى قلت لعل المراد بالقمحة في كلام اولئك ذلك كما انه
ربما يرجع اليه ايضا ما عن الشيخ في التبيان ان الذريرة فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند يشابه قصب النشاب
بل وكذا ما في السرائر الذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المسحوق قال لنا القمحان نبات يجعلونه على راس دن الخمر ليكسبها
الريح الطيبة انتهى لكنه عجيب لان المحكي عن العين ان القمحان يقال ورس ويقال زعفران وعن مهذب الازهري عن ابي عبيدة
الخمر ويقال طيب وعن المحيط الزعفران والورس ويقال ذريرة تعلو الخمر وعن [illegible] الورس والزعفران والذريرة كل ذلك
يقال وعن الجمل الورس ويقال للزعفران والذريرة اللهم الا ان يدعى ان ما ذكرناه اقرب وكيف كان فلعل الاحتياط الاقتصار على
المعروف عندنا الان لا يخلو من قوة كان القول بانها اسم شامل لجميع ذلك من فتات قصب الطيب ومن القمحة ومن الاجزاء
الثمانية وغير ذلك مما تقدم فليست هي كل طيب مسحوق ولا تختص بخاص لا يخلو ايضا من قوة ويرجع بين تلك الكلمات المتفرقة
لكون المثبت مقدما على النافي فلا يمنع من احدها منهم الحصر فيه جيدا وكذا يستحب ان تكون الحبرة فوق اللفافة الواجبة بلا خلاف
اجده فيه بين الاصحاب كما ذكروه في كيفية التكفين ويدل عليه رواية يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط الازار الخ بناء على
احد الاحتمالين واظهرهما انه قوله والقميص باطنهما اي باطن اللفافة الواجبة فالمراد استحبابه ايضا كالاول وهو محل نظر وتأمل
لما عرفت من الوجوب اللهم الا ان يريد الهيئة المركبة من الحبرة واللفافة كما انه قد عرفت سابقا ما يشهد للاول من عدم اشتراط
استحباب اصل الحبرة بكونها الرابعة بل يكفي اذا كانت الثالثة الواجبة للاخبار المتقدمة نعم يستحب فيها ان تكون الرابعة كما
هو مقتضى الكلام فيه مفصلا فلاحظ ومن السنن ايضا ان يكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين كما في المنتهى والمبسوط والمهذب
والقواعد كذا في الارشاد وعن الفقيه والمراسم والمقنعة مع ترك الاخير الازار كما في [illegible] وفي الجامع والمبسوط
والمهذب [illegible] والوسيلة والاصباح وكذا التحرير مع اسقاط الجريدتين وفي السرائر كما عن [illegible] العمامة

اطلاق الاكفان وعن المصباح ومختصره الاكفان ولعله يرجع الى ما في الجامع ويكتب على الحبرتين والحبرة والاكفان والعمامة كالنهاية
ويكتب على الحبرة بل قيل والقميص والازار والجريدة واللفافة والعمامة هذا كله بالنسبة الى المكتوب عليه وان اختلفت في مقدار المكتوب
ولم اقف في شيء من الادلة على هذا التعميم سوى ما في الغنية من الاجماع على ما في المتن لكن قد عرفت انه يكتب بالحبرة والا فالوجه
في خبر ابي كهمس ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل بل في الخبر المنقول عن الاحتجاج انه كتب على ازار ابنه اسماعيل ومن
هنا قد يتم في استحباب غير الثابت من الاجماع والخبر كالعمامة ونحوها سيما مع عدم ظهور فائدة في تكرار المكتوب على القطع الزائدة
على ما عرفت للاكتفاء بترتب ما يتصور من الفوائد كالبركة ونحوها بها فلا حاجة الى الزائد اللهم الا ان يقال بعد ثبوت الجواز
من الاصل السالم عن المعارض للقطع بعدم الاهانة بمثل ذلك بل هو تعظيم عند التأمل واحتمال ترتب النفع المقصود بالمكتوب
عليه ستة ابعد ذكر بعض الاصحاب استحبابه وثبوته فيما عرفت من القطع الثابت لا بأس بفعله ولا مانع منه ومما عساه يقال انه
لو علم ترتب النفع على الفعل الذي لم يجز الا كان النفع عليه وان كان في الواقع مشكلاً لعدم تأثير الفساد فالانتفاء فيه ممنوع
في امثال المقام مما كان ترتب النفع عليه من الخواص الخفية لا مدخلية للقصد والعلم فيها كما قد يقال من احتمال تلوث ما يجب
احترامه من المكتوب بالنجاسة ونحوها اذ هو مع انه ينفي استحباب الزائد يمكن القول به حتى مع العلم بالتلوث لانتفاء تحقق الاهانة
المنافية للتعظيم التي هي منشأ الحرمة فلعل ذلك مع قصد التبرك واستدفاع العذاب وجلب الرحمة والرضوان واحتمال القول
ان المدار في الاهانة وهتك الحرمة ونحوها على الفعل الظاهر فيها عرفاً في حد ذاته ولا مدخلية لقصد التبرك ونحوه في دفع ذلك اذ
لا ريب في تحققها بوضع شيء من القرآن في البئر ونحوه وان قصد الاستشفاء والتبرك او القول بان تجنيب هذه المحرمات
النجاسة ونحوها غير منحصر في سبب الحرمة ومنافاة التعظيم وان كان ربما كان ذلك حكمة بل لها ادلة اخر شاملة بظاهرها لما قصد به
التبرك وعدمه فيكون التعارض حينئذ بينها وبين ما دل على التبرك ونحوه تعارض العموم من وجه متعين بل يتوجه اما اولاً فلبعده
الافعال للمقصود قطعاً كما هو الشاهد في العرف واما ثانياً فالحكم بالخصوص فيما نحن فيه من اهل العرف انه لا شيء فيه من الهتك و
الاهانة بل هو تعظيم وزيادة احترام ولعل ما ذكر من المثال انما هو لعدم التبرك بها على انه معارض فيه من الاكل ونحوه لكون الانتفاع
بها انما هو بالخاصية فلا حاجة الى وضعها في هذه الاماكن المستقذرة لان نفع هذه الصورة بخصوصها لا يتوقف على قصد التبرك و
الاستشفاء ونحوهما واما ثالثاً فلما تقدم في محله انه لا دليل يعتمد عليه في وجوب تجنيب هذه الامور المحترمة النجاسة
ونحوها غير التعظيم والاحترام وحرمة التحقير والاهانة على انه بعد التسليم يمكن القول بترجيح ما نحن فيه بوجوه غير خفية
فتأمل جيداً فان المسألة غير خاصة بنحو المقام بل هي فيه وفيما يستصحبه المكتوب وما يكتب به وغيرهما افظع من ذلك كله انه لا مانع
من فعله بل ربما قيل انه راجح ومستحب بمعارضة اللطف العقلي بل هو مما يتنبه ما يفعله العبد لاحتمال حصول رضا سيده و
طلب لذلك وعليه بني التسامح في ادلة السنن ولنا فيه بحث مذكور في محله نعم قد يقال بالاستحباب ان قلنا بان فتوى
الفقيه نوع من البلوغ حتى يشمله عموم من بلغه او لعموم ما دل على التبرك واستدفاع البلاء بها ان كانت موجودة والا كان للتأمل في استفادتها
مجال بل وفي جواز ما يقطع بتلويثه مما يجب احترامه منه بما ينافيه وكذا الجواز فيما كان فيه اسائة الادب بما ينافيه مثل الكتابة
على ما يحاذي العورة من البدن فتأمل جيداً هذا كله في المكتوب عليه وان كان كثير مما تقدم منا يأتي فيه في غيره مما يأتي بعد و
اما المكتوب فيستحب ان يكتب كما عن سلار باسم ابيه ولم اقف على ما يدل عليه فانه يشهد بالشهادتين اي كتب فلان يشهد
ان لا اله الا الله ولا بأس بزيادة وحده لا شريك له كما في المبسوط وعن النهاية وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كما قطع به الاصحاب
كما عن ابن الجنيد عليهما والصدوق وعن الصدوق في الهداية كما عن الفقيه والمراسم والمقنعة والغنية على الاولى ولعله للاقتصار على ما جاء
من الاخبار وكتابة الصادق عليه السلام على حاشية كفن ابنه اسماعيل وعن كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي على ازار اسماعيل يشهد
ان لا اله الا الله فكان ما عليه الاصحاب من ذكر الشهادة الثانية اما لما هو مع كونه مشهوراً ومنقولاً الاجماع عليه معتضداً بعدم
اجماعي للخلاف والغنية الاتيين وكونه اخبراً معتضداً واشتراكهما مع الاولى في كل ما يتصور من التبرك والنفع ودفع الضرر وغير ذلك
يؤيده ما رواه المجلسي في البحار نقلاً عن مصباح الانوار عن عبد الله بن جعفر قال لما حضرت فاطمة عليها السلام
الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به الى ان قال فلما سمعت ذلك الناس قال
نعم شهد كثير من الناس وكتب في اطراف كفنها اكثر من الناس تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله سيما مع ضميمة
ظهور علم امير المؤمنين عليه السلام والحسنين عليهما السلام بذلك ولعله منه ومن غيره مما تقدم يظهر انه ذكر الائمة عليهم السلام مع ذلك وعدهم الى اخرهم
كان حسناً كما عليه الاصحاب لما ذكرنا سابقاً فيستحب كما في اضافة الاقرار بكونهم ائمة الى هذه الشهادتين بل لعله اولى وفي الخلاف
والغنية الاجماع عليه قال في الاول الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبي والائمة ووضع التربة في الكفن
اثر ومحض لا يوافقنا احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه وقال في الثاني ويستحب ان يكتب
وعلى القميص والازار ما يستحب ان يلقن الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعذاب والثواب الى ان قال كل

ذلك بدليل الاجماع انتهى ويكفى بذلك دليلا للشك مضافا الى ما سمعته سابقا خصوصا ما تقدم منا في المكتوب عليه فلا يفتح
ح ما ذكره جماعة من متاخري المتاخرين من عدم الوقوف له على نص وانه شيء ذكره الاصحاب على انه قد يستانس له بما حكاه في البحار
نقلا عن فلاح السائل الى ان قال ـــــ وكان جدي ورام ابن ابي فارس قدس الله جلاله لعمر وهو ممن يقتدى بفعله
قد اوصى ان يجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه اسماء ائمته فنقشت انا فصا عقيقا عليه الله ربي ومحمد نبيي وعلي وسميت
الائمة عليهم السلام وسيلتي وما وصيت ان يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائلة في القبر سهلا انشاء الله ورايت
في كتاب ربيع الابرار للزمخشري في باب اللباس والحلي عن بعض انه كتب على فص شهادة ان لا اله الا الله واوصى ان يجعل
في فمه عند موته الخ وما حكاه الاستاد الاعظم عن كشف الغمة ان بعض الامراء الشامانية كتب الحديث الذي رواه الرضا عليه السلام
بسنده عن آبائه الى الرب بالذهب وامر ان يدفن معه فلما مات راه في المنام فقال غفر الله لي بتلفظي بلا اله الا الله وتصديق
محمد وانى كتبت هذا الحديث تعظيما واحتراما انتهى قلت ثبت بالنقل غير واحد من غيبة الشيخ عن ابي الحسن الحي انه دخل على ابي جعفر محمد
بن عثمان العمري وهو من النواب الاربعة وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن واسماء الائمة على
حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساجة فقال لي هذه تكون في قبري واوضع عليها او قال اسند اليها وقد فرغت منه وانا كل يوم انزل
اليه واقرأ فيه اجزاء من القرآن قلت ومنه يستفاد ما هو مشهور بين الناس في هذه الازمنة من الامور التي لا يعرف لها شيء الا كتابة دعاء
اعاظم علماء العصر من استحباب كتابة القرآن على الكفن وربما فعل الاعاظم منهم ما هو افضل من ذلك وهو الدعاء وطلب
والبركة وطلب الرحمة والمغفرة بما هو عظيم ولا ريب ان اعظم من القرآن سيما بعد ما سمعته من ورود الامر باخذ ما تيسر منه لما
رواه في الوسائل عن عيون الاخبار وكتاب اكمال الدين عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن موسى بن جعفر انه كفن في كفن فيه حبرة
استعملت له يبلغ الفين وخمسمائة دينار كان عليها القرآن كله ونحوه ما في البحار عن الاكمال لكن في الاخير في البحار نقلا
عن العيون مسندا الى الحسين بن عبد الله عن ابيه قال توفي موسى بن جعفر في يدي السندي بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه
هذا امام الرافضة فسمع سليمان بن ابي جعفر الصياح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه
حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار وعليها القرآن كله الخبر وهو ظاهر في كون الحبرة مستعملة لسليمان ومن هنا قال في البحار
الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن بعيد اذ ليس من فعل المعصوم ولا تقريره منه الا ان يقال ورد في
حضور الرضا فيتضمن تقريره ولا يخفى ما فيه انتهى قلت لكنه في غنية عن اقامة الدليل بالخصوص عليه بعد ثبوت
الجواز باصالة عدم حصول التحريم الا ما نزل منزلته بعد كتابته بقصد التبرك واستدفاع الشر واستجلاب الخير
مع احتمال ولو ظن ترتب ذلك جميعه عليه فلا استبعاد به من حيث عدم ورود نص بالخصوص به مع ما فيه من زيادة اهتمام
الشارع بذكرها له ادنى نفع في امثال هذا المقام وذلك ما الاكتفاء في ثبت التأويلات عندنا على حسن الظن على انه اشتهر
او لانه لم يصل الينا من اخبارهم الا القليل او لغير ذلك فما عساه يظهر من الشهيد في الذكرى من التوقف في نحو ذلك غير واضح وكذا
المحقق الثاني في جامع المقاصد بل قد يظهر من الثاني الميل الى منعه حيث قال ـــــ بعد ذكر الشهادتين واسماء
الائمة ولم يذكر الاصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكرناه ولم ينقل شيء يستند به يدل على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض لذلك ربما
يشعر بعدم تجويزه مع ان هذا الباب لا اقبال للرأي فيه فيمكن المنع انتهى وفيه ما عرفت بل لعل تعرض الاصحاب لبعضه دون غيره الى
كثير فاذكروه مع اعراضهم بعدم ورود شيء منه مشعر بالجواز في مثل الاسم او انواع الخير في دفع مثل هذا المقترح وما يحتمل
هذا النفع العظيم لكن الانصاف يقتضي بانه ينبغي ان يجتنب في مثل ذلك مثل ان وصول النجاسة ونحو هذا اليه ولعل كتابته في
شيء يتحصن مع الميت بحيث لا يصل شيء من ذلك اليه اولى ولعل اوصى بفعل ذلك ايضا في قبره انتهى ومن القرآن استدل الموفق
هذا كلامه انه نقل في البحار وعن جنة الامان للكفعمي عن السجاد زين العابدين عن ابيه عن جده عن النبي قال
نزل جبرئيل على النبي في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل لما ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام
ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك وساق الى ان قال
ومن كتبه على كفنه استحى الله ان يعذبه بالنار وساق الحديث الى ان قال الحسين اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء
وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهل بيتي ثم ذكر الجوشن الكبير قال ـــــ في البحار روى في البلد الامين بهذا
السند وزاد فيه ومن كتبه في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على كفن انزل الله تعالى في قبره الف نور وامنه من هول منكر ونكير
ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مد بصره ثم قال ـــــ
ومن الغرائب ان السيد بن طاوس قدس الله روحه نسبه الى الجوشن الصغير المفتتح بقوله الهي كم من عدو انتضى علي سيف
عداوته في كتاب مهج الدعوات قال ـــــ خبر دعاء الجوشن وفضله وما لداعيه وما لمن يدعو به من الثواب حدثنا الاستاد
عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين وذكر

نحو ما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير وتمام الحديث الى ان قال قال جبرئيل ع يا نبي الله لو كتب انسان هذا الدعاء في جام كافور ومسك ثم غسله ورشه ذلك على كفن ميت انزل الله تعالى على قبره مائة الف نور ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ويأمن من عذاب القبر ويبعث الله اليه في قبره سبعين الف ملك مع كل ملك طبق من النور يبشرونه عليه ويحملونه الى الجنة ويقولون له ان الله تبارك وتعالى امرنا بهذا ونؤنسك الى يوم القيمة ويوسع الله عليه في قبره مد بصره ويفتح له باب الى الجنة ويوسد منه مثل العروس في حجلتها من حرمة هذا الدعاء وعظمته ويقول الله تعالى اني استحيي من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه وساقه الى قوله قال الحسين بن علي ع اوصاني ابي امير المؤمنين ع وصية عظيمة بهذا الدعاء وقال يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني وقال الحسين فعلت كما امرني ابي ثم قال بعد ذلك ما نقول لظهر لي من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد قدس الله روحه وليس هذا الا شرح الجوشن الكبير وكان كتب الشيخ ابو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جد السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظ واشتراكهما في هذا اللقب في حاشية فادخله الناسخ في المتن انتهى ثم روى في البحار ايضا عن البلد الامين عن النبي ص قال من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله انه وفي بعهده ويكفى منكرا ونكيرا ويحفه الملائكة عن يمينه وشماله بالولدان والحور ويجعل في اعلى عليين ويبنى له بيت في الجنة الى ان قال كما سيأتي وهو هذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك سميع مجيب ودود شكور كريم وفي على الى اخر ما سيأتي في كتاب الدعاء انتهى قلت ومن ذلك كله يظهر لك قوة ما تقدم لنا سابقا من جواز كتابة القرآن ونحوه من الادعية والاذكار مما يرجى به دفع الضرر وجلب النفع وانه لا وجه لاستبعاد ذلك من حيث هتك الحرمة ونحوه سيما اذا لم يفعل ذلك ونحوه مما لم يقم عليه دليل معتبر بعنوان الاستحباب الخصوصي بل رجاء ترتب النفع عليه فلا يتصور فيه تشريع حج ومما ذكرنا ظهر لك وجه ما ذكره غير واحد من الاصحاب بل نسب اليهم في جامع المقاصد وكشف اللثام من استحباب ان يكون ذلك اي الكتابة بتربة الحسين ع جمعا بين الوظيفتين الكتابة والتربة ورجاء لترتب المقصود وفي المحكي عن الاحتجاج وغيبة الشيخ فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى القائم ع سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب ع يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسئل فقال روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز ان يكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب ع يجوز ذلك ولا صراحة فيه باستحباب طين القبر مقدما على طين غيره بل ظاهره مساواته المحكي في كرى عن المفيد في الرسالة الغرية بالتربة وغيرها من الطين وما عن ابن الجنيد من اطلاق الطين والماء ولعله فيتبعه عدم تعيين ما يكتب به من ابن بابويه بل قد كان لا دلالة فيه على ما ذكره المصنف وغيره بل نسب في المختلف وكاشف اللثام الى المشهور من انه ان لم توجد التربة فبالاصبع ولعل لذا حكي عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم التخيير بين الكتابة بما سبق وبينه بل في المقنعة الامر بالكتابة بالاصبع ثم قال ولو كتب بالتربة الحسينية ففيه فضل كثير وفي كرى وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام ما كان في الاخير عن ابي علي وعزية المفيد الامر بالتربة الحسينية اولا فان لم يوجد فبالطين والماء ومع عدمه فبالاصبع بل في الاخير انه لو قيل الكتابة المؤثرة مثل ذلك ولو بالماء كان حسنا قلت ولعل الوجه فيما ذكره ان الظاهر من الكتابة المؤثرة لانها الحقيقة في ذلك ومن هنا حكي عن المفيد في الرسالة الغرية نص عليه في التراب والمنتهى والمختلف وغيرها انه تبل التربة بالماء ويكتب ولعله عليه يحمل المحكي عن اطلاق الاكثر الكتابة بل لولا ما يشعر به ما في جامع المقاصد والروض من نسبة الكتابة بالاصبع الى الاصحاب بالاجماع عليه لامكن منعه فلا ريب في تقديم تلك الكتابة عليه ثم هي مقدمة في كشف اللثام من تقديمها ولو بالماء كما انه لا ريب في رجحان التربة الحسينية على غيرها الا انه الان يقال ان ما كان غير مؤثر اولى في المقام من المؤثر جمعا بين التبرك والمحافظة على الكفن من التلويث سيما المؤثر الذي حرام تنزيله الكفن في القرطاس كما هو المتعارف في هذه الازمنة فتأمل وهو لا يخلو من قرب عن التامل في مثل كتابة القرآن ونحوه سيما الكتابة على ما في مظنة التلويث ومن ذلك كله ظهر لك ان المراد بالكتابة بالاصبع من غير تأثير كما نص عليه في كشف اللثام وغيره ولم اعرف نصا بالخصوص لها ومتعارف الان في عصرنا من كتابة الجوشن بسكر ونحوه ونحو ذلك ربما يشكل الاجتزاء به من حيث ظهور كلام الاصحاب في الحصر بتلك المراتب الثلاثة اللهم الا ان يقال الظاهر ان مرادهم بذلك استحبابا في استحباب والا فالمدار على تحقق الكتابة باي وجه يكون نعم يكره بالسواد او سطر الكتابة هامة استحبابا ومنه يعرف ح الفطاح بالاجتزاء بكتابة الاصبع ابتداء ومع التمكن من غيره ثم انه قد عرفت سابقا استحباب الحبرة فان فقدت الحبرة استحب بدلها اللفافة اخرى كما نص عليه كثير من الاصحاب قدمائهم ومتأخريهم بل ظاهر بعضهم دعوى الاجماع عليه ولعل ذلك كاف فيه والا فلم اعثر على ما يدل عليه في شيء من الادلة نعم ربما استفاد من خبر زرارة فان زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة وغيره من المطلقات استحباب اللفافة من غير اشتراط لذلك بفقد الحبرة كما ذكرناه عند البحث عليها وفوق الثلاث ولعل الاصحاب لم يريدوا التقييد بل المراد انه مع وجود الحبرة لا ينبغي ان يعدل الى غيرها لما فيه من الجمع بين المندوب بين اللفافة وكونها حبرة وقد تقدم سابقا ما له نفع تام في المقام فلاحظ وتامل وكذا من السنن ايضا ان يخاط الكفن بخيوط منه بلا خلاف اجده بين الاصحاب بل نسب في كرى وجامع المقاصد الى الشيخ والاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه فهو الحجة مع ما فيه من الخشية مما لم يبلغ مبلغ وغيره والا فلم نعثر على ما يدل عليه في شيء من الادلة ونحوه قوله ع لا تبل بالريق وان كان لا خلاف عندهم وحكاه في المبسوط عن الشيخ في المبسوط والنهاية ثم

استحباب الكتابة على الكفن بتربة الحسين

قال وان الاصحاب يجتنبونه ولا باس بنباتهم لان الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق انتهى وهو جيد مع انه ايضا فانه يندرج في مضلات ما لا يؤكل لحمه والظاهر انه لا باس بنباتها بعين للاصل كما صرح به غير واحد بل لعله يشعر به الاقتصار على الريحان فيها في كلامهم ومن السنن ان يجعل معه جريدتان من سعف النخل اجماعا من الفرقة المحقة محصلا ومنقولا مستفيضا بل متواترا كالنصوص فلا فالعبرة بهم من اهل الباطل والحمد لله على عدم توفيقهم لذلك سيما بعد ما ورد انها تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء وانها يتجافى عن الميت العذاب والحساب بسببها ما دامت رطبة قال لنا قوم في صحيح زرارة بن اعين سالته عن علة وضع الجريدة مع الميت يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ومنه يظهر المناقشة فيما ذكره جماعة من متاخري المتاخرين من استحباب وضع القطن على الجريدتين تاسيا به الى الاصحاب وهاله في الجامع على بقاء الرطوبة الى الوقت الا ان يقال باستحبابه عقيب الاستاذ كره من التعليل وهو حسن ان ثبت الذي الى الاصحاب كما انه يستفاد منه ايضا كصحيح غيره من الاخبار ومعقد اجماع الخلاف لا انحصار في النخل وغيرهما اعتبار كونهما رطبتين اي خضراوين غضتين فالى

قوله ابي الحسن الاول في خبر محمد بن علي بن عيسى انه سئل عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان توضع معه في حفرته لا يجوز اليابس بل عن المعين والمبسوط ونهاية الفقه اعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة ولعل المعلوم منه اقلية الترك الصحة وان كان الاول يسب لما فيها الدلالة بطلان الشرط نعم قد يقال ان خوط المنص مستهرئ مفهوم الجريدة والاسميت بالسعفة كما نص عليه في الروض مع ان الذي سمعته في الصحيح المتقدم ذلك في الاعتبار بالسعفة ايضا وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على المخروطة ثم ان ظاهر الصحيح المتقدم كغيره من الاخبار عدم مشروعية الجريدة لمن يؤمن عليه من عذاب القبر فلا تشرع للصبي والمجنون وغيرهما لكن نص بعض المتاخرين على استحبابه لذلك لكل ميت صبي وغيره نا سبا له الى اطلاق الاخبار والاصحاب بل في كره قال الاصحاب ويوضع مع جميع اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر انتهى وربما يؤيده ما رواه في الفقيه وغيرها ان الاصل في مشروعية الجريدة وصيان آدم عليه السلام ولده بفعل ذلك له ثم فعلته الانبياء بعده ثم اندرس في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله قال في المنتهى وهو اهل بيته باستحباب الوضع ونسبه الى ان تقوم الشاهد انتهى اذ لا ريب في تنزيه الانبياء عن عذاب القبر فربما يقال ما سمعت على ان ذلك بيان الحكمة وهو حسن فتأمل ثم ان الاحوط في تحصيل هذا المستحب ثبوت هذه الثمرات لتطلبه وضع جريدتين ومن التهذيب وغيره العامل من ان المستحب جريدة واحدة فانه كاد يكون مخالفا للمتواتر من الاخبار فضلا عن الاجماع نفسه بل قد يستشكل في مشروعية واحدة فقط من حيث ظهور التثنية في كلام الاصحاب وكثير من الاخبار سيما ما ورد من تثنية الجريدة اذ كان محافظة على التعدد في مدخليته لمثل الاثنينية في ذلك وما عساه يقال انه لا دليل على التثنية في ذلك بل هي دالة على كل من الفردين على حدة لان الظاهر هي افراده لا مدخلية لاحدهما في ثبوت الحكم للاخر فيمكن القول باستحباب الواحدة حتى لو قلنا ان التعدد من حيث كونه بعدد الوظيفة فاصل غيرها على الفردين بيد من يتعدد السليم ظهورها وخصوص المقام فيما ذكرناه كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه في التامل في الاخبار نعم ربما يظهر من قوله الصادق عليه السلام في الحسن كالصحيح ان رجلا من الانصار مات فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة فقلت لابي عبد الله عليه السلام واي شيء التخضير قال جريدة رطبة قدر ذراع فوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه الاجتزاء بالواحدة ومن هنا قال في الوسائل ان هذا محمول على جواز الاقتصار على الواحدة فيات مثله كثيرا انتهى لكنه حكي عن الصدوق انه قال بعد ذكر الحديث هذا هو الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوان قلت وهو كالصريح فيما ذكرنا وظني ان المراد بالخبر انما هو اصل بيان التخضير من غير نظر الى الاتحاد والتعدد لما ان الظاهر كثرة تلك الاخبار التي اشار اليها في الوسائل منها الحسن كالصحيح قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة والموثق عنه ايضا يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة وغيرها لارادة الجنس لا الوحدة فلا منافاة وبه تشعر بعض الاخبار ايضا حيث نص فيها على الجريدتين ثم يقول بعد ذلك واما الجريدة اما الغاية على ما سبق له او على مر وفيه الاحراز من الشيعة حتى اقتاد او له عن مخالفيهم ثم جيد ثم ان ظاهر اطلاق المصنف كاطلاق كثير من الاخبار الاجتزاء بالجريدة سواء كانت ذراعا او عظم او شبرا او اربع اصابع وبه صرح في كره وتبعه بعض متاخري المتاخرين معللا له بثبوت اصل المشروعية مع عدم قاطع على قدر معين قلت لكن المشهور كما في كره وجامع المقاصد وغيرهما تقديرها بكل واحدة منهما بقدر الذراع الا انه اعترف بعضهم بعدم الوقوف له على مستند وربما يحتج له بما في كتاب الهداية الشرعية في شرح سيما مع وجوده في رسالة علي بن بابويه ونهاية الشيخ كما نقل عنهما بانه معقد الاجماع الانتصار وعن الغنية وان كان ما عثر بعضهم عليه بسند واحد في سند او عن الرضوي مع نسبته الى الرواية وبقول الصادق عليه السلام في المرسل عن يحيى بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع الحديث وخبر ابراهيم بن اسحاق عن يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع واحد يشد به الى ما بين المراد بالذراع فيهما ما عند اهل العرف فانه الصحيح المنصرف اليه كما في سائر نظائر المقام

تعالى

كتاب الطهارة

والا كان ما ذكرناه سابقا قرينة على ارادته مجازا استماع قريب لما في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت ان الجريدة قد رشين توضع الى اخر اذ عظم الذراع شبر تقريبا كما يعرف بالاختبار ويؤيده ايضا عدم التقدير بالذراع من احد من الاصحاب فيما اعلم نعم قال الصدوق وطول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس مع ظهوره في استحباب الاول وان الاخيرين رخصة ولعلنا نوافقه عليه اذ لا نريد بالتقدير المذكور شرطية مشروعية استحباب الجريدة بحيث ينتفي الاستحباب بالزيادة والنقصان لما فيه من تقييد المطلقات الكثيرة من النصوص ومعقد الاجماعات بما لا ينهض لذلك بتمامه مع عدم صراحة كلمات المشهور بذلك وما في اصل تحكيم المقيد على المطلق في المستحبات فضلا عن خصوص المقام بل ربما ادعي استفادة استحباب المطلق مما ورد مقيدا وان لم يرد مطلقا فالاولى ارادة كونه المستحب في المستحب ولعله على ذلك ينبغي حمل كلمات الاصحاب سيما ما ينقل عن العماني من التحديد باربع اصابع وهو مع انه لا دليل عليه عدا ما يقال [illegible] من قول الباقر في خبر يحيى بن عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة يحتمل الارادة تركونه ما يجزي بحيث يتحقق المطلق فيها او نص عليه لكنها في الجملة واقل ما ذكرناه مما سمعت او يحمل [illegible] تفاوت مراتب الاستحباب فالاولى قدر عظم الذراع ثم الشبر ثم الاربع اصابع وعن العلامة في النهاية ذلك الى الشهرة حيث قال والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع انتهى والتقييد بالميت لم اعثر عليه في غيره وذكر التقييد بالميت ثم انه قد يشعر تركها المصنف كغيره من الاصحاب استحباب الشق بعده كما نص عليه بعض المتأخرين بل العلامة فيما ذكر من استحباب الترطيب لكن الموجود في الخبر المروي في الفقيه وغيرها عن ادم انه قال فاذا استحقت واحدة شقوها نصفين ووضعوها مع الميت وفي المرسل عن رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها اثنتين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه الحديث وكيف كان فان لم يوجد النخل فلا يسقط اصل الاستحباب بل يعوض من غيره بلا خلاف اجده في ذلك بل في ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه فالاصل فيه عن المعلم ره في النافع وعن المنتهى من التوقف فيه استضعافا لما تسمعه من الاخبار في غيره لم يحتمل كلامه وجها اخر وهو التخيير بين الاشجار فلاحظ وتامل كما انه لا ينبغي الاشكال في تقديم الجريدة من السدر وبعده على غيرها من الاشجار بلا خلاف اجده فيه سوى ما يظهر من الشيخ في الخلاف من التخيير بينه وبين غيره حيث قال يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار ثم قال دليلنا اجماع الفرقة قلت ولعل دعواه الاجماع يرشد الى ارادته ثبوت اصل الاستحباب في مقابلة العامة ولا كان التتبع لكلمات الاصحاب يشهد بخلافه فاني لم اعرف له موافقا بالنسبة الى ذلك وان حكاه في المختلف عن ابن البراج لكن الموجود فيما حضرني من نسخة خاطئ في خلاف ذلك وكيف كان فلا ريب في ضعفه لما عرفته من النصوص والفتاوى على غير دليل نعم هل يتخير بين سائر الاشجار اذا لم يوجد النخل كما في السرائر واشارة السبق وعن ابن البراج ولعله لمكاتبة علي بن بلال المرويين في الفقيه في الحسن الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائك انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجابه يجوز من شجر اخر رطب ورواها الكليني عن علي بن بلال ايضا الى الحسن المكتوب اليه قال كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم تجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية واما ان لم يوجد النخل فعن السدر والا فمن الخلاف كما في المبسوط والوسيلة و المنتهى والتحرير والارشاد والقواعد وغيرها وعن التذكرة والاصباح بل في المدارك انه المشهور بل ربما يظهر من المحكي من معقد اجماع المفاتيح لما رواه سهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلت فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قال فان لم نقدر على عود السدر فقال عود الخلاف وفي المقنعة والجامع وعن المراسم عكس ذلك ولم نعرف له شاهدا والا فيجزي رطب كما في الكتب السابقة وغيرها بل في جامع المقاصد والروض نسبته الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع وهو كذلك لانه قال الشهيد في الدروس والبيان وتبعه جماعة ممن تاخر عنه بتقديم عود الرمان عليه وتأخره عن سابقيه لما في الكافي انه روي عن علي بن ابراهيم قال يجعل بدلها اي الجريدة عود الرمان وفيه ان الجمع بينها وبين الروايات السابقة يقتضي التخيير بين عود السدر وعود الرمان لا تأخيره عنه وعن الخلاف الا انه الا ان يكون قد لاحظ عدم مقاومتها الرواية السابقة فرجحت عليها كما انها رجحت على مطلق الشجر فقدمت عليه وكذا الولا فلعو واتفاق الاصحاب على الانتقال الى الشجر الرطب عند تعذر الاثنين او الثلاثة لا يكون المناقشة بان قضية الاطلاق والتقييد سقوط المستحب عند تعذرها او تعذرها لا الانتقال الى مطلق الشجر الرطب فكانهم نظروا الى الاطلاق الترتيب الا ترى تقييد الانتقال من النخل الى غيره فقيدوه بالسدر والخلاف فاجروا مطلق الشجر عند تعذرها دون اطلاق المرتب الذي هو نص الشجر والخلاف الثاني دون الاول فلاحظ نظائره وتامل ثم ان ظاهر النص والفتوى تقييد مشروعية الخلاف بتعذر السدر والشجر الرطب بالخلاف لكن قد يقال [illegible] ان ذلك افضل فيجوز ولو كان مع التمكن من الاخر بل يظهر ذلك في الدروس والبيان ذلك بالنسبة الى السدر والتحميل فيه للاعتبار وقد ثبت من اطلاق التخيير في بعض الاخبار السابقة التي علقها في الكافي والجريدة افضل من اطلاق التخيير في بعض الاخبار المروية في المكاتبة السابقة على ما في الكافي من الجريدة افضل

وبالأولى يستفاد غيره وهو لا يخلو من تأمل بعد ثبوت التخيير في الأخبار بالجريدتين ومقاصة إشعار الأفضلية بما في هذا الخبر نفسه من تقييد الجواز
بالإعواز فضلا عن ظهور غيره منه أيضا فتأمل وكيفية وضع الجريدتين أن تجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع الترقوة ويلصقها بجلده على المشهور
بين الأصحاب نقلا وتحصيلا بل في الغنية الإجماع عليه وكذا وضع الأخرى مع الترقوة من الجانب الأيسر إلا أنها بين القميص والإزار وإن لم
ينص على الترقوة في المتن كغيره من عبارات الأصحاب لكن ظاهرهم ذلك كما نص عليه بعضهم ودل عليه الصحيح الآتي بل هو معقد الشهرة
في كشف بل الإجماع في الغنية قال فيها ويجعل إحداهما مع جانبه الأيمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والأخرى من الجانب
الأيسر كذلك إلا أنها بين القميص والإزار كل ذلك بدليل الإجماع انتهى وهو مع شهادة التتبع له مستند الحكم أيضا مضافا إلى الصحيح
أو الحسن عن جميل بن دراج قال إن الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن والأخرى في الأيسر
عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص وهو مع صحته أو اعتضاده بما سمعت بل بالإجماع المحكي صريح في المطلوب ولا يقدح ما فيه من
الإضمار كما عن غير مرة وعليهما يحمل إطلاق خبر يحيى الفضيل والحسن بن زياد الصيقل وغيرهما مما تضمن التحديد بالترقوة أيضا قول الصادق
في المرسل عن يحيى بن عبادة توضع جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه ونحوه عن مرسل يونس
الأخبار وطريق صحيح قال فيه وأشار بيده من عند ترقوته تلف مع ثيابه وقول أبي جعفر في خبر عن النبي في خبر يحيى
بن عبادة أن سئل عن التخضير بالجريدة توضع من أصل اليدين إلى الترقوة وما عساه يظهر منهما كالسابقين من الاجتزاء بالواحدة مع أنه لا ينافي الاستدلال
على المطلوب بحمول على إرادة الجنس أو غيره وكيفية الوضع أو الضروري أو غيره في ذلك كما أن تمام الكلام فيه كما أنه لا دلالة فيه على عدم الإلصاق بالجلد
نعم قد يقال إنه معارضة رواية معاملة الأخبار منافية لما تقدم من معقد إجماع الغنية من وضع الجريدة قائمة وإن أطلق غيره من الأصحاب وكيف
كان فهي مع ما تقدم حجة على المحكي عن الاقتصار والمصباح ومختصر الرضي من الجانب عند حقوه من الأيمن والتيسير على الأيسر بين القميص والإزار
مع أنا لم نعرف له شاهدا اللهم إلا أن يحتج له ببعض ما في الصحيح من الجريدة توضع من دون الثياب أو فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة
فسئل من أي جانب فقال من الجانب الأيمن وهو مع ظهوره في الاجتزاء بالجريدة الواحدة ومخالفته لما ذكر من وضع اليمنى على الجلد وعدم الجلد
في الاقتصار فيما أن يحمل لعزائه الخاصرة والحقو إلى المنهاج كما في كشف اللثام فلا يكون له شاهد فيه غير المحكي من عبارة الفقه
الرضوي واجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد على قميصه والأخرى عند وركه وهو كما ترى غير منطبق على تمام المدعى ثم
هو موافق للمحكي والمصباح من جعل الأيسر عند وركه ما بين القميص والإزار والمنفي عند ترقوته ملاصقة للجلد وإن كان فيه نوع إيهام في
الجملة كما أنه قاصر عن معارضة ما تقدم لو قلنا بحجيته بعض الفقه سلالة فرق في ذلك كالصدوق في بعض كتبه فيجعل له قطعتان بحب المحل
فتجعل له واحدة يكتب نصفه مما يلي الساق ونصفه مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن وهو كما ترى غير بعيد عن ذلك نعم هو
منطبق على تمام المحكي عن الجعفي كما أن ما عن غيره على المحكي عن ابن أبي عقيل من جعل واحدة تحت إبطه الأيمن مقتصرا عليها أكثر قاصر عن معارضة
ما تقدم من وجوه ومع الإغضاء عن ذلك فالمتجه التخيير بين الكيفيتين أو الحمل على تفاوت مراتب الفضيلة إلا أن الرضوي في الأولى من ذلك
نعم قال المصنف في المعتبر بعد ذكره مستند المشهور خبر جميل المتقدم وخبر يحيى عن عبادة والروايتان ضعيفتان لأن القائل في الأولى مجهول
والثانية مقطوعة السند ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه أو قبره بأي هيئة
العمل شئت واستحسنه جماعة ممن تأخر عنه وفيه نظر من وجوه لا تخفى بعد ملاحظة ما ذكرناه فلا ريب أن الأولى ما عليه المشهور ولكن مع الإخلال
إنما مع التقية فالموضع حيث يمكن ولو في القبر فوقه لخبر سهل بن زياد وعليه يحمل إطلاق نفي البأس عن الصادق عن خبر عبد الرحمن بن أبي عبد
الله وبالمرسل له بعد أن سئل عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ولا يشتبه كما فإن الأولى جواز وضعهما فوق القبر إلى الغد
وإن كان في تناوله الخبر المذكور تأمل ومن جملة السنن أن يكتب على الكفن ما تقدم كما في المقنعة والقواعد والمنتهى وعن غيرها المنافع وغيرها ولعله
منهم تسامحا عملا بالأمر وصنعوا الحديث ولا دلالة فيه على استحباب كون السقي بالجريدة أحكاما ما في المعتبر من الشيخين و قال المحقق
مستنده في المنافع إلى النبي وأصحابه ممن مثلهم مكرمة بجوف الضياع وهو كما ترى غير صالح لإثبات حكم شرعي فالتوقف فيه متجه والأولى
منه ما في المعتبر من كراهة أن يبقى الشجر فيقرأ في ذلك وإن كان الاحتياط يقتضي تركها في غير محل البحث أن يجعل بعضها مع الكفن إن أمكن
ولا يكفي عن الشهود كما في كشف اللثام بل في الخلاف الإجماع على وضع الفاضل من الكفن في القبر الذي هو في النجاسات الخلاف مع أنه لا خلاف فيه لكن الأولى عن الساجد
طرح الأنف كما تقدم سابقا ولم أقف على ما يدل عليه من الأخبار وإن استدل عليه في بعض التطبيق فيعمل إلى الكافور في مسمى ما ثار الحجر
منه ومتناصله كالأيدي وغيرها على تعدد غير الجنوط وخبر ذراع وأحمل فيه إلى أن قال ومن قد مر لكن الأولى منهما الأول
من استحباب حيث لا وضع الفاضل عليه نعم ما يحكى عن عبارات الفقه الرضوي وصرح فيه بذلك ومنع مفاصله كما في بابه ذلك وما يقع
فيه فإن كان فيه مخالفة من حيث عدم الاقتصار على المساجد ولعل الإجماع السابق المؤيد بنفي الخلاف إن لم يرد به الوجوب في الترجيح
كاف في استحبابه لكل عضو يأتي نفي تقييده ذلك بما إذا فضل باستحباب الحنوط على المساجد مما تقدم سابقا والأحوط إرادة الفاضل عنها
وعن المساجد أو يقال بالتخيير في السحت بين وضع تمام الباقي على الصدر وتحنيطها فتأمل جيدا ومنها أن يطوى جانب اللفافة الأيسر
على الجانب الأيمن من الميت والأيمن منها على الأيسر منها أو نحو ما في المقنعة والمبسوط والخلاف والوسيلة وغيرها بل لا أجد فيه خلافا بل في

الخلاف واجماع الفرقة وعملهم عليه كظاهر كشف اللثام حيث نسبه الى الاصحاب وكفى بذلك مستنداً لمثله وعلله بعضهم بالنهي بالتشبه بالنساء من وجه انه جمع
صورة العكس والظاهر ان خلاف المستحب العكس وهو وضعهما من غير وضع فقط وان كان في شمول نحو العبارة للثاني تامل لاحتمال ارادته
او من جانب سيما الاول لعدم صدق اللفافتين ولا الجمع فقطعاً بكون المستحب السعة وفي التعبير بالالقاء نفي الحكم بجميع الانواع كما
عن المهذب ومنها الحبرة كما نص عليها بعضهم والنطان قلنا انه لفافة لكن حيث يجمع اللفافتان مثلاً فهل يجمع بكل واحدة مستقلة
الميتة المذكورة او يجمع جانبها معاً فيطويان وجهان والظاهر الجواز لهما لكن قد يظهر من عبارة كشف الثاني **قال** الاصحاب في نقل
الشيخ فيه الاجماع يطوى اللفافتين جانبيهما الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر مع احتمال ارادته الاول ايضاً والامر سهل
والتامل فيمن ذكره مسنون هذا العمل شرع في تكره وهل كان ينبغي ذكرها ذكره بعض الاصحاب من استحباب اعداد الانسان كفنه واجادة الاكفان
والتنوق فيها خصوصاً الثاني لاستفاضة الاخبار به الامر الا ان يدعى عدم شمولها فيهم وكذا تكفينه بكتان هذه المسائل كما في كشف اللثام
وعن نهاية الاحكام وذلك لظاهر دعوى الاجماع ولعله كذلك اذ لا اعرف فيه خلافاً الا من الصدوق فلا يجوز مع احتمال ارادته الكراهة
كما وقع في غير المقام مما يبعد ارادة الحرمة منه ومن ابن حمزة في الغنية فافضل الثياب البيض من القطن والكتان مدعيا الاجماع عليه ونحوه عن
الكافي من دون دعواه ولعل ذكر الاجماع شاهد على ارادة الاول بناء على استحبابه مستقلاً على القطن والا فتتبع كلام الاصحاب يشهد بخلافه
وفي خبر ابي خديجة عن الصادق (ع) الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد (ص) ولا يخفى ما فيه من اشعار بالكراهة بعد القطع باستحباب القطن
لما تقدم وان **قال** في كشف اللثام انما يدل على فضل القطن وفي مرسل يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق (ع) لا يكفن الميت في
كتان كالمحكي عن الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وهما وان كانا ظاهرين فيما ذكره الصدوق لكن عدم العمل بهما الذي يضعف
سيما الاول وارسال الثاني منهما مع ما عرفت من اعراض من عداه عنه اوجب الحمل على الكراهة سيما بعد ظهور اجماع الغنية كغيره من
الاجماعات السابقة والاصل بناء على جريانه في مثله واطلاق الادلة في الجواز وكذا يكره ان يعمل للاكفان المبتدئة اكمام على المشهور بل الاجماع
بالنسبة الى عدم المبتدئة كما في كشف اللثام للمرسل عن الصادق (ع) **قال** قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت
وكمه **قال** لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً فاما اذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه الا الازرار وضعف سنده مع ما عرفت يوجب
حمله على الكراهة فما عن المهذب لا يجوز ضعيف ومنه كغيره من الاخبار الشاملة على القميص يستفاد عدم كراهة ذلك في ذي كم كان يلبسه هو
او غيره مع ما في كثير من نسبته الى علمائنا وكشف اللثام الى قطع الاصحاب ومن هنا قيد المصنف كغيره من الاصحاب بالمبتدئة نعم صرح كغيره
ابن بزيع في قطع ازراره وظاهره الوجوب فالمتجه القول به ان لم يكن اجماع على عدمه والا فالاصل والاطلاق لا يعارضان ومع التعرض
لهما ورد من تكفين فاطمة بنت اسد بقميص النبي (ص) لا دلالة فيه على الجواز بدونه فتامل وكذا يكره ان يكتب عليها اي الاكفان بالسواد كما
في الوسيلة والجامع والمعتبر والنافع وكثير من كتب المتاخرين وفي المبسوط لا يكتب كما عن النهاية لا يجوز ولم نقف على دليل يقتضي الكراهة
فضلاً عن الحرمة سوى دعوى تناول النهي عن التكفين بالسواد له وهو مع تسليم التناول سيما لما كتب عليه القليل كالشهادتين فيها انما
يفيد الكراهة لقصوره عن افادة الحرمة كما تقدم سابقاً وعلل في المعتبر الكراهة بالاستبشاع وبان وظائف الميت متلقاة فيتوقف على الدلالة
والاول اعتبار محض والثاني مع انه لو تم لاقتضى المنع يدفعه لو كان المدعى التوظيف فيه وعدم الكراهة اعم منه ومن الجواز كما هو قضيته
اطلاق دليل استحباب الكتابة وما ذكرنا يعرف ما في الحاقه مطلق الاصباغ في السواد كما من بعضهم لعدم الدليل عليه الا دعوى تناول السواد
له وهو كما ترى ثم ان الحكم عند الاصحاب الكراهة في خصوص الاسود في المقام فامكن بان مراده في الترتيب السابق التشبيه للترتيب ولطين
والماء والاجسام انما هو في الفضيلة فتامل وكذا يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً **مسائل** ثلاث
الاولى اذا خرج من الميت نجاسة قبل تكفينه تجسيداً بها يعد وجب ازالتها عنه من غير فرق في ذلك بين كونها بعد تمام الغسل او في اثنائه
بلا خلاف اجده فيه بل ظاهر الاصحاب الاجماع عليه كما اعترف به في كشف اللثام وهو الحجة من غير فرق دل عليه في الجملة مضافاً الى فحوى
ما دل على فرض الكفن عن نجاسته الى ما في بعض الاخبار من مطلوبيته ملاقاته لله تعالى بطاهر الجسد واشعار جملة منها ايضاً بالتحفظ عليه
من النجاسة **وقول** الصادق (ع) في مرسل روح بن عبد الرحيم ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل **وقوله** (ع) ايضاً
في خبر الكاهلي والحسين بن المختار بعد ان سئلا عن الميت يخرج منه شيء بعد ما يفرغ من غسله يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وفي خبر
سهل عن بعض اصحابه رفعه **قال** اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ثم قد يستشكل فيما نحن
ان النهاية لو كانت في الاثناء وقبل الشروع في الباقي منه او عند ارادة غسل محلها على نحو ما تقدم في النجاسة السابقة على اصل الغسل
لكن يدفع القطع بعدم وجوبها الا عن العضو الذي غسل فيجب غسله ثانياً على تمام تلك الغسلة وان احتمل وجوب البناء الى
اصل الشروع في الغسلة التي بعدها ان كانت والا كان له تاخير الازالة بعدها مع ان الاصل واطلاق الادلة السابقة عن المعارض
وهو واضح كما انه ينبغي القطع ايضاً بعدم اعادة الغسل لو كانت النجاسة غير حدثية وكذا الحدثية لو كانت بعد تمام الغسل للاصل
وما سمعته من الاخبار السابقة المؤيدة باطلاق غيرها منها ومن فتاوى اكثر الاصحاب بل في الخلاف الاجماع عليه ولعله كذلك اذ
لا خلاف فيه من احد سوى ابن ابي عقيل لظهور لفظ الاستقبال في الحكم عنه في الاثناء كما تسمعه اذ حكاه بعضهم عنه ايضاً والا كان

مجوما بما عرفت مضافا الى عدم المستند له كالمحكي في كشف اللثام عن بعض المتأخرين الشيخ انه ان حدث في اثناء الثالث لم يلتفت اليه وان حدث
بعده كالماء فالمذاهب والخبر لم يلتفت اليه ولقد اجاد الشهيد حيث قال بعد نقله ذلك وهذا مبني على
ما الف بيت عن اهل البيت وكذا لو كانت حدثية في الاثناء على المشهور بين الاصحاب كما في كشف اللثام وغيره بل قد يظهر من بعضهم نفي الخلاف
فيه الا عن بعض حيث قال فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا او لعله لكونه كغسل الجنابة او نفسه وهو ينتقض بالحدث ولا ارادة
خروجه من الارتباط اصلا او لا يشعر به تقييد عدم الاعادة في خبر روح وغيره بالخروج بعده وفيه مع ان الاول يبتني على اعادة غسل الجنابة بذلك
وهو خلاف التحقيق كما عرفت قد يمنع بضرب من التشبيه بالاخبار الى ارادة الكيفية كان اللثام دلالة على كونه غسلا جنابة حقيقة ظاهر في ارادة
الحكمة او محمول على ما لا يعرفه الا الامام من الامور الخفية لا يناط التكاليف الظاهرية بها مضافا الى عدم تناوله ما دل على انتقاض غسل الجنابة
من المرسلة السابقة وغيرها المثل ذلك كما هو واضح عند التامل والثاني مع انه يبتني على ان الموت من الاحداث ممنوع بعدم دلالته في الثالث
مع انه معارض بما يشعر به الصحيح بل فيه غسل كل غسلة من الثلاث من غير امر باعادة الغسل لو خرج منه شيء في الاثناء على مسألة الكافور وغيرها
بل ظاهرها عدمه بل لعله صريح خبر يونس بقوله فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل الغسلة الى آخره ان اقتضى اصالة عدم تقييده وغيره مما فيه الى
على الوجوب لا يصلح لان يحكم به على الاصل بعد ما عرفت واطلاق الادلة الظاهر في الاجتزاء ومطلقا المؤيد بالشهرة المحكية وان كان قد يتوقف فيما
نظر لقلة من تعرض لخصوص المسألة من الاصحاب بل قد يشعر اقتصار جملة منهم على ذكر الخروج بعد الغسلات الثلاث بالعدم فيه في الاثناء ومن
هنا كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك سيما في القول بوجوب اعادة غسله وسيما لو كان الحدث في اثناء غسل القراح وما ذكرنا
ظهر لك عدم اعادة الوضوء لو كان قد فعل سابقا للاصل واقتضاء الامر الاجزاء المؤيد بخلو النصوص والفتاوى منه بل في
الخلاف الاجماع عليه لو كان الحدث بعد الثالثة منها كما قبل التكفين واما اذا كان خروج النجاسة بعد تكفينه فان الكلام في عدم وجوب
اعادة الغسل ايضا بما عرفت وان لاقت جسده مشبثات بالماء على ما عرفت من وجوب ازالة النجاسة عنه لكونه ظاهرا كفن بل كاد يكون صريح
كثيرة انه لا فرق في ذلك بين طرحه في القبر وعدمه بل ولو توقفت ازالتها على جزء منها عملا لاطلاق الادلة السابقة الا ان شمولها لمثل ذلك
كما لو كان بعد الوضع في القبر او التوقف على الخروج منه نظر وتامل لظهور سياقها في ما قبل الوضع في القبر كما في الحدائق بل قد يشعر بعدم
تعرض الكفن في مثل هذه الحالة كما ستعرف من غير فرق في تعسيل البدن مع تلبسه بما عالبا بالعفو عنه وما هنا قال في الحدائق
الظاهر من كلامهم اغتفار ما في تلك الحالة الا ان ظاهر التذكرة حيث نقل ذلك عن مالك وقد نقل عنه في غسل البدن بالعين ثم اجاب عنه والحرج ما سنه
لذلك هناك الوصف فيه لا من غير التذكرة لو تمكن من ازالة فيه على المصير شرطا بحيث كما يلقى الميت او كفنا اكمل المقام والوجه
لاطلاق او عموم ما دل على وجوب ازالة النجاسة ولقد اجاد المحقق الثاني حيث قال يجب ازالة النجاسة على كل حال وان وضع
في القبر الا مع التعذر لتعلق ما فيه من هتك الميت مع ان القبر محل النجاسة انتهى وهو ما يظهر من المحكي عن الذكرى بل الاجماع على وجوب
ازالة النجاسة عن البدن قبل الدفن مطلقا فان الاول في النجاسة كثير في الاصحاب وجوب الازالة ووجه اطلاق الامر ومنها
تقدم سابقا من عدم جواز التكفين بالنجس فاطلاق القصر على النجاسة السابقة على التكفين خروج عما هو الحجة فاليه سبب بعض من نسبه
سيتي القسم كثير من المتأخرين بل في الذكرى نسبته الى القصد وقيد ولا اكثر الاصحاب وفي مجمع البرهان الى الاصحاب لانها قد تشتد كالبدن
بغسل بالماء الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض بل في المعتبر الثاني نسبة الاشهر في البيان بما اذا لم يتكون البسط في القبر ولعله
صار من ما لا يتعارض الاطلاق قيم على غلبة الغسل دون ما لاقى التكفين وان جمرة وسعيد من ابن البراج من اطلاق القرض من غير فرق
بين الوضع في القبر وعدمه والمرشار الماتن بقوله فصفت وجب قرضها مطلقا كانه لقول الصادق في خبر الكاهلي وابن ابي عمير وابن ابي
نصر عن غير واحد اذا خرج من الميت بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن و قول ابراهيم في خبر الكاهلي اذا خرج من منخريه الدم
او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ونانش في سند الاولى بالارسال والثانية بعدم توثيق الكاهلي
وفيه ما لا يجد لكون المرسل ابن ابي عمير سيما بعد فهم ابن ابي نصر معه وان ساله عن غير واحد ومدح الكاهلي بل العلم بتوثيقه بناء على
الظنون الاجتهادية مضافا الى عمل الاصحاب بهما في الجملة كما انه لا وجه لمعارضتهما بالاخبار السابقة الامرة بالغسل بالنجس بين
انه لا منافاة اذ هي مسألة ما لم القرض انتفاء المنافاة عن الكفن او احدا فوابه بما عليه اعتبار ها في كل واحد منهما فيتنزل على حالة الوضع
في القبر وعدمه او فيه عدم التكافؤ للغسل ومن هنا قال المصنف ان الاول في ذلك بعد تسليم ظهور تلك في ما اشتمل الكفن وعدم
ظهور هذه في ما قبل الوضع في القبر من تعارض الاطلاق والتعيين على انه لا شاهد له سوى ما يحكى عن الفقه الرضوي بل في خبر النصف
فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل
كفنه لكن قرضت عن كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومدحت احد الثوبين على الاخر وهو صريح على حجيته في نفسه وهو قوي في
النفس لو الامر بالقرض الارشاد والتعليم والتنبيه على العلاج الذي لا ينتقل اليه الذهن عند الابتلاء بذلك والا فالمدار بالازالة
على اي نحو كان مع المحافظة على ما ثبت اشتراطه فيرتفع هذا الحال عن البين فان الوجه الذي لا ينفك عنه غالبا فحال الغسل اعتبارها
بكون القرض ارجح من الغسل قبل الوضع كما لو كان المتنجس من الكفن مثلا قليلا من اطرافه وكان الغسل محتاجا الى تكلف مع خوف تعدي

الا ان الاولى ولو كان العشر ونحو ذلك فقد ينعكس الحال على حسب الثواب الحاصل ورد الاجر بفعلها انهم قد يقال برجحان الفرض على الغسل في خصوص الميت
عند تساويهما مصلحة الاان مال كفنه الى التلف كانه ابلغ في الازالة من الغسل ونحو ذلك ولعله لذا ما في الوسيلة من الندب ثانية من وجوب قرض ما اصاب
الكفن من النجاسة والافلا بل اياه استحب ابو الصلاح الازالة بالقرض لخطا استظهار الاحتياط وان فهم منه في كشف اللثام كما سمعته سابقا ما يفيد الا ان
القرض قد يودى الى افضاء الستائرية في الكفن اوتعدد الثوب فيه مع انه ينبغي ملاحظة اعتبار الاستر والعرف في ذلك كالابتداء وانه لا يكتفى بالواراة فيه او بعضها
الاثواب او نحو ذلك انه لا يقتضيه تعيين الغسل مطلقا فالا فلو بقى الى ان يخرج من التمكن منه كالذا لا يتعين القرض عند تعذر الغسل مثلا فلم يجد او اوفق ومع تلفه
الكفن بحيث لا يمكن ... فقد يظهر من كشف حتى كان مع الماء سقوط النزع وقد ينظر فيه بعد فرض عدم تناول ادلة القرض
لمثله حينئذ ويرجحه بان البحث في وجوب الابدال على الولي الغسل الاان يقال ان قضية الاصل وجوبه هنا التكفين على الولي مثلا وقد يكون صار ان هذه ثانية
اخرى مستقلة فتسقط بالبدن ولا يستحي من شرائط الكفن المجزي شرعا والمقام ينتهي الى التيمم فتحصل للاسلف شرح بكثير في غير هذا المقام كما هو
جيد او انتما علم المسألة الثانية كفن المرأة على زوجها اجماعا كما في الخلاف والتذكرة وعن نهاية الاحكام وان كانت ذات مال كما في غيره وعن الاصحاب في
المعتبر كرهه وعن بعلمائنا في النهاية وكذا هو الحجة مضافا الى الخبر السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين قال على الزوج كفن امرأته
والصحيح المروي في الفقيه عن الصادق قال ثمن الكفن من جميع المال وقال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت كما استدل به جماعة من متأخري
المتأخرين لكن الخبر يضعفه بانه لم يخرج بالصحيح بل هو مرسل الاستدلال بالذلك بالمعارض من كلام الصدوق ولعلهم اخذوه من نسخة رواية
الكافي وكيف كان فقد انجبر سنده وقريب منه ونحوه ليس للاجماع بل ان زنا صاحب الخبر ومن ذلك فلا ريب في حجيته كما عرفت ولعل ما
ذكرنا هو الحجة في المقام ومن التعليل بان ثمن الانفاق الواجب على الزوج ابقاء الزوجية بعد الموت ولذا جاز له تغسيلها والنظر اليها الا انه لا يجوز الفطر اليه
بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماها زوجة وانما بعد الموت قال في المعتبر اذا ثبت تسميتها زوجة لزم كفنها ولان سقوط احكام
الزوجية انما يتحقق متأخرا عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة مقارنا فلا مانع يظهر منه بعد تسليم صدق اسم الزوجية في هذا الحال عليه لان وجوب
النفقة عليه كان لو اورد لو بالمعارضة في غيره بل لعله لا يحتمل وجوب النفقة التي ابرزها ومن ... وجوب نفقة من وجب الانفاق عليه من الاقارب في
وان بقي الاسم فذكر من ذلك الامور من النظر واللمس ونحوهما لا يجب حتى في اثبات المدعى مع امكان القول بان المتعين الزوجية الثابتة المستمرة
الى الموت واستدل معارضها بثبوت ما ينافي ما من حلية نكاح الاخت والخامسة ونحو ذلك فالعمدة ما سمعته من الادلة والفصل بعد انتقاد الاولى
النفقة وكذا الاربع فيما يجري الحكم عليه فلا فرق حينئذ بين المدخول بها وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة ولا بين الحرة والامة ان كانت بائنة
لكون الكفن على السيد والزوج ومن وجه الظهور بحكم ما نحن فيه عليه كالنفقة ولا بين الناشزة والمطيعة ولا بين العاقلة والمجنونة
ولا بين الدائمة والمتمتع بها الا الناشزة فان له ان يحبه مدة كما احتمل في ذلك اوعن عبارة الاخيرة مع الاول بانه المنصرف الى الذهن عند الاطلاق الناشزة
هذا الكلام من البيان والتذكرة وغيرها وفيه منع سيما في الخبر الصحيح ... مع تعدد الاستيعاب ... الى ما هنا
الرياض مع دعوى عدم الانصراف الاطلاق للناشزة مع انه اذ لا نص الا ينتقض بذلك قطعا اذ كم ما ادعى من الاجماع الشهيد في كتبه والمحقق الثاني
في جامع المقاصد منه بناء على الاستدلال الحكم بالتعليل السابق فيتجه عدم الوجوب فيها وفي سابقتها بل قال في الحدائق ان مقتضى
النفقة في حال الحياة لعدم حصول الزوجية التامة بها لذلك ولثبوت المانع في الناشزة يقتضى عدم تعلق الكفن بعد الموت بطريق اولى لزوال الزوجية
وضعف دلالة النقل الى غيرها والنظامة ونحوه بيان انتفاء ... وعدم الوجوب ... ان غيره ... في ذلك كله مع كونه في ...
السنة الا انه في النص الخبر بما تقدم من تمامه وضعف الاولى معقد الاجماعات السابقة على انا نقول ان الاستدلال بالتعليل السابق انما يتم من الاولاد
فيما نافي المقام الذي لا يجري فيه كان ... وجوده فيه مما ذكرنا الا انه من الاستدلال بدفع الحال المتعجب منه اذ لا مانع من تقديم الادلة فيجب
الاستدلال على بالنص على ما مر من الاصحاب بالاجماع فيهما في صور ايجاب نافي مقرون التعويض كثمن الشرب والكافور ونحوها وان لم ينص
الاطلاقات عليه اكتفى من نظر لما عرفت من المناقشة السابقة في التعليل فيبقى الاصلاح حكما وله لم من ههنا توقف فيه جماعة من متأخري المتأخرين
اللهم الا ان يستفاد ذلك من ثبوت وجوب الكفن فيتم حينئذ المراد بما تقدم من الاطلاق في الزوجية وعموم الاطلاق فيتم في الزوج من حيث الفرق بين
صغيره وكبيره ومجنونه وعاقله ونحو ذلك وان تعلق الخطاب حينئذ بالولي يلحق بالزوجة المطلقة رجعية بلا خلاف اجده كما في الحدائق لانها
العام هذا كله اذا كان الزوج موسرا اما اذا كان معسرا لا يملك بعد المستثنيات في الدين بما بعد قوت يوم وليلة له ولعياله فلا ريب في عدم الالزام لا نقل
منها اليه وكان العقد معتبر الارث فيه وفقد هذا في جماعة بل في الذخيرة نسبته الى الاصحاب وفي كشف اللثام انهم يكون حينئذ من تركتها ولو لم يكن لها
من الزوج حتى لو اشتبه بعد الدفن وربما اعلل اصل الحكم بان الارث انما هو بعد الكفن وهو لا يرجع الى محصل الا ان يراد انه ما دل على كون الكفن
من اصل المال فالمراد في تنازع المرأة والميتة من غير تفصيل بالنسبة للزوجة اما مع يسار الزوج او لا فالعدم معارضة الخلاف فيه
تلك العمومات بذلك مع حلول مرتبة الى اصل الكفن على النفقة والدين لا يمكن المناقشة فيه بما ذكر مما دل على لزوم الزوج المسافر يحكم بالاولى
بعد ذلك فيجب عليه مع التمكن ولو كان معسرا اعتمد ذلك ونحوها والقياس على الدين فالنفقة الا فلا بد من عدم رغبته في ان يكون كفنها الكفن
ثم دفن ثم بعد ذلك يكفنه بعد النبش او نحو ذلك فيسقط الخطاب منه حتى لو اعسر ... الا ينتقض الانتقال الى تركتها كما ان صحيحا بعدها ثانية
حال يساره وعدم التمكن من اجابته لا يقتضي بذلك ايضا لكن في ذلك كله مع ذلك فقد ... في ... حسب ... بسقوط ...

بالعسر ولان ايجاب الكفن يقتضي جميع اجزائه واصالة السقوط بتعذر الكل ضعيف هل يلزم وجوب الكفن حق الديان والنفقة الواجبة ونحوها
من الحقوق المالية ويتقدم عليها فيما الان اقواهما الاول ولو كان قد تعلق به حق الديان لحجر لفلس وقبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن على الظاهر
وكذا لو كان مال الزوج مرهونا لا يجب تكفينها لامتناع تصرفه به الا ان يتعلق به الدين بقيمته فيجب التوصل الى صرفها بحسب الممكن شرعا كما انه
لو افلس بعد موت الزوجة والتجهيز فالظاهر السقوط للاصل مع ظهور انصراف الادلة لغيره نعم لو مات بعدها لم يسقط لكونه من الواجبات المالية
واما لو لم يكن عنده الا كفن واحد فالظاهر تقديمه عليها للادلة على تقديم الكفن على سائر الحقوق واحتمال تقديمها عليه لسبق التعلق ضعيف
حتى لو كان قد وضع عليها الكفن لعدم زوال ملكه عنه بذلك ولذا كان له ابداله نعم لو دفنت فلا اشكال في اختصاصها به وان لم نقل بخروجه عن
ملكه ايضا بذلك مع انه يحتمل الثبوت استصحابا وان كان ضعيفا لتحقق [illegible] الميت الملك [illegible] وما يشعر به قول الكاظم عليه السلام في خبر الفضل
ابن يونس بعد ان سئله عن الميت الذي لم يخلف شيئا تجهيزه من مال الزكاة الجائز قال له ايضا فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه
دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته [illegible] فيما لو اتفق وجود الكفن ويأس من الميت
ما بانفجار السيل والسبع ونحوهما فعلى الاول يختص الزوج به كما لو كان الكفن من اخوانه فانه يرجع اليهم او على الثاني
يكون ميراثا ويحتمل ان يكون الناس فيه شرعا سواء لزوال ملك الزوج عنه بالاعراض وعدم ملك الميت له حتى يكون ميراثا فتأمل ولا
يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب والاباعد الا المملوك على ما صرح به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني
وصاحب المدارك والذخيرة والحدائق والرياض بل لا اجد فيه خلافا في كل من الحكمين بل في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والروض والمدارك الاجماع عليه
بالنسبة للمملوك وقضية الاطلاق انه لا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء اما لو تحرر منه شيء فبالنسبة
بلا اشكال من كثرة وغيرها انه راج ذلك كله فيثبت ما ادعاه من الاجماع وكفى به حجة عليه واما الحكم الاول فلم اجد من توقف فيه ممن عاديته
ذلك فضلا عن المخالف كما هو الظاهر من العلامة حيث لم ينقل فيه خلافا الا من الشافعي حيث اوجب على من وجبت عليه النفقة بل قد يظهر من الروض
كون ذلك من المسلمات حيث جعله الزاما على القائل بوجوب كفن الزوجة بالنفقة وكيف كان فمستندهم كما صرح به جماعة الاصل مع فقد المعارض
والقياس على الزوج لا نقول به قلت وما عساه يتخيل من ان قضية اطلاق الامر بالتكفين يقتضي ايجاب المقدمات التي منها بذل الكفن مدفوع
بعد تسليم اقتضائه ذلك والا فقد يقال انه انما يقتضي على التكفين بشرط الكفن مع وجوده لا بذل الكفن فتأمل بان الاجماع محصل او منقول
كما ستعرفه على كون الكفن من صلب المال ومنه يظهر ان المراد بتلك الاطلاقات انما هو ذلك اي على التكفين بحيث لا يكون له مال يخرج سقوطه
للاصل مع عدم الدليل على الانتقال الى مكان تاويل تلك الاطلاقات على ما عرفت فهي لا دلالة فيها اولي على غيرها فتأمل جيدا فانه دقيق نافع فيما يأتي
وكذا الكلام في مؤن التجهيز كقيمة السدر والكافور ونحوهما مما يرجع الى المال ولا استبعاد في ذلك كله بعد قيام الدليل اليه من غير فرق فيه
بين القليل والكثير وشدة قرب الميت وعدمه او قابليته للميراث وعدمه كالمسقط ويؤخذ الكفن من اصل التركة دون ثلثها باجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون في ذلك كما في الخلاف ومذهب اهل العلم الا شذاذ منهم الجمهور كما في المعتبر ونحوه في التذكرة لكن مع وصف الكفن بالواجب فيدل عليه مضافا
الى ذلك قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني الكفن من جميع المال والمراد باصل المال وجميعه ما يبدأ به مقدما على الديون كما يكشف عنه قوله ايضا في خبر
السكوني اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وصحيح زرارة المضمر سئله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن الكفن قال
ما يرى في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك فمنه الى كلام مع حكاية الاجماع عليه ايضا من جماعة فبالاولى
يستفاد تقديمه على الوصايا والارث بل في كشف اللثام والروض وغيرهما الاجماع عليه ايضا واطلاق النص والفتوى ومعاقد الاجماعات
يقتضي تقديمه على حق المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلس بل لم اعرف فيه خلافا بالنسبة الى الاخير بل في الروض انه يقدم عليه قطعا
قلت ولعل وجه عدم الخلاف فيه شمول الادلة مع عدم ما يتوهم معارضته بالنسبة الى المرتهن لسبق التعلق بالعين وتقدمه على المفلس في
الحيوة واولى منه الجناية في العبد الجاني مع سبق تعلقها الموت بل في كشف اللثام تقديم حق المرتهن الا انه قد تردد في الفرق بين الرهن والجناية فيقدم على
الاول بعموم سلطان الادلة بخلاف الثاني ثم ان الظاهر تقييد الكفن بالواجب كما في كثير فيخرج المندوب منه الا برضا الوارث وبه صرح في
المعتبر وجامع المقاصد بل قيل انه لو كان هناك دين مستوعب منع من المندوب وان كان الابتياع ثياب التجمل للمفلس لحاجته الى التجمل بخلاف
الميت فانه احوج الى براءة ذمته ولعله وجه ما في المعتبر من التقييد الا مع الاجازة قلت ولعل ان صرح بالندب ما يشمل الزيادات المستحبة
في القطع الواجبة ولكن قد تقدم سابقا المناقشة في ذلك ولعله سيأتي في المستحب الجريدتين كالعمامة بناء على ان ذلك من المستحبات
المالية فلا بد من الولي مثلا فيتبع اختياره من غير نقل الحيث من الورثة صغارا كانوا او كبارا فيكون من قبيل استحباب خروج الزكوة من
مال الطفل ويؤيده الاطلاق الدال على ان الكفن من صلب المال من غير تقييد بالواجب والمندوب فالواجب منه واجب والمندوب
منه مندوب بل لعل ما تخيل من البعض الاجزاء كذلك لما دل على تقديمها على الدين بعد عدم تقييد الخطاب بالندب بنفس الوارث كان اعتبار رضا
مبنيا فتأمل جيدا او لعله يصح بعدم الندب [illegible] في ذلك ونفوذه ولعل التفصيل بين الاطلاقات الاصلية [illegible] والمحتمل عنه
عليه بتبرع متبرع [illegible] فان لم يكن له كفن [illegible] كما صرح به جماعة
من الاصحاب بل نسب في جامع المقاصد الى كثير منهم بل [illegible] كما استظهر نفيه في الذخيرة وارسل بعضهم

من كتابه الاحكام الاجماع عليه بل لعله [illegible] الا [illegible] الملتام ولا خلاف فيه كما في [illegible] و الذخيرة كاعتراف [illegible] الاشكال حجة
عليه ويدل عليه ما [illegible] قوله [illegible] بن جعفر [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] كلمه وتبلد
الحكم الاول فثبوت الاستحباب لا يلزم لعدم الوجوب كما انه قد يؤيد ايضا مضافا الى ذلك وان الاصل [illegible] [illegible]
الاولى عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه
قال فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته [illegible] بعض اخوانه يكفن باخر وكان عليه [illegible] وتقصر بالآخر
قال لا يعرض هذا اميرا شا انما هي لانفس [illegible] ماله وفاته فليكفنه ويكون الاخر [illegible] [illegible] الله
على المطلوب نعم هي دالة على تكفينه من الزكوة كما صرح به جماعة سواء كان بالاحتساب على اهله او عليه وان كان ظاهرها [illegible] اولى من التكفين
لكون الاولى حملوها على الندب بالنسبة الى ذلك [illegible] [illegible] في الرياض ولعل من هذا الخبر بعينه ادعى فكرم [illegible] العلامة و
الشهيد انه يجوب تكفينه من بيت المال مع وجود ان المراد به [illegible] الاموال التي [illegible] من الاراضي المفتوحة
عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة على القول بان المراد به كل قربة لا الجهاد وحده [illegible] ولو امكن الاخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة
فهل لان ايضا [illegible] الظن من الصدر المتقدم كظام [illegible] الاصحاب بوجوب [illegible] كشف اللثام لا كل
وهو ضعيف كضعف التوقف من صاحب [illegible] في اصل الحكم [illegible] بعض المشايخ في الفقيه المفصل اذ ذلك لا يمنع من العمل به عند [illegible] انه قد
يقال ان قضاء الدين من الزكوة يقتضي بالاولوية في الكفن [illegible] مما يحتاج اليه الميت [illegible] وغيرهم من مؤنة [illegible] من اصل
المال وان لم يكن له مال [illegible] ان يكون بدل المال ولا يجب على احد من المسلمين بذل [illegible] كما صرح به جماعة منهم
العلامة والشهيد الاول والمحقق الثاني وغيرهم بل في الخلاف الاجماع على الكفن ومؤنة الميت من اصل التركة وفي المدارك [illegible] الوجوب
اصل المال فقط لان الوجوب [illegible] التركة [illegible] قلت ومنها [illegible] الاخير وما تقدم في الكفن [illegible]
بالظن [illegible] عدم وجوب [illegible] [illegible] في جميع ما ذكر [illegible] الاجمال لا الاشتغال وجوب شيء
من المؤن على [illegible] [illegible] الاوامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
شيء من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المراد بالمؤن التي توقف [illegible] من اصل المال
انما هي المؤن التي لم تحصل [illegible] الشارع [illegible] [illegible] [illegible] دفن الميت في
الارض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلعل الاقوى عدم اخذها من اصل المال الا
مع عدم الباذل [illegible] الماء [illegible] في معقد الاجماع [illegible] او [illegible]
[illegible] من اصل المال [illegible] [illegible] [illegible] ثم [illegible] كشف اللثام
من جملة المؤن التي تخرج من اصل المال [illegible] الارض للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع ويمكن ارادة [illegible]
الاقل [illegible] [illegible] [illegible] المسئلة الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب
ان يطرح معه في كفنه كما صرح به جماعة [illegible] الذخيرة لا اعلم فيه خلافا [illegible] وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في
اكفانه باجماع العلماء لان جميع اجزاء الميت في موضع واحد اولى انتهى وحكي عن النهاية وفهم جماعة من [illegible] الوجوب لكن قد يشعر قوله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن الصادق عليه السلام قال لا
يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ثم ان عبارة [illegible] التغسيل ثم [illegible] في الاكفان
بعضهم ومؤنة [illegible] في الارض ولم [illegible] تقدم عليه

الحكم الرابع من احكام الاموات

الا [illegible] [illegible] مسنونة كلها منها التشييع للجنازة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والمراد به اتباع الجنازة والخروج معها قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في تحقق مسماه [illegible] [illegible] [illegible]
حمل على الجنازة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجنازة [illegible] [illegible] قال
في المنتهى ان ادنى مراتب التشييع ان يشيعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف واوسطها الى القبر ثم يقف حتى يدفن واكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر
له ويسأل الله له [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الرواية السابقة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عند [illegible] اسم التشييع [illegible]
من الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله الجنة [illegible] [illegible] فله الجنة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التشييع [illegible] اذا كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

حمل بعضهم ونحو ذلك ليس بجمع لجنازة نقله التشييع او ظاهر المدة ... ومنها ان يمشي المشيع كما صرح به بعضهم وظاهر
اخرين بل ربما يظهر من التذكرة الاجماع عليه كالمنتهى ... من عبارته ويومئ به ... بل في ... من بعض اخبار المقام حيث قال
على الاصرار بالمشي خلف الجنازة ونحوه الشهيد ان لم تكن مسامحة لبيان حكمه واما هو لبيان حكم الخلف والامام والجانبين وكذا غيرها والى الناس
بالبدعة وغيره من المنهي ان ذلك عبادة وطاعة والمشي فيها اشق فيكون ... وان افضل الاعمال احمزها بل يومي به النظر كما ... صرح
صرح به في المعتبر والمنتهى وعن غيرهما قال في الثاني ويستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى
الصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق (ع) قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله (ص) فخرج رسول الله (ص) يمشي فقال له بعض
اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وخبر غياث عن ابيه عن علي امير المؤمنين (ع) انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة
في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع ومرسل ابن ابي عمير عن ابيه قال راى رسول الله (ص) قوما خلف الجنازة ركبانا فقال اما استحيى
هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذا الحال وبذلك كله يقيد اطلاق غيرها من الاخبار الدالة على استحباب مطلق التبعية والتشييع الا
على ارادة خروجه راسا ... بالتشييع مع الركوب فالظاهر ان المشي مستحب ... ومن خبر غياث يستفاد نفي الكراهة مع العذر كما انه لا بد في
الركوب كما عن بعضهم التصريح به بل عن كره ونهاية الاحكام الاجماع عليه كما انه يستفاد منه ومن الاصل ايضا نفيها مع الرجوع فتنبه ومنها
مع ما هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في الذكرى والبحار وعن غيرهما ان يكون مشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها فانه افضل من الامام
وفي المعتبر كره نسبته الى فقهائنا اجمع وفي جامع المقاصد انه يستحب ان يكون مشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها لا امامها باجماع
علمائنا وظاهره انه لا فضل في الامام ولعله يرجع اليه ما سابقه مما نحوه فيه بصيغة التفضيل الظاهرة في وجوده فيه ايضا لكنه صرح في المعتبر بانه ربما
يكون قرينة على صرف ذلك وكيف كان فلا اشكال في رجحان المشي خلف الجنازة او الى احد الجانبين على الامام ويدل عليه مضافا الى ما سمعت
والى ما ذهب بعض التشييع والاتباع الوارد في كثير من الاخبار قول الصادق (ع) في خبر ... المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها ... ولا باس ان يمشي بين يديها وخبر جابر عن الباقر (ع) قال مشى النبي (ص) خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها
فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم فلا دلالة فيه على افضلية على المشي الى احد الجانبين فلا ينافي ما دل عليه ما تقدم وخبر
... مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وكذا لا ينافيه ايضا خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع)
قال سمعت النبي (ص) يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ... عن المقنع انه روي اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس
اذ الامر بالاتباع بعد تسليم عدم شموله للمشي الى احد الجانبين لا ينافي ثبوته ... سيما مع ظهور كون المقصود منها النهي عن اتباع الجنازة
لهم ومن هنا يظهر انه لا يستفاد مما قد ... الشيخ في الخلاف ... وفي المقنع على ذكر افضلية المشي خلفها من دون تعرض لغيره مستدلا عليه
باجماع الفرقة واخبارهم خلافا لما ذكرناه مع احتمال ارادة ما يعم المشي الى الجانبين كما عسى ان يشعر به المقابلة بالامام فظهر من ذلك كله انه لا
كلام في رجحان المشي خلفها او الى احد الجانبين على غيرهما وانه ربما يستفاد من ملاحظة ما تقدم رجحان الاول على الثاني ...
لكن قد يستفاد من المحكي عن الفقه الرضوي ... الكلام بعد ان عرفت مرجوحية المشي امام الجنازة بالنسبة اليهما فهل
ذلك على سبيل الكراهة كما صرح به بعضهم ومحكي عن ظاهر اخرين بل في كشف اللثام نسبته الى كثير من الاصحاب بل قد يظهر من الروض دعوى الاجماع عليه
حيث قال ويكره تقدمها عندنا كالمنتهى حيث قال ويكره المشي امام الجنازة للتابع وهو اكثر اهل العلم ... ان يمشي خلفها او من
احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع ثم نقل خلاف العامة في ذلك قلت ويشهد له مع ذلك النهي المتقدم عن التبعية مع التعليل بانه من عمل
المجوس واهل الكتاب ... الكراهة ... عن ذلك وكذا ما عن الفقه الرضوي اذا حضرت جنازة فامش خلفها
ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته خلافا لصريح المعتبر وكره وعن ظاهر النهاية والمبسوط فلا كراهة مطلقا وان كان الاولان افضل
منه لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (ع) سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها او يقرب منه خبر
الاخر عن الباقر (ع) والتصريح بالتفضيل في الموثق السابق مع نفيه البأس في المشي بين يديها ولما في خبر ... ان الصادق (ع) تقدم
سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء والاخبار الكثيرة المشتملة على الامر بالمشي امام جنازة المؤمن ... بعضها التعليل بان الملائكة تستقبله
دون غيره فان الفاسق ملائكة العذاب بين يديه ... ومن هنا استوجه بعضهم هذا التفصيل واختاره في كشف اللثام فيختص الكراهة بالتبعية
لجنازة المؤمن بخلاف غيره ... المنع من تقديم جنازة ... لمكان هذه الاخبار
المفصلة كما عن ابن الجنيد التفصيل بين صاحب الجنازة وغيره فيستحب الاول دون غيره ولعله لخبر تقدم الصادق (ع) سرير ابنه اسماعيل
وفي الكل نظر ... بيان ... في الموثق وكذا تقدم الصادق (ع)
سرير اسماعيل مع انه قضية في واقعة والاولى ... في رجحانية الخلف والى احد الجانبين عليه حتى كان يعرف العامة منا فنسبوا الى اهل البيت
... وعن بعض ... مسلم انه قال كون المشي وراء الجنازة افضل من امامها قول علي بن ابي طالب (ع) ومذهب الاوزاعي
وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها وقال الثوري وطائفة هما
سواء انتهى ... ما تقدم ... الحكم بذلك بين الاصحاب ... او من غيره ...

باولى من الاستدلال بها على العكس من حيث ظهورها في النهي عن تقدم جنازة غير المؤمن اذ لا تخصيص في كلام الخصم بل هي اذن اولى من حيث
معارضتها بالنسبة للمؤمن بما عرفته سابقا سيما النهي عن البيعة المشتمل على التعليل بما في اهل الكتاب الذي هو كالصريح في عدم الفرق
في ذلك بينهما فلا بد من حملها على شدة الكراهة بالنسبة لغير المؤمن دونه للقطع بعدم ارادة ظاهرها من جهة المرجوحية في المشي امام
جنازة المؤمن وبذلك كله يظهر لك ما في كلام كشف اللثام كابن الجنيد من الفرق بين صاحب الجنازة وغيره محتجا بما سمعته من فعل الصادق عليه السلام
ولا ريب في ضعفه كما عرفت وكذا ما سمعته من العماني من القول بالمنع فيه لاخبار التفصيل اذ هي مع ضعفها واعراض الاصحاب عنها بالنسبة
الى ذلك معارضة بغيرها مما دل على الجواز كما سمعت هذا ويمكن القول بان المراد بالكراهة عند الاصحاب هنا اقلية الثواب بمعنى قلة
الثواب عليه فيرتفع الخلاف حينئذ بين القولين الاولين وهو قريب جدا فتامل جيدا ثم انه ينبغي للمشيع التفكر في مآله والاتعاظ بالموت
والتخشع كما انه يكره له الضحك واللعب واللهو لخبر مهاجر ابي صالح قال قال لي الصادق عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك
سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون وكذا
ان عليا عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب [illegible] فالمحكي عن علي بن بابويه في رسالته انه قال
اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه وتضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك وبعينه حكاه في الحدائق عن الفقه الرضوي ولعله هو المستند له وفي
السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي
يقول استغفروا له غفر الله لكم ومن الخصال بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام ايضا ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
خلف جنازة في مصيبة بغير رداء والذي يضرب يده عند المصيبة والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله ولعل ما في خبر
السكوني من قوله قفوا مصحف ارفقوا او لانه مناف للتعجيل او لان المراد قفوا به لانشاد المراثي وذكر احوال الميت كما هو الشائع على ما قيل فينا
في التعزية والتصبر كان الوجه في كراهة قوله ترحموا ونحوه ما فيه من الاشعار بذنب الميت وتحقيره وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط
في ترك ذلك كله تفصيا من الوقوع في المكروه وان كان الوجه في بعضها الاباحة من غير معارض ثم ينبغي من كراهة وضع الرداء لصاحب المصيبة لغيره
الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وفي خبر ابي بصير [illegible] لصاحب المصيبة
ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وفي خبر حسين [illegible] لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا رداء ولا
حذاء والمراد بوضعه عدم لبسه ان كان ملبوسا وعدمه ابتداء ان كان منزوعا بل مقتضى التعليل المذكور استحباب تمييزه عن الناس في البلاد
التي لا يعتادون فيها لبس الرداء بل قد يستفاد من مرسل الفقيه وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني
رأيت الملائكة قد وضعت اردية بها فوضعت ردائي استحباب [illegible] لغيره في جنازة الاعاظم من الاولياء والعلماء وعن ابن الجنيد الميل الى
بعض الذي بارسال طرف العمامة واحتمله [illegible] من فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وفيه انه لا دليل على الخصوصية ولعله لذا
منعه ابن ادريس كما ان ما عن ابن حمزة من المنع هنا مع تجويز الامتياز واضح الضعف ضرورة [illegible] من غيرهم او كذا ما
عن ابي الصلاح من انه ينبغي ويحل ازراره في جنازة ابيه [illegible] من اطلاق النصوص التي منها ايضا يستفاد استحباب الحفا
لصاحب المصيبة ولا باس به والله العالم وكذا يكره للمشيع الجلوس حتى يوضع الميت في لحده كما صرح به بعضهم للنهي عن الصادق [illegible]
جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس خلافا للمحكي عن الشيخ في الخلاف فلا كراهة للاصل وهو مقطوع بما عرفت وخبر
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس
وقال خالفوهم ودلالته على المطلوب اولى من العكس لان كان تدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة [illegible] ايضا بان الفعل
لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة والقول اقوى من الفعل عند التعارض فتامل وكذا يكره اتباع النساء الجنائز للقول المتقدم [illegible]
[illegible] ولقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولانه [illegible] ومناف للستر والتحذير [illegible]
[illegible] انه قال لا ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن [illegible]
بها اذا لم يكن للميت [illegible] زينب بنت النبي [illegible] وصلت على [illegible]
[illegible] وكذا يكره الاسراع بالجنازة وعن الشيخ الاجماع عليه وهو المناسب لاستحباب الرفق بالميت [illegible]
[illegible] والتوسط [illegible]
ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوني وان كان من اهل النار نادى ردوني ومن المستحبات المسنونة ان تربع الجنازة [illegible]
وينقلها الميت [illegible] الجنازة [illegible] على السرير والتابع [illegible] بين اصحابنا في
استحباب التربيع [illegible] كما ادعاه بعضهم [illegible]
[illegible] بالنسبة للاخرى [illegible] قول الباقر عليه السلام في خبر جابر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك [illegible] فهو تطوع [illegible]
عليه من العامة النخعي والحسن البصري والثوري وابو حنيفة واحمد على ما حكي عنهم خلافا [illegible] الشافعي في جعله [illegible] الجنازة [illegible]
اولى من حملها من الجوانب الاربع ولا ريب في ضعفه [illegible] الاربع [illegible]

الاخبار بمن نطا فرة وفي بعضها ان من ربع خرج من الذنوب وفي اخرى محيت عنه اربعون كبيرة الى غير ذلك ولعل الاول يستفاد منه ايضا والتخصيص وفضل
التربيع بغير حملو كيفما اتفق لا ينافي كما يقتضيه **قول المص** كان يحمل الاخبار التي تسأل من يمين السرير من جوانبه الاربع وما كان يقدح ذلك فهو تطوع
وكتابة الحسين بن سعيد الى الرضا في الصحيح يسئله عن سرير الميت لجانب يبدء به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ولا منافاة فيه لما استمعته من استحباب البدئة بما يأتي وعلى تقدير فهو معارض بما هو اقوى منه من وجوه
فما عن ابن الجنيد من العمل به في ذلك كما عنه ايضا من المدارك ايضا ليس في محله ولكن الافضل فيه ان يبدء بمقدمها الايمن اي الجنازة التي هي
عبارة عن الميت فيضعه على عاتقه الايمن ويخرج باقي بدنه ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر بعد ان يحمل مؤخرها الايمن كالمقدم فيضع
مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر فاينقل منه الى المقدم واضعا له على العاتق الايسر ويراد بالجنازة السرير على ان يكون الايمن منه هو الذي يلي يمين الميت
فيوافق الهيئة السابقة وهو المشهور بين الاصحاب على ما حكاه في كشف اللثام قلت ولعله كذلك وان وقع في كثير من عبارات الاصحاب نحو متعلق السرير
ينبغي البدء بالايمن وهو موهم لما كان يلي يسار الميت لما كان فيقابلوني يلي يمين الميت ومن هنا وقع الاضطراب في كثير من كلماتهم حتى جعلوا المسئلة خلافية فذكروا
ان الشيخ في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على الابتداء بيمين السرير المقدم ثم بمؤخره ثم بمؤخر الايسر ثم بمقدمه كل هذا في الخلاف فجعل البدئة
بيمين السرير هو الذي يلي يمين الميت ثم بمؤخره وهكذا الى المقدم مع نقله الاجماع من الفرقة وعملهم عليه فيه واختاره جماعة من متأخري المتأخرين لم يجد به
عدم ظهوره من الاخبار بالموافقة بين يمين الميت والاداء الى في الترجيح على ما دل على استحباب البدئة باليمين وظني ان ما نقلوه عن الشيخ في المبسوط والنهاية
وكذا باقي الاصحاب راجع الى ما قاله في الخلاف فعلى ان يكون المراد بيمين السرير الايمن هو الذي يلي يمين الميت كما فسره به في كشف اللثام انه كما يمكن ارادتها
اليمين السرير هو الذي يلي يسار الميت بان يجعل السرير رجلا ما شيا لذلك السرير او دابة مستقبلا ما يلي راس الميت فيكون المتبع كما استظهر على ظهرها
يمكن ان يقال ان يمين السرير يسار الميت بها وبمن جانبي الميت سيما اذا كان مستعملا في ذلك الزمان من العرب بل يمكن ان يقال فيما سبق
يلي قفاه كما لو الميت قد بذلك تنطبق عبارات الاصحاب فقد يطلق يسار الجنازة ويراد به ما يلي يمين الميت كما في عبارة الخلاف فالاعتبار الاول وقد
يطلق على العضو وعلى يمين السرير بالاعتبار الثاني كما في عبارة المبسوط وغيره من عبارات الاصحاب بل كاد يكون صريح عبارة المنتهى وغيره
والمدارك كما فهم اما ان على ذلك منها نقله في الخلاف الاجماع عليه ذلك وهو ينبغي قد ذكر في المبسوط وعن النهاية الابتداء بيمين السرير كما ان
كثيرا من الاصحاب منها انه لو اريد بيمين السرير الذي يلي يسار الميت لم يتعرضوا على العاتق الايمن للحامل الا بمشقة والمشي بالقهقرى سيما في مثل التوابيت
المستعملة في زماننا ولعلها كانت قديمة ومنها ان الذي ذكرناه كاد يكون صريح صحيح الفضل بن يونس قال سئلت ابا ابراهيم عن تربيع
الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى
تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه
فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها الى اخر ما مر من الروايات
والتقابل فيها انما هو بالنسبة الى الميت وهو يقتضي ما ذكرناه وغيره من الاخبار وان لم يكن بهذه القوة واضح الا انه يمكن رد اغلبها اليه بخلاف العكس كقول
الصادق في خبر العلا بن سيابة تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران
الرحى عليه فيمكن حمل الايمن فيه على يمين الميت والسرير بالاعتبار الذي ذكرناه وكقول ابي الحسن موسى في خبر علي بن يقطين السنة في حمل الجنازة ان
تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى
الجانب الرابع مما يلي يسارك وهو كالصريح فيما قلنا ويراد بالايسر فيه يسار السرير بالاعتبار المعروف ولهذا جعل في كشف اللثام في رفع المنافاة
بينها وبين كلام المشهور مما يغني عن النظر فيه جيدا وكقول الصادق في خبر ابن ابي يعفور المروي في السرائر نقلا من جامع البزنطي السنة ان
تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه فكما يحتمل ان يكون مما يلي يسارك
لو كنت ماشيا في جانب السرير لا انه يأتي بيمينه لذلك يكون المراد لو كنت ماشيا خلفه وان حمل على الحال الاستقبال فهو وان كان يمين الميت
يقابله يمينه لكن اذا جاء في مقابلة الجنب الايمن ليأخذ السرير يلي يمين الميت يساره وهذا وان كان لا يخلو من بعد في الجملة لكن لا بأس به بعد
ما عرفت وكما في الفقه الرضوي اذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني
فتأخذه بيسارك ثم تدور الى مقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور كدوران الرحى كانه يريد كدوران الكفتين العذبتين يشبه الرحى الا
ان ما في الكتب من كيفية التربيع لا ينطبق على المعروف من النص على ما فيها من تشبيهه بدوران الرحى بخلاف ما لو كانت البدئة بيمين
السرير المعروف فلا تنافي اما و لا فالظاهر تقييده بما قلناه بل العلة في ذلك من غير ولم يكن ما نحن فيه ان كما هو المشاهد في دوران الرحى وان ابنا
فالمراد ان المراد بالتشبيه التسكرر كما هو المراد على الظاهر كما كشف ذلك مفصلا خبر الفضل بن يونس المتقدم ومن هنا ما اقتصر المصنف كالعلامة
منها اقا الى ما سمعت من حكاية الشهيد في كتبه عن الاولى انه حكي كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير وفاق المنتهى حيث لم
يتعرض فيه الخلاف قال المحقق ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ رجل الميت
مصيرا الى ان يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحى وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي يمين الميت فيضعها على كتفه الايمن
ثم يحمل مؤخره التي تلي رجله اليمنى على الكتف الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة اليسرى مما يلي رجله اليسرى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده

الميت هو كتفه الايمن وهكذا انتهى وانه لحسن فيما ذكره لكن كان عليه ان يقول كتفه الايسر بل الادبر والعكس الا انه يكاد يتم الا مع جعل الجنازة عمودين في دخول الحامل بينهما او مشي الميت على رجليه ونحو ذلك وليعلم انه ليس المقصود مما ذكرناه تنزيل عبارات كثير من الاصحاب عليه لما اخترناه بل المراد امكان تنزيل كثير من كلماتهم والا فكلام بعض المتاخرين لا يمكن تنزيله على ما ذكرنا ككلام الشهيد في روضته حيث قال وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك انتهى وقد عرفت صحة ونحوه ما ذكره في كثير من المتاخرين بل تعدد في بعضهم ما يمكن ان يقال بالتخيير بين الابتداء بيمين الميت او بيمين السرير لكن لا على الحمل بالكتف الايمن على الثاني كما في الصحيح ابن يقطين بالسابقة سيما مع اعتضاده بظاهر بعض الاخبار السابقة ان يحمل فيها اليمنى من السرير على العنق المتعارف وهو الذي يلي يسار الميت وكذا ظاهر عبارات كثير من الاصحاب وفي الشهيدة الحكيمة على ذلك في المدارك فتأمل ومن الرواية الاخرى المتقدمة بما عرفته فيبقى التخيير والاحتياط غير خفي ثم جميع ما تقدم انما يعلم بها في ما حكاه او قطعنا ان يعلم بالنداء المجهول المؤمنون بموت المؤمن بلا خلاف اجده في استحباب ذلك سوى ما عن الجعفي من انه يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ولعله غير النعي بل والا كان محجوجا بالاجماع في الخلاف عليه مضافا الى النصوص كقول الصادق (ع) في صحيح ابن سنان وحسنه ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار وفي خبر ذريح عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وفي حسنه لفظ القاسم بن محمد الجنازة يؤذن بها الناس وظاهر الاخبار استحباب ذلك حتى لغير الولي ولا ينافيه الاولوية في نبل الفوائد العظيمة على هذا الاعلام الخاص المستحب للتشييع والحمل والتربيع والصلاة والاستغفار والترحم وربما يصير بذلك فيما يرجع فيها على الاجتماع والتذكير لامر الاخرة والاتعاظ وتنبيه القلب القاسي كما انه يحصل للميت فيه من الفوائد ما فيه من كثرة المصلين والمستغفرين مع ما فيه من اكرام الميت وادخال السرور على اهله ونحو ذلك فلا ريب في رجحان هذا الاعلام لكان سبب حصول الامور العظام والظاهر انه لا باس بالنداء على الاعلان بل يشمله الامر بالايذان فيما سمعته من الاخبار ووفاقا للخلاف فانه لم يعرف فيه بعض ان ارادوا النداء المخصوص فمسلم لكنه غير قادح وان ارادوا العموم فممنوع على انه لا يتوقف على شيء من ذلك بعد ما عرفت كما ظهر لك استحباب الاجابة والاسراع بعد ان يؤذن مع اعتضاد الاخبار بذلك وانه يقتصر على الولي اذا دعي اليها الاعتبار من تذكر الاخرة بل وما فيه من تذكر الدنيا وتمنيها ان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم لخبر ابي حمزة قال كان علي بن الحسين (ع) اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم قال الصدوق في الفقيه السواد الشخص والمخترم الهالك ويستحب ان يقول ايضا ما في خبر عنبسة بن مصعب عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكذا يستحب ان يقول حامل الجنازة في خبر عمار عن الصادق (ع) قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمراد بالسواد الشخص وبالمخترم الهالك على ما في اللسان وعن بعضهم ان المراد بالسواد الاعظم اي الناس وهو ضعيف بل في الفقيه الا ان اخترم الشيء هو القطع والاستئصال واستعير للموت قيل ويحتمل ان يكون المراد بالسواد في مقابل الصالحين فتأمل وكذا ورد ما يكون في الحمل والتشييع من الذكر وما يفيد ذلك وفي حسن اب عن الصادق (ع) وعن الباقر (ع) وابيه عن النبي (ص) انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه من لقاء الله والله يحب لقاءه وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه من لقاء الله والله يكره لقاءه وفي الحديث ولا يموت مؤمن ولا كافر الا بعد ان يعاين ما اعد له وكذا في النصوص على ما قيل الا انه لا يحضره الموت ولا يدع يؤمن قبل ان يعاين الا وكانت هذه الاخبار او من علمه تقديمه الحق لا من الخارج ربما كانت فيه مما اماتنا ويمال الى الاسلام كما يأتي التأخير الى ما لا اللي حقيقة ويكون الحاج في ذلك وتكون عادته فيه الثالث قبل الاربعين سنة والعمر سهل فقد تبين ان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر بلا خلاف اجده فيه بل في الغنية الاجماع عليه مضافا الى النصوص كقول الصادق (ع) في خبر ابن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ونحوه غيره وليكن دون القبر بذراعين او ثلاثة في خبر محمد بن عجلان عن الصادق (ع) اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وفي خبر الاخر عنه (ع) لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته ونحوه مضمر ابن حنظلة ومنها يستفاد استحباب ان يكون الوضع مما يلي الرجلين اذ المراد بالاسفل ذلك كما في الغنية من الاجماع عليه بعضهم مع انه قد يدل عليه ايضا قوله (ع) في حسن الحلبي اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ولعل ذلك هو المراد بالتخيير اختيار بعضهم وغيره بذلك نعم لا يستفاد منه الا ما في بعض الاخبار من التعليل بان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع فلا يبعد التفصيل بين الرجل والمرأة فيقتصر في ذلك على الرجل ويؤتى بالمرأة مما يلي القبلة كما في الوضع مما يلي الرجلين في ذكر المفيد وغيره بل في الغنية ونحوه ومن ظاهر الكركي والنهاية الاجماع عليه ان المرأة توضع مما يلي القبلة مع ذلك امام القبر وعن جامع المقاصد والغنية ولعل ذلك كان في استحباب ذلك مع امكان الاستناد الى الكل الاجماع المحكي المؤيد بالحكمة عن نفي بعضه قال والمنصف ينبغي ان يقبل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض

من قبل الرجلين نحو ما عن الفقه الرضوي واطيبوا في وضع الميت في قبل القبر السنة انما يكون في الميت على ان قضية الاخذ من ذلك الحكم بالوضع قبره عند رجليه اشبها
الجنازة كل ذلك مع امكان ايتيد ايضا في التجوز والرتبة بان هذه الكيفية من الوضع فيما ليخرج فصار هو الاولى مما مر في سنة الرجل وسائطه براسه والراية
عرضا واما اخبار جهة القبلة فالشهور فيها ومنها ان ينقله اي الميت حال تكان واحرز لاطلاق الدليل فخصص بعضهم هذا الحكم بالرجل ونحوها في غير حالة
ثلث دفعات بادخال النقل الاول السابق على وضعه قريب القبر فيها او ممن ثم الثالث من الخبر المروي عن الملك الكريم هو وصية هذا الحكم اذ ان الثالث بالميت
فنبون فلا يفرح بالقبر فان القبر هو الاخيلة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ أهبته
ثم قدمه الى شفير القبر كما يحكى عن الفقه الرضوي وبمثله عبر في المبسوط والنفلية على ما حكى عنهما الا ان بعضهم عند شفير القبر ايضا ثم ينزل بعده برفع اخرى
فيكون المجموع ثلثا وفي الثالثة النزول ولا يخفى بعده اذ الظاهر منه التقديم الى شفير القبر هو نقل النزول فيكون الوضع مع رفعتين ثم ثلث الوضع
بادخال الوضع على شفير القبر المتعقب له النزول فيها وكيف كان فلا ينبغي الحكم بعضه من الخبر المتقدم والكل زيادة وان كانت العبارة لا تخ
من قصور وبما سمعته من خبر العلا اندفع ما اشكل على جملة من متأخري المتأخرين من عدم الوقوف المذكور المصرح على دليل بل الموجود في صحيح عبد الله
بن سنان ورواية محمد بن عطية ومحمد بن عجلان وغيرهما انما هو وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وعن ابن الجنيد الفتوى به ونحوه اكثر المتن في المعتبر واعتمد
في ذلك وقد عرفت ما في الجميع فتأمل ومنها ان يرسل الى القبر سابقا برأسه ان كان رجلا كما خرج الى الدنيا بلا خلاف اجده بل في الغنية والخلاف ومجمع
كره الاجماع عليه كما عن شرح الجمل للقاضي نفي الخلاف عنه واما المرأة فتؤسل عرضا بلا خلاف اجده فيما ايضا بل في صريح الغنية والخلاف وظاهر
كره الاجماع عليها ايضا ويدل عليه مضافا الى ذلك مرفوع عبد الصمد بن هرون عن الصادق اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا فسله سلا
والمرأة تؤخذ عرضا فانها استر وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون
اولى الناس بالمرأة في مؤخرها وخبر الاعمش السابق على نحو المحكي عن فقه الرضا وهما مع اعتضادهما بما عرفت يقيدان اطلاق غيرهما من الاخبار
الامرة بسل الميت من قبل رجليه لو كان في القبر كصحيح الحلبي وغيره من غير فرق بين الرجل والمرأة فلا ترجيح على الاول فلا وجه للتوقف في ذلك
من هذه الجهة كما وقع لبعض متأخري المتأخرين ثم انه قد استفاض في الاخبار الامر بالسل من قبل الرجلين والظاهر منها ارادة ان لا ينكس براسه
في القبر وينبغي ان يكون ذلك من رفق كما في خبر محمد بن عجلان وغيره ومنها عند الاصحاب كما في المعتبر والمدارك ان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف
راسه ويحل ازراره لكونه مقام ايقاظ وخشوع ولقول الصادق في خبر ابن ابي يعفور لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا
رداء ولا قلنسوة وظاهره كراهة ذلك او فيما كتب الخصم هذا مع انه لا ننزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء والاحذاء وحل الازرار
قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده ونحوه خبر علي بن يقطين وخبر سيف بن عميرة الا
انه لم يتعرض في الاخير لحل الازرار قال فيه قلت فالخف قال لا باس بالخفين فخلع الخف شناعة وفي المروي عن العلل
على نحو ما تقدم لكن فيه ايضا قلت فالخف قال لا ارى به باسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجليه فيهدم وكان الاصحاب
حملوا ذلك على التأكيد فاعتبروا نزع الخف لا مع الضرورة والتقية ومن هنا جعل المصنف في النخشي حكاه في العدل عن ابن الجنيد فلم نفي الباس
عن الخف والاولى ادارة لكن الامر في ابن النجشي تلك الاخبار الامر بالنزع للقلنسوة والنعل ولعله لذلك ذكرها لا مستحبا لم يذكروا الكراهة ثم انه
ربما في عدم وجوب شيء من ذلك للاجماع في كوني وللخبر واسحق بن عمار قال رأيت ابا الحسن نزل القبر ولم يحل ازراره الحسن على بيان الجواز ويكره
ان يتولى ذلك لشاعي الانزال في القبر الا فانه في الرجل كما في المبسوط والوسيلة والمعتبر وكرهه والمنتهى وغيرها ولعله يرجع اليه ما عن بعض الاصحاب استحباب
كون النازل اجنبيا كما في الفواعد وغيرها ومن هنا نسبه بعضهم الى الاصحاب ولولا ذلك لامكن المناقشة فيه بعدم الدليل عليه في شيء مما
عثرنا عليه من الاخبار نعم علله غير واحد منهم بانه يورث قسوة القلب كما انه استند بعضهم الى الاخبار المستفيضة عن الصادق في والد الوالد وقد روي
وفي بعضها ان رسول الله قال ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان
يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يذهب باجره وما ترى من ذلك منع الاول الا ان يدعى استفادته من بعض الاخبار وامكان مناقشته
ايضا بانه انما في الميت واشفق عليه لا صرح الثاني بل قد يظهر من بعض الاخبار ايضا نفي الباس عن دفن الولد اباه كخبر العنبسي سأل الرجل يدفن ابنه
قال لا يدفن في التراب قال فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس ولذا استثنى ابن سعيد الاول ويظهر من المنتهى الميل اليه لكن حمله غير
واحد من الاصحاب على نفي الكراهة بالنسبة اليه وهو حسن لو وجد المعارض ولم نقف عليه فيما وصل الينا من الاخبار نعم روي في كشف عن
عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ولم نقف على انه الا في الاخير في كتب الاخبار فيكون ح
نصا في الفرق ومؤيدا للخبر السابق فخبر عبد الله بن راشد عن الصادق ان ماتت لاسمعيل ابنة قال انه لم ينزل في قبر والده ولا ينزل
في قبر ولده وربما يؤيده ايضا بالنسبة الى دخول بعض الائمة بعد ما وهو المشهور دفن امير المؤمنين والعباس النبي وفي رواية اخرى انه دخل معه
الفضل بن العباس وخبر علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى قال في حديث لما قبض ابرهيم بن رسول الله قال
يا علي انزل فالحد ابرهيم في لحده الحديث اللهم الا ان يقال انهم مأمونون من الجزع فلذا اطلق بعضهم كالمبسوط والمنتهى وغيرهما استحباب النزول
الى القبر او قربائه ونص بعضهم وخص ذلك على الرجل بل قد يظهر من المنتهى دعوى الاجماع عليه قال فيه يستحب ان ينزل الى القبر
الولي او من يأمره الولي ان كان رجلا وان كانت امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفاق العلماء انتهى هذا مع نصهم هنا على الكراهة

دعوى كاشف اللثام ونحوه من كونه في خبر محمد بن عجلان فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه الخبر ونحوه خبر يحيى بن عبد الله ومحمد بن عجلان الآخر عن الصادق عليه السلام فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده ويلصق خده بالارض ثم ليذكر اسم الله الى آخره الى غير ذلك مما يدل على دخول الارحام فضلا عن غيرهم ولعله لذا مال الى القول بعدم الكراهة في المدارك وان قد يقال ان ذلك كله انما يدل على نزول القبر ودخوله لا انزال الميت والكلام فيه ومن ثم كان التوقف مع الاصحاب لعله الاقرب الى الصواب وربما يستاذن له بعد ظهور اتفاقهم عليه هنا كما يظهر دعواه من بعضهم وبعد ما سمعته من اخبار الوالد مع التعليل في بعضها بما قد يدعي جريانه في غيره بنحوي ما ورد من النهي عن اهالة التراب على الولد وذي الرحم معللا بان ذلك يورث القسوة في القلب قال شيخنا ومن هو قبله بعد عن الله تعالى ولعله لذا اعلل الكراهة بذلك في المبسوط والمعتبر والمنتهى وكشف الغطاء والنهاية ونهاية الاحكام وكيف كان فلا ريب انه ينبغي استثناء المراة من هذا الحكم ولذا قال الا المراة فيتولاها الزوج اولا الارحام فيما بالحكم منه من المنتهى الاجماع عليه كما كرهه علما ولو ثبت الارحام ويؤيده مع انها اقرب قول علي عليه السلام في خبر السكوني مضت السنة من رسول الله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وخبر زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين يكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها وفيه تشعار بما عرفت من تخصيص الرجوع بما اذا لم يكن زوج كما في بعض الاخبار ونحوه ان يكون الزوج التي هي وربما احتمل على ما يصعب اقرب الرحم وعبارة المفيد على يقرب من ذلك مع النصيحة بيان اهمية ذلك وتفاوت الارحام بالنسبة ثم قدمت الفتوى بين الاولياء وهنا الاقرب لانه ولاية كان الظاهر تقديم الزوج عليهم للخبر المتقدم ثم الجميع اولى من الاجانب وان كن ارحاما ما جاز فالاجانب ينبغي للنساء اولى وهو ضعيف لاحتياج الدفن الى مباشرة ما تضعف النساء عنه غالبا والى ما ينبغي من حضور الرجال غالبا كما كشف الوهم السابق ثم ان لم يكن زوج ولا رحم من الرجال فالنساء ان تقدرن فالاجانب الصلحاء واهل الورع منهم اولى قال الفاضل في كرة وتبعه عليه غيره حقيقة وهو في كشف اللثام بعد تمام الكلام انه لا يتعين الترجيح ولا توظيف العبارة وكذا الناس وجه المعتبر وكرة الا انه يستحب الاصلح ضعف الخبر وانما المعلوم الاهل والنهاية والمبسوط والمنتهى الوجوب انتهى قلت لا ينبغي الاشكال في جواز تولي النساء لذلك ولا ينافيه الخبر ثم قد يشكل الجواز للاجانب بلا وجه ان المدود لذلك وان كان في المنتهى نظر واول منهم من جعله وغيرها انه يستحب ان يدعو بالمأثور عند نزول القبر وايضا في العلما كما في الخبر قال الصادق عليه السلام فيه اذا وضعت الميت في القبر قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر الخبر وعن النهاية والمقنعة والمبسوط والمصباح ومختصره وكرة والمنتهى ونهاية الاحكام انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ونحو الحلبي عن الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين اذا ادخل الميت قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا او الظاهر انه بيان لدخل المجهول ويحتمل خروج هذا الخبر والمتفق فيه بناء على كون هذا الدعاء بعد وضعه لا حين انزاله كما يستفاد من باب الماء المعلوم فيهما على الوضع ولفظ فلاحظ وتامل لا يشتبه عليك هذا لا الماء على الطالب وقال الدفن فرض على الكفاية بالاجماع من المسلمين بل الضرورة كما عن جماعة منهم الفاضلان في ظاهر الجنة وعن التذكرة والمسلمين وسنن الكتاب كقوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا على الظهر الوجهين فيهما بان يكون احياء منصوبا بالسابق والكفات الضم فقوله ايضا منها اخلاقنا وفيها نعيدكم وغير ذلك بل هو كذلك ادلتها للاسلام لا الدفن لغة وعرفا وشرعا مواراته في الارض بان يحفر له حفيرة ويوضع فيها لكن من جهة على كون الحفيرة حفرة من التراب وتكتم رائحته عن الناس بل لعل انه قد قطع الاصحاب بالواجب في ضمن حفيرة تستر الاذى في جسده عن السباع بل تمنعه فانه الظاهر قلت ولعله للوقف فائدة الدفن على في اللسان ان لم نوقف هنا كما اشار اليه ايضا على ما هو من حل البيت اذا كان يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء وريحه وبما يدخل عليه من الآفات والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء ولا يشمت العدو ولا يحزن الصديق وكانه اشار الى ذلك في كرة وتبعه عليه غيره حيث قال والوصفان متلازمان في الغالب ولو قدر وجود احدهما دون الآخر وجب مراعاة الآخر للاجماع على وجوب الدفن كما لا يخفى فانه لا يثبت ما يشبههما كل مع امكان دعوى توقف اليقين بالبراءة من التكليف بالدفن شرعا ولغة وعرفا عليهما مع كون المعهود والمتعارف بالحفر في ذلك لكن مع ذلك فللنظر والتامل فيه مجال كما ان المراد من الاجماع عليه الحاوي وكثير من كلمات الاصحاب عن التعرض لذلك ومن هنا لم اعثر على من افاده قبل الصحيح الا من المتاخرين من حكى عنهما القاضي ابن عمار الوصفين السابقين في البناء كما لا يخفى على من لاحظهما وكذا الدفن في دعوى توقف صدق الدفن عليه شرعا لعدم ثبوت حقيقة شرعية فيه او لا اعتبار شرعي واضعف منه دعوى العرف ومن ذلك يظهر لك انه لا وجه للمتمسك بتوقف البراءة اليقينية عليهما بل يقضى اصالة البراءة ان ما تقدم بما عن المعارض واما دعوى توقف فائدة الدفن عليهما مع انه غير معلوم فيما لو دفن في مكان يؤمن عليه من السباع وظهور الرائحة لعدم الناس مثلا او غير ذلك ولا تحصر فوائده فيهما الا ممنوع اذ الحكمة تجمع للاحاطة الدلالة المعتبرة فاذا كان الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من نبات الارض مع عدم التخصيص الا من قوة الادلة الا ان لوطا الاول ثم لا يجتزى بما لا يصدق عليه مسمى الدفن وان حصل الغرضان السابقان فلا يجزى البناء عليه لو وضعه في تابوت ونحوه في وجه

او سكت عنه ولا يعرف ذلك لكن مع ذلك [illegible] على الولي في الارض كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل في الذكرى ان ظاهرهم تعيين الحفيرة مشعرا بدعوى الاجماع
عليه [illegible] بانه يخالف الامر [illegible] من الحفر ولانه [illegible] دفن [illegible] كانت وهو فعل الصحابة والتابعين اما الوضع في التابوت في الارض [illegible]
[illegible] عن الشيخ نعم لو تعذر الحفر لصلابة الارض وكثرة الثلج ونحو ذلك [illegible] جوازه [illegible] الامكان
بناء على اعتبارها واحتمال الاشكال في وجوبه بعد فرض عدم صدق اسم الدفن عليه [illegible] الدليل على الانتقال منه بعد تعذره [illegible]
بعد الامكان ودعوى الاجماع عليه بما يظهر [illegible] في الادلة [illegible] حكمة الدفن [illegible] الالقاء في البحر ونحوه
مما [illegible] على القطع بالوجوب وهل يعتبر الاقرب فالاقرب الى [illegible] الدفن وجهان [illegible] ان لم يمكن نقله الى ما يمكن حفره اما اذا امكن
[illegible] ولذا قال [illegible] وتبعه عليه غيره انه لو امكن نقله الى ارض يمكن حفرها [illegible] ونحوه الانتظار [illegible] الامكان الا ان
[illegible] من اخبار الباب وكلام الاصحاب [illegible] الامكان فهل [illegible] بنقله او فيه
ذلك وكذا الكلام بالنسبة الى فقد سائر الواجبات من الكافور والسدر والكفن ونحوها عدا ما في كشف اللثام حيث قال ولو تعذر الحفر
وامكن النقل الى ما يمكن حفره قبل ان يحدث بالميت شيء وجب [illegible] بما يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب بل بما يظهر منها [illegible]
اي تقديم الدفن على سائر الواجبات عند خوف الفساد [illegible] قوة ذلك فيما يأتي ان شاء الله عند الكلام في نقل
الموتى الى المشاهد المشرفة ولكن مع ذلك قد يقال ان الذي يقتضيه النظر مراعاة هذه التكاليف وعدم سقوطها الا بما يسقط غيرها من
العذر [illegible] والحرج ونحوها فتأمل جيدا [illegible] تقديم البناء والتابوت [illegible] على التثقيل والالقاء في البحر مع امكانه [illegible]
[illegible] راكب سفن البحر او الانهار العظيمة ونحوها اذا مات يفعل به ما يفعل بغيره من التغسيل والتكفين والتحنيط والصلاة عليه ونحو ذلك
ويلقى فيه [illegible] وفيها الصحيح وغيره [illegible] اما مثقلا بحجر ونحوه [illegible] على
[illegible] الماء او مستورا في وعاء [illegible] كالخابية ونحوها [illegible] بين الاصحاب على
ما حكاه بعض [illegible] مشعرا بدعوى الاجماع عليه ولعله كذلك وان اقتصر في المقنعة والمبسوط والوسيلة [illegible] على
النهاية على الاول وفي الخلاف [illegible] وكذا كشف اللثام والرياض على الثاني [illegible]
الرواية الصحيحة [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع
في خابية ويوكأ راسها وتطرح في الماء [illegible] الى اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
التثقيل لما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالتثقيل [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] بل لا اعرف احدا ممن تقدم اقتصر عليه [illegible] فلعله الاجماع [illegible]
وكذا نسبه الى الاخبار اذ لم نعثر عليه على غير [illegible] الرواية [illegible] التثقيل [illegible]
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] قال [illegible] ويرمى به في البحر ونحوها الرضوي ولا يقدح ما في سندها [illegible] الاخبار بما عرفت [illegible]
[illegible] وسليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال [illegible] الى الموضع الذي [illegible] قال [illegible] الى الفرات [illegible]
[illegible] فقال سبحان الله افلا [illegible] وقذفتموه في الفرات [illegible]
كان [illegible] من الموت في السفينة ونحوها وانما هو عند الخوف [illegible] او يدفن في الارض لكن [illegible]
[illegible] ولا باس [illegible] كما [illegible] كشف اللثام [illegible]
الوجوب [illegible] قوله [illegible] وكيف كان [illegible]
ذلك كله ان القول بالتخيير بين الامرين هو الاقوى ان لم يكن [illegible] الاخبار التثقيل على صورة [illegible]
[illegible] لكن [illegible] بما عرفت [illegible] التثقيل بالخابية [illegible]
والتقييد [illegible] من صريح المنافاة [illegible] على الافراد النادرة [illegible] في السفينة [illegible]
بحيث [illegible] الميت [illegible] لما ذكرنا من التخيير [illegible] في النظر [illegible] الاخبار
[illegible] بكل ما يصير به الميت راسبا في الماء [illegible] ينبغي ان يراعى [illegible]
[illegible] الاستقبال به حال [illegible] للاصل [illegible] الادلة [illegible]
عدم تناول [illegible] ولعله الاقوى وان كان الاحوط الاول [illegible] في الوعاء
والتثقيل [illegible] الثالث كالكلام [illegible]
كله انما هو مع تعذر الوصول الى البر [illegible]
[illegible] ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر [illegible] فانه [illegible] المذكور بما اذا لم يوجد ارض [illegible]

فيما ذكر فيتوهم منه ان ذلك مع ان الدفن كاد يكون من ضروريات ديننا بل دين اليهود والنصارى واكثر الكفار ولعله لذا ترك التعرض له في اكثر الاخبار
فلا وجه للاشكال فيه من جهة ترك الاستفصال فيها اذ ذلك لانه من المعلوم ان السؤال انما هو لمكان تعذر الارض عليه والا فلا اشكال في انه
لو مات في سطح او غرفة كيف يصنع به هذا مع ان الصحيح مقيد في مرفوع سهل بن زياد حيث قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على
الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء ومع الانجبار بفتوى الاصحاب يقيد غيره فلا ينبغي الاشكال فيه نعم قد
يشكل الحال بالنسبة الى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الارض في زمان قصير لا يفسد فيه الميت من اطلاق الادلة وعدم العلم بتعذر الدفن
ولذا تردد فيه في جامع المقاصد لكن ذكره وغيرهما عدم التربص ولعل الاقوى الوجوب مع العلم بالتمكن وجب قطعا ومن الفرض
ان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة كما نص عليه جماعة من الاصحاب بل لا اعرف فيه خلافا كما اعترف به بين المتقدمين والمتأخرين عدا ابن
حمزة في وسيلته حيث عده من المستحبات وان احتمل ذلك بعض عباراتهم ايضا كما انه لعله الظاهر من حصر الشيخ في عمل الواجب في واحد وهو دفنه
ومال اليه بعض متأخري المتأخرين وربما ظهر من ابن سعيد في الجامع التوقف في الثاني والنزاع في الاول حيث قال الواجب دفنه مستقبل
القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقيا ورأسه غربيا على جانبه الايمن انتهى وكيف كان فلا ريب ان الاقوى الاول للاجماع المحكي في الغنية بل
صريحها المعتضد بنفي الخلاف فيه عن شرح الجمل للقاضي وبما في المعتبر وكشف اللثام وجامع المقاصد وغيرها من انه عليه عمل الصحابة والتابعين كالمحكي
الا انه اعمال الصحابة بالاصحاب وبالتأسي بالنبي المختار والائمة الاطهار وبالصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل
وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة الحديث وبما في السند فيه الطرفية للاخرة الاستحباب والمروي عن دعائم الاسلام عن
علي عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزل في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره وما رواه العلامة في نهايته في حديث العقيل الذي ... فان اسلمه الحائض ... ولتضع البطن ان دخلته
اللحد وجهه للقبلة وبما ارسل ... في ... انه قال فاذا وضعت الميت في لحده فضعه ... مستقبل القبلة
الخ وبما يقوى ما نسمعه في كيفية دفن الذمية الحامل من المسلم وبالرضوي ... مستقبل القبلة وبان اولى من ذلك الاحتياط الذي
قد عرفت وجوبه والاشتداد ماحد في هذا المقام الى كمال يحتمه فيه خلاف ونفع لما شرع غيره من الاحوال منه كلي والمسألة بعد لا تخلو من شوب
الاشكال خصوصا بالنسبة الى وجوب الحكم الاول كما انه يشكل بعد القول بالوجوب تقديمه ذلك بالنسبة الى الاجزاء المفرقة غير الرأس بحيث لا يعلم
فيها احتمال الاتصال وان كان قد يقال انه قضية عكس ما الميت والمستوي نعم قد يقوى وجوب الاستقبال بالرأس كما عندنا يشير به
خبر ابن سنان وانه الجزء المهم في الاستقبال وكذا الصدر المبادر منه الرأس بل لو لم يوجد الا الصدر فانه يجب الاستقبال بالجميع كما هو
واضح وكذا يجب جمع الاجزاء مع التمكن بحيث يكون منه شخص مستقبل به فتأمل جيدا وكيف كان فقد استثنى المصنف من الحكم المذكور فقال
الا ان يكون امرأة غير مسلمة ذمية كانت او لا حاملا من مسلم ولو بزنا بحيث سبق اسلامها على الحمل او تأخر كان اسلم عليها وهي حامل فان
يستدبر بها القبلة ثم استثناء انقطاع لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه اذ لا يجب الاستقبال في حال الدفن لغير اهل
القبلة نعم لا بأس باستثناء ذلك حقيقة من حرمة دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين عليها ذكره وكذا في جامع المقاصد والروض وعن
نهاية الاحكام لئلا يتأذى المسلمون بعذابها قال الشهيد الذي يظهر عليه من طرقنا انه يدفن بنشر ان كان في الوقف كلا يبالي بالمثل
فان لا عوض له ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة ... فالذمية الحاملة من مسلم فانما انا في
مقابرهم احتراما للولد بها الا خلاف فاجده بل عن الخلاف الاجماع وفي كشف اللثام قلت وهو الحجة مضافا الى الحكم باسلام الولد فيجب الحاق
احكام المسلمين عليه فلا يجوز دفنه في مقابر الكفار ولا وجه لشق بطنها لاخراجه واخراجه فيه حرمة الميتة وان كان قد مات الفرض منهم
بالعلة هنا لحرمة الولد فلا يجوز الا دفنها في مقابر المسلمين هذا وربما استدل عليه بخبر يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية اليهودية او النصرانية فحملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن
على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها واعترضه في المعتبر بضعف السند والدلالة اذ لا اشعار فيها بكون الدفن في مقبرة المسلمين وقد يدفع
بالانجبار بما عرفت وبما في جامع المقاصد من ان الاصل في الدفن الحقيقة بينهما وفيه انه لو سلم الحقيقة الشرعية لم يكن للاسلام مدخلية في ذلك
وانما قلنا بعدم جواز دفن المسلم في مقابر اهل الذمة ان ذكره المصنف والعلامة كما عن المنتهى عند اهتمامه بموت الولد بعد ولوج الروح فلا فتأمل
للاصحاب عن ذلك الشيخ وابن ادريس ولعل الاقوى الاول فان كان دليلنا بظهور موردها الثالث الا ان الاحترام في كل منهما متفق عليه كما
لو سقط نعم قد يظهر من فحوى جملة من عبارات الاصحاب اعتبار الاكتفاء بطلاق الحمل فلو قبلت فانه فتأمل وهو كاف في النظر وان كان اطلاق
العبارة وغيرها يتناوله ولعله للاحترام كما في الولد مع عدم الاجماع على حرمة الدفن في هذا الحال ويدل الحاكم من ذا المسلم كذلك كما
يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها وتغليبا لجانب الاسلام للاولاد على الفطرة او الا كما يشعر به دليله اذ لا تبعية في مثله فلا احترام فان كان
المعتبر بجانبه المسلم الاقوى الثاني بل لعله المتبادر من اطلاق المصنف والعلامة وغيرهما كمعقد اجماع الخلاف وكشف اللثام فلا يبتني خلافه نعم
الاقوى الحاق ولد الشبهة بالحلال ولكن اطلاق المصنف ومعقد اجماع الخلاف بحيث يعتبر الشركة عدم الفرق بين الذمية وغيرها وان كان موردية

الخبر الاولى كجملة من عبارات الاصحاب بل المحكي عن ظاهر الاكثر اقتصارا على الميت وهل الاولى ترجيحه تحكيما لعموم العلة او يجب عليها او يعتد لمكان
الخلاف واحتمال الفرق بين الكافر وغيرها فيستوي بعد الثابت دون الاول وجهان ضعيف ثانيهما كلام الفتيا في اصل يقتضيها في مقابل المسلمين واما
كيفيته فقد ذكر الشيخ وغيره انه يستدبر بها القبلة ليكون الجنين متوجها اليها بلا خلاف اجده فيه بل هو معقد بعض اجماع الخلاف وفي المنتهى
قاله علماؤنا وفي كره يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن وهو وفاق انتهى وظاهرهم الوجوب لا انه
اولى كثير منهم الاستدبار من غير تقييد بكونه على الجانب الايسر ولعل التقييد مراد لهم مراعاة للكيفية السابقة لاصل الاستدلال على وجوبها
واحتمال سقوطها في خصوص المقام للاصل مع عدم ظهور تناول الادلة لمثل ذلك الا في التبعية كما ترى لا ينبغي الالتفات اليه بل لعل الاقتصار في
اثباتها لشمول ما يلزم من استنادها التنبيه على فتنه صريح على نسبة وظاهرها الانفاق لاحكام دون غيرهم واما الدفن في المسجد ان يحفر القبر قدر القامة
او الى الترقوة عند علمائنا اجمع كما في كره وجامع المقاصد وقطع به الاصحاب في كشف اللثام ومنهم في الذي لعله لم يتبع اليه الا في الخلاف
ايضا من الاجماع من الفرقة والعلم منهم على ما يستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة قلت ويؤيده حكاية الاجماع في المقام هو انا لم نعثر على مخالف
محقق من العلماء وما في الغنية من الاقتصار على ذكر استحباب ان يكون عمق القبر قدر قامة الى ان ادعى الاجماع من دون ذكر الترقوة لا ينافيه
عند التأمل كما ان الاقتصار فيها ورد من الاخبار على الترقوة لا ينافي ما سمعت من معاقد الاجماعات على التخيير كخبر ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على
راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال والى الصدر على ابن الحسين الى الترقوة قال احفروا الحقو على الوسط
والظاهر ان ذلك من حكايات الجميع لا ان الامام عليه السلام لا يحكي قول الصحابي فيحتمل انه اراد البعض احد الائمة عليهم السلام او بعض اصحابه عليهم السلام بل لعل الظاهر انه على
اراده بعض العامة فيه مع انه قد يشهد له ايضا ما رواه الكليني عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
فيما قلناه ويحتمل ان يكون ذلك من حكاية الصدوق كما عساه يؤيده ما عن الصدوق انه رواه عن الصادق عليه السلام مرسلا الى قوله فيه الجلوس ولا ضير في حكاية الاقوال
اقوال بعض العامة وكيف كان فالعمدة في الاستدلال ما عرفته من الاجماعات السابقة ولا ينافيه ما سمعته من امر علي بن الحسين عليه السلام بالحفر الى الترقوة
اذ لعل ذلك لحصول الفضل المزبور ويؤيده ما قيل ان ارض البقيع كانت كذلك لا ينافيه ايضا ما في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
يعمق القبر فوق ثلاث اذرع بل العله يؤيده لظهور تقارب الثلاث الى المقدار المتقدم فيستفاد منه كراهة التعميق زائدا على ذلك ويحمل النهي عليه كما
او يقال باختصاص ذلك في ارض المدينة لبلوغ الرشح فيها او غير ذلك كما يرشد اليه ما في خبر ابي الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال
سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا الى سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد
ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما يشاء من حيث ظهوره في زيادة ذلك على القامة الا انه يحتمل ذلك لاشتماله على المراقي بعضها
من بعض او غير ذلك وجه اخر فتامل ثم الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا بين الرجل والمراة وفي المنتهى نفي الخلاف عنه كما ان الظاهر اندراج ما
المسافة بين القامة والترقوة واحتمال الاجتزاء بما قل عما يصدق عليه احدهما ضعيف ومنها ان يجعل له لحد فانه افضل من الشق مع صلابة
الارض بلا خلاف محتمل بل في الخلاف والمنتهى الاجماع عليه مع زيادة عمل الفرقة عليه في الاول وفي كره والتذكرة نسبته الى علمائنا
وفي كره وجامع المقاصد والروض عندنا وفي الحدائق ان عليه اتفاق ظاهر كلام الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ذلك ما عن الصحيح عن
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري كالمناقشة فيه بانه لا يدل على امر به فاعل فيحتمل انه انما هو لكونه احد الفردين بل فيه مع
ظهور كونه باذنه او امره عليه السلام لا انما المتولى كذلك ورد العدول عن الشق اليه مع ما فيه من زيادة الكلفة في افضليته عليه مع خبر الحلبي عن ابي عبد الله
عن ابي الحسن موسى قال في حديث المناقشة بين عمه رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي انزل فالحد ابراهيم في لحده
وفيه اشعار به فيه في ذلك الوقت كبيرا ثم غيره او ضعف في اللحد فضع فانه جعلا ذلك الخبر واحتج عليه بعضهم بانه اللحد لنا او
الشق لغيرنا لكن لم نعثر عليه من طرقنا بل في المعتبر وغيره انه من طرق العامة الا انه لا باس بذكره مؤيدا بعد التثبت فيه وانه مفهوم ما
تقدم من الاجماعات وغيرها المتعضدة بعمل الفرقة على خلاف ما هو مذهب العامة من اختيار الشق كخبر اسماعيل بن همام
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له
فقد صدقوا والحكمة فيه حديث عن الصادق انه حكي في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض شقا من اجل انه كان بادنا وقد
الفضيلة المروية من العلاء والامام اليه سعة لنا فيها حجة بل لعل في الخبر الا ولي بل يرجح الثاني انه انما لم يلحد له عليه السلام لكونه بدينا
وكانه لعدم امكان توسيع اللحد بحيث يسعه لرخاوة ارض المدينة كما قيل بل هذا عند المص الان على الظاهر من منافية في معقد اجماع
الخلاف استحباب اللحد بالصلبة بل بعض جماعة منهم الفاضل والشهيد بل عليه استحباب الشق في الرخوة ويشهد له صحيح الحلواني بناء على ما ذكرنا
كالاعتبار فانه يخشى عليه من الانهدام لكن قال المحقق الثاني المبالغ بمثل هذا في الارض الرخوة شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة وهو
لا يخلو من تامل لعدم صدق اللحد عليه المراد باللحد انه اذا انتهى الى ارض القبر حفر في جانبه مكانا يوضع فيه الميت والشق ان يحفر في قعره
شبه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه وليكن اللحد مما يلي القبلة كما نص عليه جماعة بل ربما ادعى من بعضهم حصره فيها فالفاضل في كره
دخوله في معنى اللحد كما انه يظهر منه نحوه في معقد اجماعه وفي جامع المقاصد عن الروض انه فالالة الاستحباب وكفى بذلك حجة لمثله مع امكان

الا سنينا سرله بغير ايضا لما وكذا ينبغي ان يكون اللحد واسعا بقدر ما يمكن فيه الجلوس للرجال لمرسل ابن ابي عمير المتقدم ومعقد اجماع الخلاف وليسهل عليه
الجلوس لمنكر ونكير كما سمعت ان يكون ذراعين وشبر الى الصدر او الى الصلب ومنها ان تحل عقد الاكفان اذا وضع في القبر من قبل راسه وقبل رجليه وغيرهما
ان كانت للاخبار واجماعي الغنية والمعتبر وليسهل عليه ولان شدها كان لخوف الانتشار وفي خبر حفص في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام يشق الكفن
من عند راسه قال في المعتبر هذا مخالف لما عليه الاصحاب وافساد للمال على وجه غير مشروع والصواب الاقتصار على الحل قلت يمكن ان يراد بالشق
الفتح ليبدو وجهه ومنها ان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف فيه فلعله شهرته بينهم والتبرك بها وكونها امانا
من كل خوف وما في الفقه الرضوي ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام كاف في ثبوته مضافا الى التوقيع المروي عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع
مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وعن الاحتجاج رواية عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن صاحب الزمان عليه السلام وخبر جعفر بن عيسى المروي عن مصباح
الشيخ انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن وسوى التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت خده وراسه بناء على ان المراد
بالطين فيه طين قبر الحسين عليه السلام ولذلك لم يذكر احد اصحابنا في ذلك شيئا ولعل اجمال العبارة للتقية او شيوع مثل الاطلاق يومئذ فيه وربما
يستانس له بما ذكره جماعة منهم الشهيدان وفي المنتهى وغيره ان امرأة كانت تزني فتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت
دفنت وانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال
لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله
بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى ثم ان ظاهر العبارة كالمبسوط والقواعد والمنتهى بل عن اكثر العبارات
كالجمل ... والفصول الاخيرة الاكتفاء بمطلق استصحابها سواء كانت تحت خده او تلقاء وجهه في اللحد او غير ذلك كما عن المنتهى التصريح به بعد
نسبته الى غيره وعن المفيد والمصنف انه يجعلها تحت خده ولم نقف له على ما يشهد له كما اعترف به في المعتبر نعم في الاكفان بل في الخبر الثاني النهي
عن الوضع تحت الخد على ما عن بعض النسخ ثم هو دال على الوضع مقابل الوجه كما عن الشيخ ولعله يرجع اليه ما عن الاقتصاد ... وجعل ...
... مغايرة للاول وربما يؤيده الاحتياط عن حصول النجاسة اليها ولعله اولى وان كان الاكتفاء بالجميع لا يخلو من قوة ومنها ان يلقنه بعد
وضعه في لحده قبل تشريج اللبن بلا خلاف اعرفه فيه بل في الغنية الاجماع عليه والاخبار به كادت تكون متواترة كما في ... ففي صحيح زرارة عن
الباقر عليه السلام اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله ... الى ان قال واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه الحديث وفي حسنه ... وسم حتى امام زمانه وفي خبر محفوظ الاسكاف عن الصادق عليه السلام ...
... اليه ... ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات
هذا التلقين وفي خبر ابي بصير ... فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن
كتابك وعلي امامك وعن خبر ... فضع يدك على اذنه وقل الله ربك ... ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر
وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي
الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وفي ... قال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله
الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه
منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشتملة على كثير
من المستحبات التي لم يذكرها المصنف كقراءة آية الكرسي والفاتحة والمعوذتين وقل هو الله احد والتعوذ من الشيطان وغير ذلك فلاحظ ...
الاخبار وان اختلفت في الجملة بالنسبة الى كيفية التلقين لكن لا باس في العمل بالجميع لظهورها في كون المراد تذكير الميت ... هذه الحال
ذلك ومنه ما ذكره الشيخان والعلامة في المنتهى يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة والتذكرة
وغيرهما وذكر ... قال المصنف ... فاذا انصرف ... الدفن ... ثم ...
... وعن بعض ... التلقين ... الملكين ... عليه ...
استحباب ان يتولى ... التلقين ... قال ...
... ما ... في ... الميت ...
... اللهم ...
... الاخبار ...
عليه التراب ... الارض ... المؤمن ...

له عن معاينة القبر ويقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار والغرض انه يستفاد من ملاحظة الاخبار استحباب الدعاء
للميت في كل واحوال كانواله وضعه في لحده وتشريج اللبن والخروج منه وتسويه التراب عليه ونحو ذلك ثم تشريج اللبن عليه اي نضده
لعله لئلا يصل اليه التراب ولا نعلم في استحبابه خلافا كما اعترف به في المنتهى وفي الغنية والمدارك والمفاتيح الاجماع عليه وفي المعتبر
فقهاؤنا وهو الحجة مضافا الى اشعار المعتبرة بالمداومة عليه مثل الانمة السابقة كالحسن اذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته والى
الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول جعل علي على قبر رسول الله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت فقال لا
والى خبر اسحاق بن عمار المتقدم ومنه يستفاد استحباب الترتيب لذكره في العبارة وكذا تسوية بالطين ليكون ابلغ في منع التراب كخبر
عبد الله بن سنان المروي عن العلل عن الصادق ان النبي كان يأخذ بيد سعد بن معاذ حتى وضعه في لحده ثم انتهى به الى القبر فنزل حتى
لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال
انه لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على استحباب الاحكام مطلقا في ذلك الزمان
وفي المنتهى وعن غيره انه يقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب كالحجر والقصب والخشب انتهى ولا باس به بل قد يشعر به الخبر المتقدم اللهم
الا ان يقال ان المراد بالحجر فيه اللبن كما انه لا باس فيما ذكره فيه ان اللبن اولى من غيره لانه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال وفيما
حكي عن الراوندي عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الراس ولعله لان الاهم من غيره ومنها ان يخرج من قبل رجلي القبر لقول
رسول الله في مرسل الكليني وخبر جبير بن نفير الحضرمي والصادق في موثق عمار مع تفاوت يسير لكل بيت باب وباب القبر من قبل الرجلين و
قول الصادق في خبر السكوني من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وهو دال على كراهة الخروج من غيره كمرفوع سهل بن زياد
المضمر يدخل القبر من حيث يشاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وقضية اطلاق هذه الاخبار كعبارات اكثر الاصحاب عدم الفرق في ذلك بين الرجل
والمراة كما صرح به بعضهم فما عن ابن الجنيد من الموافقة في الرجل ويخرج من الراس في المراة ضعيف جدا كما ان قضية ما اشتمل منها على ان باب
القبر من قبل الرجلين استحباب الدخول منها ايضا كما عن المنتهى وبعض من تاخر لخبر السكوني ومرفوع سهل المتقدمين وفيه
مع انه لا دلالة في الاول واحتمال حمل التاسيس على ارادة بيان الجواز بحيث يمكن ارادة الفرق فيها بين الدخول والخروج بالنسبة للكراهة وعدمها
لا الاستحباب وعدمه فتامل ومنها ان يهيل ويصب التراب من غير اولى الرحم التراب بظهور الاكف لمرسل محمد بن الاصبغ رايت ابا الحسن وهو في
جنازة فحثى على القبر بظهر كفيه وفي المحكي عن الرضا ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة و
بعينه عبر عنه في الهداية وربما اختلف عبارتهما لحول ذلك كله بعينه انسب الى الصادق فيهما قبل ذلك كما ستسمعها وكذا في المقنعة
فلاحظ وتامل هذا مع ما في المعتبر من نسبة المذكور بعينه بما ياتي من الاسترجاع الى الشيخين وابن بابويه وان عليه فتوى الاصحاب فهو مشعر
بالاجماع كما انك ايضا فاعلم ذلك كافي في استحبابها كاستحباب ما ذكره من قائلين انا لله وانا اليه راجعون المنسوب في الذكرى الى الاصحاب ايضا والا
فلم نعثر على خبر مشتمل على تمام هذه الكيفية نعم قد سمعت في خبر اسحاق بن عمار انه يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون وفي الهداية
قال الصادق اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب الى آخر ما سمعته
الرضوي المتقدم بل ربما كان ظاهر خبر ابنه او صريحه خلافا في الحكم الاول قال رايت ابا عبد الله يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة
في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما اللهم الا ان يقال ان هذه كيفية اخرى غير الاولى فيكون مع دعوى التخيير بين الكيفيتين فلا منافاة
بينه وبين ما تقدم وكذا ما في خبر داود بن النعمان عن ابي الحسن فحثى عليه التراب ثلاث مرات بيده وخبر محمد بن مسلم عن الباقر فحثى عليه مما يلي راسه ثلاثا
بكفيه ثم بسط كفه على القبر فقال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن
رحمة من سواك لما عرفت مع احتمال ظاهر الكفاية والجواز الخالي عن الاستحباب مع كونهما فعلا على وفق الافعال المعتادة فيبعد دعوى الرجحان فيهما
والامر سهل وبما عرفت ظهر لك انه يستحب الدعاء زيادة على الاسترجاع بما تقدم وان لم يقتصر الشيخان والعلامة وعن غيرهما عليه بل زاد في
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي خبر السكوني عن الصادق اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين سمعت رسول الله يقول من حثى على ميت وقال
هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وقد سمعت ما في حسنة ابن اذينة وغيرها وكذا تثليث الحثيات كما عن الهداية والمقنعة والاقتصاد والسرائر
والاصباح ولا باس به فتدبر جيدا ومنها ان يرفع القبر عن الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش وامثال الباقر في خبر قدامة
بن زائدة ان رسول الله رفع قبر ابراهيم ولم اقف على غيرها مما اطلق فيه الرفع على كثرة اخبار المقام بل اكثرها مقيدة بمقدار اربع اصابع
كعبارات الاصحاب بمعاقد الاجماعات فالقول باستحباب مطلق الرفع وجعل المقدار مستحبا في مستحب لكان هذه الرواية مع انه لا اطلاق
فيها كما عساه يظهر من كشف اللثام لا يخلو من نظر وتامل بل منه ذريته مع ذلك الى الاجماع والنصوص اللهم الا ان يكون قد يدعى استفادته من
المقيدة انفسها ثم ان قضية اطلاق المتن كثير من عبارات بعض الاصحاب بل عن اكثرهم بل هو معقد اجماع المنتهى والتذكرة كون الاصابع

مضموماً او مفرجة كما نص عليه في المنتهى والكركي ويؤيده مع ذلك اطلاق كثير من الاخبار منها قول الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم ويربع القبر ويرفع
الارض اربع اصابع ونحوه غيره وفيها ما اشتمل على وصف النبي صلى الله عليه وآله والباقر عليه السلام بذلك والجمع بين المقيد منها بالمضموم كما في خبر سماعة بل قد يدعى
انصراف المطلقات اليه لشيوعه في العادة والمقيد بالمفرجات كما في خبر علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع
اصابع مفرجات الخبر ونحوه خبر الحلبي وابن مسلم عنه عليه السلام ايضاً وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وعمر بن واقد عن ابي الحسن موسى عليه السلام المروي عن العلل
لعله الاقوى في النظر لو كان فيه مخالفة لاختلاف عدده وان اقتصر المفيد وابنا ادريس وحمزة كما عن سلار والشيخ في الاقتصاد والطبرسي على المفرجة
كظاهر كره ونهاية الاحكام كما عن ابن سعيد الاقتصار على المضمومة لكنه يحتمل لارادتهم بيان الاعلى والاقل بل المراد الاول لان ما عدم
الزيادة على ذلك كما عن الاقتصاد والكافي ولعل المراد بالكراهة كما في المنتهى وعن كره والنهاية [illegible] الى فتوى العلماء [illegible]
النهي عن الرفع ازيد من اربع اصابع مفرجات في خبر عمر بن واقد عن ابي الحسن عليه السلام المروي عن العلل [illegible] الارض الاعلى قدر اربع
اصابع مضمومات في خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام والجميع [illegible] حيث يتخير في المستحب بين الاربع مفرجات والشبر [illegible]
لجامع المقاصد [illegible] وبينهما مضمومة ومفرجة والاولى لما ذكرنا ان لم يكن اقوى واولى وان كان خبر ابراهيم بن علي [illegible] والحسين بن
علي الرافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الارض لكنه مع احتمال التقية معارض بغيره وقول الباقر عليه السلام في خبر
عقبة بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع [illegible]
عرفت مع انه لا دلالة فيه على [illegible] الاربع مفرجات تقريباً او غيره ذلك كخبر ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع [illegible] ومنها ان يربع للاجماع المحكي في الغنية والمعتبر
وغيرهما وقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم ويربع قبره والصادق عليه السلام في خبر عبد الاعلى مولى آل سام المروي في ارشاد المفيد ان اباه [illegible]
فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهوداً فدعوت اربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب
بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى محمد بن علي الى ابنه جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده
التي كان يصلي فيها الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه من الارض اربع اصابع الى آخره وقوله عليه السلام في خبر الاعمش المروي عن الخصال
والقبور تربع ولا تسنم وقوله في مرسل الحسين بن الوليد المروي عن العلل جواب سؤال لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل
مربعاً بل في سؤاله اشعار بكونه معروفاً في السابق والمراد بالتربيع هنا خلاف التدوير والتسديس ما كانت له اربع زوايا قائمة لا
المربع المتساوي الاضلاع [illegible] كثير من الارض وعدم كونه معهوداً في الزمن السالف كما ترى فما يحكى [illegible]
بعضهم ان المراد بالتربيع خلاف التسنيم وربما استظهر ذلك من كره ولا ريب في بعده وكذا ما عن العلامة [illegible] التربيع
استحباب تسطيح القبر الا انا في غنية عن ذلك بما في صريح الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد كظاهر غيرها من الاجماع عليه مع معروفية ذلك
عند الشيعة بل عن ابن ابي هريرة انه قال السنة التسطيح الا ان الشيعة استعملته فعدلنا عنه الى التسنيم [illegible]
كره من الاجماع عليه كالغنية لا يسنم والنهي في خبر الاعمش المتقدم وعن فقه الرضا [illegible] ومما يشهد له ايضاً قول
امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام [illegible] وفي خبر السكوني المروي
عن المحاسن مسنداً قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبراً الا سويته ولا كلباً الا قتلته
ولابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا تدع تمثالاً الا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته ان كان المراد التسنيم
وربما كان التسنيم حراماً في بعض الوجوه لكونه بدعة كما عن جماعة التصريح به ويقتضيه ما سمعته من ابن ابي هريرة لكن قال في المنتهى
ان التسطيح افضل من التسنيم وعليه علماؤنا انتهى فظاهره المنافاة للكراهة [illegible] الا ان يراد
فيه ذلك في مقابلة العامة ومنها ان يصب عليه الماء اي على القبر الماء بلا خلاف اجده فيه بل في المنتهى عليه فتوى علمائنا ويشهد له مع
ذلك الاعتبار حيث افادته استمساكاً للتراب فلا يفرقه الريح ونحوه [illegible] والاخبار المستفيضة [illegible]
بل كادت تكون متواترة وفيها انه يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب [illegible]
كيف وقع [illegible]
الاستحباب بكون الصب من قبل [illegible]
لقول الصادق عليه السلام في خبر موسى بن اكيل النميري السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجلين ثم
تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة ومنه يستفاد استحباب استقبال القبلة كما في المنتهى
[illegible] قال فاذا [illegible] الماء [illegible] مستقبل
القبلة وتبدأ بصب الماء عند الراس وتدور به على القبر من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء
فصبه على وسط القبر [illegible]
المقام مع اشتماله على جملة وافية من الاحكام [illegible]

الفقه الرضوي والمدارس والمعالم بعلية اتحاد تعبيرهما معه بما يقطع ان ذلك ليس من تتمة الرواية فالمتجه الرواية الاولى الا ان في عبارة
المصنف وامثاله ادا ادة تمام مضمونها وكذا الذي فيهما ما يدل على قوله فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر نعم هو بعينه قد سمعت
في محكي خبري سالم والرضوي وذكره غير واحد من الاصحاب بل نسبه في المنتهى الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه ولعله لذا كان لا يبعد
استحباب رش الوسط ابتداء كغيره من الجوانب لخبر موسى في استحباب وضع ما يفضل من الماء عليه ايضا لما عرفت وكذا يستفاد من
خبري سالم وفقه الرضا ان لا يقطع الماء وقد يدعى لا له خبر موسى عليه السلام انه هل استحباب الرش مخصوص بعد الدفن خاصة او
فيه وفي كل زمان وان تأخر عنه قد ينساق الى الذهن من فتاوى الاصحاب وكثير من الاخبار الاول لكن عن الكشي في رجاله انه روى
عن الحسن بن محمد عن محمد بن الوليد صاحب الصفي سأله عن يونس بن يعقوب فقال امرني صاحب هذا القبر ابو الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام اوصاني وامرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة والشك من الحسن بن علي ويتلوه دلالته على خلاف
الاول فتامل ومنها ان يوضع اليد مفرجة الاصابع غامزا بها على القبر عند رش الماء تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث وضع يده عند رأس
ابراهيم فاغمزها حتى بلغت الكوع وقال بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك كما رواه في البحار عن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين
عليه السلام ومنه يستفاد حكم ما اشار اليه المولى الباقر عليه السلام في صحيح زرارة اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والصادق عليه السلام في حسنه اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد
النضح وظاهر الثاني كالاول ان على الطرفين فيه بحيث اشتراط كون الوضع بعد النضح وكذا الغمز بالكف كما هو صريح الثاني بل والاول ايضا كما ان
ظاهرهما كون الوضع عند الرأس لكن قد يقوى في النظر كونه مستحبا في مستحب كما هو المحتمل في الاول ايضا فيستحب الوضع حينئذ من غير الرأس
بدون النضح ويتأكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاة لقول ابي الحسن الاول عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار بعد ان قال له ان اصحابنا يصنعون
شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ان ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة
وعلى عدم التأكد يحمل النفي او النهي في خبر محمد بن اسحاق عن الرضا عليه السلام بعد ان سئل بما تضمنه سؤال الاول فقال انما ذلك لمن لم يدرك
الصلاة فاما من ادرك الصلاة فلا وذلك لاطلاق الاصحاب والاخبار الحكم المذكور اطلاقا كاد يكون كالصريح في خلاف ذلك بل فيها
ما سمعت من الصحيح الاول المشتمل على فعل النبي صلى الله عليه وآله لتصريحه بوقوعه فاخبار الراوي عن عمل الاصحاب حجة في نفسه سيما مع تقرير الامام بل لم اعثر على من
نص على التأكد وعدمه كما قلناه قبل الشهيد نعم بعض من تأخر عنه لكن لا بأس به كما انه لا بأس بالقول باستحباب زيادة تأثير اليد بزيادة
الغمز اذا كان القبر رطبا وان لم يذكره احد من الاصحاب تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله في قبر ابراهيم كما سمعت وقال ابو جعفر عليه السلام في
صحيح زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح
قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد
عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وعليهم ويحتمل ان يكون صنعه المختص بهم اصل الوضع لكان
كرامة بني هاشم لا تقتضي مشروعيته لغيرهم لكن عن البحار انه روى عن العلاء عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه من العلوية وبني هاشم من آل محمد فصارت بدعة في الناس كلهم ولا
يجوز ذلك فلا بد من طرحها او تأويلها بما لا ينافي ذلك لقصورها عنه جدا هذا وعن بعضهم انه يستحب الاستقبال الخ ولعله لانه خير المجالس و
اقرب الى استجابة الدعاء والبيت ولخبر عبد الرحمن سأل الصادق عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليه
ورفعها وهو مقابل القبلة لكن لا صراحة فيه بكون الاستقبال منه كان لذلك اللهم الا ان يشعر من حكاية السائل انه فهم منه ذلك
نعم في الفقه الرضوي ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته الخ وربما يشهد له ايضا ما سمعته من خبر ابن بزيع وهل استحباب
الوضع المذكور كل ما زار القبر او يختص بحال الدفن ظاهر الاخبار الاول لكن قال في الذكرى بعد ذكره الخبر المتقدم انه يشمل حالة
الدفن وغيرها وفيه انه لا اطلاق مساق لذلك فيه كما هو واضح نعم قد يستدل عليه بخبر محمد بن احمد المروي عن الكافي قال كنت
بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي ابن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه ثم
وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع فانه دال على استحباب وضع اليد ولو في غير حال الدفن
كما انه دال على استحباب قراءة انا انزلناه وعلى استحباب زيارة قبور الاخوان كما استفاضت به الاخبار وتداولته الطائفة الاخيار وقد
حكي الاجماع عليه العلامة والشهيد بالنسبة للرجال ويتأكد استحبابه يوم الاثنين وغداة السبت تأسيا بالمحكي من فعل فاطمة عليها السلام في زيارتها
قبور الشهداء ومنه يعلم استحباب زيارة النساء القبور كما نص عليه بعضهم خلافا للمصنف في المعتبر فكرهه لهن بل لعله ظاهر نسبته ذلك فيه الى
اهل العلم لكن علله بما فيه من الستر والصيانة وهو يومي الى ان كراهته لامر خارج عنه وهو حسن مع استلزام ذلك عدم استلزام الجزع
وقلة الصبر لقضاء العادة بذلك بما يصل الى حد الحرمة واما بدون ذلك فالظاهر الاستحباب للعموم وخصوص بعض الاخبار وفعل الصديقة عليها السلام
الكراهة حينئذ بالنسبة الى زيارة الائمة عليهم السلام مع كثرة الحث الدالة على رجحانها المشتملة على العموم بل الاجماع وغيره ذلك فتامل جيدا ويتأكد استحباب الزيارة
في الخميس تأسيا بفعل فاطمة عليها السلام ايضا وفي خصوص الشهيد منه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يخرج في ملأ من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين

فيقول

يقول

فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا ولعل ما فيهم من التعرض للاخبار الفرق بين زيارة القبر الواحد وشبهه وبين زيارة المقبرة فيستحب وضع اليد على القبر
وقراءة انا انزلناه سبعا في الاول لما عرفت وللمرسل عن الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب
القبر والسلام ونحوه في الثاني ويستحب ان يكون مستقبل القبلة عند زيارة القبر ايضا لانها خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء والمحكي عن الكشي
نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الى ان قال لي صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار
قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ولا منافاة بينه وبين
الخبر السابق فيكون الحاصل ح انه ينبغي ان يضع يده على القبر مستقبل القبلة ويقرأ انا انزلناه سبعا ويدعو للميت بدعاء البقاء الاتي وربما
الاستقبال مما يفرق به بين زيارة المعصوم وغيره فيجعل القبلة بين كتفيه في الاول ووجهه في الثاني وعن جمع البرهان اني رأيت في بعض
الروايات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته مستقبلها ومستدبرها لكن الذي عليه العمل الان بالنسبة الى زيارة العباس ع
وعلي بن الحسين ع ونحوهما على نحو زيارة المعصوم ولعله لعلو شأنهما ولعل المراد ان معاملتهم بالنسبة الى قراءة الفاتحة وانا انزلناه
ونحو ذلك معاملتهم مع اعتبار مقابلة الزائر للمزور وهو لا يخلو من قرب والله اعلم ومنها انه يستحب ان يترحم على الميت كما ذكره الاصحاب على ما في كشف
اللثام وافضله ما دعى به الباقر ع على قبر رجل من اصحابنا كما في خبر محمد بن مسلم بعد ان حثى عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم
مضى وفي خبر سماعة عن الصادق ع اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه
بالصالحين وفي خبر سالم بن مكرم الشامل مع ما فيه من اختصار الزائر من عبارة الصدوق ثم ضع يدك على القبر وادع له واستغفر له وفي
المقنعة ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك
واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء
وانت مستقبل القبلة ومنه يستفاد استحباب الاستقبال في كل وقت تزوره داعيا له بهذا الدعاء ومما ذكرنا يظهر لك ان استحباب الترحم لا مدخلية
له بوضع اليد بل كل منهما مستحب براسه كما هو الظاهر من العبارات وغيرها كالاخبار لكنه قال في المعتبر انه يضع الحاضرون ايديهم عليه مترحمين
وهو مذهب اصحابنا ولعله يريد ما قلناه وان كان في العبارة نوع قصور وان ذلك مستحب فيهم كما هو ظاهرهم من خبر محمد بن مسلم المتقدم انه
ومنها ان يلقنه الولي بالمأثور في خبر يحيى بن عبد الله عن الصادق ع وجابر بن يزيد عن الباقر ع بعد انصراف الناس عنه اجماعا محصلا ومنقولا
بل كاد يكون متواترا اخبارا وهو التلقين الثالث وبه يندفع سؤال منكر ونكير كما نطقت به الاخبار والظاهر عدم الالتزام بخصوص الالفاظ
الواردة وان كان اولى بل المراد التلقين وتفهيم ما فيه الاعتراف باصول دينه ومذهبه كما ان الظاهر عدم التزام كونه من الولي بل الظاهر الاكتفاء بمن
يامره الولي ايضا كما في معقد اجماع كشف اللثام والاجتزاء بالمتبرع من غيرهما لا دليل عليه وان قال في الجامع يلقنه الولي وغيره وليكن الملقن رافعا
صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله وبه عبر الشيخان وجماعة على ما حكي ونسب في جامع المقاصد عن الروض الى الاصحاب ولعله يرجع اليه ما
عن الحلبي برفع صوته كما في خبر ابراهيم بن هاشم هذا ان لم يمنع منه مانع من تقية ونحوها والا اجزأ سرا كما عن المهذب والجامع بل في ذلك جمع البرهان
نسبه الى الاصحاب ولعله لان وصوله اليه وان كان انما يحصل عادة برفع الصوت لكنه في الحقيقة بتوفيق الله فالسر مع المانع كالجهر دون
استقبال القبلة والقبر الملقن واستدبارها واستقبال الميت ولان يشابه ما يناسب المجالس ومراد دخل في مقابلة الميت المخاطب
وحيث كان نحو ذلك مما لم يكن الا الاطلاق والادلة نعم في خبر يحيى بن عبد الله انه يضع الملقن فمه عند رأس الميت ثم يناديه
ولا باس به كما انه لا باس بما في مرسل علي بن ابراهيم المروي عن العلل انه يقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته الى الاخر ثم ان المنساق الى الذهن
من الاخبار والتعليل الذي فيها اختصاص هذا الحكم بالبالغ والكبير دون الصغير لكنه صرح في جامع المقاصد بعموم الفتوى كالجويني ولا
باس به لو كان مما يعم فالظاهر ثبوته ومنها ما عن مصباح الكفعمي من صلاة ليلة الدفن قال صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان
في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان قال
وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور والتعزية مستحبة بالاخبار بل الاجماع
بل لعله من ضروريات الدين وقد فعلها سيد المرسلين وكذا الائمة الطاهرين بل والملائكة المقربون يوم موت النبي صلى الله عليه وآله
وفيها اجر عظيم وفضل جسيم حتى ورد انها تورث الجنة كما في خبر السكوني وفي خبر وهب بن وهب ان من عزى مصابا كان له مثل اجره
وفي غيره من الاخبار ان من عزى حزينا كسي يوم الموقف حلة يحبر بها وربما اختلفت باعتبار العوارض من جهة شدة المصاب وغير
ذلك ومن هنا قد ورد ان من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله والمراد بها على الظاهر المرأة التي فقدت ولدها او غيرها
وكانه لعظم مصابها باعتبار ضعف عقول النساء واحتمال ارادة الطائفة الثكلى من الرجال والنساء بعيد وكيف كان فلا حد لها
شرعا لاصل استحبابها وتحققها كما انه لا حاجة الى التعرض لذكر ما لكفاية العرف فيه ولا ريب في حصولها بطلب التسلي والصبر
والتصبر عن الحزن والاكتئاب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر لقاء الله تعالى وما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت
والمصاب لتسليته عن مصيبته ونحو ذلك فهي تابعة للمقامات لا تتوقف على كيفية خاصة وعبارة خاصة ولعلها الاولى فعلى الاول السنة

والائمة ع او قالوه في هذه النوال الخاصة لا وجه له بل هي مجرد جائزة خصوصية لا يخفى من اشكال ظ وهي جائزة مشروعة قبل الدفن وبعده اجماعا محصلا او منقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا منا بل ومن غيرنا عدا الثوري فكرهها بعد الدفن لانه خاتمة امر الميت وعنه انه خاتمة امره لا خاتمة امر اهله وما حكاه في كشف عن ظ ابن البراج منا مما يقرب من المحكي عن الثوري ولا ريب في ضعفه اذ النصوص وما وقع من النبي ص والائمة ع من التعزية بعد الدفن لا صحابهم شاهدة بذلك فضلا عن ظ الاجماعات المحكية بل صرح جماعة انه لم يدع تحصيله بل هو بعد الدفن افضل منه قبله وفاقا للصدوق والشيخ والمص والعلامة وغيرهم وظ الشهيد والمحقق الثاني بل في ك انه مذهب الاكثر وتشهد له الاعتبار من حيث عنه وبه شخص المتوفى وانقطاع العلقة في ذلك الوقت مع اشتغالهم قبل الدفن بتجهيزه **ولقول** الصادق ع في مرسل ابن عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وفي مرسل القاسم الاخر وغيره عنه ايضا التعزية الواجبة بعد الدفن **وقول** الصادق ع في خبر اسحق بن عمار ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت مع انه لا صراحة فيه بل لا ظهور بما قبل الدفن بالعلة فيما بعده الظهور فيحمل على نفي او شرائب الفضل فيما بعده فضله عند القبر لاشتغال اهل الميت في ذلك الوقت محمول على ضرب من التاويل منها ما ذكره في كري من الحمل على تعزية خاصة كما قال التعزية كما قال صلى الله عليه وآله كما لا بس التعزية ان يراك صاحب المصيبة فيكون المراد انه لا تعاج هذه التعزية الى الاجتماع آخر غير الاجتماع الاول بل ينبغي الانصراف ولا يقيموا بعد الدفن عند القبر لاجل التعزية فو فان يحدث شئ بالميت فيسمعون وينفزعوا من ذلك ويكرهوا وغير ذلك ثم انه لا حد لها شرعا لاطلاق الادلة لكن قد يقال بالرجوع لتحديدها الى العرف كالو طالت المدة وانقضى المصاب بحيث ينسى كر المصيبة عليه وربما اختلف باختلاف الميت جلالة وضعته ونحوها ولعله يومي الى ذلك ما في كري حيث قال ولاحد لوقتها عملا بالعموم نعم لو ادّت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى انتهى وليس في مرسل الصدوق والحسن كالصحيح عن ابي جعفر ع يصنع للميت ماتم ثلاثة ايام من يوم مات ولا فيما دل من الامر بصنع الطعام ثلاثا لاهل الميت من النبي ص كما امر به يوم قتل جعفر ان تفعل ذلك لاسماء بنت عميس وان تمضي اليها هي ونساؤها كانت وغيره من الاخبار **وقول** الصادق ع ايضا ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها دلالة على التحديد بالثلاثة لعدم التلازم بينهما وبين الماتم ولعله عمّن النفي من السنة تعزية اهل ثلاثة ايام وحمل الطعام اليهم لا يريد به تحديدها بذلك بل يريد اما التاكيد والتعزية تمام الثلاثة كما فعلته فاطمة ع او التكثير ولو من الشخص الواحد ونحو ذلك نعم قد يشعر ذكر الماتم ثلاثة فيها كخبر هشام الحسن كالصحيح **قال** اوصى ابو جعفر بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص **قال** اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا بعد كراهة الجلوس والاجتماع للتعزية كما عساه يشعر به ايضا اطعام الطعام عنه **كقول** ابي جعفر ع ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموه الطعام ثلاثة ايام ونحوه من حيث ظهور الماتم والطعام عنه بحصول الاجتماع مضافا الى اطلاق الامر بالتعزية والتزاور ونحوهما فما في المبسوط من انه يكره الجلوس للتعزية اجماعا وتبعه بعض وافق في ظ المعتبر كما عن العلامة في المنتهى لا يخلو من ضعف مع انا لم نعرف احدا ممن تقدم نص على الكراهة ولا اشير اليها في رواية وما يقال من ان في ذلك منافاة للرضا بقضاء الله والصبر ونحوهما كما ترى لا وجه له ولا اقتضاء فيه بل ربما كان الامر بالعكس وامر الماتم تشهد بعدمه ايضا وروى الصدوق انه اوصى ابو جعفر ع ان يندب في المراسم عشر سنين وفي خبر الكاهلي عن ابي الحسن ع كان ابي يبعثني وام فروة تقيمان حقوق اهل المدينة الى غير ذلك ومن هنا انكر ابن ادريس على الشيخ اجماعه **وقال** انه لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتاب وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه الى اليه جماعة ممن تاخر عنه منهم الشهيد في دروسه وذكراه وبيانه واعترضه المص في المعتبر بانه الاجتماع والتزاور حيث هو مستحب ما اذا اخذ لهذا الوجه واعتقد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة واستدل الشيخ بالاجماع على كراهيته اذ لم ينقل عن احد من الصحابة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما وفيه ان عدم فعل السلف له لا يقتضي الكراهة فلعله مباح بالنظر الى خصوصيته كالحلة الا ان يقال ان هيئة الجلسة بخصوصها وان كان ربما ترجح بالعارض كما انه قد تكون مرجوحة بل قد يصل الى حد الوجوب والحرمة كما في مثل زماننا الآن بحسب الجهات والاعتبارات وذلك امر خارج عن محل النزاع وانما الكلام في الجلوس للتعزية من حيث هو والظاهر عدم كراهيته واما استحبابه ففيه نظر ولا تلازم بين استحباب التعزية والجلوس لها كما انه لا دلالة في اخبار الماتم عليه لكونه محلا للاجتماع الناشئ من المودة تعارف في بلادنا المشهد الغروي على مشرفها افضل السلام الجلوس لذلك وصرف القهوة والتتن وبذل الطعام بالسنبل بعض الناس والآخر يبذل بعضه كل على مرتبته حتى صار ذلك موضعا لتنافس الاغنياء واشد منه المجالس التارك لبذل تلك الامور اذا كان ممن يرجى منه ذلك وقد يصل الى هتك الحرمة وربما انتهى الى بذل المال الخطير اذا كان الميت والمعزي شريفين عظيمين ولا باس به الآن بل قد يجب لما عرفته من هتك عرض المعزي والمتوفى بتركه نعم ربما كان اصله مرجوحا كما عساه يومي اليه **قول** الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية وغيره مما يشير الى عدم التكلف لاهل المصيبة لما هم فيه من الشغل فتأمل جيدا ثم ان ظ الادلة عدم الفرق في استحباب التعزية بين سائر اهل المصاب ذكورهم واناثهم صغارهم وكبارهم بل ربما كانت الانثى ارجح لما هي فيه من شدة الحزن والاكتئاب كما يومي اليه خبر النبي المتقدم وتعزيته لبنت عمه الزهراء بالعسر واشكال في كيفية التعزية كلا فيها بحسب تخالف ما يليق من باب فلمعزي تسرح راسه ونحوه

وغيره بعضهم على الخبر عن سنة المشرك حتى تجمع على الموت ثم ترحما لم كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة ومن الفاطمة اذا بكى اليتيم
اهتز له العرش بقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت
له الجنة وهذا وكان تاليسا في خصوص ما نحن فيه من التعزية لكنهما لا يخلوان من نوع تاييد له الا انه ربما ظهر من بعضهم ملكراهة تعزية النساء
الشابات معللا له بخوف الفتنة كما عن الاخر انه لا تستحب في تعزية النساء وفيه مع ما عرفت مضافا الى العموم ان التعزية لا تختص بالمشافهة
بل تكون بالمكاتبة والارسال ونحوهما مما لا فتنة فيه وهل يستحب التعزية حتى لاهل العزاء بعضهم بعضا لا يبعد نظرا الى الادلة اليه في باقي
النظر لكن الامر فيه لهم فاحض به سيما مع كبر العشيرة وسببها وقد يوجد الى ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وآله جعفر مع انه من اهل العزاء ثم لا يبعد
عدم انحصار الفضل فيها الاهل الدين من اهل النصرة وغيرهم بل وكذا المخالفين مع عدم العوارض الخارجية الامر بالقبيح كما انها قد تحرم اذا استلزمت موادة
دفاعها ينهى عنه اذا مع عدم العوارض فالظاهر الاباحة لعدم دليل على الاستحباب بل الكراهة ولعله عليه يحمل ما في كشف اللثام من ان الاقرب جواز
تعزيتها اهل الذمة لانها كالعيادة وقد عاد النبي صلى الله عليه وآله غلاما من اليهود والا فلا وجه لحمله على ارادة الاستحباب والعيادة منه مع
انها قد تكون لرجو الاسلام والدعاء له كما حكي انه اسلم الولد بتلك العيادة لا تستلزم استحباب التعزية كما انه على منع الاستحباب ينبغي
ان يحمل ما في المعتبر من منع التعزية لهم وعليه ما اذا استلزمت مودة ونحوها كما يشعر به تعليله والا فلا قاطع للاصل ثم انه لا امر فيما ذكرناه
لو كان الميت مسلما لهم لو كان العكس احتمل الاستحباب في الدعاء للمسلم قيل وينبغي ان يكون دعائه حيث يعزي المخالف الهام الصبر والاجر
ويجوز لهم الدعاء بالبقاء لما ثبت عن جواز الدعاء لهم قلت وهو لا يخ من تامل ثم قد يجوز في تعزية الذمي كما ان يجوز اخلف الله عليك ولا نقص
عددك فاصلا به كثرة الجزية كما قيل فهم وان قد ظهر لك تمام الكلام في التعزية بقي شيء ينبغي التنبيه عليه كما عن بعض الاصحاب منهم الشيخ وابن
ادريس وهو انه يكفي في حصول الثواب للمعزي ان يراه صاحبها كما الارسال الصحيح وعن الصحيح كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة
ولولا ذلك لامكن المناقشة فيه لعدم صدق اسم التعزية عليه والمراد بكفايته انما هو حصول ثواب التعزية في الجملة بحصول وان لم يتكلم والا
فلا ريب في عدم حصول ثواب لعز لا افضل فيها بذلك كما هو واضح ولما فرغ من الكلام على المسنونات شرع في الكلام في المكروهات
فقال انه يكره فرش القبر بالساج الا لضرورة بلا خلاف اجده بل في كره وجمع البرهان وعن جامع المقاصد وروض الجنان نسبته الى
الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ولعله كذلك مع ما عساه يشعر به اجماع المبسوط على كراهة التابوت ونحوه فالتابوت وسؤال مكاتبة علي
ابن بلال ابا الحسن انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك
جائز كما يشعر به التعليل المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه فرش في لحد رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة لان الارض كانت ندية واستحباب
وضع الخد على الارض فاذا وضعه على الارض من الخشوع والخضوع ما يحب بسببه الرحمة له وما يستايبه من خصافة على الكتاب والسنة
من وضع الاموات على الارض وانهم خلقوا عنها واعادوا اليها فالساج فيه كما في ثبوتها والحكم بها والا فلم فتوقف على ما يقتضيها
صحيحا في شيء من الادلة قال المصنف انه روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت
بالساج ثم علل بعض بانه اتلاف مال غيره وان فيه وفيه انه لو تم اقتضى التحريم مع انك قد عرفت فيما مضى ان بذل المال لا يتوقف
على الاذن الشرعية بل يكفي فيه جواز عدم السفه فيه وذلك يحصل بادنى غرض كيف كان فقد عرفت ما فيه وهو ما استثناه المصنف من
كما لو كانت الارض ندية ونحوها فانه لا كراهة فيه كما لا كراهة في تطبيق اللحد به كما صرح به بعضهم لظهور المصلحة فيه مع عدم الدليل على الكراهة وظ
العبارة كغيرها انه لا يكفي في رفع الكراهة حصول المصلحة بل لا بد من الضرورة وفيه نظر يعرف مما تقدم لا ان كما عرفت
عثمان احد الثواب واتخاذ الساجة ليوضع عليها وقال استثناها فلا خلاف ان الظاهر تقديم الحكم من الساج الى ما شابهه كما
صرح به غير واحد منهم ويقتضيه الاشتراك في العلة المذكورة بل وكذا الفرش والمخدة وهو ما في كشف جامع المقاصد انه لا فرق فيه
عنده فالاولى الكراهة لانه اتلاف مال وهو مع ان فضيلة التربة كما عن الشهيد عن قد يختلف فيه خبر ابي العلاء المروي في الكافي
عن الصادق عليه السلام قال اول شيء هو ان رسول الله صلى الله عليه وآله في بني المطلب موافقا اللحد على
رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء ثم قد ينال انه مبني على التعليل السابق الاسلام فلا ينبغي لكن قد ينبغي فيها
الاتقاء ثم خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام البرد لا يلتفت به ولكن لا يطرح انا ادخل القبر وضع تحت خده الا
ان لم تعثر على عامل بها بالنسبة الى ذلك بل على الطائفة على خلافه والحاصل ان ثبوت الكراهة بما عرفت كان ثبوت المندوب به لا يخ
من تامل لكن لا يبعد رجحان الوضع على الارض فان كان لا كراهة في وضعها حيث يتوقع كما من الحجب نفي البأس عنا او وطاء في
اطباق اللحد بالساج ثم ومنها ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب لقول الصادق عليه السلام في موثق عبيد بن زرارة لا يهل الميت الا على وتلك
التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ثم قال انها كرهت ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه ولما في السرائر كريمة نسبته الى الاصحاب ومنها تجصيص القبور للاجماع المحكي في
الغنية وكره وعن نهاية الاحكام والمفاتيح وظاهر النهاية عليه مضافا الى قول الكاظم عليه السلام في خبر اخيه لا يصلح البناء عليه ولا
الجلوس ولا تطيينه وخبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تجصص المقابر ويصلى فيها

القاسم بن عبيد الهروي عن معاني الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص وذلك ان الجص يقال له القصة قال في الصحاح والقصة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور وقد سبق في حديث آخر لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته وفي
كذا قوله القدم كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وقد عرفت مما سمعت عدم الفرق بين التجصيص ابتداء او بعد الاندراس
الا انه حكي عن جماعة منهم المقدس والشهيد والمحقق الثاني عن الشيخ ذلك فكره الثاني دون الاول ومال اليه جماعة ممن تأخر نظرا الى ما تقدم وكذا في خبر يونس
ابن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وقد يقال انه رواية في المبسوط كالمحكي عنه في النهاية والمصباح ومختصره انه لا بأس بالتطيين ابتداء
بعد الاطلاق فيه كراهة التجصيص وكأنه لذا لم ينقل ذلك في المختلف عن الشيخ لكنه لعله حمل الاتحاد بين التطيين والتجصيص كما عن كرة والمنتهى
وقد يؤيد بيسر وجدان الجص فيقاس عليه التطيين في طريق كثرة الاتربة بعيد بالنسبة الى عبارات الشيخ حيث ذكر كلا منهما مستقلا
والاشعار على انه قد يدعى دخوله في الخبر بالذي ذكره وستسمع وكيف كان فلا اشكال في كراهة التجصيص بحسب الاطلاق والمتقدم مع
قصور المعارض له من وجوه وعدم الشاهد على الجمع المذكور كاحتمال الجمع بينهما بارادة التجصيص باطن القبر في الاول وظاهره في الثاني بل هو اولى
بالبطلان من سابقه كالاول فالاولى الحكم بكراهة التجصيص مطلقا وحمل الخبر على ارادة الجواز او على ان المراد به التطيين بطين القبر بناء على الكراهة
حيث لا دليل على النهي عنه مع ان التطيين بغير طين القبر وغيره من الاغراض التي لا نعلمها وربما يقوى في الظن انه لخوف النبش بعض الحيوانات
للقبر كما يتفق وقوعه كثيرا اذ لا ريب في ارتفاع الكراهة حينئذ ولعله انما كان ذلك في بلاد دنا وهو النجف متعارف الآن او نقول ان هذا من
خصائص الائمة واولادهم لئلا تندرس قبورهم فيحرم الناس من فضل زيارتهم ولعل لهذا قال في الذكرى بعد ذلك
كراهة التجصيص ينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام وستسمع فيما يأتي تمام الكلام ان شاء الله ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من
الكراهة بين كون القبر في الارض المباحة والمملوكة وان كان ربما استظهر من معقد اجماع الخلاف تخصيصها بالاول كما عن المنتهى وبه افتى
يشبه مع زيادة الوصف بالمسألة الا ان الاقوى خلافه لما عرفت لاطلاق الادلة من غير معارض ومنها التجديد بعد الاندراس
كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير والقواعد وغيرها وعن النهاية والمصباح ومختصره وغيرها قلت لا اعرف له دليلا سوى قول
امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ بن نباتة المروي على لسان الصدوق والشيخ وعن البرقي من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
وهو موقوف على كون المروي عنه بالجيم والدال وانا المراد به ذلك وهو ممنوع اما الاول فلما في الفقيه عن سعد بن عبد الله انه
كان يقول انما هو حدد قبرا بالحاء المهملة غير المعجمة اي سنم قبرا ويؤيده انه ورد نحو من طريق ابي الهياج كما نقله الشيخ في الخلاف وهو من
صحاح العامة على ما قيل قال قال لي علي عليه السلام ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ارى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا
الا طمسته وروي ما يقرب منه من طرقنا كخبر السكوني عن الصادق عليه السلام وهذا يعطي ان الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية
عليه كما ان فيه الخروج عن الاسلام بفعله لما فيه من الوهن على المكروهات كالحث على السنن وبالاتيان بما يليق بالمحرمات والواجبات
او يراد الاستحلال ونحو مما يؤدي الى الكفر ثم روى فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه كان يقول انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء
المثلثة وقال بعد نقله والجدث القبر وما ندري ما عنى به قلت يمكن ان يكون المراد به كما في بيان بجعل قبر آخر قبرا او انما
اتى فيه كونه فيه ممنوع امتناع ذلك لما في النبش المحرم فان كان عن شيخه محمد بن الحسن الصفار انه الحاء المهملة والدال من حدد وهو الشق يقال حددت
الارض اي شققتها فيكون المراد النهي عن شق القبر للدفن فيه او غيره لحرمته قال اي يجعل هذا التبيل الا ان النبش والشق
اما الثاني فلانه ان يراد به ما اختاره الصدوق في الفقيه مع كونه بالجيم والدال وهو النبش قال لان من نبش قبرا فقد جدده
واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا انتهى او قتل المؤمن عمدا لان من قتله فقد جدد قبرا جديدا بين القبور وهو مستقل
في هذا التجديد فيجوز اسناده اليه بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع وهو المناسب للمبالغة بالخروج عن الاسلام او يراد به الاشارة منه
الى القبور والصور التي ارسله رسول الله صلى الله عليه وآله الى تخريبها وتسويتها وطمسها ومحوها اي من جدد تلك القبور او مثل تلك
بعد ان امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقد خرج عن الاسلام وخالف رسول الله صلى الله عليه وآله ولعله يدخل فيه من صنع قبرا مثلها وان لم يكن منها
على عموم المجاز بارادة المعنى المشترك بينه وبين تجديد ما اذهبه رسول الله صلى الله عليه وآله واماته من تلك الطريقة او يراد بتجديد القبر انما
هو البناء الذي يكون عليها من القباب ونحوها كما عند ابن شيبه استثناء قبور الائمة عليهم السلام منه فيجتمع مع القاصد وغيره وكون ذلك
مكروها ابتداء مع امكان فرضه فيما لا يكره ابتداء كما في الارض المملوكة لو قلنا به لا ينافيه عند التم او غير ذلك كل ذلك اسم لعبادة
التجديد المطلوب هنا وان ذكره الصفار على ما حكي عنه في الخبر المتقدم حيث قال هو بالجيم لا غير وعن محمد بن احمد بن الوليد انه
قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم
سائر القبور من غير ان يجدد الا انه لم يكن ذلك مستعملا في ذلك لانه ورد مرة في النهي عنه قال فيه البالغة في النهي عنه ولعل المراد
بتجديده الجميع بعد الظهور انما هو ظاهرها وليس الظاهر ولذا لم يرد ماسقه وما يصنعه بين نفس بما الكراهة التجصيص او البناء عليها
ويعرف لك ابتداء من دون تجديد كذا التطيين بعد ذلك ابتدائه ايضا بل في زيارة الاول ذلك الكراهة فيها فلم يكن ثم مسألة كان عليها بعد

التطيين

كتاب الطهارة

عن تجديدها اللهم الا ان يقال انه لا ريب في تفاوت القبور الجديدة بعضها بالنسبة الى بعض في ارتفاعها عن الارض وشكلها والعلامة والتطيين ونحو ذلك مما يعرف الناظر اليه
انه قبر جديد ومرجعه تحقيق العرف ايضا فلا ينبغي اطلاق الكراهة اذا انمحى رسمها العرفي وان لم يكن محرما وهو ما اذا كان في الارض المسبلة وعند
اندراس الميت وكان ذلك المكان محتاجا اليه لسقوط حقه منه وتساوي غيره به فالاقوى نفي الكراهة بالتجديد حينئذ او شبهه مما مر
كل ذلك مضافا الى ما ذكره المص في المعتبر من الطعن في سند هذه الرواية بضعف محمد بن سنان وابي الجارود قال فالرواية ساقطة فلا ضرورة الى
التشاغل بتحقيق نقلها وتبعه عليه في ك الا انه قد يدفع هذا بانجبارها بالشهرة المحكية ان لم تكن محصلة وبان الحكم مكروه فلا يحتج فيه ذلك مع ان
اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين في تحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحتها الحديث
عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم مورودها وان ضعف سندها كما انه قد يدفع ما تقدم بانه يكفي في ثبوت الكراهة
كون ذلك احد الامور المحتملة سيما مع احتمال صحته وما ذكروا وتلك الافاضل جميعه وتعدد الرواية ولعله لذا قال في الذكرى ويكره
التجديد بالجيم والحاء والخاء لكن ينبغي ان تقيد الاخيرة بالنبش المحرم والا كان حراما الا ان يكون ما الان لنا في الاكتفاء بمثله في [illegible]
في المندوبات والمكروهات مع عدم القول بالاحتياط العقلي بحث ليس هنا محل ذكره ثم انه قد استثنى في جامع المقاصد من كراهة التجصيص
والتجديد قبور الانبياء والائمة عليهم السلام قال لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ولاستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك كما ان
فيها انه لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر المنع ونظرا الى تعظيم الشعائر ولكثير من المصالح الدينية قلت قد يقال
ان قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لا تندرج في تلك الاطلاقات حتى تحتاج الى استثناء كما هو واضح وايضا فالاولى استثناؤها من كراهة البناء على القبر
كما في كثير من غيرها المقام عن هذا التجصيص والتجديد اللهم الا ان يراد منهما ذلك لاستلزامه اطباق الناس عليها والاستفاضة الاخبار
فيها ولمصالح دينية ودنيوية كل منها لحصول الغرض والمراد بمعرفة مكان القبر ثم انما قبته ونحوها فهو معروف الى الان والزيارة
والتوسل والدعاء وغير ذلك وهذا الذي قد اطبقت الناس عليه وكان معروفا في زمان الائمة كما في خبر [illegible] وهو المراد
بعمارة القبور في خبر عمار البناني عن الصادق عن آبائه عن النبي يا ابا الحسن ان الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة
من عرصاتها وان الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم ويعمرون قبوركم ويكثرون
زيارتها تقربا منهم الى الله تعالى ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي هم زواري غدا في الجنة يا علي
من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج
من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم
الله شفاعتي ولا يردون حوضي فحاصل الكلام ان استحباب ذلك فيها كاستحباب المقام عندها او زيارتها وتعاهدها كما يكون
من ضروريات المذهب ان لم يكن الدين فلا حاجة للاستدلال على ذلك نعم قد يلحق بقبور الائمة قبور العلماء والصلحاء واولاد الائمة
والشهداء ونحوهم فيستثنى ايضا من كراهة البناء ونحوه كما تقضي به السيرة المستمرة مع ما فيه من كثير من المصالح الاخروية لكنه لا يخ من
تامل لاطلاق ادلة الاصحاب من دون استثناء وتسمعها اذ في [illegible] استثناء في قبر واحد بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له من الاصحاب
عدا والفاضلين والشهيدين وغيرهم عدا ابن سعيد في الجامع فنفاه لعله للاصل وضعف المرسل عنهم لا يدفن في قبر واحد اثنان عن افادته
غير الكراهة فلا وجه للتوقف كما لا وجه للتوقف في الكراهة بعدما عرفت مع امكان تأييده زيادة على المسامحة فيه باولويته من كراهة جمع [illegible]
جنازة واحدة المنصوص عليها في الوسيلة والمعتبر وعن المبسوط والنهاية وغيرها المدلول عليها في الجملة بمكاتبة الصفار لابي محمد [illegible] وانما
[illegible] بعدها بالاخرى بافتتاحه [illegible] اذا كان ابتداء واما الوارد بحفر قبر فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميت اخر ففي المبسوط
النهاية كراهته كما هو مقتضى اطلاق العبارة والفتاوى عدا انه صرح فيما تقدم بما يقتضي حرمته ذلك كما اختاره جماعة بل في كشف اللثام نسبته
الى المتأخرين قلت ولعله كذلك لحرمة النبش ولانه صار حقا للاول [illegible] ما دل على قطع يد السارق منه لكونه حرزا له ويحتمل
جواز [illegible] الكراهة فيه على الحرمة لكن قد ينافيه [illegible] من كراهة الدفن [illegible] النبش
وعدمها وبان دعوى [illegible] لو كان ماء الكل [illegible] ولا دليل على اعتبار [illegible] عليه عند [illegible]
كما ان مع جواز [illegible] لا يقتضي [illegible] لذا كان الاقوى الكراهة مطلقا من غير فرق بين [illegible]
ولا بين الانحاء البيت الذي يبني [illegible] وان كان الاول قد لا يسمى [illegible] مع الاحتياط [illegible] مع الضرورة فلا ريب في ارتفاعها
الكراهة كما قد روي عن النبي [illegible] ان يجعل اثنين وثلاثة في قبر [illegible] اكثرهم قرآنا [illegible] ولعل الاحوط
الافضل انه ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين حتى يشبه القبرين [illegible] جعل الخنثى خلف الرجل امام المرأة وجعل تراب حاجزا
بينهما [illegible] التفصيل المذكور [illegible] الاحتمالات [illegible]
ونحوها والاستيناس [illegible] لكون الحكم استحبابيا [illegible]
اجمع فيه [illegible] المعتبر [illegible] الرحمة عليه وكفى بذلك حجة عليهما وعلى [illegible]

الجواز

الجواز المقابل للحرمة مع الاصل والاطلاق والادلة بعد الاجماع السابق على الحمل واصل التعجيل على الاستحباب فيتقدم لا معارض لها ونقل يوسف يعقوب الى ارض
الشام ونوح عظام ادم وموسى عظام يوسف وغيرها مما سيشير اليه فيما يأتي كما قد يشهد له ايضا الكل فما روي عن دعائم الاسلام عن
علي ع انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود
تنقل موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديا فنادى
ادفنوا الاجساد في مصارعها الوجوب لا يدل على ذلك بعد ما عرفت وربما استدل عليها ايضا بما ذكر للتعجيل المدلول عليه بالادلة السابقة
وقد يخدش بعدم اقتضائها الكراهة اولا اللهم الا ان يراد ما دل على النهي عن الانتظار ونحوه منها او بعدم اقتضائه لو سلم كراهة النقل
من حيث كونه نقلا كما هو ظاهر الفتوى ثانيا الا الى احد المشاهد المشرفة فلا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه ايضا بل في المبسوط نسبه الى
... كثرة ... وجامع المقاصد عن غيرها ان عليه عمل الامامية من زمن الائمة الى الان من غير تناكر قال في
... وكان اجماعا قلت بل الاقوى منه مما ابتنى عليه وكاف في ثبوت الحكم المذكور سيما بعد اعتضاده بخبر محمد بن مسلم عن الباقر المروي عن مجمع
البيان وقصص الانبياء للراوندي مسندا في الثاني اليه قال لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس
والحسين بن علي بن فضال عن ابي الحسن المروي في البحار عن العيون والخصال والعلل وفي كشف اللثام عنها وعن الكافي والفقيه ايضا لكن قال عن
الصادق ع ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر الحديث قال فاستخرجه موسى من شاطئ النيل في صندوق مرمر وحمله الى
الشام ولا ريب ان ما نحن فيه من النقل قبل الدفن اولى منه والمفضل عن الصادق ع المروي عن كامل الزيارة ان نوحا لما ركب في السفينة طاف
بالبيت ... واستخرج تابوتا فيه عظام ادم وحمله ... فدفنها ... الارض الماء فيما بين الغري ... وخبر ... المروي عن
ارشاد القلوب ... عن امير المؤمنين ... وهو مشهور وخبر علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات
او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل ... سليمان الا انه قال ... كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت يموت بمنى
او عرفات الوهم مني ثم ذكر مثله وفي خبر هارون بن خارجة عن الصادق ع من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم
قال من بر الناس وفاجرهم وما في الجامع فقال اذا مات في عرفة فالافضل نقله الى الحرم ... عن العزية ... يدل على
نحف في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول ان اوصى الميت بذلك ويقرب منه ما عن المصباح ... عن النهاية من الرواية
الدالة على الرخصة في نقله بعد ... فما ... والاشكال في الاسناد ... بانه فعل ... وليس بحجة
علينا ... هو المطلوب كما يرشد اليه قول ... قال ... لمكان ... وفعل ... مدفوع بعد
تسليم ذلك ... عن الانبياء ... بانه لا ... امراد في العمل ... ويؤيده
مما فيه من التمسك ... الشفاعة وهو حسن ... الاحياء ... الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى والقول بانه لا دليل
يدل ... الكاشف من ... مكان ... انه عن الدليل لان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء ... في
... وغيره اشارة اليه في قال في البحار انه قد وردت اخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة لا سيما الغري والحائر
قلت ... الامر ... قد ... فيستحب النقل وحكى في كتاب المزار منه عن ارشاد القلوب للديلمي قال من خواص تربة
الغري اسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للمدفون هناك كما وردت به الاخبار الصحيحة عن اهل البيت ع ثم نقل رؤيا عن بعض
الصلحاء مناسب لذلك وخبر اليماني المشهور قلت وقد بلغني انه سمعت عن بعض مشايخنا انقلا عن المقداد انه قال قد تواترت الاخبار
ان الدفن في سائر مشاهد الائمة مسقط لسؤال منكر ونكير هذا كله مع قطع النظر عما فيه من ما تفضل به من الارض فانها ... الفضل
والبركة فان لذلك مدخلية ... الدفن كما يشعر به ذلك المرسل عن النبي ص ان موسى ع لما حضرته الوفاة سأل ربه ان يدنيه الى
الارض المقدسة رمية بحجر وقال ص لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر وقول امير المؤمنين ع عند ارادة دفنه للنبي ص
في بيته بانه ... اشرف البقاع فليدفن فيها وقوله ايضا ما انظر الى ظهر الكوفة ما احسن منظرك واطيب قعرك اللهم اجعله
قبري ... الحسن ... ودفن ... يونس بن يعقوب بالبقيع وحكاية دفن الحسن مع جده ص الى غير ذلك مما قد ورد في فضل الغري مع
قطع النظر عن دفن امير المؤمنين ع فيه وشراء ابراهيم له معللا ذلك بانه يحشر منه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد
منهم لكذا وكذا وكذا اشتراء امير المؤمنين ع معللا له بمثل ذلك من انه يحشر منه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب بغير ذلك مما
هو غني عن البيان كما قد يشعر ما مر من خبر ... لم تقبلها الارض حتى وضع معه ما شيء من ارض كربلاء وغيره بفضل كربلاء كذلك
ايضا فضلا عما في بعضها من الاخبار والحاصل انه من تتبع اخبار الائمة الهداة لا يحتاج الى خصوص اخبار في التمسك على رجحان
النقل للميت ودفع الضرر عنه بالدفن قرب من له اهلية الشفاعة لذلك والارض المباركة المشرفة بدفنهم فيها وغيره سيما ما كان
لقبورهم اتصال بالدفن ونحوه كمقبرة بابا ... الحسن ... عن ... الى جانبكم مقبرة يقال لها براثا يحشر منها عشرون ومائة
الف شهيد كشهداء بدر قلنا ... يظهر من ... البحار انه ... مقبرة الغري حيث ... عن ... في هذا ... وكيف كان
فما ذكر يندفع ... فما ذكره الشهيد ... عليه بعض من تاخر عنه من المتاخرين ... اهل الائمة عليهم السلام

فرحان

فقد رجحان النقل اليها لنيل بركتهم وكذا الشيخ في المبسوط قال ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي مقبرتها وكذا المدينة
والمسجد الاقصى ومشاهد الائمة عليهم السلام وكذا كل مقبرة تذكر بخير من شهداء وصلحاء وغيرهم انتهى فظهر من ذلك كله انه لا وجه للاشكال في
اصل رجحان ذلك رجاء للنفع ودفعا للضرر وخبر دعائم الاسلام مع الطعن في مصنفه قد عرفت حمله على الكراهة بل كاد يكون ايضا
الميت بذلك عليه كاللازم نعم قد يستثنى من الرجحان المذكور الشهيد لامر النبي صلى الله عليه وآله بدفنهم في مضاجعهم عند ارادة اصحابه نقلهم
ومن هنا نص عليه في كشف اللثام في الدروس لكن المشهور انما الاشكال في بعض افراد النقل فيما اما هو مستعمل في مثل زماننا من الامكنة
البعيدة جدا بحيث لا يبقى الميت الا متغيرا كمال التغير حتى يكاد لا يستطيع ان يقرب اليه احد وربما تقطعت اوصاله وجرى قيحه ونحو ذلك
ولم اعثر على من نص على جوازه الا انه كان يفتي به الاستاد الاكبر الشيخ جعفر تغمده الله برحمته بل حكي عنه انه قال لو توقف نقله
على تقطيعه اربا اربا جاز ولا هتك فيه للحرمة اذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع مثله في الحي وقد يستدل له بالاصل
والاطلاق وفحوى خبر اليماني ونحوه مما تقدم سابقا وبما اشار اليه من الرجحان القطعي العقلي بل ولو بنحو النقل بعد الدفن الذي وباطلاق
الاصحاب باستحباب النقل الى المشاهد بل عن الفاضل الميسي انه صرح بعدم الفرق بين القرب اليها والبعد عنها لاطلاق الاخبار والى غير ذلك
الحاصل ... التعجيل على الاستحباب وبطلان الاصل مقطوع بما دل على وجوب احترام المسلم وان حرمته ميتا كحرمته حيا او اعظم
في حكمة الدفن انما هو ستر مثل هذه الامور منه مراعاة للحكمة [illegible] ودعوى ان مثل ذلك بهذا العنوان لا ينافي هتكا ممنوعة الحكم بالهتك
وعدم الفرق بين الحي والميت سيما مع عدم علمنا بوجود مصلحة في نقله تقابل هذه المفسدة المحققة وغيرها مما لا يعلمه الا الله ومن هنا ينبغي
هذا المحتمل في جانبها الذي لا يوزن ذلك الا بعلام الغيوب ومنا ودعوى استلزام حكمته لو نقض عليها ما يدل على خصوص فعل السلف الى زمان
السلف الماضين له من الصحابة والتابعين وغيرهم مع محافظتهم وشدة اعتناء الائمة ببيان ما هو افضل من ذلك كما يشير ثبوته من المتيقن على
القطع بعدم مشروعيته واما خبر اليماني فهو مع انه قضية في واقعة ومعارض بما دل على ... بعد الدفن ... يكون في الحال المشار
فيه لا يجري المشار به فلا ثبات مثل هذا الحكم مع عدم انجباره بالعامل بل ولا دعوى القطع العقلي بالرجحان المذكور حيث
المنع عند ترتب العقل ... عن ... ذلك العالم ... وما اطلاق الاصحاب فينبغي ان يكون
الجميع في ذلك قطعا الا ان الاولى في مثل قوله المقدس ونحوه ويكره النقل الا الى المشاهد اذ هو استثناء من النقل الجائز على كراهة فلا يشمل
ما لو كان النقل محرما اذ لا ريب في حرمة مثل هذا النقل لو كان لغير المشاهد فكذا هو ... الفاضل الميسي بعدم الفرق المذكور
لا يستلزم ... فيه مع انه صرح الشهيد في كريه بتقييد استحباب النقل الى المشاهد بالقرب وعدم خوف الهتك كما انه صرح
بتقييده ايضا بالرطوبة ... الشهيد الثاني والمحقق الثاني ... في الحدائق واما الاولوية المذكورة
فبعد تسليمها انما تتم لو قلنا بذلك فيمن كلام فيه ثم واما اطلاق الادلة فهو وان كان كذلك لا يعارضها واما التعجيل
بعد تسليمها على الاستحباب لانه لا يكاد يخفى على الممارس لكلمات الاصحاب في مقامات واخبار الباب ظهور الاتفاق منهم
على تقييد تلك المطلقات بما اذا لم يؤد التعطيل فيه الى ظهور رائحته ونحوه ... على الظن الانتظار به بحيث يحصل
الى بعض ... الكفن والغسل والكافور ونحوها ... في الارض ... صرح به بعضهم هنا ان ...
الماء الحميم ونحو ذلك فالمراد بمقابل التعجيل المحكوم بجوازه وعدم استحبابه انما هو التعطيل المؤدي الى ذلك ... المطلوب
تقييد تلك المطلقات انما هو ... النقل الى تلك الاماكن الشريفة واما فيها فلا ... والتتبع لكلمات
الاصحاب واخبار الباب ... ان الاطلاقات قد تشهد للمطلوب ... الفرد منها والمطلوب ...
وقد امر في سائر الاوقات اذ ليست هي كالامر الضروري ونحوه مما يتحصل الامتثال بايجاد الطبيعة فيها او جرى هنا الجواب فيه لو اتفق
وهكذا في يكون المأمور به الدفن والتطهير ونحوهما ... الى غير ذلك ... هنالك
خروج ان يقطع بعدم شموله لمثله ... ما ذكرنا من ... جيدا فانه دقيق نافع ومن ذلك كله ينبغي الاذن
استحباب النقل وحرمة الهتك والمثلة المعارض لعمومات ... ولا ريب في رجحانها عليها سيما بعد القطع بعدم ... من
ذلك كالانتظار به للجرائد ونحوها عليه فتبين ... الاشكال في هذا النوع من النقل لا ريب ان الاحتياط
يقتضي تركه نسأل الله تعالى ان لا يحوجنا اليه وان يرزقنا الدفن في مشاهدهم ... الكلام عليه انشاء الله
عند تعرض المصنف له ومنها ان يتسنم القبر او يتمشى عليه او يجلس عنه ... العلم كما في كشف اللثام وقول العلماء
كما في المعتبر وفي المدارك ... الى الاصحاب من دون علم بخلاف فيه بل حكي عن ... الاجماع عليه قلت ويكفي في ذلك حجة
لمثله مضافا الى ما فيها من الاستهانة بالميت مع ... الى ما ذكره من استحباب ... النعال ... المؤمن
ما يشعر به او يشمله وقول ... ما تقدم كما احتمل على القبر ... فهو ثقيل على الميت وقول الكاظم
لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه الى ما احتج عليه في الخلاف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يجلس احدكم على جمر
فتحرق ثيابه ... الى ... احب الي من ان يجلس على قبر ... الشيخ ... الجلوس على القبر قال

وروي عن رسول الله (ص) انه قال لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وفي كشف اللثام هذا كله ولا
على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في كراهة الامور الثلاثة المتقدمة بعد ما عرفت فما يظهر من بعض
متاخري المتاخرين من الاقتصار على كراهة الجلوس عليه خاصة عملا بقول الكاظم (ع) ولا دليل سواه سيما بعد قول الكاظم (ع)
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد الم ضعيف جدا بعد ما عرفت ومن هنا حمل هذه الرواية في كشف
على القاصدين لزيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخر وهو جيد لعله يؤيده سائر انواع الضرورات ولو توقف عليه لا بأس في
عصرنا هذا بالنسبة الى زيارة قبر سيدنا ومولينا امير المؤمنين (ع) فانه لا يتوصل اليه الا بوطء القبور ومنها انه يحرم النبش ...
ولا اصغر عليه كما اشار اليه العلامة الطباطبائي في منظومته بل في الذكرى ... انه نظر الى نعش ... عليه ... بهما ...
فرغت وقال سمعت رسول الله (ص) يقول ايما عبد ... القبور لا يعرف فيها ... فما يفعله الناس في هذا الزمان من وضع الحجر

الفصل الخامس من الفصول الخمسة في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش

... عليه فغير جائز ... الاولى لا يجوز نبش القبور من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم بل هو مجمع عليه بيننا كما في التذكرة وموضع من كشف وجامع المقاصد ومجمع البرهان وعن كشف الالتباس على
وبين المسلمين كما في المعتبر وعن نهاية الاحكام وموضع اخر من كشف الا في مواضع ولعله يرجع اليه ما في السرائر في المسألة الاولى وفي نقل الميت بعد
دفنه انه بدعة في شريعة الاسلام وهو الحجة مضافا الى ما سمعته سابقا من الكلام في قوله من جدد قبرا بالجيم والخاء المعجمة الى ما هنا يستفاد من
في الاخبار المستفيضة الدالة على قطع يد النباش المذكورة في الحدود سيما بعد الاعتبار بما عرفت حال ما فيه من المثلة بالميت وهتك الحرمة و
انتفاء الاطلاع على بعض ما صنع به في القبر والى ما عرفته سابقا من شمول اوامر الدفن لسائر الاوقات التي منها ان النبش بل الظاهر كون
المراد منها تحقق الدفن انما هو ابقاؤه مدفونا كما انه قبل وجوده وبروزه فتم جيدا فانه قوي جدا انهم قد يستثنى من ذلك مواضع منها
ما لو بلي الميت وصار رميما كما نص عليه جماعة والا لزم تعطيل كثير من الاراضي بل لعله اتفاق كما صرح به في جامع المقاصد ويقرب منه ما في كشف
اللثام من القطع به قلت ولعله كذلك لانه لا يدخل تحت اسم نبش القبر لانه يختلف ذلك باختلاف الاراضي والاهوية ومع الشك فالظاهر الرجوع
فيه الى اهل الخبرة وان كان في الاكتفاء به ايضا ان لم يحصل العلم والقطع به نظر وتامل واولى منه في الاشكال ما لو حصل الظن بانه انا سمعت
دون اخبارهم وان صرح بعض الاصحاب ان له النبش فان وجد فيه شيئا طمه فذلك لاستصحاب عدم الاندراس وحرمة النبش لا قوى العكس
وينبغي استثناء قبور الانبياء والائمة المعصومين من ذلك كما انه ينبغي استثناء ايضا كثير من الصلحاء الذين سمعنا منافاته للتعظيم وما فيه
من الهتك بالنسبة اليهم مع عدم معلومية اندراس اجسادهم بل لا يبعد الحاق قبور العلماء والصلحاء والشهداء وكلما كان في نبشه
ذلك ولو بالاخرة كاولاد الانبياء ونحوهم سيما ما اتخذ منها مزارا وملاذا وحف بانواع التعظيم والتبجيل ومنها ان يدفن في ارض مغصوبة
ولو للاشتراك فيها كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد بل لا اعرف فيه خلافا بل قد يظهر من كشف اللثام وغيره انه مجمع عليه
به فللمالك نبشه وقلعه ان لم يرض ببقائه كما انه لا يجب عليه قبول القيمة لو بذلت له نعم قد يقال بالوجوب مع تعذر الدفن في غيرها بناء
على وجوب ذلك عليه ابتداء والا لم يجب ايضا كما هو قضية الاصل وتوقف الجواز على التراضي ولعله لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين زيادة
هتك حرمة الميت من تقطيع ونحوه وعدمه ولا بين قلة الضرر على المالك وكثرته ولا بين الوارث والارحام وغيرهم ولو لا ظهور اتفاقهم
تعرض لذلك عليه ان لم يكن اتفاق معلوم لامكن المناقشة في اطلاق هذا الحكم حيث عدم ذكر دليل له سوى ما اعترفا هو حق صدر الذي
هو مبني على الضيق فيبارنه معارض بحرمة الميت الذي هي كحرمته وفعل الغاصب انما يسقط حرمة نفسه لا حرمة غيره الذي هو جهة فانها عليه على الضمان
فالجمع بعد مراعاة الميزان في الحرمتين وفرض التساوي فيهما الجمع بين الحقين ببذل القيمة ولو من تركة الميت او من ثلثه او بيت المال
ولا تتعين على الغاصب كيف كان فلا ريب ان الاولى بل الافضل كما صرح به غير واحد قبول القيمة من المالك سيما اذا كان وارثا او رحما
في الحاق ملك المنفرد دون المسلمين بالكفار في الحكم المذكور وجه قوي ان لم يكن متعينا وان كانت كالغاصب كما يقوى الحاق من كان نابشا له
وضعه بغير شرعي دون الاسند الامر بالغاصب لعادتهم كمن استاجر ارضا مدة يدفن فيها ميتا ثم انقضت المدة وان كان مغيرا في ... وفيه
المدة يشارك كل ما ليس بعادي وغاصب كالمشتري والقابل ونحوهما فيجمع بين الحقين بالالزام بالقيمة فتم ومنها لو كفن بثوب مغصوب من غير
خلاف ... بل قد يظهر من كشف اللثام كونه مقطوعا به بل من الاخر العلامة في المنتهى حيث فرق بينه وبين السابق بتعذر تقويم الارض
الحامل للميت بخلاف هنا وفيما انه ممكن تقويمه بما منه يقطع فيها بلاء الميت وكذا الفرق بان شرافة الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض
لان العرض قيام نعم قال في كشف وتبعه عليه غيره بما احتمال انه اولى لانه هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش والا نبش لما دل على
... حرمته قلت ومثله ياتي في سابقه بل وهو مما يؤيد ما قدمناه انفا ومنها لو وقع في القبر ما له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه بلا خلاف
اجده فيه بل ربما صرح في المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها بنفي الخلاف فيه بين العلماء الكثير ولا بين ما اذا بذلت قيمته
او لا كما نص عليه بعضهم وفي كشف انه روي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله (ص) ثم طلبه ففتح موضعا منه فاخذه وكان
يقول انا اقربكم عهدا برسول الله (ص) قلت ولا يخفى ما فيها ولو لا ظهور ان ما سمعت من الاشكال في المقام سيما مع ... وما الرواية فلا ريب
... فلا يجب نبشه في الحدائق مع ضعفها او لا ... بل ... القطع ... في مثله لكن المعلوم ... ثانيا انه لا

يجري بها الحكم المذكور في مثل قبور النبي والائمة واطلق الاصحاب وابنة قال في الحدائق ولم يرد في بعض الاخبار ما يخالف الا ان
موضعها عن قطع تكذيب فيه عوامل ذلك قلت وهو الصواب فان المعروف وامثاله المناهين في السفينة يوضع شاهده من جهة وفيه
ومنها ما ذكره في كشف وتبعه عليه غيره من انه يجوز النبش عليه ايضا للشهادة على عينه ليضمن المال المتلف وليقسم ميراثه وتعتد
زوجته لانه موضع ضرورة وهو مع انه انما يتم لو علم ان النبش يحصل ذلك وكان متوقفا عليه والا فلا نه يحرم قطعا قد ينافي اطلاق منع الائمة
الاجماع المحكي على حرمة النبش سيما ما في المعتبر حيث حكاه على ما عدا اربع صور وليس هذه منها ومنها ما ذكره الشيخ في المبسوط وهو ما لو
دفن في ارض ثم بيعت فانه يجوز للمشتري قلعه وتبعه في جامع المقاصد ولعله لانه لم يسبق منه اذن فكانت كالمغصوبة بالنسبة اليه وفيه منع واضح لانه لا يثبت
للمشتري الا السلطنة التي كانت للبائع دون غيرها اذ هو فرعه ولم يكن ذلك جائزا له وان كان بعنوان العارية او نحوها في مثل المقام الى ان
يبلى الميت لمكان ما تقدم فهو عليه فالمشتري تابع له نعم انما يتم ما ذكره لو فرض غصبه للارض فباعها المالك الاصلي او يكون كالقول
الثانية ومنها ايضا ان حرمة النبش مستفادة من الاجماع المفقود في المقام فالاصل الجواز في غاية الضعف اذ بعد التسليم لا يمنع من
الحكم به فيه فضلا عن المنقول ومن هنا انكره عليه غير واحد كالفاضلين والشهيد والمحقق الثاني وهو كذلك نعم لو دفن بغير غسل
نبش كما في المنتهى محافظة على الواجب الذي يمكن تداركه ولا دليل على سقوطه بذلك فيستصحب حكمه كما انه لا دليل على حرمة النبش في مثل
المقام فاصالة الجواز فيه محكمة على انه قد يقال انه لا احترام لمثله في الدفن لكونه بهيئة غير شرعية فاخرج الاحتراز عن الغسل ونحوه
مظاهر في اعتباره الانصراف حرمة النبش الى الافراد الشرعية والظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا بين فساد الميت وعدمه على حرمة النبش مع التعيين
في القبر فهو مناسب لما اختاره اولا للشافعي والمنقول عن التقييد الذي ذكرناه ولذا قال في الذكرى لو تعذر انه ... الثاني في جواز
النبش لاستدراك الغسل اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع خوفه ان فسد لم يثبت كونها سقط الى ان انتهى خلاف ذلك
الشيخ في الخلاف وتبعه ابن الجنيد في العزية وان احتمل الاول فيها ايضا وكرهه في جامع المقاصد وغيره الا انه مثله وقيسة طالت العصمة معها لا
طلاقه الفتاوى بحرمة النبش من دون استثناء ذلك بل لعله بعض معاقد الاجماعات المحكية كان كذلك وانه يدل عليه عموم كلامه في
النهي عن نبش القبور ولعله وقعت عليه الرتبة عليه كما هو مظنة ذلك وقد يقوى في النظر التفصيل بين كون الاخلال بالغسل لعذر شرعي
الناء ومثلا او نحوه وبين غيره بل كان عصيانا او نحوه فالاول لا ينبش بخلاف الثاني بحكم المادل على كل منها ما مع عدم انصراف نحو هذا الى حرمة
الاخرى فلا تشمله ادلة الغسل لما فرضنا ولا ادلة النبش للمدفون مع التمكن منه بالعمد ابدا فما كان في اصح عند افتراق الحرمة
بعد الموت كالفساد الطارئ ونحوه والاوجه الا ما قد سمعته وقد يلحق بالاول في الخلل بالغسل ما يفسده اولم يعلم به حتى دفن فلا ينبش كما
انه يلحق بالثاني في ... فينبش لو ترك الكفن والصلاة كترك الغسل لكن الاصح في المنتهى هنا بعدم النبش لها لكلام يجيء
مثلا وفي الاصح والبيان والمدارك فيخصوص التكفين مثله كالغسل في النبش له وكانه لاتحاد طريق المسالتين وعدم الفرق في البين لكن
ذكر غير واحد من الاصحاب الفرق بامكان تدارك الصلاة من غير نبش لان لها صحة مشروعة من فوق القبر وبالقناعة بالقبر عن ستر الكفن
وهو لا يخلو من قوة بالنسبة للصلاة ومن وجه في الكفن لان الاقوى فيه مساواة الكفن للغسل فيجري فيه ما تقدم واما الاستقبال في القبر ففي
البيان انه ينبش له وفيه تامل وقد تبنى المسالة فيما نحن فيه ونظائره على تعارض الواجب والحرام فيرجع الى الترجيح بالمرجحات الخارجية ومع عدمها
فالاحتياط ترجيح جانب الحرمة ولكن الاقوى التخيير ومنها الحكم في كثير من المسائل المشتبهة ان النبش محرم الا ما علم خروجه فان الاجماع
كان مبناه في جملة منها ايضا دليل بقاء ... حق الحي على حرمة الميت وعدمه ... ولو كفن في حرير او دفن خاتم او نحوه كالمدفون في ارض
يبلى بناء على النبش فيه هنا الجواز او وجوبه هنا الكل التي صرح به الشهيد والمحقق الثاني وغيرهما حرمة النبش لم في كشف اللثام ان
فيه وجهين من كونه كالمغصوب وكذا الضيق الواقع في المعروف انه غير مشروع ومن ان الحق فيه لله وحقوق الآدميين ادنى ... ولعله
يفرق بينه وبين المغصوب بكونه هو المالك له حقيقة هنا بخلافه هناك كما انه قد يقال بالنسبة للوجه الثاني انه مع ... (ان كان في الكفن) ... لعدم ذهابه بالبيع
ونحوه من المملوكية بذلك وكيف كان فالمتجه ما عرفت نعم لو ابتلع مالا قيمته كجوهرة ونحوها ومات ثم دفن فجواز النبش عليه وشق بطنه حتى شق
جوفه وقال تصريح به الشيخ في الخلاف والسرائر لان حرمته ميتا كحرمته حيا ولا يجوز شق بطنه حيا لذلك فكذا ميتا ولا فرق بين كونه مال المالك
فانتقل الى الورثة بموته وبين كونه لغيره ولكن فرق غيرهما بين كون الفرق بينهما فاستوجبوا الشق في الثاني لما فيه من دفع الضرر عن
المالك برد ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم وظاهرهم التوقف في الاول من كونه ماله واستهلكه في حياته
فلم يثبت للورثة حق فيه ومن انه صار ملكهم بموته فهي كالمغصوبة قلت فلعل التوقف في السابق ايضا كما هو ظاهر المنتهى عند ... ثم
من كونه وما تقدم من الخلاف واحتمال القول بانه استهلكه بابتلاعه كاحتمال تقديم حق الآدمي على حق الميت كما من نظيره لا يفيد
النقص لجواز ان ... بعد المعارضة واحتمال مثله كعدم الضرب على المالك ببذل القيمة او المثل مع ما فيه
بين الحقين ومراعاة الحرمتين بل لعله محفوظ في نظر الشارع من حق المالك فتأمل ثم انه اذا لم ينبش ... القيمة من تركته كما
صرح به في كشف اللثام لانه كالتالف فيضمن الا ان الفرق بينهما انه لو اتفق خروجه اما بان بلي وتلف المثلة او نبش قبره فيبش ويعاد
بينهما في ذلك يرجع ما اخذ لرجوع ماله اليه ويحتمل ملكه منه ويحتمل ... في الغصب لو وجد بعض ... من الغيبة

بل نبشت فيجانبه كما في المعتبر وكرهه او نبش القبر ودفن كما في الاول خاصة لما في النبش هنا اشد التي ليست في تفرق الاجزاء ثم قال في كره ثم لو امكن ايصاله بفتح موضع من القبر بحيث لا يؤدي الى ظهور الميت امكن الجواز لان فيه جمعا بين الحقين هكذا انتهى قلت ولعل من ذلك وما تقدم من المعتبر كغيره وفي كلمات الاصحاب وتعليلاتهم ينقدح ان المراد بالنبش المحرم انما هو ما يؤدي الى ظهور الميت وبروزه لانه اذا لم يكن كل جعله هنا او كان الميت في جوف ... عليه فان نبش تمام القبر وكذا لو كان في سفل القبر فاردنا اخراجه منه ومكنا لم يكن بذلك بأس فتأمل جيدا وكذا لا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم الى غير المشاهد المشرفة اجماعا كما في الذكرى وجامع المقاصد لما عرفت من حيث النظر الى حرمة النبش والى ما فيه من الهتك فلم نعثر على مخالف عدا ما عساه يظهر من نوادر ابن الجنيد حيث قال ... وهو مع امكان تنزيله على غير محل البحث لا يقدح في ذلك ولا احد حكي عنه ... ابن الجنيد حيث اطلاق نفي البأس عن النقل بل لعل المراد بالميت ... ما تقدم ... وغيره بل والى المشاهد المشرفة على المشهور كما في الروض ... والكفاية بل لعله هو خيرة السرائر والنافع والذكرى والقواعد والمنتهى والمختلف والتحرير والبيان وكشف الالتباس وعن المرتضى ونهاية الاحكام والمصباح وظاهر المسالك بل في السرائر انه بدعة في شريعة الاسلام خلافا لظاهر الروض ولك والمحكي عن ... المحقق الثاني في جعفريته والشهيد الثاني في الروض ... المقاصد ان الجواز لا يخلو من قوة كما عن فوائد الشرائع وحاشية الارشاد وشرح الجعفرية ... كالمدارك من قوة الجواز بل ... الميت فالمانع من نقله هتكه ومثله بان يصير مقطعا ... وعن المبسوط وعن النهاية ... وبعض ... الجواز سمعناه مذاكرة لا انه قال في الاول الافضل ... والنقل ... والثالث الاحوط العدم ... من غير النهاية الجواز وفي الجامع ... بعد الدفن ... بعض المشاهد سمعت مذاكرة وفي المصباح ... فلا ينبغي نقله وقد رويت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد ... وقد تقدم ما سمعته من ابن الجنيد ... والاقوى الاول لاطلاق اوامر ... على حرمة النبش من الاجماعات السابقة وغيرها سيما في المعتبر ... على هذا ... ولم يكن هذه منها ... كما ... الا ان ... والالحاق ... كما تقدم ... وقد استدل بذلك اي بحرمة النبش باعظم الاصحاب منهم العلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم بل لا دليل لهم سواه كما اعترف به بعضهم في ... اعترض في المدارك والرياض ... عن محل النزاع اذا لم يرد منا النقل بعد الدفن من حيث هو ... النبش ... يقع منه وهو ... لا يكون ... كما اذا وقع ... او دفنا ... انه لا يخفى على الملاحظ ... ان محل النزاع في ذلك انما هو من حيث النبش ... المتن ... لا من حيث النبش ... ولعلهما ارادا ... على وقوع الجواز ... من ... يخرج ... عطف الخاص على العام ... بل النبش ... كما ان مرادهما ... النقل بعد الدفن ... هو الغالب ... قوله ... النبش ... جواز النبش لذلك ... منه ... مستلزمة ... بينهما في الجواز ... النظر عن النبش ... لم يدفن ... فيه على الاحكام ... ثم ... الا ... ولعله ... في نقله ... وقوع السؤال اه ودونه ... انه لا يقتضي ... انه ... كالنقل قبل الدفن الى ... التي ... الكرامة ... والفاسد ... وكيف ... الشفاعة ... فيه ... القبر ... به ... قبل الدفن فلا ... بالحمد ... نظر الى النبش ... انه ممنوع ... في كلام ... انه ينبغي ان ... للحفر بما اذا كان النقل ... او كان ... انه لا ... او بل الاولى ... الذي ... النبش فيكون كما لو لم يدفن ... بالمركبة ... الاولى ... النظر اليه ... دليل الجواز ... فالاصل الجواز ... من اطلاق الاجماعات المنقولة بل اطلاق اوامر الدفن ... من تقييد هذه الادلة في خصوص ... فيه بالرواية المرسلة على لسان من عرفت وبالاخبار السابقة المتضمنة لنقل نوح عظام آدم الى الغري ... يوسف الى الشام ... كما عرفت ... في المرسل ... بما فيه من ... الميت ودفع الضرر ... من ... الى ... بالاطلاق ما دل على ... من ... جواز ... الشامل لما بعد الدفن ... النبش ... والترجيح له بما عرفت وبما نقل عن جملة من علمائنا انهم دفنوا ثم نقلوا كالمفيد ... الكاظمين والمرتضى من داره الى جوار الحسين والبهائي ... الى المشهد الرضوي ... وقد كان ... من الهمدانية ... لا يحصى عددهم الا الله ... المفيد والمرتضى ... ائمة ... ولا ينطبق على الاصول ... تلك الادلة ... الرواية المرسلة ... عرفت من المشهور ... بل قد ... ارسلها ... في النهاية كما انه في غيرها ... وكذا ... مع امكان ... وقد

التمسك من النقل التعليم كالعلل الظلم فخصوص الامام واحتمال المنبر باختيار فيه عن قطع مدة النبش بل كان اخر عليها اوحده واصل والمنابر الى المنبر
من الى فرج وهو مناف لعموم مثله الى غير ذلك والعلم بان ذلك مصالح الميت وقد اعتقد بعدما العيوب فاعل ان النبش مفسدة يقابل المصلحة
وتفضيل عليها بل عرفت ان الشيخ في المبسوط صرح بان الافضل العدل فلا طريق له الا الاستدلال الاوله لذوي الغريب المشاهد بما ذكره من
استحباب الدفن في المشاهد ونحوها اذ هو بعد تسليم الترجيح لما فرض العموم بعدم صحيحا او كالصحيحة في غير المدفون لا فيه على ان ميل النبش
فيه فيها كما هو واضح ونقل اولئك العلماء مع مدة نحوه لا يقتضي بكون ذلك راى فضلاء او وقت بل يكفي فيه تقليد الولي او احتمال ان كان
الباقي على ما فهم على ان ذلك ليس من الحجج الشرعية فلا ريب ان الاقوى العدم خصوصا اذا كان مع ذلك متضمنا لهتك حرمته ومثله لمنتهى خروج
رائحة وقيح وتغير احوال الجثة بحيث ينفر كل من رآه وتقطع اوصاله بل لعل حرمة ذلك متفق عليه بين الجميع كما يشير اليه ما عرفته من الاستثناء في جميع
الفاضل والروض هنا وكيف وقد عرفت اشتراط النقل قبل الدفن به عند جماعة منهم او الحمل باي بل ما ظهر من الاردبيلي كون ذلك مجمعا عليه بينهم
ولعل اشتراطه جواز النقل قبل الدفن بما لم يكن فيه هتك الحرمة ومناف لجواز نبش الدفن لما في النبش من هتك ما الله الا ان يقال انه لا بد له
في فصل النبش وانه ذكره فيه ذلك فتأمل جيدا لكراهته لا ريب في جواز البكاء على الميت نصا وفتوى بل الاصل والاخبار الكثيرة لا تقصر عن التواتر تعضده
من بكاء النبي على حمزة وابراهيم وغيرهما وفاطمة على ابيها واختها وعلي بن الحسين على ابيه الحسين عشرين سنة او اربعين الى غير ذلك كما انه لا ريب
في غيره من الاحاديث انه يكون بل ربما يظهر من بعض الاخبار استحبابه عند اشتداد الوجد و قول الشيخ في حسن معاوية بن وهب المروي
عن ابي الحسن يحيى الحلبي الطوسي كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين محمول على ضرب من التأويل اما ما روي من ان الميت
يعذب ببكاء اهله فمع الطعن فيه بانه العامية كما عن عائشة اولا وبوهم الراوي واشتباهه ثانيا وفيه ونحوه عن معارضة غير ما مر محمول على
ان الشاة ومنافاته للعقل والنقل على ان لا تزر وازرة وزر اخرى رايتها الى غير ذلك فمحمول على كراهة الكلام عليها فلاحظ
وكذا بعض الاخبار الدالة بظاهرها على النهي عن البكاء فيحمل على المشتمل على علو الصوت والشق واللطم والمنتهي الجزع وعدم الرضا
بقضاء الله تعالى او غير ذلك في الاخبار اشارة اليه حيث اعترض على النبي في بكائه على ابراهيم بانك قد نهيت عن البكاء فاجاب
والسلام عن جواز البكاء ويستفاد جواز النوح عليه ايضا بلا خلاف بل لعله مستفيض قال الى الاخبار المستفيضة هذا الاستفاضة ولعلها
في المشهور بين اصحابنا بل في المنتهى الاجماع على جوازه اذا كان بحق كالاجماع على حرمته اذا كان بباطل وقد روي ان فاطمة ناحت على ابيها
فقالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل ننعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه كما روي عن علي انها اخذت قبضة من تراب قبر النبي
فوضعتها على عينيها ثم قالت ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب
لو انها صبت على الايام صرن لياليا وروي ان ام سلمة ندبت ابن عمها المغيرة بين يدي رسول الله بعد ان استاذنته
منه للمضي الى اهله لانهم اقاموا مناحة وقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب
الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا ومير فلم ينكر عليها او عن الصادق في الصحيح انه قال ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا
كذا النوادب تندبني عشر سنين بايام منى قد يقال انه منه استحباب ذلك اذا كان الندب باوصاف تستحق النشر لتقتدي بها
وعن النبي لما انصرف من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال لكن
حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة الصريحة في المطلوب وهي وان كان بعض هذه الاخبار في مقابلها ما يدل على خلافه كما عن الشيخ في خبر عن ابن حمزة في الحكي
عليه ثم نحو خلاف ذلك عن الجواز مدعيا الاول انه الاجماع لكنها مع ضعفها وعدم صراحتها محمولة على التقية والنوح بالباطل المشتمل على الظلم
والضرب وقول الهجر ونحو ذلك كما يفهم من بعضها ويقتضيه قواعد الاطلاق والتقييد لما يجمعه من ذلك كما اشار اليه بعضهم ويرشد اليه
دعوى الاجماع منه لما عرفته من ان ما نحن فيه مظنة الاجماع لا العكس وبذلك يظهر انه لا باس باجر النائحة نوحا حلالا كما دلت
عليه بعض الاخبار وتقتضيه الاصول والقواعد يأتي الكلام فيه في المكاسب ان شاء الله لكن يكره النوح بالليل لخبر خديجة بنت علي بن
الحسين بن علي امير المؤمنين قالت سمعت عمي محمد بن علي يقول انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول
هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة ثم لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا كما حكاه في المبسوط والمنتهى عن التحرير ايضا انه تعالى وغيرها
خالد بن سدير عن الصادق لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة بل في الاخير الكفارة كما يأتي في محله ان شاء الله الا شق الثوب
على غير الاب والاخ كما في الوسيلة والمنتهى والارشاد ونسبه في المبسوط الى الرواية وفي ظاهر كشف الى الاصحاب وقضية الاطلاق
عدم الفرق فيه بين الرجل والمرأة لكن قد يشعر اقتصار العلامة في القواعد على الاول كما عن الشيخ بجوازه للمرأة بل على جميع الاقارب
عنه في النهاية التصريح به ومال اليه في الدلائل وكذا الذكرى كما عن المحقق الثاني في فوائد الكتاب احتمالا وكيف كان فلا اعرف
هنا ما يعتد به في حرمته بالنسبة للرجل في غير الاب والاخ بل في المحكي عن جامع البزنطي الاجماع عليه كما عن سوءنا بعدم ذكره
الجامع لا باس بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها لكنه ضعيف محجوج بما عرفت من الاجماع المحكي
صريحا وظاهرا الكشف قد يشهد له النهي المؤيد بكونه اتلافا للمال وتضييعا له ومنافيا للصبر والرضا بقضاء الله تعالى وما في الخبر

في الاخبار والمنجبرات بما عرفت مع ما سمعته من النهي في المرسل المتقدم [illegible] وصايا النبي صلى الله عليه وآله والائمة عند الموت ونهيهم عن الشق عليهم والخمش فلا وجه حينئذ
للاستدلال بالاصل [illegible] خبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل شق ثوبه على ابيه وعلى امه وعلى اخيه او على قريب له
قال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج
على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك الى ان قال بعد ذكر الكفارة على الخدش وجز الشعر
ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود
وتشق الجيوب فهو وان اطلق فيه نفي البأس ولكن المراد منه بقرينة ما بعده مع الطعن في سنده [illegible] فلذا كان
الاستدلال به عليه [illegible] حيث تضمنه النهي عن شق الوالد على الولد [illegible] بالفصل [illegible] كذا ما عساه يستدل له بما في
خبر الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب [illegible] في الكراهة لو سلم ارادة الحرمة منه هنا بقرينة ما
عرفت ان لم نقل بظهور [illegible] في الاخبار [illegible] مضافا الى ما في الحدائق من ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب حرمة
الصراخ واما الجائز النوح بالصوت المعتدل [illegible] ارادة الحرمة منها بالنسبة اليه فيلزم الشق واللازم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والقرائن
في مثله وغيرهما ما هو موقوف على القرينة وليست قلت ومع ذلك فالموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل ولا تشق الثياب [illegible] فيها استقلالا
كان الموجود فيها بالنظر الى السند عن امرأة الحسن الصيقل الا ان المعروف في كتب الفروع عن الحسن الصيقل [illegible] الصفار بدل الصيقل
والامر سهل ومن استدلال الصادق عليه السلام بشق موسى على اخيه هارون ومرسلة المبسوط المتقدمة المنجبرة بفتوى الاصحاب عدا النادر بل
نسب غير واحد اليهم بدون استثناء يستفاد حكم المستثنى جواز الشق على الاب والاخ مضافا الى ما حكي في الغنية وغيرها من [illegible]
شق العسكري عليه السلام قميصه من خلف وقدام عند موت ابيه وعن كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال
خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب اليه ابو عون [illegible] من رأيت او بلغك من الائمة عليهم السلام شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد عليه السلام
يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون [illegible] في كتاب الرجال مسندا [illegible] من القول بالحرمة فيهما ضعيف
بل لا يبعد القول بالاستحباب للتأسي كما [illegible] وما تقدم بل [illegible] يستفاد جواز [illegible] الامام
وهو ضعيف كما نبه بما عرفت مما تقدم مضافا الى ما في خبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على
الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب [illegible] بناته واخواته [illegible] فالاحوط [illegible] وان لم يكن
اقوى لاصالة الاشتراك في الحكم ولمرسلة المبسوط السابقة المنجبرة باطلاق فتوى كثير من الاصحاب [illegible] الصبر والرضا بقضاء الله وانه
[illegible] الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه اوصى عند ما احتضر فقال لا يلطمن علي
خد ولا يشقن علي جيب فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت [illegible] عن مسكن الفؤاد عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور [illegible] عن مشكاة الانوار نقلا عن كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في
معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا الحديث [illegible] لا دليل على الجواز سوى الاصل [illegible] لا يصلح لمعارضة
ورواية الصفار لا ينبغي وقد تقدم الكلام فيه وما يحكى من فعل الفاطميات كما في ذيل خبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام [illegible]
موقوف [illegible] غير ذات الاب والاخ [illegible] علي بن الحسين [illegible] المفيد [illegible]
والائمة عليهم السلام [illegible] الحسين بن علي عليه السلام كما يشعر به الخبر المتقدم وكذا غيره من الاخبار [illegible] الصادق
كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الباقر عليه السلام اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر [illegible]
[illegible] المتقدم من جواز شق [illegible] ولا قائل بالفصل [illegible] الاجماع [illegible]
المقام فاصبر [illegible] المسألة الثانية الشهيد [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] الشافعي واحمد [illegible]
[illegible] اجماع العلماء [illegible]
الشافعي واحمد [illegible] الوجوب [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الاجماع واهل [illegible] مضافا الى
قول [illegible] عن الشهيد [illegible] والسراويل الا ان يكون اصابه دم
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
على [illegible] الاجماع [illegible]
ذلك [illegible] الثياب [illegible] عليه وكذا الكلام

فيما تضمنه ايضا من القلنسوة والعمامة والمنطقة ان كانت تعد من الثياب ان تصرفي المقنعة والمرسم والسراويل على نزع الاولى اذا لم يصبها الدم كما عرفت
بل الظاهر دخوله في معقد اجماع الثانية واما الاخير فلم اعرف له نصا على نزعها عنه سوى ما يحكى عن علي بن بابويه لا ينزع منه شيئا
الا الخف والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه وهو محتمل لعموم ثيابه في كلام الصدوق واختصاصها
بما عدا الاول والاولى بل والثلاثة الاول ولعله لذلك يقرب ما عن المعتبر من النص على ان العمامة ليست من الثياب [illegible] لم يدخلها الاصحاب
في الكسوة في الكفارة واختلفوا فيها في الحبوة قلت وكيف كان فالاقوى ان القلنسوة والعمامة من الثياب فيجري فيهما ما تقدم ومع [illegible]
الثاني في الكسوة لو سلم لا ينافيه اذ لا منافاة بين ذلك [illegible] وكونهما من الثياب [illegible] وكذا القلنسوة [illegible]
اذ اما المنطقة والمحكي عن المسالك [illegible] الشهرة على ان العمامة والقلنسوة من الثياب وتقدم ما في الخلاف من الاجماع على انه لا ينزع منه [illegible]
[illegible] انه قد يقال انها وان لم تدخل تحت اسم الثياب حقيقة لكنها [illegible] عند الاعراب [illegible] بلباسه [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] فلا ينزع شيء منهما واجماع الغنية والروايات [illegible] الكلام فيهما [illegible]
والفرو واصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه بالنسبة الى الاول اذا لم يصبه الدم بل الاجماع [illegible] اذا اصابها
الدم فالشهور [illegible] الغنية الاجماع عليه [illegible] اجماع الخلاف [illegible] انه لا ينزع منه الا الجلود [illegible] اسم الثياب [illegible]
[illegible] تضييع المال [illegible] عليه [illegible] مع اصابة الدم وان لم يسم ثيابا [illegible]
[illegible] كالاستدلال عليه [illegible] المتقدم [illegible] المفهوم من الاولى [illegible]
عرفت ما في الثاني [illegible] يكون [illegible] والسراويل والمرسم [illegible] الاحكام [illegible] الدفن معا [illegible] اصابة الدم
ضعيف [illegible] الفرو [illegible] اسم الثياب [illegible] الخصوص [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الاول الاجماع عليه [illegible] اصابها الدم
لانه [illegible] الدم وان لم يكن ثوبا [illegible]
[illegible] الثياب وان النزاع فيها [illegible]
[illegible] فلا اشكال [illegible] الثياب [illegible] الثوب [illegible] المنسوج [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] اسم الثياب [illegible] المنسوج [illegible]
[illegible] المنسوج [illegible]
ولا فرق في الشهيد بين ان يقتل بحديد او غيره كما تقدم الكلام فيه [illegible] الثالث [illegible]
اذا قتل الشهيد [illegible] الحكم [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاصحاب [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] في بطنها ولد [illegible]
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف
[illegible] الشيخ والام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الشق [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible]
[illegible]

والاقتصار على المتيقن ووقوفه على التقييد ايضا في غسل المضمون المقتصد دونهما بل نقلا عن النهاية التي هي متون اخبار وهو السرائر الذي لا يعمل الا بالقطعيات الى غير ذلك فالقول به حق لا يخلو من قوة فما عساه يظهر من المصنف في المعتبر من تبعه فيه من الميل الى العكس لا الاقوى خلافه وكذا ما ذكره المصنف بقوله وخيط الموضع كما صرح به كثير من الاصحاب بل في كرة نسبته الى علمائنا وفي الذكرى الى جماعة قال في المعتبر انما قلنا ذلك لرواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وهي موقوفة فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلاء واستحسنه في الذكرى قلت كانه لم يقف الا على ما في التهذيب حيث قال وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وكذا ما في الكافي فانه رواه بعد ذكر خبر ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام سئل عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم قال وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها قال في الذكرى بعد ذكر ما في الكافي والتهذيب والمعتبر قلنا هذا لان الراوي ان من علماء الاصحاب واصحاب الائمة وظاهره القول عن توقيف في زيادة الثقة مقبولة انتهى قلت كانه لم يفهم من الكافي كون المراد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام بل ابن اذينة بل ما في مثل عبارة التهذيب وان كان العبد دونها بما سمعت وهو في محله حيث يحتاج اليه سيما اذا انضم الى فتاوى الاصحاب لا ان ما في خبر عمد هنا بما رواه في الكافي في موضع آخر في الحسن كالصحيح الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها ورواية هذه قرينة على ما ذكرناه سابقا في كلام رأيتها على كلام الشيخ ايضا فلا وقفة في حح وارسال ابن ابي عمير مع انه من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه غير قادح سيما في مثل المقام للاجبار بما عرفت على انه قد يتوهم كون الواسطة هنا ابن اذينة فيه ما في التهذيب فظهر ان في ذلك كله ان القول بالوجوب كما ذكره الاصحاب هو الاقوى مع ما فيه من الاحترام للميت والتحرز عن تعطيلها وتكفينها ودفنها على غير مثلة فما ابداه لا فرق عند ذاك في الشق المذكور بين رجاء بقاء الولد حيا بعد موته وعدمه كما صرح به بعض الاصحاب ويقتضيه اطلاق النص كالادلة ولا بين وجود القوابل وعدمه كما عرفت خلافا للمحكي عن الشيخ واتباعه من القوابل يحتمل من غير شق فلو مات بعد ترك الحيلة موته في بطن الام ثم ماتت هي لان مثل هذا الولد لا يعيش عادة فالعلامات حرمة الاصل موهوم وهو كما ترى ينبغي اتباعها لان مع القطع بكونه حيا في بطنها بعد موتها اما مع عدمه فالظاهر الحرمة محافظة على حرمة الميت ولما فيهم من الشق في اخبار المقام ولا يشمل منهما ما نشأ بعد موتها وان وجوبا لا لذا ان نقض يقطع بموته او كان حيا لكنه لا يمكن بقاؤه بحال واما لو كان معا حيين وخشي على كل منهما فالظاهر الصبر الى ان يقضي الله ولا يرجح شرعا والامور الاعتبارية فيه ولا يلتفت اليها والله ورسوله اعلم واذ قد فرغ من الكلام في اكثر الاغسال الواجبة شرع في ذكر غيرها فقال واما الاغسال المسنونة بالاصالة الذاتية

ولا افضلية بحسب الفاعلين نبه به لما مر في الوجوب من كون المراد بالواجب ما يعم الاصلي وغيره وبذلك كله والاقتصار يكون مستحبا من جهة العارض وهو ما المشهور المعروف منها ثمانية وعشرون غسلا والاولى في التفصيل انه يستحب الغسل للخمسين بل في المصابيح ان الاغسال المسنونة المذكورة في الفرائض سبعة وان قال ان الثابت من هذه الاغسال بالنص وغيره اكثر من خمسين غسلا انتهى الا انها شهر الوقت وهي غسل يوم الجمعة على المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك لا الانقراض الخلاف فيه على تقدير ثبوت بل لم نعرف حكايته فيه عن من تقدم من اصحابنا كما قبلها الظاهر عن في المقنعة حيث قال واما الاغسال المسنونة فغسل يوم الجمعة سنة للرجال والنساء وغسل الاحرام سنة ايضا بلا اختلاف وكان ذلك حيث قسم الغسل الى مفروض وواجب ومختلف فيه ومندوب وعد من المندوب غسل الجمعة كان لم يكن فيه شك في الاختلاف في الاغسال الواجبة غسل الاموات وسبعة بزيادة غسل الاموات وقضاء الكسوف وثمانية بزيادتها مع غسل الاحرام ثم قال فالاقوال في هذه الاغسال الواجبة اربعة وعن شرح الجمل لابن البراج غسل الجمعة من السنن المؤكدة عندنا ونقل القول بالوجوب عن بعض العامة وقطع الاجماع وكذا ما في الغنية وموضعين من الخلاف والاجماع عليه بل في احدهما نسبة القول بالوجوب الى اهل الظاهر دون غيرهم انما هو في ذلك عن الصدوق والعلامة ومن تأخر عنهما فنسبوا القول بالوجوب الى الصدوق في الهداية بقوله غسل الجمعة سنة واجبة فلا تدعه كما عن الرسالة المنسوبة وغيره والمقنع ومن لا يحضره الفقيه وذلك مع ذكره رواية الرخصة في تركه للنساء في السفر لقلة الماء بل ومال الى الكليني حيث عقد في الكافي بابا بالوجوب وذكر فيه اخبارا دالة على الاولى كالاخبار كما يومي اليه انه وقع في بعضها شرح للسنن على انه صلى الله عليه ما في الذي عرفت سابقا فالمتقدمون بعضهم اعرف بلسانهم من غيرهم بل لعنه ما حكي عن الصدوق في الامالي من القول بالاستحباب مع نسبته الى الامامية وكان الكليني والصدوق من اجلاء الامامية مع انه اعتمد كما عقله جميعا سيما والصدوق في الكافي ينبغي كالاستاذ هذا على ان قولها سنة واجبة ان عملوا لفظ السنة على حقيقته في زمانها ويجوز من الاستحباب كانت عبارتهما الظاهرة في الوجوب كيف كان فالمختار الاول وعليه استقر المذهب للاصل والاجماع المحكي بالتحصيل والسيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار كيف ولو وجب لاشتهر واشتهارا شمسا في رابعة النهار لعموم البلوى به واعظام شعائر الجمعة والحج ونحو غيرها في الدلالة المذكور فالمراد في الجمعة في كل الحدوديها وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة بعد ان سئل عن غسل يوم الجمعة سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وكلفظ السنة ان لم يكن حقيقة فيما قابل الواجب كما هو الاقوى سيما في زمن الائمة عليهم السلام يرشد اليه انه عرفها المتشرعة عنوان عرفها الشارع فلا اقل من الاشتراك بينه وبين الواجب بالسنة دون الكتاب يتعين ارادة احد المعنيين بما ذكرناه مضافا الى غلبة سوال مثل زرارة في ذلك لا عن اصل مشروعيته ولا عن كونه فرضا او واجبا

بالسنة

بالسنة مع عدم ظهور آية في كتاب الله يثبت بها وجوبه حتى يكون من الاول ذرارة اجل من ذلك بل انما اراد ما ذكرناه من لفظ السنة ومنها خبر [illegible] ولنا
بما انه غير لما عرفت من المرتبة بل القرائن عليه فكذا لو منع اصل النقل في لفظ السنة وابقي على الاصلي اللغوي هو الطريقة كان المفهوم منها انه
الندب بقرينة قوله وقول ابي الحسن في صحيح ابن يقطين بعد ان سئل عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة والنقص
فيه مما تقدم مضافا الى ضم العيدين معه وهما سنة بمعنى الاستحباب اجماعا وكذا قوله الصادق في خبر ابي حمزة بعد ان سئل عن غسل العيدين
اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وفي خبر الحسين بن خالد عن الكاظم الاول كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان
الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من تقصير
او سهو او نسيان [illegible] الا انه قال وضوء الفريضة كما عن الفقيه والعلل وعلى كل حال فالدلالة اوضح والغرض
ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على المطلوب بانواع الدلالات المروية في كتب المشايخ الثلثة وغيرها من المقنعة والعلل والمحاسن والخصال وقال
الاسبوع للسيد ابن طاوس والفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام على ما حكي عنها وفي بعضها التصريح بانه تطوع كخبر ابي البختري المروي في جمال الاسبوع عن
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله يا علي على الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع
اعظم منه وفي اخر التصريح بعدم وجوبه على النساء في السفر والحضر كما روي عن الباقر عن الرضا [illegible] بالاجماع المركب في غيرها [illegible] مع المستحب [illegible]
ذلك كله فاعلم انه لو قلنا بوجوبه فهو اما النفسي او الغيري فان كان الاول [illegible] الاخبار المتواترة كما قيل فيما [illegible] واما الثاني فمع انه
خلاف قول الطائفة وادلتهم كافة الى المصابيح [illegible] في كلام الاصحاب والاخبار كصحيح زرارة لا [illegible] الصلوة الا من خمس الى
اخره غيرها او في غيره وليس هو من الطهور قطعا [illegible]
[illegible] الوجوب فيها [illegible] على الامر بلفظ الوجوب والنهي عن الترك [illegible] والامر بالاستغفار [illegible]
[illegible] والرخصة للعليل [illegible] الا انها مع [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible]
منها [illegible] الثبوت [illegible] التاكيد [illegible] لفظ الوجوب
[illegible] استحباب [illegible] الزيارة [illegible] والمباهلة والاستسقاء وفي بعضها [illegible] اليوم واجب
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بعض المتاخرين [illegible] لفظ الوجوب حقيقة [illegible] الى زمان الائمة عليهم السلام [illegible]
ذكرنا فيه [illegible] الاستغفار [illegible] الحث [illegible]
[illegible] الحث على الندب [illegible] الى الاستحباب اقرب
منه الى الوجوب [illegible] الاخبار [illegible] كتب الفروع فيما [illegible]
النهي عن الترك [illegible] والامر بالاستغفار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر
الى الجمعة الاخرى [illegible] قال [illegible]
[illegible] وكيف كان فوقته ما بين طلوع
الفجر الثاني [illegible] عليه في غيرها [illegible] في الخلاف وكره الاجماع عليه [illegible]
[illegible] والتوقيف [illegible] والعمل
اذا وقع بعد الفجر الصادق بحيث يكون اليوم ظرفا له [illegible] كما اعترف به في [illegible] الخلاف بل [illegible]
[illegible] في باب الصلوة [illegible] المصابيح [illegible] الفجر الثاني [illegible]
ذلك [illegible] اليوم [illegible] بطلوع الفجر [illegible] زرارة والفضيل [illegible] اذا اغتسلت
بعد الفجر الجمعة قال نعم وحسنة زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة [illegible]
[illegible] غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر [illegible]
ممتد من طلوع الفجر الى الزوال كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا اعرف فيه خلافا ولا حكي سوى ما عن علي بن بابويه وكذا [illegible]
الاجتزاء بالغسل للرواح اي للصلوة ولو بعد الزوال كالشيخ في الخلاف في باب الصلوة [illegible] طلوع الفجر الثاني الى ان يصلي الجمعة
ثم نقل الخلاف [illegible] قال دليلنا اجماع الفرقة مع انه قال في باب الطهارة
[illegible] غسل الجمعة [illegible] طلوع الفجر الى قبل الزوال وكلما قرب [illegible] كان افضل [illegible] قال بعد ان حكى خلافا [illegible] دليلنا
اجماع الفرقة وهو مناف [illegible] المشهور بارادة [illegible] الرواح [illegible] قبل الزوال والزوال

او بعده بحيث يكون الغسل قبله وبأول وقت الصلاة من الصلاة وقت الزوال انه لا يمكن فيه الغسل مما قبل الزوال فيجتمع الجميع من ارادة الطيب الملك
ودبما يرشد اليه ايضا في المعتبر من ابتداء الناس من التعقيب بما قبل الزوال مع انه قبل بحيث ذكر التعقيب بالصلاة عن الشيخ فالظاهر انه لم يفهم منه
الخلاف وما ذكره وقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال وكلما قرب كان افضل قال له علمائنا وما ذكره من ميله الى الزوال افادة
وفي المصابيح ان عليه الاجماع المنقول بالنقل في الغنية والمدارك وذكر جماعة من الاخير المتاخر احتمل الاول لو غرض احد على اعتراض
قاطع منهم وهو استمرار استحبابه الى خروج اليوم عملا باطلاق كثير من الادلة بل وقيل انه لم يستفاد من نحو اطلاق المقنعة والانتصار والجمل والعقود
والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والارشاد والنفلية مما اقتصر فيه على اصل الحكم وهو استحباب غسل الجمعة او الغسل في يومها مع ان الظاهر
خلافه فما ادعى فيه من الاجماعات من القدماء والمتاخرين على عدم استمرار ذلك طول النهار فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الاحتمالات في المقام او الاول
اربعة المشهور وهو التحديد بالزوال او بما قبل الزوال او الى الصلاة او بالغروب والاقوى الاول المامر فيه مع انه ان لم نقل به تعين القول بأحد
الثلاثة الاخر والكل باطل اما الاول فيرده بعد الاجماعات السابقة الاستصحاب مع انه لا شاهد له وقول البهائي في خبر زرارة الاتي و
ليكن فراغك قبل الزوال انه خفي تعلم وقوع تمام الغسل في وقته وعدم تجاوزه عنه فان كان القائل بذلك يريد هذا المعنى فمرحبا بالوفاق
وكان النزاع لفظيا والا فلا شاهد له فيه واحتمال ان يقال ان ما المشهور الى ما قبل الزوال ايضا لعدم تحقق الغسل غالبا مع ظهور الرواية
بعد الاجزاء به الوقت ضعيف لكن لشدة قرب بعض افراد القبلية الى الزوال تسامح الاصحاب في التعبير عنه بالزوال تارة وما قبله اخرى
كما في اجماع المعتبر وغيره بل لعله في كلامهم يكون قرينة على خروج ما بعد الى عن الوقت الذي يحتج به في عباراتهم الا في لي اولى
من العكس بان يراد بما قبل الزوال الزوال بل هو اولى من جوه وعلى كل حال فضعف القول لا حج ويرتفع الخلاف من هذه الجهة واما الثالث
اي التحديد بالصلاة فيرده مضافا الى الاجماعات السابقة وحسنة سماعة وابن بكير الاتيين ان الغسل مستحب حتى لمن لم يخاطب بصلاة
الجمعة من العبيد والنساء وغيرهم بالخلاف فيه فلا يصلح لان تكون غاية له لعدم اطراده او ارادة التحديد بالصلاة تحقيقا ولعل من العبي
يفعلها فيه انه غير منضبط لاختلاف وقوع الصلاة من المصلين وعادة الشارع تحديد مثل ذلك بالامور المضبوطة وليس هنا الا اول
اول وقت الصلاة وهو الزوال العمل وفيما دلت الاخبار على تعلق الغسل بالصلاة ومدخليتها في الجملة وارتباطه به كما يدل عليه احترز منا انا
التحديد بالزوال لان الغالب خصوصا في الشريعة الاولى ايقاع الصلاة سيما الجمعة في اول الوقت وهو الزوال واما الثاني فيرده بعد ما
يقتضيه الاطلاق الامر بالغسل في يوم الجمعة الذي لا ينافي ارادة الاعم من القضاء والاداء منهما انما تمام الدليل عليه فالنافي الاجماعات
السابقة ايضا وخبر سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه
يوم السبت في المنافشة فيه بعدم كون القضاء حقيقة فيما عندنا في الزمن السابق بعد ثبوته مطلقا ولا خصوصا في زمن الصادقين
لظهور ارادته منه هنا خصوصا بقرينة مقابلة السبت في ذيله بما هو الاقضاء على اليقين اذ اريد به اصطلاح كما المنافشة فيه بعدم الحمل وهو
الزوال للظهور كون المراد باول النهار تقييد الشطر الاول سيما بعد الاجماع على عدم اختصاصه بصدر النهار فانه كلما قرب من الزوال افضل او سهل
فهو لا ينافي الاستدلال لا الا حمله على المطلق وبان يثبت عدمه الى اول النهار الى الزوال بدليل الاخر وخبر عبد الله بن بكير عنه قال سئلته عن
رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت بناء على الظهور الواضح فيهما ان المراد بفوات
الغسل يوم الجمعة فواته في الزمان المتعارف فيه وهو اول النهار بل قوله يغتسل ما بينه وبين الليل واجمال الحديث معنى لا ينافي
من الاستدلال بظاهره المتقدم وليسلم تساوي الاحتمالين فالوجه لاجماع الاجماعات السابقة وغيرها مويدة لها بل المراد
عن انه من الانتصار فاتت لهذا فاغتسل بعد العصر يوم السبت الحكي عن فقه الرضا كان نسي الغسل ثم ذكره بعد الوقت
الغسل فاغتسل من حيث ظهور الفوات والنسيان في خروج الوقت فما دل على اصل مشروعيته من ان الانصار كانوا يعملون بالنواضح واذا كان يوم
الجمعة يتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت السنة وكذا الاخبار الدالة على ارادة الغسل في الصلاة
ان كان في وقت اذا انوى الغسل يوم الجمعة حتى صلى كخبر ابي الساباطي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال
ان كان في وقت فعليه ان يغتسل فيعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته وقد يقدح من هذا وغيره ان لم تنقعد اجماع على خلافه ان
غسل الجمعة له تعلق في الوقت وفي الصلاة وان كان لو حصل الاول في وقت اغنى عن الثاني وحصلت به الفضيلة بالنسبة للصلاة واما
مع عدمه فيه من الحاجة فعل الصلاة وان كان بعد الزوال ولعله من ذلك واشباهه ذكر الشيخ استمراره الى فعل الصلاة فتم حينئذ هنا وفي الرويه
عن الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن الرضا انه كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح فالمراد بالرواح فيه على الظاهر معناه المعهود وهو المضي الى
الصلاة دون الرواح بمعنى العشي او ما بين الزوال الى الليل كما يشهد لذلك قوله كان الدال على الاستمرار اذ من المعلوم ان الغسل في هذا الوقت
من الامر الواضح حينئذ يداوم عليه لعل هذا الخبر هو مستند ما ذكره الصدوق في الفقيه حيث قال بعد ان ذكر انه يجوز الغسل من وقت طلوع الفجر
الى قرب الزوال ان الافضل ما قرب اليه يجزيه الغسل للجمعة كما يكون للرواح وكان قوله ويجزيه لبيان انه لا يشترط في حصول وظيفة الغسل ان يكون
عند الرواح الى الصلاة الجمعة كما نقل عن بعض العامة بل كما يكون للرواح الى الصلاة يكون لسنة الوقت ووظيفة اليوم وان لم يتعقبه الرواح كذا قيل
قلت لعل مرادهم بها على ما ذكرناه سابقا من ان تعلقه بالغسل بالوقت والصلاة وانه يجزي الثاني عن الاول عند التعذر وان كان بعد الزوال الى

فتدبر وكيف كان فمن الغريب انه اتفق لبعض الاعاظم من ضبط لفظ الرواح بالراء المهملة والجيم وفكر في توجيهه ما يقضي منه العجب لقد اطنب فيه في الحدائق
والامر سهل قد ظهر لك من ذلك كله مستند كل من الاحتمالات والاقوال المتقدمة والذي يسهل الخطب في ذلك عدم ايجاب التعرض فيه للنية
للاداء والقضاء ومن هنا ذكر بعض متاخري المتاخرين انه ينبغي الاقتصار على نية القربة في الغسل بعد الزوال كما هو الشايع تحت معقد المسار قد
يستدل له ايضا بزيادة على ذلك بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل
الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار الحديث بناء على ان المراد بها افتتاح القبلية المطلقة المتناول لما بين الطلوع والزوال الكرثة
يقال ان ذلك خلاف الظاهر لكون المنساق منها ارادة القرب من الزوال لملاحظة القبلية ولا في وسيلة ان الاصح بالفرد بعينه للاستحباب التعجيل
من التاخير كما لا يمنع من التعجيل الاتم الا ان يقال خاص والمنع منها كاف في سلب الاقامة للشرائط فيما لم البدليل لا ينبت الثاني لا ينافي
بقاء الاحتجاج به على الزوال ثم يبين انه كلما اقرب الغسل من الزوال في الجمعة كان افضل كما نص عليه والاستاذ في بعض رسائله والشيخ سليمان واكثر
الاصحاب بل الظاهر دخوله في معقد اجماع الخلاف وكره تبيانا الشافعي ولعله في الدليل ويعين العبارة في تمام الرضا نعم وان العرض عند الطهارات فيظن
عند الزوال وكلما قرب منه كان افضل الشافعي كما في اثباته والامام نقضه وما بين عليه و قولـــه الباقر عليه السلام في صحيح زرارة المتقدم انما ليكن
فراغك قبل الزوال لا دلالة فيه على الكيفية الا بكونه كالنص الشايع عن الحنفاء كان ابي يغتسل عند الرواح ثم يستفاد من الاول بل وكذا الثاني
ان افضل اوقاته القريب الى الزوال كما هو خوف التفسير في الفقيه وكرهه وعن غيرهما هو وان كان لا دلالة للكلية الشايعة انهم لكن لا حكم فيه باستحبابه
القريب فالقريب باحتمال ارجاع ما في الفقيه وكرهه الى الاصحاب بعيد لا دلالة فيه مع معارضته باحتمال العكس وعلى كل حال فلا ريب في ثبوت
الافضلية للقريب من الزوال عند الجميع لكن قد ينافي ذلك ما دل من الاخبار الكثيرة على استحباب التبكير الى المسجد في يوم الجمعة بناء على اعتبار
تقديم الغسل ثم حضور وظيفة التكبير كما يفيده بعض الاخبار كما يكون في صحيح المرسل عن النبي المنقول عن رسالة الشهيد الثاني في اعمال الجمعة
من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر ما بكر ومشى الى الجامع ودنا الى الصلاح الصحيح به فلا يجمع بينهما بالتبكير وتاخير الغسل القرب الى الزوال مع ما فيه من قلبا
وما فيه من التعطيل لبعض الناس الشارية لديهم ومن ترك التبكير الى بيته بينهما كالجمع بالغسل التبكير ثم تكراره قرب الزوال اشبه الدليل على مشروعيته
ذلك نعم فلا يجمع بينهما بتنزيل الاول على من لم يتمكن من التبكير والثاني في الثاني على من يتمكن مع ما فيه من ان ذلك تحكيم لادلة التبكير على اطلاق
المطلق استحباب التاخير من غير استثناء ومنع ندرة تبليغ التبكير بهم لا يفصل لانه لا يشق اولى في التاخير الى من العكس بان يخص استحباب التبكير بعد
الغسل بما اذا لم يتمكن منه في اخر الوقت وقد يقال انه لا تنافي بين استحباب نفس التبكير وتاخير الغسل بحيث يحتاج الى الجمع بذلك من باب تعارض
المستحبات مع الاحكام فيتخير او يرجح والاولى الغسل التبكير او على فرجوحيته بالنسبة الى اخر الوقت وان يرجح التبكير على غيره من انواع الشيء ولا قصنا
في مشروعيته مثل ذلك بحسب خلاف الاشخاص والاوقات ولعل كثيرا من المستحبات من هذا القبيل فتم وعن المنافع انه ضعف استحباب تقديم
الغسل على التبكير مع بعض ما ذكرنا ان الادلة لا تقتضي الترجيح والله اعلم ويجوز تعجيل يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء يوم الجمعة بلا خلاف
بين الاصحاب لا اعرف فيه خلافا كما اعترف به في الحدائق بل في كشف اللثام نسبته الى الاصحاب وفي المصابيح الى الصدوقين والشيخ وابن البراج
وابن ادريس وابن سعيد والفاضلين والشهيدين وعامة المتاخرين والاصل فيه ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحسين والحسن ابني موسى
بن جعفر عن امهما وام احمد ابن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم
الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما في السند منجبر بالانجبار بما عرفت مع التسامح ويؤيده
مع ذلك ما في الفقه الرضوي وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس ثم ان ظاهر المتن والقواعد كالمحكي عن جماعة
من الاصحاب لا فيما خاف من الحكم على الخوف من الاعواز وتوقف عليه ورد النص ربما نال اليه جماعة من متاخري المتاخرين قال بتوسعه ارادة
المثال فيهما فيكتفي بمطلق الفوات كما يقتضيه التعليل الحكم عليه في كشف اللثام وعن النهاية والمبسوط والسرائر وكره تال لا ربعة والبيان والنفلية
والجامع والروض والمسالك لمطلق الفوات العام مع التسامح بل في الاخير ما يشعر بالمطلق بارادة المثال وانها اختص الرد لو يعد النص به خاصة
المشروعية واختاره في المصابيح قال ويؤيده عدم الاختلاف والاشتراط والشهور ربما تعمد الاعواز في العبارات لعله لالاقوائية امكان
الاقوى الاجتزاء بمجرد الخوف للاعواز على ما هو ظاهر المتن وغيره بل يمكن القول به وشهرته كادت تكون اجماعا قاله الخبر الاول والخبر لا له بما عرفت
مع التسامح والمؤيد بصريح الرضوي وتقييده للعلم به سابقا فاتيا باء بغلبة من الاول الاضطرار والخوف لاينافي ذلك ما في الخبر
الثاني كما ان ما في الخلاف من تجويز التقديم الا اذا كان الياس لا يريد به الحصر بالنسبة الى ما نحن فيه والا كان ضعيفا وان يابه الاصل كالمنهي
حيث علقه بالثقة على غلبة الظن ويحتمل على خوف الاعواز فتم وحتى لو لعل المراد من المتن فضلا عن تعليق الحكم على الفوات الاجتزاء في مشروعية
التقديم بخوف الفوت لفوت الاداء خاصة وهو مبني على الفرق وعدمه فلا وجه الا بالتمكن في تقديم يوم الجمعة فضلا على المعتبر فلا يتعجل ولو علم
التمكن فيها كما على البيان ومن الحدائق التصريح به ونسبه تبعض المحققين الى الاكثر ولعله يرجع اليه ما عن كريه والموجز تقييد التعجيل
الفقه لعدم التمكن والظاهر انه المنساق من الاخبار وان كان المذكور فيها يوم الجمعة الظاهر منه الجميع لكن المراد منه هنا والله بصريح اليه
انما هو الوقت المعهود التعارف وقوع الغسل فيه وهو وقت الاداء منه ومثله في ذلك العبارة نعم لا في الشايع من غير اشتراط ولعله بذلك يتضح

استظهار الخلاف في المقام من الفقيه والنهاية والمهذب والمبسوط والجامع والتلخيص والتوضيح والتحرير والدروس وغيرها حيث ذكر التوقيت فيها كالاصحاب
وان كان يؤيد الاصل في غير الاداء الاقوى ما ذكرنا ومنه يقدح في افضلية التعجيل على القضاء الاطلاق الامر به مع التسامح لصورة التمكن
وفي القضاء كما ذكرناه وعموم المسارعة واحتمال العكس كما في صلاة الليل بالنسبة للشاب ضعيف لا دليل عليه والقياس لا نقول به كالاول
الاعتبار به الخالية عن الشرعية وان استحسنها العقل كاحتمال تقديم بعض صور القضاء على التعجيل كما لو كان بعد الزوال ملاصقا لقرب
من وقت الاداء وامكان تعقيب الصلاة له ووجود قولا واحتمالا بانه وقت الاداء الحقيقي فلا تحديد والاقتصار على الخميس في البدل
وغيرها يقتضي بعدم الجواز في غيره من الايام والليالي بل ولا في ليلته وهو كذلك للخبرين عن النبي صلى الله عليه وآله وعن المصابيح الاجماع عليه واما الجمعة
فقد يعلم الحاكم ولعله لتبادر الحكم على الخميس الذي لا تدخل ليلة الجمعة فيه حتى لو قلنا بدخول الليالي في ايامها لكن قد يقال ان المراد
في عبارتهم التحديد به لا بيان اختصاص التقديم به كما يكشف عنه ذلك ما عن الموجز حيث قال ويجب على الخائف لخائف الاعواز في الجمعة وما
عن الخلاف وفي كشف اللثام الاجماع على جوازها بالخميس ويؤيده مع ذلك ما قيل من الاولوية للقرب من الجمعة والاستصحاب لكنه لا يعارض ما دل على
عدم الاجزاء بالغسل المقدم على طلوع الفجر لحمل على الاختيار دون الاضطرار ... على الغمام كما يقدم استحبابها للجاسر والحوض على
نحو الطهارة والحلاقة وفي الجميع نظر اذ الاحتمال في عبارتهم لا يدفع الظهور كما انه ظهر فسقط اجماع الخلاف وكشف اللثام على غير ذلك الاقل
منزلتها وبعد الاحتمال ان يغفل الحظ والاولوية ممنوعة لا نعلم للمتأمل وغيره مدخلية والاستصحاب يشكل التمسك به في مثل المقام اذ الحكم بما لم يثبت
خصوص بل يبعثنا القطع بالعدم بناء على ثبوت المفهوم فيه نعم قد يستدل عليه بالتعليل المصرح به في احدهما والمفهوم في الاخر وهو الاعواز
وصحيح بانه في السابق على الخميس لا يلتزم به الا بمنع التمسك به في اللاحق مع ظهور الفرق بينهما فلعل الاقوى حينئذ الالحاق وفاقا لجماعة
كما ان الاقوى ايضا انه اذا تمكن من الماء قبل الزوال فاد الغسل فاذا اغتسل بعد ذلك فكشف اللثام وعن الفقيه وكشف الالتباس
ونهاية الاحكام والموجز والذخيرة والبحار وشرح الدرة وسقوط حكم البدل بالتمكن من المبدل منه واطلاق الادلة الدالة على استحباب
غسل الجمعة وقد يناقش في الاول بان البدل وقع صحيحا لوجود شرطه خوف الاعواز فلا يبطل بالتمكن من الاصل فالاصل ولو سلم لا يقتضي
الاجزاء بالتسبيب اليه والتكليف بالغسل ثانيا مع صحة البدل لجمع بين البدل والمبدل ومناف لا فضلية الاجزاء وفي الثاني بان اوامر
غسل الجمعة لا تقتضي الا غسلا واحدا وقد حصل بالمقدم فانه غسل جمعة فلم يؤمر بغسل يوم الجمعة ثانيا لظهور بعضها في انه وقت للاضطرار منه
فيكون اداء وبما يشهد له حصر القسمة عندهم في القضاء والاداء على انه لو اعيد مثل هذا الغسل لاعيدت نظائره من صلاة الليل المقدمة
والوقوف بالمشعر مع القدرة ولم ينقل عنهم القول به بل قد ترك تقديم الاغسال الليلية في شهر رمضان على الغروب لاحتمال القول
بالاعادة في مثله وقد يدفع الاول بان ذلك يقتضيه التقدير في الخبرين الدالين على جوازه التقديم في مثل ما هو ما اشتملا عليه من التعليل
ومادل على غسل الجمعة وغير ذلك هو اشتراط صحة الغسل المقدم بمطابقته خوف الاعواز او القطع لا واقع به والا فلا ادلة وان ادراك الاولا
والطرق لحصول الواقع لانها مناط تكليف لذلك لم يتعلق في الخبرين الحكم على الخوف ونحوه ولا ينافي هذا ما ذكرنا من الاكتفاء بالخوف لان
المراد الاكتفاء في جواز ايقاعه ابتداء وان اشترط صحته بشيء آخر ومن الثم فيما ذكرنا يعرف الجواب عن الثاني كما هو واضح ولهذا كله مع التمكن في وقت
الاداء واما القضاء فلا يبادر في السبت قطعا وكذا في غيره بناء على القضاء سابقا بل حتى على احد الوجهين في غيره لان كلا منهما بدل عن الاداء
فلا جهة للاعادة فتحصيل الكل بالمؤخر قضائه يوم الجمعة بعد الزوال ويوم السبت ايضا بلا خلاف اجده فيه في اصل القضاء بل حكي الاجماع مكررا
في المصابيح نصا عليه وظاهرا في غيره ومع ذلك فالاخبار به مستفيضة فما في موثق ذريح عن الصادق عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا
مطرح او محمول على ارادة ما بعد السبت خصوصا اذا اشير بالرجل الى معهود او نفي الوجوب او نفي ثبوت القضاء عن غير تدبر او على التقية لان
اثبات القضاء في الغسل مما اختص به اصحابنا الامامية كما في المصابيح فلا اعتداد بخلاف ما اخبر بالنسبة للوقتين المذكورين وان كان
ربما استظهر من عبارة المتن كالتلخيص والنفلية الاختصاص بالثاني بل قيل انه كاد يكون صريح المهذب وكانه لبعض ما سمعته من الاخبار
المقتصرة على ذلك الا ان الاجود حملها على غيرها ان الفساد على بهتر قضاء ولا دعى عبارتهما وبين غيرها فانه كالاكثر هذه العبارات ينافي
النص منهم على ثبوت القضاء في الوقتين كما عن المعتبر والشهيد في شرح النفلية والعلامة في غير التلخيص ايضا يشعر بذلك في كلامهم بحيث
الاخير وعلى كل حال يرتفع الخلاف وكذا الصحيح في الاختصاص بالنسبة الى يوم الجمعة بما بعد العصر في مرسلة المهذب في الهداية عن الصادق ان
نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت هما في قضاء الرخصة وان نسيت ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاقض
وكذا خبر سماعة في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت لكن الظاهر كما قد شرح اللينة
انهم غير منسبين الخلاف لها في ذلك كما ارادة التعميم والتنبيه في عبارتيهما بان مستند ما اخبر به يكون على اطلاق موثقة ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت بل واطلاق غيره مما دل على طلب الغسل
في يوم الجمعة بناء على ارادة القضاء والاداء ومنه في الاذى عبر الحاكي بالزيادة الثانية مع الثانية باولوية القضاء في شابه المقدم
عليه وكون الحكم استحبابيا يتسامح فيه لا طلاق الفتوى لا جهة للاشكال في ذلك من ذلك ثم قد يحصل شيء في القضاء في غيره من
ليلة السبت لما صرح الاصحاب وغيرهم في الليالي والايام فلم اعثر فيه على نص يدل على ثبوته بدل ظاهر كالادلة السابقة في الاول المرضي فانه

فاتت الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وفي البحار اني لم اره في الادلة ولا رواية قلت فالاولى حمل العمل العلامة على الاعراض عنه واما
ليلة السبت فظاهر بعضهم انها كيوم في الاستحباب بل في البحار نسبته الى ظاهر الاكثر وفي الجمع الى الاصحاب كما عن الشيخ وابني ادريس وسعيد والبراج و
العلامة في بعض كتبه كالشهيد والفاضل في المصابيح وقال ان القولين تكافئا في الاشتهار خلافا لظاهر المقنعة وغيرها ممن اقتصر على ذكر
يوم السبت او هو مع نهار الجمعة للاصل وظاهر الاخبار المتقدمة وغيرها كقول الباقر في صحيح زرارة لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر و
الحضر فمن نسي فليعد من الغد والصادق في خبر جعفر ... المنقول عن كتاب العروس فان نسي غسله يوم الجمعة فليقضه يوم السبت فان فيها الارادة
السبت فيها ما يشمل الليل كما ترى كالاولوية المدعاة هنا مع تخلف ذلك في الاحتمال العبادات التي لا ائتلاف في الاستحباب الثبوت القضاء قبل الزوال
مقطوع بها بل الاخبار مع ان المثبت له هو النص لان الثابت الا انه يمكن في ثبوته بالاجماع وهو ممنوع لان من الاصحاب من خص الحكم بيوم السبت
كالفاضل مع اطلاق خبر ذريح المتقدم وخروج نهاري السبت والجمعة منه غير قادح قلت ولعل الاقوى في النظر الاول لما عرفت من النسبة الى الاصحاب
المؤيدة بما عن ظاهر الاكثر والاولوية المذكورة والمناقشة فيها بتجويز ارادة بعضها القطع او كونها مدركا شرعيا الغير المستفيد فيكم ...
من ذلك وباستحباب ثبوت القضاء في وجه ودعوى انقطاع بعض الادلة مبنية على اعتبار المفهوم منها وهو ممنوع سيما في المقام لاحتمال جريان
التقييد بالسبت مجرى الغالب من عدم الاغتسال بالليل او يراد منه التحديد لآخر وقت القضاء كما لعل المقام منه يعني الادلة لا لان يوم السبت
حقيقة فيما يشملها بل قد يقال ان قوله بعد العصر فيما امل له حقيقة فتم وكذا المناقشة باصالة الثبوت في الاستحباب في ذلك ومن هنا الاجماع لو وجد
القائل بالسبت خاصة مع انك عرفت عدم القطع بوجود القائل بذلك لو سلم قادح بالاجماع على تقديره ومن الغريب ما وقع لبعض المحققين
حيث انه تمسك باستصحاب في تقييد الغسل في ليلة الجمعة لثبوته في يوم الخميس ومنع هنا في القضاء ليلة السبت لمنعه ثبوت الاستحباب اولا
وانفصاله ثانيا كل ذلك مع امكان الاستدلال عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة بناء على ان المراد بيوم الجمعة فيها تمامه كما هو ظاهر فيراد ح ما بينه وبين
آخر الليل فيدل على القضاء ليلة السبت وحفاظا قوله ما بينه وبين الليل على زيادة تمام الليل قرينة على ارادة الوقت المسمى من اليوم ليس
باولى من العكس مع انا لو سلمنا تعين ذلك فيها كما ذكرناه سابقا لكن قد يقال ان مجرد احتمال ذلك كاف في ثبوت المستحب بناء على التسامح فيه
للاحتياط العقلي سيما بعد الاعتضاد بما عرفت ثم ان ظاهر المصنف وغيره كصريح آخر ثبوت القضاء بالفوات لعذر كان او لا بل في الكفاية كما عن
الذخيرة انه المشهور وفي البحار وكشف اللثام انه ظاهر الاكثر قلت وهو الاقوى لاطلاق موثقة ابن بكير وخبر سماعة المؤيدين بنحو ما ...
ايضا وبما عرفته من الشهرة والتسامح في المستحب فما في شرح الهداية وغيره من اشتراط التدارك مع الفوات لعذر في الاول قاصر عن ان يحكم به على
الاول من وجوه لو قلنا بحمل الاطلاق على التقييد في المستحب وانها ظاهرة في التقييد مع امكان منعهما سيما الثاني لاحتمال كون الغرض التنبيه
على الفرد الخفي من القضاء مع العذر من باب التنبيه بالادنى على الاعلى والاخفى ... وارادته عليه السلام لم ينافي وجه ...
المبالغة في تاكيد غسل الجمعة حيث كان الترك عمدا عن غير علة لا يقع ولعل الاولى بتقرير خبر ... مما اشتهر بذلك كما انه لعل الاصح في ...
لو يكون نافيا للفرق في المقام وان عمل به في الهداية فيخرج عن المسألة على ان يكون هذا غير الامر المنقول عن موجز ابي العباس حيث قال
ويقضيه يوم السبت ... الى آخر السبت ولا ريب في ضعفه كما انه لا ريب في ضعف القول بالفرق بين وقتي القضاء من نهار الجمعة والسبت ففيه
في الاول التارك ولو عمدا بخلاف الثاني كما قد يشعر بذلك ما في الفقيه من انه لو ترك ... استحب قضائه يوم السبت اشكال وكذا الفرق
بينهما باشتراط صحة القضاء في الثاني بتعذر الاول كما هو ظاهر ما عن النهاية ... ومن المعارضة غيره ...
بنفسه اوجب الاحتياط مع ... ارادة التقييد فيه نعم قد يقال باستحباب القضاء في الوقت الاول للمسارعة والقرب الى الاداء والاحتمال كونه اداء على
ما سمعته سابقا من خبر سماعة كما انه يحتمل الحكم باستحباب القضاء قرب الزوال من يوم السبت لبعض ذلك وللمماثلة بل عن بعضهم الحكم بانه
كلما قرب الى الزوال كان افضل على حسب الاداء فتم جيدا ثم انه لا ريب في عدم ارادة الاباحة من الجواز في المتن هنا وفي سابقه لعدم قصوره
في العبادة بل المراد الاستحباب قطعا في الاول وكذا في الثاني بناء على استحباب غسل الجمعة لكنه ... زيادة الفرع على الاصل واما على
القول بوجوبه فيحتمل الوجوب كما لعله الظاهر من ... في عبارات القدماء وعن الكافي التصريح به ... فتم والامر سهل وكيفية غسل
الجمعة على حسب كيفية غسل الجنابة وهو هنا وفيه وفي كثير من الاغسال المندوبة ... كما تقدم سابقا فاذكره والاستدلال
عليه ويستحب الدعاء عند غسل الجمعة باثر الصادق اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق به ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والله اعلم وجملة السبعة عشر الذي يستحب الغسل فيها للوقت ستة في شهر رمضان اولها اول ليلة منه عند الاصحاب
كما في المعتبر والروض بل في الاخير والغنية ... الاجماع عليه وهو الحجة مع ما في خبر سماعة عن الصادق وغسل اول ليلة من شهر رمضان
يستحب والفضل بن شاذان عن الرضا كما عن العيون وفي الاقبال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى الصادق يستحب الغسل
اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه ثم قال ... في كتاب ... عن الصادق ...
اول ليلة من شهر رمضان من غسل في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل ثم قال ايضا ومن الكتاب المشار
اليه عن الصادق من احب ان لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا تكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل انتهى
قلت بل يومها ايضا وان لم يذكره المصنف لما عن السيد في الاقبال باسناده عن الصادق ... اغتسل ...

امير المؤمنين ع قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان
وفي البحار حكاية الرواية عن الاقبال الى قوله دواء السنة واحتمل في السنة المحرم وشهر رمضان ولعل الاظهر ما قلناه رمضان فان الروايات
المستفيضة الدالة على انه اول السنة شهر رمضان قد روى جملة منها في الاقبال ثم قال واعلم انني وجدت الروايات في اول السنة مختلفة في انه المحرم
او شهر رمضان لكني رأيت عمل من ادركته من علماء اصحابنا المعتبرين وكثيرا من تصانيف علمائهم الماضين ان اول السنة شهر رمضان على التعيين
انتهى وفي مصباح الشيخ ان المشهور جرت رواية اصحابنا ان شهر رمضان اول السنة ولذلك رتبت كتابي عليه فهذه قرائن اخر تقتضي كونه
اول السنة ولعل في ذلك كفاية لما نحن فيه والا فالبحث في تحقيقه مقام آخر ولعله لاختلاف السنين باختلاف الاعتبارات ثم حبيدا لو كان
يستحب في سائر ليالي فرادى شهر رمضان وفاقا لجماعة من اساطين اصحابنا منهم الشيخ قال على ما نقل عنه وان اغتسل ليالي الافراد كلها
وخاصة ليلة النصف كان له فضل كثير انتهى لما رواه السيد في الاقبال في سياق اعمال الليلة الثالثة من الشهر وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية
التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل وفي ذلك كفاية في اثباته كما انه ينبغي الحكم باستحباب الغسل في العشر الاواخر كلها
شفعها ووترها القول الصحيح [illegible] في الاقبال عن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر
رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة وامير المؤمنين [illegible] فيما رواه فيها ايضا نقلا عن احمد بن عياش قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام
رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشر قام فحمد الله واثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قام وشمر
شد الميزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين الى آخره قلت وقد [illegible] فيه ارادة كل ليلة من شهر
رمضان بل قد يدعى ظهوره فيه كما لا يخفى على من لاحظه وتامل فيثبت استحباب الغسل في جميعه وبما يشهد له ما عن المجلسي [illegible]
قد ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل في كل ليلة من شهر رمضان انتهى الا انا لم نعثر على خاص عليه [illegible] في الوسائل حيث قال
على ما نقل عنه بعد ذكر الرواية السابقة ان الظاهر [illegible] الشهر فانه اقرب الوجوه وعلى التقديرين فاستحباب الاغتسال في جميع العشر ثابت مضافا
الى ما ورد في استحبابه في ليلة النصف منه كما ستعرف والاربع والعشرين كالامر المتقدم بالاغتسال كما في الاقبال نقلا عن كتاب الحسين بن
سعيد [illegible] وكذا الخمس والعشرين والسبع والعشرين والتسع والعشرين مضافا الى النهاية والفرادى [illegible] نقلا عن كتاب [illegible]
من كتاب عمل شهر رمضان وغسل ليلة اربع وعشرين منه [illegible] في ذلك روايات ولها المستفيض [illegible] ثم ان افضل الليلة
النصف منه [illegible] وان كان ربما توقف فيه بعض [illegible] للاكتفاء فيها
بنص هؤلاء الاساطين مع ما في الغنية من الاجماع عليه وفي الوسيلة من نفي الخلاف [illegible] في الفرادى [illegible] والنصف
منه كما في الخبر [illegible] عن الاقبال [illegible] يستحب الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان [illegible] فلا
ينبغي التوقف فيه وكان [illegible] الى الثلاثة [illegible] لليلة
[illegible] فيها [illegible] كون الغسل مستحبا في نفسه
انه [illegible] وشمول [illegible] الطهر [illegible]
في بعض الروايات [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] ولو مع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] عن نص [illegible] المحققين
[illegible] الاصحاب [illegible]
ذلك [illegible] شرعية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ليالي القدر [illegible] الاغتسال
[illegible] ليلة سبع عشرة منه لصحيح محمد بن مسلم [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الاقبال [illegible]
مع ما في الغنية والروض من الاجماع عليه والوسيلة من عدم الخلاف فيه [illegible] الاصحاب [illegible]
وسادسها غسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين للاجماع المحكي [illegible] في الغنية والروض والمصابيح والمنية
[illegible] النهي عن تركه [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] استحباب
تكرير الغسل فيها [illegible] قال [illegible] ليلة ثلث وعشرين [illegible] الليل ومرة من آخر الليل
[illegible] مع ظهور [illegible] رواية [illegible] في الاقبال [illegible]
والظاهر ان [illegible] الاقتصار على احدهما [illegible] الغسل في الاثناء [illegible] الاثناء مع الفضل

الليل اقتصاراً في شرعيته على النصّ على الأخير كما انه قد يمنع الفصل بين الاخير وافضليته في الاثناء اقتصاراً في شرعيته على كون الغسل السابق
اول الليل سيما ودليل الحكم حكاية فعل الأئمة وفيها فتم هذا كله لو اراد العلامة افضلية الغسل مرتين اما لو اراد ذلك مرة واحدة كان خيرا
فانه جمع كما في كل غسل اضيف الى الليل واليوم مع عدم الفرق بين غسل ليالي القدر وغيرها ويدل عليه مضافا الى ذلك ما في صحيح العيص بن
القاسم عن الصادق عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم من آخره وعن القيام فقال تقوم في اوله و
آخره نعم قد يشعر قوله ولا اول الليل باستحبابه بذلك مع ما فيه من المبادرة والملاقات لسائر الزمان مغتسلا وعليه يحمل ما في صحيح ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلام والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وخبر ابن بكير سأل الصادق عليه السلام عن الغسل في رمضان الى ان **قال** والغسل اول الليل قلت فان
نام بعد الغسل **قال** هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك كما يشعر به ايضا التشبيه بالجمعة لا على ارادة الصحة الا الاستحباب و
كذا ما سمعته سابقا من الخبر عنه عليه السلام انه كان يغتسل في العشر الاواخر بين العشائين سيما مع الاطلاق في خبر آخر وكونه فعلا فانما يشعر [illegible]
من التوقيت بما بين العشائين للعشر الاواخر لا جمع من نظر ثم انه يستفاد من خبر ابن بكير عدم فساده بالنوم فيه وعدم استحباب الاعادة كما هو مقتضى
الاصول وحصول الامتثال وكذا بالنسبة الى كل حدث صغيرا او كبيرا غير النوم [illegible]
قد يرجح الاعادة لاحتمال الخلل [illegible] الاحتياط [illegible] كغسل الاحرام [illegible]
[illegible] بالنسبة للاحرام [illegible]
[illegible] عند الاول [illegible] الليل [illegible] السابقة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الاخبار السابقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
القاسم [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible] الاعادة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] احتياج القضاء [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] ليلة العيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول**
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] الغروب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الغسل للصلاة [illegible]

وزيادة في النوافل في الصلوة [illegible] صلوة العيد كما في الحدائق [illegible] صلوة العيد للجمعة في كتب الاحكام والشرع كما ان طلوع
الفجر يوم العيد فاغتسل [illegible] اول الاوقات الغسل ثم الى وقت الزوال [illegible] سابقا قال في كشف اللثام امتداد غسل العيد
بامتداد اليوم [illegible] اطلاق [illegible] اليوم [illegible] الى الزوال [illegible] هو وقت صلوة العيد [illegible] الاصحاب انتهى ولا ريب
ان قوة الاول لما عرفت [illegible] ودلالتها [illegible] بين جواز الصلوة وبقاء الخطاب بغسل العيد كما انا لا
نمنع ان [illegible] التعليل [illegible] بل في الخبر [illegible] بالتعظيم والتفضيل الظاهر في [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] استحباب الغسل للعيد
لمن [illegible] بالصلوة [illegible] الغسل [illegible] الزوال
[illegible] الاصحاب [illegible] الا علينا الغسل
[illegible] الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس [illegible] الاستحباب الافضل [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] استحباب الغسل [illegible] الصلوة لان [illegible]
[illegible] في كتاب اعمال شهر رمضان [illegible] في كيفية صلوة العيد [illegible] الغسل في يوم عرفة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بخصوص قوله [illegible] في خبر عبد الرحمن اغتسل [illegible]
[illegible] في جواب سؤاله عن غسل يوم عرفة [illegible] قال
واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس [illegible] عبد الله بن سنان الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس
الا انه مع ظهور اعراض الاصحاب [illegible] الفضيلة [illegible] الزوال
[illegible] الاستحباب والامتداد [illegible]
[illegible] لاطلاق [illegible] الغسل [illegible] ليلة النصف من رجب [illegible] الشهور [illegible]
[illegible] في الوسيلة [illegible] والنهاية [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] قلنا باستحباب الغسل [illegible] تقدم الكلام فيه [illegible] قال [illegible]
[illegible] انه قال [illegible] رجب [illegible]
[illegible] ليلا ونهارا [illegible]
[illegible] يوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث [illegible]
[illegible] الاجماع عليه والوسيلة [illegible] والعلامة [illegible] الرواية [illegible] بعد ذلك بل
[illegible] يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور [illegible] فلم [illegible] استحباب
الغسل فيه كما اعترف به في الوسيلة وعن الكشف [illegible] الى الرواية [illegible] فيستحب
فيه الغسل [illegible] باستحباب الغسل في كل عيد [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاجماع على استحباب الغسل في الجمعة والاعياد [illegible] ليلة النصف من شعبان [illegible] الخلاف فيه
[illegible] والاجماع عليه [illegible] قول [illegible] ليلة النصف [illegible]
[illegible] وقول [illegible] النصف من شعبان [illegible] قال
[illegible] يوم الغدير [illegible] وكان اليوم
الثامن عشر من [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قول [illegible] ركعتين [illegible] عند زوال الشمس [illegible]
الصلوة الى ان قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] الغسل [illegible] وكان التوقيت فيهما [illegible]
الاستحباب [illegible] الغسل من طلوع الفجر الى قبل
صلوة العيد [illegible] باستحباب الغسل
[illegible] والصوم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] قال في [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الغسل في يوم المباهلة على المشهور بين الاصحاب [illegible] قال

اذا اردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكرا واغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب بما قدرت عليه الخبر وفي خبر ابرهيم بن موسى بن جعفر قال
يوم المباهلة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت ثم قال وتقول وانت على غسل الحمد لله رب العالمين الى اخره
وهما في السند والدلالة مجبوران بالشهرة السابقة المنقولة بل بالاجماع بل لعلها كانت بالغنية الاجماع على غسل المباهلة والظاهر ان اراد به
يوم المباهلة لا فعلها لاستبعاد دعوى الاجماع عليه فيكون تاما دليلا اخر نعم يحتمل ذلك في [illegible] قال وغسل المباهلة والحجة لاصالة
عدمه تقدم اليوم لكن قد يظهر من الاصحاب بعينه وتنكره الادلة على الطلب [illegible] فلم يجد وبناء على الوجه الاول بينهما ومنهم اسقط الغسل
لفعل المباهلة كما عن جماعة النص عليه بل لم يعثر به [illegible] المروي عن اصول الكافي قال قلت له ان الناس فنحتج
عليهم بقول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا فنحتج بقول الله عز وجل قل لا
اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيقولون نزلت في مودة قربى المسلمين فنحتج بقول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله
فيقولون نزلت في المؤمنين فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت
فكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك اليمنى في اصابعه ثم
انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات ورب الارضين عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا
وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء وعذابا اليما ثم رد الدعاء عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه
حسبانا من السماء وعذابا اليما ثم قال فانك لا تلبث الا ان ترى ذلك فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه [illegible]
[illegible] وظاهره قال يختص بالصوم لا بعموم الاغسال كما هو الظاهر ثم انه يستفاد من خبر الشيخ السابق زيادة على استحباب الغسل ان يوم المباهلة
الرابع والعشرين من ذي الحجة وهو المشهور كما في كشف والروض وفوائد الشرائع والذخيرة والكشف وغيرها بل في بعضها عليه [illegible]
ونسبه الى الصحيح للروايات بعدما حكى قولا بالسابع والعشرين واخر بالخامس والعشرين ولم نقف على ذكر [illegible] لكن [illegible]
فالمعتبر والعمل على الاول اولى قلت وقد يقوى زيادة على ما ذكرناه دلالة ذكر المصنف بعض الاغسال الزمانية كغسل يوم دحو الارض وهو يوم [illegible]
ما سمعت بعيد فان الغسل ليوم دحو الارض وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة [illegible]
اثنى عشر [illegible] الى المشهور [illegible]
ذكر فيه [illegible] وكتب [illegible] في بعض كتب الاصحاب [illegible]
الاستحباب [illegible] فانسبوا الى المشهور [illegible] الاصحاب ككتب الصدوق
والشيخين وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وابن زهرة وابن ابي المجد وابن سعيد وكتب العلامة وابن فهد وابن [illegible]
فلم يحك [illegible] الشهيد [illegible] الثاني [illegible] فضله
بناء على اعتبار مثل ذلك فيه [illegible] اما غسل يوم النيروز فهو المشهور [illegible]
المروي عن المصباح ومختصره اذا كان يوم النيروز فاغتسل الخ وفي خبر الاخر [illegible] المروي عن [illegible] الشيخ الجليل [illegible] احمد بن فهد في
المهذب [illegible] وهو طويل [illegible] هذا اليوم [illegible]
وقيل [illegible] قال ما من يوم النيروز الا [illegible]
[illegible] ان نبيا من انبياء بني اسرائيل [illegible]
[illegible] فاوحى الله اليه [illegible] في يوم النيروز [illegible]
ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى فاملى علي ذلك فكتبته من املائه [illegible]
[illegible] الشيخ يحيى بن سعيد والعلامة والشهيد وغيرهم [illegible]
[illegible] المستحب [illegible]
في السنة [illegible] قال [illegible] النيروز
[illegible] الاخبار [illegible] رسول الله [illegible] العرب [illegible] الله
ان [illegible] بالله العظيم [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] وقيل انه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] وقيل انه التاسع عشر من كانون الاول بعد
نزول الشمس في الجدي [illegible] وهو اول [illegible] الفرس قلت المشهور [illegible]
هذا انما هو [illegible] المجلسي [illegible] الشهيد [illegible]
والمعروف [illegible] الاسلام [illegible]

خبر المعلى بن خنيس انه يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وانه اليوم الذي اخذ فيه العهد لامير المؤمنين عليه السلام بغدير خم فلعله على الاول
فتحسب ذلك توافق نزول الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولو لم يكن الهلال رؤي ليلة الثلاثين كان الثامن عشر على الرؤية وكذا طالعه
على الاوقات فان وضع العيد على الاعتدال الربيعي لا غير ذلك من المؤيدات الكثيرة ولولا ما كان القول بالاخير متجها واما باقي الاقوال فهي ضعيفة بل ربما
احتمل في اولها انه مصحف اذ انه يوافق المشهور وقد بسط الكلام في ذلك في محل اخر واما الغسل التاسع من ربيع الاول فقد حكي انه من فعل احمد بن اسحق القمي قال انه
يوم عيد لما روي فيه انه قتل فيه عدو الله وفيه سرور المؤمنين وكيد المنافقين لكن قال في المصباح ان المشهور بين علمائنا وعلماء الجمهور انه
واقع في السادس والعشرين من ذي الحجة وقيل في السابع والعشرين منه قلت لكن المعروف الان بين الشيعة انه يوم التاسع من ربيع وقد عثرت على خبر مسند الى
النبي صلى الله عليه وآله في فضل هذا اليوم وشرفه وبركته وانه يوم سرور لهم ما يحير فيه الذهن وهو طويل وفيه تصريح باتفاق ذلك الامر فيه فلعلنا نقول باستحباب الغسل فيه
بناء على استحبابه للفعل الذي فعله الامام وسيما مع كونه عيد لنا وائمتنا هذا كله في الاغسال المستحبة للزمان واما ما استحب منه للفعل فقد ذكر المصنف رحمه الله منه
سبعة للفعل وهي غسل الاحرام اذ لا خلاف فيه يشعر به في الجملة والاخبار به متكثرة بل لا خلاف فيه في سنيته في خصوص استحبابه الا ما
نقله عن ابن ابي عقيل في الغنية وظاهر الوسيلة المنتهى وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه كما عن المجالس نسبته الى دين الامامية وعن
عندنا انه ليس بفرض كما عن جمع الفخر ليس بواجب اجماعا وعن المنتهى اجمع اهل العلم ان الاحرام جائز بغير اغتسال وفي المبسوط ان عليه الاجماع المحصل والنقل
المستفيض وهو ترك التعليم والطباق المتأخرين قلت فلا ينبغي الاشكال حينئذ في الاصل والسيرة القاطعة وعدم حصول الاستحباب والحكم عليه بانه
سنة في مقابلة الفرض والواجب في الاستحباب وان حكي عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد الوجوب وربما نسب الى ظاهر الصدوقين وغيرهم ممن ذكر الغسل عند وجه
اعادته بلفظ الامر عليه ونحوها كالاخبار لا ريب في قصرها في ذلك ولفظ الوجوب فيها وهو محمول على الاستحباب كما انه يحمل كلام
اولئك فلا ينبغي بسط الكلام فيه سيما بعد انقراض الخلاف فيه بحيث لا يمنع من تحصيل الاجماع والسيرة في مصنف الصائم اذ لو كان لاشتهر وظهر
الصوم لا سيما الوجوب النفسي وعن المبسوط بل المنع ان يكون ذلك كذلك ويكون المضبوط عند العلماء اختلافه مع توفر الدواعي وتكرر الحج في كل عام فضلا
الى ما قيل من عدم تيسر الاغتسال في تلك الاوقات لسائر الناس وغسل زيارة النبي والائمة على المشهور بين الاصحاب كما في الذكرى والمصابيح بل نسبه
الى قطع الاصحاب وفي غيرها دعوى الاجماع عليه بل في الغنية سواء كان قريبا ام بعيدا كالوسيلة وعدم في المندوب بلا خلاف وهو الحجة مضافا الى الحكي عن فقه الرضا
مع نصه على غسل الزيارات بعد نصه على غسل زيارة البيت الى ما عن نهاية الاحكام والروض من نسبته الى الرواية وشرح الدروس الى الاخبار الكثيرة والى
خبر العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الغسل عند لقاء كل امام وظهوره مما في الاخبار الوسائل عن قادح لسائر الائمة
والى ما يشعر به استحباب الاغتسال للزيارة الجامعة التي يزار بها كل امام وما يشعر به المروي عن كامل الزيارات لابن قولويه عن سليمان بن عيسى عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ازورك اذا لم اقدر على ذلك قال قال لي يا عيسى اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان يوم الجمعة
فاغتسل او توضأ واصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني
في حياتي لا اولوية زيارة القريب على البعيد وظهور تساويهم عدم غيره والى ما يشعر به ما ورد في استحباب الغسل لرؤيا احدهم في المنام كخبر ابي المضا
عن موسى بن جعفر المروي عن كتاب الاختصاص للمفيد قال من كانت له الى الله حاجة واراد ان يرانا وان يعرف موضعه فليغتسل ثلاث ليالي
يناجي بنا فانه يرانا ويغفر له بنا الحديث ومن هنا قد استدل بذلك والمخصوص ما ورد في زيارة النبي وامير المؤمنين والحسين عليهم السلام و
والحسين وعلي بن موسى الرضا مما هو غني عن الذكر بل ما ورد مخصوصا من زيارة الامامين موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد كخبر الرضي عن ابن قولويه
في كامل الزيارات عن ابي الحسن الثالث اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي فاغتسل بل خصوص زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن
علي مما عن الكتاب المذكور قال روي عن بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي تقول
بعد الغسل ان وصلت الى قبرهما او غير ذلك ولعله عدم ورود ذلك في خصوص ائمة البقيع للاكتفاء بغسل زيارة النبي لتلك البقاع وان كان
ذلك بخصوصه مفقودا نعم قد يحتمل الامر به في الجمع بين غسل واحد كالكاظم والجواد والهادي والعسكري كما يشعر به الخبر المذكور فهذا كله
الا انه قد يقال ان الشمول لمثل الزيارة للخبر واستحبابه في صحيحي ابن مسلم وابن سنان وموثقة سماعة وغيرها المتقدمة فيه بل في بعضها بزيارة البيت كما في صحيحة
معاوية بن عمار والانكار لتلك الادلة على المطلوب والخصوص لعلنا نعيه كيف كان فلا ريب في استنادها في استحباب الغسل لزيارة البيت في الاخبار
كما عن جماعة النص عليه بل عن الغنية الاجماع عليه لكن مع قيام الاحتمال كيف كان فلا ينبغي الاشكال في ثبوته منذ تحققت الزيارة المذكورة
نعم لا يبعد استحبابه لكل طواف بالبيت وان لم يسم زيارة كما عن جماعة الا ان يكون مستند البعض ما عن الكاظم ع ان اغتسلت بمكة ثم نمت
قبل ان تطوف فاعد غسلك او الاجماع المحكي عن الشيخ في الخلاف وغيره ذلك وليس ببعيد فلا فرق بين طواف الزيارة والعمرة والنساء والوداع وغيرها
وكذا يستحب للوقوف بعرفات لما عن الخلاف والغنية من الاجماع عليه مضافا الى صحيح معاوية بن عمار وعمر بن يزيد وبالتضلع ولو
سائرهم وما عن الخلاف من الاجماع عليه وعن النفر والذبح والحلق ورمي الجمار وان قطع عن العبيد
نعم الحلبي في حسنه لقضاء الكسوف كالاجماع ... يستحب للمغتسل لقضاء الكسوف مع احتراق القرص كله
منهم ... الكسوف ... في بعض كتب الاصحاب الخسوف بل عن بعضهم الاجماع عليه وفي
العقيق ... عن الصدوق ... مع بيان شمول لفظ الكسوف في الاخبار للامرين لو لم نقل بظهوره في الشمس

[illegible]

وانى استغفر الله منها الخ فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله واسئله التوبة من كل ما
يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والمناقشة فيه بالارسال مع ان مثله مع عمل الاصحاب غير واضح سيما
بعد الانجبار بما عرفت بانه كذلك في رواية الشيخ والصدوق بخلاف الكليني فانه قد رواه مسندا بل الظاهر انه صحيح فلا مسرح ولا ريب
في استفادة ما ذكر من الامر سنه سيما التعليل بالاقامة على العظيم بل ربما قيل باستفادة استحباب الغسل بالتوبة ولو عن الصغيرة
كما يقتضيه عبارة من اطلق استحبابه للغسل لها كما في صحيح المنتهى الاجماع عليه بدعوى اشعار الاستدلال عليه بالاية الشريفة كقوله
فاخرج واستدل التوبة عن كل ما يكره مع ظهور ضعف فيه بان الله قد امر العاصي بالتوبة منه اذ ليس هو الا الاقدام على ما يحتمل كونه معصية مشترك
الشؤال عنه كما هو ظاهر الرواية ولم يثبت كون ذلك من الكبائر وجعل الامام له امرا عظيما انما هو في نفسه ولانه في مقام الزجر والردع
ونحو ذلك قلت لكن الانصاف ان ذلك كله تعسف لعدم الاشعار في الاستدلال بالاية كالكلية في الخبر بالاغتسال لكل ذنب و
الجاهل المقصر كالعالم في عظم الذنب وصغره ايضا ولا ريب في كون استماع الغناء سيما مثل الجوارى الغناء سيما الاصرار على الملاهى
في وغيره كبيرة من الكبائر والنهي مع التسليم فالفقه من قوله كنت مقيما الاصرار على ذلك وهو كبيرة فظهر ان الاستدلال به على ذلك لا
يخلو من تامل نعم هنا اقتصر في المنتهى كما عن غيره على الكبيرة وربما هو من نحو عبارة المقنعة والقواعد لعدم تحقق الفسق بالصغيرة الا
ان يصر عليها فتكون كبيرة ومنه يظهر وجه ليل الوجه الاصل لعدم استحباب الغسل لها حيث وقوعها مكفرة فلا توبة منها لفظا نعم
لما لكن قد يقال انه يكفي في ثبوت الاستحباب اجماع المنتهى المؤيد بصحيح الفقيه من غير حاجة كما للان الخبر الغسل للتوبة يشملها الا
تخصيصها في المنتهى وهو في الوسيلة في التوبة بل الخلاف بالعلة مبادرة المقر وقوعها بل ادانا القول فيها بالقرينة القابلة بالكفر ما هو اعم منها. فا
الخلاف في خصوص تقييد بالكبيرة وهو قابل في المصابيح ان التعميم هو المشهور بل ادعي عليه لندرة المخالف فانظر اضبط المسائل وكذا مع
احتمال عدم التخصيص منهم كما انه يمكن القول بشمول الكبيرة بدعوى ان سائر الذنوب كبائر وان انقسمت شدة وضعفا كما عن بعض بل في
المحيط والحق ان الكبائر والصغائر تقع مكفرة في حال الغفلة والنسيان الا ان التوبة واجبة عن كل ذنب والصغيرة بحال التوبة تكون كبيرة ف
لعل هؤلاء لا يقيد هو اولى نعم ان يجتنبوا كبائر الاية على ان محل البحث حيث تحقق التوبة عن الصغيرة التي ليست بكبيرة كالوفر وارادة
التوبة عن بعض الصغائر لم يرتكب الكبائر ودعوى عدم جواز تبعيض التوبة ممنوع فتدبر جيدا فظهر لك ان الاقوى عدم استحباب الغسل لها
ومنها غسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة بلا خلاف اجده فيهما بل في الغنية الاجماع عليهما وفي الوسيلة من المندوب بلا خلاف
وفي المنتهى مذهب الاصحاب والمرتضى ونسبه الى عمل الاصحاب وعن كشف تصديد علمائنا ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار الكثيرة الامر
به مقدما على الصلاة عند طلب الحوائج وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب لا امر يفتي
فيما يتعلق بالاستخارة وغيرها كما عن فقه الرضا عليه السلام وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ولم يصرح فيها بذكر
الصلاة بل ظاهرها الاستحباب لنفس الامر كما لا يخفى لنا من عبارة كثيرة ناسبا ذلك الى علمائنا ولعله غير بعيد بل الاخبار الخاصة الا انا
فيه لعدم صحة اصلها بل لا ظهور به الى كون الغسل للصلاة وان امر به سابقا على الصلاة المامور بها اللهم الا ان يحمل اخبار
الغنية المؤيدة بما عرفت مع تنبيه على ان الصلاة فيها وان ما صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه انه قال فاذا كان
الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني وساق الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر
الدعاء ويمكن خبر مرازم عن الكاظم عليه السلام فيما اذا فدحك امر عظيم فالظاهر ان المراد بالاستخارة فيهما انما هو طلب ان يجعل الله الخير في
ذلك الامر الذي يطلبه ذات يختار فانا احد معاني الاستخارة لا بمعناها المتعارفة الكائن في غيره عن ذلك يتعدد الاستدلال بهما على
من الاجماع وغيره على ان الاستخارة نوعا في طلب الحوائج فيشملها ما استدلا به ثم قال في جامع المقاصد يمكن ان يكون المراد
المراد بصلاة الحاجة والاستخارة اي صلاة اقترحها المكلف لا صلاة من ربه بالمراد بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام ولم ينقل فان
فليطلب من مظانه انتهى لكن لا يخفى على من لاحظ ما ورد من اخبار الحاجة انها ظاهرة في ان للمكلف ان يصلي ركعتين مثلا لكل حاجة في
اي وقت نعم في بعضها كيفيات خاصة للصلاة من قراءة الاخلاص خمس عشرة مرة نحو صلاة التسبيح وصيام ثلاثة ايام ونحو ذلك وهو
خارج عما نحن فيه فلا حظ وتامل لعله يدخل في صلاة الحاجة ما ذكروه من الغسل للاستسقاء للصلاة لما في الغنية من الاجماع عليه في وقت يسمى
وغسل الاستسقاء واجب في المراد ذكر الاستحباب باتفاق الاصحاب كما قيل لكن لا صلاة فيهما ولعله للاشكال على معلومية ذلك سيما
ما عرفت من الاجماع بل عن فلاح السائل لا عن ابن بابويه في كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام انه روي في صحيح شاملة الاغسال فذكر فيها غسل
الاستخارة وغسل صلاة الاستسقاء وغسل الزيارة ثم قال رايت في بعض الاخبار ومنه في كتاب مدينة العلم ان مولانا
علينا عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط في صلاة الليل ومنه يستفاد استحباب الغسل للنشاط فتدبر ومن الحوائج الغسل لصلاة الخوف
لما روي عن مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال اذا طلبت بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوما فلا يزال
حتى يكون ظالما ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل ومنها ايضا الغسل لصلاة الخوف من الظالم
المروي عن مكارم الاخلاق ايضا بكيفية خاصة بل يمكن ادخال ما ذكره من الغسل لصلاة الشكر مدعيا في الغنية الاجماع عليه فيدخل مطلقا

في الحوائج ايضا لقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم ولو نقصت فضد يدل على ذلك ثم روى خبرا في كيفية صلاة الشكر عن الكاظم وقد
يتخايل في طلب الحوائج ايضا ما ورد من الغسل لاخذ التربة الحسينية المرسل عن ابن طاوس في مصباح الزائر وغيره من العبارات عنا المراد الحبيب بن عمر
جابر الجعفي عن الباقر ع وبقي بعض الاغسال للافعال منها قتل الوزغ وهو حيوان معروف وقد ورد عدة اخبار في ذمه والترغيب على قتله
وانه كان يقتل شيطانا وانه الطرآن سام ابرص والورك بعض افراده وعلى كل حال فاستحباب الغسل له مروي عن بصائر الدرجات وروي الكليني
والخرائج والجرائح عن الصادق ع عن الوزغ قال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وعن الهداية انه روي والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب
فيغتسل منها ولعل هذا مع فتوى جماعة من الاصحاب به يكفي في اثبات الاستحباب وما وقع من الاضطراب في نسبته الى الصادق في المعتبر لا يخرج به
ومنها الغسل من مس الميت بعد تغسيله في موثق عمار الساباطي وفيه بحث ومنها الغسل لارادة تكفينه او تغسيله فاعرف كون تعمل النزهة بل
عن الاخير نسبته الى الرواية ولعله المراد بها خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع او الباقر ع الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد وهو غير ظاهر في ذلك بل هو محتمل لوجوه عديدة فتبحث في الطهارات بل لان ذا الجهة ذات وجه في
المجالس والهداية الفتوى بمضمون الخبر المتقدم مع التصريح بالوجوب في منها الغسل للتوبة المستحب ومنها ما ... المرسل عن ابن
طاوس في امان الاخطار في ذلك وخبر ابي بصير عن الصادق ع وخصوص سفر الحسين ومنها اعمال الاستخارة ... الشيخ والمصنف وابن
طاوس بطرق متعددة عن الصادق ع انه قال في حديث طويل صم في رجب يوم ثلث عشر ... اذا كان يوم الخامس عشر
فاغتسل عند الزوال ... ومنها غسل ... غالب الخاصة ... الاشراف ولعله
للاحتياط كالغسل عند الافاقة من الجنون كما عن العلامة في النهاية قال لما قيل ان من زال عقله انزل ... لا ... في
الاتيان كالغسل عند الشك كواجد المني في الثوب المشترك ما ... عند ...
خروجا من شبهة القول بوجوبه ومنها غسل من فاته صلاة الكسوف ... تنبيها على ... على ... الاجماع ...
كلام فيه ... المعادة الجماع وقيل لقوله الرضا ... الجماع ...
قلت فيحتمل نفخ الغسل ... والارادة غسل الجنابة فتم ولا يخفى ... الاستحباب ... ومنها ما كان
سببا له وهو ... المكان ... الثانية والعشرين ...
غسل دخول الحرم للصحيح والخبر ... الوسيلة ... في كشف اللثام ... الخلاف الاجماع
عليه ... عرفت قال في الصحيح ... في الخلاف ثم ...
يغتسل في الحرم مكة ودخول المدينة وكان ... بن مسلم ... الغسل في سبعة عشر موطنا ... قال ... واذا
دخلت الحرمين واحتمال ارادته ... لا داعي اليه ولا شاهد عليه ... المسجد الحرام ...
المستحب ... الوسيلة ايضا ... عليه ...
ابي حمزة ... اغتسلت بمكة ثم ... الغسل ... كيف كان ...
شاذ لا يلتفت اليه ... دخول الكعبة ... دخول البيت ...
الكعبة وقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم ويوم تدخل البيت مع ما في الغنية ... الاجماع ... الوسيلة ...
بالكعبة في المتن ... مكة ... الاجماع ... الوسيلة ... وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان
دخول مكة ... عادل ... المدينة ... ان الله عز وجل يقول في كتابه ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود فلا ينبغي للعبد ان يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ... البيت ... كشف اللثام من الاجماع
عن الخلاف ... استحباب الغسل لذلك ... الوجود ما حكيناه ... ومنها دخول ... المدينة ...
... اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ... الغنية ... الوسيلة ...
... الفرق بين الدخول لاداء فرض ... الاولين ...
... لقوله الباقر ع في خبر ابن مسلم واذا اردت دخول مسجد الرسول ص ... الغنية ...
... الزيارة ... الغسل ...
... الزيارة ... المدينة ومكة ...
لكل مشهد او مكان شريف ... لكل زمان شريف ... الى الله ...

مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل ... الكان ... الدخول اليه ...
مع ... الخلاف ... المذكورة في الروايات ...
الكسوف قاتل الوزغ والساعي الى المصلوب ومس الميت بعد تغسيله ... القضاء للصلاة ...
الثاني للقضاء والثالث ... المراد ... في قولنا للفعل ... الغاية ...

كما هو في الا [illegible] فيمنع ظهور الخبر [illegible] وان وقع الاحرام [illegible] الكسوف لان ذلك انما كان [illegible]

[illegible] لا ينفع اصل الاشكال [illegible] كون الغسل [illegible] الفصل غير فارق بينهما او بين غيرهما في ذلك

ومن هنا ارتكب بعضهم الاستثناء [illegible] الغسل [illegible] المكان [illegible]

على خلاف التقسيم المشهور من النهاية والمهذب [illegible] على الحكم نعم قد [illegible]

السابقة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها [illegible]

[illegible] قوله اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من [illegible] ميمون [illegible]

منزل [illegible] الخبر [illegible] عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان

اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس [illegible] عند دخول الكعبة والمسجد [illegible] والشيخين والكركي [illegible]

الاغسال [illegible] العذر والاضطرار [illegible] جوازه [illegible] ولو قضاء [illegible]

الافعال الا [illegible]

ولو مع [illegible] كاليومين والثلاث [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الفعل [illegible] مع [illegible]

كالليل [illegible] الغسل [illegible] وكذا الليل كما عن جماعة [illegible] منهم الشيخ وابن ادريس

ويحيى بن سعيد [illegible] لقول الصادق عليه السلام في الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وعن ابي بصير قال سئلته عن الرجل

قال اغتسل [illegible] قال [illegible]

عثمان بن [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] الى طلوع الفجر [illegible]

[illegible] كله [illegible] الاغسال [illegible] النهار لليلة والعكس [illegible]

الثالث [illegible] الاكتفاء بالغسل عن [illegible]

ذلك كله [illegible]

[illegible] يومك يجزيك لليلتك [illegible]

[illegible]

[illegible] وكيف كان [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] النهار مثلا

[illegible] النهار الثاني وهكذا الليل [illegible]

[illegible] طلوع الفجر [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاغسال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ليلة العيد وقد يشكل بمنافاة التوقيت الثابت هنا اما قاكما قيل لاستحباب التقديم اختيارا نعم لا ينافيه التقديم مع العذر كما فطر على مصلي اصل الفجر
بل لعله يكون حج وقتا اضطراريا انا قضى مفاد التوقيت منع التقديم على ثبوته قد يدفع اما بالتوسع في زمان الغسل فيجعل الليل مع ثبوت ما يقتضيه
فالتوقيت بالليل في الاخبار وكلام الاصحاب تغليبا للاكثر او لكون الجزء المتقدم بمنزلة الليل نظرا الى [illegible] او لان الليل هنا من سقوط الفرض
المتقدم عند الغروب الشرعي وفيه ان ذلك كله ان امكن في الاخبار فغير ممكن في كلام الاصحاب [illegible] بل هو على خلافه موجود والقوا [illegible]
المستحب [illegible] فيه ويفصلون في ذلك [illegible] اعراض من الاصحاب عنه وكذا ما ينفع به ايضا صحيحا هذا الغسل المتقدم من الاغسال [illegible]
المتقدمة فيكون غاية النهار او ما يقع فيه من [illegible] نعم يسقط به الغسل الزماني اذ هو مع انه مجرد احتمال لا دليل عليه ظاهر الاصحاب [illegible]
ذكرهم هذا الغسل كان ظاهر الخبر المتقدم الدال على هذا الحكم كون هذا الغسل انما هو لغسل الموظف في الليلة والا فلا دلالة فيه على سقوط الغسل
الزماني به وهو مع امتناع تطبيقه على قواعد الوقت لا يصلح لان يكون قرينة على شيء من الاحتمالات السابقة لمعارضتها بامثالها بل لعله يحمل على
تفاوت الفضيلة ويجعل الوقت للغسل الكامل المتقدم من الرخص وحمله على غسل اخر غير الغسل الزماني وانه لا يسقط به وغير ذلك اولى منها
فالمتجه طرح الرواية السابقة او حملها على ما لم يظهر من الاصحاب اعراض عنه وكان متجها بالنظر الى قواعد الحمل فتبقى المسألة الثانية اذا اجتمعت
اسباب الغسل المندوبة فلا اشكال في الاكتفاء بغسل واحد لها لكن لا تكفي نية القربة في ذلك ما لم ينو [illegible] بل لا بد من التعرض لها تفصيلا
او كالتفصيل في بعض الوجوه وقيل ان انضم اليها واجب كفاه نيته والاول اولى كما تقدم الكلام في جميع ذلك مفصلا في محله فلاحظ وتامل

المسألة الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا كالصدوق في ظاهره وعن ابي الصلاح في صريحه بوجوب غسل من سعى الى مصلوب
ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام الا ان الاول منهما لم يزد على ذكر المرسلة التي هي مستند اصل الحكم في المقام قال وروي ان من قصد الى مصلوب
فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة لكنه [illegible] في اول كتابه [illegible] والثاني [illegible] المصلوب [illegible] وذكر القصد
التوبة وترك التقييد بالبعد فانه قال على ما حكي عنه ان الغسل المفروض ثمانية الى ان قال وغسل القاصد لرؤية المصلوب [illegible]
بعد ثلاثة ولم نعثر على غيرهما ذاهب الى ذلك نعم ربما ظهر من بعضهم التردد فيه بل في اصل ثبوت الحكم فضلا عن وجوبه لكنه ضعيف كما
سيظهر لك في مطاوي البحث وكذا ما سبقه من القول بالوجوب اذ لم نعرف له مستندا سوى المرسلة السابقة وهي مع ضعفها واكثر [illegible] عنها
وقلة العامل بها وانقراضه لا تقطع الاصل ولا تتحكم على عموم الاخبار التي حصرت الواجب في غيره وخصوصا مع شهرة الندب بل لعله اتفاق
المتأخرين عليه كما قيل بل في الغنية الاجماع عليه وعن ظ التذكرة عدم الخلاف فيه عند ذكره [illegible] في انواع الغسل الواجب فيكون ذلك
دليلا على الندب وعلى تنزيل الرواية عليه بارادة [illegible] الواجب فيها [illegible] مع التسامح في السنن لكن [illegible] التقييد فيها بالثلاث الا انه ذكره غير واحد
من الاصحاب بل نسب في المصابيح الى جماعة الصدوق والمفيد كما انه قيد به في معقد اجماع الغنية ولعله كاف في تقييد النص مضافا
الى ما قيل من ان المصلوب شرعا [illegible] المصلوب واعتبار الناس فكان النظر اليه في المدة [illegible] ثلاثة ايام بالنص والاجماع
جائزا بل مطلوبا للشارع فلا يترتب عليه عقوبة وقد صرح في النص بان الغسل عقوبة على النظر فوجب تخصيصه بالنظر الممنوع وهو ما كان
بعد الثلاث قلت الا ان ذلك يقتضي [illegible] بالصلب [illegible] صلبه [illegible]
مع التمكن منه فهو في الثلاثة مساو للمصلوب بحق بعدها فالمتجه ثبوت الغسل بالسعي الى رؤياه فيها لكنه مناف لاطلاق الصلب في كلامهم
بل عن جامع المقاصد والروضة وفوائد الشرايع ومنهج السداد والروض والمسالك والفوائد الملية [illegible] التصريح به والمصلوب [illegible]
التقييد بالثلاثة [illegible] بالنسبة الى [illegible] الغسل [illegible] ولعله من هنا [illegible] المصلوب في
كلامهم بالمصلوب بحق [illegible] ثبوت الغسل بالسعي الى رؤيا المصلوب بظلم لكونه منافيا لاطلاق النص [illegible] مما سمعته من اطلاق الاصحاب
وتصريح جمع منهم وكذا دعوى مساواته للمصلوب بحق في عدم ثبوت الغسل الا بعد الثلاث لاطلاق النص والفتاوى [illegible] في المقام
غاية الاشكال [illegible] المصلوب [illegible] يقتضي سقوط الغسل في [illegible] بالثلاثة [illegible]
تصريح بعضهم [illegible] الغسل بالسعي الى رؤياه فيها [illegible]
ولا ينافيه [illegible] الشرع [illegible] وغيرهم
الشارع في [illegible] الا ان يكون [illegible] الغسل [illegible] بالسعي الى رؤياه في الثلاث [illegible]
عبارة كشف اللثام فلاحظ وتامل [illegible] الشهيد [illegible] الا ان [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الثلاثة
[illegible] المصلوب شرعا [illegible] ثم انه يشترط في ثبوت الغسل تحقق النظر كما دل عليه
[illegible] وذكر في كلام الاكثر لكن ظاهر لفظ
فيه وفي معقد اجماع الغنية ذلك فلو فات النظر عن السعي او السعي عن النظر لم يثبت الغسل [illegible] النظر فلو وقع منه
بغير قصد لم يثبت الغسل [illegible] السعي والنظر بعد الثلاث [illegible] الاقوى عدم ثبوت
الغسل فيها [illegible]

فعل المستحب نعم لو علم الطلب ثابت فى صاحبه فإنه حاكم بالعرض المعلم حيث ظهور تعلق الظرف بالرؤية فالأولى ما ذكرنا من الوسعى فيما لنا
منها او صب الماء فى الدائم منها لانه لا فرق فى رؤية المصلوب بين كونه حيا او ميتا الا النص والفتوى كما ان مع التعليل بالعقوبة فى اوليهما
ان لا يكون النظر لغرض شرعى كالشهادة على عينه ونحوها فلا يثبت الغسل ح وكذا يقتضى كون المصلوب من المسلمين كما هو معقد اطلاق
اصحابنا اما الكافر فلا عقوبة بالسعى اليه فلا جزاء الجميع وكذا الكلام فى غسل المولود فقال بعض قدمائنا كابن حمزة بوجوبه لقول
الصادق فى موثق سماعة فى تعداد الاغسال وغسل المولود واجب وبما عن الصدوق وابن والمشهور نقلا وتحصيلا الندب بل نسبه فى الذكرى
الى الاصحاب تارة واخرى الى سائر المتأخرين كما انه حكى عن ظاهر السرائر نفى الخلاف فيه بل فى الغنية الاجماع عليه وهو الحجة ولعله
كذلك اذ لم يثبت فيه الخلاف الا من عرفت مع انه رجاه فى المعتبر الشذوذ وفى المنتهى بالمتروكية وقد عرفت ما هو فيه بالنسبة الى الاسئلة
السابقة قال المصنف ان الاظهر الاستحباب فيهما مضافا الى معارضة الموثقة بما دل على حصر الواجب فى غيرهما التى
من الاخبار والى اطلاق لفظ الوجوب فيها ايضا على ما هو الاستحباب من غير خلاف فيهما مع ارادة تأكد الاستحباب
منه او مطلق الثبوت ولا دليل عليها انه ضبط عن القسم ثم بالغسل واصحابنا اكثروا من الشيطان
بشم الغرو فرع الصبى الى الخرو ليس ماخص فيه انما فيه من العقو بالغرر بل نيح العرو ما فضل بالبيت
من رسمه والصبى قبل الولادة المراد منه على الظاهر الاعم فيما يتعلق بالصبى مما هو اوله نحو
ذلك ثم ان ظاهر الموثقة كعبارة الاصحاب واصالة العبادة فى الاغسال انه غسل حقيقى
لا غسل عرفى فيعتبر فيه ما يعتبر فى غيره من النية وغيرها فلا يصلح
فيه ما اشعر به بعض الاخبار من انه لازالة القذر وعرفوه كغيره مما
عدا ما عرفت كغسل الجمعة ونحوه مما او صبغها ونحو ذلك
لان المراد انه حكم الحكم الشرعى تترتب على نحو ما
عن بعضهم احتمال انه تنظيف فيكون ليس من
العبادة فى شئ ضعيف كاحتمال عدم اعتبار
الترتيب لو كان غسلا للاصل
من حيث هو مما فيه
تأمل
ما
دل عليه الدليل فيه من غسل الولادة بحيث فى الفساد ... فيه فانه ... ما اطلق فيه ... الى الانحاء السابقة ... كما هو
مع امكان دعوى ... اللامتثال عليه لو قلنا باعتبار ... فيه ... اذكرنا ... فيه ... لا يتم ... ولا يصلح ...
فى عنوان الارتماس فيه وكيف كان فهل يتوقف هذا الغسل ما دام يتحقق معه صدق غسل المولود كاليوم واليومين ونحوهما مما يشير به موثوق
ولعل الى الشهادة كما لا يتم اطلاق النص ولو بعض الامر بعض الولادة كما هو ظاهر المحكى عن عبارات الاصحاب
او ان الوقت ما الثانى انه لم يكن ... الامر المعهود والمتعارف فى حال الطلاق اليه فتم

والله اعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

تم المجلد الرابع من كتاب الطهارة بعون الله جل جلاله ويتلوه

المجلد الخامس فى التيمم ... التوفيق

بمحمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم

كما وفق ... بركة ...

... على يد ... فى ...

... بمشيئة الله

سنة ١٣٢٢

في بيان احكام التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثالث من مقاصد الكتاب في الطهارة الترابية وهي الحاصلة بمباشرة التراب ونحوه من المطهرات الثانوية الحاصلة عوضا عن الماء وكذا التيمم اضطرارية كما ان الثانية مائية اختيارية مرخصا فيها الا انه لا شرع الا عند الاضطرار اليها بفقد الاولى عقلا او شرعا على ما هو المستفاد من النصوص والفتاوى لكنه الا في بعض المواضع الدليل كما ستعرف وليست هي الا التيمم بخلاف المائية فانها الغسل والوضوء وهو لغة القصد كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مباشرة الارض على وجه خاص يعرف مما سيأتي وهو ثابت كتابا وسنة واجماعا بل هو في الجملة من ضروريات الدين التي يدخل من انكرها في سبيل الكافرين وقد ذكره الله تعالى شانه في النساء وفي المائدة اخرى فقال عز من قائل في ثانيهما وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الى آخره وكذا الاولى وان اختلفتا في النظم الى ما تقدم ذلك فقد سبق لنا كلام طويل في هذه الآية الشريفة في اول الكتاب عند البحث عن وجوب الغسل للجنابة فراجع وينبغي بما حفظتها اوردنا في المقام من الاشكال الذي نشأ من جعل الامور الاربعة [illegible] واحد العمدة الامر بالتيمم مع ان سببية الاولين للترخيص للتيمم والاخيرين لوجوب الطهارة فالظاهر [illegible] لا استقلال كل واحد منها بترتب الجزاء عليه مع انه لو [illegible] احد الاخيرين مع فقدهما عن الاولين مثلا لو [illegible] وجوب التيمم الذي هو الجزاء من غير حاجة الى الجعل وفيها [illegible] الواو ولا الى ما ذكره البيضاوي [illegible] وان المرخص للتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له غالبا اما مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث [illegible] من كلا سببيه بما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احوال المرضى بتفصيل حال الجنب في باب الغسل [illegible] وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء مع انه لا يوافق ما ثبت عندنا من ان المراد بالملامسة الجماع ولا الى ما في الكشاف من ان المراد تشبيها لهم [illegible] عليهم التطهر وهم فاقدون للماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة السفر والمرض وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة الاستقاء او ارهاق في مكان لا ماء فيه او غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر مع ما فيه من الاجمال الذي لا يتقصى عنه مادة الاشكال الا ان يحمل على اراده تجعل [illegible] او اخبار للآخرين خاصة دون الاولين الا استفادة [illegible] بالتعليق على المرض والسفر الغالب معهما عدم التمكن من الماء او استعماله الا او وجوب اكالاته [illegible] تقييدها بالحدث لمكان [illegible] سببهما فيكون المقصود من الآية بيان الحدثين اصغر واكبر اذا كانوا مرضى او مسافرين وتخصيصهما لغلبتهما او غير ذلك مما كانت اذا لم يجدوا ماء وان لم يكن مرض وسفر فلا اشكال [illegible] الجنابة بل [illegible] فلا [illegible] كيف كان فالنظر والبحث في التيمم يتم في اطراف اربعة

الاول ما يصح معه التيمم وهو [illegible] على الاطلاق [illegible] الى شيء واحد [illegible] وهو العجز عن استعمال الماء عقلا او شرعا وان ذكر المصنف هنا اسبابا ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله بل في المنيرة الرسياء

ثانيتهما ... الخوف من اللص ونحوه والاحتياج له للعطش والمرض والحرج وشبهها او فقد الآلة التي يتوصل بها اليه والضعف عن الحركة ونحو ذلك
... وضيق الوقت وهي باجمعها ... تستدعي فيما ذكره المصنف واما هو فسيأتي الكلام فيه كما انه في الوسيلة ذكر ان شرط التيمم ...
... ثم ادرج في الثاني اثني عشر شيئا والكل يرجع الى ما ذكرناه ايضا وكيف كان فالاول من الاسباب التي ذكرها المصنف عدم الماء ...
... عند نا بين السفر والحضر بل في الخلاف والمنتهى الاجماع عليه بالحضر كما انه في الاخير الاجماع ...
[illegible]

بعضهم بل في كشف اللثام انه المعروف لكن حكي فيه عن العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وعن المغرب عن الاجناس عن ابن شجاع
الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وعن الارتشاف انه مائة باع والميل عشر غلاء والمعتمد الاول في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض
سهلة عن المشهور نقلا وتحصيلا بل في الغنية الاجماع عليه وعن كره نسبته الى علمائنا وقد يتعلق عليه اجماع ارشاد الجعفرية على ما قيل ولعل ذلك هو الحجة
والا فمستند الحكم من النص الآتي لا تعرض فيه لذكر الجهات بل قضيته اطلاقه الاكتفاء بالواحدة لكن قد يقال بارادة الجميع منه بجعل ما عرفت قرينة
عليه مع عدم المرجح لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبراءة الذمة بدونه وما في الوسيلة من الاقتصار على اليمين واليسار مع انه احتمل
فيها ارادة الاربع ضعيف كالمحكي عن المفيد والحلبي من زيادة الامام وترك الخلف الا انه حاله في كشف اللثام بكونه مفروغا عنه بالمسير فلا
خلاف وفيه ان المفروغ منه تمام ما هو الحق الذي سار فيه لا جوانبه ومن هنا كان الحجة بل لعله مراد الجميع جعل ما سار فيه كغيره [illegible]

نصف قطرها ما بينه وبين الجهات فان انقطع الى الغلوة او الغلوتين [illegible] الارض [illegible] وهكذا الى ان [illegible]
حتى يستوعب [illegible] والماء [illegible] الكيفية المذكورة [illegible] كانت الارض [illegible]
الجهة [illegible] والانهار والاشجار والعلو والهبوط [illegible] الغلوة والغلوتين في الحزنة والسهلة [illegible]
بل في الغنية وعن ارشاد الجعفرية الاجماع عليه كما عن كره نسبته الى علمائنا وفي السرائر [illegible] والحجة [illegible] والسكوني [illegible]
[illegible] عن علي قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك [illegible]
عن الحديث [illegible] كان [illegible] الغلوة [illegible] في ذلك [illegible] الاستيعاب [illegible] عن ابن ادريس [illegible] الاطلاق
الشيخ في المبسوط وعن نهايته ايجاب الطلب [illegible] من غير تعيين [illegible] تنزيله على [illegible]
المتقدم كاطلاق في الجمل والخلاف وابن سعيد في الجامع ايجاب الطلب للماء والمرتضى [illegible] الطلب والاجتهاد [illegible]
ما ذكرنا [illegible] الطلب [illegible] المذكور [illegible] كالصحيح [illegible] اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم [illegible] وضعها [illegible] على جواز التيمم
[illegible] على النهي عن الطلب [illegible] في الوافي عن بعض النسخ [illegible] فليطلب [illegible]
بين [illegible] الطلب [illegible] لان الطالب قبل الوقت لا يجزيه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] في المعتبر رواية زرارة تدل على انه
يطلب [illegible] في الوقت [illegible] الفوات [illegible] والرواية [illegible] السند [illegible] مع انه قال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] لذلك اذا [illegible]
الوقت [illegible] على الاستيعاب [illegible] وان كان لا باس بحمل الخبر المذكور [illegible]
[illegible] بين [illegible] السكوني [illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] على [illegible] مع ظن الماء [illegible] الاطلاق [illegible] السابقة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المنافاة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] شرط التيمم [illegible] العلم [illegible] الماء [illegible] لمنافاة [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible] النص [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] وجوب الطلب [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التيمم السابق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التيمم السابق [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] في شرط التيمم [illegible]
[illegible] الغلوة والغلوتين [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاخبار والطلب
[illegible] الاحكام [illegible]

جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والعلامة في التذكرة والشهيد في كتبه بانه لو طلب الماء قبل الوقت لم يجز له بعده وجعله وجها الا ان يعلم استمرار العدم الاول ولعله لظهور ما دل على وجوبه من الاجماع انما استفيد منه وغيره مما هو لا يتحقق الا بعد الوقت لعدم وجوبه قبله ولتوقف صدق عدم الوجدان عليه بعد ظهور الاية الدالة على اشتراطه فلا ريب ان عدم الوجدان عند ارادة التيمم للصلاة وعند القيام اليها في زمان صحة التيمم ولخبر زرارة المتقدم انما ولانه لو اكتفى به قبل الوقت لصح الاكتفاء بمرة واحدة للايام المتعددة وهو معلوم البطلان ولان المنساق الى الذهن من الادلة ارادة الطلب عند الحاجة الى الماء فلا وجه للتمسك للاجتزاء به باطلاق خبر السكوني المتقدم سيما بعد امكان دعوى انصرافه الى المتعارف من افراد الطلب بعد دخول الوقت وكذا التمسك باستصحاب عدم الوجدان الثابت قبل الوقت وعدم الماء كذلك اذ هو بعد تسليم ان مثله يثبت مثل الوضوء المفتقر اليه يرجع في صدقه الى العرف وتسليم الاكتفاء باستصحاب عدم الماء في تحقق شرط التيمم الذي هو عدم الوجدان وهو غير عدم الماء انه لا يعارض ما ذكرنا من ظهور الادلة في شرطية الطلب ان يكون بعد الوقت اللهم الا ان يمنع وفيه ما عرفت لكن صرح في كشف اللثام بعد ذلك بالاكتفاء بالطلب مرة في الصلاة اذا ظن العقد بالاول مع اتحاد المكان وهو قد يتم مع المنافاة لما ذكرنا في الجملة مع عدم الالتفات الى الاستصحاب وغيره سيما اذا اريد بالصلاة في كلامه ذوات الاوقات المختلفة كالمغرب بالنسبة الى الظهر والعصر هو بالنسبة اليها طلب قبل الوقت وكذا ما في جامع المقاصد حيث اكتفى بالطلب مرة لصلاة اذا حضرت صلاة اخرى مع الظن بالعقد الاول ايضا واوضح منهما ما في التحرير حيث قال ولو دخل عليه وقت صلاة اخرى وقد طلب في الاولى فهو وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب لو انتقل عن ذلك المكان وجب اعادة الطلب اللهم الا ان يجاب ذلك منهم على الفرق بين الطلب في وقت صلاة وعدمه فيجتزى بالاول ولو في صلاة اخرى لم يدخل وقتها وهو موقوف على دليل العرف والا فالاصح اعتبار الصلاة في كلامهم على خصوص الظهر والعشائين مما اشتركا في وقت واحد فانه يجتزى به حينئذ للاستصحاب ولاطلاق خبر السكوني وغيرهما الا المغرب والظهر مثلا وفيه انه مبني ايضا على عدم وجوب تجديد الطلب فيما لو فرق بين الصلاتين مع نقص ايضا المنافي لجريان مثله ونحوه مما هو لا يخفى من تامل بظهور ما تقدم ولعله لذا قال في المنتهى انه لو طلب فلم يجد وصلى ثم حضرت الصلاة الثانية ففي وجوب اعادة الطلب فيه قربة الوجوب ان اراد بالصلاة الثانية ذلك من حيث تعادر الفرض والا كان مناقشا على ما سبق وبها كلامهم على ان فيه ما هو طلب في الوقت لصلاة فتيمم وصلى ثم حضر وقت صلاة اخرى ولما ينتقض تيممه فلنا الجواز بدخوله فيها بذلك التيمم فانه لا يحتاج الى الطلب لا لاستصحاب صحته اذ اقتضى ما دلت الادلة على اشتراطه بالنسبة لابتداء التيمم لا الاستمرار وهو لا يخفى من نظر وتامل فلا احوط ان لم يكن اولى تجديد الطلب عند كل صلاة اذا احتمل لا معه ايجاد الماء عندها خصوصا في الظهر مع المغرب بل ومع الجمع اذا كان كان بين الصلاة الواحدة افتراق بينهما ويجب التيمم لتحقق الاضطرار وعدم الوجدان ثم هل يحتاج الى تجديد تيمم بعد الطلب ويكتفي بالاول الاقرب ان كان اذا لم ينتقل عن ذلك المكان والا وجب الطلب قطعا فتيمم حينئذ ولو اخل بما وجب عليه من الطلب الذي مر الضرب في الارض تيمم وصلى مع سعة الوقت بطلانا واجماعا منقولا ان لم يكن محصلا لما عرفت سابقا من الادلة الدالة على اشتراط صحة التيمم به ولا فرق في ذلك بين ان يتفق عدم الماء بعد الطلب وعدمه كما انه لا فرق فيه بين العالم والجاهل والناسي وغيرهم قضاء للشرطية السابقة ولا بين ما فيه وقع بيان الضرب ان نص وذلك عدم التسليم خصوصا ان ليس هو من الشرائط التي يكتفي فيها بمصادفة الواقع وانما يحتاج المكلف الى احرازها لا يقاع نية القرب حتى يصح من الغافل ونحوه فاعتبارها يظهر بعض فروع عدم الشرطية الحكم بالصحة او صادف عدم الماء ليس في محله مع احتمال ارادته ما ليس حكى فيه بالاحوط واما بهم لو اخل بالطلب في اول الوقت خطاء لعذر في الطلب الذي وجب عليه في تيمم وصلى او على الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل في كشف اللثام انه المشهور وعن الروض نسبته الى فتوى الاصحاب لسقوطه عند الضيق للاصل والعمومات الدالة على عدم سقوط الصلاة بحال مع عدم تناول ما دل على شرطيته لمثله فيكون حينئذ كالو لم يجد ما يجب عليه كما في عدم الوجدان ايضا فتوى قال اريد به عدم التمكن ولا طلاق ادلة التراب وما في قول الصادق في صحيح زرارة او حسنه السابق فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل ونحوه ما دل على صحة التيمم لضيق التمكن من استعمال الماء مع وجوده لضيق الوقت ان قلنا به خلافا لما يحكى عن ظاهر الخلاف والمبسوط والنهاية حيث قال بعد التيمم مع الاخلال مع عدم ثبوت ذلك عن الشافعي وللحكم مع المعتبر بل لعله ظاهر الاول كما لا يخفى على من لاحظه ويرشد اليه دعوى الاجماع عليه في كل منهم وضوح دليله في اشتراط الطلب في ذلك مع صدق الغافة فيهما ممنوعان ولا قضاء عليه بعد ذلك لتيقن انتفاء الماء فيما اخل بالطلب فيه وفاقا للصريح جمع البرهان وكذا لو اثم هنا وان فرض المسئلة في من جر اخلال الضرب لا قضاء الامر الاجزاء وعدم صدق اسم الفوات عليه في شمله الامر الجديد بالقضاء لا انتفاء ما سمعته من الادلة السابقة انه كالفاقد على الشرط بالطلب بل لا ثم بترك الطلب خلافا للذكرى وجامع المقاصد فاوجب الاعادة مع وجدان الماء في محل الطلب في الصفة فيما يأتي والعلامة في القواعد وان اقتصر على ما لو وجده المسافر في رحله وعند اصحابه كما عن المبسوط والخلاف والاصباح وان اقتصر فيهما على الرحل لكن قد سمعت ان المحكي عن الاولين عدم صحة التيمم فيما نحن فيه و للمنتهى فيما لو نسي الماء في رحله وموضع يمكنه استعماله فيه وتيمم وصلى قال فيه فان كان قد اجتهد ولم يظفر به لخفائه او لظنه انه ليس معه ماء صحت صلاته وان كان قد فرط في الطلب اعاد قاله علماؤنا انتهى وفي قال في جملة فروع له ايضا لو صلى فبان الماء بقربه اما في بئر او مصنع او غيرهما فان كان خفيا وطلب لم يظفر فلا اعادة وان لم يطلب اعاده وللمعتبر حيث قال ولو كان بقربه بئر لم يرها فطلب لا اعادة في تيمم ولا اعادة ومع التفريط يعيد انتهى المحل الاعادة في كلام جميع على ارادة القضاء كما هو مقتضى فرض المسئلة في فوات الطلب الذي لا يسعه فعل الا بعد الضيق حيث لا يمكن فرض ذلك الا بالاهمال

بطول الضيق ثم انكشف السعة الا انه بعيد ولعله لمكان هذه العبارات ونحوها نسب في الحدائق وجوب القضاء فيما نحن فيه الى المشهور وفرجا مع المقاصد الى اكثر الاصحاب وكيف كان فلم نعرف لهم دليلا على ذلك سوى ما ذكره من خبر واحد من خبر ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وموضع الضعف في سنده واضماره وكونه في الوقت خارج عما نحن فيه واحتمال ذلك مع كسره بالاعتبار بالشهرة وظاهر اجماع المنتهى السابق فيه مع عدم صلاحيتها الدفع البعض ما عرفت انه لا شهرة محققة على ما نحن فيه بل ربما ادعى الخصوص في عبارة المنتهى والمعتبر ارادة الاعادة في الوقت والاثم فيما لو نسي الماء وترك الطلب لاعتقاد عدم الماء فتيمم وصلى ثم بان الخلاف وهو غير ما نحن فيه ولعل المنجبر فيها ذلك ايضا الخبر السابق ولانه كنسيان الطهارة والبراءة اليقينية ولعدم اقتضاء الامر الاجزاء في مثله كامر تحقيقه غير مرة اذ هو من باب تخيل الامر لا الامر والتقصير في النسيان ولانه واجد الماء واقصاه انه لو طلب فلم يجد قد يتجه عدم الاعادة للامر المخصوص بالتيمم في نحو الادلة ومنه يعلم الحكم في نظائره من كل طالب واخطأ في تحصيل الماء خلافا للمحكي عن المرتضى فلا يعيد الناسي مطلقا في الوقت وخارجه طالبا ولم يطلب مع اعتقاده عدم الماء وكانه لرفع القلم وعدم القدرة على زواله وصدق عدم الوجدان لان المراد به في اعتقاده لا واقعا ولذا لا يعيد مع الطلب وان اصاب وفي الواقع وعام شمول دليل القضاء له وهو لا يخلو من وجه سيما في القضاء وان كان الاوجه الاول وان كان يظهر للمتتبع في كلامهم ... واعتمد على ما ذكرنا من ارادة هذه المسئلة لا ما نحن فيه من المسئلة السابقة كما انه يظهر له كمال التشويش في كلام جملة من المتأخرين كالمحقق الثاني وكاشف اللثام وغيرهما بل وفي ... النقل ايضا فلاحظ وتدبر ومن الله فيما قدمنا يظهر لك الحال في كل من نقل تكليفه من الاختيار الى الاضطرار كمن اراق الماء في الوقت فانه يتيمم ويصلي وان عصى بل ... عدم علم الماء او ظنه بل واحتمال الوجوب بالحفظ عليه من باب المقدمة ولو ببيته من باب ... الطلب وظهور الادلة في الاهتمام بالنسبة الى ذلك كما يومئ اليه ... عساه يظهر من المعتبر من جواز الاراقة ضعيف جدا كصريح جامع المقاصد فيما لو قلنا ... بل لعل الاجماع على خلافه كما عساه يظهر من نسبته الى الاصحاب في الحدائق واحتمال التمسك له بعد الاصل بان اقصى ما يستفاد وجوب كل الصلاة في اول الوقت اداء واجد الماء او فاقده وذلك لا يقتضي ايجاب حفظ الماء الاولى التي قارنت مبدأ التكليف ولذا كان له التعريض بعد الوقت ونقل تكليفه من الاتمام والقصر بالتخيير في اوقات الصلاة ... اذ لا ينبغي ايجاب الصلاة بماء عليه باعتبار وجدانه له وان كان مخيرا في ايقاعها كل في سائر اوقات السعة لانه مخير في كل الصلاة والقيام على التعريض فيه عدم معلومية اباحته فيه ومن التخيير في الايقاع بنقل الى جواز ذلك بخلاف ما نحن فيه ومن هنا لم يقع الاشكال فيه من حيث ذلك وان وقع فيه من حيث انتقال فرضه الى القصر لعموم الادلة وعدمه للاستصحاب ما كان عليه اولا فتدبر جيدا على انه لو سلم عدم اقتضاء القواعد المحررة فيما نحن فيه فلا ينبغي الاشكال هنا بعد ظهور الاجماع المتقدم والادلة فيه نعم هو لا ينافي الانتقال الى التيمم لشمول الادلة له ومنه يعلم انه لا وجه للاعادة بعد التمكن من الماء وفاقا للاصحاب في المعتبر والمنتهى في كشف اللثام وغيرهما بل قد يشعر عبارة الاول بعدم الخلاف فيه واولى منها القضاء اذ هو ... شمول ادلة التيمم فكما لا اعادة هناك لاقتضاء الامر الاجزاء فكذلك هنا فما في القواعد وغيرها من الاعادة عند التمكن ضعيف ... ذلك سابقا عليه لا يقتضيه نعم قد يحتمل القول بعدم مشروعية التيمم من حيث ... فاذا وجد الماء اعاد او قضى لانه يشرع له التيمم ثم يجب عليه الاعادة ... ادلة التيمم ... بعد ... بنظر فيه التسليم بان وجوب القضاء لا يحققه الا الامر الجديد ... كان فلا اقوى ما سمعت ثم ان الظاهر اختصاص الاعادة بالصلاة التي ادرك الماء في وقتها ... اختصاص الظهر لو اراقه في وقتها المختص بها دون العصر ... يجب ... اذا اراقه بعد الوقت اما قبله فيصلي بتيممه ... لا اثم عليه ... وعدم وجوب مقدمة الواجب الموسع قبله ... شرح المفاتيح ... له باستصحاب البقاء الى وقت الصلاة الواجبة ... وكذا قياسه على مقدمات الحج للفرق الواضح بينه وبين ما نحن فيه مما يتبع الوقت ... ثم ربما يقال انه يظهر من الادلة زيادة الاهتمام بالصلاة ومقدماتها ... لكن وصول ذلك الى حد الوجوب ممنوع وعليه فيجب ... حفظ وضوء من الحدث وكان متوضئا ونحو ذلك ... المسلمة لكن قد يقوى في النفس وجوب حفظ ما يفوت الصلاة بفواته وان كان قبل الوقت ... بدلالة الزيادة الاهتمام بامر الصلاة ... وكيف كان فهو غير ما نحن فيه ...

خاف فوات الوقت حتى ادراك ركعة منه وان كان ذلك بتقصير وتفريط منه وفاقا للمنتهى وكرة والحدائق والروضة وغيرها بل في الرياض انه
الاشهر لعموم المنزلة وانه احد الطهورين وفحوى جوازه لاجل الوضوء بالماء مع عدم سقوط الصلاة عنه وظهور مساواته لما مات في فوات الوقت بالسعي اليه
او بايهام السعال اليه كخلو اصل مشروعية التيمم للمحافظة على الصلاة في وقتها فهو اهم في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية كغيرها
من الشرائط من تحصيل الساتر ونحوه فانها كلها تسقط عند الضيق ولعله لذا لم يعد الضيق في مسوغات التيمم ولما يشعر به الاعتراف الوثوق وخبر
السكوني بالتيمم عند خوف الزحام يوم الجمعة او عرفة كما سيأتي التعرض له في الاحكام فظهور الاتفاق على مشروعيته لصلاة الجنازة مع خوف
فواتها ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه الا بالوجوب والندب وهو لا يصلح فارقا فاما الكلام [illegible] بعض التعرض له في الاحكام انتهى وخلافا للمعتبر
وجامع المقاصد وكشف اللثام فلم اشتراطها بالطهارة المائية مع عدم ثبوت مسوغية ضيق الوقت للتيمم لتعليقه على عدم الوجدان الذي لا
يتحقق صدقه بذلك فحينئذ يتطهر ويقضي ولذا لا يصدق عليه اسم الواجد لغة وعرفا وبذلك يفرق بينه وبين من اخل بالطلب حتى ضاق وفيه بعد
تسليم عدم ارادة التمكن منه مع شهادة امور كثيرة عليه انه لا دلالة فيه على اختصاص المسوغ بل الا بالمفهوم الذي لا يظهر شموله لمثل ما نحن فيه بل
قد يظهر منه خلافه وهو لا يعارض ما عرفت سابقا لكن مع ذلك كله فالاحتياط بالتيمم والصلاة ثم الطهارة والقضاء سيما مع التقصير منه و
التفريط لا ينبغي تركه بل ربما اوجبه بعضهم هنا مقدمة للفراغ اليقيني الا انه ممنوع لما عرفت فتح انتظاره من اقتضاء الامر الاجزاء وبدلية التراب
وغيرها ثم ان المعتبر في الضيق المسوغ للتيمم عدم التمكن مع استعمال الماء من ادراك الصلاة ولو بادراك ركعة من الوقت او يكفي فيه خروج بعض الصلاة
عن الوقت حتى التسليم بناء على وجوبه فيها وجهان ويجريان مثله في سائر الشرائط غير الطهارة وان امكن الفرق بالبدلية هنا دون
غيرها فيتجه الثاني فيما نحن فيه والاول في غيره فتأمل وعلى كل حال فلا فرق فيما ذكرنا من وجوب التيمم بين عدم الماء اصلا او وجود ماء لا
يكفيه لطهارته وضوءا او غسلا اذ هو بمنزلة العدم لعدم مشروعية تبعيض الطهارة ولا تلفيقها من الماء والتراب فيشمله قوله تعالى لم تجدوا الظاهر في
ارادة ما يكفي كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام لعدم وجوب اطعام البعض مضافا الى الامر في صحيح الاخبار المستفيضة
وفيها الصحيح وغيره بالتيمم للجنب ان كان عنده من الماء ما لا يكفيه كخبر الحلبي والحسين بن ابي العلاء وغيرهما والى قضاء قاعدة انتفاء
الكل بانتفاء الجزء وقوله ع لا يسقط الميسور ونحوه اجمال في نفسه لا يتمسك به في مثل ما نحن فيه فكيف مع وجود ما يوهنه وامتثال التيمم ما دل على بدلية
التراب منزلة الماء في الابدال [illegible] الاولى بل هو صريح بعضها في جميع كلها مع انه لا خلاف اجده في نحو ذلك بل في كشف اللثام الاتفاق
على وجوب التيمم كما في المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا مع التصريح في معقد الثانية منهما بعدم الفرق بين الحدث الاصغر والجنب سوى ما في الروض تبعا لما حكي
عن الشيخ في بعض اقواله وهو قول بعض العامة انتهى مع انا لم نتحققه للشيخ فيما حضرني من كتبه كالمبسوط والخلاف بل الموجود فيهما خلافه بل فيهما الاول
الاجماع على التيمم للجنب لو كان عنده ماء لا يكفيه لغسله وكذا الوضوء وكذا ما نقل عن العلامة في نهاية الاحكام انه احتمل في الجنب صرف
الماء الى بعض اعضائه [illegible] لاحتمال وجود ما يكمله والموالاة فيه ليست بشرط والظاهر انه ليس خلافا فيما نحن فيه من ايجاب التيمم وعدم
الاجتزاء بغسل البعض والتلفيق من الماء والتراب بل هو واجب آخر خارج عن ذلك خشية احتمال وجود ما يكمله مع انه ضعيف ممنوع لعدم
الدليل [illegible] عليه لو قال بامكان رفع بعض الجنابة دون بعض لمكان توزيعها على البدن كما يشعر به قوله ع تحت كل شعرة جنابة وغيره مع
وجوب تخفيف الحدث كالخبث لكان وجها وان كان كل منهما ممنوعا [illegible] كما هو واضح [illegible] انه لا ينبغي الاشكال في الرجوع
الى التيمم [illegible] بين الاصغر وغيره ولا بين سائر انواع الحدث الاكبر [illegible] لو كان يكفيه في حدث
غير الجنابة كالحيض [illegible] في باب الحيض انه يوجب الطهارتين [illegible] بخلاف الجنابة [illegible]
مسلم عن احدهما [illegible] بالتيمم [illegible] السفر [illegible] ولو كان الماء يكفيه للغسل [illegible]
في غير الجنابة [illegible] التيمم بدل الوضوء [illegible] في نظر الشارع [illegible] انه لا فرق فيما ذكرنا [illegible]
المذكور بين ان يكون [illegible] الماء او غيره [illegible] الطهارة [illegible] واحتياجها [illegible]
نجاسة لا يستطيع [illegible] الا به [illegible] في المنتهى وغيرهم بل نقل
عن الى التيمم وكانه [illegible] سقوط الميسور [illegible] فاتوا منه ما استطعتم [illegible]
الطهارات [illegible] الماء والتيمم [illegible] وان
كان ظاهرها الان التناول [illegible] قوله ص اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
قال [illegible] رسول الله ص فقال ان الله كتب عليكم الحج [illegible] يا رسول الله [illegible]
عنه [illegible] ولو تركتم
كفرتم [illegible] على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه [illegible] قاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض
اجزائه [illegible] بعض
[illegible]

التبعيض

السبب الثاني عدم الوصلة اليه على الماء بلا خلاف اجده فيه بل في المعتبر انه اجماع اهل العلم اما لو توقف على ثمن تعذر
عليه فيتيمم اجماعاً كما في كشف [illegible] ولفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا كان على شفير بئر او نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة لا تتحمل
النفس فيباح له التيمم عند علمائنا اجمع كما في المنتهى و قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن ابي العلاء عن الرجل يمر بالركية وليس معه
دلو ولم يقدر على ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ونحوه قوله عليه السلام في خبر الحلبي و قال ابو عبد الله عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور وعنبسة
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم او للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لكونه موجودا في محل يخاف
من السعي اليه على نفسه او طرفه او ماله المحترم او بضع او عرض او ذهاب عقل او جبن مع قبح التكليف بما لا يطاق ونفي العسر والحرج والضرر
في الدين ومع عموم بدلية التراب عن الماء وصدق عدم الوجدان او ما يشير الى بعض ما ذكرنا مضافا الى الاخبار السابقة [illegible] خبر السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف و داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب
منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع و
يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان
يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع او غير ذلك فظهر [illegible] التيمم
وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال [illegible] الاصحاب عليه كما في شرح المفاتيح [illegible]
ذلك بين الحال والمآل [illegible]
[illegible] فالاقوى [illegible] الاجماع [illegible]
المنتهى [illegible] البيهم
مع خوف العطش فالثمن اولى [illegible]
الا اذا خاف على نفسه العطش [illegible] الاجماع [illegible]
عن الاخبار [illegible] التراب
عن الماء [illegible]
لو سلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
موارد سقوط الطهارة المائية [illegible] التكاليف باعتبار
المصالح المترتبة عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق بينه
وبين [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] على الماء [illegible]

بأن درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال بل لا يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير و
خبر الحسين بن طلحة المروي عن تفسير العياشي قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك
قال فان لم تجدوا بشراء وغير شراء قلت ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم قال بلغ ذلك من قد وجد قدره وما عن فخر الاسلام في شرح الارشاد ان
الصادق اشترى وضوءه بمائة دينار وما عن دعائم الاسلام الى ان قال وقالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا للثمن فقد وجده
الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي فما عن ابن الجنيد من عدم ايجاب الشراء اذا كان غاليا
ولكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء ضعيف ولعله لانه يضر في نفسه فيندرج تحت قوله لا ضرر واذا المراد بها ما كان فيه ذلك في حد ذاته وبالنسبة الى غالب الناس
ولسقوط التيمم عند الخوف على شيء من ماله وهو مدفوع بما عرفت كما انه قد عرفت الفرق بينه وبين الخوف بالقهر وغيره فلا ينبغي الاشكال في وجوب ذلك الشراء كما انه
لا اشكال عندهم بل ولا خلاف فيه بل في الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب في وجوب القبول عليه لو وهب له الماء لا ابتناء ذلك على المسامحة عرفا فلا منة ولا ضرر
لكنه لا يخلو من تامل لاختلاف باختلاف الاشخاص رفعة وضعة والازمنة والامكنة وعليه فلو تيمم والحال هذه بطل ما دام الماء المبذول قائما كما صرح به
غير واحد وكذا في نظائره واما لو بذل له الثمن ففي المبسوط والمنتهى والحدائق وجوب القبول ايضا لتحقق المقدرة عقلا وشرعا اذ لا حرج عليه في تحمل
المنة واستشكله في المعتبر بان فيه منة في العادة ولا يجب تحمل المنة واختاره في جامع المقاصد قال لان هبة المال مما تتم فيه المنة في العادة ويحصل به للنفس غضاضة و
استهانة وفي المنتهى اشتد انواع القهر على نفوس الاحرار ولا اثر لقلته في ذلك لعدم انضباط احوال الناس فربما عد القليل كثيرا بل مناط الحكم كون الجنس مما يمن
به عادة كما لا فرق بين قلة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتبارا بالجنس انتهى وفيه ما تقدم السابق فالاولى اناطة الحكم بذلك لا الاطلاق ولا اعتبار بالجنس الذي
ذكره انه منشأ عدم تحمل المنة انما هو الحرج الذي لا يتحمل فيكون كالقهر المتقدم في الثمن فيدور الحكم مداره وجودا وعدما من غير ملاحظة للجنس بل يمكن الكلام في الا
ستيهاب والاكتساب فان الناس مختلفون في ذلك اشد اختلاف وظاهرهم هنا عدم الفرق بين الهبة وبين البذل والاباحة وهو كذلك عند التأمل ولو بذل له الماء
او الثمن الى اجل يستطيع وفاءه فيه وجب عليه القبول كما صرح به جماعة بل قد يظهر من نسبة الخلاف فيه لخصوص الشافعي في احد قوليه في المعتبر والمنتهى بعد مدحه بينا الكون عن
ابن فهد انه حكى عن بعض مشايخه القول بالعدم ولعله لان في شغل الذمة مع احتمال عروض عدم الوفاء ضررا وهو ضعيف ويدفع بان التأمل تعرف جريان جميع ما
تقدم من الكلام في المنة وغيره في الاول ولذا قال المصنف وكذا القول في الالة اذ لا يخفى الكلام بالنسبة الى وجوب قبولها لو وهبت وعدمه كالثمن فلا حاجة الى الاعادة و
التطويل **السبب الثالث** الخوف على النفس والمال وان وصل الى الماء من اللص او القتل او الجرح او الاذية التي لا تتحمل عادة من غير خلاف اجده
بل حكي الاجماع عليه على لسان جماعة مع اختلاف في سعته ففي الغنية عليه من العدو وفي صريح المعتبر وظاهر غيره او على اهله او ماله من اللص والسبع وفي المنتهى
على نفسه او ماله من السبع او العدو او الحريق او التخلف عن الرفقة وما اشبه ذلك ثم قال لا نعرف فيه خلافا وفي كشف اللثام شارحا لعبارة القواعد الخوف من تحصيله
او استعماله على النفس او المال له او لغيره مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص ونحو لا تقتلوا انفسكم الخ وفي لك في شرح عبارة المصنف المقول او ضياع مال هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع ومن ذلك وجوب الحفظ ونفي العسر والحرج وارادة اليسر والنهي عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة
ورواية يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتين كان لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع ماله لكن استشكل الحال على صاحب الحدائق بالنسبة
للخوف على المال بعد اعترافه باتفاق الاصحاب عليه قال لعدم الدليل الظاهر والروايتين في الخوف على النفس ومعارضته نفي الحرج بوجوب بذل المال بماء الوضوء ولو على وجه الوضوء
والنقل [illegible] اليه او ضعيف فلتكلم عليها ولو سلم فبينهما تعارض العموم من وجه وتحكيم ذلك ليس باولى من العكس وفيه بعد الاجماع بتتبعه على خلافه [illegible]
بتلفه ومنع ظهور خبر يعقوب في الخوف بالنفس لوجود لفظ اللص الظاهر في الخوف منه على المال كما يشهد له فهم الاصحاب من ذلك ولا ينافيه لفظ النفس قبله
وظهور استقراء الاخبار والتيمم في سقوط المائية باقل من ذلك بل وغيرها من الواجبات الاصلية فضلا عنها مع ان اصل مشروعية التيمم للبدل [illegible] ادلة العسر والحرج
غير قابلة للتخصيص لظهورها ان ليس في الدين ما فيه حرج فليست هي من قبيل الاصل كما بين في محله وبعد التسليم فهي ارجح من وجوه عديدة لا تخفى نعم قد يناقش في
كون بعض افراده ذهاب المال [illegible] حرجا لكن لا [illegible] الاجماع المحكي وغيره كاف في ثبوت الحكم فيه ومنع شمول النص السابق صحيح غير واحد من الاصحاب
بل نسبه [illegible] بدعوى الاجماع عليه ان لم يكن محصلا بعدم الفرق بين الماء القليل والكثير وهو الفارق بينه وبين بذل المال وان كثر في
الشراء مضافا الى ما في اغتصاب الماء من الغضاضة التي لا تتحمل عادة بل قد يجود بعض الناس بنفسه دونها [illegible] البذل بالاختيار كما اشرنا اليه سابقا
بل صرح في جامع المقاصد وغيره انه لا فرق بين [illegible] لكنه لا [illegible] يجب حفظه عليه من التلف اموال الغير وان لم يكن في نشاط الاصول
عليهم [illegible] بالله [illegible] باب المقدمة ثم قد يتجه ذلك في النفس فلا فرق بين الخوف
على نفسه او نفس غيره وان كانت محترمة مع الخوف عليها من السبع [illegible] كما انه لا فرق بين المال والعرض بل هو اولى منه وان لم ينص عليه في الخبر لظهور ارادة
التمثيل منه ونفي الحرج وغيرها وفي الحاق [illegible] الاشكال ومن الخوف من الحبس [illegible]
[illegible] عليه [illegible] دائر ما العدم [illegible] من اثبات العجز او التغلب المطالب [illegible] جامع المقاصد [illegible]

بالدنيا او حيا تأكلا لان حفظ النفس مطلوب فيه الامر والخوف عن جبن كالخوف عن غيره كما صرح به المنتهى والعلامة في بعض كتبه والشهيدان وغيرهم من العلماء فتوى انه تؤدي
الى ذهاب العقل فالتكليف معه مشقة لا تتحمل عادة فالاقوى [illegible] ولم يعلم [illegible] وتوقف فيه في المنتهى وضعفه لا فيما لا يبلغ حد المشقة في التكليف معه ثم انه لا
فرق فيما ذكرنا من الخوف بين حصوله له في طريقه او ما تخلف له من الاموال ونحوها [illegible] في باب البئر كما هو واضح وكذا لا [illegible] الخوف من السبع واللص ونحوه
حصول المرض الشديد باستعمال الماء او بالطلب له او بترك شربه بلا خلاف اجده فيه بل هو اجماع [illegible] مع خوف التلف معه لنفي العسر والحرج والضرر والا
اليسر وسهولة الحنيفية وسماحتها وانها اوسع مما بين السماء والارض والنهي عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة والامر بالتيمم عند خوف البرد على نفسه
صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام وخبر داود بن سرحان ويحيى الاحري به من خوف الشين وكذا الامر به في حال المرض عند خوف زيادته او بطوئه او عسر علاجه
او التلف كتابا او سنة عموما او خصوصا امثال ما ورد في نحو المقروح والمجروح والمجدور والكسير والمبطون من الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح وغيره [illegible]
[illegible] ونحوه لا في الخلاف في المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض يخوف على ما في الوجه ان الزيادة في العلة وان لم يخف التلف وفي المنتهى
[illegible] المرض الذي يخاف التلف [illegible] ان مذهب [illegible] التيمم عند خوف الزيادة في العلة وبطوءها وفي الغنية عند حصول الخوف من استعمال الماء
او شدة برد وفي المنتهى [illegible] المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا اجمع الى انه اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وفي جامع
البرهان انه لا شك في وجوب التيمم عند خوف استعمال الماء للمرض الذي يضر استعمال الماء بحيث يقال عرفا انه مضر بالادلة والاخبار والاجماع
والحرج الى غير ذلك نعم قد يشكل الحال في الوجه [illegible] المرض اليسير [illegible] والمبسوط [illegible] الاخير في الخلاف
عنه ولعله [illegible] في التكليف بالمائية [illegible] وحكي عن الخلاف والمنتهى [illegible] استظهر منهما الاجماع
عليه الموجود فيهما المرض الذي لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه بل في الثاني لا يخاف الضرر باستعمال الماء لا يجوز معه التيمم [illegible] الوصف الذي لا
[illegible] فان كنتم مرضى [illegible]
[illegible] بالمجروح [illegible]
وربما استظهر من [illegible] المجروح [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] دون غيره [illegible] ان مطلق المرض [illegible] المرض لا [illegible]
في نفسه لا ريب في اختلاف انواع المرض شدة وضعفا وكيف كان فالاقوى الاول لمنع الحرج فيما اذا المراد به المشقة التي لا تتحمل عادة [illegible]
[illegible] التكليف بالصوم والصلاة قائما [illegible] المرض الذي لا يعتني به [illegible] قال
سئلت الصادق عليه السلام ما حد المرض الذي [illegible] الصوم [illegible] فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه [illegible] المرض
الخوف من [illegible] الشديد [illegible] فيما ذكرنا [illegible] المرض اليسير باستعمال الماء او طلبه ونحوهما [illegible]
المريض [illegible] المرض مشقة عظيمة ولا في المرض اليسير ان يكون [illegible] المرض في تلك الآن
[illegible] بالانضمام الى الاول مشقة عظيمة ولعله لذا اطلق الامر بالتيمم [illegible] الاجماع عليه عند الخوف من زيادة المرض [illegible]
ولعل [illegible] لا يتحمل عادة [illegible] برد ونحوها [illegible] التيمم وان لم يخش التلف ولا الزيادة ولا غيرهما [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] وان كنتم مرضى [illegible]
[illegible] صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام وخبر ابن سرحان [illegible]
[illegible] مع انه لا [illegible] الاصل [illegible] النصوص [illegible]
ما المراد [illegible] عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة [illegible] ان يصيبه عنت من الغسل كيف
يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا
علي الماء فغسلوني وصحيح ابن مسلم ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء
جامدا فقال يغتسل على ما كان [illegible] فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام
انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا او [illegible] قال لا بد من الغسل [illegible] ولا [illegible] في ذلك والا
[illegible] على نفسه التلف [illegible] الشيخ [illegible] كان كلف بالغسل على كل حال [illegible]
في الخلاف [illegible] الفرقة والمفيد في المقنعة [illegible] الاصحاب [illegible]
الفرقة المحكي في الخلاف ومرفوعة علي بن احمد عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان
احتلم فليتيمم ومرفوعة ابراهيم بن هاشم [illegible] قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان وان كان احتلم تيمم لكن المشهور [illegible]
[illegible] الفرق بين متعمد الجنابة وغيره بل هو مندرج في اطلاق الاجماعات السابقة على التيمم عند خوف التلف [illegible]
المصنف والعلامة وغيرهم بل في المنتهى الاجماع عليه بالخصوص [illegible] قال لو اجنب مختارا وخشي البرد تيمم [illegible]
وان كنتم مرضى ونفي العسر والحرج والضرر [illegible] مع الضرر [illegible] والنهي عن الالقاء في التهلكة وقتل النفس [illegible]

والقروح وخوف البرد مع ظهور بعضها في تعمد الجنابة ولسقوط الماء بسقوط المائية بل في ذلك بل في غيرها من التكاليف كالصلاة والحج والصوم وغيرها في فتيا
حفظ النفوس والابدان عند الشارع من حفظ الاديان ومع وضيق بلية البرد وطهوريته وانما ذهب الى حكاية عن ابن مسعود من ان المحتلم على مذهب
الخلاف من الجنابة والحالة هذه وفي المعتبر الاجماع على الاباحة للاصل والعموم كالاذن في اتيان الحرث متى شاء ونفي الحرج الشديد بل في بعض الاحوال
او منع من الجماع ويومئ اليه زيادة على ما في النفي المنافي في ادلة الحكم اصابة الصادق ذلك الماء له منزه عن الاحتلام كما دلت عليه
الاخبار ما في خبر السكوني فانا نادى النبي فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي بمحمل فاستترت به وبما
فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وخبر اسحق بن عمار عن الرجل يكون مع اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله فقال
ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قال يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قال فانه روي عن النبي
ان ابا ذر سأل عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله اوجر قال كما انك اذا اتيت الحرام اوزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت الا ترى انه
اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر واما الجماع لم يوجب العقوبة بما في المنتهى وقد يستشكل في جوازه بعد الوقت فانه يفوت الصلاة وكان يتمكن
من الوضوء خاصة بل في المنتهى نحوه عن النهاية احتمال عدم امكان الغسل تيمم وفيه بعد تسليم اقتضاء الطاعة الغير ايجاب التمكن باطلاق الادلة
من الجماع وغيره بل في جملة من الاخبار وقد تقدم بعض منها على الرجل يجنب ليس معه الا قدر ما يكفيه الوضوء فيتيمم كان منه تفاديا من الخصم
بانقطاع الاصل وعدم اقتضاء ...
يتيمم ويصلي او اخشى البرد ثم يعيد بعد ذلك ... انعقاد الاجماع بعده على خلافه كما لا يخفى على المتأمل ... خلافها اخبار الاختيار
والسنة النبوية والمتقدم من افتتوا ... عن اصحاب الرواية حتى اصل الروايتين فالتحمل ... الاعراض عنها الا مع ... الحال
مع ما في التيمم ... الامامية من اصحابنا الا ان ... عدم وقوع الاحتلام منه ... الجنابة منه
لانه فاعلها ... على المرض يكون الانكال ... الشقة التي تتحمل عادة لا الناف ... العلم ...
الاستحباب لكنه ... على ما ... الادلة ... كشف اللثام ... اخبار الخصم ...
تحمل المشقة ... الضرر والتلف مع ... الطهارة ...
مضافا الى ما عرفت من منافاة المشقة الشديدة الخوف فالحرج الطهور ... الا انه مثل هذا
الحكم سيما مع المنافاة ... كانت على ما ... من ... او اخبار
عارف وان كان صبيا او فاسقا ... المنتهى ... الظن ...
لظهور كلامهم ... الظن كغيره من الاصحاب ... والمظنون ... على الخوف ...
به في السنة ... الاحتمالات ... مع الشك ... الوهم ... بل لا يجب ...
وان كان ظاهر العلامة ومن تأخر عنه التعليق على الظن ... ولم
يحل بينها الداء فان ... ولا امر بالوضوء ... البرد ... القروح والجروح انه لا بأس عليه بان
يتيمم مما يتضرر ... الاخبار ... من اسباب التيمم ...
نحو العلة ... من الماء ...
في ذلك ... الماء ...
التكسب ... عليه ... التيمم ... اضطرار ...
حصول الماء ... امكان ... بعد ...
الى ... الاضطرار ... الله
الحرج ... التيمم ...
الموقت ... الطهارة ...
الطهارة ... الوقت ... التيمم ...
الاحوط ... التيمم ... الشارع ...
سقوط ... الحكم ...
مثلا ... الشارع ...
من لا ماء عنده ... الطهارة ... قال ... التيمم ...
في هذا ... العلة ... البطلان ...
...
هو ... الجروح والقروح ...

المنافاة بينهما وبين ما دل سابقا على حكم الجبيرة وغسل ما حول الجرح او القرح او وضع خرقة والمسح عليها وقد تقدم البحث وحكم الجمع فيه سابقا
لكن الكلام هنا في مثل الرمد وينبغي القطع بالانتقال الى التيمم بوضع الماء على ... كذا لو لم يكن كان بل كان الضرر ... الخط ...
لاصالة الانتقال الى التيمم بتعذر بعض اعضاء الطهارة وعدم ... ولا ... الجبيرة ولو الحقنا ... الاقرب الآن كان لا ...
... العين فالواجب الوضوء او الغسل ... العين ... لاصالة ... ثبوت ... [illegible]
والجروح بل لعل الجواب ... اخبارها ... ان كان السؤال ... على خصوص الجرح والقرح فان ... [illegible]
ضعف ان اراد ... غسل ... [illegible] ... القياس ... [illegible]
يتمكن من غسل ... بحيث يامن من دخول الماء الى الباطن ... [illegible] ... ذلك ... في الرمد
ولذا كان المعول عليه ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]
الشين باستعمال الماء ... التيمم كما تقدم الكلام في ... الثاني فلا اعرف ... الاصحاب ... العلامة ...
الى علماء ... المقاصد ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... المرض ... [illegible] ... الجرح ... [illegible]
... [illegible] ... التيمم ... [illegible]
... [illegible] ... المرض ... [illegible]
اختاره جماعة ... [illegible] ... الفاضل ... [illegible]
المعتمد ... [illegible] ... الاقتصار
الشين ... [illegible] ... المرض ... [illegible]
... [illegible] ... المرض والبرد ... الشين ... الاصحاب ... [illegible]
المشقة الشديدة ... استعمال الماء في البرد ... [illegible]
... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... العطش ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... التيمم ... [illegible]
... [illegible]
وان لم يكن ... [illegible] ... الانتقال الى التيمم ... [illegible]
عليه باستعمال الماء ... [illegible]
... [illegible] ... فليتيمم بالصعيد ... [illegible] ... الماء ... [illegible]
يتيمم بالصعيد ... بالماء ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... التيمم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... التيمم ... [illegible]
... [illegible] ... المشقة ... [illegible]
اطلاق ... [illegible] ... التيمم
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ان يكون ... [illegible] ... في كتاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

عنه في البدل عليه في نظر الشارع ولذا الاهتمام بشأنه اكثر كما يشهد به ولما ان في الذي يحتاج في العمل فهما اولى من غيره كل ذلك مضافا الى الاجماع على تقديم
الازالة على الطهارة في حاشية الارشاد للاردبيلي بل المحقق الثاني كما عن كشف الالتباس الاجماع ايضا على تقديمها على الوضوء صريحا او الغسل ظاهرا والمعتبر لا خلاف
بين اهل العلم فيه ايضا كل ذلك مضافا الى ما يشهد له مع ذلك التأييد ما في خبر ابي عبيدة سئل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وقد
حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الحديث لتقديمها ازالة النجاسة عن بدنها على الوضوء لو وجب عليها الوضوء
وكيف كان فان خالف في ذلك واجزأ ماء اسم ما تقدم سابقا وقد نظر فيه في المنتهى والقواعد على الاجزاء كما عن النهاية ولعله لعدم اقتضاء الامر النهي
عن الضد او عدم اقتضاء النهي الفساد منه الفساد وفي جامع المقاصد عن البيان وجمع البرهان ان الاقوى عدم الاجزاء ولعله لوجوب صرف الماء في
ازالة النجاسة فهو غير واجد للماء فلا خطاب بالوضوء ولو نوى به الا لانه مكلف بالتيمم ح وهو لا يخلو من قوة هذا ان لم يحصل وجود الماء قبل الاعادة في
الوقت والا اتجه القول بالاجزاء كما اعترف به بعضهم وكذا لو تعارض خطاب الطهارة مع ارتكاب محرم كما لو كان عنده ماء ان طاهر ونجس وكان محتاجا
الى شرب الماء فانه ينتقل الى التيمم ولا يشرب النجس لقلة ما في الماء المحرم عليه ومثله لو خشي العطش بعد ذلك استبقى الطاهر وتيمم كما صرح به المصنف وغيره
والمجوز فيه ان ثبت حرمة شرب الماء النجس مطلقا وظاهره يعطي الحرمة مطلقا او هو في غير محل البحث الاجماع محصلا ومنقولا عليها ان لم يكن
ضرورية والاخبار التي تكاد تكون متواترة الواردة في اجتنابها والى المشركين واهل الذمة والزيت الواقع فيها فارة وقد يتوهم
في جواز هذا في ذلك وتقديمه على الطهارة المضيقة مع ارتفاع حرمة شرب النجس لو اضطر اليه فيما يأتي من الزمان وقد لا يخلو من تأمل

الطرف الثالث فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ترابا او حجرا او حصى او رملا او مدرا دون ما لا يقع اسمها عليه
وان خرج منها كالنبات ونحوه فانه لا يجوز التيمم به بلا خلاف للاصل والسنة والاجماع المحكي في كشف اللثام وقال علماؤنا في ضمن المنتهى ونحوه زيادة اجمع
على عدم الجواز بغير الارض اختيارا الا الانواع فيه عن التذكرة ونحوها وفي السرائر ان الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض او ما يطلق عليه اسمها
خلافا للمحكي عن ابي حنيفة فجوزه بالكحل ونحوه ومالك فجوزه بالثلج قلت لكن ستسمع فيما يأتي انه حكي عن مصباح السيد المرتضى والمراسم والبيان و
الوسيلة والجامع وظاهر الكاتب التيمم بالثلج عند الاضطرار كما هو ظاهر القواعد والتحرير الا ان يريد بالتيمم به مسح اعضاء الوضوء به فلا
خلاف فيه او انه لا يخرج خلافهم فيه قيدا لعدم الجواز في حال الاختيار او غيره واما الغبار والوحل فقد يدعى دخولهما في الارض كما صرح به الاصحاب
في الثاني بل قد يقطع به في الاول بالنسبة الى غبار الارض فدعوى الاجماع عن بعضهم على خروج الثاني عن الارض ليس في محله كدعوى خروج الاول فيهما
عدم جواز التيمم بهما اختيارا كما انه ينبغي في التيمم بهما الحاق الاصل في الاجماع وكيف كان فما في المتن هو المشهور بل في الكفاية والحدائق عن
غيرهما بل عن ظ كثرة الاجماع عليه في الحجر الصلب كالرخام وان لم يكن عليه غبار كما عن الخلاف فيه ذلك في التراب وما كان من جنس الاحجار لكن
الانصاف انه لا ظهور في عبارته فيما نسب اليه كما لا يخفى على من لاحظه واما ما في كنز العرفان وعن مجمع البيان من نسبة التيمم بالحجر الى مذهبنا كما عن
الذكرى بل في التحرير ينبغي ان يكون لا نزاع فيه قلت ولعله كذلك لجواز التيمم به اختيارا في المبسوط والخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والارشاد
والمختلف والدروس واللمعة والروض وجامع المقاصد والروضة وغيرها وهو المنقول عن ابن الجنيد والحسن وعن مصباح
السيد وجمل الشيخ ومصباحه ومختصر المصباح والمهذب البارع والتنقيح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وشرحها الالفية والمقاصد العلية ومجمع البرهان
وان في الاخيرين نسبته الى المشهور والمدارك والذخيرة والمفاتيح وظاهر القواعد والتحرير او صريحهما وقواه في الكفاية بشرط وجود غبار عليه فيما عدا الطين
حملا على قرائن وجمع الجميع كما يظهر من ملاحظة كتبهم لاستدلالهم على الجواز اختيارا بصدق اسم الارض لانه من الارض في الاكتفاء في التيمم بما
فلا فالقول المقابل او وجهه المحكي عن السيد في شرح الرسالة والكاتب والحلبي ولا يجوز بغير التراب ان كان ارضا بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك
بين التمكن من التراب وعدمه فيكون فاقد الطهورين لكن في الخلاف والروض الاجماع على بطلان ذلك اي عدم جواز التيمم بالحجر مطلقا
فلعل ذلك يكون قرينة على ارادتهم الاختيار وهو ما في المقنعة والوسيلة والسرائر والجامع وعن المراسم من اشتراط فقد التراب في التيمم
بالحجر بل في حاشية الارشاد للاستاد الاعظم ما يظهر منه دعوى اتفاق الاصحاب على ذلك الامر من تتبعهم بل في الجامع اشتراطه بفقد الغبار ايضا لكن
قد يشكل الجميع بظهور ان منشأ الاختلاف في التيمم بالحجر ونحوه الاختلاف في معنى الصعيد كما في الاصل التراب فلا يجتزى به مطلقا بناء على ان الصعيد هو التراب كما في الصحاح
والمقنع عن الجمهرة والمفصل والمفاتيح والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة كما في حاشية بل لعله استظهر من القاموس والكنز كما انه حكي عن الاصمعي
كذا عن ابي عبيدة لكن بزيادة وصفه بالخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل بل عن الاعرابي وابن عباس والفارس بل عن المرتضى نقله عن اهل اللغة ويؤيده قول
الصادق عليه السلام في الطين انه الصعيد وفي اخر انه صعيد طيب وماء طهور وما في صحيح زرارة ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد وظهور قوله
تعالى منه في ارادة المسح ببعض الصعيد الذي يعلق باليد سيما بعد تفسيره بذلك في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فلما ان وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث لظهوره ان المراد بالتيمم فيه التيمم به وكذا غيره مما يفيد المسح ببعض الارض كالمحكي
في جعل الارض لي طهورا فليمسح من الارض ونحوه مما يفيد العلوق باليد من اخبار النفض ونحوها مما لا يتحقق في التيمم بالحجر والاخبار المشتملة على لفظ
التراب كقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا سيما مع وروده في بيان اليسر والتوسعة والامتنان المناسب لتعميم الحجر لو كان
المطهر به وتقييد المعمم عن لفظ الارض اليه وقوله عليه السلام في صحيح جميل ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ونحوه

ويجب التقديم الخبرة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم الى اخره الخبر في التنبيه اشعر على لفظ التراب مضافا الى الصعيد مما يعلم فيه ذلك كله مما اشتمل على لفظ الارض لا اختصاص المتبادر الشايع منه لغلبة افراده ممن تسبق في حلمهم البنيان ما يتيمم به ولا تيقن البيان بالصعيد وعدم حصول اليقين بالبراءة الا بالتراب مع التمكن منه الى غير ذلك ويقوى جواز التيمم بالحجر بناء على تفسير الصعيد بوجه الارض كما عن العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص والمغرب والمصباح المنير عن تغلب بن الاعرابي والخليل بن احمد المغرب ويجب الاخذ بالمطابقي والبيان عن الزجاج انه لا نعلم فيه اختلافا بين اهل اللغة وحكاه في المعتبر عن فضلاء اهل اللغة قال وذكره الخليل تغلب عن ابن الاعرابي في السامي وعن نهاية الاحكام عن اهل اللغة وفي البيان ان الصعيد يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة انتهى وفي الوسيلة والتفسير كثير من علماء العربية الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب وكذا جماعة من المفسرين والفقهاء انتهى وبه فسر اكثر اصحابنا في الكتب الفقهية تصريحا وظاهرا وحكي عن ابي حنيفة واصحابه ويؤيده مضافا الى ما سمعته سابقا من جواز التيمم بالحجر ونحوه اختيارا اصل الاجماع الذي بها اعظمه نعرف ما في دعوى الاستناد سابقا في حاشية المدارك اليهم عدم جواز التيمم بالحجر الا مع الاضطرار لظهور مندرجة الطائفة بالنسبة الى الاولى مع قصر الحصر كلام البعض في ذلك قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء لا نبات بها ولا تستطيع عليها لبعدها ودعابها على الانصرار بذلك غيره واسطة في ظهوره ذلك منها ايضا كقوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة اذا ارادة التراب منها كما ترى وما المروي عن معاني الاخبار عن الصادق الصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء كما حكي عن غيره من الرخصة وتفسير من المراد اذ المراد مطلق الارتفاع المتحقق بالحجر ونحوه من الاشياء التي على الارض ونحوه ولم يعلم ارتفاع قابليته بهم وسهل الاكرود الجبال وعلى كل حال فيشتد تعيين التراب مع ان الثاني مما يقطع بعدم اعتباره في الصعيد مضافا الى امكان الاستفادة منه ووصف الطيب المتقدم فتعين الاول فيراد مطلق المرتفع وبالطيب الارض التي يتحقق معها الانحدار وتدبر نحو البرهة ما في المفسرين ان اسماء التراب صعيدا لانه يصعد من الارض على الفلك من ذلك ونحو الجمهور من الاخذ الى الاعقد الصعيد بالصعيد منه ولا يتحقق تاييدا للقول المشهور كما انه قد يؤيد ايضا بما في المنتهى من جواز التيمم بالارض ان لم يكن عليها تراب لنا قوله الى ان الاصحاب لا يتحقق بخصوص الاجماع عليه ولم ينقل فيه خلاف الاعن بعض الجمهور ومستند ذلك انه الصعيد وهو شاهد على عدم اختصاصه بالتراب فيتيمم حينئذ يعد القول بنصه بها فيشترط جواز التيمم بالرمل والتراب عند الاصحاب في المعتبر عن كره كيف وعن الاجماع صريحا على ذلك اشارة الى انه حجة اسم التراب عرفا كما صرح به الاستاذ الاكبر في كشف الغطاء وبشمول ذلك التراب لا تيمم في قول الشاهد بد ذلك الرمل والحص في التراب نحو الكلام في ارض السبخ وما عن كثرة وغيره من ظهور الاتفاق على جواز التيمم بالارض السبخة وبما يظهر من مقابلة الاقتصار بالمنع في المدرك والنبات والرماد وغيرها بعده بعد اسم الارض ومن الاجماع على جواز الحكم بذلك ونحوه وكذا ما ياتي من الادلة على جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق من الاصحاب وغيره من الصدوق كما عن ابن ابي عقيل في كشف اللثام ان ارض النورة ليست غير الحجر على ما نعرفه انتهى مع انه لم ينقل فيها خلافا من الامر الشيخ في النهاية فاشترط فقد التراب بل نسب لجماعة الجواز منهما بعد الاحراق تمسكا بخبر السكوني بقاء اسم الارض وعن ابن ادريس المنع لكونه معدنا والخروج عن الارضية ويدفعه ويشعر به ان الحكم مدار على التراب لا انهما ليسا بتراب قطعا كما عن الراوندي بسنده عن علي عليه السلام قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج عن الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم اذ هو مع اشتماله على الجص والنورة والصفا امر الايماء اليه باشتماله على التعليل الذي كاد ان يكون صريحا في الدلالة كخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه لم يذكر فيه الصفا واحتمال المناقشة في ذلك وغيره مما لا مدخل له في جواز التيمم بالحجر ونحوه عليه كون الصعيد الارض اعم من التراب بانه لا الدليل الخاص مدفوع بما عرفته كما ان الاحتجاج في الكتب لا استدلاله لظهوره في كون المدار في ذلك على ان ثمرة البحث خصوص المقام انه لا جواز التيمم بالحجر ونحوه اختيارا فاذا ثبت لا يهمنا شمول لفظ الصعيد له وبما في الوثوق عن رجل عن ابيه حنانة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على اذا اللبن فيتيمم لعله صدق التراب على اللبن وهو المتجه بالمدير به في كشف اللثام انه لا نعرف فيه خلافا وان لم يذكره الاكثر ونحوه مجمع البرهان انه ينبغي ان يكون لا نزاع فيه وكذا الوسيلة او صرح بها مساواته للتراب مع انه اعتبر في التيمم بالجص فقد التراب فلعله في ذلك منه قرينة على عدم اختصاص الصعيد عنده بالتراب كما انه قد يظهر ذلك ايضا من المقنعة والسرائر وغيرهما وان قيدا الجص بها عرفت بل ممن نص في الاول على انه صعيد والتراب لكن ما احتمله كشف اللثام تيقنه بجواز في حجر الارض لنفي لو لم يكن عليها تراب البتة غير ما في الخلاف ويشهد له ما سمعته عن المنتهى سابقا في الارض التي ليست عليها تراب مع ظهوره عدم الخلاف بين الاصحاب فيه لا ينافيه تقييد الجص بما عرفت انه لدليل لم نعثر عليه بل في كشف اللثام احتمال الارادة بها الاحتياط في الاختيار بعينه لوقوع الخلاف في معنى الصعيد عند اهل اللغة فيحصل الخلاف حتى في مثل السبيل ابن حمزة وناد وكانهما الارادة المنافي بخصوص العلوي ضرب الحجر لينيا بينهما ابن الاثير كالمحرف مع ان المحكي عن السيد في المصباح موافقة المشهور فيه وبا ستثناء التيمم بفتات بما سابقا جواز ذلك وجعل صحة التراب بدل الماء ايضا لوثبت شرطية التيمم اجماعا من الاختيار ولعله لذا اعرض عنه البعض العلامة في المختلف الى الاستدلال عليه مانعا ان الى كتب رطوبة لنرهقن ويحاسب حرارة الشمس ويكتب صحبحه فحقيقة التراب يبه باقية وانما حدث زيادة وصف فلا وجه للمناقشة فيه كما قد الثلج مكيه وعنه نباتات من اجل الى قد بات سيما بعد الحظ ما دل على العلوق وجبرانه في مثل المعادن مما يخرج عن اسم الارض ثالثا الخرجية او قد يؤيد المشهور بالتيمم بها لنضح الطين صعيدا لكونه ليس بتراب قطعا ومحله على زيادة تركيبه من الصعيد فلا يتجه فلا خلاف فاقا

وثانيا ان لفظ الارض مورد التيمم في الاخبار الكثيرة الشامل للتراب منها وغيره سيما بعد ما تبث على الرمل والحصا والحجر والسبخ وارض المدينة ونحوها
حتى النبوي المتقدم في مؤيدات الخصم فانه وان اشتهر في كتب الفروع بلفظ التراب لكنه في كتب الاخبار خال عن ذلك بل نقل في الوسائل الربع
والثاني من كتب متفرقة بانه جعلت له الارض مسجدا وطهورا عدا ما في البحار نقلا عن العلل والخصال بسند متصل الى جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض مسجدا وترابها طهورا وهو مع هذا الفن لخبر الخصم متنا مختلف التصرف من الراوي بطرق اختصارا
كما هو الغالب على انه يرد به وفي المغني بانه مسلسل بالائمة الخطاب هي لا تعارض لنقل الجماعة كما قلت بل هو مفهوم واضيف خارج مخرج الغالب انهم الآن يوجب
بان المراد خروج الكلام عن البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال لو كانت الطهورية وصفا للارض مع عدول له عنها بعد ذكرها في
المسجدية الى التراب بل هو صفة مقتضى الحال سيما مع انه في مقام بيان الامتنان وزيادة اللطف به وبامته من الكريم المنان لكن ذلك مع انه مشترك
الالزام لما سمعت من الاجماع على التيمم بالحجر عند فقد التراب وما هو من التراب جهة لا يسوغ ترك ذكر الامتنان به في مقام بيانه انما المراد طهورية
الارض وان ترتب في الافضلية التراب متأخرة على البناء ايضا قد يقال ان المراد منه الارض بقرينة غيره من الاخبار وهو ارجح من احتمال العكس من
وجوه لا تخفى فظهر ضعف تأييد مذهب الخصم به بل وكذا اخبار التراب جميعها سوق بعضها البيان ذلك مع ان هذا الامر التيمم به بعينه ينافي ما دل
على الارض مع دعوى شيوع فرد التراب منها وكذا اخبار الطين بل بعضها ظاهر في التأييد للمختار كما عرفت على ان الاطلاق لفظ الصعيد على التراب
لا ينافي انه الارض بعد شيوع استعمال الكلي في الفرد ودعوى ظهور الخصوصية منه ممنوعة بل يمكن الجمع بين كلام اهل اللغة ان بعد هذا الاعتبار
فيذهب منه جميل التراب في كلامهم على ارادة التنصيص على اكمل الافراد واشيعها بل يمكن ذلك جار في كل ما كان من هذا القبيل في كلام اهل اللغة
وهو اولى من العكس قطعا او يقال ان تعارض كلام اهل اللغة في ذلك مبني عن استعمال الصعيد في التراب وغيره كما انه كذلك في نفس الامر واصالة
عدم الاشتراك والمجاز تقتضي بكونه حقيقة في القدر المشترك سيما بعد استعماله فيه نفسه مع انه لو اغمضنا عن ذلك كله لكان التتبع لاجل جميع كلامهم
ينبغي الحكم بالاشتراك لفظ الصعيد بين الخاص والعام كما عن ابي عبيد وحكي في المصباح المنير قال بعد تفسير الصعيد بوجه الارض ترابا
او غيره وقيل الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق انتهى بل وكذا ما في القاموس الصعيد التراب او
الارض او حمل لفظ او فيه على معنى الواو وعلى كل حال يكون ما ذكرناه سابقا من الاشارات معينا لارادة العام منهما مع احتمال ترجيح التفسير بالعام عليه
بانه يؤول الى تعارض الاثبات والنفي فيؤول لتقدم الاثبات مع استعماله في كل منهما على وجه الحقيقة منوله لم يتعد النافي والاول مقدم على الثاني
كما انه يرجح ايضا بالكثرة واما ما ذكره الخصم من التأييد بما دل على العلوق فلا يتردد فيه مع هذا يتناول ذلك التراب بل يكفي الغبار والرمل ونحوها على
الحجر وتنطبق الحجر بل التراب ايضا على اشتراط العلوق وتفسيره من فيه انشاء الله وعلى كونها في الاية للتبعيض مع احتمال التبيين والبدلية
والابتدائية وعلى ان المراد بالتيمم في الاية المتيمم به وفيه بحث سيما بعد القطع بعدم وجوب مسح الوجه واليدين بما يعلق من التراب بل
ولا استحبابه للاجماع المحكي ان لم يكن محصلا على استحباب نفض اليدين بل يستحب النفض الذي لم يبق معه شيء من التراب انه لا مانع من رجوع الضمير
لبعض افراد الصعيد الذي هو التراب سيما بعد غلبة شيوعه فيكون المراد فيما فيه علوق من الصعيد فذلك لا يقتضي بان المراد بالصعيد التراب سيما
على القول بعدم تخصيص ضمير العام على انه لو سلم كون المراد بالصعيد في الاية التراب لا ينافي ثبوت ما ذكرناه من الادلة الخارجية كما عرفت فاتضح لك
بحمد الله من جميع ما ذكرنا ان الاقوى الاجتزاء بوجه الارض ترابا او غيره اختيارا كما انه اتضح لك انه لا وجه للتفصيل المذكور بين الاختيار والاضطرار
وما يقال ان دليل الاجماع حال الاضطرار وان لم يكن ذا ملكة التيمم فيه مع عدم مسالة حينئذ فلا دليل الا التفصيل بانه لا اجماع عند التحقيق اذ
الخصم انما يجوزه لشمول لفظ الصعيد له وقد ظهر له بطلانه واختصاصه بالتراب فلم يبق الا اجماع على الحجر حيث انه حجر في حال الاضطرار فتم فانه دقيق
على ان المحكي عن ابن الجنيد المنع والمتجه بناء على اختصاص الصعيد بالتراب سقوط الصلاة لو فات ولعله ظاهر العينية وغيرها وكذا ما يقال انه لا ريب في
حصول الظن بالتيمم بمطلق الارض في الجملة بعد ملاحظة ما دل على التيمم بها لكنه لا شمول فيها لجميع الاحوال بحيث يقاوم ما دل على التراب حتى يساوي
مصرف ذلك فتوقف تيقن البراءة على تقديم التراب عند وجوده كما انه لا شمول فيما دل على التراب لحال العجز عنه حتى يسقط الصلاة بحيث
يقاوم ما دل على الارض بالنسبة لهذا الحال مع توقف تيقن البراءة عليه ايضا والجملة فالعمل بكل منهما لكن بالترتيب تحصيلا للظن الحاصل
المجتهد في كل منهما انه مع ان ذلك لا يرجع الى حاصل بعد ما عرفت قوة الامارات الدالة على المختار فلا شك حينئذ بتوقف تيقن البراءة
لو سلم جريان نحو هذا في مثل المقام مما يحصل الشك فيه بالنسبة الى شرط العبادة بل ينبغي القطع بعدم جوازه في ثبوت الحجر في حال الاضطرار كما ذكره
الخصم لانه حينئذ يرجع الى الشك في نفس الشغل حتى لا الى البراءة حينئذ يحصل التيمم بالحجر واحتمال تيمم فلك باستصحاب الشغل ونقض
الصلاة بحال ونحوها مدفوع مع ضعفه بان الاول في بعض الصور كالواجد للتراب قبل الوقت مثلا بل هو بالعكس يمكن صلاحية ذلك ونحوه
ثبات حكم شرعي وهو التيمم بالحجر كما هو واضح فتم لكن مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي ان يترك والا فلا اشكال في صحة التيمم بالحجر ونحو مما يسمى بالارض
اختيارا بالنظر الى الطارئ الاجتهادي نعم قد يشكل الحال في مثل الخزف نظرا الى خروجه عن اسم الارض كما اختاره المصنف في المنتهى لذلك الحجر
الجنيد قال ولا يجوز من السبخ عليه الا انه قد يجوز التيمم على ما ليس بارض كما عن الخلاف وفيه ويمنع خروجه عن اسم الارض وان
خرج عن اسم التراب بل هو اولى من الحجر لقوة اسم اكثر فهو والشوي فيه مع اطلاق الاجزاء به بالحجر الشامل له وما اعترض به لا للسابق من التوقف
فيه وبان الحجر يجوز السجود عليه لو سلم وسوغ عن اسم الارض لم يجوز الاعلى لمنافاته الغير الماكول والملبوس وجواز السجود عليه كما عرفته

شاهد للتيمم به ولذلك كله كان خيرة كثرة وكرعين وجامع المقاصد تعميم الجواز ولعله الاقوى لما عرفت وان استشكل في المنتهى كما عن الذكرى
التوقف فيه وانه هو المتمسك في خبر السكوني ومرسل الفقيه الامر بالتيمم بالرماد بانه لم يخرج من الارض بخلاف الحجر والنورة كما سمعت فيما مر
لاستصحاب عدم جواز خروجه عن اسم الارض لو احتاط مع قبل الاحراق [illegible] استصحاب الشغل للمتوقف على يقين البراءة المتوقف على التيمم به لو ورد
عليه ما نحن فيه [illegible] كما في نظائره من استصحاب الجواز [illegible] يقين البراءة اذا المراد بالامر [illegible]
[illegible] الشك في الخروج [illegible] مستصحب الجواز [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] ولا يجوز التيمم [illegible]
[illegible] لا يجوز التيمم بالكحل والزرنيخ ونحوها [illegible] المنتهى
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بجواز [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ان المنع [illegible] الخروج
اسم الارض [illegible] الحكم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] الخروج عن الارض [illegible]
[illegible] لا يجوز التيمم [illegible]
عن التيمم [illegible] لا يخرج من الارض [illegible]
[illegible] قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج عن الارض [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الجواز على الخروج [illegible] الا ان يكون المراد [illegible]
الا ان الاقوى [illegible] كالاشنان والسدر ونحوهما [illegible]
[illegible] اسم الارض [illegible] الاجماع وغيره على [illegible]
[illegible] الارض [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] سئل الصادق عن الرجل [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] لا يجوز التيمم
[illegible] التيمم بالنورة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] الجص والنورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجص والنورة [illegible] الخروج [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الشغل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشغل [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاينان [illegible] الطين [illegible]

ثم قال وفي اللحم والعظم نظر للطهارة بالغسل وعلى قول المبسوط ينبغي المنع نعم لو كان الميت مغسلا منع انتهى قلت لا مانع فيها الجواز مع الاستهلاك التراب

ونحو العلم بنجاسة التراب بالصديد ولعله يريد الاختلاط بدون الاستهلاك ويكون من مسائل الامتزاج ويأتي الكلام فيها ان شاء الله وكذا يجوز بالتراب

المستعمل في التيمم بلا خلاف اجده فيه بل في كره وكشفه وجامع المقاصد وغيرها الاجماع صريحا وكشف اللثام ظاهرا للاصل والصدق فما عن بعض

في امتناع تولية المنع لا ينبغي ان يصغي اليه كدليله لقياس على الماء المستعمل في رفع الحدث اذ هو مع بطلانه في نفسه وكذا في المقيس عليه على الاصح

عندنا ثانيا قياس مع الفارق لتحقق رفع الحدث بالماء بخلافه ولعله لذا افتى ابو حنيفة واصحابه بقوليه من المستعمل المتنوع بعضه الى التيمم

في كره بل والمتساقط منها كالمتقاطر من اعضاء الغسل يحقق فيه الاستعمال به والعمل المتساقط الى المتلاقي قبل الا في الكره ان احتمال البعيد

ضعيف نعم قد يشكل في المنفوض والمتساقط من اليدين بعد الضرب قبل المسح بدون مسح به بعضهم بل في كره وجامع المقاصد نفيه وبالمسح

به من غير نقل خلاف فيه واشكال فيه لتحقق اسم الاستعمال قبل المسح به منهما بعد حكاية الاجماع فيهما في كره على خروج الضرب منه بنفي الخلاف

عنه في المبسوط لانه كالاناء المغترف منه قلت فهو كالماء المغترف قبل الغسل به نعم لم يتم كونه منه لو كان جزئية الضرب من التيمم فقد يتجه دخول

المضروب به لعل ما ذكروه من الاجماع والتشبيه بالاناء مشعر بخروج جزئية الضرب عن ماهية التيمم الا انه يمكن القول بدخول الضرب بخروج المضروب به

ولا يصح التيمم بالتراب والحجر المغصوب او الممنوع من التصرف فيه شرعا اجماعا حكاه في كره والمنتهى ان لم يكن محصلا كالمعلوم بالضرورة من جهة

وبديهة اولا للنهي المقتضي للفساد عقلا وشرعا وهو واضح بناء على جزئية الضرب من التيمم بل وشرطيته مع اعتبار النية فيه كما هو الاصح كما صرح

نعم لو لم يكن شرطا فكان كاغتراف الماء من الاناء او كان شرطا لكن لم تقترن النية به فلم يقع عما فيه اقتضاء النهي الفساد فيحتمل الصحة حينئذ وان كان الضرب

محرما لكن مع مسح الجبهة واليدين بعد الضرب بدون العلوق بالية محرما لم يشكل الا انه لا ان يستفاد الفساد من ظاهر الادلة وكيف كان فقد بان

التيمم دائر مدار النهي عنه شرعا والانسان فساد حينئذ لا نهي فلو جهل او غفل او نسي ونحوها فالاقوى الصحة كما في جامع المقاصد من حكم في ايراد التيمم

للمحبوس في المكان المغصوب لان الاكراه او نحوه على النهي فما ذكرناه من الاكوان مباح لامتناع التكليف بها الا انه لا يلزم صحة ذلك

على اصل الكون والقول ان في التيمم تصرفا زائدا على اصل الكون ممنوع اذ لا الزام بكيفية خاصة من الكون او هو كذلك في نفسه فلو متعسر بل

هو توجيه غير صحيح ومن ثم قد يقال ان يصلي ويتيمم ويتوضأ وحق الغير يندفع ذلك بالعوض الا ان يجد في الطهارة بالماء المغصوب لانه تصرف بالاتلاف

غير ماذون فيه نعم لو ربط فيما مغصوب يتعذر عليه الخروج ولم يلزم الاغتسال به زيادة الاتلاف وتصرفا يمكن القول بالجواز فليه يشكل هذا كله في

التراب المغصوب ما المباح فقد يتيمم به في مكان مغصوب ففي المدارك ان الاصح الصحة لان الكون ليس جزءا من افعال التيمم بل هو من ضروريات

الجسم وفيه ان الضرب والمسح حركة وسكون وهما كونان سيما الاولى فلا ريب في حصول التصرف في مال الغير بغير اذنه ان التيمم فعل وعليه

فالمال الغير وهو حرام فلذا كان الاقوى الفساد كما هو خيرة كشف اللثام لكن علله بان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملك الوضع

الغير المغصوبة انتهى وهو عجيب بالنظر الى الضرب كذا لو كان التراب في انية مغصوبة ان التيمم عن الضرب المقتضي للفساد اذا الاعلام انه بعث

نقلا في الماء في الانية المغصوبة للنهي فيه عن الاغتراف فيها وهو امر خارج عن العبادة مع احتمال الفساد فيه لما عليه بما تقدم وكذا لا يجوز

التيمم بالتراب النجس بلا خلاف اجده فيه بل في المدارك وغيرها انه مذهب الاصحاب وفي الاجماع عليه لعله كذلك لاشتراط الطهارة

فيه اجماعا في جامع المقاصد وكشف اللثام ومعقد الروض الغنية وعن كره وشرح الجعفرية ولا نعرف فيه خلافا في المنتهى بل لا يعرف فيه خلافا الى

ذلك الوصف بالطيب في الكتاب العزيز اذ المراد به الطاهر منه وقد فسر به اهل اللغة في جامع المقاصد نسبته الى المفسرين الظاهر كما انه قد

يؤيد الاشتراط ما في الحدائق ان الاولى في الاستدلال عليه النبوي المروي في عدة اخبار وفيها الصحيح خبرا جعلت لي الارض مسجدا او

طهورا لما تقدم سابقا ان الطهور هو الطاهر المطهر لكن قد يناقش فيه بانه لا دلالة فيه على اعتبار الطاهرية من المطهرية لم يثبت جزئية المطهرية

للحدث والخبث للطاهرية او ان الاصل في ذلك كان دليلا على الطهارة غير محتاج الى الاعتبار الا انك اعلم ضميمه ظهور التراب في اعتبار ذلك

الاصل ثابت بخصوص مما يظهر عدم سبق النجاسة بل في جامع المقاصد لا يعقل كون النجس مطهرا انتهى ولا يرد النقض على بعض الاقوال

وحجر الاستنجاء ونحو عوان الدليل لا يعتبر ان يسبق الطهارة فيهما ايضا فتم والتشبيه بالحصى منجسا كالماء بل العلة لا تبيح الاجتناب المتكرر

بناء على الحرمة الذاتية فيه كالماء كما صرح به الاستاد في كشف اللثام مع احتمال الفرق بينهما بالاصل الا ان هذا الشرط وعكس ثبوته حتى

الموضع الشريف هنا فلا فرق بين قلة التراب المتنجس وكثرته مع وقوع المضروب عليه كما صرح به في المنتهى لعدم ما يقتضي التفصيل

بينهما لاقتضاء الشرطية السابقة ولا يعقل الاستهلاك هنا واحتمال التفصيل بناء على عدم اشتراط استيعاب الضرب بما يتيمم به او انه قليل

لا يقدح بالاستيعاب بالاجزاء نعم لا يقدح نجاسة غير المضروب قطعا او اتصل بالمضروب كما في الجواهر وكذا لا يجوز

التيمم بالوحل الى الطين مع وجود التراب والحجر كما سيأتي ان شاء الله وان صح التراب بشيء من المعادن كالكحل والزرنيخ ونحوهما او غيرهما مما لا

يجوز التيمم به من الدقيق ونحو الاشنان وغيرهما فان استهلك التراب كان كالممزوج صح لانه تراب صادق اسم التراب بالتراب

المنافي ونحوه نظر وتدقيق في الضرب بين الاسباب الاصلية كتمثيل الصحيح والارض ونحوها

دعوى ان ذلك من مسامحات العرف ممنوعة مع تمكن فيما دليل الجميع هذا اعتبار ما في مثله ويتقن بل لو تسهل في الحكم بمثله

فالباسية الواقعية العلم به كما هو بينة اشتراط الخلوص بناء في حكمه بشرعية التيمم مع الغبار والعين وصريح الحكم على الحكم في مثله

وان استهلك وهو مع انه لا واجد في الثاني ويمكن تنزيل الاول على غير المستهلك سيما بعد دعوى الاجماع عليه اذ ما نحن فيه مظنة حصوله والعكس
ضعيف جدا لا دليل عليه والا لم يكن الخليط مستهلكا كما كان بل كان هو المستهلك والتراب كان لم يجز التيمم به قطعا واجماعا بقسميه لاصالة الشغل مع
عدم صدق الامتثال بضرب الصعيد والارض بل وكذا ان لم يستهلك احدهما الآخر كما هو ظاهر المتن او صريحه كالمبسوط والمنتهى في كتبه وجامع المقاصد
وكشف اللثام وغيرها بل في الغنية الاجماع على عدم جواز التيمم بتراب خالطه شيء من ذلك وهو الحجة بعد الاصل وحصر الطهور بسلب اسم التراب عنه لا
يعارض بسلب اسم الخليط اذ هو لا يكفي في صحة التيمم به لاشتراطه بالتراب لا بغير الخليط مثلا كما لا يقال انه يصدق عليه اسم كل منهما [illegible]
تراب وكحل اذ الظاهر منع ذلك فيما نحن فيه من الامتزاج المتحقق باختلاط الاجزاء المتساوية اختلاطا لا يتحقق معه التمييز فانه يصير كالشيء المتحد
المختلطان ويكونان شيئا واحدا فلا يصدق عليه انه تراب وكحل لزيادة امر آخر عليهما اوجبها عدم هذا الشيء وهو الامتزاج فهما وان كانا
جزئين ماديين لهذا الشيء لكن مع ذلك فالامتزاج مقوم [illegible] فالتراب جزء ولا وجه للحكم به على الكل فلا يقال هذا تراب قطعا
بل ان قيل مثل ذلك في مقام عد الاجزاء يراد منه ان هذا الشيء كحل وتراب حال كونهما قائمين بجنب فيكون الخبر هو المجموع لا كل واحد منهما فانه لم
يعتبر ذلك في الخليط المتميز المستقل الذي لا يتصور فيه امتزاج كالشعير مع التراب فيستمع الكلام فيه هذا على انا نقول بعد تسليم صدق اسم التراب
عليه وانه كالخليط المتميز فلا ينافي صدق ضرب التراب [illegible] لكن المعتبر في التيمم مباشرة تمام باطن الكف التراب حال الضرب كما
صرح به في كشف اللثام وهو ظاهر غيره او صريحه ولا ريب في عدم حصول ذلك في محل الفرض وان صدق ضرب التراب في الجملة ومن هنا [illegible]
الحكم في الخليط المتميز ايضا لو فرض وجود تبنة ونحوها في تراب بحيث يمنع وصول بعض الكف الى التراب وان [illegible] لم يكتف بعضهم بصدق
اسم التراب بل قال انه ينبغي اعتبار عدم الامتزاج بالخليط مع ذلك والا فلا ريب في حصول الاسم في المثال المذكور ولكن قد يشكل في ذلك
اولا بالاكتفاء في جملة من كتب اصحابنا ببقاء الاسم من غير اعتبار ذلك كالقواعد والتحرير والسرائر وكثير غيرها بل في نهاية الاحكام التصريح
بالبناء انه يجوز بالمختلط مع بقاء اسم التراب بل في المنتهى بعد ان حكى الخلاف في منع التيمم بالمختلط وان غلب التراب وعن المبسوط الجواز
مع الاستهلاك قال وبالاول قال الشافعي وبالثاني قال بعض الشافعية حيث لم يبن الغلبة وهو الاقوى عندي لبقاء الاسم
ولانه يتعذر في بعض المواضع ثم قال لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم به لان التراب موجود والحائل لا يمنع [illegible]
اليد به انتهى وثانيا بعدم الدليل عليه في الاولى خلافا لما [illegible] ضرب التراب والصعيد من اعتبار ذلك فقد يدفع بان مراد [illegible] الاصحاب
بالاكتفاء بالاسم انما هو في خصوص المختلط الممتزج فيرجع حينئذ الى شرطية الاستهلاك كما يومي اليه ما في المنتهى [illegible] ولا تعرض فيه للخليط
الذي لا يتصور فيه الاستهلاك [illegible] عدم تعرضهم له لعدم دخوله فيما يصح التيمم به بل هو راجع الى الكف فيعتبر فيه الاستيعاب واما ما في آخر
عبارة المنتهى فيمكن انه قد استشكله بعض من تأخر عنه كما في كشف اللثام وغيره من ان الاعتماد [illegible] بالتراب والكف لا ماس التراب اذا
[illegible] لانه لا اتفاق بهما [illegible] عليه بانه يتوجه الجواب بالمنع [illegible] اذا علم وصول الكف جميعها بالجوانب او الاعتماد الى الظاهر
في جامع المقاصد فيه تردد [illegible] في تسمية الخليط ترابا الا انه قد يدفع الاول بانه لا دليل على بطلان اللازم بل [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الوضع او الضرب بل هو من توابع الوضع الاول والثاني [illegible] عند التيمم [illegible] واما دعوى عدم الدليل على الاستيعاب المذكور
ففيه مع اصالة الشغل في وجه والاقتصار على المتيقن [illegible] التيمم [illegible] الارض [illegible]
الاسم في تمام المتيمم [illegible] تمام اليد والكف [illegible] ولو [illegible] لكن مع ذلك [illegible]
[illegible] بالاكتفاء بالاستيعاب العرفي بحيث [illegible] عليه انه ضرب بكفيه الارض [illegible] ان حصل [illegible] الخليط [illegible]
لو يكن [illegible] الكف [illegible] كثير من المواضع [illegible] ما في المنتهى [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] كتب الاصحاب [illegible] وكذا الكلام في [illegible]
وان منعت [illegible] التيمم [illegible] بالارض [illegible] المسماة بالسبخة والتراب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في المعتبر الاجماع عليه [illegible] الاجماع في التيمم [illegible]
الا عن بعض الجمهور [illegible] الجواز مع الكراهة [illegible] الرمل [illegible] الاصحاب [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الجواز [illegible] التراب [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] التراب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
دليل على [illegible] في الاضطرار [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] قال [illegible] كتاب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الارض [illegible]
الملح [illegible] الارض الملح [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاجماع [illegible]

اشارة الى جواز التيمم بما ... الصعود تحمل لا رادة لهما ... مما تقدم الى انه لا باس بما يشبه الكراهة في الرمل

به وبما بعده ... حجة ... فيه ... المشايخ فيها ... ان يكون التيمم ... الارض ... البول

كما انه يمكن ... الخلاف عليه ... في الثاني وظاهر ... الاول ... الى علمائنا في كرة ... اجماع

جامع المقاصد ... مع بعد ... النجاسات ... الباب البيتوتة والسراج فهو بالغ في وصف الطيب ... طاهرا ...

... الوضع ... كما لا يخفى ... قوله ... ابراهيم ... المؤمنين ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق

ويعني الاخر قال ... امير المؤمنين ... لا وضوء ... عليه ... فلم يفرق بين ...

بل لا يبعد ... والكراهة ... الامكنة ... والبعد عن احتمال النجاسة ... مع فقد التراب ...

او نشرهما والحجر ... للتراب ... الا النادر ... فيه ...

... احتمال ... الاول ... كان ترابا ... العلم ... الاسفل ...

والفواهد ... على التراب ... الشيخ ... العلامة ... التراب ... التيمم ...

عليه باسبوعهم ... الناس ... نوح ... وغيرها ... الاجماع الاخير ...

على الانتقال المذكور على فقد الصعيد ... التراب ... الحجر ...

... جامع المقاصد ... الاجماع ...

[illegible]

في المقنعة والنهاية والمبسوط والمنتهى انه ينفض فيتيمم بغبرته كالمحكي عن سلار ينفض ثوبه او سرجه او عرف دابته فان خرج منه تراب تيمم به مع احتمال ارادة [illegible] تراب من مجموع ذلك وهو يتجه مع امكانه لانتفاء الضرورة ح واطلاق الاخبار منصرف الى الغالب من عدم تيسر مثل ذلك سيما في مثل المسئول عنه فيها الان ذلك [illegible] نحو منه كما انه قد يتجه ما في المقنعة وما بعدها ان اريد النفض فعلها ذكره في كشفه وجامع المقاصد والروض وغيرها ان ينفض ثوبه ويستخرج الغبار [illegible] الا ان يتلاشى فيقتصر على الضرب عليه [illegible] ويكون الضرب على الغبار نفسه لما يلوح من الاخبار كقوله فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره [illegible] محسوسا الغبار كما في حاشية المدارك [illegible] ان ينفض حتى يخرج منه غبار [illegible] الضرب عليه [illegible] دوام الحكم [illegible] انطباقه على اطلاقهم النفض الذي قد يستفيد منه التيمم بالغبرة الكائنة فيه وان لم تنفض [illegible] سيما بعد [illegible] وغيره من الاخبار [illegible] الموسعة التي [illegible] هذا الحكم [illegible] نظر فقد يحمل على ارادة الاجتزاء بذلك لا وجوبه [illegible] في كلام سلار [illegible] عدم التعيين [illegible] والاجتزاء بالضرب على ما فيه الغبرة [illegible] الغبار الكائن فيه [illegible] كان الضرب [illegible] الغبار الى الكفين [illegible] صحيح زرارة [illegible] لم يكن على وضوء [illegible] ولا يقدر على الماء [illegible] تيمم من لبد سرجه او عرف دابته او مرفقته فان فيها غبارا [illegible] بالطين [illegible] بالوحل اذا كان مما يجوز التيمم به [illegible] مستفيضا [illegible] ظاهرا [illegible] نصوصا [illegible] فانه [illegible] عليه كما عرفت [illegible] الطين [illegible] بالتراب [illegible] الاجماع [illegible] الشافعي [illegible] وجوب [illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible] الواجب المطلق [illegible] الاستفصال [illegible] فتمام البحث في كيفية التيمم بالوحل [illegible] كالتيمم بالارض [illegible] الاخبار [illegible] المقنعة انه يضع يديه [illegible] عن الخلاف والنهاية انه يضع يديه في الطين [illegible] ويتيمم به والوسيلة [illegible] الوحل [illegible] الاجتزاء بالضرب [illegible] التيمم بالتراب [illegible] النفض [illegible] فوات الوقت [illegible] كلام ابن حمزة [illegible] قول الشيخ [illegible] فوات الوقت [illegible] المقنعة [illegible] الطين [illegible] الاخبار [illegible] الطين [illegible] بالارض [illegible] التيمم [illegible] الشافعي [illegible] الثلج [illegible] الماء الجامد [illegible] الثلج [illegible] الغسل [illegible] الطهارة [illegible] التكليف [illegible] الصلاة [illegible] الثلج [illegible] الارض [illegible] التيمم بالتراب [illegible] الطين [illegible] الاجماع [illegible] التيمم [illegible] الطهارة بالمائية والترابية [illegible] الطهارة [illegible] الثلج [illegible] المائية [illegible] المرتضى [illegible] الغسل [illegible] الاضطرار [illegible]

واختار في المنتهى تكرر [illegible] الصلاة [illegible] كشف اللثام [illegible] الوضوء [illegible] المذكورة
في [illegible] قال سألت [illegible]
[illegible] قال سألت [illegible] الرزق والثلج [illegible]
[illegible] قال سألته عن الرجل الجنب [illegible] ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا
وصعيدا أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم [illegible]
عن قرب الإسناد وصحيح ابن مسلم [illegible] عن رجل أجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر ولأن الواجب عليه جريان
[illegible]

[illegible]

جواز قبل الوقت عند شرعية المائية بل التيمم او مع التمكن على الطهارة في وجه ويحكى عن الاقوى الشيخ [illegible]
الاجماعات حتى لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعا اذ السائل في ذلك لكن قد يقال بعد في التيمم في نفسه بعد فرض استحبابه للكون على
طهارة اذ هو ح كالوضوء لغاية لم يشرع لها الان ولا خطاب الغاية امر خارج عن [illegible] الان نعم يقال بعد حصول القرب فيه لا قصد الغاية
لم يترك ما شرع له فتح حينئذ فاني لم اعثر على تنقيح في كلام الاصحاب لذلك كله كما اني لم اعثر على تنقيح في كلامهم لتناول معقد الاجماع على عدم
التيمم قبل الوقت ما لو علم عدم التمكن من التيمم اصلا اذا الاختيار منه بعد الوقت وظني وان كان مقتضى الاطلاق ذلك لكن استظهر العدم شيخنا
الاكبر في شرح المفاتيح وحاشية المدارك فاوجب التيمم قبل الوقت في مثل هذا الحال المفقة ولا مانع من وجوبه قبل الوقت هنا اذ هو كمقدمة الحج
ونحوها ح دلالة على شدة الاهتمام باصل الصلاة وعدم العذر اصلا مع قطعية بالطهور ويناسبه الى وقت الواجب هنا كلا مع عدم معارض [illegible] الاطلاق
الاجماع وشموله لمثل هذا الافراد النادرة [illegible] عليه انه اجماع منقول ولا يقوى على ما ذكرنا سيما بعد امكان المناقشة فيه بانه من القول [illegible]
لنفسه او [illegible] والاية وقوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة وغيرها [illegible] الطهور والاهتمام بامر الصلاة من الادلة الدالة على
ايجابه ذلك [illegible] الطهور عند التمكن [illegible] لا يكون الواجب عليه التيمم
لغاية لم يشرع لها [illegible] الكون على الطهارة بناء عليه [illegible] بالاصل [illegible] فلا ينافي ح معاقد الاجماعات
مشعر بعذر لذات الوقت فقبل الوقت فقد [illegible] عدم التمكن منه بعد [illegible] فلا اشكال [illegible]
كلها فيها قبل الوقت واما بعده فيصح مع تضيقه اجماعا [illegible] التنقيح وجامع المقاصد والروض [illegible] وكشف اللثام [illegible]
وعن نهاية الاحكام [illegible] الاجماع [illegible] وهو كذلك لكن ينبغي [illegible]
هو عند زيادة الوقت عليه [illegible] الواجب من التيمم [illegible] الفعل [illegible]
او علمه [illegible] نهاية الطول والقصر والوسط لا يبعد [illegible] على الصلاة المتعارفة [illegible] الاشخاص
[illegible] بطوء وسرعة [illegible] الاطلاق [illegible] الفقاهة والعلم والظن [illegible] الفوات وان لم [illegible]
الى [illegible] الظن لا يبعد الاجزاء وان [illegible] الوقت فليتيمم [illegible] التكليف [illegible]
الاولين [illegible] الواجب [illegible] كثير من الاشتغال [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] عدم وجوب الاعادة عليه [illegible] الماء وكان في سعة [illegible]
خلافا للاسكافي [illegible] في كتابي الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible] الدال على الاعادة [illegible] الماء [illegible]
كان في وقت [illegible] التيمم [illegible]
بل قد يتعين [illegible] التيمم [illegible] الاخبار الشيخ [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] في رجل يتيمم فصلى ثم اصاب الماء [illegible]
واضح الدلالة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قال [illegible] اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا
اعادة عليه [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] وقت [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] الماء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قال [illegible] التيمم [illegible] الوقت فان فاته الماء [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] فليتيمم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قال [illegible] الوقت فليتيمم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الماء [illegible]
[illegible] قال [illegible] الوقت [illegible] الماء [illegible]
[illegible] قال [illegible] الماء [illegible] الصلاة قال [illegible]
الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

سنة او كلالة لو كان في البعض متجه بما عرفت وقيل بالجواز مطلقا وهو خيرة المنتهى والتحرير والبيان ومجمع البرهان والمفاتيح والكفاية ومنظومة الطباطبائي
ويحتمل الارشاد والمحكي عن الصدوق وظاهر الجعفي والبزنطي بل في المدارك والرياض انه لا يخلو من قوة وعن حاشية الارشاد انه قوي متين كما عن كشف
الرموز ان النظر يؤيده وعن المهذب البارع انه قول مشهور بل لا قول للاصحاب فيه وحجته فيه بعد خصوص ما عن غيره من الشك في الشرطية واطلاق
ما دل على وجوب الصلاة بدخول الوقت كتابا وسنة وعلى استحباب فعلها في اول الوقت والحث على المحافظة عليه المقتضي لتمكن المكلف من الامتثال
ولا سبيل اليه الا بالتيمم وعموم قوله وانما احد الطهورين في قوله تعالى وان لم تجدوا والبعد بعطفه على جواب الشرط السابق كالنبوي المروي عن الخصال اعطيت
بان جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا وقوله الحديث كالاخرى
المروية على الشافعي واصحاب الاصحاب انما ادركتني الصلاة تيممت ثم صليت ما يشعر به الآخر في الموثق وخبر السكوني بالتيمم عمن في الزحام
في يوم الجمعة وعرفة كالسبيل النص له وخبر داود الرقي عن الصادق عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب
الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك بل قد يشعر به ما دل على الصلاة والطواف … الا كيفما
بذلك في … وفي … توقفه على غير … التمكن من استعمال الماء وخبر … سئل الصادق عليه السلام عن المرأة …
الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الى الموضع
كالصحيح في امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم ان الله قد
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا … مع … الى اخر الوقت … فضيلة الجماعة
مع … الامام مع وجود ماء متوضئ … بالاختيارية … الاضطرارية …
… الاعادة ان صلى ثم وجد …
منها الصحيح … الوقت … بين الصلاة ووجدان الماء … لا يكون ذلك
… العلم او الظن بالضيق ثم انكشف
السعة سيما بعد … الشافعي …
بناء على … المذكور …
بذلك … في كثير من الاوقات … خصوصا …
بناء على … المسألة … الاجماع في الروض … سهولة الملة …
وارادة اليسر بالعباد … الوقت …
من الاستحباب المؤكد … صلاة الظهر … الا
بعد حصول الخطاب … الطهور … الصلاة … الضيق
مع ذلك كله لو كان … الكثيرة … يستقصي …
… الاعذار كالمستحاضة والمسلوس …
الادلة … الاجماع المحكي
وحسن زرارة … في التأخير …
فان فات الماء لم تفته الارض … مع انه ليس بحجة عندنا سيما …
الذي هو الاصل … بالتوسعة …
وما في … الاول … زرارة مع … من الاضطراب والاشعار …
… الرواية الثانية وغيرها
على ان … في باقي الاخبار …
على … الوجوب لا الشرطية فيه
اما الاجماع فهو مع ضعف … لا يعلم ارادة …
فيما هو … الاخبار …
مع … عن … والبزنطي … المتقدم …
… الاجماع … بالعصر …
… الاخبار بالتوسعة وان الشيخ على كثرة نقله الاجماع لم ينقل هنا
كما اعترف به …
… المتأخرين … كثيرهم … الاشهر …

سيما بعد ظهور اخبار التضييق في صورة الرجاء كما عرفت وبعد ما سمعته من البعض من عدم الرجاء كما يقتضيه التوسعة مع اليأس سيما لو كان طلب المنازل
لعل المتيقن على خلافه فانه هو مكلف بالمائية ولذا وجب عليه الطلب في غيره ولا ينتقل عنها الا بالعجز وليس الا بالضيق او لعله المنساق الى الذهن مما كان كذلك
من التكاليف بل يعد العبد عاصيا عرفا لو فعل ما ينافي ذلك ومنه ينقدح جواز ان يقال بين هذه الطاعة فهو صحيح في غير محل البحث من نحو الاغسال
ومنه الانتقال الى مراتب التيمم فلا يتيمم بالغبار الا ان يضيق الوقت او ييأس منه وكذا الوحل مضافا الى امكان المناقشة في جميع ما دل على
التوسعة بالنسبة الى صورة الرجاء بالاجمال والحمل على اطلاق التوسعة من الجهة على ضوء تلك الادلة من الاجماعات وغيرها بالاجمال وغيرها
في ذلك فضلا عن ان يتوقف عليها مع ندرة القائل بها والى ما في القول بالتفصيل الجمع بين ما دل على الاعادة مع وجدان الماء في الوقت وما دل على
عدمها كما تقدم في غير ذلك مما يطول التعرض له كما هو الاخير على نحو ما ذكر ومن اهله به انه وهو في متنه الآن ما قيل اولى عند النظر اذ لو
اقتضت الطاعة الانتظار من مثله مع امكان المنع بطهور التكليف في الصلاة في كل جزء من الزمان فيتبع ما لا يخفى فيلزم حينئذ لو علم زوال
العذر في تلك الاوقات الا ان الاجماع وغيره اوضح عن بعض الاقسام فيجب الخروج عنها بما سمعته من الادلة كعموم المنزلة وظاهر الآية وما ادى
الاعادة وغيرها مما يستفاد منها على ذلك سيما الاخيرة التي هي العمدة في ادلة التوسعة بل فيها من تلك الاستفادة مع قيام الاحتمال بل ظهوره في التيمم
الرجاء كما سمعته سابقا وسيما بعد ما عرفت من ضعف ادلة التضييق من الاجماعات بما سمعت والاخبار بظهور بعضها في التيمم وهو قرينة على عين
مقصود مما يعتد كثرة استعمال الافعال في الندب بعد مسلك التوسعة ودونها منها لا باس بحملها على الندب ولا ينافيه ما ادعي من التسليم على
ما دل على الوجوب ما بين زوال الحاجة على افضل افراد الواجب ثم قد ينافيه الاستدلال بها على استحباب الصلاة في اول الوقت وامكان الاشتغال
عند ما اختلف الجهتين وبانه يكون الاستدلال بها بالنسبة الى بعض افراد الدعوى لان الافضل اختصاص اول الوقت في التأخير يسبق الى الاجماع
كما في البيان انما اطلق الاستحباب الصلاة في اول الوقت في جامع المقاصد وغيرهما كما هو محكي لما دل على استحباب الصلاة في اول الوقت بعضها على الماء
مقابل اشعارها بالتأخير للوقت فتأمل جيدا لكن ومع ذلك كله فالاحوط المنع من التيمم مع الرجاء واحوط منه المنع مطلقا حتى يتضيق وان كان الاقوى ما
عرفت لكن ينبغي ان يعلم انه قد صرح جماعة كما عساه يظهر من آخرين بل حكاه جماعة عن المبسوط مع قوله بالمضايقة ان محل الخلاف في المسألة في غير المتيمم
اما لو كان متيمما لصلاة قد حضرت وقتها او لنافلة او لفائتة ثم حضرت وقت صلاة اخرى او كان قد اخر الصلاة من غير تعمد الى الضيق
فلهو مما دل على ان الاخبار في غير التيمم بما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلاة متعددة واوجه التفصيل في الاطلاق الى سبب الوقت للوجوب
ارتفاع المانع وعليه تتفرع ثمرة النزاع كما صرح به بعضهم اذ لا يمنع العبادة في وقت السعة لغاية غير الحاضرة ثم يصلي بها في غير الضيق ولو اراد
المحافظة على تيمم واحد في صلاتها في الفرض ندب نافلة ويتيمم لها ثم يدخل به الى الحاضرة كما تشاهد على ضعف القول بالضيق بل فساده ولا استبعاد في كون
الممنوع من التيمم بنية الحاضرة ما صحيح دون غيره ولعله لذا استوجه بعض المتأخرين منهم الشهيد في البيان كما حكي عن مصباح السيد مع جواز
الصلاة بتيمم التيمم في السعة لان الاخبار السابقة وان كان ظاهرها في التيمم الا انها قد اشتملت على التعليل برجاء الماء وهو متحقق في الفرض
مما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة لا يلزم منه ذلك بل فيه ما عرفت مع هذه الصلاة بها او بنائها في الوقت فلا يجب
تجديد التيمم لها بل لا نعرف قولا لاحد من اصحابنا وان حكي عن الايضاح انه ذكره وجها واحتمالا لكنه في غاية الضعف عندنا اذ هو محكي عن
بعض العامة حيث اوجب لكل صلاة تيمما فلعل ذلك العنوان اي بناء المسألة انما يقال لما يتشوف لدلالة لبعض منه لكن يعرف مما في الاخير من عدم
انتفاء المانع لما عرفت من انه رجاء الماء لكن قد يقال في ذلك كله بانه لا يتم بناء على اطلاق التضييق حتى مع عدم الرجاء الا ان يقال انه كما
ان ضيق الوقت شرط لصحة التيمم للحاضرة لو لم يكن كذلك هو شرط لفعل الصلاة مطلقا بالتيمم الا انه يحتاج الى دليل غير اخبار التضييق السابقة
لانها لا تقتضي اولوية امكن على خلافه فتأمل لا سيما انها لا تقتضي وجوب تأخير التيمم الا بالنسبة للوقت الذي ضرب الشارع له وقتا خاصا
فلعل بالفرائض خاصة من اداء وقضاء الا انه ولو قلنا بالتي تستحق القضاء او نافلة يأتيها من سنن ونحوها او مبتدأة في الاوقات المكروهة
او غيرها او يتوقف الاتيان به التيمم في الفعل للطاعة ان قلنا باختصاص المبادرة وعموم المنزلة ونحوه فلذا فالمتعين في المبتدأة منع من المنافلة
في خصوص الوقت المكروه ولا نعرف له وجها ان يشترط تحقق الخطاب بالشرع مما يبيح التيمم من الافعال المندوبة لا قبله من غير فرق في ذلك
بين صلاة الكسوف والجنازة والنافلة وغيرها فتأمل جيدا ولكن الا يقتضي تلك الادلة وجوب التأخير في غير فقد الماء من اسباب التيمم كالمرض
نحو فقصد الطاعة او العموم الوارد فيه مع السعة حتى على القول بالضيق لكن قد عرفت ان الشهيد في روض الجنان حكى الاجماع على عدم الفرق
بينهما وان جعله الشهيد لكن ان الاصحاب والله ورسوله اعلم وانما هو الكلام في محل التيمم شرع في بيان كيفيته فقال الفصل الثالث في كيفية التيمم
من العبادات اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا مع الاستفاضات لم يكن ممن يمتاز منها من جميع علماء الاسلام الا من شذ وكتابا وسنة مع
توقف صدق الامتثال والطاعة عليها وقد تقدم البحث في المراد منها او في تفصيل دليلها في جميع مباحثها في بحث الوضوء والاستباحة
في باب الوضوء مفصلا وكذا البحث في وجوب استدامة حكمها والمراد بذلك فلا حاجة الى الاعادة الا ان في هذه الامور كلها الفعل
نية الرفع فانه قد صرح جماعة من الاصحاب هنا بنية الاستباحة فيه لا الرفع لانه غير رافع للحدث عندنا كما في المقنعة والاتحاد وبعض من اشار لك
كما في الخلاف وعند علمائنا اجمع وفاقا لمالك والشافعي واكثر اهل العلم كما في المنتهى وفاقا لعلمائنا كافة وعليه نوع واخف في نسبته
من القول لابي حنيفة وما في المنتهى بل فيه عن ابن سلمة التحرير اصحاب الحديث ونفي الاجماع العلماء عليه من غير ابي سلمة الى تحرير ذلك

الفصل الثالث في كيفية التيمم

الاحتياطات الكثيرة في كلام الاصحاب قلت وهو كذلك اذ معنى رفع الحدث ازالته وابطاله راسا ومعلوم انه لا يجب بعد ذلك طهارة مزيلة له الا بتجدد حدث مع التيمم
انه لو وجد الماء انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة بالماء ولعين ذلك الحدث والا لوجب ان الماء ينقض المرض ليس بحدث اجماعا فلا يكون بسببه عند
الجنب جنبا مثلا اذ منه ويقتضي عدم استواء المتيممين فهو جنب والمحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ واستباحة الصلاة وغيرها به ما دام مضطرا ولم
يتجدد حدثا ولو ليس بقضاء التيمم الحدث في المعنى نعم هو دفع لمنعه في الجملة الا ان المانع لم يرتفع ويكفي في تحققه وجوده ببقاء المنع فيه لو فقد الماء
والتمكن كما يومي اليه ملاحظة الادلة بالتحري على التيمم كقوله لابي ذر [illegible] بعد ان صلى باصحابه اصبت باصحابك وانت جنب في خصوص
بكر [illegible] القضاء [illegible] فانه يومي الى بقاء الحدث
في التيمم امارات كثيرة من كثرة هذه الاشياء به وغيرها [illegible] التراب بمنزلة الماء فيكون احد الطهورين لا ينافي بقاء الحدث بالمعنى المتقدم فما في
قواعد الشهيد الاول وشرح الالفية الثاني واستحسنه بعض من تاخر عنهما من جواز نية الرفع فيه اذ ليس المراد به الا الحالة المانعة من الصلاة مثلا
البحث الى رفع المانع وان كان الى غاية مخصوصة في التمكن من الماء [illegible] حصول الحدث في الطهارات المائية فلا بناء على الرفع قبله وكذا الكلام في دائم
الحدث على ان النية فيها [illegible] والتابعي دون المائي [illegible] الى نزاع لفظي [illegible]
فرق بين غاية التمكن هنا والحدث في المائية الا [illegible] الثاني غاية اذ ليس [illegible] ان تنفع [illegible]
التمكن فان اثر الحدث الاول كما هو واضح وقد عرفت [illegible] غسل الجنابة وغيرها الدفع تام في المقام [illegible] ان التيمم لا رافع
للحدث [illegible] ثم احدث بالاصغر ووجد ما يكفيه للوضوء [illegible] عن الجنابة وليس [illegible]
على ذلك كما [illegible] لذلك [illegible] فان نوى في تيممه رفع الحدث فالاجزاء على الاصح [illegible] فيه وفي امثاله
[illegible] سواء نوى معه المنع ما دام مضطرا او [illegible] الطهارة المائية [illegible] الامتثال وان [illegible]
في الثاني وكذا الافرق بين جعله الرفع متعلق القصد [illegible] رفع الحدث بالتيمم [illegible] للتيمم كان قابلا
التيمم لرفع الحدث [illegible] كان يكون [illegible] الحدث [illegible] لانه [illegible]
لا [illegible] الاستباحة [illegible] المنع ما دام مضطرا [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الرفع والاستباحة [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الاستباحة [illegible] الرفع ما دام مضطرا [illegible] الاستباحة
[illegible] فاذا نوى رفع الحدث فقد [illegible] لو نوى رفع المانع من الصلاة صح [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الرفع [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] الرفع المطلق [illegible] التابعة [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] القواعد [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] الغسل او الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] البدلية [illegible]
[illegible] البدلية [illegible]
[illegible] البدلية [illegible] عليه التيمم [illegible]
من دون حاجة الى نية تفصيل [illegible] لا يجب [illegible] التيمم وكان
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] كان [illegible]
ثم ذكر الجنابة [illegible]
[illegible] الجنابة وكان [illegible]
فالقلم [illegible] البدلية [illegible] الكيفية [illegible] البدلية [illegible]
كذا الغرض [illegible] الاختلاف [illegible] الكيفية [illegible]
مرتين [illegible] ثلاث [illegible] الاسباب [illegible]
الطلاق [illegible] الروضة [illegible] الخلاف [illegible] البدلية في التيمم [illegible]
المعتبر [illegible] الاختلاف بين الكيفيتين [illegible] الروض والرياض [illegible]
[illegible] الاختلاف بين الكيفيتين [illegible] الروض والرياض [illegible]

ولكن قد يشكل
ثلاثا

التشبيه كغيره فيما يحصل به التيمم لا انه يريد اعتبار هنا فالسنة فلعله لا تنافي عبارات بعضهم دون البعض فلاحظ وتأمل لكن ينبغي ان يعلم انه قد صرح
في جامع المقاصد بسقوط اعتبار الهيئة البدلية في مثل التيمم للجنازة والنوم لشرعيتهما مع وجود الماء فلا يعقل فيهما معنى البدلية وفي التيمم لخروج الجنب
والحائض من المسجدين لعدم شرعية الماء ولو تمكن منه وفيه انه يمكن اعتبار ذلك في الاولين بجعله بدلا اختياريا وفي الاخير بالتنزيل على انه يقتضي
ذات الحدث في نفسه ومنه ينقدح الوجه الصحيح في اعتبار الفورية والمضيق بين ما النظر للاصغر والاكبر اذ ليس هنا الا البدلية بالمعنى السابق فتأمل جيدا
مقارنة النية لاول جزء من التيمم كغيره مما اعتبرت فيه فلا يجزيه تقديمها على الضرب فلعلها كان انه يجزيه تأخيرها عنه الى المسح كما صرح به جماعة
منهم الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم لانه اول افعاله كما هو ظاهر الفتاوى والنصوص الواردة في بيان السؤال عن كيفيته وغيرها او
صريحها مع فتواه استفاضتها ان لم تكن متواترة فلا فائدة عن الاول بل غايته تجويز الاخير من المسح كما عن الفخر وجامع المقاصد وجعله الماء
او للفاقد في شبهها اول الاجزاء ولعله في ذلك كله تنزيل للضرب منزلة الاغتراف من الاناء في الوضوء بالحدث قبل المسح كما صرح به في التوابع
في الكتاب المذكور على ما حكي هنا فلا وجه للتوقف فيه سيما كما ذكره ودعوى [illegible] ما تقدم سابقا من عدم كون التراب له [illegible]
بل حكى الاجماع عليه [illegible] تعليله [illegible] من الاصحاب [illegible] بان الضرب كالاغتراف من الماء وكان انه قد يشهد له ظاهر الاية [illegible]
[illegible] من خاف على نفسه من سبع او غيره او خاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم [illegible]
مع انه قد يشمل التعليل بعدم [illegible] كما [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
بالضرب [illegible] المسح [illegible] في الاخذ بالكف والمسح [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] لا التيمم [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الدليل [illegible] كونها اجزاء [illegible]
[illegible] كون الاخبار [illegible] الكناية [illegible] الضرب [illegible]
عن [illegible] من وجوه [illegible] التيمم [illegible]
ونحوه ولو نوى بعد الضرب قبل الرفع [illegible] في التيمم [illegible] بالاكتفاء [illegible]
هذا كله بناء على ان التيمم [illegible] بناء على [illegible] وكذا [illegible]
في باب الوضوء ومن الواجب في التيمم الترتيب بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكف اليمنى [illegible]
مقدم اليمنى على اليسرى بلا خلاف فيه اجده في شيء من هذا الترتيب [illegible] الاصحاب [illegible] كالاجماع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الكفين [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] عبارة الاولين [illegible] الترتيب [illegible] الكفين [illegible]
بالواو [illegible] عبارة [illegible] الترتيب [illegible] الكفين [illegible]
عطف فيها اليسرى بالواو [illegible] الرأس [illegible] الترتيب [illegible] الاجماع عليه كما [illegible]
في المفاتيح [illegible] اهل البيت [illegible] الخلاف والغنية [illegible] الوضوء [illegible]
فيهما بل عمدتها الاجماع وقد يشعر [illegible] بين الوضوء والتيمم [illegible] قال [illegible] الترتيب
الوضوء [illegible] الاجماع [illegible] على الترتيب [illegible]
اليمنى على اليسرى قلت مع ذلك كان التيمم [illegible] في التيمم [illegible] زرارة عن الباقر [illegible]
فترتيب مسح الكفين على مسح الجبهة [illegible] الاخبار بالواو [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] مع امكان الاستغناء عنه [illegible] الترتيب
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] عن النبي [illegible] قال [illegible] قصة عمار فضرب بيديه على الارض ثم مسح [illegible]
[illegible] على اليمنى واليمنى على اليسرى [illegible] الترتيب [illegible] التيمم [illegible]
بيديك على الارض ضربة ثم تمسح [illegible] موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم [illegible] اليمنى [illegible]
الاصابع ثم [illegible] اليسرى [illegible] اذا اردت التيمم [illegible] على الارض ضربة واحدة ثم تضع [illegible]
[illegible] اصابعك [illegible] اصل الاصابع [illegible]
الكف ثم [illegible] اليمنى على اصابع اليسرى [illegible] على اليمنى [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible] الاخبار [illegible]
لا [illegible] التمسك [illegible] الاستدلال [illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible] عن التيمم
فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض [illegible] الاصابع [illegible]
ضرب بيمينه الارض ثم [illegible] الترتيب [illegible]

يخل بالموالاة فيجب استيناف [illegible] عمله بناء على وجوبها فيه كما ذكره جماعة بل في المنتهى نسبته الى علمائنا وكذا [illegible] للاحتياط والمدارك الى تقطعهم [illegible]
ابن عمار الاجماع عليه بل ظاهر الغنية او صريحها والتذكرة الخلاف بل في جامع المقاصد المرجع فيها الاجماع والروض لا دليل الا استنادا الى الاجماع وجمع البرهان
فيها كونها واجبة بالاجماع عندنا علمائنا انتهى فانها شرط فيه كاشتراط [illegible] فقد عرفت عند الاخير فانه قد يظهر منه التوقف في ذلك واحتمله [illegible]
على ان يراد بها الحكم الوجوب النفسي ولعله الاحتمال [illegible] فهو الوضوء [illegible] لكنه ضعيف جدا [illegible] ما يكفي في [illegible] المفيد عليه كضعف ما يحكى
نهاية الاحكام من احتمال [illegible] وجوبها اصلا انما كان بدلا عن الغسل وان نقل عن [illegible] ولعله [illegible] في البدل عنه [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاجماع صريحه وظاهره [illegible] المنزلة لا ينافي [illegible] وان كان قد يشهد له في الجملة [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الانصراف [illegible] المنزلة [illegible] لا الكيفية [illegible]
ان الاستدلال على الموالاة بالمنزلة لوجوبها في الوضوء [illegible] كالاستدلال عليها ايضا بالفاء في قوله فتيمموا الدالة على تعقيب التيمم الشرعي لارادة القيام
الى الصلاة من غير مهلة وحيث لا [illegible] لم يحصل التعقيب لان التيمم في الاية بمعنى القصد كما في [illegible] بكون المراد منها [illegible] في الصلاة [illegible]
الطهارة [illegible] لا ينافي الموالاة مع احتمال المناقشة في استفادة [illegible] المراد هنا [illegible] قد يمكن الاستدلال
عليها بالفاء في قوله فامسحوا [illegible] القول بالفصل بين [illegible] مسح الجبهة للضرب [illegible] وبالموالاة في التيمم [illegible] احتمال المناقشة فيه كما في الوضوء
امكان منع [illegible] كونه بيانا للتيمم [illegible] مما تقدم في باب الوضوء [illegible] فقد الموالاة في التيمم
البياني [illegible] الكون [illegible] البيان [illegible] الاجماع السابق
لكن قد يقال [illegible] لكون الموالي [illegible] المتيقن في البراءة [illegible] المراد هنا بالموالاة [illegible] لذلك التيمم [illegible] الا ان يقال
ارادة معناها في الوضوء [illegible] التقدير بالجفاف لو كان [illegible] موالاة بمعنى [illegible] الى ما
قد ذكرناه في باب الوضوء [illegible] المتابعة الحقيقية مقطوع بعدمها فيتجه الحكم بالفساد [illegible] الاسم [illegible] تلك الصورة كما في كثير من
العبادات اللهم الا ان يقال ان ظاهر اعتبار الموالاة فساد التيمم بفوات المتابعة العرفية كما جعله المدار في جامع المقاصد والروض فان لم نذهب [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] قال في المدارك [illegible] في المنتهى انه لو قلنا باختصاص التيمم في آخر
الوقت كانت الموالاة [illegible] تقع الصلاة في وقتها [illegible] على الضيق [illegible] خارج [illegible]
الموالاة [illegible] عند الضيق [illegible] من الوجوب الشرطي [illegible] الترتيب والموالاة في الوجوب [illegible] المباشرة [illegible] في الوضوء كما هو ظاهر عبارة المصنف
وغيره من الاصحاب [illegible] ما عرفته من القاعدة وغيرها [illegible] كشف اللثام من الاجماع ظاهرا عليه هنا وفي المدارك [illegible] والمنتهى من
نفي الخلاف فيه [illegible] مع العذر [illegible] كما في المبدل منه [illegible] وقول الصادق في خبر
ابن مسكين وغيره في المجدور [illegible] ان يتيمموا [illegible] المجدور والكسير اذا اصابتهما جنابة [illegible]
المعلول والكسير [illegible] كالوضوء [illegible] الاجماع عليه هنا الا انه
قال في جامع المقاصد [illegible] الفعل [illegible] العليل [illegible]
الامكان [illegible] وجامع المقاصد [illegible] المباشرة [illegible] الاول [illegible]
الكاتب [illegible] العليل ثم قال [illegible] قلت [illegible] مع التمكن [illegible] العليل المسح بها [illegible]
الاكثر [illegible] ما ذكره الكاتب [illegible] كشف اللثام [illegible] بالارض
[illegible] الكيفية الخاصة [illegible] الامر بالتولية [illegible]
التولية [illegible] العليل [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] وضع على خشبات وغسل [illegible]
[illegible] الكيفيتين [illegible] البراءة اليقينية عليه [illegible]
التوقيفي [illegible] واما الترتيب [illegible] مسح اليد [illegible] ما يتيمم به من الارض [illegible] وصرح جامع المقاصد والمدارك
وغيرهما الاجماع عليه [illegible] في كيفيات لم تكن متواترة [illegible] الغالب من [illegible] التراب بالكفين والمسح بعد ذلك [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] الاقرب [illegible] لظاهرها [illegible]
[illegible] على عدم صحة التيمم لو [illegible] الاجزاء [illegible] الاضطرار [illegible] الغبار انما
البحث [illegible] جامع المقاصد [illegible] والجامع [illegible] الترتيب كما هو في الهداية
والمقنعة وجمل المرتضى والشيخ والغنية والوسيلة واشارة السبق والسرائر والجامع وغيرها [illegible] الروض والرياض [illegible] كشف اللثام [illegible]
معظم عبارات الاصحاب [illegible] كشف اللثام الى المشهور بل هو معقد بعض الاجماعات وان لم تكن [illegible] الاقتصار على المتيقن في
الكيفية المتلقاة من الشارع والتيممات البيانية [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] وصحيح زرارة [illegible] انه سئل
عن التيمم [illegible] وخبر الخزاز وداود بن النعمان [illegible] في باب التيمم [illegible]

ذلك

ذلك في صحيح زرارة بل فعله ... فخبر الخزاز وهو مع انه ليس آية قد حكي عن النبي الضرب بيديه على الارض في صحيح زرارة المروي في مستطرفات السرائر عن نوادر
البزنطي قد ذكر في المدارك وشرح المفاتيح بانه حكاية فعل ولا عموم فيه لكن قد يشكل بان المحكي بتعبير المعصوم في مقام البيان والتعليم فالاولى رده بانه
مطلق والاول مقيد مع دعوى ظهور الوضع في غير الضرب لا فيما يشمله فيتعين التخيير بينهما لا اشتمال الاخبار على كل منهما ممنوعة كما في الجمع بين الاقوال
عبارات الاصحاب والاخبار في ذلك مشتملة على ارادة الوضع من الضرب مع انه ربما يدعى العكس بل هو اولى لما عرفت بل لعل تعبير الخصم والجامع
والقواعد بالضرب فيما يأتي من بدلية الوضوء والغسل والمبسوط في الثاني خاصة قرينة على ارادته من الوضع هنا فالخلاف بالنسبة اليهم في ... وتعبير
في التهذيب والمحقق عن نهاية الاحكام وقد عرفت ضعفه لكن اختيارنا انما هو في الاضطرار ان تمكن من الوضع دون الضرب فلا يبعد الاجتزاء به ولا
يسقط التيمم اصلا قطعا وبعضهم مباشرة باطن الكف للارض فيه وان كان الاول مقتضيا لانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه والثاني مقتضيا
هو سقوط الميسور مع ... الدليل على البدل في المسألة الا ان الاول لا يعارض ما دل عليه من انه ما من شيء ... لا يسقط الميسور ... الجملة
اجماعا كما يظهر منهم فيتعين سقوطه بالقطع ونحوه وبالعجز عن المباشرة والثاني مع ان قاعدة الميسور ... الضرب لا مباشرة الكف با
الارض ثم المسح بما يمكن استفادة بدليته من اطلاق ما دل على الوضع من الاخبار ... بالاية مع ... القيد هنا ... واختصاص ...
بالاختيار وكيف كان فيعتبر الضرب او الوضع ان يكون بكلتا يديه مع التمكن اجماعا ... ونصوصا ... اليسرى ...
يكون دفعة كما صرح به في جامع المقاصد وغيره ... الى ... الاخبار ... الاصحاب بل قد يستفاد ... اجماع ...
ولنا مكن المناقشة فيه باحتمال ارادة عدم الاجتزاء بالواحدة كما انه يمكن المناقشة في استفادة شرطيته من الاخبار ... وان كان ...
قوله ضرب بكفيه ونحوه لكن انسياق الظهور ... والاقتصار على ... فيها ... يتيمم ... غير ... موضوعة ...
بالجميع او كان ... او بدنه ... الاول ... الباطن ... البيان ...
محمول على المثال ... لو كان ... ضرب ... صرح به ... الامثال ... المعارضة فيما
في ذلك وفي ... شرح المفاتيح ... المدارك ... بعض ... مع ... ومع ... جعل ... المتعين ... وجوب ...
وظاهر ... الثاني ... بالموضوع ... الغير ... الوجه ... المعاد ... باطن ... التراب ... لا ... ظاهر ... وان
احتمل في المنتهى لما عرفت من الاجماع وغيره على اعتبار الضرب والوضع ثم المسح به كما انه يجزي الضرب بظهر الكف ولو اختيارا مع التمكن من
البطن لانه المنقول والمعهود والمتبادر بل المقطوع به من كيفية التيمم في النصوص والفتاوى بل صرح به المرتضى والمفيد واقرب غيرهم بل قد يشكل
الانتقال للظهر مع عدم التمكن ... وان صرح به في جامع المقاصد ... وارشاد الجعفرية ... لاطلاق الاية وغيرها مع
... نصوص ... الاخبار والفتاوى ... بالباطن والمتبادر منه ... على الاختيار ... الاية الى ...
كالامر بضرب الارض بالكف الى الباطن وباجمال ... التيمم ... عند الاضطرار ... الضرب ... الباطن ...
بلا دليل وبان المعتبر في الجبيرة الظهور فلا يقدح ... التيمم ... الاختيار ... مع ان قضية الاول الجواز بالظهر
اختيارا والثاني ... الظهر ... الباطن ... كل ما ... من التولية ... الا
قطع او المسح ... الارض وغيرها ... بالضرب بالكف المتناول للظاهر والباطن وان كان الثاني هو المتبادر لكن في حال الاختيار
فاصل ... الاقوى وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الاتيان بكل منهما ... حكم ... الظهر ... لم يكن ذلك ...
للجوانب ... الترتيب ... كيف كان ... الاول ... الضرب بباطن ... الاحوط ...
مع ... الثاني ... ظاهرها ... باطن ... مع ... الانتقال ...
الانتقال الى الظهر مع ... او ... مع ... مع ... الاحتياط ...
من الجوانب ... الاول ... الثاني ... الطهارة ... في الاختيار ...
مباشرة نفس البشرة بل ... الادلة ... الجرح والقرح ...
الحواجب من الجبائر والطلاء ونحوها مما تقدم في الوضوء مما يفهم منه ... المراد ...
هو الصحيح في ذلك ولذا كان الحكم عندهم في الحائل على الاعضاء المستورة ... على ... المسح ... في ذلك
... الترتيب ... الانتقال الى ... باطن
الكف وفاقا للصريح جامع المقاصد ... الروض ... الفرق ... في ... من الاول
نظرا ... الاخير ... المباشرة بباطن اليد ... الجبيرة ...
عليه ... المباشرة ... الاحتياط ... الظهر ...
ان ... الظهر ...
كالاقطع كما صرح به في جامع المقاصد ... الروض ... الطهارة ...
امكان المناقشة فيه ... الانتقال المذكور ... التيمم

على الاختيار على ان قضية اعتبارها سقوط التيمم اصلاً لا اليه انما هو فيكون فاقد الطهورين وفيما سنة على الاقطع ليس اولى عن قيامها على من تعذر عليه غسل بعض
اعضاء الطهارة المائية بالارجح الى الجبيرة بل هو مقتضى الاصل ولو سلم فالمتجه سقوط العضو في المسح مخصوص في تلك الحال من الكف لا لتمام مع فرض
عدم الاستيعاب كما هو قضية اطلاق [illegible] واصل لذلك كله وبعض من في المدارك وتبعه في الكفاية بالمسح بالبدل ان تعذر للنجاسة وهو لا يخرج عن قوة
خصوصاً مع تعذر تيمم الاقطع والتولية عليه لعدم سقوط الصلاة عنه بحال الا ان الاقوى الاول لكن بشرط استيعاب النجاسة للباطن اما مع بقاء
ما يصلح لان يرد في المسح به فالاقوى تعيين في المسح عليه كما تقتضيه وجوب التولية عليه في الطهارة مع تعدي نجاستها فلا يقتصر على مسح الجبهة كما
لا قطع وان كان هو ظاهر كلام الاصحاب بل قضية [illegible] الطهورين مع فرض النجاسة المتعدية في الجبهة ايضاً فيكون جميع اعضائه [illegible]
سقوط عنه بالنجاسة وفيه تامل لكن الاحتياط لا يهمل كل ما هي انما ذكرنا في المسألة السابقة لا يخفى ان [illegible] العلم كما انه قد يتعين التيمم فيما لو كانت
النجاسة المتعدية في الممسوح دون الماسح بحيث لا تتعدى الى التراب فان كان الاقوى فيه المسح عليه مع الشك من غير فرق بين [illegible] وقد لعله
الدليل على اعتبار الطهارة فيه هنا وان قلنا باعتبارها في الاختيار لكن يحتمل في جامع المقاصد [illegible] كونه فاقد الطهورين فيما لو كان ذلك بالجبهة
وهو ضعيف اذ لا فرق بين التعدي وعدمه بالنسبة الى صحة التيمم وان كان ربما يحتمل بعض الاحوال بالنسبة الى خصوص الصلاة ونحوها بزيادة النجاسة ونحوها في
البحث الان في الاول هذا كله مع تعذر الازالة عن باطن اليد [illegible] ولو تمكن منها امتنع الاختيار فيجب التيمم لئلا يتعدى النجاسة التراب بلا اشكال واحد
فيه بين من تعرض له بل بين غيره لما عرفت من اشتراط طهارة التراب والماء [illegible] المسلم اعتبار الطهارة فيه [illegible] سبق نجاسته على الضرب
اما لو تيمم [illegible] واما اشتراط طهارة اعضاء التيمم اختياراً مع عدم التعدي [illegible] ومع تعديه الى التراب كالوجه بعد الضرب في اشتراط طهارته
[illegible] وظاهر البدن [illegible] صرح به جماعة من الاصحاب كما [illegible] عليه [illegible] الى الطلاق [illegible]
عليه ثم [illegible] الارشاد [illegible] جامع المقاصد [illegible] الارشاد [illegible] القطع
به وهو من مثله [illegible] كالاجماع في اشتراط طهارة محل التيمم كصريح [illegible] وهو الدروس والبيان والصيمري وصاحب المدارك [illegible] اعتبارها في حال
المسح بل في الكفاية انه المشهور بين المتأخرين ومنظومة الطباطبائي وشرح المفاتيح والحدائق بدعوى شذوذ عدم اعتبارها في الماسح والممسوح [illegible]
ايضاً وان قصرت بعض عباراتهم عنه كما لعله الظاهر من الروض [illegible] بل في شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء [illegible]
الاجماع على اشتراط الطهارة لاعضاء التيمم ولعله الحجة فيه لا ما [illegible] من ان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيباً والمساواة لاعضاء الطهارة المائية
ان الاول [illegible] والثاني [illegible] البدلية المنزلة لا وجه له [illegible]
في طهارة الاعضاء لا التراب الا ان يراد انه كما اعتبر في الطهارة بالماء طهارة الاعضاء فكذا ما كان بمنزلتها وفيه منع واضح بل قد يشهد اطلاق المنزلة
[illegible] ولذا قال في المدارك والحدائق [illegible] الاشتراط [illegible] ما عن ظاهر السيد عميد الدين ان كانت النجاسة غير متعدية جاز
التيمم وان كانت متعدية [illegible] الطهارة او الجفاف بحيث لا يتعدى ولولا صريح الاجماع السابق المعتضد بما سمع
والقطع من المحقق [illegible] الاصحاب [illegible] ومقتضى البدلية [illegible] لكان القول [illegible] الاشتراط [illegible] مع التعدي لعين التراب [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] التيمم [illegible] الا ان [illegible] الاعضاء ان
كانت النجاسة [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب [illegible] الاشتراط [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] ذلك بالطهارة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العلوق الى الشافعية في مقابل الحنفية واصحابنا من جواز التيمم بالحجر الصلب وانما [illegible] التصعيد
بوجه الارض [illegible] سمعت جواز التيمم بالحجر ونحوه [illegible]
العلوق وهو [illegible] لا يلصق باليد منه شيء [illegible] باعتبار [illegible]
شيئاً من الغبار [illegible] النجاة [illegible] ان المخالف في جواز بالحجر [illegible] الاصحاب [illegible] التراب كما سمعت نقله
من غير [illegible] التراب [illegible] من عدم التمكن من العلوق [illegible] التراب [illegible]
[illegible] العلوق [illegible] التمكن [illegible] التشريع [illegible] ظهور الاتفاق [illegible]
الصعيد بالتراب [illegible] العلوق المسح [illegible] الكفاية [illegible] الارض لكن لا يبعد [illegible]
يلصق باليد كما [illegible] الاجماع المركب [illegible] ذكر فيما [illegible] التيمم [illegible]
بل ان ذلك [illegible] الطلاق [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الاخبار [illegible] المقاصد [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible] النفض [illegible]

في المنتهى ومن هنا جعل في المختلف وغيره القول باعتبار العلوق المحكي عن ابن الجنيد مقابلا للقول باستحباب النفض [illegible] الائمة [illegible]
العلوق وانه يشترط التيمم بذلك مع اطلاقهم استحباب النفض في التيمم بالحجر ونحوه مما هو مظنة عدم حصول جزء [illegible] احد منهم او امر بالمحافظة عليه
وذلك الاجزاء المكلفين بالجهل [illegible] كلمات الاصحاب بتحصيل الاجماع منهم على عدم اعتبار العلوق سيما بعد ما عرفت
من [illegible] نقل الخلاف فيه من احد من الاصحاب في الكتب المعدة لذلك بل نسب اليهم جميعا الا ابن الجنيد بعض [illegible] التتبع [illegible]
[illegible] وهو قطعا [illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible] مما تقدم على انه لا [illegible]
كيف كان فالحجة عليه بعد الاصل ما تقدم في تعليل [illegible] خصوصا ما عرفته من جواز التيمم بالحجر اختيارا عند الاصحاب [illegible] ان لم
يكن صريحا [illegible] عن العلوق [illegible] الادلة كتابا وسنة وصريح اجماع [illegible] في [illegible] الصحيح في المنتهى
[illegible] بالشهرة المحكية [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible]

الى المراد بالمسح بالتمم فى المسح بالباء الباشرة للتبعيض ثم يحتمل ان يكون العلوق للابتداء وصح اسم المسح منه باعتبار غالب الافراد وحمل التعليلات به لارادة البيان
مع ان تعليلها بمخالفة الغالب او تنبيها على الحكمة لا ايجاب فلو اريد بها غيرها لما التبس على احد ان يراد به ما ذكر من رجوع الضمير الى التيمم ولو سلم فيكون
الخاص ابتداء المراد من ذلك التيمم لا الصعيد لانه قد علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يمتاز عن الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فلو كان المراد
الصعيد لوجب لحوقه على الممسوح من الوجه واليدين مع انه لا يعلق الا ببعض الكف ومن هنا جعل في كثيرة هذا الصحيح من ادلة اشتراط العلوق وبمثله
الشيخ فهو لا يوافق مختار الخصم من كون المراد بالعلوق المسح بها مع لا جزاء بالباقية وربما انتقض في الحكم بمثل الناقض من ما دل على النقض وانه
العلوق لظهور الصحيح بناء على ذلك في وجوب المسح بالعلوق الكائن بعد الضرب من غير نقض وقد عرفت انه لا يقول به فلا بد من صرفه عن ظاهره الى البعض فما نقدمه
الابتداء والى ما اسمعناك الا ان لا يحملها على التقية لكون ذلك مذهب الشافعية كما ان ما تقدم ايضا يعرف ما في الاستدلال بالصحيح الاخير واما المرسل فلا دلالة فيهما
على ذلك سيما بعد ما بينا الكيفية في الكتاب والسنة وربما توقع عليه على ان قضيتها اجزاء الاجزاء التي بقي على اليدين والجبهة وفي اليدين وهو خلاف ما عليه المسند
ومنه يعرف انه لا استبعاد على لطف الشارع في خصوص الطهارة لنا بالضرب على التعبد والمسح من غير علوق وذلك كان في مثل الطهارة الترابية فظهر حينئذ
وفضل سقوط القول باعتبار العلوق وان ركن اليه جماعة من متأخري المتأخرين كالكاشاني في مفاتيحه والاستاد الاعظم في شرحها والفاضل البحراني في حدائقه وقد حكيا
له فيها عن البهائي ووالده والشيخ سليمان البحراني ومال اليه الكاشاني لكن ظاهر الجميع بل صريحهم الاكتفاء بالعلوق بعد النفض ولعله لا يوافق ظاهر الحكى عن ابن الجنيد فيكون
خرق للاجماع المركب ثم حينئذ ثانيها مسح الوجه بالكفين معا لا بواحدة كما هو ظاهر المقنعة وغيرها بل هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لعله مجمع عليه الا عن
التيمم البيانية قولا وفعلا ولا ما يحكى عن ابن الجنيد من الاجتزاء بالمسح باليمنى وعن نهاية الاحكام احتمال الاجتزاء بواحدة كما عن الاردبيلي استظهاره ولعله
للاصل فيه وجه واطلاق الاية والصحيحين فوضع يده والمساواة للوضوء وفيه مع امكان منع الاول وتقييد الدلالة لثبوت التيمم من قبل ما هو عن الجنيد باليمنى التفصيل
الاكتفاء بكل منهما ان الاولين قد صار مقيدين بما عرفت وان الصحيحين ظاهران في ارادة الجنسية وقد بينا بطلان الكيفية سيما مع ما في خطاب غيره ما اشتمل على
هذه الفضيلة والمساواة ممنوعة لمنع ما يقتضيها خصوصا لو كان القياس مع وجود ما يقتضي الفرق لكون المسح بها فيه النعاء وجهنا اللازم
المستفاد الذي هو من النص والفتوى خصوصا من عبر بالمثلية الاول فلذا الاحتياط الاول للاجزاء فتدبر ولا اشكال في وجوب سنية المسح
بكل منهما كما هو ظاهر بعض العبارات كالمدارك وغيره وان لم تكن مسألة له او يكفي استيعابهما ولو متفرقا كما صرح به في الحدائق وجامع المقاصد
الاحوط الاول والاقوى الثاني لصدق الامتثال ولقول الصادق في قضية عمار ثم مسح جبينه باصابعه الرابع الوجه هنا بعضه في الوضوء لقوله تعالى فمسحوا
في الاية وهو متصل مع تعليل الصحيح زرارة السابق على ارادة التبعيض منه على انه قد تم ذلك وان كانت للالصاق سيما اذا منع الظهور
في الوجوه من الاستيعاب فلا يجزي بالمسح على الاخبار الجبهة والجبين والحاجبين عن الحسن وتواتر الاخبار بمسح الجبين على ما يحكى عن السيد والاكثر
المحكي في الغنية والانتصار وعن الناصريات عن الصدوق في الامالي نسبته الى دين الامامية وانه مضى عليه المشايخ قلت بل هو محصل ولا يقدح فيها
فيكون منسوبا الى ظاهر ابن بابويه في رسالته وهو استيعاب مسح الوجه لما هو مبين في ستة الاجماع وبعضه على ان الغالب عدم خلاف ومن اطلاق لفظ
الوجه كما في اخبار التيمم البيانية قولا وفعلا تبلغ عشرة ومنها الصحيح وغيره كما في عادة القدماء في الفتوى بمتن الخبر وهو مما يوافق رسالته
فهذا استنابه لكن مع ما فيه من الوضع في الاسباب التيمم ببعضه رواه غيره كما في المقنع بل في الاخبار عبر بها والاخبار المشتملة على الجبهة والجبين وسيما اسم الفاعل
معها في الراوي المروي عنه وقضية البيان والعمار ونصوصها او اطلاق الاولى مما ستعرف سابقا مما يدل على التبعيض من غير المعارض الكثيرة
مما يورث الفقيه قطعا بارادة البعض من الوجه في عبارة الرسالة والاخبار سيما مع عدم نقل احد عنه ذلك بل نقل في الهداية والمبسوط وعن الفقيه
على البعضية مضافا الى ما سمعته من الامالي والاية بناء على الاستيعاب لمخصوصة اذ ما تعليله مع ان الحكم بعد اشبه في البدلية الجواب الاعم
بالبعضية فيكون تغيرا به مسح الوجه وبعضه لا يقصر على الحكم بالجهة وقد دل الاية عليه بتمام بعضه بحكم الاراد ووجوب كل من البعض على التخيير
تأمله او حرج الفتوى بالاقل والاكثر لاختلافه في الهيئة ويشكل لزوم سنة مسح تمام الجبهة على غيرها من الوجه كالجمع بعد الزائد على البعد وان نسوع فيه
انما البحث في تعيين ذلك البعض فهو الجبهة من القصاص الى الطرف الاعلى من الانف اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل متواترا كالحسن بن ابي
الاختيار من صحيح عمار مسح بها جبهته وكفيه كالموثق الاعلى مؤثوق زرارة عن ابي جعفر سئل عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح جبهته مع ان المنقول عن الكافي مع اضطرابه او التهذيب في روايته عنه بما جبينه في اكثرها التعبير بالوجه في خبر ابن ابي المقدام عن الصادق ثم مسح
جبينه كصحيح زرارة عن الباقر المروي في الفقيه ومستطرفات السرائر عن المعتبر في تعليم عمار لكن بتثنية الجبين في الثاني كالمحكي عن نسخ الفقيه
الاولى لكن قد عرفت القطع بارادة البعض من اخبار الوجه فيصلح ان يكون هنا اما الجبهة للوثوق الاول او الجبين للصحيح بل ولو لا الاول
على ما عن الكافي ايضا واحتكار رأي الشيخ عنا وهما معا الجميع الا ان الاجماع محصلا ومنقولا على وجوب مسح الجبهة ينفي احتمال التخيير الا بناء على
الجبين وان كان وبما يظهر من اقتصار الهداية عليه بل والفقيه لكن مع زيادة الحاجبين وهذا لا يوجب فيهما كالاخبار المشتملة على الجبين ولذا لم يحك
عنه خلاف في ذلك فالحاصل الجمع بين الاخبار في الاحتمالين وانما الثاني لعدم التعارض بينهما او تحقق ما دل على الجبين في قوة دلالة المعتضد
ما اشتمل منها على التثنية واحتمال كون المراد بالجبهة ما يشملها ابا لا يعارض حقيقة غير ظاهر خصوصا هنا ولعل الجمع منها واحتمال المساواة
للوضوء مع قرب لوجه الوضوء وما دل على المسح بالكفين من الاخبار وغيرها خصوصا مع ابدال الدقة كما صرح به بعضهم ضرورة عدمه في الجبهة
المراد من الجبينين ولذا وقع فيها الاعادة وغيره فيجب مسحهما وبلا دعاء مع الجبهة والجبينين في الامالي والفقيه مع انه اصحابنا

المفاتيح للاستاد ومنظومة الطباطبائي والمحكي عن المقنع والكاتب في نظم اللآلي وصريح فوائد الشرايع وحاشية الارشاد وشرح الجعفرية وحاشية المدارك
ورسالة صاحب المعالم وفي الروضة ان عليه قوة والترجيح لا باس به وفي جمع البرهان انه المشهور بل في حاشية المدارك عن الامالي نسبته الى دين الامامية
وانه مضى عليه مشايخنا الا من شذ وفي شرح المفاتيح لعله لا نزاع فيه بين الفقهاء وفي كشف اللثام انه يمكن دخوله عرفا في الاكثر قلت وهو كذلك لكن
السيد والشيخين والحلبي وابني ادريس وحمزة وسعيد وغيرهم لم يذكروا لفظ الجبهة بل اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف بل هو معقد
اجماع الاولين اللهم الا ان يستفاد من الغاية ذلك وفيه منع بل قد يعطي التامل في السنة الجيدة في عبارة المعتبر والتذكرة والخلاف والمنتهى وكذا
وغيرها عدم الخلاف في ذلك بين الاصحاب وان المراد من الجبهة عندهم ما يشمل الجبين على انفاذ فهما امر ترتب في نسخة الظاهر بذلك لاقتصارهم
على ذكر الخلاف في استيعاب الوجه وعدمه واستدلال بعضهم باخبار الجبين على الجبهة وعدهم ابا جعفر بن بابويه وابن الجنيد من القائلين
بمسح الجبهة وقد عرفت نصهم على الجبين بل في ابن عقيل ايضا فانه قد حكي عنه في المختلف بعد دعوى التواتر السابق في الجبهة ما يشعر بارادة
الجبين منه حيث استند الى فعل النبي صلى الله عليه وآله فهذا مع ما سمعته منهم فضلا عن توجه جماعة منهم الى علاج تعارض ما دل على الجبهة والجبين كالصريح
فيما قلنا سيما مع نص الشهيد في كريه على خلاف الصدوق في الحاجبين وتوكد في الجبين الى غير ذلك نعم قد يوهم ما حكاه خلافا لجمهور عبارة الامية
في الجملة مع احتمالها قويا ارادته بالنسبة للحاجبين فلاحظ وتامل جيدا ومن ذلك ظهر لك سقوط ما في الحدائق وتبعه الفاضل المعاصر في
الرياض من اختيار الجمع الاول اي حمل اخبار الجبين على الجبهة مجازا للمجاورة مؤيدا له بعدم ورود لفظ الجبين مفردا وبانه بدون ذلك يخلو
ما عليه الاصحاب من التخصيص بالجبهة عن المستند او يكون نادرا وباطلاق الجبهة في باب السجود في حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار
لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه كاطلاق لفظ الوجه عليها فيه ايضا في صحيح ابي بصير الحسن الى اخبار ناصح ووجهي موضع قدمي وحسبي
حجر وجعلته على الارض من غير ان ترفعه الحديث وبالرضوي وتمسح بهما وجهك موضع السجود الى اخره اذ الكل كما ترى ضرورة الجائهما الى ذلك مع انه لا يتاتى فيما اشتمل
على التثنية منها ولا يجامع ما دل على المسح بالكفين وغير ترجيح المقيد على المطلق بل الاضعف من وجوه على الاقوى بل العلة لا تعارض بينهما مع ما في
الرضوي ثم اتمار اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض قال تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وما بقي عنه مع الاجتناب
ما يذكر الى غير ذلك كما انه ظهر ان اتفاق الاصحاب على الجبهة في الوجوب دون الجبينين وهذا الكلام بها مما بينهما امر مما عن الحاجبين وقد عرفت
ما فيه وكان الذي غرهما في ذلك التعبير بالجبهة من اكثر المتاخرين مع جعل جماعة منهم كالمحقق الثاني وغيره القول بالجبين مقابله وان اهتنا
لكنك قد سمعت التحقيق لم نعثر على ما يدل على ما ذكر في المنتهى من الحاجبين وان نفى الباس عنه في كريه بل اختاره في جامع المقاصد فلا
عن الصدوق انه في روايته مع انا لم نجد ذلك منه في الفقيه والهداية ولا حكي عن المقنع والامالي نعم في ذيل الرضوي وفي انه يمسح على حاجبيه وما بالا
فلعل ذلك منه شهادة على كون فقه الرضا من كتب الصدوق وعلى كل حال فثبوت وجوب ما زاد عن الحاجبين على المتعارف بذلك وهو فضلا
منع الاصل بعد ذكره في نوع من اخبار التيمم البياني وغير ذلك وان كان احوط خصوصا مع ملاحظة ما هنا يظهر من المنتهى من كون مسحهما
وامساكهما حيث قال نعم لا نعرف من المسح في مسح الوجه من فوق الاجنبي مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كالماء
وما في شرح المفاتيح بعد ان حكى عن الامالي انه قال يمسح على مسح الجبين وظهر الكفين مشايخنا قال والظنه قال والحاجبين لكنه سقط
من نسخة الا انه قد يريد الاول ما كان منه فيما ينبغي او ما يلي طرف الانف ولم يثبت ما طلب الثاني بل لو ثبت لكان مبنيا على القول بالنسبة الى
ذلك والمراد بطرف الانف في كلام الاصحاب الاعلى وهو ما يلي الجبهة كما صرح به ابن حمزة وداود والسيد والعلامة والشهيدان وغيرهم لا الاسفل
بل في التذكرة وغيرها الاجماع على ذلك ولو كان نعم انه في تقوية الاخبار من الجبهة والجبين
عليهما كما عرفت لكن في المحكي عن الامالي في معقد المنسوب الى دين الامامية مسح من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى
الاخر وكذا الجعفرية وعن حاشية الارشاد ولم نقف على ما يشهد له كالمحكي عن بعض في المنتهى انه المادون لا طلاق لفظ الطرف في معقد
اجماع السيد وكلام بعضهم وانه يسجد عليه كالجبهة للارغام لكن يظهر من الجامع هنا ان الذي يرغم به في السجود الطرف الاعلى ثم انه قد يظهر
من المتن كما صرح به جماعة وجوب الابتداء في المسح من الاعلى على حسب الغسل في الوضوء بل في الكفاية والحدائق انه المشهور وفي شرح المفاتيح
نسبته الى الاصحاب كالمنتهى الى ظاهر عبارة المشايخ وهو كذلك بل لعله في المحكي عن الامالي منسوبا الى دين الامامية وان لم نجدها كالمتن في بعض
العبارات وعلى التعبير المسوق للبيان والبدلية المشعرة بالمساواة في الكيفية سيما بعد قوله عليه السلام التيمم نصف الوضوء والتفاتا الى الذي من
التيمم البيانية الساكتة عن الكيفية بل لا يحتمل البيان غيره قبل البيانية سيما مع ملاحظة كيفية الوضوء فلا يقدح عدم التصريح في شيء منها
على الابتداء بالاعلى حتى يتاتى على انه لو وقع في البيان ذلك للسائل ابتداء بغير الاعلى لنقل لظهور سؤال وارادة الاقتداء خصوصا
ونحو ذلك الفعل المتخصص وانه لم يكتف باطلاق المسح الواقع في الكتاب والسنة ولا انكر عليهم في السؤال الى فيعلم منه عدم كفايته او يتيك فلا
حينئذ للاذم المراعاة هنا سيما بعد ما عرفت من فتوى الاصحاب وظاهر الرضوي تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى
طرف الانف وان احتمل التحديد للمسوح ايضا فما عن جمع البرهان من القول بعدم الوجوب كما هنا يظهر من المدارك للاطلاق لا يخفى ما فيه ثم انه
قد مر في الوضوء في كيفية الابتداء بالاعلى ما يغني عن الاعادة لظهور اتحادهما في ذلك بناء على القول به كاتحادهما ايضا في حكم اللحية بل الحاجب
الحواجب فيه كما انه قد مر هنا بالنسبة في المسح عليهما ما يغني تامل عن كثير مما ذكره هنا كالمسح بالكفين في حال الاختيار والاضطرار وكذا

الماسح على الجبهة او على الماسح مستقيماً او لا ونحو ذلك فلاحظ وتأمل جيداً ولذا امسح كل الجبهة في الجملة مفروغ منه بل لم يكن من الدين الكفين من الزند
الى رؤس الاصابع على المعروف بين الاصحاب بل في ظاهر الانتصار والغنية وصريح كشف اللثام عن الناصريات الاجماع عليه كما في المحكي عن الامالي نسبته
للرواية انه وضعه عليه مشايخنا بل عن ابن جهمة انه مذهب الامامية التيمم البدلي [illegible] في المعتبر والمستند [illegible] بل في صحيح زرارة منها
عن الباقر ثم مسح جبهته وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء [illegible] وعن ابي بصير ومحمد بن مسلم [illegible] مسح الذراعين [illegible] قال
[illegible] كان الاوثق من القطع [illegible] الآية الشريفة المشتمل على التبعيض [illegible] فيه نسخ [illegible]
الاجماع ومنافيا مع عدم تحقق [illegible] والفقيه من المسح [illegible]
عظم منزلته [illegible] كان الاولى القطع [illegible] عن الصادق [illegible]
ووضع يديه على الارض [illegible] جواب سؤال عن كيفية التيمم وصحيح ابن مسلم عن الصادق عن التيمم ضرب بيديه الارض فمسح بها
[illegible] الاصابع واحدة على ظهرها [illegible] ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله [illegible]
[illegible] والمسلمين [illegible] في الصحيح [illegible] بالاقل والاكثر الاصابع
[illegible] بيان الحكم لا الفعل كما عن الشيخ [illegible] الوضوء [illegible] الاقل [illegible]
وان امكن ان لا يكون ما بين الاول والاكثر [illegible] المركب [illegible] ان مسح الكفين لا غير ولو مسح الذراعين [illegible]
بالاخبار [illegible] باليقين لا ريب [illegible] الاحتياط [illegible] والاستحباب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوجوه [illegible]
بدل [illegible] الوضوء [illegible] الاخبار [illegible] الاستحباب
[illegible] الايتاع [illegible]
[illegible] في الحكاية [illegible] الكفين [illegible] الاصابع [illegible]
الى القبلة [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع
عند [illegible] التيمم [illegible]
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه [illegible] موضع القطع وقال
وما كانت [illegible] الكف عليه [illegible] معارضة [illegible] بالارسال [illegible] لو كان [illegible]
موضع القطع والفصيح [illegible] الكفين [illegible] موضع القطع [illegible] الكفين [illegible] الكف
ولذا [illegible] موضع القطع [illegible]
[illegible] كيفية التيمم [illegible] عن الصادق [illegible] فوق الكف
[illegible] المسح [illegible] كيفية التيمم [illegible]
[illegible] معارضة [illegible] كلام [illegible] مسح [illegible]
وان يكون [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الكفين [illegible] الاجماع عليه [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عن الامالي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] الكف
[illegible] الاستيعاب [illegible] الاصابع [illegible] والابهام [illegible]
من [illegible] الاجماع [illegible] الاستيعاب [illegible]
في [illegible] لا يجب استيعاب مسح [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الاستيعاب
[illegible] المسح [illegible] الثانية [illegible]
لا قطع [illegible] الاحتياط [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] في الجبهة [illegible]

الابتداء من الاعلى ما يظهر منه الحكم في الابتداء من الزند هنا لاتحادهما في اكثر ما ذكر هنا الى غير ذلك مما يفرق بينهما الا ان نرى بعض من لم يلتفت
كاصل الخلاف فيه ايضا وكذا مر في الضرب باليدين من البحث عن حكم النجاسة ما يكفي به هنا وذكر ان الحائل عند تعذر ازالته يمسح عليه اما مطلقا
تعذر الازالة سواء كانت حاجبة او لا ومتعدية او لا او لا يستلزم نجاسة التراب بل ومعها في الحائل وفي اخرى التولية او السقوط في خصوص ذلك
العضو او يكون فاقد الطهورين وغير ذلك وان كان تفصيل البحث في هذه الفروع مما يحتاج الى تطويل واطناب خصوصا بالنسبة للنهاية
باعتبار عروضها للماسح فقط مع الاستصحاب عند التعذر وعدمه والحجب وعدمه او للممسوح فقط كذلك او للجميع بالنسبة للصور المتعددة
كل ذلك كالتي قد يظهر كل الثانية في الضرب وفي الحائل وفي ماسح الوضوء وغيرها مما يظهر منه حكم كثير من المسائل الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه
ووضوح استنباطها بحيث يظهر ان البدل المفصل لا دليل خاص فيها او الاصول وقاعدة انتفاء المركب كقاعدة الميسور وغيرها مما فصل في محله في الشرح
الموسر لشيء منها هنا والله ورسوله وحجته اعلم كما انه يظهر ذلك مما تقدم في الوضوء من حكم اليد الزائدة والاصلية واللحم المتدلي عن محل المرفق والبنان
ونحوه وغير ذلك وكذا حكم الشعر وان الاقوى عدم وجوب استبطانه هنا حتى لو كان التيمم بدلا من الغسل حتى لو كان فيما لا يجب فيه الا كالجبهة
بل يمكن القول بعدم وجوب استبطان شعر الاغم وهو من كان ضعاص شعره على بعض جبهته ايضا للعسر والحرج وغيرهما فتامل جيدا وتجزي في ما هو بدل
الوضوء في التيمم ضربة واحدة بباطن كفيه على حسب ما تقدم لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل الغسل من جنابة او حيض ونحوهما من ضربتين واحدة
للجبهة واخرى لظاهر الكفين وقيل كما عن ظاهر المفيد في الاركان وعلي بن بابويه وابنه عن المنتقى انه مذهب جماعة من القدماء في الكل ضربتان وقيل كما في الفقيه
والغنية وصريح جمل المرتضى كما عن شرح الرسالة له وعزية المفيد والتهذيبين والمعتبر وكذا المقنع والكليني في الكافي والفاضل في الكل
ضربة واحدة والتفصيل اظهر والاول اشهر واظهر بل هو المشهور نقلا اذ به تحصيلا بين المتقدمين والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا
بل لعل ظاهر التهذيب كالمحكي عن التبيان ومجمع البيان ادعوه كما عن الامالي نسبته الى دين الامامية الذي يجب الاقرار به في كرمال من الاجماع عن كشف
الالتباس وشرح الجعفرية الى المتأخرين قلت وهو كذلك بل لم يعرف القول به منهم في سائر كتبهم الى زمن الاردبيلي والكاشاني والنهاية الا نادرا فيها
بل لمنافسة الاصحاب مع اولها قال هو احوط واولى وما نسب لها المعتبر وكشف من الاجتزاء بالمرة فهو وهم قطعا كما لا يخفى على من لاحظها
وتبعهما بعض متأخري المتأخرين كالشيخ بهاء والسيد في المدارك والمحدث البحراني في حدائقه والفاضل الخراساني في ذخيرته فاختاروا بالمرة في
الجميع ولعرضوا اعليه المتأخرين بل العلة بين القدماء كان كالاية كما نسبه اليه الى اغلبهم وبتشبيه ما هو معروف من الشيعة ومنهم مع
تصريحهم في الفقيه التي قد ذكر في اوله انه لا يفتي الا بما يعلم حجيته بينه وبين ربه يقوى عدم ارادة غيره من ظاهر الهداية والمقنع سيما مع قلة تعبيره
فيها بمتون الاخبار فلاحظ كشيخه الكليني وان اقتصر في ذكر صفة التيمم على رواية الشهيد على المرتين اذ لعله كان من الواضحات عنده وانه يرى
في اول كلامه الاجتزاء بالمرة اكثر قال بعد ذلك قد روى اصحابنا ان الجنب يضرب بيديه ضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط
ذلك انتهى ولعله يوجبه هنا كان المرتضى في الجمل قال بعد ذكره ما ظاهره الاجتزاء بالمرة وقد روى ان تيممه ان كان عن جنابة او ما اشبهها اثنى بما
ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين ولعل علة عليها على انه نقل عنه في المصباح موافقة المشهور كالمفيد في مقنعته كما ستعرفه ويحتمل العزية وشرح الرسالة
ككلام القديمين والمفيد وليس النقل كالعيان مع انه لم نعرف حكاه عن الاخير الا السيد الرياض كما انه لم يحضر في الاركان كلا كلا قال الصدوق
المنسوب اليهما القول بالمرتين مع ان المحكي عبارة الاخير وجوب الثلاث كما حكاه في المعتبر عن قوم منا الجمهور بصحيح ابن مسلم عن الصادق
عن التيمم فضرب بكفيه على الارض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الحديث لكنه قد يقال انه لا صراحة فيه كما في الصحيح انه بالثلاث بل هما ضربتان وان تفرق في الثانية
بالنسبة لليدين فلذلك نسب اليه القول بالمرتين في جملة من الكتب ويؤيده غلبة نقلاد كلامه في فقه الرضا ولم يوجد فيه المرتان ولعله حينئذ هذا التفريق
كالشيخ في الاستبصار حيث حمل الصحيح على ذلك وقال انه لا ينافي القول بالضربتين وكذا الحر في وسائله وهو لا يخلو من توقف خصوص في التيمم
ما لم تثبت الموالاة وان كان المنافي من الادلة الضرورية فيها فتعرض في الصبر به بكون الصحيح ايضا انا لا نعمل به كما هو وليس في هذا البحث عنه
يقال انه ليحكي ذكر الضربتين مطلقا وان نسب اليه ذلك لما تقدم عن الامالي من نسبة المشهور الى الامامية مع ان ذلك عنده بتلك المكانة في
الظهور وتعبيره بمضمون الصحيح السابق في كونه مسنده وذيله قد استدل بالخبر في تهذيبه واستبصاره على القول بالتفصيل كما عن غيره ايضا ذلك وكانه لما
فيه بعد ما تقدم بالفصل ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين
فلا يؤمم بالصعيد فلا ينافيه اشتماله على مسح الذراعين فقد يكون ذلك الفصل ورد نظرا الى ما نظر اليه الشيخ في هذا الصحيح فيكون من التفصيل
ايضا لكن لا يخفى عدم وضوح المراد مما عبر بلفظ الفصل بناء على ما فهم الشيخ من الصحيح الا بتكلف بعيد الا انه لعله لا يقدح في الاستدلال به بما في ذلك
لولا اعتراض الواو بينها الاشارة لا امكن بل الظاهر ان يكون بفتح الغين من الغسل على عنوان التيمم بدل المغسول من العضو دون الممسوح فيصلح دليلا
للتفصيل ولعل بعض النسخ بدون الواو على ما قيل انها في نسخة الوافي كذلك الا ان الذي وقفت عليه من نسخة التهذيب والاستبصار والوسائل بالواو
وكيف كان فحجة المشهور بعد في عدة الشغل فيما هو بدل الغسل وظاهر الاجماعات السابقة المؤيدة بما عرفت من الشهرة العظيمة المسمرة المحققة بل لعلها
النهاية الطويل مع قلة الخلاف فاقوال اهل الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المتعددة خصوصا العلامة ان حاله في ذلك معها اشد من الخلاف
كانه يستبعد معه اخفاء مثل هذا الحكم عليهم مع كثرة الاحتياج الى التيمم سيما مع قرب العهد من مثل الصدوق وقرب عهده بتلك

دون الامامية ووجوهه في مثل النهاية وغيرها كالمقبل مما هو متون اخبار وفتوى من لا يعمل الا بالقطعيات كابن ادريس وغيره ظهر قال في التذكرة وانما ذلك

في الروايات والعمل به فتوى ونسبه لقول الى مالك الرواية وشذة بعده عن مذهب العامة المأمور بخلافهم لان الرشد فيه اذ لم يحك عن احد منهم القول

به دون غيره من الضربة في الجميع نعم حكي انه قال به الاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري والشافعي في القديم وفي المنتهى انه نقله

الجمهور عن علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحق واحمد وفي البحار عن الطيبي في شرح المشكوة انه مذهب علي وعمار و

ابن عباس وجمع من التابعين ودون الضربتين في الجميع فمن كثير منهم بل اكثرهم واما القول بالتفصيل فلم نعرفه لاحد قال به منهم ولعل

ذلك هو السر في عدم صحة الاخبار وكثرتها الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة انه وجه الجمع بين ما دل على المرة من الاصل في وجه اطلاق الآية

كبعض الاخبار المسؤول فيها عن التيمم فقال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ومن البيانات البيانية المؤيدة

عندنا كل من الائمة والنبي لعمار بنقلهم عنه خصوصا ما في الصحيح فيها وصفا لجعفر ثم التيمم لعمار قال فيه الله افلا نصف كذا

ثم اهوى بيديه الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه واصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فان في ابتنائها اشعارا بكون الملحوظ

بيانه الحالة الضرورية بعده مبينا مع ظهوره وكونها من الامام لان نقله ذلك لو اوجبه في مقام البيان ظاهر في ارادته بيانا بعدم الالتزام بما زاد

على مرة قال بالتكرير من اكثر العامة وفي الموثق منهما عن ابي جعفر ايضا عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما

جبهته وكفيه مرة واحدة كغيرها ايضا ايضا في حمل المرة فيه على المسح دون الضرب بعيد يمكن كونه عملا نوهها ومنا فشرح فيه ونفاسية فتلا

خصوصا من قال ان تمام من العائشة بيان فحمله على ذلك ما فيه من نزاع كثير من العامة به وقولهم بالتعدد ومنا حاج الرواة وسؤال الائمة

عند عليهم ذلك ما دل عليها كالمروي عن مسلك في من الرضا وغيره وبين ما دل على المرتين كصحيح الكندي عن الرضا التيمم ضربة للوجه وضربة

للكفين وليث المرادي عن الصادق في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وابن مسلم

عن احدهما انه سأله عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين غير ذلك بحمل الاولى على بدل الوضوء والثانية على بدل الغسل شاهد بطل الوثوق

العقلية التي منها عدم تعقل الفائدة ولا دلالة المرة لما كان بدل الغسل والعكس بل هو اولى لشدة القول به جملة فيكفي في بعض منها

ان الاجماعات السابقة التي يعضها كالصحيح بل يرجح من بما عرفته سابقا مفصلا وفي صحيح ابن مسلم السابق المشتمل على التثليث فانما فيه فهم

الشيخ منه بل يوهم ما فيه في المنتهى عنده ايضا في الصحيح عن الصادق ان التيمم للوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان فان طعن فيه ما ممن تأخر عنه

بانه لا وجود له في كتب الحديث وبانه توهم من فهذا لكنه ذكرها الشيخ في بعض كلماته وايضا مرسلا لمقرر وحسن نسبته مسندا في كتابه منذ ايدي

ذلك عنه ولعله اطلع عليه فيما لا يطلع عليه غيرنا كما هو معلوم ومن اهله بل وهما سمعنا مرة من المرسل في جمل المرتضى والغنية بنسبته لبعض اشياء

له الحق وانه اصحابنا فتحصل ما في لسان انه الاظهر في الروايات كما عن الصيمري في شرح الشرائع نسبة التفصيل الى روايات وكذا فهم

المتأخر فالمعتبر تعدد الرواية به بل يعضده المراسيل من مثل هؤلاء بعد الاجماعات والتأسيس احترم اعلام بالمجمل لا موئلنا الى غير ذلك

من الامور الكثيرة التي منعت الاشارة الى بعضها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له كيف التيمم قال هو

ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث المحتمل فيه ما فيه الاولى هو

عطف الغسل على الوضوء لا الاستئناف بان يكون جملة خبرية فيوافق ما في الموثق عن الصادق انه سئل عن التيمم الوضوء والجنابة ومن

الحيض للنساء سواء فقال نعم ويظهر ذلك من المناسب للضربتين في المسح لكل الوجه واليدين على الغالب مع قلة النفضة في نقض حادث فيما تقام

من تلك الضربة ضرب شاف باب التيمم ويمكن ملاحظة اول الجواب بالسؤال مع احتمال زيادة السائل من المسؤول بالعمد اما او المحل غيرها المورث

اجمالا في الجواب امكن استقلاله منها مع احتمال الاراد اجتماع الوضوء والجنابة فيكون المنقول لاول من السؤال في الجنابة خاصة لسقوط الوضوء

كما عندنا التيمم فقد يعود لفعله في الجنابة والاستيلاء بهما في لفظ الحيض والحقه الصحيح سئل عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء

قال نعم مع ضعفه لمناقشة الاخيرة من وجوه الاعتبار بما سمعت لا اقل من ان يكون مرجحا الاحتمال الاول على الاخير على الاستيلاء في منها المرة

في المعتبر قال موضوعة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين كذا المناقشة في اصل هذا الجمع

الا بعد قبول اخبار المرة لما في جملة منها من فتوى البيان لعمار وقد كان جنبا سيما مع ما في بعضها ثم لم يعد ذلك كما ان في بعض اخبار المرة

التصريح بالوحدة المؤيدة بما دل على النسب كما سمعت ثانيا بامكان حمل اخبار المرتين على الندب او على التخيير واولى منهما التقية لانه مذهب اكثر

العامة كما قيل بل فيها ما اشتمل منها على مسح الذراعين اشارة اليه كاجمال الوجه واليدين في الآخر وخلو البعض الاعضاء عن مكان دفعها بما عرفت قد

يقال انه لا دلالة لا لذلك فيما اشتمل منها على نقض حادث على الاتحاد حتى فيما يتعلق منها بالتقية بيانا لما الظهور سيما التيمم بكون المراد كيفية لا حيث

اتحاد الضرب بعده بل بيان المسح وهو دال على قوله ... المرات غير الوجه وغير الكفين كالتيمم بها في بعضها مسح وجهه وكفيه ولم يمسح

الذراعين بشيء وفي آخر فمسح فوق الكف قليلا وفي آخر ثم مسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا كغير للبدنة بما يدل على كون الملحوظ الاولى الكف والجبين لا تعدد

الضرب واتحاده ويشير بما يقوم الاسد لا على الائمة من الثابتة المشتركة ثالثه وبانادة الباء التبعيضية في وانشاد الحقيقة او مما بين ذلك شبهة

وخواتهم وعرفنا ان لظهر الله وجه الاختلاف في نقل قصة عمار حيث فيما نقل زرارة منها عن الباقر وكانه لا اختلاف انما اشار اليه انما

التمسك بما فيه فوق البعض مثلا او نوى الكفين وهكذا وما يشير الا مكانه قد يقطع الشيخ ان هذه الاخبار ليس لها ارتباط بما ذكرنا من امام التيمم وكيف

مع انه ترك فيها الكثير فاجابته من الابتداء بالاعلى والترتيب بين اليدين وغيرها فيعلم ان صدق ذلك مع اهمال ذلك في الادلة ثم انها لعله لعدم
المقام ببيانه كما هو واضح وينافيه مضافا الى ذلك كله ظهور ان المراد بقوله لم يعد ذلك القضاء ولا الاعادة بل هو مسلم فلم يبق الا التعبد
كالوارد نظير ما في النسبة للغسل في الوضوء اذ قد يتعلق اعراض بيان ذلك وكذا ما ذكره الخصم من اخبار الوحدة فانها صحيحة وكالصريحة في ذلك
المسح لا الضرب مع انه مسلم فلا ظهور فيها في بدل الغسل كما انه يظهر ذلك وكان الشيخ لولا الاعتبار بالشهرة وهو ما في الادلة من الترتيب بينهما البيانية
على اتحاد الضربة سيما بعد اهمال السائل عن التيمم الذي قد وقع الجواب في بيانه او ذلك لكون المراد فيما يشترك بين الوضوء والغسل من ماهية
التيمم واحتمال عدم تعلق غرض السائل بغير ما ذكره والتبيين له غير الجواب في ذلك ومنه يتضح ان الجمع على الحمل بما تقتضيه الصناعة الادلة
ارجاع الضعيف الى القوي المعروف فيما دل على المرة لا التكرار لقوة دلالة الثانية عن عموم النسبة للاولى فحمل الخصم لها على الندب بناء ذلك
على اطلاق الفتاوى غير محمول على ان ذلك غير ملائم للسؤال فيها عن كيفية التيمم بل في القول بالاستحباب الاصحاب فتحكم الحكم بالرفع
واستشعار بعض من الاخوين منه فلعل القول بمرتين للاجماع المركب كالحمل على التخيير لم يكن بين الاداء الاكثر بل بين الواجب وتركه واما حملها على
التقية فانه وان استفيد الجلية في جواز وتبعه بعض من اخوين منه لشهرة القول بالتكرار فيما بينهم لكن مع انه ربما ما في بعضها من ذكر
النفض المنكر عندهم كالمعروف عندهم الى الذراعين وان نقل عن ابن حنبل القول بالكفين وهو مفاد الوضوء الا انه يري الضرب الواحدة لا
الضربتين لا موجب له بل ربما يقال بعد جوازه للمعروف من شهرة القول بالمرة عندهم انه حكي نقله عن علي وعمار وابن عباس وغيرهم ولا تقية فيهم
لم ينقل عن احد منهم القول بالتفصيل فلا باس بالتقية من جهة ولعله لذا لم يكثر التصريح في الاخبار به فاتضح لك بحمد الله ضعف القول بالمرة مطلقا بل لعل
الاول القول بالمرتين اقوى منه من جهة الادلة وان كان نادرا بالنظر للقائلين ومن هنا كان التفصيل هو الاظهر لكن الاحتياط في التعدد فيما هو بدل الوضوء لا
لا ينبغي تركه واحوط منه الاتيان بتيممين احدهما بالوحدة والاخر بالتعدد مراعاة للموالاة بل وكذا فيما هو بدل الجنابة كما انه اتضح لك سقوط ما في
كتب جماعة من متاخري المتاخرين من الركون للقول بالمرة مطلقا خصوصا ما في رياض الفاضل الطباطبائي فانه لم ار احدا في تزييف القول بالتفصيل وذكر
فيه انه كتب رسالة مستقلة في ذلك وليتنا عثرنا عليها فنراها فيما ذكر فيها ونسال الله ان يوفقنا للكتابة رسالة في مقابلتها تحتوي على اعلى ما ذكره
هنا ما يشيد التفصيل وان كان فيما سمعت الكفاية انشاء الله ثم انه لا فرق في كيفية التيمم بين اسباب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها اولا
واحدا سواء قلنا بالمرة او التكرار للتساوي في المبدلية عند التعبير للتيمم السابق نعم قد يفرق بينهما بوجوب تيمم واحد بدل الوضوء والغسل كالماء في
الجنابة بلا خلاف اجده فيه في المبدلية وظاهر الآية وصحيح زرارة عن ابي جعفر السابق في ادلة التفصيل وغيره ولا يجب له التعرض للاستباحة من الحدث
الاصغر كالغسل لكن قد يحكى عن جامع المقاصد عن ظاهر الشيخ وجوبه لعله لاضعف البدل وهو ضعيف جدا كضعف ما حكاه عن ظاهر المقنعة من ايجاب
التعيين في الحدث الاصغر لو اجتمعت بخلاف غير الجنابة فتيممان احدهما للغسل والاخر للوضوء بناء على عدم ابدال ذلك وعدم الاجتزاء
بالغسل عنه كما صرح به جماعة منهم الفاضل في جملة من كتبه والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الاصبهاني في كشف اللثام بل في قضيته الاخير نسبته
خلافا فيه الى وجوب المبدلين وعدم اغناء احدهما عن الاخر في البدل اولى لضعفه ومما في المقنعة من التسوية بين تيمم الجنابة والحيض والنفاس كالمحكي
الذي استدل به الشيخ في تهذيبه بمسالته عن تيمم الجنب والحائض سواء اذا لم يجد الماء فقال نعم منزل على ارادة الكيفية لا الكمية مثل ما يدل على
مساواة غسلها للغسل لكن في كره ونهج ذلك ان ظاهر الاصحاب المساواة فيها اختصار نسخة الاولى بعقد التيمم في نحو الحائض في الجميع ببعض
الاصحاب في ذلك على وجوبه في المبدل الا انه قال لا باس به وفي الثانية ان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من ارادة الكيفية وعدم
اعتبار نية المبدلية فيكون ملائما لجميع اسباب الوضوء والغسل المختلفة وفيه مع انا لم نتحقق ما نسبه الى الاصحاب لم يكن قد تحققنا خلافه والنية
السابقة قد عرفت ما فيها انه لا تلازم بين القول باطلاق الكيفية وعدم اشتراط نية البدلية وبين ما نحن فيه بعد فرض التعدد في البدل لعدم اصالة
التداخل في البدل نعم يقتضي القول بالاتحاد صلاحية التداخل الدليل لا انه يكون دليلا ومع فرض القول بالاتحاد وان لم نقل بالاتحاد لكن يكون مع الاستغناء
لا التداخل كما ان التداخل انما يرجع في تيمم الجنابة لذلك على ما ذكرناه سابقا في باب الوضوء وتحقق كونها كاسباب الوضوء مع انه قد يتحقق كونها
كاسباب الغسل المختلفة وان قلنا بالتداخل فيها بالدليل هناك لا الاتحاد والكيفية واحتمال شمول دليل التداخل الى ما نحن فيه فيه انه بعد فرض تعدد الاتباع
ايضا ممتنع فلم يثبت تعدد الكيفية لاصالة الابدال اذ هو لا يزيد على المبدل عند قوله اذا اجتمعت عليك لله حقوق اجزأك عنها غسل واحد بدل ايضا به
حقوق يوجب كل واحد منها غسلا للاخر وعند الاشتراك في التداخل انما يقع مقامه فيما بقي وعند الاغتسال من نية القول بالتداخل
في التيمم مع تعدد الاسباب على حسب ما ذكرناه في الاغسال فيجزيه عن الوضوء حيث يتم الجنابة مع الحيض بلا خلاف الغسل كما انه يجزيه التيمم بدل
الجنابة عن غيره لو كان معها ان لم ينوه ان قلنا به في الغسل خلافا للمحكي عن الشيخ فاعتبر التعرض لتعيين الحدث هنا وهو ضعيف بلا دليل كما في مخالفته
الامر اليه بناء على المختار هنا من اطلاق من الغسل والاقتصار على عدم الاعتبار فيه تعينه هنا ذلك لكنه اشكل في جامع المقاصد من الاجتزاء وان
قلنا به في الغسل قال لان التيمم طهارة ضعيفة مع انتفاء النص على ذلك وعدم تصريح الاصحاب فيتعين الوقوف مع اليقين وهو ضعيف كاحتمال
اشكل عدم جواز التداخل في التيمم للاصل وكون التيمم سبيله الاتصال والشك في تناول البدلية لذلك لمنع سند الجميع على تسليم تناول الادلة
لم عدم الفرق بين الاباحة والرفع هنا ولهذا ثبت التداخل في اغسال المستحاضة ونحوها مما هو مبيح لا رافع فالاقوى حينئذ جواز التداخل في التيمم
لكن على حسب ما تقدم في الغسل من اعتبار النية وغيرها مما يوجب ملاحظة ذلك المقام فلاحظ وتامل كما ان المبدلية ... [illegible]

بحيث لم يبق منها شيء من محل الفرض فقد سقط مسحهما قطعا اجماعا واقتصر على مسح الجبهة ولا يسقط التيمم عنه بذلك بلا خلاف بل لعله اجماعي ان لم يكن ضروريا
لما عرفت من الميسور والبدلية وتحكم سقوط الصلاة بحال والاستصحاب في لوازم باشتراط الاجتماع فهو منه بحال بل الثابت عكسه كما لا يسقط الطهارة ما ليس
او بقي شيء من محل المسح بعض اجزاء الكف مثلا من اصبع او بعضه مقطوع اصبع والضرورة على خلاف فرعا عن المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من
الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي بالتراب احتياطا ففي الخلاف فيما ذكرنا احتياطا استشكل لما قلناه انتقاله الى المركب بانتفاء الاجزاء الابدية
فعلمنا بالمراد به كما صرح به في الخلاف سقوط فرض التيمم عن اليدين خاصة كما يومي اليه ما نقل عنه في المختلف انه قال ابو عبد الله يمسح قد عدم فوجهان بسقط فرضه
بالعلم ونحوه اليه فاذكره في المنتهى ايضا لعضو من فات يتيمم احتياطا وانه يستحب له مسح ما بقي من الذراع ومع طهارة الجبهة فيكون المعنى انه ليس له مسح
الجبهة وانه يستحب بمسح بسبب المقطع عند التيمم يتحقق عليها بالتراب بدليل ما ذكره في المنتهى ايضا لو كان محل القطع فوق الزند ولعله لما تقدم في الوضوء
من الامر ان قطعت يده من المرفق يغسل ما بقي من عضده انما الذراع منها كالعضد هنا لكن انه يحتمل الارادة نفس محل الكفين اي محل المسح بدل الكف
الذي هو منتهى الذراع ولعله لذا نسبها البعض ومنهم ان الجميع وجوبه بناء على كونه كالمرفق الاصلي لدخول مبدأ الغاية في المغيا وان لم نقل به فيها والمراد
هنالك من الوجوب لا مجال في المرفق عند نا لا انه مختص به تعلقا ولو سلم كونه منه هنا ولذا صرح هنا غيره بوجوب مسح المرفق من صرح بوجوبه وان
احتمل مثل الدليل بخلافه هنا مع وضوح القياس فلا دليل حينئذ الا استصحاب الامر الا ان يكتفى في ثبوته لمكان التسامح فيه بالاحتياط الا احتمال وجوب الاحتياط
وفحوى خبر العضد ونحو ذلك ثم انما البحث في كيفية تيممه هل يضرب بجبهته على التراب ويضع راحتيه ثم المسح بها مقدما على غيره من غير ضرورة لمسح الرجل
الضرب بيمينها مع بقاء العضد قلنا بانه مثله مسح الذراعين او بينه وبين غيره منهما او يضرب كل من المحلين او الضرب بالساعد او تيممين يليه المولية وجوه
احتمالات قد ذكر بعضه مرتبة وكرعي مع جامع المقاصد كشف اللثام ايضا يظهر من الاول اختيار الخيرة اصحها الا الاول والاخير الاول كما لا بعد
اجزائه مع العضو مع احتمال الاولى في الثاني وثانيه الا الاخير كما انه قد يظهر من المذكور العام اختيار الوجه الثالث لاطلاق المسح لكنه لم في الرابع حيث
تباعد المباشرة منه ولا تنسيق النص وصل شيء منها اصلا فلعله الميسور لكن لعل الاخير اقرب اليها منه الثالث اقرب من غيره والاحتياط الا يترك
لو قطع احد الكفين او بعضه اصبع الباقين او الباقي منهما او مسح الجبهة وعلى ما بقي من اليدين بلا خلاف ولا ان في البحث السابق ايضا في كيفية مسح
الكف الباقية على الاخرى مع قطع تمام الثانية بل في الرقبة سقط مسح اليد هنا الكف ... ان ما نقاع في الجبهة برأى فيما هو مثل الا قطع ايضا
لكن مع بقاء اليد فلو كان بعض العضو والثانية لا يجري ويلا الا انه لاحتمال الكف في الطهارة الا ... قد عرفت مما هنا الاحتمال في
فتحصيل ما بقي من النوع تام في المقام كما قد عرفت في البحث على الجبهة واليد لكنه يجب استيعاب مواضع المسح في التيمم بها بالخلاف بل في المنتهى وعن غيره
الاجماع عليه فلا ... لانه المتبادر من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات فلو ابقى منها شيئا لم يجز لانه مسح ولا امتثال
الا انه ... عليه ... الاصل والاختيار والامنع ما عن المبسوط من الاطلاق وانما فائدة التيمم في الذي سئل عنه ما ذكرنا ووقع ان
الاشياء عدم وجوب الاستيعاب بتمام المسح خصوصا في الجبهة وان كان الاحوط ذلك فاحتمل ... يجب نقص البعض مما يجب به مسحها
على الاصح ما في ما ... النصوص المستفيضة في التيمم وغيره ومثله الوجوب لكن ... الاجماع على ... ما في الذكرى ... هنا ما
مثل ما في الجبهة في المسألة السابقة ... لا يحتمل الاحتمال الا ... ان المقاصد العلية من ... الثابت ... في ... كما ... اباه ...
وجوب المسح بالتراب لو تيمم على اليد ... في التيمم الثاني من ... الناس ... الاحتمال ... في ... الجبهة الا ... بالاستقلال
التيمم لكن في المسالك عن متأخري المتأخرين انه لا يتاتى النقص لانه لا ينفي التراب ... وكان لا ... التحقيق ... الى ... وسائنا
في البحث عن العلوق وكيف كان ... ظاهر المنتهى كما عن غيره بل كاد يكون ... الاجماع ... في الكتاب ... القرآن ...
المشهور ذكره ... واختيار ابي حنيفة وقال الشافعي ... اذا ... التيمم ... الاثر ... الا ...
التراب فلو ... لم يمكن ... او ... الا ... كما ...
ما في الكفاية وعن الشيخ في نهايته ... النفض ... من ... او ... النفض ... الاخرى ... الكف ...
الاخيرة كما في المسالك لا ... عن ... لا يبقى ... الا ... الاخرى ...
ظاهر الكف لا ... كما لا ... عن ... الا ... التيمم ... البدلية والتيمم
لما ايضا ولعموم ... كل ... الا ... او ... لا ...
العضو ... في الا ... الا ... ولا ... وان كان
في البعض ... لا ... في التيمم ... النجاسة ... البدلية ... فاو تيمم وعليه
نجاسة صح تيممه وان كان ... من ازالتها او تطهيرها بالماء وعليه نجاسة في غير محل الوضوء ... لكن في التيمم ... عن الصلاة ... كان
التيمم لما ... كالصلاة ... الضيق ... ومع ... كان ... في ... سقط الوقت ... لا ...
في نفسه ... في ... الضيق ... سقط ... والصلاة ... نجاسة البدن والثوب ... ما ...
في الصلاة ... الاستيعاب ... والنهاية ... والكافي ... والاصحاب ... ذلك

ايضاً ما في خبر ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام عن الحائض التي تطهر في السفر وليس عندها ماء يكفيها للغسل فقال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الى آخره لكن قد يناقش فيه على هذا التقدير ايضاً او لا بان المراد حضور الوقت عند من اعتبره ومجرد تنبيه عن الصلوة وشرائطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة والا فلا دليل على وجوب تأخيره عن سائر شرائط الصلوة من الاستقبال ونحوه وثانياً بانه لو اراد به الفراغ من الاذين التي لا يتأتى فيه نحو ذلك في بعض الاحوال فالاولى جعل التيمم في موضع يحتاج ان ينتقل عنه الى المصلى بل ولا فصل الاذان والاقامة ونحوهما مما يقتضي اليسير بل لا مرية قد يقال باشتراط تقدم خصوص الاستنجاء فيصح بناء على اشتراطه في الوضوء والبدلية لكن قد عرفت ضعفه فيما سبق كما عرفت عدم اعتبار المضايقة هنا في التيمم هنا فلا يتوهم البحث فيما ذكره المصنف ولعل عبارته هنا تشعر باختيار التيمم وان كان تعدد ذوق فيما مضى

الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول

من صلى بتيممه الصحيح لا يعيد ما صلاه خارج الوقت وجد الماء فيه للاصل وقاعدة الاجزاء مع احتياج القضاء الى امر جديد وليسر في البدلية سيما مع قوله (ص) يكفيك الصعيد عشر سنين والاجماع المنقول في الخلاف والمعتبر والتذكرة وكشف اللثام والمنتهى من غير المنقول عن عطاء وطاوس وقد انقرض خلافهما كما هو المصرح به في الامالي نسبته الى دين الامامية والمعتبر المستفيضة منها ما في صحيح زرارة او حسنه عن احدهما (ع) اذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن (ع) سألته عن رجل تيمم وصلى فاصاب الماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ومنها اطلاق الصادق (ع) في حسن الحلبي وصحيح ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى كصحيح الحلبي والعيص ومحمد بن مسلم عنه (ع) مع زيادة ترك الاستفصال فيهما بل في الاخير منها التعليل بعدم الاعادة بان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين مضافاً الى خبر معاوية بن ميسرة الدال على عدم الاعادة لو وجد الماء في الوقت كخبر زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة كالموثق عنه (ع) ايضاً مع زيادة التعليل بان رب الماء هو رب الصعيد فهما مع اطلاق الاولى سيما مع قلة اطلاق الاعادة على ما في الوقت والبدلية وقاعدة الاجزاء واطلاق اجماع التحرير بل كاد يكون صريحه فيه بل هو صريح معقد ما عن الامالي من النسبة الى دين الامامية واجماع كره يظهر وجه اطلاق المقنعة على الاعادة في الوقت وخارجه كما هو المعروف بين القائلين بالمواسعة بل لعل القائلين بالمضايقة مطلقاً او مع الرجاء كذلك ايضاً لكن يشترط فرض صحة التيمم بان يكون منهما سابقاً ولنا فلا وجه فيما التنزل به في الفرض او كان مع ظن الضيق وعدم ذلك الا انهم لم ينقلوا الخلاف بينهم وان كان بينهم ذلك النص مطلوب كما ان هو ان الفرق البطلان بناء المضايقة لكن علاوة باستلزام الفرض وقوعه في التصريح وقد عرفت امكان التصريح عليه بما ذكرنا ووجد الماء فهو خارج عما نحن فيه لعدم صحة التيمم حينئذ عندهم لانه صحيح ومع ذلك يكلف بالاعادة لو وجدان الماء فظهر اتفاق الفريقين حجة على عدم الاعادة لذلك التصريح الحكم بانه فما عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل من القول بها في هذا الحال كان خروقاً للاجماع المركب ان لم يكن البسيط خصوصاً ان قلنا ان ذلك منهما على سبيل الكشف بعضهم وان التيمم في السعة لا انه عن بعض وجدان الماء في الوقت كما هو ظاهر وحكي عن عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة حيث جوزوا التيمم في السعة واوجبوا الاعادة مع الوجدان في الوقت كالشيخين منا مع انا لم نعرف لهما مستنداً سوى اصالة التكليف بالمائية وهو مع انه لا يعارض ما تقدم ممنوع هنا وصحيح ابن يقطين المتقدم وموثق منصور بن حازم عن الصادق (ع) في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فاني كنت اتوضأ واعيد مع موافقتهما لما سمعت وقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه وعدم الصريح في الثاني بكون الاصابة في الوقت محمولان على الندب كما صرح به بعضهم سيما مع اشعار الثاني به او بالتقية فيهما لا فظهر انه لا يعيد سواء كان في الوقت او خارجه كما انه كذلك سواء كان تيممه في سفر او حضر بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى عن المرتضى في شرح الرسالة من انه والشافعي من وجوب الاعادة على الحاضر اذا تيمم لفقد الماء ثم وجد باعتبار التقييد هكذا نقله عن الشيخ وبعض الاصحاب الا انا لم نتحققه بل في الخلاف والتصريح بعدم الاعادة بل او صريحه الاجماع كما عن غيره الاجماع على مساواة الحضر والسفر في ذلك وهو مع اطلاقات الاجماعات السابقة وغيرها دعوى حجة على المرتضى سيما الواردة بالاعادة ما بيناه وفيما في انا لم نعرف له مستنداً كما اعترف به غير واحد الا ما يشعر به خبر السكوني الوارد في الزحام يوم الجمعة ما فيه ودعوى اصالة التكليف بالمائية والترابية انما نعرفه عن التكليف بهما الا بما كان اضطراراً الاعادة انما انصرف لغير المسافر فلعله لذلك سيما مع فقد الاطلاق والعموم منع اصالة بالتسليم لما تقدم فانه لقاعدة الاجزاء والمساواة عن خصوص او في المقام ان ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء والاولوية الطهورين والشك في اصل تسويغ التيمم لا في الاعادة فاحتمله وقد الواضح عند المبطل لانه كما تقدم في اول مسوغات التيمم كانه قد وضح لك الان بطلان المحكي عن المرتضى مع انه لم يعرف له عنه الا من بعض المتأخرين نعم قيل كما عن الشيخ في الاستبصار والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وروض الجنان فيمن منع الجمعة وخشي على نفسه ان يتوضأ الماء تيمم وصلى لعدم سقوط الصلوة بحال وعموم اطلاق الامر بالتيمم عند الخوف على النفس بل وخصوص الخبر عند عدم التمكن ثم يعيد لانه لم العلم باجزاء الترابية منها هنا سيما بعد فقد الدليل عليه بالاعتبار الا الخبر كما عرفته سابقاً والموثق الكافي والاستبصار فاحتج في ذلك الجواب لانه عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة لانه قال سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله (ع) الى آخره وطريقه الصحيح في الكافي

والجامع نسبته الى الرواية لكن ... الاول ... [illegible] ... بالاغتسال على كل حال ... الشيخ في الخلاف الاجماع على ان ...

منع ذلك ... [illegible]

[illegible]

اعترض في جامع المقاصد بانه كما لا دلالة في عبارات الشيخ على ما ادعاه [illegible]

المتضمن للتيمم [illegible]

تمام وان الاحتياط لا ينبغي ان يترك [illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

المول بعد مشروعية التيمم المضيق في غير محله بعد ما عرفت من تقييده بذلك قطعا نعم لو لم نقل بوجوب ابتداء الصلوة عليه في تلك الحال فيصح القول بعدم
مشروعية التيمم فكل ما يختاره فيه على ان هذا الاطلاق لو يكن مسافا البناء اذ لعله المراد نقضه من حيث السبق على الصلوة او اللحوق او الاثنا
من دون نظر لاستعداد او الضيق كما هو واضح وكذا ينبغي القطع بكون المراد بما ذكرناه من نقضه التمكن من الاستعمال والتمكن منه تماما والا فالتمكن
من بعض الغسل والوضوء مثلا انما يكون له عبرة قطعا فلا يندرج في الحكم بالنقض ثم ان تمام مضي زمان يسع التكلف به وهو متمكن فلو علم ان قبل الاتمام لذلك الظهر في
الاثناء بان تعذر الماء مثلا لم يعيده وانكشف بقاء صحة التيمم سابقا ولا ينافيه الحكم الظاهري سابقا بفساده بناء على ظهور بقاء التمكن كما لا ينافي
في احتمال بقاء صحة التيمم واصالة الاحتمال تعذر الماء مثلا بقيد الطهارة المائية والجزم بها اخذ بذلك الظاهر كسائر الاعتبارات في العبادات في الرياض حيث
قال ويحتمل الاطلاق المتقدم اعتبار تمكن الاستعمال بمضي زمان يسع كلا من احد الاولين واحوطها وفي احتمال اعتبار اصالة بقاء التمكن
عدما بينا منهما في المستفيضة بناء على عدم الابتداء بعد ما كان الاستعمال منهما فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن منها وهو حسن لولا معارضة
اصالة الصحة في التيمم باصالة بقاء شغل الذمة بالعبادة وبعد التعارض تبقى الاوامر سليمة عما ينافيها فهو مع انا لم نعرف قولا للقولين لا صحة الا احتمالا
سوى ما عسى ان يظهر من المنتهى في بادي النظر ومال اليه بعض متاخري المتاخرين بل المصرح به في كلام جماعة منهم الاكتفاء بالثاني ومعارضته للاحتياط
مبلغه في بعض المقامات وتسليم صلاحيته لمعارضة اصالة الشغل لاصالة الصحة هنا بحصول الفراغ اليقيني شرعا بها او بعد الفوت في حصول الاستصحاب
عند ما في قدح المعارض وعروض القادح ان المتبادر من المستفيضة بل وعبارات الاصحاب فتوى ومعقد اجماع كالطلاق الاصحاب التمكن تمام الاستعمال فظهر لا
ما ذكره مبينا بعد ما اسمعناه من معقد الاجماع بين الشامين والمخبر فيتجه الاستدلال بما ابيناه منهما او غيرهما من حصول النافض للتيمم بمجرد
وجدان الماء بعد ان عرفت انصراف الوجدان الى ما تقدم فلم يجب ما تقدم اذا ما ان وجد الماء بعد فراغه من الصلوة لم يجب القضاء قطعا
ولا الاعادة على الاقوى كما عرفت سابقا نعم ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وان كان قبل الوقت وقد تقدم بعد الاطلاق النصوص
الدالة على انتقاضه بذلك من دون تقييده بوجدانه في الوقت مع ترك الاستفصال فيها بل هو صريح خبر حسين العامري عمن سأله عن رجل
اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته
الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وخبر ابي ايوب عن الصادق عليه السلام المروي في قرب الاسناد
الى ان قال قلت فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت فقال قد مضت صلوته وقال قلت له فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال
اذا رأى وكان يقدر عليه انتقض التيمم الى غير ذلك من الاخبار التي كادت تكون صريحة فيه فما في كشف اللثام من انه لو وجده بعد الفراغ
من الصلوة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا ويبطل بالنسبة الى غيرها الى ان قال قبل الشروع لكنه قبل وقتها غير متمكن من استعماله
يجري فيه ما يأتي فيمن وجده في الصلوة ثم فقده لا يخفى من تأمل لوضوح الفرق بين المسئلتين بالمنع الشرعي في تلك وعدمه فيما نحن فيه واحتمال
القول بانه لا يشرع الطهارة للصلوة قبل وقتها على بعض المذاهب بناء على انه الكون على الطهارة في حقيقته وان شرع لغيرها فلا يكون متمكنا
منها شرعا فيساويان يدفعه بعد التسليم انه يكفي في النقض التمكن من الطهارة في نفسها وان لم تكن للصلوة المعرفة سابقا من اطلاق النصوص
المتقدمة وصريح الخبرين السابقين بل لا يبعد عدم الاحتياج في النقض بعد مضي الزمان المذكور الى تحقق الخطاب بالطهارة بل يكفي عدم المنع لو
كانت غاية تشرع لها او فرض التمكن من الماء مثلا في العدم فانه عرفت انه الطهارة حتى الكون على الطهارة لمنع السيد او الوالد انتقض التيمم
اذ ليس مبناه تحقق الخطاب بها فينافي التيمم كما اشار وهو ما في جامع المقاصد وغيره فتدبر جيدا واما ان وجده وهو داخل في الصلوة فقيل كما في
جمل المرتضى وعن مصباحه وشرح رسالته والمصباح والمقنع والنهاية والحسن حي والجعفي بما عرفت والمتاخرين منهم الاستاذ الاكبر في شرح
المفاتيح والعلامة الطباطبائي في المنظومة يرجع ما لم يركع في الركعة الاولى فالرجوع قبله فلا اصالة الشغل واطلاق النقض باصابة الماء كاشتراط
صحة التيمم بعدم الوجدان واولويته من ناسي الاذان والاقامة وثبوت شرطية الطهارة المائية لاجزائها كالجملة وصحيح زرارة المروي في الكافي
وبتبع اختلاف في الطرق قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد
ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم عن الصادق عليه السلام المروي في الكافي والتهذيب ومستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد
ركع فليمض في صلوته ومنهما مع صحيح زرارة ومحمد ابن مسلم الاتي المشهور كما اشار اليه الامام بقوله وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام
تحصيلا ونقلا في جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان بل في السرائر الاجماع عليه في باب الاستحاضة وكيفما كان يحكم على الرجوع بعد الركوع
الاصل برائة واستصحابا للصحة وظاهر الادلة في اشتراط صحة التيمم بعدم الوجدان الى ان يشرع في المقصود والنزلة وكفاية عشر سنين بل التقييد
على المتيقن من نقض الاصابة كتعليل عدم الاعادة لو وجده بعد الفراغ بكونه احد الطهورين مع التعليل السابق في صحيح زرارة كصحيحه الاخر مع
مرسله لم لكنه بعد صلوة ركعتين قال قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث والنهي كما ترى عن ابطال العمل
وسئل عن الافضل حتى تبين المنع بعد الركوع حتى خبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء
[illegible] ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت الحديث

فاقد الطهورين

تقييده كغيره من الادلة السابقة بما تقدم مما دل على الرجوع قبل الركوع نعم قد يقال ان ما عدا الخبر غير صالح للتقييد اصلا بل هو مقيد بذلك وانا انما قصرنا عن تقييده ايضا لا عاضده مضافا الى ما سبق من الاصل والمنزلة والتعليل والنهي عن الابطال وغيرها بالشهرة بل اجماع السرائر والرضوي فاذا كبرت في صلواتك تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلواتك [illegible] حمل المرتضى قال وروي انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى فيها كما عن ابن ابي عقيل السابقة كالخبر الذي مع امكان منع صلاحيته خبر ابن التقييد من حيث ظهور سؤاله بما قبل الركوع فيكون ح معارضا لا مطلقا الا انه قال في المعتبر بعد ذكره وذكر خبر ابن عاصم الدال على جواز الرجوع ما لم يركع ان الاولى ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثانية انها اخف [illegible] الثالثة مع العمل بالاولى يمكن تنزيل الثانية على الاستحباب بخلاف ما لو عمل بالثانية فانه لا يمكن مع العمل بالاولى انتهى كما اقتصر على الاستحباب في الاستبصار بل عن المبسوط والاصباح الجزم به كذا المنتهى بل عن كره ونهاية الاحكام فيه مطلقا اي قبل الركوع وبعده وزاد في المنتهى احتمال تاويل الرواية على ارادة التحول فيما قارب الصلاة من المقدمات كالاذان والاقامة ونحوهما او على ارادة الصلاة من الركوع فرارا من اطلاق اسم الجزء على الكل قلت ولذلك قال المصنف وهو اي القول بعدم الرجوع مطلقا اظهر من الاول لكن قد ينقدح في النظر القاصر انه لا قصور في الخبر عن تقييد ما تقدم سيما الاصل مع امكان معارضته بان [illegible] سيما الاطلاق والمنزلة والبدلية مسلم شمولها للمعني المفيد وان المراد منها انه بمنزلته مع فقده ومع وجدانه وسيما التعليل السابق الظاهر في صحيح زرارة في كون محل البحث هو بعد الركوع لا قبله فيلتجئ ذلك في تحقق الاجزاء عليه لا يتساوى الراوي والمروي عنه فيهما وسيما النهي عن ابطال العمل لو سلم كون المراد من الاية ذلك لظهورها في ارادة النهي عن ابطال الاعمال بالارتداد والكفر ونحوهما ومن هنا انكر بعض المتاخرين وجود ما يدل على النهي عن قطع الصلاة في الكتاب والسنة فليس ح الا الاجماع ان ثبت وهو هنا في محل المنع سيما بعد ما عرفت من الحكم بالاستحباب عند من تقدم من قال بالمضي ان ذلك منه جيد بعد التسليم بالنهي عن الابطال بل لعله يتجه ح من جواز اتمام الصلاة بالتيمم مع التمكن من الطهارة المائية التي هي شرط للاختيار كالبدلية مع كون التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار ح في جواز القطع فضلا عن استحبابه وقد يتجه ايضا من امتناع استحباب القطع مع الوجوب لا على تخلف هنا عدا ان ذلك بعد ثبوته بطلان لا ابطال للعمل حتم وكيف يجتمع مع توقفه على ثبوت عدم ناقضية الماء للتيمم في هذا الحال وهو محل البحث وكذا الكلام فيما دل على النهي عن الاستدبار [illegible] مع انه [illegible] واما خبر ابن حمران فهو مع ما في سنده من اشتراك [illegible] جواز بين [illegible] لان يراد بالتحول في الصلاة في المدخل بالركوع عنها اذ هو التحول الكامل [illegible] ملاحظتها [illegible] الركوع وان الصلاة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود [illegible] الى الركوع الى غير ذلك ومنه يعرف ما في دعوى صراحة [illegible] فيما قبل الركوع والمسلم لامكان حمله على ضيق الوقت عن القطع والطهارة كما [illegible] فيخرج عن محل النزاع ح ولو سلم [illegible] لذلك فلا ريب ان خبر [illegible] في يب والكافي اعلى رتبة [illegible] مع ان [illegible] عمل [illegible] بخبر ابن عاصم المروي فيهما ومستطرفات السرائر عن نوادر [illegible] منها ابن بكير واحد من الطرفين بل يمكن ترجيحها [illegible] عن ابي عبد الله وان كان غيره اصلا منه وبما تقدم سابقا عن [illegible] ما دل على النقض بوجدان الماء وبما ورد من زيادة التاكيد على الطهارة المائية [illegible] ولان التيمم طهارة اضطرارية [illegible] الكثيرة اقوى [illegible] مع موافقة خبر ابن حمران لفتوى كثير من العامة كالشافعي وداود واحمد [illegible] وابي ثور [illegible] فانه التفصيل [illegible] نقل عن احد منهم القول به او لم ينقد في خلافهم ومن ذلك كله يظهر لك ما في [illegible] العكس [illegible] ولذا لم يتعرض لها اصلا [illegible] ذلك على غيره كما [illegible] المنتهى [illegible] ذلك بل بالشهرة [illegible] بين [illegible] المتاخرين مع الاجماع السابق عن السرائر والرضوي [illegible] بعد تسليم صلاحيته مثل هذه الشهرة لذلك [illegible] في محل النزاع وهو ما لو وسع الوقت للقطع والطهارة لاحتمال كلام كثير من المخالف منا ان عدم جواز القطع للبناء منهم على التيمم عند الضيق الذي لا يسع معه ذلك والا فمع السعة لا يتيمم [illegible] كما صرح به في يب والاستبصار [illegible] كلام ابن [illegible] كما عن الواسطة ايضا بل [illegible] عندهم جواز القطع [illegible] الركوع بل الى تمام الصلاة [illegible] الفراغ لو [illegible] التعليل [illegible] كلام جماعة منهم فظهر ان حكمهم هنا بعد جواز الانتظار ان كان مبناه مراعاة الضيق في التيمم لم يكن من محل النزاع في شيء [illegible] في القول بجوازه في السعة وفي الضيق [illegible] لا يقدح [illegible] الماء [illegible] كما هو [illegible] القولين على القول بالتضييق [illegible] اجماع السرائر فهو مع امكان منعه عليه [illegible] الخلاف في المسئلة [illegible] الاقوال هنا [illegible] القول بالتضييق [illegible] وان كان [illegible] للتيمم [illegible] للاجماع لا لاستصحابه [illegible] ان يحتمل ان يكون ذلك منه بناء على التضييق في التيمم كما هو [illegible] الاجماع عليه [illegible] الرضوي [illegible] احتمال ذلك ايضا ليس بحجة عندنا فالتحقيق في ذلك كله بحمد الله ان الاظهر الرجوع قبل الركوع وعدمه بعده وان كان الاحتياط مع السعة بالاتمام مطلقا ثم الاعادة لا ينبغي تركه بل لو كان [illegible] الماء بعد الركوع ايضا [illegible] عن شبهة الخلاف المحكي عن ابن الجنيد قال ان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا

يقطع صلوته اذا قبل فلا بد من قطعها مع وجود الماء انته فان لم نعثر على ما يشهد للتمام دعوا خبط صحيح زرارة وابن مسلم المتقدم سابقا وان خلي بل ونحوها يشهد بخلافه نعم قد يشهد لبعضها خبر الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد وهو مع الضعف في سنده وعدم نصه على القطع واستقبال الصلوة واحتمال فعل ما بقي من الصلوة بعد ذلك وان المراد بقوله ركعة صلوة فلا ينافيه قوله ثانيا انه قد صلى صلوته كلها لجواز كونه تكرار السؤال الاول ثانية بمجاز وان المراد صلى صلوته اليومية كلها او معارض بخبر زرارة عن احدهما في خصوص الركعة قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة الحديث فاضعف عن معارضة ما تقدم من وجوه مع انه يحتمل الحمل على التقية لما قيل للمحكي عن الثوري وابي حنيفة واحمد في رواية من القول بالرجوع مطلقا ولعله لذا ذهب له جماعة الى الاستحباب وان احتمل في الاستحباب المشهور ما قد عرفت من فادته هنا وان قلنا بالتسامح فيه لعدم الدال على قوله القطع الذي هو العمدة في الاتمام بالتيمم والاولى ان القطع لو ثبت الاضطرار الذي هو شرط صحة التيمم ابتداء واستدامة فتأمل وكذا لم نعثر على ما يشهد للمحكي عن سلار من انه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته وقرائته وان وجد بعدما قام الى اكثر الاركان من النية والقيام والتكبير واكثر الافعال وهي القرائة واخويه باعتبار مسماها الصلوة لكنه كما ترى كالمحكي ايضا في كشفه عن ابن حمزة في الواسطة من القول باتمامها ان وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه عدم ضيق الوقت لو قطع وتطهر وجب عليه ذلك وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل يقطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب انتهى واستغربه في كشفه ولعله لانه لم يعرف لاحد من اصحابنا قال بجواز القطع ما لم ... بل في نهاية الاحكام الاجماع على تمام الصلوة لو كان قد وجد الماء بعد ركوع الثانية وكانه فهم ان مراد ابن الجنيد فيما تقدم من الركعة الركوع قلت لكن قد يقال ان ما ذكره في الواسطة مع انه قضية ما في كتب الغنية وغيرها الا انه لكل من اوجب التيمم عند الضيق والاعادة مع ظهور السعة كما اشرنا الى ذلك انفا نعم والى منها قضية على ان مبنا ما عنده ظهور فساد التيمم فلا ينبغي استغرابه بفضل عن مجموع ما ذكرنا ان الاقوال المشار اليها عدا ما في المعتبر المحكي عن الفرق بين الصلوة المسقطة للقضاء وغير المسقطة بناء على ثبوتها في بعض الصور السابقة كالتيمم للزحام او واجد الماء في سعة الوقت ونحو ذلك فلا يقطع الاولى لعدم التلبس بخلاف الثانية فيقطعها مطلقا لكونها اولى من الاعادة سادسها واستجوده في كشفه كما عن الذكرى ومال اليه الاردبيلي لكن قد عرفت فيما مضى عدم ثبوت الاعادة والقضاء في المسائل السابقة عندنا فلا مقابلة لمكان المنع بناء عليه للنهي عن ابطال العمل ومع ظهور بطلانها بذلك نعم قد يقال بالبطلان في نحو صلوة فاقد الطهورين بناء على وجوب الاداء عليه للفرق بينها وبين الصلوة بالتيمم في المسائل السابقة وان اشتركا في وجوب الاعادة بعد القضاء مع الوجدان على انه لا يخلو من بحث فتأمل جيدا ثم انه بناء على المختار من الاتمام لو كان قد وجد الماء بعد الركوع او مطلقا على المشهور فهل ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات لو فقده قبل الفراغ او بعده قبل التمكن او لا وجهان بل قولان اقواهما الثاني وفاقا للمصنف والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم بل لا اعرف فيه خلافا صريحا الا ما نقل عن المبسوط والمهذب مع ان عبارة الثاني كالمحكي عن مبسوط الاول لا صراحة فيها بذلك بل لعل الظاهر منها خصوصا الاول خلافه نعم نقل عن كشف الالتباس انه حكاه عن فخر الدين في شرحه وكذا في المختلف ثم توقف فيه بعد ذلك كما انه قواه في المنتهى ودعا ما الي ذلك وكيف كان فالاصح ما عرفت للاصل واستصحاب الصحة واستبعاد اجتماع الصحة والفساد في طهارة واحدة كاستبعاد البناء على الصحة مع وجود الماء والانتقاض بعده ولا اطلاق في ما دل على عدم نقض التيمم الا بالحدث واصابة الماء المتبادر منه ارادة التمكن من ذلك الذي هو اعم من الشرعي والعقلي كما تقدم وبان تحريم قطع الصلوة عليه هنا وعدم الاكتفاء في النقض بتحقق الهيئة عقلا وان منع شرعا ممنوع نعم قد يتوهم القول بالنقض كما في المنتهى بناء على ما صرح به بعض من قال بالمشهور من جواز القطع وان امكن النظر فيه بجميع ما ذكر مستثنى ذلك عندنا ولو تبين ناسي الاذان ونحوه الجمعة والذاهب الى شرع في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة بل ربما قيل باستحبابها قبل الركوع نحو ... عن شبهة الخلاف ... لدليل الخصم من صحيح زرارة ونحوه عليه ... رجوع شيء منها الى دليل معتبر يقطع العذر في الخروج عما دل على حرمة ابطال العمل وكذا ما في القواعد من ان له العدول الى النافلة ثم يقطع او يتم لا اولوية من ذلك الجماعة مع احتمال ان لا يكون مثله ايضا لا دليل منه لكن على كل حال لا يتم القول بنقض التيمم لحصول ما ينتقض به من التمكن عقلا وشرعا ولا ينافيه جواز اتمام خصوص تلك الصلوة به للادلة الخارجة الحاكمة على عموم ما دل على النقض فتأمل جيدا مع احتمال عدم النقض ايضا وان قلنا بالمرجوحية او جواز القطع او العدول كما هو قضية ما في كشفه وجامع المقاصد تمسكا بما عدا الاخير من الادلة السابقة ومن ذلك كله يعلم الحكم فيما لو كان الوجدان في اثناء نافلة بناء على مساواتها للفريضة فيما تقدم من الاتمام مطلقا او قبل الركوع ونحوه كما اختاره في المنتهى والتذكرة والقواعد وعن المبسوط ... المسألة الا انها البرائة واستصحاب الصحة وترك الاستفصال في الاخبار السابقة الى غير ذلك مما مر سابقا بما في الفريضة ويمكن الفرق بينهما بل قد يقوى فيتعين القطع فيها وفيما يجوز اختيارا مما عليه في الفريضة ومع تحقق شرط النقض فيقطع الاصل ... السؤال في الفريضة والاولى يتم الامر بالاتمام مطلقا او بعد الركوع الظاهر في الوجوب بجواز قطع النافلة اختيارا او حمله على غير الوجوب مجاز لا قرينة عليه على ان تخصيص ما دل على نقض الوجدان للتيمم بما عدا الواجب في الكاشفية في الاثناء ولو كان نافلة ليس باولى من تخصيص ما دل على عدم نقض الوجدان في الاثناء بغير التمكن من القطع كالفريضة لكن ذلك انما يتم على تقدير وجوب الاستمرار في الفريضة كما هو الاقوى وبه صرح بعضهم بل في كشفه نسبته الى الاستفتاء من الاخبار وكلام الاصحاب والاقتصار على ما سمعته سابقا من بعضهم من جواز قطعها اختيارا الركون فرق بينها وبين النافلة في ذلك فما ادري ما يظهر ... في الطواف ... فيما انتقاض التيمم ايضا بوجدان الماء في اثنائه من غير فرق بين الواجب منه والمندوب بناء على حصول التمكن ...

بعدم ثبوت حجية قطعه فيبطل الصلاة منصرفا لعذره وتيمم الميت لفقد الماء مثلا فيقتصر حينئذ على ما قبل الدفن وان صلى عليه ثم وجد الماء فالاقرب غسله ثم [illegible]
ما يصلح للمعارضة واحتمال تنزيل الصلاة عليها والشروع فيها منزلة التكبير في الفريضة او الركوع فلا يجب لعدم الامر به الفريضة الا الصلاة اخرى ضعيف
جدا وان استشكل فيه العلامة في التحرير والقواعد ثم قد يقال بعد وجوب اعادة الصلاة عليه كما في جامع المقاصد عن نهاية الاحكام وغيرها الا انه
الامر الاجزاء بل استوجه في الغرض نحو لو وجد الماء في اثناء الصلاة وان وجب تغسيله بعد ذلك لكن قد يقوى القول بالوجوب في الاول نظرا الى الثاني كما
عن الوضوء والبيان وعن الدروس كما عن كشف الالتباس الميل اليه لاعتبار وقوع الصلاة بعد الغسل في الممكن فلا يجزي ما قبله ولا كذلك في التيمم
بالوجدان ولذا وجب الغسل لكون ح كالصلاة عليه قبل تطهيره وجه الصحيح ان لم يكن متوهما منافيا لما ثبت التيمم بالنسبة اليها دون الغسل
الخامس التيمم ولو لغاية خاصة يستبيح به جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء من الغايات التي تشترط الطهارة او توجبها ومنها كالغسل للبث في المساجد مثلا
في جوازها او كمالها من غير حاجة الى تيمم لكل غاية غاية لعموم المنزلة والبدلية وانه كالماء لانه ممن لا يمكن حدثا والتمكن من الماء هو عين ما عن المبسوط
الا انه يتيمم جاز ان يفعل جميع ما يستباح فعله الى الطهارة مثل دخول المساجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك انتهى كان قضية كلام
غيره ذلك ايضا بل لا اعرف فيه خلافا فما عن بعض الاصحاب من فرض كون الغاية مما تستباح بالتيمم بالخصوص لا المنهي ونحوه الاتفاق عليهم كان بين
الاصحاب بحث في عدم مشروعية التيمم لبعض الغايات كما ستسمعه ثم كالبيان انه قد اشترط التيمم البيان فلا يعمل بعمومه بنية الاستباحة ح الحدث او مثله
ما يشترط فيه تعذر ذلك كالصلاة مثلا او لا يكفي بل يعتبر فيه ما كان الحدث نافعا عن كالعدو ونحوه وقد ذكرنا ان الاقوى عدم اعتبار شيء من ذلك في
النائية والمنوي بينه وكيف كان فهو خارج عما نحن فيه هنا ثم ينبغي ان يعلم ان المراد من استباحته جميع ما يستبيح المتطهر بالماء ما لو كان مسوغ التيمم
موجودا بالنسبة الى كل غاية غاية من المرض وعدم الوجدان ونحوهما بحيث يصح وقوع التيمم لكل منهما ابتداء دون ما ليس كذلك كمن يتيمم مثلا لضيق الوقت
عن استعمال الماء للغرض مثلا لا يستبيح به مثلا مس كتابة القرآن ونحوها ولو في الصلاة لعدم تحقق مسوغ التيمم بالنسبة اليها واحتمال القول انه
انما شرع التيمم لاستباحة غاية استبيح به سائر الغايات المشروعية بسائر الغايات المتوقفة على الطهارة وان لم يصح وقوع التيمم ابتداء لها تمسكا
باطلاق قولهم يستبيح بالتيمم ما يستبيحه بالمائية فان قضيته عدم اشتراط ثبوت مسوغ التيمم لكل غاية غاية بل يكفي فيه حصوله بالنسبة الى غاية خاصة ثم
يستمر فيما بعد ذلك المسوغ لتلك الغاية الخاصة فلا يجوز مس كتابة القرآن في اثناء المفروض بعد فعل الفريضة لانها مشروعية التيمم ح اما ابتداء
او في الاثناء فغاية بعيد عن الصواب بل مقطوع بفساده من ملاحظة كلام الاصحاب والاجماع على ايقاع الفريضة بالتيمم لنافلة الزوال اذا ضاق وقتها والا فاما
او علم عدم التمكن منه فيمنع عدله عن صلاة النافلة وكان ذلك الوقت واسعا للفريضة فيصليها ح بذلك التيمم المشروع للنافلة لضيق فيها مثلا
وان علم وجود الماء في الوقت وهو مقطوع بعدمه فالمتجه انه يستباح بالتيمم سائر الغايات اذا كان يشرع وقوعه ابتداء لكل غاية غاية باعتبار
وجود المسوغ لها جميعها والا اقتصر بها على الخصوص من تلك الغاية التي قد ثبت المسوغ لها وعليه ينزل كلام الاصحاب لا بآباءه والا ثبت
مشروعية التيمم في الجملة بمسوغه وهو مناف للنصوص والفتاوى وكيف كان فلا نعم ما في المتن كالتذكرة ستسمع عن المبسوط انه يستباح بالتيمم كلما
يستباح بالمائية كما في الجامع والتحرير والارشاد والمنتهى والقواعد والموجز وكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك والكفاية
والحدائق وغيرها الطباطبائي وعن الخلاف ونهاية الاحكام والبيان وس وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها والمسالك واللوامع والذخيرة
مع اختلاف يسير في التعبير عن ذلك بحيث لا يقدح في المقصود اذ مراد الجميع على الظاهر من نحو قولهم يستباح به ما يستباح بالمائية كما صرح به جماعة منهم
الشهيدان والمحقق الثاني والاردبيلي وغيرهم بل في الحدائق انه المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف فيه كما عن كشف الالتباس الاجماع عليه
ان كل غاية منع الحدث اصغر او اكبر من استباحتها بل لو كان الاوكان الماء مما يرفع ذلك المنع فالتيمم يقوم مقامه عند تعذره فيجب ح لوجوب تلك الغاية
ويندب لندبها حتى الكون على الطهارة ثم قد يستثنى من ذلك التأهب للفريضة كما اقتصر عليه استثناء في المفاتيح وقد تقدم الكلام فيه سابقا لعدم
البحث في عدم جواز التيمم قبل الوقت واما ما عداه فخروجه البحث تماما عن المعتبر والمنتهى والجامع والتقليد والنص عليه ان حكى عن نهاية الاحكام البيان
الاشكال فيه لكن الاول ولى لاشتراكه مع الوضوء في العلة وبخبر السكوني لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها والى همام عن الرضا يتيمم لكل
صلاة حتى يوجد الماء بل قد يظهر من المنتهى الاجماع على ما ذكرنا من جوازه لسائر غايات المائية حيث **قال** فيه يجوز التيمم لكل ما يتطهر به من فريضة
ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ولم يتقل فيه خلافا الا عن ابي مخرمة فلم يجوز الا المكتوبة والا وزاعي فكره ان يمس المصحف كانه
فيه ايضا **قال** التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلاة الجنازة واقتصر على نقل الخلاف عن بعض لنافلة في صلاة الجنازة بل في المعتبر دعواه
صريحا حيث **قال** يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا من كل وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام انتهى وعن كره بعد ان
نص على الجمع بتيمم واحد بين صلاة وطواف وصلاتين وطوافين **قال** لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يعني ح له استباحة مس المصحف وقراءة
القرآن ان كان تيممه عن جنابة ونحوه **قال** ايضا ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده كما انه عنه في النهاية النص على جواز
لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وقد تقدم ما عن المبسوط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج
في فعله الى الطهارة مثل دخول المساجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك الى غير ذلك من عبارات الاصحاب الظاهرة فيما
قلنا فاحتمال كون المراد من تلك الضابطة انه يستباح بكل تيمم شرع بدلا من المائية ما يستباح بها فلا يدل على عموم مشروعيته لكل ما تشرع للمائية
بعيد بل باطل قطعا كاحتمال كون المراد انه يستباح ما يستباح بالمائية من صلاة وطواف حتى يجوز ان يصلي ويطوف بتيمم واحد عنهما

من الجزء ونوافل هذا في البحث لعامة وكذا احتمال كون المراد بعقد اجماع المعتبر المتقدم الذي هو كعبارة الارشاد ويجب التيمم لما يجب له الطهارة بانا سبب
الطهارة من لا غاياتها انه مع قصور العبارة عن ذلك يستغنى عنها بما ذكره من انه ينقض التيمم كلما ينقض الطهارة لاتحادهما مضى مع علمان ما
ذكرناه من قيام التيمم مقام الطهارة المائية مع انه المصرح به في كلمات جملة من الاصحاب هو الموافق لظاهر الادلة من قوله سبحانه وتعالى بعد بيان التيمم
ولكن يريد ليطهركم ومن خبر السكوني يكفيك الصعيد عشر سنين وفي خبر اخر الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي ثالث
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر في الصحيح لزرارة التيمم احد الطهورين وفي الصادق في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وفي الصحيح
ان الله جعل التراب كما جعل الماء طهورا وليس ما عند فيمن يكون الماء في السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد فيستبقي الماء فان الله
جعلهما طهورا الماء والصعيد الى غير ذلك وفي الفقه الرضوي ان التيمم غسل المضطر ووضوؤه فما عسى ان يظهر من غايات الكتاب والمنتهى وفي
كره ونهاية الاحكام من عدم وجوب التيمم الا للصلاة والخروج من المسجدين وكذا القواعد عن التحرير والارشاد لكن مع زيادة الطواف فيهما فيما
يجب له بل كاد يكون صريح المنتهى في ذلك كما يحكى عن عبارة نهاية الشيخ بل عن القران والله لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف ولا مس كتابة
القران انتهى بل نص في المنتهى على عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب والحائض والمستحاضة كما عن النهاية الاشكال فيه كالشهيد في كرة بالنسبة
الى صوم الجنب ووطي الحائض بعد انقطاع الحيض لكن عن نهاية الاقرب الميل الى العدم في الاول وفي الدروس استقرب التيمم في الثاني لزوال الحرمة
او الكراهة كما انه احتمل في المنتهى لكن عنه في النهاية الجزم بجوازه والسيد لقول الصادق في خبر ابي عبيدة سئل عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل يحل
لزوجها وطؤها وخبر ابي عبيدة سأله عن المرأة ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان
معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس ومنها
عدم الاحتياج الى تجديد التيمم لكل وطي كما عن النهاية النص عليه وان وجب الغسل بل لان الجنابة لا تمنع الوطي فلا ينقض التيمم المبيح له قلت لكن
قد يشكل بانتقاض التيمم بكل ما ينقض الطهارة ولو حدثا اصغر بالنسبة الى ما هو بدل الاكبر ومن ذلك يظهر وجه عدم مشروعية التيمم لكن قد يأتيه
بينا فيه احتمال متى ما وطئ لكن لم يمنع في خصوص المقام الا ان الامر عند تأمله لعدم اشتراط الوطي بالغسل كما عرفت فعلى هذا كله لا يخفى من نظر و
تامل هناك انما سمعته من اطلاق الادلة تنزيله لما ذكر من غايات التيمم فلاحظ المقام بعد ما يحكى عن فخر المحققين في الايضاح من منع مشروعية التيمم
للجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القران وقول الاستاذ في كشف الغطاء فكل ما كان الوجوب رفع الحدث فيه الاحرام من سراتها
الله تعالى وقراءة العزائم والوضع في المساجد ونحو ذلك ويجري مثل قول الفخر منع التيمم بالنسبة الى الطواف لا ستلزامه دخول المسجد كما حكي عن المحقق في
شرح الارشاد حيث قال يستبيح بالتيمم الصلاة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يستبيح من الاكبر الا الصلاة والخروج من المسجدين ومنه
يمكن ان يتيمم لذلك بالنسبة الى حدث الحيض والاستحاضة وغيرهما وفيه مع ما سمعته انا لم نعرف له دليلا على ذلك بعد تسليم سوى ما
يحكى عنه من قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الجملة الثانية الا غسل وهو مع قصوره عن افادة تمام المدعى الا بعد القول بالفصل
يمنع والبناء على كون المراد بالصلاة في ذلك مواضعها كما دل عليه بعض الاخبار وفيه بحث وارد مورد الغالب فلا يكون حجة على انه يجب الخروج عند
ما دل على البدلية من الادلة السابقة بل في الاية نفسها اشارة قال فيها بعد ذلك فان لم تجدوا ماء الى قوله فتيمموا فتامل مما تقدم بل قد يشهد
في عدم التيمم للخروج من المسجدين بذلك ايضا فظهر ان ضعفه كضعف ما في المدارك في بحث الغايات وقد مر هنا فلاحظ والاقوى فيام منفا
كل الطهارات المائية بالنسبة الى جميع الغايات على ما عرفته من غير فرق بين غاية رفع حدث خاص او سائر الاحداث كما في ذلك الادلة الشاملة للجنابة
وغيرهما بل قد يظهر من اطلاق بعضها قيامه مقام غسل الواجب من المائية كوضوء الحائض والجنب للاغسال المندوبة كما نص عليه جمع البرهان في الغسل
الزيارة ونحوه كذا المفاتيح وشرحه الاستاد في كشف الغطاء الكن قال ان هذا فارغ عن المطهر والقواعد النص عليه بدليلين عند الاحرام كجامع
المقاصد النص عليه في اول كتاب المبسوط ذكر الحائض قال فيه لا اشكال انما يستحب التيمم اذا كان المبدل نافيا او مبيحا الاشكال فيه
سوى ذلك والحق انه ما ورد به النص وذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم للنوم ووضوء الحائض يصح التيمم فيما عداه في المنع الا ان يثبت بدليل
قلت قد يقال ان الدليل عند التامل والاولوية من رفع الحدث واستباحة ما لم يوجد من المشروط اصلا لغير المتمكن وغير ذلك ما اطلاق بعض الادلة
السابقة فتامل

مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر ولو متعددا وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به
وحرم تناوله لغيره ان كان الميت وان وجد وارثه نحو ماء الغسل من اصل المال كانه يحرم على كل من الاحياء بذله لغيره مع تحقق الخطاب
بابتذاله ويعتبر بل يستعمل مع عدم الرضا الغير بل ومع الرضا ما لم يعلم الكنز في حجة تقدم سابقا وكذا لا يجب على كل منهما بذله لغيره المبتلى
وان لم يتحقق الخطاب عليهما ما سبق البناء على ما تقدم سابقا من وجوب التيمم في ماله وانما الاحتياط للاعلى على احد طلبا وان كان الماء ملكا
لهم جميعا وكان لا يكفي حصته كلا منهم اتمام المطلوب لم يعلم الكنز بما يكملها او قلنا بسكوت وجوب المكمل من غسل الميت او يفرض عدم مكان ذلك وان امكن
غسل بعض الاعضاء لكن لا عبرة به كالاجنبي بيد غسل الجنابة اذا كان الماء مباحا الا ما لك له واشترك فيه المحدث والجنب بادرها اليه اثبات ايديهم
عليه فهو لهما او مع غيره المذكورين ولو تغلب فيه الاخر كان اضرارا وكان مع ملك لم يبذله فالافضل تخصيص الجنب به على الماء المبذول
او المشترك بينهم وبين المحدث والميت ويتيمم المحدث لعظم حدث الجنابة وكون غاية غسله فعل الطاعات كاملة بخلاف غسل الميت
فان غايته التنظيف مع انه سنة وغسل الجنابة فريضة فيقدم عليه لان الاتمام والاعرابية كما سمعت في صحيح ابن ابي نجران عليه في الفقيه فلا يمنع ارساله

في خبر سئل ابا الحسن موسى عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء
كيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وخبر التفليسي سئل
ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل فقال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفريضة كخبر الحسين بن النضر الارمني المرفوع عن ابي
الملك العبدي قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال
يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة الحديث فقيل لكن لم نعرف قائلا كما اعترف به بعضهم نعم يختص به الميت لكون غسله خاتمة طهارته ولا
من غايته نظافة الميت ودفع نجاسته بما لا يقوم التيمم مقامه ولان الموت جنابة فيقدم على الحدث وللمرسل عن الصادق عليه السلام قال قلت له الميت والجنب
يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وعن منا قال الفقيه ويؤيده
لمرسله لكن لا ريب في ضعفه لمعارضته ما ذكر الا على اعتبار سنده وقصوره مرسلة بالنسبة للصحيح المتقدم المعتضد بالخبرين بما فيهما من التعليل بالفرق بين الاثنين
قولا او فتوى رواية وامكان تاويل المرسل وارجاعه للاول كخبر ابي بصير قال سئلت الصادق عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من
الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضئون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضئون فقال يتوضئون هم ويتيمم الجنب اذ يمكن حمله على كون الماء لهم او كون نصيبه له
كالمشهور كيف لو صح مع انا لم نعثر على من عمل به بالخصوص بل ظاهرهم الاتفاق كما قيل على تقديم الجنب على المحدث لو كان بل في المحكي عن التنقيح الاجماع عليه
سائر انواع الاكبر عليه ومن ذلك كله يظهر ضعف ما في الذكرى من الميل ولكن ابدل الحدث بالحائض فيهما من القول بالتخيير الا في الاول بانها افضل
وليس بعضها اولى من بعض فيتعين التخيير لان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيتعين العمل فيتعين من طرق الترجيح ولعل مراد الشيخ بنفي الاولوية الاولوية
الى التعيين فلا يكون ح مخالفا قال في المعتبر وما ذكره الشيخ في موضع من المبسوط لا يخالف ان لم يثبت لكن البحث في الاولى ولعله لا يبلغ اللزوم الى
اخره وصريحه كصريح بعض من تاخر عنه انتفاء النزاع في الافضلية بل قد تشعر عبارته بالاجماع على عدم الوجوب بل ربما يوهم اهمال الاخفض واظهر في
الاخبار السابقة والترجيح بذلك لها لتقضيتها اصول المذهب من تسلط الناس على اموالهم وعدم تسلط احد منهم على احد في ذلك قلت وهو مفروض في
المشترك او المبذول لا صالة براءة الذمة وغيرها من تعيين ذلك عليه لم لكن يحمل الاخبار الا على ما كان مستعملا وكان الماء مباحا اصليا او من المباح
على جهة الاطلاق من غير تعيين وذا الاعتبار دفع الجنابة وتغسيل الميت مع وجوبهما فيجوز تغسيل الميت ثم التيمم للجنابة بعدهما
اذا خاف ومكلف بذا الاخبار السابقة ولصدق اسم الواجد وايجاب غسل الميت عليه مع ترجيح الشارع دفع الجنابة لا ينافيه ولعله لذا كان في الوسيلة وجوب
تقديم الجنب فيه كما انه قد يتأمل في اطلاقهم تقديم الجنابة مع ان المتجه وجوب تقديم المحدث في حال عدم وجوب رفعها كما لو كان قبل الوقت
فيما يستفاد من عبارة المتن ونحوها من استحباب تخصيص الجنب بالماء والمباح ان اريد بذلك عدم مزاحمة المحدث له حيث ينزل وجوب المبادرة
على كل منهما مقدمة للواجب من الطهارة عليه كما يقتضيه التعبير في المراد من الاستحباب تامل
مال الشراكة لو كان طفلا ونحوه او مالكا كاستحباب الحيوة ونحوه في مال الطفل ظاهر بعض الاصحاب الاول لاطلاق الروايات الثاني وكان هنا
الاجمال عدم التفصيل في هذه الاخبار مع ظهور السؤال فيها باشتراك الماء بين الميت وغيره عدم المالك فاصل الماء ومبناه على التسامح فيه
على المتبادر في ذلك الزمان من عدم اختصاص كل شخص من المسافرين بما على حدة بل كان يجمع كل جماعة منهم ما يحتاجون اليه من الماء في
بل لا يقصد من ماء الاختصاص والملكية لبعض من الاصحاب لا يبالي بعضهم ببعض اما بالنسبة الى كثير الاحتياج اليه عندهم ولذا لم يقع الاشارة في
شيء من هذه الاخبار الى التعرض لذلك بل امر فيها باغتسال الجنب مع قلة ... وارث الميت ... ولعل ما ذكرنا من الاجمال
في تلك الروايات سؤالا وجوابا بما يخالف ظاهرها اصول المذهب وقواعده اعرض عنها ابن ادريس في سرائره حيث قال بعد ان نسب ما عليه
المشهور الى الرواية والصحيح ان هذا الماء ان كان ملكا لاحدهم فهو احق به ولا يجب عليه اعطاؤه لغيره ولا يجوز لغيره اخذه منه بغير اذنه فان كان
موجودا مباحا الكل من حازه فهو له فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين ذا الصلوة لعدم فواتها او ضيق وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود
وان خافا فوات الصلوة فانهما يستعملان الماء فان امكن جمعه في الطهارة بعينه فيغسلانه به على ما بيناه من طهارة الماء المستعمل في الطهارة
الصحيح من المذهب انه يمكن في كشف اللثام ان ذلك منه ليس طرحا للاخبار المشهورة بل تنزيل لها على ما لا يبعد عنها ولا يابى الشرع والاعتبار قلت
الان فهم اكثر الاصحاب على خلافه ان لم نقل هذا المقام وقيل ثم ... مما اشار اليه في اخر كلامه من جمع المستعمل مع امكانه وتغسيل الميت به مثلا ان امكن
حيث قد نص عليه بعض الاصحاب في خلو الاخبار عن التعرض له اصلا لعدم ناسخ لذلك في الباقي في كثرة ان فيها اشارة الى عدم طهورية المستعمل الا بالاجماع
باجتهاد ما سمعت فتدبر وكان ما في المتن كبعض الاصحاب مما يخص من هذه الصورة من بين صور الجمع والتعارض انما هو لكان ورود الاخبار
بها في الخصوص الا فالصور الحاصلة من اجتماع المحدث بالاصغر مع انواع الاكبر من الحيض والمس وغيرها بل هي في نفسها اتم وبالنسبة الى الميت كثيرة
ان التفات عن توجيه بعد ان لم يتم الاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى وكشف الغطاء على تقديم الاخير على دفع الحدث الاصغر وغير ذلك كثير لكن مدار الترجيح
فيها حينئذ بعد فرض عدم الدليل الخصوصي على وجوه لا تخفى كعظم الحدث وضعفه وشرف البدل وعدمه وتعدد الغايات وكثرتها وكون الوجوب بالقصد
وغير ذلك وان كان في ثبوت الاولوية والرجحان بحيث يصرفنا اليه اوصافا للسند ... دوران الامر بين المبدل والبدل ... بعضها مع كون البعض
من وجه لا يخلو من نظر وقد تعرض جماعة من الاصحاب لجملة منها فعن المحكي عن عبارة التنقيح الاجماع على تقديم الاكبر على الاصغر فلولاه لامكن
ترجيح بعضها بانه فرض وغيره سنة بل ترجيح غسل الميت على غسل الجنابة والله العالم الان ... على غسل الجنابة بخروج النطفة

بعد الموت فيكون نحو كالجنابة فيرجع عليه ح بل غيره مما يرجع عليه من غسل الجنابة فله وقد يلحق بعضهم التيمم في جملة من هذه الصور الى الفرقة وهو لا يخلو من
وجه لو علم تعينه في الواقع واشتبه لكنه احوط على كل حال **الحكم السابع** الجنب اذا تيمم لفقد الماء او غيره بدلا من الغسل ثم احدث
اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر ولا يتوضأ ح لو وجد ماء له خاصة على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون
اجماعا اذ لم اجد فيه خلافا الا ما يحكى عن المرتضى في شرح الرسالة من عدم وجوب اعادة الحدث بالاصغر بل يتوضأ ان وجد الماء له خاصة والا تيمم عنه لا
عن الغسل لارتفاع حدث الجنابة بالتيمم سابقا فالماء وعدم ايجاب هذا الحدث غير الوضوء مع ان المحكي عنه في غيره موافقة للمشهور ايضا وتبعه لكن شاذ في
المفاتيح وقواه في الحدائق ورده غير واحد من الاصحاب بالاستناد الى الاخبار والاجماع المستفيض ان لم يكن متواترا امنا [illegible]
الا الشاذ على كون التيمم مبيحا لا رافعا فحيث انتقض بالحدث وجب عليه ثم الجنابة السابقة وان تمكن جزئيا او وضوءا لا وجه له مع بقاء الجنابة وبقوله
قول ابي جعفر في صحيح زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا حيث شرط الوضوء بعدم الجنابة وبالمعتبرة
الشاملة على امر الجنب بالتيمم وان كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء منها خبر الحلبي سئل ابا عبد الله عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء
الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الحديث ونحوه غيره وقد يناقش في الجميع اما الاول فباحتمال كون مراد المرتضى فعل الحي غايته
التمكن من الماء خاصة لا مطلقا حتى يكون مخالفا للاجماع اذ القدر المسلم منه ذلك لو قلنا بالفرق بين الاستباحة والرفع بهذا المعنى ولو سلم ان
التيمم انما يفيد الاباحة بمعنى رفع المنع دون المانع امكن ان يمنع زواله ايضا بالحدث للاستصحاب وفاد دل على تنزيل التراب منزلة الماء وانه احد الطهورين
من الاخبار الكثيرة وبطلان اثر التيمم بالنسبة الى نحو منع الاصغر بالحدث المفروض لا يستلزم بطلانه بالنسبة الى الجنابة من دون تجدد ما يوجبها وان كان
التيمم واحدا اذ هو ح كالغسل بالنسبة للاباحة نعم انما يبطل بالنسبة اليهما بالتمكن من الماء خاصة وقياسه على ذلك ليس من مذهبنا واما الثاني فبظهوره في
غير المتنازع فيه ان لم يكن صريحا فيه بتصريحه والا فبالمفهوم وكذا الثالث ايضا لظهور تلك الاخبار في تقدم فقدان الماء على التيمم للجنابة وقد يدفع
مضافا الى ما تقدم في البينة بصحة الرفع الى غاية لا بالاصل لان تكون سببا للعود فهو في الحقيقة كالعادة بعدما سببا او جبرا في التسمية والاجماع
ويمنع عدم التناول ما دل من السنة والاجماع على عدم رافعية التيمم بمثل هذا الرفع ايضا ومعارضة الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم شرعية
الوضوء قبل التيمم وبقاء احكام الجنابة فاثارها ويمنع اقتضاء المنزلة ذلك او انصرافها الى مثله ويبطل لان الاباحة السابقة بانتقاض التيمم
لا اطلاق ما دل من السنة ومعاقد الاجماعات ونفي الخلاف على بطلان التيمم بالحدث والتمكن من استعمال الماء مما كان التيمم بدلا عنه لتناوله كل حدث
اصغر او اكبر في كل تيمم بدل عن غسل او وضوء بل في المحكي عن الخلاف او اعدت التيمم من الجنابة بحدث اصغر انتقض تيممه اجماعا وفي صحيح زرارة عن الباقر
وخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قال لا بأس ان يصلي الرجل صلاة الليل والنهار كلها بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء الحديث وبذلك
ينقطع الاستصحاب وغيره اذ لا ينبغي لا يتناول نصوص تناسب ححيله كاصابة الماء الا البطلان مما اثره ولا يخفى لو قلنا بالرفع المتقدم في كل الحكم
الصيرورة الحدث حينئذ غايته كالتمكن [illegible] بان المؤثر في رفع منع الجنابة ابتداء التيمم لا استمراره والمنتقض الثاني لا الاول والاضعف الاظهر
في ذلك ان التحقيق ما عليه الاصحاب [illegible] ان كل تيمم بدل عن الوضوء والغسل ينتقض بكل ما ينتقض به احدهما من غير فرق بين الجنابة وغيرها
كالحيض والمس ونحوهما فلو تيمم الحائض مثلا تيممين احدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ثم احدث بالاصغر او الاكبر ولو غير الحيض بطل التيممان
معا [illegible] كل تيمم انما ينتقض المبدل عنه كما يتوهمه بعض الناس حيث حكم بالفرق بين الجنابة وغيرها في ذلك
ما بقي التيمم فيها او تعدد في غيرها فينتقض الاول لو بغير الجنابة بخلاف الثاني فيتبع المبدل عنه والفرق في التيممات بالنسبة للغايات بكل
غاية ينتقض التيمم لها بالحدث المنافي لها دون غيرها فلا ينتقض التيمم لصوم الجنب والحائض بالنوم وغيره من الحدث الاصغر ولا تيمم الثانية للوطي مثلا بناء على
وجوبه بدلا عن الغسل بالوطي وهكذا الصحة هنا فان النوم للصوم ولا حدث الجنابة للوطي كالاول لا ينبغي الالتفات اليه بعد ما عرفت نعم لا ينتقض
تيمم الغسل في مثل الحيض بالتمكن من ماء الوضوء خاصة وان انتقض به ما كان بدلا عنه كالعكس اذ ليس ذلك من الاحداث حقيقة بل من الغايات التي
يرتفع عندها حكم التيمم ويظهر اثر الحدث الاول كما هو واضح **الثامن** اذا تمكن المتيمم من استعمال الماء فيما هو بدل منه عقلا وشرعا بحيث
لا يشرع معه ابتداء التيمم انتقض تيممه اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا من الخاصة والعامة عدا الشاذ ونصوصا كادت تبلغ التواتر
وخبر السكوني المتقدم نحو الصحيح الآخر عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ونحوهما غيرهما وان كانت غير صريحة في اعتبار
التمكن بل قد يدعى ظهورها في حصول النقض بمجرد الاصابة وان لم يتمكن عقلا فضلا عن الشرع لكن قد عرفت في اول الحكم الرابع ما يبين ان اعتبار التمكن
من ذلك استنادا الى انقطاع الاستصحاب والموقوف على اليقين بل المنساق الى الذهن منها كما انك قد عرفت كثيرا مما يتعلق بهذا المقام بل في الحكم
فلاحظ وتأمل على ان من المحتمل ان المراد بانتقاضه بالاصابة هو زوال مسوغ التيمم من الضرورة فيؤثر الحدث السابق ح اثره لعدم ارتفاعه بالتيمم كما
عرفت والا فليس ذلك من النواقض حقيقة تعلقا وهكذا فرق بمجرد الاصابة وعلى كل حال فلو فقد الماء بعد ذلك وقد مضى زمان
يسع الطهارة على الاصح او مطلقا على غيره كما هو تحقيقه في ذلك البحث ايضا افتقر الى تجديد التيمم لانتقاض السابق به لكن ينبغي ان يعلم انه انما ينتقض
التمكن المذكور بخصوص التيمم الذي تمكن من ماء المبدل له والا فلا ينتقض التيمم عن غسل الحيض بالتمكن من ماء للوضوء خاصة وان انتقض به بدله كالعكس
كما نص عليه غير واحد من الاصحاب للاصل والعمومات من غير معارض ولو تمكن من ماء صالح للوضوء او الغسل لا لهما ففي انتقاضهما معا بذلك او ما
يختاره المكلف منهما او القرعة او جبرا فواهما الاول لصدق الوجدان في كل منهما وعدم الترجيح ولو بتقديم ما استعمل من المنتهى ان كان الفرق بينهما

واضحا ولو كان قد تيمم لاسباب متعددة للغسل كالحيض والمس فوجد ماء لا يصلح لتكرار الغسل به انتقض الجميع قطعا بناء على التداخل في الغسل وفي التمكن منه حينئذ من غير الداخل فيه بل هو به عليه في مثل الحال عن محجوب بالمشروط به المقصود وان كان في الاصل رخصة نعم يجري البحث السابق لو قيل بعدم شرعيته التداخل في الغسل ولو وجب جماعة متيممون ماء في المباح لا يكفي الا احدهم ففي المنتهى انتقض تيممهم جميعا لصدق الوجدان على كل واحد ينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن من استعمال الجميع اما لو تبادروا الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة وان لم يسبق بل تشاحوا فالجميع لم ينتقض تيمم احد منهم الا مع بذل الشركاء نصيبهم لواحد منهم نعم لو كان معهم جنب فقلنا باختصاصه شرعا بحيث ليس لغيره المزاحمة له اختص النقض به ايضا فاطلاقه ذلك لا يخ من تامل كاطلاقه فيه ايضا انه لو لم يجد الماء الا في المسجد كان جنبا فالاقرب جواز الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا بل فيه انه لو لم يكن معه ما يغترف به فالاقرب جواز اغتساله فيه وان تبعه في المدارك في الاول واستشكل في الثاني لكن قد عرفت فيما مضى حرمة اللبث في المساجد جالسا كان او غيره نعم لو امكن ذلك بالاجتياز جاز لعدم الحرمة فيه ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت عندنا اجماعا وقولا واحدا للعموم الناقض بغيره في الحصرة بل فيها اما هو كالصريح بعكس نقضه به معللا ذلك بانه بمنزلة الماء فيصلي بتيممه ما شاء من الصلوات فرايض ونوافل خلافا لبعض الجمهور فنقضه به قياسا على المستحاضة بجامع اضطرارية الطهارتين ومقتضاه تعدده للصلوات وان لم يخرج الوقت كما عن الشافعي ولا ريب في بطلانه عندنا كسابقه فما في خبر ابي همام عن الرضا عليه السلام يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء والسكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها محمول على الندب او غيره او مطرح قطعا وكذا لا يبطل عندنا بنزع العمامة والخف ولا بغير ذلك مما لا يحدث او وجد الماء فينتقض حينئذ اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا في الثاني على ما عرفت كالاول ايضا ففي المعتبر لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم الخ وفي المنتهى ويبطل التيمم كل نواقض الطهارة ويزيد عليها وجود الماء المتمكن من استعماله ولا نعرف فيه خلافا الا ما نقله الشيخ عن ابي سلمة الخ وفي كرة ينقض التيمم كلما ينقض الطهارة المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله الخالي قال وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة وفي كرة يستباح بالتيمم ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء عند علمائنا اجمع سواء خرج الوقت او لا وسواء كانت الثانية فريضة او نافلة وفي المدارك في شرح عبارة المصنف الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة وفي كشف اللثام ما في العبارة القواعد من نقضه بنواقضها والتمكن من استعمال المائية لما هو بدل منه عقلا وشرعا والاجماع والنصوص الى غير ذلك من عبارات الاصحاب ظ الجميع ان لم يكن صريحا ما ذكرناه سابقا من انتقاض كل تيمم بدل عن الوضوء او الغسل بكل حدث اصغر او اكبر كما هو واضح

السابع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء في الوضوء او الغسل لا مسحه ولو بوضع جبيرة عليه ان كان من ذوي الجبائر جاز له التيمم كما في المبسوط والخلاف والقواعد وغيرها بل لا اعرف فيه خلافا لصدق عدم الوجدان بعد عدم التمكن من استعمال تمام الطهارة وتناول ادلة المرض من الاية وغيرها ولاطلاق قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما جنابة بعد تيمم السؤال في احدهما عن مجدور واصابته جنابة فغسلوه فمات كحسن ابن ابي عمير عن ابن مسكين وغيره عن الصادق عليه السلام ايضا قال بعد نحو السؤال المتقدم قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال والبزنطي في خبر ابن مسلم في الرجل يكون به القرح والجرح يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم كخبر الاخر عن احدهما في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وخبر ابن سرحان وابي بصير عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جرح او قروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم الحديث ولا يجوز ان يتبعض الطهارة بان يقتصر على غسل الصحيح بلا خلاف اجده فيه بين الاصحاب بل في كرة كاشف اللثام وغيره الاجماع عليه للاصل وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان الوضوء لا يتبعض وظ الاخبار السابقة فلا يلتفت الى قاعدة الميسور سيما بعد اعراض الاصحاب عنها هنا وكذا لا يرفعهما بالتيمم عن العضو المريض بعد الغسل المذكورة للاصل والاخبار السابقة وظهور التقسيم كتابا وسنة في قطع الشركة بينهما ولعل ما في المبسوط والخلاف من الاحتياط بالجمع بغسل الممكن والتيمم معللا له في الاول بعدم الضرر عليه في ذلك مع تادية الصلاة بالاجماع ليس لاحتمال مشروعيته التلفيق اولو جوده قائل بها مشروعية او شرعيته التبعيض نعم قد يكون ذلك لاحتمال الثاني خاصة وقد مر في اول اسباب التيمم ماله نفع في المقام فلاحظ كما انه قدم حكم الجبائر من الوضوء فانه لا ما عنه ما يشكل على ظ المصنف وغيره منا بل الاخبار السابقة ايضا لما تقدم في باب الوضوء من وجوب غسل ما حول الجرح ونحوه مع تعذر مسحه ومسح وعدم الانتقال الى التيمم وقد ذكرنا بعض الاجمال الحق في بيان الاحوال عليه وما يظهر منه هناك وحملنا ما ذكره الشيخ من الاحتياط في خصوص العضو المستوعب مرضا بل وغير المستوعب ايضا فلاحظ وتامل

الحكم العاشر يجوز التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء لصلاة الجنازة مع وجود الماء مسوغه من عدم وجدان الماء او المرض ونحوهما خوف الفوات قطعا بل لا اجد فيه خلافا فيه هنا كما اعترف به في كشف اللثام للبدلية المقتضية قيامه مقامه في ساير الغايات مستحبها وواجبها والطهارة للجنازة وان لم تكن واجبة فيها للاصل وبعض الاخبار وظ الاجماع في كرة وصريحه في الخلاف ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرها لكنها مستحبة فيها اجماعا صريحا في الخلاف والغنية وظاهرا عن كرة واخبارا كما ستعرفها في محله ان شاء الله في صلاة الجنازة فيقوم التيمم مقامها مع التعذر وبخصوص حسن الحلبي وصحيحه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وموثق سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم فلعل ذلك مع ظهور الفتاوى في جوازه هنا مع خوف الفوات شاهد على ما تقدم لنا سابقا من جواز التيمم لضيق الوقت بل هو اولى منه دعوى ان شرعيته

في هذا الحال لا المبدلية عن الوضوء والغسل بل نفسه كوضوء الجنب الحائض ولذا صح ذكره وكشف اللثام وجمع البرهان بل مسجواز دخوله بشرط تيمم غيرها وان نفى بدليته عن الماء كما انه قد يقتضيه ما في المعتبر ايضاً بل علله في الثاني بانه ليس تيمماً يرفع الحدث او حكمه قلت ولعله لثبوت شرعيته مع وجود الماء ولعدم شرطية صلاة الجنازة بالطهارة حتى يكون بدلاً عنها ممنوع على مدعيها الا في ضعاء الادلة هذا فيما كما عرفت من غير معارض والتعليل الثاني مصادرة كما ان ثبوت شرعيته مع وجود الماء لا يستلزم عدم شرعيته بدليته عن الطهارة مع فقده وان سلمنا عدم بدليته عنها مع الوجود وكذا عدم شرطية الطهارة لصحة الصلاة مع اشتراط كمالها بها البدلية بقيام التيمم مقامها فيها معاً ولعل من صرح بجوار الدخول به في مشروط بالطهارة من عرفت لم يرد ما ظهر منه بل مراده النية لها مع وجود الماء لما ستسمع من ثبوت شرعيته وان وجب فانه لا يتجه ما ذكروه من جواز الدخول المذكور لظهور كون التيمم فيه مستحباً لنفسه لا بدلياً اذا الفرض التمكن من المبدل فلا يستباح به مشروط بالطهارة وان فقد الماء بعد ذلك بل وان قلنا ببدليته عن الطهارة في هذا الحال ايضاً بدعوى عدم اشتراطه في خصوص الجنازة الدليل بفقد الماء كما هو مساوي على ليس كلاً من منع مشروعيته مسكلا بما دل على اشتراط التيمم بفقد الماء على ما ستسمع ان من المحتمل ان المشروط بذلك انما هو التيمم بدلاً عن الطهارة المائية لا مطلق التيمم لكن مع ذلك لا يستباح به ما اشترط بدليته عن الطهارة بفقده عن الغايات كالصلاة ونحوها او مراده اثبات جهتين لاستحباب هذا التيمم لصلاة الجنازة في حال فقد الماء احديهما عموم البدلية لثبوت مسوغها والاخرى استحبابه في نفسه لا للبدلية كاستحبابه مع وجود الماء فمن تيمم لها بقصد الجهة الاولى صح دخوله به في غيرها من الغايات مع استمرار المسوغ بخلاف الثانية فلا يجوز بل قد يقوى ما يفهم من اطلاق في نيته ولم يلاحظ العنوان البدلية لم يشترط ملاحظتها نيته في غير المقام لوضوح الفرق بينهما على هذا التقدير وكيف كان فلا ينبغي الشك في مشروعية التيمم في الفرض المذكور من عدم وجود الماء وخوف الفوات ونحوها وان كان قد يعطيه ما في المعتبر لكنه صح عن برقه مع وجود الماء التمكن من استعماله ايضاً على المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في كره نسبته الى الاصحاب وكره الى علمائنا وظاهرهم الاجماع كما عن المنتهى في ذلك ايضاً بل في الخلاف دعوى الاجماع صريحاً وهو الحجة بعد اطلاق موثقة سماعة المروية ومرسل حريز في الطهر والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وما عن الصدوق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وخبر سماعة في اسناده الى يونس بن يعقوب انه سأل الصادق عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وما في الفقه الرضوي وان كنت جنباً وتقدمت للصلاة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها الى غير ذلك فما في المرتضى في الجمل والشيخ في نهاية ... المبسوط والنهاية والاقتصاد والجامع وسلار والمحقق والراوندي والشهيد في الدروس والبيان من اعتبار خوف الفوات وما اليه في المعتبر والمدارك للطعن باجماع الشيخ بانا لا نعلمه كما علمه ومن غاب من علمائنا المشهور دعوى انه ليس نصاً على المطلوب فانه ذكر صحة جواز الصلاة بلا طهارة اصلاً ولعله يريد الاجماع على الاصحية والاخبار بالضعف والارسال واعتبار مثل خبر سماعة مع امكان استعماله خوف الفوت منه بل والظاهر منه البناء على عدم امكان الاغتسال قادر الى الصلاة عليها فيرجع ما دل على اشتراط التيمم باشتراط فقد الماء على حاله وفي الكل نظر لحجية الاجماع المنقول وان لم نعلم ما اعتمد الناقل ويرجع اطلبه الشهرة فيه سيما بعد ما عرفت كما صرح به غير واحد على المطلب كالاجماع على الاول ولذا انه لم يعثر على احد من الاصحاب بل هذا المعتبر نفسه في غير المقام وعدم البأس في الضعف والارسال والاضمار خصوصاً من مثل سماعة بعد الانجبار بالشهرة المعتضدة بصريح الاجماع وظاهره وغيره ان خبر سماعة من الموثق وهو حجة عندنا وبذلك كله يجب القطع بذلك بحيث يخرج عن الاصل المتقدم مع اشماله عند معارضته لخصوص المقام بدعوى كون المراد منه فيما كان بدلاً عن المائية ومن وجد الماء فلا بدلية هنا كما بيناه الا ما كان مستحباً في نفسه منه انه مرخوص ملاحظة البدلية نعم هو موقوف على ما يثبت مشروعيته لتوقيفية الاحكام فيما ذكرنا الكفاية وبه صرح بعض الفضلاء المتأخرين في دعوى كون الحكم يستباح في البدلية ان الحكم باستحبابه مع وجود الماء يرجع الى معارضة ما دل على اشتراط اصل المشروعية بفقد الماء فلا ينبغي التسامح فيه لحكم على ذلك لانك قد عرفت عدم امكان الثبوت من غير جهة التسامح ما في هذه المعارضة وعلى كل حال فحيث يتبع المكلف هذا التيمم اما مطلقاً او مع فقد الماء فليوقعه بنية الندب لما تقدم من عدم وجوب هذه الطهارة فيها شرعاً ولا شرطاً نعم لو اتفق وجوبها بسبب نذر ونحوه نوى الوقوع بنية الوجوب او لعدم الاعتبار بنية الوجه عندنا على كل حال فلا يجوز الدخول بها في هذا التيمم في غير ذلك من انواع الصلاة كما هو واضح وكذا يندب التيمم للنوم للقاصع وجود مسوغه من المرض وعدم الوجدان ونحوها مما عرفت من انه كما يستباح به ما يستباح بالمائية من الغايات والاجماع ومن قيل استحباب الطهارة المائية للنوم فيحقق مع تعذرها تقوم التيمم مقامها للبدلية مع ما في المروي عن العلل ... الصادق عن امير المؤمنين لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في كنوز رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها الى جسده بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء قلت ولعله للمرسل المتقدم في تطهير من اوى الى فراشه ... فراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة وذكر الله بل ظاهره الاكتفاء بالتيمم في المرتبة الاصطلاحية كالغبار وان تمكن من التراب المناقشة فيه بانه مع حمله على ... المرسل لا اثبات في ذلك لو قلنا بالتسامح في ادلة السنن المادل على اشتراط التيمم بالتسامح موقوفه بما سمعت تعرف ان المرسل انما هو في التيمم للصعيد الاصطلاحي مع اطلاق الطهارة في شرعيته كان في غير الوضوء فالتيمم للاحرام يحتاج الى دليل آخر غيره والله اعلم

الركن الرابع من كتاب الطهارة في النجاسات واحكامها وفيه فصول

الفصل الاول

في النجاسات وهي عشرة انواع كما في النافع والقواعد وغيرها الاول والثاني ...

فيتيمم

فسئلة البول والغائط عرفا فبعض الحب الخارج من المحل صحيحا غير مستحيل طاهر لعدم الصدق ولعله يرجع اليه ما في المنتهى من اشتراط الطهارة فيه بقاء صلابته بحيث لو زرع لنبت
دون ما لم يكن كذلك والاكل متوقفا اذ المعتبر كما في نحوها من الالفاظ استعمالها عرفا من كل ما لا يجوز ان يؤكل لحمه من سائر اصناف الحيوان حتى الجلالة الا الانسان او لم يثبت انه
او الغنم ان حل بشرب بوله وان قيل انه قال لما اذن لا ابلج الناس بطنت فما عن الشافعي في قول له بطهارة فيه ذلك غير صحيح نعم لو كان للحيوان نفس سائلة اي دم يخرج من
العرق اذا قطع لتوقه منها بقوة ودفع كما في كشف غيرها او سيل كما في الروض فعلمه مقتضى لا يخرج رشحا كدم السمك ونحوه فنجاستهما مما اجمع عليه ما بين الاصحاب بل لا
خلاف فيه الا الشاذ من غير تأمل في خصوص ما لا يؤكل من البهائم نقلا مستفيضا ان لم يكن متواترا بل محصلا في غير بول الرضيع قبل اكل اللحم لو فيه ابقى وان حكي في كرة والمنافاة
والمدارك عن الاسكافي طهارته لكن في الاخير العلام بدل اللحم وسابقه الصبي الذكر من غير البالغ بدل الرضيع لعدم قدح خلافه مثله فيه ولذا لم يبين ذلك مع فعله حكما
في المبسوط كره من اجماع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه والمنهي على بول الادمي كما حكي في الخلاف في الغنية عن نجاسة بول ونحوه مما لا يؤكل لحمه في
المبسوط الاجماعات في غيرها في كره وعن المرتضى دعواه عليه بالخصوص بينهما مع ضعف مستند من الاصل المقطوع بغير واحد من الادلة وخبر السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من العضدين والمنكبين والمروي في البحار عن القطب الراوندي بسنده الى موسى بن جعفر قال قال علي بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله قبل ان
يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه مع قصورهما عن معارضة ما تقدم فهو واطلاق ما دل على نجاسة من السنة ايضا مما سيأتي من نحو واشتمال اولهما على غير الحق
منها من نجاسته لبن الانثى كظهور سنده في عامية ويؤيده نسبته في فضل القضاء الى الرواية عن علي ذكر الحكم بلا فرق كالفقيه المشايخ من غاية من
امثاله في ذلك في هذا الكتاب لما اللقول بها للتقية ومعارضته الاول بل والثاني بصحيح الحلبي او حسنه سألت الصادق عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان
كان قد اكل فاغسله والمروي في البحار ايضا عن كتاب الماء في علل الطهور للاب طاوس بسنده عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين الى رسول
الله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني فضلا عن ان بينهما الثاني لا افادة نفي الغسل لا الصب بل ينافيه عظمة على
اللبن في خبر السكوني وان كان لا خلاف عندنا كما قيل في طهارته لكنهما مشتركان في نفي الغسل فلا يصح مرافقان كل منه لا يصح مثله في التحمل من الاجماع
السابق فضلا من المقول نعم ينبغي ان يعلم ان محل فيه غير الطهر من غير المأكول في النقش لظهور القول بطهارة بولها ونحوه من الغنية كما عن الجعفي وابن ابي عقيل
وصريح المبسوط وعن الخلاف والفاضح والجامع مطلقا كما عن حديقة الحلبي شرح الفقيه والفقيه وشرحها والروض الزهرية وكشف الاسرار بل هو ظاهر
كشف اللثام وشرح الدروس بل لعله ظاهر المقنعة لكن في غير الخشاف بل فيه ابهام وفي ذلك والبحار عن النخيرة والكفاية الحكم بطهارة الذرق مع التردد في
حكم البول من غير فرق بين سائر الطيور وعن المعالم والفقيه الميل اليه على الاجماع وتردد فيه مع استظهار التسوية بين الخشاف وغيره لكن تقوي في النفاق
بالنجاسة مطلقا كما هو خيرة الاكثر نقلا وتحصيلا بل هو المشهور كذلك شهرة عظيمة تقرب للاجماع ان فلنا ابتهو له لفظ الغائط في عبارة المصنف ونحوها
كالغنية والتروك وغيرها من عبارات الاصحاب لما ذكر فيه كما قطع به العلامة الطباطبائي في مصابيحه بالنسبة لخصوص عبارة الرهم ولعله لنا
في بيعها المنافى له الشك وبل في السرائر في باب البئر قال انه قطعنا على نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور وقد روي رواية شاذة لا يعول عليها ان
ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول والمعول عند محققي اصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي يقتضيه اخبارهم المجمع عليها
وذكره البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم نجسا باجماع العلماء كافة والنصوص الواردة عن الائمة بغسل البول والغائط من المحل
الذي اصابه هو واكثر من ان تحصى وقول الشيخ في المبسوط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لان احدا لم يعمل بها الا اخره ونحو كلامه في
قالوا ونسله معتقد اجماع ما يشمل ما نحن فيه سيما مع ملاحظة ما نسبه الى قوله في الغنية والنهاية من نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وخرقه بلا خلاف وقال ويؤكل لحمه الانسان
بلاد لا بد له الاجماع الى الحق ولا ريب في شمول لفظ الحيوان لجميع الطيور كما يستدعي التعميم عند المحسن فما في كشف اللثام انه ظاهر في غير جميع الطير في غير محله
وفي الخلاف كلما يؤكل لحمه من الطير والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب والبدن الا ذرق الدجاج خاصة فهو نجس وما لا يؤكل لحمه فبوله
وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره وما يكره لحمه كالحمر الاهلية والبغال والدواب فانه مكروه بوله وروثه وان لم يكن نجسا ثم حكى خلاف العامة
ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعن الجامعية شرح الالفية فالبول والغائط اجمع الكل على نجاستهما من كل حيوان محرم اكله انسانا كان او طيرا او
غيرهما من الحيوانات وهو صريح ايضا في شمول الغائط لرجيع الطير وصريح في نفي الاشكال فيما حكى على نجاستهما من الاجماع على التنقيح وغيره مع ما في
للطير وغيره بل في ما سمعت سابقا من اجماع المعتبر والمنتهى لولا انهما لم يصرحا بعد ذلك بالخلاف في خصوص الطير مما يشعر بارادتهما الاول غير الطير بل قد عرفت
ميل الثاني الى الطهارة من البعيد ما في الرياض من الاستدلال على النجاسة بخصوص هذين الاجماعين وترك غيرهما او كشف اللثام فلم يذكر الا اجماع الغنية و
قال انه ظاهر في غير جميع الطير وقد عرفت ما فيه وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ما عرفت والى ما حكى ايضا من الاجماعات على نجاسته فضلة الدجاج
الجلال ان قلنا بدخوله تحت اسم الطير والاكل متوقف اليهم قول الصادق في حسن ابن سنان او صحيحه اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وخبره الاخر عنه اغسل
ثوبك من كل بول ما لا يؤكل لحمه ومفهوم صحيح زرارة او حسنه انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وموثق عمار عن الصادق عن كل ما اكل لحمه فلا بأس بما
يخرج منه ونحوهما غيرهما واطلاق الامر بغسل الجسد والثوب من البول في المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ان لم يقل بانصرافه الى بول الانسان او غير الطير
كالمعتبرة المستفيضة جدا الدالة على نجاسة العذرة الامر فيها بالغسل ونزح ما لا ... من البئر لو وقعت فيه ونحو ذلك بعد السؤال عنها من غير استفصال كما
استدل بها عليه فيما نحن فيه في المنتهى مع ان الجوهري والصحاح مترادفان وعن التهذيب في ملحق الرمل انا لم نر ما دل على فيه الحكم على اهل غريب نقله الى التواد
وكان لم يشر الى تلك المستفيضة نعم قد يحتج عليه نصرافه السنة فيها الى فضلة الانسان وغير الطير الاهم الا ان يجبرها بالشهرة والاجماع كما في غيبته على الاختصا

الاول بعد تمامها بالاجماع المركب المحكي في الروض وغيره كما عرفت وصريح الناصريات (ره) والمبسوط على عدم الفرق بين البول وغيره والمناقشة فيه بعدم البول للطير فلا
يتم الاجماع او بعد اضافة الادلة اليه او بعدم عموم المفهوم مدفوعة بظهور عبارة المخالف في مستنده من الخبر الاتي كخبر المفضل ابن عمر الطويل المشهور الوارد في العرض
في وجود بول للطير وبامكان منع توقف تحقق الاجماع المركب على حصول البول من كل فرد فرد مما لا يؤكل لحمه وبما في الاولين من الجمع واللغوي لكن يمكن التشكيك فيه
الا في الافراد النادرة وبالشكوك في محل من عموم المفهوم كالمناقشة في اصل الدلالة لانها او في امثالها على انه ما فيه بل على غير من بول ما لا يؤكل لحمه باعتبار الامر
بالغسل من النجاسة مع انه لا يتضح وجهه فيها اذ لعله لانه من الفضلات التي لا تصح الصلاة او اقبها وان كانت طاهرة او غير ذلك مع دعوى انه لا معنى للنجس شرعا
الا ما وجب غسل الملاقي له وان اكثر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من مثل ذلك ممنوعة اذ للنجس احكام كثيرة كعدم جواز شربه واكله ووجوب
تنزيه الحاجة في المساجد والضرائح الى غير ذلك ولان العمدة في اثبات نجاسة تلك الاعيان انما هو الاجماع لا هذه الاوامر فحينئذ لا اجماع في المقام في علة
قامت الطهارة عند لا نسلم. عدما فهم العرف من امثال هذه الاوامر سيما اذا كانت مشروطة بالطهارة ومن الامر باعادة الصلاة منها واهراق الماء
القابل الملاقي لها ونحوها الحكم بالنجاسة كما لا يخفى على من لاحظها ولاحظ سؤال السائل الراوي عنها بل يمكن دعوى التلازم بين وجوب الغسل تعبدا و حاله
النجاسة اذ لم يثبت في الشرع شيء يجب غسله تعبدا لا يجزي غيره الا الغسل وفضلة ما لا يؤكل لحمه انما يجب ازالتها عن ساتر الصلاة لا غسلها ولعله لما طاق
الامر بالغسل في كثير منها امر دون ذكر المشروط به مع القطع بارادة الوجوب الشرطي منه كالتقييد في ما ذكرنا الا اتكالا على فهم السامع ارادة الوجوب للنجاسة
فيتضح لما يجب له ويؤيده ايضا انه لم يقع منهم (ع) مثال هذه الاوامر فيما يراد انه لا للنجاسة كفضلات ما لا يؤكل لحمه ونحوها الى غير ذلك فلا ينبغي
الريب في كون المفهوم من الامر فيها بيان النجاسة بل قد يعد انكاره مكابرة وكيف لا ونحن نقطع بان لا دليل للاصحاب على ما اتفقوا عليه من الحكم بالنجاسة
… امثال ذلك اذ الاخبار المجوبة الا ما قد يدعى عندهم غيرها في سائرها ولم يصل شيء منها الينا مما ينبغي القطع بعد خصوص ما عليه نقوضهم بانفسهم بكونها في
المسلمات … انه لعله … يدل على ارادة النجاسة من امثال هذه الاوامر لا انسياقها منها بنفسها وهو مما هو مستبعد بل مقطوع بعدمه
ايضا لا ينبغي … الاستدلال بها بل يؤكده ويحققه توهم ان اتفاق الاصحاب هو الحجة لا هي … ثم كشف لنا عن ذلك انها الا ان الحجة الاجماع لا هذه
مركبة منها فيتضح الاستدلال بالنصوص السابقة على ما نحن فيه وان لم يكن اجماعا كما انه قد يتجه الاستدلال زيادة على ما سمعت بما اشتمل ايضا من الخصوص
باب الفتاوى في المقام وغيره من … ان النجاسة والطهارة في البول والغائط على … اللحم وحرمته مضافا الى المفهوم من الشابهين … امثالها والى استقراء
موارد ما حكم الشارع بنجاسته بالخصوص في البول من الانسان والسنور والجرو منها و… الكلب والفارة ونحوهما … الحكم بطهارتها … قال في خبر العطار بالخصوص
ابوال البقر والابل والغنم ونحوها بل كل ما يؤكل لحمه ما رواه في الوسائل والبحار عن العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق (ع) قال خرء الخطاف لا
بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فلا بأس به وخبر زرارة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب
فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل بل فيه اشعار بعدم … الحكم في ذلك الزمان بين الرواة وظاهر الامام (ع) اقراره عليه بل
كاد يكون استدلاله (ع) محاجة فيه الى غيرنا لما يستفاد منه وان الحكم في نجاسة هذين الفضلتين وطهارتهما مدار هذين الاكلين حتى في الحيوان
الواحد اولا فاول وعليه يحمل ما … في الجلال والموطوء ونحوهما سيما مع عدم معرفة الخلاف في نجاسة شيء منها من سائر ما لا يؤكل لحمه من الطيور والبهائم من
الوضع وكاد الفقيه المتتبع يقطع ان الاصحاب لا اتفاقهم على ذلك الا لانه هو من افراد هذه القاعدة كما يشعر … استدلالهم بها في كثير من المقامات مما يشعر
بكونها من المسلمات عندهم والا فقد عرفت عدم عموم معتد به في الاخبار يدل على نجاسة الخرء من كل حيوان فلا مانع من الاستدلال بها على المختار كما انه ربما
يمكن الاستدلال ايضا عليه بخبر داود الرقي سألت الصادق (ع) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده فقال اغسل ثوبك مع التتميم بعدم القول بالفصل من الجميع
الذي لا ينافيه ما سمعته من المبسوط لضعفه ومعلومية انفراده في ذلك فيما اعلم ومعنى … من الخلاف من الاجماع على النجاسة في الخشاف ليس في محل الا
ان ربما يدعى من القائلين بالنجاسة والشيخ والاول … يميل هو ولا عبرة في … احد عدا ما ذكر مع ضعف مستند القول بالطهارة مطلقا او في غير الخشاف
من الاصل الذي لا يصلح لمعارضة البعض ما سمعت كعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والحسن كالصحيح عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه و
بوله المعتضد بما في البحار وعن مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن الصادق (ع) خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به وخبر غياث عن
الباقر (ع) لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف باعتضاد ما رواه الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابائه (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه
ابوال الخشاشيف ودماء البراغيث فقال لا بأس وترك الاستفصال في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره
هل يحكه وهو في الصلاة قال لا بأس … مع عموم الخبرين الاولين مع ما تقدم من خبر … وفي الجميع نظر ولعل في سؤال الاخير عن ما فيه
نفس الحك للصلاة باعتبار كونه فعلا كثيرا لا للطهارة والنجاسة على انه يحتمل ارادة المأكول والمجهول حاله والا فهو كما ينافي المختار ينافي المخالف حيث النجاسة
ينافي الخصم … حيث كونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه ولا يصح الصلاة به وان قلنا بالطهارة هذا مضافا الى ما في الرواية من عدم الملازمة بينها وبين
نفي البأس عنه لعدم السراية مع اليبوسة كما هو ظاهر الحك في الرواية وليس نصا في صحة الصلاة ومن اطلاق الطير فيه ينصرف الى المتبادر الغالب وهو مأكول
اللحم وغيره نادر انتهى فان كان فيما ذكره نظر واضح ولعل الجابر لسابقه من الخبرين مع معارضتهما بخبر الرقي المنجبر بل وبالاجماع المحكي في وجه اشتمالهما التقية
كما قيل لا حاجة الخصم ايضا الى تأويل الخبر الثاني باعتبار منافاته للصلاة من حيث كونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه وسابقيه ان ربما يبقى …
فيه ما يمنع ذلك بل لعل الظاهر باعتبار كون الصلاة معظم ما يراد نفي البأس بالنسبة اليها وكذا الكلام في الخبرين الاولين مع قصورهما عن معارضة ما تقدم
وان اعتضدهما سيما مع كون معارضهما المفهوم السابق في البول للقاعدة السابقة فيه وفي الخرء بالعموم من وجه ولا ريب في رجحانها عليهما بالاعتضاد بالشهرة

الطهارة بل تسالم الاصحاب عليه في بعض الطبقات التي هي اقوى المرجحات نصا واعتبارا على انه لو سلم تكافؤ المرجحات بما عدا الترجيح بهذا العموم اتجه الرجوع الى الاصل وقاعدة
الاقذار ونحوها بقي ما سمعته من الاجماعات المحكية التي يشهد لها التتبع سالمة عن المعارض فلا محيص حينئذ عن القول بالنجاسة ولولا ذلك لامكن القول بالطهارة
عملا بالمعتبرة السابقة سيما مع امكان القول بعدم انصراف ما دل على نجاسة البول الى بول الطير وان كان بالعموم اللغوي فقلنا بعدم البول للطيور وان
تضمناه لكن يمكن حمله على ما يخرج من بعض الفضلات فلا يعارض ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وكان ذلك واشباهه مع اختلاف الطريقة هو
الذي الجا متأخري المتأخرين الى القول بالطهارة وقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه واضعف منه ما يظهر من المحكي من عبارة ابن البراج في المهذب من القول بنجاسة
الذرق والبول مما لا يؤكل لحمه من الطيور الا انه لا يصيب الثوب قليلها ولا كثيرها وهو قول غريب لم نعرف نقله عن احد من الاصحاب بل ولا عن العامة ولكن لعل
مستنده الجمع بين ما دل على النجاسة مما عرفت وبين ما دل على الطهارة خصوصا مع اشتمال الصحيح السابق على عدم منافاته للصلاة وفيه ما لا يخفى فقد
ظهر انه لا اشكال بحمد الله في الحكم في الطير كما انه قد ظهر لك ما يصلح للاستدلال به على اصل نجاسة الفضلتين من سائر ما لا يؤكل لحمه مع قطع النظر عن الاجماعات
فما في الرياض تبعا لشرح المفاتيح من ان الدليل منحصر في الاجماع في غير محله الا ان يريدان غيره هنا لا يخالف ما هو عليه من عموم البيوع ان فيه نظرا لما عرفته من
الامر سهل فان نسبة المدرك عندنا واحد بعد تسليم الاتفاق منا جميعا على نجاسة ابوال سائر ما لا يؤكل لحمه سواء كان جنسه مما لا يؤكل او عرض له
التحريم كالحيوان الجلال والموطوء ونحوهما مما كان محللا بالاصل بلا خلاف اجده فيه لعموم الادلة السابقة من الاجماعات وغيرها بل قد سمعت من الغنية الاجماع
عليه بالخصوص في الجلال كما انه ذكر نفي الخلاف عنه فيه وفي الموطوء في المفاتيح الاجماع عليهما مع ما صرح به على كل ما يحرم بالعارض في المختلف عن التنقيح
الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال لكن ان لم نقل بنجاسة الجلال نفسه الا كان الحكم بنجاسته ناجح فقد يعلم انه يتبعه الحكم بالسابقة لو قلنا بنجاسته
عرقه الا ان الفصل منه بناء على اولويته منه لا يكون من اسباب الحكم بالنجاسة فلذلك وان لم نقل به ثبت بذلك كله يقطع الاصل وان تم ويعيب الخلاف فما دل على
بوله ونحوه ان كان مثله ما دل على طهارته من بول البعير والبقر ونحوهما التناول لحال الجلل وان كان التعارض بينهما وبين ما دل على النجاسة مما لا يؤكل لحمه
تعارض العموم من وجه بل هو اخص مطلقا بالنسبة الى اطلاق اخبار البول والعذرة كما انه يندفع احتمال ارادة الحلية الاصلية لما اعتبر الطهارة مما يؤكل لحمه
مع ترجيح ذلك الى ما في مثالها واحتمال ارادة الحرمة الاصلية مما اعتبر في النجاسة من عدم ما يؤكل لحمه لا عبرة بالعارض في ثبوتها كما عرفته من الاجماعات المحكية
المعتضدة بنفي الخلاف كما عن التتبع مع قوة تلك العمومات وظهور ارادة الاعم من الحلية والحرمة الاكولية وعدمها الكونه معهودا لكل من الطهارة والنجاسة من ارسال
جوا وعدم التبادر العلية منها والحق بالجلال ونحوه المستغني بلبن الخنزير حتى اشتد بناء على حرمة لحمه ولا يبعد الا انه قد يمنع عن احد من الاصحاب انه النص
بما في الانسان فلا يدخل فيه المشتق بنفسه من النجاسات والخبث لو لم يباشرها وان كان محرم اللحم الا انه يسهل ما لا اكل الجلالة والحلال الا انه في الذي
اختصاص بحر في ما بين الاسعد بما يؤيده قول الصادق عليه السلام في مرسل الحسن في شاة شربت بولا ثم ذبحت غسل ما في جوفها ثم لا بأس وكذلك اذا اعتلفت العذرة
ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها بناء على انصراف العذرة فيه الى عذرة الانسان وان الاشارة بتلك اليها والتحقيق البحث فيه اما
الاخرى في جميع ما لا نفس له ودوله من غير الماكول مما لا يشق الخرء عنه كالذباب ونحوه فتردد دون ما يشق وان كان في المصابيح وجه المنع ان المعتبر الترديد
فيه لكنه في غير محله الاصل والسيرة القاطعة والحرج مع عدم شمول ما دل على التنجيس لمثله فهو مع عدم تحقق البول عنه وانصراف مثل لفظ البول والعذرة
وشبههما الى بول البهيمة لو كان له مثل ونحوه لا يدخل كثير من افراده فيما لا يؤكل لحمه لظهوره في ذي اللحم المعتد به دون ما لا لحم له الى ارشد الاتفاق نبي عرضه
فليس للموضح التردد فيه بل لعله من الضروريات نعم هو في محله بالنسبة الى ذي اللحم غير الماكول ولا مشقة في التحرز عنه من عموم ما لا يؤكل لحمه الا ان البقاء
على الاصل والظهور انصراف البول والعذرة لو قلنا بتحققه بولا منه من منع ما دل على نجاسة غير البول على صورتنا مثل ريشه ومنه ما ذكر في اي الاحزوهما
الى نرددني جميع الجزء والطهارة ميتة ونحوه ومنه فضلات فضلا عن كعصارة النبات ولا سيما ما دل على نفي البأس عما ليس له نفس سائلة من الجزء بما لا يقبل
الا وتقتضيهما البحث شيخ جميع ما في هذه فضلا عنه ولعله يتحقق ما في المراد هنا كما اعترف به في الحدائق في شرح الدروس من نسبة الخبث فيها الاكثر
وفاقا للظاهر في نفي نجاستهما لا على النفس كالسرائر واكثر من تأخر عنها والصريح المعتبر والمدارك والمنتهى وكذا ما ينقل من نسبة الخلاف فيه الى الشافعي
وابي حنيفة وابي يوسف فاصرح الاخرى بعدها خلاف فيه منافاته لكن للنظر فيه مجال الانقطاع الاصل بما في البحث السابق من العام
العموم اللغوي الممنوع انصرافه الى غير سيما في كثير من الحيوانات البحرية العظيمة الهيكل الحامل القول بان لها لحما ونحوه والعموم في منصرفها الى المعهودة ولا سيما
مثل البحر والوزغ ونحوها مع امكان نفضه ببعض لحم في النفس وانه مكابر واضحة لان القطع ببعضه لعله النفس من عدم التي المعهودة ونحوها
نمنع اعتباره الانصراف فانه من توابع العموم اللغوي في شيئا فحكمه حكمه ويؤيده ما ياتي من جواز الصلاة في فضلات ما لا يؤكل لحمه وان لم يكن له
نفس لا ولا اشتمال فضلات بعد ان يكون له لحم يعتد به وما ذاك الا لا التناول لما دل على منع الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه لمثله وفيه ما عرفت من نفي النفس
فدعوى الانصراف هنا الى ذي النفس والعموم هناك مع اتحاد العبارة بل هي في المقام اصرح في غير محلها ولعله لذا قال العلامة في المنتهى في مسألة الميتة والدم ما
بين نحن فيه والدارة في الحدائق وشرح الدروس انه لا باس لانه قول من كان يقصد اشتقاقا في الباس الثاني لا نسبة انه الى الاردبيلي على الموت بها
التقييد عن قاعدة نجاسة البول الذي النجاسة وعدم تحقق الخلاف فيه انه لو رجع الى الاجماع والاصالة الظاهرة تقديم التحقيق هنا الادلة الاقوى وفيهم
جملة من الاصحاب الحكم بنجاستهما مما لا يؤكل لحمه من غير تقييد بذي النفس كالمقنعة والمراسم والتهذيب والجمل والوسيلة والغنية والشرائع والتذكرة
والنافع خصوصا مع التقييد في مسألتي الميتة والدم وتكرره منا فلعل هؤلاء قائلون بالنجاسة المرجح مع اجماع الخلاف والغنية لا اطلاق معقد هما
كالحكي عن غيرهما بل لا علينا انهم ولا يعارضه المحكي من الاجماع على النجاسة من ذي النفس يتبين ظهوره ارادة النفسي من النجاسة لا انه وان

الى بين الدليلين بحمل ارادة الاجماع بالنسبة الى التطلي الا لامور تقرر في محله مع انه يمكن القول بكون المراد من النفي كرمه مفهوم علية فالجمع بين الاخبار ما عن
المطلع والاتفاق فان يكون حج فيه لا الاعلى الطهارة فضلا عن الاجماع عليها عليها من المستبعد دعواه عليها وكيف وقد سمعت الترديد من فضل المصرف
الثياب مضافا عن غيرها فالظاهر ان الاحوط الاجتناب بل لا قوى ان لم ينعقد اجماع على الخلاف اللهم الا ان يدعى الشك في صدق اسم البول والخرء والعذرة ونحوها
ونحوها من الالفاظ التي علقت النجاسة عليها في المقام بالنسبة الى الا انفصل فيه ونحوه بينه وبين الصلاة لا كون الحكم معلقا على الفضلة الشاملة
لها فليتامل فيه فاعرفه لكن البحث فيه حال والله اعلم وليس كذلك البحث في ذرق الدجاج غير الجلال وان كان ظاهر المصنف انه للاولى في الترديد فان
الاظهر الطهارة الا ان الفرق بينهما واضح لما عرفت من ان الترديد في الاول في محل بخلافه هنا فانه ينبغي القطع بالطهارة كما هو المشهور بين القدماء و
المتاخرين بل لا خلاف فيه الا من الشيخ في الخلاف وعن المبسوط المفيد والصدوق مع انه في الاستبصار صحح الحكم بالطهارة بل عن كتاب الصيد من الخلاف ذلك
ايضا مدعيا عليه الاجماع وعلى نحوه كلام ابي الحسن كالغنية بالنسبة الى الكلية وقد تشار ومما استدل على الطهارة بالاجماع من الطائفة على ان روث وذرق
كل مأكول اللحم من الحيوان طاهر وفي زيادات التهذيب انه لا بأس بذرق الدجاج غير الجلال لانه طاهر لان ذرق مأكول اللحم طاهر بغير خلاف بين اصحابنا
ثم قال ايضا بعد ان حكى عن بعض الاصحاب استثناء الدجاج من الحكم ويشبه ان يخرج شيء من الغول وقع فيه ما وقع في الخطأ ان اراده هنا المصنف سواء كان جلالا
او غير جلال فقد قدمنا ان اجماع الصحابة منعقد على الاخبار بها متواترة ان كل مأكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروثه طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك
اما عن رواية شاذة او قول مصنف معروف او فتوى غير محصل ثم قال انتهى ونسبة بعض كتبه شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله الى النجاسة ذرق الدجاج مطلقا
الا انه رجع عنه في استبصاره ومبسوطه فقال في مبسوطه في اخر كتاب الصيد ان رجيع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عندنا الى اخره بل ظاهر الشيخ الاجماع كظاهر العلامة
في المنتهى اما المصنف فظاهره في الفقيه او صريحه الطهارة كما حكاه عنه وعن المرتضى وسلار والقاضي وابي الصلاح وظاهر ابي علي وعقيل والبراج في المقنعة فلعلهم
الخلاف حج في المبسوط مع ذلك فهو الموافق للاصل والعمومات والمعتبرة المستفيضة الدالة على نفي الباس عن مثله ما اكل لحمه تنطوقا ومفهوما ومن سنة
من الاجماعات المحكية المعتضدة بالتتبع لكلمات الاصحاب بل وخصوص خبر وهب ومن المنجبر بما عرفت عن جعفر عن ابيه انه قال لا باس بخرء
الدجاج والحمام يصيب الثوب الى غير ذلك ورواية فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز فيه الصلاة فكتب لا مع انها مكاتبة
ومضمرة ولا ملازمة بين عدم جواز الصلاة والنجاسة بل كثير من الطاهر منع من الصلاة فيه وموافقة المحكي عن ابي حنيفة فيحمل على التقية بغا و
لانه على ما قيل المراد به هنا ابن حاتم القزويني هو كما عن الشيخ الغالي المعول في الخلاصة انه فسد مذهبه وقيل بعض اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام له
كتب كلها تخليط وعن الفضل بن شاذان انه ذكر انه من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني الى غير ذلك فيها او نحوها من الصحاح
فيه محمولة على الكراهة او التقية او الجلال او ارادة رفع الايجاب لكل المفهوم من السائل او غير ذلك فلا وجه للخروج عن قاعدة المأكول الثابتة
بما عرفت ثم انه قد يظهر من الخلاف من دعوى الاجماع على النجاسة بعد ان عرفت ان العكس مظنة كما انه لا ينبغي الخروج عنها
ايضا في مثل ابوال الخيل والبغال والحمير على ما سيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى نعم كما انه قد مضى البحث فيما استثني من قاعدة غير المأكول
من بول الصبي والطيور الحق عدم خروجهما منها ايضا نعم قد سمعت تقييد الثانية من غير واحد من الاصحاب بما اذا كانت له نفس سائلة
وقضيته طهارته ما من غير ذي النفس مطلقا وقد تقدم التأمل فيه بالنسبة الى ما لا يشق التوقي عنه وكان له لحم لكن قد يتحق بناء على عبثية
هذا القيد هو ان مجهول الحال من الحيوان الذي لم يعلم انه من ذي النفس ولا يحكم بطهارة فضلته حتى يعلم انه من ذي النفس للاصل استصحابا
لطهارة الملاقي ونحوه او يتوقف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه لتوقف امتثال الامر بالاجتناب عليه لانه كسائر الموضوعات التي
علق الشارع عليها احكاما كالصلاة للوقت والقبلة ونحوها او يفرق بين الحكم بطهارته وبين ما يتحقق به الحكم بالاول لا بعد لا اختبار
الثاني للاستصحاب فيهما من غير معارض ولا نحو كالواضحات او به مترددة بين البول والماء وجوه لم اعثر على تنقيح شيء منها في كلمات الاصحاب

الثالث المني

وهو نجس من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم اجماعا محصلا ومنقولا صريحا في الخلاف والغنية وكشف الحق والسرائر
النهاية وكشف الالتباس وظاهر المنتهى وغيره وهو الحجة في المقام بل النصوص المستفيضة حد الاستفاضة المشتملة على التصريح فيه وان
ذكر لفظ المني فيها معرفا باللام وعندنا انه لتعريف الماهية الذي يلزمها الحكم اينما وجدت لا للعهد ولا لافادة النجاسة كما ظن ولا للتبادر للانسان منها
كما اعترف به ما عن الاعيان حتى ادعى بعضهم انها ظاهرة في ذلك كالعيان بحيث لا يحتاج الى البيان ولعله لاشتمالها او اكثرها على اصابة الثوب ونحوه مما
ينبغي غاية البعد حصوله من غير الانسان مع انها انما اشتملت على لفظ المني وعن القاموس انه ماء الرجل والاحراء كالتصحيح انتهى لكن نحن في المراة الا انه لا
يحتاج الى ما سبق نعم في صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام انه ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول الى اخره ما قد يستفاد من فحواه نجاسته من كل حيوان يكون فيه
بل وان لم يكن منه الشك فيه لان المراد بشدة حقيقة المني بالنسبة الى حقيقة البول مع انه قد يناقش باحتمال ارادة الشدة بالنسبة الا ان الاولى حمله على الاعم
النجس بخلافه وبان بعد انصراف المني فيه الى الانسان انما يفيد اشدية مني الانسان من بوله لا مطلقا ويعتبر ذلك فيما عدى البول من الحيوان فظاهر في
ارادة مني الانسان وهو سند لا بحث فيه عندنا بل الادلة من نص وروايات من بعض اصحابنا كان في قوله تعالى تطهيرا دلالة عليه والاية في قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان المحكي عن المفسرين ان المراد برجز الشيطان الاحتلام بل في الانتصار ان الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد
انتهى بل ادعيناه عليه كثير من الناس لكن حكي عن الشافعي القول بطهارته سواء كان من رجل او امراة ورواه عن ابن عباس وسعيد بن ابي وقاص وعائشة
فيقول به قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء ولا ريب في خطأه لما عرفت من الاخبار الصحيحة والموثقة والمعتبرة من الاشعار بطهارته في الجملة ما يصح موافقة للعامة في نجاستها

سئله عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجففه فيه من غسله فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة رطبة فإن كانت جافة فلا بأس وفي الثاني قلت للصادق عليه السلام تصيبني السماء
وعلي ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأصلي فيه قال نعم وفي الثالث سألت الصادق عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى
يبتل فقال لا بأس به وفي الرابع سئل الصادق عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا أرى به بأسا قال إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره فقطب الصادق عليه السلام في وجه
الرجل إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به أو غير التقية من وجوه قريبة سيما في بعضها فلا ينبغي التشكيك في هذا الحكم من جهتها كما عرفت كما أنه لا ينبغي التشكيك
به أيضا في نجاسة مني المأكول وغيره من ذي النفس من عموم موثقة عمار عن الصادق عليه السلام كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وموثقة ابن بكير وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في
وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز لوجوب حملهما على إرادة البول والغائط كما فهمه الأصحاب منه أو على غير المني بحكم الإجماع المتقدم
ولكن مع هذه لا نص لهم الأشهر التحرز عنه ترددا كما في المعتبر لإطلاق لفظ المني في النص وكثير من الفتاوى كمعقد إجماع الانتصار والخلاف والغنية
وعن الطبرية وكشف الحق وغيرها أما مني ما لا نفس له كالحيوان غير ذي النفس فالأصحاب على طهارته وطهارة ميتته
ودمه والأظهر الطهارة والطهارات أشبه وفاقا للصيمري والمنتهى وكشف اللثام وغيرها وإن كان في نجاسته من ذي النفس في الروايات المشهور لم يكن
إجماعا كما ... البراءة ... ذكر ما دل على نجاسته وكان تقييد الإجماع ... فهو ... الأكثر ...
من الإطلاق السابق وفيه أنه لا ينصرف إليه بل إلى البعض ... النفس لولا الإجماع عليه سيما إذا كان الإطلاق من غير المعصوم ... كثير من أفراد
المطلوب ... مع إطلاق ... الإجماع على الانتصار والخلاف والغنية ... الشافعي وغيره من أقوال العامة ... الأخبار
فقد عرفت ... إلا ... مع إمكان منع صدق اسم المني عليه سيما بعد ما سمعته عن القاموس
والمصباح وإن قلنا إن ... التمثيل الا أنه ... مثال ما ذكره ... فيخرج من المنصرف والمعتبر في غير محله كما أنه لا ينبغي التأمل في طهارة
سائر ما يخرج من الحيوان من المذي والوذي والودي والقيح وجميع الرطوبات وغيرها عدا الثلاثة والدم بلا خلاف معتد به في غير الأول بل ... من الأصحاب
النجاسة في غيرها الإجماع عليه للأصل ... والعمومات ... بل ... الأول ... ذلك والأخبار المستفيضة حد الاستفاضة إن
لم تكن متواترة الدالة بأنواع الدلالة من نفي البأس وأنه لا يغسل منه الثوب وأنه لا شيء فيه وأنه بمنزلة النخامة وغير ذلك بل والإجماع ... عن ابن الجنيد
نجاسته وخصوص الناقض للوضوء ... والخارج ... الشهوة ... الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله ... عنه عن الصادق عليه السلام يصيب الثوب ... قال يغسل ولا يتوضأ أنه مما مع
... مع ... للتقية وأشباهه ... سيما وهذا الراوي ... عن الصادق عليه السلام
أنه لا بأس بالمذي يصيب الثوب لكن ... الثوب ... البأس بين

الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة لا غيره مما لا نفس له كالجراد والذباب والوزغ ونحوها فإن ميتته طاهرة للأصل
وجوه وقول الصادق عليه السلام في موثق عمار بعد أن سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما
ليس له دم فلا بأس وقول ... حفص ... لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وقال في صحيح ... سأله عن الذباب يقع في
الدهن والسمن والطعام لا بأس ... كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس ...
... لا بأس ... في جواب سؤال عن العقرب والخنفساء وأشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلاة ... ذلك من الأخبار
... بالتي ... تكون إجماعا بل عليه الإجماع في الغنية والسرائر والمنتهى وغيرها ... الخلاف
... في الوسيلة ... من استثناء الوزغ والعقرب من هذا الحكم مما يشعر بنجاستهما عنده بعد الموت ... ذلك منافاة الوزغ
للكلب ... من ... العقرب ... الوزغ ... بما عرفت
كما عن الشيخين في المقنعة والنهاية ... بوجوب غسل ما باشره الوزغ والعقرب برطوبة من الثياب مما ... نجاستهما بعد الموت ... الأولى
ما عن القاضي ... من الأصحاب ... الإجماع ... الكلية المذكورة ... النزح في الجملة لموت الوزغ ولعله
والعقرب ... الناسب ... النجاسة ... السمية ... ذلك كما ...
... الوسيلة ... الخروج ... الكلية وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة ...
... ماء ... الماء ... بالموت ...
العقرب ... الوزغ ... الماء ... ذلك
... لا ينتفع بما يقع فيه الا أنه ...
... الكراهة ... في الأشياء ... الكلية ...
... المنتهى ... الأصحاب ...
... الإجماع ...
الآتي ... البول ... النفس السائلة ...
المنتهى وكشف اللثام ... الأحكام ...

الجلد وفي بيانهم فيه وقال الشيخ هنا عدم الفرق بين المذكى وغيره وهو كما ترى لا خلاف ومنافٍ للاجماعات وعموم ما كتبوه وظاهر الادلة الا ان يسلم منها ما عن ابن الجنيد من طهارة ميتة الحيوان المأكول مطلقا وضعفه مع انه يجوز كان كشف اللثام وغيره ان ادلة الغالب من انتفاء النص عنه والاصل كثرة ان ميتة ذي النفس السائلة نجسة عندنا انتهى كان مراد الجميع بقرينة المنتهى من الميتة فانه قال الجلد قطعا ايضا والمنتهى وان قال فيما حكي عن الزهري عدم نجاسة جلد الميتة لكنه صح مذاق المتنجس بالنجاسة عندنا . قال وهو قول عامة العلماء كما ترى في الخلاف والانتصار وغيرها من الكتب ونهاية الاحكام وغيرها الاجماع عليها وتواتره وكيف كان فهو يقسم الحجر في نجاسة الميتة حصول الحياة فيه اما الحياة مما يكون في علو من الثياب ومنه الخاصة اما اخرى فانه وعموم ما ورد من الامر بغسل البشرة في الاخبار الكثيرة وقد تتم والفارة والطير والحمامة والحمار والثور والجراد والسنور والدجاجة في البئر ولا ينافيه طهارة البئر عندنا الان ذلك انما هو لعدم انفعالها بالنجاسة لا لعدم نجاسة تلك الاعيان والا فلا خلاف في نجاستها مع التغير ولا مع انه يقال ان الامر بالنزح والعلة النجاسة مستبعدان قلنا باستحبابه اعتبارا استقراء اكثر موارد ما امر به وعدم ثبوت شرعيته بعض الشافعي بنجاسة البئر لشيء من المستقذرات الطاهرة كالصابون ونحوه مما الشرع فيه بغير النزح له ولا ينافيه ورود الامر به لا غسل الجنب في موت بعضها الانفراد له سائلة ونحوه اما على طهارته اذ هو سبب التطهير به لا ينافي نجاسة الظن انما تنزل تلك الغلبة والتيمم الا ان يمنع حجية مثل هذا الظن وما ورد انهم من الاخر في الاخبار المعتبرة المستفيضة من جهة الماء وما مات فيه الفارة ونحوها من المرق والاستصباح بما حصل الزيت والسمن ونحوها اذا كان مائعا والالقاء في الفارة مثلا وما يليها مما هو في البدن والعجين والحنطة اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك والتيمم ونحو التبكير فيما امرهم في مرسل عن قصعة طعام وقعت الفارة فيه قال قرها اوسرقها او يغسل الباقي ويوكل وما ورد من النهي عن الاكل في اواني اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وما اشبه ذلك وما ورد مستفيضا في النهي عن ذلك الانتفاع بالميتة سيما المقطوع من الحي مثل الاليات كما في النهي عن حضور القصاب بجلد الميتة وما ورد مما في العبرة المستفيضة قبل ذلك من الباب انما القليل ان ماتت فيها الفارة ونحوها او الكثير مع تغير الماء وقد تقدمت فيما امنها انها يغسل الثوب اذا كان الماء اكثر من رواية بئر لم يغسل شيء تصنع او ينضح الان هي له بيع بيت على ريح الماء ومرفوعة عمار عن الصادق في الفارة التي يجدها في انائه وقد يوضأ في ذلك الاناء مرارا او غسل ثيابه او اغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الحديث ومنها الصحيحة في خبر زرارة في التيمم كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي لا يسع المقام حصرها ومنها ما سمعته من ابانة الاحناف ونسمعه فيما ياتي ان شاء الله كما في التيمم عن الصادق في اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحديث وغيره وهو دال على المطلوب من وجهين ولهذا قال المناقشة في كل واحد من هذه الاسباب بالسند او الدلالة بعد التسليم في الميتة والمائعات وعدم دلالة النهي عن الاكل ونحوه على النجاسة الا ينبغي ان يصغى اليها خصوصا بعد ما عرفت من الاجماع عليه بل العلة ضرورة المذهب بل الدين من العجيب ان السادة بحيث قال بعد ذكره دليل النجاسة هنا في المنتهى باب الجنبة والنهي عن منه ونحو ذلك السمن على النجاسة وقال ان فيه منعا ظاهرا وفي الاخبار الدالة على النهي عن كل الزيت ونحوه وقال انه لا صراحة فيه بالنجاسة والتيمم التي ذكرناها نحو ما قال ان الامر فيها بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتصلة من الجلد المانعة من الصلاة فيه كما يشعر به قوله رحمه الله فيه والجملة فالروايات مختلفة في عدم الصلاة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما النجاسة فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل الفقيه مرسلا عن الصادق انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتوضأ منه واشرب لكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين ربي انتهى وهي كما ترى وقالت فان فيه فالمسألة قوية الاشكال انتهى وفيه مع امكان المناقشة في جميع ما ذكره من نظائر منعه على المنتهى خصوصا ما سمعته عن الصحيح باب الجنب الى ان قال اعرف سابقا بما استفادة النجاسة من نحو ذلك بالبين في اكثر النجاسات بل لم يبق الا وقد عرفت ان المسألة من التي اثبات التكليف التي لا ينبغي اشتمال هذه التشكيكات ولا يمنع فيها خلاف الصدوق ان كان ولا ما ارسل عن الحكم الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح عن جده انه ربما نقل عما ذكره في اول كتابه لانه ذكر فيه كثيرا ما في الفقيه مما لا يفتي به بل التبع لكتابه مع لفظ الانحالة وبما ذكرناه والا فمعنى ان الرجوع اجل من كونه كان من شاء مع قد جبيت في نفسه فضلا عن صلاحيتها لمعارضة غيره بل في كثيرة انه شاذ لا يعارض المتواتر مما تبقيه بامارة نفيه الدبغ فيراد منه جلد الميتة الانفعال كما هو ونحو بل لانه كان عادة اهل البوادي جعل جلد الصغير للسمن ولعل في قوله في المرسل بجعل الماء اشعار بذلك باعتبار انه وارد الاسلام والاعتبار منه ولا ارادة ما يقال من ان الظاهر او الميتة لا انها كانت قطعا على ما ورد في الكتب وجلود الشال والشعر الاصلية فيكون نفي الباس لمكان فعل المسلم ونظره المحمول على الصحة وغير ذلك من الاحتمالات ولعل ذلك لا يعرفه كما ان خلاف الصدوق في ذلك مع ان الحكم عنه في المقنع اصح منه في الفقيه حيث قال فيه ولا باس ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد الميتة الا انه قال لا يعرف ما افتى به وغيره بان بها ما احتمل فيه كالفقيه من ذلك انه يحكي نجاسة الجلد في المقنع بنجاسته وعلى كل حال فلا ريب في بطلانه وكيف كان وقد ذكر جميع الاصحاب قول ابن الجنيد حيث قال بطهارة جلد ما كان طاهرا حال الحياة من الميتة بالدبغ مع موافقته في اصل النجاسة ما في الانتصار والخلاف والغنية وكشف اللثام وعن الناصريات ونهاية الاحكام وكشف الحق وغيرها الاجماع على خلافه بل في شرح المفاتيح للاستاد انه صرح من يا ان المذهب كتحريم القياس كما تكرر وعن كثرة الاخبار متواترة قلت لعله اشار بذلك الى ما دل على النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة منها ما في تتمة الى ابي الحسن الرضا عن جلد الميتة الذي يوكل لحمه ان ذكي فكتب لا ينتفع

من الميتة بشيء باهاب ولا عصب والصحيح عن ابي المغيرة قال قلت للصادق عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى و[illegible] ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ولا منافاة بين الخبرين لاحتمال تعدد السخلتين [illegible] ان علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته [illegible] الاحتجاج عن الصاحب عليه السلام في حكاية ذلك عن اهل العراق وزاد ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي المرسل عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال الميتة نجسة وان دبغت الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة بانواع الدلالة [illegible]

[illegible]

ان يقتضي نجاسته هم حينئذ مع البلل لظهور الاجوبة في الملاقي كما عرفت الاشارة اليه فيما في غير العبارة الا ان يراد بالنجاسة النجاسة المعروفة بنفسه [illegible] فضلا
عن الاجنبية كما يشعر به تذييل عبارته بالتعليل بوجوب الطهارة بالغسل لو كان نجسا عينا وكانه قوى [illegible] الى القول بعينيتها
الا انه بالموت [illegible] النجاسة من الاسود والتعبد [illegible] الكلام في [illegible]
بالفصل والتبري [illegible] النجاسة [illegible] الاخبار الامرة بغسل الثوب [illegible] المباشرة واحتمال ارادة غسله
من رطوبات الميتة [illegible] كما ذكره [illegible] النجاسة [illegible] والطهارة [illegible] علم الهداية
عليها [illegible] على الجسد [illegible] على العارض [illegible] بل هي الاقوى [illegible]
[illegible] ان [illegible] كان [illegible] النجاسات [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] خصوصا [illegible]
منها [illegible] فيه [illegible] كالماء والدهن [illegible] النجاسة [illegible] البتة [illegible]
كان احتمال [illegible] بنجاسة الملاقي [illegible] البحث [illegible] فكان
فينبغي استثناء المعصوم والشهيد [illegible] شرع له تقديم الغسل [illegible] الاصل [illegible]
في البنيه انه طاهر مطهر كالزهراء البتول [illegible] المعصوم [illegible] بالانفصال [illegible] الاشتراط [illegible] الغسل
للشهيد [illegible] نجاسة [illegible] الموت [illegible] وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا
بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [illegible] تقديم الغسل [illegible] النجاسة ولا استبعاد
في ذلك وان تقدم [illegible] البحث [illegible] الاموات [illegible] الاخبار واطلاق بعض معاقد الاجماع
من [illegible] الافراد [illegible] النصوص [illegible] الاخيرين [illegible] ظننا
بالتلازم بين النجاسة وغسل المس [illegible] البحث [illegible] الشهيد [illegible] الثاني في جامع المقاصد
في [illegible] الثلثة المبينة [illegible] الانسان قبل البرد [illegible] الاصل [illegible] الموت [illegible] الحدائق انا
[illegible] هذا [illegible] للتمسك [illegible]
ذلك [illegible] الغسل بالفتح والغسل بالضم [illegible]
في العلة [illegible] النجاسة [illegible] الشهيد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
وصحيح الصفار [illegible] الاول كتبت اليه هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله [illegible] عند موته [illegible] امير المؤمنين
وجرت به السنة الحديث وفي الثاني [illegible] يصيب ثوبه [illegible] يجب عليه غسل [illegible]
[illegible] الميت [illegible] يجب عليك الغسل [illegible] في هذا الحال [illegible]
[illegible] بالفتح [illegible] الصادق [illegible] فقال
[illegible] ينبغي [illegible] الميت [illegible] يموت ويموت [illegible]
[illegible] الميت [illegible] غسله [illegible] الاصل [illegible] الاجماعات
على نجاسة [illegible] الموت [illegible] الاجماع [illegible] الانسان [illegible] المنع
[illegible] بالموت [illegible] العرف [illegible] الاخبار [illegible] الميت
[illegible] الموت [illegible] البرودة [illegible] الاموات [illegible] يقطع
[illegible] البعض [illegible] الكل [illegible] البرد [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible] اسم الموت [illegible] التلازم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] البرودة [illegible] الموت [illegible] لا يقتضي الاشتراط [illegible]
الكافية [illegible] غسل المس [illegible] النجاسة [illegible] بعد الموت [illegible] النجاسة [illegible] البرودة [illegible]
[illegible] النجاسة الموت [illegible] غسل المس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] غسل المس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المراد نجاسة [illegible] المباشر [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الغسل [illegible]
وكذا الا [illegible] بالضم [illegible] المنع [illegible] الاجماع [illegible]
للغسل بالضم وعليه [illegible] بالضم [illegible] وكشف اللثام والرياض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] في الرياض [illegible] الاجماع على النجاسة قبل البرد [illegible] والمنتهى [illegible] الاجماع [illegible]

مطلقا لا تعرض فيه للبرودة والحرارة بل يحتمل قويا كغيره من المتقدمين ارادة النجاسة في الجملة في مقابل قول الشافعي بالطهارة ولذا حكاه في كشف اللثام عنهما كذلك مطلقا
وهو واضح في النقل عما لا يخفى على الممارس لكتابيهما فكان عليه حكايته مثله ثم في المنتهى بعد ان حكى عن المبطل وجوب غسل اليد قال وعندي فيه نظر كيف
كان فالاقوى النجاسة لما عرفت والله اعلم نعم لا نجاسة بعد تغسيله [illegible] وفي الحاق المتيمم لفقد الماء ومثله فاقد الخليطين ونحوهما من الاغسال نظر وتأمل
خصوصا الاول ينشأ من استصحاب النجاسة وغيره مما دل عليها فلا يخرج عنها الا بالمتيقن ومن ثبوت قيام التراب مقام الماء عند رفع الحدث ومن ظهور قيامهما في
مقام الغسل الصحيح لاقتضاء الامر الاجزاء ونحوه لكن الالحاق لا يخلو من قوة خصوصا في فاقد الخليطين مع الاحتياط لا يترك وكذا ينجس من الحيوان بالموت ما قطع من حي
مجسما كان المقطوع منه او ميتا بلا خلاف يعرف فيه كما اعترف به غير واحد واستظهره في الحدائق بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي شرح المفاتيح
للاستاد الاكبر ان اجزاء الحيوان التي تحلها الحياة تنجس بالموت وان قطعت من الحي اتفاقا من الفقهاء بل الظاهر كونه اجماعيا وعليه الشيعة في الاعصار والامصار الى اخره
بل لا خلاف فيه ان المسألة كانها اجماعية ولولا الاجماع لم نقل بها لضعف الادلة انتهى وفي كشف اللثام ان الحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به
الفاضلان ومن بعدهما ولم اظفر لمن قبلهما بنص على اجزاء الحي الا على اليات الغنم انتهى وهو كما ترى كالخلاف والاجماع على وجوب الغسل لمن مس قطعة من حي او ميت
كان فيها عظم ولعله لان النجاسة لما عرفت من لزوم غسل الملاقي وفي المعتبر ان كلما ابين من حي مما تحله الحياة فهو ميت فان كان من ذي نفس فهو نجس عندنا [illegible]
وظاهر الاجماع كصريحه منهما [illegible] وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ذلك [illegible]
مستفيضا في خصوص المقطوع من الميت بل اطلاق ما اسمعته مما دل على نجاسة الميتة [illegible] اشتراط الاتصال والاجماع بالنسبة الى ذلك سيما والحكم بالنجاسة
مما لا ينفك عنه الحالات كما في الكلب والخنزير ونحوهما بل تعليل طهارة الصوف في صحيح الحلبي بعدم الروح فيه كالصريح في علية الموت للنجاسة وانه المناط
فيها كما هو الظاهر من غيره مما علق فيه الحكم على الميتة مما يشعر بالعلية بل ربما يغني القطع به من تتبع تضاعيف الادلة في المقام [illegible]
والحرمة مما في اليات الغنم ونحوها وحينئذ فيستفاد حكم المقطوع من الحي من وجود العلة فيه ولعله الى هذا اشار في المنتهى حيث استدل على ما نحن فيه
بوجود معنى الموت في الاجزاء سواء اخذت من حي او ميت لوجود المقتضي في الحالين فما في المدارك من ان ضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو
لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بها في خصوص المقطوع من الميت استصحابا [illegible] والا لاقتضى طهارة ما يقطع قطعا ثم مات بل ربما قيل
به كان بعد الموت وهو من المقطوع بفساده خصوصا الثاني وانسياق الجملة والاجماع في بعض ادلة الميتة الى الذهن انما هو لانه اظهر الافراد وغلبته لا شرطيته في الحكم كما هو واضح
ويزيده تأييدا الامر بغسل الشعر المأخوذ من الميتة [illegible] والامر بالاعلى طهارة الاجزاء المقطوعة من الميتة كالصوف ونحوه في الصحيح
وغيره كما ستعرف وكذا احتمال المناقشة بانه لو كان علة النجاسة الموت لاقتضى نجاسة بعض اجزاء بدن الحي حال الاتصال لتحقق الموت فيها [illegible]
اعترف به في كشف اللثام بمنع تحقق صدق اسم الميتة عليها حالة الاتصال [illegible]
والسر والحرج وغير ذلك ثانيا وبظهور الادلة بل صراحتها في اعتبار الانفصال بالنسبة اليها [illegible] ولا ينافيه سببية الموت للنجاسة كما لا ينافي تخلف
مقتضى كل سبب شرعي عن فقد شرط او وجود مانع نعم ما لم يثبت شرطية الشرط او مانعية المانع [illegible] اشتراط اجتماع اجزاء الميتة [illegible]
الموت في جميع الاجزاء في سببية الموت للنجاسة [illegible] والانفصال فلا ينجس الجزء قبل تحققه [illegible]
كالحواشي للاستاد في شرح الدروس فيما تحقق فيه الموت من الاجزاء الكبيرة سيما [illegible]
بالبدن كاليد المقطوعة [illegible] من غير معارض [illegible]
مما علم نجاسته قطعا فلا يمكن اثبات نجاسة جديدة منها [illegible] والاصول الشرعية [illegible]
عن خصوص ما ورد من الاخبار في المقام [illegible] الحكم المذكور منها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والكافي ورواه
ايضا لكن بطريق غير صحيح قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميت وما ادركت من سائر جسده فذكه [illegible] والخبر الاخر وخبر عبد الله
ابن سليمان عن الصادق ع [illegible] الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من
صيد فقطعت منه يدا او رجلا فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وخبر زرارة عن الباقر ع قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء فهو ميت الى اخره
وفي مرفوعة ايوب بن نوح عن الصادق ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة [illegible] خبر ابي بصير في اليات الضأن تقطع انها ميتة ونحوه خبر الكاهلي عنه ع والوشا
عن ابي الحسن ع لكن حكاه [illegible] عن كتاب علي ع وزاد في ثانيهما فقلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام فمن العجيب
صاحب المدارك عن هذه الاخبار المتضمنة لما عرفت [illegible] حكم اجزاء الميتة [illegible]
بالاستصحاب مع انه قال فيه ما لا يخفى كما انه من العجيب [illegible] صاحب المعالم [illegible] على النجاسة الى دليل يدل عليها في الميتة [illegible]
فيما تقدم مما يدل عليه [illegible] النجاسة [illegible] فيما تقدم من الادلة [illegible]
بدن الحي من الاجزاء [illegible] كالبثور والثالول ونحوها [illegible] عن المعارض مع تأييدها بالسيرة في الاجتناب عنها
خصوصا ما ينفصل من رؤوس الشعر [illegible]
سيما مع داء الجرب ونحوه وما يكون على الشفة خصوصا [illegible] في بعض الاوقات او على باطن الاقدام عند ارادة تنظيفها او نحو ذلك
[illegible] والطريقة المستقيمة في سائر الاعصار والامصار على عدم [illegible]
مع عدم نقل [illegible] الاصحاب على نجاسته [illegible] المنتهى [illegible] البرهان والمدارك [illegible] الاستاد الاكبر [illegible] الدروس على

الطهارة وهو ظاهر الغسل وصريح كالكافي في الوجه وعفى عن الثوب والثالول والحكم عن نهاية الاحكام وكشف اللثام والذخيرة والكفاية بل في الحدائق انه
لا خلاف فيه بينهم وان اختلف المدرك لذلك ويعضده خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح ان يقطع الثالول وهو في
صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل لظهوره فيما في المطلوب اذ ظننا
عدم جواز حمل النجاسة في الصلوة او بالنجاسة مع اليبوسة وان لم نقل بذلك من حيث ترك الاستفصال فيها عن الرطوبة واليبوسة سيما مع ملاحظتهما
قيل من غلبة العرق في بلاد السؤال والجواب لشدة الحر فيها وسيما مع تعرضه لخوف سيلان الدم المعلوم كونه عن غير الاجزاء المذكورة وتركه الشرط لما فيه
من العسر والحرج عليه وعلى غيره بما يقال ان ترك الاستفصال لعله لمعلومية الحكم عند السائل انها غير معلوم من الاصل بقيد كما ضعف القول ايضا بانه
تركه لعله لظهور سؤال السائل عن المنافاة للصلوة بكثرة الفعل وعدمه الا انه يجب الجواب عن الامام وفيه ان ذلك ... سيلان
الدم وعدمه كما يكون به مع انه لا ينافي ذلك ولذلك كله اعترف في المعالم بظهوره فيما في المطلوب كما انه عن العلامة في النهاية بعد ان استدل به على الطهارة
في المقام بشدة الحر فالرواية ولعله اراد من الصحيحة الا ان المسئلة الاولى ذيلة الاصل وكفى به مرسلا قلت لكن الظهور ان الاقتصار على
طهارة خصوص المستفاد من التيسير والطريقة وما في الجنابة عن حرج دون غيرهما من غير فرق بين الانسان وغيره فلا يدخل فيه الصغير ... اما
لتحقق الموت فيه قبل الانفصال ... مع عدم شمول الادلة السابقة للجزء الصغير حيث كونه صغيرا فيبقى الاصل سالما منوهة لكن الفرق بين هذه
الجزء والحالة لعموم ... شمولها المتحقق فيه الموت حال الاتصال بالحي لظهور وتعليق الحكم فيها على مطلق المبان فيقتضي تعميم الحكم بالنجاسة للاجزاء
الصغيرة المطهر لما رأينا ... انقطاعها ... في اجتنابه بل لا يبعد الحكم بها بالنسبة الى تلك الاجزاء المحكوم بطهارتها في الحي او قطعت من الميتة او ...
عضو قطعت معه وان قلنا بطهارتها انفسها لو قطعت وحدها من الحي للشقرة والصحيحة السابقة لو سلم دلالتها على صحة ما قررناه فيها لا ينافي
ذلك مع امكان المناقشة فيها بان تعرضه لسيلان الدم فيها العلة لغلبته ... فيما سئل عنه الراوي ولو لم يكن مقصودا فيه بخلاف المقام فانه لم يقصد
بالسؤال ولم يكن غلبة في اللمس بالرطوبة وباحتمال كون الة القطع غير بالية المصلي وبغير ذلك ولعله لذا مال في كشف اللثام الى القول بالنجاسة في تلك الاجزاء
مطلقا الا انك لا يخفى عليك ما فيه بالنسبة الى ما ينشق الحر عنه وما علم الى السيرة طهارته ... صرح بعض الاصحاب كالعلامة في كتبه والنهاية والشهيد
في كتبه والسيد في المدارك وغيرهم باستثناء فارة المسك عن هذا الحكم فلا تنجس سواء انفصلت من الظبي حال حيوته او بعد موته بل في الاول الاجماع عليه
كما انه استظهر من كشف اللثام ذلك ايضا للاصل والحرج وخبر على ما دل على طهارة المسك مع غلبة انفصال فارته من الحي وصحيح علي بن جعفر سئل اخاه عن فارة
المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه وثيابه قال لا باس بذلك لكن قد يناقش في ذلك بانقطاع الاصل بما تقدم مما دل على نجاسة الجزء المبان
من الحي والميت وخصوص ما دل على الميتة ومنع اقتضاء الحرج طهارة خصوص الجلد اولا ومنع حصوله وتحققه ثانيا بعد ثبوت طهارة المذكى خاصة و
الماخوذ من يد المسلم ثانيا كمنع اقتضاء طهارة المسك ذلك ثالثا مع امكان تخصيصها في خصوص المذكى او المنفصل في الفارة من غيرهم مع عدم الطرطوبة
المنفصله ووقف الماخوذ من يد المسلم قد يكون ذلك الملك تشبيه نجاسة جلد الفارة اليه لا لطهارة الجلد ولذا قال في نهاية الاحكام ان المسك طاهر وان قلنا
بنجاسة فارته الماخوذة من الميتة كالانفحة ولم ينصر بنجاسة الظرف وقد اطلق غير واحد حكاية الاجماع على طهارة المسك ثم اعقبه بذكر حكم الفارة و
ظاهره انه بل كاد يكون صريحا طهارة المسك مطلقا وان قلنا بنجاسة الفارة واما الصحيح فهو مع كون التعارض بينه وبين ما دل على النجاسة بالعموم من وجه
ولم يثبت رجحانه بل لعل الثابت من رجحيتها عليه ... لا يدل على ... جواز الصلوة بالمحمول من اجزاء الميتة او المبانة من حي ... فارة المسك لو كانت نجسة قد
يمنع ... سؤال ... الفارة التي لم يعلم حالها معارض بمكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابي محمد في الصحيح هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا
باس به اذا كان ذكيا فيجب ان ينزل عليه لقاعدة الاطلاق والتقييد المناقشة في الاول باحتمال ارادة اذا كانت الفارة ذكية اي لم تعرض لها نجاسة خارجية كما
تدفع بانه لا يناسب تنكير الضمير كالمناقشة بانه منع استصحابها في الصلوة لا ينحصر وجهه في النجاسة لانه لعلها اسم القول بالفصل ههنا كما قيل
وبغير ذلك ولعله لذلك كله كان خيرة الفاضل الاصبهاني في كشف اللثام نجاسة الفارة مطلقا الا مع ذكوة الظبي بل في نجاسة المسك مع الرطوبة عند
الانفصال الا ... بالنسبة الى الفارة لا المسك الا اني لم اعرف له موافقا عليه ممن تقدمه وتأخر عنه بل لعل الجميع على خلافه في المنفصل من الحي
كما ... هو ... المنتهى ... ظاهر الذكرى من دعواه مطلقا لكن في المنتهى ان الاقرب نجاسة الفارة اذا انفصلت بعد
الموت خاصة وقد سمعت ما في كشف اللثام بل قال لا اعرف له وجها قلت لعل وجهه قصور ما دل على نجاسة المبان من الحي عن شمولها ... فان المراد
بالذكي في المكاتبة الظاهر ولو بالحيوة لا خصوص الذبح كان سؤال الصحيح الاول ... على الفارة المنفصلة من الحي لانه على ما قيل هو الشايع الغالب دون
غيره فرضا كان تفصيل المنتهى ... في النظر جدا هذا كله فيما كان قبل الحيوة من اجزاء ما ينجس بالموت واما ما كان منها لا تحله الحيوة كالعظم
ومنه القرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر ومثله الصوف والوبر والريش فهو طاهر ولا ينجس بالموت اتفاقا كما في كشف اللثام وهو كذلك
اذ لا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الذخيرة بالنسبة لطهارة المذكورات الا انه انما نص اهل السنن والمدارك في الخلاف نسبة الاجماع بالنسبة
للصوف من الميتة والشعر والوبر اذا جز والعظم واخرى الاجماع ايضا في خصوص المشط بالعاج واستعمال المداهن منه كما انه في الغنية نسبة الاجماع صريحا على
طهارة العظم والشعر والصوف من الميتة واخرى في باب الاطعمة دعواه على سائر المذكورات اذا كانت من ميتة ما تقع الذكوة عليه لكنه ابدل الحافر بالخف
والمنقار بالمخلب كما ان الاجماع المنتهى في العظم وشعر الانسان اذا انفصل في حيوته وعن ... كثير ... متيقنة ماكول اللحم وظاهرها انه منه ... وجوه
من ... كظاهر الاجماع عن الناصريات ايضا في صوف الميتة ومع ذلك فطهارة خصوص جميع المذكورات عدا الظلف والمنقار مستفادة من جميع نصوص

مستفيضة فيها الصحيح والحسن وغيرهما بل في صحيح الحلبي منها التصريح بتعليل عدم البأس في الصلاة بصوف الميتة بانه ليس فيه روح مما يستفاد منه عموم الحكم لكل ما كان
كذلك وهو المحكي عن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره
قد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز وسداه ابريسم قلت انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي كما اتفق
حسن حريز عن الصادق عليه السلام ايضا انه قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وفي الرضوي وفي خبر الحسين بن زرارة الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا كغيره من الانفحة
ايضا لكن مع ابدال الوبر بالعظم ومنها كالتعليل السابق بل وتعليل عدم البأس في الانفحة بانها ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم كما ستسمعه ان شاء الله فيستفاد
عدم شمول اخبار الميتة لهذه الاجزاء حتى يحتاج الى التقييد والتخصيص كما ظنه في الحدائق ذاهبا الى انها داخلة في عمومها كدخولها في نجس الكلب والخنزير ولا يخفى و
ضوح الفرق بينهما فاصالة الطهارة وعمومات الانتفاع محكمة ودليل الخروج المطلوب سوى الاجماع والاخبار المتقدمة من دون ظهورها في شرح الدروس للخوانساري من
ان العمدة في طهارة هذه الاجزاء عدم وجود نص يدل على نجاسة الميتة حتى تدخل لا عدم حلول الحيوة والا لو كان مستندا ... كشعر الكلب والخنزير و
الانفحة والحيوة ليس سببا للنجاسة والا لاقتضى نجاسة المذكى حال حياته لا استبعاد في صيرورة الموت سببا لنجاسة جميع اجزاء الحيوان وان لم يحلها الحيوة وفيه نظر من
وجوه اخواتها ثم انه لا فرق في طهارة المذكورات بين اخذها جزا او قلعا او نتفا لاطلاق الادلة بل في خبر ... ولا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للجلد
واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها الحديث نعم ان استصحب بعض اللحم ونحوه فلا اشكال في نجاسته ان لم يتبعه الظاهر وجوب غسل موضع
الاتصال خاصة مع قلعها من الميتة لنجاسته بملاقات رطوبة الجلد ونحوه والا فلا يجب الغسل مع الجز قطعا
بل ولا نتفا فما في الانتهاء الا ان يفرض نموها بعد الموت ... بحيث كان ... بعض الاصول التي لاقت الميتة برطوبة فيتجه وجوب الغسل لكنه
لم يثبت ... الطهارة في الجز ... غير محل الاتصال منه ... النسائم ما لا ينفع ... ولا ... الثاني فهو منصوص
البعض فما عن الشيخ في النهاية من تخصيص طهارة الصوف والشعر والريش والوبر بالجز خاصة غريب ونحوه ... عدم الانتفاع ... بغسل موضع
الاتصال منه ولذا لم يعرف ... حكاية خلافه ... الا انه يا ... ما ذكره بعضهم ... من التعليل ... باصول المتصل باللحم ... اخواته ... في الحكم ... المحل
المذكورات بعد تجاوزه ... مع امكان منعه ... وعدم ... ثانيا ... ثالثا
... في مقابلة النص ... في شرح الدروس ... غسل ... في المأخوذ ... الاطلاق
وفيه انه لا وجه له بعد الانفاق والنصوص على طهارة المذكورات ... موضع الاتصال ... الادلة ... الشيخ
بدعوى ان الاحتياط ... المقلوع ... باطلاق ... في ... بخصوص العظم من الميتة ...
وكونها مما لا تحله الحيوة ولم ... العظام ... والاجماع ... احيانا
... المشتمل عليها ... العظام ... النصوص ... على طهارة غير المذكورات ... كالبيضة والانفحة و
اللبن بل لا اقل من ... الاجماع كشف اللثام ... الخلاف في ... الكون مع ... القشر الاعلى الصلب قلت وينبغي القطع به
اذا كان من ماكول اللحم ... الاجماع عليه ... الاصل والعمومات ... نجاسة الميتة ... قطعا مضافا
الى التعليل السابق في صحيح الحلبي وغيره من العمومات ... ونفي البأس ... في صحيح زرارة ... ولذا
عنا ... ونحوها ... وغيره ... الجميع ... الدجاج وغيره ... على الطهارة ... مطلق البيض حتى
من غير الماكول ... وخبر اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر وخبر ابن زرارة
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي ... عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيض من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام
بل عنه في الخصال انه رواه مسندا الى ... عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض ومنها ... مما تقدم ... بالدجاجة ... وان كان ... الاكل ... الاصحاب ... وتصريح
بعضهم ... في المنتهى وعن النهاية ... بالنجاسة ... ولا ... عن ... نعم لا يبعد القول بنجسها
مطلقا ... رطوبة الميتة ... في المنتهى ... الحكم بالطهارة ... النجاسة لذا
بالموت ... ملاقات الرطوبة ... القطع بها ... لقاعدة التنجيس ... الشعر المقلوع ...
في الحدائق ان ... المذكورة المشتملة على البيض وغيره ... بغسل ... بعد الموت ... الدابة ... شامل ... لا
الشعر ونحوه نعم ... اللبن واللبا ... فيه ... غسله ... عرفت ... في
ذلك لقاعدة ملاقات ... برطوبة ... البيض ... القشر الاعلى الصلب ... من الخارج ...
... عرفت ... الاخبار ... الصحيح ... عن الصادق عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم في بيضة خرجت من است دجاجة
ميتة ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس ... وان ضعف سنده ... لا ... ثبوت البأس من النجاسة ... الشهرة ... كفى
بل قيل انه متفق عليه بين الشيعة وان اختلف التعبير عنه بالقشر الاعلى والصلب والغليظ ونحو ذلك ... الجميع ... كذلك
جمهور العامة ايضا نعم نقل عن بعضهم الاكتفاء بالجلد الرقيق ... النجاسة ... المدارك ... المعالم ...

هذا الحكم لضعف المثبت مع اطلاق ما دل على طهارة البيض فضلا عن محل سيما ان اراد الحكم بالطهارة بدونا الجلد الرقيق على انه قد يدعى انصراف تلك
الاطلاقات الى المتعارف من البيض وهو ذو القشر الاعلى بل قد يشك في شمول اسم البيض له حقيقة نعم لولا الاجماع السابق لامكن ابداء الشك في الحكم
بالنجاسة حال اكتساء الرقيق اذ ليست هي الا عارضية لا ذاتية لعدم شمول ادلة الميتة لمثل ذلك والعارضية تندفع بصلابة ما فيه للوقوع في
تنجسه برطوبات الميتة كما لو كانت في الخارج لكن لا يخفى عليك ان الله تعالى شانه اعلم بمرتبتي الصلابة وعدمها فضلا عن اعتبار ذلك شرعا بل
على عدمه للاجماع فتامل واما الثاني وهو الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها فلا اعرف خلافا في طهارتها كما اعترف به بعضهم بل
في المنتهى انه قول علمائنا وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي كشف اللثام كما عن الغنية دعوى الاجماع عليه صريحا وهو الحجة بعد الاصل
والعموم بل والتعليل السابق والاخبار المتقدمة مضافا الى الخبر التالي عن الباقر عليه السلام في حديث طويل قال فيه قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم
الباقر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها
عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال ان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة الحديث وخبر الحسين بن زرارة
عن الصادق عليه السلام في حديث انه سئله ابي عن الانفحة في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا باس به كخبره الآخر عنه ايضا في حديث سئله عن انفحة الميتة وغيرهما
فقال كل هذا ذكي وكصحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به الحديث انما الاشكال في المراد بالانفحة فعن
القاموس ويتبعه المغرب انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن واليه يرجع ما في المنقول عن النهاية
وكشف الالتباس انها اللبن المستحيل في جوف السخلة بل في كشف اللثام ان ذلك هو المعروف وقد يشهد له الخبر الثاني المتقدم واختاره الاردبيلي
في شرح الدروس وعلله بانه يظهر من الروايات ان الانفحة شيء يصنع به الجبن والظاهر ان الجبن انما يعمل من الشيء الذي في جوف السخلة مثل اللبن لا من
كرشها الذي هو الجلد بمنزلة المعدة من الانسان وقيل كما عن الصحاح والجمهرة وابن [illegible] انها كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش [illegible]
في السرائر كما عن المسالك والتنقيح وربما يومي اليه عد بعضهم لها مما لا تحله الحيوة وعن المدارك ان الاول اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان
طهارة نفس الكرش ايضا اقوى لعله تمسكا بمقتضى الاصل وفيه انه لا وفاق بعد تقابل التفسيرين اللهم الا ان يكون الاول لان ثبوت الحكم بطهارة الثاني لكون
محل الكرش وفيه تامل كما ان تمسكه بالاصل في طهارة الكرش وان فسرت الانفحة بغيره ايضا تامل لانقطاعه بما دل على نجاسة الميتة الا ان يكون مما
لا تحله الحيوة وفيه منع وقد يقوى في النظر اتحاد التفسيرين بان يراد بالشيء الاصفر في التفسير الاول هو ما في كرش الجدي قبل ان ياكل فهو قبل الاكل انفحة
وبعده كرش ويومي اليه ما حكي عن الفيومي في المصباح عن بعض [illegible] قال لا يكون الانفحة الا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر في صوفة مبتلة
فيغلظ كالجبن فلا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا بل يكاد يكون صريحا فيما ذكرنا ما في مجمع
البحرين الانفحة هي كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد فانه ظاهر في اتحاد موضع الانفحة والكرش الا انه
قبل الاكل يسمى انفحة وبعده كرشا وقريب منه ما عن المغرب فانه بعد ان فسره بالتفسير الاول قال ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال انها
كرشه ما دام رضيعا ويسمى ذلك الشيء انفحة فاذا فصل ورعى العشب قيل استكرش قلت ولا استبعاد فيه اذ لعل ذلك اللبن بعد ان
ياكل الجدي يكرش [illegible] ومثله لا تكرش فيها فانه يستحيل كرشه بقدرة الله تعالى فتم حينئذ لخصوص ما فيه من العبارات فلعله يظهر
لك ما قلناه نعم ظاهر الجميع اختصاص الانفحة بما قبل الاكل لكن قال في [illegible] والانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة وهو مشكل
الا ان يريد الاكل الذي لا يعتد به وكيف كان فالظ وجوب غسل ظاهرها لملاقات رطوبات الميتة وفاقا للمحكي عن الشهيد الثاني في بعض فوائده وربما
يظهر مما سمعته من المنتهى في غيرها في البيض وخلافا للمدارك وظاهر بعض من تاخر عنه [illegible] في كل ما لا تحله الحيوة واهمال المستثنا
الانفحة لاطلاق ما دل على طهارتها سيما مع عدم ذكر الاكثر وجوب غسلها فان خصوا عليه في مثل الصوف المقلوع [illegible] مثالا للاطلاقات
في ارادة عدم النجاسة الذاتية كما في اجزاء الميتة ولعل عدم تعرض الاصحاب لذلك لا منهم على القاعدة ومن العجيب ما عساه يظهر من مجمع البرهان من دعوى الاجماع
على الظاهر والاخبار على استثناء الانفحة من ذلك الكلية ولعله لا يريد ذلك بل يريد عدم النجاسة الذاتية كما عساه يشعر به ذكره ذلك في الاستدلال على
طهارة اللبن فلاحظ وتامل فانه لا ينافي القول بغسل ظاهر الانفحة تفسيرها الاول باعتبار عدم قابلية اللبن للتطهير [illegible] وما ستسمعه من
تفسيرها على كلا التفسيرين [illegible] الاستحالة عن اللبن فما في الحدائق وحكاه عن المعالم ايضا من ان الانفحة شيء مائع في جوف السخلة
بناء على التفسير الاول لا يخلو من تامل لكن عليه يتجه [illegible] وجوب الغسل كما انه يتجه دعوى استثنائها من قاعدة تنجيس الملاقات مع الرطوبة بما دل على طهارتها
والله اعلم واما الثالث وهو اللبن فالاقوى في النظر طهارته وفاقا للشيخ وابني زهرة وحمزة وكشف الرموز واللثام والدروس والمنظومة [illegible]
[illegible] المقنع والمقنعة والنهاية وغيرهم بل هو المحكي عن الاكثر في كشف اللثام والاشهر في الكفاية واكثر المتقدمين وجمع من المتاخرين في المسالك
الصدوق والشيخ وكثير من الاصحاب [illegible] وفي البيان انه قول مشهور بل عن الدروس ان القائل بالمنع نادر للاصل والعمومات [illegible]
دل على نجاسة الميتة [illegible] خصوصا باجماع الخلاف على طهارة ما في ضرع الشاة الميتة من اللبن واجماع الغنية
على جواز الانتفاع به [illegible] بصحيح زرارة قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به وحسنه وخبره عن الصادق عليه السلام انه قال
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة [illegible] قال فهو ذكي وخبر الحسين بن زرارة او وثقه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسئله عن
اللبن والبيضة من الميتة الحديث قال فقال كل هذا ذكي [illegible] عن الصادق عليه السلام قال عشرة اشياء ذكية وعد منها اللبن [illegible]

ستة او نحوه اذ كل على طهارة الانفحة بناء على التنبيه الاول سيما التعليل المحتمل التمام المتقدم فان المناقشة في هذه الادلة بعيدة فادة تمام القدة
في بعض هذه الحجج في الخوض بما يضعفها الخبر وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال في اللبن وفي الضا
ومكاتبة الفتح بن يزيد الجرجاني الى ابا الحسن عليه السلام يسأله عن جلود الميتة فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب كلما كان من السخال من الصوف وان جز وا
الشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء الله قاعدة النجاسة بالملاقات وعموم النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة مع عدم جواب
بعضها في بعضها امد فوعة في الاول بحمل القول بالفصل كما ستعرف والثاني بالاخبار المعرفة والثالث بعدم الحجية للمعارضة المستند فذكما
الاستبعاد عدم التلازم بين الطهارة والنجاسة واللطمر فهو وهب بانه عامي كذاب بل عن بعض يادة انه لعن عن جعفر عليه السلام احاديث كلها لا
برأي فيها ثالث وهذا انها ستيما مع موافقته لفتوى الشافعي والرابع بالضعف في السند ظهور السقط من الخبر كما عن بعض المحققين الاعتراف
حيث قال هكذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيب والاستبصار كانه سقط منه شيء تلك ولعل الحذف الصوف ومع ذلك فهو كما يجب
الخروج به عن تلك الادلة كالقاعدة وعموم النهي لو سلم شمول الاخير لما نحن فيه فظهر لك بحمد الله تعين القول بالطهارة وانه لا استبعاد في
ذلك على الشارع وان اطال الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح في بعض ابنه الا انها ليست بتلك المكانة خلافا للاسكافي والعلامة والمحقق الثاني
وغيرهم من الحكم بالنجاسة ولعل فاق الكتاب فيما يأتي بل في المنتهى في جامع المقاصد انه المشهور والسرائر انه مجمع عليه وعن المحكي عن المحققين اصحابنا
انه مائع في ميتة ملاصق لها فال في المعتبر وبه وشيخنا في النهاية رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع
ولا يخفى عليك ما في دعوى الشهرة هنا فضلا عن نفي الخلاف كما لا يخفى عليك ما في نسبة رواية الطهارة للشذوذ ولقد اجاد في الوسيلة
كشف الرموز حيث قال بعد ان حكى عن الحلي ما سمعت والدعوى مجردة وفي الاستدلال ضعف اما الاول فلان الشيخين في المقنعة والمرتضى واتباعا
متابعين به فيما اعرف من نحن من المحصلين واما الثالث فلانا نمنع ان كلما يقع لاقى الميتة على اي وجه كان فقد نجس انتهى قلت على انه من العجب
مثل
مثله استبعادا هذا الحكم هنا مع قوله بعدم تعدي نجاسة ما لا يجسر للاقاة الميتة بالمباعدة ولعله هنا بنجاسة اللبن الظاهر في اللبن ما فيه لكن ومع
الغالب ان حكم على القول بعدم النجاسة انما هو في خصوص الانسان لا مطلق الميتة ثم ان قضية اطلاق كثير من النصوص والفتاوى كثير من الفتاوى عدم
الفرق في الحكم بطهارة اللبن بين كونه من ميتة حيوان قابل التذكية وعدمه كالمرأة ونحوها مع فرض طهارة الحيوان فاما تطهيره من النوع الداخل
النوع الاول والا فالثاني لا اشكال في نجاسته ليس في محله مع ان كلامه ليس صريحا في ذلك وان اقتصر في الفرض الاول خاصة كالمعتمد امامي
لكن الاحتياط لا ينبغي تركه لامكان دعوى تبادر الاخبار السابقة في الاول وان كان واضح المنع بقرينة الاشتراك في غيره من الشعر ونحوه
كما انه لا فرق بين افراد الحيوان في ذلك وفي جميع ما تقدم من الاجزاء التي لا تحلها الحيوة الا ان تكون من عين نجس كالكلب والخنزير والكافر فانه
نجس حينئذ ثم منها على الاظهر الاشهر بل المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك اذ لم يحك فيه خلاف من احد الا المرتضى في الناصريات
بطهارة شعر الكلب والخنزير فيهما بل طاهر ذلك في كل ما لا تحله الحيوة منه والامامية منا نفيهم من الميل الى احمد الميل الى طهارة ما لا تحله الحيوة من
نجس العين كالكافر وهما غير قادحين في الاجماع المنقول فضلا عن المحصل على انه لا مستند لهما سوى الحمل على الميتة من الطاهر وهو قياس مع الفرق
واو وسوى الاصل والعموم المقطوعين بما دل على نجاسة الثلاثة لشمول اسم كل واحد للجملة الشاملة لها بل فيها ما هو كالصريح في خصوص
الشعر والاولى لغلبة الاصابة به بل هو صريح في الشافي كخبر سليمان الاسكاف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا
باس لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ونحوه خبر برد الاسكاف وخبر زرارة سئل الصادق عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به
الماء من البئر يتوضأ منه قال لا باس وهو مع انه قاصر عن المقاومة لما تقدم لو كان الاشارة الى الماء الذي استقى كان قليلا اوقد كان ولا فعليه
الاكل ممنوع ومن العجيب دعوى المرتضى في الكتاب المذكور بعدم شمول اسم الكلب والخنزير لذلك واعجب منه نسبة الطهارة في مذهبه
اصحابنا الى دعوى الاجماع عليه مع انا لم نقف على موافق له فيه منا بل من تقدمه بل من تأخر عنه نعم هو محكي القول به عن ابي حنيفة واصحابنا
والنادة العلامة الطباطبائي في منظومته حيث قال بعدما ذكره ما لا تحله الحيوة من طاهر العين فان يكن من نجس فهو نجس كاصل والعلو
الى هو ليس الجمع اذ هو كسائر ما منه ولا يقيح في عضيل الاجماع كانه راس المرتضى في شرح الرسالة والمصباح وظاهر الجمل النصرانيات
ما في الميتة فلذا لم يشر المص اليه فقال في مجالسه الفتح عليه السلام سيما الباقي بل ظاهر غيره وان اشار اليه بها في بعض كتبه
هو مخالف لما عليه الكل انه ربما يظهر التوقف والترديد من الوسيلة بالمراسم الا انه قد استقر المذهب الان على خلافه بل وقبل ذلك
الا الشيخ في مسائل الخلاف وغيره من الاجماع على الوجوب من غير ان عند ابي حنيفة الخبر لقلب الاخبار الصحيحة الصريحة وغيرها المستفيضة
الاقرب ولنا عمل الحاصر لم يقبل بحجية اخبار الاحاد وقاعدته لم يثبت عليها اصحابنا فيما اي بعضها علمنا انه للسيد في نفسها بلها انشاء الوا
لسلم المعارضة من هنا كما في صحيح الناس بعيره في بعض المعتبرة وسوى صحيح عبد الله في العسل في اربعة عشر موطنا واحد فرض
الاستحباب والاحتمال والاحترام مع ما في التذييب في صحيح الحلبي عنه ايضا قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا الحديث كما انه
بنى على صحيح ابن مسلم عن احدهما عليه السلام في الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وخبر ابنه الحميري القاسم وروي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم ثم
حدثت له حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع عليه السلام ليس على من مسه الا غسل اليد اذا الحق

فيما لو صار جسما لحما فاسدا كما صرح بالاستصحاب في كشف اللثام التي باقية بعد شمول تلك الادلة السابقة المثلاو نفيه فيبقى الاصل سالما وعن بعض جوان
الاستدلال به هنا بجريان الشك في مانع العبادة بل هو على نفسها على الاصح عند نا من جريان الاصل في الشرائط والموانع ان الاستصحاب خصوصا
استصحاب الطهارة دليل شرعي يكون في بيان العبادة ورفع اجمالها الموجب للاحتياط من باب المقدمة فافي كريه والموجود عند الدروس فوائد الشرايع
والمسالك من ثبوت الغسل بمس العظم المجرد كالقطعة المشتملة عليه لا يخلو من نظر بل منع كما عرفت من دوران الحكم مدار وجوبا وعدما اذ مثل الاصل لا
يكون ذلك بل مما يحكم بشيخ نعم قد يحتج لهم بالاستصحاب في خصوص المبان من الحي بعد تيمم غيره بعد القول بالفصل هو كما ترى وكيف كان فمراده قطعا غير السن
ونحوه مما صرح في كشفه منا لكن وقع فيهما او فيه نظار من وجوه غير هذه البهية فلاحظ وتامل هذا وفي التنقيح عن القديم لا باس بان يمس عظم الميت اذا جاوز
سنة وهو مضمون خبر اسمعيل الجعفي سأل الصادق عن مس عظم الميت قال اذا جاوز سنة فلا باس وكانه يقتضي عدم وجوب الغسل بمسه كما قال ابو علي انه
يجب بمس قطعة الميت من حين ما بينه وبين سنة او على وجوب الغسل بالغسل وعلى الاول يعطي مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب تمام الغسل لكن الى سنة
وعدم اعتبار سند الخبر المذكور واستقرار المذهب على عدم اعتبار ما فيه من الشرط واجمال سؤاله بل جوابه منع من العمل به والالتفات اليه مع احتمال الوافي
الوسائل ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها للغسل وفي المنتهى ان في التقييد بالسنة نظر اذ يمكن ان يقال ان العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء
ملاقات اجزاء الميت بجسمان لم تكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء المبانة تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس العين فانه وغيره فيه ثم ان
قلنا بوجوب الغسل بالمس بمشتمل الاجزاء للمعمورية وعدم في مقابر المسلمين المقتضية حكما للطاهر المنفصل البتة وفا عند اليقين على الاصل وبه صرح
في الدروس والموجز والحدائق كما هو ظاهر غيرها بل صرح في الاولين بسقوطه ايضا في المشتركة بينهم وبين الكفار اذا تناوب عليها الشريطان في زمان لهما عند
اليقين لكنه لا يخلو من اشكال كما في الحدائق لانقطاعها بما يستحيل النسل في المسوح الوارد ديلهم كانقطاعهما في الطهارة من الخبث بمعنى النجاسة
الا انه قد يقال بمكن الصبر بان اصالة عدم الغسل ثابتة القطع بانقطاعها في الجملة الماضي بطريق المشتبه والابهام على هذه الافراد المختلطة كسائر الشبهة
الموضوع التي لا يقطع بمباشرة احد افراد المحصور كالانائين استصحاب طهارة الغير من الثوب فضلا عن غير المحصور فيتجه حكمه بعدم الغسل في الفرض المذكور
نعم لو كان العظم في مقبرة الكفار المختصة بهم اتجه الحكم بوجوب الغسل كما صرح به وغيرها بل ينبغي القطع به في المتلو كونه من الكافر لتعذر غسله بل كذا مع
احتمال كونه من مسلم بناء على عدم الالتفات اليه في مقابلة ذلك الظهور كما لا يلتفت اليه في جريان باقي احكام الكفار في مثله الا ما خرج بالدليل لذا كان
المتجه الحاق المقبرة بالدار مع الجهل الا في الفرقتين اما العظم المطروح في فلاة او طريق فقد اطلق في الموجز وجوب الغسل بمسه كما عن الدروس ونفي
عنه الباس في كشف الالتباس وكانه لاصالة عدم الغسل لكنه لا يخلو من نظر اذا كان في فلاة المسلمين وارضهم للحكم باسلامه كما لو كان حيا فاقطه
اليقين محكه وفيه ان ذلك لا يقتضي بانه قد وقع عليه التغسيل المسقط لوجوب غسل المس لمكان قرانه بشاء استعمال كالدفن ونحوه اذ قد يكون ممن
لم يعثر عليه مسلم بان كان اكيل سبع مثلا او تجرد فلنتدبر غيره لا يصلح كونه قاطعا للاصل نعم لو اقترن بذلك بظاهر فعل مسلم ترتب على الغسيل [illegible]
ح ومما ذكرنا يظهر الحال في الميت نفسه القطعة المبانة ذات العظم وغيرها بالنسبة الى جريان سائر ما تقدم لا دعاء الحجية على الظهور بالموت بعد
قطع الاصل الاستفادة حجية من الشرع والا فهو لا يقدم على الاصل بل ويبين ذلك فتدبر جيدا والسقط بعد ولوج الروح كغيره يجب بمسه الغسل قطعا
لتناول الادلة له ولو جاوز بستة اشهر وبعد اربعة اشهر الا قبل الولوج وان كان دون الاربعة فعن المعتبر انه لا يجب الغسل بمسه وفي المنتهى قال فيه
لانه لا يسمى ميتا اذ الموت انما يكون عن حيوة سابقة وهو انما تتم بالاربعة اشهر نعم يجب غسل اليد المماس قلنا هو حسن لكن قد يشكل بان الحجة
الحكم بطهارته وان نفي الخلاف عن نجاسة الذات في لوامع لعدم تناول اسم الميت له فلا يجب غسل اليد منه اللهم الا ان يقال ان نجاسته لا
لصدق الميتة بل لانه قطعة انفصلت من حي وفيه بحث في نفسه على ما اشرنا اليه في دليل القطعة المشتملة وكونه على هذا التقدير اجزاء الحي الذي لا لا يحلها الحيوة
الا على اعتبار المنشأ فيلزمه الاحتجاج بذلك القول بعدم وجوب الغسل بمسه بناء عليه ذلك بل لعله تجه التفصيل بين المشتمل على العظم منه وعدمه كالقطعة
المبانة من حي والقول به لعدم اشتماله على عظم اصلا او قبل ولوج الروح حتى النراسر عن ذلك بل لعل الثابت مما دل على ما اوقعه فيه قبل ولوج الروح
خلافه والله اعلم ويجب غسل الميت منها دون الغسل بالضم على من مس الاعظم فيه من القطعة المبانة عندنا لما تقدم لاستثناؤه عن الشهور والمقاولة
غسلها انما انفصلت الحياة عن ميتا الى بعض مالك من غير الناس ماعدى وجوبه بالضم فيها فلا اجده فيه خلافا كما اعترف به في المنتهى في الثاني ونسبه
نص الاصحاب في الاول بل عن مجمع البرهان الاجماع عليه في الاول كما في كشف اللثام ذلك فيهما وهو الحجة بعد الاصل ومرسل ايوب بن نوح السابق
في الاول وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما والحلبي عن الصادق في الثاني عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل فقال لا انما ذلك من الانسان كجوابه
عما قال للصفة البهائم والطير اذا مسها عليه غسل فال لا ليس هذا كالانسان وبذلك يخرج عن شمول بعض ما تقدم منه في ذات العظم من الادلة
المحرمة منه واما الغسل باليد فلا اجد فيه خلافا مع الرطوبة وكون الممسوس غير ما عرفت طهارته من الاجزاء السابقة بل في كشف اللثام انه لعله اجماعي
بل هو كذلك لما تقدم مما دل على نجاسة الميتة من الادمي وغيره ونجاسة القطعة المبانة منهما المقتضي لنجاسة الملاقي مع الرطوبة بل لعله في الجملة ضروري
وضلا عن كونه اجماعيا بين المسلمين كما انه يمكن دعوى تواتر الاخبار فيه بملاحظة ما تقدم من الاخبار السابقة وغيرها كمرسل يونس بن عبد
الرحمن عن الصادق سئل هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره لكن يغسل يده الحديث ضرورة فلا تعرض فيها
مضافا الى الانكار على الكاشاني حيث نسب الى عدم نجاسة الميتة بالخبر المذكور فالمقتضي نجاسة الملاقي بل المراد بها الخبث الباطني وقلنا اما الدال
الاخبار والاجماع بل الضرورة على خلافه لكن حكي في جامع المقاصد عن المرتضى رحمه الله القول بان نجاسة بدن الانسان الميت حكمية كنجاسته

يدينا الجنب فيه وبعينها الخبران الكاشفان في ظاهر الميتة الا اني لم اعرف قائلا صالحا من غيره وظني انه توهمه من قوله بعد وجوب غسل الميت وهو كما ترى كما يقتضيه
وعلى كل حال فلا ينبغي البحث في ذلك بعدما عرفت انما البحث في ان نجاسة الميتة من الانسان وغيره كغيرها من النجاسات لا تتعدى الى الملاقي الا مع الرطوبة
او انها تتعدى ولو مع اليبوسة فيجب حينئذ غسل الملاقي وان كان يابسا الاقوى الاول وفاقا للصريح كبعض جامع المقاصد وكشف اللثام وموضع من الروض
وغيرها كالمحكي عن صريح المبسوط وظاهر المعتبر والمنتهى بل في شرح المفاتيح نسبته الى الشهرة بين الاصحاب قلت وهو كذلك بل لعله لا خلاف فيه بينهم عدا من صرح بخلافه لعدم
الوقوف على مستند معتبر له مع ذلك من غيرها من النجاسات من غير تنصيص على الفرق بل هو مشعر بوضوح الحكم وظهوره لديهم كما لا يخفى على من لاحظ تلك الفتاوى خصوصا
مضافا الى الاجماعات السابقة سيما ما في العشرة منها من ان علمائنا متفقون على نجاسته عينية كغيره من الاعيان النجسة الشاملة للاصل في الملاقي بل الملاقاة
بالفتح في نحو ميتة غير الانسان بل هو ظاهر على بعض الوجوه وعموم قوله في موثقة ابن بكير كل يابس ذكي المعتضد بالمستفاد من استقراء اكثر ما ورد في غيرها من النجاسة
كالعذرة والخنزير والكلب والدم والبول والمني اليابس وغيرها بل في بعضها ما هو كالصريح في ان مناط عدم التعدي فيها اليبوسة لا خصوص يبوستها بل يمكن
استفادة ذلك منها على وجه القاعدة كغيرها من القواعد المستفادة من مثل ذلك كما لا يخفى على من لاحظها او اكثرها وخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه
عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس كصحيحه الآخر سأله ايضا عن الرجل وقع ثوبه على
كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس اذ لا يراد بالنضح التطهير قطعا والا لوجب الغسل لا دونه واحتمال ارادته منه مع انه لا قرينة عليه بل فيه ما يخالفه
كثيرا ما امر فيه بالنضح مما علم عدم ارادة التطهير منه باعتراف الخصم فلا قال العلامة والشهيد تبعا مع اليبوسة في ميتة الآدمي فانه يعتبر في كثير وعلى المتن
والبيان في امثال القواعد مع نسبته في الاخير الى المشهور في المذهب كما في كشف اللثام الى اشتهار الشهود واليه يرجع ما في القواعد من وضوح الوجهان
او بل بلفظ الميتة فيها خصوص الانسان وفي ميتة غير الآدمي ونحوه في موضع آخر من الوجه وعن بعض المتأخرين الاقتصار عليه وكما هو الاحتمال الآخر في عبارتي
القواعد والموجز بل هو الذي فهمه في كشف اللثام وحكاه عنه في النهاية تأسيا فيها الى الاصحاب كما قد لك في كشف ايضا واليه يرجع ما في المنتهى حيث قال
في عبارته لكنه صرح فيه بحكمه المباشرة على اشكال في الملاقي للميتة غير الآدمي فجعله من نجاسة الاقبية حيث قال واما الميتة وان كان رطبا
فان اليابس عليه غسل يده خاصة وربما يظهر العينية كما عن النهاية ايضا الميل بل هو ظاهر القواعد والجامع او صريحهما وقد تجاوز في المنتهى في نظره وجوب غسل
اليد لو مس الصوف والشعر المتصل بالميت من صدق الاسم من كون الممسوس لو جزء كان طاهرا فلا يؤثر نجاسة الماس مع الاتصال والكل ضعيف اذ لا نعرف
لهم دليلا عليه بل ولا قائلا يعتد به سوى اطلاق الامر بغسل اليد والثوب مع ما اصابه من الميتة فيما تقدم سابقا في الاخبار وعند البحث عن النجاسة
كالتوقيع وغيره بل فيما تقدم سابقا فيها اليبوسة فيه مع امكان دعوى ظهور بعضها في الامر بغسل الثوب من الرطوبات التي تكون على الميت كالمروي في الاحتجاج
كخبر ابراهيم بن ميمون سألته عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه
يعني من الحليب المتقدم هنا كما في شرح المفاتيح انه في غاية الظهور بذلك بل لا يحتمل غيره بل قد يظهر ذلك من اقتصار الامر بالغسل من الرطوبات فيما تقدم
الامر به ان لم يكن رطوبة كما في اليابس فانحصر الدليل حينئذ في اطلاق غيرها من التوقيع والمرسل وغيرهما القاصر سندا او دلالة مع ضعف استفادة مثل
الحكم المذكور من مثل هذه الاطلاقات الواردة كثيرا منها في كثير من النجاسات مع عدم فهم احد منهم شيئا من ذلك فيها وما ذاك الا لانهم فهموا انها جرت
على حسب ما هو معلوم متعارف لديهم من ملاقاتها كما يظهر ذلك من تتبع موارد الامر بالغسل مع اجتماع شرائط النجاسة خصوصا ولم يكن السؤال فيها عن شيء
من امر اليبوسة والرطوبة بل المراد معرفته هكذا لذلك الحيوان مثلا من حيث نفسه لا سيما لا لهذه الاطلاقات حتى على ذلك انما هو على ما يسبق لسياقه الخبر
ذلك على ان المرسل منها مشتمل على الامر بغسل اليد لملاقاة السباع في الحي والميت ولذا حمله بعضهم على الندب لما عارضه مما سمعت سابقا
من عدم طهارة اليابس وغيره وهو وان كان بالعموم من وجه الا انه يرجح عليه بالاعتضاد بالاصل والشهرة في تلك القاعدة وسكوت الاصحاب عن الفرق
بينه وبين سائر النجاسات مع استبعاد خفاء مثل هذا الحكم عليهم الى زمن العلامة كما سنبينه ودعوى بيان الائمة واخراجهم عما صرح من تلك القاعدة
الكلية الذي من امثال هذه الاطلاقات التي لا تنال واسمعوا فيما في بيان نجاسة العين في الجملة بل قد يدعى تركهم التعرض لغسل الميتة نحو ما في كثير من الاخبار
المشتمل فيها على اصابة الميتة في حال الحرارة والبرودة الى عدمه خصوصا مع الاطلاق نفي البأس في بعضها بالنسبة للاول وخصوصا ما اشتمل منها على
تقبيل الصادق لولده اسمعيل وسؤالهم اياه عن ذلك فقال لا بأس به في حال الحرارة بل بما يصل المتأمل فيها الى مرتبة القطع بعدم الفرق بل اخبار الحياة
ولا بأس اثر الاخبار لو دعي ترجيح تلك الاطلاقات بما سمعت من النسبة الى الاصحاب في النهاية والشهرة والمعروف من المذهب في غيرها في غاية الوهن اذ لم
نعرف نصا لاحد من الاصحاب قبل العلامة في ذلك اذ لا اطلاق فاللازم بما كان سكوتهم عن الفرق بين نجاسة الميتة وغيرها ظاهرا في المختار بل في المقنعة واذا
وقع ثوب الانسان على ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء الى ان قال واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ووجب عليه غسله
بالماء الى آخره فيمكن استظهار ذلك منه كما ترى لا صراحة فيه بل ولا ظهور لوقوع كثير مثل ذلك منهم اعتمادا على معهودات معلومة كما لا يخفى على الخبير
الممارس قلت ومع ذلك كله بناء على تسليم تلك الاطلاقات عدم الفرق في حكم النجاسة وعينيتها بين ما باشر الميت برطوبة وغيره وعدم تعرض في
الامر للتغيير في ذلك فالتفصيل بين المباشر برطوبة فنجس كغيره لا تتعدى الى غيره وبرطوبة فتنجسه الامر قبله وغيرها ولذا كان ظاهر المحكي عن عبارة نهاية
الاحكام العينية في الجميع بل نسبه الى ظاهر الاصحاب وظاهر المسائل وصريحها الحكمية في الجميع فلا ينجس ما باشر الميت ولو برطوبة غيره وان كان رطبا
ولعله الظاهر من جامع المقاصد ايضا واقد وقع من بعض الاصحاب انكار استفادة ذلك من عبارة المسائل ايضا حيث بنا ان ننقلها بنفسها قال فيها فاذ
نجس الغاسل فرضا واجبا التالي للحال اذ فيما بعده فان مس ما نشأ من قبل غسله الا اللهم الا بنجسه ولا ينجس بذلك الا في مس الميت من قبل غسله انا

انزع في ذلك الاناء فتباع سلم قايم فانه لا يجوز ذلك المايع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت وليس كذلك المايع الذي يحصل فيه لانه لم يلاق
جسد الميت وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الاحكام بغير دليل والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل قاطع للعذر وان كنا متعبدين بغسل
ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكمية وليست عينيات واحكام شرعيات فتثبتها بحسب الادلة الشرعية ولا خلاف بيننا ان الاعتكاف ان
المساجد يجب ان تنزه وتجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا بلا خلاف بيننا على ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله
اليه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وادى الى مناقضة الادلة وايضا فان الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ما استعمل في الصغرى والاخر في الكبرى والماء
المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا انه طاهر مطهر والماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند محققي اصحابنا انه طاهر مطهر ومن خالف فيه من اصحابنا قال
هو طاهر غير مطهر النجاسات العينية ولا يرتفع به الحكميات فضلا عن الحكميات واجمعوا على انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار غسل من مس ميتا فلو نجس لما كان
من الطهارات لما كان الماء الذي قد استعمل في غسله وازاله حدثه طاهرا بلا خلاف والاجماع الذي اشرنا اليه انما هو صريح فيما حكيناه عنه نعم لا اصل له في
ثبوت ما انكره من حكمية النجاسة في ملاقي الميت ايضا وان كان ظاهر ذلك لكن لا يخفى عليك انه قد اشتمل على غرايب شتى ودليله خصوصا ما ذكره اخيرا
الا انه مشتمل على طهارة ما غسله بالصب بعد تطهيره النجاسة الحاصلة بالملاقاة بل ما ذكره ايضا ولا اذ لم يحكم بنجاسة المايع الملاقي له الا للقياس
لانا بينا ما ذكره المحقق المتبحر في الرد عليه لعدم انعقاد اجماع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة
لزوم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع لا للقياس كما انه اجاد في رده عليه بالنسبة الى باقي ما ادعاه ايضا وفيما ادعاه العصمة ثانيا والخبط اخرى
الا انه قال بعد ذلك اللهم الا ان يريد ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي قلت مع ان كلامه صريح في خلافه انه يرد
فيما نقضه حكاية الاجماع من غير واحد بل هو متصيد على النجاسة لعله اطنب اخر بنا فتتبعوا الاذان عليه بما لا يسع المقام ذكره مفصلا بل ولا مجملا
بعد وضوح فساد الدعوى ولعل ما يتصور من ذلك من الحلي انما هو دعوى الملاقاة ومن المباشر لها ايضا واسمعت بما مر من التجاوز في النهاية
وعدم ما في حال الحرارة وكذا الطلاق بعضهم حكمية نجاسة الميت واخو العينية ونحو ذلك هو ما في الحياء الصغيري ثم نسبه الا التباس الى سابقة
مع الاصحاب الذين هم من تتبع الحجج وقامت الشريعة والى ما لا نتامل في مقتضى مثله بالتتبع لهم قال بعينه اعلم ان نجاسة الميت اشكل مسئلة في الشرع ولعل اختلاف
فيها علماء السنة والشيعة نحوا ثم انه اطنب في المقال غاية الاطناب بحيث انه جاء بشيء والناظر فيه يعلم انه عن ذلك بمعزل وليت شعري ما الذي دعاه الى
ذلك ولنا ان كان تعدد اقوال الاصحاب فيه واقل قليل بالنظر الى غير المقام فان كان اجمال الامر عليه حيث لم يعرف مرادهم بالحكمية والعينية فهو قصور منه عجيب
فانهم مع انه صرح غير واحد منهم بالكشف ذلك فقال ان الحكمية قد تطلق ويراد بها الاجسام لا من النجاسات كالبول اليابس ونحوه وقد تطلق ويراد بها ما
يكون المحل الذي لامست به طاهرا لا ينجس الملاقي له ولو مع الرطوبة ويحتاج زوال حكمها الى النية وقد تطلق ويراد بها ما يقابل المتطهر من النجاسات كنجاسة
الميت وقد تطلق ويراد بها ما حكم الشارع بنجاستها من غير ان يعلمها حكم غيرها من النجاسات العينية وقد ابطلنا الاحتمالين الاولين فيما تقدم فالاولى والاقرب
في عليها حكمية تارة وعينية اخرى انما هو باختلاف الجهتين والاعتبارين ومن هنا اخترنا احد القولين انما سبق وليس في ذلك من التناقض
في شيء حتى يليق ما صدر من الشيخ الشنيع وكانه لم يلاحظ ايضاح الفخر وجامع المقاصد والروض وفوائد القواعد فقد عرفت ان الاقوى عندنا
انها حكمية بمعنى قبول التطهير واحتياجها الى النية وعينية بمعنى تعدي النجاسة منها الى ما يلاقيها برطوبة وكذا ما لاقى ما يلاقيها كذلك ولولا مخافة
الاطناب لتعرضنا الى ما يكشف عنه ما توهم من عزوه للتناقض في كلمات الاصحاب كما انه لولاه لكشفنا اللثام عن امور اخر لها نوع تعلق في المقام ولعل
ما ذكرنا الكفاية ان شاء الله **الخامس الدماء** ونجاستها في الجملة اجماعية بين الشيعة بل بين المسلمين بل هي من ضروريات هذا الدين
كما ان طهارة بعضها في الجملة كذلك لكن البحث في تعيين كل منها في المتن لا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق في ظاهره وكثير من كتب عبارات الاصحاب
نجاسته بطلاق الخارج وان لم يكن من العرق نفسه بل من قطع جلد ولحم ونحوهما كما هو قضية معقد التتبع الى مذهب علمائنا اجمع بدل العرق عليه اسنده
كان قليلا او كثيرا الادرما لا نفس له سائلة كما في الخلاف وكره من نجاسته من ذي النفس السائلة وانها غير اكلها وما يعتمد من كرمه والمروض بعد
الشهيد في كلامه من الاجماع ايضا على نجاسته اذا كان من ذي النفس لكن قد يوهم خلاف ذلك جملة من كلمات الاصحاب حيث خصوا النجاسة في الدم المسفوح
منه ومن ثم اختيتهم مطلق الخارج من ذي النفس ذا المنشأ منه ما ذهب اليه العرق نفسه في الحدايق ان ذلك معناه لغة فلا يدخل فيه ما كان في
اللحم ونحوه وفي المنتهى ان المراد به الا انه عرق يخرج بقوة ودفع لا رشحا كالسمك فما في المنتهى دم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس
بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الثلاثة الى ان قال في الاستدلال على طهارة دم السمك بمفهوم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الى
اخره ودم السمك ليس بمسفوح وذلك يقتضي طهارته ومنها ما في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون
خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام ثم قال في الاستدلال على طهارة دم ما لا نفس له سائلة انه ليس بمسفوح فلا يكون نجسا والحق به
الدم المتخلف في اللحم المذكى اذا الدم فيه الحيوان لانه ليس بمسفوح ثم استدل بخصوص دم السمك كالمصرح في المنتهى بل لو كان يجب التوقف ان يلحقه اكله
على مقتضى ما يجوز البيع ومنها ما في كشف اللثام في شرح قول العلامة الرابع الدم من ذي النفس السائلة مطلقا الرابع الدم الخارج من عرق ذي
النفس السائلة من العرق مطلقا ماكولا او غيره بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى الى اخره ثم استدل على طهارة المتخلف في لحم المذبوح وعرقه بخروج
الدم المسفوح كما ان في جامع المقاصد استدل على طهارة المتخلف بانه لما كان الحكم بالنجاسة معلقا انما يثبتان في الدم المسفوح وهو لا يخرج عند
قطع العروق كان ما سواه مما لا يخرج من التذكية والعلقة المستحيلة منه مطلقا الاما تبين كذلك من حي او ميت مما يوجد في العروق او في الجراح

في احكام الدماء ونجاستها

البطون الى غير ذلك من العبارات التي توهم خلاف ما قلناه كما سمعت لان الخلاف في اشتراطه على طهارة دم السمك ونحوه بكونه ليس بمسفوح وبانه لو كان نجسا لتوقف
حليته اكله على سفح دمه للنجاسة كميتته ما كان كذلك من الحيوان ثم قال الدم الطاهر هو دم السمك والبراغيث وما ليس بمسفوح وقال ايضا الدم الطاهر على مذهب
اهل البيت من غير خلاف يعرف بينهم دم السمك والبراغيث والبق وما اشبه ذلك مما ليس بمسفوح وكتعليل المختلف طهارة المتخلف في الذبيحة بانتفاء
المقتضي للتنجيس وهو السفح وقد اعترض في الحدائق بان هذا التعليل في كلمات المنتهى وقال ان قضيتهما طهارة غير المسفوح كدم الشوكة ونحوه مما مر في المنتهى
مع الان الظاهر من الاصحاب الاتفاق على نجاسته في الجملة انه يتوهم من عبارة بعض الاصحاب طهارة غير المسفوح وما الكثرة واضطراب من ذي النفس [illegible]
بل ظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته كما انه في المدارك اعترف بذلك من جهة عبارات العلامة خصوصا المنتهى قلت لكن الاقوى الاول اي نجاسة مطلق
دم ذي النفس السائلة للاجماع السابق في المعتبر المنتصر بنفي الخلاف في كشف الظاهر فيه بين المسلمين وبصريح الاجماع او ظاهره في كشف والروض كذا
البحار والحدائق المؤيد باطلاق اكثر الفتاوى سيما ما في النص على طهارة دم السمك والمتخلف ونحوهما ومكة ذكر احدهم طهارة شيء من دماء ذي النفس
عدا المتخلف بل يكون دعوى عدم الخلاف فيه حينئذ يمكن بمكث لاحتمال ارادتهم مطلق الخارج من المسفوح كما في كشف اللثام او يقال ان جميع دماء ذي النفس فيه عروق ان
كانت دفاقا او يقال ان تقييدهم بالمسفوح انما هو لاخراج المتخلف في الذبيحة خاصة لا غيره خصوصا في عبارات العلامة ويومي اليه ما حكي عنه في النهاية انه ربما
بذلك فيهما ولم يرد عنه حد الاستثناء شيئا من الدماء على ما عند الاصحاب فلا ينبغي التشكيك فيه عرفت ان الاقوى الاول لما تقدم في المسائل من السنة
من الاخبار او المتواتر بنجاسة مطلق دم الرعاف وما يسيل من الانف بناء على منع لزوم المسفوحية في جميع افراده وخصوصا مع خبر ابن مسلم عن احدهما في
الرجل يمس انفه فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فيرمي به ولا باس اذ قد يدعى ظهوره في غير المسفوح كصحيح علي بن جعفر عن اخيه انه سئل عن الرجل
يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه فقال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل كسؤال الاحول ايضا المروي في الفقيه عن الرجل يخرج به الشيء فيحكه [illegible] وهو في الصلاة [illegible] فقال ان كان لا يابسه فلينتزعه وان
كان يابسه فابيض واوضح منها خبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا [illegible]
منه بسببه [illegible] ويلوح امكان حمله على ارادة العفو بالعفو في الصلاة لا النجاسة والطهارة لا ينافي الاستدلال بما اغمض على المطلوب والسيما [illegible]
ما المعتبرة المستفيضة جدا من نجاسة دم القروح والدماميل بنحو ما ادعي المسفوحية بالمعنى السابق في جميع افرادهما كما [illegible] ولاطلاق النجاسة في انواع
الدماء واصنافها المستفاد من اطلاق قوله في الصحيح في موثقة عمار بعد ان سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما او ترك الاستفصال بعد السؤال عن الدم الذي اصاب الثوب ونحوه فيصلى او لم يعلم به وصلى في الاخبار الكثيرة الجارية مجرى الاستفصال [illegible]
ينبغي ههنا الصنف من السؤال في اخبار عديدة تقدم منها ما تقدم في البئر وماء القليل [illegible] لكن لم اعثر في شيء من سائر هذه الاخبار ولعلها كان
الاصل من السؤال عن نجاسة الدم لمكان تردد [illegible] في بعض الافراد [illegible] الاستفصال يفيد العموم بالنسبة الى ذلك بل [illegible] اكثر ما علم
الشامل بنجاسته [illegible] من اطلاق لفظ الدم الا انه لم يعلم حكم الصلاة به مع الجهل به او النسيان او القلة او الكثرة مع مشقة التحرز عنه او نحو ذلك
كما اني لم اعثر على خبر معتبر [illegible] فيه بالنجاسة [illegible] وعلم لفظ الدم يعني مما يستفاد منه حكم الطبائع [illegible]
نحو استفادة الاتصال المذكور الذي هو العمدة في اثبات النجاسة في كثير من افراد هذا القسم [illegible] لا يخفى من نظر وتامل وان كان هو ظاهر الاستاد
في شرح المفاتيح والعلامة الطباطبائي في المنظومة وغيرهما وعليه [illegible] استفادة تبعيض بالنسبة الى ما شك في موضوعه [illegible] او الطاهر [illegible]
ترك الاستفصال في تلك الاخبار عن انواع الدماء واصنافها واطلاق في خبر عمار [illegible] النجاسة [illegible] بالنسبة الى موضوعها [illegible]
يعلم ثبوت الحكم بالنجاسة [illegible] الظاهر [illegible] الكلام في موثقة عمار السابقة وغيرها [illegible] الثاني [illegible]
فلا اشتباه في الموضوع [illegible] فلا يقدح ترك الاستفصال عنها [illegible] انواع الدم [illegible] سيما مع [illegible] دم البراغيث والبق والسمك [illegible]
ذلك الزمان بل يمكن [illegible] بعض الاخبار في الحكم بالنجاسة مع اشتباه الموضوع لترك الاستفصال [illegible] ولذا كان [illegible] شرح المفاتيح
التزام اصالة النجاسة في مشتبه الحكم او الموضوع [illegible] ظهور [illegible] موثقة عمار السابقة في مشتبه الموضوع [illegible] الدليل [illegible]
سئل عن [illegible] الرجل [illegible] ثوب [illegible] دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى [illegible] الا انه قد يقال [illegible] الطهارة الذي كما
لا [illegible] في [illegible] عن الصادق [illegible] الجنب يصلي فابصر في ثوبه دما قال [illegible] ابي [illegible] الرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم ثم يعلم [illegible] فيصلي [illegible] قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم [illegible]
كون السؤال فيها انما هو عن حكم النسيان او الجهل بالنجاسة [illegible] الاصحاب [illegible] المنتهى [illegible] والحدائق
بالطهارة في [illegible] مشتبه الموضوع [illegible] عن نهاية الاحكام [illegible] الاخير انه [illegible] الاصحاب [illegible] الملاذ [illegible] الفيض كما [illegible]
ما كان [illegible] دم [illegible] مع ضعف الاطلاقات فيه [illegible] في ثبوت الاطلاقات والعموم [illegible]
للاول [illegible] مشتبه الحكم [illegible] في نجاسة العلقة والدم في البيضة ونحوها [illegible] على [illegible] الله
الا ان يستند [illegible] الى [illegible] اجماع المنقول السابق المؤيد [illegible] التكوين [illegible] علي [illegible]
في الثوب [illegible] دم السمك من ثبوت الباس في غير ذلك [illegible] الى [illegible] دم البق [illegible]
[illegible] البراغيث فيصلي فيه [illegible] الصلاة [illegible] منه [illegible]

في بيان ان ما في تلك الروايات وما رواه في البحار عن غنائم الاشكال عن الباقر والصادق انهما قالا لا بأس بالدم يصيب الثوب مثل نضح الماء وما اشبه في
النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل البول والغائط واشباهه قال فاذا رأيته فاغسله الى ان قال بعد تعليق الحكم على تيقن الدم والمرجح في كتب
الفروع لاصحابنا وان لم اجد من مسك تلك النجاسة فاتق بان المتحول عليه بعد الشبهة ما يفسل الثوب من البول والمني والدم الى غير ذلك مما يمكن استفادة
من الاخبار لكن الجميع كما ترى حتى اجماع المعتبر سيما مع كون مراده بقرينة استثنائه ابن الجنيد منه انما هو الاتفاق فلا اثر له في قول المصنف ونحوها
تامل في حجيته مثل هذا الاطلاق الاقتصار في النجاسة على دم ذي النفس خاصة لوضوح الادلة منها من الاجماعات وغيرها بل يمايظهر من الاية الشريفة طهارة
غير المسفوح منها باعتبار الرفع من الاباحة الاكل المستفاد من المفهوم لكن قد عرفت الادلة السابقة على سائر دم ذي النفس مسفوحه وغير المأكل
على المفهوم من الاخبار والاجماع الذي لا يقدح فيه ما حكي عن ابن الجنيد من طهارة ما كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام من
الدم او من غيره من النجاسات كما يظهر من عبارته المحكية عنه لشذوذه جدا بل في كشف اللثام الاجماع على خلافه كما انه لو سلم بعض من حكي الاجماع ايضا
مع امكان تنزيل كلامه على العفو عنه في خصوص الصلاة بنا على الاعم ومنه حكايته خلافه في الدم خاصة فلا يكون حينئذ مما ادعوه المحكي عن
الصدوق من طهارة ما دون الحمصة مع ان المراد العفو ايضا بل لعله الظاهر منه وكذا ما تقدم عن الشيخ في باب الاستار من عدم نجاسة غير المستبين من
الدم وغيره من النجاسات بالنسبة للماء وغيره من احتمال الاكثار الثابتة من الدليل صنعها مبهمها وانقراضها اذ قد استقر المذهب الان على
نجاسته دون ذي النفس مطلقا وان قل نعم قد عرفت عدم شمول الادلة السابقة لثبوت استفادته منها اصالة النجاسة في الدم ثم يشمل غيره فالمتجه طهارة غير المسفوح
من النطفة بتبعيته الحكم بطهارته بنا على نفي ابدائه ابانة من ذي النفس كما في كشف وغيرهما واولى منه ما في المعتبر وغيره بتكونها فيه لا ينفصلها
قد لا يكون في النظر النجاسة للاجماع في ما اعلاه متصلا بالمحكي من غير جماعة من الاصحاب منهم الماتن والعلامة وابن سعيد العلامة في الايضاح وغيرهم
بل لعله من جزم بالطهارة الا الفرد من في الحدائق نعم تامل فيه في كشف وكشف اللثام لكن مذهبه نفي الشيخ الاجماع ويشكل في معقده
الظاهر عامة البيضة لا طلاق ما لو اخذ احتمال الخ شمولها ان المستحيل من نطفة الادمي كما عن شافعي وهي عبارة المنتهى سيما مع ما اوجب في البيضة من القيمة
ليس بالغة او لم يعلم فالمتجه بنا على ما ذكرنا الطهارة للاصل مع عدم وضوح المعارض كما ان المتجه النجاسة في الاول بنا على اصالتها هنا
في مشتبه الحكم من الدم وغيره مع التأني ان قلنا بالتعميم في مشتبه الموضوع اللازم الان في المال بحث تناول ما دل عليها المثل هذه الافراد ومثله
يتعلق في الحكم الا القول بالنجاسة هنا وكذا البحث في باقي الدماء التي لا تخرج الا من ذي النفس ولم يعلم حكمها بالخصوص من الشارع كالمتكونة
اذ لو سلم ابن عمران في المتكون نفسه سيما من اهل الجنان ونحوها اما ما يوجد في بعض الاشجار والنباتات مما هو بلون الدم فليس
الدم وان اطلق اهل العرف اسم الدم مما لديهم الدم مع عدم العلم بحاله الا او فرض حصول اسم الدم فاعلم بعد العلم بحاله احتمل جريان حكم
التابع فيه ايضا نعم هو لا يجري في دم ما لا يعرف انه من الحيوان بل يكون من نوع دم مثل ما كان من السمك ومنه للاجماع مستدلا ومنقولا
مستفيضا ان لم يكن متواترا على طهارته خصوصا في السمك ولا اصالة طهارة الميتة منه والخبر السكوني وكتاب ابن الريان السابقين
وغيرها من النصوص المتمم دلالتها بالمطلوب بعدم القول بالفصل كالعسر والحرج والسيرة المستمرة وتحريم اباحة الاكل المستلزم
مع ما عسى ان يظهر من المراسيم والوسيلة كالغنية والمبسوط والجمل من النجاسة في هذه الدماء الا انه لا يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب فيه
او قول بحكم هذا القسم بالطهارة الدم المتخلف في الذبيحة مما يؤكل لحمه بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به جماعة منهم الاستاذ في شرح المفاتيح وكشف
اللثام بل ظاهرها كغيرهم نفي الاجماع عليه بل في لف وكنز العرفان والحدائق وعن ايات الجواد دعواه صريحا لكن مقصد من الادلة المتقدمة في غير
الحيوان والثاني بل الثالث في تضاعيف اللحم والاولى تعميم الحكم لهما على الاجماع كما هو صريح معقد نفي الخلاف في كشف اللثام وظاهر ما تقدم
ولغيرها كالجبان وغيرها من الجزء المحرم كالطحال كما هو معقد ما في شرح الدروس من اجماعات الاصحاب ظاهرا بل قد صرح في ذلك كله وانما الطهارة فيه
صرح في جامع المقاصد والروض بنجاسته مما يحتمل في طهارته المتخلف في الثوب لحرمة اكله وفيه تامل او منع لخروجه عن الادلة كما هو ظاهر البعض وكذا
الاصحاب من الاتفاق على طهارة ما عدا المسفوح من دم الذبيحة وعلى انه لو غسل المذبح او انه قطع راسه بعد الذبح لم يبق فيه اثر يجعل ذلك
وقول بعض الاصحاب المتخلف في اللحم يريد المثال او ما يشمل الطحال والافلا ريب في طهارة دم الكبد ونحوه وحرمة الاكل لا تستلزم النجاسة
قطعا ودعوى ان العلة في طهارة المتخلف انما هو اباحة الاكل المستلزمة لا باحته ممنوعة فلا بد من القول بالطهارة فيندرج كسائر الاجزاء المأكولة
بل الظاهر شمول بعض معاقد الاجماعات السابقة له وكيف كان فالحجة على طهارة المتخلف في غير المحرم ما عرفته من الاجماع المتقدم بما سمعت
مضافا الى المستفاد من مفهوم قوله تعالى مسفوحا من اباحة الاكل المستلزمة للطهارة والعسر والحرج والسيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار
على اكل اللحم مع عدم انفكاكه عن الدم كما يشهد له الكل على المعتبر اكل الذبيحة وبذلك كله يخص ما دل على نجاسة الدم من ذي النفس فكان
على المصنف استثناؤه منه ولعله ترك ذلك لعدم تبادره منه لظهور الحكم بذلك فليس لما لا اثر له فما كان الحكم في ذلك وان نسبنا السيد مثل الشيخ
مع ما في ما سمعت الاستاذ من الدم نجاسة الدم على ما الانفس ونحوه كما انها يظهر من جماعة ان معا ده من الدم الحكوم بنجاسته من ذي النفس
هو المسفوح دون غيره فلا حاجة الى استثنائه وهو ما استدل به بعضهم في طهارة المتخلف بالاصل لكن قد عرفت سابقا ما فيه وان الادلة
قائمة لتناولها من غير النفس وللآية من استثنائها خصوص هذا الدم من تلك العمومات بل الاية من الا مقتضاها الا المتيقن منه وهو المتخلف بعد مجموع مما
المعتاد مما يقذفه المذبوح لا مع عدمه كما انه يجب الاقتصار على ما تيقن خروجه لا ما اسلمه على علم بفناء او الجاذب بانه من الدم المسفوح زيادة على المعتاد

فان هذا التنظيف فاسد بخصوص الادلة السابقة من غير فرق بين تخلفه في البطن او غيرها من الاعضاء من الكائن في اللحم ونحوه مما لم يكن من شانه ان يقذف ثم هو يختص بما
خلا الطهارة كما انه يختص بما باشرته آلة السفوح او يد الذابح قبل غسلهما اشكال والمراد بالذبيحة في معقد الاجماعات مطلق المذكات تذكية شرعية قطعا من غير
فرق بين الذبح والنحر وغيرهما بل لا يبعد الحاق ما حكم الشارع بتذكيته كما في ... ما فيه من الدم على اشكال نعم لو فقد بعض ما يعتبر في التذكية
شرعا من اسلام وبلوغ ونحوهما او خلت ... الادلة اذ ليس المدار على مجرد خروج الدم المسفوح كما هو واضح هذا كله فيما في الذبيحة
من ماكول اللحم ونحوه ما لم يعين منه في الظاهر اما ما يكون من غير الماكول ففي الحدائق وشرح الحواشي والحدائق وشرح الاستاد الاعظم ان ظاهر الاصحاب نجاسته
... كما عن النهاية ... عن الكفاية وكانهم اخذوه من اطلاق الاصحاب نجاسته ... النفس مع تنزيلها استثنوا من دم الذبيحة على الابد دينها
وهو الماكول بل ظاهر كلماتهم كالتصريح بذلك فيبقى ما دل على النجاسة لا معارض له فان تم اجماعا كان هو الحجة والا كان للنظر فيه مجال لظهور ادلة
التذكية فيه ... الاول بالنسبة الى سائر احكامها ... الكافي لظهور ما دل على طهارته بالتذكية بل لعل ذلك شامل لجميع اجزائه التي منها الدم ...
بل السوق والجواهر في ... او الانتفاع بجلده ... لا يمكن استقلال اللحم منه ... للحكم بطهارته ولعله لذا
حكى في المدارك التردد في حكمه بعض ... من مشايخنا وان كان ما حكى عنه ... حيث جعله من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسته دم ذي النفس
فظاهر ... او دم مسفوح الاقتصار ... السفوح ... للطهارة اذ هو مبني على جواز اكله وغير الماكول ... الطهارة وهو ...
بل ... الاجماع ... اكل اللحم ... قد يقال انه فايل ... المحبوب شامل لجميع اجزائه التي
منها الدم فالاولى حينئذ ... التردد ... ذكرنا مع زيادة ... الاصحاب المختلف في الماكول ... بلفظ المذبوح كالقواعد والموجز
والبيان وغيرها ... بالذبح في كلامهم خصوص الماكول لكونه المعهود ... خصوص ما ... كلا ... الحيوان ... كان
صريح كشف اللثام ... بالطهارة ... شمول الاطلاق ... الطباطبائي ... في الدلالة ... الماكول ...
ما يقذف ... والاقرب التطهير فيما يؤخذ من المذكى وعليه العمل انتهى والله اعلم **السادس والسابع الكلب**
والخنزير البريان وهما نجسان عينا ... لا يقبلان التطهير الا بالخروج عن ... كل موضوع كان ... والنجاسة فيه ... الاسم والنصوص
المستفيضة ومنها الصحيح وغيره ... الكلب ... الاجماع ... المذهب ... عن غير ... الكلب ... نفي ...
عن نجاسة الثاني ... الاجماع في الذكرى والمدارك على نجاستهما ... والمنتهى والتذكرة وكشف اللثام على نجاستهما ... وحي ...
... لقوله تعالى فانه رجس ... الخنزير ... النجاسة من لفظ الرجس ... ضعيف ...
من ... عن الاكف ... كلب الصيد ... لا ينافيه صحيح ... عن رجل يصيب ...
... الصلوة ... صلوته ... الا ان يكون ...
فيغسل ... الاستثناء ... النجاسات ... فيه ...
اللثام ... والدلالة ... النصوص ... في ... الاستثناء ... غير ...
النجاسات ... الصادق ... جواب سؤال ...
الصحيح عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه ... او غيره ذلك كقوله لا باس جواب سؤال زرارة ... الخنزير ...
دلو ... التقية ... الاول ... استعمال الميتة والانتفاع بها
فكان ... الماء ... الكلب ... الطهارة ... الاعمار ...
... الاستعمال ... ابن الجهم ...
... الحنفية ...
وان ... الكلب ... عن الاكثر ... الاشهر في الرياض ... المعهود ...
اللفظ ... المنتهى ... التذكرة ... الاحكام ... الى الملاقاة ...
... الثاني ... استعمال اللفظ في حقيقته ... المشترك ...
... والمجاز والاشتراك ... الطهارة ... الحكم ...
ولو نزى كلب على خنزيرة ... حيوان ... الاسم ...
... اسم ... الطهارة ...
والحق ... الحكم في المتولد بين الكلبين والخنزيرين ... كشف اللثام ... المدارك ...
والمتولد ... حقيقة ... الاصل ...
الا انه لا حكم ... الاستثناء ... اسم ...
وهو ... الخنزيرة ... من الكلبين ...
... الاول اسم غير ... العرف ... الكلب والخنزير ... في نجاسته ...

في الكلب والخنزير

كل من الثعلب والارنب والفأرة والوزغة عينا كالكلب [illegible] وطهارته [illegible] الاصل والعموم وصحيح الفضيل سألت الصادق (ع) عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب الخ خصوصا ان قلنا بشمول لفظ
الوحش للاولين ومادل على قبول الاول للتذكية [illegible] الثاني ايضا بناء على ان السباع [illegible] وقوعها على جنس [illegible] وقول الصادق (ع) لا
بأس [illegible] جواب سؤال سعيد الاعرج في الصحيح عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا [illegible] ايضا في الصحيح اسحاق بن عمار ان ابا جعفر (ع) كان
يقول [illegible] لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ [illegible] في الخبر [illegible] قرب الاسناد [illegible] علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
قال لا بأس بسؤر الفأرة ان تشرب منه وتتوضأ وقول الكاظم (ع) جواب سؤال اخيه علي في الصحيح عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ
منه للصلاة قال لا بأس به وسأله عن فأرة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه [illegible] الى غير ذلك من الاخبار [illegible]
والمرجع في الجميع [illegible] خصوصا الثالث [illegible] على طهارة [illegible] التفصي [illegible] من الوزغ من الاجماع [illegible] عرفت
[illegible] الطهارة [illegible] في باب الاسئار [illegible] عن الصادق (ع) [illegible]
ما يجوز ان [illegible] الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده [illegible] عن الفأرة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها [illegible] بالماء [illegible] عن الفأرة والكلب [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] عن الصادق (ع) [illegible] زيادة السؤال في
[illegible] العظاية تقع في اللبن [illegible] السم [illegible] عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في
الماء [illegible] ان يشرب منه [illegible] فانه لا
ينتفع منه [illegible] الفأرة والوزغة [illegible] الوزغ والفأرة [illegible]
الى الاجماع في الغنية على نجاسة [illegible] الاربعة لكن ومع ذلك فالاشهر بل المشهور الطهارة بل [illegible] استقر عليه المذهب [illegible]
[illegible] الارنب [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] في الفأرة [illegible]
موضع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المبسوط والنهاية ان الارنب [illegible]
[illegible] الوزغ والعقرب [illegible] لا بأس [illegible] الاول [illegible]
ذلك [illegible] الاسئار [illegible] الحيوان [illegible]
الشيخ [illegible] الاستبصار [illegible] في الكشف
[illegible] في الوسيلة [illegible] الوزغ [illegible] المبسوط والنهاية [illegible]
[illegible] طهارة [illegible]
عن طهارة سؤر الهرة والسباع وسؤرها [illegible] الاجماع على طهارة [illegible] بالاولى [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] الفأرة [illegible] الصادق
والمقنعة في باب لباس المصلي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفأرة والوزغة [illegible] المقنعة مع زيادة [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والنهي [illegible]
وقد [illegible] الاسئار [illegible] الفأرة [illegible] والله اعلم

الخامس

المسكرات المائعة بالاصالة كالخمر وغيره وفي نجاستها خلاف
بين الاصحاب [illegible] لكن الاظهر والمشهور [illegible] النجاسة بل [illegible]
في المبسوط [illegible] الاولين [illegible]
وظاهر [illegible] الخمر [illegible] الطهارة
ثم [illegible] الاجماع [illegible] الخمر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]

والمحكي عن والده في المسألة الذي المحكي والمجعفر من القول بالطهارة مع عدم ثبوت ذلك عن الثاني بل الثابت عنه [illegible]
بل المنظر ... انما نقلا عنه ... [illegible] حكاية ذلك عن الجعفي في كثير من كتب الاصحاب كالعلامة ... [illegible]
بعض من تأخر عنه وكيف كان فمتى انقرض الخلاف واستقر المذهب على النجاسة ... وفي كل مائع مسكر ... لعينه كل شراب مسكر ... [illegible]
بالاجماع كما عن الخلاف وشرح الرسالة للشهيد الثاني الاجماع ايضا لكن مع استثنائه ... في الثاني وفي ... [illegible]
... [illegible] ... السكر ... [illegible]
الاصحاب بل لم يعتد المرتضى رحمه الله فيما حكي عنه بالخلاف في المقام ... [illegible]

[illegible]

الناء كثوب الحلبي لما يشاع عن والمعين بالخمر فقال والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير في خبر وما وعن من ضمرة بن مرتضيا انه بمنزلة الميتة الى غير ذلك مضافا الى ما تقدم من الاخبار المعتبرة في شرح البرهمند وهى وان كان في مقابلها اخبار تدل على الطهارة في الخمر والنبيذ وساير اطلاق المسكر كصحيح الحسن بن ابي سارة عن الصادق ع ان اصاب ثوبي شئ من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر وصحيح علي بن رئاب عنه ايضا عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها وموثق ابن بكير عنه ايضا سئله رجل وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا باس وخبر الحسين بن موسى الحناط عنه ايضا عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس الى غير ذلك لكنها قاصرة عن مقاومة تلك سندا ومخالفة للكتاب والجمع عليه بين الاصحاب فلابد من تاويلها او طرحها والاعراض عنها بعد امر الرجل في خبر خيران الخادم الذي هو كناية على ما قيل عن ابي جعفر الثاني او ابي الحسن الثالث ع بالاخذ بقول ابي عبد الله ع كصحيح علي بن مهزيار المروي في الكافي وكتاب الاخبار بطرق متعددة قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن الصادق ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله اذ من الواضح ارادة قوله المنفرد عن قول ابيه والا فكلا القولين قوله والاخذ بهما جميعا ممتنع والتخيير غير مقصود على انه لو كان المراد قوله مع ابيه لكان ينبغي اسناده اليهما معا والى ابي جعفر كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام وهي مع اشتمالها على الاعراض عن تلك الاخبار الدالة على النجاسة اكملها لا لذوا بلغها مع علو سندها وتعدد طرقها وصرفه عن الامام للاخذ بها كذا هل الاخبار المروية عن غير قبله وليس في تلك الاخبار فانيها انا منها سيما بعد اعتضادها بما عرفت ولقد اجاد المحقق الشيخ حسن في المنتقى على ما نقل عنه حيث اقتصر عليها في ادلة النجاسة وفيها اصح طريق للرواه الشيخان في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن الذي هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وافرده بالفقه والعلم عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاذا ظاهر الرواية المامور باخذ ما هو هذه الطائفة منها اله واما ما المروي عنهما ولقد قصر الكلام بعد ما عرفت عن ابداء العجب من هؤلاء المتاخرين في تشكيكهم بهذا الحكم المجمع عليه بين الاساطين بل بين علماء المسلمين بل كاد يكون ضروري مذهبا ودينا وان كان لا من حرامهم عليه السلم في الحصر كيف لا وما العجب ولا معارض لاما سمعته من تلك الاخبار الواجبة للطرح او التاويل والحمل على التقية من بعض المخالفين سيما ربيعة الرأي اذ هو على ما قيل من فقهاء المدينة وشيوخ مالك وكان في عصر الصادقين ع فلا عجب ان تتقى منه خصوصا مع ملائمته لطباع اكثر اهل الشوكة من امرائهم وخلفائهم من بني امية وبني العباس او لمن يشربها الذين كان عليه حضائهم وربما او لو دفع التحرج عنهم كما يشير اليه حديث المسك والعباسي والكاظم ع او التظاهر بنجاستها لتقية عليهم وتفسيقهم بشربها وحرا ولهما لدما لما نقل عن بعضهم انه كان يؤم الناس وهو سكران فضلا عن تلوثه وثيابه بها ضرورة ان الرمي بالنجاسة من اشد ما يكره على الطبع واعظم ما يرى على الفسق ولا كذا لك الحرمة خصوصا بالنسبة الى السلاطين الذين لا يتحاشون عن المحرمات واشهاد الفتوى بالنجاسة يحتمل عليهم لا يبالى في البلاد لم يكن عليهم فيه تقية بل كانوا يتظاهرون بخلاف ما هم عليه ويجاهدونهم بالبرم والكفاح ولا يراقبونهم في ذلك بل كان ذو الشوكة منهم يتجلد فلا يبالى بالعلة بان ذلك لا يحدث نفاقا في سلطانه ولا يهدم ركنا في بنيانه اذ لم يكن فيهم من يدعي منصب الامامة والخلافة الكبرى وانما يتبطل امرنا كانت التقية على ائمة الحق المقصودين للخلافة وهم الذين لا يدانيهم في الفضل احد والذين ورد عليهم من جبابرة الجور ما قد ورد فما توهمه بعض الفضلاء من ان تقية السلاطين لو اقتضت الحكم بالطهارة لكان اهل الناس بها منها العامة لشدة ميل طباعهم اياهم وعكوفهم لديهم وبيان معظمهم على النجاسة في غير محله كما عرفت ثم انه قد يتوهم من اطلاق المتن كالقواعد والارشاد واللمعة وغيرها عن المبسوط وغيره نجاسة النبيذ اصالة من المسكر لكن صريح غيره وظاهر اخرين ان الطهارة بل في المدارك القطع بها وموضع من شرح الدروس ان الظاهر لا خلاف بين الاصحاب في ذلك بل في الخلاف والحدائق الظاهر اتفاقهم عليها كالمستند الذخيرة تخصيص النجاسة بالمائع اصالة الى الاصحاب بل عن الدلائل نفي الاجماع صريحا على طهارة الجامد لعله للاصل والعموم السالمين عن المعارض انتهى وبذلك الادلة في المائع من المسكر انسياقه الى الذهن منها او لانه فيها جميع موثق عمار لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل كما يومئ اليه عند تقييد الاصابة فيه بالرطوبة الا انه قد يشكل هنا فالى ما يظهر من بعض الاخبار من كون علة الحكم حقيقة نجاسة الاسكار وان كلما عاقبته الخمر فهو خمر باطلاق المنزلة المستفادة من قول الباقر ع في خبر عطا كل مسكر حرام مما تقدم سابقا من حرمة اطلاق الخمر في ذلك الزمان على المسكر ولعله لذا قال في شرح الدروس انه لو لا ظهور اتفاقنا بعدم ظهور الخلاف لكان مظنة للاحتياط قلت وهو كذلك خصوصا مع ضعف سند ما تضمن تلك الكلية بل وكذا ما يدل على الاطلاق الخمرية وغيرها ولا جابر بل الوهن متحقق نعم قد يشكل الحكم بالطهارة فيما منه بالعارض خصوصا بالشمول النص مع له بل قد يقال لو بقي من شراب مسكر فيما تقي في مثل هذا الزمان بهما يتقطع الاستصحاب الذي صرح الشهيد الثاني كما عن الفاضل في التذكرة بهما ايضا يظهر من الخيرة والحدائق الاجماع عليها ولعله للاصل والاستصحاب ولسبق المائع اصالة من الادلة وهو لا ينافي عموما فيما كان لا مدخلية لنهاية فاسكارية كان موضوعا كذلك لما اما المائع الاصلي لو جمد عارضا ففي الذكرى وعن التذكرة والمنتهى انها على النجاسة وهو كذلك هنا لا فالا عسالظاهر حرمة التقييد بالمائع في بعض العبارات للاصل مع عدم ظهور الادلة في اشتراط السائلية

نجاسته بينهما وان اشترط في الابتداء وفي معرفته الجمود من المطهرات بل وان ذهب مع جموده او بدنه اسكاره ايضا لفساد لانها ذهبت ما انتج اثره
نحو ما سمعت لكن قد يشكل الفرق بينه وبين ما تقدم من حيث تعليق الحكم هنا ايضا وفتوى على المسكر المنتفي صدقه حقيقة عليه ح دون
الاول بل قد يقتضي مفهومه ح خلافه فبناؤه على حجيته حتى يمنع زواله عند الوصف بعد التلبس كمن لم يكن متلبسا واحتمال الحكم بالنجاسة فيه لا
لنفي الوصف بل للاستصحاب فيخرج مع انه لا فضل له بعد فرض ما قلناه من المفهوم بانه لا يجري بعد تغير الموضوع ولعله لذلك كله كان
ظاهر المحكي عن المنتهى او صريحه الطهارة فيه وهو قوي فيما اذا ضمن دليل نجاسته المعلق على الوصف المذكور اما لو كان دليل غيره فاد منه
نجاسته لم يعلقها على ذلك بل كانت معلقة على الاسم لا يعرض انتفائه بانتفاء تلك الصفة كالخمر والنبيذ ونحوهما فقد يتجه ح النجاسة فيه اذا
انتفى الاسناد في كشف لعله اللهم الا ان يقال انه ايضا المعهود المتعارف وهو الواجد فيبقى الاصل ح لا معارض له فتوجيه او للمنا
في شمول الاسكار مع المزاج المستلزم لا على بعد الاشتمال او بطبيعته كما في امثاله مع احتمال ثبوت الحكم فيسبق الاول لتحقق ماهية الاسكار
كما انه يكفي في نجاسة القليل تحقق الاسكار في الكثير منه للصدق في الصنف دون الشخص المتكون في بعض حبات العنب المعروف بعضها كالزبيب
الفارق كالكثير وفي المسكر في بلاد دون اخرى او اقليم دون اخر وجهان من عموم النجاسة وخصوصها انما تتحقق فيه الوصف فيشان من حيث المعتد
ومن دوران الحكم مدار الوصف لكن يبعد الثاني عدم النظير شرعا في النجاسات والمرجع في ضبط السكر فالفرق بينه وبين الاغماء ونحوه العرف
الذي يرجع ما قيل انه حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال لا بخلاف الاغماء فانه يخص بالتبع لضعف القلب البدن او انه حالة تبعث على قوة
النفس وضعف العقل والاغماء على ضعفهما وان كان يكالهما اليه كثير مما من الالفاظ اولى فيتبع هي المسكرات في حكمها الفقاع بدعوى الجميع
العصير كما في الوسيلة والقواعد والتحرير والمختلف والمنتهى والارشاد والالفية وظ الروض والمحكي عن ابن الصدوق بل في المسالك
المدارك والمفاتيح وغيرها انه المشهور بين المتأخرين بل في الروض والرياض في منظومة الطباطبائي وشرح الاستاد الكافي وغيرها ما
حكاية الشهرة عليه من غير تقييد بذلك كما نسبه الى اكثر علمائنا في المختلف بل المخالف فيه ان كان هو المخالف في الخمر الا في الخمر وكل مسكر
والفقاع والعصير فلا قائل هنا بالتثليث بالنار او من نفسه بحصر به فيه الى اكثر علمائنا كالمفيد والمرتضى والشيخ ابي جعفر والمرتضى وابي الصلاح
وسلار وابن ادريس ثم حكي خلافه عن في الخمر والعصير عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة ان تحقيق القولين في المسئلة مشكل
بعضها انه لا قائل الا بالنجاسة لكن في الذكرى بعد ذكره النجاسة عن ابن حمزة والمعتبر التوقف عن نهاية الفاضل قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا
فيها وفي البيان ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا الا ان ذلك لا يمنع اختيار النجاسة في الرسالة الغريبة وهو اول من مال الى الطهارة
كما ابي عقيل والمنهى ظاهر النافع بل كل من لم يذكره عند تعداد النجاسات كالجامع وغيره سيما مع تعبيرها بما يقتضي الحصر في غيره اللهم الا
ان يكون من يحاء عنده في الخمر او المسكر ولو بالكثير منه وتبعهم عليه جماعة ممن تأخر عنهم منهم الشهيد الثاني وولده وسبطه والفاضل
الرياض وغيرهم للاصل والعمومات السالمين عن معارض يصلح لقطعهما قلت قد يقطعهما ما في الجواهر ان نقل الاجماع من الامامية
على حرمته ونجاسته بعد غليانه واشتداده مقتضيا او مجملا بما سمعت من الشهرة والمحكي عن ظاهر الشيخ ايضا عن
اذا غلا كان حكمه حكم الخمر والمحكي من الرضوي الذي هو عين عبارة والد الصدوق في الرسالة
حتى يغلي في النار حتى يذهب ثلثاه فاذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
سئل عن الطلاء ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير
من الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف
حقيقة لا او لو ثبت بدلالة الزيادة من السقوط وان كان الكلية انما هو في العصير
الخمر وتحريم حرمة الشرب فاقتصر علينا اذ هي مع شهادة التقييد المزبور بل هو مناف للاستفهام
كما انه في الفقاع وسمعته في غيره منه بتقرير على نجاسة الخمر في العصير واستفادة تنزيله
منه والنزاع عن في ادعوى الحقيقة فيه بل نقل عن المهذب البارع ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب
الاصل مصيبي خمرا اذا اشتد سمي بعصير العنب في التمر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل الا انه يسكر
رسالة والله اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان يمسه
قول الصادق في البيع وغيره الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
بانس به ان غلا فلا يحل وغليه اذا بقي حتى يكون خمرا او هو حلال
ملاحظة ما ورد من الاخبار في اصل تحريم الخمر وبدوه وغيره فان السائل لما سمع الانصاف
الصنيع المليان في تسمية الخمر حقيقة او مجازا في حكم الخمرة والنجاسة والاول باعتبار الاسكار
موضوع محل النزاع اذ لا اشكال في نجاسته حكم للادلة المذكورة كان تبع الاعتبار ولا فان كان هو
الاعتبار بان وجهها تحقق الاختصاص في الكرم والتمر بسبب بان يقول عدوالله ابليس
حقه بالكثير منه نعم هو لم يكن مسكرا فلذلك ولعله هو منشأ وهو مندرج في علم الله ان لم يكن الطاهر

المطبوخ من عصير العنب ان عمر حين قدم الى الشام شكى اليه اهلها وباء الارض قالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل فقالوا انه لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها متمططا فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه ثم كتب الى الناس ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان الى الخبر وكذا خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال فاشربه والحديث والبختج العصير المطبوخ وفي الصحاح الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وتسميه العجم المي بختج وهل الحكم يختص بالعصير ويلحق به ما ذكر تبعا بعضا ومطلقا بالاسكار الخفي المستتر عن الغليان او بعروض التغير له اذا بقي في الكثير احتمالات اوسطها الاوسط وقد بان لك وجهه مما عرفته وما يحقيق في المسألة ان شاء الله انتهى قلت ويرشد اليه بل تاكيد انه قد استفاضت الروايات بل كادت تكون متواترة في نفي الحرمة في النبيذ وغيره على الاسكار وعممها على غيره مع استفاضة الروايات بحرمة عصير العنب اذا غلى فان ابيا التثليث وحملها على التخصيص ليس باولى من حملها على تحقيق الاسكار فيه بل هو اولى لاصالة عدم التخصيص بل لعله متعين لعدم القرينة بل قد يقطع به لعدم ظهور شيء من روايات الحرمة في خروج ذلك عن تلك الكلية بل ولا اشارة ويكفي شهادة الوجدان بعدم الاسكار فيجب التخصيص موقعا اشد المنع اذ من جرب ذلك وجد الافوق الكثير منه خصوصا مع الاكتفاء به ولو بالنسبة الى بعض الامزجة في بعض الامكنة والازمنة والاهوية حتى المخفف منه تاذان دعوى ذلك قريبة بينة وفي ذلك كله يظهر لك امكان منع دعوى فرض النزاع في معلوم عدم الاسكار نعم هو ليس فيما علم تحقق الاسكار فيه انما النزاع في المجهول بحيث يعتبر من غير تمييز اذ لعل وصفه الاسكار لازم له ولو بالكثير منه او فرض العدم فيه فاقد كان نزاعا في موضع هو لا يليق بالفقيه فالانصاف انه لا علم للقائلين بالطهارة بعدم اسكاره حتى الكثير منه كما انه لا علم للقائلين بالنجاسة باسكاره ولو بالكثير منه لعدم تعارف شربه مثله للسكر اللهم الا ان يستفيد ما من بما استقر الامر عليه بين القولين او ظهور الدخول في الخمر او غير ذلك وكيف كان فنجاسته على القول بها انما هي اذا غلى واشتد كما في القواعد والارشاد والمنتهى واذا غلا فقط كما في التحرير والمختلف وعن النزهة والتلخيص وظاهر القواعد اذا غلا بنفسه لا بالنار كما في الوسيلة ويرجع الاول الى الثاني كالعكس بناء على ارادة الغليان من الاشتداد كما صرح به بعضهم بل في ظاهر شرح الارشاد للفخر الاجماع عليه حيث قال فيه المراد بالاشتداد عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اعلاه اسفله بالغليان او يقذف بالزبد كما في حاشية المدقق او قد يراد بالاشتداد ان يصير لا اشتداد الحاصل بحصول الثخانة غير ظاهر من الاصحاب وغير ظاهر المأخذ الى غير ذلك او ارادة الثخانة من الاشتداد كما في المسالك وغيرها مع دعوى التلازم بينها وبين الغليان كما في الذكرى ثم قال ومن هنا اعتبر بعضهم على ارادة العلامة الثخانة من الاشتداد فالمتمكن قولها كما في الروض بل عنه وعن حواشي الشهيد على القواعد القطع به فيفلتج التحريم عن النجاسة كما هو الاول بحصول الغليان كما في الحدائق نفى الخلاف فيه وتوقف الثانية على الاشتداد بالمعنى المذكور ولعل ذلك هو ظاهر المنتهى حيث قال وقد تردد في نجاسة العصير فاطلقها الاكثر بالغليان فهو لم يفصلوا احتاج فيها اشتداد قبله من اتبع التحريم بالنجاسة واوجب الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب ثلثاه ولا يشترط الاشتداد لكن في الذكرى كانه يريد الشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان قلت لا يكون من القائلين بالنجاسة لكن قد عرفت تشبيه الخمر بتفسير الشدة بذلك الى الجمهور وكيف كان فلم نعرف له اختلاف الاعتبار الشدة بمعنى الثخانة والقوام المتمكن عن الغليان في النجاسة دون التحريم بل صرح به ما سمعته في عبارة النجاسة التابعة على الاجماع بتحريم العصير بمجرد الغليان فلا معنى لحمله في المبسوط انه لا تفسير للشدة بذلك كما حكي قال انما النجاسة بالاشتداد وهو من مستقبل من التقيد ومن الصادق ع في المرسل السابق اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه لا دلالة فيه على ذلك كما انه ليس في نصوص النجاسة الاوفق في النظر عدم الفرق في الحرمة والنجاسة بذلك فلا فرق بينهما بل لا يبعد جماعة نعم لولا بعض العبارات كالمحكي بالنسبة الى الدلالة المقيدة للمصالح اذ التحريم قبل نفسه كذلك اذا الظاهر حيث في الرواية ونقله لا يتم علينا الا عرفا او لا ينساق الى الذهن منه خصوصا بعد تصريح كلام جماعة بعنوان الاعلى والاسفل بالعكس كخبر حماد بن عثمان عن الصادق ع سألته عن الغليان فقال القلب فلعل ما في المتن ونحوه من ذكر الغليان والاشتداد يراد به التعميم للامرين او ما في الحاشية اعلاه اسفله بالعكس او ما اشتد حتى تذهب الزبد باين نشر الاثر لا اجماعهما افعلي واحد منهم كان عليه الاتيان باو بدل الواو كقول الصادق ع في خبر ذريح اذا نش العصير او غلا حرم الى اخره وهو مبين ثم ان ظاهر المتن وغيره بل وما سمعته سابقا عن ادلة النجاسة عدم الفرق بين الغليان بنفسه او بالنار لكن قد عرفت قصر النجاسة في الوسيلة على الاول والحرمة على الثاني ولعل وجهه صيرورته حينئذ بذلك مع الاختمار فيه دون الثاني وربما يوحي اليه بعض الاخبار كخبر عمار الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله ع المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا الى ان قال فاطبخه بالنار وقطع عليه حتى يذهب ثلثاه ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله الحديث قال قوله فاذا كان الى اخره ظاهر في ان النشيش في نفسه هو الذي يخشى منه بخلاف الغليان في النار فانه محرم ولا يخفى ضعف هذا الايماء لكن قد يقال ذلك عن محل النزاع اذ البحث في العصير ما تضمنه الخبر ان النبيذ اللهم الا ان يدعى اولوية ذلك او اولوية فتامل وكذا ظاهر المتن وغيره عدم النجاسة في غير عصير العنب من التمر والزبيب والحصرم وغيرها فيما احتج به في بعض المناصب الذي يرجع غيرها الى حواشي القواعد المأخذ للعلية دعوى الاجماع على ذلك في غير الزبيب بل في الحدائق الطاهرة لا خلاف في طهارة الزبيب ايضا اما من الخبرة الى لا اعلم بنجاسته اذ لا فتاكذك

بل فيه من جامع المقاصد والروض تحقق الخلاف في الزبيبي بل في كشف اللثام نسبته الى الفقيه الزبيبي بل فيه نظر الطباطبائي حكاية القول بنجاسة التمري
بل هو ظاهر [illegible] اطلاق التحريم [illegible] القائلين بالنجاسة كابن حمزة والعلامة وغيرهما بناء على كونه الاعم من العنبي والزبيبي والتمري وارادة ما يتناولهما
من العصير [illegible] الاكبر بل كاد يكون صريحا كالشيخ في التهذيب حيث انه قال بعد ان روى خبر عمار [illegible] لا [illegible] النصوص في البال [illegible] فاما ما رواه
[illegible] عن علي بن الواسطي قال دخلت جويرية على ابي عبد الله عليه السلام وكانت حسنة [illegible] فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها [illegible]
اجعله في راسي قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على ما رواه الساباطي عن الصادق عليه السلام في العصير قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
ثم يمتشط اذ هو ظاهر في [illegible] عنده [illegible] ذهاب الثلثين كما اعترف به الفاضل الهندي في بعض ابحاثه وان عثر على ما لم نعثر عليه كان هو الملك
ذلك وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه في التمري بعد الاصل والعمومات وما سمعته من الاجماعين وغيرهما بل ينبغي القطع بفساده بناء على حليته
[illegible] وان لم يذهب ثلثاه بالغليان كما هو الاظهر الاشهر بل المشهور بل في الحدائق انه كاد يكون اجماعا فلا يحل [illegible] اجماع في [illegible] فان [illegible]
على [illegible] من [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم وانما حدث القول به [illegible] في هذه الاعصار المتاخرة [illegible] كما عن [illegible] الا قال [illegible]
[illegible] المسائل حكاية نفي الخلاف عن بعض الاصحاب بل في الاولى حكاية الاجماع عن بعض الفضلاء بل ربما استظهر نفي الخلاف من [illegible]
[illegible] المسالك ايضا ولا ينافيه [illegible] الفاضلين بل [illegible] الشرائع والقواعد [illegible] الا [illegible] الاقرب اذ لعله [illegible] الامارات
[illegible] سيما الاول [illegible] ذلك في [illegible] احد من شراح كلامهما للاصول العقلية والشرعية
[illegible] الكاشف [illegible] الحل والحرمة على الاسكار ولو بالكثرة [illegible]
في الاخبار المستفيضة [illegible] [illegible] ان لم تكن متواترة [illegible] الصحيح والحسن وغيرهما [illegible] سؤالهما عن نبيذ التمر وغيره [illegible] عن الصادق
[illegible] ان رجلا [illegible] سال [illegible] عن النبيذ فاصفه لك فقال [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فقليله حرام [illegible] منا فانها [illegible] الاسكار فيه [illegible] ولو اغلى او [illegible] الاخرة
[illegible] الا [illegible] ذلك بالكثير [illegible] فيهما الاكتفاء بذلك [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] المنع لعدم الشاهد [illegible] عقلا وشرعا وعرفا بل [illegible] شاهد [illegible] الوجدان والعيان على [illegible]
الاسكار بالكثرة [illegible] ولا [illegible] الشارع [illegible] والسؤال [illegible] شاهد على [illegible]
بل كاد يكون [illegible] عن [illegible] الذي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عن عصير التمر لم يكتفوا بذلك
[illegible] الا [illegible] الشارع
قد [illegible] كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه [illegible] عن النضوح
المعتق كيف يصنع به [illegible] قال [illegible] ماء التمر [illegible] حتى يذهب ثلثاه [illegible] النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن [illegible] البيت [illegible] والمعتوق [illegible]
كما [illegible] من ثمرة الكرم والنخل [illegible]
الادلة [illegible] لم [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاسكار [illegible]
[illegible] الاسكار [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] التمر والزبيب [illegible]
[illegible] التمر والزبيب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الكرم والنخل [illegible] من [illegible] والاخبار الواردة في [illegible]
الثلثين [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
او [illegible] الى [illegible]
الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
بل لا [illegible] الاصحاب [illegible] الطباطبائي [illegible]

ذلك يحتوي بالنبيذ للأخبار أيضا كصريح المحكي عن مولانا أبي الحسن والأستاذ الأكبر لكن التحقيق ما قلناه ولا ينافيه خصوص الصحيح المستوي بكل الظاهر في تشديد الأمر وبالتكثر ما وأن علم خروج غير المعتصر من ثمرتي الكرم والنخل بالإجماع وغيره بل الضرورة أن لو نقل بتنزيل عموم الصحيح على النقاد في انفراد العصير بل لعل غيرهما لا ينبت عصير الما فيه على التقدير الأول من كون الخارج أضعاف الداخل بل انتهاء التخصيص إلى المستنكر المستهجن عرفا مع عدم دليل من الأخبار على الإخراج في كثير من أفراده ح وعلى الثاني من منافاته للعموم المعنوي المشتق أولا وعدم تسليم النقار في الثالث ثانيا مضافا إلى من الوضع للصدر الشامل بينهما ومع ذا فهو ليس بأولى من حمله على إرادة العموم بالنظر إلى أفراد العنب فقط وإلى ما ظهر إسكاره أو الخفي له وعدمه وإلى ما اتخذ من كافر أو مسلم مستحيل لما دون الثلثين وعدمه وإلى الممزوج بغيره مع عدم الاستهلاك وعدمه إلى غير ذلك وبما يؤيده تعرض النصوص لحكم العصير في بعض الأحوال المذكورة أو أكثرها بل لعل تنزيل الصحيح على ذلك متعين بناء على ما سمعته من معروفية إطلاق العصير المخصوص بالعنب وأما خبر النضوح فلعل الوجه فيه إرادة التعليم لدفع الخمرية الحاصلة من إبقاء التمر واتفقا وذلك لأن النضوح ضرب من الطيب يتخذ من ماء التمر وغيره وقد حكي عن بعض الأفاضل في كيفيته أنه فيقعون التمر والسكر والقرنفل في التفاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد رأسها ويصبرونها أياما حتى ينش ويتخمر وهو شائع بين نساء الحرمين وكيفية تطييب المرأة به أن تحط الأزهار بين شعر رأسها ثم ترش به الأزهار لتشتد رائحتها ولذا أمر الصادق ع بإهراقه ذاك الوقت في خبر عيثمة قالت دخلت عليه وعنده نساؤه فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح فأمر به فأهريق في البالوعة الحديث فأمر الإمام بذهاب الثلثين لزوال الأجزاء المائية التي هي منشأ الاختمار كما في العنب يومي إلى ذلك كله ما عرفته من أن النضوح إنما يستعمل في غير المأكول ومن اعتبر ذهاب الثلثين إنما يعتبرهما للأكل فيعلم ح إرادة التعاهد بذلك عن الخمرية أو ويشير بأنه في الشعر وغيره من مثال الطيب هو الذي سئل الرادعي عن أهله الأنه يكون القائل باعتبار الثلثين اعتبر ذلك في النبيذ المتعرض النجاسة كالعلل الظاهر من المحكي عن بعضهم لا أنك قد عرفت سابقا حكاية الإجماع على الطهارة وكيف كان فحمل الخبر عليه على ما ذكرناه متجه لا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال نعم ما أشعر أن بجوز بتحريكه نجاسة نبيذ التمر إذا طرح فيه بعض الأصباغ التي تفعل فعل الغليان والنشيش في عروض الزبيد بل هو النبيذ المسكر المتخذ منه فأكثر بيانا ومنها بل لعل الثاني يندرج في الفقاع بناء على اتخاذه من غير الشعير لأنه كان معروفا في تلك الأزمنة التي استفاضت الأخبار أو تواترت بالنهي عنه وبما يفيد نجاسته بل الظاهر أنه منهما فيه ذلك أن الغليان فيه يطول الكثافة مع كثرة التمر الملقى فيه وقلة الماء مثلا كما يشهد به الحيران أيضا ويومي إليه جملة من الأخبار كخبر الكلبي المتقدم سابقا فالإسناد لا لأنه حرمة على نجاسة العصير إذا غلا لنفسه وخبر يحيى بن راشد قال سمعنا بالبلاد يسأل أبا عبد الله ع عن النبيذ فقال لا بأس به فقال إنه يوضع فيه العكر فقال ع بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال أبو عبد الله ع أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك وخبر الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقلت إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني فقال إن أهل المدينة شكوا إلى النبي ص تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا وكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقى قال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك فقلت بالأرطال فقال أرطال بمكيال العراق كخبر صفوان الجمال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك أصف لك النبيذ فقال لي بل أنا أصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية إنما كانت السقاية زمزم أفتدري من أول من غيرها قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة أفتدري ما الحبلة قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس وإن هؤلاء قد تعدوا فلا تشربوه ولا تقربوه وخبر حنان بن سدير عن الصادق ع إلى أن قال فيه ما هذا النبيذ الذي قد أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو فقال أما أبي ع فإنه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في إناء ثم يصب عليه مثله أو ربعه ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام لئلا يغتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة في حرمته بعد غليانه بنفسه ونشيشه وخروجه نبيذا ولعلك تسمع بعضها إن شاء الله أيضا ومن هنا يظهر لك أنه لا يحتاج الاستدلال بها على ما نحن فيه من عصير التمر المغلي بالنار ونحوها والوضوح عدم اندراجه في شيء منها إنه هو كغيره ظاهرة في معرفة أنه النبيذ إذا اشتد غلا بنفسه وخرج نبيذا ولو بطول المكث ولا ينافيه ما دل على أنه حرم غير المسكر إذ لعل كثيره كذلك إذا بلغ هذا الحد كما هو الظاهر الغالب أيضا وكأن عبارات جملة من الأصحاب ظاهرة فيه إن لم تكن صريحة منها عبارة الشيخ في النهاية لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو أن ينقع التمر أو الزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل أن يتغير فأما إذا غير فلا يجوز أن يعمل الإنسان الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليه الأجر ويسلمها إليه قبل تغيرها إذ قد اكتفى في تحقق البأس بمجرد التغير منه ما ذكرنا فظاهر منها ما في الوسيلة أن النبيذ هو أن يطرح شيء من التمر والزبيب في الماء فإن تغير كان في حكم الخمر وإن لم يتغير جاز شربه والوضوء منه ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء كالذي في المهذب يجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو

ان يلقى التمر او الزبيب في الماء المراد الماء المالح و ينقع فيه الى ان يحلو قال ثم يجعل في غيره بشيء يرد في السلام فما اصابه الجنب فلا بأس بشربه ما لم يغلي ويشتد
بنفسه فان لم يقع طبخ مثل ذلك بشيء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث الباقي فان لم يذهب الثلثان ويبقى الثلث كان حراما ولكن للتغيير ان يغيب الثلثان
في الماء او اعتصر من الاجسام من الاعصار في جواز شربهما لم يتغيرا فان تغير بالنشيش لم يذهب وفي الدروس ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه
نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين الى غير ذلك في اخر كلامه ما هو
كالصريح في حصره ذلك فما عدا الغليان كما يظهر في اللمعة كعدم الكتاب والقواعد والتحرير والارشاد وغيرها انه كاشف الاسكار عن الغليان بنفسه نحو ولذا
جعلوا امد الحرمة على الاول دون الثاني الا انك قد عرفت ظهور الاخبار في حرمته الثاني ولعله لتحقق الاسكار الخفي فيه ولو بالكثير بل يتوقف في
النظر كما لعله الظاهر من عبارة السرائر وغيرها عدم حله بعد ذلك بذهاب الثلثين نعم يحل بصيرورته خلا كالخمر كما يومي اليه خبر الساباطي المتقدم سابقا
في الاستدلال لا بخبر الهاشمي بانه يظهر من السرائر والمحكي من عبارة ذا الصدوق ايضا ذلك بالنسبة الى عصير العنب اذا نش بنفسه كما هو صريح
الوسيلة فاحله بذهاب الثلثين لكن اطلاق الاصحاب كالنصوص الحل بذهابهما يأباه اللهم الا ان ينزل ذلك على خصوص المغلي بالنار مثلا لا بنفسه
لدخوله تحت الخمر فلا يطهر الا ان صريح جماعة كالصريح عدم الفرق في الحل بذلك بين الغليان بالنار وبنفسه كيف كان فقد ظهر لك ضعف
التمسكات باخبار النبيذ على ما يحرم فيه كالتمسك بخبر سؤال اليماني عن اطعام التمر والكشمش بل لعل التأمل فيه يشهد للمطلوب فالتحقيق واصل وكذا قد ظهر ما قد
مناه سابقا في الدعوى الاخيرة من احتمال تحقق الاسكار في المغلي من عصير التمر بل في ذهاب الثلثين وان الوجدان وغيره شاهد عدله على نفيه
اللهم الا ان يريد بالكثير ما يشرفه الانسان على الموت وهو كما ترى فبان بحمد الله تعالى ضعف عصير التمر المغلي بالنار وان لم يذهب ثلثاه من غير فرق
بين الرطب منه والتمر وان حكي عن غاية المرام الفرق فجعل الاول خاصة كالعنب لكن لم نعرف له ما هذا سوى ما سمعته من التعليل لحرمة عصير الزبيب بانه
ذهب ثلثاه بالشمس وهو كما ترى خلافا فالظاهر الشيخ في بيع عمل التذكرة وظاهرها من صريح الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني والسيد نعمة الله و
مولانا ابي الحسن والاستاد الاكبر وغيرهم فاعتبروا في حل التمر ذهاب الثلثين كالعنب بل نسبه للاخيرين الى الصدوق والكليني ايضا بل ومن غيرهم بل
قد يحكي عن بعض كما تشعر الاشعار عليه قبل من الفاضلين لكنه ليس كذلك على الظاهر ولعله اخذه من نصهم على حرمة النبيذ وقد عرفت انه
ليس مما نحن فيه اذ اطلاق بعضهم حرمة العصير وقد عرفت ان الظاهر منه العنبي وسئل الله تعالى ان يوفقنا لاتمام الكلام وانما المرام في غيره الماء وان
كان قد وقع هنا الذكر اللهم من النقض والابرام على غير اهله له واستعد لدفع التوكل على رب العباد ومنه ظهر ضعف القول بنجاسته كما عن بعض بالنسبة
للزبيب ايضا للاصل والعموم وما قد ترك الاشارة في شيء من الادلة اليه سيما مع عموم البلوى به وكثرة استعماله بل قد يوجب المأمل في تركه ذلك في تنقيحها كالتبيين
منها على كيفيته عمله له عدوه وضع ذلك كله يكون زبيبا جففته الشمس فيجس عصيره حتى بنا ذهابه وباستصحاب حكم حال العنبية وان تغير الاسم بعد
بقاء الحقيقة اذ لا ريب فيما دل على نجسه بعد تغيره بالشمس لعدم حكم الحنطة والقطن والطين بعد صيرورته دقيقا وعجينا وخبزا وغزلا وثوبا
ولبنا او خزفا وآجرا ولا ينافيه معروفية تبعية الاحكام للاسماء اذ المراد انتفاء الحكم من جهة الاسم بانتفاء الاسم حقيقة فقابلة بطلان القول
بالقياس التشبيهي المستصحب والقول بثبوت حكم حالة سابقة من احوال الماهية بثبوت حالها الاخرى لاحتمال كون الحصر في ثبوت الحقيقة
او القول بثبوته مع تبدل الحقيقة والماهية كالكلب يصير ملحا والاقليس المراد انتفاء الحكم بانتفاء التسمية مطلقا ولو بدليل اخر شرعي كاية او اجماع او استصحاب فان
التقييد بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الا مفهوم اللقب الذي ليس بحجة عندنا فالاسم كشف عن تعلق الحكم بالماهية والحقيقة التي لم تنتف بانتفائه
هنا لشهادة عدم طهر العنب لو تنجس بالزبيبية واصح القسمة اذ الاول قياس باطل عندنا و راجع الى الثاني بفساده لانه مع عدم كون ما نحن فيه من تبدل
الحقيقة وعدم طهارة العنب المتنجس بالزبيبية لعله لا لعدم انتفاء الحقيقة بل لعدم كون مدار نجاسته الاسم حتى يطهر بانتفائه انما هو لكونه جسما لاقى نجاسة
فعين بقائه او الجسمية منه لم تذهب بالزبيبية قطعا وكذا البحث في طهارة كل متنجس لا استحال الا نادرا ونحوه بتعليق الحكم على الاسم وحده وان دل على عدم ذلك الاسم
لا الحقيقة الموضوعة عليها بسبب الماء اسما محتلفة فان ذلك لم يوضع لها اللفظ فلا ينتفي حكمها ضرورة والامثلة السابقة مما علم تعلق الحكم فيها بالحقيقة
التي لم تنتف بانتفاء الاسم لذا ثبت الحكم فيها مع انتفائه بخلاف ما هنا فلم يثبت وليس حجية مفهوم اللقب في شيء اذ لا دلالة للتعبير على نفي الحكم عن غير المسمى
بل هو بحسب الادلة من الاصول وغيرها ومن هنا اشتهر عندهم تبعية الحكم للاسم وانه لا استصحاب مع تغير الموضوع بل كان جريان الاستصحاب في نحو ما نحن فيه من
ذلك موقوف على ادلة من منكرات اهل هذا الفن بل قد يندرج في قسم القياس المحرم واحتمال القول بان الاستصحاب انما هو لنفي احتمال مدخلية بقاء مسمى الاسم
وانتفائه في الحكم بل لا استصحاب الا وهو لنفي الشك في اعتبار الحال الاول في العلة التامة للحكم المستصحب فمع صحة الفرق بين الحال المستفاد تعليق
الحكم على الاسم ونحوه وبين غيره لا شك في دخوله في موضوع الحكم بخلافه ومن ذلك كله يظهر لك انه لا وجه للاستدلال به لا استصحاب على حرمته في
مقابلة المعروف من القول بالحل بين الفاضلين ومن تأخر عنهما وان اعتمده العلامة الطباطبائي في مصابيحه اختيارا لما بعد ان حجة شهرة
القول بها بين الاصحاب في بين القدماء كشهرة الحل بين المتأخرين حتى انه انكر على من نسب الحل الى المشهور على الاطلاق وهو وان كان قد تقدم النظر
واجاد وجاء بفوق ما هو المراد بل بما لم يسبقه اليه احد من الاطواد لكن في جملة مما استنبطه من قول العلامة في تحقيق هذه الشهرة نظر وتأمل كما عرفت
النظر في الاستدلال عليها بالاستصحاب واستدلال بعض ايضا عليها باخبار العصير البينة في نحو ما تقدم في التمر ما فيه وكذا الاستدلال بالفقه الرضوي
بالجملة بصحيحة ابي بصير كان الصادق يعجله الزبيب وبذهاب ثلثيه زيادة الشمس الذي في الاول ثم اطال الكيفية المنافية للاستدلال على التحريم مع
الصحيحة ولعدم الاعتداد بالثاني بعد تسليمه اذا لم ينعقد بنشيش وغليان وتكون حصوله لهما وحصوله بما هما عرفا وما ادنى وطء العنب كان ذلك وفي

هو قد العنب لو وضع اياما في الشمس قبل ان يصير زبيبا انه يحل الاستدلال على الثانية بالاصول والعمومات ونحوها على حسب ما مر في العصير كما انه يحتج على الاولى بموثقة الساباطي وصف لي الصادق عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب تنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره الى ان قال ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث الحديث كموثقته الاخرى سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا الحديث بل قيل يؤيد اليه مرسل الهاشمي واسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ونزاع ابليس في الكرم الى ان جعل له الثلثان الشامل للعنب والزبيب كخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به بل هو صريح خبر زيد النرسي في نوادره عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء فقال حرام الا ان يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه لكن ومع ذلك كله فقطع الاصول والعمومات خصوصا مع ظهور اكثر الاخبار المعتبرة في دوران الحكم [illegible] وعدمه بمثل هذه لا يخلو من نظر وتامل ضرورة ان في سند الاولى من الترديد بين الارسال وعدمه وفيه وفي سند الثانية معمر وفيها البحث في محمد الواقع في اوائل سند الكافي وما قيل في عمار من انه منفرد برواية الغرائب ومنهما من احتمال ما سمعته في النضوح من ارادة تقليل الشراب لكيلا يتغير لا الاسكار او خلط بغيره بل ربما يومي اليه ملاحظتهما بل كاد يكون ظاهر الثانية مع ضعف الايماء فيهما الى ما نحن فيه جدا كالمرسلين وخبر منازعة ابليس بل وخبر علي بن جعفر سيما مع قوله ويشرب منه السنة وخبر النرسي في النوادر مع انه لم يتضح في الكتب الا به بل عن الشيخ في الفهرست ان له اصلين لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وقال في فهرسته لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول هما موضوعان وكذلك خالد بن عبد الله بن سدير وكان يقول وضع هذه الاصول محمد بن موسى الهمداني انتهى وهو وان امكن معارضته برواية ابن ابي عمير لهما مع ان في فهرست الطوسي كتاب يرويه جماعة مما عن ابن الغضائري انه غلط ابو جعفر في هذا القول فاني رأيت كتبهما مسموعة عن محمد بن ابي عمير لكن في الخلاصة انه وان كان ما ذكره ابن الغضائري لم يرد فيه الا انا لم نجد لاصحابنا سندا بل لهما او لاحدهما ما توقفت عن قبول روايتهما انتهى كل ذلك مع عدم تحقق الشهرة الجابرة لشيء من ذلك بل لعلها على العكس محققة الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بحال ثم انه لا فرق على الظاهر في العصير بين عصيره بغيره وعدمه للصدق والاستصحاب بل لم يحك في الحدائق الخلاف في الاخبار وكلام الاصحاب هو كذلك خصوصا او وضع بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين فيه [illegible] عصير التمر والزبيب فالعنب بل في خبر النضوح وخبري الموثقين وغيرها ايماء اليها او ظهور فيه نعم قد يقوى في النظر كما عن الاردبيلي الميل اليه عدم الباس في المستهلك منهما بل من العنب بناء على عدم نجاسته كما هو من غيرها والا لوجب اجتناب شرب الكثير من الماء لوقوع قطرة خمر فيه مع انه قد ينافي ذلك المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما جعل فيه العصير من العنب انما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم عليهم السلام في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان يستاذن مولانا في ذلك فكتب بخطه لا باس بذلك وربما يؤيده عدم ظهور الادلة في المزج الخارج بالامتزاج الى اسم او بعض اجزاء العصير لكن في الحدائق ان الظاهر منه ان حكم العصير مطبوخا مع غيره كحكمه منفردا وكان السائل توهم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفردا وشك في جريان ذلك فيما اذا طبخ مع غيره لان ظاهر قوله فان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة يعني يذهب ثلثاه كذا وقد فاجابه بنفي الباس مع ذهاب الثلثين اشارة الى ان هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا او مع غيره انتهى وهو لا يخلو من نظر هذا كله في الامتزاج بعد تحقق العصيرية في العنب والتمر والزبيب اما لو القي عنب او زبيب او تمر في الماء الملقى فيه غيرها فان كان قبل تحقق الاضافة في الماء فالظاهر اتحاد حكمه مع السابق بل لعله بطريق اولى سيما بالنسبة للعنب وان كان بعدها ففي الحرمة بالنسبة للاخيرين اشكال لظهور الادلة في انهما اذا خرج سلافتهما بالماء المطلق فلا ومنه يظهر الاشكال في باقي المايعات بل هو اقوى اشكالا منه خصوصا في مثل الدهن للاصل ولان الصادق عليه السلام اكل [illegible] محكيا عن القاموس انه المعمول من التمر والسمن وان كان في ظهوره فيما نحن فيه تامل وربما يظهر مما عن العلامة في اجوبة المهنائية عدم الالتفات الى التفصيل قال بعد ان سئل عن طبيخ حب الرمان بالحصرم والزبيب والعنب ما هذا لفظه اما ما يحصل فيه العنب فيحتاج الى ذهاب ثلثيه اما الزبيب فلا لا فرق بين انضمامه مع انضمام غيره لان الناس في جميع الاعصار والاصقاع يستعملون من غير انكار احد منهم انتهى ثم ان تمام البحث في تنقيح هذه المسائل في كتاب الاطعمة والاشربة نسأل الله التوفيق ولا اشكال في طهارة وحل ما اعتصر من الماء من غير ثمر الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول لو نش وغلى وكذا الربوبات والاطعمة المتخذة من غيرهما بل في مصابيح العلامة الطباطبائي اجماع العلماء عليه لذلك للاصل والعمومات والكتاب والسنة وعدم السكر او الكثير منها والوارد من المعتبرة في كثير منها كخبر [illegible] المكفوف وغيرها المذكورة في الكتاب المزبور وكذا لا اشكال في المعتصر من الاولين اذا لم يكن زبيبا او عنبا ولا مسكرا كالحصرم للاصول والعمومات وان حكي التوقف فيه عن بعض احداثيي متاخري المتاخرين لصدق العصير ولما يومي اليه اخبار منازعة ابليس مع ادم في شجرة الكرم والنخل من جعل الثلثين للشيطان الحصر لكنه في غاية الضعف كما عرفت الا التوقف في العصير من ثمرة النخل اذا لم يكن بسرا او تمرا والله اعلم

التبع

التاسع الفقاع اجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً في الانتصار والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد وعن الخلاف والغنية والمهذب البارع و
كشف الالتباس وارشاد الجعفرية وظاهراً في التذكرة وعن المبسوط وغيرها مؤيداً بالحكم بخمريته في المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر وان كان
على وجه المجاز بل في بعضها هو الخمر بعينها مضافاً الى خبر ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه
فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت يا ابا محمد ألا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر
من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب
ثوبك فاغسله وضعف سنده بعد الانجبار بما عرفت غير قادح فما في المدارك من التأمل والتوقف فيه لذلك في غير محله كالمحكي عن الجعفي من الحكم
الفقاع المسلوم لعله نادر لكن يمكن تنزيله على غير ما نحن فيه كما يومي اليه ما في الذكرى من انه نادر ولا عبرة به مع شيء من تسميته او وصف نعم ما انه هو المرجع فيه
كما في العرف والعادة التي لم يعلم حدوثهما او بسبب العلم بحدوث خصوصية هذا الشراب لكن في جامع المقاصد انه شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس
مسكراً كما عن المدنيات انه شراب معمول من الشعير وفي الانتصار انه كان يعمل منه ومن القمح وعن مقاديات الشهيد كان قديماً يتخذ من الشعير غالباً ويصنع حتى
يحصل فيه النشيش والفقران وكان الآن يتخذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصيتان ايضاً قلت فلا يشكل حينئذ في ان حكم الفقاع عليه من حيث الفقاعية
بعد تناول الاطلاق له وعدم انصرافه اليه بعد فرض علينا وجوده سابقاً نعم قد يحكم بنجاسته بناء على ما قدمناه سابقاً في العصير الزبيبي بعد العلم بما
يحدث لا بحيثية ودعوى انها كاشفة عن وضع اللفظ للقدر المشترك بينهما فلا يعارض على وجود هذا الفرد في ذلك الزمان لا شاهد عليها بل يجري
هذا الاشكال ايضاً في المشكوك في وجوده في ذلك الزمان للشك في تناول الاطلاق له حينئذ بل اصالة تأخر الحادث تقتضي عدم وجوده فيه والتمسك
في وجوده سابقاً بوجوده لاحقاً راجع الى الاستصحاب المعكوس كالتمسك بصحة الاطلاق لاحقاً فيه وفي ملاحظة المحدثات ايضاً عليه سابقاً واصالة
منضمة الى اصالة عدم الاشتراك والنقل لا صلاحية لها في اثبات ما نحن فيه فتأمل جيداً فان المقام من المشكلات مع انه كثير الثمرات وكذا قد يشكل
ما في جامع المقاصد وكذا الروض من ان المراد بالفقاع المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله
عملاً باطلاق التسمية انتهى بان اطلاق التسمية بعد فرض تحقق الفرد من الطاهر والنجس لا يجدي في تنجيس مستصحب الطهارة بل ولا خصوص الفقاع اذ هو من
شبهة الموضوع حينئذ واصالة الحقيقة بعد تسليم جريانها هنا لا مدخلية لها فيما نحن فيه وكذا قد يشكل اطلاقهم نجاسة الفقاع وحرمته بصحيحة ابن ابي
عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير لم يعمل فقاع يغلي وخبر عثمن قال كتب عبد الله بن محمد
الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام لا تقرب الفقاع الا ما لم
تضر آنيته وكان حديداً فاعاد الكتاب اليه كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد
الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج
وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك الحديث حيث انبأ عن حلية بعض افراد
الفقاع قلت لكن قد يدفع بمنع تسميته بذلك فقاعاً حقيقة لاعتبار النشيش والغليان في مفهومه كما انه قد يمنع صدقه على ما يستعمل الاطباء
في زماننا من ماء الشعير مع وجود خاصية فيه على التأمل انه لا يخفى عدمه وان الحكم بنجاسته وحرمته على الاسكار كما صرح به بعضهم وبعض العامة
لا يتوقف على اطلاق الادلة وترك الاستفصال فيها سيما بعد الاستفصال عنه بالنشيش ثم لا يبعد كون ذلك منشأ ما عند الشارع ولو
بالكثرة منه في بعض الاحوال والله اعلم **العاشر الكافر** اجماعاً في التهذيب والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى وغيرها في اهل الذمة
بل في الاول منها لكن لعله يريد النجاسة في الجملة لنص الآية الشريفة وان كانت الدلالة بالمعنى اللغوي لا الحكمية لا العينية ثم هي كذلك عندنا من غير
فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم كما هو صريح معقد اجماع المرتضى وظاهر غيره بل صريحه ولابن الشرف وغيره ولابن والمرتضى في اهل الذمة
في غير المفيد من الكراهة في خصوص اليهود والنصارى ويريد بها الحرمة كما يؤيده اختيارها في اكثر كتبه على ما يحكي عدم حصر فيه حكاية ذلك منه
كنقل الاجماع منه على انه مع انه المؤسس للمذهب ما عن موضع من نهاية الشيخ ويكره ان يدعو الانسان احداً من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان
دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء مؤولة كما عن نكتها المحمولة على المواكلة باليابس او الضرورة وغسل اليد لزوال الاستقذار النفسي الذي يعرض من
ملاقاة النجاسات او على ما ذكره ابن ادريس في السرائر منه او رد الرواية الشاذة ايرادا لا اعتقادا ويؤيده مضافاً الى نفي الخلاف بيننا في نجاسة
غير اليهود والنصارى من المحقق في المعتبر وغيره تصريحه بذلك فيها بل فيه في موضع منها بنجاسة الكفار على اختلاف مللهم واما ما عن
ابن الجنيد من انه لو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وكذا ما وضع في اواني مستحلي الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة
اوانيهم وايديهم كان احوط فهو مع مخالفته صريحاً في غير ما اضبابه لا ظهور له عند التأمل غير قادح فيما ذكرناه بعد معروفيته بالقول بالعمل
بالقياس كالمحكي عن ابن ابي عقيل من عدم نجاسة سؤر اليهود والنصارى مع انه لعله لعدم نجاسة الماء القليل عنده بالملاقاة اذ السؤر عند الفقهاء
ما فيل الماء القليل الذي لاقاه ثم جسم حيوان وجنبه بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسة بالسؤر بموافقته لنا في غيره فلا خلاف حينئذ بيننا في الحكم
المزبور بل لعله من ضروريات مذهبنا لعمل الاساتذة الاكبر بقوله ان ذلك شعار الشيعة يعرفه منهم علماء العامة وعوامهم ونساؤهم وصبيانهم
بل واهل الكتاب فضلاً عن الخاصة ويدل عليه مضافاً الى ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس بحمل النجس على المعنى الشرعي لا اللغوي كما حيث تضمنت لفظ النجس الذي لم يعلم ارادة المعنى
الاصطلاحي منه واختصت بالمشرك بظهور ارادة الاصطلاحي هنا ولو بالقرائن الكثيرة الخارجية التي منها تفريع منعهم من المساجد التي لا يجب الا عليه على ان

النجاسة اللغوية مع منع تحققها في المشركين [illegible] لم يكن من الوظائف الربانية واحتمال ارادة الخبث الباطني من النجاسة كما اختاره بعض الناس لا يصلح في
مذاق الفقه بعد الفاظ العلماء خصوصا [illegible] مع انها ليست من المعاني المعهودة العرفية للفظ النجاسة وبعد القول بالفصل بين المشرك وغيره منهم كالمحكي
في الغنية والرياض ان لم يقل بعدم الفرق لاطلاق الكافر على المشرك اما بينهما لليهود والنصارى لقوله تعالى [illegible] الى قوله تعالى عما يشركون ولما
يشعر به قوله تعالى [illegible] قلت للناس اتخذوني وامي الهين من شركهم ايضا ولقولهم ايضا ان الله ثالث ثلثة المشعر بكون [illegible] عند اليهود والنصارى اثنين وغير
ذلك وكذا المجوس لما قيل انهم يقولون بالهين يزدان والنور والظلمة [illegible] على نجاسة المجوس به ايضا صحيح علي بن جعفر وخبر محمد بن مسلم وموثق
سعيد الاعرج وغيرها وما دل على نجاسة خصوص اليهود والنصارى ايضا من المعتبرة وهي وان كان في مقابلها اخبار دالة على الطهارة وفيها الصحيح
وغيره بل هي [illegible] بين الامامية وظهور بعضها في التقية لا يجب العمل بها لكن لا ينبغي ان يصغى اليها في مقابلة ما تقدم
وان اطنب بعض الاصحاب في البحث فيها [illegible] كما انه لا ينبغي الاصغاء الى الاستدلال على الطهارة ايضا بقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible] الاخبار المعتبرة وفيها الصحيح والموثق وغيرها بارادة الحبوب والبقول من
الطعام فيها مع تأييده بما عن المصباح المنير انه اذا اطلق اهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصة وما عن المغرب ان الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البر
[illegible]
[illegible] صدقة الفطر [illegible] صاعا من طعام او صاعا من شعير [illegible] الطعام الى الذين اوتوا الكتاب [illegible]
حمل الطعام في الاية الكريمة [illegible] الاخبار السابقة [illegible] طعامهم المنزل عليهم كالمن والسلوى [illegible]
[illegible] الارض لهم من العدس والفوم ونحوهما وكيف كان فتطويل البحث في المقام تضييع للايام [illegible]
منه كما في ظاهر او صريح التذكرة والذكرى وكشف الالتباس في شرح المفاتيح للاستاد ومنظومة الطباطبائي [illegible] ونهاية
الاحكام بل لا اجد فيه خلافا بل في شرح الاستاد نسبته للاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه حتى لو بلغ مجنونا وهو الحجة ان تم [illegible]
[illegible] ولد المسلم [illegible] لكن الحكم به هنا [illegible]
[illegible] العلامة في النهاية فقال الاقرب [illegible]
بعض متاخري المتاخرين [illegible] النصوص [illegible] عبد الله بن سنان
[illegible] الصادق عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم [illegible]
اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة [illegible] فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون
بابائهم وهو قول الله عز وجل [illegible] الحقنا بهم ذريتهم ولا ينافي ذلك ما ورد في غير واحد من الاخبار من تاجيج النار للاطفال يوم القيامة فيؤمرون
بالدخول اليها [illegible] المطيع منهم والعاصي [illegible] التكليف
في تلك الدار [illegible] اطفال المؤمنين [illegible] اطفال الكافرين [illegible]
[illegible] الجنة والنار [illegible] الحدائق [illegible]
بحمل الاولى على الالحاق في [illegible] البرزخ والثانية على [illegible] القيامة وعلى كل حال فلا ينافي ذلك الاستدلال [illegible]
[illegible] والانصاف ان العمدة الاجماع السابق في اثبات الحكم المذكور والا فالاستدلال عليه [illegible]
[illegible] كل مولود يولد على الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

به انتهى قلت لكن قد يقال ان ذلك كله مناف لما عساه يظهر من الاصحاب كالمصرح به في خصوص المقام من غير واحد منهم وان كان الظاهر ارادته منه التعبير هنا
من تسبيب انكار الضروري للكفر من حيث انه طريق الى [illegible] بل حكي نقل عن غير واحد منهم ظهور دعوى الاجماع عليه من غير اشارة منهم الى الاستلزام المذكور بل ظاهر
عطفهم اياه على السبب الاول للكفر بل اقتصر بعضهم في ضابط اصل الكافر عليه لانه راجع الاول عند التامل الى غير ذلك مما يشهد لكون
مرادهم تسبيبه الكفر بنفسه كما انه قد يشهد له ايضا مكاتبة عبد الرحيم القصير للصادق عليه السلام المروية في باب الايمان والكفر من الكافي قال فيها لا يخرجه
اى المسلم الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا عن الاسلام و
الايمان داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه الحديث
مضافا الى اطلاق كثير من النصوص المتفرقة في الابواب وترك الاستفصال في جملة منها مع الحكم بكفر منكر الضروري بمجرد انكاره من غير تعرض لحاله
انه لشبهة او لا ومع ذلك كله فلعل وجهه ان انكار الضروري ممن لا ينبغي خفاء الضروري عليه كالمولد في بلاد الاسلام حيث شاب بين المتشرعين والتدين
واحتمال الشبهة في حقه ملحق بالعدم بحيث علمنا انه لم يكن ذلك منه لانكار النبوة والصانع غير مجد اذ هو في الحقيقة كمن اظهر انكار النبوة بلسانه فانه
لو كان معتقدا لنبوته بجنانه لان انكار ذلك الضروري بمنزلة قوله ان هذا الذي ليس بحق فلا يجب اعتقاده حقيته ويؤيده الحكم بكفر
الخوارج ونحوهم ممن هو مندرج في هذا القسم واستباحة قتالهم وغيره من احكام الكفار مع العلم اليقيني بان منهم من لم يكن [illegible] شك
ريبة او شبهة فضلا عن انكار لهما ابتداء فيمكن ان انكار الضروري في ثبوت الكفر انما هو لاستلزامه لانكار النبي مثلا فمتى علم ان ذلك كان لشبهة والا فاعتقاده
بالنبي مثلا ثابت لم يحكم بكفره لا شاهد عليه الا ما يظهر من ظاهر الاصحاب حيث كان منشؤه عدم وضوح دليل الكفر به ولعله لهذا ما عرفت
ان ذلك الانكار مسلوب في نفسه لانكار ذلك الدين وان لم يكن كذلك عند المنكر بدليل استدلال الاصحاب على ثبوت الكفر به نعم لو كان المنكر
بعيدا من بلاد الاسلام بحيث يمكن في حقه خفاء الضرورة لم يحكم بكفره بمجرد ذلك ولعله ينزل عليه التقييد السابق في كشف اللثام فلا ينافي
في ما ذكرنا كما انه يحتمل تنزيله على ما تقدم من جعل البرهان على ارادة لزوم انكار الضروري لانكار الشريعة في نفسه هذا وان لم يكن عند المنكر كذا
ينافيه ايضا وان كان ناقلا ان ذلك في كلام بعيد بل ممنوع اما لو اتضح بعد الظهور والاطلاع وان كان لشبهة [illegible] الجائز اليه حكم بكفره ان عد
معاندا لدينه وذلك في تقصيره في دفع تلك الشبهة كمن انكر النجس مثلا [illegible] اما الشبهة بحال انه منه كان الحكم المنكر في حد ذاته ضروريا من ضروريات
الدين ثبت الكفر بانكاره ممن اطلع على ضروريته عند اهل الدين سواء كان ذلك الانكار لسانا خاصة عنادا او لسانا وجنانا ومنه يظهر الفرق
بين الضروري وغيره من القطعي كالمجمع عليه ونحوه فانه لا يثبت الكفر باثباته الا مع حصول العلم ثم الانكار بخلافه في الضروري فيثبت وان لم يكن
انكاره كذلك وقد يؤيد ذلك كله ما حكاه شيخنا في مفتاح الكرامة قال وهنا كلام في ان جحود الضروري كفر في نفسه او لانه يكشف عن انكار
النبوة مثلا ظاهرهم الاول واحتمل الاستاد الثاني قال فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بكفره الا ان الخروج عن مذاق الاصحاب مما لا
ينبغي انتهى قلت وهذا من استاده اعتراف بما ذكرناه من مراد الاصحاب حقا انه ذكرنا ابتنائه بصورة الاجمال ثم [illegible]
كثيرة تشهد على ارادتهم ذلك لا يسع المقام بتعدادها خصوصا مع ملاحظة باب الحدود ففي القواعد هنالك انه يحصل الارتداد اما
بالفعل واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد ص
سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء الا ان [illegible] في عصرنا هذا في بلدنا هذا [illegible] القطع واليقين بان مراد الاصحاب ذلك
الاحتمال بحيث لا يسع كلامهم احد لا ارشادا من ارشدني لو ان ذلك كان منه بعد التامل والنظر لكان حقيقا بان يصدق والله اعلم.
كيف كان فلا كلام في نجاسة ما في المتن من الفرقتين كما في جامع المقاصد عن الدلايل بل عن [illegible] والروض الاجماع عليهما وهو كذلك اما
الخوارج فلكفرهم بانكارهم جملة من الضروريات كاستحلالهم قتال امير المؤمنين ع وصحبه من المسلمين وحكمهم بتكفيرهم بمجرد التحكيم ويدل عليها
جميع ما دل على نجاسة الكافر من الاجماع وغيره ومع ذا في المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله في وصفهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية كما عن الفضيل دخلت على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا
من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال مشرك والله مشرك واما الغلاة وهم الذين تجاوزوا الحد في الائمة حتى ادعوا فيهم الربوبية [illegible]
يطلق الغاوي على من قال بالهية احد من الناس فهو كالنص بل صريح كثير من الاصحاب ان كفرهم بانكار الضروري [illegible] اصل الالهية
الصانع وانما ادعوا ان امير المؤمنين ع مثلا هو الصانع فانكروا ما علم بطلانه بالضرورة من الدين وبالادلة العقلية والبراهين مما يجب
عنه تنزيه رب العالمين مما نقص به سيدنا ومولانا امير المؤمنين ع لكن في كشف الغطاء الاستناد المتبادر منهم الكافرين بالذات لا التزاما
ببعض الضروريات كاباحة [illegible] الكذب لانهم بخصوص الصانع والنبي من الغلاة وان اثبتوا في الجملة الربوبية والنبوة للغير وجه في
الثاني لا يخفى على من تامل في الاول يعرف مما تقدم الا انه على كل حال لا كلام في نجاستهم وكفرهم كما في جامع المقاصد عن الدلايل بل عن [illegible]
والروض الاجماع عليه قلت وهو كذلك بل يدل عليه جميع ما دل على نجاسة الكافر مضافا الى ما عن الكشي في ترجمة فارس بن حاتم [illegible]
عن ابي الحسن ع انه قال توقوا مساورته ويلحق بهم عبدة الاوثان والكواكب والدهرية ونحوهم ممن زعم ان مثل ذلك الصانع لمشاكلتهم
من تلك الجهة نعم لو اثبتوا مع ذلك صانعا معبودا كانوا من المشركين [illegible] كما انهم لو ادعوا مع عبادتهم اياها صانعا لها
كانوا ممن كفر بانكار بعض الضروريات واطلق في المنتهى والمدارك وظاهر [illegible] المبسوط والمعتبر نجاسة المجسمة وقيده [illegible]

بين المجسمة حقيقة وهم القائلون بكونه جسماً كالاجسام وبين المجسمة بالتسمية اي القائلين بانه جسم لا كالاجسام بل صرح في جامع المقاصد بانه لا يكون صريح الروض ايضاً بل في اخر عبارة الاول انه لا كلام في نجاسة المجسمة وفي الثاني لا ريب في نجاسة القسم الاول منهم لكن فيه في ابتنا المسالك بالحقيقة وقضيته طهارة المجسمة بالتسمية وهو الاقوى للاصل والعمومات واستصحاب طهارة الملاقي وما دل على طهارة المسلمين المتحقق اسلامهم باظهار الشهادتين السالمة عن معارضة ما يقتضي الكفر المطلق دعوى انهم ممن انكر ضرورياً لاعتقادهم الجسمية وكلامهم حجة واضح المنع هنا لعدم تسليمه خصوصاً هذه الدعوى من الجسمية لذلك عند التحقيق بل ونفي الواقع بل قيل انهم موافقون لاهل الحق في العقيدة وانما يجوز واطلاق التسمية كاطلاق اليد ونحوها مما اشتهر نسبته لذلك الى هشام بن الحكم وهو من اجلاء اصحابنا ومتكلميهم وعن المرتضى في الشافي فاما ما رمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بجسم لا كالاجسام ولا خلاف في ان هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقض لاصل ولا معترض على فرع وانه غلط في عبارة يرجع في اثباتها ونفيها الى اللغة واكثر اصحابنا يقولون انه اورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم اذا قلتم ان القديم تعالى شيء لا كالاشياء فقولوا انه جسم لا كالاجسام انتهى قلت بل قد يمنع كفرهم حتى لو سلم استلزام ذلك التركيب والحدوث في نفس الامر الا انهم لم يعترفوا به بزعمهم انما المدار في انكار الضروري التصريح بالنفي اللازم لم يعترف به الخصم ومنه يعرف وجه طهارة المجسمة لو بالحقيقة ايضاً اذا لم يعترفوا بذلك اللزوم ولا اتحادهما في المقتضي وعدم المانع ولذا كان ظاهر المعتبر والتذكرة بل كاد يكون صريح الثاني كنهاية الاحكام والذكرى بل وصريح الاخير طهارة المجسمة من غير تقييد له بالتسمية بل لعله الظاهر من اطلاق والمسالك من التقييد بالحقيقة راجع اليه على ان يراد به نجاسة خصوص المجسمة القائلين بانه كسائر الاجسام في الحقيقة ولوازمها من الحدوث والافتقار كما يلزمهم ذلك وهم له منكرون فلا اشكال في كفرهم عند الجميع لا من حيث القول بالتجسيم بل من حيث الحدوث والافتقار ونحوهما مما علم بطلانه من الدين ضرورة وعليه يحمل ما ورد بكفر المشبهة كقول الرضا كان من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مبناه على ان التجسيم من التشبيه اذ هو اثبات قواعد الايمان وشرعها الذين قالوا ان الله تعالى في جهة الفوق ويمكن ان يرى كما ترى الاجسام وقد نص على نجاستهم في البيان عن المبسوط والجوهر والمنتهى لكن مع التقييد بالحقيقة كالمجسمة فينبغي من قال بالتقسيم والتشبيه مجرداً عن ذكر الحدوث ونحوه على مقتضى اصل الطهارة وعموماتها وما دل على طهارة المسلم اللهم الا ان يدعى ان القول بها في نفسه كفر وان لم يلتزم لوازمه لانه قد علم بطلانه بالضرورة من الدين وفيه منع سيما بعد توهمه من ظواهر الكتاب والسنة كقوله الرحمن على العرش استوى ونحوه او يقال بكفر ضرورة استلزام ذلك التركيب والحدوث وضوحاً بحيث لا ينفع انكاره وفيه منع ايضاً وان كان ربما يؤيده ما سمعته من اطلاق كفر المشبهة مع عدم معروفية اعترافهم بما ورد عليهم من قضاء ذلك الحدوث ونحوه بل المشهور منهم انكاره نعم جوزوا امكان الرؤية ونحوها مما لم يكن ضروري البطلان الا انه قد يحمل ذلك على ارادة الكفر في الاخرة لا الدنيا جمعاً بينه وبين ما دل على حصول الاسلام بالشهادتين عليه او على فرض ظاهر الاصحاب هنا الخصمانا سبب تكفير المسلم بانكار الضروري المفروض انتفاؤه هنا فيكون المدار حينئذ في كفر هذه الفرق من المسلمين انهم ان صرحوا بالالتزام بما يرد عليهم مما علم بطلانه بالضرورة من الدين او كانت نفس دعواهم كذلك حكم بكفرهم والا فلا من غير فرق بين المجسمة وغيرهم والظاهر ان التجسيم والتشبيه من حيث هما ليسا مما علم بطلانه كذلك وكذا المجبرة على ان المبسوط نجاستهم وربما مال اليه في كشف اللثام وهو لا يخلو من وجه لقول الرضا في الخبر الشامي كقوله القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق ان الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله تعالى اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر الخبر ولاستلزامه لابطال الثواب والعقاب والتكاليف باسرها وابطال كثير مما علم من الدين ضرورة فكفرهم اوضح من غيرهم الا ان يكون اسلام المجبرة بحيث لا يلتفتون الى ذلك فهم ليسوا من النار في شيء ثم ذلك دليل تام وسيعلم الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا اذ ذلك مذهبهم بعينه لكن ربما اشير في ضرورية بطلانه نفسه لو ذهبوا اليه بما فيه من ظواهر الكتاب والسنة مما قد يلتبس وفي بعض الاخبار والادعية انه خالق الخير والشر ونحوها مع دلالة العقل على ثبوت الاختيار للعبد وعدمه مع صحة ابتنائه على ما ورد من انه لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين بل قيل ان ما ذكره بالاخرة يرجع الى الجبر والتفويض كما انه قد ينافي تكفيرهم لاستلزام ما به انكار الضروري وان لم يكن هو كذلك من تنزيهه تعالى عن القبيح والنقص ونحوه مما تعرفت من ان المدار على الانكار صريحاً الا ان يكون مما يعرف به ذلك المعنى لا مع تخيل صحته الا ان يعلم بطلانه وان لم يقر به الا انه مقترن بذلك الا ان باطنا ومن هنا نص على القول بالنجاسة في المنتهى والذكرى ونحوها مع المقاصد عن اللمعة واستقرب الطهارة في ظ التذكرة والنهاية والمقنعة عدا جرى عليه ظاهر المعتبر بل لم اجد موافقاً صريحاً للشيخ على ذلك ويؤيده بعد الاصل والعمومات وما دل على طهارة المسلمين استمرار السيرة القطعية والمعلوم انهما في زمن المعصومين على عدم اجتناب سؤر المخالفين واكثرهم المجبرة بل لعل غيرهم نادر نعم في بعض الطبقات فيتنزل ما ورد بكفرهم على الاخروي والاسم على طهارة في الدنيا او على الاقوى ما لا يعتبر في بعض ما يلزمونه مما هو مخالف لضرورة الدين ومن ذلك كله يعلم الحال في المفوضة لكن عن الاستاذ ان الغلاة منهم اشد كفراً وان كان في الا شبهة صريح بشركهم وكفرهم انتهى وتمام الكلام في ذلك بعد الاطلاع على ما عرفته يستدعي اطالة الكلام في احوال الفرق المخالفة للمسلمين وان الضابطة في كفرهم انكار ضروري الدين اما نص على كفرهم منها انهم ممن لا ينسلخ عنه الساب منهم للنبي او الامام والزهراء او المالك لمحرمات الاسلام بقول او فعل لكن لم اعرف من نص على نجاسة هنا عدا شيخنا في كشف الغطاء وعمه في الثاني لما في انشاء الله من تحقق الارتداد به كما نص عليه هنا الذاكر للقواعد لانه من امات في باب النكاح الاول لما في الرمس عن الدخول اخي الناصب مع الدليل الصالح لمطلق الاصل والعمومات وما دل على طهارة المسلمين استحقاقاً القتل كما نص عليه القوم وغيرهم في الحدود وانه من الحكم بكفر الساب ونجاسة لعله لكونه من الساب لتحقق الارتداد به كما في تكثير التكاليف في الثالثة وغيرها بل يظهر من القواعد بل والكتاب هنا ان قتله لا للارتداد لذكرهما له منفصلاً بعد الفراغ عن ذكر اولهما للارتداد ولكن قد يكون منها

عندهم في المسائل المخرجة عن الاسلام كما هو الظاهر بل ينبغي القطع به بعد التأمل في الانصاف ان تسليم جميع الوقعية ورده من المسلم بل اشد حتى يكون كالسابق حتى او في الناصبية علي تحقق صدق العداوة حرفا بذلك ورد يا لعلوهم سيقتلهم المعصومين من الانبياء السابقين والملائكة المقربين واهل منه الضرب والاهانة والقتل ونحو ذلك وكذا الاينبغي حتى في الضابط المذكور معتقد خلاف الحق من فرق المسلمين كجاحد النص على امير المؤمنين عليه السلام ونحوه في علته لان الاقوى طهارتهم في مثل هذه الاعصار وان كان عند ظهور صاحب الامر عليه السلام يعاملهم معاملة الكفار كما ان الله تعالى شأنه يعاملهم كذلك بعد مفارقة ارواحهم ابدانهم وفاقا للمشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين نقلا وتحصيلا بل يمكن تحصيل الاجماع كما عن الاستناد اليه معنا وبل لعله ضروري المذهب للسيرة القاطعة من سائر الفرقة المحقة في سائر الاعصار والامصار والقطع بمخالطة الائمة عليهم السلام واصحابهم لهم حتى لم يرد سؤال من هم ومؤسسة منهم على وجه يقطع بعدم كونه للتقية مع ان الاصل عدمها فيعلم ذلك كما علم ما هو اعظم منه من السب والبراءة ونحوهما ولذا حكى الاجماع في كشف اللثام عن الرياض على عدم احتراز الائمة واصحابهم عنهم في شيء من الازمنة وللجنة بعد الاصول فيهم فيما يلاقيهم والعموم والعسر وشدة الحرج حتى على تقدير نجاسة المذنبين بالمقاتلة الاية والروايات والنصوص المستفيضة المتواترة في حل ذبيحة اهل المسلمين والطهارات مع القطع ببدن الامامية في جميع الازمنة بل ان منه تحكي رب تلك النصوص في ضد الامامية كون لم سوق يكون معتبرا للاحكام المرعية فهو من موضع الاد لذا على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا في المعنى اخبث من الكلاب المعلومة ولا فصبر امتنعت النجاسة في كفرهم بل قد ثبت عندي وهو صفة الاسلام بشهادة مادل على حصوله بابراز الشهادتين من الاخبار كخبر سفيان بن السمط المروي هو ما بابه مع الاية في باب الكفر والايمان من الكافي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم التقيا في الطريق وقد ازف من الرجل الرحيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام كأنه قد ازف منك الرحيل فقال نعم فقال القني في البيت فلقيه فسأله عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وخبر سماعة قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل الى اخره وخبر حمران بن اعين او صحيحه عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان الى ان قال قلت فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد لكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله عز وجل والحديث طويل فيه فوائد حتى تحت ما دل على طهارة المسلمين مضافا الى ما في غير كثير من الاخبار ايضا من تعليق جملة من سائر الاحكام الدنيوية التي منها الطهارة على الاسلام المزبور وكذا ما يدل على عدم خروج المسلم عن الاسلام الى الكفر الا بالجحود وانكار الضروري كما لا يخفى على المتتبع في كتاب عبد الرحيم القصير المروي في الباب المذكور ايضا من الكافي لا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعند ذلك يكون خارجا من الاسلام والايمان داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار الحديث بل قد ينبغي من ابيضا اغتنامه لما على طهارة الوفقين بالمعنى المعروف منا بعا للايمان وهو التصديق الباطني منه وبين الشهادتين كما يستفاد من التتبع والنظر في الاخبار خصوصا ما ورد في تفسير قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وان خرجوا من الايمان بالمعنى الحادث على الاقرار بالولاية فيكون الاسلام حينئذ عبارة عن اظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين وان كان بالظن واعتقاده فاسدا وهو المسمى بالمنافق بل في شرح المفاتيح للاستاذ ان الاخبار بذلك متواترة والكفر عبارة عن عدم ذلك ويدل عليه الاسلام من غيرها ما عن الاحتجاج من المرتضى وقد تبعين بعض معتقد خلاف الحق من سيرة النبي صلى الله عليه وآله واهل الوثنية ومع علمهم بما الهمهم ومساواتهم لفلان وفلان وفلان وفلان في قلوبهم وشبهها مع المنافقين حتى ورد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوسل مع فلان بانه واحد يحتسب حتى انه قد يطلق الاسلام على ما يرادف الايمان وعلى المصدق بغير الولاية وعلى مجرد اظهار الشهادتين ويقابله الكفر في الثلاثة كما انه يطلق المؤمن على الاول وعلى المصدق بالولاية فلعله ما ورد في الاخبار الكثيرة من تكفير منكر علي عليه السلام لانه العلم الذي نصبه الله بينه وبين عباده وانه باب من ابواب الجنة من دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا وتكفير منكر مطلق الائمة وان من لم يعرف امامه فانه مات ميتة جاهلية محمول على ارادة الكافر في مقابل المؤمن بالمعنى الثاني وبما سمعت ينحل الشبهة على البحث في العلة في دليلها مع منافاة الاجماعات السابقة من المصنف واوله غيرها كيف لا والمشهور هنا شهرة كادت تكون اجماعا على الطهارة كما ان كما عرفت على الطهارة على ان فيها من العموم المتعين انما ارادة مع عموم وامر ادمعه في الكفر لا عموم مما ينهم ومع بالفعل المنهي عنه اشتمالا فيه وبل لاشك في ظاهر كاشتمالها على قوله الصادق عليه السلام ان اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة

كقوله احدهما ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة واهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا بل هو المعلوم من مذهب الشيعة كما علم من ثبوت كفر بعض منهم دينو و
الجبر وخلافه نادر منهم لو تحقق غير قادح اذ يحمل هذا الارادة تنزيله منزلة الكافر فيما يتعلق بالامور الاخروية من شدة العذاب والخلود ونحو كما هو ظ
المنساق الى الذهن من ملاحظتها بل من اعطى النظر والتامل فيها بقطع بارادتهم عليهم السلام بيان فيح وهم اخبثا الصنفين والعهم اوصرة تبرا منهم وفيها
امتيازهم عن الكفار بسبب ما وصفوه واظهروه من الشهادتين مع انكارهم الولاية وبسبب ما يجري عليهم من احكام الاسلام في الدنيا في بلاد الاسلام
اخرى فما عن المرتضى من نجاسة غير المؤمن بالمعنى الاول لمنكر الاخبار ضعيف جدا وان استدل له ايضا بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر وبقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وفيه ما عرفت
من مساواته ومغايرة الاسلام للايمان بالمعنى الاخير كتابا وسنة كادت تكون متواترة وانا اخص منه وبمنزلة فرد من افراده كما علم مراده فيه
لها بالمعنى الاول ولعل المراد في الايات الثلاثة كما يؤيده حديث الايمان بالمعنى الثاني وفاخر عن وقت النزول على ان الظاهر ارادة المباين للاسلام
من غير الاسلام مع ان الظاهر من المطوح بارادة العذاب من الرجس هنا لا النجاسة كما هو واضح للعارف باساليب الكلام ولو اعرض موافقتنا
صريحا للمرتضى في ذلك من معتبري الاصحاب ولا من حكى عنه ذلك الا ابن ادريس مع انه استثنى المستضعف كما لا يعرف اختلاف الامة ولا يبغض
اهل الحق من غير المؤمن وفسر المؤمن بالمصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءت به ونحوها الا وابهاما لكن ومع ذلك نفى الحدائق ان الحكم بكفر المخالفين
نصبهم ونجاستهم هو المشهور في كلام اصحابنا المتقدمين مستشهدا لها بما حكاه عن الشيخ بن نوبخت وهو من متقدمي اصحابنا في كتاب فص الياقوت
انهم والنص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم الى اخره ولا يخفى ما فيه ولعل مراد الشيخ الاكبر بالمعنى الذي ذكرناه او بعض الطبقة
الاولى من دافعي النص لانكارهم ما علم لهم من الدين كما يحكى عن العلامة في شرحه من تعليل ذلك بان النص معلوم بالتواتر من دين محمد فيكون
ضروريا اي معلوما من دينه فجاحده كافر كوجوب الصلوة وصوم شهر رمضان ايضا في المنتهى في بيان اشتراط وصف المستحق بالايمان الزكوة اذ
مع انه لا صراحة فيهما معا باختيار ذلك بل ولا ظهور كما يؤيده انه استدل الاول المنافي لا لتحقيق كما هو واضح ولا انكم في بيان دافع النص نحو
الطبقة الاولى ونحوهم تحت منكر الضرورة على انهم انكروا اول الشريعة تبعا بدليلهم من عدم الامامة لا انهم لا انكروا الامامة المعلوم ثبوتها
عند ضرورة لما ذكرناه ايضا كان ما في مقنعة المفيد عن ابن البراج من عدم جواز تغسيل اهل الايمان لغير اهل الحق والصلوة عليهم الا لتقية
لهم في هذا الحال بعالم الاخرة المحكوم بكفرهم فيه لا مطلقا ولذا لم يوجب تغسيلهم بعض من في مطلق اسلامهم وان قال الشيخ في شرحها الوجه فيه
ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل اذ هو مع انه لا اشعار فيه باختيار له يحتمل ان يكون ما فيه
من الطهارة مما خرج بالدليل عنده وكذا ما في التهذيب اختيار ما في المقنعة وبعض القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب الاصحاب محتمل لارادة نفي الخلاف عنده في الجملة لا بحيث
يشمل المقام كالمحكي عن الفاضل محمد صالح في شرح اصول الكافي والشريف القاضي نور الله في احقاق الحق من الحكم بكفر منكري الولاية لانها اصل
من اصول الدين اذ لعله يريد ان الكفر الاخروي لكن الانصاف انه بعيد في كلامهما كالعبد ضمنها الله المنقول عن عبد العلامة ملا ابي الحسن
الشريف في شرح الكفاية فانه بالغ غاية المبالغة في تحقيق وضوح كفرهم حتى نسب الى الاخبار التي بلغت حد التواتر واقتضاه ما في الحدائق و
الطبقة في المقام لكنه لم يات بشيء يورث شكا في شيء مما ذكرناه واشكال ان اقصى ما عند المستدل الاخبار التي قاصرة عن معارضة ما يتعوذ به
تحت التواصل الجمع على نجاستهم بين الامامية كما عن كتاب الانوار للسيد نعمة الله الجزائري كالكلام فيها كما في جامع المقاصد ونحو عن الدلالة الظاهر فيها
غير هلاك فيه كما في شرح الاستاذ الاكبر ولذا ما تسمع والمدلول عليها بالاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع
فيها غسالة الحمام فان فيها ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة ابائه وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب والناصب لنا اهل البيت اهون على الله
من الكلب وخبر الاخر المروي عن العلل في الموثق على ما قيل عن الصادق ع ايضا الحال قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل
البيت لا انجس منه وقوله في خبر العلا الضبي في جواب سؤاله عن انا واديه فيصلا فيه فقال لا مسح بها التراب قلت والناصب قال الغسلها الى غير ذلك
المتحقق النصب بمعنى العداوة بامر من قبيل الجبت والطاغوت والعداوة والبغض لشيعة المحق اما الاولى فللمروي في مستطرفات السرائر من كتاب
مسائل الرجال لمولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي ع في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسئله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من
تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب الى اخره ولانه لا عداوة اعظم من تقديم المنحط عن مراتب الكمال
وتفضيل المنخرط في سلك الاغبياء الجهال على من تسنم ذروة الجلال حتى شك انه الله المتعال واما الثاني فلقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان
المروي عن ابن بابويه ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم
تتولونا وانكم من شيعتنا ونحوه خبر المعلى بن خنيس عنه ايضا المروي عن الصدوق ايضا في معاني الاخبار بل في الحدائق انه رواه بسند معتبر لكنه
يعنيها انها الانسب نفعا الا عند المعنى الاول للناصب لا المعنى الثاني خروج عن محل النزاع اذ المتبع في نجاستهم من حيث انكار الولاية الذي
قد يكون منشؤه التقصير والتفتيش عن ذلك لا من حيث نصبهم للشيعة وطعنهم الانتلاف جائزة وهو مع معلومية بطلانه بالسيرة والقاطعة العمل
المستمر لذا ينبغي نكاح المقتل الجهلاء وفنا الى الجهلاء يتوهمون ان كل مخالف ناصب ليس كذلك اذ مع انا لم نعرف له شاهدا اصلا عدا
الخبر المنقول المنقول عن مسنده والمحتمل لارادة تنزيله منزلته بالنسبة الى العذاب وغيره من احكام الكفار نحو ما تقدم فيما ورد بكفرهم يخالف للمستفاد من

في نجاسة الناصب

اصل النفقة وكلام الاصحاب في نجاسة الناصب والمستضعف [illegible] السلام [illegible] ولو اشتبه [illegible]
النواصب اهل النصب المستهينون ببغض علي عليه السلام لانهم نصبوا له العداوة انتهى ويريد بما في المتن النبوي انهم الخوارج الذين يتدينون [illegible] بل اهل [illegible]
الكتاب والنافع وغيرهما من الخوارج والغلاة وربما كان ذلك لاتحاد [illegible] في نكاح الفقيه كانه يريد [illegible] اثبات [illegible]
من النصوص الضعيفة على ان الضابط المذكور للكافر عند الاصحاب على ما دل عليه الخروج عن الاسلام الا بالجحود وانكار الضرورة [illegible]
المتقدم سابقا ايضا وغيرها صريحة في تحقق الثاني في الناصب [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الناصب [illegible] ممن نصب العداوة لاهل البيت [illegible] الاكثر [illegible] زيادة [illegible]
واليه يرجع ما عن [illegible] العلامة [illegible] انه الذي [illegible] اهل البيت [illegible]
المعاداة لاهل الايمان [illegible] الضابط المذكور [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
واكثر اهل [illegible] كانوا [illegible] لامير المؤمنين عليه السلام [illegible] عند الشيعة [illegible]
[illegible] الخوارج [illegible]
كان [illegible] الناصب [illegible] اهل البيت وان لم يكن [illegible]
[illegible] من الاخبار السابقة [illegible]
[illegible] السابقين [illegible] لاهل البيت [illegible]
في [illegible] الا ان السيرة القاطعة [illegible]
السابقة على طهارتهم والاحتياط [illegible] الناصب [illegible]
[illegible] الثالث من [illegible] الرابع [illegible] الخامس من انكر [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الناصب [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكشي [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الناصب [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] اصحابنا الى الصادق عليه السلام من اهل [illegible]
الله [illegible] الى الله [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
الاخبار المشعرة بنجاسته [illegible] الادلة السابقة [illegible]
هذا والله اعلم واما المستضعف من كل فرقة [illegible] السيرة [illegible]
حكم [illegible] الكافر وولد الزنا [illegible] الاصحاب [illegible]
من الاجماع [illegible] الطهارة [illegible]
القاطعة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible] البلوغ [illegible] الطهارة [illegible] الاسلام والايمان [illegible]
البلوغ [illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible] الدنيا والاخرة [illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible]
الاعمال [illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible]

لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وكقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابي حمزة من اغتسل فيه فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون
بن الحكم لا تغتسل فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا وموسل الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك الى غير ذلك
على ارادة الحرمة من الكراهة بقرينة العطف والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمشرك في معنييه والاخبار الدالة على مساواته لليهودي
ثم انه دم بل في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع كره سؤر ولد الزنا قال بعض الائمة اتفق كل الاخبار الدالة على ان الجنة طاهرة لا يدخلها الا من طابت
ولادته بل في مرفوع الديلمي الى الصادق ع المروي عن العلل قال يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي في امري صنع قال فيناديه مناد فيقول انت شر
الثلاثة اذنب والداك فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر الى غير ذلك لكنها مع ما فيها كما ترى قاصرة عن اثبات خلاف ما هو مقتضى اصول
المذهب وقواعده المعول عليها هنا عند سائر اصحابنا عدا من عرفت كما حكاه في المختلف قابلة للحمل على ارادة الخبث لا باطن المانع من توفيقه لا ظاهره الا
بيان خالقه وعلى كراهة مباشرة سؤره واخبار الكفر لم يقل احد منا من احد من لم يقل بكفره كما ان عدم دخول الجنة لو قلنا به لا دلالة فيه على الطهارة
ان لعل الله تعالى اعد له ثوابا الى غير ذلك وفي خبر ابي بكر المروي عن المحاسن قال كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا
رجل يعرف ما نعرف يقال انه ولد زنا فقال ما تقول فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم
ويؤتى برزقه وفي خبر ابن ابي يعفور المروي عن الكافي قال قال الصادق ع ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به الحديث والله اعلم و
ان توقف بناء ذلك على التأمل في نجاسة عرق الجنب من الحرام ولو مع عدم الانزال حين الفعل او بعده وعرق الابل الجلالة والمسوخ كالقرد والدب
خلاف بين الطائفة اما الاول فالاصح الاشهر انه طاهر والمختلف وعن الامالي والشيخان في المقنعة والخلاف والنهاية ونقل عن المهذب والاصباح والاقتصاد و
ابن الجنيد والقاضي على ما حكي عنهما والمحدث البحراني في الحدائق وشيخنا في كشف الغطاء والماتن في الرياض والماتن في اللوامع على النجاسة
وان لم يعين جماعة منهم عليها لكنهم نصوا على ما يقتضيها من عدم جواز الصلاة فيه وهو الاشهر وظاهر الاكثر في شرح المفاتيح اصح هذه النسبة
الى الشهرة العظيمة كما انه في الرياض نسبه الى الاشهر بين المتقدمين تارة والى الشهرة العظيمة بينهم اخرى وفي اللوامع الى الكثير من الطبقة الثانية
لما ذكرهم من القدماء بل في الغنية والمراسم نسبته الى اصحابنا بل في الخلاف الاجماع عليه بل عن الامالي انه من دين الامامية الاقرار به وهو كما ترى
اجماع او على منزلته الحجج بعد عضدها بالشهرة المحكية بل وبالمروي في الفقيه وابن زهرة وان كان في الاقل لما ما لفظه يؤذن بعدم
ارادته الاجماع المصطلح منه فيجاب على الشهرة العظيمة وبوجوده في خبر سالم علي بن بابويه النهاية الذي هو كالمتون باخبار وبما في الفقه الرضوي
انه عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسله بما في نقل
قول ابي الحسن ع في مرسل علي بن الحكم لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا الى قد قيل ان اهل المدينة يقولون ان فيه
شفاء من العين كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما كيف يكون فيه شفاء من العين ومما في الذكرى روى محمد
ابن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه
الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حركه ابو الحسن ع بمقرعة فقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا
تصل فيه الحديث ومما في البحار نقلا من كتاب المناقب لابن شهر آشوب عن كتاب المعتمد في الاصول قال قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك
في الامامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن لباد وعلى فرسه تجفاف
لبود وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس
الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد ع وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو
الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب
وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا بأس به فلم يبق في نفسي بعد ذلك شك الحديث ومما ذكره في البحار ايضا انه وجد
في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا الظاهر انه مجموع الدعوات اسمه قبس المصباح وفيه مما رواه عن ابي الفتح غازي
بن محمد الطريفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار عن موسى بن الاهوازي عنه ع مثله وقال ان كان من حلال فالصلاة في
الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام الى آخره ومنه يظهر ضعف ما في المبسوط من نسبته الى رواية اصحابنا وعن الخلاف ايضا انه ان عرق
فيه وكانت الجنابة من حرام روى اصحابنا انه لا تجوز الصلاة فيه وان كانت من حلال لم يكن به بأس قلت لكن على كل حال لم يصرح بالنجاسة
السابق وقصور الاخير الدال على عدم الجواز بالنجاسة حيث يحتمل ما في خبر الكركي والمناقب من ظهور ضعف سند الموجود في الكتاب العتيق
عبد الله الميموني فانه فاسد العقيدة ... من جحوده قال ابو حنيفة انا عن ... وعلى الكتب المتداولة ... البيت ع و
الائمة الماضين ع مع كثرة الرواة والمدونين ... الحاجة اليه في تلك الاوقات وفتوى المتأخرين بخلافه فان كان الاحتمال بل هو عند
عدو ربهم عليها فيبعد ذلك بعد تحكيمه الادلة على الطهارة من الاصل بل الاصول والعمومات الواردة في الاستنجاء ومن الاستصحاب
خبر ابي اسامة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سألت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان
الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وخبر ابي بصير سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو
جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واطلاق قول الصادق ع في خبر حمزة بن حمران لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل

الثوب واما ما في الرياض وغيره من الحكم بارتفاع سائر ما هنا بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية ونحوه لانها بعد القول بالعفو هنا اذ ليس احد
قال بالطهارة منع من الصلاة فيه فالقول بمنع مجرد الصلاة خاصة دون باقي احكام النجاسات حدث في المسألة فقد يقال تشهد ولا يمنع
تحقق عظمة الشهرة لان جملة من القدماء لم ينقل عنها وايم لنا في ذلك كالمقنعة وغيره وظاهر مجمع البرهان حيث نسب النجاسة الى احد القولين كما
ان الحكم في اشارة السبق فالقيود خلاف بل العلامة ابن زهرة في الغنية حيث نسب الى الصادق الاصحاب وصريح المراسم الطهارة بعد ان نسب النجاسة الى ابو
فوثوق من كانا دليله الاجماع منه ومقنعة المفيد مع انه لا صراحة فيها بالنجاسة بل لعل ظاهرها ذكر الاحتياط في الطهارة كالتهذيب فقد حكى عنه في
السرائر وغيرها رجوعه عن ذلك في رسالته الى ولده وظاهر المحكي عن المبسوط الترديد بل عن جميع الذكرى وظاهر السرائر وعن الكامل حكاية قول
عن المبسوط بعد ان نسب عدم جواز الصلاة الى رواية اصحابنا ونوية مدعي ذكره له في تعداد النجاسات في الجمل لذا قال في السرائر ان من قال بالنجاسة
في رجوعه عن كتاب اخر له فصار ما اخترناه اجماعا انتهى فانحصر الخلاف حينئذ في الصدوقين والمحكي عن ابن الجنيد والبراج وتحقق عظمة الشهرة هو كما ترى
بل نصوص صحيحة مكذبة عن الاخير الا بالنقل الذي هو محل الخلاف وتوهما انسب لقوله بالطهارة في المختلف والذكرى وعن الكفاية الى المشهور
في المحكي عن ابن الجنيد مما يشعر بارادة الاحتياط حيث قال بعد ان ذكر وجوب غسل عرق الجنب من حرام وكذلك عندي الاحتياط ان كان جنبا
احلالا فعرق في ثوبه انتهى لظهور تشبيهه بما ذكرناه ويؤيده ذلك كله حينئذ القول بالطهارة في المختلف والذكرى وعن الكفاية الى المشهور بين
المتأخرين بل عن شرح الموجز ان القول بالنجاسة للشيخ وهو وان كان انه بين المتأخرين واعلام فتامة المتأخرين كما حكاه غير واحد بل هو من اجماع لطائف
والاسناد ايضا واما ثانيا فمنع دعوى عدم القول بالفصل الا ان دليله منه بل وظاهر الصلاة معه جيد في نفسه عند الاخر وان كان ربما
احد من قال بالطهارة بعدم جواز الصلاة لكن جماعة من نسب اليهم النجاسة لم يصرحوا بها بل اقتصروا على ذكر حرمة الصلاة اذا كانت الجنابة عن حرام كالسيد
والشيخ في الخلاف بل هو معقد اجماع الاخير كالنسبة الى الامامية في الامالي في ذلك منهما ابن ادريس ظاهر في ارادة حرمة الصلاة خاصة كفضلا عن
تحكم الجميع لا ريب في كونه مما لسيما مع كون ما يجعله سنده الموثق وخبر الذكرى والبحار لا تعرض فيها لغير عدم الصلاة بل قد يشعر ظهور ما فيه
لاستثنائه التعبير بالحرمة في بعضها عن النجاسة بل يشعر بان المستند وفي الفقيه بذلك فالصبيعة عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل
وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه لظهور ان موضوع الحكمين الامرين في كلام الثوب لكن
اعرابه الثوب فلعل بان المتجه القول بالطهارة وفاقا لهم والسرائر ومن تاخر عنهما الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه في ما اشترطنا اشترط بالطهارة
خصوصا الصلاة سيما بعد ما عرفت من قيام احتمال التعبد فيها خاصة وان كان ظاهر العلامة لا يلائم حمل الاجماعين والاخبار المنقولة
فتوجيه او لا يلحق بالجنب عن حرام الحلال قطعا واجماعا فما عن ابن الجنيد من الاحتياط في عرقه ضعيف بل الاقرب له فما هذا يعتد به ولم ما افاد
بعض المتقين بقوله لا اعرف له وجها ولا موافقا ولا الحائض والنفساء وغيرهما الطهارة في عرقهما كالجنب من حلال اجماعا في صحتها ثم لا
فرق في الجنب من حرام بين الرجل والمرأة ولا بين القبل والدبر ولا بين الحي والميت ولا بين الزنا واللواط ووطء البهائم ولا بين الا
نزال والادخال الغيبوبة للعموم بما يظهر بعد الحرمة اما المحرم عرضا كالوطء في الحائض والنفساء ونحوهما وجهان اقواهما العدم تبعا للظاهر
ان استشكل فيه في المنتهى اقتصارا على المتيقن خصوصا فيما كان عروض التحريم عرضا لصوم معين او نذر ونحوهما او وطء الصبيان حينئذ في ماء
عرقه اشكال كما في المنتهى بل يشتد عدم المحرمية حقيقة وعرا ادا وجوهر في حد ذاته ومنه يظهر الحال في الكرم والكرهة الغير بلا من المفروع الطاهر
المانعة وحينئذ واما الثالث وهو عرق الابل الجلالة ففيه نجاسة كثيرة في المقنعة والنهاية والمنتهى وكشف اللثام والحدائق واللوامع وعن المهذب
والنفيرة وعن المبسوط والفاضل بل نسب الى الكليني لرواية ما يدل عليها بل حكاه في اللوامع عن الصدوقين ايضا بل في الرياض انه الاشهر
القدماء وفي التنقيح والمراسم نسبته الى الاصحاب وان احتمال ابنهما الندب لقول الصادق في صحيح هشام بن سالم لا تأكلوا لحوم الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله وفي حسن حفص بن البختري كالصحيح لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والمرسل في
الفقيه نحو حسن وكره الجلالة ولا تشرب البانها فان اصابك من عرقها فاغسله خلافا للمراسم والنافع وكشف الرموز والمختلف
والذكرى والبيان والدروس والموجز وعن نهاية الاحكام والتحرير والمعتبر والتنقيح وغيرهم من المتأخرين وهو الاقوى وكان ظاهر السرائر الطهارة
والذكرى والبحار وعن غيرها نسبته الى الشهرة مع عدم تصريح بعض المدارك الى الحلبي سائر المتأخرين كالذخيرة الى الجمهور بل عن كشف الالتباس
ان القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك للاصل والاصول حتى في العرق نفسه لطهارته قبل خروجه الى سطح العرق فيستصحب والعموم فضلا عما
دل على الطهارة سوى ما تقدم في باب الاسئار وانه تابع لطهارة الحيوان اذ هو طاهر العين في حال الجلل اتفاقا فهو تابع المناصح عن الكلام
ليكون عرقها فيها اما الاقتضاء ما دل على طهارته من الاجماع المحكي وغيره طهارته المدفعة بالحيوان حيا او ريطا به ومحله قابل الحيوان
المحكوم بطهارته المستفادة منها الطهارة بجميع جهات طهارته فيكون قبل برهن الى ميتة لعرف ويسقط الا قطعا او الا انتفاء او دل على طهارة سؤر
طهارته المفرزة من ملاقيه للحيوان غالبا بل في حاشية هاشم الحسن في نسخة الوسائل كتب بعدها انه مرسل ابن اسناده كراهة سؤر الجلال
بحيث هشام انه المتقدم سابقا وحاديثها الاخر كالحمد ودلالة الثاني واصحه كلاله الاول منبته على انهم اجمعوا على اشتراك الفرق
السؤر هنا بيتمع الافراد والمراد احد لشمول ثالث وايضا فان بين الحكم في ابحاث العرق اما اجماعا او اماطها فيتصل السؤر مكره كمه
حل كل حال فهذا الدلالة بغيرها واحاديثها الاخر كل الحال فتعين حمله على الندب وعليها اسمعه عن الاجماع منها كله مع امكان المنافي باسبقيتها

الفرق بينها ح وبين ما حرم اكله اصالة من الحيوانات وبين ما في جلال الحيوانات لعدم خلاف في طهارة من غير الابل الا ما حكي عن النزهة بل وبين باقي
فضلاته نفسه الا ما يدخل تحت اسم يجنس كالبول ونحوه فادل على حل اكله بعد استبراء المدة من غير امر تطهير حسبه لو كان فيه عرق وحكي
الطهارة له بتمام موقع اذا انقضى ما بينها ادعو الحل بتلك المدة لاطهارة بدنه من النجاسة العارضة وليس في امر ذلك العين المطهر الحيوان
المفروض وجوده هنا فادونه عدم حرمة استعمالها بالركوب وحمل الاثقال ونحوها مما هو مستلزم للعرق غالبا مع المباشرة من غير اجتناب
التحفظ عن العرق الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة على ان التحقيق الاول وصريح الفقيه كما خصاص فيهما بالابل وحمله على الاعم قد عرفت انه لا
قائل به تماما عدا النزهة واحتمال التخصيص لانه لا يمنع حجية العام في الباقي بعد عجز الى الواحد عنده تخصيصا في المخصص المنفصل
كذا احتمال ارادة المعلل الجمع او عود الضمير الى المصنف من الجمع وهو الابل فلا يكون دليلا على عدم وجوب الغسل في غير عرق الابل حتى يقتضي بلوغ
الحد من السابق انه هو تكلف وتشهي في نفسه فلا يبعد حمل الامر فيه على غير الوجوب وان كان الخبر من الشواذ فعليها ان الندب اولى من حمله على القدر
المشترك على عموم المجاز فطلقا الشيخ حقيقة قيل انه مثل الحقيقة فيكون قرينة على ارادة الندب منه ايضا بالنسبة للابل في الحسن اخبارا لاحتماله
على الوجوب ويجعل قرينة على ارادة القدر المشترك من الاول ليس باولى مما ذكرنا بل هو اولى لما عرفت من الامور السابقة وغيرها نحو اعراض
المشهور عن الوجوب فيها ايضا بل لهم الامر في الصحيح السابق على الندب بالنسبة الى غير جلال الابل مع عدم ظهور معارض تخصيص به عن الابل فيه
الفقيه على التطبيق واتحاد الحال فيهما وعند ذلك كله ظهر لك ما في كلام المحقق في الرياض حيث قال بعد ذكر الصحيحين مستند النجاسة وهما
يضعف دلالة الطهارة التي تمسك بها الجماعة المتأخرة البالغة حد الشهرة لكنها بالاضافة الى شهرة القدماء مرجوحة مع فرض التساوي
فترجيحها عليها يحتاج الى دلالة واضحة وهي منتفية والاصل والعمومات بالصحيحين المرجحين بشهرة القدماء مخصصة وما دلة مستند
تلك الادلة عامة والخاص مقدم بالضرورة فالمرجح مع الشهرة القديمة البتة انتهى مع ما فيه ايضا من عدم تحقق ما ادعاه من الشهرة اذ ليس هو الا قول
الشيخين والقاضي منهم والاخير منهم ان لم يظهر منهم الطهارة لعدم ذكرهم له في تعداد النجاسات ولغيره لم يظهر منهم النجاسة بل ظاهر
الوسيلة والغنية عدمها وقد سمعت ما في كشف اللثام من رواية الكليني للصحيح لا دلالة فيها على النجاسة الا ... عنون انا كما
هو ذاك فيما ... من انه اراد الندب منها كما ان رواية الصدوق للمرسل السابق كذلك وان كان قد ذكر في اول كتابه
انه لا يذكر فيه الا ما يعمل به لكنه مع ما قيل من رجوعه عن ذلك محتمل لان يكون عمله فيها على جهة الندب اذا لم يعرف الحكاية عنه وعن والده
والكليني هنا خصوص المخالف المحتمل لذلك بل ظاهر جميعه كقولهم بالنجاسة والله اعلم واما الثالث وهو المسوخ فالمشهور نقلا وتحصيلا
طهارة ما عدا الكلب والخنزير منها عينا وسؤرا ولعابا بل الشهرة كادت تكون اجماعا بل لعله الظاهر من المحكي عن الناصريات حيث قال عندنا ان سؤر
جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير بل هو صريح التذكرة في اعدائها وعدا الثعلب والارنب من الحيوان
ذوات الاربع وفي الطير والحشرات بل لعله ضروري في بعضها كالزنبور ونحوه مما علم من طريقة السلف ... طهارته مع ما في نجاسته
من العسر والحرج وكالضروري ... الانفس له سائلة منها لما تقدم من الاجماعات وغيرها على طهارة ميتته المستلزمة طهارته حيا بالاولى
ويدل عليها مضافا الى ما تقدم في الثعلب والارنب والفارة والوزغة والعقرب منها سابقا هنا وفي باب الاسئار الاصل والعمومات وما
دل على طهارة سؤرها من جميع البهائم وغيره وعلى طهارة العاج وعظام الفيل ونحو ذلك فما في المراسم والوسيلة وعن الاصباح من
نجاستها ضعيف لا يعرف له ماخذا يستند به كالمحكي عن صريح الخلاف من نجاسة المسوخ كلها وظاهر بيعه حيث علل عدم
جواز بيع القرد بالاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك كالمحكي عن بيع مبسوطه حيث قال لا يجوز بيع الاعيان النجسة
كالكلب والخنزير وجميع المسوخ مع احتمال العطف فيه على المشكل المشبه واحتمال ارادة ما في الخلاف النجاسة بالحاء المهملة او بالجيم والالف
معناها من الجناية ونحوها الا ... المتنافي ويؤيده ... في الخلاف ايضا بجواز ... امتشاط العاج واستعمال المداهن منه مدعيا
عليه الاجماع ومما يحكى عنه في الاطعمة ان غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين
نجس السؤر نجس اللعاب وما عدا ... على ضربين ماكول وغير ماكول فالماكول ... وغيرها من المسوخ مباح السؤر وهو نجس الحكم
انتهى فتخرج من الخلاف ح ما لم يعرف له دليلا يشتبه به من النجاسة بالمعنى المعروف بل الامر الاول ... كما عرفت وعليه جواز البيع
... لم اعم من النجاسة كما هو واضح فبان لك ح من ذلك ان قول المصنف لا الاظهر الطهارة في ... او عرق الجنب
الحرام وفي الابل الجلال والمسوخ وان اختلفت مراتب الظهور في المسائل الثلاثة كما عرفت والمراد بالمسوخ حيوانات على صورة المسوخ
الاصلية والا فانه لم يبق اكثر من ثلاثة ايام كما ... الصدوق في الفقيه مرسلا وعدها المحكي عن ... عن الصادق ...
الحسن الاشعري عن الرضا ... الحسين ... سليمان الجعفري عن ابي الحسن ... علي بن جعفر ... عن الصادق والكاظم
المروية عن العلل بالجمع بينها اثنين وعشرون الفيل والفارة والعقرب والخنازير والقردة والدب والذئب والارنب والوطواط والجريث والعقرب
والدبا والوزغ والزنبور والعنكبوت ... الجري والمارماهي والورل ... والعنكبوت والقنفذ وسهيل
والزهرة ... الدعموص ... والبعوض والقملة والعنقاء ...
لا اشباه ... الخ

للقصر ويرق على النقامة من الاخبار او كلام الاصحاب التي تمايظهر منهم في كتاب الحج في بحث الصيد من كتاب الاطعمة في عد المحرمات الاتفاق على اباحتها او عن بعض [illegible] بالباء المحققة بما مر الجنس في تعدده وسبب ضعفها وباقي احكامها [illegible] واما ما عدا ذلك من جميع ما ذكرناه وذكره المصنف فلم [illegible] عينا وانما تعرض له النجاسة بلا خلاف يعتد به الا ما عن ابن الجنيد في حمره وظاهر الصدوق [illegible] من نجاسة لبن الصبية [illegible] لخبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لانه يخرج من مثانة امها وهو مع [illegible] ثبوته عن الاخيرين او ورد الرواية في كتابيهما ضعيف لضعف دليله في مقابلة الاصول والعمومات والسيرة والعمل والاجماع المنقول فيحمل على التنزيه او التقية فالاصح تبعية اللبن لذاته فالطاهرة طاهرة اللبن والنجسة نجسة لكن في كشف اللثام [illegible] عرضنا الجلال والموطوء والموت قلت فلم [illegible] الكلام في لبن البنت ولم نعرف حيوانا ينجس بالجلال والوطي تبعية اللبن بل ولا قائل بذلك وكانه اشتباه في [illegible] والله اعلم والذي ورد [illegible] ونحوها المتولدة من الميتة او العذرة طاهرة للاصل والعمومات [illegible] طهارة ميتة ما لا نفس له وسئل علي بن جعفر اخاه عن الدود يقع من الكنيف [illegible] قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله [illegible] في طهارته في غير محل [illegible] النجاسة بالاستصحاب [illegible] في المقام واما الحديد فظاهرها قاطعة [illegible] بلا ريب نصوصا بل كاد يكون ضروريا فما في بعض الاخبار مما يشعر بنجاسته مطرح او محمول على ارادة غير المعنى المتعارف منها [illegible] مع [illegible] القرائن [illegible] والقيح مع تجرده عن الدم لا ريب في طهارته للاصل والعمومات والسيرة وغيرها بل وكذا الصديد وان تردد فيه الفاضل في [illegible] قبل ان تخلط المادة اذ هو في الحقيقة [illegible] طهارته مع عدم الدم كما انا نسلم نجاسته مع [illegible] من الشيخ [illegible] طهارته والاكان شاذا كالقول بنجاسة القيء ولا نعرف [illegible] في الوسيلة [illegible] الطهارات الاخيرة اذا لم ياكل شيئا نجسا [illegible] بعض [illegible] عن محل البحث لان الكلام في نجاسته من حيث انه قيء لا النجاسة سابقة او عارضة [illegible] ولا شئ من بول وروث ما يوكل لحمه [illegible] ولا ينجس [illegible] يكره بول البغال والحمير [illegible] ابن الجنيد [illegible] من الجلال والبغال والحمير [illegible] بل كاد يكون شاذا وان حكي عن الشيخ موافقته في النهاية الا انها ليست كتابا [illegible] كثير منها مضامين الاخبار بصورة الفتوى كما لا يخفى على الخبير الممارس [illegible] انه قد رجع عنه في المبسوط كما قيل للاصل بل الاصول والعمومات والسيرة المستقيمة [illegible] النجاسة والطهارة على [illegible] اللحم [illegible] المستفادة من النصوص المستفيضة المعتبرة [illegible] الواضحة عند السابقين من الرواة كما اشرنا الى ذلك في اول مبحث النجاسات [illegible] الاجماع عليه [illegible] في باب تطهير الثياب [illegible] الى الطهارة [illegible] الاجماع [illegible] وتواتر الاخبار على ان ماكول اللحم من سائر الحيوانات [illegible] بوله وروثه طاهر [illegible] من رواية شاذة او قول مصنف غير معروف او فتوى غير [illegible] بل حكي [illegible] عن المبسوط ما يظهر منه الاجماع على ذلك [illegible] واما رجيع ما يوكل لحمه [illegible] لكن ذكر الخلاف بعد ذلك في ابوال الدواب الثلاثة [illegible] نجاستها [illegible] كما اشار اليه في المنتهى حيث نسب طهارة بول ما يوكل لحمه الى علمائنا [illegible] ذكر الخلاف بعد ذلك في ابوال الثلاثة وقال ان الخلاف فيها [illegible] ماكولة اللحم [illegible] مذهب علمائنا طهارة روث ما يوكل لحمه ولم ينقل [illegible] فيه بيننا [illegible] الحمير [illegible] البحث [illegible] بول ما يوكل لحمه [illegible] الجميع [illegible] الكلية [illegible] مضافا الى [illegible] الاستنجاء بالروث والخصوص [illegible] الاخبار [illegible] الكتب [illegible] الاعتبار [illegible] الاخبار [illegible] الطائفة [illegible] الاستاد [illegible] اجماع الفقهاء ولا ابن الجنيد كما في المعتبر لكن [illegible] استثنى [illegible] وقد عرفت [illegible] في النهاية [illegible] الطهارة [illegible] المبسوط [illegible] قال الصادق [illegible] الدواب [illegible] اللبن [illegible] الروث [illegible] ولا يحضر [illegible] عليكم بابي [illegible] الاجماع المحكي في الصابح [illegible] كشف اللثام [illegible] وان لم يكن [illegible] المقول [illegible] في مقابلها الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] بل مطلق الدواب [illegible] الوجهين في بعضها [illegible] الاصحاب [illegible] وسمع [illegible] مع فقد الدلالة في بعضها [illegible] المذهب الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف [illegible] البغال [illegible] من بول البعير والشاة [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible] الصادق [illegible] ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شئ يوكل لحمه [illegible] او الاستحباب [illegible] الاعمال [illegible] الضابط [illegible] الايمان [illegible] المامور [illegible] الضابط الشامل [illegible] النجاسة [illegible] الاستحباب [illegible] البول والروث [illegible] وقد عرفت الاجماع المركب [illegible] بالغسل عن البول [illegible] واما الارواث فهي اكثر من ذلك [illegible] بازاءه

شدة النجاسة ولعلك باراده الكراهة ان يغسل بعد الحجر وعند الى غير ذلك من الامارات الكثيرة القاضية بما ادلة الوجوب من تلك الاوامر عرض الاصحاب
عنها وجوا غيرها فاميلها فحمل الاوامر فيها على ارادة التخلص عن الكراهة ويشهد له خبر زرارة عن احدهما او ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وفيه اشعار بارادة مطلق مبادئ اللحم وان لم يكن منعا وفا من قولهما ابو كل لحمه واحتمال
حمل الكراهة فيه على الحرمة وارادة بيان حرمة اذ ناجر تلك الكناية بكون المراد منها المعد للاكل كما تري تيما بعد استفاضة تلك الكلية المذكورة بين الرواة
مع فهمهم منها ما ذكرنا كما يشهد اليه سئلهما زرارة التي هو احسن الرواة فهما الكلام ثم لا ينافي الحمل على الكراهة موثقة سماعة عن سئله عن بول السنور
والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان الاحتمال اشتراك الكراهة وارادة التشبيه بالنسبة الى الاول لوجود جهة التشبيه وهو عدم اتخاذ اللحم والتقييد
بمن عرفت فانتفى لك مما من ذلك كله الكراهة المذكورة في كلام العصر منهم لكن كان عليه ذكر الارواث ايضا كما انما يتجه لك ستعرف ما في المعتبر وان
بالغ في الخيار النجاسة بعض اهل الثالثة اهل الطاهرين الادبيلي والشيخ جواد الكاظمي في شرحه على الدروس والشيخ سليمان البحراني وربما ما يلهاق الملوك
وغير الدلالة في المنافع بل عن بعضهم التصريح بنجاسة الارواث ايضا ان ثبت الاجماع على عدم الفصل واللغة الابوال خاصة ولمنا طه بالجملة المذكور
ويشبع ولكبر الاصحاب انهم اعلم منا وهو في السنة والكتاب وليس في ذلك التشيع كان لا صريحا وانما بين ولم بالتتبع بل انما يحمله جملة من الاخبار الدين
في سيل الاستدلال الظاهر في وضوح التشريع في رايحة النهار التي لا يتجاهلها على احد من باهلها الابوال الاهل والله ولي الحق والعالم بحقايق الحلق

القول الثاني في احكام النجاسات بحيث يقا وشرطا وشرط الاشتراط ان الاثر من النجاسات مما تنجس بها كالماء ونحوه بالمزايل المرض
من غسل ونحوه او العقل كالفرض والاخراف ونحوهما مما يتنجس بها من الثياب الى المناد لها او لا كالستر لحاف ونحوه عدا ما استثنى من القلنسوة
ونحوها ما تبيها وظاهر الكتب في الظاهر والشعر في الصلاة الواجبة والمندوبة لاشتراطها بها لك بالاجماع محصلا ومنقولا في السرائر والخلاف
والمعتبر وغيرها بل النصوص الدالة عليها في اعادة الصلاة من البول والمني والخمر والنبيذ والدم ومذي الانسان والسنور والكلب ونحوها التي يمكن
القول بالفصل بينها الاولى من الاخبار بثبوت الاعادة بمطلق النجاسة وحكمها كعينها اجماعا وقليلها كثيرها عدا الدم على ما سيأتي الاطلاق
ومعاقد الاجماعات بل وتجب بجهلها من غير الاسكافي كما حكاه في التذكرة وغيرها فقال على ما في المختلف كل نجاسة وقعت على ثوب كانت عينها مجتمعة او
متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما
سواء انتهى وهو ضعيف جدا مخالف لما عرفت ولم نعرف مع انه لا مستند له الا القياس على الدم بناء على حجية عنده المشتمل بل لا نعرف منه الشبهة
دونه هنا امكن تحصيل الاجماع على المطلوب مع خلافه لم يكن قادحا فيه خصوصا وظاهر عبارته عدم تنجس النجاسة بالمقدار المذكور لا العفو كما انه لا
يقيد تعبيره في السرائر عن بعض الاصحاب عن انه لا باس بما ترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الابر من النجاسات ولذا حكا
الاجماع عليه فيها كالخلاف وسلار ذلك وبهما فياهما يقدر في الشيء من العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر وان اطلق
النجاسات الاول وخصهما بالبول الثاني ولا ريب في ضعف كل منها لاطلاق الادلة من غير معارض في بعض المعاقد للاجماعات وخبر
عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يبول في الليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينتشف
قال يغسل ما استبان انه قد اصابه ويغسل ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وخبر الحسن بن زياد ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل
يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته كخبر ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله
عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت تسئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته
الى غير ذلك من الاخبار الواردة في مسائل قليل الدم الحيض لكن في فساد الصلاة من قليل الدم الى مقدار الدرهم مع ما تقدم لا فرق بين
جميع اجزاء الصلاة في الشرط المذكور بلا خيرة من ارتباطها او شرائطها كل مركب لظهور الانتفاء المشروط بانتفائه حصول البعض اجزاء الجملة بل ولا
بين اجزائها المتصلة والمنفصلة كالتشهد والسجود المنسيين بناء على كونها جزءا منها اوان انفصلت وكذا الركعات الاحتياطية الشرط قبل ذلك
المنفصلات لو كان فيه فيها مع ما اعتبر في المنفرد لم لا يعتبر باخرى منها سواء تقدمها كالاذان والاقامة والتسليم المتكرر للتسليمة
وجزء ثانيها كالتعقيبات ونحوها بل في التسليم الثالث في جميع الحروف بساعده وان فاتها يوجبه او سجدتي السهو فقد نص شيخنا في كشف
الغطاء على اشتراط الجزء الرابع او في بحث ان لم يكن منع كاشتراطا للرجل بالثياب المعتبرة لها لا فيها مطلق ما يسمى لباسا عرفا لا فرق ابتداء ولا وسطا ولا فاصلا
ولا فضل الاعضاء على الساتر من المانتين على اشكال في الاخير فيما لو كان المصلي مستترا بما يتحقق وكان هو الساتر اولا وان لم يكن لا تحقق لبسه انها لو كانت
من التوب بمعنى الموجود في الاخبار نعم لا عبرة بالزائد عن العادة من اللباس زيادة خارجة عن المعتاد بحيث لم يعد اسم الملبوس او اللمحول فيما فالحكم
عند جريح جماعة ومستحسن لعالم ولقول الخلاف بل وصحيحه ان لا دليل على اعتبار الطهارة في ذلك الثابت بضرورة انصراف الادلة الى غيره بل في الرياض
التذكرة عليه الاجماع قال فيها لو كان عقد له سترها متروطرفها على نجاسة صحت صلاته عندنا خلافا للشافعي لان ولكن لعل المراد نفس مباشرة
النجاسة وان لم يصل التحاسد فيخرج عما نحن فيه في حمل اذ لا ريب في صحة انتفاء ذلك ويفت العلامة في الهمزة لما تدق بالحمل لكفوله فيها ايضا
بصحة صلاة من صلى على ثوب بثوب بحس عندنا خلافا للشافعي ونحوه المنتهي بصحة صلاة من شد وسطه بطرف حبل الآخر شد بنجاسة من غير
خلاف بين علمائنا في تمام ما هو من كشف العطاء لا استقلاله منه ذات بطلان الصلاة على تجيس الثياب بلا ما ات النجاسات ونحوها للعقلية
المضاف ونحوه ما دون النجاسة المتصلة باللباس مع الجفاف فيصح الصلاة فيها الى اذا لم تكن من غير ماكول اللحم وان كانت متلونة كانتقه في

[illegible]

[illegible]

من الاقتصار عليه في الاشكال الى آخره وان كان ان الظاهر ارادة الفرض المذكور في حمل النجاسة في خصوص الصلاة به وبطلانها به فلولا ذلك ياتي البحث فيها انشاء الله
وكذا ياتي البحث في وجوب ازالة النجاسات عن نحو ما تتم فيه للطواف واجبه ومندوبه في كتاب الحج وان كان لا اجد فيه خلافا فيما بل عن ظاهر الخلاف والغنية
الاجماع عليه بل في المدارك انه حكاه جمع من الاصحاب كما انه عن المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم مضافا الى ما ورد من ان الطواف في البيت صلاة الدال على مساواته
لها في سائر الاحكام سيما المعروفة كالطهارة من الحدث والخبث ونحوها وتجب ايضا الازالة المذكورة لدخول المساجد كما في القواعد والارشاد والمنتهى
وغيرها بل في ظاهر الاخير وصريح انه مذهب اكثر اهل العلم بل في الخلاف وجامع السرائر لا خلاف في انه يجب ان يجنب المساجد من النجاسات مع زيادة بين
الاخير كالفرق لاخير كما انه في المفاتيح ايضا نفي الخلاف عن ازالة النجاسة عن المساجد وفي كشف الحق في توجيه الاستدلال بالآية على الشرك الاجماع على وجوب
تجنب المساجد كلها النجاسات باجمعها بل في الذخيرة عن المنتهى الظاهر انه اجماعي بل في لوامع النراقي حكاية صريح الاجماع عن العلامة بل والشهيد رحمهما الله
وهو مع نفي الخلاف السابق الحجة هنا في ارادة الاجماع منه الحجة في انقطاع الاصل سيما بعد اعتضاده بظاهر قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين وقوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا بعد الفصل بما حكي ان لم يكن حاصلا بين المسجد الحرام وغيره كان احتمال قصر الحكم على خصوص المشركين
لغلظ نجاستهم او غيره يدفعه ظهور التفريع في عليته وصف النجاسة للحكم المتحقق في غير المشركين كاندفاع ما قيل من عدم معروفية النجس بالمعنى المصطلح سابقا
مع عدم الوثوق بارادته منه هنا لو سلم ان اللفظ الكبير واعتضاده ايضا بالخبر المشهور عملا ورواية جنبوا مساجدكم النجاسة المروي بما يقرب منه عن المرتضى
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تجعل عن ابواب المساجد كما من زيادة الاحتياط والتحفظ مع نهاية الموسعة في اصل الطهارة ولد النجاسة في بيوت
العلاء بالمعنى المصطلح المرتضى في المنتهى عن الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الحديث وان كان محتملا
لارادة الطهارة من الحدث وعدم استبعاد التعظيم بما ورد من جعل المطاهر على ابواب المساجد وانعقاد الاجماع على منع الكفار ولا باعث له سوى النجاسة كما انه قد
يؤيد ايضا ما ورد في منع المجانين والصبيان فيها ومنع الجنب والحائض من المكث فيها بل يمكن دعوى اولويته رفع الخبث من رفع الحدث الحكمي في ذلك كما عند
يظهر من بعض متأخري المتأخرين من التأمل فيه ودخول الحكم المذكور بل عن وضعف دليله سندا ودلالة وللنصوص الكثيرة الواردة في جواز اتخاذ الكنيف
مسجدا بعد الطم والمواراة كما ستسمعها انشاء الله في احكام المساجد غير عد ما عرفت من الادلة الثابتة المعتضدة بسيرة المسلمين في طريقتهم وملاحظتهما مع
فتاوى الاصحاب يمكن دعوى تحصيل الاجماع ونصوص اتخاذ المسجد على الكنيف ياتي البحث فيها انشاء الله في احكام المساجد اما البحث في الفرق بين المتعدية وغيرها
فلم عن المص وغيره كظاهر في جامع المقاصد وصريح عدم الفرق بينهما كما هو صريح التذكرة وعن اكثر كتبه بل في لوامع النراقي انه مذهب الحلبيين والاكثر
وعن الكفاية انه المشهور لاطلاق الادلة السابقة من الاية والرواية وذكرى في المجانبة بشرط التلويث كما ان ولظهور اتفاقهم حتى من اعتبر التلويث على منع
الشرك وان لم يلوث واحتمال الفرق بغلظ النجاسة وعدمه تماما مع بعد تسليم اغلظيته من نحو دم الحيض وغيره ولظهور معقد اجماع السرائر في ذلك
ايضا او صريحه بل لعل اجماع الخلاف والكشف ايضا كذلك فلاحظ سيما بعد ما حكاه في كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف من القول بعدم جواز ادخال
غير الملوث من النجاسة في المسجد لانه ادخل التلويث المعلوم حرمته والسيرة على ازالة الاعيان النجسات عن المساجد ان لم يكن ملوثة كالعذرة اليابسة ونحوها
واحتمال الفرق بين ارض المسجد وفضائه لا اثر له في كلام الاصحاب كاحتمال الفرق بين عين النجاسة والمتنجس بها الى غير ذلك من الشواهد الكثيرة كما هو معلوم
احتمال جواز ادخال المسجد مع منع النجاسات فيه وان لم تلوث ومما هو مبني على مسألة ما الحق بالمساجد من الضرائح المقدسة والقرآن العظيم باعيان النجاسات فضلا
الجفاف خلافا للشهيدين في الذكرى والدروس والمسالك وايضا العلامة في نهاية والكركي في جامعه وغيرهم من المتأخرين خصوصا الذين بالموثقة فيما
فيما ما الا اصل مع المتيقن في جواز اجتياز الحائض والجنب احدهما اما فيه مع ملازمة النجاسة غالبا لهما وفيه نحو ذوي الجراحات الدامية والقروح
السائلة والمستحاضة تعلق في صحة الموطي ونحو ذلك من المرافقات والجمعة في المسجد بل يمكن دعوى العسر والحرج في سطلاق منع دخول النجاسة ولظهور ادلة الاستثناء
دخول المساجد بعد ما تقدم ما تحري بين الاصحاب كما قيل الحيا التي من القول بالقصر المسجد من ذي الدم حفظا عن التلويث به ومن انه لا تقال
في المتيقن بل تكون الطهور المذكورة في غيره من الاحكام ومنع دخول امستصحبين للنجاسة ولا دلالة في جواز الاجتياز مثلا بل به كما هو الظاهر منه
من حيث الحدث بخصوصه مثلا واستنانه انما نسبه تلك استثناء خصوصه كالحدث وكذا البحث فيما بعده لظهور عدم التلازم بين الاجتياز والجمعة والصحة
والحرج ونحوها وبين تلك عين ولذا لم يقل في الصلاة ونحوها لما في اشتراطها بازالة النجاسات ولا نسلم تعقيبهم هذا للجواز الخالي عن ما خالفه
تحقق به اجماع وكيف كان فالحكي في كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف التصريح بعدم جوازه الا مدنا ما ثبت انه لا فائدة في فرش المسجد ولو سلمناه واستناده
للحكم خاص في تمام البحث فيه ذلك وعند ذكر المص كراهة ازالة النجاسة في احكام المساجد من الارض الا اذا لم يكن اوضح خصوصا فيما لم يغير بها فيما
الحرمة وتنافات التعظيم كوضع العذرات الكثيرة فيها ونحوها بل قيل انه الحرمة على التسبيب ولو هتك الحرمة عرفا الكان ففيهما اشكال جدا
للاجماع ولعل المتيقن كذلك بل لعله مذهب الطب ايضا في ظاهره وكيف كان فحكمه ما ذكرناه من بناء على الاول لا فرق بين الماذنة وعدمها او الا بين
ارض المسجد وفرشه وفضائه كالنجاسة على بدن الداخل او ثوبه مثلا لظاهر الادلة السابقة ولا بين عين النجاسة والمتنجس بها كما هو صريح معقد اجماع
جامع السرائر والاذان المص وغيره بل كاد يكون صريح معقد اجماع بعد المراد النجاسة في النص والفتوى ما يشمل المتنجس كما هو ظاهر الفتاوى او صريح كثير منها
فيركبها ان لم يتساوى بين الصلاة والمساجد بل لا احتمال للفرق في سائر كلمات الاصحاب لعله لظهور اتحاد الحكم النجس الى ما تقدم
ومن ذلك كله يعلم وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لو كانت فيه اعلم حرمة ادخالها من غير فرق بناء على ما ذكرنا بين ارض المسجد وفرشه وفضائه وغيرها
كما سمعت في حرمة الادخال نعم قد يتجه الفرق بين ارض المسجد مثلا وبين فرشه ونحوه مما لا يدخل في اسمه بناء على اعتبار التلويث في المحرم

الفرش

الفرش مثلا وباب وغيره كما فرشه المتيقن بنجاسة البدن من ثوب الانسان وبدنه مع انه قد صرح في المسالك وغيرها بعدم الفرق بينهما او خروجه عن التلويث بل قد تشعر بتجويز
البعض بالاجماع عليه كما في المدارك ايضا في عبارة المدارك ولعله لبقية الاستدلال بالنجاسة ولتحقق تحقيره بتنجيسه بالكلية ما امكن فيه ولامكان حتى
تلويث المسجد بها وتنجيسها كما كان يحتمل شمول قوله تعالى جنبوا مساجدكم النجاسة او ان تنزيه النجاسة على المأذونة فتامل جيدا ثم ان وجوب الازالة على الفور بلا
خلاف بل لعله اجماعي كما حكاه بعضهم صريحا وفي المدارك انه قطع به الاصحاب ونحوه الكفاية ممن توقف الى آخره قلت لا ينبغي التامل في الفورية لما عرفت و
لكون منشأ الوجوب هنا التعظيم الذي ينافيه التراخي لان المراد بوجوب الازالة هنا انما هي حرمة الابقاء المستفادة من الادلة السابقة الشاملة لسائر
الاوقات ولو تركه وصلى مع السعة ففي صحة صلاته وعدمها البحث المعروف في الاصول وعلى الكفاية بل لا خلاف فيه ايضا بل لعله اجماعي كما عن بعضهم التصريح به
الى الجميع مع القطع بعدم ارادة الوجوب العيني وتعيين بعض بلا دليل عليه وبعض غير معين غير جائز فليس الا الكفائي فلا يتعين حينئذ وجوب الاخراج على المدخل
مثلا كما نص عليه في الروض وغيره وان كان قد يقال بتأكده عليه فيما في الذكرى من تعينه عليه واحتمله في المدارك لا يخلو عن نظر ولا يسقط بموته وفقده
او امتناعه او نحو ذلك عن غيره والوجوب حينئذ مع انه لا دليل عليها والحق الشهيد ان والمحقق الثاني وغيرهم بالمساجد المشاهد المقدسة والمصحف المعظم في ازالة النجاسة
عنه كما يحرم تلويثه وتلطيخه بالنجاسة وهو جيد فيهما ونحوهما مما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة اهانته وتحقيره كالتربة الحسينية والسبحة وما اخذ من طين القبر للاستشفاء
والتبرك بل لعله او للحكم بذلك اولى من البحث فيه في خصوصيات الافراد اذ مستحق التعظيم ومحرم التحقير جميع ما الله تعالى ثم ثبوت الائمة عليهم السلام
الاشياء كالمشاهد ونحوها من ضلاعها ونفسها او في المصحف بل المصاحف وورقها وغلافها اذا كان متصلا بها ما الاختفاء فيه في المذهب كالاختفاء في تحقق
الاهانة وهتك الحرمة بتلويثه بالنجاسة بل بمطلق مباشرته لها ولعل في ذلك ما يختلف باختلاف الناس والمقاصد والنيات وليس عليه على الطاهر وما يومئ نحوها من
وباقي المشاهد من الاجر والخزف والاباريق والشادر به فيها ما لم يكن مقتضى التعظيم بعد تحقق الاهانة والتحقير مباشرة شيء من ذلك النجاسة ونحوها و
ونحو وجوبها مباشرتها وان لم يكن فيه اهانة عرفا اذ كثير من افراد التعظيم الخارجية ما الشارع ليس للعرف فيها نصيب كما قد تكون هذا البحث بالاكثر في السبحة
من الحدث بالاصغر كتابة القرآن فيه فيها انه لا دليل عليها انما العلة الشرعية والطريقة شاهدة بخلافها فيها عن الاستاد الاكبر من النهي عن التغوط او التخلي
الى مع حل منع ان ازاد الحرمة منه نعم قد يتامل في بعض ما الحق على سبيل التعظيم للتربة التي تمام الدليل فيه نص بالخصوص كغير التراب الخارج
عن حرم كربلا اذا اطلق على التربة الكريمة تحصيلا للشرف ونحوه بركته ولما يحصل الى هذه التربة عرفا وغيره لكنه ما يكون من شان التعظيم الحقيقي واعتباره و
استحسانه او لو مرج المتحاد ونحوه فان حرمتها كونها ملم تعظيمه كالتربة الحسينية المأخوذة للتبرك على للتيمم كون الاستشفاء بها او كثرة الثواب بالتسبيح بها
والسجود عليها او وجوب تعظيمها وكونها افضل للعذاب عن الميت وامانا من المخاوف وانه يحول الاستنجاء بها انه قد علمها الاب لا يجاور امثال ذلك ونحو
ومن ذلك كله يظهر لك ما في الحكي عن المهذب والروضة من ان باب الاحترام لثلاثة اشياء الاعم مما يوجد من التربة الحسينية احدها ما اخذ من الضريح
المقدس ثانيها ما وضع عليه مطلقا كما عن ظاهر المهذب او من الحرم كما عن ظاهر الروضة او صرح ثانيا ثالثها ما اخذ من باقي الحرم بالدعاء والختم عليه كما
عن المهذب ويدون ذكر الختم عن الروضة فتامل جيدا فان فروع المقام وبيان احكام بعض الافراد يحتاج هنا الى مزيد اطناب وكذا يجب ازالة النجاسة
عن الاواني مقدمة لاستعمالها فيما علم اشتراطه بالطهارة من الماكول والمشروب وماء الغسل والوضوء ونحوها للادلة المرئية في محالها من الاجماع وغيره
والاخبار مع فرض التنجيس بها وجب ازالتها ايضا عن الثوب وان لم تكن متنجسة لاشتراط الطهارة فيه من غير خلاف اجده فيه بل نسبه بعضهم الى الاصحاب
مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما في جمع البرهان العمدة دليله الاجماع والنص في الذكرى وعن التذكرة نسبته للفضل ايضا لكني في الحد الثاني
لم اقف على هذا النص ولا نقله ناقل فيما اعلم بل بما ظهر من الخصوص خلافه الى آخره قلت لعل المراد به ما نقل عن الصادق عن الوضع المذكور
في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس لكن قد يبين الموضع الطاهر قال لا يصلي عليه واعلم الموضع حتى تنشله بان تمام البحث فيه ان شاء الله وفيما مضى
المرتضى من وجوب ازالة النجاسة عن سائر مكان المصلي واي العلاج عن المساجد المشتبهة بالنجاسة وللجميع ما ذكرنا من ازالة النجاسة لنفسه هذا الازالة
عن المسجد ان اطلق في المقام بل لا خرج بسبب الثوب مثلا الا انه من المتفق عليه فكل ذلك معه وفي كشف اللثام انه لعله اجماع وكان الاطلاق
موكول الى ذلك بل لم اقف على ما يدل صريحا على استحباب الازالة لنفسها وان افتى به بعض مشائخنا ولعله استفاده من الاعتبار او من النظر في مجموع ما
ورد من الاخبار او من نزل ذلك الاوامر المطلقة عليه او من نحو قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والامر بها في حق البشر للصلاة والطواف
والطواف بل في المساجد وغيرها على منع دخول النجاسة اليه مطلقا لكن بشرط عدم التعدي كما اشرنا اليه سابقا في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه
من دم القروح والجروح التي لا ترقى بل لا ينقطع دمها ويسكن بل يكون سائلا وان كثر بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا لنفي الحرج و
ارادة الله اليسر وانه لا يكلف نفسا الا وسعها وللنصوص المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وصحيح ليث المرادي المروي في مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي بل وليس فيه الا وصحيح المرادي وحسنه قلت للصادق
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها كقوله كما في
ابي عبد الله في الصحيح عن الرجل عنه فلا يغسله حتى يبرأ ولا يتعذر الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي وقوله
ابيه الى يونس ابن ابي عمير عن سماعة ابن مهران اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وقوله في موثق
الساباطي بعد ان سئل عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض لا يقطع الصلاة وخبر ابي بصير وصحيحه
على الباقر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى

في العفو عن دم القروح

بل لعلها ان الاخيرة كغيرها مما عنونا مانعه كالوسائل بقرينة قوله فالاول لما يضا [illegible] الى الشي ما اعتبر الاعم من المشقة وعدمه فقطع الدم فيه العفو ويشبه
لا يستبعد البرء فانه قيل انه ظاهر في الاندمال وربما احتمل حمله على الامن من خروج الدم والاحسن ما لا يخرج وحينئذ لا امن كاشتماله لعمومه الادلة ومع على
الخروج لا اثر للنزاع الا في المختلف وكيف كان فاستمرار العفو اليه مطلقا هو الاقوى وفاقا للذائبين وجمع البرهان في المدارك والذخيرة والحدائق ومناهج
الطباطبائي ولوامع النراقي وظاهر المصنف وغيره فالصريح بعض ما يحكى عن الاكثر من اعتبارها وان اختلفت عباراتهم في تاديه ذلك فبالجملة فبين مصرح
بعضها في المتن كما في المراسم بالنسبة للقروح والسرائر وعن المختلف فيهما في الجروح وبين مصرح باعتبار دوام السيلان مع خيرته فيه للمشقة كالقنية لكنهما
لا يشترطه كما انهم لم يخبطوا بمنع فرض عدمها وبين مصرح باعتبار المشقة لكنه ابدل عمد ذلك الدم بوصف القروح باللازمة والجروح بالدامية كالقواعد الا
انه عبر في التذكرة بالتصريح بارادة لزوم الدم من اللازمة فيرجع الى الحكم الثاني وبين من اقتصر على الوصفين من دون تعرض للمشقة كالوسيلة لكنهما لا يرى له بيانا
على ما نقله لكن هو في القروح والجروح بوصف الدوام كالمنتهى وبين مصرح باعتبار السيلان والانقطاع الذي لا يسع الصلاة مع المشقة كالمعتبر وغيره
العلامة من تقدم من دوام السيلان وبين مصرح باعتبار المشقة خاصة من غير تعرض للسيلان الاخلاف واختلاف في ظاهر الرياض وصريح الحلي في للث
العبارات المختلفة في المعنى عند التامل سيما مع ملاحظة ادلتهم عليه من العسر والحرج ونحوهما مع انه لو اريد بالدامية ذات الدم في الجملة وباللازمة الجروح اللازمة
وان لم يستمر سيلان دمها كما عن المحقق الثاني في تفسيرهما بما يؤيد ذلك انطباق كلام غير واحد منهم على ما اخترناه والقنية وغيرهما على المختار
بل هو معقد اجماع الكتابين كما انه يمكن ارادة مراعي العسر والحرج في العفو كما عن الشيخ في اكثر كتبه والفاضل في الارشاد بل الرياض البرء او عدم السيلان
او الجرح النوعي دون الشخصي والاحتراز به عن الوجوب التعبدي النادر الذي يتحقق انقطاع دمهما بوقوعها او من لم يتفق في الحنفاء بل يمكن ارجاع اكثر العبارات
اليه ايضا وان كان لا يخلو من بعد في بعضها وكيف كان فالاقوى ما عرفت للحرج النوعي والاطلاق بعض النصوص السابقة وترك الاستفصال في الاخر والتعليل
بالبرء المعلوم عادة انقطاع السيلان فيه في الثانية لا ينافيه وصف الجرح بالسائل في منطوق الشرط في خبر سماعة المحتمل لارادة ما يقتضيه او الحرج
المنافي للمشقة وكذا التردد لا تخرجه بصيغة الجمع لاحتمال ارادة الانقطاع ولو لفترة من البرء الى ذلك ولعطف الانقطاع عليه اذ هو مع سيلانه الجرح لا
قرينة وتصرف في الادلة المخصصة لما دل على ما ينفيه مطلق الدم للصلاة مع غير ما وضع في قوله اذا كان مبيناً والحائل في خبرها فلا يزال تعظيم كلام الامام
كلام الامام ع ولا صراحة فيه بارادة دوام ظهور الدم لاحتمال ارادة الخروج حينا فحينا ايضا الى انه لا يزال فلان يتكلم او يقرأ في ما في موضع كذا الا
دلالة فيه على اختصاص العفو به دون غيره لورود الجواب على خصوص السؤال بل اقصاه ثبوت الدلالة على المحكم لا دلالة له على عدمه مع ان الانصاف ان تعلق
سؤاله وجوابه وفاقا لو فيه حكم غير السائل لم يكن دالا على الاشتراط بل هو مع غير واحد من الاصحاب بان مفهوم ما ان الوصيلة فيه ظاهر في المختار وان
امكن دفعه بانه بعد تنزيل الجواب على السؤال كما هو قضية الاستتار الضمير يكون مفهوم ما في اراقة الصلاة وغير السائل من ضم القروح اليه لا
زال النسخ وهو لا ينافي الامر باعتبار السيلان دون غيره كالمصرح بعموم اللازم الا ان يقال بان عدم السيلان لعلة الانقطاع والمرض باقية عرفنا عادة مراد
الجميع بنحو ذلك نعم هو على كل حال مناف لاعتبار مشقة التحرز مع ذلك الا ان يجاب بانها لازمة لها لدوام الادماء بعد التحرز بعضها بالنسبة
للبدن واضح وان ظهر من المعاصر في الرياض امكان انفكاك المشقة عن عدم الانقطاع ولذا لم يستبعد قوة وجوب الازالة مع فقد الانقطاع اذا
لم تكن مشقة وهو مع ما فيه ما عرفت لا ان يريد بالنسبة للثوب فلا الاطلاق والنصوص السابقة ودعوى ظهورها في العفو في صورة حصول المشقة
لا شاهد لها الا موثق سماعة سألته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والمرسل في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها
يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وهما مع اضمار الاول كما قيل للتام اسناد الثاني الى قول البزنطي في نوادره فاصلا عن معارضة وانه تمام
دعوى سيما مع اشتماله لان ما هو التعليل الوصف البحث في الثاني معلق والاول على الارادة تعليل الحاد الغسل المنزل على الندب قطعا
ما عن التصريح به بلا اجد فيه خلافا وان احتمل الوجوب في الحدائق ومال اليه لكنه شاذ فظهر ح انه لا شاهد لاعتبار المشقة الشخصية في العفو عن
هذا الدم يعارض الادلة السابقة حتى في المنقطع منه انقطاع فترة لا انقطاع برء من غير فرق بين سعتها للصلاة وعدمها كما انه لا شاهد لاعتبار
دوام السيلان او هو مع الانقطاع فترة لا تسع الصلاة او هما مع مشقة الازالة في الخروج عن هذا الدم كثرة الا في الاقتصار على اليقين من العفو بعد الادلة
الادلة الثابتة حجيته بالعقل والنقل لا ترجع الى محصل معتبر كالبناء على التضاعف والمساور او سلم ذلك في القيس عليه ومن هنا كان الاولى باحوال التعبد
التخفيف والابدال للثوب مع عدم المشقة كما هو ظاهر بعض من جمل الحرف الا بعض نحو ذلك بينهما الادلة لم يكن صريحها او ظاهر خصوصيته هذا
الدم من بين الدماء بل من بين النجاسات ولما عن الشيخ من الاجماع مع عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ
وانه قيل لان المشقة ضرورة والسادس بحرمته الى عليهم السلام الاحتياط في التعفي التبامنية وتقليلها فانه يمكن القول باختصاص العفو بغير ما يمكن منع تعديه الى غيره
من الثوب والبدن كما قربه في المنتهى واستحسنه في المعالم واحتمله في المدارك وان تامل فيه في الذخيرة لاطلاق الادلة وخصوص موثقة عمار الساباطي الا انه لا
يخفى انصراف الاطلاق الى ما ذكرنا واحتمال الخبر عدم الاعتبار بالقيح والصديد بين الدم لاحتمال ارادة المسيح او الدماء اذا علم سيلانه اذا لم يصل اليه تمام
وثيابه ومع ضرورة احتمال ارادة تخفيف النجاسة عن نفسه ان كان لا يتأتى من قطع الاصابع ان القول بالعفو مع التعدي ايضا لا يخلو من قوة في الخبوط
مع تعديه وان لم يكن من محال الضرورة لا يخلو من قوة لا طلاق الادلة مع اندراجه في الامر بالمحافظة ما ظاهرها الدوام فالعفو لا يعم عنه اذا لم يكن كذلك كما
اذا تعمد وضعه من الساس ثم في الثوب مثلا بل وما اذا كان وما اذا انتقل من بدنه كما احتمال الدخول في تفصيل الحدائق البدل وما يقرب منه العفو عما اذا تعدى الدم الى

سائر اجزاء البدن او الثوب الطاهرة عدا ما عداه المكلف بنفسه بان وضع يده على دم الجرح او طرح ثوبه الطاهر عليه لكنه اشكال الشارع بطهوره ويثق عماد في العفو
ايضا ثم احتمل حملها على ما ذكرنا وقال والتفصيل مع لا يخلو من قوة انتهى وكذا لا يبعد القول بالعفو عن المتنجس من الامور التي بيننا بشكل كما قاله الباكا العرف ونحوه وان
كانت نجسة كالدم لتناول الادلة عن التحرز عنها ابلغ ظهور ومنافى لعفو عن القيح المتنجس بل في الذخيرة انه يمكن استفادته مطلقا من الروايات ولما في الاجتناب عنها من
المشقة والحرج المنافى لحكمة العفو عن هذا الدم ولعله زيادة الفرع على الاصل اذ لا ريب في ان معنى نجاسة المتنجس الا ثبات النجس وسراية حكم الغسل المباشر اليه
والفرض انه معفو عنه ومن هنا اطلق في الذكرى قوة العفو عن مائع تنجس به وفي المدارك انه اظهر لم يفرق بين نادر الانفكاك وغيره وربما يؤيده اتفاق مجاورة
الجروح والقروح للامكنة التي لا تستغني عن مباشرة الماء ونحوه فما في المنتهى من الاقتصار في العفو على خصوص الدم لانه المتيقن لا يخلو من نظر بل منع في نادر الانفكاك
نعم لو باشر هذا الدم نجاسة اخرى ولو دما لم يكن دم قرح ولم يكن من شخص آخر او متجسا به الا بعد القول بعدم العفو لاطلاق ادلة الاجتناب من غير معارض حتى في الا
اذ ثبوت العفو بالنسبة الى شخص لا يستلزم الى اخر قطعا ويرجع في مسمى القروح والجروح الى العرف وبعض عنه لا فرق بين ما كان منها في الظاهر او الباطن بعد جريانه
الى الظاهر على اشكال في الاخير كالاشكال في الحاق دم البواسير بناء عليه للشك في كونها من القروح ولعله لذا او لعدم الحاق البواطن بالظاهر حكم الاستاد في
كشف بعدمه فقال دما كان في خروجه من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يغسل في الانقطاع وامن الضرر وان بقي الجرح ويحتاط على الحفيظة
مع الاستمرار كما في المسلوس والمبطون مع عدم النقد والتفسير ونحوه ان كان الظاهر خلافه بعد ثبوت مسمى الجروح والقروح فتم جيدا وكذا عفي عما دون الدرهم عنه
رويته بعضهم بالوافي واخرى بالبغلي ولعلها بمعنى كما سيجي فاشية لا وزنا من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة في الثوب اجماعا محصلا ومنقولا في
الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها بل في البيان ايضا وان اطلق في معقد اجماع الثلاثة الاخيرة واقتصر على الثوب في الغنية كالفقيه
جمل المرتضى والمقنعة والمراسم وعن الهداية ووجه وكثير بل في الخلاف وان كان الموجود فيما حضرني من نسخه ذكر البدن معه بل ايضا في معقد اجماعه كالانتصار بل
ومعقد النسبة الى مذهب الامامية في كشف الحق لكن الذي في السرائر كاملا مع كلمات الاصحاب وادلتهم يعطي عدم الفرق عندهم هنا بين الثوب والبدن كما افرق به في
المنتهى وعن الدلائل ما ستبين له الذي كرر الاصحاب تصريحهم منهم من تبكيتهم الاجماع عليه بل في الحدائق ان ظ الاصحاب الاتفاق ويقرب منه ما في الرياض واللوامع
مع ما عرفت من كونهما معقد صريح اجماع الانتصار والخلاف وظ اجماع كشف الحق فلا يقدح بعد ذلك اختصاص ما ورد من الاخبار بما في الثوب سيما
مع كون ذلك في سؤالها الا قد يظهر منها التي في جوابها ارادة بيان قاعدة لا تختص به وانه من باب المثال خصوصا حسنة ابن مسلم بل العلة من العام الذي لا يخصص
مورده من السؤال ايضا فالخبر الذي في عبد السلام قال قلت للصادق عليه السلام الى حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا او حمله
تنزيله على وزن حمصة بناوي سعة الدرهم والا كان من الشواذ التي تركت جميع الاصحاب عليه بل لم نعثر على مصرح باختصاصه بها الا انه احتمل عليه كان
والا فالجملة على المطلوب بخصوصها مع ضميمة عدم القول بالفصل بل ويمكن الاستدلال ايضا على كيفية ارادة سعة الحمصة وان وجب طرح منطوق
الشرط الاول منه فالاولى ما ذكرناه او كالاولى قصور سنده ومنجبر بما عرفت بل ودلالة لو سلم المنافاة فيها بزيادة ونقصها عن سعة لو اشتبه في البدن او الثوب في الاصل
بكثير بل في الرياض احتمال قراءتها بالخاء المعجمة وهو سعة الخنصر من اصابع الكف كما عن بعض الاجلة تقدير الدرهم بسعته لكن قال انه يتوقف على القرينة وهي
مفقودة قلت بل لم نعرف من حكى هذه النسخة غيره بل لعلها لا توافق اللغة فالعمدة ح في الحكم المذكور ما عرفت فما عساه يظهر من الرائعين الصالحة بما
للمدارك والكشف واللثام من الميل اليه والتردد فيه في غير محله قطعا كالتردد في اصل العفو عن المقدار المنصوص في خصوص الثوب والميل الى العمل بالحكي
عن الحسن حيث قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من
ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما لم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون
اكثر من مقدار الدينار انتهى اذ هو مع ما عرفت من الاجماع بقسميه والنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح الصريح وغيره كخبر ابن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة والجعفي عن الباقر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان
كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة كمرسل جميل بن دراج عنا ايضا وابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وحسنة ابن مسلم او صحيحه مضمرا في
رواية الكليني ومسندا للباقر عليه السلام في رواية الصدوق قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في
غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك فلا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا
كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهي كما ترى صريحة في الدرهم كما انه صريح في
ان ما زاد على ذلك اعني الدرهم يجب ازالته ان كان مجتمعا وكذلك لما او للاجماع بقسميه عليه ولاطلاق ما دل على نجاسة الدم ووجوب التطهير
منه كغيره من النجاسات للصلوة بل في المتن ذلك في مقدار الدرهم ايضا وفاقا لصريح جماعة وظاهر الفقيه والهداية والمقنعة واطلاق الانتصار
والخلاف والجامع والوسيلة والغنية واشارة السبق وغيرها ممن اقتصر في تقدير العفو عنه على ما دون الدرهم بل عن المسالك وكشف الالتباس
نسبته الى الشهرة كما في اللوامع الى الاكثر بل في ظاهر السرائر وصريحها دعوى الخلاف الاجماع عليه كما عن كشف الحق نسبته الى الامامية وان كان يمكن
ما وجدنا فيهما الطاعنة الشيخ وجمعا لاطلاق واصل التطهير وازالة النجاسات وخصوص الدم لصحيح ابن ابي يعفور السابق ومرسل جميل فانه في
منه وخبر الجعفي ما الاعتضاد الاجتناب مما سمعت الرضوي ان اصابك ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي

من كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه حتى تغسله الخ والدينار كما في الوسائل بسعة الدرهم تقريبا خلافا فالسؤال
بل يحكى عن الانتصار ويشعر به ما فيه فيعفى عنه كالاول للاصل ومفهوم ابن مسلم خصوصا على ما رواه الشيخ من زيادة الواو فيه وقبل قوله ما زاد مع هذه فيما
كان اقل من ذلك وثاني مفهوم خبر الجعفي والاول بعد تسليمه لا يعارض الدليل فضلا عن الادلة كما ان الاخير يجب الخروج عن عموم المفهوم فيهما بما تقدّمها
دل على الدرهم خصوصا بعد وصحة غيرها منهما سندا وعملا ولعل معارضه مفهوم خبر الجعفي بمفهوم الاول بل خبر ابن مسلم بناء على رواية الكليني والصدوق
الذين هما اضبط من غيرهما وعلى رجوع الاشارة الى الدرهم كما هو الظاهر لا الزيادة واحتمال ترجيح مفهوم الجعفي بموافقة الاصل يدفعه بعد تسليم حجيته انه لا
يعارض تلك المرجحات الكثيرة بل قد يناقش في مفهوم خبر الجعفي بانه يصرح بعض المفهوم الاول لا انه شرط يراد منه مفهوم كما لا يخفى على من له خبرة بمعرفة
مجاري الخطابات واساليب الكلام وما احتمله الخبر ابن مسلم ايضا ارادة الدرهم فما زاد نحو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق وبما ارتضيه
ذلك باحتمال العكس في المفهوم الاخير يدفعه ما قيل من شيوع التعبير الاول في الاخبار منها مرسل يونس عن الصادق ع سئل عن حد المكاري الذي يصوم
ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان له مقام في منزله او البلد الذي يدخله اكثر من عشرة
ايام فعليه التقصير والافطار لظهور ان المراد عشرة فاكثر وبانه لو سلم منه فهو المساوي للدرهم لوضوح ندرة اتفاقه ومعرفته بحيث لا زيادة فيه ولا نقيصة
لعله لذا اقتصر على اناطة الحكم بالزائد والناقص ونحوه [illegible] ما تقدم من الاستدلال ايضا بالمفهوم الدال على عدم العفو عنه لكن قد عرفت انا
في غنية عنه بالتصريح به في المرسل والصحيح السابقين والاطلاقات وغيرها واحتمال الزيادة استحباب الغسل لا الافادة [illegible] الدرهم في الصحيح والمرسل جمعا
بين الادلة ضعيف لعدم المقتضي والشاهد بل هما على خلافه متحققان مع ما فيه من اقتضاء عدم استحباب الغسل الادون بل استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه للقطع بقصد ارادة الدرهم مما زاد فيهما [illegible] والمجاز لا شاهد له نعم قد يقال ان المراد بالدرهم فيهما ما زاد منه لندرة اعتبار معرفة مقدار الدرهم
الا بالزيادة عليه الا فيلو لم يرد المساوي لحقيقة فيبقى ح ما دل على العفو ومنع من غير معارض حتى الادلة [illegible] ولا ينافيه الانتصار في [illegible] على العفو
عما دون الدرهم لما عرفت من ندرة معرفة مقدار الدرهم بل لا اتفاق كذلك ايضا اذ لا ظهور فيهما ح بعدم العفو عنه حتى [illegible] الشهرة خصوصا الى الاجماع
اقوى والى تفرد سلار خاصا ومع المرتضى بالثاني وقد يوجه ما احتمله كل منهما [illegible] وان اقتصر اولهما على ما دون الدرهم لكن في اثنائها يذكرون الدرهم
قال في الخلاف اذا كان بلغ مقدار الدرهم وجب ازالته قليله وكثيره وان كان اقل من ذلك لم يجب فحكى عن بعض العامة القول بوجوب [illegible] وعن العفو
عن المقدار المخصوص مطلقا من ان نجاسة غير [illegible] الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولا يلزمنا ما [illegible] ما دون الدرهم لانا اخرجنا
ذلك بدليل [illegible] ايضا فقد علمنا حصول النجاسة ووجوب ازالتها ومن ادعى مقدارا فعليه الدلالة ونحن اذا راعينا مقدار الدرهم فلاجماع الفرقة الى اخره وكذا
على المرتضى [illegible] العفو في [illegible] كلام في الانتصار على ما دون الدرهم لكن ذكر في الاثناء [illegible] ما يقتضي العفو عن الدرهم صريحا
او كالصريح ومنها ما مرّ [illegible] اجماع الخلاف تركنا التعرض لها [illegible] كشف الحق بعد ان [illegible] العفو على ما دون الدرهم ناسبا
الى الامامية قال وقال ابو حنيفة كل النجاسات سواء اعتبارا بالدرهم وقد خالف [illegible] وظاهره ان الخلاف في تقدير [illegible] الدرهم خاصة دون المقدار وفي
الجامع وقد عفي عن جميع ما دون سعة الدرهم البغلي من ثوب او بدن فان كان منفردا فالواجب [illegible] ولا باس به [illegible]
[illegible] في غير عنوان الخلاف في ذلك سابقا بل اقل من ذكره المصنف في المعتبر [illegible] تأخر عنه ومن هنا ظهر لك قوة القول بالعفو عنه كما انه
ظهر لك ما [illegible] من بعضهم من الخلل في النقل فتجنب جيدا وكيف كان ففي الفقيه والهداية والمقنعة والانتصار والخلاف والنية وغيرها تقييد الدرهم بالوافي
الذي هو درهم وثلث بل في كشف اللثام نسبته الى الاكثر وقد يشهد له التتبع بل هو بعض معقد اجماع الثلاثة الاخيرة [illegible] ولعل [illegible] بعضهم
من البغلي كما [illegible] آخر ونسبته الى مذهب الامامية في كشف الحق لما عرفت ان اكثرهم على البغلي الاول بل في المعتبر غيره بل عن اكثر كتب الباقي
التعبير بالوافي ويسمى البغلي فما اوهمه عبارة السرائر بادئ النظر من كونه خلافه [illegible] اطباقهم على انه [illegible] فلا اختلاف وكذلك ما في
الذكرى البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية تسمى قبل الاسلام الكسروية
فحدث لها اسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ درهما
منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد انتهى وما في مجمع البحرين عن بعضهم انه كانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان
بعضها خفافا وهي الطبرية وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبت الى ملك يقال له راس البغل فجمع الخفيف
والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر هو الذي فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل فصعب على
الرعية فجمع بين الوزنين واستخرجوا هذا الوزن انتهى وما كان [illegible] واضح الانطباق على ما ذكروا لاعتبار انه درهم وثلث اذ الدرهم الذي استقر عليه
امر الاسلام ستة وهو مع ثلثه ثمانية فظهر [illegible] تحقق نسبة الاجماع فضلا عن نقل المعتضد بالتتبع وخبر الدينار المتقدم سابقا على ارادة الوافي
المسمى بالبغلي لا غيره فما في المدارك من ان الواجب حمل الدرهم في النص على ما كان متعارفا في زمانهم ع لخلو الاخبار عن التقييد لان قال بعد ان حكى ما
تقدم من الذكرى ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق ع قطعا فيشكل حمل
النصوص عليه والمسألة قوية الاشكال والمتجه الرجوع [illegible] عشرة دراهم [illegible] ستة دوانيق في زمن عبد الملك على الحد الذي لا يقتضي
بدفعها اولا بالوافي البغلية من الوجود في زمن الصادق ع فضلا عن اطلاق الاسم عليها خصوصا مع قرب الزمانين اذ وفاة عبد الملك كانت في سنة
ست وثمانين [illegible] وثمانين ومولد الصادق ع ثلاث وثمانين [illegible] بعض الادلة عن الباقر ع بل حكي عن العامة رواية عن النبي

صلى الله عليه وآله فيها اللذان مع ما من البيان ايجاب حمل الاخبار على المتعارف في زمن النبي صلى الله عليه وآله وان لم يكن كذلك في زمانهم لان احكامهم منوطة
منه فقد استفاضت الروايات المعتبرة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام وان كان يمكن [illegible] الاخير بانه لا تلازم بين
ذلك وبين حمل ما به البيان على المتعارف في زمن النبي صلى الله عليه وآله دون الامام المبين الحاكي بالبيان كان كل ما قلناه من هنا لم يتوقف احد من سائر ابواب الفقه في حمل
الالفاظ الصادرة منهم على عرف زمانهم وان لم يكن عرف النبي صلى الله عليه وآله كذلك كما لا يمنع حدوث اسم يقتضي تقديم حمل اللفظ على ذلك العرف القديم فيما في الامر ثم هنا
وهم ولا في ذلك ليس في جملة ما اليه فيها البغلي نسبة الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبين جسر سورا ميل متصل ببناء الجامعين يجد فيها
الحفرة والغسالون والنباشون دراهم فاستخرت نساء بخت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد
يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس في الانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن البغل وهذا رجل من اهل
الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل
الكوفة انتهى فانه كالصريح في ان الاعرفية فيه التسمية الا انها كما عن غيره انسب لكنه قد بيناه فيما ذكرناه اولا على عمومه في وجه التسمية من النسبة الى
قرية بالجامعين او منسوبة الى رجل [illegible] من الشيوخ [illegible] ابن ابي البغل [illegible] كما عن [illegible] ان الدرهم
[illegible] من الشيوخ مع الدرهم [illegible] الاكبر [illegible] الشهور [illegible] الا ان [illegible] ان هذه القرية
يمكن ان تكون في زمن النبي صلى الله عليه وآله وقبله لان [illegible] من البلدان القديمة [illegible] الدراهم [illegible] على المعاملة بها في زمانهم
المنافات في نسبة البغلية والتسمية [illegible] ما تقدم من الذكرى [illegible] لكن قد يقال انه وان ثبت
[illegible] ما ذكر بان ذة البغلي من الدرهم [illegible] المتوفى [illegible] الا انه لا يرفع الاجمال المقتضي للاقتصار على اليقين
[illegible] ذلك [illegible] عليه كما صرح [illegible] الشام [illegible] وكثير من الاصحاب [illegible]
[illegible] المعتد [illegible] الاخبار [illegible]
الدرهم [illegible] الدرهم وان [illegible] الوزن [illegible] من الاصحاب [illegible] الوزن [illegible]
لكن [illegible] الاصحاب على ارادة السعة [illegible] الوزن [illegible] البغلي [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
الا [illegible] البغلي [illegible] الدرهم [illegible] البغلي [illegible]
والقيراط [illegible] البغلي وان كان [illegible] وقال في الروض [illegible] البغلي
[illegible] الوسط [illegible]
لا [illegible] الدرهم [illegible] الواحد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] البغلي [illegible]
[illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الوزن
بالدرهم [illegible] الشهادة [illegible]
الاخبار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
على الدرهم [illegible] البغلي [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] الله اعلم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الرياض
[illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] البغلي [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]

فيطرح حول الشبهة حتى يعلم انه من الخاص فيرتفع بين الشبهة من الدرهم وبين المشتبه باحد الثلاثة فيحكم بالعفو في الثاني حتى يعلم انه من الثلاثة للاطلاق اذ الاصل العفو دون الاول حتى يعلم انه دون الدرهم للاطلاق وادلة الازالة الخالية عن الشاهد بل لعل الشامل فيما منها من الخطابات [illegible] اشتباه اصل التخصيص كلا يجب العلم بعد الشك في افراد المخصص والكسر لا ريب في ظهور التخصيص [illegible] فهو خاص [illegible] للعلم في مفاهيم الالفاظ فتدبر جيدا والله اعلم نعم لو علم انه دم حيض لم يعف عن قليله وكثيره بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] وظاهر [illegible] في غيرها ولعله كذلك كما يشهد له التتبع لاطلاق الاخبار المطهرة من النجاسات في الدم بل خصوص [illegible] والصادق [illegible] الحائض [illegible] في المنتهى [illegible] في كتب فروع الاصحاب [illegible] في الحدائق [illegible] وان كان [illegible] لا سيما [illegible] ثم اغسليها [illegible] في خبر سورة بن كليب [illegible] الحائض [illegible] الدم [illegible] نجاسته [illegible] مع ما قيل من قصور ادلة العفو عن شمولها [illegible] اختصاص الخطاب [illegible] نادرا بالضرورة دليلا ان عليه مضافا الى قول الصادق ع في خبر ابي بصير المروي في الكافي [illegible] لكن الشك [illegible] لا يعيد الصلاة من دم [illegible] غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء [illegible] وان كان [illegible] فلا باس [illegible] الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني [illegible] من المعارض [illegible] ادلة العفو [illegible] المتفق عليها [illegible] خبر ابي بصير [illegible] ما دون الدرهم من [illegible] العفو عنه [illegible] دم الاستحاضة والنفاس بلا خلاف [illegible] في الخلاف والغنية الاجماع عليه كما نسب الى الاصحاب [illegible] النفاس حيضا [illegible] النجاسة [illegible] الاستحاضة [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible] العفو عن الدم [illegible] ادلة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العفو عن الدم [illegible] بين [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] وان كان يمكن الفرق بين النص [illegible] العفو عن الدم [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] العفو [illegible] الدم [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] في النظر [illegible] الدم من الثوب [illegible] الاصحاب [illegible] النجاسة [illegible] الدم [illegible] المشترك [illegible] فيما ذكره [illegible]

[illegible] الاصحاب حيث [illegible] الى [illegible] المسلم والكافر [illegible] قد انكروا [illegible] هنا [illegible] ذلك [illegible] ان كان هنا [illegible]
من [illegible] غيره هذا [illegible] هنا [illegible] جيدا والله [illegible] من ذلك كله [illegible] وغيره على استثناء [illegible] لكن [illegible] بالمسفوح
[illegible] بعينه [illegible] نجاسته وقد عرفت هنا [illegible] الدم [illegible] الثاني كما انه قد عرفت هنا ما [illegible] الاول وكذا كلام ابن زهرة [illegible] العفو
عن المقدار المذكور [illegible] القروح والجروح [illegible] الاول [illegible] الدم غير [illegible] النجاسات وما [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] وان قل الاصل [illegible]
[illegible] ولان [illegible] المسألة والتردد لكن [illegible]
كما عن النهاية [illegible] الدم [illegible] على الاصل [illegible]
احكام النجس [illegible] المقتضي [illegible] الاصل [illegible]
بين [illegible] بالدم [illegible] الثوب [illegible] المقاصد [illegible] والروض [illegible]
على العفو [illegible] الدم [illegible] الدم [illegible]
بالثاني [illegible] للاصل [illegible] العفو [illegible]
ما [illegible] العفو [illegible] في ثبوت العفو عن المقدار المخصوص [illegible] الثوب [illegible]
في الصلوة اشكال كما في المنتهى [illegible] النهاية [illegible] الاول [illegible] النجاسة في الصلوة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible]

لا فرق على المختار من اعتبار التقدير على المتفرّق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة فيعتبر بلوغ مجموع ما فيها قدر الدرهم كما صرّح به الشاميان في الجامع والمسالك وغيرهما لظهور الأدلة في التعميم بل قد يراد بالثوب في السؤال الجنس الشامل للمتعدد فاحتمال اعتبار كل واحد منها منفردًا ضعيف كضعف احتمال ذلك بالنسبة للبدن فيعتبر ضمّ ما في البدن الى الثوب كالثياب المتعددة لا انه يعتبر كل منهما بانفراده وان احتمله في الروض لكنه صرّح في المسالك بما ذكرنا لما عرفت

العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه

ويجوز الصلاة في كل ملبوس مما لا تتم الصلاة فيه من الرجل منفردًا لعدم تحقق الستر به وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره مما يتم الصلاة فيه منفردًا بلا خلاف محقق اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عليه الاجماع محصّلا ومنقولا في الانتصار والخلاف والسرائر صريحا والتذكرة وغيرها ظاهرًا وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة المنجبر ضعف بعضها بما تقدم كقول احدهما عليهما السلام في موثق زرارة كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والصادق عليه السلام في مرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وفي مرسل حماد بن عثمان الذي هو كالصحيح في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا باس وفي مرسل ابن ابي البلاد لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وخبر زرارة بعد ان قال له ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها ووضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس المتمم دلالته على ضم القلنسوة مما لا تتم الصلاة فيه بما عرفت وبعدم القول بالفصل بينها وبين الذي لا يقدح فيه ما عن القطب الراوندي وابي الصلاح وسلار من الاقتصار عليها او على التكة والجورب والخف والنعل مع عدم صراحته في الخلاف بل ولا ظهوره عند التامل والا كانوا محجوجين بلفظ كل ومثل وما اشبه ذلك في النصوص [illegible] انه لا يلحق بها العمامة قطعا وان عدها منها في الفقيه تبعا للفقه الرضوي لكونها مما تتم به الصلاة فتبقى على اصالة الازالة اللهم الا ان تحمل على عمامة لا تتم بها الصلاة كما يومي اليه تعليل الجواز فيهما بذلك فيكون النزاع لفظيا والا فاحتمال القول بالعفو عن نجاستها وان تمت بها الصلاة لاصالة البراءة مع عدم دليل على وجوب الازالة عن غير الثياب وليست منها في غاية الضعف لكونها من الثياب قطعا ولظهور المفهوم في كل الاخبار السابقة بالمنع عما تمت به الصلاة المؤيد باشعار ترك استثنائها منه مع ظهورها وكثرة الاحتياج اليها بل هو اولى في التنبيه مما لا تتم به الصلاة كاحتمال القول بان العمامة مما لا تتم به الصلاة وللاجماع ظاهرًا على عدم الفرق في اشتراط الطهارة الملبوس بين الثوب وغيره اذا كان مما تتم به الصلاة كاحتمال القول بان العمامة مما لا تتم الصلاة باقية على هيئتها اذ لا عبرة بامكان الستر بها بغير تلك الهيئة والا لكانت القلنسوة ونحوها مما تتم بها الصلاة في بعض الاحوال لانه كما ترى مستلزم لجواز الصلاة في كل ثوب مطوي مع نجاسته وهو سفسطة كما اعترف به المجلسي على ما حكي عنه في حاشيته على الفقيه اذ من الواضح الفرق بين الامكان بذلك امكان الستر بالقلنسوة وامكانه بالعمامة على ان ترك التمثيل بها لما لا يتم والتمثيل بالقلنسوة ونحوها مع ظهورها وكثرة الاحتياج اليها واولويتها بالتنبيه عليها كالصريح في كونها ليس منه ثم لا فرق في النجاسة بين القليلة والكثيرة ولا بين دم الحيض وغيره ولا بين كون النجاسة من نجس العين وغيره لظاهر النصوص والفتاوى لكن قد بيّنا في البحث السابق في الدم فلا يعفى عن مثل الاخير بل كل نجاسة من غير المأكول لا للنجاسة بل لحصول مانع آخر وهو فضلة غير المأكول ولا دليل على العفو عنها لعدم التلازم بينهما خلافا للمحكي عن بعض بل في التنقيح عن بعض الاصحاب المنع هنا ايضا مع غلظ النجاسة كدم الحيض ونحوه قلت الا ان ظاهر الاصحاب والنصوص هنا عدم اعتبار الحيثية والغلظ المذكورين بل هو صريح بعضهم وهو يؤيد ما تقدم لنا سابقا كالاثر منه بمفهوم الموافقة [illegible] العفو عن فضلة غير المأكول غير النجسة على القلنسوة ونحوها مما لا تتم الصلاة به وكذا لا فرق فيما لا تتم به الصلاة بين كونه من الساتر كالقلنسوة ونحوها وعدمه كالحلي من الخاتم والخلخال والسوار والدملج والمنطقة والسيف والسكين ونحوها بعد صدق اسم الملبوس لعموم الادلة وخصوص اجماع السرائر فليس العفو عن نجاستها ح مبنيا على جواز حمل النجس في الصلاة ومن هنا صرّح في السرائر والمنتهى بالعفو فيها بل الثاني الاول على الاطلاق بان منع فيهما حمل النجس مع عدم صدق اسم اللبس عليه وان كان مما لا تتم فيه الصلاة لكن يمكن المناقشة فيه بدعوى مجازية اطلاق اسم الملبوس على اكثرها ان لم يكن جميعها خصوصا في السيف والسكين ونحوهما فيمنع حينئذ تنزيل ادلة العفو على ارادة الملبوس دون المحمول لا لشمولها ح ولا ينافيه العموم اللغوي فيها اذ اقتضاه شمول الافراد الحقيقية وان كانت نادرة لا المجازية اللهم الا ان يمنع عدم صدق اسم اللبس عليها حقيقة او يراد بالملبوس ما يشملها بقرينة ذكر الخف والنعل والتكة والكمرة وهي ما قيل كيس للذكر خوف الاحتلام مما لا تتم فيه الصلاة او يدعى ان الحكم على صدق الصلاة فيه او هو عليه كما في مرسل ابن سنان المتقدم وان كانت لا تتم به وهما اعم من صدق اللبس غير المستلزم بجواز حمل المتنجس لعدم صدق التلبس فيه هذا كله ان قلنا بجواز حمل النجس في الصلاة وغير الثوب ونحوه مما تتم فيه الصلاة والا فلا اشكال في العفو عنها اذ هي ان لم تكن كما ذكرنا فحكم المحمول قطعا ولعل الاقوى فيه ذلك وفاقا للمعتبر والمدارك والمعالم والذخيرة والحدائق واللوامع وغيرها ومنظومة الطباطبائي وكشف الاستاد للاصل السالم عن معارضة دليل معتبر بناء على المختار من جريانه في العبادة ونحو ذلك وفحوى صحيح الشاذول في وجه بل ينبغي القطع به فيما لا تتم به الصلاة من الملبوس لاولويته من اللبس ومرسل ابن سنان السابق وامكان اندراجه في بعض ادلة العفو وايضا المنع فلهو ها في حال اللبس فضلا عن كونه محمولا وان توهمه بعض بل قد يستفاد من صحيح الشاذول بناء على ذلك الوجه العفو عن حمل النجاسة نفسها ايضا التي هي جزء ميتة كما هو صريح كشف الاستاد بل وظاهر غيره لكن قد يشكل اولا بدعوى منافية المنع للصلاة لنفسها لا من حيث النجاسة كما تقضي به بعض الادلة والعبادات الا انها قد تمنع او تسلم ويدعى العفو عنها في المحمول ايضا وثانيا بمفهوم مكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابي محمد عليه السلام يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه وخبر علي بن حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل

منه لما البسه في يصلى فيه فقال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما كان ذكيا ومنه ما كان ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا
تصل فيه الا انهما لمكان اختصاصهما جميعا بالميتة وعدم الجابر للحجة الثانية منهما لكن صراحة الاولى في المنع والثانية في الميتة فكما يمكن حملهما عليها
يمكن حملها على الكراهة ولذا حمل الاولى على نجاسة الفارة من غير المذكى وفيه بحث قد مر واحتمال الثالث لانه ناتج في الملبوس دون المحمول اعرض عنها
بعض الاصحاب فاجاب بحمل كل على نجاسة ميتة او غيرها لكنه لا يجاوز الاشكال بل لا يبعد التفصيل بين الميتة وغيرها فيقتصر في المنع على الاولى لما سمعت من
الاخبار وغيرها الدالة على المنع منها حتى في شسع النعل لسلامته عن المعارض لمثله بل صحيح البزنطي الدال على الطهارة لا النجاسة والعفو كما عرفته فيما مر وان
استند اليه هنا في الذكرى وكشف اللثام دون الثانية للاصل فمنه ينقدح اولوية المنع فيما اتخذ ملبوسا منها وان كان لا اثم به الصلاة
بل لعل الخبر الاخير صريح فيه اما اذا كان متخذا من غيرها كشعر غير العين ففي كشف اللثام المنع مطلقا لاطلاق النهي ودلالة العفو من حيث النجاسة لا ينفي
المنع من جهة اخرى ككونه من غير الماكول وفيه ... عن العفو فالتفسير به وغير الماكول مما لا اثم به الصلاة وفيه منع واضح يعرف مما تقدم والاولى التعليل بعموم
ادلة العفو في المتنجس مما لا تتم به الصلاة لا النجس فيبقى على اصل اشتراط الطهارة في ملبوس المصلي اللهم الا ان يدعى المساواة او يدعى القول بالفصل وهما
كما ترى واما ما تتم به الصلاة كالثوب فيمنع قطعا عند القائل بالعفو وفيما ... ... بعضهم للاصل لكن قد يشكل به ... بعض ادلة العفو
وفيه بارادة اللبس من المنطوق فيكون المفهوم ... من لبس غير ما لا تتم الصلاة به لا حمله لانه في مرسل ... المتضمن للحمل ... على ظهور العفو
عما لا تتم الصلاة به مع كونه ملبوسا نعم قد يمنع حجية المفهوم في مثلها او دلالته على المنع لاحتمال الباس منه فيبقى الاصل سالما فهو لا يخلو من قوة فتامل جيدا
فان كلام الاصحاب لا يخلو من نظر بل اضطراب لكن ما ذكرنا يعرف ان ما في السرائر من تعميم العفو عن نجاسة غير الملبوس مما لا تتم الصلاة به وما لا له بانه
يكون حاملا للنجاسة كما في المنتهى والمختلف والتحرير والبيان وكشف اللثام بل في الاخيرة ظاهر الاكثر مع زيادة التمثيل في الاول بالدراهم النجسة و
غيرها بل في النصريح ايضا بالعفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة به اذا كانت في غير محالها كالتكة على الراس والخف في اليد كما في القواعد وصريحها و
البيان والموجز وعن التذكرة والتحرير بل في السرائر ايضا والقواعد عن المبسوط والجواهر والاصباح والجامع التصريح بنفي الصلاة مع حمل الفارة
المشتملة على النجاسة الشتي ... ... من نظر بل منع ... الشيخ في الخلاف قال في الفارة انه ليس لاصحابنا فيه نص قال تقتضيه
المذهب عدم النقض لكن قال بعد ذلك ولو قلنا انه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا لان على المسئلة اجماعا فان خلاف ابن ادريس لا يعتد به
انتهى ومراده الاجماع من العامة قطعا كما لا يخفى على من لاحظ عبارته وفي المنتهى في الفارة ايضا بعد ان حكى عن المبسوط وابن ادريس وكثير الجمهور البطلان
قال ولو قيل بالصحة حيث ان الصلاة لا تتم به منفردا كان وجها اما اذا قلنا بتعميم جواز الدخول مع نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا والا
فالاقوى ما ذكره الشيخ في المبسوط وان كان لم يقم عندي عليه دليل قول الجمهور انه حامل لنجاسة فتبطل صلاته كالو كانت على ثوب ضعيف اذ
الثوب شرط الدخول في الصلاة الطهارة انتهى وهو كما ترى وفي كشف اللثام بعد ان خص العفو في الملابس بما الحق بها من حمل النجاسة كالفارة
ونحوها الى غير ذلك من عباراتهم وكيف كان فالتحقيق ما عرفت من العفو عما لا تتم به الصلاة ملبوسا كان او غيرها بل وما تتم به الصلاة اذا
كان محمولا كما سمعته للاصل في بعض ظاهر الادلة وكان بحث الاصحاب في خصوص الفارة تبعا للعامة حيث انهم لما منعوا من نجاسة
لا تتم به الصلاة وما انه لو حمل الحيوان الطاهر ماكولا او غير ماكول لان النبي حمل امامة بنت ابي العاص في ركعتين والحسين على ظهره صلوات
الله عليهم والعذرة ... لان النجاسة في المحمول كالحامل قال بعضهم بالجواز ... في نحو الفارة ... على ذلك ... الصلاة الصيد
ونحوه ... القياس فيه ... الفارة ... حمل النجاسة في الثاني ولو بواسطة او وسائط دون الاول ولذا كان المنع فيه العقيدة وان قلنا به
جواز حمل النجاسة في الصلاة كما صرح بها في المعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام بل في الاخير انه لا خلاف فيه لما سمعته من حمل النبي الحسين
وامامة وخبر الاستسقاء في صحيح علي بن جعفر سال اخاه عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا باس ونحوه ... غير الماكول
الذكرى ... المناقشة كالفارة لصيرورة الظاهر والباطن المشتمل على النجاسة سواء ... في الثاني ... على غير الماكول
لحمه ... في الصلاة وان كان ذلك ... من بحث ونظر خصوصا الاخير لشمول ادلة عدم الجواز في غير الماكول المحمول ...
في المحمول بل لا ... الصلاة الدم ... في اللحم والخيط النجس اذا خاط به جلده ... والميتة التي اكلها
ونحوه للاصل ... الادلة الاولى ... عينيه والنجاسة بالباطن ... من التوابع كنجاسته فما في التذكرة ... الدم للصلاة وكذا
المنتهى ... ... دم الانسان ... على الاقوى بوجوب القي في نحو
الاخير مع الامكان كما في المنتهى عن غيره ... الاستدامة كالابتداء ... عبد الحميد سعيد قال بعث ابو الحسن ... غلاما ... ان ... القلام
بيضا ... فقامر بها ... ان فيه من القمار ... فقيل له ... فلو لم يقع ... صلى ... ولكا
القيء يعني ... والبطلان ... ... المذكورات ... الكلب
ونحو ... خصوصا اذا ... ... الاصحاب في وجوب ... مع الامكان كما عن المبسوط ونفيه ... عن ابي حنيفة ... الكنتا اللهم
الذكرى والدم ... الاجماع عليه كذلك ... بعضهم الاتفاق عليه ... ... الامر ... ابي حنيفة فلم يوجب ... الكنتا اللهم
بل عن بعض الشافعية القول بوجوبه ... ... البطلان ... ... للصلاة لا
لكنه كما ... ... وفي كشف اللثام ... ... الدابة

هنا اما الصدق في حمل النجاسة كما عن الشيخ التعليل له وتبعه في جامع المقاصد وبعد العفو عن مثله لمّا كان باطنا اقتصارا على المتيقن من العفو عن نجاسته البواطن بنفسها لا الخارج عنها وهما معا جاريان فيما يستويه في الذكرى وجامع المقاصد التصريح بان مثل العظم لو خاط به جرحه بخيط نجس كان في الثاني التصريح بعدم الفرق بين العظم النجس والمتنجس وهو كذلك نعم لو كان طاهرا كعظم غير نجس العين من كل حيوان ولو ميتا بناء على عدم نجاسته بالموت وطهر من النجاسة العرضية لو كانت لا اشكال في جواز التجبير وعدم وجوب ازالته عند العظم ميت الادمي منه وان كان هو لا ينجس بالموت ايضا الا انه يجب فالعمل كان وجوب دفنه مع احتمال عدم الوجوب فيه ايضا الاصالة البرائة عن دفن مثله وخبر الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فياخذ من ميتة مكانه قال لا باس بناء على مساواة سن الميت لغيره من اجزائه في وجوب الدفن وان لم نقل به بالنسبة للحي لذا جاز للانسان ان يرجع سنه الى مكانه بعد ان قلع وان حكي عن التذكرة الاشكال فيه ايضا ومثله وضع سن غيره الحي موضع سنه لكن قد يدفع هذا الاشكال بتسليم الاجماع وقصره على مورده او لا اقتصار انما هو في الاصل على المتيقن او يراد به مع نجاسة الظاهر منه بحو مما يشترط طهارته في الصلاة ويمنع حصول الظن منه ثانيا لاحتمال منشا دعواه تلك التعليلات العليلة في نحو ارادة حاكيه ما هو حجة ثالثا بقرينة اخرى نص في الذكرى على عدم وجوب الازالة بعد اكتساء اللحم واستوجهه في المدارك لسد اللحم وهو في محله لا للحاقه بالبواطن ولمصير مع تركيبه اشتد المتصلة به من الدم ونحوه بل لحكمه ولقصور ما دل على وجوب ازالة النجاسة عن تناول مثله خصوصا بعد انصرافها الى المتعارف نعم قد يقال بالفساد قبل الاكتساء الا انه محجوج بل لعسر عدم التجبير كالجرح من البلل والعرض اتيه اليه الا ان علمنا في اللباس والله اعلم بحقيقة الحال وتطهير الثياب ونحوها مما يرسب فيها الماء من النجاسات كلها اذا غسلت بالقليل للشك في زوال النجاسة المستصحبة الناشئ من فتوى المشهور نقلا وتحصيلا بل ان اقتصر بعضهم على ذكره في البول بل في شرح المفاتيح للاستاذ انه كذلك بين المتقدمين والمتاخرين بل في الحدائق نفي خلاف يعرف فيه كما عن المعتبر نسبته الى علمائنا خصوصا مع عدم شذوذ الفتوى بشك وتردد من احد منهم بل في جامع المقاصد وغيره انه مما لا ريب فيه وفيهم من لم يكن جميعهم ممن لا يقنع بمجرد الدليل من منهم بل فيهم من لا يعمل الا بالقطعيات كابن ادريس وغيره بل فيهم من لا يفتي الا بمضامين الاخبار كالصدوق في الفقيه والهداية بل حكي عن ابيه ايضا اذ قال ان الذي فيما اذاهم كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا الى فتاواه ومن احتمال اعتبار العصر في مسمى غسل الثياب ونحوها بالقليل انه بدونه صب لا غسل كما في المعتبر والمنتهى وغيرها التصريح به بل في البحار نسبته الى معظم الاكثر وربما يومي اليه مقابلته بالصب في حسن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا الحديث لكن حصل الاجتماع بينهما الا العصر ان لم نقل بدخوله في مسماه فهو من لوازمه عرفا في الثياب ونحوها اذ الامر بالغسل عرفا والتكليف بالتشارف فيه اهو مقصود بحصوله مع ملاحظة كون المراد بالغسل ازالة النجاسة واثرها بامتزاجه به وانفصاله عنها عن الثوب على ساير الحر بغسل الثوب من الوسخ ونحوه بل قد يقال ان الدقيق ازالة النجاسة بامتزاجها سويا في الثوب عليه لينفصل الماء الذي وضع خيسا لا لاخراجها بل ينبغي القطع بتوقفه العصر بناء على نجاسة الغسالة وان لم تنفصل لضعف ثبوت العفو عن المتخلف الا بعد العصر فهو يدل على اصل النجاسة نعم لا يعتبر على الوارد العصر قطعا كما لا يكتفي بادناه المتوهم شيئا ما من الرطوبة كان لك مبالغة عموما اذ ان فيه ما في قوله ام البول في ثوبك فاغسله مرتين بالماء ولا كدرين تراهم ان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا ان كان قد اكل الطعام فاغسل الخبر والمروي في البحار عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام في المني يصيب الثوب يغسل كله فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله والمعصرات تعرك في كل مرة وتعصر ايضا في [illegible] الى مثنا الحسين ابن ابي العلاء المروي في الكافي والتهذيب عليه ايضا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسئلته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره [illegible] الاكل اقتضي [illegible] العصر غير الاثر فالتصريح فيه بالقليل وقد ذكره المتعدي فيه بارادة الوضوء [illegible] تعليله الاجتزاء بالصب [illegible] كالمرة في مستطرفات السرائر [illegible] قال سئلته عن الرجل يبول [illegible] فاصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين يكون مدار الفرق بين الغسل والصب [illegible] للتنجيس [illegible] عين النجاسة منه بازالة الماء عليه ويكون [illegible] كما ينتهي [illegible] في [illegible] الحسنة السابقة وقد انه ليس في فيه [illegible] ان يبالك وما رواه الصدوق [illegible] عن [illegible] اسناده عن سماعة [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام كان [illegible] التيمم او يغتسلن الجنابة [illegible] ان يصب من الماء [illegible] الا ان الفرق بينهما سهو [illegible] في عموم [illegible] القسل [illegible] الصحيح [illegible] الغسل فلم يعد حينئذ الا للعرف واللغة من غير مقتضى شاهد كما العرف [illegible] الصب [illegible] الصب على ما علم ارادة الغسل منه كما في غسل البدن ونحوه والمسكوف [illegible] دخول العصر في مفهوم الغسل [illegible] المذكورة في نهاية [illegible] ففرق بينه وبين الغسل الا انه [illegible] قال في الخلاف يكفي الصب في غسل بول الصبي [illegible] ولا يجب غسله [illegible] ان يصب عليه الماء حتى يزول عنه الى غير ذلك [illegible] في حواشي الشهيد على القواعد وتنقيح المقداد [illegible] عدم اعتبار العصر [illegible] اعتبار [illegible] وبالجملة فاحتمال الفرق بين مسمى الغسل والصب الاصل [illegible] وضع الماء عليه [illegible] الكيفية كالموضوع [illegible] انه لا وجه [illegible] الشك من ذلك كما انه لا وجه له [illegible] الطهر والغسل الا ارادة ازالة عين النجاسة واثرها التي هي كما انها [illegible] كالمباشرة باليد او لا وتهيئتها للزوال ثم اتيان الماء عليها [illegible]

من غير حاجة الى عصر كما عن الذكرى في الثياب الاعلى الاعتبار فيه بحيث قال فيها ان انفصال الماء فقد يكون في الازالة من غير انفصال المعصر ليخرج على انه قد تكون النجاسة حكمية فيجب هنا فقد الى ثوب من ذلك نعم قد يتوقف اخراج العين عليه وحصره لا كلام في وجوبه لذلك لا للتوقف على الغسل عليه فيما ادعى الاحتياج اليه مقدمة لا زالة في الغسالة فهو مع ابتنائه على نجاستها بل نجاسة المتصل المنسول منها وقد عرفت ان الاقوى طهارة المنفصل منها فضلا عن المتصل بل ربما الظاهر منهم هنا ان المتصل ليس من موضع محل البحث في الغسالة بل فيها امكان القول بالعفو عن المتخلف قبل العصر لاطلاق ادلة الاكتفاء بالغسل في طهارة المغسول المستلزم طهارته كالمتخلف بعد العصر الممكن خروجه ولو بعصر ثان في الثوب من الة العصر واما الرضوي فليس بحجة عندنا مع احتمال الحمل على صورة التوقف كحمل الدلك عليه بل لعله الظاهر منه بقرينة ذكر الدلك بل يمكن ارادة ذلك منه ما في الاصحاب اذ لك لا انه شرط تعبدي وان حصلت الازالة بدونه ولعله لذا حكى عن المبسوط والنهاية والجامع ظاهر الانتصار والناصريات اطلاق الغسل من غير تعرض للعصر وان حمل في مقابلة الصب في الاول كالخلاف وهو الذي يقوى في نفس الحقير فانا الصريح جماعة من متاخري المتاخرين بل في اللوامع نسبته الى الاكثر كما في الطبقة الثالثة لاطلاق ادلة الغسل المؤيد بسهولة الملة وسماحتها وبما اشتهر ما ورد في تطهير البطانة والفراش ذي الحشو وبذلك ينقطع استصحاب النجاسة والثابت بتلك الاعتبارات السابقة فلا يجب حينئذ بعد الازالة وتحقق مسمى الغسل شيء من العصر تعبدا اوليا او كتابيا خصوصا لو قلنا بنجاسة الغسالة والله اعلم ولعل الاقوى وجوب تعدده بناء عليه في متعدد الغسل وفاقا للتذكرة والمعتبر والروضة وغيرها فيعصر بعد كل غسلة لتوقف يقين الطهارة عليه ضرورة انه بل ينبغي القطع به على القول بدخوله في مسمى الغسل فانه الفارق بينه وبين الصب لكن قضية اطلاق الاكثر وصريح ما عن المدنيات الاكتفاء بالمرة كصريح الرضوي والمفيد والهداية الا ان ظاهر الثلثة كما سماتها كونه بعد الغسلتين ولعله لكون المقصود منه اخراج الغسالة فيكون الى الرضوي لكن في اللمعة التصريح بانه بينهما وكانه لان المراد به اخراج نفس النجاسة لا ثم تعقيبه بغسلة التطهير ثم ما يومى اليه تعليل الغسلتين بان احديهما للازالة والاخرى للتطهير ولا ينافيه القول بنجاسة الغسالة الا مكان منع خصوص غسلة التطهير او لامكان القول بالعفو عن المتخلف ثانيا لاطلاق ادلة حصول الطهارة بمسمى الغسل وعلى كل حال فالاقوى ما عرفت كما انه قد يقوى في بادي النظر وجوبه ايضا حتى لو غسل بالكثير جاريا او غيره كما هو قضية اطلاق المتن وغيره للاستصحاب مع احتمال تعبدية العصر كاحتمال دخوله في مسمى الغسل لاطلاق الرضوي والهداية في الراكد الذي هو اعم من الكر لكن صرح جماعة من المتأخرين بل في الذخيرة نسبته الى اكثر المتأخرين كما في غيرها النسبة الى التذكرة ونهاية الاحكام وما تأخر عنها بسقوطه بل لم نعثر على مصرح بخلافه لاطلاق الادلة ومنع احتمال دخوله في مسماه في المفروض لا مع اتحاد كيفية الغسل فيهما كمنع احتمال التعبد فيه ولو الرضوي في سقوطه مع غسله في الجاري بل لعل المراد به مطلق ما لا ينفعل بالراكد والقليل المنفعل نحو طهارة ما لا يعصر مع مسبقية النجاسة به هذا مع عدم قائل ان تقرير العصر هنا بناء على تعليله بخروج ماء الغسالة لكون المفروض ان المنفصل به مما لا ينفعل بالقليل بتحقق نجاسة في انفصال المغسول عن الماء لارادة غسله مرة ثانية اذا كان مما يتسامح ترتيب يفهم بعد تسليم نحو النية في الكثير وانه لا حاجة الى العصر ايضا لحصول الطهارة بها باتصاله الكثير والماء عليه في المرة الثانية وهو الاقوى وينبغي ان يلحق بالعصر ما يقوم مقامه بل لعله مراده به ما يشمله كالدق والتغميز والتقليب ونحوها مما يكون سببا للاخراج فيما يرسب فيه الماء ويعسر عصره كالنجد وما فيه الحشو بل قد يقال ان ذلك معناه لغة لا نقصان الصعوبة والتعاد فائدتهما من اخراج الغسالة والنجاسة وبه صرح الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم لكن قال غير واحد بالرواية ايضا ولم نعثر فيما وصل الينا منها على شيء من ذلك بل قد يؤيد بعضها الى الاكتفاء بخبر ابراهيم بن ابي محمود المروي عن كتاب المسائل له وقرب الاسناد سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر بل هو ظاهر في الموسعة في تطهير المتنجسة كما في طهارة الغسالة واما الصحيح او الموثق سئل ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء فهو كما لا تدل على ذلك واضح وكان مراد السائل انه نفذ منه سبها الى الجانب الاخر ولكن لم يصل كما ان مراده اعلام اصابة البول له دون وصوله اليه واما الجانب الاخر فمسه فان وجدت عليه رطوبة البول فاغسله او يغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه الى الاخر وان لم تجد عليه شيئا من ذلك فانضحه بالماء وكذا صحيح ابراهيم بن ابي محمود سأل الرضا عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه فانه مبني على ارادة غسل ما علم وصول البول اليه من وجهه او علم مكانه من وجهه او الاجتزاء به في غسل الظاهر لا انه موافق للاستصحاب والمباشرة وعلى كل حال فلا دلالة فيه على شيء من ذلك المدعي الا ان الاستناد الى ما تقدم سابقا من ظهور بين الاولة في تلك الامور للعصر ايضا عرفت احتمال الادلة ما يشملها منه كما صرح به بعضهم بل المستند الى الظاهر من كتب اللغة انه لا يندرج فيه الجفاف وعلى ذلك لا يلحق به حينئذ ما ان قلنا به لدخوله في مفهوم الغسل او للرضوي فيبقى الثوب حينئذ على النجاسة كما صرح به الشهيد الثاني والمحقق الثاني وغيرهم لكن في التذكرة الاشكال فيه من زوال النجاسة بالجفاف ومن ظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ولا يخفى ضعف مضادة اولهما في الاشكال كما انه في المنتهى القطع بالاجزاء بالجفاف بناء على تعليل اعتبار العصر باخراج ماء الغسالة لكن ما ذكره العلامة والشهيد الظاهر اليسير فيه كيف فهذا الظن فيه اكثر الصور لا يأتي والتعبد في الاحكام الشرعية لا يجدي ذلك كلام كما ترى هنا الاستصحاب النجاسة واحتمال التفاوت بين العصر والجفاف كاف في فساد ذلك كما واضح اما ما لا يعصر عادة فان كان مما لا يرسب فيه الماء كالاواني والاجسام الصلبة كالبسيط الاناء وغيرها فلا عبرة بالعصر فيه ويحكى عن النهاية الدلك فيما اعرض لها كما عن ابن حمزة ذكر المتابعة الكل في غيرها من الحيوان البسيط طهارته لولا الموثق عمار بن موسى عن ابي عبد الله تعالى في قدح او اناء يشرب فيه الخمر

قال يغسل ثلث مرات سئل هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات بل في المنتهى انه قد يظهر من اطلاق الغسل اولا دخوله في مسماه والا لكان تاخير البيان عن وقت الحاجة قلت لا ينبغي اعتبار الدلك مع توقف ازالة النجاسة والاطمينان بذلك عليه لا للدخول في مسمى الغسل بل لعدم تحقق الازالة المامور بها بدونه نعم عليه نزل الموثق خصوصا بالنسبة الى مثل هذه النجاسة في الغالب في مثل هذا المحل وشدة الاهتمام بالاحتياط فيها والا فهذا الراوي بعينه روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وهو كالصريح في عدم اعتبار الدلك كالاخبار الامرة بالصب على الجسد من البول ومحل الاستنجاء خصوصا المشتملة على التعليل بانه ماء فلا ريب في عدم وجوبه فيما لا توقف عليه كما صرح به جماعة بل لا اعرف فيه خلافا ممن عمل بما عرفت بل يمكن تنزيل كلام من على ذلك نعم يمكن القول باستحبابه للاستظهار كما في المنتهى وجامع المقاصد والمدارك وعن المبسوط والتذكرة لكن قد يشكل بناء على نجاسة الغسالة او وقوع الدلك مقارنا للغسل الحكم بطهارة ما على اليد الدالك من ماء الغسالة وربما يتعذر امكان مقارنة نية التطهير في مثل الفرض فهو وان لم يرد باعتبار الدلك هو مباشرة المتنجس لهيئاة اخراج نجاسته او اقرار الماء عليه فلا بد من سبقه على غسالة التطهير فلا باس بالتزام نجاستها على الاول لكن يحتمل الاكتفاء به لو وقع بعد الصب على البدن لازالة اجزاء النجاسة لو كانت باقية مما بقي من الماء هو قضية بدليته عن العصر وكذا الاكتفاء بمجرد المقارنة فتامل جيدا وان كان مما يرسب فيه الماء مثلا فان نجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء نافذا على الاطلاق اليها مع بقاء المتنجس على حاله او العلم بذلك لرطوبة ادهنية سوقه او لغيرها لم يطهر قطعا الا بالقليل ولا بالكثير بل هو حينئذ كالمايعات غير الماء من الدهن وغيره وان اتفق لها جمود بعد ذلك كالذهب ونحوه بعد حصول سبب طهارة سطحها الظاهر فلا يطهر شيء منها الا بالعلم بتخلل الماء جميع اجزائه وهو لا يحصل غالبا في مثلها الا بالخروج عن الحقيقة التي هي عليه وانقلابها ماء لكن في المنتهى وعن التذكرة والنهاية انه يطهر الدهن النجس بصبه في كر ماء وما زجت اجزاء الماء اجزائه واستظهر على ذلك بالتطويل بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه وهو جيد على فرض تحققه لكنه بعيد بل ممتنع ضرورة عدم حصول العلم بذلك مع بقاء الدهن على صفته بحيث يمكن الانتفاع به للاكل ونحوه بعد ذلك وان امكن من جهة الرقة التي حصلت له ان يتخلل الماء تلك الاجزاء فيكون كالدبس المطروح على البدن او اللبن ونحوهما فانها لا تمنع نفوذ الماء فيها ووصوله الى البدن ولذا نطهر بالقليل بل الماء فضلا عن الكثير كما صرح به في جامع المقاصد لكن تقلبه ابدا باقية على حالها وهو مقطوع به في السيرة والعلم في سائر الاعصار والامصار وربما يومي اليه في الجملة ما ورد في هذا الادلة فيما قبل الغسل في الامر بها بعد ازالة النزاع معهما بالله الى لفظ وطهر الثوب المصبوغ بنجاسة متنجس ونحوه من ايصال الجرم المتنجس غيره كالطهر من المتنجس غير المصبوغ فيحصل بزواله عليه من عين النجس والمتنجس فيتحقق مسمى الغسل بالماء والعصر فلنا بالماء القليل او الكثير من غير فرق بين خفيها ودلونيه لاطلاق الادلة نعم يعتبر عدم خروج ما طهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل بل لا يكفي في الغسل بالماء مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق في اول الورود ثم لا يقدح تغيره بعد ذلك في اجزاء المتنجس عند اتصال الغسل بها وخروجها الذي لا يقدح فيه الا الخروج عن الاطلاق قبل الصب غير المنسوب ولا اقل من الشك والاستصحاب حكمه نعم قد يقال بعدم اشتراط العلم بوصوله للمتنجس كذلك وان اوهم بعض العبارات بل يكفي استصحاب اطلاقه الى العلم ونحوه متغيرا بصبغه ونحو كان غسله في ظله ونحوهما ومما ادعته باستصحاب بقاء الثوب على النجاسة ويمنعها الحكم مثل الاستصحاب الا انا على الثاني في سائر نظائره المطروح بها بين الاصحاب اما لو علم ونحوه فيقال بعض نحوه فلا ريب في بقاء الجرم المتنجس لا تقضنا متيقن لعلم النجاسة واما ما على من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول بعد صبه والتغير على غسله فاشكال ينشأ من احتمال التحكيم بذلك الاستصحاب ايضا كالصورة الاولى ومن احتمال الحكم بما ضمنه هنا باصالة تاخر الغسل عن التغير فهي في استصحاب النجاسة بسالم الشك الخاص استصحاب الاطلاق لكنه معارض باستصحاب تاخر الغسل عن التغير عند التامل لا استصحاب اخر غيره حتى يكون سالما كاستصحاب النجس فيحكم عليه فتامل جيدا لا ينفك ان غسل الثوب المصبوغ بمتنجس حال رطوبته لا يحصل الا بالكثير ومن ثم عدم حصول طهارة تلك الاجزاء الصبغية الرطبة الا بعد القليل لانها من الماء المضاف المتوقف طهره على ذلك نعم لو جف وكان يابسا امكن تطهيره بما النقاء تلك الاجزاء دون بقاء عين التوم المنفصل القابل للطهارة بما لا نقول انه لا فرق بين القليل والكثير في ذلك لاشتراطه في طهارة كل عين متنجسة بنجاسة زوال العين تلك النجاسة وطهره بالقليل والكثير في تلك الاجزاء الصبغية ان بقيت في الثوب فهو وان ملأ النجاسة الا ان ذلك حصول طهارتها بالكثير دون القليل بعينها وتمحه الصفات على نفاد بما لو عد به الكثير كما تقدم البحث فيه مستوفيا في ترجيح بقاء هذه الاجزاء كما عن البحث لا وجه لطهارتها الان يفرق بين تطهيرها المضاف فيه مع المرسل التابع لغيره من الاجسام المتعلقة اجزائه فلا يطهر الاول الا بانقلابه لمشابهة الثاني فانه يكون يتحقق مسمى الغسل الذي للجسم مع الا فارق الذي للاجزاء من غير حاجة الى بطلانه حينئذ لا لابد من عين او الطاهرة البالية كالرقة والبطيخ والخيار ونحوها ولو بالكثير وبطلانه واضح وقيل لا يمنع ايضا مثل المرق والخضراوات لانظهر للاحتراق بتلك الاجزاء المايعة منها الملاقية للنجاسة فلا ينها الى الماء ولا يشرب نجاستها الى الاجزاء الاخر المنفصلة نعم لو عليه ... المايع قطعا فلا يحصل سفل الجنازة ... اكله وانا صح ... على الاجزاء المايعة المخلطة بالاجزاء من الضعف المعروفة كالاجزاء الصبغية فلا بد من زوالها في حصول الطهارة واستهلاكها بالماء المغسول به من غير فرق بين القليل والكثير ... ثم غسلها بعد ذلك او التطهير بالماء الجاري ... الغالب لا وقات ينقطع بعد انفصالها بماء من المنسول اذ قد ينفصل ما هو اقل منها بالرطوبة ... عنهما بسبب الماء الماء عليها او استهلاكه ... لو كان الماء قليلا ... وكذا ... عين النجاسة كالبول ونحوه فضلا عن المتنجس فلو فرض ... بول واريد تطهيره حال رطوبته فافيض الماء عليه حتى استهلكت الاجزاء البولية فيه لم يكن الا مع حصول طهارته بذلك وثالثا لو سلم الفرق المذكور لا

ويجب للفرق ايضاً بين القليل والكثير اذ كما يحصل طهارة تلك الاجزاء الصغيرة بملاقاة الكثير من غير استحالة تبعاً للجسم تحصل ايضاً بالغسل بالقليل
دعوى الفرق تحكم اذا تقرر ما ذكر [illegible] اعتبار الكثير في طهارة المتنجس [illegible] لا يتطهر مستقلاً بالقليل [illegible] الا اذا كان من النواحي [illegible] الجسم
لملاقاة الماء في جميع ما ذكر [illegible] البحث عن تطهير جملة مما ذكره الاصحاب من الصابون والحبوبات والفواكه المطبوخة والخبز والعجين واللحم والقرطاس
ونحوها مما يرسب فيه الرطوبة وكذا يتضح حاصل البحث فيها انها اما ان تكون قد تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها او لم تتجاوز ظاهرها واما ان تكون قد
نفذت النجاسة حتى نفذت في اعماقها ولا ريب في حصول طهارة الاولى بغسلها في الكثير ووضعها فيه وكانه وفاق بل حكاه في اللوامع عليه كما انه في الاخيرة
استظهر نفي الخلاف فيه [illegible] لعموم مطهرية الماء [illegible] السالم عن معارضة [illegible] العصر او ما يقوم مقامه حتى يكون ما لا يمكن عصره غير قابل
للتطهير [illegible] لا يصغى اليه واما غسلها بالقليل فصرح جماعة من المتأخرين [illegible] عدم حصول الطهارة به بل في اللوامع نسبته الى الاكثر [illegible] كما
في المعالم الى المعروف بين متأخري الاصحاب بنجاسة الغسالة او توقف [illegible] الغسل بالقليل على العصر او ما يقوم مقامه وعلى الانفصال [illegible]
الصب [illegible] الاول [illegible] والثاني ايضاً كما عرفت [illegible] الثالث [illegible] انفصال تمام ما غسل به من الماء وان [illegible] فهو مسلم في
غسل النجاسة لا في [illegible] الغسل لكنه متحقق في مفروض البحث بحصول الانفصال [illegible] على الظاهر قطعاً انه يكفي القول بالعفو عن المتخلف [illegible]
[illegible] العفو عنه في الطنفسة والفراش [illegible] الحشو وغيرهما من الخزف والآجر [illegible] بل [illegible] اول من ذلك [illegible] ومنع تسليم وجوب العصر فيما لا
يعصر وان قلنا به فيما يقبله كما يومئ اليه القطع بسقوطه فيه لو غسل بالماء الكثير وان قلنا باعتباره فيه ايضاً فيما يعصر للزوم الضرر والعسر والحرج
المنافية لسهولة الملة وسماحتها في توقف التطهير على الكثير [illegible] ان لم يكن علماً بعدم اعتبار ذلك في الازمنة السالفة لقلة وجود الكثير
من الماء فيها خصوصاً في ارض الحجاز وخصوصاً بالنسبة الى [illegible] الاعراب اهل البادية الذين كانوا يكتفون [illegible] ايام او لياليا
ولعموم مطهرية الماء الذي قد من الله بها على عباده في كتابه المحكم وعلى لسان نبيه المطهر ولوضوح اكتفاء الشارع في تطهير النجاسات بتحقق مسمى
الغسل [illegible] في كل شيء بحسبه [illegible] استقراء موارد الادلة وتتبع جزئياتها كما في غيرها من القواعد المستفادة من الشرع ولذا لم يجمع في تطهير كل منها
بالكثير او القليل [illegible] فلا حاجة [illegible] عليه انا لو نعثر عليه مع انه قد
يجده المتتبع [illegible] الفقيه المتقدم في باب الاستنجاء ان ابا جعفر دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له
وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت بل عن عيون اخبار الرضا وصحيفة الرضا [illegible] باسنادهما عن الرضا عن [illegible] الحسين بن علي مثل ذلك ونحوه
[illegible] اللحم المطبوخ [illegible] لعل [illegible] الاردبيلي [illegible] للتطهير [illegible] وان
كان الاول احوط وعليه [illegible] الاول فهل المراد [illegible] القليل لطهارة [illegible] الظاهر الذي يجري عليه الماء او المراد طهارة ذلك السطح
وان تنجس الباطن بالغسالة [illegible] اشتراط الطهارة [illegible] بالانفصال [illegible] باعتبار كونه في الباطن [illegible] الاولى
الثاني [illegible] واما ما رسب فيه النجاسة ونفذت في اعماقه فلا ريب في عدم حصول طهارته ما لم يكن وصول الماء المطلق المزيل للنجاسة الى باطنه
[illegible] وغيرهما بالقليل او الكثير [illegible] الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن [illegible] علم العفو [illegible] لكن في كشف
الاستاد ان [illegible] مما يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة [illegible] الطين [illegible] يابس العجين [illegible] الظاهر فيها الطهارة
الباطن كالحبوب واللحوم مطبوخة او باقية على حالها جافة او رطبة [illegible] لان الظاهر [illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] المتخذ من الطين [illegible] عن طبخ النار [illegible] الماء المعتصم [illegible] يتوهم [illegible] الاكتفاء
بالاتصال [illegible] الظاهر [illegible] الذخيرة الميل اليه والمشهور [illegible] نفي الخلاف فيه بينهم [illegible] ويؤيده الاول
خبر السكوني [illegible] ان عليا [illegible] سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل [illegible]
ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله [illegible]
[illegible] الاحمر [illegible] اللحم [illegible]
الاستاد [illegible] في البول [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] من ظاهر الكتاب [illegible] السابقين لم
[illegible] الاصحاب [illegible] النجاسة [illegible] القواعد الشرعية
من [illegible] الطهارة المتنجس [illegible] الغسل [illegible] الماء المطهر [illegible] في الكثير [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible] الباطن [illegible]
[illegible] الاظفار [illegible] الانف [illegible] الى [illegible]
[illegible] القليل [illegible] الكثير [illegible] المحل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الاستاد [illegible]

بينهما بعد حصول مسمى الغسل بتلك الاصابة في الكثير دون القليل تحكم كدعوى الفرق بتصور تطهير النافذ من الماء الكثير بما فيه بتغير باعتبار اعتصامه باتصاله بالكثير
دون القليل فانه ينجس بالملاقاة اذ هو مع امكان منع الانفصال باعتبار حيلولة تلك الاجزاء من الجسم بين الماء النافذ وما دته بينهما منع نجاسة الغسالة
عندنا اولا ووضوح جريان احكام الظاهر على الماء الذي يغسل به ما تخلل في اجزاء المغسول وقبل انفصاله عن المطهر به نحو عنه من قال بنجاسة الغسالة
ايضا ثانيا وكذا الفرق بدعوى امكان ازالة عين النجاسة واهلاكها بالكثير دون القليل اذ هو مع انه لا يتم في النجاسة الحكمية ممنوع على ان البحث مع
فرضه كالفرق ايضا بوجوب انفصال الغسالة لو كان بالقليل خصوصا ما غسلة الازالة لا التطهير وان لم نقل بوجوب العصر للفرق بينه وبين الصبغ
نجاسة غسالة المراسة فيه دون الكثير اذ هو ان سلم ففي غير غسل المواطن على ان مثل ذلك في الغسل بماء الكثير وايضا عند التامل والاكتفاء
بالاهلاك فيه دون القليل تحكم وقد تقدم ما يعلم منه ما في الاخير ما لا مزيد عليه نعلم لو توقف نفوذ الماء القليل الى الاعماق على وضع المتنجس فيه دون
صبه عليه تجرح اختصاص تطهيره بالكثير بناء على العفسار وورود المطهر من القليل على المتنجس لا ما اذا لم يتوقف القول بتحكيم استصحاب بقاء النجاسة في
غير المتيقن من الموضع بالماء الكثير دون القليل الذي ظاهر اكثر الاصحاب ان لم يكن مجمعا عليه عدم حصول الطهارة بالغسل به هنا اذ هو اولى من القسم
الاول الذي قد عرفت نسبة منع حصول طهارته الى المعروف بين المتاخرين منهم خصوصا مع قصور اسانيد تلك الاخبار بل فقد وضوح دلالتها مع تحقق
شهرة معتد بها الدعى المنصفح لكلماتهم فضلا عن الاجماع بل ربما كان معروفا فيه اطلاق حصول الطهارة بالغسل مع غير تعرض لافراد الغسل شاملا للماء
نعم قد يرى ما يظهر من الذخيرة كونه المعروف بين الاصحاب بحيث نسب فائق العمل الى علمهم بها وشهرتها بينهم واوضح منه ما في الحدائق حيث قال بعد ذكرها
وظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف القول بمضمونها وان استشكل هو بعد ذلك في اطلاقه ذلك لكن الانصاف ان الظاهر ارادتهما من ذلك بقول المشهور في
الجملة لا خصوص الغسل بالقليل ثم عن نهاية الفاضل اطلاق طهارتها بالغسل كما انه في المنتهى حكى عن ابي يوسف ان الخرف والسمسم والحنطة اذا تنجست
بالماء النجس الصب اذا كان عرق نجسا تطهر بان يغسل ثلاثا وتترك حتى تجف كل مرة فيكون كالعصر قال بعده والاقوى عندي انه لا يطهر نعم يثبت ذلك في العلم
مع سريان اجزاء الماء الغيث فيه وكذا ما ذكره من الانتهى لعلمه بها في الذخيرة من احتمال الاكتفاء من ذلك بما في النهاية من جعل القبول للتطهير لعدمه هو فيه
التثليث في تنزيل التجفيف منزلة العصر في مذهبه وكيف كان فلا اجماع قطعا بل لا شهرة معتد بها في الاعراض عما سمعته هنا وفي القسم الاول بل العمل
ظاهر من حكينا عنهم الخلاف في القسم لانه القول به هنا ايضا وكاد يكون صريح الاردبيلي منهم او صريحه فالاقوى الطهارة بالقليل والكثير مع اختلاط
الماء بالاجزاء من النفوذ فيه وخصوصا مع قولنا بطهارة الغسالة فتامل جيدا والله اعلم ثم ان الاقوى في النظر اشتراط الطهارة في المغسول بالقليل بعد
ورود المطهر على الماء وفاقا للمعظم نقلا وتحصيلا اذ هو المستفاد من ناصريات السيد في سائر الحلي ومنتهى الفاضل وقواعده بل عن سائر كتبه وعن دروس
الشهيد وبيانه لكن مع التقييد في اولهما بالامكان واستثناء الاناء في ثانيهما ودونهما مع الكركي والعلامة ومنظومة الطباطبائي وغيرها بل هو الاولى الترجيح
ومعتبر المصنف حيث حكما فيه بنجاسة الماء القليل الواقع فيه اناء الولوغ قبل تطهيره وتجب اجتنابه ذلك من غسلاته واحتمال كون ذلك فيهما
لفقد التعفير لا لاعتبار الورود يدفعه بعد اطلاقه ما ملاحظة كلامهما فتم للرفق بلا تطهر بالسائر الاجماع عليه بل الظاهر من جوهر الجلالة الفاضل
اذ اول من ناقش فيه الشهيد في الذكرى مع انه استظهر اعتباره فيها او لانفعال القليل اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد
فامر للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهر وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفي
باول الورود مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي
خبر ابن محبوب عن ابي الحسن في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه انتهى عن الجنيدي في شرح المفاتيح للاستاذ الاكبر
نقله عن شرح الارشاد من حكاية الشهرة على عدم اشتراط الورود ولم يتم بان ظاهر ذكره في الذكرى مع ميل اليه حيث انه قال بعد ما حكى ما في الذكرى
واوضح منه على ابن محبوب صحيح ابن مسلم سال الصادق عن الثوب يصيبه البول فقال اغسله في المركن مرتين انتهى فانه لان المركن هو الاجانة
التي تغسل فيها الثياب فالغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود كما انه في المدارك قال والمسالة محل تردد وان كان اعتبار الورود واحوط
مع انه حكى عنه انه استوجه اعتباره في موضع منها ايضا ونفي عنه الباس في كما عن الخراساني استحسانه في الذخيرة وتقريبه في الكفاية وعن الامال
تنقيحه وكيف كان فلا ريب ان المشهور الاقوى الاول للاستصحاب واصالة بقاء التنجس بعد ما الفليل بل صراحتها بنجاسته مع ورود المحل عليه
كاليد بحوها وهو لا يتم على المختار من طهارة الغسالة قد عرفت بعدم افادة النجس طهارة غيره شرعا ومن هنا كان القول باعتبار الورود لازما للنجس
قال بطهارة الغسالة او خصوص الغسلة المطهرة لعدم نجاسة غير ما عنده لكن الدليل وليل العمدة بل في كشف اللثام نسبة الطهارة ما بقي في الاجماع
بل لعله لازم ايضا للعلامة وتابعيه القائلين بطهارتها قبل الانفصال اللهم الا ان يلتزم طهارة الاناء مثلا حال وضع اليد فيه وانه لا ينجس الا
بعد انفصال الماء وهو كما ترى مخالف لظاهر الادلة لذا صرحوا بها نعم قد لا ينافي ذلك من قال بنجاستها مطلقا حال الانفصال بعد وانه لا مانع من حصول
الطهارة بها وان تنجست بعين الغسل لما المنع النجاسة السابقة عليه فان هذا هو الذي اختاره الشهيد في غير الرعاية ولا فرق بين الورود وعدمه كما
اشار اليه في الذكرى لنجاستها على كل حال ووقت يسمى الغسل الوارد في الادلة فلا التفات الى ما في خبر ابن محبوب وصحيح ابن مسلم المتقدمين كما هو
ما دل على تطهير الاناء بوضع الماء فيه وتحريكه ثم افراغه الذي لا يتم فيه اعتبار الورود المذكور لكن يدفعه على تقديره بعد ما عرفت من شدة التعسف
من قلة ملتزم ذلك من الاصحاب صعف القول بعدم العموم وبطهارتها حال الانفصال وان وقع النزاع فيها لعله الا انا ان قلنا بالرجوع الى الغسالة
في الحال لكن لا يكون حصول التطهير مع ذلك مناسبا للقواعد الشرعية الا انه وكيف كان فما دل على استعمال القليل في الاواني بل الصب على

حصول الطهارة بالغسل به مضافا الى الصدق والحرج الحاصل من الاقتصار على المتيقن الذي تندفع به الضرورة وهو الراكد لكونه مجمعا عليه في حصول الطهارة به دون غيره
فيبقى الثوب مثلا مع عدم [illegible] مستصحب النجاسة وعلى قاعدة عدم حصول الطهارة بالمتنجس احتمال انقطاعها باطلاق الغسل فيه بعد قصوره عن ملاحظتها
باعراض المشهور وعدم النسبة الى احد واحتمال الظهور انصراف الى المتعارف المعهود بالتدريج والتحقيق فانه الناشي من الغسل بورود الماء بل لا يمكن دعوى السيرة
المستمرة المأخوذة يدا عن يد على كيفية غسل النجاسات بذلك كما قد يومي اليه التامل في عبارة الناصريات انه معارض باطلاق جملة من الاخبار الكثيرة الواردة في بيان
الجسد الثوب من البول وغيره كالجسد والثوب وغيرهما من بول الصبي وغيره وهو ظاهر في كونه مع اتمامه بذلك القول بالفصل بين موارده وغيرها
مقيدا للاطلاق ولما قد يجب فهو مع ما ادرى الرسول الا وجوبا من وجوه للاصالة غير بلى الاهر في طهارة الجص بوضعه في الماء وكيف مع ان الشيء بنفسه
بعد الا الا يرى طهارة ما يرسب فيه الماء ولا يعصر القليل واما صحيح ابن مسلم فهو مع احتماله الارادة معنى الماء من فيه بل العلة تبين عندهم انه لا ينبغي ظاهر في الكر
بنجاسة الغسالة اذ لابد من اراقة الغسلة الاولى في غسل الثوب بناء على اعتباره بعد كل غسلة فيجتمع الثوب بغسله ثانيا فيه نجاسة الماء الجديد بالانائية اللهم
الا ان يلتزم بتطهير الاناء بعد الغسلة الاولى ثم يجعل فيه ماء ويضع الثوب فيه او يلتزم تنزيل الثوب بمنزلة الجزء من الاناء فيصب عليه الماء بعد اراقة ماء الغسلة الاولى
فينفصل الماء الثاني بعد فصل الثوب عن الاناء او يطهر والفاء بارادة الماء ثانيا ثم ينفصل الثوب عنه فيعصره كما ترى مع ما فيه من التعسف الا ان
المتيقن بكونه الغسلة الاخيرة خاصة لانها هي المطهرة ومع ذلك لو تبين القول بكون الغسالتين بالصب عليه فهو في الاناء مع ما بينه وبين الادلة السابقة
من اولوية الصب فيه بل لعله المتعارف من كيفية الغسل فيه واما مادل على تطهير الاواني المدعى ظهوره في عدم امكان الورود وحق التجنب الى استثنائها اشترا
الورود واستفيد منه عدم الاعتبار مطلقا فقد يجاب عنه بما في جامع المقاصد من ان الحق انه لا يراد بالورود اكثر من ورود ابتداء والا لم يتحقق الورود
في شيء مما يحتاج غسل الغسالة من الى معونة شيء اخر او بما في الغالب من انه مرسل تطهير دليل انفصال القليل بالملاقاة وانه مقصور بما اذا وردت النجاسة على
الماء فيبقى ان يكون المتنجس هنا هو ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء على النجاسة والذي دافع قال فلم يبق الا استثناء نحو الاواني ولا تكلف في حمل الورود
على ما يقع اولا ثم انتوقف وكان مراده عدمه سبق ورود التنجس على الماء في اثناء غسل الاواني ونحوها وان كان لا يصدق ايضا ورود الماء عليها الى اخره
مع الاقتصار في النجاسة الاقل خاصة دون غيرها فيلحق مع العفو عنها في حال التطهير كما انه يورد وهنا ان الكيفية صحة دعوى ان المسألة بما عرفت فتم وعلى كل حال
فقد عرفت وجوب العصر في الثياب ونحوها بما يعصر من سائر النجاسات عند المصنف وغيره ممن تقدم لكنه استثنى من ذلك تبعا للمشهور بين الاصحاب التنجس منها
ببول الصبي فقال الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه من غير حاجة الى عصر بلا اجد فيه خلافا كما اعترف به في المدارك والمنتهى والذخيرة والحدائق والرياض
بل في الاخير في الخلاف نفسه لا وجه له كما في الاول فنسبة المذهب الى الاصحاب بل في الثاني الى اتفاق كلمة الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم بل في الخلاف
وعن الناصريات الاجماع عليه وهو الحجة بعد شهادة التتبع بمعلومية عدمه بل قد يشعر فيما استثنى الخلاف منه في المعتبر والمنتهى الى ابي حنيفة وغيره من اهل
الخلاف بالاجماع عليه بيننا مضافا الى حسن الحلبي او صحيحه سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبي فقال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية في ذلك شرع سواء كالرضوي بل في المروي عن كشف الغمة وغيره بل عن النهاية ذاتيه ايضا [illegible] عن زينب بنت جحش قالت
كان النبي صلى الله عليه وآله نائما فجاء الحسين عليه السلام فجعلت اعلله لئلا يوقظه ثم غفلت عنه فدخل [illegible] وهو يبول [illegible]
ثم دعا بوضوء فصب عليه الماء [illegible] الاخبار
مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بالحسين [illegible] فبال [illegible] في الفقيه والتهذيب
وعن الفقيه والعلل ان عليا عليه السلام قال لا يغسل بول الغلام [illegible] ثوب الا وجه له
[illegible]
[illegible]
الاجماع على نجاسته [illegible]
الخلاف في الاخبار [illegible]
للطبيعة كما انه بما [illegible]
او غيرهما [illegible]
من احتمال كونه لاخراج عين النجاسة من الثوب [illegible]
بل يكفي الاستهلاك بالصب لاطلاق النص [illegible] كالرش
من غير استيعاب بل في المدارك انه قطع به الاصحاب [illegible] قول لنا بالاكتفاء
بالرش لانه قال بعد [illegible] من عين [illegible] المنافي لذلك [illegible]
المذكور كالصب [illegible]
كان هو [illegible] الرش ان شاء
الصب في الاستيعاب [illegible]
والغلبة والقاهرية [illegible] الغسل

احتمال توقف التطهير على خصوصيته فلا يبعد حينئذ الاكتفاء بالرش المساوي للصب في الاستيعاب للظاهر والباطن والغلبة والقاهرية ونحوهما لمدخليته في التطهير اللهم الا ان يمنع تسميته مثله غسلا فانا وان اكتفينا بالصب في بول الصبي لكن لا بد من تحقق مسمى الغسل فلا يكتفى بمجرد استيعاب الطاهر للمطهر من دون جريان ونحوه المعتبر عرفا في مفهوم الغسل في الوضوء والاغسال ونحوها للاستصحاب بحكم النجاسة مع الامر بغسل النجاسات في الروايات بل في خصوص بول الصبي نفسه كما في موثق سماعة وغيرها مما ورد في ثوب المربية وغيرها فالجمع بينهما يقتضي وجوب الغسل لكن بمجرد الصب لا الغسل المعتبر في باقي ازالة النجاسات المحتاج الى العلاج والاحتيال في ازالة اعيانها بل هو كغسل الوضوءات والاغسال ونحوهما مما لا يراد منه ازالة شيء بل قد يبقى [illegible] ونحو ذلك للصب فالتأويد عوى منافاة ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى على الاكتفاء بالصب مقابل الغسل الصادق بدون ذلك وبدون انفصال الماء وعلى ما يتحقق الاستيعاب يدفعها ما سمعته سابقا من ظهور كون المراد بذلك عدم العلاج والاحتيال المعتبر في ازالة غيره من النجاسات لا ان المراد تحقق الصب ولا نقد ورد الاكتفاء بالصب ايضا في غسل الجسد من البول معللا بذلك بانه ما لا يحتاج الى ذلك ونحوه مع انه من الواضح اعتبار مسمى الغسل فيه فما في جامع المقاصد من تعجيه عليه وغيره من عدم اعتبار الجريان على محل البول في محل المنع نعم لا يعتبر الانفصال فيه كما في جامع المقاصد وغيره بل في المدارك انه مما قطع به الاصحاب كانه لعله بعض معقد اجماع الخلاف ايضا لاطلاق الصب لان مقابلته بالغسل بناء على ان معه الانفصال كما عن الخلاف ونهاية الاحكام صريحة في نفي اعتباره لكن قد يقال بعد تصرفنا المقابلة المذكورة كالامر بالصب لما سمعته اعتبار الانفصال بناء على اعتباره في باقي النجاسات الا انه توقف مسمى الغسل عليه بل لامكان فهم اعتباره في خصوص غسل النجاسات من جهة اهتمام ارادة انفصال النجاسة وحكمها بانفصال الماء بل لعل المراد من غسل النجاسات بها هو ازالة النجاسة بهذه الكيفية كالاوساخ بل في الرياض تعليله ايضا بنجاسة الغسالة وعدم وجوب الفصل من عدم لزوم الانفصال اذ قد يراد بغير العصر من وجوه الانفصال قلت لكن ظهور الادلة من النصوص وغيرها كما لا يخفى على من لاحظها في خفة هذه النجاسة والتساهل في امرها وانه لذلك خالفت غيرها من النجاسات مضافا الى ظاهر الاجماع السابق وغيره يمنع اعتبار اصل الانفصال في الجملة فضلا عنه على الوجه الذي ذكره في الرياض بل ينبغي القطع به بعد ضرورة مساواتها لغيرها من النجاسات في وجوب اخراج غسالتها وان كانت بغير العصر [illegible] الا ان ذلك من الواضح عدم صلاحيته قرينة على ان خصوصية العصر غير مرادة في باقي النجاسات فظهر ان المراد اخراج غسالتها به وبغيره فلا وقع حينئذ لعدم اعتبار الانفصال مطلقا او بمجاراة عن بول البالغ بناء على عدم وجوب العصر فيه لطهارة الغسالة او غيرها انه يتأدى بعدم اعتبار العلاج فيه والاحتيال لاخراج نفس العين مع وجودها بل يكتفي في طهرها امتزاجها بالماء بخلاف البالغ وهو جيد وان كان لا يخلو من نوع تامل لكن على كل حال ما في كشف اللثام انه لا فرق بين بول الصبي وغيره فيما لا يرسب فيه الغسالة الا باعتبار وجوب العصر في كل منهما لا يخلو من نظر لامكان الفرق باعتبار الفصل في الثاني دون الاول اذ قد عرفت ان الاقوى عدم اعتباره فيه وانه بذلك امتاز عن البالغ نعم استثنى من ذلك في المدارك تبعا للذخيرة ما لو توقف ازالة عين النجاسة عليه مع احتمال عدمه ايضا فيهما لاطلاق النص وان اعترضهما في شرح المفاتيح بان الاطلاق لا يأتي مع العلم بالنجاسة [illegible] الثوب وهكذا [illegible] الملاقات الماء فان نجس العين يتنجس باصابته الماء وكيف يصير طاهرا مع هذا الانقلاب كيف يصير طاهرا [illegible] بان الجميع ما عرفت سابقا من ظهور الادلة بطهره بمثل هذا البول باستيعاب الماء محل البول وغلبته عليه واستهلاكه به وان لم ينفصل ولا استبعاد في الشرعيات بوجه من الوجوه فلا فرق حينئذ في الاكتفاء بالصب على المتنجس بين ما يعصر وما لا يعصر وبين ما يرسب فيه الغسالة وما لا يرسب ثيابا كان او غيرها انه قد يقال بنجاسة المنفصل من ماء غسالته ولو بعصر وان لم نقل باشتراطه بناء على نجاسة الغسالة لاطلاق دليلها عند من قال بها الا ما كان [illegible] الاستثناء في كشفه لكن الاقوى طهارتها بناء عليه ايضا واستثناؤها من ذلك كالمخالف بعد الحصر كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وفحوى عدم اشتراط الانفصال الظاهر في عدم حكم هذه النجاسة واستبعاد اختلاف حكم الماء الواحد بالنسبة الى طهارته ونجاسته بين ان يخرج كان نجسا والا كان طاهرا وغير ذلك نعم لا يبعد جريان حكم بول الصبي على ما يتنجس به من المايعات وغيرها كالماء ونحوه فيجزي الصب على المتنجس بسببه بعد خروج العين واستهلاكها بناء على الاكتفاء بعدم زيادة الفرع عن اصله في الطهور وانتقال حكم النجاسة الى المتنجس لا ازيد منه او اصابته نجاسة اخرى غير بول الصبي واختلط ببول الصبي نجاسة غيره لم يجر عليه الحكم المذكور وان اشكال فيما لو اختلط معه ما لا يخرج المتنجس عن صدق نجاسته ببول الصبي كالقليل جدا من بول البالغ مثلا وخصوصا لو كان المباشر لبول الصبي نجسا ايضا [illegible] تأثير النجس في النجس حكما مع [illegible] وكذا الاشكال في جريان حكم بول الصبي على بوله اذا كان ولد كافر [illegible] الاقوى غير ذلك ايضا كما في نظائره نعم قد يشكل فيه وولد المسلم فيما لو كان يتغذى بلبن كافرة [illegible] بلبن الخنزيرة مثلا فالعمل بالاقوى فيه [illegible] عدم الالحاق اقتصارا على المتيقن وكيف كان فيختص الحكم المذكور بالصبي خاصة دون الصبية وفاقا للمشهور بل [illegible] لا اختلاف فيه [illegible] عبارة الصدوق [illegible] الصبي [illegible] الجارية [illegible] الصبي [illegible] ان قلنا [illegible] التركيب [illegible] القيد [illegible] الاخيرة فقط [illegible] النطيمة على الاختصاص [illegible] الاجماع [illegible] في خبر السكوني وزينب بنت جحش ولبابة بنت الحارث [illegible] البول [illegible] بول الصبي [illegible] في الحدائق من الميل الى [illegible] الاصحاب عن ذلك [illegible] ان مضمون [illegible] اصل الحكم في الصبي [illegible]

ثم لا فرق فيما ذكرنا بين الحولين وما زاد عليهما اتفقنا كل الاكل المذكور قبلهما او خرج عن الحكم المزبور كما انه اذا لم يأكل كذلك بعدهما بقي على الحكم الاول لاطلاق الخبر بل
تعليل خبر السكوني فما في السرائر من تحديد الصبي الرضيع بمن لم يبلغ سنتين لا يخلو من تامل بل في المعتبر انه [illegible] ويمكن ان يريد بالرضيع الذي لم يبلغهما وان كان
ينافيه كلامه في باب البئر فلا [illegible] الا انه لم يتعرض [illegible] العلماء [illegible] ولعل وجهه موافقته للاحتياط لتحديد مدة الرضاع بالحولين شرعا مع ندرة بقائه
ازيد منهما عرفا بل منع تسميته رضيعا فلا عبرة بمن لم يأكل بعد الحولين بل لعل التحديد في الخبرين منزل على ذلك كما انه يرجع اليهما في جامع المقاصد والروض وعن
المسالك من ان المراد بالرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاع وهو الحولين كما في صريح الثاني وهو لا يخلو من
وجه كما عرفت لكن تقييده بما [illegible] التغذي بالمساواة او الزيادة لا يخلو من نظر بل منع لصدق الاكل والتغذي وان نقص عنه نعم قد يقال [illegible] العبرة بالكلية
اصلا لا قبل الحولين كما هو صريح السرائر في باب البئر [illegible] الا انك قد عرفت منافاته لاطلاق الخبرين وان كان ربما يوجه بنحو ما سمعته من كون
المراد فيهما مدة الرضاع بل قد يشعر به خبر [illegible] من حيث نسبة الحول ونحوه الى الحسين ع [illegible] الحسين ع ستة اشهر وزيادة
مع ظهوره [illegible] في امره [illegible] فظاهر [illegible] بغير اللبن [illegible] واذا علم النجاسة وموضع النجاسة من الثوب والبدن ونحوهما غسل وجوبا
لما يجب لازالة لما تقدم اما لو ظن النجاسة [illegible] فظاهر النهاية [illegible] وجوب الغسل لابتناء اكثر الاحكام على الظنون وامتناع ترجيح
المرجوح والاحتياط في بعض الصور وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان [illegible] سأله ابي وانا عنده عن الذمي يعير ثوبه وهو يعلم انه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يصلي فيه حتى يغسله كالمروي عن مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي [illegible] عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لا يدري لمن كان
كان يصلح له الصلاة فيه فقال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصل فيه حتى يغسله [illegible]
[illegible] وغيرهما مما دل على الاجتناب [illegible] من اهل العراق لانهم يستحلون الميتة [illegible]
مع [illegible] الاسناد [illegible] الاصل والاخبار الحاكمة بالطهارة الى حصول العلم بالنجاسة [illegible]
في [illegible] الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس [illegible]
[illegible] صحيح ابن سنان [illegible] الصادق ع [illegible] الخمر ولحم الخنزير [illegible]
قبل ان يصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله [illegible]
الى جعفر ع قال قلت [illegible]
قال [illegible] الصلاة [illegible] اليقين بالشك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] على عدم [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible]
رواية [illegible] عن ابيه قال [illegible] الخلي وغيرهما
[illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] على ان [illegible]
[illegible] في القواعد [illegible]
والخلاف [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الاخبار السابقة [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
كخبر [illegible] الاستفادة [illegible] اليقين والاكتفاء به
[illegible] الشهادة [illegible] اصل النجاسة [illegible] الشهادة في ثبوتها
[illegible] اصل النجاسة [illegible]
فلا [illegible] العلم بالنجاسة [illegible] اصل الطهارة اذ قد عرفت
[illegible] النجاسة [illegible] ظاهر [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] الاشكال [illegible] والنظر [illegible]
الدليل [illegible] ونحوه [illegible]
[illegible]
والمطالبة بالارش [illegible] النجاسة [illegible] احكامها [illegible] قد يقال

هنا بمنع الاكتفاء بالشاهد الواحد لمعارضته لغيره واستحقاق الرد ونحو من الدعاوي لئلا تثبت به وان قلنا بالاكتفاء به حيث لا يكون كذلك بل يكون
دعوى بثبوت النجاسة هنا بخبره دون استحقاق الرد لكنه لا يخلو من تامل وللمروي عن شيخ في الكافي بسنده بما عن الصادق ع في الجبن قال كل شيء لك حلال
حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان عندك ان فيه ميتة كالاخر عنهما ايضا عن الصادق ع كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ومفهومهما
قاض بعدم ثبوت النجاسة بالشاهد الواحد كما اشرنا اليه سابقا لكن قد يجاب بمنع عموم المفهوم فيه كالمنطوق او يلتزم بالتخصيص بما كان على خلاف
فعل مسلم يستلزم للطهارة من بيعه او اكله فلا يكتفى بالواحد لانه حينئذ يكون من قبيل الشهادة بخلاف ما لا ينافيه ذلك فيفصل حينئذ في قبول شهادة الواحد
وهو ليس بذلك البعيد وان اطلق كل من المثبت والنافي كما انهم اطلقوا قبول شهادة العدلين من غير تقييد بذكر سبب التنجيس لاحتمال الاستناد فيها الى سبب لا
ينجس عند المشهود عنده كاطلاقهم قبولها فيما قبل الاستعمال وبعده وفي التذكرة تقييد القبول بذكر السبب حينئذ نظرا الى اغلب البينات ان لم يكن
جميعها مع تعارف الاخف بها في سائر الموارد وما ذا الا الاحتراز للاطلاق فيها على الواقع حتى يظهر الخلاف اما لان عدالة الشاهد تمنع من الاطلاق مع ارادة
السبب المختلف فيه او لغير ذلك ثم لا فرق في ثبوت النجاسة بالبينة بين حصول الظن فيها وعدمه كما في كل مقام تقبل فيه لكونها من الامور التعبدية فلما نعم قد يتجه ذلك
في خبر العدل بناء على دوران حجيته مدار الظن حينئذ مع امكان الحاق خبر غير العدل المبين حينئذ به ولو بقرينة حال الراوي من كونه متحرزا عن الكذب ونحو ما
اعتبرت حجيته في الاحكام الشرعية لكنه لا يخلو من بحث فظهر لك بعض ما يتعلق بتمام البحث في اطراف المسئلة وان اطنب المحدث البحراني فيها في مقامات اما انتهاينا
من التحقيق لم يسبقه اليه غيره عند السيد نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة وهو ان مدار الطهارة والنجاسة واحكامها جميعها على علم المكلف واسبابها وعدمه
حقيقة او شرعا لا الواقع فلا معنى للتنجيس حينئذ لملاقاة اعيان النجاسة واسبابها ان لم يعلم المكلف بها وهنا لك حينئذ ظاهرا و لا الا انما
مواضع هي وما علم المكلف بملاقاته النجاسة او جعله الشارع كالعالم وفيه مع مخالفته للنصوص والفتاوى بل الجميع عليه بين الاصحاب انه يمكن
ضرورة من غير فرق بين علم العالم فيتحقق معنى النجاسة لا طلاق الادلة في حصول النجاسة بملاقاة اسبابها وان الشيء قد يكون نجسا واقعا طاهرا ظاهرا وبالعكس
وللاحكام المترتبة عليه بعض الاحكام كلزوم الاعادة وغيرها بعد انكشاف الواقع وظهوره انه لا مدخلية لذلك في شيء من احكام المسئلة حتى لو قلنا بثبوت
النجاسة بالظن فانه يمكن دعوى الاجماع على التحقيق المذكور بل يكون من الاسباب الشرعية كالشهادة ولا منافاة في اليقين مع ذلك وكيف كان فلو تعارض
الخبران او البينتان على وجه يكون منافيه كما لو شهد بطهارة شيء ونجاسته في وقت واحد فالاقوى ترجيح الاولى للاصل والثانية بالنقل وبالاطلاق
دليل قبولها من الخبرين المتنافيين وغيرهما مما دل على الحكم مع التقابل او يحتمل ان يكون كالمشتبه فيجري في الحكم من التطهير
مع منع الشارع وجه بل قد يقال بالتساقط والرجوع الى الاصل الطهارة في المقام ونحوه من جهات الرواية بل ربما احتمل العمل بهما
الدليل على الاعتبار بها او الاعتبار بتساقطهما ما لو تنافيا في شيئين كالانائين ونحوهما فالمتجه باب الاقوال الاربعة السابقة الا ان الاعرف من
بالنجاسة هنا وان كان وجه الاخذ بالشهادة كالنجاسة كل منهما قد يقال بتقابلهما الا ان ذلك لكن ضعفه واضح فهما على
طهارة واحد كما انه ضعيف القول بطهارته المحكي عن الحلي لعدم القبول والمختلف لعدم اعتبار المعارضة في كل من الانائين فيرجع الى الاصل الا ان الاقوى
ترجيح بينة الطهارة بالاصل الا انها تعارضها في تعيين النجس لا في حصول النجاسة المتفق عليها عندهما وفي ان العلم بحصول التنجيس مما بالمشهورية والاقوى
كان كل واحد من الانائين كالاناء الواحد الذي تعارض فيه البينتان فقد عرفت ان الاقوى فيه الطهارة فالقول بها هنا ح قوي كما في كشف اللثام كما
ان الحكم بهما بالمشتبه كما في القواعد والتذكرة وجامع المقاصد عن المبسوط والمعتبر لا يخلو من وجه لتساقطهما في الطهارة بالشهادة على النجاسة حتى
تعارض البينتين في نفسهما فان كلا منهما تفيد طهارة الاناء ونجاسة الاخر وهو يبطل الاشتباه لانهما جميعا تثبتان نجاسة احدهما فيجب اجتنابهما وذلك
حكم المشتبه ولا يدفع احدهما بقول الاخرى لتقدم الاثبات على النفي فيه انه انما يتقدم عليه اذا ترجح بانه قد شاهد ما لم يشاهده الاخر بخلاف النفي
هنا فانه لا يضعف عن الاثبات في شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفي فلا بد من تصديقهما في جزء وتكذيبهما في اخر ولا كلام في عدم امكان الجمع
اما مع امكانه فلا ريب في العمل بها لاتفاقهما او حجية شرعية من دون معارض فيها عن الشرع بل القول بالطهارة حينئذ مع امكان الجمع في غيره لا
الا ان يكون بناء على عدم قبول البينة في ثبوت النجاسة فيخرج حينئذ عما نحن فيه او البحث هنا على تقدير اعتبارها كالبينة او المتوقف عنها اخبار صاحب اليد بالله
نجاسة ما في يده وان كان فاسقا كما في المنتهى والقواعد والذكرى وكشف الالتباس والحدائق وكشف اللثام بل عن الذخيرة انه المشهور بين المتاخرين كما في الحدائق
ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل عن الاستاذ انه لا يعرف فيه خلافا ونحو ما في الاحكام المشهورة بين الاصحاب الى
اخر كلاصالة الصحة في المسلم خصوصا فيما كان ونحوه فيما لا يعلم الا من قبله وفيما الائمة اصلا في السيرة المستمرة القاطعة بل مستفيضة قول الاخبار
تدل عليه بل واظهر في الذي عن العدل والحرمة ونحوهما وتقوى بقول قول المرأة في التطهير بل في قول في التطهير بالنسبة الى ما في يده فان الاقوى في تسليم
القبول فيه كما قوى في الاستدلال به في كشف اللثام على المختار في منها ما الذي عن اخبار ذي اليد بالتطهير ونحوه ان اخبار بين ما ايدينا
ضعيفة لعدم دلالته قول ابي الحسن في خبر اسماعيل بن عيسى في جواب سؤال عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع
غير عارف عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه لظهوره في قبول قول المسئول لو سئل لان التقييد
دلالته على الحكم حتى لو كان مشركا بناء على كون المراد من الخبر سؤال المشرك عن ذكاته حينئذ فيدل على ان اخبار ذي اليد مقبول لا يقال ان لم يكن كذلك
كافهما لا يخفى وغيرهما لكن قد ينافيه ما في رواية عن علي عن البائع في تذكية السمك انه يقطع بالقول في المقام بل في قوله في عدم الاعتبار

للاصل الا لكونه صاحب اليد فقبح المناقشة بالاخير حتى لو قلنا ان المسئول في الخبر المسلم كما فهم في الحدائق على معنى عليكم سؤال البايع المسلم اذا كان في السوق ويشترط
بيعه فانه لا حجة في شراء المسلم لما ترى منه اما اذا رأيتموه يصلي فيها فلا تسئلوه بعد الاغضاء عن سهل لجهالة ما ذكره في تحقيق ان يقال ان قبول قوله لو سئل انما هو
لاصالة عدم التذكية التي قطع بها ظاهر يد المسلم الذي صرفنا عن التمسك به قوله فلا قياس عليه مما نحن فيه من اخبار صاحب اليد بالنجاسة المنافية لاصالة
الطهارة وعموماتها ومن هنا يتضح لك المناقشة في جميع ما استدل به لهذا الحكم من الاخبار المتضمنة للنهي عن السؤال عند شراء الفراء والجلود وان اشتمل
بعضها على التعليل بان الدين اوسع من ذلك وان الخوارج ضيقوا على انفسهم ولعله لذا قال في الذخيرة وشرح الدروس انه لم اقف له على دليل كما عن نهاية
الاحكام الاشكال فيه بل هو في المنتهى والتذكرة وان افتى بالقبول لكنه عبر عن ذلك فيه بالاقرب بما يشعر بعدم قطعية الحكم عنده بل في الاخير قيده بقوله
بما اذا اخبر بنجاسته الا انا مثلا قبل الطهارة لكن بعدها فانه لا يقبل ح واحتمل وجهين لانه قد خرج عن يده بالاستعمال فلا يقبل اخباره بنجاسته وان كان خبره عند
بذلك في حال كونه بيده فكان بالحقيقة اخبارا بنجاسة الغير فلا يلتفت اليه كما لا يلتفت الى قول البايع باستحقاق المبيع للغير ولصحيح العيص عن الصادق سئل
الصادق ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته والمناقشة فيه باحتمال كون المانع
غير النجاسة من الغصب ونحوه مدفوعة بظهور الاستفصال ان لم يكن ظاهرا في كون المانع النجاسة نعم قد يناقش فيه بان عدم الاعادة لعله للجهل بالنجاسة شيئا
على صحة رؤيته البيان احوط في الوقت بل وبالدليل السابق بعد الفراغ [illegible]
عند القبول حتى قبل الاستعمال بعد فراغه منه ونحو ما يكون سببا الخبر [illegible] الا انه قد يدفع ذلك كله بان العمدة في الاستدلال اصالة الطهارة
وعموماتها المعلقة للحكم فيها بالعلم او ما يقوم مقامه خصوصا اخبار البينة المعتمدة مع عدم ثبوت قيام اخبار صاحب اليد [illegible]
كما ان ذلك وجه مقبول مطلقا حتى لو كان في يده لكن قد عرفت ضعف الاخير للادلة السابقة من اصالة القبول وغيرها بل قد [illegible]
ذلك النهي عن الاعلام في خبر عبد الله بن بكير سئل الصادق ع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد
بل امر بالاعادة في ذيله كالصحيح في ذلك بل في خلاف ما قال العلامة في التذكرة ايضا لكنه مبني على وجوب اعادة [illegible]
بل عليه لا يخلو من نظر وقد يتجه الاستدلال باشعار النهي فيه عن الاعلام بالقبول لو اعلم على قبول اخبار ذي اليد قبل الاستعمال كما انه قد يتجه الاستدلال
بما في الحدائق من انه ورد النهي عن السؤال في بعض الاخبار الواردة في الجبن حيث انه اعطى الخادم درهما وامره ان يبتاع من رجل مسلم جبنا ونهاه عن السؤال
اذ لولا قبول اخبار ذي اليد المسئول لم يكن وجه للنهي عنه فالاقوى ح القبول حال بقاء العين في يده لا اذا خرجت عن يده [illegible] الا الاصل
على عدم البينة كما انه ينبغي الاقتصار على المتيقن من ذي اليد [illegible] الحكم على المالك [illegible] فيها
ما جمعت بينهما لكن يعطف ذي اليد على المالك فقال يقبل خبر المالك وذي اليد وان كان يقوى في النظر عموم القبول لكل مستول [illegible]
شرعا بالملك او وكالة او اجارة او امانة او ولاية ونحوها بل [illegible]
[illegible] ثياب الظلمة وعمالهم واتباعهم [illegible] عليها [illegible]
الملك او التسلط الشرعي في قبول القول بالتنجيس خصوصا ان قلنا ان [illegible] المسلم وصحة قوله [illegible] والطهارة في
قبول قولهم بالتطهير لو تنجست الامور المذكورة [illegible] في النفس عموم [illegible] النجاسة [illegible]
وصرحوا بانهم فيقبل اخبارهم في نجاسة ثيابهم [illegible] في غاية الاشكال [illegible] الاصحاب كيف [illegible]
تخيرهم ذلك مع كثرة افراده وتشتتها [illegible] الاستيلاء [illegible] الاشياء المائية من
الاهل والمتبوع ونحوها اذا اخبر [illegible] ولعله لوضوح الاصل [illegible]
وان خفي علينا وهل يختص ذلك بقول ذي اليد المسلم وان كان فاسقا [illegible] والكافر [illegible] التنبيه [illegible] العدل
الواحد والبينة وغيرها [illegible] في التطهير دون التنجيس لا يخفى [illegible] الفرق بين ذلك وخصوص
صاحب اليد لوضوح الادلة فيه دون التنجيس [illegible] في التذكرة وعن النهاية بقبوله في الطهارة [illegible] الاقرب في ذلك [illegible]
الاولى والاشكال فيه في الثانية كما في المنتهى [illegible] القبول في الطهارة والقرب في النجاسة لكن [illegible] القطع بقبول اخبار صاحب اليد
بتطهيره ما في يده من النجاسات العارضة كما هو ظاهر الاصحاب [illegible] مع زيادة [illegible] وتظافر الاخبار [illegible]
ما يوجد في اسواق المسلمين من الجلود واللحوم ونحوها [illegible] في الاكتفاء في ذلك بظاهر فعالهم [illegible] على اصالة الصحة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحكم بطهارة بدن المسلم وثيابه بغيبته وان لم [illegible] ما يستلزم الاخبار بذلك [illegible] في التطهير [illegible] لا
ينبغي الاشكال فيه نعم قد يتجه الاشكال في موضع [illegible] من الاشكال السابق ولعله لذا حكي [illegible] رحمه الله الجزائري
انه حكي عن جماعة من علماء عصرهما انهم كانوا اذا ارادوا اعطاء ثيابهم للقصارين لتطهيرها [illegible] منهم بعد ذلك
تخلصا من شبهة استصحاب النجاسة لتوقف انقطاعه على العلم او ما يقوم مقامه من البينة او خبر العدل [illegible] في اشكال [illegible]
ثبوت قيام خبر [illegible] الوكيل ان لم يكن [illegible] المقبول اخبارهم اذا [illegible] المالك [illegible] السيرة المستقيمة
القطعية في [illegible] الاعصار والامصار [illegible] ثياب [illegible]
[illegible]

[illegible]

كالاخبار الواردة في القصارين والجزارين والجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها وان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ونحو ذلك فضلاً عن عموم ادلة
الوكالة وتصديق الوكيل فيما وكل فيه فح لا حاجة للحكم بالتطهير في الحكم المذكور الى دعوى الدخول في دعوى ذي اليد كيف كان فلا حاجة للاطناب الاسهاب في تكثير
السؤال والجواب وان اطنب فيه بعض متاخري المتاخرين ولعله لظهور الخلاف في ذلك من العلامة حيث كان ظاهره حصر اثبات الطهارة في العلم او في خبر المعصوم
بالبينة والعدل الواحد في احتمال انه قد يتوقف في قبول تطهير الغير بالنسبة الى ما هو متعارف في زماننا من غسل القصار والجواري ونحوهم الثياب والاواني من
غير اذن ولعل الفتوى او كالفتوى في المقام كافية بالسيرة المستقيمة واصالة الصحة في القول والفعل بل قد يدعى نحوهم في ذوي الايدي بعد تفسيره المستحق بان
شرعية ولو بفتوى من المالك فهو كما ترى قد عرفت احتمال الدخول في نحو الغاصب المتقدم حاله فتأمل جيداً فان المقام وان كان جملة من الواضحات لكن حمل الفروع
لا يخلو من بعض الاشكالات كما اشرنا الى بعض ذلك وانا وان طال بنا الكلام في هذه المسائل مع عدم تعرض الاصحاب لها في المتن فقد بينا لتسلط العلم بوضع
النجاسة الا انها لا تخلو من تعلق ما لاحتمال الاكتفاء في معلومية موضع النجاسة بما يثبت به اصل النجاسة من اخبار العدل بشاهد فيقوله او البينة وقد عرفت
البيّنة ونحوها ما عرفت واما انه يجب غسل النجاسة فلم يعلم باصل الامر والفتية له اشرنا فيغسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ليكون على يقين من طهارته كما في
صحيحة زرارة الطويلة قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
واضمار المسؤول مع عدم قدحه عندنا كما عرفته غير ضائر منصوصاً من مثل زرارة المعلوم عدم اخذه الاحكام من غير الامام منصوصاً في مثل هذا المحل المشتمل على
سؤالات متعددة المقترن بقرائن كثيرة تشهد بكونه من الامام عليه السلام فيدفعها عن الصادق عليه السلام في جملة استنادة رواه في كتاب علل الشرائع بطريق حسن مسنداً
الى الباقر عليه السلام كما المناقشة فيه بظهوره في اعتبار الترشح من حيث تعليق الحكم فيه بالرؤية التي هي اعلم من العلم لاندفاعها بارادة العلم منها اشهادة السياق
ان لم تكن ظاهرة في ذلك بنفسها بل ينبغي القطع بذلك بملاحظة اعتضاده بصحيحي ابن مسلم وابن ابي يعفور عن احدهما عليهما السلام والصادق عليه السلام في المني يصيب الثوب فان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله كحسن الحلبي وصحيحه عن الصادق عليه السلام اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه
اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن فتشعر بتقليل يشكل الوجوب لما في
الاصحاب مع الاجماع المحكي صريحاً في المنتهى والتذكرة والرياض وغيرها وظاهراً في المعتبر ان لم يكن محصلاً على الوجوب المتقدم في الحلالات عنه
في المعالم والذخيرة لا يصلح للتمسك به على عدمه فلا حاجة للاستدلال على المطلوب بعد ذلك باستصحاب بقائه وبقاء المنع الى حصول اليقين
بالزوال المتوقف على غسل الجميع حتى يناقش فيه بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه بسبب فقد النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل
ذلك المحل بعينه وبانه عند التامل يجب فرض غسل الجزء المستصحب النجس المحل وعدم تعيينه فان امكن اندفاعهما بان العبرة بعد يقين الشغل تقتضي البراءة
لا عدم يقين الشغل كما اشرنا الى ذلك في صحيحة زرارة السابقة بل هو واضح في نظائرها كان من قبيل هذه المقدمات ومورد مثلها في الاستصحاب
ايضاً كوضوح فساد كونه من استصحاب الجنس بحيث لا يحتاج الى بيان لكن قد تقدم لنا في البحث عن الاناء بين المشتبه بما يصلح التأييد به المناقشة
السابقة بل تقدم ما له مزيد نفع في غير ذلك ايضاً من الابحاث التي تعرض لها بعضهم من ناحية الملاقي للمشتبه فلا ناد له ذكرناه هنا لكن الاقوى في نظائرها
على استصحاب الطهارة وعدم الحاق بالمشتبه كما هو ظاهر الادلة فلا يجب اجتنابه وان امتثلنا فيه ذلك ايضاً لما تقدم في محله فيكون كالمشتبه في
وجوب اجتنابه وغسله مع الامكان لكن قد يظهر من الاستاد الاكبر في شرحه على المفاتيح الميل الى عدم مباشرة المشتبه وان لم يجب عليه غسله لا في تعيين
معيناً ووجهه غير واضح منه ان الملاقي للمشتبه في احدهما مثلاً كما في الاناء ثوباً او اثواباً بحيث علم ملاقاة احدهما للنجس فلا يتبع به بل ربما تحقيقاً
الاصل عليه بل هو من افراده نعم لو لاقاه بدنا مكلفين لم يجب على احدهما غسله بل ولو علم بالنجاسة احدهما على الاجمال لوضوح عدم جريان القطع
هنا بل يكون كواجدي المني في الثوب المشترك بل في كذا لو لاقاه ثوباً ما فيه احدهما بوجه كما عن الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح لاستصحاب كل منهما طهارته
ثوبه وبدنه وعدم تعلق الخطاب بمعين منهما بالاجتناب عن ثوبه وبدنه الجسد المعين او المردد قلت لكن قد يشكل الاخير بان الخطاب بالاجتناب
يتوقف على كون الثوب مما كان للمكلف بل يكفي فيه تقديره يتمكن من ذلك باعارة واجارة ونحوهما بل الظاهر تحققه مع تعددها ايضاً للظهور كون
النجاسة من قبيل الخطاب بالوضع التي لا يتوقف على تحقق ذلك والا فينا على ما ذكره يتجه حينئذ جواز كل منهما في صلوته بكل من ثوبيهما او بانيهما
مع قطعهما بوقوع النجاسة على احدهما وكانه واضح البطلان خصوصاً بملاحظة الادلة بالاراقة ونحوها مما يدل على تنجيس المالك بل كما بل ينبغي
عليه حينئذ ذلك مع اتحاد المالك اذا اخرج احدهما عن ملكه ببيع ونحوه اللهم الا ان يفرق بتحقق تكليف المعين بالاول فلا يجدي في انتفاء الاشتباه
الانتقال العرضي كما لا يجدي اراقة احدهما في الارض الى غير ذلك مما فيه استصحاب التكليف باجتناب الباقي وان لم يكن يقين بحصول ولا منع مرجح كما اشرنا
فيهم من كلام بعض مما ذكرناه في بحث الاناءين فلاحظ ويغسل الثوب والبدن من البول بالماء القليل مع العلم بالاستنجاء مرتين وفاقاً للمشهور بين المتأخرين
بل في المدارك والحدائق وغيرهما نسبته للشهرة من غير تقييد بل في المعتبر نسبته الى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه ولعله لانهم احتجوا به في الغسل
المدالة في محل البول كما انه لا ينافي التسالم على الجواب بعض مرتين للاصل الاتي مع ضعف المناقشة فيه وما يحكى عن ابن الجنيد كالشهيد في الغاية من الاكتفاء
للتكليف بما ذكرناه في محله مع عدم الفرق بين الامرين ومع الحصر بعدما وقول الصادقين في صحيح ابن مسلم والصادق عليه السلام في صحيح ابن ابي يعفور عن البول يصيب الثوب
اغسله مرتين كصحيح ابن مسلم الآخر ايضاً عن الصادق عليه السلام اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وحسن الحسين بن ابي العلاء بل صحيحه على الاصح
فيه سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين كالمروي في
مستطرفات السرائر من جامع البزنطي وخبر ابي اسحاق النحوي عن الصادق عليه السلام سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والرضوي ايضاً

بول في ثوبك فاغسله مرتين أو جارياً فمرة ودونها راكداً فمرتين ثم اعصره فما في البيان من الاجتزاء بالمرة كما هو ظاهر المبسوط والقواعد بل صريح الأخير في البول على المرتين كالجاري ونحوه وذلك
أيضاً لما يومئ بها أيضاً إطلاق المقنعة والنهاية كما عن غيرهما ضعيف جداً وهو مع مخالفته لما عرفت لا دليل عليه سوى دعوى التمسك بأصالة البراءة التي هي على
تقدير تسليمها منقطعة بما سمعت من إطلاق الطهورية بالماء كإطلاق الأمر بالغسل في بعض الأخبار الواجب تقييدها بالوسائل إمكان الاستدلال بأولوية ما نحن
فيه من الكثير فيتناسب بها أيضاً الظهور بكونه مساقاً للتعبير بما سمعت من الأدلة المعتبرة كما أن ترك الاستفصال فيما بين الجاري وغيره [illegible] اعتبار
فيه دعوى الظهور بكون أول الغسلتين للإزالة والثانية للإنقاء بل ذلك بعين منع خبر الحسين بن أبي العلاء المعتبر بالذكر مع فرض تناول اليمين بالحديث
ونحوه سقطت غسلته وبقيت غسلة الإنقاء لا يلتفت إليه لما عرفت وإطلاق النصوص والفتاوى من غير شاهد إذ لا نقل لا يصلح في ذلك لهذه المقالة
ولا يعترض على ذلك بالزيادة في الخبر المذكور في الأصول كما اعترف به في المعالم والذخيرة والحدائق بل قال الأول إني أحسبها كلام المعتبر توهمها بعضهم أنها
من الخبر وقد يؤيده عدمها في الخبر المذكور في المنتهى مع شدة حاجته إليها ومع ذلك الكلام إليه فيما الحكم به [illegible] إطلاق الأدلة المقتضية بإطلاق القضاء
بل جملها على الحكمة ونحوها فيتعين التفصيل لذلك لما عرفت بما بين القدمين كالتفصيل بين الثوب والبدن ببطلان ... الأول دون الثاني للإطلاق السالم
عن معارضة دليل مشهور للنصوص وأخبار الصب فيستند إليها في مقابل ذلك لاحتمال الرادة القولية إلى الأصلية المنافسة الثانية في غاية الضعف بل الأولى
أيضاً لمنع المنصوص وكذا الاختصاص بالمثال فيه ملاحظة الإشارة بخصوصية بعضها والاعتبار بالشهرة العظيمة فالإجماع المعتبر بينا فلا ينبغي التوقف
في الفتوى خصوصاً وأن بعضها بعض المراد بالإطلاق فإني لا أتقيد بالنسبة للاستنجاء بل العمل المشهور فيه بل لعله أما نقيده لما في ذلك البحث
من المزج الواضح بين المقامين كالحكم من أهل البيت إذ لا أشير إلى الأمر فيظهر أخبار المنار المشتملة على السؤال عن إصابة البول الجسد في محل
الاستنجاء كالعكس فيما في الكافي في ذلك أن يغسل البول بمثليه من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره بعد الأغضا من ذلك الظهور بأنه
بدل الساقية رواية نشيط بن صالح لا يصلح طريق هذه الأدلة المعتبرة سنداً ودلالة وعلاوة وتأويلها بمثل ما هو واضح وموضع أن يعجز من الحكم البول
هنالك إلى النقطة هنا بل خطأ ظاهر أصحابنا إذ الإجماع مع حكاية الخلاف في التمسك هنالك نعم قد يلزم القول بالتعدد فيه القول في المقام وضعيف دلالته منه
فتأمل ولا فرق في الحكم المذكور بين سائر الأبوال للأصل والإطلاق النصوص والفتاوى في احتمال المناقشة بمنع ظهور تناول الإطلاق البول لما والظهور
المنصرف لا تقييد إطلاق الأمر بالغسل كقوله اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه ونحوه بما يفيد جداً إذ نعم في تعلقها النسبة إلى بول الصبي غير المتغذي
بالطعام أنه قد تقدم الاكتفاء فيه بالصب للتعبير فيه كما صرح به في المعتبر والمنتهى الأكبر في شرح المفاتيح والسرائر في لوامع الشهيد
والمختصر والفاضل الماسح في رسالته المنسوبة إليه بل العمل بظاهر جميع الأصحاب كالمصنف وغيره حيث فرق وحكم بالاكتفاء فيه بالصب من غير فرق
بين اعتبار النقل في الغسل من موقوفيته عدم التمييز عن ذلك في الثانية بل يكون حكم الصب مقابل الغسل بل ظاهر المعتبر والكتابين بعد البناء
ثم ادعى الإجماع على الحكم بالصب في الموضع قال في الأول بول الصبي لا يجب غسله بل يكفي صب الماء عليه وصرح في الثوب وغيره وبه قال
الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يغسل كغيره وقال في الثاني أما اجزاء الصب في بول الصبي قبل الأكل من دون حاجة إلى النقل ولا إلى العصر فيدل
عليه مضافاً إلى أصالة البراءة والإجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف وفاء الشيعة في كتب الأمامية إلى أن قال في الثالثة كما هو
مختبر في بول الرضيع لكفاية الصب فيه بالأصل والإجماع المتفق المحكي عن جماعة وقول الصادق عليه السلام إلى آخره ولعله الأقوى لإطلاق الأمر بالصب بما
مع ظهور كون ذلك المخففة بنجاسته كما ... إليه عدم اعتبار الانفصال فيه ونحو بل لعل نحو ذلك دليل الخصوصية عدم الفائدة في التعدد مع خفتها
بل لعله لو قابله يكفيه للإزالة والثانية للإنقاء كما أن ظهور بعض الأدلة السابقة على الاكتفاء بالصب مثل المتبوع وغيره في عدم التعدد دليل
ثالث أيضاً بل في صحيح الحلبي في باب الحلال الطاهر فيه أيضاً سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره حيث اقتصر فيه على الصب في الأول بل منه يظهر عدم
إمكان الحاق بول الصبي في إطلاق السؤال عن إصابة البول الجسد والثوب إذ الإجابة فيهما إلا بما يظهر ذكر العصر في الغسل ونحوها بل يحمل التأمل في الأخبار
المشتملة على بيان ذلك من ذكر غسل الثوب بخصوصه وفي قوله في الإجابة كذا وفي الجاري كذا ونحو ذلك فيها ما يشرف الفقيه على القطع بكون المراد منها أبو عبد الله
الصبي المعبر عن حكمه بالصب بل يمكن كلام الأصحاب أيضاً فما في كشف الأستاذ من اعتبار العدد فيه لإطلاق ما دل على التعدد أو دعوى ظهور الأدلة في اختصاص الصب
من بول غير الصبي بالاستنجاء منه ضعيف جداً كما سمعت مع أنا لم نعثر على موافق له صريحاً والله أعلم والمراد بالصبي المرتبي العرفي كما عن غيره من الفاظ الظاهرة
القصد في مستعملها بل ينبغي القطع بذلك وواضح فيما في الذكرى من ظاهر جامع المقاصد وصريحه في باب الاستنجاء من ... جماعة من الاجتزاء بالصب الماء
التي لا ينفصل به ونحوها الغسل المقتدر فيه الصب لنا أن ضعيف جداً إن كان المراد الدخول في الصب بلا ... ومرجوح إن كان المراد الخارج عن الحكم الذي لا يكفي
الجسد بل ثم ادعى القطع من أهل اللغة بدونه المتأمل في عرفنا القطع ولو بالأولوية أو الأخبار الكثيرة منع ذلك كله لظهور تحقق الصب الذي بدله
مثال للسؤال ولأنه لا مدخلية للانفصال في تحقق الصب القطعي واليقين إذ هو المتحقق بين الطرفين التخمين فلا اقتضاء على ... من طريق اليقين بالطهارة
عن شغل الذمة بإزالة النجاسة ... فقد يدعى القطع من إجماع أو غيره بعد الفرق بين الثوب والبدن وغيرهما مما يتعين إزالة البول واكتفى بتطهيره بالصب في الحكم الأكبر
وإن اقتصر في المتن وغيره من عبارات الأصحاب كالنص وغيره عليهما إلا أن الظاهر إرادة التمثيل كما صرح به في الروضة والحدائق بل هو كصريح غيرهما
أيضاً ... الحكم على المنفصل بالبول فاستثناء المقول بالاتحاد وغيرهما وإن قلنا بالنسب فيهما كما في المعالم والذخيرة بل الحبان في اللوامع لإطلاق
أوامر التطهير بالغسل بخصوص إطلاق الأمر وتطهير الأشياء من الجسد ونحوه من البول في غاية الضعف كما لا يخفى على المتأمل في أخبار الباب في كلام الأصحاب

من التفصي عن نحو ذلك خصوصاً في النجاسات كتقديم في اصل ثبوت النجاسة وان كان ماء وبها فاصاب الثوب ونحوه لا اقل من الشك والاستصحاب يحكم بانه لا يعتبر في
المرتين كونهما معا للتطهير بل يكفي الاجتزاء بهما وحصلت الازالة باحدهما كما هو ظاهر المحكي عن الذكرى وجامع المقاصد وشرح الموجز والمدارك بل الاطلاق الادلة بل هو قاض بذلك
ايضاً فيما لو حصلت الازالة بهما ايضا ودليل خبر ابي العلاء قد عرفت عدم ثبوته ولا ينافي ذلك اعتبار المرتين في المتنجس بالبول كالكون مثل الماء على
اطلاق الادلة ولتحقق امتثال الامر بهما ايضا وقيل بل قد يوهم كثير من العبارات في غير البول من انه لا معنى لاحتساب الغسلة الاولى التي حصلت بها الازالة
من الاثنتين الا في الازالة ولو تضاعف الغسل ولغير ذلك ضعيف لا شاهد عليه نعم لا يبعد اعتبار اجتماع شرائط التطهير في الغسلتين معا من الورود ولا انفصال
ونحوها وان كنا لا نشترط في المراد بالازالة زوال العين ذلك فلو فرض ازالتها بما ورد عليه مثلا لم يتعقبه ذلك عند التطهير لم يكن بذلك بأس فلا يتوهم
الاجتزاء بالازالة في الغسلة الاولى التي احتسبناها من الغسلتين سقوط شرائط التطهير فيها اذ قد عرفت عدم ثبوت كون المراد منها الازالة بل الازالة المتوقف
التطهير على مسمى الغسلتين لا انه لا تحقق امتثال المكلف بفعلها الا انه لاجمال اطلاق الادلة قلنا بالاجتزاء بذلك وان قلنا انها واحدة بحصول الازالة ايضا
كما هو واضح وظاهر المتن وغيره ممن اقتصر على ذكر العدد في البول خصوصا مع اطلاقه الغسل في غيره الاجتزاء بالمرة كما هو صريح الغنية والقواعد والمحكي والبيان
والروضة والمدارك والذخيرة والحدائق والرياض وغيرها وان اشترط جماعة منهم الاكتفاء بها بعد ازالة العين ظاهر بعدم مدخلية ذلك في اعتبار
العدد بل اقتصاره على الاجتزاء بالمرة التي يقارنها الازالة بها مع انه قد يقطع بعدم ارادتهم منه ذلك بل المراد عدم اعتبار زيادة الازالة بالغسل الذي اعتد
على تقدير اعتباره لا يتفاوت فيه وجود العين وعدمها ويعتبر فيه اجتماع شرائط التطهير من الورود والانفصال ونحوهما من غير فرق بين الغسلة الاولى
والثانية بخلاف ما يراد منه الازالة كما عرفته مفصلا ولعله بهذا الاعتبار يرجع ما في المنتهى والتحرير الى المختار حيث قال فيهما بعد ذكر العدد في البول
ان ما كان له ثخن وقوام من النجاسات كالمني اولى بالتعدد لظهور كون ما دون ذلك الا ازالة العين بل ان التطهير يتوقف عليه تقيدا ولذا اكتفى بالمرة فيما
عدم وجود العين من سائر النجاسات وهو امر خارج عما نحن فيه اذ فرض البحث بعد ازالة العين ولو بما مضى ونحوه نعم صريح اللمعة وجامع المقاصد التعدد
في سائر النجاسات للاستصحاب لمساواتها البول او اولى بل في صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول الحديث ولتنزيله
منزلة البول لكون اولهما للازالة والثانية للانقاء الجاري في غيره ايضا وهو كما ترى اذ لا استصحاب مع قطع ما اطلاق ادلة الغسل في جملة منها بل اشبه
منها كالمني في نحو ان لم يكن جميعها المتمم بعدم القول بالفصل ومنع وصول العقل الى المساواة بالنسبة للحكم المذكور على وجه القطع واليقين فضلا عن
الاولوية بل قد يومي عدم العفو عن قليله في الصلاة الى اشدية من الدم كمنع ظهور صحيح ابن مسلم في المطلوب بل لعل المراد اشدية وجوب ازالته وانه اكد من البول في ذلك
ربما يومي اليه بعض العامة من القول بطهارته لا بالنسبة الى كيفية الغسل فالمراد اشدية منه لاحتياجه الى فرك ونحو واما التعليل المذكور فقد عرفت ما فيه على
في الاخبار السابقة على انه عليه في نفسه بل العلة انقاء او كالانقاء فالاقوى حينئذ عدم اعتبار التعدد في غير البول من النجاسات في سائر المتنجسات الا
الولوغ ونحوه من الاواني على ما ستعرف حكمها ان شاء الله من غير فرق في ذلك بين ما ثبت نجاسته من اوامر الغسل ونحوه التي يتمسك باطلاقها
في الاجتزاء بالمرة وبين ما ثبت نجاسته بالاجماع ونحوه وان تردد فيه بعض متاخري المتاخرين للاستصحاب السالم عن معارضة اطلاق الامر بالغسل ونحوه
كما هو المفروض اذ قد عرفت انه مع تسليم وجود الفرض المذكور فانه لا تنكر عمومات طهورية الماء المؤيدة بالاجماع المركب المحكي ظاهرا في الذخيرة الذي يشهد له
التتبع بل يمكن تحصيله على عدم الفرق بين النجاسات بذلك وبه ينقطع الاستصحاب مع امكان منعه في نفسه لما بيناه على عدم حجيته في نحو مما كان مثلا
او غاية غير معلومة للمكلف فيتمسك حينئذ باصالة براءة الذمة عما اشتغلت به بعد الغسلة الواحدة وعن وجوب غسلة ثانية بعدها الا شك في اصل الشغل
بما لكن يتنجس به مثلا بنجاسة لا يعلمها انها بول يجب فيه مرتان او غيره فيجب مرة فانه لا يجب عليه ازيد من مرة وكالشك في كون الفائت منه وجب القضاء
والكفارة او للقضاء وحده واحتمال الفرق بين مشتبه الحكم والموضوع ممنوع كاحتمال الفرق بين اسباب النجاسة وغيرها من افراد قاعدة الشك بين الاقل
والاكثر التي منها الشك في شغل ذمته لزيد بعشرة دراهم او دينار المعلوم جريان اصالة البراءة في مثله كما لو علم منع دعوى بطلان ذلك باستصحاب
الشغل المجمل الا فيما علم من شغل ذمته بعدد ونحوه ثم شك في اداء تمامه او بعضه لوضوح الفرق بين المقامين وما بيناه على ذلك استصحاب حكم
الاجماع لا تقاء محله بعد تحققها ان كانا معا لا يجاوان مرتبطا بما الاقل فلان صفة الطهارة وما يحصل به الطهارة امر شرعي لا يمكن حصوله الا بتوقيف
من الشارع ودعوى اصالة البراءة لا تستقل باثباته قطعا اذ لا يمكن الحكم بحصول وصف الطهارة شرعا المتيقن قبل اشتغال الذمة موضوع ما تخرج به وحكمه بحصوله بغسلة
واحدة لاصالة براءة الذمة عن الزائد مما عشيا يقال انه يثبت طهارته بعموم الادلة على طهارة كل ما لم يعلم نجاسته لانه بالغسلة الواحدة لم يعلم كونه طاهرا
شرعا او نجسا فيعلم مكان منع عموم ادلة على ذلك اذ اقصى ما يستفاد منه الحكم بطهارة الذي لم يعلم عروض التنجيس له والشيء لم يعلم لحوق وصف النجاسة
له اصلا كالموصوفات المجهولة الحكم ما ثبت نجاسته ولو في الجملة كما في الفرض فتمنع وجود عموم يدل على طهارته بمجرد عدم العلم بقاء وصف
النجاسة له نعم قد يقال انه بناء على ما ذكرنا لا يكون حكم بطهارته ولا نجاسته كالاناء المشتبه بالنجس فلا ينجس به الطاهر ولا يكتفى فيه في امتثال
ما علم اشتراطه بالطهارة دون ما كانت النجاسة مانعة منه ولعله لذلك فيه اوتركيب عنابه الاخر من اصل البحث بان يدعى الفرق بين ما كان من قبيل الصفات
كالنجاسة والطهارة ونحوها وان كانت تترتب عليه تكاليف وبين ما كان من قبيل التكاليف المحضة كاشتغال القضاء والكفارة فيتمسك بما سمعته
في الوصف الاول وان لم يعلم حكمه بل وموضوعه سببه بخلاف الثاني فتنفيه بالاصل لانه تكليف محض واما الثاني فاي عدم استصحاب الحكم الاجماعي
بما بيناه في الاصول على انه يمكن فرض المقام فيما لا يكون مدركه الاجماع بل الاطلاق تدليل النجاسة ونحوه فتامل جيدا فان المقام من مزال الاقدام و
كثير الفوائد وتمام البحث فيه في الاصول ثم انه لا ريب في الاجتزاء بالمرة في غسل ما تنجس بالمتنجس بناء على الاجتزاء بها في الاصل بعد زيادة الفرع عليه

اما بنا على النفع فيه مع للثياب فيصل الملاقى وعدم حيث اسم الصدق النفع بلا استصحاب طهور الشارع حكم الاصل اليه ما يحسن ومنه يعرف الكلام في المتنجس بالبول كما
انه مما ينبغي ان يجب ليس الترتيب في البحث في ذلك لكنه انه من افراد المسألة على تقدير النجاسة فلاحظ وتامل فكيف كان فظاهر المتن وغيره اطلاق اعتبار الترتيب في غسل
البول عدم الفرق بين القليل والكثير الراكد والجاري لكن لم اعثر لهم على مصرح بذلك هنا انما ظاهر الاصحاب الاتفاق على الاجتزاء بالمرة في الاخير ولذا نفي الريب عنه في الذكرى
وما انضبط بعضهم من الجاري من الملاقى الشيخ عدم اعتبار ستة وقوع انا الولوغ في الماء الجاري لو تساقط عليه الجريان غسلات الثلاث فيه مع احتمال كون ذلك منه لاشتراط
تعدد تعفير بالتراب انه فرق بينه وبين ما نحن فيه كما اوحى اليه الشهيد في الذكرى لاختصاص الماء صحيح ابن مسلم المتقدم سابقا المصرح بالاجتزاء بغسل الثوب في البول
في الجاري مرة واحدة مؤيدا بالرضوي ويضعف بناه لو اردت على اعتبار المرتين مثله مع ظاهر في الغسل بالقليل كما يومي اليه لفظ الصب والمركن فيهما ونحوهما الا انه
المتبادر في ذلك الزمان وتلك البلدان لقلة الجاري ونحوه فيهما انه قد يظهر من جماعة من المحدث البحراني نوع تردد في الاجتزاء بذلك النسبة للراكد لاختصاص الصحيح بالثوب
وهو ضعيف لجواز القطع بالمساواة والاولوية القطعية بالمعرفة من ضعف تناول الطلاق المرتين اثماله خصوصا الوارد منها في البول لا تمامها او اكثرها على نفاذ
الصب فيجمع الملاقى والامر بالغسل الظاهر في الاجتزاء بالمرة من غير معارض فهو مع ذلك فلا قائل بالفصل الا ما يظهر مما حضره من بعض جامع ابن سعيد الفرق
بين الثوب والبدن فيكتفي بالمرة الواحدة في غسل الاول بالجاري دون الثاني وظني انه غلط لان المنقول عنه التفصيل بين الجاري والراكد في اعتبار المرة والمرتين
من غير فرق بين الثوب والبدن وعلى كل حال فهو في غاية الضعف بل لا ينبغي في دعوى تحصيل الاجماع على عدم الفصل لا يعتبر في الغسل بالجاري الجاري الكثير فيتبعه
الجريان ليكون كالغسالتين لا الملاقى الصحيح السابق ولعله حينئذ اسم الغسالتين عرفا بذلك فما عساه يوهمه اعتبار الصنف في منتهى الفاضل من اعتبار ذلك في
اناء الولوغ فيعتبر مثله هنا ضعيف على انك قد عرفت الفرق بين المقامين واما الغسل بالثاني اي الراكد الكثير فالاقوى فيه ايضا عدم اعتبار العدد وفاقا للفاضل في
التذكرة وغيرها والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل نفي الريب عنه في الذكرى وخلافا للظاهر المتن وغيره بل هو صريح الصنف في الحاكي
بل صريح الرياض بل لعله لازم قول المحقق وصاحب سقوط التعدد في غسل اناء الولوغ به كما يحكى عن بعض نسخ المنتهى لكن ما احتمله انما هو صريح في السقوط لما في المختاره فلاحظ
لا الملاقى الامر بالغسل بالاسكان دعوى القطع بمساواته للجاري بعينه ما عرفت من عدم اعتبار الجريان بل مع اعتباره هما اذا نزل الملاقى سطح الراكد عليه بحيث يتحرك
نحو بل لعل الكثير من الراكد اذا فرض جريانه في ساقية ونحوها داخل في الملاقى الجاري تحصيلا للنابع عرفا للفقهاء وحينئذ على الظاهر فيشمل الصحيح حينئذ
هذا القسم منه ثم في الباقي بعدم القول بالفصل كما انه يمكن القطع بمساواة بعض افراد الجاري الراكد على العرف الشرعي ايضا كالنابع غير السائل من العيون ونحوها
خصوصا في المنقطع وغايته سيما السبب ما يخرج منها من الماء وان كانت مستعدة لذلك بل يمكن ارادة غير المنفصل من الجاري في الصحيح بقرينة مقابلته بالمركن ومعارضتها
ارادة مطلق الراكد من المركن وان كان كرا بقرينة مقابلته بالجاري يدفعها وضوح رجحان الاول عليه لما عرفته مساواة الكر للجاري في سائر احكامه او اكثرها ولذا
انها المطهر كالجاري بخلاف المركن بل لعل التحقق مثله على الكثير الراكد بحيث يستنبط ما يظهر من التامل في هذا الخبر ليل الخبر على المطلوب بدعوى استفادة تنزيل
الكر منزلة الجاري في التطهير الطهارة والنجاسة والتطهير وغيرها من الاستقراء والتتبع بل في الدالة الصريح في الحمامين ابراهيم انفصال بعضها عن بعض
لذلك فهذا مع ما عرفت من ظهور اداة المرتين بالقليل ومن شمولها الماء على الصب فيخرج بل الغسل فيما اعرضه بسبب مقابلته بالصب في الحضرة من
الذي قد عرفت سقوطه بالكثير مع معرفة التطهير بالقليل في ذلك الزمان واكان القليل الكثير فيهما انفصال فيه الى التطهير به انما يمكن ان يؤيد ايضا من الاعتبار من
حيث ان الماء الكثير اذا استولى على عين النجاسة وان كانت تحتاج لاستيلاء شاعت اجزائها فيه واستهلكت سقط حكمها فلا تحتاج الى استيلاء الماء على الاثر النجاسة
اولى بالسقوط ولو بصيرورته وجود ما كعدمها والا كان الاشتراط من العين يشترف الفقيه على القطع بالاجتزاء بالمرة المزيلة للعين ولعله لذا قطع في الذكرى
فقال لا يجب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين في الراكد دون الجاري كمستنده محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
عن الناقص عن الكر او على البعد لتعليل الماء في الجاري فكان غسل الكثير مرة خلاف الراكد انتهى وهو جيد وهو مشتمل على فوائد كثيرة مستند ما سبق والقول بوجوب
العدد للاستصحاب والملاقى وعدمه والصحيح بل ومنطوق الرضوي السابقين في اول البحث ضعيف هذا المعارف والرضوي مع انه ليس بحجة عندنا لا يمكن حمله على ما
ذكره الشهيد في عبارة الصدوق الذي هو عين عبارته بل العلامة في كرام العصر فيهما يومي اليه لسقوطه بالكثير الراكد عند نافسا وجيد انه المعتبر في غسل النجاسات
والمتنجسات بها زوال اعيانها بحيث لا يبقى منها اجزاء على المحل ولو كانت رقاقا وتعم لا عبرة بعد في ذلك بالالوان والروائح ونحوهما من الاعراض التي لا تستتبع
اعيانا لا من وغيرها كما عرفت بل لا عقل لا منع اقتضاء العرض محلا من مؤثره بمؤثر بل يكفي في عدم تحقق قيامه بنفسه قيامه بالثوب ونحوه مما اشار اليه وعلى انه لو
سلم اشتماله على اجزاء جوهرية من المؤثر امكن منع وجوب ازالتها العرفية بغسل النجاسة بل الازالة المامور بها اشهاب من ذلك والاصل براءة الذمة عن التكليف
بغيرها مؤيدا بالعسر والحرج والسيرة والطريقة المستمرة سيما من امثال الاصباغ المتنجسة ولو بالعرض من مباشرة الكفار وغيرهم حيث يكون من ساير المسلمين بينهما
انا اريد تطهيرها فيها فان ذلك احتمال التمسك باستصحاب النجاسة وحكمها الى زوالها في غاية الضعف خصوصا بعد تحقق المعتبر من اجماع العلماء على عدم وجوب
ازالة اللون والرائحة الذي ليس بهما المتاع وبعد قول ابي الحسن في الحسن بعد ان سئل هل للاستنجاء حد لا حتى ينقى ما ثمة قيل له ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر
اليها وخبر علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح سئل ام ولد لابي انه قال اني اريد ان استعمل منه شيئا فاني استحي منه قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب
فقال ماضيه بمشق فقال نعم ابي العباس نعم الحيض في نسائه فلم يذهب اثره فقال الصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب لانه كثير عيسى بن ابي منصور قال للصادق عليه السلام امراة اصاب ثوبها من دم الحيض
فيبقى اثر الدم في ثوبها فقال لها تصبغه بمشق حتى يختلط ونحوهما غيرهما اذ المشق الكسر المغرة كما عن الصحاح والقاموس ولو كان زوال اللون شرطا في زوال النجاسة
لم يكن للامر بالصبغ وجه لا فائدة له الا الاخفاء لزوال النجاسة وعن المحسن بن سل الفضيل سئل الرضا عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول و
النورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئه من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي

فيه الريح من الطعام ولا يرى شيئا فقال لا يضره شيء [illegible] من الريح والشقاق بعد غسله ذهو صريح في الريح او كالصريح في اللون بناء على ارادته من الاثر الاسود والمتشا
بالقصور ويسند الاول ولا الثاني فيه ما الاخبار بما عرفت فما في فتاوى الفاضل من وجوب ازالة الاثر الا ان يتعذر وتسليم اللون دون الرائحة فالاقوى [illegible]
الاول [illegible] الغرض [illegible] يجب ازالتها ضعيف جدا الا ان يريد بعض الالوان التي هي في الحقيقة اعيان او اريد بالعرف والدلك ونحوها الا انها الوان حسنة لكن فنزه بين
الرائحة واللون قد بينا فيه اللهم الا ان يدعي بعد الفرض المذكور فيها انحلاله فيه فان كثيرا ما يشتبه اللون بالعين ولعله لذا ايضا قال في الفقيه على [illegible]
ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر ازالة ذلك في الحيض حيث قيد اللون بالعسر وهذا الا ان يريد تقييد ذلك فيها ايضا فيه منع ووجوب ازالتها
مع عدم العسر كاللون لكنه على كل حال قاطع فيها ونفي المنتهى بعدم وجوب ازالتها مع العسر غير فرق بينهما الا انه في المعتبر من نفاية الفرق بينهما حيث نفى
وجوب ازالة الاول ولا كان عسر الزوال و [illegible] الاثر [illegible] وهو مشكل ربما علل بوجود النص فيه [illegible] فيها وفيه ما عرفت من وجوده فيه ايضا بل الاولى الاعتذار
عنه بانه في هذا الكتاب لم يسلك مسلك غيره من التحقيق والتدقيق حتى يستحق التوجه الى مراعاة هذه الدقائق فيه بل كان مقصده فيه تكثير الوجوه والاحتمالات و
الاشكالات كما لا يخفى على الممارس له وكيف كان فلا ريب في ذلك قوله بعد ما حكينا عنه او بقي اللون والرائحة وهو ان الطهارة اشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين
ومن المشقة المؤثرة مع اصالة الطهارة فيها لا يخفى الاشكال فيه بعد ما اختار عدم وجوب ازالة اللون والرائحة مع عسر الازالة واحتمال ما في المنتهى الاجماع
لا ينبغي ان يصغى اليه وكيف كان فلم نعرف لحجة على دعواه في كتبه الثلاثة من بعد الاثار الا الاصل الذي قد عرفت حال ما تقدم كدعوى دلالة اللون والرائحة
والريح على العين وما عساه يظهر من اخبار صبغ الثوب والحيض المشتمل على وجوب الازالة مع الامكان وان لم يكن من ذلك احتمال الصبغ بل في ظهورها في شدة الاهتمام
بذلك كظهورها في استحبابها في صورة ازالة اثار النجاسات [illegible] في الكافي [illegible] الحديث في بعض [illegible] العين
[illegible] التي لا يتعين منها [illegible] بالاتفاق على [illegible] وفيه منع ذلك لا الاستظهار على جميع فضلا عن ان
يعارض ما عرفت من الاجماع وغيره كما عن الركون الى الخبر المذكور فيه بعد ما عرفت من ذلك ايضا مع ضعف سنده في الكتب الثلاثة بجهل السند او هو كما في
حبس عن سنة ضعيف الحديث فاسد المذهب كذلك الحسين بن عبد الله جعفر الرواية الى [illegible] او المختار لحصر من الحفر عن ازالة
اوحسبها فادا لم يرج بعده على الحكم اراده قبل الغسل [illegible] كان التغيير اللون والرائحة التي ينسب اليها المباشر للغسل لعله بعض فيه
بعض النوع [illegible] ما اشرنا اليه سابقا [illegible] الالوان [illegible] بعض الالوان المجردة عن مادته
[illegible] التي لا تنافي ما حكيناه هنا بعد ان ذكر العفو عن اللون
تعسر الازالة بما الفاضل [illegible] كثيرة لم يجب فيه [illegible] والصابون [illegible] المسائل
اذا لم [illegible] والاحتياط الاول [illegible] والله اعلم [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
الانسان وكان رطبا [illegible] الثوب [illegible] في النجاسات لا نفعال حكم النجاسات
في هذه الثلاثة بالادلة السابقة [illegible] مستفيضة [illegible] الاجماع [illegible]
النصوص والاستحباب [illegible] الحكم النجاسة [illegible] غير [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الكتاب [illegible] والخبر [illegible]
وغير [illegible] كان ما في [illegible] الا [illegible] انها من
[illegible] ان ثبت [illegible] ان كان الثوب يابسا [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في الانواع الثلاثة [illegible] ان كان ظاهر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار التي [illegible] ذلك [illegible]
كان [illegible] الجامع [illegible] النهاية [illegible] الا اقل [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الاجماع [illegible] كذلك
للاجماع [illegible] النجاسة [illegible] البزكل المعتضد
بالاستحباب [illegible] التنجيس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] الحكم [illegible] كقول
[illegible] اذا اصاب [illegible] الكلب [illegible] عليه الماء [illegible] فان كان
يابسا [illegible] ان كان [illegible] الصلاة فيه [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الاسناد [illegible] موسى بن جعفر [illegible] الرجل [illegible] خنزير [illegible]
صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض فلا [illegible] صلاته فليمض [illegible] صحيح [illegible]
ابا عبد الله [illegible] المجوسي فقال [illegible] العدة [illegible] الاجماع [illegible]
بغير [illegible] المواضع [illegible] الوجوب [illegible] المعالم [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible] ارادة [illegible] النضح [illegible]

ظهور من خبر الحنفي المتقدم الثالث للامر بالمضي فيه مع الدخول ممنوعة اذ لعله لكونه مستحبا لا يقطع له الصلاة بل قد يؤيده الامر به على تقدير عدم الدخول انه امر اليه
على فرض الفعل لعدم الاستثناء فيه ايراده منه وجوب الغسل على تقدير الدخول فيه بمعنى انه يقطع الصلاة ويبطلها على الاول كما هو الغالب بل قد يقال بالغسل فيه الا
بنا فح مادر على بطلان صلاة ناسي النجاسة الذاكر في الاثناء حتى يحتاج الى التأويل بحمل الخبر على الامر بالاعادة الى الصلاة من وجوه الاثر والله اعلم لكونها اعم منه فلا
تمنع من التمسك باصالة الطهارة في دخولهم ومما يقال من ان الحبل لابد من ان تكابه هنا فيه الاولوية على تقدير البقاء ايضا فهو محتوم بالنيس
للطهارة والنجاسة فلا بد ان هذا غلط ظاهر هم انه الوجوب بل لا بد وضع مع حد نفوذه على ارادة رفع الاثر الحاصل ملاقاته بالبشرة وان كان لم يعتبر الشارع
هذا الاثر في صحة المشروط بالطهارة بالجمل فهو مستحب انه بمنهو كاثر النجاسة في الجملة ومن قبيل كثيرا لم يصل اليه حتى وجوب الاثار فالاحتياط فانه
رفع النضح لذلك في الكل حمل الامر في الاخبار السابقة على الندب كوجه فتوى المشهور بذلك لكن قد يشكل بانها اشتملت على النضح والصب هما خصوصا
الثاني غير الرش الماموريه في الفتوى وبانها لا تدل على استحباب ذلك في ملاقاة الكافر اليابس الا الخبر الاخير الخاص بالمجوسي بنحو الاول بتعويل اولوية الرش
النضح بل ترادفه معه كما يشهد له ما عن الصحاح والقاموس النضح الرش واسند الاصحاب باخبار عليهم بل قد يراد بالصب في الاخبار ايضا اوما يعبر عن النضح في بعض
اخبار بول الصبي المكون من حكم الصب فيه ماعن بعض الاصحاب التعبير فيه بول الصبي ايضا بالرش بل هو قريب جدا بناء على ما في حواشي القواعد من تفسير الرش
بان يستوعب جميع اجزاء المحل بالماء بلا تحرج وانه به افترق عن الغسل المادة عرفت من تفسير الصب بذلك مع احتمال الاجتزاء هنا في تحصيل الوظيفة بكل منهما
بل قد يتجه اولويته باعتبار اتيانه في المراد الا انه يبعده اتفاق الاصحاب وقد مع معقد الاجماع السابق على التعبير في المقام بانه كالمطاوي بالنسبة
للنضح والرش واستشعاره من حقيقة الابانية في الاحكام الشرعية التي تفضل العقل عن ادراك بعض حكمها ومصالحها والثاني بالحاق المجوسي بغيره
المجوس في غير خصوصا مع ملاحظة الاجماع السابق وكون الحكم مما يتسامح فيه والمراد باليابس في المتن وغيره ما يشمل الندى الذي لا تنتقل منه رطوبة
تصيب الثوب وصف النجس به كما صرح به العلامة الطباطبائي في منظومته الصادق على الجاف عليه وصفه وصحيح البقباق والسابق قد يظهر للمتامل فيهما ارادة
منتقل الرطوبة من الرطب في غيره من الاخبار وغيره منقلها من اليابس فالاحوط احتمال القول بحصول النجاسة في الفرض تمسكا باطلاق بعض الادلة المرتبة فلذلك على
الملاقاة بعد الاقتصار على خروج الميت مع ما بمفهوم تعليق النضح فيحمل المحمول على الاستحباب المستفاد منه عدم التنجيس على اليابس الممنوع صدقه على المفروض فلما
كان يجيء هذا كله في الثوب الملاقي للثلاثة المذكورة واما البدن في البدن اذا كان ملاقيا لها فيغسل برطلا فانها ان كانت رطبة او كان هو رطبا فقطعا العين
ما في الثوب فيقال يجب ان يمسح بالتراب ان كان يابسا بل يتجه ما بين على استحبابه فضلا عن وجوبه كما عن ظاهر واو كان هو صريح الوسيلة وظاهر
النهاية والمقنع بل في الاولين زيادة الثعلب والارنب والفارة والوزغة كما في الثالث زيادة الاخير بل عن المبسوط استحباب ذلك في كل نجاسة يابسة لكن لا
نعثر على ما لهم على الاستحباب يكتفي في ثبوته بفتوى مثلهم به للتسامح فيه بل قد يستدل عليه بخصوص الكافر بخبر القلانسي قلت لابي عبد الله عليه السلام الق
الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها بعد العلم خصوصيته التي تكشف عن حيثية المصافحة ولذا اقتصر عليهما في فتيا
الناصب في النهاية وعليهما في المقنعة الا انه باس بالتعدي منه الى غيره الكلب والخنزير لا يكفي الى سائر النجاسات ولا يتاتى الامر بالغسل من مصافحة
اليهودي والنصراني في خبر اخر واستحباب المسح المذكور خصوصا مع العلم على الرطوبة ثم قد يظهر من الخبر السابق استحباب خصوص الغسل في خصوص الناصب
دون المسح والاصح لكن كان على المصنف ذكر استحباب نضح الثوب في البدن بالبول المظنون اصابته لها او المشكوك بل لما في الذكرى والذكر الى النضح
الثوب المنصوص لوارده في ذلك بل في بعض منها الى كل نجاسة كذلك في الثوب والبدن واحتمال الاشكال فيه بانه كالمرخص الا ابطا الاحتياط اذ
لا يعتبر منه لا يبتنى بعد النجاسة المحققة من الغسل المصرح بخبره احتماله بقيت الغسالة منها او كانت في الواقع منتقضة بهذا بفعله من القول بالتزام
ارتفاعها بالنضح اذا كانت موهومة او لا استبعاد في التزام حكمين للنجاسة باعتبار الوهم والعلم او الظن فليقل باستحباب الغسل الا انه الاحتياط الذي لا يكون
الاحتياط او القول بكون المراد بالمطلوب بالرش والنضح فيه ازالة المتفرع الحاصل من ذلك الوهم الذي قد يترتب عليه ما ينافي الوسواس المرتب الدين
لكن على كل حال كان على المصنف ان يذكره كما انه كان عليه ذكر استحباب البدن الثوب بغسله من الماء المرئية الذي لم يثبت عليه فلا يستحب له
لا نضحه من البدن ومن ابوال الدواب والبغال والحمير مع شك الاصابة والا فيستحب غسله ومن بول البعير والشاة ومن العرق مع الجنابة ومما يحرم في الحج
في المقعدة بعد الاستنجاء من الصفرة من المقعدة وغير ذلك من الامور المذكورة في النصوص وبعض كلمات المعلم من وجوبها وان كانت بالفتوى الا وجبها
هو واضح لا يحتاج الى بيان اذا انما المصلي المختار بازالة النجاسة الغير المعفو عنها من ثوبه او بدنه ونحوهما ما اشترط ازالته في صحة الصلاة فان كان
عالما بها او نسيها اعاد في الوقت وخارجه لما عرفته سابقا من اشتراط صحة الصلاة بذلك اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا مستفيضة ان لم تكن
متواترة بل هي كذلك بمعنى كما لا يخفى على السابر لها اما جمع شتاتها بل كما امر المحيط والحكم ولو لا نسيانها كما صرح به بعضهم هنا لاطلاق النصوص و
الفتاوى بل لعله لان المنطوق كلامهما من صورة العلم خصوصا النصوص منه وضح بطلان الصلاة منه اولا فانه ابتدأ وقوعها منه فتشلها عليه
حتى ينبئ اللباس هيئات ولا ينافي ذلك عدم فتويه بعض افراده بالنسبة او اضافة وانتهى كما الى اول الكلام لم يتبين احتمال كيفية ذلك في الصلاة اذ لا
ما لا يفتقر بينهما وبين ما لعن فيه القضاء مع الاعادة المترتبين على عدم الاتيان بالصلاة المطلوبة في وقتها المحقق كل منهما مع الجهل المذكور دلالة
منع كونها المطلوبة حال الجهل قد تحقق النجاسة المتحقق تكليف الغافل مطلقا لكن عموم منع قد يطلب بل بها مع النيات حال الدليل على انه لو ترك ما يفتقر
الامر بها مع الاجزاء كما تشهد واصحابنا المشاطرة في ان غفلة العبد لو كان مغتفرة فلهم كما يقتضي تنبيهه وتنبيه الكافر وطلوبه وتنبيهه وسقاته
السيد كما ان هذا هو مؤاخذته للعبد على ترك غير المطلوب المحبوب للسيد من حيث الاقدام على ارادة التقبل وطلوعا وبجوزنا لا يقتضي صيرورته مطلوبا

ومرّ أمّا الليست في نفسه ... فانه حتى يخرجه عن ذلك الا انه اقتضت الحكمة والمصلحة طلب ازالته فما اشبه المقام الا ... يمكن التشبه في المقام خصوصا بالنسبة الى التكليف
بالقضاء خارج الوقت بل ربما يستدل للجماعة من الاعلام بل هنا هم ... على عدم الاعادة ايضا في خصوص الجاهل بغير ... كان منهم من يصرح بعدم القضاء عليه بل في
المدارك وغيرها الاصرار على عدم مؤاخذة الجاهل على ذلك للمجهول لديه وان كان يعاقب على تركه النظر والبحث والسؤال الا انه قد يمنع ... التحقيق وقد عرفت ...
القضاء والاعادة عليه مطلقا او المؤاخذة والعقاب على نفس الحكم مع التنبه والتفطن وتركه السؤال والبحث لمنع قبح تكليف مثله والا لم يكن التكليف ...
بالفروع نعم هو قبيح قطعا مع الجهل الساذج لكنه لا ينفي القضاء والاعادة كما سمعت من غير فرق في ذلك كله بين الجهل بحكم النجاسة من الاشتراط المذكور او الجهل باصل
النجاسة كأن يكون الدم مثلا نجسا كما هو واضح فتم واما اذا لم يعلم باصل عروض النجاسة حين الفعل وقبله ثم علم بعد الصلاة بسبقها عليها لم يجب عليه القضاء
لو كان ذلك بعد خروج الوقت بلا خلاف كما في السرائر والتنقيح وكشف اللثام بل في المدارك والذخيرة ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل في الغنية والمنتهى
واللوامع وعن المعتبر الاجماع عليه فما عساه توهمه عبارة المنتهى وغيره من وجود خلاف فيه كظاهر الخلاف بل صريحه لم يتحقق وان احتمله في كشف اللثام عن
المقنعة في بعض الاحوال كما انا لم نتحقق لاحتمال دعوى وجوبه ايضا الا عن ... بعد الاجماع المحكي ... لم يكن حصلا المنفي بنفي الخلاف و
اصالة البراءة و ... ما دل على عدم الاعادة في الوقت بل ... بل لعل الكثير منها كذلك بناء على شمول نفي الاعادة للقضاء في الاخبار وبان
الامر بالصلاة اعتمادا على استصحاب الطهارة الاجزاء ... ظهور تناول ادلة اشتراط ازالة النجاسة لمثل المقام بل ظاهرها انها شرط علمي بل منها ما هو
كالصريح في ذلك كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المعلل عدم اعادة الصلاة على من نظر في ثوبه قبل الصلاة فلم ير فيه شيئا ثم رآه بعدها بانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى آخره ومنه كغيره يستفاد ان عدم وجوب القضاء لصحة الصلاة السابقة كما هو مقتضى ...
المفاتيح لا انه ساقط عنه وان لم يحكم بصحة تلك الصلاة واستبعاده بناء على وجوب الاعادة لو علم في الوقت باستلزامه توقف الصحة على المراعاة ... في
المعاملات المستبعد وقوع مثله في العبادات استبعاد غير مجيب بعد قضاء الدليل خصوصا مع عدم توقف نفس الصحة واقعا عليه اذ ذاك وان توقف الحكم
بها ظاهرا عليها ... بعلم المكلف في الوقت وعدمه فهي ... اما مقبولة او مردودة في الواقع من غير توقف على ثبوت ... في الوقت بناء على
الاعادة لا يورث بطلانها من حينه بل بسبب انكشاف عدم صحتها سابقا ... مع ان الاقوى عدم وجوب الاعادة عليه في الوقت ايضا لو علم بعد الفراغ ...
الاشكال ... فانه المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا لصدق الامتثال المستلزم للاجزاء والمعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة منها صحيح عبد
الرحمن سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلاته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد وخبر ابي بصير سأله عن رجل
يصلي في ثوب جنابة ودم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه وحسن ابن مسلم او صحيحه سأله ايضا عن رجل ... ثوبه جنابة
قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة الحديث وقول الباقر عليه السلام في صحيح الجعفي في الدم يكون
في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى
فلا يعيد الصلاة وقوله في صحيح زرارة ... ان رأيته ... وانت في الصلاة ... فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة ومنها الصحيح الصريح ... وقيل يعيد في الوقت كما
عن ظاهر النهاية في باب المياه منها والغنية والنافع والقواعد ظاهرا مع المناقشة ... وعن المبسوط والمهذب ونهاية الاحكام والتذكرة
في ظاهر الغنية الاجماع عليه لاصالة الشغل وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه والجمع بين الاخبار السابقة وبين صحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وخبر ابي بصير ايضا سأله عن رجل صلى في ثوب فيه
جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة ... اعادة الصلاة اذا علم ... على الوقت الاول على خارجه ... لا انقطاع الاصل ...
ومنع الشرطية حال الجهل ... الجمع المذكور ... مع قبول بعض الاخبار السابقة ... لم يكن ... في الوقت ...
... الا انه ... والاستحباب ... اعادة الصلاة وان كانت ... او في ... غيرها ... في الجنابة
في الثوب ... وسقوط ... عدم وضوح ... الشرطية ... وان كانت ... اعادة ...
على الحكم ... الخلاف ... في ... واعادة اذا لم يكن علم ... الصلاة فان ... او استأنف ولا اعادة ...
احتمل كون الشرط ... اذا لم يكن علم ... وضوح ... الشرطية في الثاني ايضا ... اعادة عليه الاعادة اذا علم كان ... او ... الى
ان يكون قوله علم ... تقية ... الاعادة فانه كان علم ... الشاهد ثانيا ودعوى ... الاجماع على ... الاعادة ... بعد ...
لصرف الدال بظاهره على نفيها في الوقت ... للشهادة وان صلح لصرف الدال بظاهره عليها ... الشهيد في الذكرى ...
انه ... الصلاة في ... طهارة ثوبه ... الاول ... الثاني ... الدم ... انه ...
في المحل ... عبارة المقنعة ... كلامه ... الشيخ ... وجوب الاعادة على ...
ثم ... في كشف ... الدم ... في الثوب ... اثره ... صلاته ... الاعادة الصلاة ... في الغنية
روى ... المقنعة ... نظر وطلب ... شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ... لم يعيد ... ذلك ...
اللوامع ... للاجماع ... الاخبار ... النجاسة ... الاعادة ... الادلة السابقة واحتمال ... الاعادة
على الثاني وعلى الاعادة على الاول ... شهادة ... مسلم عن الصادق عليه السلام ... ذكر ... البول ... الوقت ...

او بعد ما تدخل الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول كخبر ميمون
الصيقل وخبر عنه ايضاً قال في الاول قلت لمجنب اصاب ثوبه جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد
ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وقال في الثاني امر الجارية فتنتسل ثوبه من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه
فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء بعد قصور الشاهد نسبة الى البعض ودلالة في الاخرى قابلية ذلك خصوصاً بعد
ما عرفت من دعوى ظهور الاجماع على عدم الفرق بعد له كان دعوى ظهور الاخبار عدم الاعادة في غير المتفحص عن طهارة ثوبه وبدنه لانه المعارف من احوال الناس
كما كان دعوى قصور دلالة الصحيح الاول بخروج الشرطية مخرج الغالب المناقضة بعدم اعتبار مفهوم مثله بالجميع عن تمام الدعوى من تقييم الحكم لسائر النجاسات
كتعميمها فأمم معه شاهد على ان الظن او الشك بحصول النجاسة وتقييم مع انه لا دلالة فيها على غير المني والدم مع البول الا ان يتم بظهور عدم الفرق كما ان الادلة
فيها على الاعادة من لم يتم له شاهد بالنجاسة فقد فرط في النظر لكن الاقتصار على كون الامر ان مع ذلك كان الاعادة خصوصاً مع قيام الشاهد فقد فاته النظر والبحث
لعل القول به فيه لا يخلو من قوة ولا ينافيه ظهور الادلة في جواز التعويل على اصالة الطهارة واستصحابها بل وصريح صحيح زرارة فهل علي ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان يذهب بعض الشك الذي في نفسك الحديث ضرورة عدم ملازمة جواز التعويل لعدم وجوب الاعادة
لو تبين الخلاف بعد ذلك وان كان ربما يومى اليه التعليل في صحيح زرارة قلت فان ظننت انه اصاب ثوبي ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئاً ثم صليت فرايت قال تغسله ولا تعيد قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابداً الحديث الا انه يمكن تنزيله على خصوص مورده الذي قد حصل فيه النظر والاجتهاد فتأمل جيداً اذا انه بناء على التفصيل المذكور هل يختص الحكم بالاعادة
او يشملهما مع القضاء ظاهر الشهيد الاول ويحتمل وظاهر عبارة المفيد الثاني وهو احوط بل يشهد له خبر ميمون السابق كما انه قد يقال ايضاً بناء على
المختار من عدم اعادة الجاهل مطلقاً ان المراد العفو من حيث الجهل بالنجاسة دون غيرها من الموانع المتصفة بها ككونها فضلة ما لا يؤكل لحمه
نحو كونه غير مأكول وميتة وبوله ونحوه فتفسد الصلوة حينئذ من هذه الحيثية لا للنجاسة فلنا مساواة الجاهل بها للعالم لكنه لا يخلو من نظر
بل منع يعرف مما تقدم لنا في نظائره وان كان ظاهر الاستاد في كشفه هنا ذلك بل صحيح عبد الرحمن المتقدم سابقاً كالصريح في خلافه اذا ظهر ما ذكرنا على الاعادة في
الاعادة من حيث النجاسة وان وجبت من حيث كونه فضلة كلبة فتأمل كما ان ما ذكره في الكشف ايضاً من الاشكال في الحاق الجهل بموضع المعفو عنه بالقلة فيما يعفى
عن قليله ككثرة ادعم انه مما يعفى عن قليله او عن اصله او عن محله او عن اهله كالمربية ... اضطرار ... الجاهل ... او ... من غير المعفو
فظهر منه انه من المشتبه الخارج بعد العلم بالاستبراء ... النجاسة ... ففسد ... فظهر ... النجاسة ... بل صحيح
فيقع الفساد في جميع ذلك لا يخلو بعضه عن نظر وتأمل نعم لا يلحق بالجاهل ناسي النجاسة فلم يذكرها الا بعد الصلاة ... الاعادة وقتاً و
خارجاً كما هو الظاهر من المتن وفاقاً للمشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً بل في ... مستثنيا في
احدهما اما في ... الشيخ خاصة من بين كتبه ... الجمع بين الاخبار وان لم يكن على طريق الفتوى ... القول بالاعادة في الوقت
دون خارجه بل في الغنية وعن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه وهو بعيد ... الخلاف السابق ... المجتهد ... ان الاصالة
انتفاء المشروط بانتفاء شرطه واطلاق ما دل من الاخبار الكثيرة جداً التي تقدم بعضها انفاً وغيره على ... من الدم على الاعادة مع العلم بالنجاسة
الشامل لصورة النسيان بل لعلها الظاهر منه الاند زاج من صورة العمد خصوصاً المعتبرة المستفيضة حداً ان لم تكن متواترة المذكور فيها في نسيان الاستنجاء
ومنها صحيح ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة كخبر زرارة في الصحيح عن ... باسناده الى ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم
اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد صلوتك وتغسله الحديث وموثق سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه كقوله ايضاً في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا
اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة كالاخرى في غير من خبره ... وخبر ميمون الوارد في الناسي لغسل
النكتة من البول حتى صلى وصحيحة ابن بكير وموثقة سماعة وصحيحة ابي نصير وزرارة وغيرهما من الاخبار الكثيرة الواردة في نسيان غسل
مخرج البول او الاستنجاء حتى صلى فامر فيها بالغسل والاعادة فما عن الشيخ في بعض اقواله من القول بعدم الاعادة مطلقاً ضعيف جداً مع انه
غير ثابت عنه بل الثابت خلافه وان استحسنه في المعتبر بل جزم به في المدارك للاصالة الاجزاء التي يجب الخروج عنها ببعض ما تقدم لو سلم التمسك
بها هنا ودفع الخطأ والنسيان عن الامة المخصص بما عرفت والمحمول على رفع الاثم والمؤاخذة وصحيح العلاء سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له القاصر عن المقاومة
من وجوه بل في بيانه شاذ لا يعارض الاخبار التي ذكرناها فلا وجه لحمل تلك الاخبار الكثيرة المعتبرة بالعمل الدالة على الاستحباب جمعاً بينه
وان امكن تأييده باعتضاده بصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد
الصلوة وخبر ابن ابي نصير قال له ايضاً ان صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افأعيد قال لا وموثقة عمار سمعته يقول ايضاً
يقول لو ان رجلاً نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه

في حكم الجاهل بالنجاسة

لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه الا انه مع مكاتبته بعضها اللحما ارادة الاستنجاء من خصوص الغائط بخصوص الماء ومعارضتها بامثالها المتقدمة فى ذلك يجب الخروج عنها بعد اعراض الاصحاب الذين هم اعرف بمناط الخطاب الوارد فى السنة والكتاب ولذا امرنا بالاخذ بما اشتهر بينهم عند اشتباه الاثار وتصادم الاخبار وكذا القول بوجوب الاعادة فى الوقت وعدمها فى خارجه كما عن الشيخ فى الاستبصار خاصة وتبعه الفاضل فى بعض كتبه جمعا بين الاخبار بشهادة خبر على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله مؤيدا بدعوى ظهور اخبار الاعادة فى الوقت انه هو المتعارف منها وفيه مع مكاتبته مشاه [illegible] الاضمار وقلة العامل به اذ لم يحك الا عن الشيخ فى كتابى الذى لم يعدا للفتوى وعن الفاضل فى بعض كتبه موافقة المشهور وتبعه الفاضل فى بعض كتبه والمجلسى فى الحدائق وعن حكاية شهرته بين المتاخرين منافى متنه من الاجمال [illegible] كما اعترف به غير واحد [illegible] انه يشتمل على ما يكون قاصرا [illegible] فاطلاق النساخ ومنع دعوى ظهور اخبار الاعادة فى الوقت [illegible] الاضطراب فى [illegible] الاصول الممنوع مع الاخبار عليه انه لا اثر لصحيح على بن جعفر عن اخيه المروى عن قرب الاسناد وكتاب المسائل سألته عن الرجل احتجم [illegible] فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منه شئ وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله الصحيح فى القضاء الشامل باطلاقه لصورة النسيان ان لم تكن هى الظاهر منه كما هو الصحيح فى النسيان الظاهر فى القضاء كموثق سماعة المتقدم الامر بالاعادة بالعقوبة لعله صحيح مسلم او صحيح كالصحيح فى ذلك ايضا وان كان ظاهرا فى النسيان او باطلاقه [illegible] واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من قدر الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه اذ الظاهر ارادة ما يزيد على صلاة الفريضة بل الخمس [illegible] كما هو واضح فظهر لك انه لا مناص عن القول المشهور من الاعادة مع النسيان فى الوقت والقضاء [illegible] نسيانا عين النجاسة [illegible] العلم بالنجاسة على الاقوى وان كان القول بالحاقه بالجاهل [illegible] لا يخلو عن وجه [illegible] كشف اللثام [illegible] لكون النجاسة [illegible] فى الغسل وانها انما لا يعفى عن قليلها او لا يكفى فيها بالصب ونحو ذلك مما تقدم الاشارة اليه فى [illegible] مسئلة الجاهل بل [illegible] ايضا الذاكر او بحكم النجاسة فى اثناء الصلاة كما صرح به فى كشف اللثام والرياض وعن الاستاد الاكبر لاصالة الشغل فانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وظهور ما دل على اعادة الذاكر بعد الفراغ فى عدم كون البعض اعذر فان اتيانا بالشرط المزبور فيستوى الكل والبعض حينئذ فى الضرورة [illegible] بما فيه واعتبار الفرق [illegible] امكان رفع الظهور المذكور [illegible] كما فى كشف اللثام على ما نقحه من الاقوال الثلاثة فى المسئلة السابقة [illegible] الاقوى فيها الاعادة وقد عرفت ما يدل على التفصيل بالاعادة فى بعض اخبارها كموثق سماعة بالعقوبة للنسيان الشامل للمرض المذكور بل يستفاد من الرجل [illegible] يغسله حتى يصلى كذلك ايضا المنع ارادة تمام الصلاة من المضارع بعد [illegible] كثير من الاخبار مضافا الى قول الصادق [illegible] فى خبر ابن جميل [illegible] عن كتاب المشيخة لابن محبوب ان كنت رأيته ثوبك قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت فى صلاتك فانصرف واغسله واعد صلاتك والكاظم فى صحيح على اخيه بعد ان سأله عن الرجل ذكر وهو فى صلاته انه لم يستنج من الخلاء ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة [illegible] فى مضمر زرارة الطويل المسند الى ابى جعفر عن العلل قال قلت ان رأيته فى ثوبى وانا فى الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد [illegible] وضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدرى لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة باطلاقها او منطوقا او مفهوما على المدعى بما لا يخفى على الناظر فيها مع التامل لشمولها لما عدا ما عارضها غيرها الظاهر فى الجاهل نعم يشكل على جميع ما فى الصحيح عن الرجل يصيبه [illegible] فلم يغسله فذكر وهو فى صلاته كيف يصنع به قال ان دخل فى صلاته فليمض وان لم يكن دخل فى الصلاة فلينضح ما اصاب الا ان يكون فيه اثر فيغسله وفى ما يتوهم منه المنافاة لذلك لكنه محمول على الاحرام المضى فى صلاته لاحتمال اليبوسة والعلم بها ولذا قال فلينضح ما اصاب ولا يغسله وقوله الا ان يكون اثر فيغسله لاحتمال الاعادة وجوب غسله كما فى الصلاة اولا والا لم يقل احد بجواز المضى فى الصلاة بعد العلم بالنجاسة من غير غسل لها ابدا او يحمل على الاذن فيما اذا ذكر امر بوجوب الاستئناف مع ضيق الوقت فى ستر الادلة السابقة الفاضية بكونه كالذاكر بعد الصلاة التى يجب عليه الاعادة فى الوقت او القضاء فى خارجه نعم قد يقال بالفرق بينهما فى الجملة ان قلنا بعدم اعادة الناسى مطلقا ضرورة ان المتجه عليه فى الفرض مع سعة الوقت طرح الثوب وتطهيره ونحوهما بعد الذكران امكن بلا فعل مناف للصلاة ولا استئناف مع الضيق فهو يقينا بالفائت وتمام الصلاة فارنا كما فى المتن الظاهر ولا الصلوات حكم البعض حكم الكل كما انه قد يقال ذلك ايضا ان قلنا بوجوب الاعادة على الناسى فى الوقت دون خارجه فان المتجه عليه ايضا الاستئناف مع السعة والمضى فيه [illegible] الذاكر بخروج الوقت فلا قضاء كما هو المفروض ولا اداء لعدم امكانه الاتمام فى الدا الفعل المحكوم بصحته بعد الذكر فى الوقت التام الا انه [illegible] الاعادة [illegible] الكرفى الوقت ويحصن عنه وجوب القضاء بخصوص الذكر بعد الوقت لا عن كشف اللثام انه يطرح الثوب ان امكن [illegible] الاقوى [illegible] الاتمام كالاول وفيه بحث يعرف مما سمعته هنا كله فى الذاكر للنجاسة فى الاثناء وقد ظهر انه [illegible] النجاسة وهو فى الصلاة وقد علم سبقها عليها فانه يجب مع سعة الوقت بناء على المختار من عدم الاعادة

الجاهل في الوقت وخارجه انه ان امكن القاء الثوب او ستر العورة بغيره او تطهيره ونحوها بلا فعل ينافي الصلاة وجب عليه ذلك والا فوجوب القطع الا بما يبطلها امر كلي

بخصوص استيناف الصلاة من رأس بل هذا فيما عدا [illegible] من اهل القائلين بصحة صلاة الجاهل مطلقا الى الشيخ [illegible] في المبسوط والنهاية التصريح

بجواز ذلك هنا مع قوله فيهما باعادة الجاهل في الوقت وان استجوده المحقق والشهيد وغيرهما الاستيناف مطلقا بناء على [illegible] لكن نافاهم فيه بعض المتأخرين

الا انه بين المقامين وهو متجه ان اريد امكان الفرق بدليل شرعي معتبر لا بمجرد [illegible] للقول باعادة الجاهل في عدم كون الجهل عندنا الا شرطا

الشرط [illegible] هو النسبة للجميع بالبعض على حد سواء [illegible] بهما في دليل شرطيته فيشتركان في عدم [illegible] كاشتراكهما في عدم بناء على المختار من

[illegible] الجاهل المستفاد منها التساوي [illegible] البعض [illegible] اولى فيتجه [illegible] ذلك البعض [illegible] فيه قبل العلم بعدم امكان الازالة او الابدال

او التطهير من غير منافي الصلاة من كل [illegible] بعد العلم سلم الصلاة من [illegible] منشأ [illegible] ولو بالتلفيق من الآخرين ولذا لم يعرف في ذلك

خلاف بين الاصحاب على هذا التقدير بل نفى الاشكال عنه في الذكرى [illegible] في جميع البرهان مع ان فيه [illegible] ما دل على الامام من

[illegible] عن الصادق [illegible] فيصلي [illegible] من كتاب المشيخة عن ابن سنان عن

الصادق [illegible] ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله الحديث [illegible] على الاستيناف

خبر ابي بصير عن الصادق [illegible] في ثوب [illegible] ركعتين [illegible] فقال [illegible] الصلاة [illegible] ان رأيته قبل ان [illegible]

ما [illegible] في الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة الحديث وصحيح زرارة الطويل [illegible] قلت ان رأيته في ثوبي [illegible] في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد الصلاة

ان شككت في موضع منه ثم رأيته [illegible] الاولى على ارادة [illegible] الاستينار بغيره او تطهيره مع [illegible] للصلاة والثانية على ارادة

الاستيناف مع عدم امكان [illegible] الابفعل المنافي [illegible] الخالية المشاهد [illegible] المتقدم بين القول [illegible] الجاهل او بين ذلك

هنا الموئيد بفتوى الاصحاب [illegible] او يكون [illegible] عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم سبقها الذي [illegible]

النصوص [illegible] على التفصيل المتقدم [illegible] في الاثناء [illegible] كما ستسمع لك فيما يأتي

حسن ابن مسلم قلت له الدم يكون في الثوب وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة

عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه

صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه [illegible] الامر بالطرح [illegible] التفصيل [illegible] الشرط الثاني [illegible]

الاعادة [illegible] على مقدار الدرهم [illegible] عدم [illegible] امكان الطرح [illegible] غيره او لغير ذلك

مما يبطل الصلاة نعم قد [illegible] بناء على رواية الشيخ له بزيادة الواو [illegible] وما كان اقل من ذلك [illegible] الكليني [illegible]

الاصحاب [illegible] على [illegible] جواز [illegible] في الصلاة [illegible] الاستناد [illegible] الاول [illegible]

شروط الاستدلال [illegible] الاصحاب [illegible] الاضطراب [illegible] الاخبار [illegible] على الاستيناف

هذا الحسن صحيح [illegible] الخبر [illegible] المتقدم [illegible] المسألة السابقة [illegible] مقتضى [illegible] الروايتين وجوب المضي في الصلاة لكنه اعتبر في الاول طرح

الثوب النجس [illegible] كان عليه غيره والجمع بين الروايات [illegible] الامر بالاستيناف على [illegible] في الصلاة مع طرح الثوب النجس ان كان

عليه غيره والا [illegible] لا بأس [illegible] وان كان الاستيناف [illegible] ينبغي القطع [illegible] لاجماع الاصحاب على عدم

جواز الاتمام بالثوب النجس مع التمكن [illegible] الصلاة [illegible] صحيح [illegible] النافي [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] الاستيناف مطلقا ان تمكن من الطرح [illegible] كلام [illegible]

الاخبار السابقة [illegible] الاصحاب [illegible] التطهير [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] التفصيل [illegible] صحيح زرارة [illegible] الاعراض [illegible]

[illegible] للاجماع [illegible] الجاهل [illegible] الفراغ [illegible] الاستيناف [illegible] الجاعل [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الامر [illegible] الفوائد [illegible]

[illegible] السلالة [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] الاثناء او لم يعلم سبقها [illegible] الاجماع [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] بالاستيناف مطلقا [illegible] عدم طرحه [illegible]

[illegible] الفرق بين المقامين [illegible] القطع [illegible]

الصلاة [illegible] العلم [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

فان الاعادة [illegible] الصلاة [illegible] في الركعة الثالثة [illegible]

[illegible] الركعة الاولى [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب في التفصيل [illegible] المسألة السابقة وكيف

كان [illegible] الاجماع عليه [illegible] امكان [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

كون عروض النجاسة من المبطلات القهرية كالحدث ونحوه والملازم لحسنة الشابقة الاخيرة بالطرح وصحيح زرارة السابق المشتمل على التعليل بانه لعله شيء اوقع عليه
والصحاح المستفيضة الواردة في الرعاف منها صحيح معاوية بن وهب سأل الصادق ع عن الرعاف اينقض الوضوء فقال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها وصحيح ابن مسلم سأل الباقر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة
كيف يصنع فقال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته فان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء وصحيح عبد الخالق سألته عن الرجل يكون في جماعة من
القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ولا يقدح ظهور الاطلاق الاخير بل
وما تقدم في المسلوس البناء وان استلزم مبطلا كغير الكلام من الاستدبار ونحوه بعد [illegible] كما اعترف به في الذخيرة بل في الرياض الاجماع على خلافه
لوجوب تقييده بما [illegible] حمله عليه [illegible] الصلاة بها [illegible] لا يقدح ظهور اطلاق بعض ادلة المنع في البناء من دون طرح النجس
او ازالته للنجاسة بعد الاجماع ايضا كما عرفته سابقا وغيره على خلاف ذلك وفي المنتهى لا يقطع الصلاة رعاف لوجب الرعاف ازالته واتم الصلاة ما لم يفعل
المنافي عند علمائنا وفي التذكرة لا يقطع الصلاة رعاف ولو عرض ازاله واتم الصلاة ما لم يحتج الى فعل كثير او استدبار الا ان ذلك اليسير بما نحن فيه وهو
اجماع منا والاصل [illegible] المطلوب [illegible] اشكال [illegible] في المسألة [illegible] من الواضحات [illegible] فيما سمعته [illegible] العلم بوقوع
النجاسة عليه في الاثناء [illegible] استقبل الصلاة بناء على قول الشيخ بصحة صلاة الجاهل في الوقت [illegible] المناقشة السابقة من بعضهم [illegible]
ما فيها ثم قد يتوجه عليه ما سمعته في بعض افراد الفرض الذي يعرف بالتأمل فيما ذكرنا اما لو وجد النجاسة بعد الفراغ من الصلاة واحتمل حدوثها بعدها فالصلاة
صحيحة من غير خلاف نعرفه بين اهل العلم كما في المنتهى بل هو اجماع كما في المعتبر لاصالة الصحة والتأخر والبراءة بل لعله من الشك بعد الفراغ المعلوم عدم الالتفات اليه لو كان
فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف [illegible] على الجنابة [illegible] الاتمام
وعدم الالتفات الى النجاسة كما صرح به في الذكرى والبيان وجامع المقاصد وغيرها بل لا اجد فيه خلافا [illegible] القطع [illegible] عند الضيق [illegible] سقوط الصلاة في
الوقت [illegible] الشرطية كما في غيرها من الشرائط بل الواجبات [illegible] من غير خلاف نعرفه فيه بل لعله من الاجماعيات بل الضروريات
وقد عرفت غير مرة ان البحث كالكلام في جميع ذلك لاتحاد الدليل بل هذا الكلي في التحقيق عبارة عن الابعاض المجتمعة نعم لو فرض النجاسة المتعذرة الزوال بالساتر فهل
يتعين عليه الاتمام به او عاريا وجهان بل قولان ستعرف التحقيق فيهما [illegible] لكن في المدارك بعد ان حكى عن البيان القطع بالاستمرار والذكرى
الميل اليه موجها له باستلزام الاستيناف القضاء المنفي قال ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه
المسألة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على ثوبه او بدنه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل
بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلاة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء وهي مسألة مشكلة من حيث اطلاق النصوص
المتضمنة لاعادة الصلاة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه
غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير المسألة في التيمم لضيق الوقت عن المائية انتهى وهو من غرائب الكلام اذ لم نعرف احدا قال واحتمل تقديم ازالة ما
ازالة النجاسة او الساتر او القبلة او نحوها على وجوب اداء الصلاة في الوقت المكلف بها [illegible] ضرورة بل الاجماع على خلافه كما اعترف به في الحدائق
بل الضرورة [illegible] على فاقد الطهورين [illegible] عليه الوقت من المائية على انك قد عرفت التحقيق في الثاني واما اشكال [illegible] المذكور بالاطلاق ففيه انه
غير منصرف الى مثله من الافراد النادرة قطعا [illegible] على التوجيه المذكور بعدم استلزام القضاء [illegible] بناء على القول بصحة صلاة الجاهل مطلقا او في
الوقت [illegible] كالناسي الذاكر في الاثناء الذي تقدم البحث فيه فلا وجه لتوجيه الاتمام [illegible] وعدم الاستيناف [illegible] بناء على المختار من صحة
الجاهل في الوقت [illegible] بالاستلزام المذكور ولعله [illegible] بناء على اشتراط طهارته كالناسي [illegible] على الجنابة
[illegible] على غير المختار [illegible] وان كان ظاهر النصوص الاختصاص
الا ان عدم [illegible] مقتضى اصالة [illegible] المشروط بانتفاء شرطه [illegible] في الناسي ولعله لذا [illegible] الاحتياط [illegible]
حكم [illegible] في جميع ما تقدم [illegible] الا ثوب واحد [illegible] يغسله في كل يوم مرة وصلت
به وان تنجس به بعد ذلك على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لا اعرف فيه خلافا كما اعترف به في الحدائق [illegible] لا يعتد بخلافه [illegible] الاجماع
ممن عادته [illegible] كصاحبي المعالم والمدارك والذخيرة بعد اعتراف الاخير بانه مذهب الشيخ ومعظم المتأخرين [illegible] التوقف [illegible]
الذي هو خبر ابي حفص عن الصادق ع سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة [illegible] ابي حفص [illegible]
[illegible] وتضعيف العلامة محمد بن يحيى المعاذي [illegible] دم القروح [illegible] الازالة [illegible] التكرر [illegible] اتباع
الرواية هنا [illegible] كغيره من سائر التكاليف من غير خصوصية [illegible] حكم المذكورات وان
ذكر [illegible] الدليل الصالح لاثباته [illegible] على الظنون الاجتهادية غير خارج [illegible] الاشتهار [illegible]
عن ان يكون [illegible] النهار [illegible] الاخير [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] في هذا الحكم المخالف للاصل على مورد النص [illegible] خلافا للصريح جماعة [illegible] الاكثر [illegible]
للفاضل في قواعده وعن تذكرته والشهيد الاول في بيانه وذكراه والثاني في المسالك [illegible] القطع باشتراكهما في ثبات الحكم [illegible]
[illegible]

فرع لو وقعت النجاسة في اثناء الصلاة

مشايخ شيخنا الشهيد الثاني من الالحاق لبس ذي ثوب واحد كانت تغلبه نجاسة من الثوب الى البدن بل يشق التحرز عنه مع خلو الخبر عن الامر بتطهيره لكل صلوة بل قد يشعر بعدم الامر فيلحق
عن الثوب المتنجس به ويغسل البدن منه خصوصا في ايام الصيف الغالب فيها العرق بل في مطلق الايام ضرورة اصابتها بما ينزل من رطوبة في الاستنجاء او الغسل ونحوهما
والعفو عن ذلك كله وفيما نحن فيه الثاني خارج عن محل النزاع اذ البحث في الحاق البدن بالثوب في الحكم المذكور لا العفو عن تعدي نجاسة الثوب بسبب المباشرة برطوبة
ونحوه اذ هو قد يحتمل كما سمعته في نظائره كدم القروح ونحوها مما تقدم من عدم زيادة الفرع على اصله وغيره الا انه قد يفرق بينهما باطلاق العفو هناك وتقييده بالغسل في
كل يوم مرة هنا فيتجه القول ح بغسل البدن كل يوم مرة تبعا للاصل النجس بسبب الثوب الا ان يستفاد عدم الامر به لكن على كل حال فالعفو فيه من ...
البدن المتنجس في خصوص البول وان الاول بعيد لامكان منعه بقضية العفو مطلقا على البول في البدن لا بالمساواة للثوب في الغسل كل يوم مرة الا ان يدعى استفادة
ذلك من الذكر في الثوب وان ترك التعرض له في الخبر للعلم بعدم زيادته عليه وهو نوع تكلف مع ان عدم التعرض للبدن على العفو عنه لعله ايكال الى الاطلاقات الاولى وهو
شانها فتم ولا بالبول الغائط فضلا عن الدم ونحوه وان اوهمه تعبير العبارة كالمتن ونحوه حيث لم يخص النجاسة فيها بالبول بل في كشف اللثام لم نظفر بالحكم به
بضميمة الجميع الظاهر في الاكثر لم يكن الجميع بل في جامع المقاصد التصريح بانه ربما الحق بالبول غيره من النجاسات الاخرى كما هو قاعدة لسان العرف في ان كتاب الكفاية فيها
يستعمل التصريح به مما يشعر باجمال الالحاق الغائط به بل عن ظاهر الشهيد القول به بل عن التذكرة ونهاية الاحكام استشكاله او لاحد في اختصاص النص بالبول
ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب الالحاق ثانيا لكن ضعف الجميع واضح اذ دعوى الكناية مما لا قرينة عليه كما ان دعوى الاشتراك المذكور لا يجدي الا بعد القطع
بالعلية والمساواة فيهما وهو واضح المنع ولا مرية ان الثوب الواحد الذي ان الاثواب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسها جميعا تنقيحا وفاقا للتصريح جماعة بل ظاهر اخرى
وقوفا على ظاهر النص ولانتفاء المشقة بل قد يظهر من المتن وغيره عدم الفرق في ذلك بين الحاجة للبسها جميعا او عدمه بل الخبرة فحكم المذكور مع التعدد
مطلقا ولكنه لا يخلو من تامل في بحث لصيرورة النقل كالانتقاء في الحصر المذكور والتشكيك بينها حينئذ في الحكم في ذات الثوب الواحد الماخوذ على الشرع
غيره او استيجابه اما قارنة في الروض وكشف اللثام وغيرهما بل عن المدارك حكاية القول به عن جماعة من المتاخرين لانتفاء المشقة مع ذلك النص كما سمعته مطلقا
عن التعليل بالحقيقة يعلم انتفاء الانتقاء واوضح منه اشكالا احتمال عدم جوابان في المرتبة المتعددة في الروض والذخيرة والعالي بل ظاهر الرياض
القول به لقوة النجاسة وكثرتها وظهور النص في الواحد ورد زيادة المشقة بعدم ظهور النص في كون الوحدة شرطا ان قلنا بكون تنوين الماء للتنكير
بل ظاهر عدمه بل ينبغي القطع بشموله للذات الولد مع فرض تنجس ثوبها ببول احدهما اذ وجوب الامر لا يمنع من الصدق وبانه تعين بين لها الفهم الاولوية او
المقابية من مثل هذا التركيب المستحضر ولعل الذي اومى اليه في كشف اللثام حيث جزم بعدم الفرق بين الواحد والمتعدد كالمسالك وعن الذكرى و
الدروس معللا له بعموم الخبر ان لم يعلم المولود لكنه لا يخلو من نوع تامل قد جزم به في كشف اللثام والمسالك وعن الذكرى والدروس كما ان ظاهر الولد
فيه الشمول للصبي والصبية كما صرح به الشهيدان في الذكرى والمسالك بل في الذخيرة وعن المدارك نسبته الى الاكثر المتاخرين بل في المدارك نفي القطع
به خلافا لظاهر المتن وصريح غيره فالصبي خاصة بل في كشف اللثام نسبته الى الشيخ والاكثر بل في جامع المقاصد نسبته الى فهم الاصحاب منع الشمول له الشك
فيه او التبادر للصبي وللفرق بين بوليهما في شدة النجاسة وغيرها وفيه منع الاوليين ومنع فادحية الاخير بعد فرض كونه المستند لما عرفت من شمول النص
لا الاتحاد ثم ان ظاهر النص والفتوى هنا تعين الغسل ان كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام الذي يكفي في تطهير بوله في غير المربية بالصب كما عن
العلامة التصريح به وتبعه بعض من تاخر عنه بل في الحدائق الاتفاق عليه ولعله للفرق بينها وبين غيرها بالاكتفاء بالمرة التي لا يشترط كون الغسل بها اعتبار
غيرها المتناهي الى الاكثر بالازالة كلما اصابه المناسب للاكتفاء بالصب فيه لكن لا يخفى عليك ما فيه مع احتمال الدليلين المذكورين النوعين من وجهه
ضرورة تناول ما دل على الاكتفاء بالصب في بول الصبي للمربية وغيرها كاطلاق ما دل على الغسل في المربية لما كان مولودها صبيا او انثى بناء على المعتاد
من شمول النص لها او للصبي المتغذي بالطعام وغيره وقد يقوى في النظر رجحان ذلك الاطلاق من حيث كونه مساقا لبيان حكم بول الصبي ومقتضى بيانه ذلك في بعض
ادلة التقليل الظاهر في الشمول له كالظهور بخلاف هذا الاطلاق فان المقصود منه بيان المرة لا كونه غسلا او صبا كما في ... لبيان ذلك ...
او صبية بل يمكن ان يكون التعبير هنا بالغسل لكونه القدر المشترك بين بول الصبي والصبية والمتغذي بالطعام وغيره ان الصب فرد من الغسل في الماء بل قد
يقال انه يفهم ايضا في الغسل حيث يقال به في الاقوى ومن حج في الآن في ذلك فلا تنافي حينئذ بين الاطلاقين لكون المراد من الغسل في الجملة ولا فالتقييد للصب في غير المقيد
والغسل منه والصبية وتكون الغسل للصب نحو هو المراد من حكم الاخير موكول الى الادلة الاخرى ولعله لذلك كله احتمل في كشف اللثام الاكتفاء بالصب هنا في كل
يوم مرة من بول الصبي غير المتغذي حجة للذلك الاطلاق وهو قوي بل قد يؤيده انه المناسب لما هنا من التخفيف في الاستنان بالحكم المذكور والمراد باليوم ما يشمل
الليل لما المنافي للمعنى من ان اسم يطلق على النهار والليل والتعبير بالتعليل المنصوص وبين هنا بقرينته ويسار الاصحاب الظاهر على الاجتزاء بالمرة في اليوم وان
توقف بعض الناس لكن قد يقال ان منشا ذلك النسا لظهور النص في عدم وجوب الغسل عليها في شيء من الاوقات الا كل يوم مرة حينئذ مما يدخل فيه الليل المذكور
حقيقة او مجازا المستلزم لجواز ايقاع الغسل ليلا والاكتفاء به والنهار كالعكس مع امكان دعوى ظهور النص والفتوى في تعيينه باليوم وان كان لا ينافي
من جهة قضية اطلاقه تخييرها في ساعة منه نهارا كما صرح به غير واحد بل في جامع المقاصد الظاهر اعتبار كون الغسل في وقت احدى الصلوات لان الامر
بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير وقت الصلاة او لو فعل في اخر النهار كان اولى لتصلي فيه اربع صلوات الى اخره وتبعه في اللوامع بل في التذكرة
احتمال وجوب تاخيره مع تاخير الظهر لتكون فاتحة اربع صلوات في طهارة فهو اولى من تقديمه الصبح خاصة وان كان هذا الاحتمال ضعيفا
هذا لكن ذلك الحيثية والتعليل المذكور مقيد الاطلاق النص والفتوى نعم يمكن جعله وجها للاولوية والرجحان لا على جهة الوجوب كما سمعته
في جامع المقاصد تبعا للشهيد الثاني في روض الفاضل الهندي في كشفه وغيرهما وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله وان جعلت تلك الغسل في اخر النهار

اما صلاة الظهر كان حسنا بل لم يعرض عليه في المنتهى بنسبته بحرين قاطع مع التسامح في دليل الاستحباب فقال ولو قيل باستحباب تقديم الغسل اول النهار للتوقع
الاربع في الطهارة كان حسنا كضعف ما تقدم في جامع المقاصد من اعتبار كون الغسل في وقت صلاة للتعليل السابق لامكان منع ظهور مثل
هذا الامر هنا خصوصا اذا كان العبارة المذكورة في ارادة الوجوب الشرعي بل الظاهر منها ارادة حكم وضعي وهو توقف الصحة على الغسل في كل يوم مرة
وان سلم فلا دلالة لا فيه على عدم اعتبار الغسل عدم صلاحيته مقدمة لو وقع قبل وقت الوجوب لان الامر الظاهر في الوجوب لا يصلح للتخصيص فيه مثل
هذا الغسل المستفاد من اطلاق متعلق الامر المذكور بما بعد الوقت على معنى عدم اعتباره لو وقع قبله ضرورة عدم استلزام اختصاص الحكم التكليفي
في وقت اختصاص الوضعي به ايضا وان استفيد المقام عبارة واحدة على انه قد يمنع هنا اختصاص وجوب المقدمة هنا بما بعد الوقت وان قلنا
به في ازالة النجاسات للاطلاق ولا الامر هنا السالم عن معارضة الاجماع المدعى هناك وغيره على اختصاص الوجوب فيهما بما بعد الوقت اذ لم تقم هذه المقدمة
الا على نحو غيرها من المقدمات المعتبرة لقصد الطهارة للغسل الصلاة كما هو الحال في تقريبها هنا المدعى نفسه بعد وجوب ايقاع الصلاة بعده
بلا فاصل وان يلبس الثوب قد مكث من لبسه بل لا اعرف فيه خلافا فاسيما في المدارك فاوجب في قولهما ابتداء مع التمكن من لبسه ثم توقف فيه في الحدائق
كما انه نظر فيه في الذخيرة وهو ضعيف منه لا دليل عليه بل ظاهر الدليل خلافه فانما التاخير ح فانا نعلم في العبارة عدم بقائه على الطهارة فيهما كما هو ظاهر الا
النص ولا استبعاد ح من توسعة وقت وجوب هذه المقدمة تمام اليوم من غير فرق بين وقوعه قبل الصلاة او بعدها او ما اعتبار بمان انه لا يعقل
وجوب شرط قبل وجوب مشروطه ولو توسعا بعدا ولا منع بعد تسليمه ذلك بعد ثبوته بدليل مستقل غير وجوب المشروط وثانيا امكان الفرق بينه وبين غيره
من الشرائط التي يراد تقدمها على مشروطها ابدا فيقال وان قلنا ان هذا الشرط منها ايضا ان المراد الفرائض الخمس من اليوم المذكور في النص على ارادة
طلب الغسل مرة لكل خمس فرائض ح بين غسله ابتداء النهار لايقاع الخمس او قبل وقت الظهرين وايقاعهما مع العشائين والصبح الآتي او بعد
ايقاع العشائين مع الصبح والظهرين الآتيين وان كان قضية المدعى عدم الفرق بين وقوعه ليلا او نهارا ح كما ان قضية انتهاء الرخصة بانتهاء
الخمس فلو اوقعه مثلا قبل الظهرين ثم صلاهما والعشائين والصبح لم يكن له بعد ذلك صلاة الظهر في اليوم اللاحق قبل وقوعه لكن لا باس بالتزامه
بعد منع ظهور النص في خلافهما على تقدير تسليم المعنى المذكور ومنع الى الذهن او يقال ان المراد طلب غسل النوبة مرة لم تصل بها الى ان يرد ذلك
الزمان الذي وقع الغسل فيه لكل صلاة منوطة بها في اثناء ذلك الزمان دان ليس صلاة نهارا دون غيرها بل لا مانع من ارادة ذلك من اليوم كما انه لا
باس بالتزام ما يقتضيه كل من هذين الوجهين من وجوب قضاء سائر فرائض ذلك اليوم اذا اخل بالغسل لا انه يختص في اخر الفرائض وان صرح في المدارك
والذخيرة معللين له بانها محل التضييق لجواز تاخير الغسل الى ذلك الوقت اذ مع احتمال الاخيرة في كلامهما ظاهر انه بناء على خلاف ما ذكرناه من
الوجهين بل مرادهما والله اعلم ايجاب وقوعه في كل يوم مرة من غير مدخلية لما قبلها مما تقدمها من الصلوات وان توقف صحة اخر الصلوات عليها
ولعل المراد باخر الصلوات بناء على ذلك على وجوب وقوعه في وقت صلاة من اليوم فريضة العصر ح لانها اخر الفرائض التي يتحصل الا ها لا فعلها
وتضييقه قبل انصرام اليوم لاتصافها بابعد صلاة واجبة في ذلك اليوم ليتحقق وجوبا للغسل لها لكن على هذا ينبغي وجوب قضاء صلاة
العشائين ح اللهم الا ان يدعى عدم مدخلية الغسل لها وفيه تأمل والاصل التحري اوضح منه فساد ما قد يقال بوجوب قضاء سائر صلوات
ذلك اليوم وان لم نقل بالوجهين السابقين على معنى شرطيته هذا الغسل الى تاخر في ذلك اليوم عدم صحة الصلاة السابقة فضلا
عن اللاحقة كبعض اغسال الاستحاضة لبعض ما شرط به تم جيد او لا فرق في المربية بالنسبة الى سائر ما تقدم بين ان تكون اما او غيرها متبرعة
او متبرعة وحرة او امة وان كان ظاهر النص خلاف ذلك لكن لا يلتفت اليه بعد القطع بعدم الفرق بل يمكن ان كان ظهوره ايضا بل لا يبعد الحاق من
الاحكام المذكورة مع تعدد المربية بعد فرض الصدق على كل منهما وفاقا الصوم عن تعليق الحكم على وصف المربية لا يمنع من دوران الحكم معه بالذات تبعا
الى الذهن من تعليل الامر لورود مضمونا وصريحها وهل يشترط العفو المزبور مع الوفاء بالشرط المذكور الى غير صلوات الخمس من قضاء الفرائض
الصلاة بالطهارة ونحوها لا يبعد ذلك لاطلاق النص والفتوى كما عن نهاية الاحكام فتزيد بعد الاشكال فيه وان نص على خصوص القضاء لكن الظاهر
عدم ارادته الاختصاص به وكذا لا يلحق بالمربية غيرها فيما تقدم من الاحكام المحتاج ثبوتها الى دليل غير الحيض للاصل من غير فرق بين الخصي والمولود له
وغيره وان ورد في الاول ما يقتضيه كما انبأ به ابراهيم القصر قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع اسئله عن خصي يبول فيلاقي من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة الا انه بعد ضعف سنده بل دلالته مع عدم الجابر كان كالنص لم يرد به ذلك لكن في
الذكرى وعن الذخيرة ومن وافقهما تفريعه بعد غسل ثوبه مرة في النهار وان ضعفت الرواية عن الكاظم ع الا انه يحتج بها في المنتهى بعد العمل بمضمونه
الخبر قال الكي العمل بمضمونه اولى لما فيه من الرخصة عن المشقة بل قد يظهر من المجلسي في البحار ان الرواية وعمل به الراوي بل صرح بعده
العمل بروايته لكنه قال بعيد ذلك وربما يعمل بها الرواية السابقة دفعا للحرج بل عن المقنع ذكر الخبر المذكور سابقا مع ضمانة فواله انه لا يوق
فيه الا ما يعمل به بل قد يظهر من الذكرى العمل بها في الجملة فانه وان صرح بضعفها اوجب تكرير الغسل الكثير الا ان نص بما بعده من الرواية بدفعها
ولعله لذا الحكم بالعفو عن ثوب الخصي بعد الغسل مرة في الذخيرة الجماعة من الاصحاب الا انه لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاعتراف بقصور الخبر
عن اثبات الحكم المذكور سندا بل ودلالة لا في الحد اقوى ما فيه ان الاظهر طرحه والرجوع الى الاصول وقواعد النجاسات مع عدم اجمال المراد منه
لاحتمال ارادة البلل المذكور فيه فيراد الامر بالوضوء فيه غسل الثوب مرة من البول الخارج منه معتادا والنضح غسله من ذلك البلل فيكون
من قبيل المربية ح فيجري فيه ما تقدم فيها من اتحاد الثوب ونحوه والظاهر بعده فانه على هذا التقدير يكون من قبيل السلس الذي حكمه وضع

الجزئية واحتمال البدل الشبلة لشبهة لم يعلم كونه بولا فيكون الامر بالنضح فيه رفعا للنجاسة المحتملة على نحو ما سمعته سابقا من الماتن الى يستحب ذلك لم لا يحتمل الامر بالنضح فيه ارادة رطوبة الثوب ليتمكن من حصول استناد البلل اليه فيكون من الحيل الشرعية التي يستوفيها وان كان جميع ما ذكره كما ترى خصوصا بعض ذكره اولا فانه واضح الفساد لوضوح فساد الاستناد الى الحرج من عرفت في اثبات الحكم المذكور ضرورة عدم صلاحيته لاثبات خصوص الحكم المزبور اذا قصد رفع التكليف المستلزم للحرج لا اثبات قسم اخر خاص ومنه مع تعدد افراده ما ينفع به الحرج اللهم الا ان يدعى انه بعد ان يرتفع التكليف يتكون الا ان الله للحرج يدور الحكم بين السقوط بالمرة والمساواة في المرتبة وغيرها من الامور التي ينفع بها الحرج فيخرج الخبر المذكور وصرحها اللاخير حينئذ فتد واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلم بعينه وتعذر التطهير وغيرها ولم يتيسر نجاستهما الى الابد من صلى في كل واحد منهما منفردا على الاظهر الاشهر بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل لا اعرف فيه خلافا الا من ابن ادريس وسعيد وان حكاه في الخلاف عن قوم من اصحابنا فاوجبوا الصلاة عاريا بل قد يشعر بعض العبارات بالاجماع او استقرار عليه وعلى عدمه ولعله كذلك استصحابا لبقاء التكليف بشرطها مع اطلاق ادلته بل وادلة الصلاة فيهما معه للامر الا ان يتم حصول الامتثال الا بما ذكرنا والمكاتبة صفوان بن يحيى في الصحيح والتهذيب الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا مع عدم وضوح دليل الخصم سوى ما في المبسوط من انه يتركهما ويصلي عريانا وهو قصور عن الحجية فضلا عن معارضة الحجة المعتضدة بما عرفت لا يعلم به الخصم لطرحه الصحاح من اخبار الآحاد فضلا عن المراسيل وسوى ما في السرائر من التعليل له بالاحتياط الذي لا يخفى وضوح فساده واوهنه اذ لا اقل من احتمال ما ذكرناه ومن هنا اعترض على نفسه بكون المشهور احوط لحصول اليقين له بعد الفراغ بوقوع الصلاة في ثوب طاهر لكن اجاب عن ذلك بوجهين حاصل احدهما انه لا بد عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود فلا ثمرة للعلم بعد ذلك بل لا بد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها والصلاة مشروطة بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم في كل من صلاتيه طهارة ثوبه فلا يعلم ان ما يفعله صلاة وحاصل ثانيهما ان الواجب عليه انما هو صلاة واحدة ولا يعلم ايتهما هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب التي هي الوجه في شيء منهما وفي الاول منع واضح لان المراد بالعلم ما يشمل الشرعي فان الشرط الطهارة لا العلم بها ولئن سلم فمرجعه استلزام عدم معلومية حصول الشرط مع التنبيه على العلم بحصول الشرط المستلزم لعدم امكان نية الجزم بحصول القربة بخلاف ما لم وجه يجوز بحق المقام وان قلنا به مع الامكان ولا ينافي ذلك القول بان اشتراط طهارة الثوب الواجب تحصيلها بالتكرير لا مكان ما ادنه فيسقط فلعل ذلك هو الذي اراده المصنف فالمرد عليه منع كون اليقين بالطهارة شرطا بل يكفي عدم العلم بالنجاسة وان كان ظاهر عبارته يوهم غيره لانه انما هو واضح الفساد عندنا كما ان منه ظهر لك ما في اخر قول الخصم من دعوى عدم العلم بكون ما يفعل صلاة اذ هو نوع على مدعيه ابن يعلم ان كلا منهما صلاة كما يرشد اليه لنص والقاعدة السابقتان واحدهما بالاصالة والاخرى بالعارض ان لم يعلم طهارة ثوبه في كل منهما الكنه لا مدفع بين ذلك وبين العلم بكون كل منهما صلاة بل من النظر في ذلك يتضح الك ما في الثاني من جوابيه ضرورة تمكنه من نية الوجوب في كل من الصلاتين وان اختلفا بالاصالة والمقدمية التي لا يجب التعرض لهما في النية لو قلنا باعتبار نية الوجه اما على المختار من عدم وجوبها فيسقط الجواب من اصله الا ان يقرر بطريق اخر كان يبدل الوجه فيه بالقربة فيقال انه لا يتمكن من نية القربة في شيء من صلاتيه لعدم علمه بالمأمور بها منهما الكنه يرجع الى ما سمعته اولا والى ما تقرب منه وقد عرفت ما فيه ويزيد هنا بانه مشترك الالزام اذ هو مع الصلاة عاريا لا يعلم انها الصلاة المأمور بها لاحتمال التكليف بما ذكرنا الا بنص قاطع ونحوه وهما مفقودان باعتراف الخصم بانه لا مانع من نية القربة بكل منهما بناء على المختار من وجوب مقدمة الواجب بل وعلى غيره في خصوص المقام للصحة السابقة ولادلة الاحتياط الشاملة من هنا نعم لم يتفق عدم الصلاة فيهما مفسدة لامتثال النهي عن الصلاة في الثوب النجس اذ قد عرفت غير مرة سقوط الحرمة التشريعية للاحتياط دون الذاتية كالتشبيه بالحيض والميتة والحرير والذهب بحرمة النجس قصدا ومنشأ الحرمة الذي هو التشريع مسدود الا لاستحباب الاحتياط في كثير من المقامات كالتي يتبينه وقوع غالب افراده مبناه على ذلك كلام لبعضهم من عدم اعتبار الجزم بكون الواقع هو المكلف به اصالة مع ان المنقول عند الموافقة في تكرير الصلاة الى اربع جهات اذ في المقام واد واحد فما يقال ان الاحتياط هنا بالصلاة بالثوبين وعاريا كي يحصل له اليقين بالبراءة في نفسه حصول الظن الاجتهادي من الادلة السابقة بعينها القول بتعين الصلاة عاريا بل يمكن دعوى القطع به كما ادعاه بعضهم بل قد يقال انه لا يتصور الاحتياط بذلك بعد فرض الصلاة بالثوبين ضرورة القطع بوقوع صلاة مشروعة بثوب طاهر فلا تجري الادلة المقتضية للاجزاء والامتثال بالاتيان ومن فوتها مع عريانا بعد ذلك وقد يكون تلك الصلاة بذلك الثوب الطاهر وان كانا مشروعتين للاحتياط كما هو احد العام في اهتمام الكون التكليف عريانا كما تراه واضحة الفساد ولعله لذا رتب في السرائر الاحتياط المذكور مع اعترافه بحجية دليل الخاص الجابر الى المقولية ما عرفت فكان عليه الاخذ بما يتيقن به البراءة فان الاحتياط بتكرير الصلاة ثلاثا يمكن عنده لا يتجه له القول بالتعين الصلاة عاريا فتأمل جيدا فانه دقيق وان كان لا يخلو من بحث الا ان الامر سهل بعد وضوح المطلوب ولا فرق في المختار بين الثوب الواحد المشتبه بمثله او المتعدد والمتحد المشتبه بمثله او المتعدد كما اشار اليه المصنف بقوله وفي الثياب الكثيرة كذلك الا احد فيه خلافا فانه يصلي فيها مكررا الصلاة حتى يتيقن براءة الذمة ويحصل بتكريرها في ما يزيد عدد النجس منه بزيادة واحدة كما هو واضح ومن هنا امكن القول بوجوب ذلك حتى لو اشتبه النجس بعدد لا يحصر متعدد لا يشق التكرير فيه مع عدد من غير المحصور من الثياب الطاهرة لا اشتراك المشقة التي هي المدرك في الغاء حكم المقيقية في كشف الشبهة اختيار وان كان لا يخلو من نظر بل منع لظهور الادلة في طهارة افراد المشتبه بغير المحصور بل فيطابق في الناس عليه فيكفي الصلاة في احدها كما لو كان المشتبه من الثياب ما يشق التكرير معه او يتعذر لكثرتها اذ المتجه الاكتفاء بالصلاة في احدها ايضا وان اطلق في المتن الا انه يجب تقييده بما لا يتم من المشتبه غير المحصور بل لعله يرجع اليه ما في الذكرى من ان التحري وجه للحرج بل على التذكرة الوطن لتحري فتأمل

للمشقة على ان يراد بالحرج فيها التخيير كما شهد له بعض الامارات لكن في الذخيرة احتمال وجوب التكرير قدر الممكن وهو ضعيف الا ان يمنع كونه من غير المحصور بان
قلنا بان مدار المشقة لكن مشقة الاجتناب لا مشقة التكرير وهي اعم من الاولى فيه بحث مع اختصاص اعتبار تلك المشقة في الحصر وعدمه اذ المعتبر مطلق المشقة
الناشئة من الكثرة في تكليف المقدمة تركا او فعلا ان مفروض المسألة في ذي المشقة التي سببها غير محصور والا فلو فرض مشقة ليست كذلك
نفيناها استغرق فيها اوضاف الوقت عن التكرير المزبور يقينا الذي اشار اليه المصنف باستثنائه ثم استوفقال الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا اذ هما من
واد واحد عند التأمل وفيه قولان احدهما ما اختاره المصنف هنا والعلامة في قواعده تبعا لما عن ابن البراج في جواهره من تعيين الصلاة عاريا كما لو لم
يجد الا النجس بناء على ذلك فيه لتعذر الاحتياط الذي كان مسوغا للصلاة فيه مع عدم ثبوت طهارته شرعا فيبقى ح النهي عن الصلاة بالنجس الذي
لا يتم الا باجتناب الثوبين سالما عن المعارض وثانيهما التكرير المتدارك فيه بقدر الممكن حتى لو لم يمكنه الا صلاة واحدة صلاها بل اختاره الفاضل
في تذكرته وعن نهايته والشهيد الاول في ذكراه وعن بيانه والثاني في روضه وعن مسالكه والمحقق الثاني وغيره والفاضل الهندي في كشفه والاردبيلي
في مجمعه والسيد في مداركه والخراساني في ذخيرته والبحراني في حدائقه استصحابا لما قبل الضيق ولانه اولى من الصلاة عاريا لاحتمال مصادفة الطاهر
واسهليته فقدان وصف الساتر عن نفسه بل ركنيته لفوات كثير من الواجبات معه ونحوه لاغتفار النجاسة عند تعذر ازالتها ولا ولوية من الصلاة بالثوب
النجس وفي الجميع نظر للقطع بسقوط المقدمة لسقوط ذيها المانع من جريان الاستصحاب هنا واحتمال كون المستصحب وجوب غير المقدمة بل واستناده الى ما لا
الرواية السابقة بل يكفي الاستغناء الاشكال بها عن الاستصحاب ضرورة ظهورها في عدم اشتراط وجوب الصلاة في احدهما بوجود الثاني بل هي كالصريحة
بالنظر الى افراد لخصوصها مع تأيدها بعدم سقوط الميسور بالمعسور واتضح الفساد لوضوح انصراف الوجوب في الرواية المذكورة الى ارادة المقدمة منها بل
ينبغي القطع بعدم ارادة غيره فيجري فيه ح ما عرفته ولعدم ثبوت تلك الاولوية شرعا اذ احتمال مصادفة الطاهر معارض باحتمال عدمه والاسهلية
والاركنية ونحوها من الامور الاعتبارية التي لم يقم على اعتبارها شيء من الادلة الشرعية لا تصلح لاثبات حكم بحيث ينطبق على قواعد الامامية كما اومي اليه
التزام معظم الاصحاب بمقتضاها من تعيين الصلاة بالثوب النجس مع فقد غيره ولا ثبات الاخر بين الصلاة بالثوب النجس عند فقد غيره وستعرف
البحث فيه على ان مقتضى الحاق المقام به ثبوت التخيير كما هو المعروف هناك بين القائلين بالصلاة فيه بل لم يعرف القول بالتعيين الا من بعض متأخري المتأخرين
اللهم الا ان يدعى عدم قدح خلافه في الاجماع واحتمال الفرق بينهما بتيقن النجاسة وعدمه يدفعه بعد تسليم ثبوت اعتباره شرعا بالعلم الثابت خلافه من حيث الحاق
المشتبه بالنجس في اكثر الاحكام بل قد يقال ان التخيير هو المتجه هنا وان لم نقل به هناك للفرق الواضح بينهما بتيقن النجاسة التي يمكن دعوى انصرافها الى نحو
او غيره وعدمه فلا يصح الصلاة عاريا لعدم ثبوت المانع من الطهارة والصلاة فيه لانه غير محكوم بنجاسته شرعا حتى يكون مقتضيا للفساد بل من هذا
الاخير يتضح وجه الصحة فيها الوصف لا بسا للثوبين المشتبهين حتى لو لم يمكن الا احدهما او لا يستند الى بعث العلم بكون الاخر هو النجس والشك في
موضع المانع غير معتبر على الاحتمال عندنا بل هو في الحقيقة كالصلاة بثوب طاهر لا فاقد لما له طريقية واحتمال التمسك باستصحاب منع الصلاة فيهما
اذ لم يتيقن ان المشكوك هو النجس منهما يدفعه منع اعتبار مثل هذا الاستصحاب اذ هو من استصحاب الجنس عند التأمل ولا ينافي ما ذكرنا عدم الخلاف
بينهم في تعيين الصلاة بالطاهر لو كان عنده مع المشتبهين بل الاتفاق ظاهرا مع ظهور وجهه بل وضوحه اذ مراده من ذلك عدم جواز تكرير الصلاة التي
كان مسوغها عند فقد الطاهر وعدم جواز الصلاة بالثلاثة مجتمعة لان المراد الصلاة بالطاهر واحد المشتبهين كما هو المفروض فيها في جميع المقامات
ظاهر البيان ح من القول بعد اثبات الصلاة في الفرض المذكور لا يخلو من بحث كما سلف الاول له بالاستصحاب المزبور نعم قد يكون وجه اعتبار ما
مطلق لباس المصلي ولو شرعية لا خصوص الساتر منه دون الزائد عليه فيكتفى بعدم العلم بنجاسته لا انه يشترط طهارته كالساتر ويحتمل
كان لا يخلو من بحث ايضا لكن على كل حال لا ينافي ما ذكرناه من التخيير في المقام عند التأمل الا انا لم نعرف احدا صرح به هنا كما انا لم نعرف احدا صرح
ايضا باحتمال وجوب الصلاة عليه عاريا وفي بعض الثياب المتمكن من تكرير الصلاة فيها مع انتفاء الوقت اذ هو بعض افراد ما نحن فيه مع وضوح
وجهه بناء على عدم جواز الصلاة بالنجس بل صرح الشهيد في الذكرى بذلك في نظيره من الفاقد لاحد المشتبهين فاوجب الصلاة عاريا فيه وما يأتي
وان استجوده في المدارك والتخيير الصلاة فيه نعم احتمل لكن ذلك بناء منهما على صحة الصلاة في متيقن النجاسة مع التعذر وما سمعته مبني على
خلافه فتأمل ثم انه يجب على مكرر الصلاة بالثوبين تحصيل اليقين مراعاة الترتيب بين الصلوات ان كان صورة الثوبين بمنزلة الثوب الواحد
فلو صلى الظهر ح باحدهما وصلى العصر بالآخر ثم صلى الظهر به وصلى العصر بالاول لم يحكم له بصحة غير الظهر لاحتمال كون الطاهر هو ما صلى به الظهر ثانيا
فيجب عليه ح صلاة العصر باحدهما ايضا اولا ودعوى ان المفسد العلم بخلاف الترتيب لا احتماله واضحة الفساد اذ الاحتمال كاف عليه امثال
صلى الفريضتين بكل منهما معا ففي البيان والمدارك وعن النهاية صحتهما اما التحصيل الترتيب على كل حال اذ الظاهر ان كان الاول فقد وقعتا مرتبتين
وان كان الثاني فكذلك لكن قد يشكل بعدم تحرر وقوع نية التقرب بضمن بالعصر مع تبين عدم غفلته قبل العلم بجواز شرط صحتها التي هو
وقوعها بعد الظهر الصحيحة فالاحوط بل الاقوى وجوب تكرير الظهر اولا ثم فعل العصر فيهما ولو وجب على المكلف ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا
لم يكن معه هنا غيره ولم يمكنه غسله كما في الخلاف والسرائر والارشاد وعن المبسوط والنهاية والجامع والكامل والخير البيني المدارك وعن الدروس الروضة
والمسالك ونسبه الى الاكثر بل في التذكرة والروضة والتخيرة والحدائق وعن غيرها انه المشهور بل في الرياض نسبة الشهرة العظيمة بل في الخلاف
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق النهي عن الصلاة في النجس خصوص قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس
عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء وموثقته سماعة سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس

يقع

يترجح قصور السند مع امكان منعه في البعض لكن قد يشكل بعد تحقق الشهرة المذكورة او لا فضلا عن الاجماع المحكي مع ضعفها بالارادة فلعله الاولى لو صلى
عاريا لا الوجوب ومع ذلك لا كلام فيه بل في المنتهى انه يجزئه قولا واحدا بل قد يفهم ذلك من المعتبر ايضا كما انه يستشعر دعوى الاجماع عليه من غيرهما ايضا
ومن هنا مال في المعتبر والمنتهى والمختلف ومن تأخر عنهما الى التخيير بين الصلاة فيه وعاريا ثانيا كالمحكي عن ابن الجنيد معارضة تلك بالاقوى
سندا والاكثر عددا الا اقل من المساواة المستلزمة للجمع بالتخيير المذكور ومنها صحيحة الحلبي سألت ابا عبد الله عن الرجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وخبره الآخر سأله عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح عبد الرحمن
بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام ايضا عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام سأله عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا الخبر في المستثنى بل قد يجيبه الصلاة فيه على ما اذ ليس فيها الا فوات شرط الطهارة التي لم يعلم شمولها لمثل المقام ان لم يعلم عدمه
خصوصا مع القطع بسقوطها بالبدل للبدل في مثل هذه الضرورة بخلاف الصلاة عاريا فان فيه فوات الستر ولا الركوع والسجود بل والقيام ان لم يأمن
المطلع ومن هنا مع ظهور رجحان هذه الاخبار على تلك مكافئة الاولى حتى يجمع بالتخيير نحوه فان الستر ادل به ما في الروضة وعن مجمع
البرهان انه لولا الاجماع لوجب القول بتعين الصلاة في الثوب بل في كشف اللثام انه الاقوى كما عن المدارك انه لعدم ثبوت الاجماع عنده بل
ربما استظهر ذلك من الذكرى فيها ايضا احتياطا ودعا الاخبار الدالة على الصلاة في الثوب غير معقب لها بما ينافيها من فوائد فاته ويدفع بمنع
تحقق الشهرة بعد نقل تلك الاساطين المذكورين التي يم علمهم ما كلمات المتقدمين ومن جهلها ضلين الى خلافه مع انه في بعض كلماتهما
لا يوهنه وان تبعهما من تأخر عنهما خصوصا مع عدم عثور بعضهم كالشهيد في الذكرى على ما يدل بقاطع على انه يكن دعوى ثم احتياج بعض تلك الاخبار
او الجميع الى الانجبار بالاشتهار بدعوى انها من الصحيح بناء على كون العدالة من الظنون الاجتهادية ومن الموثق ونحوها عند الاجتناب الى ذلك
او بدعوى الاتفاق مثلا على العمل بها ونحوها في الجملة الذي يشهد على انها من المعتبرة عند الجميع بل قد يمنع عدم تحقق الاجماع بعد التاكيد وكونه
مظنة للاطلاع على ما لا يطلع عليه غيره والاحتمال المذكور لا ينافي الظهور المزبور على انه ليس من ظاهر الاجماع التعبدي الذي يجبر به عندنا بل هو من ظاهر
الذي هو بعض ظواهر الخطاب المتواتر بل قد يمنع ان تعينه هذه الاخبار اذا الشهرة وموافقة الاصل الاولي كما او سنده والاجماع المحكي من مثل الشيخ لا ينافي ومنها
شيء مما عداها من المرجحات ولذا لم يرجحها عليها احد من متشرعي الاصحاب والا لم يتعين لهم التخيير المذكور ودعوى كشف اللثام وعن المدارك من القول بتعين
الصلاة لا يلتفت اليه سيما مع امكان دعوى مخالفته المحصل من الاجماع فضلا عن محكيه كما قد عرفت ومنه يعلم وجوب طرح هذه الاخبار او حملها
واوادة غيره وكون التخيير بمعنى جواز الفعل والترك او افضلية الصلاة في الثوب كما صرح بها بعضهم تبعا لما عن ابن الجنيد ان لم نقل انه من التخيير
ومعه ليس باولى من ارادة الصلاة فيه لضرورة البرد ونحوه مما يسقط جهة الشرع بل هو اولى لما فيه من تقليل التجوز ضرورة ظهور تلك الاخبار
على ظاهرها بل بعض منها كالاشتمال منها على نفي الصلاة عريانا المراد به ما هو عند التأمل مع انه لم يقل احد بكراهة الصلاة عريانا بالقضية في الاستحباب
او امر الصلاة عريانا في مكان بعيد بعدان لم يكن منتهيا او ما فيه من موافقة الاحتياط المتفق آكد ان لم نقل بوجوبه في خصوص ما نحن فيه من العبادات
للعلم بوجود الشاهد على ذلك الجمع بخلافه فانه يشهد له صحيح الحلبي سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه
اذا اضطر اليه ودعوى عدم احتياج الجمع المذكور الى شاهد لكون شهادة هذا المفهوم لما ذكر هو عبارة عن نفي الوجوب عند عدم الاضطرار
ممنوعة سيما الثانية لظهور كون المفهوم هنا وان لم نقل به في سائر المفاهيم عدم الاذن بالصلاة فيه عند عدم الاضطرار لا عدم الوجوب
ضرورة ارادة دفع توهم السائل الحظر من الامر المستفاد من الخبر كما يرد عليه استلزامه للترجيح الا بالجمع مع الضرر المعلوم نفيها مقدما ونقلا كما او منه
بوجوب الصلاة فيه معه كذلك لان المراد منها الاذن الذي لا ينافي الوجوب فان قلنا بظهور الامر في مقام توهم الحظر فيها [illegible] المنافية له لكن خصوص
المقام خصوصيته واضحة كما لا يخفى على من لاحظ نظائره مما علق الحكم فيه على ضرورة الاضطرار فتم جيدا فانه لا يخلو من دقة ومعارضة ذلك كله
بذلك او لو فيه الجمع بالتخيير لذلك الوجه الاعتباري المذكور مع القول بافضلية الصلاة في الثوب كما القول بتعينها فيه ايضا المنافي للاجماع المحكي عن
المنتهى انه ان لم يكن محصلا مدفوعة بعدم معروفية حكم الاحكام الشرعية ومصالحها هذا كله مع امكان نزع الثوب فان لم يمكنه نزعه لبرد او نحوه
لا يفتقر الى ترجيح فولا واحدا للمكلف سقوط الصلاة بحال والعسر الشاق والاطلاق غيره بل قد يحمل امكان تنزيل الاخبار عليه مع نوع ترجيح
في الدين وكذا عن الشيخ في جملة من كتبه بل في المدارك والرياض نسبته الى جمع من الاصحاب وان كان لم يتحقق بل لم نعرف القائل غيرهما سبيلا عن غير الشيخ عدا ابن
الجنيد انه اعاد الصلاة اذا امكن بعد غسل الثوب لما عن الشيخ واتباعه التكليف ولا اقل فلو ثقة الساباطي عن الصادق انه سئل عن رجل ليس عليه
الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة المشار اليه في الفقيه بل الظاهر
انه في فاته يعيد لانه قد اعاده بعد غسله واعاد الصلاة وقيل لا يعيد بل هو المشهور المعروف بل لم يتحقق فيه خلاف من غير الشيخ ومن ابن الجنيد فيما
حكاه في الكتابين السابقين مع ترجيح فحواه تشبيها لما في الاجزاء ولما سأله البرية وظاهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع نصب بعضها
الامر بغسل الثوب بعد ذلك القصر وقد عرفت مع ورود نحو كالاعادة بالامر فلا باس حمل الموثق المذكور على الاستحباب كما صرح به جماعة وان كان
الموثق هنا حجة في نفسه المعارض كان قابلا للتقييد به لكنه لاعراض المشهور عنه قاصر عن المعارضة الا انه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل به
خصوصا مع احتمال الالم بالمشهور وكون الفقيه انما نقل القول بعين الموثق بالصحيح بعينه واحدا لا انهم اعرضوا عنه لقوة المعارض عليه فتم فتدبر ... [illegible]

من مباحث المطهرات الماء شرع في باقي المطهرات فمنها الشمس فهي اذا جففت البول خاصة او هو وغيره من النجاسات المشابهة له في عدم الجرمية كالماء النجس ونحوه على ما ستعرف البحث فيه كالماء تطهرها ايضا في الاعتبار كونه الا ان الله عن الارض خاصة وهو في البواري والحصر وغيرهما مما لا ينقل فيطهر موضعه على حسب الطهارة بالماء فيجوز التيمم به والسجود عليه ولا ينجس لو بوشر برطوبة وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه تحصيلا بل هو المشهور كما في المفاتيح والذخيرة والحدائق وغيرها والكفاية والبحار والمفاتيح وغيرها بل عن الاستاد الاكبر انها اشهر كادت تبلغ الاجماع بل في اللوامع انه مذهب غير الراوندي وصاحب الوسيلة والمفتوح في اول كلامه بل هو معقد مذهب الامامية في كشف الحق والاجماع في السرائر وموضعين من الخلاف وهو الحجة بعد صحيح زرارة سئل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وخبر ابي بكر الحضرمي عنه ايضا المنجبر بما تقدم يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر بل في الوسائل انه بمنزلة الاستثناء عنه انه قال كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وما في الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل بل وبقول الكاظم عليه السلام حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها الشمس ليطهرها او المناقشة بعدم ارادة المعنى الشرعي من لفظ الطهارة مدفوعة بما مر غير مرة من انه كان ذلك بعد ثبوت الحقيقة الشرعية فيها في عصر النبي فضلا عن عصر الصادقين عليهم السلام على انه لو سلم عدم ثبوتها فلا ريب في ارادته هنا لكونه مجازا راجحا في نفسه والشهرة والاجماع المتقدمين كالمناقشة باحتمال ارادة العفو من الطهارة نحو قوله كل يابس ذكي ضرورة انه مجاز لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وكالمناقشة بعد ذلك لان بعضها على تمام المدعى من الارض وغيرها والبول وغيره وتناول للاخر لغيره كخبر الحضرمي اذ هي مدفوعة بالاندفاع فلا ينافي تقييده للتوقف في الاستدلال به العموم فكذا المناقشات الواهية سيما بعد اعتضادها بصحيح زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس كصحيحه الاخر عنه سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس وخبر ابن الجهم قلت لابي عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها او المناقشة في الاول باشتماله على الريح وفي الثاني بعدم تقييد الجفاف بالشمس وفيهما بل وصحيح زرارة الاول باحتمال ارادة ما عدا السجود من الصلاة عليه سيما صحيح علي بن جعفر لانه بنفسه سأل اخاه عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم ومن المعلوم ارادة [illegible] منه وبعد الدليل على اشتراط طهارة محل السجود مما يوقر بعد قبح الاولين في الحجية والاجماع المحكي مستفيضا ان لم يكن متواترا ومحصلا [illegible] فيه ما عن الراوندي من جواز السجود على ما جففته الشمس وان لم يطهر على اشتراط طهارة محل السجود بل خبر علي بن جعفر والاخير فال عليه ايضا كالظهور الفا فيه صحيح زرارة الاول اذ ذكر كالسطح او النفي وعدم قابلية الثالث في الظهور والثاني من ترك الاستفصال عن المباشرة بالرطوبة وعدمها وعن السجود عليه وعدمه خصوصا اذا ادعي ظهوره في ارادة وقوع تمام الصلاة عليها مباشرة او بعدم صدق اللفظ حقيقة على الفرض بل اقل [illegible] موثقة الساباطي بكون المفهوم من قوله يصلى عليه ولا يصلى عليه السجود قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك ضرورة ارادة السجود عليه والا فلا مانع من الصلاة عليه مع السجود على غيره [illegible] بغير الشمس بل قوله فيه فالصلاة على الموضع جائزة دليل اخر على تمام المطلوب خصوصا مع امره في الصورة الاولى بالاعلام [illegible] المطابقة الجواب للسؤال [illegible] العلامة انه يكون من تأخير البيان عن وقت الحاجة كما يشهد له غلبتها [illegible] فيه بعضهم [illegible] تحت الخطاب بالافتقار في ضابط لا للازمنة الموثقة على الطهارة باشعار مغايرة الجواب للسؤال [illegible] الطهارة لما يبس بالشمس [illegible] بالرطوبة باطل وكذا قوله اخيرا وان كان بسابقه وان الرواية غير الشمس بالغين المهملة والنون كما عن بعض النسخ بل في حبل المتين والوافي والكاشاني انه الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها لكن قد تدفع الاولى [illegible] وقت الحاجة عند السؤال والثانية بان الموجود فيما حضرني من نسخ الوسائل كالمحكي عن الاستبصار وبعض كتب فروع الاصحاب بعض نسخ [illegible] عين الشمس بالعين المعجمة والراء المهملة بل في الاخير انه الظاهر [illegible] وفي كشف اللثام انه اوضح بل فيه ان الاظهر كون الاولى سهوا من النساخ ويؤيده تذكير ضمير الفعل بعده ضرورة وجوب التأنيث على الاول [illegible] مادل عليه اوله في الطهارة بل قد يؤكده فتكون الصورة للبيان حكمها وهي ثلاث واحتمال التزيد بجملة معطوفة على ان يكون [illegible] وان كان [illegible] بيبوسة الموضع بالشمس لا رطوبة لها [illegible] بعد المطهرية الا انفصال عن الا [illegible] للتساوي لسابقه ولا ينافيه [illegible] منه خصوصا في اخبار عمار [illegible] جفاف الموضع بالشمس [illegible] على وجه البيوسة [illegible] لا انفصال رطوبة المباشرة بناء على عدم حصول الطهارة بذلك [illegible] وللتساوي بالصورة السابقة [illegible] الصلاة عليه هناك السجود [illegible] على [illegible] المطلوب [illegible] رواية الشيخ له في الزيادات باسقاط قوله وان كان غير الشمس [illegible] عن الوجوه السابقة لم يقدح هذا التجشم على بعض التقادير [illegible] في مقام الحجية [illegible] كان فيما ذكرناه من الادلة السابقة الموثقة والمتضح

مما عرفت بل وبسهولة الملة وسهولتها بل ونفي العسر والحرج اللازمين على تقدير عدم الطهارة بالاشراق بل وباستمرار من الناس كافة كما في الرياض في جميع الازمنة
على عدم ازالة النجاسة عن مثل الارض بالماء وعلى الاكتفاء بالطهارة بالشمس بل وبما قيل من عموم ما دل على طهورية الارض وان الشمس من شأنها الاسخان
الملطف للاجزاء الرطبة والمصعد لها مع احالة الارض للاجزاء الباقية اليسيرة فيطهر خصوصا لو قلنا ان الطهارة النظافة والنزاهة الحاصلتان
بمجرد زوال القذارة عن المحل المتغير لا عينه وكناية عن غيرها فما عن الراوندي والوسيلة الطوسي ومعتبر المصنف من القول بعدم الطهارة وان عفي عنه بالنسبة للسجود
دون المباشرة بالرطوبة ونحوها ضعيف جدا وان تبعهم بعض متأخري المتأخرين مع عدم ثبوت ذلك عن المعتبر وان استجوده بعد ان نقل عدم الطهارة وجواز
الصلاة عليها لكن في كلامه ما يقتضي التردد بل الميل الى الطهارة بل هو في مسألة تطهير الارض بالذنوب كالصريح في المختار بل ما حضرني من عبارة الوسيلة صريحة
او كالصريحة في خلاف ما حكي عنها من موافقة الراوندي كما اعترف به في الذخيرة وغيرها اذ هي ظاهرة او صريحة في عد ما اثر الشمس طهارة وعفوا ويكون ذلك متفردا به
الراوندي اذ لم يعرف له موافق صريحا من كبراء الاصحاب عدا ابن الجنيد اذ المحكي عنه انه احتاط في تجنب الارض المتيقنة بالشمس الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء
يابسا وهو في خلافه اظهر منه في وفاقه وكيف كان فلا ريب في ضعفه اذ هو مع ما فيه من منافاته لجميع ما دل على اشتراط الطهارة في السجود والتيمم ونحوهما
مبنيا على ما عن الراوندي لم يسر له الا الاصل الغير الصالح لمعارضة شيء مما سمعت بل في الرياض تبعا للذخيرة المناقشة في جريانه هنا بان مقتضاه الناقض [illegible]
نجاسة الملاقي بالملاقاة وهو حسن ان خلا عن المعارض بالمثل وليس اذ الاصل بقاء طهارة الملاقي ولا وجه لترجيح الاول عليه بل هو به اولى كيف لا والاصل
طهارة الاشياء حتى يعلم المسلم بين العلماء ودلت عليه اخبارنا ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما فلا معارض للاصالة المزبورة بل في
الذخيرة المناقشة في جريانه بالنسبة الى نفس المتنجس فضلا عن الملاقي وان كانا معا ليسا بشيء عندنا كما [illegible] الثانية اذ مرجعها الى انكار حجية
في مثله المعلوم بطلانه في محله بل هو في خصوص المقام من الواضحات لظهور الادلة في بقاء ما ثبت نجاسته او طهارته الى حصول مزيلها شرعا بل لا يعقل
امرها بدونه ودعوى تخصيص ذلك في البدن والثوب والانية دون غيرها مما ثبت نجاسته بالاجماع المعلوم انعقاده على الاستمرار في محل النزاع مما عرفت [illegible]
بل لا يحتاج رده الى تجشم [illegible] ان اطنب فيه في الحدائق والا الموثق الذي قد عرفت البحث فيه وصحيح ابن بزيع سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء الواجب وطرحه او حمله على ارادة طهارته بها بعد جفافه بغيرها فانه حينئذ لا بد من ماء يجف به ثانيا حتى
يطهر كما صرح به بعضهم بل في الحدائق الظاهر انه المشهور وهو كذلك بناء على التحقيق من عموم طهارة الشمس للبول وغيره مما لا يبقى جرمه او على التقية من الحكم
عن جميع من العامة المنصوص من وجوه عديدة عن [illegible] وقد مر من الادلة المذكورة الظاهرة في المختار كالطهور والموثق منها وخبر الحضرمي وابن ابي عمير [illegible]
على بعض فرد واحد معتضدا كالاجماع على الخلاف [illegible] بصريح الرضوي بل غيره مما مر في عدم الفرق بين البول وغيره من النجاسات التي اشار المصنف اليها بقوله بعد [illegible]
كما هو صريح المتن وجماعة من الاصحاب بل لعله الاشهر كما في الحدائق بل لا اعرف فيه خلافا من غير المنتهى ثم حكي عن المبسوط التصريح بعدم طهارة [illegible]
حمله على البول قياسا اكثر بقرينة ما حكي عنه من التصريح بالتعميم لكن عنه الكل [illegible] فلا يكون خلافا في الحكم كما ان ما حكي عن المقنعة
والنهاية والمراسم والاصباح وغيرها من الاقتصار على البول كذلك لاحتمال المثالية كصحيح زرارة فما في المنتهى من التخصيص بالبول ضعيف جدا ان
لم يكن تاويل كلامه الى المختار نعم لا طهارة مع بقاء الجرم كالدم كما صرح به في الذكرى والروض والمدارك وغيرها بل في الحدائق الاتفاق عليه وهو الظاهر
بل في المدارك واللوامع الاجماع على اعتبار زوال الجرم في الطهارة واليه يرجع ما عن ابن الجنيد من التصريح بعدم طهارة الجرم والكيفيات للاصل وظهور الادلة
في غيره بل اعتبار الاشراق فيه بخصوصه كالصريح في خلافه ضرورة عدم تحققه في المفروض لحيلولة الجرم الا ان الله لا يطهر بها الا الشمس قد امتنع
بعضها فلا تاثير بعد ما اختص بحرارة الشمس كما لا اثر مع غيره من الحواجب وان الظل حينئذ كالسحاب بل في كشف الاستاذ الحاق احمرار القرص بالظل
ومن هنا الاشراق حينئذ الا بعد زال المغنية ومنه يشاف لقواعد الاطلاق والتقييد لذا لم يظهر خلاف بين الاصحاب في عدم حصول الطهارة للشيئين
المتنجسين منفصلين احدهما عن الاخر كحصير او حجر نحو ذلك بالتطهير بالعالي الذي اشرقت عليه الشمس دون الاسفل وان كان حيثما زجرارة
الشمس بل قد يتوهم من عبارة المنتهى اختصاص التطهير بالظاهر الذي اشرقت عليه الشمس للشيء الواحد كالارض دون ما حجب عن الباطن وان
كان في غاية الضعف للفرق الواضح بينهما باتحاد الاشراق على الثاني وان اختص بالظاهر دون الاول بل التامل في الادلة السابقة من الاخبار يورث القطع
بعدم ذلك المثله ولذا صرح بالطهارة فيه في جامع المقاصد والروض والروضة وغيرها لكن ينبغي تقييده بما لو كانت النجاسة متصلة وسارية من الظاهر الى
الباطن وجفافهما معا الا ما اذا اختص الجفاف بالظاهر فانه يطهر هو خاصة كما صرح به في كشف الغطاء والا ما اذا كانت مختصة بالباطن وجففته الشمس
بالاشراق على الظاهر الطاهر فانه لا يبعد عدم حصول الطهارة له وان كان شيئا واحدا كما عساه يلوح من الذخيرة بل وغيرها اقتصارا على المتبادر من
من الادلة بل خبر الحضرمي ظاهر في ذلك كما انه ظاهر في ذلك كما انه ظاهر في خصوصا على رواية بلفظ كل في عموم الحكم بطهارة الشمس للارض ونحوها بل وكذا كل
ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية ونحوها كالاعراض الاوفق في النظر خلافا لما عن المهذب من النص على عدم طهارة غير البواري والحصر مما الذي هو في
غاية الضعف والغرابة لمخالفته عموم الخبر المذكور ونص صحيح زرارة السابق على طهارة السطح والمكان الذي يصلي فيه بل وظهور صحيحا الاخر في السطح وموثق
عمار في الارض بل لا اعرف خلافا من غيره في طهارة الارض بها بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع على خلافه فيها فضلا عن محكيه من غير واحد بل عن المرتضى نصه على
طهارة الحصر بها الحاقا لها بالبواري مع خلو الاخبار عن الحصر بها اقتصره على الارض المدلول عليها بما عرفت فاو عكس بان ذكر الارض والبواري وترك
الحصر كما عن النزهة كان اولى وان كان لا اختلاف يعرف في نفسه في طهارتهما بها اما الحصر فيما النزهة بل هو من معقد اجماع الخلاف وكذا خلاف التنقيح بل لعل مراده
فيهما بالبواري ما يشملها كالاخبار كما يشهد له ما في كشف اللثام انه لا اعرف في اللغة فرقا بين الحصير والبارية وفي الصحاح والديوان والمعرب

ان الحصر هو البارية انتهى ولا ينافيه ما يراى من بعض هذا الزمان من اختصاص البارية بالحصول من القصب والحصير المعمول من غيره على انه ان لو نقل اشتمالها للسعة
نعم امكن الحاقه بها الفراء ان للخصوصية بمعونة فهم الاصحاب بل في المنتهى والجامع والمبسوط الحاق كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وان كان لا يخلو
من نظر لعدم دليل معتبر على التعدية المذكورة بحيث يقطع الاصل وخبر الحضرمي مع انه لا جابر له فيما نحن فيه محتمل لارادة ما لا ينقل عادة من الاشياء التي يصيبها
اشراق الشمس عليها كالابنية ونحوها ولا ينافيه الحمل اللغوي فيه بعد ظهور عدم دخول كل في ذلك مع ملاحظة دخولها ومن هنا نص في جامع المقاصد
الوجيز وغيرها على عدم طهارة غير الحصر والبارية من المنقولات بل هو ظاهر باقي الاصحاب عدا من عرفت مع ظهور دعواهم بالخبر المذكور في غير الارض مما لا ينقل اذ
في القواعد والارشاد والتذكرة بل في الذخيرة والبحار والكفاية انه المشهور بين المتاخرين بل عن الدلائل انه المشهور النص على طهارة النبات والابنية بل هو
وعن النهاية والتلخيص لكن مع ابدال النبات بالاشجار وعن التبصرة الابنية والتعبير النباتات وشبهها وفي المنتهى وعن كتب الشهيد مما لا ينقل بل عن
الدلائل نسبته الى المتاخرين وفي الوجيز ما اتصل بالارض ولو ثمرة والابنية وما شابهها ولو خصا ولو اوكد السفينة والدولاب في سهم الدالية والدالية عن
المهذب البارع ما جاور الارض فاتصل بها كالطين الموضوع عليها الطين او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا الطين به وكذا
القير على الحوض والحائط بل عنه انه يلحق بالابنية ما شابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب
المغلقة واغلاقها والمرتوفة المستمرة والاوتاد المستدخلة في البناء الى غير ذلك من كلمات الاصحاب مما لا يظهر منها العمل بالخبر المذكور بعد احتمال كونه
غير ... الفقه الفتوى بعموم لسائر ما يصيبه كالبناء وله مما لا ينقل ما تقدم وغيره بعد انجبار سنده بما عرفت وتاييده بالرضوي السابق بل ...
المذكور منها خصها او عدم ظهور الفرق بين الارض وبين ما ... بل يظهر ارادة المثالية منها بمعونة ما سمعته في السيرة المستقيمة في اكثر افراده ان لم يكن جميعها
وغير ذلك بل لعل منه الالحاق في التبصرة والنهاية كالارض عليه في كشف اللثام والفواكه ما دامت على اشجارها كما عن ابن فهد وجامع المقاصد والروض بل
عليها ايضا في المرتضية وان خالف فيها جماعة فالاقوى الحكم بها كما صرح بها في نهاية الفاضل لتطهيرها فيما يظهر من الذخيرة وعن العلامة الميل اليه اذ الانقطاع وان
ان كان الاحتياط ذلك بل قد يظهر من المحكي عن فخر الاسلام عموم الحكم لما لا ينقل وان عرض له النقل كالنباتات المنفصلة من الخشب والالات المتخذة من
النباتات وان كان لا يخلو من نظر كما انه لعله في الخبر المذكور بعد التنزيل المرتجى باعتبار وصف عدم النقل حال الجفاف وما التفتيش فيه وجه ضعيف
وما الحاق نحو قوى الثمار الان يستند في ذلك الى الاستصحاب وفيه بحث ومن هنا جعله في الحدائق قولا مختارا نعم يمكن عموم الحكم للارض وان
نقلت كالحصى وغيره لصدق اسم الارض في تعرضه الطهارة في بعض الارض من الحصى وغيره لا للخبر السابق ولعله لذا نص في المنتهى على طهارة حجر الاستنجاء مع
الجفاف من نظر ايضا ... يعني في ذلك من الارض لكن يمكن دعوى الحكم لسائر ما ينقل بعد جمع ... مما لا ينقل كما يومي اليه التمثيل بنحو ذلك ممن عرفت و
ان كان لا يخلو ايضا من ... بل قد اجاد الماتن ... المصنف عن التردد في طهارة ما لا ينقل ما عدا الارض بل عن القطب الراوندي النص على المنع
في غيرها منه كاحتمال الفاضل في ... الفقيه ... المحقق وغيرها عليها منه بل في السرائر التصريح بذلك مع التمثيل له بالنبات بل قد قال
فيها ... ما طلعت عليه الشمس فقد طهر وهي ... ضعيفة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها بل مال اليه بعض متاخري المتاخرين
من النظر بالمنع لما عرفت لا لما في الرياض من الاستدلال على التعميم المذكور بل في الاعم منه لا نادر المنقول فيما لا نعلم حجية الاجماع ونحوه
بالاصل المزبور ... فيما لا نعلم سابقا في البحث عن عموم الحكم لكل ... اذ هو بعد تسليمه انما يقتضي عدم نجاسة الملاقي لا مثل تطهير الشمس
له من النجاسات والامكنة لمعارضة الاستصحاب من فيبقى ... طهارة كل شيء حتى يعلم ... الا انه يقتضي طهارة الملاقي بالفتح بحيث يجوز السجود
عليه والتيمم منه ونحو ذلك حضوره علة معارضة الاستصحاب بغير ... باستصحاب طهارة الملاقي بالكسر يكفي في عدم العلم بنجاسة الملاقي
بالفتح لا عدم نجاسته فالاقتصار ... بالنسبة اليه نفسه كما هو واضح فلا محيص عن الخبر المذكور المنجبر ... البناء عليه في جميع صور النسخ
النجاسات والامكنة ومن هنا كان المتجه البناء عليه فيما اذا جف بغير الشمس بريح او غيره ... الا بعد اشتراط ... في المنتهى من انه لو جف بغير
الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا وما في التحرير من الاجماع على ذلك وما في موثق عمار السابق بل صحيح ابن بزيع فما في موضع من الخلاف من الحكم بالطهارة
بهبوب الريح كالشمس ضعيف جدا وان كان ظاهره او صريحه دعوى الاجماع عليه فيه لكنه موهون بالاجماعين السابقين الذي يشهد له التتبع لكلمات
الاصحاب وما في السرائر من نسبة ذلك من الشيخ الى الخلاف من الاجماع وانه مذهب الشافعي بل ونص هو نفسه في موضع اخر منه ايضا بعدم طهارة ما يجف بغير
الشمس بل ظاهره او صريحه الاجماع عليه ولذا كان من المحتمل قويا ارادته بالطهارة ما في المنتهى والمختلف زوال الاجزاء الملاقية للنجاسة بهبوب الرياح لا انها
او غيره بصون الكلام عن التنافي بالاجماع ضعيفا لضعف التمسك له باطلاق خبر ابن ابي عمير ... وصحيح علي بن جعفر وخبر ... عن البئر
الذي لا يصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة ايصلى فيها اذا جفت قال نعم ... زرارة وحديد المتقدم سابقا الشمس على سؤالهما
الصادق عليه السلام عن السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا او باطلاقه
الطهارة وعمومها مبناه على عدم جريان استصحاب النجاسة في مثله مما تمسك الاجماع الفقهي في محل النزاع او على انها مقيدة بما عن الرياض صريحة فيها
الا غير ما عرفت كذا ... نعم ... الخبر الاول والصحيح بما سمعت لو اريد منه الصلاة فيه لا ما يشمل السجود على انها قاصرة عن ... للاولى
دعوى الشيخ في الخلاف وجوب تنزيل الثالث على ارادة ما عدا السجود من الصلاة فيه فيه من الحضرمي ... تقييد الجفاف فيه بالريح والرابع على التقييد
او الريح ... الانافي نسبة الجفاف الى الشمس لان التحقيق عدم منافاة مثلها لذلك للطهارة بها كما صرح به غير واحد بل حسبه من انما الحصر من اقوى
نحو ما تناوله الادلة وشدة الامر كالسرو مثل الريح غالبا انما الممنوع حصول نسبة الجفاف الى غيرها منفردا او جمعه ما نعم انما يشترط الاجتماع اما لو كان بالريح

التجفيف بالشيء وغايته الى اخره في المدارك الغاية كما صرح به الاستاد في كشفه لكن مع فرض بقاء رطوبة بعد قطعها الجفاف وهل المدار في حصول الطهارة بالشمس
اليبس والجفاف الذي لا اشفاق معه رطوبة في الملاقي وجهان ينشأن من ملاحظة الاخبار الا ان الاستصحاب يشهد للاول عليه فهل يكفي في حصول الطهارة
بها عدم الجفاف قبلها وان لم يكن فيه رطوبة تتعلق بملاقيه او لا بد من رطوبة رطوبة تتعلق في الملاقي فيتبعه الشمس وجهان ايضا لكن يشهد الاستصحاب
للثاني ايضا فتامل ومنها النار التي اشار المصنف اليها بقوله وتطهر النار كل ما احالته رمادا او دخانا من الاعيان النجسة اتفاقا على الظاهر وربما الاصحاب نقلا
وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك في جامع المقاصد وظاهر التذكرة وعن السرائر فيهما وفي الخلاف واللوامع وعن ظاهر المبسوط في الاول
في ظاهر المنتهى والتذكرة في الثاني بل في اولهما وكشف اللثام وظاهر التذكرة ان الناس مجمعون على عدم التوقي عن رماد الاعيان النجسة بل في الثاني وعن
دخانها والنجس تهما كالصريح المعتبر والتذكرة في الدخان وهو الحجة بعد الاصل العقلي والشرعي السالم عن معارضة غير الاستصحاب الواضح عدم جريانه في المقام
بتغير اسم الموضوع وحقيقته المعلق عليه ما حكم النجاسة والمتنجس بما وقع من غير واحد من الاصحاب من الاستدلال عليه بصحيح ابن محبوب سأل ابا الحسن عليه السلام
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد قال يجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه بل ربما عن قرب الاسناد عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس وان كان هو مبنيا على ارادة السؤال عن رماد العذرة مثلا المختلط مع الجص لا مع
يوقد به ما عليه الذي لو بقي على النجاسة نجس الجص بعد وضع الماء عليه للبناء به وعلى ارادة الطهارة حقيقة بالنار التي احالته رمادا في جوابه الاول وان ضم معها
فيه الماء المعلوم عدم مدخليته في التطهير لاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى المحمول على جهة ما على ارادة الطهارة المجازية منه فيكون كنحو ما سبق من رش الثوب والمكان
ونحوهما المحتمل لنجاسته استحبابا او دفعا للنفرة او نحو ذلك ولا باس بارادة الحقيقي والمجازي بعد قيام القرينة في وجه على انه يمكن جعله من عموم المجاز الذي لا
اشكال فيه بل في المدارك والذخيرة وغيرهما امكان ارادة المجازي خاصة الذي لا ينافي استفادة الحقيقي مما علم جوازه من تجصيص المسجد به والسجود عليه من
الجواب ضمنا لا منه بل في الثاني احتمال ارادة ماء المطر من الماء اذ ليس في الرواية كون المسجد مسقفا فيراد المعنى الحقيقي فيهما وان كان قد يشكل بانه لا وجه له بعد
فرض تطهير النار لتلك الاجزاء بل بدونه ضرورة عدم قابلية ماء المطر لتطهير الاجزاء النجسة نعم لو اريد تطهير الجص من الماء المتلوث بنجاسة بقايا العذرة وعظام
الموتى عليه بسبب ما فيهما من الدسومة ونحوها ونحو تلك الاجزاء النجسة بازالة النار لها اذا كان ممكنا اذ عليه لا مانع من ارادة الطهارة الحقيقية من كل منهما
بل يمكن تخريج بناء على ذلك فرض الماء القليل ايضا ان قلنا بقابليته لتطهير مثله مما ينفذ فيه ماء الغسالة ولا ينفصل عنه كما تقدم سابقا بل قد عرفت الاعتراض
من بعضهم بل لا تخصيص هذا الخبر على ذلك كما انه يمكن ان يراد بتطهير الماء والنار له على ان النار مقدمة لحصولها بالماء بسبب تجفيفها له فيتنفذ
فيه الماء الا انه يخرج عن الدلالة على المطلوب بل في المعتبر والمنتهى الاشكال فيه حاصل ولا لسنه عليه بتقدم مدخلية الماء الذي يمازجه ويجبل به في التطهير اجماعا
ويجعله نجاسة الجص بالدخان ونحوه حتى يحتاج الى التطهير بانه لم تصر النار رمادا حتى يطهر بها بعد فرض نجاسته لكنه كما ترى مبني على ارجاع الضمير الى الجص بنفسه
لا باعتبار ما خالطه من الاجزاء كما هو مبنى الاستدلال هنا على ما عرفت البحث فيه مفصلا بل قد عرفت انا في غنية عن هذا الخبر بما سمعت من الاصل والاجماع وغيرهما
فما عن ظاهر الكتاب من التردد في طهارة الدخان او هو والرماد ضعيف جدا على ان الموجود فيه هنا ودخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وكذا كل ما احالته النار
فصيرته رمادا او دخانا وفيها على تردد وهو محتمل او ظاهر في الفرعين خصوصا بعد ظهور الاجماع منه ولا على طهارة الدخان وان كان قد يحتمل ارادته به البخار فلا خلاف
فيه ح فيما ذكرنا كما انه لا خلاف فيه ايضا من المبسوط وان حكي عنه التصريح بنجاسة خصوص دخان الدهن النجس لكن علله بانه لا بد من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة
النار لها بواسطة السخونة وهو واضح الخروج عن محل البحث كالمحكي عن نهاية الفاضل بعد حكمه بطهارة الدخان من حيث الاستحالة كالرماد وانه لو استصحب شيئا من
اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يستحيل عن استصحاب اجزاء
دهنية اكتسبت حرارة اوجبت ملاقاته الظلال وان كان هو محلا للنظر من وجوه اخر كتعليله النهي عن الاستصباح تحت الظلال بدل النار اذ لا حجة على المالك
بتنجيس ملكه وكذا دعوى عدم انفكاكه مما يستحيل عن استصحابها او المانع بمنعها اياه بل قد يدعي العفو عن مثل هذه الاجزاء لليسير المكتسبة ومن عرفت ان لم تكن
متصلة التي هي اقوى من الاجماع في بعض الاحوال على عدم توقي الناس من دخان الاعيان النجسة خصوصا بعد اعتيادها مع صحيح الاجماع وظاهره وكالذي حكاه يظهر
منه من تنجيس الدخان باستصحاب تلك الاجزاء وملاقاتها فانه وان كان قد يؤيده قاعدة قبول الاجسام النجاسة لكن قد يمنع بشهادة السيرة وحكمهم بطهارة
الاجزاء التي تمر على الاعيان النجسة التي لا ينافي ما في المنتهى من ان البخار المتصاعد من ماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر يحكم بنجاسته الا
ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة اذ لعل مراده بل هو الظاهر الاجزاء المائية التي تصاحب البخار وتجتمع
لا الحكم بالطهارة مع العلم بتكونها من الهواء بل هو ظاهر في عدم نجاسة ذلك البخار عنده نعم قد يناقش في تعليقه الطهارة على العلم اذ المتجه العكس بل قد يناقش في اصل
نجاسة هذه الاجزاء مما تقدم انفا كما انه قد يستفاد منه ان المستحيل الى شيء لو رجع الى المستحال عنه لا يرجع حكم النجاسة وهو كذلك للاصل لكنه انما يتم في المتنجس دون عين
النجاسة وفي طهارة رماد الة النار له كالنجاسة وعدمها وجهان او قولان ينشأن من طهورها او لوثه من عين النجاسة بل او لوثه النار من الماء لا يلغيها منه في الازالة
اطلاق معقد صحيح اجماع جامع المقاصد وظاهر التذكرة بل في مفتاح الكرامة عن الاستاذ اية الله لعله الظاهر من اطلاق الفقهاء بل يستفاد منهم الاجماع عليه قلت
كذلك وان كان قد اقتصر بعضهم هنا على ذكر النجاسة بل حكي عن الاكثر لكن ملاحظة كلامهم في البحث عن طهارة التراب بالخزف والاجر ونحوهما تعطي في الفقيه القطع بعدمه
النجس والتنجيس وتفصيل بعضهم في ذلك من حيث كونه كذلك استحالة [illegible]

طهارة الكلب ونحوه بالملح مثل الشامل للماء او تحول الى آية ومضى ما هو معه لطائفة في اللوامع الاستناد الى الحكم بطهارة ... اذا صار الخلاء ... تراب ...
الاناء بالاول والارض بالثاني اذا كانت رطبة وان كان هو كما ترى ليس بمحض فيه من طهارة المتنجس بالاستحالة المتعينة كاستناده الى الاستحالة انما التنجس
من عين النجاسة اذ البحث في الطهارة من النجاسة الحكمية الحاصلة للمتنجس شرعا بملاقات عين النجاسة كما هو واضح ومن ان الحكم بالطهارة مع الاستحالة لانتفاء
الموضوع المساق عليه شرعا وصف النجاسة كالكلبية ونحوها وذلك ليس الا في النجس فانا دون المتنجس لظهور ... تعليق الحكم بنجاسته بلا فائدة للمتنجس على
كونه خشبا ونحوه بل هو لانه جسم لاقى نجسا والاستحالة لا ترفع ذلك فيبقى الاستصحاب محكما وسالما ولا ريب ان الاقوى الاول الا ان قلنا بان الشار
من المطهرات التعبدية كما يومي اليه ذكرهم لها مستقلة للاجماع وغيره مما تقدم مما يمكن شموله للنجس والمتنجس ... على الحد الوجوه بل
ان قلنا بكون ذلك للاستحالة الظهور عدم جريان الاستصحاب بل لعله من المنكرات في العادات ومنه يقدح الشك في شمول الدليل له بل قد يدعى
ظهوره فيما في غيره فيبقى ... الطهارة الواقع في بعض الاحوال بحيث مادل على طهارة الفحم اليه كالملح ونحوه وبما سمعته ثبات ... سالما عن المعارض
وسيأتي نوع تحقيق لذلك نعم يتجه البحث في المتنجس الذي تصيره النار خزفا او اجرا وجصا او نورة للشك في الاستحالة بل لا فرق متجسه ففي المفاتيح وحاشية
المفاتيح واللوامع وظاهر المسالك والحدائق والرياض كما عن ظاهر ... الشرايع والملاذ طهارة الاول بل في اللوامع نسبته الى اكثر المتاخرين بل قد يظهر من الاول
عدم الخلاف فيه لكن ظاهره النجس لا المتنجس وان كانا من واد واحد عند التحقيق ضرورة انه ان كان ذلك استحالة لتغير الاسم والحقيقة بل الصورة النوعية والحقيقة
فالمتجه فيهما الطهارة والا فلا فما في المدارك من التوقف في النجس ... استبعاد الطهارة في المتنجس لا يخلو من نظر ومنع وكذا ما في المسالك صريحا وظاهر شرح
الصغير نسبته الى الرياض من النجاسة بل لعلها الاقوى تبعا للتذكرة والذكرى وجامع المقاصد ... حيث جوز التيمم بالخزف لعدم خروجه عن الارض كما يومي اليه
جواز السجود عليه على فتوى الكل بل ظاهر التيمم المعتبرة من الاسلحات بل تقدم لنا في ذلك الباب ما ينفع تام وفيه شهادة على النجاسة وظاهر الروض كصريح الكفاية
والنجاة التوقف في الخلاف واللوامع وظاهر شرح الاستاذ للمفاتيح والرياض وصريحهما او عن المبسوط والنزهة والمسالك وموضع من المنتهى وظاهر التذكرة والخ
الثانيين بل وكذا القواعد لكن على اشكال والبيان في وجه قوي بل في الخلاف الاجماع عليه وفي الروضة وعن الروض والمسالك النجاسة وصريح بعضهم كظ
اخر التردد والتوقف وهو في محله بل قد يقوى في النظر النجاسة للشك ان لم يكن ظنا او قطعا في كون ذلك استحالة وتغير الاسم بعد تسليمه عم منها ...
استصحاب النجاسة كاستصحاب عدم الاستحالة سالما واجماع الشيخ بعد عدم مخالفة احد من النبلاء في الاستحالة بل وعدم صلاحية ذلك للمعارضة
الموضوع فانا لا نتحقق فيهما غيرها لو فاذا الظن بعد ثبوت حجيته مثله هنا كثير من الظنون بمصادف الموضوع لا مقطوع بالمعتبر القطع بالاستحالة او فاما
هو بمنزلته لا عبرة به والقول بالحكم بالطهارة له وان لم تثبت الاستحالة بل وان ثبت عدمها ... ما دل على تطهير النار كخبر الجص وخبر
الخبز وكونها اولى من الفحم ... وذكرهم لها مستقلة عن الاستحالة ونحو ذلك ضعيف بسبب الوضوح قصوره مع الفرض المذكور عن اثبات ذلك بل
يمكن تحصيل الاجماع على عدم الاكتفاء في تطهير النار بالتجفيف والتيبيس كوضوح ضعف الاستدلال على اصل طهارتهما بفحوى خبر الجص لا لتسامع او لعل
بهما او علم سنا وانهما الثاني بل لعله لارادة تطهير النار بنفسها الجص نفسه مما اصابه من دسومات العذرة وعظام الموتى المفروض كونها من غير المسلمين
مستصحبة لبعض الجاوي والجلد واللحم من هذا الخبر دون ظهوره فيه فضلا عن صراحته خطا المقارنة كما يعرف مما سبق واضعف منه الاستدلال بالرياض عليه
وعلى غيره مما شك في استحالته باستصحاب الطهارة في الملاقي وقاعدتها المستفادة من نحو قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر اذ هما معاً يحكم عليهما استصحاب النجاسة
في المشكوك باستحالته كما نبه نظيره غير مرة بل لعلها بعد تسليمه لا يقتضي طهارة الملاقي بالفتح حتى يعارض فلا فصله طهارة الملاقي بالكسر وهي اعم من
الحكم بذلك واما الاخيران فقد يعطي ذهاب الاكثر في باب التيمم الى عدم جواز به تانيهما مجاف به اوليهما الى الطهارة هنا الاشتراكهما في المنشأ وهو الاستحالة
كما انه يشهد له خبر الجص وظهور تغير الاسم والحقيقة سيما الثاني لكن لم اجد احدا صرح بالطهارة فيهما في المقام نعم هو ظاهر الرياض وصريحه وكشف اللثام في الثاني
الا ان القول بطهارتهما لعله لازم لمن زال بها في الخزف والآجر بل كل من يتوقف فيه لجريان الاستصحاب مثل المقام مما شك فيه كالمسالك والذخيرة كما
ان القول بالنجاسة قد يلزم القائلين بجواز التيمم بهما اذ منشأ عدم تحقق الاستحالة فتحقق عدمها الشرك في المقامين وللمنع لا فصل ما تقدم لنا في ذلك
المقام تكون على بصيرة فيما نحن فيه من القول بالنجاسة خصوصا بعد تأييده باستصحاب الاحكام عند الشك فيها الموضوع بل واستصحاب الموضوع نفسه بما
عليه وان كانا معا لا يخلوان من بحث والاحتياط في مثل المقام لا ينبغي تركه والله اعلم لكن على كل حال فالبحث هنا انما هو بالشك في كون ذلك استحالة محضة
او الا فلو علم الثاني والاول لم يكن له وجه لظهور الانفاق على توقف تطهير النار بها ومن هنا كان المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا على عدم طهر العجين اذا
اوعجن بالماء النجس بل عن الخبز شهرة كادت تكون اجماعا كما اعترف به بعضهم بل ... لم نعرف فيه خلافا الا من الشيخ في نهايته فلم ير باسا باكل الخبز المعجون بماء
نجس معللا بان النار قد طهرته وعن استبصاره وظاهر الفقيه والمقنع مع ان النهاية ليست من كتب الفتوى ... اخبار مما لا يخفى على
الخبير الماهر سيما الاستبصار من الكتب المعدة للجمع بين الاخبار على ان قد احتمل فيه اختصاص ذلك بالعجين بماء البئر المتنجس لا بالتغير بل ... آخر
ايضا اذ لم يكن فيهما الا جواز اكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيه شيء من الدواب فمات بل هو اولى ... بانه انما طهر ... عجين فقد فسد فلا بأس به
من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم فمن لا نكره وان كان نجاسة البئر عنده بالتغير نزع على القول بها فيه لاختصاصه اباحة كما يأتي في الموضع ...
بيناء عليهما فاحتمالهما عنده فلا يقدمان في ذلك الاجماع كما لا يقدح فيه ما سمعته من النهاية بعد ما عرفت وبعد تبين ... عن المنتهى
من ... ثبوت ... بنفسها في باب الاطعمة ... ظاهره فيما ذكره هنا رواية لا فتوى قال وانا العجين الذي تنجس بشيء من النجاسات فانه بعد ان يخبر ويخبز منه
لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله وذكر ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه وان كان في قوله لو ... الاشتباه بالحوامض ...

ذلك كله فالمتبع الدليل وهو على النجاسة قطعا الاستصحاب فيما لم تمسه النار شيئا من حركة الرطوبة فضلا عما بقي فيه كما هو الغالب فان الغالب من عدم ... بقيه
لكنه لو قيل بطهارته دون ما بقي فيه استنادا لحادث قول ثالث جواز من الثوب والاظهر الثوب ونحوه لو جفف بالنار ... عن بعض اصحابنا
قال ما احسبه الا حفص بن البختري عن الصادق ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع قال يباع ممن يستحل الميتة ... عن بعض اصحابنا
لكن قال يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن آدم قلت لابي الحسن ع خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم
فانهم يستحلون شربه والمناقشة بالارسال ونحوه بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة العظيمة بل في شرح الاستاد وفاق الكل عليه وسمعه خصوصا ابن ابي
عمير مراسيله كالمسانيد بل هو على ما قيل ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه لا يروي الا عن ثقة مع ان الظنون عند ... حفص بن البختري الثقة بل
في شرح المفاتيح لو كان التعديل من الظنون الاجتهادية لكان هذا الحديث صحيحا بل فيه ايضا ان المدرك الصحيح غالبا على الظنون كالمناقشة في الدين بعد
دلالته على ما نحن فيه لا بمنع البيع والدفن والنشاء من الطهارة بالخبز بل هو واضح مسادا من الاولى خصوصا ان قلنا بارادة بيعه ... لا يحتاج ...
على ان ... ذكر ... ذلك والاصل ... بيعه ممن يخبره ... يستحل كالصحيح في الادلة ... كما هو واضح ... الطهارة ...
بالماء ولو كثيرا كما اعترف به في المذكرة بل عن ظاهر ... الخلاف وان كان الاقوى ... اذا ... ووضع في الكثير ... حتى ينفذ الماء في جميع اجزائه
وفاقا للمذكرة وغيرها او جفف ووضع فيه حتى ينفذ كذلك وفاقا لشرح المفاتيح للاستاد لما تقدم من ... في طهارة اللحم ونحوه مما ... فيه المسألة
ما يقتضي طهارته بالقليل في بعض الاحوال فلاحظ ولعل المراد ذكر ذلك في الخبز للمشقة ... مسألة في الطهارة ... لغيرهما ... معارضة ذلك كله
بمرسل ابن ابي عمير عن ... عن الصادق ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وخبر عبد الله بن الزبير سألت الصادق ع
عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس ... وان كان المرسل ابن ابي عمير
ضعف ... والميتة ... النص في الماء في القلة ... في الطهارة ... كما يكشف عنه الخبر الثاني بناء على الصحيح من عدم
نجاسة البئر بغير التغير مما لا ينبغي ان يصغى اليهما خصوصا بعد ما عرفت من الشهرة العظيمة والاجماع فلا ينبغي الاشكال ... ذلك ... في التغير من
الميل ... مما ينبغي ان يقضي منه العجب نعم قد يتوقف فيما دل عليه الخبر الاول والثالث من جواز بيعه بل في المنتهى ان الاقرب عدمه للامر بالدفن في خبر ابن ابي عمير
السابق وعدم قابليته للتطهير ولانهم مكلفون بالفروع فيحرم بيعه عليهم لئلا يكون اعانة على الاثم باكله ولظهور هذه الاخبار في عدم جوازه على المسلم
لظهور ... الكافر له في سائر احكامه الا ما خرج بالدليل ... الذمي ... والمال ... بيع ... وغيره ولعله لذا ...
بيعه على غير اهل الذمة ... الا الاستنفاد منه لا البيع الحقيقي مع ان الاقوى في النظر جواز بيعه ... اذا كان ... لولا ما في ...
من ظهور الاجماع على عدم جوازه على المسلم مع عدم الاخبار مع انه قد يمنع عليه ذلك خصوصا ان اراد اشتراط ... لاصالة البراءة واستصحاب ...
النجاسة واطلاق ادلة البيع ومنع خروجه بالنجاسة عن المالية لانه قابل للتطهير بما عرفت ولجواز الانتفاع به في غير الاكل من اطعام الدواب ونحوه والادلة
السابقة وحسن الحلبي او صحيحه عن الصادق ع انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الذكي والميتة اختلطا
كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة والامر بالدفن في خبر ابن ابي عمير مع معارضته بما عرفت لعله اذا اريد ... الا الانتفاع ... بذلك
... من الخصم ... وان منع البيع لكنه لم يمنع الانتفاع باطعام الحيوان ونحوه كما انك قد عرفت ... ما البيع للتطهير على انه لو سلم امكن منع عدم جواز البيع
لذلك بعد الانتفاع به بوجه محلل كالاطعام للحيوان ونحوه كما اوحى اليه ما في جامع المقاصد وكشف اللثام والاعانة على الاثم مع ... العلم بالكلام
له بل ... لو علم لاستناده الى اختيارهم ... ثم ... عليه ... عن الطلاق ... ما عرفت فهي كبيع ... علم انه
يعلم خمرا ... تلك الاخبار في عدم جوازه على المسلم لعله ... الاخبار بنجاسته ... على عدم جوازه في هذا الحال ... كما عرفت نسبته في الحدائق الى
الاصحاب في دعوى مشاركة الكافر له في ذلك ... الدليل ولعله ... الصحة ... تطهيره ... الانتفاع ... الاستاد ...
ذلك كله ... الاخير ... الاشكال في المسألة ... ما تقدم ... في ادلة مطهرية النار ان الاستحالة ... عند الفقهاء ... في
حواشي الشهيد على القواعد عبارة عن تغيير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال ... من المطهرات ... الاعيان ... بل ... النار في ...
بعض افرادها ... الا ... المذكورة ... الى التعريف ... العرفي ... دون ... الحكم المبني على
انقلاب الطبائع بعضها الى بعض ... مع ان التحقيق ... لكن لعله ... على طهارتها ... الدم ...
عرفت دون مطلق الاستحالة كما ... الاحر ... بعد ... الفرق بين سائر افراد الحيلي المستحيل من النار وغيرها كما هو التحقيق ... الاصل ...
ادلة المطهرات ... لو كانت ... باستقراء ما علم طهارته من ذلك بالاجماع ... والسيرة بل الضرورة في البعض والنصوص كرماد الاعيان النجسة و
دخانها ... والخمر المنقلب بنفسه خلا وكذا العصير والنطفة والعلقة المتكونين حيوانا ... والعذرة ... اوراق ... بعض
الخلاف فيه والدم المستحيل فيما ... له والماء النجس ... لحيوان ماكول اللحم ... او ... والحبوب ... الاشجار والثمار
والغذاء النجس ... الماكول اللحم ... في ... وغير ذلك ... باستقراء سائر الاحكام الشرعية غير الطهارة المتعلقة على موضوعها
... عبارة كان ذلك الحكم ... ما ... في السنة الفقهاء في سائر الابواب من قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم
المقطوع ... فيها ... الصورة النوعية ... الاسم ... حقيقة وان استبعد بل منع بعض
على ... في كثير من ... ذلك ... الاستحالة ... لكن قد يمنع ذلك عليه

وبالجملة فهو تعلق الاحكام بمسمّيات الاسماء دون حقائقها الا ان معظم الالفاظ دونها انا الاصح بقيتها انتفاء الحكم بانتفاء الذات يعلم تعليقه على حقيقة
الاسم دون حقيقته التي يقارنها التسمية بذلك الاسم الخاص في بعض الاحوال فيدور مدارها كما في النجاسات واشباهها مما علم دوران الحكم
على الحقيقة والطبيعة دون الاسم فقضاء لذلك كان اقتضاء بطلان الاستصحاب فيه مثل الفرق ليس بين المذكرات ويدعى ظهور ذلك فيه ولم يثبت ذلك
ممنوعة بل لعل ما شاع في لسانهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغير الموضوع شاهد له فتنزيله على تغير الحقائق واشباهها يمكن منعه فقد تبين لنا بعد
الكلام في ذلك في بحث السمير من النجاسات فالمعول على ما قال فلا دليل على ذلك محل البحث في القاعدة المذكورة فما في المعتبر من عدم طهارة اعيان النجسة
بالاستحالة ومنه طهارة الخنزير اذا صار ملحا كالمنتهى وعن التحرير ونهاية الاحكام بل في القواعد وان قال فيه وفي استحالة العذرة ترابا نظر بل
في المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم مع زيادة النص فيه معتقد لذلك على عدم طهارة العذرة الواقعة في البئر المستحيلة حماة كما ان ذكر الخلاف فيه عن ابي
حنيفة خاصة في المعتبر يشعر بكون ذلك مذهبا لاصحابنا ولا اعرف لهما موافقا عليه سوى ما عسى ان يظهر من الاردبيلي من الميل في موضعها عن موضع من المبسوط التنقيح
على عدم طهارة تراب العذرة مع ان ما حكي عنه في موضع اخر انه لا باس بالتيمم بتراب القبر منبوشا او غيره يعطي الطهارة بل يمكن تنزيل كلامه على صورة العلم كما في
في الطرفة الاجزاء ولا انهما استحالة فيرتفع التنافي بل قد يقال بتعينه لعدم خلاف في الطهارة في الصورة الاولى حينئذ فتعين انفاضلين اذ فرضها في المعتبر والمنتهى
بطهارة التراب المستحيل من الاعيان النجسة وان تردد فيه اولا او لهما كما انه نظر فيه في القواعد ثانيهما وان كان ينبغي ان يفيضا العجب من فرقهما بين المسئلتين بل
والمسائل السابقة التي قد عرفت الاتفاق عليها نصوصا مع تعليل المنتهى للطهارة هنا بان الحكم معلق على الاسم فيزول بزواله وفيه وفي المعتبر بما دل على
طهورية التراب والنجاسة هنا انما هي في المستحيل عنها بانها قائمة بالاجزاء لا بزوال التغير وما اعطاها بل ينبغي تضاعف العجب من هذا التعليل الذي
لا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه كما عرفت ومما في حواشي الشهيد على القواعد من ان الاستحالة عند الاصوليين عبارة عن تغير الموضوع وهي
بعدم تغيرها في الفرض من الملح والتراب فلا يطهر مع احتماله وان كان الظاهر ارادة الصورة الجسمية وامكان منع حقيقة في مصطلح الاصوليين ايضا وعجيب
اذا المحقق كون المدار في الطهارة ذلك كما في المنتهى والمعتبر التي حكاها عن الفقهاء يشهد لها الادلة السابقة كما انه لا يجدي ما عن فخر المحققين من تفريعه ذلك
على كون النجاسة ذاتية او عرضية على ان ما ذكر فيه منتفع عن الموضع خصوصا الاول اذ المراد بذاتية النجاسة حكم الشارع على العين بذلك من غير اعتبار طرو شيء
من الواضح عدم ما فيه في بقاء النجاسة في الفرض واذ ذاك مفاد خروجه عن الذاتية بحيث يكون له مدخلية فيما دل البحث بل والثاني لانه مع عدم جريانه في نحو
العلل الشرعية التي هي معرفات انما يقتضي بعدم القطع بالبقاء والاشكال فيه لا مع الاشكال لا اصل البقاء كما هو محل البحث على ان مقتضاه توقف حكم الطهارة
على القول بالاحتياج السابق في بقائه الى مؤثر وهو واضح كما في جامع المقاصد لان احتياج في البقاء لا يقتضي زوال المعلول الا فرض زوال العلة وما بعده
الا كان الحكم الشرعي المناسب بل يحتمل ان يتجدد زائلا او بكل حال وقد تقرر في الاصول ان استصحاب الحال حجة الى حين
ما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع اياها على الاسم والصورة وجب ان ينتفي بانتفاء ذلك بقاؤه فلنا ليس المقتضي للنجاسة هنا الا النص الذي
نص الشارع على نجاسة جسم العين ولا يعتبر بقاء الحكم الا ببقاء ذلك الجسم ولا دخل لاعتبار الباقي واستناده في بقاء الحكم وذا الصح بقاء ذات الجسم
فان ذلك يجعل الاستصحاب انتهى لكنه هو وغيره ايضا كتخريج الفرع على غيره مما لا معتمد له وان ما قد تنبه لا وجه للاشكال واصل البقاء بعد
امكان اثباته بالاستصحاب ولو من بعيد التكيف ضرورة عدم تناول ما هو الحقيقة في دليل الاستصحاب من اخبار عدم نقض اليقين بالشك لمثل ذلك
بل لعله بعد خروج في نقض تغير الموضوع واستحالة ما هي المذكورات المسائل فيه لاتحاد الصور به وانا طال في بيان ذلك الاستناد في شرح الفاتح
لكن ذكر امثلة المسائل فيه ابقاء الحكم بنحو ماء المطلق المامور بالوضوء به مثلا هو او بخار او نحوهما او بين المتنا وان محل البحث الانتقال الى موضوع
قابل لتعلق الحكم الاول به كالمثال الكلب نحوه بما عرفت في بعض اصحابنا من ان الخصم يوافق على عدم جريان الاستصحاب مع تغير الموضوع للحكم واستحالة الا انه يدعي
موضوعية حكم النجاسة الجسم الذي لم يتغير وان تغيرت الكيفية وان كان العرف شاهدا بصدق تعدد مع الافادة في الموضوع الواحد الحكم لا اريب في عدم الاستصحاب
في مثله الاتري ان الماء المطلق المامور بالوضوء منه في جاري الوضوء به بعد صيرورته مضافا او لاصحة الاستصحاب فيه بعد انعدام الموضوع الذي
هو الماء مع انه لا يعلم مع فرض نجاسته بذلك لان موضوع حكم النجاسة بتركه فهي كما وطباط الاتي نجاسة ولو ثاني في حال الاضافة لكن قد يناقش في
نحو المثال بانه لا يتم بناء على ما سبق من تطهيره الاستحالة المضاف الى الماء فهي ضرورة اقتضاء ذلك طهارة الماء في الفرض فالمحرما
القول بعد وان طهارة المتنجس بالاستحالة الى اسم الطهارة من تقابلين كرامة جريان الاستصحاب بحيث يقطع بتكاثر ما دونها او نحو
بل الاديل ذلك لكنه تنزه وانا نصحح دونه عنه ما ذا يظهر بقطع بشمولها كما في الفرض وكون المدار الحكم على اما الاستحالة كما اشير الى
ذلك في مطهرية النار واما الزام الطهارة في كل ما استحيل اليه المتنجس بمقتضى الاستحالة المقتضية الاشكال مع مسيره منضما فانه لا
باحتراز شيء عنه بعد ان وطهره لانه وان استحال الى الماء لكن ما امتزج به من الماء المضاف المتنجس انما اثر لا استحالة بالنسبة اليه فيبقى على
النجاسة فتنجس الماء المستحيل اليه ومن هنا ربما يجمع بين طهارة التراب المستحيل من العذرة مثلا انما اذا كانت يابسة لا رطبة لتنجس التراب
برطوبتها لا استحالة بالنسبة اليه وان كان قد يستغني عن هذا التقييد بان المراد طهارة تلك الاجزاء من التراب المستحيل من العذرة لا غيره فصار مع
انه يتنجس الطاهر بالنجس هو خارج عما نحن فيه كتقييد طهارة الملح المستحيل من الكلب بالرجحان ووقوع الكلب في الملح لا طبا بحيث لا تنجس
بل وكذا التقييد للطهارة فيهما اذا كان الماء الواقع فيه الكلب المستحيل ملحا اذ كثر الافراد لا انه الجميع بل ينبغي القطع ببطلانه بناء على التحقيق
من طهارة المتنجس بالاستحالة ايضا فيطهر الكل حينئذ بلا فرق على غيره لا بعد الالتزام بين طهارة الملح المستحيل الكلب ونجاسة المستحيل من غيره اقتصارا

الاستنزاح

الامتزاج او نجاسته ... الكائن عارضا او فرض استهلاكه قبل الماء القليل ... في تحقيق التقييد ... بامكان ... طهارة خل العنب والتمر المعمولين ...
كخل الماء المتنجس المستهلك فيه او نحوهما القوى طهارة ظرف الخمر والعصير ... بالعفو طهارة ما يباشر بين الاجسام التي لا استحالة بالنسبة اليها
فيقتضي عدم ذلك كالات ... بعضهم التيمم بتراب القبر المستهلك ... ايضا ... عليه لكن الاخير ... لا يصلح دليلا ان لم نقل ...
على غيره ذلك ... سابقه ايضا ... الى ... غير القياس ... على ان ... طهارة ما يعالج به الخمر والعصير ... التي تقتضيه القواعد طهارة
الخمر والعصير ... او يعالج غير الاجسام او بالاجسام المستهلكة فيه قبل التخليل ... وقبله ... طهارة المتنجس ولا استحالة الشاملة
لمثل ذلك ... ما كان باجسام ... بالملك الاجسام الباقية ... النجاسات الذاتية ... استهالة او نحوها ... لا يحكي ...
فلا يبعد ذلك ... نجاسته الخل ... من الخمر ... طهارة الخمر بالانقلاب ... لا بعلاج ... العيني ... كالخمر
ولانا كانوا ... عن الصادق ... الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ... الخمر ... فقال لا باس اذا ...
ما يفعلها الا انه لا ... الاصحاب ... فاقتصار ... على عدم الفرق ... بعلاج لا يبقى عينه ... فالاستحالة ... الخروج
منها ... الصور السابقة ... كشف اللثام ... عن ... الطهارة ... في اللوامع
تشبيه ... الكتاب ... طهارة ... ما استحال من ... الخمر ... فان ... بناء على ... العباس ... ذلك
منها الاتفاق ... الجميع من نجاسته ما يعالج به ... كشف اللثام من ان مرادهم مع العلم ... على الشيخ في
النهاية ... ذلك وطهارته اذا انقلب ... الانا ... فلا ... على ... ما ... الاخير ... ادلة
دون ان ... والطهارة والنجاسة ... الانقلاب ... الشيخ ايضا ... ذلك ... اليهود
... الفرق بين ما يعالج به من الاعيان الباقية ... التخليل ... الخمر الواقع في ... دون ... في الخمر ... هذا
ولكن الانصاف في تحقيق البحث ان يقال ان ... الفرق بين تخليل الخمر بعلاج ... كشف اللثام والحكي ... الرضي
في ... الاجماع عليه كظاهر ... الخمر والعصير ... بعلاج ... في
الغالب ... الصادق ... صحيح زرارة ... موثقة ... لا باس ... الخمر ... الاستصحاب ... كالخمر
عند ... الخمر ... لا ... عن ... الخمر ... صحيح ... ايضا ... الى ... ادام
... فقال ... صحيح عبد العزيز ... المهتدي ... الى ... خل ... العنب
... شيء ... فقال لا باس ... عن ... والسائر ... ابي بصير ... الملح ... وغيره
... النصوص السابقة على الكراهة ... الاجماع ... التعارض ... في شرح الاستاذ ...
... الشهيد ... في ... بالاجماع ... الاجماع ... القول ... الفرق ايضا ... الاجسام
... الخل ... الاطلاق ... الصحيح الاخير ... الشائعة ... الطهارة ... ان ينبغي ... في ذلك ...
الخمر المستهلكة ... الخل ... الخمر ... الاستهلاك ... الاستحالة ... الا
... الحكم ... الخمر ... الاخبار ... للاستحالة ...
... طهارة ... النجاسات باستهلاك ... الانقلاب ...
والدبس ... الانقلاب ... الخمر الواقع في الخل ... النهاية ... احد الوجهين ... استقرابه ... طهارة
... الدلالة ... الانقلاب ... التخليل ... لكن لا ... الاستهلاك ... الاصل ...
... الانقلاب ... الشيخ ... الرواية ... الشاذة ...
... الاجماع ... الخل ... الاجماع ... الطهارة ...
... الخمر ... الخل الواقع ... الخمر ...
الاجماع على نجاسته ... الرواية شاذة ... النهاية ... كان ... الرواية ...
... الانقلاب ... العلم والقطع ... الاولى ... القول ...
هذا المستهلك مع انقلابه الى الخلية ... عن الشيخ ... المختلف ... في كشف
اللثام ... الخمر ... الاخبار السابقة ...
صحيح ... الاستحالة ... في هذا الحكم ... الاجسام ... الخمر ... كل ...
المشهور اشتراط طهارة الخمر بالتخليل ... الكفاية ... ونحوها ...
كثير ... الاعلام ... المشهور ... الطهارة ... المشهور وطهارة الخمر ...
بعلاج ... المشهور ... الخمر ... الخمر ...
الخل القليل ... الخمر ... بالطهارة ... المسئلة ... الخمر ...

وقال في الثانية بعد ان ذكر ايضا ان المشهور طهارة الخمر بالعلاج تهذيب المشهور اشتراط التطهير بالعلاج غلبة الخمر على المطروح فلو مزجت بالخل اكثر فاستهلكت فيه لم يطهر الى ان قال والحق عدم الاشتراط وحصول التطهير بعد مضي وقت يعلم في مثله الانقلاب وفاقا للشيخ والاسكافي والفاضل والعاملي وبعض الطبقة الثالثة انتهى قال في المفاتيح ايضا بعد ان ذكر ان المشهور الطهارة بعلاج وغيره بقيت العين اولا ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حال ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اعلم ... ثم ان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل انتهى وتبعه في ذلك الاستاذ في شرحه ومع ذلك كله يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب مع التامل فيها والتدبر في عبارة الشرائع السابقة منها المحقق في النافع والكتاب والتحرير والدروس وغيرها ممن لم يذكر الاقدم عدم طهارة المستهلك وتصريح بعضهم بخلاف الشيخ وانه متروك ولا وجه له خصوصا وعبارة الشيخ لا صراحة فيها بارادة انقلاب تلك الخمر الباقية لاحتمالها ارادة الممزوج منه قال فيها اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وبعد الاشارة فيها اليه بعض ... فيما قلنا واحتمال ارادة الارشاد ونحوه الرد بذلك على ابي حنيفة القائل بالطهارة والحلية بالاستهلاك نعم يدفع الملاحظة له ولغيره مع التامل والتدبر ومع ذلك كله فهو الموافق لمقتضى الادلة ضرورة اقتضاء الاصل عدم طهارة الخل المتنجس بالخمر لفقد سائر المطهرات بل ولا الخمر كما في شرح الاستاذ لانها وان استهلكت في الخل الا ان الخل يجنس فهي مستهلكة في الشيء النجس فيكون نجسا البتة لانها صارت خلا نجسا انتهى والسالم من معارضة ما دل على طهارة الخمر بالتخليل انما يتبع بالانقلاب ما يعالج به تبعا حتى صحيح ابن المهتدي بعد تنزيله على المتعارف المعتاد من عدم استهلاك المعالج بالمعالج بل يكون تابعا له بل هو المنساق من تلك الاخبار بقرينة ظهورها في الصحيح السابق في بقاء الموضوع المنقلب الى الخل لا مع هلاكه بل خبر ابي بصير عن الصادق كالصريح في ذلك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيه الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيه هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس بل خبر الاطرافي المتقدم سابقا كذلك ان قرئ فيه بالغين المعجمة بل هو وبعد الاستهلاك لا يصدق عليهما اسم الخمر حتى يتحقق الانقلاب والتحول والاستحالة الصيرورة خلا وان لم يكن استحالة وانقلابا اذ سلب اسم الخمرية عنه وتسميته خلا اعم منهما والاكتفاء بالانقلاب التقديري الفرضي لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه كظهورها في عدم الاكتفاء بالاستهلاك من غير انقلاب حقيقي باعتراف الخصم ولذا اعتبر مضي زمان ينقلب فيه مثله على ان طهارة الخمر بالخل في المفروض بل المختص بمضي المدة التي ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن بل لعل التامل الجيد يشرف الفقيه الماهر على القطع بعدم طهارة الكثير جدا من الخل بالبعض الانقلاب في مدة قد وقعت فيه واضمحلت اجزاؤه بل قد يقال انه لا يمكن حصول اليقين بصيرورته خلا ضرورة انه لعل هذا الاستهلاك الداخل ... من الخل ينعدم في الكثير حتى كان الامر بقي كثير من الاخبار مع سهولته وامكان تعليل اكثر افراد الخمر به لنيسر هلاكه بالخل في غالب الاوقات واوضح شاهد على ما ذكرنا الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة الظاهرة بالتامل في الادلة مع الانصاف فلا ريب ان الاقوى عدم الطهارة في الفرض المذكور كما ان الاقوى عدم طهارة الخمر لو تنجست بنجاسة خارجية وان لم يبق عينها بناء على تضاعف النجاسة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن بل الظاهر ان الانقلاب يطهر من النجاسة الخمرية فلو اصيب الخمر حينئذ بمتنجس لم يطهر لكن في كشف الاستاذ انه ان استحال الى الخل اولا ثم رجع هو والمحال الى ما استحال منه طهر وان امال ولم يستهلك بقي على نجاسته ولا يخلو من وجه ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا لكن هل يطهر ذلك به مطلقا او يفرق بين الاعلى والاسفل بل وبين ما اتصل وغيره وجوه اقواها الاول لمكان نجاسته فيما دل على عدم سراية النجاسة من السافل مثلا الى العالي فيبقى على الطهارة نجاسة ملاقي النجاسة في النجاسة وقد عرفت ان العصير الخمري في طهارته بالخلية بناء على نجاسته بالغليان للاجماع بقسميه وغيره مما ادعيه طهارته بذهاب الثلثين ضرورة تبعيته فال نجاسته والحرمة الثابتة بالذهاب المذكور اجماعا او سنة مستفيضة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة بل لا ريب في انه يفهم من نحوها ابناء على كون ذلك مطهرا له كما انه محلل له بتبعية الالات والمزاول ونحوها له في الطهارة بل في اللوامع الاجماع عليه مضافا الى لزوم الحرج والمشقة لولاه وطهارة اواني الخمر المنقلب خلا والالات المنزح والنازح وجوانب البئر لاتحاد طريق الجميع او قياس الاولوية بل في كشف الاستاذ انه يطهر بل لا ليستثنى ظاهره وباطنه ابتداء او بعد الغليان والاشتداد من تراب واخشاب وفواكه وغيرها كالمحكي عن النهاية والروض من التصريح بطهارة الاجسام المطروحة فيه بل قيل انه لم يوجد فيه صريح مخالف لاطلاق ما دل على الحلية وترك الاستفصال المستلزمة للطهارة هنا خصوصا له وانه لو لا الاجماع نجسه لما تعين طهر الاجسام المطروحة في الخمر بناء عليه ولعله ممنوع لمنع الفرق بينه وبين المطروح في المايع الثابت تبعيته في الطهارة له اجماعا كما في اللوامع نعم ينبغي تحقق التبعية فيه بناء على ما تقدم بان يكون معه غير غايب عنه في وقت تطهيره الا ما اوفها فلا يطهر عن الغاسل بل ولا الفاعل عرضا عن الاعيان عن صورة التناقض وكذلك ثيابه وسائر الالات اقتصارا على المتيقن بل ينبغي الاقتصار على ما علم تبعيته دون ما شك فيه اما ما ظن عدمه بل هو المدار في جميع ما تقدم كما انه ينبغي الاقتصار في الطهارة ومحلها على ذهاب الثلثين بالنار وان كان يقوى الحاق الشمس بها او الهواء والتشريب بطول البقاء او المركب منها او منه او من الاولين معها فلا يخلو من نظر بل منع خصوصا الاخير في الزبيب والعصير كثير الاشياء اذ لا مدخلية لا يلزم البحث عن كيفية الذهاب من الجوانب نعم لو علم الذهاب من جانب بعض افراد الخمر بذلك امتنع ما اعتبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل قيل الاول كما يحل العصير قال الدليل بغير الخلية ويذهاب الثلثين للاصل والاطلاق الضرورة في الفتاوى ففي اللوامع من طهارته بتثليثه تردد بسا وان لم يذهب ثلثاه حاكيا له عن الجامع ضعيف كضعف ما عن المرتضى من الطهارة والاباحة واطلاق دليل طهارة الدبس وحله لوجوب الخروج عنه بما عرفت وضعف منه التمسك بان راجحيته في الاستحالة اذ هو دبس وحينئذ فقطعا كما انه ليس فيه ما لا هو كان فرضيا اليها فلا تعدد للمعصوم عموما التي مع ما قيده الدليل الاستدلال والاتفاق الا حكم عدم ما عن واحد من الاصحاب من المطهرات بل لا خلاف اجده فيهما كما لا اشكال بل يحكي الاجماع على الاول في المنتهى والذكرى وغيرهما بل هو في الجملة من الضروريات بل وان الثاني اذ المراد بانتقال شيء حكم بنجاسته باعتبار اضافته الى حل

نعم لو حصل العلم بحكم الشارع بالطهارة باضافة اليه كالانتقال من غير النفس المحكوم بنجاسته الى نفس المحكوم بطهارته كالدم والبول ونحوهما اتجه الطهارة ومنها
تعلق سابقا الحكم بالانتقال الى انتفاء الحكم بالنجاسة لذلك وبه ما ينقطع استصحاب نجاسته الاول وطهارة الثاني بعد تسليم امكان جريانه في المقام لتغير
الموضوع وصدق الاسم العقلية الاولى الى الحكم المذكور وان كان بينهما تعارض العموم من وجه بالقلة لخصوصية الاستصحاب لكنه على كل حال معارضته
اقوى منه قطعا نعم يعتبر صدق الاضافة حقيقة فلو شك في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما اذا دخل شيء من النجاسات المتعلقة بدواب
النفوس في بطون غير ذوات النفوس لم يستقر فيها حتى يتبدل الاسم لم يحكم بالطهارة كما انه لم يحكم بالنجاسة في العكس ولا فرق بعد صدق الاضافة
المذكورة بين الحيوان وغيره وبين الدم وغيره فلو شرب الشجر او النبات ماء متنجسا او نجسا ثم انتقل الى باطنه احسن قطعا الحج بذلك كما هو واضح لكن
ينبغي ان يعلم ان الاسلام يطهر عن نجاسة الكفر بجميع اقسامه الا الارتداد الفطري منه للرجل خاصة دون الانثى والخنثى المشكل الممسوح الاصلي بعد
الاستصحاب لموضوع الكفر بقيد حكمه من النجاسة ونحوها واطلاق ما في الادلة كما في الاثار من الاجماع على عدم قبول توبته كالحكي في باب الحدود ومنه ايضا
عن الخلاف الوثيق بالشهرة المحكية بل معروفية ذلك في كلمات الاصحاب جميعهم سابقا ارسال المسلمات مع ما في خبر صحيح ابن مسلم من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته بمعنى ان على لدم المقام ارادة الفطري منه كما هو مرادة حكم
التوبة من نفيها الا نفي الطهارة وقبول الاعمال منه قطعا كما في خبر عمار بن عيسى من شك في الله بعد مولده من الفطرة لم يفي الخبر الا الخبر الا هو
كله لو كان ما ذكر ان لا يمنع كون الطهارة وقبول الاعمال من الاخبار لا شعار عدم قبول توبته في سائر احكامه الظاهرة من قتله وقسمة امواله وبينونة زوجته
غيرها الخبر بانه يجري الكافر في سائر احكامه التي النجاسة منها بل هو انما وغيرها السفن الموجودات الكثيرة والمناقشة في الاصل بعدم جريانه هنا لتغير الموضوع
باعتبار صيرورته مسلما بالاقرار بعد ان كان كافرا بالانكار بل بينهما تخالف كما ادل على طهارة المسلم الذي يقع عن مقاومة الاستصحاب من غرابة الكلام
انما يبحث في صيرورته منه فيما يحصل للمرتد المسلم بذلك بل ظاهره انه لا يقول به من قال بقبول توبته باطنا ما حصل اذ هو اعم من الاسلام والا لاقتضى عدم قبولها
في الظاهر انه لا حد في الكافر بالكلية فلا اقل من ان يكون واسطة بين الكافر والمسلم على معنى كونه كافرا من جهة ومسلما من اخرى لا انه موضوع خارج
في طهارته بالاصل فيما شك فيه من الاحكام الثابتة له بارتداده قبل توبته لا يمنع استصحابه واعرض عن ذلك اثبات تلك الدعوى بوضوح صدق اسم
المسلم عليه بناء على ثبوت الحقيقة الدينية فيه وفي الكفر وصدق ان الاسلام الشرعي عبارة عن الاقرار بالشهادتين كما ان الكفر عبارة عن انكارهما او احدهما
وعدم تحقق عدم الثبوت فاظهر انه لا يخفى فهو رهادة على ان الاسلام الاقرار بالشهادتين فغيره وكيف لا مع اشتمال اكثرها عليه انه به تحقن الدماء وعليه جرت
المناكح والمواريث وهو للسنة ما علم انتفاء في الفرض كما ان اشتمال ما يشتمل على الفرق بينه وبين الايمان ظاهر في كون المراد من ذلك بيان الاسلام في الاول
لا التعميم المتعرض له المقام على انه قد يكون بغير انكار الشهادتين بل كان يفعل بعض ما يقتضي الاستخفاف بالدين ونحو هما الاتم معه الاستكبار
الاطلاقات انما اشترطها فيما عرفت بل يمكن معارضتها باطلاق ما دل على كفر المرتد واستمراره في صورة منهما وايضا بعد ما مر من توبته
عليها فالبعض الاعتراض باطلاق التوبة وعموم ما يشملها من الكمان من يشمل عموم التوبة الكفر ونحوه وخصوص مع قوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك كما كان منع رجحانها عليها مع ذلك الاكثر افرادها وجوها الخروج الاول او العادة والمتضمنة للنظر عن موانع
انما معتضدة بالاستصحاب واسقط من ادلة الشاذة المتضمنة بعدم قبول توبة الواجب بحكمها عليها الخصوص بها حتى الاستصحاب من عمومها الا
دعوى ترتيبها على ارادة عدم قبولها بالنسبة للاحكام الظاهرية دون الباطنية المترتب عليها العقاب ونحوه مما بين الادلة شهادة العقل بالقطع والاجماع
على عدم سقوط التكليف عنه بالاسلام واحكامه من الطهارة والصوم والحج وغيرها ولا يمكن تحققه مع فرض عدم امكان ذلك منه بعد قبول توبته الكون التكليف
بالايمان المنافي للعدل فالجمع بين الادلة يقتضي بارادة عدم القبول الظاهري دون الباطني في نهاية السقوط اذ يمكن منع القطع بقبح التكليف
عنه لظهور الادلة في تنزيله منزلة الميت كما يشعر به ايجاب اعتداد زوجته عدة الوفاة وقسمة امواله بين ورثته وغير ذلك فلا مانع من كون ما يخرج بذلك
به من التكليف مسقطا عن التوبة الباطنية وعدم قبولها من الكافر الاشراف العقلية منها اجمع النجاسة من الاحكام الظاهرية التي حكي الاجماع على عدم قبول توبته
بالنسبة اليها بل لعل ما في ذلك خبر فيه ما عن ابي علي من القبول مطلقا ظاهرا او باطنا بعد ان كان مكانه ما ذكر من الالتزام بقبول الحد العقلي
قبول الحد في كون بدنه كالمحل المتنجس الذي يجاب تحدث الاعمال التي اشترط الشارع الطهارة فيها او يكون الشرط بالنسبة اليه اسقاطا فتصح اعماله وفيه انه
كان نجسا لاحتاج غيره فاذا تم بدلا يستلزم ذلك او لا تقابل لعدم اختلاف الفاعل بالقبول الباطني ذلك الا الطهارة للغير الا كان اماراة الهوى الفعلي
الباطني كما اعترف به الشهيد الثاني فيجعله رده حيث قال بعد ان ذكر القول الباطني حسبنا بعض ما سمعت ولو لم يطلع عليه احد ولم يتمكن على ان
او ثابت له بوجه لا يقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته ولكن لا يعود ماله ونحو ذلك الاستصحاب ولكن
يمنع له بالعقد عليها بعد العدة وفيها ان فيها حرج كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه ثانيا وبالجملة فيقتصر من الاحكام على ترتيبها على الثابت
في حقه دون غيره وهذا امر خارج عن القول بالطهارة بقبول بالمرتد بغيرها فانها دعوى ما ليس عن الدليل بل غاية ما في ذلك يمكن تحصيل الاجماع على خلافها
بل ظاهر في عبارته نفسه لا اعتراف بذلك وثانيا انه لا قبح في التكليف بذلك بعد المقام عليه بالمقيدات لما هو مقرر في محله ان ما بالاختيار لا ينافي
الاختيار وله نظائر كثيرة في الشرع والقول بان ذلك يتم في التكليف بالاسلام نفسه بل الصلاة لو وقع بعد الوقت لا مع فرضه وتوجه قبل الوقت
فلا تعدد وجوب مقدمة الواجب المطلق فمثله في الفرض يضاد الواجب ح امتناع الشرط ولا ريب في قبح الامر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه فيلزمه
سقوط التكليف المذكور بطلانه ويتم في الجميع بعد القول بالفصل او جرى في القول لانه مع امكان معارضته بمثله مع ما عن المحكي بالفصل ايضا

وامكان منع شمول وجوب حفظ مقدمة الواجب المطلق قبل وقته لمثله بل لما ويسلم تحصيلها في الآن الذي لا يتمكن منه كما في ويسلم لما في الطهور من النوم قبل وقت الفريضة نحو شبهادة ثم العقلاء له على ذلك بل يمكن جوده مفهوم قبيح الخطاب التوقيتية مدفوع بانه لامانع من الالزام بتكليفه في الفرض المذكور وايضا تكليفنا امتحانا ان يراد منه الخطاب بخاصت نحو التكليف حاصل لاستلزام المسلم عند ذلك القائل ضرورة الالتفات في صحة التكليف بالعبادة بصحة التكليف بشرطها على ان يكون التكليف بها على نحو التكليف به في الابتداء وغيره ولا ريب في صحة تكليفه بالاسلام بعد الوقت امتحانا وان كان كفره كفره قبله فيتم التكليف بالصلاة مع كذلك واعتبار المكلف بامتناع الشرط عليه بسوء اختياره بالنظر الى التكليف بالاسلام نفسه ودعوى تسليم ذلك بالنظر اليه نفسه لانه لا يتجه فيه ومنعه بالنظر الى الخطاب الشرعي وانه قبيح لا يصغى اليها بل لا يعقل لها وجه عند التامل الجيد كما انه لا يصغى بعدما عرفت الى اثبات اصل الدعوى من القول الباطني بالعفو المستلزم لطهارة بدنه لا لغيره ونحوه بالمروي عن الباقر عليه السلام انه قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء لعدم حجيته في نفسه ولا وضوح قصوره عن معارضة ما تقدم ثانيا واحتماله غير الفطري بل لعل الظاهر منه ذلك كعدم ظهوره في ارادته ما عمله في الايمان الثاني ثالثا على انه لا يستلزم الطهارة الغيرية كما عرفت فمن العجيب دعوى او تولية تقييدها ما دل على عدم قبول توبة الفطري بهذه الرواية من العكس فلا ريب ان الاقوى النجاسة في المرتد وفاقا للصريح بعضهم وظاهر المعظم او صريحه وخلافا للصريح الشهيدين في المسالك والعلامة الطباطبائي والمحكي عن الحجري والدوانيات كان قد يقوى في النظر قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه لا غيره كما انه يقوى في المولى بقبول توبته ظاهرا وباطنا لو كان ارتداده بانكاره بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات والدخول في سلك اهل المقالات كالواقفية والجبرية والمفوضة والصوفية وفاقا للصريح الاستاذ في كشفه وخلافا للظاهر اطلاق غيرهم واصرحهما كما ان اطلاق النافي للشك في شمول ادلة الفطري لهم فيبقى في عمومات التوبة بها وانما المراد بتطهير الاسلام للكافر انما هو له نفسه لا ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال انتظارا على اليقين بل هو مقتضى الدليل في هذا الطهارة شيئا لا اشاهدها بالنسبة الى فضلاته المتصلة ببدنه من عرق او رطوبات او نخامة او قيح او سؤر او وضوء او صفح الظاهر انها فيها السلم كما انه ينبغي القطع بها بالنسبة للشعر والظفر ونحوهما منه كله من حيث النجاسة الكفرية اما لو كان بدنه متنجسا بنجاسة خارجية لم ترتفع عنها في طهارته بالاسلام و ... وجهان اقواهما الاول بناء على عدم تاثر المتنجس بالمتنجس بل لا على غيره بل المتيقن وخلو النصوص عن الامر بذلك مع غلبته وعدم تعرض له في الطهارات بالاسلام سواء كان ابدا او اما الحاقا بما شرفه الاولى بالباطن بما صحبه من المستحب كما في كشف الاستاذ كما انه ينبغي ايضا القطع بالطهارة تبعا للسابي المسلم كما قيده بعض وهو الاحد الابوين او الجد لو ... وتحقيقه ... للبحث فيه مقام آخر كما انه قد تقدم البحث في كثير من الاشياء التي ذكرها في عداد المطهرات حتى انها انتهت الى العشر من حجر الاستنجاء وخرقته وزوال العين في الحيوان والغيبة في بدن الانسان وثيابه وخروج دم الذبيح والفصد والاستعمال في عرق الابل والعصير البرد بعد النافخ والغاصر وشبهه او سبق استعمال الماء للمغتسل قبل الصلب الشهادة لبعض الشهداء وغير ذلك مع انه لا يخفى عليك ما في كون الاكثر من المطهرات بل هذا فيها لا اصل لتحقق النجاسة كان مسامحة منهج فيما ذكرناه وذكر هو ايضا مما يطهر بالتبعية وان اختلفت افرادها فمنها اذالت ومنها طهارة بدن مغسل الميت والة التغسيل وثياب الميت التي غسل فيها او خرقته التي وضعت عليه بل وعليك ثياب المغتسل ثم عد منها ما عرفته من رطوبات الكافر وولد الكافر ونحوهما الملاقية للمطهر واللحنا ... منه طهارة فضلات الابل الجلالة الغير المنفصلة ومنها حقه للاشتراك حتى العرق نفسه اذهي كرطوبات الكافر الذي اسلم في تغيير اضافتها والتالث اي المطهرات حقيقة بل هو هنا يحكم معه بالطهارة فلا ينبغي عده منها كما اعترف به غير واحد بل قال انه ايضا بناء على ما ذكرناه في باب الاسار من اختصاص عدم تنجس الحيوان بملاقاة عين النجس حتى تكون الازالة مطهرة له بل هو فيه لتحقيقه كالبواطن المتفق بين الاصحاب على طهارتها بمجرد زوال عين النجاسة بل قيل انه يمكن ان يكون من مدونات الذي مضا فالصحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد عن ابي الديلم قال للصادق عليه السلام رجل يشرب الخمر فاصاب ثوبي من بقيته فقال ليس بشيء وقوله الرضا عليه السلام في خبر ابراهيم بن ابي محمود يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة كقول الصادق عليه السلام في خبر عمار في حديث انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعد وليس عليه ان يغسل باطنه وفي خبر عمار عنه ايضا في رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وغير ذلك وصرائحهم على الظاهر هكذا النجاسة الطهارة بالزوال وان كان ربما يوهم بعض العبارات بل ادعى في ظاهرها فلنا من لم ... بنجاستها لملاقاة عين النجاسة كما هو قضية الاصل والعمومات لا ليس في ادلة النجاسات عموم شامل لنجاسة البواطن بما في العبادة الاستاد في شرحه على المفاتيح حيث قال انه لم يتحقق اجماع على تنجس البواطن بل لم ينقل الاجماع على العدم مضافا الى الاصول والعمومات قلت وهي والحيوان مشتركان في سبب ذلك ضرورة انه ان كان عين النجاسة موجودا فالمتنجس الملاقي هو لا ما كان عليه من البواطن وبدن الحيوان والا كان طاهرا فلم يظهر اثر الحكم بالملاقاة فلا ينافي ... على الطهارة وعدم تاثير عين النجاسة فيهما اولى من الحكم بنجاستهما او طهارتهما بالزوال وقد تفضي في الاشياء بما لو الكلام كما انه تقدم هناك تماما ايضا في اصل الاكتفاء في الحيوان بزوال عين النجاسة وانه هل يلزم الغيبة او لا غيبة عينه يحتمل معها مضاف الطهارة ان كان ظاهر الفاضل في نهايته ذلك نعم هو كذلك بالنسبة للانسان فيحكم بطهارة بدن المسلم بل المكلف مع الغيبة عنه وعلم بالنجاسة والتلبس بما يشترط فيه الطهارة بلا خلاف معتد به اجده فيه بل حكى الاجماع عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي بل لعل الدليل ذلك نظرا الى السيرة القاطعة المستمرة المعتضدة بما دل على الطهارة سؤر المسلم وان كان هو غير مشتمل لذلك و ... السؤال عن ذلك النجاسات مع القطع بعروضها له ... من المنكرات كالانكار على مخالفة الضروريات المرجحة للحمل بالصحة للمسلم من تعمد وسهو ونسيان على الاصل مع انه ربما قيل بعض الاساطين في اصل عدم ابدية نحو ... فهو لا ... بالمكلف نفسه لا غيره والامر بالغسل اعلم من وجوب ... المكلف العلم بالغسل كالعلم بانه معارض بالاصل في الملاقي ايضا وان كان فيما كان مع انها لو ثبت الطهارة نفسها كما سلكه بعضهم بانه لم يثبت تنجيس المتنجس نادر

ان قلنا به في غير المقام فالعمدة حينئذ ما ذكرناه اولا من السيرة الثابتة المعتضدة بما عرفت ولعلها كذلك ايضا بالنسبة الى غير بدنه من ثيابه وفرشه واوانيه وغيرها مع الفقود السابقة فكانه لذا جعل في البرهان وعن المدارك في ذلك كله في غير محل كذا ما هو المفاتيح بل الظاهر الطهارة ايضا ان لم يكن متلبسا بها بشرط فيه الطهارة وفاقا لمن عداه وظاهر الموجز في الثياب خاصة ممن تعرض لذلك كالشهيدين وابي العباس في المهذب والصيمري والفاضل الكاشاني والعلامة الطباطبائي والاستاد في كشف الغطاء وغيرهم بل قد يظهر من المحكي عن تمهيد الشهيد الثاني الاجماع عليه بل حكاه عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي بل هو رحمه الله في نظمه حكى السيرة القاطعة التي هي اعظم من الاجماع فقال والحكم على الانسان بالطهارة مع غيبته يحتمل الطهارة وهكذا ثيابه وما معه لسيرة ماضية متبعة وهو كذلك فيتقدم بسببها ظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسات على الاصل بل ظاهر رحمه الله كصريح لوامع النراقي في الظاهر كشف الاستاد بل المحكي ان في السيرة ان خاصة قالا عند علمه بالنجاسة ايضا واحتمال مصادفة الطهارة حتى كان ذلك لا يخلو من قوة الا ان المعروف بين من تعرض لذلك ما ذكرنا بل عن الذخيرة الاستفادة من تعليل الاصحاب حيث قالوا انه يحكم بالطهارة عملا بظاهر حال المسلم لانه مما يتنزه عن النجاسة انتهى فالاحتياط لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في غير المكلف من الانسان اسيما من لا اهلية له للازالة بل والمكلف مع عدم اعتقاد النجاسة للتقليد او محبته الا يتوقف فيها او لانه من العامة الذين لا يتولون لجناية المعتقد لنا علم من حاله عدم الاهتمام والاكتراث بازالة النجاسات التي بينها في ثيابه وان امكن تنقيح السيرة في جميع ذلك او اكثره بل يمكن ادراج بعض غير المكلف من الانسان كغير المميز في توابع المسلم المكلف من فرشه واوانيه نعم ينبغي الاقتصار في جميع ما ذكرنا بالطريق الاولى على خبر البصر يا يفيد للاصل السالم عن معارضة سيرة وغيرها اذ ليس المدار على اصالة الطهارة كما يومي القطع بعدم اعتبار غيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ونحوها مما لم تكن من توابع شخص او لم يباشرها او الامر واضح بعد ان عرفت مستند الحكم في المسئلة والله اعلم ومن المطهرات في الجملة اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا مستفيضة بل الاستفاضة وعلى الاستعمال التراب بل مطلق مسمى الارض كما في معقد الكشف والفتاوى والاجماع عن غير واحد من الاصحاب بل هو مستفاد من جميع نصوص الباب فما في النبوي بين العامين من الظاهر من ان طهور الخفين والنعلين التراب محمول على ارادة ما يشمل الارض قطعا او لا يراد منه الحصر بالنسبة الى ذلك كما ان عبارة المقنعة والتحرير للباطن الخف بل والنعل وعن غير واحد فيه الامساك عما لو فهم عبارة الخلاف في بادى النظر مع امكان رفعها بما اطنب فيه الاستاد في شرحه على المفاتيح بما على نورد هنا في نقل عدم الطهارة عنه فلاحظ وعهما ايضا ما عن الاشارة والتلخيص من الاقتصار على النعل مع احتماله بل لعله الظاهر ارادة المثال ولذا جعله في معقد اجماعه فاسمع لما اضيف من البين في المنهى هو الحجة بعد النبوي السابق اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وصحيح فضالة وصفوان عن ابن بكير عن حفص ابن ابي عيسى قال للصادق اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا فما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وفي المناقشة في سند الاول بعد الانجبار بما عرفت بناء على صحة الخبار مثله وفي دلالة الثاني بان نفي الباس عن الصلوة فيه الذي هي اعم من الطهارة ضرورة كون الخف مما لا تتم الصلوة فيه منفردا كما ترى على انه يمكن دفع الثانية بعد الغض عن اطلاق نفي الباس لظهور سؤاله وجوابه في انه من حيث زوال النجاسة بل بالمسح لا من حيث عدم التمامية به منفردا كما هو واضح للمنصف المتامل خصوصا بعد اعتضاده باطلاق قول الصادق في صحيح الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي الصادق فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا كالمروي في مستطرفات السرائر عن كتاب البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة فقلت نعم فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا او خبر المعلى بن خنيس سئل الصادق عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شي جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا اذ الظاهر ان المراد تطهير بعض الارض البعض الاخر منها النجس الملاقي للنعل ونحوه على ان المدار عندنا على الاول بالبعض الاخر كما يقال الماء يطهر البول والدم او تطهير بعض الارض ما الاضيق يتنجس اخر منها مما كان عليه من النجس ونحوه والا فالمتبادر الا ارادة تطهير بعض الارض بعضا اخر متنجسا كالنعل فلا يكون في المطهر بالفتح عموم او اطلاق يتناول المقام مما ينبغي القطع بفساده كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام بل ينبغي القطع بفساد ما ذكرناه ثانيا الا بعد هذه العبارة بل استقباحه حتى او يد للانتشار منه فيتعين الاول لكن في المعالم انه عليه يكون الحكم المستفاد من الحديث مخصوصا بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة وتدليلا انه يمكن ان يكون هذه الاشارة الى انه يختص المسح على الارض لا ينفصل الاثر الحاصل من الارض السابقة مطلقا بل يبقى فيه بعض الاجزاء من الارض المتنجسة في تلك الاجزاء تطهرها الارض الطاهرة فلا ينافي عموم الحكم لو رد تلك العبارة في مقام اخر بل لعله تفسير لحديث ابن اللنا ولمع غيره لما فيه من السلامة من المجاز وغيره حتى ما قيل ايضا من ان المراد انتقال النجاسة بالوطئ على مكان ووضع الى اخرى يستحيل فلا يبقى منها شي يتم موقوف على ثبوت انعقاد الاجماع على عدم طهارة الارض بذلك وليس كذلك بل نص على ما ذكرناه في الجواهر بل يستعرف فيما يأتي زيادة قوة لهما وعلى التعضد هنا ايضا بالمروي في قول الصادق في صحيح الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا لا باس ان كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك بل الشرط فيه على ارادة التقدير لما يزال به اثر النجاسة ما فيه لاطلاق وغيره من النصوص في الفتاوى عند الحكم من ابي نصر حيث قال اذا وطئ احدكم برجله بعد ذلك الخ او كان رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطأ بعدها نحو من خمسة عشر ذراعا طاهرا يابسة طهر ما ماسه النجاسة من رجله والوقاء للخبار منها ما هو طلوب مسحها حتى يذهب عين النجاسة بل الاجزاء اذا كان مما يسري بل ظاهر النبوي خصهما

فاسمعته في الرواية ايضا بل هو اولى لقوله فتوا فتامل وثمنها والله النعل الثابتة طهارة اسفلها باجماع جامع المقاصد وبما في المنتهى من المتيقن واطلاق
الاخبار السابقة بل في النبوي وان كان غائبا اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فطهورهما التراب مضافا الى ذلك كله بعدم خلاف اجده فيه اذا قلنا والمصنف قد نصا على
الخف والقدم لا صراحة به بل ولا ظهور بل يمكن تحصيل الاجماع بل هو كذلك مع ملاحظة الفتاوى واطباق الناس قديما وحديثا على صلوة الحفاة والمنتعل
ودخولهم المساجد من غير غسل الاقدام والنعال مع غلبة القطع على النجاسات بل ومع القطع بها بل لو كلفوا الكان فيه من الحرج ما لا يخفى ولو لم يكن في المقام
الا هذا لكفى في طهارة اسفل القدم والنعل فكيف مع ما سمعته في الثاني الذي هو بعد على النبوي منه ثابت في السابقة بل بعضها كصحيح الاحول ظاهر فيه بل
صحيح الحلبي وحسن ابن خنيس والمروي في مستطرفات السرائر نص فيه كصحيح زرارة عن الباقر في رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه و
هل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وصحيح الاخوين في السنن فان الغالبية بلشبه احجارا ان يمسح الهاء
ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما فتوقف الفاضل فيه في المنتهى في غير محله قطعا كاشكال التمثيل به عن المقنعة والمراسم والجامع والنزهة والاشارة
والتلخيص وان كان ان ذلك لكن الظاهر ارادتهم المثال لما ذكروه مما من عليه بل لعل ملاحظة جمع الثلثة من بعض والاولين خاصة من آخر والاخيرين كذلك
من ثالث والاول والاخير من رابع والاقتصار على الاول من خامس وعلى الاخير من سادس يرشد الى التعدية لغير الثلثة مما يوقى به القدم من الارض مثلا ولعله
لذا كان من معقد اجماع جامع المقاصد كلما ينتعل به كالقبقاب بل هو الاقوى وفاقا لجماعة منهم الاسكافي والشيدان في المنظومة والمراسم لاطلاق كثير من
الاخبار السابقة خصوصا المستفيض من قولهم ان الارض يطهر بعضها بعضا الذي لا يقدح في شهادته للمانع فيه ندرة بعض ما يوقى به كما توهم ضرورة ان المطلق
فيه نفس الارض ثم لو كان الدليل صحيح الاحول خاصة لامكن المناقشة بذلك بل قد يقال باستفادة طهارة خشبة الاقطع منه ومما الحقنا به وبه وما
للنعل والقدم بل وكعب عصاة الاعمى وعكاز الرمح ونحو ذلك الا ان الاحوط خلافه بل يمكن الحاق من يمشي على ركبتيه او يديهما او على كفيه بل ما توقى به هذه ايضا
بل ونعل الدابة ونحوه بل وحواشي القدم مثلا القريبة من اسفله وان كانت فيه من الظاهر بل قد يدعى ظهور صحيح زرارة السابق المشتمل على السؤال عن رجل ساخت رجله
في ذلك ضرورة ظهور السوخ فيه بل في ظاهر كشف الاستاد الحكم بطهارة الحواشي المذكورة تبعا للاسفل وان لم يمسح بالارض وهو جيد لولا طاهرية التوقف والا
حتياط في امثال ذلك كلها وكذا منه ومن غيره يستفاد انه لا فرق في الطهارة المذكورة بين المشي والمسح وغيرهما كما نص عليه جماعة مع انه مقتضى التدبر في الاخبار
السابقة ولا بين كيفيات المسح من جعل الحجر مثلا آلة المسح وغيره بل قيل ان اطلاقه كغيره من الاخبار يقتضي عدم اعتبار طهارة الارض في التطهير بها الا انه في الروض
والرياض بل ينسب في الاول الى اطلاق الفتاوى الا ان الاقوى خلافه وفاقا للاسكافي والشهيدين وثاني المحققين والاستاذ الشامل من عاد ونه غير ذلك لا طلاق
المشكوك في افادة الاعم من الظاهر منه لعدم سابقته ولقاعدة اعتبار سبق الطهارة في المطهر المتفق بين الفقهاء عليها على الظاهر كما اعترف به الاستاد في شرح
على المفاتيح بل كان في الحكاية الاجماع من بعضهم عليها بل تقدم منا في بحث الغسالة استفادته تحصيل الاجماع عليها ايضا ولما يحصل للفقيه من تتبع
امثال التطهير بالماء حدثا وخبثا او بالارض حدثا وخبثا في غير المقام كجعل الاستنجاء من قوة القول به لذلك خصوصا مع ملاحظة تصريح الجماعة الذين لا ينقاد غير عدم
تعرض غيرهم لرضا فالى ما قيل من اشتراط صحيح الاحول وحسنة المعلى المتقدمين به والمناقشة فيهما على الاستدلال بقاعدة المروي في عدة طرق منها التسبيح وغيره
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فان الطهور اعم من الخبث والحدث وقد تقدم ان الظاهر المطهر ثم قال انه لو لم يسلم بهذا احد من الاصحاب بل استدلوا بان التيمم لا يفيد
غير طهارة كما انهم في بحث التيمم لم يستدلوا به على طهارة التراب انما ذكروا الاجماع ثم استدل به بعض المتاخرين ونظر فيه فانبث في شرح ابن حماد الذي افتخر بدليله
ان قال ناهيك الا فضله يتبع فيها المتاخر المتقدم قلت لعلهم تركوا الاستدلال به لما عرفت في اول الكتاب من مجازية الطهارة في ازالة الخبث شرعا وانه ان
كان حقيقة فهو عند المتشرعة فارادة المعنيين منه مما منوع او موقوفة على القرينة بل وكذا ان قلنا بالاشتراك لفظا بينه في الحدث والخبث على انه قد يدعى ظهور
في ارادة الحدث هنا بقرينة المسجد وثانيا بعد التسليم لا دلالة فيه على الاشتراط كما هو واضح بعد التامل خصوصا ان قلنا ان المراد منه جعلت لي الارض ما هو مطهر
فيكون ساقا لبيان اصل خلقة الارض كذلك فتامل وفي اعتبار جفاف الارض في التطهير وعدمه وجهان بل قولان احوطهما اقواهما وفاقا للاسكافي والثانيين في
الجامع والمسالك وغيرهم وخلافا للنهاية الفاضل وروضة الثاني وذخيرة الخراساني ورياض العاصر للاصل وما سمعته من بل يدل عليه حسن المعلى بن ابراهيم وصحيح الحلبي
المروي في مستطرفات السرائر المتقدمان سابقا بل وغيرهما ايضا باعتبار تعارف المسح والازالة بالجاف في الاستنجاء وغيره فالاطلاق منصرف منهما يمكن انصرافها
الى ذلك فضلا عن ملاحظة المعتبرين السابقين فما في الرياض من ان الاقوى عدم اشتراط الجفاف لقصور سند الخبرين مع عدم الجابر عن اطلاق اكثر النصوص والفتاوى
لا يخلو من نظر سيما دعواه المقصور ضرورة حجية الخبرين بناء على ان الظنون الاجتهادية كما ان ما في جمع البرهان من انه لم يظهر وجه لاعتبار الجفاف الا قبول النجاسة
الارض وهو غير مناف كرطوبة النجاسة اذ المضار سبق النجاسة لا الحاصلة بنفس التطهير كما قيل في غسالة الماء القليل كذلك لا يخلو من نظر لما عرفت من كون
الوجه غير ذلك اولا والفرق بين المقامين ثانيا اذ اقصى ما يمكن تسليمه عدم ضرر نجاسة نفس الارض مثل الازالة كما في الاستنجاء بالحجر لا الرطوبة الكائنة على الارض
من ماء ونحوه القابلة لنجاسة المطهر والمطهر بسبب ملاقاتها للنجاسة كما هو واضح بل العمل في ذلك كاف في اثبات المطلوب فضلا عما تقدم بل يمكن تنزيل كلام من لم
يعتبر الجفاف على ارادة الاكتفاء بالارض الرطبة رطوبة غير متعدية لا المتعدية كما قد يومي اليه ما عن نهاية ان ما هي الاصل في هذا الخلاف من ان الاقرب
عدم الطهارة لو وطأ وحلا بل وكذا روضة الثاني وان كان يحتمل فيها فتكون النزاع حينئذ لفظيا اذ المراد بالجفاف عند من اعتبر عدم النداوة لا
التي اقوة اصلا فالطهارة بالارض المذكورة متفق عليه بين الفريقين كما اعترف به في الروض كما ان عدمها في ذي الرطوبة المتعدية للنداوة

كذلك بناء على التنزيل المذكور والذي يشهد له ما سبق من الاعتبار ان تصح مع الماء الرطوبة المتعدية اللهم الا ان يدعى ان ذلك في زوال النجاسة السابقة عن المحل
وان تنجس بالرطوبة الاخرى فتأمل جيداً لان المدار في التطهير بالارض على زوال العين قطعاً وهل يعتبر زوال الاثر ايضاً كما عليه جمع بل في جامع المقاصد
ومنظومة الطباطبائي والاكثر كشف الاسناد وجهان ينشأان من الاصل وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المتقدم يمسحها حتى يذهب اثرها ومعتبرة
توقف تطهير النجاسات على ازالة آثارها ان المراد بالاثر هنا هو الاجزاء الصغار التي تبقى ملتصقة من عين النجاسة فيدل على وجوب ازالتها
مع ما دل على وجوب ازالة الاصل العين ومن اطلاق باقي النصوص مع مناسبته لسهولة الملة وسماحتها ولحكمة اصل مشروعية هذا الحكم التخفيف
وعموم بلوى التكاليف بوجوب ازالة ذلك من العسر والحرج ما لا يخفى بل يمكن دعوى ظهور ساير النصوص في ذلك بل يمكن تنزيل خبر الحصر على ذلك ايضاً
بان يراد من الاثر الاجزاء التي لا يعتاد زوالها ولا يمكن عرفاً ذهابها تمام العين مع وجودها الا الاثر بالمعنى السابق كما عساه يومي اليه صحيح هذا
الراوي بعينه الآخر المتقدم انفاً المشتمل على حكم ما نحن فيه مع الاستنجاء الظاهر في مساواتهما في كيفية التطهير وقد عرفت في ذلك الباب عدم
وجوب ازالة الاثر بل مع قطع النظر عن هذا الصحيح يمكن للفقيه الماهر ملاحظة ما تقدم من الخصوصيات ان لم يكن القطع بمساواتهما في ذلك لتقارب
ما بينه وبين التطهير بالماء بل بعد تمامه يمكن القطع اذا لاحظ السيرة وتعذر ازالة تلك الاجزاء او تعسرها خصوصاً بالنسبة الى الشقوق ونحوها كالنعل
العلم بذلك او تعسره بالحكم المذكور سيما مع ملاحظة ما عرفت من منع الملاقاة في النصوص الظاهرة في الاكتفاء بها المسح فيه حتى زال ما كان عليه
بل يحصل الاصل فيهما مع اختصاصهما بقرينة التطهير بتلك الاشياء بل لعل جميعها ينبغي لاجتماعها المذكورة لذلك وان كان في وجه ان المراد بالاثر هنا
الاستنجاء لشرف الفقيه على القطع بذلك فلا ريب ان الاقوى الثاني هذا كله ان كانت عين النجاسة موجودة فيها ايراد فظهرها اما اذا لم يكن بل كانت نجاسة
حكمية فاعتبر كونها في الطهارة عدم المماسة كما صرح به الطباطبائي في منظومته والاستاد في كشفه بل الليه يرجع ما في المعتبر والمنتهى والذكرى والذخيرة
وغيرها من التصريح بعدم اشتراط جفاف النجاسة وجوب افتراق الطهارة بل في المعتبر نسبة الخلاف في ذلك الى بعض الجمهور مشعراً بعدم الخلاف بيننا بل الاجماع عليه
عندنا ولعله لاطلاق الادلة وان لم تعلم ما تنجس فتجري الاكتفاء به في الاستنجاء بل هو في زيادة اكثر ما يقيد بعض المتقدمين بل يمكن ضمها اليه
جميع الاولوية في ظهور الادلة في العين وبالرطوبة الباقية والنحو فيه او تنجس التكية بالقتضاء الاعين السبع منها الاظهر ان كانت
الاصحاب مختلفة بل الارض في التطهير لتلك الاشياء فلا يجزي مسحها ببعض الاجسام المزيلة لذلك وان كان على وجه ابلغ من الادلة المذكورة الاصل
فاصل الخبر من السابقين الشاملين غيرها من اطلاق بعض الادلة بعد نظرها المسح فيما يمضي الى الثالث الحادث من الى المنع بل العموم للادلة بالحاق
للخبر بذلك بالطابق المنادي ذاهباً اليه بعض من لم يعرف قايل بالتعدي كما عرفت بل الاستاد في شرح المفاتيح وغيره في ما هو ايضاً من الاطلاق عبارة الا
سكافي السابقة من الاخبار الذي سيئاً عن نهاية الفاضل المشكل فيه بل في الذخيرة ان القول به لا يخلو من قوة للادلة وفي غيره لا قابل به
تنزيلها على ما اذا لم يكن اثر لها على ما سمعته من الغلبة فيتنازل المسح على العيب في الخبر كلها على الادلة الا في ذلك الاطلاق ممن يرجع الى ما عرفت والذي ابطل الاستنجاء
لا نقول به وان اشعر في تشاح في مساواتها فتجده عن التطهيرات في الجملة كما او منزلها تأمل ونجاسة العين لا ادعي للاصل لا يخفى بهم الفرق
فيما في ذلك فوق تخالف مفاهيم الشهيد في حال الاستنجاء به كما اشير تعطيه كما في الاقتضاء واخير الروضة نسبة الى علمائنا عدا الشيخ في الصحابة بعد
استيلاء الشرف للاصحاب انه لم يثبت هنا اخر نحو لكن اذا كان ذلك اولى في ذلك حيث يصدق عليه اسم المطر والغيث كما عرفته بغير المطهر والتقطير
كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض المشايخ المعاصرين له فلا اعتبار بوحدة المطر مع اتصاله بالنازل من السماء وعدمه انقطاعه عن بل لا افاقت بعد عنه
بل عن جمع عليه كما ان المتيقن من الادلة ... الشيخ وبعد ذلك اشتراطه كونه كالجاري بذلك كما عن الجامع والوسيلة والمعتبر وان كان لا يشترط
ذلك في الاخير الا ما في نسخة ... ان كان ... بل يكره المراد بالقائل وحكم الماء الجاري عن الشيخ من ماء المطر الجاري الى الجاري و
المنتصب كما عن القاموس والمرتضى على ان المتيقن المراد بالحنابلة لكن الظاهر هنا ارادة مطلق الجري من المرازيب تشبيهاً ... مع الشيخ بناء على ارادة
ذلك المنافية بالمعنى المراد به ... وانما الماء الذي ان تغير به النجاسة ... مسمى الجريان كما في ... بعد عن ... الانفصال عن مكانه
وتحقق ... كشف الشامة اشتراط ذلك المنقول عند البعض في المدارك والكفاية ... الاعم من الفرع كما اذا كان
كثيراً والمنفصل في ... مع ما في الخلاف ... اعتبار للحقيقة او حكماً ... جدا ... الحكم ... ان ... بلغ ... المتقدم
ثم هو ... ان لم يكن ... الشامل ... ولهذا استغنى بالقول الثالث المشهور وهو عدم اشتراط ما ... التقيد
بالمطر ... الا ... والاعتبار الكثرة ... وبعد ذلك تكون ... بحثه ... الاقوال الثلاث
السابقة ... باعتبار الجريان فعلاً من الميزاب ... الجريان ... وان لم يكن من ميزاب ونحوه بل كان كالجريان ... الدهان في
ان كان الاقوى من هذه الثلاثة يحتمل الارادة المتالية من الميزاب ... الطهر بجريه من الميزاب ... وان ...
منه الا صعد الجريان مطلقاً وان لم يجر ... على المراد بالميزاب الاصل ... ثم انه هل ... الحكم بالجاري حقيقة او حكماً او ثبت
اطلاق ما المطهر ... بعض المواضع ... على من ... عدا اعتبار ... لم ينصوا على انه هل
يعتبر الارض بان تكون متلاشية في ... او والحافة فلا تكون ... عن ... اولا ... وكذلك بالنسبة الى
استوائها او انحدارها ... الاقوال بتمامه ... بعضها ... ما استظهر العلامة من
اعتبار الكثرة ... غيرها افراد ... الحكم في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة ان ماء المطر

كالجاري البالغ كرا وان لم يبلغه فهو بل هو محتمل عبارته في القول عدا ايضا بل قد يؤيد استبعاد اعتبارها من مثل العلامة لما فاته للادلة اولا وسبقها
ثانيا اذ لم يعلم اعتبارها في الموجود بالسحاب او في الواقع على الارض او ما بينهما وعلى الثاني فهل المدار على اجتماع ذلك في مكان خاص او يكفي تقديره
بالنسبة الى تمام الواقع عليها الى غير ذلك من الامور المستبعد التزامها جدا ولعله لذا حكي عن المجمع دعوى الاجماع على عدم اشتراط الكرية وكيف
كان فالمشهور هو الاقوى للاصل والعمومات وظاهر الكتاب معتضدا بفتوى المعظم بل بعد ثبوت المخالف الناصر كما سمعت بل في حاشية المدارك للاستاد
فيه لا خلاف في عدم انفعاله حال تقاطره بل قد يشهد له استبعاد القول بنجاسة المياه الكثيرة المجتمعة من الامطار الغزيرة في الارض المستوية بل هو مقطوع
البطلان وان كان هو لازما للقول باعتبار الجريان فعلا كما انه لازم ظاهر الشيخ من اعتبار الميزاب بنجاسة الفرض المذكور وان جرى في الاراضي المنحدرة
بل وان صارت كالانهار العظيمة وهو معلوم البطلان هذا كله مع موافقته لسهولة الملة وسماحتها [illegible] الاحتراز من ماء المطر وطينه المباشر للنجس والسيرة
المستقيمة التي اعترف بها غير واحد من الاساطين والنصوص المستفيضة كمرسل الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال قلت يسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه
اثار القذر فتقطر القطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وعن مرسل محمد بن اسماعيل
عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر لا بأس بان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وعن مرسل الفقيه سئل يعني الصادق عليه السلام عن طين المطر
يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وخبر ابي بصير سئل الصادق عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة
قال ليس به بأس وصحيح هشام بن سالم انه سأل الصادق عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال
لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس الى غير ذلك والمناقشة في سند بعضها او دلالة بعض الاخبار بما عرفت كالمناقشة في الدلالة [illegible]
شيء منها انه كالجاري او لا وينافيها ما يعتبر النزول والانقطاع الذي نقل الاجماع غير واحد عليه كالفاضل الاصبهاني في كشفه والعلامة الطباطبائي في
مصابيحه على ان حكمه حكم الجاري الواقف [illegible] ثانيا بانها مطلقات قابلة للحمل على غيرها ثالثا الوضوح اندفاعها بعد الفرق بين التصريح بكونه كالجاري
وبين تضمنها للوازمه من عدم تنجسه بملاقاة النجاسة وتطهيره لكل ما يراه وترك الاستفصال عن الطين المحكوم بطهارته بين ان يتنجس [illegible]
من ارض نجسة مثلا او لا بل قد عرفت التصريح في بعضها بان فيه البول والعذرة والدم كالتصريح في خبر الكنيف من السطح الذي يبال عليه والمراد بانه
يخرق السقف ويسقط وبان العام المخصوص حجة عندنا ونقصر المقيد بعد تسليم قابليتها لجميع ما ذكر عن التنجس كما هو واضح [illegible] الانقطاع
للفقيه مساواة الغيث للجاري لا الاحتمال بمجموع اخبار الغاية بعد تسليم انتفاء الفهم كما انه يمكن القطع بنفي الاقوال الثلاثة [illegible]
احتياج [illegible] الى ذلك خصوصا اذا الاحتمال خلوها عن الشاهد المعتبر [illegible] الواضح [illegible] الاعلام [illegible]
عنهما جميعا ما سمعت عليهما وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من
مائه فيتوضأ به للصلاة قال اذا جرى فلا بأس به كخبره الاخر المروي عن قرب الاسناد سأل اخاه ايضا عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب
ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس والاخر ايضا المروي عن كتابه سأل اخاه ايضا عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر
فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس [illegible] سند الاخير [illegible] ثبوت [illegible] كتابه [illegible]
في ارادة الاحتراز عن ماء التكيف [illegible]
ظهور السؤال بلوغ المطر حد الجريان وفائدة الشرط [illegible] التنصيص على مورد السؤال [illegible] في المقام [illegible] لا ارادة [illegible]
من الاخذ [illegible] النجاسة [illegible] الجريان [illegible] التنصيص [illegible]
كالعذرة ولا ريب للبول مع ذلك [illegible] فاذا كان المطر [illegible] حد الجريان [illegible] ولا ارادة [illegible]
منها احتراز عن القطرات اليسيرة التي لا يعتد بها [illegible] نفي البأس [illegible] بعد الانقطاع [illegible] طهارة السطح
[illegible] المطر اليسير فانه اذا [illegible] بعد الانقطاع [illegible] النجس [illegible] الطهارة ولا ارادة النزول من السماء الى ان
يكون [illegible] التقليل [illegible] على [illegible] ثبوت البأس [illegible] من المنع [illegible] بل لو سلم ارادة
المنع [illegible] النجاسة [illegible] بعد الانقطاع [illegible] الصحيح المذكور [illegible] الجريان [illegible]
[illegible] اذا لم يكن [illegible] الجريان لكن قد [illegible] لو باشر نجاسة قبل ان [illegible]
حتى يرد عليه [illegible] الطهارة بالجريان [illegible] الاجماع على عدم ذلك بل [illegible] من الماء الذي لا يقبل النجاسة [illegible]
[illegible] للقطرات اليسيرة [illegible] فانه [illegible] النجاسة [illegible] المطر [illegible] التنجس [illegible]
من هذا الوجه [illegible] الوجوه السابقة [illegible] الا ان ذلك لا يقدح في جميع ما سمعت [illegible]
[illegible] الجريان [illegible] صحيح هشام بن سالم [illegible] فان قوله فيه ما اصابه من الماء اكثر [illegible]
[illegible] اذا لم يكن [illegible] ان المراد بالاكثرية [illegible] البول [illegible] الماء [illegible]
لا تقتضي تحقق الجريان فيه اذ [illegible] اكثر منه [illegible] الى الثوب [illegible] القطرات الواصلة للثوب اكثر من البول [illegible]
اصابه [illegible] ان انتفاء العلة المنصوصة لا يقتضي انتفاء المعلول وان كان اطرادها يقتضي اطراده بناء على حجية منصوص العلة الى غير ذلك كما

ما يتمسك به القائل بطهارة القطرة والقطرات من عموم مسئلة الكاملين في علم المنع من تتميمه ثابت كانه يدفع ما يتوهم ثبوت القطع بالملاقاة بمحل الاكثر بل الاتفاق فانه
المطر ليس الا تقاطر المتعاقبة انه من الجانب يقوى القطرة باتصال التقاطر كما يقوى الجرية باتصال الجاري كذلك وهو واضح نظهر الثمرة في ذلك كلها هو المقارنات الحقيقية كونه
كالجاري جرى حقيقة وحكما او لو يجو في الماء النجس يكفي في تطهيره تحقق وقوع قطرات المطر عليه لاتصال الجاري بالعاصم من غير حاجة الى انتظار الامتزاج بناء عليه كما عن
في مثال بل وعليه ايضا الامكان وكذا الاستغناء هنا فاصله بقوله كل شيء راه ماء المطر مستقلا بالطهارة والاشياء انظر بابه بمادته ثم كيفية التطهير
والمراد بعد صدق رؤية ماء المطر الا باستيعاب تمام المتنجس ذلك بالنسبة للتقاطر على انه تحقق فيه بعينهما الا ينبغي التنبيه بل يمكن ان يدعى الشهرة
المذكور بالقطرة الواحدة فيظهر بها مع ما حكاه الشهيد الثاني عن بعض من عاصره من المادة بل قال هو انه ليس ببعيد لكن العمدة على انه اذا نزلت قطرة
بل ذلك يمنع كونه على الخلاف ويسلم ويمنع حجيته مثله كما انه قد يؤيده ما تقدم تقريب هنا البحث بالبناء على ان القطرة الواحدة لا حكم لها الا ما كان بعد
انقضاء المطر اما الماء النجس فاما ان يطهر او يتنجس الطاهر ينبغي كل على حكمه لا سبيل الى الثالث له ولذا قالوا انه يطهر بعضه ويعضد تحقق الاحتمال السابق بعد
فرض كونه كالجاري فلم يبق الا الاول فيظهر مع التدرج ان لم يظهر البادي في زمان واحد وهذا الابتداء ما تقدم من اتفاق على ان الامر ليس بالقطع والتقاطر لا
للفرق الواضح اذا المراد بعد الاجزاء هنا انما هو في اصل صدق المطر لا بالنظر الى ما يعتبر في التحقيق لكن ربما اشتبه ذلك على بعضهم فظن انه امر واحد وان
لذا نسب الى السيد الذي هو في عبارة الشهيد القول بالاجزاء بالقطرة والقطرتين في اصل المطر وجعله قوله مستند الا من الاقوال الشائعة والاصح ان يكون
ان عرفت ضعفه على اصل التقدير من وجواب على الاخر وما عن المعالم من الحكم ببطلانه ايضا للفرق بين المقامين فتدبر وعلى فرض المدار في التنجيس بالملاقاة الا كثير
او ما كان بحكمه هناك فهل في هذا اذا فرضنا تطهير القطرة ما ملاقيه ثم جرى عليها حكم الانقطاع بعد ذلك وهي بعد في حكم القليل فاما ان يتنجس الكثير
فيما فرق مع تيسيرهما لو بل هو معهما من الانقطاع من قليل يعتبر بالملاقاة ام عن ابتداء الحكم ضرورة ان القطرة بالنسبة الى الاول ملاقاة لحكم الجاري قطعا وفي
ان طهارة الجزء الملاقي لها بطهر جميع مبتنيه ثم فيه من غير حاجة الى الترتيب ما فيه كما تقدم ذلك في محله وهذا التقدير انما هو كاف في جريان حكم الانقطاع
عليها بعد ذلك غير فساد على انه يجري مثل الاشكال المذكور فيها لو توالت القطرات على الماء النجس حتى حصل الانقطاع بالنسبة الى القطرة الاخيرة لا الى ما قبلها
فتجس مع وهو فاضح الفحيح عند المنافين بكونه كالجاري حال تقاطره هذا كله بعد الاغضاء عما يمكن دعواه في المقام من ان الاجماع يعبر بان كلام الاصحاب
بل السيرة عليه من المولى بان ماء المطر له حكم الجاري حال تقاطره قبل ملاقاته فيها من الاجتناب بعد ابتداء لكن ينبغي انقطاع التقاطر من ان عدم
صيرورته في مكان بحيث يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفا كما او وضع في خابية وشبهها بحيث كان متصل الماء او ما لو وقع التقاطر عليها فان الظاهر جري
حكم الجاري عليه بنفسه كما كان حال تقاطره قبل استقراره كالاتصال بالجاري على القطرات الواقعة والا فهو في حكم الانقطاع كما صرح به الاستاد الاكبر في شرحه
بل ظاهر وبعضها انه من المسلمات فانه بعد ان ذكر حكم ماء المطر بعد الانقطاع من النجاسة لو كان قليلا وعدمها لو كان كثيرا استدل عليه بالاجماع والاصل
والمراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء لا مطلقا فلو انقطع كذلك ثم تقاطر من سقف او جدار فحكم الواقف وكذا الوجوه على الجبال او ارض صغيرة بعد
سكون المطر ويحصل الانقطاع في القطرات النازلة بملاقاتها الجسم لو قبل الاستقرار على الارض فلو لاقت في الجو شيئا ثم سقطت على نجس تنجست
بالملاقاة ما لم تتقو باتصالها بالنازل بعدها انتهى وهو كما ترى صريح في مخالفة ما ذكرنا وتظهر الثمرة فيما لو وصل بعدها فيها من فيه فان بناء عليه لا
ينقطع حكم الجريان من القطرات الواقعة على الماء النجس بخلافه على الوجه الاخر وفيما ان الماء المجتمع من المطر اذا كان فيه عين نجاسة لم يتنجس شيء لا قاه فاذا انت
التفت الى كلامه وان تقع اصابته حال عدم وقوع قطرات عليه بخلافه على الاخر فان المنجس عليه النجاسة وان اصابه حال وقوع التقاطر عليه فصلا عن غيره اذ القطرات
النازلة وان كانت بحكم الجاري لكنها بعد وقوعها وملاقاتها للجسم صارت مثله بحكم الواقف فلا تتقوى بها والفرض عدم وجود الا ما يأتي من الدليل عليه
فيه فتعين ما انتهينا اليه ما ذكره في الذخيرة ومحل النزاع تقوي الماء القليل عن غير المطر الطاهر بالتقاطر عليه بحيث لا ينفعل بالملاقاة بناء على التنجس من غير
اعتبار الجريان في مساواته للجاري بخلافه علينا فقضاه عليه انه يتنجس بها وانه لا يتنجس بالملاقاة لان الاتحاد يقتضيه فيما ادعى من انه لا ينجس في الاتصال
بالجاري ونحو ذلك فترتفع الثمرة مع بنائنا في جملة من المسائل ان ذلك كل من احكام الملاقاة الاصلية هي بحكم الجاري على الشيخ في الملاقاة ايضا
وهنا ما ذكره في كلامهم من تطهير القطرة في ثاني الوجهين بالملاقاة بخلافه عند الاعتراف الى الاصول التي لظهور بالنازل كما انه بالنازل في اخبار المقام
بظهور دليل ما ذكرنا من عدم انقطاع حكم الجاري عنه بمجرد ملاقاته الجسم الاجتناب خبر علي بن جعفر المروي احدهما في الحسن عن الصادق عن رجل ابين سال
احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك ويعضد ثانيهما ان كان الوجه فيهما على الاستهلاك بل مثل الكاهل وعلى
بصحة المدعى انفا كالصريحين بين رفع شأن بقية المطر بل غيره بل جميع ما ورد فيما نحن فيه ظاهر فيما ادعاه من حكم الجاري بعد وقوعه وملاقاته
لكونه ماء مطر لا انفصاله عن ماء المطر كما ذكره المحقق المذكور بضاف الى استصحاب حكم الجاري نفسه وضد الاعتراف بالطهارة وكان الحياة المرة بعد الاقتصار على
المتيقن يقتضي جريان حكم القليل على المنتقل منها للعنف المضاد بعد ظهوره في المنازل من السحاب نفسه انه لا وجه لحكم الجاري بعد ملاقاته والتقوي
الا لا يتنجس ما دام التقاطر انكشف وان اجتمع في انية وقطع عن التقاطر وهو ضعيف بالعيني ويفعله كالا دوام اذ لعل الضابط اذ ذكرناه فما تقتضيه فانه
من موارد الاقدام ومن نفحة بعض المسائل منه كلامهم لا يسعد المقام اذ لم يثبت بحجة في كلام احد من الاعلام ولا يتمم انه مساوى الملاقاة المذكور في الكتاب
المذكور واما غيره فاطلاق الظهور فيه معلومة كما سمعته فيهما للمناط من موضع ما ذكرنا في الانتقال هنا الذي يقتضيه لو قيل فيما لو كان
بجاسة العين مع تفيئ التقاطر والا بل ثم قال وهو غاية ما ينقل من اشتاط انه واقع من محقق لا ينجس الا بالتغير الا في المتنجس بالتقاطر
وما يلي بما تظهر من البيان الذي كون التقاطر من الجانب في السقف منه يحكم الجاري او الشك فيه بحيث يترتب على ذلك ما يسمى ماء المطر على كالتقاطر

والمطر بين وما يتكون من الابخرة السماوية ثم من بعض القطرات وما يجيء من السماء احيانا كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنية على رؤوس الجبال وما
يتقاطر من السقف بعد نفوذه في اعماقه ان لم يدخل في عموم [illegible] له مادة فلا يحكم عليه بحكمه انتهى وهو جيد ان امكن المناقشة في المذكور ثالثا
كلام مع الشك فيه يجري حكم الشك [illegible] الاصل [illegible] بطهوريته كالماء الاقل فيما سمعت المتحير بناء عليه استثناء ماء الغيث عن قاعدة القليل
سواء قلنا بتساوي الورودين في الانفعال وعدمه اذ ماء الغيث عندنا اعم من النازل والمجتمع منه على الارض مع بقاء التقاطر عليه او عدمه
فانه لا يتجه استثناؤه حتى على القول بالتساوي ولا على القول بعدمه لا وجه لاستثنائه لعكس صور الغيث غالبا الا وارد الا انه
عليه عبارة عن القطرات النازلة وان امكن ان يناقش في الاول بانه عليه لا يظهر فرق حينئذ بين ماء الغيث وغيره اذا كان يتقاطر عليه كالمجتمع من ماء
المطر كما انه قد يوجه الاستثناء على الثاني ايضا بان طهارة الماء الوارد على القول به مخصوصة بالوارد المتميز عن المورود عليه بعد الورود فاما
غير المتميز كالوارد على الماء النجس فانه يتنجس على القولين لاتحاد حكم الماءين المختلطين على الوجه الرافع للتميز فيتجه حينئذ استثناء ماء الغيث ضرورة
عدم كونه كذلك لما انا [illegible] الماء النجس ولذا وجب عدم كونه كذلك لما اذا القي [illegible] الماء النجس حكم بطهارته مع اتصاله به فيستثنى حينئذ من قاعدة القليل الا انه
فتوجه انه ان كيفية التطهير بالغيث كيفية التطهير بالجاري لا يحتاج الى عصر وتعدد ونحوهما ولا نجاسة في غسالته وان كان قليلا بخلاف الماء القليل
غير الذي يغسل به النجاسة فانه نجس على الاشهر بين المتأخرين بل المشهور سواء كان في الغسلة الاولى والثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن
وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي بل في كشف اللثام [illegible] في غسالة الاناء على الاظهر وعند الاصحاب عند الشيخ فحكم بطهارة الغسلتين في اناء الولوغ وكثيرا
في غيره على ما حكي عنه بل [illegible] لما تقدم سابقا ان الاظهر طهارة ما لا يحتاج له في تطهير المتنجس من الغسالة من غير فرق بين الاناء وغيره
والغسلة الاخيرة وغيرها بناء على ما عليه مما سمعت في الطهارة والا خص الحكم المذكور بالاخيرة كما قواه العلامة الطباطبائي فيما حضرني من
منظومته فقال "وطهر ما يعقبه طهر المحل [illegible] على المنع العمل" وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا بحمد الله وبركة محمد واهل
بيته فراجع وتأمل ومنه يظهر لك وجه ما في الخلاف والسرائر واللوامع بل هو كصريح مجمع البرهان وظاهر الذكرى بل والمدارك من تطهير الارض النجسة
بالبول كما في الاولين او به وبغيره كما هو ظاهر غيرهما بل [illegible] البول فيهما على المثال بالماء القليل [illegible] في نحو الجانب الغالب واليه اشار العلامة
بقوله وقيل في الذنوب بفتح الذال المعجمة [illegible] في الاصل [illegible] في مجمع البحرين الدلو العظيم [illegible] ذنوب الا وفيها ماء وكانوا يستقون فيها لكل واحد
ذنوب فجعل الذنوب نصيبا كما عن القاموس انه الدلو فيها ماء والملأى او دون الملأى اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقاء الماء على
الطهارة ضرورة وضوح وجهه بناء على طهارة الغسالة مطلقا بل وعلى القول بطهارة الاخيرة خاصة اذا فرض نجاسة الارض بما لا يحتاج الى التعدد بل وبه
ايضا مع جفاف الغسلة الاولى مثلا لان انفصالها يصير [illegible] الارض [illegible] مع النجاسة الاولى فتطهرها الغسلة الثانية حينئذ بناء على عدم اعتبار
التعدد في طهارة المتنجس بماء الغسالة وان كان غسالة الواجب المتعدد بل يمكن القول بامكان التطهير في الفرض وان لم نقل بطهارة الغسالة
لطهورية الماء وتحقق صدق الغسل الذي هو بالنسبة الى كل شيء بحسبه والحرج لعدم تيسر غيره في اكثر الامكنة وامكان كون ماء الغسالة كالمتخلف في
كثير الحشو ونحوه وخلو الادلة عن تعيين [illegible] وقلة التمكن من الماء الكثير في الازمنة السالفة واشعار قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان وخبر
ابي بصير بعد سؤاله عن الصلاة في البيع والكنائس [illegible] رش وصل بناء على الظاهر من كون ذلك للتطهير لا تعبدا او ازالة النفرة او
الوسواس بفعل ما ينبغي ان يزيل كما اشار [illegible] طهارة السطح بماء الغيث في صحيح هشام المتقدم سابقا بان ما اصابه من الماء اكثر ان لم يجعل
اللام فيه للعهد الخارجي او منزلته وتعليل طهارة ماء الاستنجاء بانه اكثر من القذر والنبوي المروي في الخلاف والسرائر وغيرهما بل وصف بالشهرة
في مجمع البرهان وعن المعجز والبيضاوي المنقول في الذكرى [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على الخلاف مع انه لا [illegible]
من اخبار الآحاد مضافا الى [illegible] دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا قال فما
لبث ان بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا والمناقشة فيه
بعد جهالة [illegible] من طرق العامة بل راويه ابو هريرة منهم الذي قد نقل عن ابي حنيفة الاعتراف بكذبه ورد روايته بل عن بعضهم انهم لا يقبلون
روايته في معالم الحلال والحرام وانما يتساهلون فيه في مثل اخبار الجنة والنار [illegible] دعوى الانجبار بما تقدم سابقا بل يمكن دعوى الشهرة على
مضمونه او لوحظ القائلون بطهارة الغسالة كما انه لا داعي ولا مقتضي للمناقشة فيه [illegible] بما هو مخالف لظاهره من احتمال كثرة الذنوب وارادة
الرطوبة به بعد ان جف التطهير بالشمس او ان الارض [illegible] وصلابتها [illegible] الى الخارج [illegible] او لا يحتاج [illegible] فامكان
طهارتها [illegible] في ذلك المحل الذي ينتهي اليه ماء الغسالة انما البحث في [illegible] التي لا ينفصل ماء الغسالة عنها بل ظاهر المصنف في المعتبر امكان
تطهيرها ايضا اذا فرض انحدارها وامكان اجرائها بالماء بحيث ينتهي عنها الى المحل الآخر وان تخلف منه فيها ما يتخلف فانه بعد ان رد على الشيخ
دعواه وعارض سنده برواية [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الحكاية السابقة خذوا ما بال عليه من التراب فاهريقوه واهريقوا على مكانه ماء [illegible]
معارضته للسهو [illegible] قال فان وجدتم طهارة الارض [illegible] او المطر او تطلع الشمس عليه حتى يجف او تغسل بماء [illegible] الى [illegible] فيقع
فيكون ما انتهى اليه نجسا انتهى وهو دعوى [illegible] الصلبة [illegible] ظاهر كلامه [illegible] في اللوامع [illegible] ذلك الى
غير الصحيح من القائلين بعدم طهارة الارض بالقليل حيث قال فيها من لا يطهر الارض بالقليل فالتطهير عنده اما بالماء الكثير [illegible] المهلكة
او بوقوع الشمس عليه حتى يجف [illegible] او قطع [illegible] من التراب او صب ماء عليها ثم اجرائه الى موضع آخر [illegible] ذلك الموضع او تطهيره بطين

ظاهر الحج وإن كان الثالث والأخير لا يخلو من نظر حقيقة لكن على هذا يتحصل النزاع بين المصنف مثلا والشيخ بالنظر إلى قابلية التطهير في الأرض الرخوة غير المنحدرة التي لا يمكن إجراء ماء الغسالة فيها إلى محل آخر وإلا فالنزاع في الأرض المنحدرة نفسها والصلبة أيضا من غير هذه الجهة كطهارة الماء وعدمه بل قد يقال إن المصنف بناء على ما سمعته من اختيار القول بالطهارة في الأرض الرخوة والترابية كما حكي عن ابن الجنيد باعتبار رسوب ماء الغسالة منها إلى الباطن فيطهر في مثل الظاهر الذي لا ينفصل عنه الماء بل لا فرق عند التأمل بين الانفصال بالأجزاء ونحوه المذكور في كلامه وبين الانتقال إلى الباطن إلا أن المعروف من القائلين بنجاسة الغسالة الذي قد قابلية الأرض للطهارة بالقليل على الفرق بين المستوية والرخوة والمنحدرة إذ المانع عندهم عدم انفصال ماء الغسالة المحكوم بنجاسته وإن أمكن مناقشتهم في ذلك كما يظهر لك من المباحث السابقة عند البحث عن طهارة ما لا يعصر من [illegible] الغسالة التي [illegible] حرجت من [illegible] فلاحظ وتأمل كما أنه ينبغي لك ملاحظة ما في السرائر فإنه وإن أفتى في الطهارة بالقليل لكن وقع فيه على الظاهر ما هو محل للنظر بل المنع كقوله [illegible] الذنوب على عدم [illegible] ابن الحكم [illegible] عن الشيخ أيضا والله سبحانه ورسوله والأئمة أعلم بذلك تكملة القول في الآنية لا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة إجماعا منا بل ومن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة محصلا ومنقولا مستفيضا إن لم يكن متواترا كالنصوص من الطرفين فعن النبي صلى الله عليه وآله من طرقهم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة والمرتضوي الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي الحسن أو الصحيح من طرقنا عن الصادق عليه السلام لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة كقوله في رواية داود بن سرحان لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم أو صحيحه أنه نهى عن آنية الذهب والفضة وفي رواية عن ابان عنه الظاهر منه أنه ابن عثمان وطريقه إليه صحيح أنه نهى عن آنية الذهب والفضة كخبر المناهي المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في الفقيه وعن الكاظم في خبر موسى بن بكر آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون إلى غير ذلك فما عن الخلاف من إطلاق الكراهة [illegible] في المعتبر والمختلف والذكرى والحق قطعا كصحيح ابن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روي بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر وخبر بريد عن الصادق عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك [illegible] عن ابيه لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وخبر يونس بن يعقوب عن أخيه قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فاستسقى ماء فأتي بقدح من صفر فقال رجل إن عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس فقال عليه السلام للرجل ألا سألته أذهب هو أم فضة [illegible] الشام ذلك [illegible] في الجمع أنه لولا الإجماع لكان القول بالكراهة حسنا ولعله يحمل النهي على ما سمعته وهو لا يخلو من وجه لو كان لفظ الكراهة صريحا في غير الحرمة في العرف السابق ولم يظهر من السياق ونحوه إرادتها منها [illegible] ما يستفاد من خبر ابن مسلم والمناهي بعد إرادة مطلق الاستعمال من النهي عن الآنية فيها كما هو الظاهر ولو بملاحظة الحكمة [illegible] تبادر الخصوصية والقرينة عليها بل وخبر موسى بن بكر [illegible] وصحيح ابن بزيع أنه لا يجوز استعمالها في غير ذلك مما لا يندرج في الأكل والشرب خصوصا [illegible] كما يشهد له الأخبار [illegible] بين الأصحاب بل لا أجد فيه خلافا [illegible] نفي الخلاف عنه [illegible] كما عن [illegible] في كشف اللثام [illegible] الاستعمال [illegible] التقريب [illegible] حرمة الاستعمال غير الأكل والشرب [illegible] الإجماع عليه بل في المنتهى عن علمائنا والشافعي [illegible] الاستعمال [illegible] في التذكرة يحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في أكل وشرب وغيرهما عند علمائنا أجمع وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وعامة العلماء والشافعي في الجديد فاقتصار [illegible] كما عن الصدوق والمفيد وسلار والشيخ [illegible] على الأكل والشرب لا يصغى إليه [illegible] كما أنه يجب طرح أو تأويل صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة قال نعم إنما يكره ما يشرب به [illegible] ظاهر في غيرها [illegible] لا يحرم ما فيها من المأكول والمشروب قطعا [illegible] للأصل السالم عن المعارض [illegible] حرمة الاستعمال بل الأكل [illegible] الإناء إذ النهي عنه في الأخبار [illegible] كونه أكلا في الآنية واستعمالا لها [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بطنه مع أنه غير ثابت [illegible] الحقيقة [illegible] سببا [illegible] الآنية [illegible] استفراغه وإن أمكن [illegible] في كشف اللثام [illegible] بعد التوبة [illegible] في الذكرى أنه [illegible] من الحرمة [illegible] الأكل [illegible] المأكول [illegible] الحكم [illegible] الآنية [illegible] الأكل منها [illegible] كالميتة ولحم الخنزير ونحوهما [illegible] المال المغصوب [illegible] الأكل في الآنية [illegible] حكمها ودعوى أن الآنية [illegible] المحرمة الشرعية [illegible] في الحقيقة كالموت للحيوان والسكر للخمر والنجاسة للمائع [illegible] الحيض [illegible] بعد تسليم حرمة الأكل [illegible] مثل الأكل والشرب [illegible] للنهي [illegible] الاستعمال [illegible] أنواع الاستعمال [illegible] نفس المأكول والمشروب [illegible] وظاهر الأصحاب [illegible] الطهارة من الآنية مع التمكن [illegible] كالإناء المغصوب [illegible] ظاهر [illegible] الخلاف [illegible] الإجماع عليه [illegible] الطهارة [illegible]

الطهارة نعم يحتمل في المنهي البطلان وجها معللا له بما يقضي بان ذلك هو المختص الشائع في الانية فيكون البطلان حينئذ لعدم تصور الامر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة
من المحرمة فيكون قد صرح في التيمم بان المنع الشرعي كالعقلي وهو لا يخلو من نظر فيه ومن هنا استجوده في المدارك وتبعه في الذخيرة وهو لا يخلو من وجه لكن ينبغي
تقييده مع ذلك بما اذا لم يتمكن من افراغ ذلك الماء في انية اخرى مثلا والا كان كالمتمكن من الماء الاخر كما في كشف اللثام المراد في اصل حرمة الاغتراف
منهما للطهارة او صبه فيهما على الاعضاء لانهما من الافراغ الذي لا دليل على حرمته وان امكن منعه عليه ضرورة فما دل على منع الافراغ اذ ليس هو كل
نقل كضرورة انه داخل في الاستعمال بل لو كان قد قصد الافراغ ايضا لكن بالاستعمال الخاص لم ترتفع الحرمة والاحكام كثيرة من وجوه الانتفاع بوجه بهما
لذلك بل التحقيق ان الاكل والطهارة ونحوهما من الانية استعمال لها بنفس فعل الطهارة وبالمضغ والازدراد لا بمجرد التناول كما يشهد له تأمل اهل
العرف ومن هنا حكم العلامة في المنظومة والكشف بفساد الطهارة بل صرح الثاني بعدم الفرق بين مسح العضو والاغتسال او مساواة التناول باليد
الالة فما يظهر من الاصحاب من ان المحرم نفس النقل والانتزاع لا غير ليس في محله فضلا عما سمعته من كشف اللثام الذي ينبغي الجزم من صدوره من مثله المعروف
من وضوح الفرق عرفا بين التفريغ والاستعمال والنقل هنا من الثاني اذ يسمى استعمالها في الوضوء ومعناه عرفا ذلك كالاكل ان النقل باليد الى الفم
الى المضغ ليس من التفريغ نعم قد يقال عندهم وبالنسبة للشرب انه كان الانية مما استعمل بالشرب من دون نقل منها فلو وضع ما فيهما في اناء بقصد
التفريغ ولو للشرب لم يكن ذلك الشرب استعمالا لها فيه فالواجب ما يحكم العرف في صدق استعمالها في الشيء فانه يختلف جدا باختلاف المستعمل فيه بل
والمستعمل بالشيء من الاناء والقصد ونحو ذلك بل القصد ايضا فتأمل جيدا مع انه ليس في الادلة النهي عن الوضوء ونحوه في الانية او عن استعمالها في الوضوء
حتى يقال ان المفهوم من الوضوء بها او استعمالها فيه هو تمام ذلك من الانتزاع ونحوه بل الموجود في الادلة النهي عن الانية وهو كما يحتمل ارادة الوضوء
بها مثلا او استعمالها فيه يحتمل ارادة النهي عن نفس نقل ما فيهما انتزاعا للوضوء او غيره فيكون المنهي عنه النقل خاصة فيقتصر عليه وان لم يكن ذلك في
الادلة صريحا لكنه المفهوم المتبادر منها خصوصا بعد استفاضة النهي عن الاكل والشرب فيهما المتفق بين الاصحاب على عدم الفرق بينهما وبين غيرهما في
كيفية الحرمة اذ قد سمعت معقد الاجماع المحكي بل الاجماعات على حرمة غير الاكل والشرب فانه كالصريح في اتحادهما بذلك كما هو واضح فيكون ح بمنزلة
قوله لا تاكل في الانية ولا تشرب فيهما ولا تتوضأ فيهما ولا تغتسل فيهما ونحو ذلك على انه يكفي في ثبوت الحكم نفس معقد الاجماع المذكور خصوصا
ما تقدم من التذكرة فيتجه التعليل بان معنى استعمالها في الوضوء ذلك ولعل من هنا يمكن الفرق بين الاناء المغصوب وبين الذهب والفضة بان
ساوى بينهما في الفساد العلامة ان المذكور وان كان غيرهما من الانية مما في عدمه فيمكن تحقق الوضوء منه دون نهي كالنهي في شيء من الادلة عن استعمالها
في الوضوء والانتفاع به فيه او عن الوضوء فيه فيتم ذلك فيه بل ليس الا حرمة التصرف في مال الغير المعلومة عقلا ونقلا وليس من التصرف في الاناء
مثلا غسل الوجه بالماء او ليس المنتزع من الاناء المغصوب تحقق الاستعمال صدق اسم الاناء في الوضوء ولكن ذلك لا يقتضي فساده بعد نفي
عنه فهو ح كسقف البيت وسور الدار المغصوب الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والمرجع في الاناء والانية الى العرف كما صرح به غير
واحد وان قال في المصباح المنير ان الاناء والانية كالوعاء والاوعية وزنا ومعنى اذ لعله اما تفسير بالاعم كما هي عادة اهل اللغة او انه يتقدم التعريف
عليه بناء على ذلك لكن فيه ما تقدم انه مما كان ظرفا ووعاء الا انه يسلب عنه اسم الانية عرفا اما لانه لو ارتفعت ثبت او انه استقل هو عن العرف وان كان من
الظروف والاوعية ولم يسلب عنه الاسم لكن لم ينفع لدينا اطلاق عرفي فانا علمنا المراد استعمال هذا اللفظ فيه او غيره لذلك فالظاهر ثبوت الحرمة
فالقليان وراسه وراس الشطب وما يجعل موضعا لله وعاء السيف والخنجر والسكين وبيت المهنا وظروف الغالية والكحل والعنبر والتعويذ
والنتن والنبالة والافيون والسكرة والمجامر والمباخر ونحوها من المحرم فالصحيح الطباطبائي في منظومته في اكثر ذلك بجميعه بل ذكرها وكذا
ولو وان اقتصروا على التصريح بظروف الغالية والكحل والصحيح الاستاذ في كشفه في جميع ذلك مع زيادة بل في المدارك في لوامعه وان اقتصر
على التصريح بالمكحلة وظروف الغالية والدواة والمعاصر في رواياته وان اقتصر على التصريح بالاولين لكن ظاهرها بل صريحها العموم ثم صاحب السلم لكنه
عمم السلب في دعوى الشك في الصدق والارادة بل ظهور عدمها المستند فيها الى تعبيرها والحيا خصوصا في الاشتراك والاصل الا باحة مضافا الى
الصحيح عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة من حديد والمراد الشبهة مانعة منها في المراد بل منها مع الشك في
الصدق او الارادة ايضا ثانيا كمنع الشك في الارادة ثالثا المنع التدقيق في الاطلاق الموجب لذلك وان كان الكثير المنازع عند
اهل اللغة ... في المستعمل في الماكل والمشرب ونحوهما لصغرهم ومنع لا تأثير له في ذلك بحوا ولو تم لنا في الاشتراك اللفظي لا التشكيك
بل العلة من افراد اصالة الحقيقة في الاطلاق على انه يمكن منع كون ما نحن فيه من المطلق الذي ينصرف الى المعتاد اذ قوله فيهما لا تاكل في انية الذهب ونحوه
مما لا تفاوت في شموله بين المعتاد وغيره لكونه من العموم اللغوي فضلا عن تعميم ما عدا الاجماعات بل لعل ما يحظر الاخبار فيهما خصوصا الصحيح
ابن بزيع قطع بتعميم المراد بالانية لغير المعتاد كما اعترف به الاستاذ الاكبر في حاشيته على المدارك واما حمل التعويذ المعلق على الشبهة من جهة الجلد
منه ونحوه لا امكان الفرق بينه وبين غيره بعد سلب الاسم عنه ونحوه كما اعترف به الاستاذ في كشفه وثانيا التسليم لكن لا يجوز التعدي منه من
التعويذ ونحوه الى غيره مما يطلق عليه اسم الانية بل يكون الفضة الى الذهب كما هو ظاهر العلامة الطباطبائي في منظومته فانه ليس هو ولا يعلق
فوق وعليه يكون بعضها في كشف الاستاذ من انه استبعد في الانية الظرفية وان يكون المظروف مما يرفع والوضع فيوضع فيه الخاتم
وان عظم وكون الرمح وقبضة السيف والمجوف من حلي المرأة لا يصلح لوضع شيء فيه المالك ونحو حلق العوذة وقاب الساعة واثنية ... الكلام
او في منزلة الثوب بمنع الوضع على حيثية الانفصال التي يعبر عنها الان ذلك وان يكون الماء اسفل مسيل ما يوضع فيه وحال الشيء الذي تحمله كالمالك

والمكحلة والجومات والسفرة والطبق لم يكن فيها اعداد للنظر والتم كما انه قد يناقش في اعتبار الظرفية ومثل التشبيك وجوب الوعاء بالكرسي والصفائح

الصغير الكبير التي هي بمنزلة السفرة فضلا عن الطبق ونحوه كما اعترف به الطباطبائي في منظومته بشهادة العرف بل واللغة نعم هو صحيح في مثل

قدر الخاتم وكوز البرج ونحوها من الملتصق الملازم لصوفا بصيرورة الجميع بسببه كانه شيء واحد لا ظرف ومظروف قابل يصح سلب الاسم عنه قطعا بل

هو كالاواني المفضضة التي ستعرفها ان حكمها الكراهة اذ لا ريب انه من افراد التفضيض الملبس الكسوة للقابل من الاناء والصفائح بل

للكثير منه في وجه وان تنظر فيه الطباطبائي في منظومته بل والجميع في الحدائق لعكس الاناء مع صدق المفضض وان جزم العلامة

المذكور في منظومته بالمنع تمسكا بان الكاسوا اناء مستقل لكنه لا يخلو من نظر لما عرفت ان يمكن صدق الاناء على مثله وان كان قد يشكل ذلك

كله او اكثره بصحيح ابن بزيع المشتمل على المرآة والقضيب الملبسين فضة فضلا عن الاواني المبتذلة التي كالاواني في الانية الا انه لما لم يكن فيه صراحة

بالحرمة بل ولا ظهور وحمله غير واحد من الاصحاب على الكراهة وهو في محله واما حلية المرآة المعروفة الخالية في حلقة ذات نسب عند سم الانية فلا

اذ لا فرق في الحرمة بين الرجال والنساء لاطلاق الادلة بل عليه الاجماع في الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما وحسب التمسك على الفساد بل

غير الاواني الشهادة العرف له لا انها منها كما في المنظومة لكنها استثنيت للسيرة المستمرة وجعلها شعار النساء المفيد للتحريم في فضة وهيئتها

او فيما دون التزيين وعموم للاستعمال في الحرمة وانه منها ولا نشاهد عليه بل الشاهد على خلافه والاخلاق وسائر انها من الاناث لم يكن لا ينسب نافها

وبعيد شيوع تلك السيرة واستفتائه فيها بالله عند الائمة عن حرمة وعن رفع الحرمة فتوى كان شيء مما بين من مشهد او مسجد اسمها من فضة

ونحوها داخل في الحرم في ذلك نعم لا باس بها اذا لم يكن منها كما انه لا باس بها لانية في غيرها كما نص عليه الفاضلان وغيرهما بل لا ريب فيه حيثلا قال في اللوامع

اللهم وقام عليه للاصل والعمومات ومخصوص ما ورد من الطريقين في حلق ربح الجنيد ذات الفضة وحلقة مقدمة من سيف وحلقه ذات

الفقار وانف عرفجة وقراءة الكاظم عليه السلام والسلسلة للقدح المنكسر من الشعب لقال الصادق عليه السلام في صحيح معوية بالمنع ليس من الشرب فيقدح من الفضة من

فضة لا باس لا ان تكره الفضة فتنزعها او في خبر سنان ليس بتحلية السيف بالذهب والفضة باس وخبر ابي الربيع ليس في تحلية المصاحف والسيوف

بالذهب والفضة باس وخبر ابي انه كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقوائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبسة درع ثلاث حلقات من فضة وحلقة نها

وانه كان خلفها وذكر انه عرض عليه ابي من ابي عشر الذهب في حوض سورة مكتوبة بالذهب قوله مقالة الحلبي باللذهب فقال لا يعجبني الا ان

يكتب القرآن بالسواد وعند ابي انه قال كانت زادة نافة رسول الله صلى الله عليه وآله فضة لكن في خبر الفضيل بن يسار عند الصادق في السرير فيه الذهب ايصلح امساكه

في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ما الذهب فلا باس وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه سئل عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان

مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به وفي صحيح ابن بزيع المتقدم سابقا اما ما عن كشف اللثام من تضعيف بانه انما المرآة المستورة ونحوها

الى المسلم ما بينا ناه من كراهة الى بعض وفيه ما فيه من قضيب من فضة مما يتعبد به بل ابن عن ابي حنيفة من ذلك في خبر يزيد بن الفضيل لما ذكر الشرب في القدح المفضض

كالشأن بين من قصد من مفضض او المشط كما انه ما قيد يوهم المنافاة للاعتبار الاول ومن هنا جمع بينهما في الحدائق بالكراهة في الا لات واوجبها في

سلة وضعفها في موارد هذا الا انه يمكن فيها اشتراط بعض مساعدة النصوص التي اشار وعليه على هذا الاطلاق فاما ما لا اعتبار على وجه فيه الامر والاحتياط

منها اطلاق الملبس وما على السيف منه ولو بعضه دون غيره اذا كان ليس كالحلقة ونحوها مما ياتي في المفضض الذي نقع والامر سهل بل الا لتفات

ظاهرا على الحرمة الا ما حكي عن العلامة من حرمة المموه بالذهب انه لا نفهم لعدم شيء في العرف ولا البينات باحكامه في اللوامع عنه في الفضة ايضا وانها انه

فيها بل الا فهمنا التفصيل الآتي في المفضض من المنع لتوافقها لا يجب فيه حينئذ ... انه ... لا ... ان كان الا ...

فيها ... من تحريم زخرفة الحيطان والسقوف ... عن الحلية بخلاف ... الدليل ... والا ... في الحرمة

والسيف في نحو المشاهد بل في غيرها ونحوها ... في غيرها الاغراض الصحيحة فيكون ناسيا ... المنع اذا ... من الملابس والمساكن

ونحوها ان اعظم الاغراض الصحيحة من الانتفاع بها وقد يترتب مقاصد عظيمة كتعظيم شعائر الدين ... واستعمال

الاناء المفضض على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الحدائق عليه ... بل لا اجد فيه خلافا الا ما يحكى عن الخلاف من حرمته

بينه وبين اواني الذهب والفضة في الكراهة للصحيح عن غير واحد من الاصحاب بل ... الخلاف في ذلك انا نسبة الارادة تحريمها

فيهما كما سبقها الادلة الحرمة هنا فالا ولى كبين مصرف كلامه من ظاهر ادلة الشد والشرب على كل ان الفاء ... والاخبار والاخبار

للاصل وصحيح عبد الله بن سنان لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وصحيح معاوية ... سابقا اذ هو

الضبة من المفضض كما صرح به كشف اللثام كما في اوائل الملبس بل وضع المنبت بل في كشفه للاستثناء منه وان كان لا يخلو من نظر بل في خبر ... القدح

انما يكره ... ما هو العصير وامر الزيادة فيه فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة هو ظاهر في صحيح في ادلة المنع

الشرب من الكراهة في اقل ... فلذلك هو ... الحقيقة في الحرف السابق فلا وجه للاستدلال به للشيخ مع ما عرفت مساواته لادلة الحرمة بالنسبة

للمعطوف عليه كخبر الحلبي كره آنية الذهب والفضة والانية المفضضة فلا حاجة الى ... الحرمة ... استعمال اللفظ في المعنيين المشترك

او الحقيقة والمجاز او الى عموم المجاز او الاشتراك في مجرد استعمال اللفظ في حقيقتين ... او المشترك في معنييه ... على ... انه

هو موقوف على القرينة والمفهوم ... من التراد ... الشهرة ... بين الاصحاب ... ثم ... عن الصادق عليه السلام ... لا اناكل

في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة ... وان كان ... الكراهة ... مع ... وجوب ...

ويكره الشرب في الاناء المفضض

المعطوف على المعطوف عليه في مثل المحرمة والوجوب والندب والإباحة وان تكرر مقتضيا انها في محل المنع على انه يمكن دعوى الاستثناء فيه ولما نوع
ضبة الفضة من الإناء باستثنائها وأصالة الحسن كسر التقييد بالملبس فضة كنفي الرضا عن ان يكون لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة حامدا لله
بعد ان سئل عن ذلك فلا دلالة فيه على الحرمة حتى يحتاج الى دعوى ترجيح الأدلة السابقة ووصفها بالكراهة وان كانت في كتاب والأمر
بعد ان عرفت ضعف ما عن الخلاف بل يمكن تحققه نعم قيل بل لا خلاف اجده فيه بين القدماء والمتأخرين في استحباب اجتناب موضع الفضة الأمر
فاستحبته بعد الطباطبائي في منظومته واستحسنه في كشف اللثام لظاهر الأمر في الصحيح السابق وزيادة الصدوق في خبر بريد المتقدم متفضلا
بما عرفت من عدم الخلاف وسالما عما يصلح للمعارضة ضرورة عدم صلاحية الأصل وترك الاستفصال في صحيح معاوية السابق لذلك ويلحق بالإناء
المفضض الإناء المذهب في جميع ما تقدم وان خلت عنه النصوص في اكثر الفتاوى كما اعترف به في المنتهى لكن الأصل كاف في بيان الاتحاد والتسجيل
وحسن الاحتياط واحتمال الاستغناء بذكر المفضض عنه بل لعله يتبادر الى الذهن عند ذكره خصوصا بعد اتفاق انه بآنية الفضة كان في الكراهة بل
يمكن ان يدعى اولويته من المفضض ومساواته بل هو كالصريح مما يستفاد من وجوب العزل بل في الذكرى احتمال المنع لأصالة الاستحقاق في
الذهب … عن حمران … وان كان ضعيفا … وفي خبر … نوع ايماء الى بعض ما ذكرنا كما انه تقدم سابقا ما يمكن استفادة
كراهة مطلق المفضض … ما عدا التيقن وان لم يكن اناء بل قد عرفنا الاطلاق من صاحب الحدائق والله اعلم … اتخاذها اي اواني الذهب والفضة
لغير الاستعمال من التزيين ونحوه تردد من الأصل مع … والأدلة للتغيير … في الاستعمال ومن تعليل النبوي بانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
كقول الكاظم عليه السلام انها متاع الذين لا يوقنون والنهي عن آنية الذهب والفضة وكراهتهما المحمول على ارادة الحرمة بعد تعذر الحقيقة ولا
ريب ان مطلق الاتخاذ اقرب من الاستعمال لعمومه ولأن النهي في الحقيقة نفي ونفي الحقيقة وكراهة طبيعتها انما يتسبب بالنهي عن اصل
وجودها في الخارج على ان … النصوص يظهر لمن تتبعها ان ثم يقطع ان مراد الشارع ذلك اي النهي عن اصل وجودها في الخارج … للاستعمال
بل في المنتهى ان تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور وقد يؤيده انه المناسب لارادة حصول المطلوب كما ان
عدمه معرض الخلاف … المناسبة … من حكمة التحريم من حصول الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والاسراف وان كان كما ترى الى غير ذلك ولكن
الاظهر المنع وفاقا للمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لا اجد فيه خلافا الا من مختلف الفاضل واستحسنه بعض متأخري المتأخرين بل قد
يظهر منه نسبته في المنتهى كالمحكي عن المعتبر انه لا خلاف عندنا في المسألة بل هو مخصوص بالشافعي واحد قوليه اذ ذاك يتجه … لما عرفت واعتضادا
بكاف في انقطاع الاصل السابق وفي بطلان دعوى ظهور الأدلة في غير الاستعمال كما هو واضح هذا وقد يظهر من قواعد الفاضل بل وغيرها
غيرها من كتب الأصحاب ان مما حرم فيه اتخاذها للتزيين ونحوه لكن قد يمنع ويدعى انه راجع الى نحو الاستعمال الذي قد عرفت معلومية منعه
اذ هو اعم من استعمالها في الظرفية كما يشهد له … استثناء بعضهم … وشبهه اتخاذها للمشاهد والمساجد … الاستعمال وعلى كل حال
فحيث يظهر حرمة الأواني استعمالا او قنية … كما تسمع كان الآلات المحرمة … المادة … بالنسبة الى وجوب كسرها وعدم
ضمانها الارش وعدم جواز بيعها الا بشرط الكسر … والعلم به … وثاقة المشتري … مطلقا بل … سائر انواع نقلها … وغير ذلك
ما يجيء في تلك فتأمل ولا يحرم غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو نفيسا … بلا خلاف اجده بل في كشف اللثام الاتفاق عليه
للأصل المعتضد بالسيرة الذي لا يعارضه القياس الواهي بطلانه عندنا مع امكان ابداء الفرق بينهما … بانها …
يحصل … الآنية منها الا نادرا فلا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الأثمان فما عن احد قولي الشافعي من تحريم المتخذ من الجواهر
الثمينة كالياقوت ونحوه … والسفن لا ينبغي الالتفات اليه واواني المشركين من اهل الكتاب كانوا او لا وغيرها مما في ايديهم من
اللحم والجلد طاهرة بلا خلاف اجده فيه الا ما توهمه في الحدائق من خلاف الشيخ فيحكى عنه من عدم جواز استعمال … ان ما حكاه من العبارة ظاهر في
وغيرها مما اخرج فيه من البحث مع العامة في نجاستها بمباشرتهم لها او باعتبار اخرى غيرها … لا خلاف فيه … كما بيناه بل في كشف اللثام
الاجماع عليه وهو كذلك مضافا الى الاصل والعمومات وخصوص المعتبرة الواردة في طهارة الثوب المعار للذمي والثياب المشتراة منهم …
المجوس بل وثوب المجوسي نفسه … والنصارى وهي وان كانت مشتملة على غير مفروض المسألة لكن … بالفرق و
اشتمال بعضها على التعليل العام كاف في المطلوب كما ان ما عرفته من عدم الخلاف عندنا في الحكم بل الاجماع عليه لو لم يكن الضرورة كاف في …
عن النهي عن استعمال اوانيهم وثيابهم والأكل منها … بها ولذا قيد المصنف الطهارة بما لم يعلم نجاستها
بمباشرتهم او غيرها فانه اذا علم حكم بالنجاسة وان احتمل حصول الطهارة بل ولو ظن ما لم يكن معتبرا شرعا … في قطع الاصل وان
كان … بالطهارة معها … لا اعتبار بالظن عندنا في التنجيس … شرعية من البينة وخبر العدل بل …
كان … على ما تقدم سابقا بل في الرياض … لم ينهض دليل … على البينة … الى آخره وان كان قد عرفت سابقا ضعفه ووضوح
كوضوح ضعف القول بالاكتفاء بمطلق الظن فلاحظ وتأمل ولا يجوز استعمال شيء من الجلود من صلاة او غيرها اذا كانت مما تحله الانفس
السائلة … بعض الحيوانات … في كشف اللثام الاتفاق
… الانتفاع لا من الاستعمال … وان كان … وبعد التسليم … كالاستعمال الا ما كان ظاهر …
… ولا كالكلب ونحوه … سواء كان … الا ان …

الطاهر لا تقع عليه قد تقدم سابقاً في النجاسات جواز استعمال الميتة في الرطب اليابس في النجاسة في الصلاة وغيرها من غير فرق بين الدبغ وعدمه فتبان ضعف المحكي عن الصدوق وابن الجنيد وان مال اليه بعض متأخري المتأخرين لظاهر الصحيح كصريح بعضهم بل هو المشهور كما قيل توقف الاستعمال على ثبوت التذكية ولو ببعض الامارات الشرعية اما مع الجهل بها فلا يجوز الاستعمال بل هو ميتة فيه وفي النجاسة في غيرها لاقتضاء الشك في الشرط الشك في المشروط مضافاً الى اصالة عدم تحقق الشرط الواقع صفته المنافية في جنبها اما بما هو محرر في محله من ادلة الاستصحاب كمعارضتها باصالة عدم الموت حتف الانف التي قد ترجح عليها باعتبار اعتضادها باصالة الطهارة ضرورة موافقة الموت حتف الانف بعد تحقق خروج نفس الحيوان المقتضي للاصل فلا ينفع بان يعني هو الكلام يحتاج الى سبب ثابت من تذكية او قتل ونحوهما في تحققه بخلافه هو واصالة الطهارة مع معارضتها باصالة البقاء والشغل في مثل العبادة ونحوها منقطعة باصالة عدم التذكية اذ هي كالواردة عليها مع ان نفيها التذكية بالواسطة بخلاف نفي الطهارة باصالة عدم التذكية فتم والتوقف وان كان ما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح كالحسن بحكم الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز الا ما علمت فيه ذكاته والخبر عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً فان قال عليكم ان تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك فاذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه ومنه كثير من الاخبار الكثيرة حملا بل كادت تكون متواترة يستفاد طهارة ما يوجد من يد المسلم وان علم سبقها بيد كافر من غير فرق بين المسلم المخالف وغيره مستحل ذبائح اهل الكتاب اولا مستطهر الجلد بالدبغ اولا للسيرة المستقيمة ومحكي الاجماع واطلاق الاخبار ان لم يكن ظاهرها وسهولة الملة وسماحتها ونفي العسر والحرج فيها ومساواته بل هو منه لما حكي عليه الاجماع من حلية ذبائح العامة مع عدم رعايتهم ما يلزم عندنا في الذبح من الشروط وغير ذلك مما عن الفاضل من التوقف في طهارة الموجود في يد مستحل الميتة بالدبغ بل في التذكرة الحكم بالنجاسة ضعيف جداً بل لعل العمل بها غير ظاهر فيه الا ما في غير ارض الاسلام اذا كان السوق سوقهم والبلاد بلادهم وهم اغلب من الكفار فيطهر والموثق كالصحيح لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس مضافاً الى الخبر ان احكام الاسلام والمسلمين جارية في ارض المسلمين من يد السارق تقبله وللموثق بعلمه من غيرهم يرتفق بهذا بطهارة المطروح في بلادهم وارضهم وان لم يكن عليه يد لكن اذا كان عليه اثار الاستعمال الذي كان مما لا ينتفع في جلد الميتة ونحوها اليد والسوق كشف الاستناد واللوازم في الخبر بتدارك ظاهر المعتبرين منها الطبقة الثالثة بحكم اللقم على الاصل كما يومى اليه الخبر السابق وخبر السكوني عن الصادق ان امير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين يقوّم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا اللحوم والمستفاد من الخبر المذكور بل قد يرشد اليه ما في الجبن عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه قال ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة حيث علم منه جواز الاعتماد على امارات غير اليد مما كان مطروحاً كالاثر استعمال عليه او كان في بيت كافر لا يعلم سبق يد مسلم عليه وارضهم وسوقهم وبلادهم فهو ميتة لا يجوز استعماله للاصل وبعض المعتبرة السابقة في المدارك من الحكم بطهارة الجلد المأخوذ من المسلم مطلقاً ومن المشتبه متمسكاً بخبر العجلي عن الصادق في السوق قال اشتر وصل حتى تعلم انه ميتة وبقاعدة الطهارة معتضداً بالاخبار الدالة على ذلك كان المشتبه ضعيف جداً اذ اراد بالمطروح غير ما ذكرنا كالذي في غير بلاد الاسلام ونحوها لكن لا اشعر ايضاً بمع الفاضل بعد تنزيل الخبر المذكور على بلاد الاسلام وسوقهم كما هو الظاهر منها فانه لا مجال لقاعدة الطهارة باصالة عدم التذكية وان قد قيل التي يعتبر لسلمها تعارض الاصلين من الاصول وغيرها عم الحكم بالطهارة مثلاً ابتداء بثبوت شرطها الا ثبوت الشك بالتذكية مع وهو كاف قطعاً انهم لا يلتبس عليهم بلا حقيقة اللهم الا ان يدعى ان قاعدة الطهارة يكفي في تحققها عدم العلم بالنجاسة مع عدم الحكم فلنا بل انا لا بد ان نعمد قاعدة الطهارة من قبل الحكم الا ان يفرق باشتراط الضمان بالتذكية بخلاف غيرها فان النجاسة من المستبين المشروطة الا الطهارة فتم هو اعلم بمراده ... ما ذكرنا المستفيد الحجي بين الفاضل وكالنص بتخريج المسألة عن الفتح واثنا عشر بان الشهيد يتقي في الصلاة وتستعمل في غيرها الا ان كل جزء منه الدهن لا تقع عليه التذكية يتعين ذكره ببيان ما هو كالبسة فانها مما تذكى للاجماع المحكي عن الفاضلين والشهيد وغيرهم ... مسألة عن جلود السباع انتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنه يعلم السباع ونحوها فما لا والتي ترمها بما يجوز ركوبها عليها فلانصاف بها ولا يستنفع اصلاً مع التذكية بناء على انها امر شرعي كما هو الخلاف في افراده منها من ذكوة السمك والجراد وغيرها بل ما كان تذكية الذبح قد اعتبر الشارع فيه من التسمية والاستقبال ونحوهما مما يخرج عن افادة المعنى اللغوي بحيث يكفي الاسم بانتفائها بل ربما امتنع المسألة بالنسبة الى التحريم لانه قد تنال بهذه الاحتياط الادلة ما ثبت من اعتبار في الماكول من ذهاب النفس مع كون الحيوان مما يقبل التذكية حتى يدل دليل على الزيادة فتم حيث ذلك كذا اذا قلنا ان التذكية تنوية لكنها من الاسباب الشرعية المبينة الشارع عليها احكاماً مع دقيقة منع الشارع في سببها بالنسبة الى احد افرادها وموضوعها ونحوها فالاصل عدمها الا انه قد يمنع افتقار التذكية الاحكام على مسمى التذكية فيكون الاصل امكن من وقوعها من القاموس والصحاح انها الذبح لكن العرف في الشرع بابان ان الذبح منه اعم من التذكية كما لا يخفى على من لاحظ الادلة بل في اللغة ايضاً كما عن القاموس والصحاح تفسيرها الاعم كما هو داب اهل اللغة وان المراد الذبح الشرعي المخصوص من الغير بالاحتمال ان التذكية الموت بغير حتف الانف حتى انه لو قتل الحيوان نفسه على عكس القبلة وعدم التسمية كان مذكى

الا ان يقوم اجماع ونحوه على عدمه كاحتمال ان الموت مانع ومع الموت بغير حتف الانف يشك في دخوله تحت استصحاب بقية الاحكام فيما من الحاقات بالاصل الاخر
الثابت اي ان التذكية ليست شرعية لاحتياج في معناها وما تعلقها الى الشرع بل المحتاج اليه منه نفس الحكم المترتب على ذلك فاذا قال مثلا المذكى طاهر
يحتج بعد الى شيء اخر كما بين انه سوابقه واوضح الفساد الان الاصل مقابلة الموت بالتذكية انما هو من الشرع والا فالموت مقابل الحيوة لا التذكية
على انه قد يمنع عليه عموم الدليل لكل مذكى بحيث يجري عليه الاحكام وان يبعد قوله تعالى الا ما ذكيتم يراد به بالنسبة الى ما يؤكل لحمه قطعا كما يدل عليه
المستثنى منه فالاولى حينئذ التمسك باصالة عدم التذكية في كل حيوان شك في قابليتها وعدمه كالمسوخ والحشرات باقية على مقتضى الاجماع
لعدم الدليل فالمقول بها فيها كالقول بعدمها في السباع لا يصغى اليه كما يأتي مزيد تحقيق ذلك في محله في باب الصيد والذباحة انشاء الله والحق
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم ان ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة تقع عليها الذكوة الى اخره لم نتحققه بل المتحقق خلافه
واما ما في المتن والقواعد وغيرهما من استحباب الاجتناب كالدهن في المعتبر والمنتهى من كراهة الاستعمال قبل الدبغ فلم اقف على ما يقتضي شيئا
منهما عدا الخبر الذي سمعته والتقصي من شبهة القول بوجوب الاجتناب قبل الدبغ المحكي عن الشيخ بل الشيخين بل المرتضى في كشف اللثام عن
الاكثر بل في الذكرى عن المشهور بل هو الظاهر في البيان سواء كان ذلك منهم لتوقف الطهارة عليه كما يفهم من المنتهى وجامع المقاصد والنسبة الى الجمهور
كما فهم من غيرهما او ان كان على التعبد في غاية الضعف اذ هو مع انه مناف للاصل والاطلاق وادلة الطهارة السابقة لم نعثر على ما يدل عليه سوى
ما في كشف اللثام من انه روى في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام دباغة الجلد طهارته فهو مع قصوره عن اثبات المطلوب من وجوه محتمل لارادة زوال
الرهومات ونحوها بالدبغ من الطهارة فيه على انه لا ينطبق على القول بتعبدية الدبغ واما ما في الخلاف من ان جواز التصرف في هذه الاشياء حكم
الى فلا بد له من شرعية وانما اخبرنا بما اخبرنا به لاجماع الفرقة فمع ذلك بيانه فهو لا يرجع الى محصل اذ الكلام في ما عرفت كقوله بعد ذلك انه لا خلاف
في جواز استعمالها بعده بانحائه ولا دليل قبل الدبغ كما هو واضح ثم انه لا ينبغي امتثال الاستحباب او الكراهة او الوجوب والحرمة على القول به في
بالدبغ بل الاشياء الطاهرة من الشث والقرظ والعفص وقشور الرمان وغيرهما مما يستصح في ذلك اما الاشياء النجسة فلا يجزي الدبغ بها كما
صرح به في المختلف والمعتبر والمنتهى والتذكرة بل في الاول الاجماع عليه وهو ان تم كان هو الحجة والا كان للنظر فيه
مجال لكن نوقف فيه والظاهر جواز استعماله بعد نجاسته الغسل للاصل والعمومات وخبر ابي يزيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام سئل عن جلود
الدار شرقيات لا نصنع فيها فانه يدبغ بخرء الكلاب ليفصون هو لا على الكراهة او ارادة قبل الغسل ونحوه واما على القول بوجوب الدبغ فلا اكتفاء
به وعدمه والتفصيل بين التعبد والتوقف للطهارة عليه فلا اكتفاء على الاول ثم عليه على الثاني وجوه لا يمكن ان ينقص على احد منها نص ولا يحضرني
بل بناء في ذلك القول وما يقتضيه ان مكن تحليل الاول بصدق الدبغ والثاني بعدم كون النجس سببا للطهارة وفي الثالث باشتراط الطهارة في الطاهر
دون النجس وخبر الوضاء الرضا عليه السلام السابق والاحسن سهل القم جيد وتجوز ان يستعمل من اواني الخمر ما كان صلبا يمنع نفوذ الخمر ولو لانه كان مثل آنية
ما هو قابل وحضرها لا بعد بمسلمة فانه مما يطهر بذلك ما جاء كما في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد اللجة على ما تحرر فيه بل الحاصل مستغن عنها
بعض وذنته ويليه التعرك ما يجوز لكن يكره ما كان رخوا لا يمنع نفوذ الخمر فيه كالو كان خشبا او مدرا او نحو ذلك غير مدهون وفاقا للمشهور نقلا في
كشف اللثام ان لم يكن تحصيلا اما الجواز فلا وجه المقتضي من الغسل المترتب عليه الطهارة لا ازالة العين كغيره من النجاسات وارتفاع المانع اذ ليس
هو الا النفوذ الاجزاء الخمرية في الباطن فيتعذر تطهيره فيه انه ليس اسرع من النافذ واكثر وحصول اسرعية وقبل هذا لاجزاء الخمرية والاجماع
نعم له على الغسل بعد تسليمه انه خرج عن محل النزاع على ان الاجزاء الخمرية والنافذة لا يتم هذا في المقام خصوصا اذا جعلنا الاناء فيه ما
مانع من حصول الطهارة والاجزاء الاستعمال في الاواني التي لو خرج تلك الاجزاء الخمرية الى الخارج مع ما اطلاق ما دل على
حصول الطهارة بالغسل في ذلك الاستصحاب وخبر عمار سئل عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله
ثلاث مرات وسئل ايجزيه ان يصب الماء فيه قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وخبر حفص الاعور قلت للصادق عليه السلام الى اخذ الركوة فيقال انه اذا
جعل فيها الخمر وغسلت كانت اطيب لها فاخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها النبيذ فقال لا باس وخبره الاخر قلت لابي
عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم اذا المراد يجففه يغسله والموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال
تغسله سبع مرات وكذا الكلاب في نهاية الشيخ وابن الجنيد والبراج من المنع عن استعمال ما في الخمر الجيد والنفوذ وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
سئل عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود
للخمر وسئل عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس وخبر ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع
فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير فقلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الاناء الدهان والحنتم جرار خضر والنقير خشب
كانوا ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وخبر جراح المدائني عنه عليه السلام انه منع عن ابي بكر بن الشراب في منع النقير ونبيذ الدباء وصفيقه في الاداء
فانه عرفت بما فيه من الشدة المانعة نفوذا والاحتياط لا يصلح لاثبات الكراهة فضلا عن المنع اذ لا يجب الاحتياط سند بعضها والاجمال بل
الاشكال في متن الاخر قصور دلالتها عن تقييد غيرها ظاهرة في ارادة النهي عن الانتباذ فيها لخوف الاختمار باعتبار ما في الاواني من الدهنية او
السابق المعتبر لاطلاق استعمالها كما يشهد له دلالة النهي فيها عن المزفت الطلي بالزفت وهو القرعة من الحنتم وهي كما مر الجرار الخضر المدهونة ثم

عن ثبات لا اشكال في قابلية للتطهير بجواز استعماله في ازالة الخبث خصوصاً بل انتساخ بطبيعة الاخذ له ولو تشرب الا ان الاتكال لانه يمنع من قبول التطهير لكنه قد يوجب الاحتياط بل قد يؤثر الرائحة ونحوها الا انه مع ذلك كله لا باس بالقول بالكراهة تحصيلاً لما يشبه الخلاف بل والاحتمال في الاخبار واستظهاراً في الاحتياط ونحو ذلك مما يكون به فيها التسامح والله اعلم ويجب ان تغسل مسح الاناء من ولوغ الكلب ثلثاً اولهن بالتراب على الاشكال في كان المثنى بل هو المشهور في الانتصار والخلاف والغنية بل الذكرى ايضاً وان حكي خلافه فيها بعد ذلك وهو الحجة بعد امكان دعوى الاصل فنفي الزائد منها وصحيح البقباق عن الصادق سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء خصوصاً على ما في المعتبر والمنتهى وغيرها من زيادة مرتين بعد لفظ الماء فيه ولعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الاصول وخصوصاً بالنسبة للمحقق اذ هو في السرائر من اصول ليس عندنا انه الا اسنادها بل يؤيده ايضاً وجود ذلك في لسان الفقهاء من الاصحاب حتى ان الشيخ الذي روى الرواية بدون ذكر المرتين حكى الاجماع على وجوبهما بل لم يعرف احد الاكتفاء بالمرة بل يعد ذلك مخالفاً للشيخ الشيخ وما يظهر من الاخبار من شدة نجاسة الكلب بل يحتاط من الدولة الذي وجب فيه التقدير فيه عند غسله المدارك تبعاً الاستناده بالنسبة الى ذلك من حيث عدم الترجيح في الاصول في غير محله قطعاً خصوصاً بعد تأييده ذلك التصحيح انهما في الرضوي كما هو وثانياً المتن ومفهوم ولده وفقه سلمان ان ولغ الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف بالعامين عن الصادق ان ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات مع زيادة في احدها او خمساً او سبعاً المحكوم لها على الندب لمكي ان التخيير بين الاقل والاكثر فما عن ابن الجنيد من ايجاب السبع للاصل الذي يكفي في انقطاعه ما تقدم مع ما رواه بعض ما رواه النبوي العامي الذي لم يثبت من طرقنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً اولهن بالتراب المحمول على الندب قطعاً المقصور عن معارضة ما عرفته من وجوه كالموثق المتقدم في المسئلة السابقة وعن المفيد ان لم يكن مقطوعاً بفساده لاطلاق كثيره بل المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تبلغ الاجماع قصر الحكم على الولوغ الذي هو الشرب كان في الصحاح المنير بل الصحاح وان زاد بعض لسانه في القاموس ثم ادخاله لسانه في الاناء وتحريكه فلا يتعدى منه الى غيره من مباشرة باقي اعضائه مثل الطلع لسانه لما اذا لو لم يندرج في جميع البرهان ولا الى مباشرة لسانها الاناء ولو بالحق اللطع بالاصل فوجه واطلاق الامر بالغسل من نجاسة الكلب المفهوم من النصوص بعد الفاء الخصوصية فيما تضمنه السائلين عن المعارض لهم في الولوغ خاصة لكن قد يشكل الاصل بقضية العكس الذي هو المطلوب ما سبق باعم صحيح البقباق الذي هو مستند الحكم من الولوغ خصوصاً ان اخذ باطراف اللسان او ادخاله وتحريكه فيه ضرورة ان الفضل الذي هو منه ينبغي على بقية الملطوع والماكول ونحوهما ونحو اللهم الا ان يقال انه وان كان هو اعم منه في نفسه لكن المراد منه هنا باعتبار الظهور في نفسه الماء المشروب بطريق الولوغ كما هو الغالب في الشرب الكلب لم يكن مستبيناً الولوغ لكن قد يمنع ظهور الصحيح في اعتبار ذلك على وجه الشرطية للحكم المذكور بل قد يقال المراد مطلق السؤر الذي هو محل المباشرة عند من الفضل في لسانه لذا والاصل مع التأييد بالرضوي المتقدم وفقد اتحاد الحكم في اجزاء الحيوان بل لم يكن متحققاً ولو تم عن الفهم منه في هذا الحكم باعتبار ان فمه انظف منها ولذا كانت نكهته كما قيل اطيب من غيره من الحيوانات اكثرة لهث مساوي المقبل والنار كما عن الشيخ بل قد يظهر من نسبه الى بعض الميل الى يمين الولوغ في ذلك وجوه فيما شرع في اعضاء الكلب ولا يخلو من وجه بل لعل الناس الى الصحيح التالي ظهور سبقاً في الارادة بيان نجاسة الكلب من غير خصوصية لشيء آخر نعم نسب ذلك الا الا قل من الشيخ والاصل بقاء النجاسة بل لم ينف القطع به مثل اللطع والشرب كرها لمقطوع اللسان ونحو بل في الروض ونحو المدارك ومعالم الماضر ان اللطع ادخل من الولوغ كما ان ينبغي القطع به في الحرب ونحو المنار عنه من سبل المرتقا وضع الولوغ او الالحاق به نعم لا ينبغي الحكم الى مباشرة لغيابه من عضو لوغ فضلاً عن غيره وسائر شعره وما فيه الاشهر ونقلاً وتحصيلاً لعدم دليل عليه خلافاً للفاضل في نهايته فالحق اللعاب به بل بان الفضلات اجمع مساواة فيه بالاول بان المراد على قطع اللعاب من غير اعتبار السبب الثاني بان فمه انظف من باقي اعضائه فهو يسع اولى بالحكم المذكور وهما معاً كما ترى وان كان هو احوط بل قد يراد من الفضل الذي في الصحيح ما كان فيه من فضله فيه مثل ما شرب في ما باشره بغير الفم بل لعل بعض الحلاق الفضل على ما باشره ثم الحيوان ايضاً لا يدل فيه تحلية الشيء من فضلته فيرجع يقوى القول بثبات الحكم المذكور في المقام وان كان لا يجري على الجزء منه مجرد ذلك ولا يلحق بالكلب الخنزير قطعاً الشك الدابة فالمرجع الحلاف ومثلاً فالروض البسيط والصحيح بالاجتهاد والمبسوط وان استدل له عليه بالاول بانه كلب لغة لكنه في غاية الضعف لمنعها ولو سلم ففي العرف لا ينصرف الاطلاق اليه كالاستدلال عليه بان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلث مرات والخنزير نجس الاطلاق فالبعض مساواته للولوغ في الحكم بالتراب ونحو لا العرفية والاولوية يقوي في النظر وجوب سبع مرات في ولوغ الخنزير بعد ما لكلب في زيادة وفاقاً للفاضل في الارشاد والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من كتب متأخري المتأخرين لصحيح علي بن جعفر عن اخيه سألته عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات السالم عن معارض عن الاطلاق ونحو الواجب حمله عليه لا العفو بارادة الندب فيه دانار تكبيه المرفي مستوره له بعد في عامل برده ولا يكلف جميل في ذلك غير شرطه لم لو تحقق الاعراض بما يشكل العلاج به فيدعواه هنا بالنسبة الى سائر من المصنف ان كانت مكية خصوصاً بعد ما في كشف اللثام ان الاكثر لم يذكروا شيئاً النجاسات وهذا شهادة بين التلف لكن لا يجسر عليها لان بعضها سمت عن عمل من عرفت به وعلى كل حال فلا وجه لالحاقه بالكلب بل ولا غيره من الحيوان النجس كالكافر وغيره وان احتمله بعض لا نها شر من الكلب لكنه لا يطهر وغير ارادة ما يشمل مثل ذلك من الاحكام الظاهرية بعد تقوم في النظر لها او ما يجمع بين ماء الولوغ من الاواني وفاقاً للمحكي عن نهاية الفاضل المتقدم والثاني بل نظر بالصحيح السابق الذي هو مستند الحكم هنا في ان من التنبيه على نجاسة الاناء بفضلة الكلب في فرض الماء مثلاً من الاناء الاول الى الاخر حتى ويحكى نجاسته بفضل الكلب يكون في الذكرى المثل بل في ذا الخلاف فاقتصر عدا المحقق اقتصاراً في الحكم على موضع النص وفيه ما عرفته الان بل يجب غسل الاناء الاول من فضل الكلب

فان كانت هي ايضاً بحيث تقتضي ما ذكرنا ممنوع اذ لا فرق بين كل من الاناءين في حصول النجاسة له بفضل الكلب في الواقع اذ لا شك ان الجسد والثوب ونحوهما
فلا تعفير لعدم صدق الولوغ اذ قد عرفت ان موضوع الحكم اعم من ذلك بل هو الظاهر من النص والفتوى بدون ان الحكم هنا للاناء فلو لطع الكلب ثوباً او نحوه
لم يجب التعفير بل لو ولغ بمثل كف انسان مثلاً او موضوع في ثوب ونحوه لا تعفير بناء على ذلك ايضاً لكن لا يخلو من نظر وتامل من حيث ظهور الصحيح
السابق في كون الاناء فيه شرطاً لا لغيره لا انه يراد منه التخصيص والتقييد قطعاً والا لم يؤد بهذا النوع من العبارة ويؤيده ايضاً ما سمعته سابقاً
من امكان دعوى القطع بعكس ما عليه الشهيد في هذا الحكم بل بعض من المبالغات كالماء الصافي ونحو مثله فيه ضرورة عدم الفرق بين الاناء و
الماء في الصحيح المذكور فتم وليس من الغسالة مبنياً على نجاستها كماء الولوغ قطعاً لصدق النجاسة بفضل الكلب في الاول دون الثاني ومن هنا لم يجر فيها
حكم التعفير وان قلنا بوقوع الغسل قبله فاتفق الاصحاب ايضاً من ذلك الغسل المتقدم عليه بل تكون حينئذ كسائر النجاسات حتى لو قلنا ان ماء الغسالة
كالمحل قبلها في الحكم اذ لم يكن تخصيصه بما اذ لم يكن بخصوص من النجاسة منفعلة اما لو كان كالولوغ الواقع منه صدقه بالنسبة الى الغسالة فلا كما اشار
اليه الشهيد في الروضة في البحث عن الغسالة من انه بناء على وجوب تقديم التراب لا يتصور تقديم ماء الغسالة حتى يجب التعفير كالمحل قبل الغسل ايضاً
بوجوب الغسل ثم يمكن فرضه بالتعفير لملاقاة اناء الولوغ اذ ليس للغسالة المخصوصة في ذلك ضرورة كون منشأ النجاسة للمحل فيها انما هو ما يقتضي
انه الحكم النجاسة الى التعفير بها بل هو نفس نجاستها بملاقاته وهو لا يتفاوت فيه بين الغسالة وغيرها بل هو في الثاني اتم خلافاً لما لم يحكم من المحقق الثاني
فاوجب التعفير من ملاقاة ماء الغسالة مع فرض صحته وقوعها قبل التعفير كما سبق مما عرفت من انتقال حكم النجاسة للمحل لا فيها مؤيداً بالاستصحاب
ونحوه لكن قد عرفت ان الاقوى خلافه فهذا كان ما عرفت ما هو عليه رداً بالنسبة الى تقتضيه بفرض صحته وقوعها قبل التعفير اذ لو لم يفرض ذلك كان
من التعفير الثاني قد سمعت ان الجميع مساواة تلك الغسالة كما هو واضح ثم لا فرق في المذكور في الحكم بين ولوغ الكلب الواحد مرة او مرات والكلاب المتعددة
بلا خلاف ولا اشكال لظهور الجنسية من الصحيح التي لا يتفاوت فيها القليل والكثير كما في النجاسات بالنسبة الى بعضها مع بعض كما في الخلاف والاشكال
ايضاً في وجوبه لا ستئنافه لو فرض وقوع ذلك في الاثناء لعدم تصور التداخل فيما مضى ولا فائدة بل لا وجه للاتمام ثم الاعادة ومثله في ذلك كل النجاسات
الاخرى لو عرضت له في الاثناء او بين التعفير فانه يدخل العدد القليل في الكثير ويختص الولوغ بالتعفير وكيف كان فالغسلات الثلاث التي ذكرنا ويكون
الاولى منها او ليس او مس بالتراب على الاصح وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً للاصل والصحيح المتقدم واجماع الغنية الذي لا ينافيها اطلاق الرضوي
لو قلنا بحجيته كاطلاق معقد اجماع الانتصار والخلاف لوجوب حمله عليه فما في المقنعة من اعتبار كون الوسطى كان ضعيفاً لم نقف له على ما يعتد به كما اعترف به
غير واحد سوى ما في الوسيلة من نسبته الى الرواية لكنها كما ترى مرسلة بل ضعيفة غير جابرة الارسال قاصرة عن معارضة ما تقدم من وجوه [illegible]
بالماء في الستر [illegible] الراوندي [illegible] قراءة في المنتهى تحصيلاً لحقيقة الغسل الذي هو اقرب المجازات اليه وان حصل التجوز بالتراب بل فيه بدلية الى
المنتهى الى الذهن من الغسل بالتراب بخصوصه ابعد ملاحظة العدول عن التعبير بالمسح الى ذلك يعطي ذلك كما في جامع المقاصد وغيره للخلاف
بزجها بالماء التراب [illegible] على ذلك الاقربية لو سلمت لعدم امكان تحصيل حقيقة الغسل بالمزج دعوى انه يراد بمطلق المائع عن التعبير به
وانضمام [illegible] بل هو ما هو بان الماء اعتاضته او موجوداً يشبه عرفاً الورود ونحو هذا كله ان قلنا بالاقربية في ذلك الى ان الاناء منع وقلنا انه
على مثلها بعد [illegible] الاتيان بحقيقة الغسل ضرورة عدم صدق اسم الغسل على ما ان التراب المزج [illegible] فلو بنى بل المنع التزام المزج بوجوب
ابقاء التراب على حقيقته لاصالة الحقيقة ولا رجحية المجازين بالنسبة الى المجاز الواحد قطعاً او بين كل من الامرين [illegible] الذكرى والمنحى
والنية او عن الدروس بل هو ظاهر الشهيد الثاني ايضاً لكنه اعتبر المزج الذي لا يخرج به التراب عن اسمه وكان مراده المزج الذي هو كالبلل في قوله في الذي جعله
النص وهو ان لم يحصل الاناء من اللعاب بكل منهما برفق بعد تعذر الغسل بالتراب فان كان غسلاً مطلقاً بالنسبة اليهما معاً فكل منهما فرد منه محصل له ايضاً
التكليف بايجاده او يجب بهما معاً كما عن ابن العلامة في شرح المفاتيح بل عن السيد الماضي في رياضه تحصيلاً للطهارة من باب النجاسة اليقينية عن اليقين
او هو بل اقوال كما عرفت لعموم اطلاقها وقوة ما قالا على الوجه لكنه اعتبر الشهيد الثاني بل لعله المنساق من الغسل بالتراب كغسله ليد بالاشنان
ونحوه فيتعين ان لا اثر يعتبر بين هو عدم الامتزاج لم اعرف فائدة بل كاف ان لم اعرف فائدة اجتماع لجعل الماء الاستنجاء ما زعم تقتضيه الدلك فاليد مقلمها
للطرف لانه متعلق بالنسبة الى الاوضح الواحد الوجه الثابت والمصاحب بالطرف مستقراً لا نحو ويكون المراد غسله مصاحباً للتراب فيجب ان يكون
او يتعين بحيث لا يخرج الماء عن اطلاقه كالسدر والكافور في غسل الميت لكن كان المناسب حينئذ وصف الماء بالبعض في قوله ثم بالماء على هذا الاخير فانه بها ما يظهر
تذكرة الفاضل حيث استشكل فيها بالاجزاء بناء على المزج اذا خرج الماء عن الاطلاق وصار مضافاً كما انه استشكل في قيامه غيره مقام الورود ونحوهما
بناء على الاجزاء بل لو خرج عن الاطلاق بل عنه في النهاية ان مبنى ذلك وجوب التعفير تعبداً او استظهاراً في القلع فيتوقف فيه على الاول وعلى الثاني بخلاف
الثاني فيجزي غير الماء المطلق مرتباً الورود ونحوه فضلاً عن الاجزاء بالخارج منه عن الاطلاق بالمزج وان كان لا يخفى عليك ان الاشكال الاول فيه عن محله
ومخالف لظاهر كلمات الاصحاب اذ لم اعرف من اعتبر بقاء الماء على اطلاقه من القائلين بالمزج بل صرح بعضهم كما عرفت باشتراط عدم خروج التراب عن اسمه بالمزج بل في
الثاني انه عند التعذر اذ لا وجه لاعتبار كونه مطهراً حينئذ الا فرق في اطلاق قوله اغسله بالتراب في الغسل فيه اما اجزاء الماء او انه ظاهر فيراد به التعبد لم يصرح الماء وحده
ان صدق لو لم يذكر شيئاً او لو اذا ذكر انه التراب فلا كما هو واضح فاستفاد اشتراط مزج الماء انما هو من اطلاق الغسل وان كان في ذكره ثم لا تعيين لانه مزج بحال
لا يخفى ان ينبغي اليه فهو لا يرجح الى حصول نعم يتجه وجوب الاقتصار على التراب فلا يجزي الاشنان ونحو كما هو ظاهر النص والفتوى عدا ما حكي عن ابن
الجنيد من الاجزاء بالتراب وما يقوم مقامه لكن مع انه حكي عن المصنف تشعره ذلك لا يقال عند التعذر من التراب والتصحيح بالعدول حكي عن موجب القياس

موافقة لما لعله مبني على ما نسب إليه من القول بالقياس بل المتجه عدم الاجزاء بغيره مع الضرورة وعدم التمكن منه أيضاً وفاقاً للمنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام و المدارك والذخيرة وغيرها للاصل في مسألة ابطال التمكن في ملك النبح وعدم امكان التنقيح بعد طهوريته التراب ... على انه ... هنا ... الاضطرار لعدم دليل يخصه خلافاً للقواعد والذكرى والبيان وعن المبسوط فيجتزئ بحصول الغرض من ازالة قلع النجاسة والاجزاء الغابية بل ربما كان بعضها يبلغ من التراب إذ هو كما ترى بل قضية اجزاء اخيه وهو معلوم البطلان فالاقوى بقاؤه على النجاسة حتى يتمكن من التراب كما إذا تعذر ما يقوم مقامها التراب ايضاً وفاقاً للعلامة وصريح اكثر من قد منا وجميعهم لعين ما مر فهو والمشائخ بمنزلة واحدة كما هو ظاهر الصحيح السابق ولا يندفع فيه لزوم التعطيل في مثله لعدم ندرة عدم التمكن من التراب والماء المعصوب بناءً على عدم التعفير فيه كسند لمشقة الاستغناء عن خصوص الاناء على انه حرج شخصي لا نوعي خلافاً لقواعد الفاضل وعن مبسوط الشيخ بل قواه في المنتهى كما عنه انه قريب في التحرير فيجتزئ بالماء خاصة بل نسبه في المدارك الى جمع من الاصحاب وضعفه واضح مما مر ومن العجيب تقويته في المنتهى له هنا مع قوله ببقاء اجزاء غير التراب عنه هنالك ولعله لا يريد بها بالنسبة الى ذلك بل يريد قوة القول بالمرتين بناء على الاجزاء بالماء مقابل لهما الثلاثة بعد الان التي اختارها في القواعد واحدة منهن بدل التراب تحصيلاً ليقين الطهارة وتحقيقاً للتثليث واقامة للماء مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة ولعكس سقوط الميسور بالمعسور بناء على اعتبار المزج ولا ريب في قوته كما ذكر فيه كلو عن الفقير انه قوي بسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به وانتفاء الدليل على قيام غيره مقامه مع ظهور ضعف ما سمعت للثاني ومن البعيد جداً توقف فيه المحدث في المنتهى والقواعد وعن التحرير والتذكرة فيما لو خيف فساد المحل بالتراب فيجتزئ بالماء لاشتراك الجميع بالمشقة في التعطيل بل قد يظهر الاشتراط في الاخبار او غيره البحث السابق ولذا حكم ببقائه على النجاسة من تقدم لعين ما مر نعم قد يقال فيه اصل ثم ورد دليل وجوب تعفير الاناء المتحد رغم ذلك والمتيسر لا لعارض خارجي بل كان من خشبي نفسه ثم اصل في ضعفه الاناء المنفير حدا او الاناء الضيق الراس الذي بمنسه يكسر وان لم يقل بامكان تعفيره مثله بناء على المزج وان خرج التراب عن ممانعة بان يخلط الماء بالتراب ويوضع فيه ويحرك عليه المشي بناء على عدم وجوب الدلك بل يكفي اجزاء التراب كالمثال لاطلاق الدليل بل قد يدعى ظهور النص بل الفتوى في ارادة الافراد الممكنة التعفير لا متعددة نفسها فيبقى على حكم الاواني المتنجسة بغير الولوغ كما اعترف به الاستاد في كشفه واحتمله غيره ومن ذلك بان تثبت للحكم المذكور القرينة المنافية تعفيرها بالتراب على وجه الدلك بناء على اعتباره في الغسل بل ان ذا يجري حكم الولوغ غيرالاواني لاطلاق النص بل لو سلم انفهام الاناء من الصب فيه مع انه اعم منه قطعاً فالمنافاة من باب المثال كما هو المنجز كثيراً لا يعنون هذه المسئلة لا يكاد ينكر ظهوره في ذلك بل هو الاقوى في النظر ان لم ينعقد اجماع على خلافه وعليه فلو ولغ في حوض في نحو ونحوه يعفر وما ان قلنا باختصاصه بالاواني كما هو ظاهر كلام الاصحاب بل هو صريح كشف الاستاد استفاد البحث فيها للاصل الا ان يلحق بها فيها من الاواني ويجري فيها البحث السابق كما تراه وينبغي للمتوهم من اطلاق المتن كاطلاق النص فتوى قديمة الاصحاب اشتراط طهارة التراب بل كانه قال به بعض من تاخر به الماخوذ حتى بالمعنى العام سواء قلنا بدخوله في نفس المطهر كالماء او لم نقل بل كان من الشرائط الخارجية لتاثير الماء الطهارة كالاستعمال ونحوه في التطهير بالماء القليل ذلم يثبت قاعدة اشتراط طهارة المطهر وان ثبت فالاطلاق وتبيينه الانان الاقوى في النظر اعتبارها وفاقاً للمنتهى والبيان وجامع المقاصد والروض والحدائق وشرح المفاتيح وكشف الاستاد وغيرها للاصل في تبادر الطاهر من الاطلاق المذكور بالتنبيه لا سيما فيهم سيما اطلاق النص خصوصاً مع الامر فيه بالغسل به المنصرف الى الطاهر وان لم يرد به حقيقته على انه قد عرفت فيما اللك لم تركه ذكر الطهارة في الماء بل يظهر من نسيانه في اعتبار الطهارة منه كالماء لعدم سبق لبيان ذلك ووضع عدم حمله في التطهير بظهور النص ونسيانه لكنا وقوله في البقي طهور بإناء احد كم مع ثبوت الاعتماد المذكور او تقييدها بذلك الاطلاق لما عرفت خاله سيما مع ملاحظة نظائر المقامات امراه النظهر بالارض كتبر الاستنجاء وغيره هذا كله مضافاً الى ما في الماتي من الاستدلال عليه بالقبح في نداء الارض من اعتبار الطهارة فيها بقوله جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً اذ الطهور بمعنى الطاهر المطهر منكراً على الاصحاب عدم الاستدلال به كما هنالك وان كان قد يخفى ما فيه على انه قد اومأ اليه في المختلف وجامع المقاصد مشابا استدلاله عليه في البقي السابق طهور اناء احد كم الى آخره بل لعله اولى مما استدل له لانكار البيان اشتراط الطهارة من الحدث بخبر الطهور في تلك الاخبار خصوصاً ما يشمل مثل المقام بل العل الظاهر الاخبار بخلافه وبكون ذلك الانكار على الاصحاب منكراً عليه فانه غفلة منه كما منهم والله اعلم وكذا لا يسقط التعفير في الغسل بالماء الكثير جارياً او غيره وفاقاً للمعتبر في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرها بل في الحدائق انه المشهور بل قد يظهر من الاولى كونه مفروغاً منه وان كان اشكاله فيه في تعدد بما انه يعتبر العدد او المقابل الاجزاء به لو وقع وسط الماء الا الاصل واطلاق النص ومنافاة للاجماع خلافاً لما في الخلاف في تحمله محتمل الخلاف وصريح كشف الاستاد عن صريح نهاية الفاضل انه تطمئنها خالف الاصل والاجزاء بطلق الغسل المستفاد من اطلاق الادلة واصالة البراءة في وجه على البقاء والتعارف في ذلك الزمان وهو كما ترى ضعيف جداً او منه ما في المختلف من انه لو وقع الاناء في الكر لا يمكن القول بنجاسته حتى يزال عين النجاسة اذ التقدير في تلك الحكم زال به لدفاه الاناء للكر انه مصادف او صغا الحر وكذا لا يسقط العدد ايضاً في الغسل بالراكد من الكثير عند الشيخ في خلافه وعن مبسوطه والمصنف في معتبره بل هو لازم القول بعدم سقوطه في غسل الثوب من البول ونحوه الخلوص قوة للاصل واطلاق دليل التعدد من النص على بعد ايته المعتبر له ومنع الاجماعات وغيرها التي عن معارضة ما سمعته في غسل الثوب والبدن من البول فلا نرجح هنا بين المقامين ولا قياس خلافاً للفاضل في المنتهى والقواعد والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم في تعيين المرة فيه وفي كل الاواني بناء على اعتبار المرة فيها للاصل في وجه بانه منع ظاهر ولدلالة التعدد في الغسل بالقليل عليه بالنظر الى ما نحن فيه منع اتم ولتعليله بالنظر الى عين لا يجدي بعد بطلان القياس ولا يقدح التأييد بالقطع بانه في البحث عن سقوطه في غسل الثوب من البول به ونحو ذلك كما عرفت البحث في الجاري الا انه لا يعرف احد صرح بتمام سقوط العدد هنا بل

في غسل الاناء ثلاثا من الخمر وموت الفارة

بعض من صرح هناك بعدم السقوط صرح بالسقوط هنا كالمصنف في المعتبر ولعله لانه مبني على سابقه باطلاق بعض ادلة الجاري كمثل كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وبانه نجاسة خبرية يكون كتعدد الغسل بل علله به في المعتبر وباختصاصه بالتأييد بصحيح ابن مسلم السابق المتضمن سقوط التعدد لو غسل الثوب به لكن قد يمنع لتحقق العرف بالثاني كما يمنع ترجيح هذا الاطلاق على اطلاق العدد والتأييد قد عرفت ضعفه بعد عدم الدليل على الاشتراك بين المقامين من اجماع ونحوه ان لم يكن الدليل على خلافه فيهما فتأمل وكذا يجب غسل الاناء من الخمر وموت الجرذ وهو بضم الجيم وفتح الراء كعمر وطب الذكر من الفار كما في المصباح المنير عن ابن الانباري والازهري وفي كشف اللثام عن العين والمحيط والنهاية الاثيرية وان وصف الذكر فيها بالكبير بل لعله يرجع اليه ما فيه عن الصحاح والمغرب من انه ضرب من الفار نعم عن ابن سيده ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد والجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجاموس والبقر والبخاتي والعراب وفي المصباح عن بعضهم انه اضخم من الفار يكون في الفلوات ولا يألف البيوت فقد يظهر منه خلاف ذلك وانه نوع آخر من الفار فيه الذكر والانثى لكنه لا صراحة فيه بل يمكن ان يرجع اليه عند التأمل ولعله الموافق لعرفنا الان ثلاثا بالماء كما في النافع والقواعد وكشف الرموز بل والخلاف لايجابه غسله ثلاثا من كل نجاسة عدا ما فيه الاجماع على حصول الطهارة بمايل وكذا كل من بقية عليه وعن الجمة المهذب في الخمر لاصالة البراءة من الزائد وعدمها في الناقص وموثق عمار انه سئل الصادق عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاثا وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات كموثقه الآخر الشامل لكل نجاسة الذي منها الجرذ سئل الصادق عليه السلام عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر لكن قد يشكل على نافع المصنف وقواعد الفاضل ونحوهما مما اقتصر بالاول على الخمر والجرذ باستفادة حكم الثاني من الموثق الخاص الشامل لغيرهما وتركهما استفصاله ولعله كان استفادته خاصة من الاصل مع عدم اختصاصه بهما ويشكل في تناوله لاطلاق الغسل في باقي انواع النجاسة وغاية الاشكال انه لولا وجوب السبع فيه كما حكي عن ظاهر المقنع بل مال اليه في الرياض بل في البيان النجاسة الخمرية بل هو خيرة الذكرى وجامع المقاصد وعن تعليق النافع بل في كل مسكر كطهارة النهاية والوسيلة الا انه ابدل الجرذ بموت الفارة بل في النافع والدروس والمصباح عن المراسم والبيان الا الفيروزآبادي الاصحاب ويختص ذلك بالشاميين الا انه ابدل المسكر بالخمر فيهما وزيد في الثاني الحية كما عن الاقتصاد والمبسوط الاقتصار على السبع في كل مسكر ونحو عن الشيخ في الاقتصار في الخمر لكن في الجمل كما في السرائر وعن المبسوط وكذا في الفارة سبع ايضا تبعا لاثنا في الاناء لكان يتجه بحكم الاستدلال عليه بقول الصادق في موثق عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات وكذا الكلب في البيان وانه في الخمر رواية موثقة اقوى منه لم ينص بالسبع في الخمر الا ان لم اجدها وقوله في موثقه الآخر اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات بل ترجيحه على موثقي الثلاث بالشهرة والمطلقة بل هو اخص من ثانيهما بل لعله مما ينقله الاولى منهما من تناقض الاطلاق والتقييد فيه وجهين انه لا معارض لهما صالح للتقييد بالنسبة للجرذ ومع الاغضاء عن ذلك كله فالاقل من ان يورث هذان الموثقان المعتضدان بما في الرياض من دعوى الاشهرية بل في جامع المقاصد دعوى الشهرة عليه شكا في تناول الاطلاق فيبقى الاصل سالما ولكن قد يرى ان ضرورة اشد بعدما استركثير من الاصحاب كذا الكلب في الخنزير والناصب في الجمعة واول الثلاثة وغيره منهما وعدم موافقة الموثق الاول بالوجوب بل ولا ظهور بل لعله بقرينة قوله وكذا الكلب بعد الذي قد عرفت من ارادة الندب منه لا في خلافه على ان البعض عن النبيذ فيه الرواية المسكر او الخمر مضافا الى الفقاع وان كان لم يستبعد الحاقه بالمسكر في جامع المقاصد وعن الجرذ في الثاني الى الفارة بل قد عرفت مما تقدم من كلام اهل اللغة انه ذكر الفار فلا انثى ج فلا انه بل الامر بالتطهير بالسبع منها في لبس صالحا به محتاج الى دليل آخر وليس سوى دعوى التنقيح والرواية المرسلة السابقة في الفارة المعلوم عدم حجيتها في نفسها فضلا عن صلاحيتها للمعارضة غيرها ولو اطلاقا وما في جامع المقاصد ان الظاهر مساواة اصغر الجرذ من الفار بالحكم نظرا الى اطلاق اسم الفارة على الجميع ينبغي ان يقضي العجب منه اذ قد عرفت ان الموجود في النص الجرذ لا الفارة ومع ذلك كله قد يظهر للمتأمل في كلمات الاصحاب عدم تحقق شهرة بسيطة على ذلك بل قد يدعى تحققها لخصوصية بين المتأخرين ومتأخريهم على خلافه بل قد عرفت حكاية الاجماع من الشيخ على الاكتفاء بالثلاث في الاناء لسائر النجاسات مضافا الى صحاح قد دلالة الموثقة بالثلاث وامكان حمل موثق السبع في الخمر على الندب او حمل ذلك بخلاف العكس ومن ذلك بل وغيره قال المصنف وتبعه عليه غيره بل لعله الاكثر والسبع افضل خصه في مثل الجرذ فانه وان سلم دليله عن نفي ما وفي معتبره جمع بل وكثير من هو المناقشات بل هو مؤيد بالمرسل السابق في الخمر لكن خصوصه عن نفيها ومن اطلاق الموثقة السابقة لما عرفت وخصوصيتها بعد اعتضاده باجماع الخلاف بل وفاسد تسمعه من المراسم انه ما معارضتان في نفي السبع بعين حمله على الندب كما انه يقوى الثلاث فيه وفي الخمر لما سمعته سابقا من اطلاق احد الموثقين وخصوص الآخر بل لا يبعد ذلك بالنسبة الى غيرهما من النجاسات عدا الخنزير فسبع كما عرفت وفاقا للخلاف بل عن بعض كتب الشيخ عدا المبسوط والذكرى والدروس وجامع المقاصد والحدائق وشرح المفاتيح للاستاد بل مال اليه المعاصر في الرياض لاطلاق الموثق السابق المعتضد بالاصل بل هو في الخمر بل ولوغ الكلب بدعوى ظهور استفادة عن غيره بالتراب ويقرب ذلك مما يعرف مما تقدم لا بما قيل من دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه فانه لم يحكه لبيانه فيه دار ظنا في المعتبر والذكرى خلافا لما في معتبر المصنف ومختلف الفاضل من وجوب غسلة واحدة للاناء بعد ازالة العين منهما ومن كل نجاسة حتى الولوغ عدا الولوغ من الاذا لا ارشاد وصحيح التذكرة انها وان كان ظاهر الاول بل عدم الطهارة الا بغسلة بعد الازالة كما صرح باختصاصه به في جامع المقاصد خلافهما

فيعتبر للطهارة والازالة واحدة كما هو ظاهر المتن والقواعد فيما اكتفيا بالمرة فيه للاطلاق وقد تقدم ما يناسبها في بحث الغسالة
فيه التعرض لذلك وان الاول لا يخلو من قوة فلاحظ وكيف كان فقد يتجه ما عليه المشهور مما ذكر والعلامة الطباطبائي في منظومته و
الاستاد في كشفه بل هو خيرة الحدائق عن سلار لكن في غير الخمر والمسكر من سائر النجاسات بل في السرائر انه الصحيح من الاقوال والمذهب
الذي عليه الاتفاق وما في اللمعة وعن الالفية من وجوب المرتين لان بالنسبة الى كلها اسنادا لا نعرف للاول دليلا يعتد به ولا للثاني
مما يتطرح له الادلة المعتبرة في نفسها بناء على حجية الموثق مع انضمامها الى الشهرة او اجماعها واعتبارها او حمل على غير ظاهرها من الندب
بعموم الا الاصل الممنوع جريانه في البراءة عن الشغل اليقيني واطلاق الامر بالغسل في الموثق لعمار ايضا في الدن والابريق والاناء الواجب حمله
على التقييد بل هو في هذا الموثق قد ادعى بيان قبول التطهير في الجملة للسائل عن ذلك ولذا لا يسقط جواز استعماله اصلا بمباشرة الخمر كابن الجنيد
لا نصرح بالتثليث بكونه من غير فاصل معتد به ودعوى ان اختلاف الاخبار بالاطلاق والسبع والثلاث شاهد على الشذوذ وعدم الظن
اختلاف الاواني في نفسها وما تحضره وغيرها بالنسبة الى تحقق الازالة وعدمها خصوصا في مثل النجاسة الخمرية من حيث شدة اعراض الشارع
في كمال الاحتياط عنها بل الحمل الامر بالثلاث في موثق الخصم المعلوم عدم وجوبه اذ لم يكن الا بين اثنتين للثاني وظهوره فيه لا اقل من تعارض خبري
السبع والثلاث وتساقطهما والرجوع الى الاطلاق او الاصل في غاية الغرابة ضرورة اقتضاء ذلك فساد اصول المذهب وقواعده لغلبة مثل
هذا الاختلاف اليسير الراجح احد طرفيه مع قبول الاخر لما لا يبعد حمله عليه كغرابة الاكتفاء في اثبات اصل الحكم بما عن المبسوط من انه روي
يغسل الاناء من سائر النجاسات مرة واحدة اذ هي مع انها مرسلة واضحة القصور عن اثبات مثل ذلك مع احتمال ارادة مرسلها ما اسمعته
من الاطلاق في موثق عمار نقلا بالمعنى ضرورة حصول الامتثال بالمطلق في المرة كما يرشد الى ذلك ما في المدارك حيث ارسل عن عمار عن الصادق
رواية الاكتفاء بالمرة ثم رجحها على غيرها ومن المعلوم للخبير الممارس ارادته بذلك الاطلاق نعم قد يستند فيه الى اجماع السرائر لولا معلومية
وهنه بتحقق الخلاف بل والشهرة على خلافه خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات ومن ذلك كله ظهر لك ما في المصنف هنا والنافع والقواعد
في القواعد وتغسل الاناء من غيره اي غير ما تقدم مرة والثلاث احوط وان نسبه في كشف اللثام الى الاكثر بل ينبغي القطع بها بالنسبة الى
البول اذ الانائية ان لم تكن اولى بالزيادة على المرتين من الجسد في باقي الاجسام الصلبة فهي مثلها قطعا لا انقص بل لم نعرف دليلا للقائل بالمرتين
بعد الاصل في نفي الزائد على المرتين واثبات الزائد على المرة الا دعوى المساواة المذكورة بعد الغاء خصوصية الجسد والثوب بل البول
وشبهه مما في بعض الاخبار من تعليل الغسلتين بان احدهما للازالة والاخرى للانقاء ولذا قال بوجوب المرتين مطلقا في النجاسة والمتنجس لكنه كما ترى
ضعيف جدا بل يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه بل لا يحتاج فساده الى اطناب بعد الاحاطة بما تقدم انفا وسابقا من الخطاب كما انه لا
يحتاج فساد بعض ما يحكى عن ابن الجنيد الى ذلك ايضا من ايجاب المرة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير والكافر و
التعدي الى الارنب والفارة والوزغة والثلاث في غيرها وفي الخمر وموت الفارة وولوغ الكلب بما في الموثق السابق ايجاب الافراغ
في التطهير به صرح في المنتهى بل غيره انه لم يحتسب غسلة عرفا حتى منع منه نادرا على ما حكاه عن بعض الجمهور وفرق بين ما يسع قلته وغيره
فالاول لو طرح فيه وخضخض احتسب غسلة ثانية بخلاف الثاني وان كان لا يخلو من نظر لامكان منع توقف صدقها العرفي على ذلك
فالاولى تعليله بالجمود على العادة انه فهم بالوارد بتطهير غير ما مر الاناء كالعطر فلا [illegible] منه توقف طهارته على الافراغ لا
يخلو من اشكال ايضا لتحقق اسم الغسل عرفا به [illegible] الموثق محمول على الغالب قد يعلق بامكان [illegible] منه ايضا لو اريد به قبل
الافراغ ما انه بالاناء مثلا لا ينقل [illegible] غير المحل المشتاد له بناء على عدم نجاسة المغسول به الغسالة اذ قلنا بنجاستها قبل الانفصال
منه ولذا لا يتنجس ما هو عليه منه بالافراغ فيحصل التثليث حتى لجميع الاناء من غير فصل بالافراغ ثم يفرغ من الجميع دفعة الا ان الاقوى
الاول نعم في [illegible] ونحوه لا يفرق في الافراغ بين ميل الاناء مثلا [illegible] اخراجها بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك الثلاث
وغيره وما يشق قلعه [illegible] انتهى فهو على اطلاقه مبني على كون الغسالة كالمحل قبلها [illegible] ولو لم يكونها كالمحل بعدها بل
[illegible] بكون الاخيرة منها كذلك بل قد ينافيه اشتراط طهارة الالة مع العود على الاول [illegible] باطلاق الموثق وبعد تنجس
المغسول بماء غسالته والا لكان مقتضاه النجاسة لو فرض التقاطر من تلك الالة ومن هنا قال سلطان في حاشيته عليها القول بالتوقف
المرة الثانية من الغسلتين لئلا يختلط المتنجس بالغسالة الاولى بالثانية لكن قد يجاب بمحدودية الاطلاق لذلك ومنع عدم تنجس المتنجس
بماء غسالة المطهر بل ينبغي القطع بالنجاسة مع [illegible] ومن ذلك مسألة التقاطر اذ ليس من المعلوم حكمها
بالاجماع ونحوه حتى يصح الاستشهاد به اذ لا فرق في عود الالة بين كونه الغسلتين او الغسالة الواحدة كما حكاه في الحدائق [illegible]
عن بعض الاصحاب بل لو فرض مباشرة الالة حال العود للماء المستقر في جوف ذلك الاناء خاصة من غير مباشرة للاناء نفسه امكن
الاشكال في حصول الطهارة ايضا مع فرض عدم تجدد طهارتها او قلنا بطهارة ماء الغسالة قبل الانفصال باستلزام ذلك
النجاسة للالة والاناء بل وكذا ان لم نقل بها اذ اقصى ما ثبت العفو عنه نجاسة ماء الغسالة بنفسها قبل ان ينفصل دون ما لو اصابها
نجاسة خارجية وان كان ما نحن فيه مباشرتها اياه يرجع الى ذلك الا ان الاشكال [illegible] في البحث المتقدم [illegible] في المركن بل وفيه
يشكل الحكم بالتطهير بالالة خصوصا مع مباشرتها [illegible] لا نسلم الحاصل به مباشرة ماء الغسالة ولعله

لذا حكي في الحدائق عن بعضهم تقييد جواز التفريغ بالآلة بكون الاناء مثبتاً يشق قلعه بعد ان حكى عن جميع الاصحاب الاطلاق فاذن وجهه على الظ ما سمعته الآن بعيض عنه بالنسبة للمثبت للعسر ولزوم التعطيل ونحوها وان قال فيها انه لا وجه له معللاً بانه لا فرق في التفريغ بين الآلة وغيرها مع الشرط المذكور ولكنك خبير بما فيه نعم كان المتجه في الرد عليه منع ثبوت العفو عنه حتى فيما يشق قلعه لمنع العسر بل والتعطيل او وجدانه على انهما لا يثبتان كيفية شرعية في التطهير ثم انه يظهر مما سمعته من كلامهم على اختلافه انه لا يشترط في التطهير عدم استقرار ماء الغسالة في الاناء بل يكفي فيه افراغه ولو في زمان متاخر عن التحريك ونحوه مما يتحقق به الغسل ولعله الظ

الموثق السابق وفيه تامل اذ لعل الموثق وارد على ما هو المتعارف في ايدي الناس من كيفية

التطهير التي لا تراخي فيها بل قد يستلزم ذلك الحكم بطهارة ما يستبعد على الفقيه التزامه

وهل يجب في التحريك والخضخضة الفورية بعد الوضع اولا قضية اطلاق

الموثق الثاني ايضاً وقضية الاقتصار على المتيقن

من تطهير الماء القليل الاول

كما انه هو بل وظ

الموثق السابق

يقتضي

عدم الاكتفاء في التطهير بملاء الاناء ثم افراغه وان حكاه في الحدائق عن تصريح جماعة من الاصحاب فتدبر فانه لا يخلو من اشكال كالاشكال في كثير من احكام الفروع السابقة بل وغيرها المتفرعة على القول بنجاسة الغسالة الذي هو مع التدبر من افحش ما يلزم به القائلون

بها ضرورة اذا بكال هذه الاحكام اليهم على كثرتها واشكالها لا

يرتكبه ذو مسكة وهل يلحق

بالاواني في جميع

احكامها

التطهير ... اض ونحوها مما يشابهها في الصورة والانتفاع ولا يصدق عليها اسمها او لا وجهان يقوى في النفس الاول كظ الاصحاب

الثاني والله اعلم والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما انعم ووفق

لاتمام مباحث الطهارة

سنه ١٣٢٣ هـ